قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الأول

دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان

قبسات من علم الرجال

قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الأول

دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م

دار المؤرخ العربي

بيروت - حارة حريك - قرب جامع الحسنين - فوق صيدلية دياب - ط ٢

تلفاكس : ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هاتف : ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - ص.ب : ١٢٤/ ٢٤

البريد الإلكتروني al_mouarekh@hotmail.com

www.al-mouarekh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين، واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين.

وبعد: فإنه لا يخفى أن علم الرجال وسائر ما له صلة بالتحقق من صدور الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام يحظى بدور مهم في استنباط الأحكام الشرعية وغيرها من المعارف الدينية، ولذلك فقد نال اهتماماً خاصاً من علمائنا الأعلام (رضوان الله عليهم) ولا سيما في العصور المتأخرة.

وقد أولى أستاذنا سماحة السيد محمد رضا السيستاني (دامت بركاته) أهمية خاصة للبحث الرجالي وما يتصل به، وخصص له مساحة واسعة في ضمن بحوثه الفقهية.

فارتأيت أن أجمع وأنظم ما صدر منه إلى اليوم وأورده في كتاب مستقل ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه، وتيسّر ذلك بحمد الله تعالى وحسن توفيقه، وسميته (قبسات من علم الرجال)، وهو ـ في معظمه ـ مقتبس من مؤلفات السيد الأستاذ المطبوعة وهي (وسائل الإنجاب الصناعية، ووسائل المنع من الإنجاب، وبحوث فقهية) ومن تقرير أبحاثه بقلم الزميلين الفاضلين الشيخ أمجد رياض والشيخ نزار يوسف (حفظهما الله تعالى)، وهو كتاب (بحوث في شرح مناسك الحج) بأجزائه العشرة المطبوعة والخمسة الأخرى التي لم تطبع بعدُ، بالإضافة إلى دراسة حول علامات البلوغ في الذكر والأنثى غير منشورة أيضاً.

وقد أجرى (دامت بركاته) عند إعداد هذا الكتاب للنشر بعض التغيير عليه، من تعديل وحذف وإضافة.

وقد تم تنظيمه في عشرة فصول، وهي ..

الفصل الأول: في حجية آراء علماء الرجال.

الفصل الثاني: في تفسير بعض مصطلحات الرجاليين.

الفصل الثالث: في التوثيقات العامة وما يلحق بها.

الفصل الرابع: في أحوال عدد من رجال الأسانيد.

الفصل الخامس: في حجية مراسيل جمع من رواة الحديث.

الفصل السادس: في التعريف بعدد من كتب الرجال والتفسير والحديث وغيرها.

الفصل السابع: في أسانيد الصدوق والشيخ (قُدّس سرُّهما) إلى عدد ممن ابتدآ بأسمائهم في الفقيه والتهذيبين.

الفصل الثامن: في بيان عدد من موارد السقط والتحريف والتصحيف والحشو في أسانيد الروايات.

الفصل التاسع: في تمييز المشتركات وتعيين المبهمات في جملة من الأسماء والكنى والألقاب.

الفصل العاشر: في فوائد متفرقة.

وأود أن أشير هنا إلى أن مواد هذا الكتاب لما لم تكتب في الأساس لإعداد مؤلف مستقل في علم الرجال بل تم التعرض لها بصورة متفرقة في ضمن المباحث الفقهية بحسب ما اقتضته المناسبات فهي لا تشكل منظومة متسلسلة ومتكاملة من مباحث هذا العلم بل مقتطفات منها فقط، ومع ذلك فإنها تنفع الباحثين والمراجعين إن شاء الله تعالى.

أسأل المولى العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ويوفقني لما فيه الخير والصلاح، إنه وليّ التوفيق.

محمد السيد عبد الحكيم البكاء

النجف الاشرف

٢٨/جمادى الاولى ١٤٣٦هـ

الفصل الأول
في حجية آراء علماء الرجال

١ ـ توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم[١]

إن معظم من قالوا بحجية ما ورد في كلمات الرجاليين ـ كالشيخ والنجاشي وغيرهما ـ من التوثيق والتضعيف قد سلكوا في ذلك مسلكين ..

المسلك الأول: حجية توثيقاتهم وتضعيفاتهم من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، وكبرى هذه المسألة يبحث عنها غالباً في الفقه في كتاب الطهارة[٢]، كما أن البحث عن كبرى حجية خبر الثقة في الأحكام محله علم الأصول.

وقد ذهب كثير من المتأخرين ـ ومنهم السيد الأستاذ قُدِّسَ سِرُّه ـ إلى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية خلافاً لما نسب إلى المشهور من عدم حجيته، وهذا بحث طويل الذيل لا يتسع المقام له، ولكن لا بأس بالإشارة إلى أن عمدة ما استدل به للحجية هي السيرة العقلائية، وقد سلَّم ثبوتها غير واحد وإنما بحثوا عن ورود الردع عنها وعدمه، ولكن من يتتبع سيرة العقلاء في مواردها المختلفة ربما لا يحصل له العلم بجريان سيرتهم على التعبد بخبر الثقة ولا سيما في الموضوعات، بل كون العمل بمقتضاه منوطاً عندهم بحصول الاطمئنان، أو بكون المخبر عنه من الأمور المهمة التي يكتفى فيها بما دون الاطمئنان، فليتأمل.

هذا بالنسبة إلى كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات.

وأما كون توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم من صغرياتها فقد يناقش فيه بأن الوثاقة والضعف ليسا من الأمور الحسية ـ أي مما ينال بإحدى الحواس الخمس ـ ليكون الإخبار عنهما من قبيل الإخبار عن الموضوع الخارجي.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن الوثاقة ـ مثلاً ـ وإن لم تكن بنفسها من الأمور الحسية ولكن مبادؤها كذلك، أي أنها مبذولة لكل من يملك

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣١٩ ط:النجف الأشرف، وبحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٨٤.

الحواس السليمة، فهي ـ أي الوثاقة ـ ملحقة بالأمور الحسية من حيث إن إدراكها لا يحتاج إلى تخصص معين أو إعمال نظر واجتهاد.

وبعبارة أخرى: إن من يقول بحجية خبر الثقة في الموضوعات لا يفرق فيه بين ما يكون المخبر عنه بنفسه من المحسوسات وبين ما تكون مبادؤه القريبة كذلك، والوثاقة ونحوها من النحو الثاني، فلا محل للمناقشة الصغروية في المقام.

هذا بالنسبة إلى توثيق الشخص لمعاصره المعاشر معه كتوثيق الفضل بن شاذان لمحمد بن عيسى العبيدي.

وأما بالنسبة إلى توثيق من كان بينه وبين من وثقه فاصل زمني ـ كتوثيق ابن نوح لمحمد بن عيسى ـ فهل يعدّ من قبيل الخبر الحسي ليندرج في كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات أم أنه من قبيل الخبر المستند إلى الحدس في المحسوسات الذي لا إشكال في عدم حجيته؟ فيه وجهان.

ويمكن البناء على الوجه الأول مبنياً على مقدمتين ..

المقدمة الأولى: أن إخبار ابن نوح ـ مثلاً ـ بوثاقة العبيدي يحتمل أن يكون منتهياً إلى الحس بأحد وجهين ..

إما بأن يكون قد بلغه على سبيل التواتر في جميع الطبقات، بأن يكون في كل طبقة عدد من المخبرين يمتنع تواطؤهم على الكذب عادة أو وقوعهم جميعاً في الخطأ والاشتباه، وهذا أمر محتمل بالنسبة إلى بعض الرواة المشهورين ومنهم محمد بن عيسى بن عبيد.

وإما أن يكون قد وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في جميع الطبقات وإن كان حدسياً في الحقيقة ـ لأن كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية ـ ولكن حيث إنها ـ كما يدعى ـ مما ثبتت ببناء العقلاء يكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسي. وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الوسائط إلا أنها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر منهم، لثبوت وثاقتهم بالاتفاق، ويحتمل أن يكون

الوسيط المخبر عن وثاقة محمد بن عيسى ـ مثلاً ـ من هذا القبيل، أي من القسم الذي لا إشكال في وثاقته عند الجميع.

المقدمة الثانية: أن بناء العقلاء قائم على أن الإخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستنداً إلى الحس أو الحدس يعامل معه على أساس كونه مستنداً إلى الحس.

مثلاً: إذا أخبر أحد عن مجيء زيد أو أنه قال: كذا، واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء أو على غير حاسة السمع في القول ـ بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات ـ يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسياً لا حدسياً. وهذه الكبرى ذكرت في كلمات جمع منهم السيد الأستاذ ﵀.

فإذا ضُمّت هذه المقدمة إلى المقدمة الأولى كانت النتيجة هي أن خبر ابن نوح بوثاقة محمد بن عيسى العبيدي إنما هو من قبيل الخبر الحسي فيندرج في كبرى حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية.

وهذا هو الوجه الذي اعتمده السيد الأستاذ ﵀[1] في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين لمن لم يكونوا من معاصريهم من الرواة.

ولكن يمكن الخدشة في هذا الوجه من جهات ..

أولاً: إن ما أدعي من بناء العقلاء على التعامل مع الخبر على أنه حسي إذا كان وارداً في الحسيات ما لم يثبت خلافه، إن صح فإنما يصح فيما إذا احتمل كونه بلا واسطة، وأما الخبر مع الواسطة المحتمل انتهاؤه إلى الحس بأحد الوجهين إما بالتواتر أو بنقل ثقة عن ثقة فلا تصح دعوى بناء العقلاء فيه على ذلك، فإنهم كما يعتمدون أحياناً ـ كما يدعى ـ على خبر الثقة عن ثقة في الإخبار عن الوقائع التي لا تكون محسوسة لهم كذلك يعتمدون أحياناً أخرى على الخبر الموثوق به وإن لم تثبت وثاقة راويه، فلا وجه لحمل الخبر على كونه واصلاً إليهم عن طريق الثقات طبقة بعد طبقة ليكون ملحقاً بالخبر الحسي.

وثانياً: إن وثاقة الوسائط لا تكون في الغالب واضحة تماماً بحيث لا تقع

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦.

مورداً للإشكال من أحد، إذ كم من شخص ثقة عند كثير من الناس قد طعن فيه واحد أو اثنان من الأجلاء؟!

ودعوى أن بناء العقلاء في الخبر المروي مرسلاً بطريق الرواة الثقات قائم على كون جميع الرواة من المعروفين بالوثاقة ـ بحيث لا يكون مجال لأحد للطعن فيهم حتى فيما لو شك في كونهم من هذا القبيل ـ إنما هي دعوى باطلة لا شاهد عليها في سيرة العقلاء أصلاً.

وثالثاً: إنه لو غض النظر عما تقدم فإنه إنما يتم البيان المذكور لو احتمل في جميع توثيقات وتضعيفات الرجاليين لمن تقدمهم أن تكون مستندة إلى نقل كابر عن كابر، ولكن مقتضى الشواهد والقرائن ـ التي لا تخفى على الممارسين ـ أن جملة وافرة منها تبتني على الحدس وإعمال النظر والاجتهاد ولا سبيل إلى التمييز بين القسمين في الغالب، فليتأمل.

هذا وربما يورد على الوجه المتقدم من جهة رابعة أيضاً، وقد تعرضت لما يشبهه وللجواب عنه في الفصل الخامس عند البحث عن حجية مراسيل الصدوق، فمن شاء فليراجع[1].

فظهر بما تقدم أن المسلك الأول في حجية أقوال الرجاليين وهو الذي بنى عليه السيد الأستاذ تتمُّ غير تام.

المسلك الثاني: حجية توثيقاتهم وتضعيفاتهم من باب حجية قول أهل الخبرة في الحدسيات.

وكبرى حجية قول أهل الخبرة مبحوث عنها في علم الأصول، وعمدة الدليل عليها هي السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم، بضميمة عدم الردع الذي يستكشف منه الإمضاء الشرعي. فإن بناء العقلاء قائم على أن كل من تخصص في فن تكون أراؤه الحدسية المستحصلة من ممارسته لذلك الفن وتطبيقه لضوابطه وقواعده حجة على غير المتخصص، وحيث إن الشارع المقدس لم يردع عن هذا البناء العقلائي ـ بل هناك شواهد على إمضائه

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٩.

ـ يستكشف بذلك ارتضاؤه له واعتماده عليه في الأمور الشرعية.

هذا من حيث الكبرى مسلّم، وأما من حيث الصغرى وكون قول الرجالي مصداقاً لقول أهل الخبرة فيمكن تقريبه بأن علم الرجال علم قائم بذاته له قواعده وضوابطه وهناك علماء تخصصوا فيه، وليس لغيرهم أن يصل إلى ما وصلوا إليه من آراء وأنظار بمقتضى خبرتهم وممارستهم وتضلعهم بقواعد هذا الفن، وهذا واضح لمن لديه أدنى إلمام به، فحال هذا العلم حال بقية العلوم التي جرت سيرة العقلاء على رجوع عامة الناس إلى المتخصصين فيها.

ولكن يمكن الإشكال في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين من باب حجية آراء أهل الخبرة من جهتين ..

الجهة الأولى: أن حجية آراء أهل الخبرة تختص بالأمور التي لا يحصل العلم بها إلا لمن لديه تخصص معين وينظم مقدمات حدسية غير قريبة من الحس للوصول إلى النتيجة، وأما الأمر الحسي أو القريب من الحس الذي يدركه كل من كان سليم الحواس فليس مورداً لحجية الخبر الحدسي. والوثاقة والضعف من هذا القبيل، فإن من يملك الحواس السليمة ويعاشر الشخص يمكنه التوصل إلى كونه ثقة أو لا من دون حاجة إلى تخصص معين.

فالإخبار عن الوثاقة أو الضعف لا يتوقف على إعمال النظر والاجتهاد حتى يلتزم بحجيته من باب حجية أقوال أهل الخبرة.

وهذا لا يعني إنكار كون علم الرجال من العلوم النظرية المبنية على الحدس والاجتهاد، بل مجرد عدم كون التوثيق والتضعيف خاضعين لإعمال النظر والحدس، إذ إن الوثاقة والضعف وإن لم يكونا من الأمور الحسية ولكنهما قريبان من الحس لأن مبادئهما حسية كما سبق، فلا يعدّ الإخبار عنهما من قبيل رأي أهل الخبرة ليلتزم بحجيته من هذه الجهة.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بأن ما ذكر من كون الوثاقة والضعف من الأمور القريبة إلى الحس صحيح بالنسبة إلى من يعاصره الشخص ويكون قريباً منه، وأما غيره كمن كان قبل مائة عام ـ مثلاً ـ فإن تشخيص وثاقته أو

ضعفه يتوقف ـ في معظم الحالات ـ على مقدمات حدسية ونظرية كالشهادات المحكية عن معاصريه مما لا تبلغ درجة التواتر إلا نادراً، وكذلك بعض القرائن والشواهد الأخرى التي من أهمها بالنسبة إلى رواة الأحاديث هو ملاحظة ما رووه في كتبهم وما روي عنهم في كتب غيرهم، ولذلك نجد أن بعض الرجاليين كابن الغضائري يعتمد في جانب مهم من تضعيفاته وتوثيقاته على كتب الرواة وأحاديثهم وكونها نقية من التخليط والغلو ونحوهما أو لا.

وبذلك يظهر أن توثيقات وتضعيفات الرجاليين على قسمين: فمنها ما لا يبتني على مقدمات حدسية كتوثيق أو تضعيف المعاصر لمعاصره، ومنها ما يبتني على الحدس والاجتهاد، وهو الغالب في ما يتعلق بغير المعاصرين للرجالي من الرواة وأصحاب الكتب والمصنفات، وهذا القسم الثاني يعدّ من قبيل آراء أهل الخبرة فيمكن البناء على حجيته من هذه الجهة، فليتأمل.

الجهة الثانية: أن فتوى الفقيه استناداً إلى رواية اعتمد في وثاقة بعض رواتها على قول النجاشي ـ مثلاً ـ من حيث كونه من أهل الخبرة في الرجال يقتضي عدم حجية فتواه، لأنها حسب الفرض تستند إلى مقدمتين: إحداهما تبتني على اجتهاده وهي تمامية دلالة الرواية على ما أفتى به، والثانية قلّد فيها النجاشي وهي كون الراوي لتلك الرواية ثقة، والنتيجة تتبع أخس المقدمتين، أي إذا كانت إحدى المقدمتين لما أفتى به اجتهادية والثانية قد قلّد فيها الغير تكون الفتوى غير اجتهادية فلا تكون حجة على المقلدين.

ومقتضى ذلك أنه لا يجوز تقليد من يأخذ بآراء الرجاليين في التوثيق والتضعيف من باب حجية قول أهل الخبرة، أي في ما يفتي به استناداً إلى روايات تقوم حجيتها عنده على ما صدر منهم من توثيق أو تضعيف.

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأن المعتبر في من يجوز تقليده أن يصدق عليه أنه فقيه وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام وممن قد نظر في حلالهم وحرامهم وعرف أحكامهم وفق التعبير الوارد في بعض الروايات[1]، وهذا العنوان ينطبق على من

---

(١) الكافي ج:١ ص:٦٧.

يمارس عملية استنباط الأحكام الشرعية وإن كان يعتمد في بعض مقدماتها البعيدة على آراء غيره من أهل الخبرة كآراء النحويين واللغويين والبلاغيين وحتى المناطقة والفلاسفة، أي أنه يكفيه أن يكون متخصصاً في المقدمات القريبة لعملية الاستنباط كالقواعد الأصولية والفقهية، ولا ضير في أن يعتمد في غيرها على سائر أهل الخبرة فإنه لا يضر بصدق كونه فقيهاً، إذ متى صدق أنه فقيه جاز الرجوع إليه وأخذ الفتوى منه.

أقول: إن أصل الإشكال وما أجيب به عنه غير تام ..

١ ـ أما أصل الإشكال فلأن من يرجع إلى فقيهٍ يعتمد في توثيق راوي الحديث الذي يفتي بمضمونه على اجتهاد بعض الرجاليين فإنما يكون في الحقيقة مقلداً لشخصين: الرجالي الذي قال إن فلاناً ثقة، والفقيه الذي استند في فتواه إلى رواية فلان من جهة حجية خبر الثقة.

نظير من يرجع إلى طبيب الباطنية فيرسله إلى طبيب المختبر ليشخص نسبة السكر في دمه قبل أن يحدد نوع الدواء وكميته، فالوصفة الطبية في مثل ذلك وإن كانت تكتب بقلم طبيب الباطنية ولكنها في الحقيقة نتاج عمل طبيبين: طبيب الباطنية وطبيب المختبر معاً. وكما لا يصح في هذه الحالة أن يمنع المريض من استعمال الدواء الذي وصفه طبيب الباطنية من جهة أنه اعتمد في تحديد نسبة السكر على رأي طبيب المختبر، كذلك لا يصح في مورد البحث أن يمنع العامي من الأخذ بفتوى الفقيه من جهة أنه اعتمد في وثاقة بعض رواة الحديث الذي أفتى بمضمونه على أقوال بعض الرجاليين.

والوجه في ذلك أن الأساس في حجية رأي الطبيب وفتوى الفقيه هو بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم وعمله برأيه في ما لا سبيل له إلى العلم به. وهذا مما لا يفرّق فيه بين أن يكون ذلك الرأي نتاج فكر عالم واحد أو نتاج فكر عالمين ـ مثلاً ـ كلٍ في حقل اختصاصه.

نعم إذا كان حقل اختصاصهما واحداً فلا سبيل إلى التلفيق بين رأي أحدهما في مسألة ورأي الآخر في مسألة أخرى لتكون النتيجة هي حاصل كلا

الرأيين، كأن يرى أحد المجتهدين حجية خبر الثقة ويرى الآخر تمامية دلالة خبر زرارة الثقة على حكم، فإن هذا لا يثمر رأياً بثبوت ذلك الحكم يمكن أن يأخذ به العامي كما لعله واضح.

هذا في ما يتعلق بأصل الإشكال.

٢ ـ وأما ما ذكر في الجواب عنه فهو غير تام، من جهة أن السيرة العقلائية قد جرت على رجوع الجاهل إلى العالم ـ أي إلى أهل الخبرة والاختصاص ـ وهذه السيرة لا شك في كونها ممضاة من قبل الشارع المقدس حتى في ما يمتد إلى العلوم الشرعية كالعلم بالأحكام الفرعية المسمى بالفقه، والكاشف عن الإمضاء الشرعي ليس هو مجرد عدم الردع بل إن الأمر بالرجوع إلى الفقهاء وأضرابهم من أهل العلم في عشرات الروايات كاشف قطعي عن موافقة الشارع المقدس للمنهج العقلائي في رجوع الجاهل إلى العالم حتى في ما يتعلق بعلوم الشريعة كما في سائر حقول المعرفة.

وهذا في أصله واضح لا إشكال فيه، ولكن هناك نكتة ينبغي الالتفات إليها وهي أن الخطاب الشرعي متى ما ورد في مورد الحكم العقلي أو العقلائي فإنه لا ينعقد له إطلاق بأوسع من دائرة ذلك الحكم وإن لم يكن فيه ما يقتضي التضييق بحسب المدلول اللغوي.

ومن هنا قلنا في محله[1]: إنه لو بني على تمامية ما استدل به من الأخبار على البراءة الشرعية في الشبهات البدوية إلا أنه لما كانت البراءة فيها مطابقة لحكم العقل ـ على المختار ـ فالخطاب الشرعي يعدّ تأكيداً له ولا ينعقد له إطلاق أشمل من دائرة الحكم العقلي، ولذلك فهو لا يعم موارد قوة احتمال التكليف من جهة تعاضد القرائن والشواهد ولا موارد إحراز أهمية المحتمل على تقدير ثبوت التكليف وإن لم يكن احتماله قوياً.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال في المقام: إن ما جرت عليه سيرة الناس في زمن المعصومين عليهم السلام من رجوع الجاهل إلى العالم إنما كان مورده هو

---

(١) لاحظ بحوث فقهية ص:٣٧٣.

الرجوع إلى من هو من أهل الخبرة والاختصاص في جميع المقدمات التي يبتني عليها اجتهاده واستنباطه، فالطبيب مثلاً إنما كان يعتمد على نفسه في جميع ما تتعلق بطبابته ولم يكن الأمر كما في زماننا هذا من اعتماد طبيب الباطنية على طبيب السونار والمختبر والرنين ونحو ذلك، وهكذا حال الفقيه فإنه كان يعتمد على نفسه في جميع ما كان يحتاج إليه في استنباط الحكم الشرعي من العلوم الأخرى كاللغة والتفسير والرجال وغيرها، فما يمكن استكشاف إمضائه من جهة عدم الردع أو من جهة ورود النصوص الخاصة بالإرجاع إلى الفقهاء مثلاً إنما هو الرجوع إلى من يكون صاحب اختصاص في جميع ما يتوقف عليه استنباطه واجتهاده، وأما من يعتمد على شخص آخر في بعض المقدمات التي تتعلق بحقل آخر من حقول المعرفة كاللغة والرجال فلا دليل على حجية قوله.

إن قيل: إن السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم إنما هي بمناط كاشفية رأي العالم عن الواقع نوعاً، تلك الكاشفية التي هي غير منوطة بكون العالم معتمداً على نفسه في جميع مقدمات اجتهاده ونظره حتى في ما يتعلق منها بعلم آخر.

نعم لا ينكر أن السيرة العقلائية المذكورة لم تجرِ في عصر المعصومين عليهم السلام في مجال الرجوع إلى العالم المعتمد على غيره في بعض المقدمات، ولذلك لا يمكن استكشاف ارتضاء الشارع المقدس للرجوع إلى مثله من خلال عدم الردع أو من خلال النصوص الدالة على الإمضاء، لما مرّ من عدم انعقاد الإطلاق لها بأوسع مما جرت عليه السيرة العقلائية.

ولكن مع ذلك يمكن القول بأن النكتة التي بلحاظها يتيسر استكشاف إمضاء الشارع المقدس للسيرة العقلائية الممتدة إلى الأمور الشرعية هي ذاتها التي تقتضي في المقام موافقة الشارع على الأساس الذي قامت عليه السيرة العقلائية في رجوع الجاهل إلى العالم، وهو كما سبق كاشفية رأي العالم عن الواقع نوعاً.

وتوضيح المقام: أن تشريع الأحكام لما كان لغرض تأمين الملاكات الكامنة في متعلقاتها فلو فرض أن في ما بنى عليه العقلاء في أمورهم العادية مما يُجرونه

بحسب الطبع والعادة في الأمور الشرعية ما لا يرتضيه الشارع المقدس، لمنافاته مع تحقيق الملاكات المولوية، فلا بد له تأميناً لتلك الملاكات من ردع العقلاء عن إجرائه في الأمور الشرعية وإلا يكون مخلاً بملاكات أحكامه، وهو ممتنع في حقه.

وهذا المعنى كما يقتضي قيامه بالردع عما لا يرتضي امتداده إلى الأمور الشرعية من السيرة العقلائية مما يمتد إليها في عصره بمقتضى الطبع والعادة لولا ردعه عن ذلك، كذلك يقتضي ردعه عما يعلم امتداده إليها في المستقبل لئلا تقع الأجيال القادمة في محذور مخالفة الملاكات المولوية.

ففي محل البحث إذا كان الشارع المقدس لا يرتضي للمسلمين الرجوع إلى فقيه يعتمد في بعض مقدمات اجتهاده واستنباطه على غيره من أهل الخبرة في سائر حقول المعرفة، فهذا وإن لم يكن موضعاً لابتلائهم في العصر الإسلامي الأول إلا أنه لما كان يعلم بابتلاء الأجيال القادمة به مستقبلاً فلا بد له أن يتخذ الإجراءات الكفيلة ببلوغ الردع عن ذلك إلى أسماعهم تحفظاً على ملاكات أحكامه، وحيث إنه لم يبلغ إلى أسماعنا كشف ذلك عن موافقته على ما هو المناط في بناء العقلاء على رجوع الجاهل إلى العالم، وهو كاشفيته النوعية عن الواقع، بلا فرق بين كونه معتمداً على نفسه في جميع المقدمات أو على غيره في بعضها المتعلق بسائر حقول المعرفة.

قلت: إن الملاكات المولوية على درجات متفاوتة في الأهمية وتختلف بحسب ذلك درجة ما تستدعيه من الاهتمام بتبليغها إلى المكلفين، والأحكام المتعلقة بالأمور المستحدثة في عصر غيبة الإمام عليه السلام إذا لم يصل الردع عما استجد بناء العقلاء عليه من قِبل الشارع المقدس يجوز أن يكون الوجه فيه اعتماد الشارع في إفادة حكمه المخالف للبناء المستجد على ما تقتضيه العمومات والإطلاقات وما بحكمهما. ويمكن أن يكون من جهة عدم كون الملاك الكامن في الحكم بمرتبة من الأهمية تقتضي التسبب في إيصاله إلى المكلفين بأيِّ نحو كان.

وعلى ذلك لا يمكن التأكد من موافقة الشارع المقدس لما هو مقتضى البناء العقلائي غير المعاصر للمعصومين عليهم السلام.

والمتحصل مما تقدم: أن البناء على جواز الرجوع إلى فتوى الفقيه الذي يعتمد على غيره في ما يتوقف عليه استنباط الأحكام الشرعية من العلوم الأخرى ـ غير الفقه وأصوله ـ كاللغة والرجال ونحوهما إنما يتم على أحد تقديرين ..

أحدهما: أن ينعقد الإطلاق لنصوص الإرجاع إلى الفقهاء ليشمل مثله.

ولكنه غير واضح، لما مرّ من أن النص الشرعي الوارد في مورد الحكم العقلائي لا ينعقد له الإطلاق بأوسع من دائرة ذلك الحكم بموجب السيرة العقلائية في عصر صدور النص.

ثانيهما: أن يبنى على أن العبرة في موارد السيرة العقلائية الممضاة من قِبل الشارع المقدس إنما هي بالنكتة التي تبتني عليها السيرة، أي أنها إذا كانت أوسع مما هو مورد الجري العملي بني على أوسعية الحكم الشرعي. ولكن هذا أيضاً غير تام، فإن الإمضاء الشرعي لا يلحق المرتكز العقلائي وإنما يلحق ما جرت عليه السيرة في عصر المعصوم عليه السلام كما مرّ توضيحه آنفاً.

فالنتيجة: أن السيرة العقلائية ـ الممضاة بالنصوص الشرعية ـ التي هي الدليل على حجية فتوى الفقيه في حق العامي لا تفي بإثبات حجيتها فيما إذا كان الفقيه معتمداً في بعض مقدمات استنباطه على رأي غيره من أهل الخبرة، وإن كان ذلك في بعض العلوم الأخرى كعلم الرجال كما هو محل البحث.

وعلى ذلك فالصحيح اشتراط أن يكون الفقيه متخصصاً في جميع المجالات المرتبطة باستنباطه للحكم الشرعي سواء في اللغة أو النحو أو الصرف أو المنطق أو الفلسفة أو الحديث أو الرجال أو غير ذلك، أي أنه يجب أن يكون له الحدّ اللازم من التخصص في كل هذه العلوم أيضاً، بالإضافة إلى تخصصه في الفقه وأصوله، لتكون الفتوى التي يصدرها نتيجة لاجتهاده فقط لا بضميمة اجتهاد غيره.

ومهما يكن فقد ظهر من جميع ما تقدم: أن أياً من المسلكين المشهورين في حجية توثيقات وتضعيفات الرجاليين مما لا يمكن المساعدة عليه.

فالصحيح ـ إذاً ـ ما سلكه سيدي الاستاذ الوالد (دامت بركاته) من أن توثيق الرجالي وتضعيفه إنما يصلح أن يكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور الرواية عن المعصوم عليه السلام على اختلاف المسلكين في حجية خصوص الخبر الموثوق به أو الأعم منه ومن خبر الثقة، فإذا كان الفقيه ممن يرى حجية الخبر الموثوق به ولاحظ أن النجاشي ـ مثلاً ـ وثق فلاناً من الرواة فإن حصل له الاطمئنان بروايته أي بصدورها من المعصوم عليه السلام ـ ولو بضميمة بعض الشواهد والقرائن ـ عمل بها وإلا فلا عبرة بذلك التوثيق. ولو كان ممن يرى حجية خبر الثقة فإن حصل له الاطمئنان بوثاقة ذلك الراوي لقول النجاشي أو بضميمة بعض الشواهد والقرائن عمل بروايته ـ وإن لم يحصل له الوثوق بصدورها من المعصوم عليه السلام ـ وإلا فلا يمكنه التعويل على ذلك التوثيق.

ودعوى أن باب الاطمئنان منسد في هذه الأعصار ولا سبيل إلى أن يطمئن الفقيه بصدور الخبر من الإمام عليه السلام إلا في موارد الاستفاضة ونحوها، كما لا سبيل إلى أن يطمئن بوثاقة الراوي إلا مع تعدد الموثقين من أعلام المتقدمين، دعوى غير صحيحة.

بل الصحيح أن من لديه ممارسة طويلة وخبرة متراكمة ومتابعة دقيقة يحصل له الاطمئنان في كثير من الحالات بصدور الخبر وإن كان منفرداً وبوثاقة الراوي وإن انحصر الموثق في شخص واحد.

نعم من ليس له إلمام واسع وخبرة تامة فإنه لا يحصل له الاطمئنان، ولكن لا عبرة بعدم حصول الاطمئنان لمثله.

٢ ـ تضعيفات ابن عقدة

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة محمد بن سنان برقم (٧٥)[1].

---

(١) لاحظ ص:٤٣٨.

٣ ـ توثيقات المفيد في كتاب الإرشاد والرسالة العددية

فهنا أمران ..

(الأمر الأول)[1]: أن الشيخ المفيد تتمُّ قد وصف مجموعة من الرواة بأوصاف عالية في موضعين من كتاب الإرشاد ..

الموضع الأول: في الفصل الخاص بذكر النص على الكاظم عليه السلام بالإمامة من أبيه الصادق عليه السلام ، حيث قال[2]: (فممن روى صريح النص بالإمامة من أبي عبد الله الصادق عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام ، من شيوخ أصحاب أبي عبد الله وخاصته وبطانته، وثقاته الفقهاء الصالحين (رضوان الله عليهم) المفضل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير وعبد الرحمن بن الحجاج والفيض بن المختار ومنصور بن حازم وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وطاهر بن محمد ويعقوب السراج، وسليمان بن خالد، وصفوان الجمال، وغيرهم ممن يطول بذكرهم الكتاب..) ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

والملاحظ أن تلك الروايات هي كل ما أوردها الكليني[3]في كتاب الكافي في باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام بعد حذف المكرر منها.

الموضع الثاني: في الفصل الخاص بذكر النص على الرضا عليه السلام بالإمامة من أبيه الكاظم عليه السلام فقال[4]: (فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داود بن كثير الرقي ومحمد بن إسحاق بن عمار وعلي بن يقطين ونعيم القابوسي والحسين بن المختار وزياد بن مروان والمخزومي وداود بن سليمان ونصر بن قابوس وداود بن زربي ويزيد بن سليط ومحمد بن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٦.

(٣) الكافي ج:١ ص:٣٠٧.

(٤) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٧-٢٤٨.

سنان)، ثم أورد روايات هؤلاء على ترتيب أسمائهم.

والملاحظ أن تلك الروايات هي أيضاً كل ما أورده الكليني[1] في الكافي في في باب الإشارة والنص على أبي الحسن الرضا عليه السلام بعد حذف المكرر منها.

ومن المؤكد في المجموعة الثانية أنه لا يمكن أن يوصفوا جميعاً بأنهم من خاصة الإمام عليه السلام وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته، فإن فيهم داود بن كثير الرقي الغالي الضعيف، وزياد بن مروان الواقفي الذي أنكر مبلغاً كبيراً على الإمام عليه السلام، والحسين بن المختار ومحمد بن إسحاق بن عمار اللذين قيل إنهما من الواقفة، وعبد الله بن الحارث المخزومي ـ وقد ذكر لقبه فقط ـ ونُعيم القابوسي وهما من المغمورين جداً. فكيف يصح أن يوصف هؤلاء جميعاً بما وصفهم به رحمه الله؟!

كما أن من المستبعد جداً في المجموعة الأولى أن يكونوا جميعاً من فقهاء الأصحاب ـ إن لم يستبعد كونهم جميعاً من ثقات الإمام عليه السلام وخاصته وبطانته ـ حيث إن عدد الفقهاء من أصحاب الأئمة عليهم السلام في كل طبقة كان محدوداً جداً كما يعرف ذلك بتتبع رجال النجاشي وإحصاء من وصفهم فيه بالفقاهة. فكيف اتفق أن كل من رووا عن الصادق عليه السلام النص على ولده الكاظم عليه السلام كانوا من الفقهاء؟ ولا سيما أنه لم يوصف من عدا منصور بن حازم وسليمان بن خالد منهم بالفقاهة في كلمات الرجاليين، بل إن بعضهم لا يعرف من هو كطاهر بن محمد وفي بعضهم كلام كالمفضل بن عمر الجعفي.

والذي يزيد الريب والشك في اتصاف المجموعتين بالأوصاف المذكورة في كلام المفيد رحمه الله هو أن هؤلاء هم ـ كما مرّ ـ كل من أورد الكليني رواياتهم في البابين المذكورين، وهل من الصدفة أنه أورد في هذين البابين بالخصوص ـ دون الأبواب المشابهة المخصصة لإيراد النص على سائر الأئمة عليهم السلام ـ روايات من يتصفون بتلك الصفات العالية؟!

وفي ضوء ذلك يخطر بالبال أن ما ذكره رحمه الله كان مبنياً على ضرب من

---

(١) الكافي ج:١ ص:٣١١.

التغليب، أو أن إطلاق تلك الأوصاف في حق بعض المذكورين إنما كان لبعض الدواعي الصحيحة غير كونهم متصفين بها واقعاً.

والحاصل: أنه يصعب البناء على أن التوثيقات المذكورة في كتاب الإرشاد كانت مسوقة لبيان الواقع بالنسبة إلى جميع المذكورين فيه، كما نبّه على ذلك المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[1].

(الأمر الثاني)[2]: قال الشيخ المفيد ﷺ في رسالته في الرد على أصحاب القول بالعدد ما لفظه[3]: (وأما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة يكون تسعة وعشرين يوماً، ويكون ثلاثين يوماً، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي وأبي عبد الله جعفر بن محمد وأبي الحسن موسى بن جعفر وأبي الحسن علي بن موسى وأبي جعفر محمد بن علي وأبي الحسن علي بن محمد وأبي محمد الحسن بن علي بن محمد (صلوات الله عليهم) والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم، وهم أصحاب الأصول المدونة والمصنفات المشهورة، وكلهم قد أجمعوا نقلاً وعملاً على أن شهر رمضان يكون تسعة وعشرين يوماً، نقلوا ذلك عن أئمة الهدى ﷺ وعرفوه في عقيدتهم، واعتمدوه في ديانتهم. وقد فصلّت أحاديثهم بذلك في كتابي المعروف بـ(مصباح النور في علامات أوائل الشهور) وأنا أثبت من ذلك ما يدل على تفصيلها إن شاء الله).

ثم أورد ﷺ روايات عدد ممن أشار إليهم، وهم محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وأبو الجارود وعمار بن موسى الساباطي وأبو أحمد عمر بن الربيع وأبو الصباح الكناني ومنصور بن حازم وعبد الله بن مسكان وزيد الشحام ويونس بن يعقوب وإسحاق بن جرير وجابر وأبو مخلد وابن أبي يعفور ومعاوية بن وهب وعبد السلام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين وهارون بن حمزة

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٢٩٥، ٤٥٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٣) جوابات أهل الموصل ص:٢٥ وما بعدها.

الغنوي والفضيل بن عثمان وسماعة بن مهران وعبيد بن زرارة والفضل بن عبد الملك وحماد بن عثمان ويعقوب الأحمر.

ثم قال تتمُّ: (وروى كرام الخثعمي وعيسى بن أبي منصور وقتيبة الأعشى وشعيب الحداد والفضيل بن يسار وأبو أيوب الخزاز وفطر بن عبد الملك وحبيب الجماعي وعمر بن مرداس ومحمد بن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى بن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب وعبد الله بن أبي يعفور في من لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفاً بحرف وفي معناه وفحواه وفائدته).

أقول: لا ريب في أن معظم من عدّهم (طاب ثراه) هم من الثقات، ولكن يلاحظ أن فيهم جمعاً ممن رمي بالضعف والغلو ـ كمحمد بن الفضيل الصيرفي ـ أو نصَّ على كونه مجهولاً ـ كأبي مخلد وهو الخياط بقرينة روايته عن الباقر عليه السلام دون السراج الذي روى عنه ابن أبي عمير ـ أو هو ممن لا ذكر له في شيء من كتب الرجال ولا في الأسانيد ـ كعمر بن مرداس وفطر بن عبد الملك وحبيب الجماعي ومحمد بن عبد الله بن الحسين إن لم يكن هو المدني الذي ذكره الشيخ في كتاب الرجال ـ.

وأيضاً فيهم جمع من أصحاب المذاهب الباطلة ككرام الخثعمي الذي كان واقفياً، وأبي الجارود الذي كان زيدياً، وعمار الساباطي وعبد الله بن بكير اللذين كانا من الفطحية، وسماعة بن مهران الذي عدَّ من الواقفية.

وأيضاً فيهم بعض المخلطين كجابر وهو جابر بن يزيد الجعفي الذي حكى النجاشي[1] عن المفيد أنه كان ينشده أشعاراً له تدل على الاختلاط، وفيهم غير واحد ممن لم يكن صاحب كتاب كأبي علي بن راشد وعبد الأعلى بن أعين.

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٨.

فكيف يصح أن يوصف هؤلاء كلهم بأنهم من «الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم وهم أصحاب الأصول المدونة والتصنيفات المشهورة»؟!

ثم أليس من البعيد جداً أن يكون جميع من وصلت إليه رحمه الله رواياتهم في نقصان شهر رمضان أحياناً ـ مما أوردها ومما لم يوردها وهي بأجمعها موجودة في كتاب التهذيب لتلميذه الشيخ قدس سره ـ قد اتصفوا بتلك الصفات العالية وحازوا تلك المزايا العظيمة التي قلّ من اتصف بها وحازها من أصحاب الأئمة عليهم السلام؟!

مع أن مقتضى العادة ـ الذي لم نجد تخلفاً عنه في شيء من الموارد ـ أن تكون حال هذه المسألة حال سائر المسائل التي قد روى حكمها عن الأئمة عليهم السلام الثقة وغيره وصحيح المذهب وغيره والفقيه وغيره وصاحب الكتاب وغيره ووصلت إلى المتأخرين نماذج من روايات الجميع أو الأكثر.

أليس في ما ذكر كله قرينة واضحة وشاهد بيّن على أن ما ذكره رحمه الله كان مبنياً على ضرب من التغليب، وربما بغرض مزيد من التأكيد على بطلان القول بالعدد.

وبالجملة: يصعب جداً البناء على وثاقة من لم تثبت وثاقته بطريق آخر ـ كأبي الجارود ـ لمجرد ورود اسمه في العبارة المتقدمة للشيخ المفيد رحمه الله، والله العالم.

٤ ـ تضعيفات ابن الغضائري

يلاحظ الفصل السادس: رجال ابن الغضائري برقم (١)[1].

---

(١) ج:٢ ص:٨٩.

٥ ـ توثيقات العلامة وأضرابه من المتأخرين[١]

قال السيد الأستاذ ﷺ[٢]: ومما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينص على ذلك أحد الأعلام المتأخرين بشرط أن يكون من أخبر عن وثاقته معاصراً للمخبر أو قريب العصر منه، كما يتفق ذلك في توثيقات الشيخ منتجب الدين أو ابن شهرآشوب، وأما في غير ذلك كما في توثيقات ابن طاووس والعلامة وابن داود ومن تأخر عنهم كالمجلسي لمن كان بعيداً عن عصرهم فلا عبرة بها، فإنها مبنية على الحدس والاجتهاد جزماً، وذلك لأن السلسلة قد انقطعت بعد الشيخ ﷺ، فهو حلقة الاتصال بين المتأخرين وأرباب الأصول التي أخذ منها الكتب الأربعة وغيرها. ولا طريق للمتأخرين إلى توثيقات رواتها وتضعيفهم غالباً إلا الاستنباط وإعمال الرأي والنظر.

نعم قد يتفق أن العلامة وابن داود يحكيان عن ابن عقدة توثيقاً لأحد إلا أنهما لا يذكران مستند حكايتهما. والعلامة لم يذكر في ما ذكره من الكتب التي له إليها طريق في إجازته الكبيرة كتاب الرجال لابن عقدة.

أقول: ينبغي البحث في موردين ..

(الأول): في توثيقات العلامة وأضرابه في ثنايا كتبهم الرجالية كالخلاصة ونحوها، مما لم يعثر على مستند لها في كتب المتقدمين الواصلة إلينا.

وهذه التوثيقات حالها حال توثيقات المتقدمين إذا كان الموثق مثل العلامة ﷺ ممن دلت الشواهد على أنه كانت لديه بعض المصادر الرجالية الأخرى غير الأصول الخمسة الواصلة إلى المتأخرين ككتاب ابن عقدة، وأما عدم ذكر طريقه إلى هذا الكتاب في إجازاته فلا يقتضي عدم اعتباره، إذ لا ينحصر اعتبار النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتب المتقدمين في وجود الطريق إليها، بل كثيراً ما يحصل الوثوق بالنسخة بوجه آخر كما إذا كان عليها خط بعض العلماء السابقين ونحو ذلك.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢، ١٣، ١٤ (مخطوط).

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٧ـ٤٠.

ومن المعلوم من طريقة العلامة ﷺ في الخلاصة أنه يفرق بين الموارد، فتارة يصرح باسم من أخذ التوثيق من كتابه وتارة أخرى لا يصرح بذلك وإنما يعرف بالمقارنة بين عبارته وما ورد في كتاب النجاشي أو الشيخ ـ مثلاً ـ أنه أخذه من هذا أو ذاك، وربما لا يعرف مصدره لعدم توفره عندنا، وعلى ذلك فإذا وثق أحداً واحتمل كونه مأخوذاً من كتاب ابن عقدة أو غيره من المصادر فحاله في الاعتبار حال توثيق الشيخ ـ مثلاً ـ لأحد الرواة، ولا وجه للتفريق بينهما.

وأما العلامة المجلسي ونظراؤه ممن وصل إلينا ما توفر لديهم من المصادر فمن الواضح أنه لا يجري البيان المتقدم في توثيقاتهم، فلا يعتمد عليها لابتنائها على الحدس والاجتهاد لا محالة.

(الثاني): في تصحيحات العلامة واضرابه للطرق والأسانيد في ثنايا كتبهم الفقهية أو في خاتمة الخلاصة ونحوها، مما تبتني على وثاقة بعض الرواة غير الموثقين في كتب الرجال.

وهذه التصحيحات لا يعتدّ بها، فإن جلّها أو كلها تعتمد على مبانٍ اجتهادية صرفة.

والوجه في ذلك: أن العلامة ـ مثلاً ـ قد أورد في الخلاصة ما كان لديه في كلمات السابقين من إضافات على ما ورد في الأصول الرجالية الخمسة، فمن المظنون قوياً أن تصحيحه لخبر من لم يوثقه في الخلاصة لا يعتمد على ما ورد في كتب المتقدمين من مدح أو توثيق، بل على ضرب من الحدس والاجتهاد ـ كاستغناء شيوخ الاجازة عن التوثيق[1]ـ فلا يمكن التعويل عليه بناءً على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، بل وحتى بناءً على حجيته من باب حجية قول أهل الخبرة فإنه إنما يكون حجة فيما إذا احتمل ـ احتمالاً معتداً به ـ استناده إلى مقدمات صحيحة، ويمكن أن يقال: إن توثيق

---

(١) كما نجد أن المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ قد صحح في كتابه منتقى الجمان روايات الصدوق التي وقع محمد بن علي ماجيلويه في طريقها وذكر في مقدمة المنتقى (ج:١ ص:٣٩ـ٤٠) أنه اعتمد في ذلك على استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق.

العلامة وأضرابه لمن لم يكن عندهم مستند لوثاقته من كلمات السابقين ليس كذلك، فليتأمل.

ومما يشهد لذلك ما وقع للشهيد الثاني ﵀[١]، فقد عبر عن رواية لعمر بن حنظلة بالصحيحة، وقال ولده المحقق الشيخ حسن[٢]: (من عجيب ما اتفق لوالدي ﵀ أنه قال في شرح بداية الدراية: إن عمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب عليه بتعديل ولا جرح. ولكنه حقق توثيقه من محل آخر). ووجدت بخطه ﵀ في بعض مفردات فوائده: (أن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصادق ﵇: ((إذاً لا يكذب علينا)))، والحال أن الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلقه به في هذا الحكم مع ما عُلم من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أن الاعتماد في ذلك على هذه الحجة).

فتحصل مما تقدم: أنه ينبغي التفريق في توثيقات المتأخرين، ولا محل للقول باعتبارها أو عدم اعتبارها بقول مطلق.

هذا كله على القول بحجية توثيقات الرجاليين، ومنه يظهر الحال بناءً على ما هو المختار من أنها إنما تصلح أن تكون من مبادئ الاطمئنان بوثاقة الراوي أو بصدور خبره من الإمام ﵇.

---

(١) مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٤٤٤.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٩ (بتصرف).

الفصل الثاني

في تفسير بعض مصطلحات الرجاليين

١ ـ الترحم والترضي[1]

يتداول الترحم ـ أي قول: (رحمه الله) ـ والترضي ـ أي قول (رضي الله عنه) ـ في كلمات الماضين بالنسبة إلى المشايخ وغيرهم من الرواة وأمثالهم، وقد اختلف في إفادتهما للمدح وعدمه.

أما الترحم فالصحيح وفاقاً للسيد الأستاذ ﷺ[2]أنه لا يفيد المدح، فإن طلب الرحمة من الله تعالى للغير ـ وإن لم يكن من الصالحين ـ أمر متداول على ألسنة المتشرعة، ولا يكاد يستفاد منه ـ حتى مع الإكثار منه ـ إلا كون المترحم له موضع عطف وعناية المترحم.

قال المحقق التستري (طاب ثراه)[3] ـ ونعم ما قال ـ قد يترحم الإنسان على من كان معه خلّة وصداقة أو كان له عليه حق وشفقة أو كان ذا كمال ومعرفة وإن لم يكن ثقة في الديانة.

قال النجاشي في أحمد بن محمد الجوهري: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي وطيب الشعر وحسن الخط، رحمه الله وسامحه).

وأما الترضي فالصحيح أنه يدل على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة.

نعم قد يناقش في ذلك بدعوى أنه ـ أيضاً ـ ليس سوى دعاء يصح أن يطلق في حق كل إنسان عدا صنفين ..

١ ـ المعصومين ﵈ فإن الله تعالى راضٍ عنهم، فلا محل للدعاء لهم

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٥٣.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧٢.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٧١.

بذلك إلا أن يقصد به زيادة الرضا لو كان لها محل.

٢ ـ الكافرين ومن يلحق بهم من الظالمين الذين لا يحتمل أن يرضى الله تعالى عنهم لكثرة ما صدر منهم من الظلم والجنايات، وعلى ذلك فالترضي لا يدل على جلالة الشخص بوجه[1].

ولكن من تتبع كتب السابقين من العامة والخاصة يلاحظ عدم استعمال الترضي في كلماتهم إلا بحق العظماء والأجلاء عندهم، فهو قد تحوّل إلى لفظ تكريم وتعظيم على لسان المتشرعة وإن كان مدلوله اللغوي هو مجرد الدعاء، ونظيره لفظة (عليه السلام) التي لا تطلق عند العامة إلا في حق النبي الأعظم ﷺ ولا تطلق عندنا إلا في حق المعصومين ومن يدانيهم في الرتبة كبعض الشهداء مثل العباس عليه السلام مع أنها بحسب معناها اللغوي لا تختص بهم.

والحاصل: أن الترضي ليس محض دعاء ـ كما قيل ـ بل يدل على التعظيم والتبجيل، فليتدبر.

٢ ـ روى عن الثقات ورووا عنه[2]

هذا التعبير ذكره النجاشي في ترجمة جعفر بن بشير[3] ومحمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني[4].

ولا ريب في أنه مسوق لإفادة المدح، ولكن أقصى ما يستفاد من المقطع الأول منه هو إكثار العلمين المذكورين من الرواية عن الثقات دون الضعفاء والمجهولين، ومن المقطع الثاني منه هو اكثار الثقات في الاعتماد عليهما في رواية الاحاديث، ولا دلالة فيه على الحصر من أي من الجهتين.

ولذلك يلاحظ أن جعفر بن بشير قد روى عن جمع ممن ضعفهم

---

(١) لاحظ حول إفادة الترضي للمدح مقباس الهداية ج:٢ ص:١٣٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥١٧.

(٣) رجال النجاشي ص:١١٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٤٥.

النجاشي بنفسه، ومنهم المفضل بن عمر وداود الرقي وعبد الله بن محمد الجعفي.

كما روى عنه جمع ممن ضعفهم النجاشي بنفسه، كمحمد بن علي[١] وهو أبو سمينة وسهل بن زياد[٢] وسلمة بن الخطاب[٣].

وبذلك يظهر أن الاستناد إلى التعبير المذكور في البناء على وثاقة مشايخ جعفر بن بشير والرواة عنه بعيد عن الصواب.

وسيأتي في ترجمة صالح بن السندي برقم (٣٩)[٤] ما له تعلق بالمقام، فليراجع.

٣ ـ صاحب المعصوم عليه السلام[٥]

يتداول في كتب الرجال ونحوها توصيف بعض الرواة بأنه صاحب الباقر أو الصادق أو غيرهما من المعصومين عليهم السلام، واختلف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في استفادة المدح من هذا التوصيف وعدمه.

فذكر السيد الأستاذ قدس سره[٦] (أن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم).

ولكن قال المحقق التستري (طاب ثراه)[٧]: (إن قولهم: (فلان صاحب الإمام الفلاني) مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقة، فإن المرء على دين خليله وصاحبه، فلا بد أن لا يتخذوا صاحباً لهم عليهم السلام إلا من كان ذا نفس قدسية.

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٤٩٦، ٥٨٢.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٥١٨.

(٣) كامل الزيارات ص:١٣.

(٤) لاحظ ص:٣٢١.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٦) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧١.

(٧) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٨.

ويشهد له أن غالب من وصف بذلك من الأجلة كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب و ..).

أقول: إن التوصيف بصاحب المعصوم (عليه السلام) قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقة كقول النجاشي في ترجمة الحصين بن المخارق: (جده حبشي بن جنادة صاحب النبي (صلى الله عليه وآله))، وقول الشيخ في الفهرست في ترجمة أبي عبد الله الصفواني: (إنه من ولد صفوان بن مهران صاحب الصادق (عليه السلام)). وكثيراً ما يكون لبيان كون الرجل من ملازمي المعصوم (عليه السلام) كقول الشيخ في الرجال: (سليمان بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين (عليه السلام)).

والملازمة لا تقتضي الجلالة ـ ما لم تكن قرينة تدل على ذلك ـ فقد وصف ابن إدريس في السرائر أبا عبد الله السيّاري بأنه صاحب موسى والرضا (عليهما السلام)، وحال الرجل معروف، ووصف الشيخ حفص بن غياث في كتاب الرجال بأنه صاحب أبي عبد الله (عليه السلام) والرجل من مشاهير قضاة العامة.

وأما ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه) من أن المرء على دين خليله فلا بد للمعصوم (عليه السلام) أن لا يتخذ صاحباً إلا إذا كان ذا نفس قدسية فهو غريب، فإنه إن تم فإنما يتم في من يختاره المعصوم (عليه السلام) لمصاحبته من حيث استجماعه للشرائط المطلوبة، ولكن كثيراً ما لا تكون الصحبة من هذه الجهة، بل رعاية لبعض المصالح الأخرى، كما هو الحال في بعض صحابة النبي (صلى الله عليه وآله) من المنافقين وأضرابهم.

وبالجملة: القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير المذكور هو كون الشخص من ملازمي الإمام (عليه السلام)، وأما كونه جليل القدر أو ثقة يعتمد على روايته فهذا ما لا يمكن البناء عليه إلا بقرينة.

وسيأتي في ترجمة علي بن الفضل الواسطي برقم (٦١)[1] ما له تعلق بالمقام، فليراجع.

---

(١) لاحظ ص:٣٨٠.

٤ ـ غال[١]

يتداول في كلمات الرجاليين كالكشي والشيخ والنجاشي وابن الغضائري توصيف العديد من الرواة بأنهم من الغلاة، وبنى غير واحد من المتأخرين على أن المراد بالغلو عندهم هو ما يعم الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالمقامات العالية، واستشهدوا لذلك بما حكاه الصدوق[٢] عن شيخه ابن الوليد من أن أول درجة في الغلو هو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله.

ولكن الصحيح ـ كما نبَه عليه المحقق التستري (طاب ثراه)[٣] ـ أن المقصود به هو الاعتقاد في الأئمة عليهم السلام بالربوبية أو النبوة أو الاعتقاد بكفاية محبتهم عن أداء الفرائض واجتناب الكبائر.

ويشهد لهذا عدد من الروايات وجملة من كلمات الأصحاب ..

فقد روى الصدوق[٤] بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها؟ فقال: يا ابن أبي محمود .. إن مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام: أحدها الغلو، وثانيها التقصير في أمرنا، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلو فينا كفَروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا.

وروى الكشي[٥] بإسناده عن أبي العلاء الخفاف عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنا وجه الله، أنا جنب الله، وأنا الأول، وأنا الآخر،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٥١، ج:١١ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٣٥.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٦.

(٤) عيون اخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٢٧٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٧١.

وأنا الظاهر، وأنا الباطن، وأنا وارث الأرض، وأنا سبيل الله وبه عزمت عليه)).
فقال معروف بن خربوذ : ولها تفسير غير ما يذهب فيها أهل الغلو.

وروى السيد ابن طاووس[١]بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً).

وقال أبو عمرو الكشي[٢]: وقالت فرقة بنبوة محمد بن نصير النميري، وذلك أنه ادعى أنه نبي رسول، وأن علي بن محمد العسكري عليه السلام أرسله، وكان يقول بالتناسخ والغلو في أبي الحسن عليه السلام، ويقول فيه بالربوبية ويقول بإباحة المحارم، ويحلل نكاح الرجال بعضهم بعضاً في أدبارهم، ويقول: إنه من الفاعل والمفعول به أحد الشهوات والطيبات، وأن الله لم يحرم شيئاً من ذلك.

وذكر الكشي[٣]أنه سأل محمد بن مسعود العياشي عن أحوال عدد من الرجال، فقال في ضمن جوابه: (وأما علي بن عبد الله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره في وقت صلاة).

وروى ابن الغضائري[٤]عن الحسن بن محمد بن بندار القمي قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم.

فهذه النصوص والكلمات تشير بوضوح إلى أنه كان معنى الغلو عند المتقدمين هو الاعتقاد في الائمة عليهم السلام بالربوبية ونحو ذلك أو الاعتقاد بكفاية معرفتهم عليهم السلام وعدم الحاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام ولا غيرهما من الفرائض، وأيضاً عدم الضير في ممارسة المحرمات حتى ما يمسّ العِرض والشرف!

---

(١) فلاح السائل ص:١٣.
(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٥.
(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.
(٤)رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

وأما ما تقدم من أن ابن الوليد كان يعدّ نفي السهو عن النبي ﷺ أول درجة في الغلو، فهو لا يقتضي كون الغلو في كلمات الآخرين بالمعنى المتقدم.

٥ ـ مجهول[١]

هذا التعبير ورد في كلمات المتقدمين والمتأخرين من الرجاليين بشأن الكثير من الرواة.

وأشار المحقق التستري ﵀[٢] إلى أنه من ألفاظ الجرح في كلمات المتقدمين، وأما في كلمات المتأخرين من الشهيد الثاني والمجلسي الثاني وغيرهما فالمراد به الأعم من المجروح ومن المهمل الذي لم يذكر فيه قدح ولا مدح.

ولكن السيد الأستاذ ﵀ بنى في غير مورد[٣] على وثاقة من قال فيه المفيد أو الشيخ إنه مجهول إذا ورد توثيقه من طريق آخر.

والصحيح ما أفاده المحقق التستري (طاب ثراه)، أي أنه لا يراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين مجرد عدم التعرف على حال الشخص، لئلا يقع تعارض عندئذٍ بين قول أحدهم: (مجهول) وبين قول آخر إنه (ثقة).

والشاهد على ذلك أن الشيخ ﵀ ذكر بهذا الوصف حوالي خمسين شخصاً من أصحاب الأئمة ﵈ في كتاب الرجال، ولو كان المراد به مجرد عدم الاطلاع على حال الراوي وأنه ثقة أو غير ثقة لكان ينبغي أن يذكره بالنسبة إلى عشرات آخرين أيضاً، فإنه من المؤكد أنه لم يكن يعرف حال الكثيرين من أصحاب النبي ﷺ والأئمة ﵈ ممن ذكرهم في كتاب الرجال.

وبالجملة: ليس المراد بـ(المجهول) في كلمات المتقدمين هو من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمجهول من ألفاظ

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٢٣، ج:١٢ (مخطوط).

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤، مستند الناسك ج:١ ص:٨٢.

الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر.

٦ ـ وكيل[1]

ورد التوصيف بـ(وكيل) في ترجمة عدد من أصحاب الأئمة عليهم السلام في رجال الشيخ قدس سره وغيره، والمقصود به هو الوكالة عن الإمام عليه السلام، وربما يصرح باسم من يكون الشخص وكيلاً عنه كالكاظم والرضا والعسكري عليهم السلام.

وقد ذهب جمع من الرجاليين إلى دلالته على كون الموصوف به معتمداً عند الامام عليه السلام مما يقتضي قبول قوله والأخذ بروايته.

ولكن ناقش في هذا جمع آخر، منهم السيد الأستاذ والمحقق التستري (قُدّس سرُهما)[2]مستشهدين على خلافه بأن الشيخ بنفسه عدَ في كتاب الغيبة عدداً من الوكلاء المذمومين، كصالح بن محمد الهمداني وعلي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى.

أقول: الوكالة في الأمور المالية ونحوها ـ التي هي المراد بوكالة معظم المشار إليهم ـ وإن كانت لا تقتضي في حدّ ذاتها أزيد من الأمانة في حفظ المال وإيصاله إلى الموكل أو صرفه في الموارد المنظورة له، ولكن يلاحظ في زماننا هذا أن الانطباع العام لدى المؤمنين هو أن مرجع التقليد لا يعين وكيلاً عنه إلا إذا كان عدلاً لا يمارس المحرمات من الكذب أو غيره، ولذلك يكتفون في الاقتداء بالشخص في صلاة الجماعة بثبوت وكالته عن مرجعهم في التقليد. ولا يبعد أن الحال كان على نفس هذا المنوال في زمن الأئمة عليهم السلام.

وأما ظهور الخيانة من بعض الوكلاء ـ كما بالنسبة إلى بعض وكلاء الكاظم عليه السلام ـ فإنما يكون عادة لانحراف طارئ، وأما أن يكون الشخص منحرفاً من الاول فهو ممن لا يرونه مستحقاً للوكالة عمن له مكانة دينية عليا.

وعلى ذلك يمكن البناء على كون الأصل في الوكيل للأئمة عليهم السلام أن يكون

---

(١) فوائد رجالية متفرقة للسيد الأستاذ (دام تأييده) (مخطوطة).

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٦٩. قاموس الرجال ج:١ ص:٧٠.

حسن الظاهر، وهذا المقدار يكفي في قبول قوله.

ولكن الإنصاف أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بتمامية البيان المذكور، ولا سيما مع ما يلاحظ من أن الائمة عليهم السلام كانوا يعيشون في ظروف صعبة يضطرون بسببها إلى الإبقاء على وكالة بعض الخائنين، كما هو الحال بالنسبة إلى مراجع التقليد في هذا الزمان، فليتأمل.

٧ ـ أخبرنا بكتبه ورواياته

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[1].

٨ ـ أسند عنه

يلاحظ الفصل الثالث: وثاقة من قال الشيخ: إنه (أسند عنه) برقم (٧)[2].

٩ ـ كان أوجه أخوته

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحسين بن أبي العلاء برقم (١٨)[3]

١٠ ـ له كتاب يُعدّ من الأصول

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحسين بن أبي العلاء برقم (١٨)[4].

١١ ـ ثقة ثقة

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة سماعة بن مهران برقم (٣٥)[5].

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٢٣٥.

(٢) لاحظ ص:١٣٢.

(٣) لاحظ ص:٢٢٤.

(٤) لاحظ ص:٢٢٣.

(٥) لاحظ ص:٢٨١.

١٢ ـ تصحيح ما يصح عنهم

يلاحظ الفصل الثالث: حجية روايات أصحاب الإجماع برقم (٩)[١].

١٣ ـ ضعيف في الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة سهل بن زياد برقم (٣٧)[٢].

١٤ ـ مختلط الأمر في حديثه

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة زكريا المؤمن برقم (٢٧)[٣].

١٥ ـ مضطرب الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة المعلى بن محمد برقم (٨٧)[٤].

١٦ ـ منتحل الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة زكريا المؤمن برقم (٢٧)[٥].

١٧ ـ ملتبس الحديث

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة حذيفة بن منصور برقم (١٦)[٦].

---

(١) لاحظ ص:١٥١.
(٢) لاحظ ص:٣٠٨.
(٣) لاحظ ص:٢٤٨.
(٤) لاحظ ص:٥٤٦.
(٥) لاحظ ص:٢٤٩.
(٦) لاحظ ص:٢٢٢.

١٨ ـ ملتبس الأمر

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة حذيفة بن منصور برقم (١٦)[١].

١٩ ـ يعرف حديثه وينكر

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة أحمد بن هلال برقم (٨)[٢]، وترجمة سعد بن طريف الإسكاف برقم (٣١)[٣].

٢٠ ـ ينفرد به

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد برقم (٧٩)[٤].

٢١ ـ يونسي

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد برقم (٧٩)[٥].

---

(١) لاحظ ص:٢٢١.

(٢) لاحظ ص:١٩٤.

(٣) لاحظ ص:٢٦٨.

(٤) لاحظ ص:٤٧٦.

(٥) لاحظ ص:٤٧٩.

الفصل الثالث
في التوثيقات العامة وما يلحق بها

١ ـ وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان وابن أبي نصر[١]

ذكر الشيخ الطوسي ﷺ في العدة[٢] في معرض حديثه عن الترجيح بين الخبرين المتعارضين ما لفظه: (وإذا كان أحد الراويين مسنداً والآخر مرسلاً، نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا ممن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم).

وهذا الكلام يتضمن أمرين ..

الأول: أن ابن أبي عمير وصاحبيه قد عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

الثاني: أن الطائفة ساوت ـ لذلك ـ بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، أي تعاملوا معها معاملة الأخبار المعتبرة.

وقد أخذ بالأمر الأول جمع من المحققين، وجعلوا ما ذكره الشيخ ﷺ دليلاً على وثاقة مشايخ محمد بن ابي عمير وصاحبيه، واهتم البعض بإحصائهم وإعداد قائمة بأسمائهم من خلال أسانيد الروايات وطرق الكتب والمصنفات في الفهارس والإجازات.

كما أخذ بالأمر الثاني جمع من الأعلام، وقالوا إن الأمر الأول يصلح وجهاً للبناء على الأمر الثاني كما نسبه الشيخ ﷺ إلى الطائفة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١٥٦، ودراسة غير منشورة من قبل حول مراسيل ابن أبي عمير.

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

ولكن بنى السيد الأستاذ ﵀[١]ـ وغيره أيضاً ـ على بطلان كلا الأمرين، وادعى أن الأمر الأول اجتهاد من الشيخ قد استنبطه من اعتقاده بثبوت الأمر الثاني وهو تسوية الأصحاب بين مراسيل الجماعة ومسانيد غيرهم.

ثم ناقش ﵀ في التسوية المدعاة بأنها لو كانت صحيحة وأمراً معروفاً متسالماً بين الأصحاب لذكرت في كلام أحد القدماء وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، فمن المطمأن به أن منشأ ادعائها هو دعوى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، فزعم الشيخ أن منشأ الإجماع هو أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة ولكنه أمر باطل كما ذكر في محله.

ومما يكشف عن كون دعوى التسوية المذكورة اجتهادية هو أن الشيخ بنفسه قدح في التهذيبين في بعض مراسيل ابن أبي عمير بالإرسال، وقال إن ما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة.

وناقش ﵀ أيضاً في دعوى كون الثلاثة ممن لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة بأن معرفة ذلك في غير ما إذا صرح الراوي بنفسه أنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة أمر غير ميسور، ومن الظاهر أنه لم ينسب إلى أحد من هؤلاء إخباره بذلك.

على أنه لو تمت الدعوى المذكورة فإنما تتم في المسانيد دون المراسيل، فان ابن أبي عمير بنفسه قد غاب عنه أسماء من روى عنهم بعد ضياع كتبه فاضطر إلى أن يروي مرسلاً فكيف يمكن لغيره أن يطلع عليهم ويعرف وثاقتهم؟! فهذه الدعوى ساقطة جزماً.

وناقش ﵀ وغيره في الدعوى المذكورة بوجه آخر أيضاً، وهو أنه قد ثبت خلافها في موارد كثيرة، حيث أورد الشيخ نفسه وغيره من أصحاب المجاميع الروائية عشرات الروايات التي روى فيها محمد بن ابي عمير أو أحد صاحبيه عن أشخاص طُعن فيهم وضُعفوا، فكيف يصح أن يقال إنهم لا يروون إلا عن ثقة؟!!

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٥٧ وما بعدها.

أقول: يمكن التعقيب على ما أفاده (رضوان الله عليه) بذكر أمور ..

الأمر الأول: أن الشيخ ﵀ لم ينفرد بما أفاده في العدة من أن ابن أبي عمير هو ممن سوّت الطائفة بين مراسيله ومسانيد غيره، لكونه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، بل النجاشي[1] أيضاً قد أشار إلى المعنى المذكور حين نصّ على أن الأصحاب كانوا يسكنون إلى مراسيل ابن أبي عمير.

فإن من الواضح أنه ليس لسكون الأصحاب إلى مراسيله وجه إلا كونه ممن عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة، وإلا فأي ميزة لمراسيله على مراسيل غيره، ليقال: إن الأصحاب كانوا يسكنون إليها؟!

وأما ما أفاده ﵀ من أنه لو كانت التسوية المذكورة ثابتة لذكرت في كلام أحد من القدماء وليس منها في كلماتهم عين ولا أثر، فمخدوش بأنه لا توجد بأيدينا من كتب المتقدمين على الشيخ ﵀ ما يكون محلاً لذكر مثل هذا الأمر، حتى يُستدل بعدم الوجود فيه على عدم ثبوت هذه التسوية.

وأما ما ذكره ﵀ من الاطمئنان بأن منشأ ما ذكره الشيخ هو دعوى الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة منهم ابن أبي عمير فهو إنما ينفع مثله ممن يحصل له الاطمئنان بالمعنى المذكور، وهو غير حاصل لنا لعدم توفر شاهد وافٍ بذلك.

وأما استشهاده ﵀ على كون ما ذكره الشيخ ﵀ مبنياً على الحدس والاجتهاد بأنه بنفسه قد ناقش في بعض مراسيل ابن أبي عمير في التهذيبين[2] من جهة الإرسال، ولو كان أمراً مسلماً ثابتاً بين الأصحاب لما خالفه ﵀ بنفسه.

فيمكن الجواب عنه بأن الشيخ ﵀ قد شرع في تأليف التهذيب في حياة أستاذه الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) المتوفى عام أربعمائة وثلاثة عشر، وله آنذاك أقل من ثمانٍ وعشرين سنة، وقد أكمله بعد وفاة الشيخ المفيد. ثم ألّف الاستبصار معتمداً فيه على ما ورد في التهذيب، إلا بعض الإضافات الطفيفة.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٥٧. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:٢٧.

وأما كتاب العدة في أصول الفقه الذي اشتمل على ما تقدم بشأن ابن أبي عمير وأضرابه فقد ألّفه ـ في ما يبدو ـ بعد وفاة أستاذه الآخر، وهو السيد المرتضى ﵀ المتوفى عام أربعمائة وستة وثلاثين، كما يقتضيه الترحم عليه في مواضع شتى من هذا الكتاب.

وبقي الشيخ ﵀ على قيد الحياة إلى عام أربعمائة وستين، وعلى ذلك فلا يستغرب أنه لم يكن حين تأليفه للتهذيبين مطلعاً على ما حكاه من عمل الطائفة بمراسيل ابن أبي عمير وأضرابه، لا سيما وأنه لم يبقَ مع أستاذه المفيد ﵀ إلا أقل من خمس سنين، وأما السيد المرتضى ﵀ فمن المعروف عنه أنه لم يكن يعمل بأخبار الآحاد، ولذلك لم يكن الأمر المذكور موضع اهتمامه بطبيعة الحال.

هذا مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إن الشيخ ﵀ قد عمل في التهذيبين على حلِّ ظاهرة التعارض بين الأخبار بأي وجه ممكن ـ للهدف الذي بيّنه في مقدمة الكتابين ـ وقد ألجأه ذلك أحياناً إلى اتباع الأسلوب الإقناعي المتمثل في حمل بعض الروايات على بعض المحامل البعيدة، أو المناقشة في حجيتها ببعض الوجوه التي لا تنسجم مع مبانيه الأصولية والرجالية المذكورة في سائر كتبه، ولسرد الشواهد على هذا محل آخر.

وعلى ذلك فلا يمكن الاستشهاد بمناقشة الشيخ ﵀ في بعض مراسيل ابن أبي عمير على عدم ثبوت التسوية المذكورة عند الأصحاب وكون دعواها اجتهاداً خاطئاً منه طاب ثراه.

الأمر الثاني: أنه قد أجيب عما تقدم ـ من دعوى التنافي بين ما ذكره الشيخ من كون ابن أبي عمير وصاحبيه قد عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة وبين روايتهم عمن ضعفوا من طرقٍ أخرى أحياناً ـ بأن الظاهر أن الشيخ يريد بما ذكره أنهم لا يروون إلا عمن هو ثقة عندهم، فرواية أحدهم عن شخص شهادة منه على وثاقته، وهذه الشهادة يؤخذ بها ما لم يثبت خلافها، وإذا ثبت خلافها في موارد فأقصى ما يقتضيه ذلك هو أن لا يؤخذ بها فيها.

ولكن نوقش هذا الجواب بوجهين ..

(الوجه الأول): ما أفاده السيد الأستاذ ﵀[1]، وتقريبه: أن الشيخ ﵀ لم يقتصر على القول بأن ابن أبي عمير وأضرابه قد عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ليحمل الثقة في كلامه على من يكون ثقة باعتقاد هؤلاء، بل أضاف إليه أنه لأجل ذلك سوّت الطائفة بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم، ومن الواضح أنه لا يمكن الحكم بهذه التسوية إلا إذا أريد بالثقة في كلامه من يكون ثقة في الواقع ونفس الأمر لا من يكون ثقة باعتقاد هؤلاء، فإنه إذا ثبت في مورد روايتهم عن الضعفاء وإن كانوا ثقات عندهم لا يمكن الحكم بصحة مراسيله، إذ من المحتمل أن يكون الواسطة هو من ثبت ضعفه فكيف يمكن الأخذ بها؟!

والحاصل: أن المقصود بالثقة في قول الشيخ ﵀ أن ابن أبي عمير وأضرابه عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة هو من يكون ثقة في الواقع بقرينة التسوية المذكورة، وحيث ثبتت رواية هؤلاء عن غير الثقات في بعض الموارد يسقط أصل الدعوى المذكورة ويتبين كونها مبنية على الحدس والاجتهاد لا على التتبع والاستقراء.

أقول: يلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) ..

أولاً: أنه يمكن توجيه التسوية بين مراسيل ابن أبي عمير وأضرابه ومسانيد غيرهم بناءً على كون المراد بالثقة في كلام الشيخ ﵀ خصوص من يكون ثقة باعتقاد هؤلاء كما سيأتي في موضع آخر[2]، وعلى ذلك فالقول بأنه لا يمكن الالتزام بالتسوية المذكورة إلا إذا أريد بالثقة في كلامه خصوص من يكون ثقة في الواقع ونفس الأمر ليس موجَهاً.

وثانياً: أنه لو تم ما ذكر من أنه لا تصح التسوية المذكورة إلا بناءً على كون المقصود بالثقة في الشهادة بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة هو الثقة في

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٦١.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:١٩.

الواقع، غير أن ذلك لا يكشف عن عدم التزام المتقدمين بالتسوية المذكورة بناءً على كون المقصود بالثقة هو الثقة في اعتقاد هؤلاء، فإنه كم من أمر التزم به المتقدمون في المباحث الأصولية وما يمت إليها بصلة، واتفق المتأخرون على عدم صحته وابتنائه على أسس غير سليمة، فما يمنع من أن يكون التزام المتقدمين بالتسوية بين المراسيل والمسانيد من هذا القبيل؟!

وبالجملة: إن بطلان التسوية المذكورة عندنا بناءً على كون المراد بالثقة هو الثقة باعتقاد هؤلاء لا يقتضي بطلانها عند المتقدمين أيضاً، فلا سبيل إلى الاستشهاد بذلك على إرادة الثقة في الواقع ونفس الأمر من لفظ الثقة في كلام الشيخ تتُّل.

وثالثاً: أنه لو سُلِّم أن بطلان التسوية المذكورة ـ بناءً على كون المراد بالثقة في كلام الشيخ (طاب ثراه) هو الثقة باعتقاد هؤلاء ـ كان بمثابة من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتمل معه التزام المتقدمين بها، إلا أن المفروض بطلان التسوية على المبنى الآخر أيضاً وهو كون المقصود بالثقة هو الثقة في الواقع، لفرض العثور على رواية هؤلاء عن غير الثقات في موارد كثيرة بحيث لا يمكن غفلة الطائفة عنها.

فإذاً دعوى التزام الطائفة بالتسوية المذكورة باطلة على كل تقدير، فتبقى شهادة الشيخ بأن هؤلاء قد عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فلتحمل على معنى لا ينافي العثور على رواياتهم عن بعض من ضعفوا من جهة بعض الرجاليين، وإذا كان هذا المعنى هو أن يكون المقصود كون المروي عنه ثقة عند هؤلاء وإن كان مضعَفاً عند غيرهم فليحمل على هذا المعنى ولا مبرِّر لحمله على معنى آخر غير صحيح.

(الوجه الثاني): ما أشار إليه المحقق التستري تتُّل[1]، وتفصيله: أن في عداد المضعفين الذين روى عنهم ابن أبي عمير وأضرابه من هو مشهور بالضعف بدرجة لا يحتمل في رواياتهم عنه إلا أحد وجهين ..

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٧١.

١ ـ تخلّف هؤلاء أحياناً عن العمل بموجب التزامهم بعدم الرواية عن غير الثقات.

٢ ـ اختلال موازين التوثيق عندهم بحيث يعتقدون بوثاقة من ليس بثقة اعتماداً على وجوه ضعيفة.

وعلى كلا التقديرين فلا قيمة لالتزامهم بعدم الرواية عن غير الثقة ولا يمكن التعويل عليه كما لعله واضح.

أقول: لم تثبت رواية هؤلاء عمن يكون ضعفه مسلّماً عند الأصحاب بحيث لا يحتمل في روايتهم عنه إلا أحد الوجهين المذكورين، وسيأتي توضيح هذا بالنسبة إلى خصوص ابن أبي عمير إن شاء الله تعالى، فليلاحظ.

الأمر الثالث: أن قول الشيخ ﵀ بأن ابن أبي عمير قد عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة[1] يدل على أمرين ..

أولاً: التزام ابن أبي عمير بعدم الرواية إلا عمن ثبتت عنده وثاقته، فإن الشخص إذا لم يُلزم نفسه بعدم الرواية من غير الثقات لا يمكن عادة انحصار رواياته فيما تكون عن الثقات وبالتالي أن يُعرف بين الناس بأنه لا يروي إلا عن الثقة.

والتزام ابن أبي عمير بذلك يمكن أنه قد عُرف[2] من جهة تصريحه به

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه لا غرابة في أن يعرف ابن أبي عمير وبعض رواتنا الآخرين بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، وقد عُرف بذلك غير واحد من رواة الجمهور على ما ذكره ابن حجر (لسان الميزان ج:١ ص:١٥) وغيره من علمائهم، فلاحظ.

(٢) ويمكن أن يقال: إنه قد عُرف من خلال متابعة زملائه وتلامذته لمن روى عنهم وملاحظة أنه ليس منهم غير الثقة، مما يكشف عن التزامه بعدم الرواية إلا عن الثقات، إذ لا يمكن أن يقع ذلك عادة من دونه كما هو واضح.

وعلى ذلك فوثاقة مشايخ ابن أبي عمير ثابتة لا بشهادته فقط بل بشهادة الطائفة أيضاً، ولعل هذا هو الأوفق بعبارة الشيخ ﵀، فإن ظاهرها إقرار الطائفة بوثاقة مشايخه، لا إقرارهم جريه على وفق التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة واتباعه للموازين العقلائية في التوثيق.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا كانت طريقة الاستقصاء والتحقق من وثاقة المشايخ فرداً فرداً أمراً ممكناً في الروايات المسندة فكيف أمكن ذلك في المراسيل؟! إلا أن يبنى على كون مشايخه في المراسيل

لبعض أصحابه وتلامذته وإن لم ينقل إلينا، ويمكن أنه عُرف من ثنايا بعض كلماته، كاعتذاره من عدم الرواية عن جمع من الأصحاب بأنه لا يعرف حالهم وأنهم ثقات أو لا، ونحو ذلك من القرائن والشواهد التي يظهر بها كونه ملتزماً بعدم النقل من غير الثقة.

واستبعاد السيد الأستاذ ﷺ[١] أن يكون قد صدر من ابن أبي عمير ما يدل على الالتزام المذكور في غير محله، مع أنه ﷺ يرى صدور مثله من النجاشي بالنظر إلى ما قاله[٢] ـ في ترجمة بعض الرواة ـ من أنه رآه ولكن لما كان الأصحاب يضعفونه اجتنبه ولم يروِ عنه.

وثانياً: إقرار الطائفة التي عرفت ابن أبي عمير بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة بأمرين ..

أولهما: جريه على وفق التزامه المذكور.

وثانيهما: جريه في التوثيق وفق الموازين العقلائية.

ولولا إقرار الطائفة بهذين الأمرين لم يصح أن يقال بحقه: إنه عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

فإن من يلتزم قولاً بعدم الرواية إلا عن الثقات ولكن يلاحظ أنه عملياً غير ملتزم بذلك لا يثبت هذا الوصف في حقه من أنه لا يروي إلا عن ثقة، وكذلك من يكون عنده خلل في موازين التوثيق كأن يوثق رواة مشهورين بالضعف والكذب لا يثبت بحقه الوصف المذكور.

وعلى ذلك يتضح أنه إذا عثر على روايات لابن أبي عمير ـ مثلاً ـ عن أشخاص قد ضعَفوا من قِبل آخرين فإن كانت تلك الروايات محدودة ولم يكن ضعف أولئك الأشخاص واضحاً ومسلماً، بأن لم يكونوا من المشهورين

هم بعض مشايخه في المسانيد، فإنه بملاحظة السبب الذي ذكر لوقوع الإرسال في رواياته يستبعد ـ بملاحظة حساب الاحتمالات ـ أن يكون حتى البعض منهم من غيرهم، فتأمل. (المقرّر)

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٥٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٦، ٣٩٦.

بالضعف والكذب، لا يشكّل ذلك قرينة على عدم تمامية ما ذكره الشيخ ﷺ من أن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

وأما إذا كانت رواياته عن المضعّفين كثيرة ومتداولة أو كان فيهم بعض من هو واضح الضعف بحيث تعدّ الرواية عنه كاشفة لا محالة عن عدم التزام الراوي بعدم الرواية إلا عن الثقات أو اختلال ميزان التوثيق عنده، فإنه يعدّ قرينة على عدم تمامية الدعوى المذكورة عن الشيخ ﷺ.

وقد ادعى بعضهم أن ابن أبي عمير روى روايات كثيرة عن عدد من المضعّفين وفيهم غير واحد من المشهورين بالضعف ممن لا سبيل إلى القول بوثاقتهم بوجه. ولذلك لا يمكن الاعتماد على ما ذكره الشيخ ﷺ من أن ابن أبي عمير كان ممن عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، فهذه قرينة خارجية على عدم تمامية ما أفاده.

ولكن قد أعددت دراسة حول هذا الموضوع ـ سأوردها في خاتمة هذا البحث ـ تبيّن لي من خلالها عدم صحة الدعوى المذكورة، أي أنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن أي شخص مسلّم الضعف عند الأصحاب، وإنما ثبتت روايته عن عدد محدود ممن ضعّفوا من قبل بعضهم، ورواياته عن هؤلاء محدودة جداً، فلا يشكّل ذلك قرينة على خلاف قول الشيخ ﷺ.

وعلى هذا فالصحيح هو ما بنى عليه كثير من المتأخرين من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصاحبيه إلا من يرد تضعيفه من طريق آخر.

جرد بأسماء الذين قيل بأن ابن أبي عمير روى عنهم من المضعّفين، وتحقيق ذلك ..

١ ـ إبراهيم بن عمر اليماني

قال النجاشي: (شيخ من أصحابنا ثقة)[1]، ولكن قال ابن الغضائري:

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٠.

(ضعيف جداً)[1].

وقد يناقش في التضعيف بأن الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري لم يثبت انتسابه إليه كما قد يناقش في حجية تضعيفاته، ولكن سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ عدم تمامية المناقشتين[2].

وعلى ذلك فإبراهيم بن عمر اليماني ممن تعارض فيه الجرح والتعديل ولم تثبت وثاقته.

وأما رواية ابن أبي عمير فقد ذكر لها موردان ..

١ ـ ما رواه الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام[3].

٢ ـ ما أورده في الوسائل عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي حمزة[4].

ولكن في كلا الموردين خطأ واشتباه ..

أما المورد الأول ففيه سقط، والصحيح: (ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر)، فإن ابن أبي عمير يروي كتاب إبراهيم عن طريق حماد بن عيسى، كما نصَّ على ذلك النجاشي[5].

وأما المورد الثاني ففيه قلب، والصحيح: (ابن أبي عمير عن حماد بن

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٦٧ وما بعدها.

(٣) الكافي ج:٤ ص:١٦٨.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٧ ص:٢٠٠ ط:المكتبة الإسلامية، ج:٣ ص:٣١٠ ط:عين الدولة الحجرية.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٠.

عيسى) كما ظهر بما تقدم[1].

هذا على تقدير اشتمال السند على (ابن أبي عمير)، ولكن المذكور في الكافي خالٍ منه كما في السند السابق عليه هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني .. عنه عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن أبي حمزة ..)[2].

فالنتيجة: أنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عمر اليماني بلا واسطة، بل إن صح أن إبراهيم هذا كان من أصحاب الباقر عليه السلام - كما نص عليه البرقي والنجاشي وابن الغضائري[3]، ويؤيده ورود بعض الروايات له عنه عليه السلام[4]- لم تتيسر رواية ابن أبي عمير عنه بلا واسطة، لأن مقتضاه هو كونه من الطبقة الرابعة، في حين أن محمد بن أبي عمير من الطبقة السادسة، ولم يدرك أصحاب الطبقة الرابعة.

اللهم إلا إذا كان قد عمّر وعاصر الطبقة الخامسة، ويؤيد ذلك عدّ البرقي[5]إياه من اصحاب الكاظم عليه السلام، فليتأمل.

٢ـ إسحاق بن عبد العزيز

قال ابن الغضائري: (يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخرّج شاهداً)[6].

وهذا الكلام لا يدل على التضعيف على ما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره

---

(١) ويؤكده ورود هذه الرواية في مصادر أخرى عن حماد عن إبراهيم بن عمر بلا واسطة، لاحظ المحاسن (ص:٣٩٣)، وثواب الأعمال (ص:١٣٦)، وأمالي المفيد (ص:٩).

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٠١ حديث:٤، ٥.

(٣) رجال البرقي ص:١١. رجال النجاشي ص:٢٠. رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٨٠.

(٥) رجال البرقي ص:٤٧.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٣٧.

في نظائره في مواضع من المعجم[١]، ولكن سيأتي في موضع لاحق[٢]أنه يدل على عدم الوثوق بالراوي تماماً، ولذلك يمكن أن يدعى في المقام أن ما قاله ابن الغضائري بشأن إسحاق بن عبد العزيز لا يخلو من تنافٍ مع شهادة ابن أبي عمير بوثاقته بمقتضى روايته عنه كما ورد في الأسانيد التالية ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٤].

٣ ـ أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عبد العزيز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

٣ ـ الحسن بن راشد

قال ابن الغضائري: (مولى المنصور أبو محمد، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام، ضعيف في روايته)[٦].

وهو ظاهر في الطعن في وثاقته، ولكن قد ينكر ذلك ويقال: إن المراد به مجرد تسامحه في النقل من حيث روايته عن الضعفاء كثيراً أو ما ينكر من الأخبار، كما قال بمثل ذلك السيد الأستاذ قدس سره في قول النجاشي بشأن محمد بن خالد البرقي: (كان محمد ضعيفاً في الحديث)[٧].

وعلى ذلك فلا ينافي شهادة ابن أبي عمير بوثاقته بمقتضى الرواية عنه كما

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:١٨٢، ج:١٢ ص:٢٢٨، ج:١٨ ص:٢٩٦.

(٢) لاحظ ص:١٩٤، ٢٦٨.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٦٧.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٨٥.

(٥) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٥٠، وهو من الإضافات على التفسير.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٤٩.

(٧) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٧٤.

في الموارد التالية ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام[٢].

٣ ـ محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام[٣].

٤ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان (سجادة)

قال النجاشي: (ضعّفه أصحابنا)[٤]، وقال ابن الغضائري: (ضعيف، وفي مذهبه ارتفاع)[٥]. وعدّه الشيخ[٦] في أصحاب الجواد عليه السلام وقال: (غالٍ).

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في المحاسن[٧]، فقد روى عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن فرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام.

ولكن الظاهر أن اسم ابن أبي عمير في هذا السند حشو، فإنه متقدم طبقة على سجادة، لأنه أدرك الكاظم عليه السلام وروى عن الرضا عليه السلام، فيما عدّ (سجادة) في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أحمد بن محمد بن خالد صاحب

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٠٤، ج:٤ ص:١١٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:١٤٥.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٦١.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٥٢.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٧٥.

(٧) المحاسن ج:٢ ص:٤٧١.

المحاسن هو راوي كتاب الحسن بن علي بن أبي عثمان (سجادة) كما ذكر ذلك الشيخ في الفهرست[١]، وله عنه روايات متعددة في المحاسن وغيره[٢].

ولذلك فمن المطمأن به كون اسم ابن أبي عمير في السند المذكور حشواً، والصحيح: (عنه عن سجادة) كما ورد في بعض الموارد الأخرى[٣].

٥ ـ الحسين بن أحمد المنقري

قال النجاشي: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله، روى عن داود الرقي وأكثر)[٤].

وقال الشيخ عند عدّه في رجال الكاظم عليه السلام: (ضعيف)[٥].

وقد روى عنه ابن أبي عمير كما في الموارد التالية ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن أبي إبراهيم عليه السلام[٦].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن خاله عن أبي عبد الله عليه السلام[٨].

٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٥.

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٥١٩، ٥٤٩. الخصال ص:٣١٣.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٥٤٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٥٣.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٣٤.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٦٢٣.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٣١٨.

(٨) الكافي ج:٦ ص:٢٧٠.

الحسين بن أحمد المنقري عن عيسى الضرير عن أبي عبد الله عليه السلام[١].

٥ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعاً عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

٦ ـ الشيخ بإسناده عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أحمد المنقري عن أسد بن أبي علاء عن هشام بن أحمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام[٣].

وهناك موارد روى فيها ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد من غير تقييد بالمنقري، والظاهر أنه هو المراد به فيها ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[٤].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام[٥].

٣ ـ الشيخ عن عدة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير وصفوان جميعاً، رويا عن الحسين بن أحمد كتابه[٦].

ولكن استظهر السيد الأستاذ قدس سره أن المراد بالحسين بن أحمد صاحب الكتاب هو الحسين بن أحمد بن ظبيان الذي عدّه الشيخ والبرقي في أصحاب الصادق عليه السلام[٧].

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٢٧٦، ٢٩٥.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٧٣.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٢١٠.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٤٤ ح:٣.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٧٩ ح:٩.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٤.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:١٩٢ـ١٩٥.

ولعل الوجه في ما أفاده هو أن الشيخ ﵀ قد ذكر الحسين بن أحمد المنقري بعنوانه في الفهرست وروى كتابه عن طريق حميد بن زياد[١]، فلو كان المراد بالحسين بن أحمد الذي روى ابن أبي عمير وصفوان كتابه هو المنقري لما كان ينبغي له ذكره في مقابله لما فيه من التكرار.

ولكن المتتبع لكتاب الفهرست يلاحظ أن الشيخ قد دأب فيه على إيراد العناوين المذكورة في مصادره من فهارس السابقين ـ كفهرست حميد وفهرست ابن بطة ـ كل على حدة، ما لم يتأكد من أن المراد بها شخص واحد حيث يدمج بينها عندئذٍ، ولذلك وقع فيه الكثير من التكرار.

وعلى ذلك فذكر شخص بعنوان في مقابل عنوان آخر في الفهرست لا يقتضي أزيد من عدم تأكد الشيخ ﵀ من وحدة المراد بهما، بعد ورود كل منهما في أحد مصادره، ولا بد لإحراز الاتحاد أو التعدد من تتبع القرائن والشواهد.

وهي في المقام تقتضي الاتحاد، وكون المراد بالحسين بن أحمد الذي روى ابن بطة كتابه عن طريق ابن أبي عمير وصفوان هو المنقري الذي روى حميد كتابه عن القاسم بن إسماعيل عن عبيس بن هشام عنه.

٦ ـ داود بن كثير الرقي

قال النجاشي: (ضعيف جداً والغلاة تروي عنه)[٢]، وقال ابن الغضائري: (كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه)[٣].

ولكن وثقه الشيخ عند ذكره في أصحاب الكاظم ﵇[٤]، كما عدّه المفيد ﵀ من خاصة الكاظم ﵇ وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٥].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٧.

(٢) رجال النجاشي ص:١٥٦.

(٣) رجال ابن الغضائري:٥٨.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٥) الإرشاد في معرفة حجج الله علي العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

وحيث لم يثبت ترجيح التوثيق على التضعيف فلا يحكم بوثاقته.

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب، حيث روى الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام[1].

ولكن الظاهر وقوع السقط فيه، والصحيح هو: (ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي)، والقرينة على ذلك أن ابن أبي عمير إنما روى كتاب داود الرقي بواسطة الحسن بن محبوب كما ورد في فهرست الشيخ قدس سره[2].

ويطابق ذلك ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلام[3].

٧ ـ زياد بن مروان القندي

هو أحد أركان الوقف[4]، وكان من قوّام أبي الحسن الكاظم عليه السلام وعنده سبعون ألف دينار، وكان ذلك سبب وقفه وجحده موته[5]، وقد خاطبه الإمام عليه السلام بقوله: ((يا زياد لا تنجب أنت وأصحابك أبداً))[6].

وروي عن علي بن رئاب أنه عليه السلام قال له ولابن مسكان: ((إن جحدتماه ـ أي الرضا عليه السلام ـ حقه أو ختنتماه فعليكما لعنة الله والملائكة والناس أجمعين))[7]، وقال ابن محبوب: (فلم نزل نتوقع لزياد دعوة أبي إبراهيم عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢١٠.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣.

(٣) الكافي ج:١ ص:١٧٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٦.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٦٤.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٦٨.

(٧) الغيبة للطوسي ص:٦٨.

حتى ظهر منه أيام الرضا عليه السلام ما ظهر ومات زنديقاً)[١].

ومع ذلك فقد عدّه المفيد في الإرشاد من خاصة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٢].

وربما يوجه ذلك بأنه كان ناظراً إلى زمان روايته النصّ على الرضا عليه السلام من أبيه الكاظم عليه السلام وقد انحرف بعد ذلك.

ويمكن أن يوجه بنحو آخر كما في جملة أخرى من توثيقات المفيد في الإرشاد، وقد مرّ آنفاً[٣]، فليراجع.

ومهما يكن فليس في ما ذكر من الطعن عليه دلالة على عدم وثاقته في نقل الحديث، فلا ينافي شهادة ابن أبي عمير له بالوثاقة بمقتضى روايته عنه، مضافاً إلى إمكان كونه ناظراً إلى زمان تحمّله عنه فلا ينافي خروجه عن حدّ الوثاقة من بعد ذلك.

وكيف كان فقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في عدة مواضع ..

١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن ابن أبي عمير عن زياد القندي قال: كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام[٤].

٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام[٥].

٣ ـ الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن زياد بن مروان عن أبي الحسن موسى عليه السلام[٦].

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٨.

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

(٣) لاحظ ص:٢٥.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٣٢٨.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٤٣٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٦٣.

٨ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود

قال النجاشي: (كان من أصحاب أبي جعفر وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، وتغيّر لما خرج زيد (رضوان الله عليه))[١]، وقال الشيخ: (زيدي المذهب، وإليه تنسب الزيدية الجارودية)[٢]، وفي رواية أبي أسامة قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((أما فعل أبو الجارود؟ أما والله لا يموت إلا تائهاً))[٣]، وفي رواية أبي بصير أنه قال الصادق عليه السلام عنه وعن آخرين: ((كذابون مكذبون كفار، عليهم لعنة الله))[٤].

وليس في ما ذكر دلالة على عدم وثاقته إلا الرواية الأخيرة، إلا أنها غير نقية السند.

بل ربما يظهر كونه مقبول الرواية من قول ابن الغضائري فيه: (حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية، وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرحبي)[٥]، فليتأمل[٦].

ومهما يكن فقد وردت رواية ابن أبي عمير عن أبي الجارود في موضع من أمالي الصدوق وهو: ما رواه عن الحسين بن أحمد بن إدريس، قال: حدثنا أبي عن جعفر بن محمد بن مالك، قال: حدثني محمد بن الحسين بن زيد، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن زياد، قال: حدثنا زياد بن المنذر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٧].

ولكن من المؤكد وقوع السقط في هذا السند، فإن أبا أحمد محمد بن زياد ـ وهو محمد بن أبي عمير ـ لا يتيسّر له الرواية عن زياد بن المنذر أبي الجارود

---

(١) رجال النجاشي ص:١٧٠.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٥.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٦.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٦١.

(٦) لاحظ ص:٢٥٦.

(٧) أمالي الصدوق ص:١٩١.

مباشرة، لأن أبا الجارود من الطبقة الرابعة وابن أبي عمير من الطبقة السادسة، فبينهما واسطة لا محالة.

وقد وردت روايته عنه بالواسطة في موارد منها ..

أ ـ ما رواه البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام(١).

ب ـ ما رواه الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عبد الصمد بن بشير عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام(٢).

٩ ـ صباح بن يحيى المزني

قال النجاشي: (كوفي ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)(٣).

وقال ابن الغضائري: (صباح بن يحيى المزني أبو محمد، كوفي زيدي، حديثه في حديث أصحابنا، ضعيف، يجوز أن يخرّج شاهداً)(٤).

ولأجل ذلك ربما يقال: إن توثيق النجاشي معارض بتضعيف ابن الغضائري، فالرجل ممن لم تثبت وثاقته.

ولكن الظاهر أن ما ذكره ابن الغضائري من التضعيف لم يكن بشأن صباح بن يحيى المزني بل بشأن رجل آخر.

والوجه في ذلك: أن العلامة ﷺ ذكر في الخلاصة ما لفظه: (صباح بن قيس بن يحيى المزني أبو محمد، كوفي زيدي، قاله ابن الغضائري، وقال: حديثه في حديث أصحابنا ضعيف يجوز أن يخرّج شاهداً، وقال النجاشي: إنه ثقة روى عن الباقر والصادق عليهما السلام)(٥).

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٣٨٨.

(٢) بصائر الدرجات ص:٣٩٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٠١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٧٠.

(٥) خلاصة الأقوال ص:٢٣٠.

وقال ابن داود في القسم الأول من رجاله: (صباح بن يحيى أبو محمد المزني قر، ق [جش] كوفي ثقة)[١].

وقال في القسم الثاني: (صباح بن بشير بن يحيى المقري أبو محمد قر، ق [غض] زيدي)[٢].

ويظهر مما ذكره العلمان أن الذي ذكره ابن الغضائري في المجروحين لم يكن (يحيى) اسماً لأبيه بل اسماً لجده، وإنما كان اسم أبيه (قيس) أو (بشير)، ويبدو أن التشابه بين اللفظين في رسم الخط أوجب الاختلاف في النقل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يبدو أن العلامة ﷺ قرأ لقب المترجم في كتاب ابن الغضائري (المزني) فاعتقد اتحاده مع المترجم في رجال النجاشي فأدمج بين الترجمتين، وأما ابن داود فقرأه (المقري) فاعتقد أنه مغاير مع المذكور في كلام النجاشي، فأورد كلاً منهما مستقلاً[٣].

وأما المولى عبد الله التستري الذي انتزع رجال ابن الغضائري من (حلّ الإشكال) لابن طاووس ـ وأدرجه تلميذه القهبائي في مجمع الرجال ـ فيبدو أنه

---

(١) رجال ابن داود ص:١٨٧.

(٢) رجال ابن داود ص:٤٦٢.

(٣) ذكر المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) في (استقصاء الاعتبار ج:٥ ص:٢٨٥): يظهر أن العلامة توهم كون صباح المزني ابن قيس من ابن طاووس في كتابه حيث نقل عن ابن الغضائري أنه قال صباح بن يحيى من ولد قيس.

ولكن هذا الكلام في غاية البعد ..

أولاً: من جهة أن جملة (من ولد قيس) لم ينقلها المولى التستري في ما انتزعه من كتاب ابن طاووس فيبدو أنها لم تكن موجودة في كتابه، وما ذكره المحقق الشيخ محمد كأنه مجرد حدس منه، فتأمل.

وثانياً: أنه لا معنى لأن يقول ابن الغضائري: صباح من ولد قيس، ولا يبين أي قيس هو هل قيس بن معدي كرب أو قيس بن منبه بن بكر أو قيس مخرمة أو قيس بن خلدة أو غير هؤلاء ممن يسمون بـ(قيس).

وثالثاً: إن العلامة ـ وكما قال المحقق التستري (قاموس الرجال ج:٥ ص:٤٧٩) ـ أجل من أن يرى صباح بن يحيى من ولد قيس فيعنون صباح بن قيس بن يحيى!!

لم ينتبه للفظة (قيس بن) أو (بشير بن) فأثبته (صباح بن يحيى)، أو أن عدم التنبه كان من ابن طاووس، فنتج عن ذلك توهم أن من ضعفه ابن الغضائري هو نفس من وثقه النجاشي.

ويؤكد الاختلاف بينهما أن صباح بن يحيى المزني مترجم في كتب الجمهور أيضاً[١]، ولم يذكر في أي مصدر أن (يحيى) اسم جده لا أبيه.

وأيضاً ظاهر الكشي في ترجمة البراء بن عازب أن صباح المزني كان من أصحابنا الإمامية لا الزيدية[٢]، بل وكان من أجلائهم، حيث ذكره في عداد جمع منهم[٣]، مع أن ابن الغضائري عدّ المترجم في كتابه من الزيدية، فهذا مما يشهد على تغايره مع صباح بن يحيى المزني الثقة.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى التأكد من أن من ضعفه ابن الغضائري هو الصباح بن يحيى المزني المعروف، بل يمكن استحصال الوثوق بخلاف ذلك بملاحظة ما تقدم.

ثم إنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن الصباح المزني في موضع من علل الشرائع، فقد روى الصدوق عن أبيه ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان جميعاً عن الصباح المزني وسدير الصيرفي ومحمد بن النعمان مؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله قالا: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني وسدير

---

(١) لاحظ الجرح والتعديل ج:٤ ص:٤٤٢.

(٢) ورد في تفسير فرات الكوفي (ص:٤٤٠) (عن صباح المزني قال: كنا نأتي الحسن بن صالح وكان يقرأ القرآن فإذا فرغ من القرآن سأله أصحاب المسائل ..)، فربما يقال: إن هذه الرواية تدل على أن صباح المزني كان من أصحاب الحسن بن صالح بن حي الذي كان من الزيدية وإليه تنتسب الصالحية منهم. ولكن تفسير فرات مما لا يعول عليه في شيء كما ذكر في محله.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٢٤٢.

الصيرفي ومحمد بن النعمان الأحول وعمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام.

هكذا أورده في علل الشرائع المطبوع بقم[١]، ولكن ذكر المعلق أن في بعض نسخ الكتاب (الصباح السدى) في الموضع الأول، وهو المذكور في الطبقة النجفية من العلل[٢].

ولكن الصحيح هو الأول، كما ورد في الوسائل والبحار أيضاً[٣]. والقرينة عليه هو ذكره ثانياً بهذا العنوان نفسه في جميع النسخ، مضافاً إلى أن الصباح السدى ممن لا ذكر له في شيء من المصادر.

هذا ولكن يشكل رواية ابن أبي عمير عن الصباح المزني مباشرة إذا صح ما ذكره النجاشي من أنه كان من أصحاب الباقر عليه السلام، فإنه يكون عندئذٍ من الطبقة الرابعة، وابن أبي عمير لم يدرك أصحاب هذه الطبقة.

إلا أن المظنون قوياً أن ما ذكره اشتباه، حيث لم يذكره البرقي ولا الشيخ في أصحابه عليه السلام، ولا يناسبه طبقة من رووا عنه ومن روى عنهم.

ويبدو لي أن منشأ ما قاله النجاشي هو قول الكشي في ترجمة البراء بن عازب[٤]: (روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي وأبان بن تغلب والحسين بن أبي العلاء وصباح المزني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)، فظن أن المقصود رواية كل من هؤلاء عن الإمامين عليهما السلام، مع أن الظاهر كون المقصود هو رواية بعضهم عن أحدهما أو كليهما وبعضهم الآخر عن الثاني، فتدبر.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٢ ط: قم.

(٢) علل الشرائع ص:٣١٢ ط: النجف الأشرف.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٥ ص:٤٦٦. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٨ ص:٣٥٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٢٤٢.

١٠ ـ عبد الرحمن بن سالم

قال ابن الغضائري: (عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن الأشل كوفي مولى، روى عن أبي بصير، ضعيف، وأبوه ثقة، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام)[١].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الكافي، فقد روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

هذا وقد عدّ الشيخ قدس سره (عبد الرحمن بن سالم الأشل) ممن روى عن الباقر عليه السلام[٣]، فإن صح ذلك فلا تتم رواية ابن أبي عمير عنه بلا واسطة كما مرّ في نظائره، ولكن لا يبعد أن يكون سهواً، فإن مقتضى ما ذكره ابن الغضائري من أن والده سالم قد روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام[٤]عدم روايته هو عن الباقر عليه السلام، مضافاً إلى أن طبقة من روى عنهم ورووا عنه تقتضي كونه من الطبقة الخامسة لا الرابعة الذين أدركوا الباقر عليه السلام.

١١ ـ عبد الله بن القاسم

والمسمى بـ(عبد الله بن قاسم) ممن ترجموا في كتب الرجال اثنان ..

أ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي، قال النجاشي: (ضعيف غالٍ، كان صحب معاوية بن عمار ثم خلط وفارقه)[٥]، وقال ابن الغضائري: (كذاب ضعيف، متروك الحديث، معدول عن ذكره)[٦].

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٧٤.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٤٩٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٦٥.

(٤) وأما احتمال رجوع الضمير في قوله: (روى عن أبي جعفر ..) إلى عبد الرحمن فهو ضعيف جداً، لكونه مسبوقاً بقوله: (روى عن أبي بصير)، كما لا يخفى.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٢٦.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٧٨.

ب ـ عبد الله بن القاسم الحضرمي، قال النجاشي: (كذاب غالٍ، يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتدّ بروايته)[١]، وقال ابن الغضائري: (ضعيف غالٍ، متهافت، لا ارتفاع به)[٢].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم في موضع من الفقيه، حيث روى فيه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق عليه السلام[٣].

وأوردها بعينها في الأمالي عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن القاسم عن الصادق عليه السلام[٤].

أقول: الظاهر أن الذي روى عنه ابن أبي عمير تلك الرواية هو غير الحارثي والحضرمي المذكورين، بل هو الجعفري الذي ذكر في بعض نسخ رجال الشيخ[٥].

والوجه في ذلك: أن هذه الرواية قد أوردها الكليني بإسناده عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم[٦]، فيعلم بذلك اتحاد عبد الله بن القاسم الذي روى عنه ابن أبي عمير مع من روى عنه القاساني مرسلاً.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد للقاساني روايات متعددة مسندة ومرسلة عن عبد الله بن القاسم الجعفري في المحاسن والكافي والتوحيد ومعاني الأخبار[٧].

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٢٦.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٨٤.

(٤) الأمالي للصدوق ص:١٧٨ (وفيه: محمد بن أبي عمر)، وهو تصحيف.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٢٩.

(٦) الكافي ج:٥ ص:٨٣.

(٧) المحاسن ج:١ ص:٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٤، ج:٢ ص:٣٨٧، ٥٢٨. الكافي ج:١ ص:٤٤، ج:٣ ص:٥٦٩، ج:٤ ص:٥٠، ج:٥ ص:١٢٥، ١٥١. التوحيد ص:٤٠٦. معاني الأخبار ص:٢٣٩.

فيظهر بذلك أن الذي روى عنه ابن أبي عمير هو عبد الله بن القاسم الجعفري، واتحاده مع الحضرمي بكون أحد اللفظين محرفاً عن الآخر غير معلوم بل الظاهر خلافه.

وربما يحتمل كونه أخاً لداود بن القاسم الجعفري الثقة الجليل[1]، ولكنه خالٍ عن الوجه، بل ربما تقتضي الطبقة خلافه، فإن داود لعله من الطبقة السابعة في حين أن عبد الله المذكور لعله من الخامسة، فليتأمل.

١٢ ـ علي بن أبي حمزة

قال علي بن الحسن بن فضال ـ في ما حكاه الكشي عن العياشي عنه ـ: (علي بن أبي حمزة كذاب متهم)[2].

ولكن يظهر من الشيخ في كتاب العدة عمل الطائفة بأخباره على أساس كونه (متحرجاً في روايته موثوقاً به في أمانته)[3].

ويناسب ذلك سكوت ابن الغضائري عن الطعن في وثاقته عند ترجمته له[4] مع ما عرف به من عدم السكوت عن تضعيف من يستحق التضعيف في نظره.

وربما يحتمل أن يكون ما ذكره ابن فضال وارداً في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة، كما ثبت ذلك بشأن كلام آخر له أيضاً[5]، ولكنه مما لا شاهد عليه.

ويمكن أن يقال: إن علي بن أبي حمزة كان له دوران: دور الصلاح والوثاقة، وكان ذلك قبل شهادة الإمام الكاظم عليه السلام. ودور آخر بخلاف ذلك، وكان بعد شهادته عليه السلام، حيث حليت الدنيا في عينه إذ كان عنده أموال كثيرة

---

(١) رجال النجاشي ص:١٥٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٨٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥، ٨٢٧.

للإمام عليه السلام، فجحد وفاته لئلا يسلمها إلى الإمام من بعده، وهو الرضا عليه السلام[١] فليتأمل[٢].

وعلى ذلك يمكن أن توجَّه رواية ابن أبي عمير عنه بأنها كانت في أيام صلاحه ووثاقته، فلا يكون في ذلك تخلف عما التزم به من عدم الرواية إلا عن الثقات.

وكيف كان فالذي يظهر من الفهارس أن ابن أبي عمير كان أحد الرواة البارزين لكتابه حيث ينتهي إليه طريق الشيخ وطريق النجاشي فلاحظ[٣].

وأما رواياته عنه في مجاميع الحديث فكثيرة[٤].

١٣ـ علي بن حديد

قال الشيخ رحمه الله: (مضعف جداً، لا يعوّل على ما ينفرد بنقله).

ذكر ذلك في التهذيبين[٥]، وقال في موضع آخر من الاستبصار: (ضعيف)[٦].

ولا يوجد دليل آخر على ضعف علي بن حديد غير ذلك، بل يظهر من بعض الروايات غير نقية السند جلالته[٧]، كما ربما يظهر ذلك أيضاً من كلام الكشي حيث وجَّه منع علي بن حديد أصحابه من الصلاة خلف يونس بن عبد

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٣ وما بعدها.

(٢) لاحظ ص:٣٤٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٣. رجال النجاشي ص:٢٥٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢٥٥، ج:٤ ص:٢٥٣، ج:٥ ص:٢٥٩، ج:٦ ص:٢٩٢، ج:٧ ص:٣٧١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٩٥ وفيه: (ضعيف جداً).

(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٠.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٧.

الرحمن وأصحابه بأنه كان (مداراة منه لأصحابه)[١]، ولو كان علي بن حديد ضعيفاً ردّ كلامه بالطعن فيه، فتأمل.

وقد يقال: إن تضعيف الشيخ تتمّل إياه إنما هو من حيث فساد مذهبه لكونه فطحياً، على ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح[٢]، وقد دأب الشيخ في التهذيبين على ردّ رواية غير الإمامي إذا عارضت رواية الإمامي، على أساس أن من شرط قبول خبر غير الإمامي هو أن يكون ثقة في نقله، وأن لا يكون متفرداً بالرواية كما أوضحه في كتاب العدة[٣]، فإذا تعارض رواية فاسد المذهب وإن كان ثقة مع رواية أصحابنا ردّ الرواية الأولى بسبب ذلك.

وقد صنع ذلك في بعض روايات عمار الساباطي حيث قال: (الوجه في هذين الخبرين أن لا يعارض بهما الأخبار الأولة، لأن الأصل فيهما واحد، وهو عمار الساباطي، وهو ضعيف فاسد المذهب، لا يعمل على ما يختص بروايته)[٤]، مع أن عمار الساباطي ثقة بلا إشكال، وقد اعترف هو بذلك في موضع آخر من التهذيب[٥].

أقول: الملاحظ أن الشيخ تتمّل قد ضعّف علي بن حديد مقروناً بتوثيق عمار بن موسى الساباطي، فلو كان نظره إلى ضعفه في المذهب وإعمال القاعدة المذكورة في الأخبار المتعارضة لكان الاثنان مشتركين في الضعف، فلم يكن مبرر لتضعيف أحدهما وتوثيق الآخر.

قال تتمّل بعد نقله عدة أخبار لعمار وخبر لعلي بن حديد: (الوجه في هذه الأخبار أنها لا تعارض ما قدمناه .. لأن تلك الأخبار كثيرة وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمار بن موسى الساباطي، وهو واحد قد ضعفه جماعة من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يعمل به لأنه كان فطحياً، غير أنّا لا

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه، وأما خبر زرارة فالطريق إليه علي بن حديد وهو مضعف جداً، لا يعول على ما ينفرد بنقله)[1].

وهذا الكلام كالصريح ـ بمقتضى المقابلة ـ في أن ضعف علي بن حديد لم يكن بسبب فساد مذهبه بل من جهة عدم وثاقته في النقل، فلا يتم التوجيه المذكور.

وكيف كان فقد وردت رواية ابن أبي عمير عن علي بن حديد في موضع من التهذيبين، فقد روى الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما[2].

ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح: (ابن أبي عمير وعلي بن حديد).

ويشهد لذلك أن الكليني روى هذه الرواية بعينها بسنده عن ابن أبي عمير عن جميل بلا واسطة[3].

وقد وقع نظير هذا التحريف في بعض المواضع الأخرى، منها ما في التهذيب في ما رواه بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج[4].

ولكن روى الكليني هذه الرواية بعينها بإسناده عن علي بن حديد وابن أبي عمير عن جميل بن درّاج[5]. وقد وردت رواية علي بن حديد وابن أبي عمير معاً في موارد أخرى أيضاً[6].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٧٦. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:١٥٩.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٤٣١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٧٧.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٣٥٦.

(٦) الكافي ج:٧ ص:٢١٨، ٢٧٨، ٢٥٠، ٢٨٢.

١٤ ـ عمرو بن أبي المقدام

نسب العلامة في الخلاصة[١] والمولى القهبائي في مجمع الرجال[٢] إلى ابن الغضائري أنه قال: (عمر بن ثابت بن هرمز (هرم)، أبو المقدام الحداد، مولى بني عجل (عجلان)، كوفي، روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ضعيف جداً).

ومصدر المولى القهبائي هو ما انتزعه المولى عبد الله التستري من كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس[٣]، ولا يبعد أن يكون مصدر العلامة في ما كتاب (حلّ الإشكال) أيضاً.

وكيف كان فقد نقل العلامة[٤] عن ابن الغضائري أنه قال في كتابه الآخر: (عمر بن أبي المقدام ثابت العجلي، مولاهم الكوفي، طعنوا عليه من جهة، وليس عندي كما زعموا، وهو ثقة).

ويبدو لي أن الكلام الأول المنسوب إلى ابن الغضائري إنما قاله بشأن والد (عمرو) أي ثابت بن هرمز، ويشهد لذلك أمران ..

١ ـ قوله: (أبو المقدام) بالرفع مع أنه كنية لثابت كما في مصادرنا، فلو كان المترجم هو ابنه عمرو لكان الصحيح أن يقول: (أبي المقدام) بالجر، كما نبه عليه في هامش مجمع الرجال[٥]، بل ذكر الكنية بعد ذكر (هرمز) دليل قاطع على أن المترجم هو ثابت، إذ لو كان المترجم ابنه عمرو لكان اللازم ذكره بعد كلمة ثابت هكذا: (عمرو بن ثابت أبي المقدام ابن هرمز) أو (عمرو بن أبي المقدام بن هرمز) أو (عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز) كما صنع النجاشي.

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٢٤١.

(٢) مجمع الرجال ج:٤ ص:٢٥٧.

(٣) مجمع الرجال ج:١ ص:١١.

(٤) خلاصة الأقوال ص:٢٤١.

(٥) مجمع الرجال ج:٤ ص:٢٥٧ الهامش.

٢ ـ قوله: (روى عن علي بن الحسين عليه السلام)، فإن الذي روى عنه عليه السلام بالإضافة إلى الصادقين عليهما السلام هو الأب (ثابت بن هرمز) كما نصَّ عليه النجاشي والشيخ[١].

وأما الابن فالظاهر أنه لم يدرك السجاد عليه السلام، لأنه توفي ـ كما ورد في مصادر العامة[٢] سنة (١٧٢هـ) أو (١٧٠هـ)، والسجاد عليه السلام استشهد عام (٩٥هـ)، فلو كان قد أدركه عليه السلام لاقتضى ذلك أن يكون من المعمِّرين ـ أي متجاوزاً للتسعين عاماً ـ ولو كان الحال كذلك لأشير إليه في ترجمته، ويشهد لعدم كونه من أصحاب السجاد عليه السلام أنه لم يذكر في عدادهم في رجال الشيخ ولا في رجال البرقي[٣].

بل يستشعر من الأخير خلافه حيث ذكره في أصحاب الصادق من الذين أدركوا أبا جعفر عليه السلام[٤]، ولم يذكره في أصحاب الباقر عليه السلام ممن أدركوا السجاد، مع أنه عدّ أصحاب الباقر ممن أدركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأدركوا الأمير وأدركوا الحسن والحسين والسجاد عليهم السلام.

إن قلت: ولكن النجاشي عدّ عمرو بن أبي المقدام ممن روى عن علي بن الحسين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام[٥] كما في العبارة المنسوبة إلى ابن الغضائري.

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٦. رجال الطوسي ص:١١٠.

(٢) المجروحين ج:٢ ص:٧٦.

(٣) لاحظ رجال الطوسي ص:١١٦ وما بعدها، ورجال البرقي ص:٨ وما بعدها. نعم في (ص:٩) منه هكذا: (أبان بن أبي عياش الحذاء وهو ابن أبي المقدام بن هرم الفارسي)، وفي الهامش أنه ورد في بعض النسخ وفيه تحريفات. ومنها أن المعدود من أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام هو أبو المقدام نفسه لا ابنه.

أقول: أبان بن أبي عياش لم يلقب بالحذاء في شيء من المصادر، والمظنون قوياً أن لفظ الحذاء محرف (الحداد). وفي العبارة سقط وتصحيف وصحيحها: (ثابت الحداد وهو أبو المقدام ..) كما في اختيار معرفة الرجال (ج:٢ ص:٤٩٩) ورجال الطوسي (ص:٢٦٥).

(٤) رجال البرقي ص:١٦.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٩٠.

قلت: نعم ولكن يبدو وقوع الخلط فيه أيضاً للشواهد المتقدمة، فليتأمل[١].

وكيف كان فالمذكور في رجال الكشي أن ثابت بن هرمز كان من البترية، وذكر في عداد سلمة بن كهيل وسالم بن أبي حفصة وكثير النوا[٢]، وقد وثقه أصحاب الرجال من العامة[٣].

وأما ولده عمرو بن ثابت فهو مضعَف في كتب العامة[٤]، وقد تقدم أن ابن الغضائري وثقه في كتابه الآخر، وأما صدور التضعيف منه في حقه فأمر مشكوك بل لا يبعد خلافه، ويؤيده أنه لم يورده عنه ابن داود[٥]بل أورد توثيقه إياه فقط.

ومهما يكن فقد وردت رواية ابن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام في موردين ..

أ ـ ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام[٦].

وقد أورد هذه الرواية بعينها الصدوق في المجالس بإسناده عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام[٧].

---

(١) وجهه أنه قد ذكر في بعض مصادر الجمهور كالجرح والتعديل (ج:٦ ص:٢٢٣) أنه روى عن (محمد بن علي وأبيه)، ويبعد وقوع الاشتباه في مصادر الفريقين جميعاً.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٩.

(٣) الجرح والتعديل ج:٢ ص:٤٥٩، تهذيب الكمال ج:٤ ص:٣٨٠.

(٤) الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٢٣. تاريخ ابن معين ج:١ ص:٣٧٧. الضعفاء للعقيلي ج:٣ ص:٢٦١. الكامل في الضعفاء ج:٥ ص:١٢١. ميزان الاعتدال ج:٣ ص:٢٤٩.

(٥) رجال ابن داود ص:٤٨٨.

(٦) الكافي ج:٨ ص:٢١٢ ح:٥٩.

(٧) أمالي الصدوق ص:٥٦٠.

ب ـ ما رواه الصدوق في كمال الدين بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن عبيد بن كرب قال: (سمعت علياً يقول ..)[1].

١٥ ـ عمرو بن جميع

قال النجاشي: (عمرو بن جميع، الأزدي البصري، أبو عثمان، قاضي الري، ضعيف)[2].

وقال الشيخ في عداد أصحاب الباقر عليه السلام: (عمرو بن جميع بتري)[3]، وقال في عداد أصحاب الصادق: (عمرو بن جميع، أبو عثمان الأزدي البصري، قاضي الري، ضعيف الحديث)[4].

وهل هناك (عمرو بن جميع) آخر غير من ذكر؟

يمكن أن يقال: نعم، فقد ذكر البرقي في عداد أصحاب الصادق: (عمرو بن جميع العبدي)[5]، وله رواية بهذا العنوان في الكافي.

و(عمرو بن جميع العبدي) هذا مذكور في كتب العامة[6]، وقد وصف بكونه بغدادياً في بعض المصادر[7]، وبكونه كوفياً في بعض المصادر الأخرى[8].

كما ذكر في مختلف هذه المصادر بكونه (قاضي حلوان)، ولذلك لقّب

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٦٥٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٨٨.

(٣) رجال الطوسي ص:١٤٢.

(٤) رجال الطوسي ص:٢٥١.

(٥) رجال البرقي ص:٣٥.

(٦) ميزان الاعتدال ج:٣ ص:٢٥١. لسان الميزان ج:٤ ص:٣٥٨. تاريخ جرجان ص:٢١١. ترجمة الإمام الحسين لابن عساكر ص:١٩٣.

(٧) المجروحين ج:٢ ص:٧٧.

(٨) الضعفاء للعقيلي ج:٣ ص:٢٦٤.

بالحلواني[١].

وعلى ذلك هناك شخصان بهذا الاسم ..

أحدهما: بصري، وهو المذكور في كلام النجاشي والشيخ. والآخر: بغدادي أو كوفي، وهو المذكور في مصادر العامة[٢].

والأول كان أزدياً والثاني عبدياً، والأول كان قاضي الري والثاني كان قاضي حلوان.

ويمكن أن يدعى اختلاف طبقتهما أيضاً، فالأزدي عدّ ـ كما مرّ ـ من أصحاب الباقر عليه السلام، فهو إذاً من الطبقة الرابعة، ولم يعدّ العبدي من أصحابه عليه السلام بل من أصحاب الصادق عليه السلام فقط، فهو من الطبقة الخامسة.

وعلى ذلك فالذي روى عنه ابن أبي عمير في بعض الموارد هو العبدي الذي لم يضعف عندنا، فلا إشكال من هذه الجهة، فتأمل.

والموارد التي وردت فيها رواية ابن أبي عمير عن عمرو بن جميع ثلاثة..

١ ـ ما رواه الصدوق[٣] عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام.

٢ ـ ما رواه[٤] عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ ـ ما رواه بالإسناد[٥] المتقدم في سابقه عن عمرو بن جميع عن أبي عبد

---

(١) الكامل ج:٥ ص:١١١. تاريخ بغداد ج:١٢ ص:١٨٧.

(٢) هذا محل نظر، فإن ابن أبي حاتم ذكر عمرو بن جميع البصري قاضي حلوان (الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٢٤)، ولا منافاة بين كون الشخص أصله من بغداد أو الكوفة ويلقب بالبصري.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٧.

(٤) معاني الأخبار ص:٣٠٠.

(٥) معاني الأخبار ص:٣٠١.

الله عليه السلام. ووردت في موضعين من الكافي[١] رواية ابن أبي عمير عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع.

١٦ ـ محمد بن سنان

قال النجاشي: (ضعيف جداً لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به)[٢].

وقال الشيخ: (ضعيف)، وقال أيضاً: (مطعون عليه، ضعيف جداً)[٣].

وقال ابن الغضائري: (ضعيف غالٍ، يضع، لا يلتفت إليه)[٤].

وقال المفيد: (مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه)[٥].

ومع ذلك فقد عدّه في كتاب الإرشاد ممن روى النص على الرضا عليه السلام من أبيه، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٦]، وهناك وجوه أخرى استدل بها على وثاقته سيأتي الكلام حولها في ترجمته، فليلاحظ[٧].

ومهما يكن فقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في الوسائل، حيث روي فيها عن الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله[٨].

ولكن الموجود في المطبوع من العلل: (محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان)[٩].

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٤٤٢، ٤٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٦. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٥٩.

(٥) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ص:٢٠.

(٦) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

(٧) لاحظ ص:٤٠٦ وما بعدها.

(٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢ ص:٩٠٩ ط: المكتبة الإسلامية.

(٩) علل الشرائع ج:١ ص:٧٨ ط:النجف الأشرف، ج:١ ص:٧٣ ط: قم.

وهذا هو الصحيح المطابق لما في البحار[١]، فإن يعقوب بن يزيد يروي عن كل منهما بلا واسطة. وقد روى هذه الرواية بعينها عن محمد بن سنان بلا واسطة على ما ذكره ابن قولويه[٢]، ورواها بمضمونها عنه كما في العلل

وهناك موارد متعددة وردت فيها رواية محمد بن سنان ومحمد بن أبي عمير مشتركين[٤].

١٧ ـ المعلى بن خنيس

قال النجاشي: (ضعيف جداً لا يعول عليه)[٥].

وقال ابن الغضائري: (كان أول أمره مغيرياً، ثم دعا إلى محمد بن عبد الله، وفي هذه الظنة أخذه داود بن علي فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه)[٦].

ولكن عدّه الشيخ في عداد السفراء الممدوحين[٧]، وهناك روايات تدل على مدحه[٨].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موردين ..

١ ـ ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد ـ وهو ابن أبي عمير ـ عن المعلى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام[٩].

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٣ ص:٣٨٨، ج:٤٤ ص:٢٢٧.

(٢) كامل الزيارات ص:٦٥.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٧٨.

(٤) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٣٦٠، ٦٣٩، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣١٢.

(٥) رجال النجاشي ص:٤١٧.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٧) الغيبة للطوسي ص:٢١٠.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٨. الكافي ج:٨ ص:٣٠٤.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٤٤.

٢ ـ ما رواه الكشي بإسناده عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور والمعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود[١].

ولكن لا يمكن التصديق برواية ابن أبي عمير عن المعلى بلا واسطة، لأن المعلى قتل في عام (١٣٣هـ) وابن أبي عمير توفي عام (٢١٧هـ)، فبين وفاتيهما (٨٤) سنة، فلو كان من مشايخه لكان قد تجاوز المائة عام، وهو مستبعد تماماً وإلا لأدرك الطبقة الرابعة وروى عنهم وعدّ من المعمرين، فالرواية الأولى مرسلة أو أن المعلى بن خنيس في سندها غير المعلى المعروف كما احتمل ذلك السيد الأستاذ قدس سره[٢] في سند رواية أخرى مروية عن المعلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي.

وأما الرواية الثانية فالحال فيها كذلك، بل لا دلالة فيها على أن ابن أبي عمير روى عن المعلى مباشرة، ولا عن ابن أبي يعفور كذلك، بل لا تصح روايته عن هذا الأخير أيضاً، لأن ابن أبي يعفور مات في حياة الصادق عليه السلام[٣]، وابن أبي عمير لم يدرك عهده عليه السلام.

١٨ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة

عدّه النجاشي[٤] من جماعة غمز فيهم وضعفوا ممن رووا عن جابر بن يزيد الجعفي.

وقال ابن الغضائري[٥]: (ضعيف كذاب، يضع الحديث).

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موارد ..

---

(١) رجال الكشي ج:٢ ص:٥١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٢١٣.

(٤) رجال النجاشي ص:١٢٨.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٨٨.

١ ـ ما رواه الصدوق[1] عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن صالح الأسدي عن محمد بن هارون عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

٢ ـ ما رواه الحسن بن سليمان الحلي[2] بإسناده إلى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام.

٣ ـ ما رواه الصدوق[3] عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ ـ وروى الصدوق[4] عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

ولكن يحتمل كون المفضل بن عمر فيه محرف (المفضل بن صالح)، فإنه المعروف بروايته عن جابر بن يزيد، وأما المفضل بن عمر فيروي عن جابر مع الواسطة[5] ولم تقع روايته عنه مباشرة إلا في موارد قليلة[6] وقد ثبت الاشتباه في بعضها واحتماله في الباقي وارد.

ثم إن الملاحظ أنه لم ترد لابن أبي عمير رواية عن المفضل بن صالح

---

(١) الأمالي للصدوق ص:٥٨٠.

(٢) مختصر بصائر الدرجات ص:١٩٩ وفيه: محمد بن عمر، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٨٦.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩٠.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٣٥، أمالي الصدوق ص:١٨٤، كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٥٣.

(٦) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٨٨،٣٧٤، وأمالي الصدوق ص:٧٨، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٨ (المشيخة).

مباشرة في الكتب الأربعة[1] وإنما وردت في الأمالي ونحوه، وهذا يدعو إلى التأمل.

١٩ـ المفضل بن عمر الجعفي

قال النجاشي[2]: (المفضل بن عمر .. كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به).

وقال ابن الغضائري[3]: (ضعيف متهافت، مرتفع القول، خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتب حديثه).

ولكن عدّه الشيخ في الوكلاء الممدوحين[4]، ووردت بعض الروايات في مدحه[5].

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موارد منها ..

١ ـ ما رواه الصدوق[6] عن علي بن أحمد بن موسى عن حمزة بن القاسم العلوي العباسي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد الزيات عن محمد بن زياد الأزدي عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٢ ـ ما رواه[7] أيضاً عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن المفضل بن عمر قال: قال الصادق عليه السلام.

---

(١) وقد ورد في موضع من الكافي (ج:٥ ص:١٦١) روايته عنه بواسطة الحسن بن محبوب، فليلاحظ.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٦.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢، ٦٢٠.

(٦) الخصال ص:٣٠٤. كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٥٨. معاني الأخبار ص:١٢٦.

(٧) الأمالي للصدوق ص:٧٠٧.

٣ ـ ما رواه[1]أيضاً عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن محمد بن همام عن أحمد بن بندار عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٤ ـ ما رواه أيضاً[2]عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام.

٥ ـ ما رواه[3]أيضاً عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام وعلي بن عبد الله الوراق وأحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله.

٦ ـ ما رواه الشيخ[4]عن المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام.

٧ ـ وما رواه[5]أيضاً بإسناده عن أبي الحسن ابن شاذان عن علي بن محمد بن متولة القلانسي عن حمزة بن القاسم عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن المفضل بن عمر قال: جاز مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام.

ثم إن الملاحظ أنه لم ترد لابن أبي عمير رواية عن المفضل بن عمر في الكتب الأربعة[6]وإنما وردت في كتب الصدوق وأمالي الطوسي، وهذا يدعو إلى التأمل.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ص:٦١.

(٢) التوحيد للصدوق ص:٨٠.

(٣) معاني الأخبار ص:٢٨٥.

(٤) الأمالي للطوسي ص:٢٠٥.

(٥) الأمالي للطوسي ص:٦٨٢.

(٦) وقد وردت في موضع من الكافي (ج:١ ص:١٠٢) رواية عنه بواسطة حفص أخي مرازم ووردت في موضع من التهذيب (ج:٧ ص:١٠٩) روايته عنه بواسطة علي الصيرفي، فليلاحظ.

٢٠ ـ وهب بن وهب أبو البختري

قال الشيخ[١]: (عامي المذهب ضعيف)، وقال ابن الغضائري[٢]: (كذاب عامي)، وقال النجاشي[٣]: (كان كذاباً، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب)، وحكي عن ابن شاذان[٤] أنه قال: إنه من أكذب البرية.

وقد وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب[٥]: وهو ما رواه بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن لا يبعد أن يكون اسم ابن أبي عمير هنا حشواً.

والوجه في ذلك: أن محمد بن خالد البرقي كثير الرواية عن أبي البختري بل هو راوي كتابه كما يظهر بمراجعة الفهرست[٦]، وإن كان في النسخة المتداولة منه سقط إذ فيها: (أحمد بن أبي عبد الله عن أبي البختري)، والصحيح: (أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري) كما يظهر بملاحظة مشيخة الفقيه[٧].

والرواية المشار إليها كانت في كتاب أبي البختري كما يبدو، لأنه قد أوردها الحميري في قرب الإسناد[٨] عن السندي بن محمد عن أبي البختري، والسندي بن محمد هو أحد رواة كتاب أبي البختري[٩].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٧.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:١٠٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٨.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٧٨ (المشيخة).

(٨) قرب الإسناد ص:٦٤.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٨٨.

٢١ ـ يونس بن ظبيان

قال الفضل بن شاذان[١]: (من الكذابين المشهورين يونس بن ظبيان).

وقال ابن الغضائري[٢]: (كوفي غالٍ، وضاع للحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، لا يلتفت إلى حديثه).

وقال النجاشي[٣]: (ضعيف جداً، لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط).

وقد ورد في ذمه رواية صحيحة[٤]، وهناك بعض الروايات[٥] الضعيفة الدالة على مدحه.

ووردت رواية ابن أبي عمير عنه في موردين ..

١ ـ ما رواه الشيخ[٦] بإسناده عن صفوان ومحمد بن أبي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام.

٢ ـ وما رواه الكليني[٧] بسنده عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن زياد قال: (سمعت يونس بن ظبيان يقول ..).

ولكن لم يثبت شيء من الموردين ..

أما الأول فلأن ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ولا يروي عن بريد (وهو بريد بن معاوية البجلي) بلا واسطة، لأنه من الطبقة الرابعة، وتوفي في حياة الصادق عليه السلام أو بعده بقليل، أي في عام (١٥٠هـ)[٨]، فيعرف من عطف يونس بن ظبيان على بريد في هذا السند وقوع سقط في البين.

أي أن هناك واسطة محذوفة بين صفوان ومحمد بن أبي عمير وبين بريد

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:١٠١.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٤٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٢.

(٧) الكافي ج:١ ص:١٠٦.

(٨) رجال النجاشي ص:١١٢.

ويونس بن ظبيان، ولعل تلك الواسطة هو جميل بن دراج الذي توسط بين ابن أبي عمير ويونس بن ظبيان في بعض الموارد[١]، وهو ممن يروي عن بريد وقد روى عنه صفوان كذلك[٣].

نعم توجد رواية ابن أبي عمير عن بريد في موضع من الوسائل[٤]. ولكن فيه سقط كما يظهر بمراجعة مصدره وهو الكافي[٥]، والاسم الساقط (عمر بن أذينة).

ويبدو أن يونس بن ظبيان أيضاً كان ممن توفي في حياة الصادق عليه السلام كما يظهر مما رواه الكشي[٦] بإسناده عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عن يونس بن ظبيان فقال: ((رحمه الله ..))، ولكن الرواية غير معتبرة.

وأما الثاني فلأن المراد بمحمد بن زياد في هذا السند غير ابن أبي عمير، لأن الراوي عنه ابن المغيرة، وهو لا يروي عن ابن أبي عمير، بل ابن أبي عمير يروي عنه[٧].

النتيجة

قد تبين مما تقدم ..

١ ـ أن عدداً ممن ضعفوا وقيل برواية ابن أبي عمير عنهم لم يثبت كونهم من مشايخه، وهم ..

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٤٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨. وتجدر الإشارة إلى أن المذكور فيه رواية (جميل عن بريد)، ولكن حيث أن الراوي عن (جميل) هو (ابن أبي نصر) الذي روى عن (جميل بن دراج)، ولم تعثر له رواية عن (جميل بن صالح) كان ذلك قرينة على كون المراد بـ(جميل) فيه هو (ابن دراج)، فتأمل.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٢.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:١٧٠ ط: المكتبة الإسلامية.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٣٦١.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨.

(٧) الكافي ج:٢ ص:٤٩٠، ج:٣ ص:٤٨، ج:٥ ص:٧٨.

أ ـ إبراهيم بن عمر اليماني.

ب ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة.

ج ـ داود الرقي.

د ـ زياد بن المنذر.

هـ ـ عبد الله بن القاسم الحضرمي أو الحارثي.

و ـ علي بن حديد.

ز ـ عمرو بن جميع الأزدي.

ح ـ محمد بن سنان.

ط ـ المعلى بن خنيس.

ي ـ وهب بن وهب أبو البختري.

ك ـ يونس بن ظبيان.

٢ ـ أن بعضاً ممن روى عنهم ابن أبي عمير وإن قدح فيه إلا أنه لم يثبت كون القدح من حيث عدم وثاقته، وهو زياد بن مروان القندي.

٣ ـ أن اثنين ممن وردت رواية ابن أبي عمير عنهم اللذين قيل بورود التضعيف فيهما لم يرد التضعيف فيهما بل في غيرهما، وقد اشتبه الحال على بعض الناظرين وهما ..

أ ـ صباح بن يحيى المزني.

ب ـ عمرو بن أبي المقدام.

٤ ـ أن واحداً ممن روى عنه ابن أبي عمير كان له حال صلاح واستقامة، وحال آخر بخلاف ذلك، والظاهر أن ابن أبي عمير تحمّل عنه الحديث في دور صلاحه، وهو علي بن أبي حمزة البطائني.

٥ ـ فبقي من واحد وعشرين اسماً ستة أسماء ..

١ ـ الحسين بن أحمد المنقري.

٢ ـ عبد الرحمن بن سالم الأشل.

٣ ـ المفضل بن صالح.

٤ ـ المفضل بن عمر.

٥ ـ إسحاق بن عبد العزيز.

٦ ـ الحسن بن راشد.

وليس ضعف أيٍّ من هؤلاء من المسلمات بل هناك من بنى على وثاقتهم إلا الحسين بن أحمد المنقري الذي قال النجاشي في ترجمته[١]: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً، ذكر ذلك أصحابنا رحمهم الله).

فقيل: إن ما حكاه النجاشي عن الأصحاب دليل على أن ضعف الرجل كان مسلماً عندهم.

ولكن لا يخفى على الممارس أن النسبة إلى (الأصحاب) في رجال النجاشي لا يراد بها النسبة إلى جميعهم بل إلى من وصلت إليه كلماتهم من المشايخ وأضرابهم، فلا يدل التعبير المذكور على مسلمية ضعف المنقري، فتدبر.

ثم إنه بناءً على وثاقة مشايخ ابن أبي عمير ـ كما هو الحق ـ فإنها لا تشمل مشايخه مع الواسطة كما سيأتي الكلام حوله في موضع آخر[٢].

٢ ـ وثاقة رجال كامل الزيارات[٣]

ذكر أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي ـ أحد أعلام الإمامية في أواسط القرن الرابع ـ في مقدمة كتابه (كامل الزيارات) ما يأتي ..

(وأنا مبيّن لك ـ أطال الله بقاءك ـ ما أثاب الله به الزائر لنبيه وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين) بالآثار الواردة عنهم عليهم السلام .. وإنما دعاني إلى تصنيف كتابي هذا مسألتك وتردادك القول عليَّ مرة بعد أخرى تسألني ذلك، ولعلمي بما فيه لي من المثوبة .. فاشغلتُ الفكر فيه وصرفتُ الهمَّ إليه، وسألت

---

(١) رجال النجاشي ص:٥٣.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٤٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٦٦.

الله تبارك وتعالى العون عليه حتى أخرجته وجمعته عن الأئمة (صلوات الله عليهم أجمعين) من أحاديثهم، ولم أخرِّج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان في ما روينا عنهم من حديثهم (صلوات الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم ..)[1].

وقد اختلفت أنظار الأعلام في ما يستفاد من كلامه المذكور في ما يخصّ وثاقة من وقعوا في سلسلة أسانيد الكتاب، وأصول الأقوال في ذلك ثلاثة ..

(الأول): أن المستفاد منه وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة الأسانيد.

وأصحاب هذا القول بين ..

أ ـ من عمّم ذلك لكل من ذُكر في الكتاب، سواء في الأسانيد المنتهية إلى أحد المعصومين عليهم السلام أو غيرها، وسواء أكان الراوي من الإمامية أو من غيرهم[2].

ب ـ ومن خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام، بلا فرق بين كون الراوي من الإمامية أو من غيرهم. وهذا ما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره ردحاً من الزمن، كما يظهر من مواضع من المعجم[3].

---

(١) كامل الزيارات ص:٣ـ٤ ط:نجف. وهناك اختلاف في بعض ألفاظ المقطع المذكور حسب اختلاف نسخ الكتاب، سيأتي الإيعاز إليه لاحقاً، فلاحظ.

(٢) لاحظ مصباح المنهاج (كتاب التجارة) ج:١ ص:٤٦٢.

(٣) قال قدس سره في عنبسة بن مصعب: إنه ناووسي إلا أنه مع ذلك ثقة، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، وقد شهد ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في إسناده في ما يرويه عن المعصومين عليهم السلام. (معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:١٨١ ط:نجف).

وقال في عبد الله بن مسعود: إنه لم يثبت أنه والى علياً عليه السلام وقال بالحق، ولكنه مع ذلك لا يبعد الحكم بوثاقته، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات. (معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٣٣٩).

ج ـ ومن خصّه بالأسانيد المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام من غير رفع ولا إرسال ولا وقوع غير الإمامي فيها. وهذا ما اختاره السيد الأستاذ قدس سره لاحقاً قبل أن يعدل عن أصل هذا القول ويختار القول الثاني الآتي.

د ـ ومن خصّه بأسانيد الروايات الواردة في ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام دون مطلق الروايات الواردة في الكتاب. وهذا ما أختاره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في تعليقة له على خاتمة المستدرك قبل أن يختار القول الثالث الآتي.

هـ ـ ومن خصّه بأسانيد البعض من روايات كل باب من أبواب الكتاب، وهو بعض الأعلام (طاب ثراه) قائلاً[1]: (ما ذكره في مقدمة الكتاب راجع إلى عناوين الأبواب، ويكفي في ثبوت ما ذكره في عناوين الأبواب أن تكون رواية واحدة من روايات الباب رجالها ثقات).

(الثاني): أن المستفاد منه وثاقة خصوص مشايخه الذين روى عنهم في هذا الكتاب بلا واسطة، وهذا ما ذهب إليه المحدث النوري[2]وغير واحد من المتأخرين[3]وهو الذي استقر عليه رأي السيد الأستاذ قدس سره في أواخر حياته المباركة، حيث أفاد في بيان نشره بعنوان (استدراك حول إسناد كامل الزيارات) أنه لا مناص من العدول عما بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة.

(الثالث): أن المستفاد منه وثاقة بعض من وقعوا في سلسلة أسانيد الروايات ولا يتعين أن يكون من مشايخ المؤلف بلا واسطة بل ربما يكون من مشايخ مشايخه.

وهذا ما أبداه وأختاره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)، ومقتضاه أن لا يتيسر إثبات وثاقة أحد بوقوعه في أسانيد كامل الزيارات وإن كان من

---

(١) صراط النجاة ج:٢ ص:٤٥٧.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج٣ ص:٢٥١.

(٣) لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٩٠.

مشايخ المؤلف، وهذا بخلاف الحال على القولين الأولين، حتى على الوجه الخامس من القول الأول فإنه يمكن أن ينتج وثاقة بعض الرواة مع اشتمال الباب على حديث واحد أو ورود اسم الراوي في أسانيد جميع رواياته.

ومهما يكن فالملاحظ أن من ذهبوا إلى الأقوال المذكورة هم بين من اعتمد في ذلك على ما استظهره من كلام ابن قولويه في مقدمة الكامل من دون الاستناد إلى قرينة من خارج المقدمة، ومن اعتمد على ما عدّه قرينة خارجية على لزوم تأويل ما ورد في كلامه في المقدمة وتعيّن حمله على خلاف ظاهره.

وعلى ذلك ينبغي البحث في مقامين ..

المقام الأول: في ما يستظهر من كلام ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات.

وما يتعلق منه بوثاقة رواة كتابه مقطعان ..

(أحدهما): قوله: (وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره [و] لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا (رحمهم الله برحمته)).

و(ثانيهما): قوله متصلاً بالأول: (ولا أخرجت فيه حديثاً مما روي عن الشذاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم).

هكذا ورد المقطع الثاني في البحار[1] نقلاً عن الكامل، وذكر في هامشه: وفي نسخة (يؤثر ذلك عن المذكورين) أي بدلاً عن قوله: (يأثر ذلك عنهم).

ونظير ذلك ما أورده المحدث النوري في خاتمة المستدرك[2]، ولكن في المطبوعة النجفية[3] والقمية[4] من الكامل هكذا: (يؤثر ذلك عنهم عن المذكورين)

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٧٥.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ص:٥٢٣ ط:حجر. ولكن في الطبعة الجديدة (ج:٣ ص:٢٥١) مثل ما في المطبوعة النجفية!

(٣) كامل الزيارات (بتصحيح العلامة الأميني ﷺ ط:المطبعة المرتضوية النجف الأشرف) ص:٤.

(٤) كامل الزيارات (بتحقيق الشيخ جواد القيومي مؤسسة نشر الفقاهه ـ قم) ص:٣٧.

وفي المطبوعة الطهرانية[1] هكذا: (يؤثر ذلك عنهم عليهم السلام المذكورين).

وكيف كان فلا بد من البحث عن مفاد كل من المقطعين ..

١ ـ أما (المقطع الأول) فقد استظهر غير واحد دلالته على أن جميع من وقعوا في سلسلة أسانيد الأحاديث المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام في كامل الزيارات هم من (ثقات أصحابنا الإمامية).

ويمكن تقريب ذلك بأن قوله تتمُّ: (ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) وإن كان لا يقتضي في حدّ ذاته شمول التوثيق لجميع من وقعوا في الأسانيد، لصدق التعبير المذكور ولو كان الثقة منهم خصوص مشايخه بلا واسطة، إذ يصح أن يقال في مثل ذلك: إن الأحاديث المروية بطريقهم قد وصلت من جهة الثقات من أصحابنا. ولكن حيث إن من الواضح جداً أن التعبير بـ(الثقات من أصحابنا) قد ذكره (رحمه الله) لإضفاء الاعتبار والمقبولية على أحاديث كتابه، ولا يتحقق ذلك بمجرد كون المشايخ المباشرين له من الثقات من دون أن يكون من بعدهم من الثقات أيضاً، كان ذلك قرينة على أن مقصوده وثاقة جميع رواة تلك الأسانيد.

إن قيل: إن أقصى ما يدل عليه اختيار التعبير المذكور هو كون المؤلف بصدد إضفاء درجة من الاعتبار على روايات كتابه، وهي تحصل بكونها منقولة له من قبل المشايخ الثقات. وأما اعتبارها التام المنوط بوثاقة جميع الرواة فذلك أمر آخر ليس في استخدام التعبير بـ(الثقات من أصحابنا) دلالة عليه.

قلت: إن الرواية التي تمرّ بوسائط متعددة إلى المعصوم عليه السلام لا يجدي في اعتبارها ولو بأدنى درجات الاعتبار كون الواسطة الأخيرة فقط من الموثقين، وأي اعتبار لرواية يرويها ثقة عن الإمام عليه السلام بخمس وسائط مثلاً وفيهم بعض الضعفاء أو المجاهيل؟!! إلا إذا كان ذلك الثقة ممن يصطلح عليهم بـ(نقّاد الأخبار) وهم الصفوة من علماء الحديث الذين لهم إلمام واسع بتمييز الصحيح منه عن السقيم وما يصح الاعتماد عليه أو ما يمكن أن يخرّج شاهداً عما لا عبرة به

---

(١) كامل الزيارات (بإشراف علي أكبر الغفاري مكتبة الصدوق ـ طهران) المقدمة ص:١٥-١٦.

أصلاً، فإن رواية بعض هؤلاء النقّاد للخبر المطعون بعض رواته من دون الإيعاز إلى عدم الاعتماد عليه كان يعدّ عند أصحابنا المتقدمين أمارة على تصحيحه ومسوّغاً للعمل به كما سيأتي ذكر بعض الشواهد عليه إن شاء الله تعالى.

ولكن ابن قولويه (رحمه الله) لم يقيّد (الثقات من أصحابنا) بكونهم من نقّاد الأخبار ليكتفى في اعتبار الرواية الضعيفة سنداً ـ وفق ما وصل إليه ـ بكون الراوي لها من الثقات.

وعلى ذلك فمقتضى كونه بصدد بيان اعتبار روايات كتابه وصحة العمل بها ـ كما تقدم ـ أن يريد بعبارته المذكورة وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها.

إن قيل: مقتضى البيان المذكور هو دوران الأمر بين أن يكون المقصود بـ(الثقات من أصحابنا) خصوص النقّاد منهم ليكتفى بوقوع بعضهم في سلسلة رواة الحديث فلا ينظر إلى من بعده من الرواة وإن كان مطعوناً عليه أو مجهول الحال، وأن يكون المقصود مطلق الثقة ليدل بدلالة الاقتضاء على وثاقة جميع رواة الخبر. وحيث لا قرينة على أحد الوجهين بالخصوص فلا يمكن أن يستفاد من العبارة المذكورة وثاقة جميع رواة كامل الزيارات.

قلت: حمل (الثقات من أصحابنا) على خصوص النقّاد منهم أكثر مؤونة بحسب ظاهر العبارة من حمل الكلام على إرادة وثاقة جميع رواة الأخبار، فإن هذا ألصق بالعبارة من ذلك، إلا أن توجد قرينة عليه كما سيأتي في المقطع الثاني.

إن قيل: ما ذكر مبني كله على أن يكون إيراد التعبير المذكور في عبارة ابن قولويه بغرض إضفاء الاعتبار والمقبولية على روايات كتابه، ولكن يمكن المناقشة في ذلك والقول بأنه قصد من ورائه التنبيه على تنزهه عما كان يعدّ عيباً عند المتقدمين وهو الرواية عن المجاهيل والضعفاء مباشرة، فإن الذي يظهر من كلماتهم أنهم كانوا يلتزمون بعدم أخذ الحديث إلا ممن ثبتت وثاقته ولا يلتزمون بأن لا يكون في سند الرواية ضعيف أو مجهول فأراد ابن قولويه بيان أن جميع

مشايخه من الثقات فهو منزّه عما كان يعاب به عدد من الأصحاب من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وفي ضوء ذلك فالمستفاد من الرواية وثاقة مشايخ المؤلف دون جميع رواة كتابه.

قلت: إن ما كان يعدّ نقصاً ويسعى للتجنب عنه هو الرواية عن المشهورين بالكذب والضعف، وكذلك الإكثار من الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وأما الرواية أحياناً عن بعض من طعن عليهم أو المجهول حالهم فكان أمراً متداولاً عندهم وقلما سلم منه محدث، ومن كان ملتزماً بعدم الرواية إلا عن الثقات اشتهر أمره بين الأصحاب وصار يشار إليه بالبنان كمحمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

وبالجملة: إن الرواية أحياناً عن بعض الضعفاء أو عمن لم تثبت وثاقتهم لم يكن أمراً معيباً ليحمل كلام ابن قولويه على الإشارة إلى تجنبه عنه، مع أن مساقها بعيد عن ذلك. بل إن حمل كلمة (أصحابنا) على خصوص المشايخ في غاية البعد، ولو كان يقصد وثاقة مشايخه لكان الأحرى به أن يقول: (مشايخنا الثقات) فإن إيراد اللفظ العام في مورد الخاص مع ما يوجبه من إيهام العموم خلاف طريقة أهل المحاورة.

ومهما يكن فقد ظهر بما مرّ أن الأقرب إلى ظاهر المقطع الأول من عبارة ابن قولويه هو ما استفاده جمع من الأعلام المحققين من إرادة شمول التوثيق لجميع من وقعوا في سلسلة أسانيد الكتاب مما تنتهي إلى المعصومين ، ولا يمكن المساعدة على ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] من أنه لا يظهر منه أزيد من توثيق الرواة الذين نقل عنهم مباشرة.

٢ ـ وأما (المقطع الثاني) وهو قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال ..) ففي تفسيره اتجاهان ..

أحدهما: أن قوله: (غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) كأنه وصف لـ(الشذاذ من الرجال) كما لو قال: ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن

---

(١) مباحث الأصول ج:٤ ص:٥٠٠.

الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية .. .

وهذا هو الظاهر من أصحاب القولين الأول والثاني المتقدمين.

ثانيهما: أن قوله: (غير المعروفين ..) مسوق لتوصيف رجال آخرين يروون أحاديث الشذاذ، فكأنه قال: ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال إذا كان الراوي له عنهم من غير المعروفين بالرواية .. .

وهذا هو مبنى القول الثالث المتقدم.

وينبغي أولاً البحث عما هو المقصود بالشذاذ من الرجال، فأقول:

الشذوذ في اللغة يفيد معنى الانفراد، يقال[1]: (شذ الرجل من أصحابه: انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ)، وجمع شاذ: شواذ وشذاذ وشذان، ويقال[2]: (شذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم).

وعلى ذلك فالمقصود بالشذاذ من الرجال بعض رواة الحديث ممن ينفردون عن جمهور رواته في جانب ما، ولكن ما هو هذا الجانب؟ فيه وجوه ..

١ ـ كونهم رجالاً مغمورين في علم الحديث في مقابل المشهورين بذلك المعروفين بالرواية، فيصير معنى الجملة: أنه لا يخرّج روايات الأشخاص غير المعروفين بهذا العلم.

ولكن هذا الوجه لا يخلو من بُعد، فإن كون الراوي غير معروف بعلم الحديث لا يبرر التعبير عنه بالشاذ، ولا سيما إذا كان ثقة غير مطعون فيه. فإن المعروفين من رجال هذا العلم هم القلة كما هو ظاهر لمن راجع المعاجم الرجالية.

اللهم إلا أن يقال: إن في المقطع اللاحق قرينة على إرادة هذا الوجه وسيأتي الكلام فيه.

---

(١) العين ج:٦ ص:٢١٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة ج:٣ ص:١٨٠.

٢ ـ كونهم يتفردون في نقل الأحاديث أي يروون الروايات الشاذة، فكما أن المراد بـ(شذاذ الفقهاء) هم الذين يتفردون في آرائهم الفقهية ويختارون فتاوى شاذة، والمراد بـ(شذاذ الشيعة) هم الذين يعتنقون مذاهب شاذة في المسائل العقدية، كذلك المراد بـ(شذاذ الرواة) هم الذين يروون الأحاديث الشاذة. فكأن ابن قولويه ﷺ أراد أن يقول: إنه لا يورد في كتابه أحاديث هذا القسم من الرواة.

وهذا الوجه بعيد جداً، فإنه ـ مضافاً إلى أنه لا يعهد في الرواة من يعرف بالشذوذ بهذا المعنى ـ يمكن أن يقال: إن العبارة المذكورة لا تناسب إفادة ما ذكر من الوجه، فإنه لو كان هو المقصود لابن قولويه ﷺ لكان الأجدر به أن يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً شاذاً) لا أن يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) ويقصد به أنه لا يورد الأحاديث الشاذة.

اللهم إلا أن يكون مراده أنه لا يورد أحاديث الرجال الذين يعرفون بالتفرد في نقل الأحاديث من دون أن يكلف نفسه البحث عن كون الحديث المروي عن طريقهم شاذاً أو لا، ولكن هذا أيضاً بعيد.

٣ ـ كونهم من المطعونين في الرواية، فكأنهم يتفردون عن سائر الرواة من هذا الجانب، وهذا هو المتبادر من اللفظ المذكور، وإن كان قد يقال: إن كون الراوي مطعوناً في حديثه لا يمثل حالة شاذة بل هو كثير بين الرواة. وإن كان الغالب خلوهم عن الطعن حسب ما وصل إلينا من المصادر الرجالية، إذ لم يذكر معظمهم فيها بقدح أو جرح، ولذلك يرجّح أن يكون المراد بالشذاذ من الرجال هو كبار المطعون عليهم ممن عرفوا بالكذب والوضع فإنهم قلة شاذة.

ولكن الظاهر أن التعبير عن مطلق المطعونين بالشذاذ متعارف ومتداول في الكلمات، فلا محل لاستبعاد الوجه الثالث المذكور.

هذا في ما يتعلق بقوله: (الشذاذ من الرجال) وأما الجملة التي بعده أي قوله: (يأثر [يؤثر] ذلك عنهم ..) فقد تقدم اختلاف النسخ بشأنها. والظاهر أن

كلمتي (يأثر) و(يؤثر) تؤديان معنى واحداً وهو الحكاية والنقل، ولعل الأول أصح.

وأما المشار إليه بلفظة (ذلك) فالمتعين أن يكون هو قوله: (حديثاً).

وأما لفظة (عنهم) فمقتضى المطبوعة الطهرانية ـ المشتملة على قوله: عليهم السلام بعدها ـ هو رجوع الضمير فيها إلى الأئمة عليهم السلام، ولكن لا يبعد أن يكون ذلك زيادة من بعض المصححين أورده بحسب فهمه لمعنى العبارة، والاحتمال الآخر هو رجوع الضمير المذكور إلى الشذاذ، وأما احتمال رجوعه إلى (الثقات من أصحابنا) فبعيد جداً، فإنه لا يستقيم معه المعنى كما لا يخفى.

ثم إن المذكور في المطبوعة النجفية والقمية بعد ذلك قوله: (عن المذكورين) وفي المطبوعة الطهرانية نحو ذلك مع حذف حرف الجر، ولا يستقيم معنى العبارة على الوجهين. فالصحيح ما ورد في البحار والطبعة الحجرية من المستدرك من كون قوله: (غير المذكورين) نسخة بدل عن لفظة (عنهم). ولا يبعد أنه كان في الأصل تفسيراً لها من قبل بعض العلماء كتبه بين السطور ولكن أدرجه بعض النسّاخ في المتن.

وبذلك يتبين أن قوله: (غير المعروفين) إنما هو في موضع الرفع فاعلاً لقوله (يأثر) أو (يؤثر)، ولا يمكن أن يكون وصفاً أو قيداً لـ(الشذاذ) لوقوع الفصل بينهما بجملة (يأثر [يؤثر] ذلك عنهم).

ثم إن في مفاد المقطع المذكور أي قوله: (يأثر [يؤثر] ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) وجهين ..

أحدهما: أن يكون مسوقاً لتوضيح المراد من قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) وكأنه أراد أن يقول: (إنه لا يورد في هذا الكتاب الأحاديث التي يرويها عن الأئمة عليهم السلام الرجال الشذاذ غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم).

ومقتضى هذا الوجه شهادة ابن قولويه بأن جميع رواة كتابه إنما هم من المشهورين بالعلم والحديث.

ثانيهما: أن يكون المقطع المذكور في موضع الحال من اللفظ المجرور في قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ)، وكأنه أراد أن يقول: إنه لا يورد أحاديث الرجال المطعون فيهم إذا كان يرويها عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.

ومقتضى هذا الوجه أن ابن قولويه لم يتعهد بعدم الرواية في كتابه عن المطعونين مطلقاً، بل يورد أحاديثهم أحياناً ولكن بشرط أن يكون قد حكاها بعض المشهورين في علم الحديث المعبر عنهم بـ(نقّاد الأخبار).

وبذلك يظهر أن التفاوت بين الوجهين يكمن في أمور ..

١ ـ إن مقتضى الوجه الأول كون المراد بالشذاذ غير المعروفين بعلم الحديث، في حين أن مقتضى الوجه الثاني كون المراد بهم خصوص المطعون عليهم.

٢ ـ إن مقتضى الوجه الأول أن يكون مرجع الضمير في قوله: (عنهم) هم الأئمة عليهم السلام، في حين أن مقتضى الوجه الثاني كون مرجعه هو الشذاذ من الرجال.

٣ ـ إن مقتضى الوجه الأول عدم تضمن المقطع المذكور الشهادة بخلو الكتاب من أحاديث المطعونين، بل الشهادة بخلوه من أحاديث غير المشهورين بالحديث والعلم، في حين أن مقتضى الوجه الثاني تضمن المقطع المذكور الشهادة باشتمال الكتاب على أحاديث المطعونين أحياناً إذا كان الراوي لها من المشهورين بالحديث والعلم.

ثم إن لكل من الوجهين ما يقرّبه وما يبعده ..

أما الوجه الأول فيقرّبه أنه ألصق بظاهر المقطع المذكور ويحقق الانسجام التام بين صدره وذيله، ولكن يبعدّه أن مقتضاه أن يكون المراد بالشذاذ من الرجال هم غير المشهورين بالحديث والعلم وإن كانوا من الثقات، وهو بعيد. وكذلك مقتضاه أن يكون جميع رواة الكامل من المشهورين كذلك، وهذا مستبعد تماماً كما سيأتي في المقام الثاني.

وأما الوجه الثاني فيقرّبه أنه يتطابق مع ما يعرف من طريقة القدماء من أصحابنا (رضوان الله عليهم) ـ كما سيأتي في المقام الثاني ـ من الاعتماد على أحاديث المطعون فيهم إذا رواها نقّاد الأحاديث ولم يردّوها. ويبعدّه أن العبارة بناءً عليه لا تخلو من حزازة، وكان الأولى أن يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذّاذ من الرجال إذا لم يؤثره عنهم المعروفون بالرواية المشهورون بالحديث والعلم).

ولكن هذا المبعّد ليس بشيء في مقابل ما ذكر من المبعّد للوجه الأول كما لا يخفى.

وبذلك يتضح أن الوجه الثاني المذكور أحرى بالقبول، وبناءً عليه ينبغي أن يكون المراد بـ(ثقات أصحابنا) في المقطع الأول هو خصوص (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) المعبر عنهم بنقاد الأخبار.

فيكون نظير ما ذكره السيد ابن طاووس في مقدمة فلاح السائل قائلاً[1]: (وربما يكون عذري في ما أرويه عن بعض من يُطعن عليه أنني أجد من اعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه ولم يستثنوا تلك الرواية ولا طعنوا عليها ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم وأجوّز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة أو رووا عمل الطائفة عليها فاعتمدوا عليها أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته).

وبالجملة: مقتضى الوجه الثاني أن يكون المراد بثقات أصحابنا في المقطع الأول هو خصوص نقّاد الأخبار، وأما وفق الوجه الأول فيمكن أن يكون المراد بهم مطلق الثقات من أصحابنا أو خصوص المشايخ بلا واسطة.

هذا وقد تحصل من جميع ما مرّ حال الأقوال الثلاثة المتقدمة ..

أ - أما القول الأول فهو ـ بوجوهه الخمسة ـ مخالف لما مرّ ترجيحه في مفاد المقطع الثاني. ومع الغض عن ذلك فيمكن أن يناقش في الوجه الأول بأنه

---

(١) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٩.

لا وجه لاستفادة توثيق جميع رواة الكتاب حتى من وقع منهم في أسانيد الأحاديث المنتهية إلى غير المعصومين، فإن قول ابن قولويه: (لكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا) استدراك من قوله: (أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم) أي عن الأئمة عليهم السلام، فكيف يدل على وثاقة من وقعوا في سند حديث لا ينتهي إلى الإمام عليه السلام؟!

وأما قوله في المقطع الثاني: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) فهو ملحوق بقوله: (يؤثر ذلك عنهم)، ومرّ أنه يحتمل رجوع الضمير في الجار والمجرور إلى الأئمة عليهم السلام، فلا يستفاد منه عدم إيراد حديث عن الشذاذ إذا كان منتهياً إلى غيرهم عليهم السلام.

ويمكن أن يناقش في الوجه الثاني بأن المقطع الأول من كلام ابن قولويه لا يقتضي توثيق رواة كتابه من غير أصحابنا، كما أن المقطع الثاني إنما يقتضي ـ على وجهٍ ـ كونهم من المشهورين بالرواية فمن أين يستفاد منه وثاقة غير الإمامي ممن وقع في أسانيد الكتاب؟!

ويمكن أن يناقش في الوجه الثالث بأنه وإن كان أولى من الوجهين الأولين من حيث عدم تعميم التوثيق لغير الإمامي ولرواة الأسانيد غير المنتهية إلى المعصوم عليه السلام ـ كما علم وجهه مما مرّ ـ إلا أن ما ذكر فيه من عدم شمول التوثيق أيضاً لرواة الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة ولما في سندها راوٍ غير إمامي مما ليس له وجه ظاهر. نعم التوثيق لا يشمل الوسائط المبهمة والمحذوفة أسماؤهم وغير الإماميين وأما غيرهم ممن وقع في السند فلا وجه للمنع من شمول التوثيق له، فتأمل.

ويمكن أن يناقش في الوجه الرابع بأنه وإن كان ألصق بعبارة ابن قولويه من حيث كون مورد كلامه هو ثواب الزيارات ولكن الملاحظ أن الأبواب الأخرى غير المتعلقة بالزيارة كثيرة في الكتاب، ومن المستبعد اعتناؤه بتوثيق رواة أبواب الزيارات فقط.

ويمكن أن يناقش في الوجه الخامس بأنه لا يعدو كونه مجرد اقتراح للتخلص عما هو واضح ـ كما سيأتي ـ من عدم إرادة ابن قولويه من توثيق جميع رواة كتابه، وإلا فهو خالٍ عن أي شاهد ولا يعرف له نظير من عمل المتقدمين.

ب ـ وأما القول الثاني فهو مخالف لظاهر المقطع الأول من كلام ابن قولويه لو لوحظ في حدّ ذاته، وكذا لو لوحظ مع ما هو المرجح في تفسير المقطع الثاني حسب ما علم مما سبق.

وبذلك يظهر أن ما أفاده غير واحد منهم السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته[1] من أن وثاقة مشايخ ابن قولويه هو القدر المتيقن من التوثيق الذي تضمنته عبارته غير تام.

كما أن ما أفاده في بيان (استدراك حول إسناد كامل الزيارات) من أنه صوناً لكلام ابن قولويه ﷺ عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة، مما لا يمكن المساعدة عليه.

ج ـ وعلى ذلك فالمتعين في مفاد ما ذكره ابن قولويه ﷺ في مقدمة الكامل هو القول الثالث، والله العالم.

المقام الثاني: في ما تقتضيه القرائن الخارجية في تأييد أو نفي كل من الأقوال الثلاثة المتقدمة.

ويقع الكلام في موارد ..

المورد الأول: أنه لو بني على استظهار القول الأول ـ بأحد وجوهه الثلاثة الأول ـ من كلام ابن قولويه ﷺ فهل هناك من قرينة تقتضي خلافه أو لا؟

ذكر السيد الأستاذ ﷺ في البيان المشار إليه آنفاً في وجه عدوله عن القول المذكور ما نصه: أنه (بعد ملاحظة روايات الكتاب والتفتيش في أسانيدها ظهر اشتماله على جملة وافرة من الروايات ـ لعلها تربو على النصف ـ لا تنطبق عليها الأوصاف التي ذكرها ﷺ في المقدمة، ففي الكتاب الشيء الكثير من

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٧٩.

الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة التي تنتهي إلى غير المعصوم والتي وقع في إسنادها من هو من غير أصحابنا. كما أنه يشتمل على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال اصلاً بل وجماعة مشهورين بالضعف كالحسن بن علي بن أبي عثمان ومحمد بن عبد الله بن مهران وأمية بن علي القيسي وغيرهم. ومعلوم أن هذا كله لا ينسجم مع ما أخبر ﷺ في الديباجة لو كان مراده توثيق جميع من وقع في إسناد كتابه من أنه لم يخرج فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. فصوناً لكلامه ﷺ عن الإخبار بما لا واقع له لم يكن بد من حمل العبارة على خلاف ظاهرها بإرادة مشايخه خاصة. وعلى هذا فلا مناص من العدول عما بنينا عليه سابقاً والالتزام باختصاص التوثيق بمشايخه بلا واسطة).

ولكن أجيب عما أفاده ﷺ بما ملخصه[1]: أن عبارة ابن قولويه آبية عن الحمل المذكور. كيف وإن الغرض من توثيق الرجال بيان اعتبار روايات الكتاب، ومن الظاهر أن اعتبار الرواية إنما يكون بوثاقة جميع رجال سندها لا خصوص الراوي الأول الذي يروي عنه ابن قولويه. بل قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال) كالصريح في خلافه، وإلا كان يقول: (ولا أخرجت فيه حديثاً رواه الشذاذ). وعليه لا بد من إبقاء كلامه على ظاهره من هذه الجهة، وحيث كان منزهاً عن الكذب فلا بد من توجيه كلامه بما يناسب الكتاب المذكور، وذلك بالنظر في نقاط الضعف التي أشير إليها واحدة واحدة ..

١ ـ اشتمال الكتاب على الروايات المرسلة والمرفوعة والمقطوعة لا ينافي تعهده، فإن من القريب اطلاعه على أن الشخص الذي أرسل هو ممن لا يرسل إلا عن ثقة ـ حيث لا يبعد مألوفية ذلك عند القدماء كما وصل ذلك إلينا من بعضهم صريحاً ـ أو على أن الكتاب الذي اشتمل عليه الخبر المذكور هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة عليهم السلام أو على خواص أصحابهم ممن يحسن التمييز ونحو ذلك مما قد يتيسر له

---

(١) مصباح المنهاج (كتاب التجارة) ج:١ ص:٤٦١ وما بعدها.

ولأمثاله من قدماء الأصحاب وذوي المقام منهم الاطلاع عليه وإن خفي علينا الكثير من ذلك لبعد العهد وإثارة الشبه ونحو ذلك.

٢ ـ انتهاء الروايات إلى غير المعصومين عليهم السلام إنما يكشف عن أن تعهده بالاقتصار على رواياتهم مبني على الغالب .. على أنه إنما التزم بذلك فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم. وعلى كل حال فلا دخل لذلك بالمهم في ما نحن فيه من وثاقة رجال السند.

ومثله الحال في الرواية عن غير أصحابنا إذا كان المراد منهم من هو بعيد عن أصحابنا، أما لو أريد به من هو مختلط بهم كالسكوني وأبي الجارود وطلحة بن زيد فهم ملحقون بأصحابنا في عرف أهل الحديث.

٣ ـ اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهده، فإن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة.

٤ ـ اشتمال الكتاب على جماعة مشهورين بالضعف إن كان المراد به أنهم مشهورون عند غيره بنحو يمكن مخالفة ابن قولويه للمشهور في ذلك فهو لا يعدو أن يكون اختلافاً بين أهل الجرح والتعديل الذي يقع كثيراً .. وإن كان المراد أنهم مشهورون بالضعف عند الأصحاب عموماً بحيث لا يمكن خفاء ذلك على ابن قولويه ومخالفته لهم فيه فيهوّن الأمر إمكان جمع توثيقه لهم في كتابه مع تضعيفهم المذكور بأنه لما كان الغرض من توثيقهم هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الراوية وأخذها عنهم، لأن ذلك كافٍ في حجية الرواية والاعتماد عليها، ولا ينافي ذلك أن يعرض ما يسقط روايته عن الحجية من ضعف في الذاكرة حتى صار يخلط ولا يضبط أو من هزة وفتنة أخرجته عن مقام الوثاقة أي الكذب أو الغلو أو الكفر أو غير ذلك.

وإن لم يكن هذا الوجه هو الظاهر بدواً فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد ملاحظة واقع الكتاب ومراعاة مؤلفه في الوثاقة والجلالة ورفعة المقام وقدم الطبقة، وهو أولى بكثير من حمل كلامه على توثيق خصوص مشايخه الذين يروي عنهم بلا واسطة.

أقول: أما ما ذكر في وجه إباء عبارة ابن قولويه عن الحمل على إرادة توثيق مشايخه المباشرين خاصة فيلاحظ عليه بأنه ربما كان ﷺ يعتقد في مشايخه المذكورين في الكتاب أنهم من نقّاد الأخبار وكان يكتفي بذلك في الاعتماد على الرواية وإن كان في سندها ضعيف أو مجهول أو نحو ذلك، فلا يتعين عندئذٍ أن يكون مراده وثاقة جميع الرواة.

وأما قوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ) فقد مرّ أنه يحتمل فيه أن يكون مسوقاً لبيان أن جميع رواة الكتاب إنما هم من المشهورين بالرواية لا كونهم جميعاً من الثقات، وكم من راوٍ مشهور بالحديث ولكنه لم يوثقه الرجاليون بل ضعّفوه كسهل بن زياد.

وبالجملة: ما ذكر من أن عبارة ابن قولويه آبية عن الحمل المذكور غير تام، نعم هو بحاجة إلى القرينة، فالعمدة إذاً النظر في ما أجيب به عن الأمور التي أشار إليها السيد الأستاذ ﷺ.

١ ـ أما ما ذكر من احتمال بناء ابن قولويه على أن من أرسلوا المراسيل التي أوردها في كتابه هم ممن لا يرسلون إلا عن ثقة ـ كما ذكر ذلك بشأن ابن أبي عمير وأضرابه ـ فهو في غاية الضعف، فإن عدد هؤلاء يزيد على الستين شخصاً وفيهم العديد من الضعفاء كسلمة بن الخطاب وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم ومحمد بن جمهور العمي[1]، وفيهم بعض من صرح بأنه يروي عن الضعفاء كمحمد بن خالد البرقي[2]، والبقية بين موثق ومجهول ومهمل لم يذكر بشيء في كتب الرجال، ولو كان كل هؤلاء ممن لا يرسلون إلا عن ثقة فكيف لا يوجد على ذلك شاهد في أي مصدر آخر؟! ولماذا لا يلاحظ أي تميّز لهؤلاء عن سائر من أرسلوا في المجاميع الروائية الأخرى من الكتب الأربعة وغيرها؟! مضافاً إلى أن عدم إرسال الراوي عن غير ثقة لا يكون عادة إلا فيما لو كان ملتزماً بعدم الرواية إلا عن الثقات ـ كما قالوا ذلك بشأن ابن أبي عمير

---

(١) كامل الزيارات ص:١٤، ٢٨٠، ١٧٤ ط:نجف.

(٢) كامل الزيارات ص:٤٨ ط:نجف.

وصفوان والبزنطي ـ وهو أمر قليل في الرواة وليس عادة مألوفة عند القدماء، ولذلك اعتنى علماء الرجال من الفريقين بالتنصيص على من يكون كذلك. ومن المؤكد أن معظم الذين أرسلوا في روايات كتاب الكامل لم يكونوا من هذا القبيل كما يظهر بتتبع مشايخهم في الفهارس وأسانيد الروايات.

أضف إلى ذلك أن العديد من المراسيل التي أوردها ابن قولويه قد وقع الإرسال فيها بأزيد من واسطة واحدة، وفي مثل ذلك يتعذر عادة على المرسل التحقق من وثاقة من لا يكون من مشايخه المباشرين.

وأما ما ذكر من احتمال اطلاع ابن قولويه على أن الكتاب الذي اشتمل على الخبر المرسل أو المرفوع أو المقطوع هو من الكتب التي قامت القرائن الخارجية على صحة أخبارها لعرضها على الأئمة عليهم السلام .. فهو ـ على تقدير عدم استبعاده ـ غير مجدٍ، إذ لا يبرّر بوجه شهادته بأن جميع رواته من ثقات أصحابنا كما لعله واضح.

٢ ـ وأما ما ذكر من أن التزام ابن قولويه بعدم الرواية عن غير المعصومين عليهم السلام إنما هو فيما إذا كان في الرواية عنهم ما يغني عن الرواية عن غيرهم فيلاحظ عليه بأن هذا إنما هو مقتضى ما ورد في المطبوعة النجفية والقمية[1] من ذكر لفظة (إذا) في قوله: (ولم أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم إذا كان في ما روينا عنهم من حديثهم (صلوت الله عليهم) كفاية عن حديث غيرهم). ولكن المذكور في المطبوعة الطهرانية وكذلك في البحار وخاتمة المستدرك[2] لفظة (إذ)، والظاهر أنها هي الأنسب بسوق العبارة.

وأما ما ذكر من أن من كان من غير الإمامية مختلطاً بأصحابنا فهو ملحق بهم في عرف أهل الحديث فلا تخلّ رواية ابن قولويه عنه بتعهدّه عدم الرواية عن غير الثقات من أصحابنا فهو غير تام أيضاً، لأنه لا شاهد على الإلحاق المذكور.

---

(١) كامل الزيارات ص:٤ ط نجف، ص:٣٧ ط:قم.

(٢) كامل الزيارات ص:١٥. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٧٦. مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٥١.

نعم ذكر الأصحاب في الفهارس جمعاً من رجال العامة وأضرابهم ممن رووا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام وألّفوا الكتب من أحاديثهم إلحاقاً لهم بأصحابنا المصنفين، وهذا أمر آخر لا تعلق له بمورد الكلام.

وأما ما ذكر من أن رواية ابن قولويه عن غير أصحابنا ممن هو بعيد عنهم أو روايته عن غير المعصومين عليهم السلام إنما يكشف عن أن تعهده بالاقتصار على روايات الثقات من أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام إنما هو مبني على الغالب، وعلى كل حال فلا دخل له بالمهم في ما نحن فيه من وثاقة رجال السند. فيلاحظ عليه بأن الموارد المذكورة وأشباهها كالرواية عن الضعفاء والمجاهيل وإيراد المراسيل ونحوها إن لم تكن تشكل بمجموعها رقماً معتداً به لأمكن أن يوجّه ما عثر عليه منها بما ذكر ويبنى على عدم كونه مضراً بما يستفاد من كلام ابن قولويه ـ حسب الفرض ـ من التعهد بالاقتصار على إيراد روايات الثقات من أصحابنا عن الأئمة عليهم السلام، ولكن واقع الحال أن تلكم الموارد كثيرة جداً(١) ولا سبيل إلى توجيهها بما أشير إليه، بل لا بد من جعلها قرينة على أنه رحمه الله أراد معنى آخر غير التعهد بما ذكر.

٣ ـ وأما ما ذكر من أن اشتمال الكتاب على الكثير من روايات أناس مهملين لا ذكر لهم في كتب الرجال لا ينافي تعهد ابن قولويه بالاقتصار على الرواية عن الثقات من أصحابنا، لأن كتب الرجال قد أهملت الكثير من الرواة. فيمكن أن يناقش فيه بأنه لو كان رحمه الله قد اقتصر على التعبير بـ(ثقات أصحابنا) لأمكن أن يوجّه إهمال ما يزيد على النصف من عدد رواة الكتاب بما ذكر ـ وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً ـ ولكن الملاحظ أنه عبّر في ذيل عبارته بقوله: (المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) ومن المؤكد أن القسم الأعظم من رواة كتابه لم يكونوا كذلك وإلا لتمثل في سائر المصادر كما هو واضح للممارس.

---

(١) ورد في كلام السيد الأستاذ قدس سره أنها (لعلها تربو على النصف) ولكن الظاهر أنها تربو على الربع، ومع ذلك فهي كثيرة جداً.

٤ ـ وأما ما ذكر في توجيه اشتمال الكتاب على عدد غير قليل من المضعَفين فيلاحظ عليه بأن الاختلاف في الجرح والتعديل وإن كان أمراً متعارفاً بين علماء الرجال ولكن المعهود منه هو تضعيف النجاشي بضعة من الرواة ممن وثقهم الشيخ وانعكاس الأمر في بضعة رواة آخرين، وهكذا بالنسبة إلى الكشي وابن الغضائري وسائر أرباب الجرح والتعديل، وأما أن يوثق أحدهم جمعاً كبيراً من الرواة ممن طعن الآخرون ـ كلاً أو بعضاً ـ فيهم فهذا غير معهود أصلاً[1].

والملاحظ أن في أسانيد كامل الروايات أكثر من ستين راوياً من هذا القبيل، وهم ..

١ ـ إبراهيم بن إسحاق النهاوندي[2]، قال الشيخ: كان ضعيفاً في حديثه، متهماً في دينه. ونحوه ما قاله النجاشي وابن الغضائري[3].

٢ ـ أحمد بن الحسين بن سعيد[4]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وضعّفه الصدوق. وحكى النجاشي ذلك عن أصحابنا القميين، وقال هو: حديثه يعرف وينكر. ومثله ما قاله الشيخ. ولكن قال ابن الغضائري: حديثه

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن ابن الغضائري الذي زعم غير واحد بأنه يتسرع في التضعيف وقد جرح أعاظم الثقات وأجلاء الرواة يلاحظ عند التحقيق أن تضعيفاته لا تعارض توثيقات غيره إلا في اثني عشر شخصاً هم جعفر بن محمد بن مالك والمعلى بن خنيس وداود بن كثير الرقي وإبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن داود المنقري وسهل بن أحمد الديباجي ومحمد بن إسماعيل البرمكي ومحمد بن بحر الدهني ويحيى بن محمد بن غليم ويعقوب السراج وزكريا كوكب الدم وسعد بن ظريف، وهؤلاء ليسوا إلا رواة عاديين وثقهم بعض الرجاليين وضعفهم ابن الغضائري ووافقه في بعضهم غيره. وأما الذين يزعم أن ابن قولويه وثقهم ممن ضعفهم غيره فهم يشكّلون أضعاف الرقم المذكور، بالإضافة إلى أن فيهم عدداً من كبار الكذابين والوضاعين كما سيأتي.

(٢) كامل الزيارات ص:٢٨٠ ط:نجف.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧. رجال النجاشي ص:١٩. الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٤) كامل الزيارات ص:٢٧٥ ط:نجف.

في ما رأيته سالم[١].

٣ ـ أحمد بن هلال (العبرتائي)[٢]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال الشيخ: ضعيف فاسد المذهب. وقال ابن الغضائري: أرى التوقف في حديثه. ولكن في كتاب النجاشي: (صالح الرواية، يعرف منها وينكر)[٣]. ولعل فيها تحريفاً، والصحيح: (واسع الرواية ..).

٤ ـ إسماعيل بن سهل[٤]، قال النجاشي[٥]: ضعّفه أصحابنا.

٥ ـ أمية بن علي القيسي[٦]، قال النجاشي: ضعّفه أصحابنا. وقال ابن الغضائري: ضعيف الرواية، في مذهبه ارتفاع[٧].

٦ ـ بكر بن صالح[٨]، قال النجاشي: ضعيف. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً، كثير التفرد بالغرائب[٩].

٧ ـ ثابت أبو المقدام[١٠]، ذكره الكشي في عداد رؤساء البترية. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً[١١].

---

(١) رجال الطوسي ص:٤١٢. رجال النجاشي ص:٧٧. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥، ٢٢. الرجال لابن الغضائري ص:٤١.

(٢) كامل الزيارات ص:١٧٩ ط:نجف.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٨. رجال النجاشي ص:٨٣. الرجال لابن الغضائري ص:١١٢.

(٤) كامل الزيارات ص:٢٨٨ ط:نجف.

(٥) رجال للنجاشي ص:٢٨.

(٦) كامل الزيارات ص:٢١٩ ط:نجف.

(٧) رجال النجاشي ص:١٠٥. الرجال لابن الغضائري ص:٣٨.

(٨) كامل الزيارات ص:٢٢ ط:نجف.

(٩) رجال النجاشي ص:١٠٩. الرجال لابن الغضائري ص:٤٤.

(١٠) كامل الزيارات ص:٢٧٠ ط:نجف.

(١١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٩. خلاصة الأقوال ص:٢٤١. ولكن التضعيف فيه ورد في حق عمر بن ثابت، إلا أن الظاهر أنه سهو. لاحظ ص:٥٦.

٨ ـ جعفر بن محمد بن مالك[١]، قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث. وقال ابن الغضائري: كذاب، متروك الحديث جملة. ولكن قال الشيخ: ثقة، ويضعّفه قوم[٢].

٩ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي[٣]، قال الشيخ: ضعّفه ابن بابويه. وقال النجاشي: ثقة[٤].

١٠ ـ الحسن بن راشد[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: ضعيف في روايته.

١١ ـ الحسن بن علي بن أبي حمزة[٧]، قال ابن فضال: كذاب ملعون. وقال ابن الغضائري: ضعيف في نفسه[٨].

١٢ ـ الحسن بن علي بن أبي عثمان[٩]، قال النجاشي: ضعّفه أصحابنا. وقال الشيخ: غالٍ. وقال ابن الغضائري: ضعيف، في مذهبه ارتفاع[١٠].

١٣ ـ الحسن بن علي بن زكريا العدوي[١١]، قال ابن الغضائري[١٢]: ضعيف جداً، وأمره أشهر من أن يذكر.

١٤ ـ الخيبري [بن علي الطحان][١٣]، قال النجاشي: ضعيف في مذهبه.

---

(١) كامل الزيارات ص:١٢٧ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٢. الرجال لابن الغضائري ص:٤٨. رجال الطوسي ص:٤١٨.

(٣) كامل الزيارات ص:١٣٧ ط:نجف.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٠.

(٥) كامل الزيارات ص:٨٠ ط:نجف.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٤٩.

(٧) كامل الزيارات ص:٤٩ ط:نجف.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٧. رجال ابن الغضائري ص:٥١.

(٩) كامل الزيارات ص:٨٠ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٦١. رجال الطوسي ص:٣٧٥. الرجال لابن الغضائري ص:٥٢.

(١١) كامل الزيارات ص:٥٢ ط:نجف.

(١٢) الرجال لابن الغضائري ص:٥٤.

(١٣) كامل الزيارات ص:١٢٦ ط:نجف.

وقال ابن الغضائري: ضعيف الحديث، غالي المذهب، لا يلتفت إلى حديثه[١].

١٥ ـ داود بن كثير الرقي[٢]، قال النجاشي: ضعيف جداً. وقال ابن الغضائري: فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه. ولكن وثّقه الشيخ[٣].

١٦ ـ زكريا المؤمن[٤]، قال النجاشي[٥]: كان مختلط الأمر في حديثه، له كتاب منتحل الحديث.

١٧ ـ زياد القندي[٦]، حكى الكشي أنه كان أحد أركان الوقف. وقال الحسن بن محبوب: مات زنديقاً[٧].

١٨ ـ سالم بن مكرم أبو سلمة[٨]، قال الشيخ: ضعيف. ولكن وثّقه النجاشي[٩].

١٩ ـ سعد بن طريف[١٠]، قال النجاشي: يعرف وينكر. وقال ابن الغضائري: ضعيف. ولكن قال الشيخ: صحيح الحديث[١١].

٢٠ ـ سلمة بن الخطاب[١٢]، قال النجاشي: كان ضعيفاً في حديثه. وقال ابن الغضائري: ضعيف[١٣].

---

(١) رجال النجاشي ص:١٥٤. الرجال لابن الغضائري ص:٥٦.

(٢) كامل الزيارات ص:١٠٦ ط:نجف.

(٣) رجال النجاشي ص:١٥٦. الرجال لابن الغضائري ص:٥٨. رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٤) كامل الزيارات ص:١٩ ط:نجف.

(٥) رجال النجاشي ص:١٧٢.

(٦) كامل الزيارات ص:٢٥٠ ط:نجف.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٦. الغيبة للشيخ الطوسي ص:٦٨.

(٨) كامل الزيارات ص:٥٥ ط:نجف.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧٩. رجال النجاشي ص:١٨٨.

(١٠) كامل الزيارات ص:٢٨ ط:نجف.

(١١) رجال النجاشي ص:١٧٨. رجال الطوسي ص:١١٥.

(١٢) كامل الزيارات ص:١٣ ط:نجف.

(١٣) رجال النجاشي ص:١٨٧. الرجال لابن الغضائري ص:٦٦.

٢١ ـ سهل بن زياد[١]، قال النجاشي: كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد عليه فيه. وقال ابن الغضائري: كان ضعيفاً فاسد الرواية والدين. وضعّفه الشيخ أيضاً في موضع، ولكن وثقه في موضع آخر[٢].

٢٢ ـ صالح بن سهل[٣]، قال ابن الغضائري[٤]: غالٍ، كذاب، وضّاع للحديث، لا خير فيه ولا في سائر ما رواه.

٢٣ ـ صالح بن عقبة[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: غالٍ، كذاب، لا يلتفت إليه.

٢٤ ـ صالح النيلي[٧]، قال النجاشي[٨]: ضعيف.

٢٥ ـ عبد الرحمن بن [أبي] حماد الكوفي[٩]، قال النجاشي: رمي بالضعف والغلو. وقال ابن الغضائري: ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، في مذهبه غلو[١٠].

٢٦ ـ عبد الرحمن بن كثير [الهاشمي][١١]، قال النجاشي[١٢]: كان ضعيفاً غمز أصحابنا عليه، وقالوا: كان يضع الحديث.

---

(١) كامل الزيارات ص:١٨ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٥. الرجال لابن الغضائري ص:٦٧. فهرست كتب الشيعة ص:٨٠. رجال الطوسي ص:٣٨٧.

(٣) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٦٩.

(٥) كامل الزيارات ص:١٥ ط:نجف.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٦٩.

(٧) كامل الزيارات ص:١٤٠ ط:نجف.

(٨) رجال النجاشي ص:٢٠٠.

(٩) كامل الزيارات ص:٤٩ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٢٣٩. الرجال لابن الغضائري ص:٨١.

(١١) كامل الزيارات ص:١٢٢ ط:نجف.

(١٢) رجال النجاشي ص:٢٣٤.

٢٧ ـ عبد الله بن أحمد [الرازي][١]، استثناه ابن الوليد[٢]من رجال نوادر الحكمة.

٢٨ ـ عبد الله بن بحر[٣]، قال ابن الغضائري[٤]: ضعيف، مرتفع القول.

٢٩ ـ عبد الله بن بكر الأرجاني[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: مرتفع القول، ضعيف.

٣٠ ـ عبد الله بن حماد الأنصاري[٧]، قال ابن الغضائري[٨]: حديثه تارة وينكر أخرى.

٣١ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الأصم[٩]، قال النجاشي: ضعيف، غالٍ، ليس بشيء. وقال ابن الغضائري: ضعيف، مرتفع القول، له كتاب في الزيارات ما يدل على خبث عظيم، ومذهب متهافت، وكان من كذابة أهل البصرة[١٠].

٣٢ ـ عبد الله بن القاسم الحارثي[١١]، قال النجاشي: ضعيف، غالٍ. وقال ابن الغضائري: كذاب، غالٍ، ضعيف، متروك الحديث، معدول عن ذكره[١٢].

٣٣ ـ عبد الله بن القاسم الحضرمي[١٣]، قال النجاشي: كذاب، غالٍ،

---

(١) كامل الزيارات ص:٢٢ ط:نجف.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٥ ط:نجف. وفي المتن (عبد الله بن يحيى)، وفي الهامش ما ذكرناه، وهو الصحيح.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٧٦.

(٥) كامل الزيارات ص:٣٢٦ ط:نجف.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٧٥.

(٧) كامل الزيارات ص:١٢ ط:نجف.

(٨) الرجال لابن الغضائري ص:٧٩.

(٩) كامل الزيارات ص:٦٨ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٢١٧. الرجال لابن الغضائري ص:٧٦.

(١١) كامل الزيارات ص:١١٠ ط:نجف. وفي نسخة سقط لفظ (بن).

(١٢) رجال النجاشي ص:٢٢٦. الرجال لابن الغضائري ص:٧٨.

(١٣) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

يروي عن الغلاة، لا خير فيه، ولا يعتد بروايته. وقال ابن الغضائري: كوفي، ضعيف، غالٍ، متهافت لا ارتفاع به[١].

٣٤ ـ علي بن أبي حمزة[٢]، قال ابن فضال: كذاب، متهم. وقال النجاشي: هو أحد عمد الواقفة. وقال ابن الغضائري: أصل الوقف، وأشد الخلق عداوة للولي بعد أبي إبراهيم عليه السلام[٣].

٣٥ ـ علي بن أحمد بن أشيم[٤]، قال الشيخ[٥]: مجهول.

٣٦ ـ علي بن حديد[٦]، قال الشيخ[٧]: مضعف جداً، لا يعوّل على ما ينفرد به.

٣٧ ـ علي بن حسان الهاشمي[٨]، قال ابن فضال: كذاب، واقفي. وقال النجاشي: ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد. وقال ابن الغضائري: غالٍ، ضعيف، رأيت له كتاباً سمّاه تفسير الباطن لا يتعلق بالإسلام بسبب[٩].

٣٨ ـ علي بن ميمون الصائغ[١٠]، قال ابن الغضائري[١١]: حديثه يعرف وينكر، ويجوز أن يخرّج شاهداً.

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٢٦. الرجال لابن الغضائري ص:٧٨.

(٢) كامل الزيارات ص:٦٣ ط:نجف.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥. رجال النجاشي ص:٢٤٩. الرجال ابن الغضائري ص:٨٣.

(٤) كامل الزيارات ص:١٥٥ ط:نجف.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٦٣.

(٦) كامل الزيارات ص:٢٧ ط:نجف.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

(٨) كامل الزيارات ص:٢٩ ط:نجف.

(٩) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٨. رجال النجاشي ص:٢٥١. الرجال لابن الغضائري ص:٧٧.

(١٠) كامل الزيارات ص:١٣٣ ط:نجف.

(١١) الرجال لابن الغضائري ص:٧٣.

٣٩ ـ عمرو بن شمر[١]، قال النجاشي: ضعيف جداً. وقال ابن الغضائري: ضعيف[٢].

٤٠ ـ القاسم بن الربيع الصحاف[٣]، قال ابن الغضائري[٤]: ضعيف في حديثه، غالٍ في مذهبه، لا التفات إليه ولا ارتفاع به.

٤١ ـ القاسم بن يحيى[٥]، قال ابن الغضائري[٦]: ضعيف.

٤٢ ـ محمد بن أبي عبد الله الرازي الجاموراني[٧]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال ابن الغضائري: ضعّفه القميون، وفي مذهبه ارتفاع[٨].

٤٣ ـ محمد بن أسلم الجبلي[٩]، قال النجاشي: يقال: كان غالياً فاسد الحديث[١٠].

٤٤ ـ محمد بن أورمة[١١]، قال النجاشي: ذكره القميون، وغمزوا عليه، ورموه بالغلو. وقال الشيخ: ضعيف. ولكن نزهه ابن الغضائري عن الغلو[١٢].

٤٥ ـ محمد بن جمهور القمي[١٣]، قال النجاشي: ضعيف في الحديث، فاسد المذهب، وقيل فيه أشياء الله أعلم بها من عظمها. وقال ابن الغضائري:

---

(١) كامل الزيارات ص:٥١ ط: نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٨. الرجال لابن الغضائري ص:٧٤.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٥٠ ط: نجف.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٨٦.

(٥) كامل الزيارات ص:١٠ ط: نجف.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٨٦.

(٧) كامل الزيارات ص:٣٠ ط نجف.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. الرجال لابن الغضائري ص:٩٧.

(٩) كامل الزيارات ص:٣٠٥ ط: نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(١١) كامل الزيارات ص:٤٥ ط: نجف.

(١٢) رجال النجاشي ص:٣٢٩. رجال الطوسي ص:٤٤٨. الرجال لابن الغضائري ص:٩٣.

(١٣) كامل الزيارات ص:١٧٤ ط: نجف.

غالٍ، فاسد الحديث، لا يكتب حديثه، رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عز وجل[١].

٤٦ ـ محمد بن الحسن بن شمون[٢]، قال النجاشي: واقف ثم غلا، كان ضعيفاً جداً، فاسد المذهب. وقال ابن الغضائري: ضعيف، متهافت، لا يلتفت إليه، ولا إلى مصنفاته، وسائر ما ينسب إليه[٣].

٤٧ ـ محمد بن سليمان الديلمي[٤]، قال الشيخ: ضعيف. وقال النجاشي: ضعيف جداً، لا يعوّل عليه في شيء. وقال ابن الغضائري: ضعيف في حديثه، مرتفع في مذهبه، لا يلتفت إليه[٥].

٤٨ ـ محمد بن سنان[٦]، قال النجاشي: ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وقال الشيخ: قد طعن عليه، وضعّف. وقال ابن الغضائري: ضعيف، غالٍ، يضع الحديث، لا يلتفت إليه[٧].

٤٩ ـ محمد بن صدقة[٨]، قال الشيخ[٩]: بصري، غالٍ.

٥٠ ـ محمد بن عبد بن مهران[١٠]، قال النجاشي: غالٍ، كذاب، فاسد المذهب والحديث، مشهور بذلك. وقال الشيخ: يرمى بالغلو، ضعيف. وقال ابن الغضائري: غالٍ، ضعيف، كذاب، له كتاب في الممدوحين والمذمومين، يدل على

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٧. الرجال لابن الغضائري ص:٩٢.

(٢) كامل الزيارات ص:١٤٩ ط:نجف.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٥. الرجال لابن الغضائري ص:٩٥.

(٤) كامل الزيارات ص:١٣ ط:نجف.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٦٣. رجال النجاشي ص:٣٦٥. الرجال لابن الغضائري ص:٩١.

(٦) كامل الزيارات ص:١١ ط:نجف.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٢٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٣. الرجال لابن الغضائري ص:٩٢.

(٨) كامل الزيارات ص:١٤٠ ط:نجف.

(٩) رجال الطوسي ص:٣٦٦.

(١٠) كامل الزيارات ص:٣١٩ ط:نجف.

خبثه وكذبه[١].

٥١ ـ محمد بن علي القرشي[٢]، عدّه الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين. وقال النجاشي: ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد عليه في شيء، وكان ورد قم، وقد اشتهر بالكذب بالكوفة. وقال ابن الغضائري: كذاب، غالٍ، لا يلتفت إليه، ولا يكتب حديثه[٣].

٥٢ ـ محمد بن عيسى بن عبيد[٤]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وضعّفه الشيخ. ولكن وثّقه النجاشي وآخرون[٥].

٥٣ ـ محمد بن الفضيل[٦]، قال الشيخ: ضعيف، يرمى بالغلو[٧].

٥٤ ـ محمد بن موسى الهمداني[٨]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال الصدوق: كان غير ثقة (كذاباً). وقال النجاشي: ضعّفه القميون بالغلو. وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث. وقال ابن الغضائري: ضعيف، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرّج شاهداً[٩].

٥٥ ـ محمد بن يحيى المعاذي[١٠]، استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وقال الشيخ: ضعيف[١١].

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٥٠. رجال الطوسي ص:٣٩١. الرجال لابن الغضائري ص:٩٥.

(٢) كامل الزيارات ص:٥٨ ط:نجف.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣. رجال النجاشي ص:٣٣٢. الرجال لابن الغضائري ص:٩٤.

(٤) كامل الزيارات ص:١٩ ط:نجف.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥، ١٤٠. رجال النجاشي ص:٣٣٣.

(٦) كامل الزيارات ص:١١٤ ط:نجف.

(٧) رجال الطوسي ص:٣٦٥، ٣٤٣.

(٨) كامل الزيارات ص:١٧٤ ط:نجف.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥. رجال النجاشي ص:٣٣٨. الرجال لابن الغضائري ص:٩٥.

(١٠) كامل الزيارات ص:٩٦ ط:نجف.

(١١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٥. رجال الطوسي ص:٤٣٨.

٥٦ ـ المعلى بن خنيس[١]، قال النجاشي: ضعيف جداً، لا يعوّل عليه. وقال ابن الغضائري: لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه. ولكن ذكره الشيخ في الممدوحين[٢].

٥٧ ـ المعلى بن محمد البصري[٣]، قال النجاشي: مضطرب الحديث والمذهب، وكتبه قريبة. وقال ابن الغضائري: يعرف حديثه وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يخرّج شاهداً[٤].

٥٨ ـ المفضل بن صالح[٥]، قال النجاشي: إنه ممن غمز فيهم وضعّفوا. وقال ابن الغضائري: ضعيف كذاب يضع الحديث[٦].

٥٩ ـ المفضل بن عمر[٧]، قال النجاشي: فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، قد ذكرت له مصنفات لا يعوّل عليها. وقال ابن الغضائري: ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطّابي، لا يجوز أن يكتب حديثه. ولكن عدّه الشيخ من الممدوحين[٨].

٦٠ ـ المنصور بن العباس[٩]، قال النجاشي: كان مضطرب الأمر[١٠].

٦١ ـ موسى بن سعدان الحناط[١١]، قال النجاشي: ضعيف في الحديث. وقال ابن الغضائري: ضعيف، في مذهبه غلو[١٢].

---

(١) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٧. الرجال لابن الغضائري ص:٨٧. الغيبة للطوسي ص:٣٤٧.

(٣) كامل الزيارات ص:١٣٥ ط:نجف.

(٤) رجال النجاشي ص:٤١٨. الرجال لابن الغضائري ص:٩٦.

(٥) كامل الزيارات ص: ٥٩ ط:نجف.

(٦) رجال النجاشي ص:١٢٨. الرجال لابن الغضائري ص:٨٨.

(٧) كامل الزيارات ص:٣٨ ط:نجف.

(٨) رجال النجاشي ص:٤١٦. الرجال لابن الغضائري ص:٨٧. الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

(٩) كامل الزيارات ص:٢٧٢ ط:نجف.

(١٠) رجال النجاشي ص:٤١٣.

(١١) كامل الزيارات ص:٦٢ ط:نجف.

(١٢) رجال النجاشي ص:٤٠٤. الرجال لابن الغضائري ص:٩٠.

٦٢ ـ يونس بن ظبيان[١]، عدّه ابن شاذان من الكذابين المشهورين. وقال النجاشي: متهم، غالٍ. وقال ابن الغضائري: غالٍ، كذاب، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلى حديثه[٢].

فيلاحظ أن مقتضى شمول التوثيق المذكور في مقدمة الكامل لجميع رواته هو ..

أولاً: اختلاف ابن قولويه مع أعلام الرجاليين في وثاقة وضعف عدد كبير من الرواة مما لا يعهد مثله بالنسبة إلى غيره.

وثانياً: توثيقه لعدد من مشاهير الكذابين والوضاعين كمحمد بن علي القرشي أبي سمينة، ومحمد بن عبد الله بن مهران، ويونس بن ظبيان، ومحمد بن جمهور القمي، ومحمد بن الحسن بن شمون، وعبد الله بن عبد الرحمن الأصم، والحسن بن علي بن أبي عثمان، وعبد الله بن القاسم الحضرمي، وأضرابهم. وهذا أيضاً مستبعد جداً.

وأما ما قيل في توجيهه من أنه لما كان الغرض من توثيق هؤلاء هو توثيق رواياتهم فالظاهر أن المراد بذلك وثاقتهم حين أدائهم الرواية .. فهو ـ مضافاً إلى مخالفته للظاهر ـ مبني على أن يكون لأولئك الرواة دور وثاقة قبل دور الضعف وأن الروايات المدرجة في الكتاب قد رويت عنهم في دور الوثاقة. ولكن هذا فرض في فرض، ولا شاهد عليه بوجه، بل الشواهد على خلافه. ومن ذلك أن مضامين جملة من روايات هؤلاء تشهد بأنها من مختلقاتهم في دور الضعف، فلتراجع.

وبالجملة: إذا بني على أن جعفر بن محمد بن قولويه ﷺ لم يكن بعيداً عن معرفة أحوال الرواة بل كان خبيراً بها، ولا سيما مع التنصيص على كونه

---

(١) كامل الزيارات ص:٣٦ ط:نجف.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٨. رجال النجاشي ص:٤٤٨. الرجال لابن الغضائري ص:١٠١.

من أجلاء أصحابنا في الحديث[1]. فإنه لا محيص من البناء على عدم كون مراده بالتوثيق المذكور في مقدمة الكامل هو توثيق جميع رواة الكتاب كما تنبّه لذلك السيد الأستاذ ﷺ أخيراً. نعم ما أفاده من تعيّن أن يكون المراد به هو توثيق خصوص المشايخ المباشرين غير تام أيضاً، كما يتضح مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المورد الثاني: أنه لو بني على استظهار القول الثاني المتقدم أي إرادة توثيق المشايخ المباشرين فهل هناك قرينة تقتضي خلافه أم لا؟

يمكن أن يقال: إن ما ذكره ابن قولويه بقوله: (ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يأثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم) لو فسّر على غير ما مرّ في القول الثالث، فإن مقتضاه أن يكون جميع مشايخه من المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم. وهذا مما يصعب تصديقه بالنسبة إلى العديد منهم، ولا سيما أبي الحسين أحمد [محمد] بن عبد الله بن علي الناقد[2] وأحمد بن محمد بن الحسن بن سهل[3] والحسن بن الزبرقان الطبري[4] والحسين بن علي الزعفراني[5] وحكيم بن داود بن حكيم[6]، ومحمد بن الحسين بن مت الجوهري[7].

فإن هؤلاء ممن لا ذكر لهم من غير طريق ابن قولويه في أي من كتب الرجال، ولا في سند من أسانيد الأخبار. وكيف يتصور كونهم من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث وتنحصر الرواية عنهم في ما رواه ابن قولويه ولا نجدها في ما رواه سائر أعلام الطبقة العاشرة كأحمد بن محمد بن سليمان

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٤.

(٢) كامل الزيارات ص:٦٧ـ٧٦ ط:نجف.

(٣) كامل الزيارات ص:٢١٩.

(٤) كامل الزيارات ص:١٨٨.

(٥) كامل الزيارات ص:٥٢.

(٦) كامل الزيارات ص:١٣.

(٧) كامل الزيارات ص:٢٧ ط:نجف.

الرازي، ومحمد بن أحمد بن داود القمي، ومحمد بن إبراهيم النعماني، والحسن بن حمزة العلوي الطبري، وأحمد بن محمد بن عمران المعروف بابن الجندي وأضرابهم؟!

وبعبارة أخرى: إذا فرض أن هؤلاء لم يكونوا من أصحاب الكتب والمصنفات ليترجم لهم في فهارس الأصحاب، فلماذا لم ترد أسماؤهم في الطرق والإجازات وفي أسانيد الأخبار، أليس أن مقتضى كونهم من المشهورين بالعلم والحديث هو كثرة الاستجازة منهم والرواية عنهم مما يستلزم أن يتمثل ذلك في الطرق التي تذكر في الفهارس وفي جوامع الحديث؟!

إن قيل: يجوز أن يكون عدم تمثله فيها من جهة أن طريقة أصحاب الفهارس والجوامع كانت قائمة على الاختصار وعدم إيراد كل ما لديهم من الطرق والأسانيد.

كان الجواب عنه ..

أولاً: أن طريقة الجميع لم تكن كذلك، فالشيخ مثلاً يورد في الفهرست كل ما كان في مصادره من الطرق إلى أصحاب الأصول والمصنفات، بخلاف النجاشي الذي يقتصر على ذكر بعضها.

وثانياً: أنه لو كان المشايخ المذكورون من المعروفين والمشهورين لورد ذكرهم ولو في بعض الطرق والأسانيد، حتى مع ما أشير إليه من إعمال طريقة الاختصار. كما نجد أن أحمد بن محمد بن علي بن مهدي بن صدقة الرقي أحد مشايخ ابن قولويه(١) الذي لم يترجم في كتب الرجال قد ذكر في أسانيد بعض الروايات من غير طريق ابن قولويه(٢).

هذا مضافاً إلى أنه لو غض النظر عما ذكر فلنا أن نتساءل أنه لماذا لم يرد أسماء المذكورين في فصل (من لم يرو عنهم عليهم السلام) من رجال الشيخ مع عموم

---

(١) كامل الزيارات ص:٣٩ ط: نجف.

(٢) لاحظ كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر ص:٧٦، ١٠٢، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل ج:١ ص:٤٦٤، وبشارة المصطفى لشيعة المرتضى ج:٢ ص:١٦٣.

موضوعه وشموله لمن لم يدركوا الأئمة ﭺ؟

وكيف يتصور أنهم كانوا من (ثقات أصحابنا المعروفين بالرواية المشهورين بالعلم والحديث) في عصر ابن قولويه ولكن الشيخ مع قرب عهده به وعدم انقطاع السلسلة بينهما ـ على حدّ تعبير السيد الأستاذ ﭫ في بعض المواضع ـ لم يهتم بدرج أسمائهم في كتاب رجاله مع أنهم أولى بالذكر من كثير ممن ذكرهم لوقوعهم في سلسلة مشايخه؟ ألا يبدو هذا أمراً غريباً؟!

وبالجملة: من الصعب جداً تصديق أن جميع مشايخ ابن قولويه في كتابه الكامل كانوا من المعروفين والمشهورين بالعلم والحديث. ولعل هذا يصلح قرينة على أنه رحمه الله لم يكن ناظراً في ما ذكره في المقدمة إلى مشايخه عامة.

وبذلك يظهر أن ما بنى عليه جمع من الأعلام كالمحدّث النوري والسيد الأستاذ ﭫ ـ في أواخر حياته المباركة ـ من وثاقة جميع مشايخ ابن قولويه في كتاب الكامل استناداً إلى ما ورد في مقدمته مما لا يمكن المساعدة عليه.

المورد الثالث: أن القول الثالث المتقدم ـ أي أن المراد بما ذكره ابن قولويه في مقدمة الكامل هو أنه لا يورد أحاديث الضعفاء والمطعونين إلا إذا كان قد رواها ثقات أصحابنا المشهورون بالعلم والحديث ـ هل له من شاهد في سائر مصنفات أصحابنا (قدّس الله أسرارهم) أو لا؟

ويمكن أن يذكر له من الشواهد ..

١ ـ قول الصدوق ﭫ في عيون أخبار الرضا ﭼ في ذيل بعض الروايات: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي[1].

فيلاحظ أنه ﭫ اكتفى في الأخذ برواية المسمعي مع ما كان عليه من عدم الوثاقة، لمجرد أن أستاذه ابن الوليد ـ الذي كان من كبّار نقاد الأخبار ـ قد رواها له ولم ينكرها. فهو كان يتبعه في تصحيح الروايات كما كان يتبعه في ردّها على

---

(١) عيون أخبار الرضا ﭼ ج:٢ ص:٢١.

ما نصّ عليه في موضع من الفقيه[1] من أن كل ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدّس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح.

٢ ـ قول ابن طاووس ﷺ في مقدمة فلاح السائل ـ كما تقدم نقله عنه ـ من أنه (ربما يكون عذري في ما أرويه عن بعض من يطعن عليه أنني أجد من اعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه ولم يستثنوا تلك الرواية، ولا طعنوا عليها، ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم، وأجوّز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة ..)[2].

ويلاحظ أنه (طاب ثراه) برّر أيضاً اعتماده على روايات بعض المطعون عليهم من جهة أن ثقات الأصحاب رووها ولم يتركوها.

والظاهر أن ما أشار إليه الكليني ﷺ في مقدمة الكافي[3] من أنه يورد فيه الآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ مبني على مثل ذلك، فإنه لا يحتمل أن يكون مراده وثاقة جميع رواة كتابه، لوضوح أنهم جميعاً ليسوا كذلك، ولا حصول الاطمئنان الشخصي له بصدور كل واحدة واحدة منها، فإنه متعذر عادة، فلا بد أن يكون مستنده في الحكم بصحتها كلها هو أنها رويت عن طريق نقّاد الأخبار من المشايخ الكبار، فما كان منها ضعيف السند فهو ملحق بالمعتبر من جهة روايته من قبلهم وعدم ردهم له.

والظاهر أن هذا أيضاً هو مراد الصدوق ﷺ بما ذكره في مقدمة المقنع[4] بقوله: (وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله .. إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً، مبيّناً على المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله تعالى).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

(٢) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٧.

(٣) الكافي ج:١ ص:٨.

(٤) المقنع ص:٣.

وما ذكره الطبري من بشارة المصطفى[١] قائلاً: (ولا أذكر فيه إلا المسند من الأخبار عن المشايخ الكبار والثقات الأخيار).

والحاصل: أن من القريب جداً أن يكون مقصود ابن قولويه ﵀ بما ذكره في مقدمة الكامل هو أنه لا يورد أحاديث الرجال الضعفاء إلا إذا كان الراوي لها من ثقات أصحابنا المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى أن يستفاد منه وثاقة أي من رواة كامل الزيارات سواء المشايخ المباشرين للمؤلف أو غيرهم، والله العالم.

٣ ـ وثاقة رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي[٢]

ذكر السيد الأستاذ ﵀ في المعجم ما لفظه[٣]: (أننا نحكم بوثاقة جميع مشايخ علي بن إبراهيم الذين روى عنهم في تفسيره مع انتهاء السند إلى أحد المعصومين ﵈.

فقد قال في مقدمة تفسيره[٤]: (ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا، ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم ..)، فإن في هذا الكلام دلالة ظاهرة على أنه لا يروي في كتابه هذا إلا عن ثقة، بل استفاد صاحب الوسائل أن كل من وقع في إسناد روايات تفسير علي بن إبراهيم المنتهية إلى المعصومين عليهم السلام ، قد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته، حيث قال: (وشهد علي بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام).

أقول: إن ما استفاده ﵀ في محله، فإن علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأن رواياته ثابتة وصادرة من المعصومين ﵈، وأنها

---

(١) بشارة المصطفى لشيعة المرتضى ج:٢ ص:١.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٤٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٤٤.

(٤) تفسير القمي ج:١ ص:٤.

انتهت إليه بوساطة المشايخ والثقات من الشيعة.

وعلى ذلك فلا موجب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم).

ويلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) ..

أولاً: أن ما نسبه إلى صاحب الوسائل من أنه استفاد من العبارة المذكورة أن كل من وقع في إسناد روايات التفسير فقد شهد علي بن إبراهيم بوثاقته محل اشكال، بل الظاهر أن صاحب الوسائل قصد بما ذكره بيان أن أحاديث كتاب التفسير ثابتة عن أرباب العصمة عليهم السلام كسائر أحاديث كتب أصحابنا المعتمدة عندهم، وأما قوله: (وأنها مروية عن الثقات) فهو مقتبس من مقدمة التفسير وقد وقع الخلاف في المقصود منه فقيل: إنه أراد به خصوص مشايخه وقيل: إنه أراد جميع الرواة وقيل غير ذلك.

والذي يكشف عن عدم استفادة صاحب الوسائل شمول التوثيق لجميع الرواة أمران ..

١ ـ قوله عقيب الكلام المذكور: (وأكثر أصحاب الكتب المذكورة ـ يقصد بها الكتب التي ذكرها في الفائدة الرابعة وهي مجمل ما وصل إليه من كتب الإمامية ـ قد شهدوا بنحو ذلك إما في أوائل كتبهم أو في أواخرها أو في أثنائها) فإنه يكشف بجلاء عن أن مقصوده من (الذي شهدوا عليه) هو ثبوت تلك الأحاديث عن الأئمة عليهم السلام لا وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها وإلا فليس في كتب أصحابنا ما شهد مؤلفه بوثاقة جميع رجاله عدا النادر القليل.

٢ ـ إنه لم يستدل في الفائدة الثانية عشرة ـ عند سرد أسماء الرواة الذين ورد المدح فيهم ـ على وثاقة شخص بوروده في أسانيد تفسير القمي ولو كان يرى وثاقة رواته لصدر منه ذلك، فتدبر.

وثانياً: أنه لا وثوق بأن الجملة المتضمنة لوثاقة رواة ما يسمى بـ(تفسير القمي) هي من علي بن إبراهيم لا من غيره.

وتوضيح ذلك: أنه قد ذكر في محله أن النسخة المتداولة المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمي التي وصلت إلى المتأخرين كالعلامة المجلسي والمحدث الحر العاملي مغايرة بكل تأكيد للنسخة الأصل من كتاب التفسير، فهذه النسخة إنما هي من تأليف بعض تلامذة المفسِّر القمي وقد ضمّنها مختاراته من كتاب أستاذه بالإضافة إلى مروياته في التفسير عن سائر مشايخه.

والمقدمة المثبتة في بداية هذه النسخة تتألف من مقطعين، ينتهي المقطع الأول بقوله: (وهو حسبنا ونعم الوكيل)[1] ويبتدأ المقطع الثاني بقوله عقيب ذلك: (فالقرآن منه ناسخ ومنه منسوخ ..)، وفي بعض النسخ[2] بدأ المقطع الثاني بقوله: (قال أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي).

وإذا صحَّ انتساب المقطع الثاني إلى علي بن إبراهيم لقرائن تدل عليه، فليس هناك ما يعزز نسبة المقطع الأول إليه أيضاً وهو المشتمل على العبارة المدعى دلالتها على توثيق جميع رواة الكتاب.

وبذلك يظهر أنه لا دليل على توثيق علي بن إبراهيم جميع من وقعوا في أسانيد ما أورده من الروايات في كتابه.

وثالثاً: أنه على تقدير تسليم أن العبارة المذكورة إنما هي من علي بن إبراهيم، فالظاهر أنه لم يقصد بها وثاقة جميع رواة الأخبار التي اعتمد عليها في تفسيره ـ سواء أكان منظوره خصوص الأخبار التي أوردها بأسانيدها ونصوصها وهي تناهز ثلاثمائة رواية في النسخة المتداولة اليوم أم كان مقصوده جميع ما اعتمده من الأخبار في تفسير الآيات القرآنية ـ بل لا يبعد أنه أراد بذلك وصول هذه الأخبار إليه عن طريق بعض المشايخ الثقات سواء أكانوا من مشايخه مباشرة أم مع الواسطة.

والوجه في ذلك: أن المعلوم من عمل السابقين من علمائنا (قدّس الله

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:٥.

(٢) منها المطبوعة الحجرية عام (١٣١١ هـ)، ومنها مخطوطة بمكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحت رقم (٨) وتاريخ كتابتها (٢٤ سنة ١٠٧٤).

أسرارهم) أنه لم يكن ضعف بعض رواة الحديث ملاكاً عندهم في ردّ الحديث ورفض العمل به كما لم يكن وثاقة جميع رواته مناطاً لديهم في الاعتماد عليه والقبول به، بل كانت العبرة عندهم في قبول الخبر والعمل به هو الوثوق به من حيث الصدور والمضمون والجهة، وكان من أسباب حصول الوثوق بصدور الرواية الضعيفة سنداً عند كثير منهم هو روايتها من قبل بعض المشايخ الثقات المعروفين بنقاد الأحاديث من غير ردّ لها وإنكار منهم لمضمونها، فكانوا يعتبرون ذلك وجهاً كافياً في الاعتماد عليه.

ومن شواهد ذلك ..

١ ـ قول الصدوق في عيون أخبار الرضا في ذيل بعض الروايات: كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيّء الرأي في محمد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي[1].

٢ ـ وكلام ابن قولويه في مقدمة كامل الزيارات (وقد علمنا أنا لا نحيط بجميع ما روي عنهم ـ أي الأئمة عليهم السلام ـ في هذا المعنى (الزيارات) ولا في غيره لكن ما وقع لنا في جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً مما روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم غير المعروفين بالرواية المشهورين بالحديث والعلم)[2]، ومعناه ـ كما تنبّه له سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) ومرّ قريباً ـ هو أنه لا يورد أحاديث الشذاذ من الرجال إذا كان الراوي لها من غير المعروفين بالحديث والعلم وأما مع روايتها من قبل بعض هؤلاء فلا يجد مانعاً من إيرادها.

٣ ـ وقول السيد ابن طاووس في مقدمة فلاح السائل: (وربما يكون عذري فيما أرويه عن بعض من يطعن عليه أنني أجد من أعتمد عليه من ثقات أصحابنا الذين أسندت إليهم أو إليه عنهم قد رووا ذلك عنه ولم يستثنوا تلك

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢١.

(٢) كامل الزيارات ص:٤.

الرواية ولا طعنوا عليها ولا تركوا روايتها فأقبلها منهم، وأجوّز أن يكون قد عرفوا صحة الرواية المذكورة بطريقة أخرى محققة مشكورة أو رووا عمل الطائفة عليها فاعتمدوا عليها أو يكون الراوي المطعون على عقيدته ثقة في حديثه وأمانته)[1].

والظاهر أن ما تكرر في ديباجة عدد من الكتب كالمقنع للصدوق وبشارة المصطفى للطبري ومزار ابن المشهدي وغيرها من الإيعاز إلى أن ما ورد فيها مروي بطرق المشايخ الثقات ناظر إلى هذا المعنى ومبني على هذا الأساس ـ كما هو الحال في كامل الزيارات ـ والقرينة على ذلك فيما لم تحذف فيه الأسانيد اشتمالها على عدد معتد به من الرجال المشهورين بالكذب والضعف ممن يعد جداً احتمال عدّ صاحب الكتاب إياهم من المشايخ الثقات.

ومن القريب جداً أن يكون التعبير الوارد في مقدمة كتاب التفسير ناظراً أيضاً إلى المعنى المذكور ومشيراً إلى أن الروايات المعتمدة في الكتاب مروية بطرق مشايخنا الثقات مما يبرر الاعتماد عليها وإن كان في رواتها بعض الضعاف لا أنه يقصد به وثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيدها، فإن هذا خلاف الواقع لاشتمالها على عدد ممن ليسوا من (ثقاتنا) بكل تأكيد ولا يظن بعلي ابن إبراهيم أن يعدّهم منهم.

ورابعاً: أنه لو غض النظر عما تقدم وفرض أن العبارة المشتملة على التوثيق إنما هي لعلي بن ابراهيم وأنه قصد بها توثيق جميع رواة ما اخرجه في كتابه من الروايات، إلا أنه لا وثوق بأن ما ورد في النسخة المتداولة من الروايات المبدوءة أسانيدها بأسماء مشايخ علي بن ابراهيم هي بالفعل مما اوردها في كتابه، فإن هناك بعض الشواهد على وقوع التلاعب فيها، ومن ذلك أن السيد ابن طاووس قد نقل في فرج المهموم[2] حديثاً مرسلاً عن تفسير علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ ، وهذا الحديث موجود بنفسه في

---

(١) فلاح السائل ص:٧.

(٢) فرج المهموم ص:٢٥.

التفسير المتداول[1]ولكنه مقطع إلى قسمين، وكل قسم مروي بسند صحيح لا غبار عليه، أي أن المذكور في فرج المهموم رواية واحدة مرسلة، والمذكور في التفسير المطبوع روايتان مسندتان، مع تنصيص ابن طاووس على أنه ينقل عن كتاب التفسير بلفظه، أي بلفظ علي بن إبراهيم!!

فكيف يمكن إذاً الوثوق بهذه النسخة والبناء على أن من وردت أسماؤهم في اسانيد الروايات المروية فيها عن علي بن ابراهيم هي بالفعل مما كانت في النسخة الاصل من التفسير[2]؟!

هذا وتجدر الاشارة إلى أن جامع النسخة المتداولة من هذا التفسير قد أدرج فيها عشرات الروايات عن مشايخه الآخرين غير علي بن ابراهيم ـ كما أوضحته في موضع آخر ـ ومن الغريب أن السيد الأستاذ ﭬ لم يتنبه لذلك فبنى على وثاقة كل من ورد اسمه في أسانيد التفسير حتى من كان من رواة القسم المضاف إليه!! والعصمة لأهلها.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن القول بوثاقة رواة ما يسمى بـ(تفسير القمي) كما بنى عليه السيد الأستاذ (طاب ثراه) وتبعه عليه بعضهم في غاية الضعف، وليته كان قد رجع عنه كما رجع عن القول بوثاقة رواة كامل الزيارات في أواخر حياته المباركة.

٤ ـ وثاقة مشايخ النجاشي

يلاحظ الفصل السادس: رجال ابن الغضائري برقم (١)[3].

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:٢٠٦ـ٢٠٧.

(٢) تجدر الاشارة إلى أن هناك من يمكن الوثوق بورود اسمه في النسخة الأصل من التفسير كمسعدة بن صدقة، وذلك لأن العلامة الطبرسي (ت: ق ٦) قد نقل في مجمع البيان (ج:٣ ص:٢٠١) رواية عن تفسير القمي يوجد في سندها مسعدة بن صدقة، فبذلك يحرز اشتمال التفسير على اسمه.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٨٩.

٥ ـ وثاقة مشايخ جعفر بن بشير[١]

يلاحظ الفصل الثاني: تفسير قولهم: (روى عن الثقات ورووا عنه) برقم (٢)[٢].

٦ ـ وثاقة مشايخ علي بن الحسن الطاطري[٣]

بنى بعضهم على وثاقة مشايخ علي بن الحسن الطاطري بدعوى أن الشيخ شهد بذلك في الفهرست.

ولكن هذا على إطلاقه غير تام، وذلك لأن الشيخ إنما قال[٤]: (له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم)، ومجرد ورود رواية للطاطري عن شخص في بعض الأسانيد لا يقتضي كونه ممن روى عنه في كتبه الفقهية بل لا بد من إحراز ذلك ببعض القرائن، وليس منها كون الرواية متعلقة ببعض الأبواب الفقهية، إذ لا دليل على أنه لم يرو رواية في الفقه إلا وقد أدرجها في بعض كتبه الفقهية.

نعم لما ابتدأ الشيخ باسمه في التهذيب في عدة موارد وذكر في مشيخة التهذيبين سنده إليه علم أنه أخذ تلك الروايات من كتابه، فمن روى عنه الطاطري في تلك الموارد يكون ثقة بشهادة الشيخ المذكورة وهم عدة أشخاص: محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير ومحمد بن أبي حمزة وعبد الله بن وضاح وعبيد الله بن علي الحلبي[٥]، وهؤلاء كلهم ممن ثبتت وثاقتهم من طرق أخرى فلا حاجة إلى شهادة الشيخ في كتاب الفهرست لإثبات وثاقتهم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ص:٥١٧.

(٢) لاحظ ص:٣٢.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٢.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣، ٤٢، ١٤٢، ج:٨ ص:١٥٨.

وأما درست بن أبي منصور ـ الذي استند السيد الأستاذ تتُّ[1] إلى الشهادة المذكورة لإثبات وثاقته ـ فلو فرض ثبوت أصل رواية الطاطري عنه فإنه لم يثبت ورودها في كتب فقهه لأنه لم يرد اسمه في شيء من الأسانيد التي ابتدأ الشيخ فيها باسم الطاطري، ولعل الطاطري روى كتاب درست عنه ولم يورد عنه رواية في كتابه ولكن من أخرجوا روايات كتاب درست ـ كموسى بن القاسم ـ ذكروه في السند إليه. فمن أين يحرز أنه روى عن درست في بعض كتب فقهه حتى يجعل ذلك دليلاً على وثاقته؟! هذا أولاً.

وثانياً: إن أصل رواية الطاطري عن درست محل إشكال، وذلك أنه وإن كان يظهر من الشيخ في الفهرست في ترجمة درست أنه يروي كتابه بطريقين: أحدهما عن أحمد بن عمر بن كبيسة عن علي بن الحسن الطاطري عن درست، والثاني عن حميد عن ابن نهيك عنه، ولكن النجاشي ـ الذي يبدو انّه كان ينظر إلى كتاب الفهرست ـ ذكر كلاماً يظهر منه أنه بصدد تخطئة الشيخ في كلا السندين حيث قال[2]: (له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري عم علي بن الحسن الطاطري، ومنهم محمد بن أبي عمير أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا محمد بن غالب الصيرفي قال: حدثنا علي بن الحسن الطاطري قال: حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم قال: حدثنا درست بكتابه).

فهو بهذا يشير إلى أن ما ورد في فهرست الشيخ من رواية الطاطري مباشرة عن درست خطأ وإنما يروي عنه بواسطة عمه سعد.

ثم قال: (وأخبرنا محمد بن عثمان قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن درست بكتابه).

وبهذا يشير إلى أن ما ذكره الشيخ من أن ابن نهيك يروي كتاب درست عنه مباشرة خطأ أيضاً وإنما يرويه عنه بواسطة محمد بن أبي عمير.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٤٣ ط: نجف.

(٢) رجال النجاشي ص:١٦٢.

ومن هنا يظهر أن ما وقع في مواضع من كتاب موسى بن القاسم[1] من رواية علي بن الحسن الطاطري عن درست مباشرة إنما هو مثل ما ورد من رواية الحسين بن سعيد عن زرعه وفضالة مباشرة، مع أن النجاشي حكى في ترجمة الحسن بن سعيد أن الحسين كان يروي عن أخيه عنهما ولم تكن روايته عنهما مباشرة.

فالنتيجة: أن أصل رواية الطاطري عن درست مباشرة محل إشكال أو منع، فليتأمل.

٧ ـ وثاقة من قال الشيخ ﵀: إنه (أسند عنه)[2].

ذكر الشيخ ﵀ في رجاله في ترجمة مئات الرواة جملة: (أسنَد عنه) أو (أسنِد عنه).

وقد ادعى دلالتها على التوثيق جمع من أعلام الفن منهم العلامة المجلسي الأول (رضوان الله عليه)[3] حيث قال: إن المراد بهذه الجملة هو كون الشخص ممن روى عنه الشيوخ واعتمدوا عليه، فهي بمنزلة التوثيق.

ويلاحظ أنه ﵀ قرأ الفعل (أسنِد) بصيغة الماضي المجهول فاعله، وأرجع الضمير المجرور في (عنه) إلى الراوي.

ولكن ما أفاده لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: من جهة عدم تعيَن القراءة المذكورة في مقابل ما سيأتي.

وثانياً: أنها لو تمت فهي لا تقتضي أن يكون المراد بتلك الجملة هو رواية الشيوخ عن الشخص واعتمادهم عليه، بل غاية ما تدل عليه هو أنه ممن روي عنه في الجملة، في مقابل أناس كانوا من أصحاب الأئمة ﵈ ولكن لم يرو عنهم أحد شيئاً.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩، ٢٩٨، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٥٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٧٧.

(٣) يلاحظ التعليقة على منهج المقال ص:٣١.

وثالثاً: أن رواية الشيوخ واعتمادهم على راوٍ لا يقتضي مدحه فضلاً عن أن يكون بمنزلة التوثيق له.

هذا بالإضافة إلى أنه لم يظهر الوجه في اختصاص جماعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام ـ وجلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام ـ بالوصف المذكور، مع أن غيرهم من سائر الأصحاب هم أيضاً ممن ينطبق على الكثيرين منهم ذلك الوصف ـ سواء أريد به أنه ممن روي عنه في الجملة أو أنه ممن روى عنه الشيوخ ـ فلماذا لم يصفهم به الشيخ رحمه الله؟!

والحاصل: أن استفادة المدح من العبارة المذكورة وفق ما أفاده العلامة المجلسي الأول رحمه الله في غاية الضعف.

وذكر المحدث النوري (رضوان الله عليه)[1] وجهاً آخر في دلالة تلك العبارة على التوثيق، وحاصله: أن المراد بها هو كون الشخص ممن ذكره ابن عقدة في رجاله الموضوع لذكر ثقات أصحاب الصادق عليه السلام وهم أربعة آلاف رجل.

توضيح مرامه: أنه قد ذكر أن ابن عقدة لما ألّف كتاب رجال الصادق عليه السلام أورد فيه أسماء أربعة آلاف شخص، ذكر لكل واحد الحديث الذي رواه عن الإمام عليه السلام، وهذا الكتاب كان من مصادر الشيخ رحمه الله في تأليفه كتاب الرجال، وهو قد أشار إلى كل شخص ذكره ابن عقدة وأورد له رواية في كتابه بالعبارة المذكورة، وحيث إن رجال ابن عقدة كان مخصصاً لذكر الثقات فقط يمكن أن يعدّ كل من ذكر الشيخ أنه (أسند عنه) موثقاً بتوثيق ابن عقدة إياه، فإن الرجل وإن كان زيدياً جارودياً إلا أنه ثقة جليل القدر يؤخذ بتوثيقاته.

ويلاحظ أن مقتضى ما أفاده رحمه الله هو قراءة الفعل (أسنَد) بصيغة الماضي المعلوم فاعله، والضمير فيه يرجع إلى ابن عقدة، والضمير في (عنه) يرجع إلى الراوي، فيكون المعنى أسند ابن عقدة عن الراوي.

وهذا الكلام أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه ..

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٧٤.

أولاً: من جهة أن إرجاع الضمير في (أسنَد) إلى ابن عقدة مما لا يمكن استظهاره من غير قرينة واضحة، وكان على الشيخ ؓ لو أراد ذلك أن يذكر اسم ابن عقدة ولو لمرة واحدة في البداية، كأن يقول في ترجمة أحمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي المدني[1]: أسند عنه ابن عقدة، ثم يرجع الضمير إليه في الموارد اللاحقة، وأما مع عدم إيراد اسمه حتى لمرة واحدة عند استخدام التعبير المذكور فلا سبيل إلى الالتزام برجوع الضمير فيه إليه، لأنه على خلاف ما يجري عليه أهل المحاورة.

وأما ذكره إياه في مقدمة كتابه فلا يبرر إرجاع الضمير الغائب إليه بعد فصل طويل يبلغ عشرات الصفحات، كما هو واضح.

وثانياً: المذكور أن ابن عقدة روى لكل من ذكره ـ من أصحاب الصادق ؑ ـ رواية، والملاحظ أن مجموع من أورد الشيخ ؓ تلك العبارة في حقهم لا يبلغ ثلاثمائة وخمسين شخصاً، ولا يحتمل أن يكون هؤلاء هم كل من ذكرهم ابن عقدة في أصحاب الصادق ؑ، فإنهم عدد قليل، مع أن ظاهر الشيخ ؓ في مقدمة كتاب الرجال أنه يورد في أصحاب الصادق ؑ كل من ذكرهم ابن عقدة، ولا يقتصر على ذكر البعض منهم.

وأما احتمال أن يكون المراد هو أن هؤلاء هم من روى عنهم ابن عقدة مسنداً وأما بقية أصحابه ؑ فقد أورد عنهم روايات مرسلة، فهو احتمال ضعيف جداً، فإنهم كما تقدم عدد قليل بالنسبة إلى مجموع من ذكرهم الشيخ في أصحاب الصادق ؑ حيث يبلغون أزيد من ثلاثة آلاف شخص، ومن البعيد جداً أن ابن عقدة ـ على سعة اطلاعه وكثرة مروياته ـ لم تكن له روايات مسندة إلا عن عدد محدود من أصحاب الصادق ؑ بل هذا مقطوع الخلاف، لأن من يراجع جوامع الحديث وفهارس الأصحاب يجد له روايات مسندة إلى غير واحد من أصحابه ؑ غير هؤلاء.

وثالثاً: أنه لم يثبت أن ابن عقدة خصص كتابه لذكر الثقات، وإنما ذكر

---

(١) رجال الطوسي ص:١٥٥.

العلامة ﵀[1] أنه أورد فيه أربعة آلاف اسم، ولكن لما ذكر الشيخ المفيد ﵀[2] أن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عن الصادق ﵇ من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف، تصور البعض ــ كالحر العاملي ﵀[3]ـ أن الأربعة آلاف هم الذين ذكرهم ابن عقدة.

ولكن أصل اشتمال كتاب ابن عقدة على أربعة آلاف اسم ليس أمراً مؤكداً وإن ذكره العلامة ﵀.

ويشهد على خلافه ما تقدم الإيعاز إليه من أن الشيخ ﵀ قد ذكر في مقدمة الرجال[4] أنه يذكر فيه ما ذكره ابن عقدة، ومع ذلك لم يبلغ جميع من أوردهم في أصحاب الصادق ﵇ ثلاثة آلاف ومائتي شخص، فكيف يمكن الالتزام بأن كتاب ابن عقدة كان مشتملاً على أربعة آلاف اسم هم المعنيون بكلام المفيد ومن تبعه من وجود أربعة آلاف ثقة في أصحاب الصادق ﵇؟!

والحاصل: أن هذا الوجه كالوجه الذي سبقه ضعيف.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى استفادة المدح والتوثيق من جملة (أسند عنه) المذكورة في ترجمة عدد من الرواة في كتاب الرجال للشيخ ﵀.

ولكن ما هو المراد بتلك الجملة؟

ذكر السيد الأستاذ ﵀[5] أنه لا يكاد يظهر لها معنى خالٍ من الإشكال، والشيخ ﵀ أعلم بمراده.

ولكن تصدى جمع من الأعلام لتفسيرها، واختلفوا فيه على وجوه، ولا موجب للتعرض لجملة منها، فإنها واضحة الضعف.

وأبرز تلك الوجوه ثلاثة ..

(الوجه الأول): أن المراد كون مَن قيل بشأنه: إنه (أسند عنه) قد روى عن

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٣٢٢.

(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:١٧٩.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٧٢.

(٤) رجال الطوسي ص:١٧.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٧ـ٩٩.

الإمام الصادق عليه السلام مع الواسطة.

قال السيد الأستاذ قدس سره[1]: إن هذا المعنى هو الظاهر في نفسه، وهو الذي تعارف استعماله فيه، إلا أنه مع ذلك لا يمكن الالتزام بإرادته لبعض الإشكالات.

وقد يورد[2]على هذا الوجه بأنه خلاف الظاهر، لأن معنى (أسند) هو رفع الحديث عن قائله (الواسطة) إلى الإمام، والمناسب لهذا الوجه التعبير بقوله: (أسند إليه) لا (أسند عنه).

ولكن هذا الإيراد ليس صحيحاً فإنه يقال ـ كما سيأتي ـ أسند البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله والمراد أنه يروي عنه صلى الله عليه وآله بسنده إليه.

والصحيح أن يناقش هذا الوجه بأنه إن كان المراد به كون الشخص ممن لم يروِ عن الإمام عليه السلام من غير واسطة، أي أن جميع رواياته عنه عليه السلام كانت مع الواسطة فهذا المعنى وإن أمكن بالنسبة إلى عدد من أولئك الأشخاص ـ نظير ما ذكر بالنسبة إلى بعضهم من أنه أدرك الإمام عليه السلام ولم يرو عنه إلا حديثاً واحداً أو حديثين كعبد الله بن مسكان وحريز بن عبد الله ـ إلا أن من الواضح أن عدداً غير قليل من المذكورين هم ممن ذكرت لهم روايات بلا واسطة عن الإمام الصادق عليه السلام، ولا تنحصر رواياتهم عنه عليه السلام فيما تكون مع الواسطة.

بل إن هذا هو خلاف ما صرّح به الشيخ نفسه في عدد منهم ـ كجابر بن يزيد ومحمد بن إسحاق ومحمد بن مسلم ـ حيث نصّ على روايتهم عنه عليه السلام في جنب قوله فيهم: (أسند عنه).

وإن كان المراد أن الشخص يروي عن الإمام عليه السلام بواسطة وبدونها، وكأن أصحابه عليه السلام على قسمين: قسم روى عنه بلا واسطة فقط، وقسم آخر جمع بين الأمرين، فروى عنه تارة مع الواسطة وأخرى بدونها.

فهذا المعنى بعيد أيضاً، فإن هناك آخرين كُثر من أصحاب الصادق عليه السلام

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٧.

(٢) مجلة تراثنا العدد الثالث ص:١٠٨.

على الوصف المذكور، أي أن لهم روايات بدون واسطة وأخرى بواسطة عن الإمام ﷺ، فلماذا خصّ الشيخ ﵀ هؤلاء بقوله أسند عنه؟!

والحاصل: أن هذا الوجه الأول ضعيف لا يعوّل عليه.

(الوجه الثاني): ما ربما يظهر من كلام المحقق التستري[1]في ترجمة محمد بن مروان من أن المراد من الجملة المذكورة هو أن العامة أسندوا عنه، أي رووا عنه.

وهذا الوجه ضعيف أيضاً، لعدم القرينة عليه، فإن مجرد وجود روايات لبعض هؤلاء في كتب الجمهور لا يقتضي إرادة ما ذكره ﵀.

(الوجه الثالث): ـ وهو العمدة ـ ما كان يذكره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في مجلس الدرس ـ ولاحظت أخيراً ما يقرب منه في كلمات عدد من الباحثين ـ وهو أن المراد أن هؤلاء الرجال قد رووا عن الإمام ﷺ أحاديث مسندة إلى النبي ﷺ.

توضيح ذلك: أن الفعل (أسند) متعدياً بحرف الجر (عن) مما يتداول استخدامه في كلمات الجمهور ـ وقلّما يوجد في كلمات أصحابنا ـ والذي لاحظته بالتتبع أنه يكون على أنحاء ثلاثة ..

النحو الأول: أن يقال: (أسند فلان عن فلان) ويراد أنه روى عنه. ومن هذا القبيل ما ورد بشأن صحابة النبي ﷺ كقولهم[2]: (أسند عبد الله بن زيد عن رسول الله هذا الحديث)، وقولهم[3]: (ما أسند خرشة عن النبي ﷺ)، وقولهم[4]: (ما أسند سعد بن معاذ عن رسول الله ﷺ)، وقولهم[5]: (أسند ابن مسعود عن رسول الله ﷺ نيفاً وثلاثمائة حديث)، وقال الصفدي[6]: (أبو رافع

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٩٣.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج:٣ ص:٣٣٦.

(٣) مسند أبي يعلى ج:٢ ص:٢٢٥.

(٤) المعجم الكبير ج:٦ ص:١٣.

(٥) تاريخ مدينة دمشق ج:٣٣ ص:٦١.

(٦) الوافي بالوفيات ج:٩ ص:٣٢.

مولى رسول الله ﷺ أسند عنه بضعة عشر حديثاً) وهكذا في موارد كثيرة أخرى.

النحو الثاني: أن يقال: (أسند فلان عن فلان) ويراد به أنه روى عنه مسنداً لا مرسلاً، وذلك حينما يكون بينهما فاصلة بطبقة أو أزيد كقولهم(١): (أسند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ)، وقولهم(٢): (أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة بأسانيد صحيحة)، وقال الزيلعي(٣): (قال البزاز: لا نعلم أسند عبد الله بن منيب عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث)، مشيراً إلى ما رواه عن أبيه عن رسول الله ﷺ، وقال ابن حجر(٤): (أسند الطبري عن عمر قوله: لأن أشرب من قمقم محماة ..).

النحو الثالث: أن يقال: (أسند فلان عن فلان) ويراد به أنه روى عنه حديثاً أو أكثر مسنداً إلى النبي ﷺ أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام أو إلى بعض الصحابة.

ولعل من ذلك قول بعضهم(٥): (لا أعلم أحداً من رواة الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث) ويقصد حديث (لا يمنع نقر بئر)، فإنه قد ورد هذا الحديث في الموطأ(٦) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن رسول الله ﷺ، وهو مرسل لأن عمرة لم تدرك النبي ﷺ.

وأما قولهم: أسند محمد بن علي ـ أي الباقر عليه السلام ـ عن جابر بن عبد الله، أو أسند جعفر بن محمد عن أبيه وعن عطاء وعكرمة وعبيد الله بن أبي رافع، وما ماثل ذلك، فيحتمل أن يكون على النحو الأول المتقدم، ويحتمل أن يكون على النحو الأخير.

---

(١) تفسير الثعالبي ج:١ ص:٣٨٢.

(٢) تحفة الأحوذي ج:٣ ص:٢٨١.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار ج:٣ ص:٣٩٨.

(٤) فتح الباري ج:١٠ ص:٥٠.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ج:١٣ ص:١٢٣.

(٦) موطأ مالك ج:٢ ص:٧٤٥.

وكيف كان فلا يبعد أن يكون قول الشيخ: (أسند عنه) بالمعنى المذكور أخيراً، أي أن الضمير الغائب في (أسند) يرجع إلى الشخص، والضمير المجرور في (عنه) يرجع إلى الإمام عليه السلام الذي ذُكر الشخص في أصحابه[1]، والمقصود أنه روى عنه حديثاً أو أزيد مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى علي عليه السلام.

والغرض من التعرض لهذا هو التمييز بين أصحاب الإمام عليه السلام، فإنه كان فيهم من يرجع إليه عليه السلام ويتلقى منه ما يبثه من العلم في أصول الدين والفقه والتفسير وغير ذلك من حقول المعرفة فيأخذ به وإن لم يسنده عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام إما اعتقاداً منه بإمامته عليه السلام وإما من حيث كونه من علماء هذه الأمة بل من أعظم علمائها.

ومنهم من كان يرجع إلى الإمام عليه السلام لمجرد أن يتلقى منه الحديث الذي يرويه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام، ومعظم هؤلاء كان ممن لا يعتقد بإمامة الإمام عليه السلام سواء من العامة أو الزيدية وأضرابهم.

---

(١) تجدر الإشارة إلى ما ورد في لسان الميزان لابن حجر من قوله: (قال أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة: إبراهيم بن الزبرقان التيمي الكوفي أسند عن جعفر الصادق) (ج:١ ص:٥٨)، وقوله: (الحجاج بن كثير الكوفي ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: أسند عن أبي جعفر الباقر) (ج:٢ ص:١٧٩)، وقوله: (الحسين بن أبجر ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال علي بن الحكم: أسند عن جعفر الصادق) (ج:٢ ص:١٩٠). وواضح مما ذكره أنه قرأ الفعل (أسند) بصيغة الماضي المعلوم فاعله، وأرجع الضمير فيه إلى صاحب الترجمة، كما أرجع الضمير المجرور في (عنه) إلى الإمام عليه السلام، وهذه القراءة تناسب الوجهين الأول والثالث دون الوجه الثاني ونحوه. وحيث تقدم ضعف الوجه الأول فيمكن أن يجعل ما ذكره مؤيداً للوجه الثالث، فتدبر.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن هناك ما يبعّد القراءة المذكورة، وهو أن الملاحظ أن الشيخ رحمه الله يعقّب الضمير الراجع إلى الإمام عليه السلام بالتسليم عليه بقوله: (عليه السلام)، فلو كان الضمير المجرور في قوله: (أسند عنه) يرجع إلى الإمام عليه السلام لكان ينبغي أن يعقّبه بالتسليم عليه، ولا يوجد في شيء من الموارد.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لم يعلم كون التسليم في موارد ذكره من الشيخ رحمه الله، ولعله من النسّاخ وهم أضافوه في ما كان رجوع الضمير إلى الإمام عليه السلام واضحاً، وأما في جملة (أسند عنه) فحيث إنه كان ملتبساً عندهم أحجموا عن إضافته، فتأمل.

وكان هناك من يجمع بين الأمرين فيتلقى من الإمام عليه السلام الفقه ونحوه ويروي عنه أيضاً أحاديث جدّه، إما اهتماماً بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله أو للاحتجاج به على الجمهور، فإنهم لم يكونوا ينكرون صحة ما كان يرويه الإمام عليه السلام عن طريق آبائه عليهم السلام من حديث النبي صلى الله عليه وآله.

وبالجملة: قول الشيخ قدس سره في حق بعض الأصحاب: (أسند عنه) يراد به أنه ممن روى عن الإمام عليه السلام من أحاديث النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام.

وليس فيه مؤشر إلى كونه من العامة ـ كما قد يتوهم ـ لما مرّ من أنه لا ينحصر الوجه في عناية بعضهم برواية الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام في عدم الاعتقاد بإمامته، ولذلك يلاحظ أن الكثير ممن قال فيهم الشيخ قدس سره: (أسند عنه) هم من الشيعة، بل بعضهم من كبار الأصحاب كمحمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وأبي بصير الليث بن البختري ومحمد ابن الإمام الصادق عليه السلام وجعفر بن عبد الله بن جعفر حفيد الإمام عليه السلام.

هذا، ولكن هاهنا سؤال، وهو: أنه إذا كان المراد من تلك الجملة هو ما تقدم، فلماذا خصّ بها الشيخ قدس سره ثلاثمائة وخمسين شخصاً تقريباً من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يذكرها في حق غيرهم من أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام إلا بالنسبة إلى واحد من أصحاب الباقر عليه السلام[1] واثنين من أصحاب الكاظم عليه السلام[2] وسبعة من أصحاب الرضا عليه السلام[3] وواحد من أصحاب الهادي عليه السلام[4] مع أن من المؤكد أن العشرات من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ـ مثلاً ـ وهم ما يقارب من خمسمائة شخص في رجال الشيخ قدس سره كانوا على نفس الوصف الذي ذكر آنفاً، أي أنهم رووا عن الإمام عليه السلام بعض الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فلماذا خصّ الشيخ واحداً منهم ـ وفي بعض النسخ ثلاثة ـ بجملة (أسند عنه)؟

---

(١) رجال الطوسي ص:١٣٢ رقم:٣٩.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٤٣ رقم:٧، ص:٣٤٦ رقم:١٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٥١ رقم:٤، ٥، ص:٣٥٧ رقم:٦، ص:٣٥٩ رقم:٧، ص:٣٦٠ رقم:١٦، ص:٣٦٥ رقم:٣٤، ص:٣٦٦ رقم:٥٠.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٩١ رقم:١٤.

وبالجملة: إذا كان ما يقرب من نسبة عشرة في المائة من أصحاب الصادق عليه السلام هم ممن أسندوا عنه عليه السلام بالمعنى المذكور فمن غير المحتمل أن لا يوجد في أصحاب أبيه الباقر عليه السلام مَن أسندوا عنه عليه السلام ولو بنسبة واحد في المائة، فلماذا لا يوجد ذلك في كتاب الشيخ قدس سره؟!

وفي الجواب عن هذا السؤال وجهان ..

الوجه الأول: ما هو المختار من أن الظاهر أن الجملة المذكورة وردت في الأساس في كتاب رجال الصادق عليه السلام لابن عقدة فهو الذي استخدم جملة (أسند عنه) في مقابل (روى عنه) لإفادة المعنى المذكور، والشيخ قدس سره الذي اعتمد في من ذكرهم في أصحاب الصادق عليه السلام على كتاب ابن عقدة ـ كما أشار إلى ذلك في مقدمة رجاله ـ أورد تلك الجملة حيث كانت موجودة في ذلك الكتاب، وحيث إن مؤداها لم يكن يحظى بأهمية عنده قدس سره كسائر علماء الإمامية ـ بخلاف ابن عقدة وأضرابه من غير الإمامية ـ لم يهتم قدس سره باستقصاء من كانوا على شاكلة من ذكرهم ابن عقده في أصحاب سائر الأئمة عليهم السلام.

وأما ما يلاحظ من إيراد الجملة المذكورة في حق أحد عشر شخصاً من أصحاب الباقر والكاظم والرضا والهادي عليهم السلام ففيه احتمالان ..

الأول: أن يكون ابن عقدة قد ذكر هؤلاء في كتابه المخصص لذكر أصحاب الصادق عليه السلام بمناسبة ما، كأن قال مثلاً: (فلان أسند عنه وعن الكاظم عليه السلام)، أو (عنه وعن الرضا عليه السلام)، أو أنه ذكره بعضهم بمناسبة ذكر أبيه في أصحاب الصادق عليه السلام كأن قال مثلاً: (وولده فلان من أصحاب الكاظم عليه السلام وقد أسند عنه) والشيخ قدس سره عندما ذكر أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام في بابين مستقلين أدرج فيهما ما ذكره ابن عقدة استطراداً في أصحاب الصادق عليه السلام.

وهذا الاحتمال هو الأقرب إلى النظر في من ذُكر بالوصف المذكور في أصحاب الباقر عليه السلام وهو حماد بن راشد، حيث قال الشيخ قدس سره[1]: (حماد بن راشد الأزدي البزاز، أبو العلا الكوفي، أسند عنه، توفي سنة ست وخمسين

---

(١) رجال الطوسي ص:١٣٢.

ومائة). وذكره مرة أخرى في أصحاب الصادق عليه السلام بما يقرب من العبارة المذكورة[1]، ولا يبعد أن يكون الأصل في ذلك هو أن ابن عقدة ذكر هذا الرجل في أصحاب الصادق عليه السلام وقال: (أسند عنه وعن أبيه الباقر) فأدرجه الشيخ مرتين مرة في أصحاب الباقر عليه السلام وأخرى في أصحاب الصادق عليه السلام.

الثاني: أن الشيخ قدس سره أو بعض تلامذته ـ كولده أبي علي ـ اتفق له أن وجد لهؤلاء بعض الروايات المسندة عن طريق الإمام عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله في أثناء مراجعته للأحاديث فأشار إلى ذلك في تراجمهم في كتاب الرجال من غير قصد الاستقصاء والحصر، والملاحظ أنه يوجد لمعظم العشرة المذكورين في أصحاب الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام روايات على النحو المذكور في كتاب الأمالي للشيخ قدس سره وللباقين في بعض المصادر الأخرى، وفيما يلي إيعاز إلى مواردها ..

١ ـ موسى بن إبراهيم المروزي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الكاظم عليه السلام ـ)، وحديثه عن الإمام عن آبائه عليهم السلام في الأمالي للشيخ[2].

٢ ـ يزيد بن الحسن، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الكاظم عليه السلام ـ)، وحديثه في كتاب التوحيد للصدوق[3].

٣ ـ إسماعيل بن محمد، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وروايته في الأمالي للشيخ[4].

٤ ـ أحمد بن عامر بن سليمان، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وهو الراوي للحديث المعروف بصحيفة الرضا عليه السلام، وحديثه في الأمالي للشيخ[5].

٥ ـ داود بن سليمان بن يونس بن أحمد المغازي، قال الشيخ: (أسند عنه

---

(١) رجال الطوسي ص:١٨٧.

(٢) لاحظ أمالي الطوسي ص:٣٩٣، ٩٦٢ ط: دار الكتب الإسلامية.

(٣) لاحظ التوحيد ص:٢٣٤.

(٤) لاحظ أمالي الطوسي ص:٨٨٣.

(٥) لاحظ أمالي الطوسي ص:٤٢٥.

ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ) وحديثه في عدة موارد من الأمالي للشيخ[1].

٦ ـ علي بن بلال، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وحديثه ـ وهو: (ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام حصني ..) ـ في الأمالي للصدوق[2].

٧ ـ عبد الله بن علي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وحديثه في الأمالي للشيخ[3]، والرجل هو عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين كما في كتاب النجاشي، وقد ذكر فيه أنه[4]: (روى عن الرضا عليه السلام، وله نسخة رواها).

٨ ـ محمد بن سهل بن عامر البجلي الأزدي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وحديثه في تاريخ بغداد[5]، وهو ما رواه عن الإمام عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: (الإيمان معرفة بالقلب ..).

٩ ـ محمد بن أسلم الطوسي، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الرضا عليه السلام ـ)، وهو راوي حديث سلسلة الذهب عن الإمام عليه السلام، ذكره العلامة المجلسي[6] نقلاً عن كشف الغمة عن تاريخ نيشابور.

١٠ ـ محمد بن أحمد بن عبيد الله بن المنصور أبو الحسن، قال الشيخ: (أسند عنه ـ أي عن الهادي عليه السلام ـ)، وحديثه عن الإمام عليه السلام في أمالي الشيخ[7].

ولكن في مواضع أخرى من الأمالي توجد له روايات عن الإمام الهادي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام بواسطة عم أبيه لا مباشرة[8]، ومع وجود الواسطة لا

---

(١) لاحظ أمالي الطوسي ص:٢٠٢، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٦٠، وغيرها.

(٢) لاحظ أمالي الصدوق ص:٣٠٦.

(٣) لاحظ أمالي الطوسي ص:٥١٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٢٧.

(٥) لاحظ تاريخ بغداد ج:١ ص:٢٧١.

(٦) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٤٩ ص:١٢٦.

(٧) لاحظ أمالي الطوسي ص:٤١٨.

(٨) لاحظ أمالي الطوسي ص:٤٢٤، ٤٢٨.

يصح أن يقال: إنه (أسند عنه ﵇)، ويبدو أن الواسطة قد سقطت عن الموضع الأول.

وكيف كان فالأرجح في النظر بالنسبة إلى الموارد العشرة المذكورة هو هذا الاحتمال الثاني، ويؤيده اختلاف نسخ كتاب الرجال بشأنها.

إذ يلاحظ أن شيئاً منها لا يوجد في جملة من المصادر التي تعنى بنقل ما في رجال الشيخ كمجمع الرجال للقهبائي، ونقد الرجال للتفريشي، وتوجد أربعة منها فقط في النسخة القديمة التي اعتمدها محقق الطبعة الجديدة لرجال الطوسي، وهو المورد الخامس والسابع والثامن والعاشر، وتوجد الموارد العشرة جميعاً في المطبوعة النجفية. وهذا ما يؤيد احتمال أن تكون هذه الموارد من الإضافات اللاحقة على الكتاب إما من قلم الشيخ ﵀ أو من قلم بعض تلامذته، فتدبر.

الوجه الثاني: ما ذكره بعض الباحثين[1] من أن هؤلاء الأشخاص هم ممن ألّفوا كتباً تحتوي على ما رواه الإمام ﵇ مسنداً إلى النبي ﷺ أي ألّفوا مسانيد للإمام ﵇، وبذلك امتازوا عن سائر من رووا أحاديث مسندة إلى النبي ﷺ عن طريق الإمام ﵇. فالشيخ ﵀ لا يصف بهذه العبارة ـ أي أسند عنه ـ كل من روى حديثاً مسنداً عن طريق الإمام ﵇ إلى النبي ﷺ بل خصوص من ألّف مسنداً للإمام ﵇.

ثم إنه أورد إثباتاً لمدّعاه قائمة بأسماء ستة عشر شخصاً من المذكورين زعم أنهم ممن ألّفوا كتباً على المنهج المذكور أي بسند متصل إلى النبي ﷺ عن طريق الإمام ﵇.

ولكن عند التمحيص يظهر أن أربعة من هؤلاء فقط ممن يمكن إثبات أن كتابه كان على النهج المذكور، وهم محمد ابن الإمام الصادق ﵇ وعبد الله بن علي وأحمد بن عامر بن سليمان وموسى بن إبراهيم المروزي.

وأما البقية فبعضهم إنما ذُكر أن له نسخة عن الإمام أو أن له كتاباً ونحو

---

(١) مجلة تراثنا العدد:٣ ص:١٢٢-١٣٤.

ذلك، ولم يُعلم أن جميع روايات تلك النسخة أو ذلك الكتاب كان على النهج المذكور، وبعضهم لم يُذكر أن كتابه كان عن إمام معين كعبد الله بن بكير ومحمد بن مسلم وغياث بن إبراهيم ومحمد بن أسلم الطوسي وإسماعيل بن محمد بن مهاجر.

ومن الغريب أنه تشبّث لإثبات أن محمد بن أسلم الطوسي ممن كان له نسخة عن الرضا عليه السلام بقول بعض أصحاب المعاجم أن له كتاب المسند، فزعم أنه يعني بذلك المسند عن الرضا عليه السلام، مع أن الرجل من رجال الجمهور، ويُستبعد جداً اختصاص مسنده بما رواه عنه عليه السلام بل الظاهر أنه كان مشتملاً على الأحاديث التي رواها عن مشايخه من رجال العامة. وأما قول الشيخ قدس سره: (أسند عنه) فهو من جهة روايته حديث سلسلة الذهب عن الإمام عليه السلام في حادثة معروفة عند مروره عليه السلام بنيشابور.

ومن الغريب أيضاً ما ذكره من أن مسند عبد الله بن بكير بن أعين ـ الذي عُدّ من مؤلفات ابن عقدة ـ إنما هو من مؤلفات عبد الله بن بكير، وأن ابن عقدة مجرد راوٍ له، مع أنه لا وجه لهذا أصلاً، بل الظاهر أن المسند المذكور مما ألّفه ابن عقدة حيث جمع فيه روايات ابن بكير سواء ما رواه عن الإمام عليه السلام مباشرة أو مع الواسطة، وسواء ما كان ينتهي سنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وغيره.

ومما قاله أيضاً: أن كلاً من هؤلاء ـ أي الستة عشر شخصاً الذين ذكرهم ـ إنما ألّف كتاباً واحداً فقط، فلا بد أن تكون رواياته المنقولة عنه في بطون الكتب ـ أي مما تكون على النسق المتقدم ـ إنما هي من روايات كتابه. وبهذا نعرف أن كتابه إنما هو مؤلّف على منهج الإسناد المذكور.

وهذا الكلام لا يُعتدّ به، إذ من أين يمكن العلم بأن تلك الروايات المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام كانت موجودة في كتاب راويها المباشر عنه عليه السلام، فإن روايات الرواة لا تنحصر بما في كتبهم، كما هو واضح.

ثم إنه أي قرينة على كون جميع روايات الكتاب على نسق واحد، أي ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام، ليصدق أنه بمثابة المسند له عليه السلام؟!

وبعد هذا كله يمكن أن يلاحظ على ما ذكر ..

أولاً: إنه لو فرض أن الستة عشر شخصاً المذكورين هم أصحاب مسانيد للأئمة عليهم السلام فهل يكفي هذا شاهداً على صحة ما أدعي من أن ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين آخرين كانوا كذلك؟!

ألا يعتبر أن يكون الشاهد متناسباً مع حجم الدعوى؟

وثانياً: إنه لو كان هذا العدد الكبير كلهم أصحاب مسانيد فلماذا لم يذكرهم الشيخ قدس سره بذلك في الفهرست، وهو الكتاب المعدّ لذكر الكتب والمصنفات؟!

وقد أشكل صاحب الدعوى المذكورة بهذا على نفسه، وحاول الإجابة عنه تارة: بأن الفهارس مخصصة لذكر المصنفين من الشيعة، وهؤلاء أكثرهم غير إماميّين، ولا يذكر الشيخ قدس سره مصنفات غير الإمامية إلا إذا كانت معتمدة.

وأخرى: بأن الفهارس موضوعة لذكر الكتب التي وقعت في أيديهم، وتداولوها بطريق السماع أو القراءة أو الإجازة أو غير ذلك من الطرق، ولا يذكرون ما لم يقع بأيديهم من الكتب، ومن الواضح أن جميع الكتب المؤلفة في العهود السالفة لم تكن متداولة، إما لضياعها وتلفها أو لوقوعها في زوايا النسيان والإهمال.

وكلا الجوابين غير تام ..

أما الجواب الأول فلأنه كيف يمكن الالتزام بأن ثلاثمائة وخمسين مؤلفاً من أحاديث أئمة الهدى عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن بينها عدد معتد به من الكتب المعتمدة تستحق أن يذكرها الشيخ في فهرسته وإن كان أصحابها من غير الإمامية؟!

هذا مع أنه ليس في كلام الشيخ في الفهرست ما يشير إلى أنه لا يذكر مصنفات غير الإمامية إلا إذا كانت معتمدة، بل أقصى ما ذكره في مقدمته[1] هو أنه يتعرض لبيان معتقد المصنِّفين هل هو موافق للحق أو لا، لأن كثيراً من

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤.

مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وإن كانت كتبهم معتمدة.

وليس في هذا الكلام دلالة على اقتصاره في كتب المخالفين على ذكر المعتمد منها خاصة، وهل يمكن الالتزام بأن كتاب وهب بن وهب أبي البختري وكتب أبي الفرج الأصفهاني وكذلك آخرين من العامة ومن ذوي المذاهب الفاسدة هي من الكتب المعتمدة عند الشيخ ككتاب طلحة بن زيد ونحوه؟!

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن النهج الذي سار عليه أصحاب الفهارس هو إيراد أسامي الكتب التي تتعلق بتراث الإمامية وفي مقدمتها ما اشتملت على أحاديث الأئمة عليهم السلام وإن كان مؤلفوها من غير الإمامية، فلو كان هناك ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين مسنداً للإمام الصادق عليه السلام لكان اللازم ذكرها في فهارس الأصحاب، فإنه يُعدَّ تراثاً ضخماً للشيعة الإمامية وإن كان مصنِّفوها من غيرهم.

وأما الجواب الثاني فلأن من الواضح جداً عند من لديه إلمام بطريقة الشيخ وأضرابه في تأليف الفهارس هو أن جلَّ اعتمادهم على ما يجدونه من أسماء كتب الأصحاب في فهارس المتقدمين كابن بطة وحُميد بن زياد والصدوق وأمثالهم، وأما الكتب التي كانت في متناول أيديهم فهي كانت قليلة جداً، ولا يصح القول بوجه بأن فهارسهم كانت موضوعة لذكر الكتب التي وقعت في أيديهم.

وثالثاً: إن هناك غير واحد ممن ذكر الشيخ رحمه الله بنفسه في كتاب الفهرست أن له كتاباً مشتملاً على أحاديث النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام أو أنه مسنداً عنه عليه السلام ومع ذلك لم يذكره في كتاب الرجال مقروناً بجملة (أسند عنه).

ومن هؤلاء إسماعيل بن الإمام الكاظم عليه السلام صاحب الكتاب المعروف بـ(الجعفريات)، فإن كتابه كان مشتملاً على ألف حديث بإسناد واحد عن

الكاظم عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله، وقد ذكره الشيخ في فهرسته[1]ولم يذكره في رجاله أصلاً.

ومنهم علي بن علي بن رزين الذي ذكر النجاشي[2]أن له كتاباً كبيراً عن الرضا عليه السلام، وذكر مثل ذلك ابن الغضائري.

والكتاب هذا رواه عنه ابنه إسماعيل، بل ذكر النجاشي أنه لم يعرف حديثه إلا من قِبله، ولذلك ترجم الشيخ قدس سره في الفهرست[3]لإسماعيل بن علي بن علي بن رزين وقال: (سمعنا هلال الحفار يروي عنه مسند الرضا عليه السلام وغيره فسمعناه منه وأجاز لنا باقي رواياته).

فيلاحظ أن الشيخ روى مسند الرضا عليه السلام عن إسماعيل بن علي ـ أي عن أبيه ـ ولم يذكر في ترجمة علي بن علي بن رزين في كتاب الرجال[4]أنه أسند عن الرضا عليه السلام.

وقد يجاب عن المورد الأول بأن الجعفريات ليس هو من تأليف إسماعيل ابن الإمام الكاظم عليه السلام بل من تأليف جده الإمام الصادق عليه السلام، فلذلك سُمي بـ(الجعفريات)، وعلى ذلك فلا يصدق على إسماعيل أنه أسند عن أبيه عليه السلام. ومن هنا لم يذكره الشيخ قدس سره في كتاب الرجال بهذه الصفة.

ولكن هذا الكلام ضعيف جداً، فإنه ـ مضافاً إلى مخالفته لما نصَّ عليه أرباب الفهارس من كون الكتاب من تأليف إسماعيل ـ مما لا يمكن الالتزام به، إذ كيف يتصور أن يكون ذلك الكتاب من تأليف الإمام الصادق عليه السلام وينحصر راويه في حفيده إسماعيل، ولا يرويه عن إسماعيل إلا ولده موسى؟!

مع أنه إن غضّ عن ذلك فلا أقل من اعتقاد الشيخ قدس سره كون ذلك الكتاب لإسماعيل حيث قال في ترجمته[5]: (له كتب يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مبوبةً)

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٦.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٣.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٦٠، رقم:١٧.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧.

فلماذا لم يعدّه من أصحاب أبيه الكاظم عليه السلام ويقول: إنه أسند عنه؟!

ورابعاً: إنه لو غُضّ النظر عن جميع ما تقدم إلا أن الوجه الثاني المذكور لا يفي بالجواب عن السؤال المتقدم، لأنه لا يُحتمل وجود ما يقرب من ثلاثمائة وخمسين شخصاً من أصحاب الصادق ممن ألّفوا مسانيد له عليه السلام ولم يوجد في أصحاب الباقر عليه السلام إلا شخص واحد كذلك!!

فالنتيجة: أن الصحيح في الجواب عن السؤال المذكور هو ما تقدم في الوجه الأول من كون جملة (أسند عنه) في الأصل من ابن عقدة لا من الشيخ قدس سره.

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمراد من جملة (أسند عنه)، وقد تحصل من جميع ما تقدّم : أن الوجه الثالث المتقدّم في تفسيرها هو الأحرى بالقبول، وإن كان يصعب الاطمئنان إليه أيضاً.

٨ ـ وثاقة مشايخ الإجازات[١]

ذكر السيد الأستاذ قدس سره[٢] أنه اشتهر أن مشايخ الإجازة مستغنون عن التوثيق.

ثم ردّ هذا الكلام بما حاصله: أن شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ كما لا تكشف عن حسنه.

ودعوى أن عدم التعرض لوثاقة مشايخ الإجازة إنما هو من جهة وضوح وثاقتهم وعدم الحاجة إلى التعرض لها مردودة، فإن مشايخ الإجازة لا يزيدون في الجلالة وعظمة الرتبة على أصحاب الإجماع وأمثالهم ومع ذلك تعرض الرجاليون لوثاقتهم.

وقال المحقق التستري قدس سره[٣]: إن شيخ الإجازة ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٣٥٤، ج:١٢، ١٣، ١٤ (مخطوطة).

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧٠.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٧٤.

إما أن يجيز كتاب نفسه وفيه يشترط ثبوت وثاقته كغيره من الرواة مطلقاً، إلا أن يكون جميع أحاديث كتبه مطابقاً لأحاديث كتاب معتبر، ولكن هذا غير متيسر لنا في هذا العصر لاندراس المصنفات والأصول بعد الشيخ.

وإما أن يجيز كتاب غيره، فإن أجاز ـ ما تكون نسبته إلى مصنفه مقطوعة ـ كإجازة الكافي وسائر الكتب الأربعة وما يكون نظيرها ـ فلا احتياج في مثله إلى التوثيق لأن المراد مجرد اتصال السند لا تحصيل العلم بنسبته إلى مصنفه. وإن أجاز ما لا تكون نسبته مقطوعة فيحتاج أيضاً جواز العمل بما أجازه إلى توثيقه كسائر الرواة.

أقول: ليس المراد من استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق هو أن شيخوخة الإجازة تقتضي وثاقة المجيز في نظر المجاز وإلا لما استجاز منه، فإنه قد تكون الاستجازة لمجرد اتصال السند مع الاطمئنان بصحة انتساب النسخة إلى مؤلفها من وجه آخر.

كما أنه ليس المراد هو كون وثاقة مشايخ الإجازة بمثابة من الوضوح ولذلك لم يجد الرجاليون حاجة إلى التعرض لها، فإن هذا بيِّن الفساد.

بل المراد ـ أو ينبغي أن يكون هو المراد ـ أن دور مشايخ الإجازة في نقل الأحاديث التي وقعوا في أسانيدها لما كان دوراً شرفياً لا حقيقياً فلا يضر عدم ثبوت وثاقتهم بالاعتماد على الحديث المروي عن طريقهم.

ومورد هذا الكلام هو خصوص شيخ الإجازة الذي يظهره من فهارس الأصحاب أنه لم يكن صاحب كتاب ليحتمل كون الحديث مقتبساً من كتابه.

ولا بد أيضاً أن يكون وسيطاً في إجازة كتاب مشهور متداول النسخ في عصره أو في إجازة كتاب أبيه أو جده أو بعض من يكون مقرَّباً منه من المشايخ، بحيث تشهد القرائن على أنه كانت عنده نسخ الكتب التي أجازها بخطوط مؤلفيها أو ما يقاربها في الاعتبار، ليحرز أن دوره في نقلها كان دوراً شرفياً محضاً رعاية لاتصال السند.

ولا يبعد أنه كان من هذا القبيل ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيهما وما رواه أحمد بن عبد الله عن جدِّه احمد بن أبي عبد الله البرقي ، كما أن منه ما رواه الحسين بن الحسن بن أبان لابن الوليد من كتب الحسين بن سعيد، حيث كانت معه تلك الكتب بخط الحسن بن سعيد كما حكاه الشيخ[١] عن ابن الوليد نفسه.

وأما إذا كان أصل نسبة الكتاب الذي أجازه إلى مؤلفه قطعياً ولكن لم يُحرز أن النسخة التي أجازها كانت كذلك فلا يمكن البناء على اعتبارها من دون ثبوت وثاقته.

٩ ـ حجية روايات أصحاب الإجماع[٢]

ادعى الكشي في كتاب الرجال[٣] إجماع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن جماعة من أعاظم الرواة.

فنسب إلى المشهور أن معنى (تصحيح ما يصح عنهم) هو أنه يعامل مع ما يروونه معاملة الخبر الصحيح في الاعتبار والحجية من دون ملاحظة حال من كانوا واسطة بينهم وبين المعصوم عليه السلام. فعلى ذلك تكون مراسيل المسمين بأصحاب الإجماع حجة، وكذلك ما رووه عمن لم تثبت وثاقته بطريق معتبر.

أقول: إن الصحة في العرف واللغة إنما هي بمعنى المطابقة للواقع، والظاهر أنها تستخدم بهذا المعنى في توصيف الحديث بها في كلمات المتقدمين، ولكن قد يلاحظ في التوصيف بها أصل صدور الحديث من الإمام عليه السلام ولو من جهة توفر القرائن الدالة على ذلك بغض النظر عن كون الصدور لبيان حكم الله الواقعي أو لداعٍ آخر كالتقية، ولعل عدَّ الكليني قدس سره روايات كتاب الكافي من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام إنما هو بهذا اللحاظ، أي أنه توصف الرواية

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٠.

(٢) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠، ٦٧٣.

بالصحة بلحاظ الوثوق والاطمئنان بصدور مضمونه من الإمام عليه السلام.

وقد يلاحظ في التوصيف بها مطابقة مضمون الحديث للواقع بغض النظر عن كونه صادراً عن الإمام بالسند المنقول به أو لا، ومن ذلك قول الفضل بن شاذان ـ في ما نقله عنه الصدوق[1]ـ عقيب رواية في الإرث مروية بطرق الجمهور: (هذا حديث صحيح على موافقة كتاب الله) فإن الظاهر أن مقصوده هو مطابقة مضمون الحديث لحكم الله الواقعي لا صدور الحديث بلفظه من المعصوم عليه السلام.

ومثله قول الصدوق قدس سره[2]عقيب رواية في صوم أيام البيض: (هذا الخبر صحيح ..)، فإن الظاهر أن مقصوده هو صحة هذا المضمون ومطابقته للواقع لا صدوره بهذا السند.

وبالجملة: الخبر المروي عن الإمام عليه السلام إذا وصف بالصحة يراد به مطابقته للواقع بأحد اللحاظين المتقدمين.

وإذا وصف الراوي بأنه صحيح الحديث كما نجد ذلك بالنسبة إلى غير واحد من الرواة في كتاب النجاشي وفهرست الشيخ ورجاله ـ ومنه قول الشيخ في سعد بن ظريف: صحيح الحديث. وقول النجاشي في محمد بن جعفر الأسدي: كان ثقة صحيح الحديث إلا أنه روى عن الضعفاء ـ فالظاهر أن المراد بالصحة فيه هو المعنى اللغوي أيضاً أي مطابقة الخبر للواقع، فإذا قال: (أخبرني الإمام عليه السلام) في الخبر بلا واسطة أو قال: (أخبرني فلان بن فلان عن الإمام عليه السلام) في الخبر مع الواسطة يبنى على كونه صادقاً في إخباره، فالصحة على جميع التقادير إنما يراد بها المعنى اللغوي.

وفي ضوء ما تقدم أقول: إن في المراد بالموصول (ما) في قول الكشي: (تصحيح ما يصح) وجهين ..

الأول: أن يراد به متن الحديث الذي رواه الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٥٩.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨.

المعصوم عليه السلام ولو مع الواسطة، فيكون المقصود بتصحيحه هو الحكم بصدوره منه عليه السلام أو كون مضمونه مطابقاً لحكم الله الواقعي.

وأما ما احتمله واختاره بعضهم من إرادة التصحيح وفق مصطلح المتأخرين وهو كون السند صحيحاً ـ إما بمعنى وثاقة جميع رواته كما مال إليه المحدث النوري، أو كونهم من العدول كما قال به آخرون ـ فهو احتمال ضعيف جداً فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح كما نبه على ذلك المحقق الشيخ حسن قدس سره في بعض كلماته(١).

الثاني: أن يراد به هو ما أخبر به الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ وهو قوله: (أخبرني الرضا عليه السلام) أو قوله: (أخبرني أبو أيوب الخزاز)، وعلى ذلك فيكون المقصود بتصحيحه هو الحكم بمطابقة خبره للواقع، أي أنه بالفعل قد أخبره الرضا عليه السلام أو أبو أيوب الخزاز لا أنه كذب عليهما ـ العياذ بالله ـ أو اشتبه في النقل عنهما.

ومن الواضح أن مبنى ما نسب إلى المشهور في تفسير قول الكشي: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء ..) هو كون المراد بـ(ما) الموصولة هو ما مرّ في الوجه الأول، ولكن الظاهر أن المتعين البناء على كون المراد بها هو ما ذكر في الوجه الثاني.

وذلك لأنه قد تقرر في محله من علم الأصول أنه في مورد الخبر مع الواسطة لا يكفي أن يشمله دليل حجية خبر الثقة مرة واحدة، بل لا بد من أن يشمله بعدد ما فيه من الوسائط، فإذا قال الشيخ: (حدثني المفيد قال: حدثني الصدوق قال: حدثني أبي) فهنا أخبار ثلاثة: خبر من الشيخ وخبر من المفيد وخبر من الصدوق، فلا بد من شمول دليل حجية خبر الثقة للأول ـ أي خبر الشيخ ـ حتى يثبت الثاني، ولا بد من شموله للثاني حتى يثبت الثالث.

وبالجملة: الخبر مع الواسطة ليس خبراً واحداً، بل هو أخبار متعددة بعدد الوسائط، فإذا روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٤.

الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام فخبر ابن محبوب هو قوله: (أخبرني أبو أيوب) وخبر أبي أيوب هو قوله: (أخبرني يزيد الكناسي) وخبر يزيد هو قوله: (أخبرني أبو عبد الله عليه السلام).

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن ظاهر قول الكشي: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب) هو أنهم أجمعوا على تصحيح ما ثبت صدوره منه وهو قوله: (أخبرني أبو أيوب الخزاز) ـ مثلاً ـ إذ لو أريد به تصحيح الخبر الذي رواه بطريق الخزاز عن الكناسي كان ذلك بنحو من العناية والمجاز من باب أن الإخبار عن الإخبار بشيء إخبار عن ذلك الشيء، ولكن هذا ليس على وجه الحقيقة فلا يحمل الكلام عليه إلا مع القرينة وهي مفقودة في المقام، بل يمكن أن تذكر قرينتان على خلافه ..

القرينة الأولى: أن الكشي ذكر في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[1](أنه اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وانقادوا لهم بالفقه) ثم ذكر أسماءهم وهم زرارة ومعروف بن خربود وبريد بن معاوية وأبو بصير الأسدي أو المرادي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم.

ثم ذكر[2]في تسمية الفقهاء من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه) ثم ذكر أسماءهم وهم جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمان وأبان بن عثمان.

ثم ذكر[3]في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: (أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم) ثم أورد أسماءهم وهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٠٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

ومحمد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وقال: إن بعضهم ذكر الحسن بن علي بن فضال وبعضهم عثمان بن عيسى مكان الحسن بن محبوب.

والملاحظ أن الكشي استخدم التعبير بـ(تصحيح ما يصح عنهم) بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة، ولم يذكره بالنسبة إلى المجموعة الأولى. مع أنه لا ريب في أنهم أعلى شأناً وأعظم مكانة من المجموعتين الأخيرتين، فقد ورد في حقهم من التجليل والتعظيم في الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام ولا سيما الصادق عليه السلام ما لم يرد في حق غيرهم، وكلمات الأصحاب أيضاً مطبقة على تقديمهم على من سواهم ولا أقل من كون الجميع في درجة واحدة.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إنه إذا كان مقصود الكشي بـ(تصحيح ما يصح عنهم) هو المعنى المنسوب إلى المشهور فلا ريب في كونه مزية عظيمة ومنزلة كبيرة فكيف أثبتها للمجموعتين الثانية والثالثة من فقهاء أصحابنا ولم يثبتها للمجموعة الأولى بل اكتفى فيهم على مجرد الإجماع على تصديقهم والانقياد لهم في الفقه؟!

وبعبارة أخرى: إن الكشي الذي اعتنى بتسمية فقهاء أصحابنا من الطبقات الثلاث (الرابعة والخامسة والسادسة) لم يورد التعبير بـ(تصحيح ما يصح عنهم) إلا بالنسبة إلى الفقهاء من الطبقتين الأخيرتين، ومن المستبعد جداً أن يكون ذلك لتميز هؤلاء بمزية لم تكن للفقهاء من الطبقة الأولى الذين تضافرت النصوص وتطابقت كلمات الأصحاب على تقدمهم على من سواهم. فالأرجح كون ذلك من جهة أن التعبير المذكور عبارة أخرى عن التعبير بالتصديق المذكور بشأن الأولين ولا يحمل معنى إضافياً على ذلك.

القرينة الثانية: أنه لو كان المراد بـ(تصحيح ما يصح عنهم) هو المعنى المنسوب إلى المشهور لكان من غير المناسب أن يعطف عليه قوله: (وتصديقهم) كما ورد بالنسبة إلى المجموعتين الثانية والثالثة، لأن ذلك المعنى أعظم بكثير من

مجرد التصديق، فيكون عطفه عليه من قبيل عطف الأدنى على الأعلى ولا يخلو من ركاكة كما لا يخفى.

وهذا بخلاف ما إذا كان المراد من تصحيح ما يصح عنهم هو تصديقهم في ما أخبروا عنه فإنه يكون عندئذٍ من قبيل العطف التفسيري المتداول عند أرباب المحاورة.

لا يقال: ولكن هذا المعنى ليس ميزة مهمة تختص بالأشخاص المذكورين، بل هي ثابتة لعشرات الثقات الاجلاء من غيرهم، فإنهم أيضاً يصدقون في ما يخبرون عنه، فأيَ وجه لعدَ الكشي ذلك سمة لأشخاص معينين فقط؟

فإنه يقال: إن الذي يمتاز به هؤلاء الأشخاص عن الآخرين هو إجماع الطائفة الإمامية على وثاقتهم وتصديقهم في ما يخبرون عنه مع الإقرار لهم بالفقاهة، فالإجماع على هذين الأمرين بالنسبة إليهم هو المزية العظيمة التي اختصوا بها ولم تثبت لغيرهم ممن هم في طبقاتهم، أي أنه وإن كان هناك الكثير ممن يبني أيضاً على وثاقتهم وتصديقهم في ما يخبرون عنه إلا أنه إنما ثبت ذلك بشهادة البعض فقط دون الجميع، وأيضاً هناك العديد ممن عدّوا من فقهاء الأصحاب في الطبقات الثلاث المذكورة ولكن لم ينقل الاتفاق فيهم على ذلك.

فما امتاز به الفقهاء الثمانية عشر المذكورون هو إجماع الشيعة الإمامية في ذلك العصر على تصديقهم في ما ينقلونه من جهة والإقرار لهم بالفقه والعلم من جهة أخرى.

هذا وقد يتوهم أن المراد بتصحيح ما يصح عن المذكورين هو الحكم بصحة ما عدّوه صحيحاً من الأخبار، فمؤدى العبارة أن هؤلاء من نقاد الأحاديث الذين يرجع إليهم في تمييز الصحيح عن غيره كما قيل بذلك في حقّ جماعة منهم محمد بن الحسن بن الوليد الذي صرح تلميذه الصدوق (رضوان الله عليه)[1] بأنه لا يعمل بما لم يصححه شيخه المذكور ولم يحكم بصحته من الأخبار.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

وبعبارة أخرى: إن من المعلوم أن نقد الأحاديث وتمييز الصحيح منها عن غيره كان مهمة يقوم بها جمع من كبار المحدثين المطلعين على كتب الحديث وأحوال رواته ممن لهم خبرة وممارسة طويلة في ذلك، فكان الآخرون يعتمدون على ما يصححونه دون ما يرفضونه ولا يقبلون به، بل يظهر من الصدوق ﵀[1] أنه كان يكتفي من أستاذه ابن الوليد بنقل الرواية وعدم إنكارها.

وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن مقصود الكشي بقوله: (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن جماعة) هو الإجماع على الأخذ بتصحيحات هؤلاء، فيختلف معناه عن قوله: (وتصديقهم لما يقولون) كما هو واضح.

ولكن من الظاهر أن المعنى المذكور لا يستفاد من العبارة المتقدمة ـ وإن كان توصيف المذكورين بأنهم من نقاد الأحاديث ليس مخالفاً للواقع بالنسبة إلى جمع منهم ـ لأن هناك فرقاً شاسعاً بين قولهم: (ما صح عن جماعة) وبين قولهم: (ما صححه جماعة)، وما ذكر من المعنى إنما يلائم التعبير الثاني دون الأول الذي هو المذكور في كلام الكشي.

فتحصَل من جميع ما تقدم: أن ما نسب إلى المشهور في تفسير كلامه ـ الذي مقتضاه حجية روايات أصحاب الإجماع بغض النظر عن حال رواتها ـ مما لا يمكن المساعدة عليه، بل الأقرب في تفسيره هو ما تقدم من إرادة الحكم بصحة ما أخبر عنه الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ من قول: (أخبرني الإمام ﵇) أو (أخبرني فلان) وكونه مطابقاً للواقع، بمعنى أنه لم يكذب ولم يخطأ في نقله ذلك.

ولا أقل من التردد بين الوجهين في تفسير كلام الكشي، فلا يتم الاستدلال به للمدعى المذكور.

١٠ ـ حجية روايات بني فضّال

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن يعقوب الهاشمي برقم (٦٥)[2].

---

(١) عيون أخبار الرضا ﵇ ج:٢ ص:٢١.

(٢) يلاحظ ص:٣٨٤.

١١ ـ اعتبار روايات من ذكرهم الشيخ تتُنُّ في كتاب العدة من العامة وأضرابهم

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة غياث بن كلوب برقم (٧٠)[1].

١٢ ـ أصالة العدالة في الراوي الإمامي

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[2].

١٣ ـ وثاقة من كان صاحب أصل

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحسين بن أبي العلاء برقم (١٨)[3].

١٤ ـ جلالة من وصف بأنه صاحب المعصوم عليه السلام

يلاحظ الفصل الثاني: تفسير قولهم: صاحب المعصوم عليه السلام برقم (٣)[4].

١٥ ـ تصحيح جملة وافرة من أسانيد التهذيبين[5]

إن المولى محمد الأردبيلي تتُنُّ تلميذ العلامة المجلسي وصاحب كتاب (جامع الرواة) ألّف رسالة سماها بـ(تصحيح الأسانيد) وأورد مختصرها في خاتمة كتابه المذكور[6]، وذكر في مقدمة هذا المختصر ما ملخصه أن الشيخ تتُنُّ ابتدأ في غالب التهذيبين بذكر أهل الكتب وأصحاب الأصول ويذكر في المشيخة وفي الفهرست طرقه إليهم وأني لما رجعت إليهما ـ أي الفهرست والمشيخة ـ ألفيت

---

(١) يلاحظ ص:٤٠١.

(٢) يلاحظ ج:٢ ص:٢٤٢.

(٣) يلاحظ ص:٢٢٣.

(٤) يلاحظ ص:٣٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٦) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٤٧٣ وما بعدها.

كثيراً من الطرق المذكورة فيهما معلولاً على المشهور لضعف أو جهالة أو إرسال، وأيضاً رأيت الشيخ يروي الحديث عن أناس آخرين معلقاً وليس له في المشيخة ولا في الفهرست إليهم طريق، وقد كنت أفكر برهة من الزمان في العثور على ما به تكون تلك الروايات غير المعتبرة من هذين الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار ـ معتبرة، إلى أن ألقي في روعي أن أنظر في أسانيدهما، فلما رجعت إليهما فتح الله إلي أبواباً فوجدت لكل الأصول والكتب طرقاً كثيرة غير مذكورة في المشيخة والفهرست وأكثرها موصوفة بالصحة والاعتبار فأردت أن أجمعها للطالبين للهداية. ثم بدأ بذكر تلك الطرق المقتبسة من ثنايا التهذيبين.

وقد اعتمد على ما ذكره المحدث النوري رحمه الله وذكر كل ما أورده مع بعض الإضافات والتكميلات في خاتمة المستدرك، واستغرق ذلك تمام الجزء السادس من الكتاب بحسب الطبعة الأخيرة.

ولبيان مرام المولى محمد الأردبيلي لا بد من ذكر موارد ..

المورد الأول: أن الشيخ ابتدأ باسم علي بن الحسن الطاطري في عدة موارد في التهذيب، وطريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيف، فإن أياً من علي بن محمد بن الزبير القريشي وأحمد بن عمر النهدي اللذين رويا عنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن الأردبيلي ذكر أن للشيخ طريقاً صحيحاً إليه يظهر من السند الذي تكرر في مواضع من التهذيب[١]، وهو سنده إلى موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور عن ابن مسكان.

المورد الثاني: أن الشيخ ابتدأ باسم أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في مواضع من التهذيب وطريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيف بأحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي فإنه لم يوثق، ولكن ذكر الأردبيلي أن للشيخ طريقاً صحيحاً إليه يظهر من السند الذي تكرر في مواضع من التهذيب[٢]، وهو:

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨، ١٣٩، ١٦١.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦، ١٢٩، ١٥٢ـ١٥٣.

جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن الفضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران.

المورد الثالث: أن الشيخ ابتدأ باسم علي بن الحسن بن فضال في مئات الموارد في التهذيب وطريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيف بعلي بن محمد بن الزبير القريشي الذي لم يوثق في كتب الرجال، ولكن ذكر الأردبيلي أن للشيخ طريقاً صحيحاً إليه يظهر من السند الذي تكرر في المواضع المشار إليها في المورد الثاني.

والملاحظ أن المولى الأردبيلي ﷺ لم يبين مبنى ما ادعاه من إمكانية تصحيح روايات الشيخ عن هؤلاء وأضرابهم بالطرق المذكورة إليهم في ثنايا التهذيب.

والظاهر أن مبناه هو ما اشار إليه السيد البروجردي ﵀[1] من استظهار أن كل من يقع في طريق خبر من الأخبار ويكون صاحب كتاب ويكون الراوي عنه ـ مع الواسطة أو بدونها ـ صاحب كتاب أيضاً فإن ذلك الخبر يكون مأخوذاً من كتابه، لأن المعهود من طريقة المصنفين أخذ الأحاديث من الكتب لا من أفواه الرجال.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك الطريق لا يكون مختصاً بذلك الخبر بل شاملاً لجميع ما أورده في كتابه من الأخبار، إذ إن المتعارف عند أصحاب الحديث في منح الإجازة الروائية هو منحها لتمام الكتاب لا لبعضه فقط.

وعلى ذلك ففي المورد الأول ـ من الموارد الثلاثة المتقدمة ـ يتعين البناء على أن موسى بن القاسم الذي كان كتابه من مصادر الشيخ في التهذيب قد اقتبس الروايات الواردة فيه من كتاب علي بن الحسن الطاطري ـ فإنه كان صاحب كتاب ـ وإن طريقه إليه لا يختص بما أورده عن كتابه من الأحاديث بل يشمل تمام ذلك الكتاب.

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٥ (المقدمة).

وعلى هذا يكون للشيخ طريق صحيح إلى كتاب الطاطري وهو طريقه إلى موسى بن القاسم عن الطاطري وإن كان طريقه المذكور في المشيخة والفهرست ضعيفاً.

ولا يختص هذا بالطاطري في السند المذكور بل من كان بعده من أصحاب الكتب على هذا المنوال، فعبد الله بن مسكان لما كان صاحب كتاب فالمستظهر أن درست ومحمد بن أبي حمزة ـ وهما من أصحاب الكتب أيضاً ـ قد اقتبسا الأحاديث المذكورة من كتابه وأنهما قد رويا جميع كتابه لا خصوص تلك الأحاديث.

وعلى ذلك فللشيخ طريق صحيح إلى كتاب عبد الله بن مسكان وهو بإسناده إلى موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور عن ابن مسكان، فإذا ابتدأ الشيخ باسم عبد الله بن مسكان في التهذيب كما لوحظ ذلك في بعض الأخبار[1] أمكن تصحيحه بهذا الطريق، وإن لم تكن حاجة إليه لأن طريق الشيخ إلى عبد الله بن مسكان صحيح في الفهرست ولكن لم يذكره في المشيخة، هذا في المورد الأول.

وأما في المورد الثاني فإنه لما كان أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة صاحب كتاب فإن المستظهر أن هارون بن موسى التلعكبري ـ الذي كان صاحب كتاب أيضاً ـ قد أخذ الأحاديث المشار إليها من كتابه وأنه راوٍ لجميع كتابه لا تلك الأحاديث فقط، وبذلك تصبح الروايات التي ابتدأها الشيخ ﷺ باسم ابن عقدة معتبرة بهذا الطريق وإن كان سنده إليه في المشيخة والفهرست ضعيفاً.

وأما في المورد الثالث فإنه لما كان علي بن الحسن بن فضال صاحب كتاب فإن المستظهر أن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة ـ الذي هو صاحب كتاب أيضاً ـ قد أخذ الأحاديث المذكورة من كتابه وأنه راوٍ لجميع كتابه لا خصوص تلك الأحاديث. إذاً للشيخ أيضاً طريق صحيح إلى كتاب علي بن الحسن بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١١٨.

فضال، فتصح مئات الروايات التي ابتدأها باسمه في التهذيب وإن كان طريقه إليه في المشيخة والفهرست ضعيفاً.

ويجري نظير هذا بالنسبة إلى بقية الرواة من أصحاب الكتب ممن وقعوا في أسانيد التهذيبين.

هذه هي الطريقة الفنية التي اعتمدها المولى محمد الأردبيلي ﷺ ووافقه عليها المحدث النوري (طاب ثراه) في ما يسمى بتصحيح الأسانيد.

ويلاحظ أن مبنى ما ذكراه أمور ..

الأول: أن الشيخ كان مقيداً بعدم الابتداء إلا باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه.

الثاني: بأن كل من يقع في سند رواية إذا كان صاحب كتاب ويروي عنه صاحب كتاب آخر فإن الرواية تكون مأخوذة من كتابه.

الثالث: أن ذلك السند لا يكون سنداً إلى خصوص تلك الرواية بل إلى جميع ما في الكتاب.

وإذا تمت هذه الأمور الثلاثة يمكن تصحيح كثير من روايات التهذيبين استناداً إلى الطرق المذكورة في ثناياهما.

وعلى أساسه ايضاً يمكن تصحيح ما رواه محمد بن مسلم مما ابتدأه باسمه الصدوق في الفقيه؛ أي اعتماداً على الطرق الصحيحة للشيخ إلى محمد بن مسلم في مواضع من التهذيبين، وذلك لأن الصدوق إذا ابتدأ باسم شخص كمحمد بن مسلم فإنما يكون قد أخذ الحديث من كتابه ـ على ما ذهب إليه العلامة المجلسي الأول ومن تبعه ومنهم المحدث النوري ـ وحيث إن للشيخ طرقاً صحيحة إلى كتاب محمد بن مسلم وفق ما مرّ في الأمرين الثاني والثالث فإنه يمكن تصحيح روايات محمد بن مسلم في الفقيه بطرق الشيخ وإن لم يمكن تصحيحها بطريق الصدوق.

ويلاحظ على البيان المتقدم بمنع الأمور الثلاثة جميعاً ..

أما الأمر الأول فلأن الممارس يعلم أن الشيخ تَتُّل لم يتقيد عملاً بعدم الابتداء إلا بمن أخذ الحديث من كتابه أو أصله، بل إن طائفة كبيرة من الروايات ابتدأها بأسماء أناس لم تكن لهم كتب أصلاً أو لم تكن كتبهم متوفرة لديه عند تأليف التهذيبين، وقد مرَّ بيان هذا وذكر الشواهد عليه مراراً.

وأما الأمر الثاني فلأنه لا دليل على أن كل من ألفَ كتاباً وأودع فيه أحاديث مروية عن صاحب كتاب آخر يكون قد أخذها من نفس كتاب ذاك، بل ربما يكون قد سمعها منه شفاهاً فحفظها ثم أدرجها في مؤلفه.

وهذا احتمال وارد، وعلى الأقل بالنسبة إلى بعض الأحاديث المدرجة في كتب الحديث ولا يمكن عدم الاعتداد به.

والمحدث النوري رحمه الله[1] لالتفاته إلى هذا الاحتمال اشترط الإكثار من ذكر الطريق لأنه ـ كما قال ـ: (يوجب الظن بل الاطمئنان ـ أي بكون الأحاديث مأخوذة من كتاب المروي عنه ـ ورحى المسائل الرجالية تدور على الظنون) ولكن هذا ممنوع كما لا يخفى.

وهناك احتمال آخر أقوى مما سبق بل لعله هو المطابق للواقع في كثير من الموارد، وهو أن لا يكون قد أخذ الأحاديث من كتاب من يروي عنه مباشرة بل من كتاب من يروي عنه بواسطة أو أكثر، ففي المورد الأول المتقدم يحتمل أن موسى بن القاسم لم يأخذ ما أورده من الأحاديث بطريق الطاطري من كتابه بل من كتاب ابن مسكان، أي أنه كان لديه هذا الكتاب بطريق الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور فأورد جملة من أحاديثه في كتابه.

وعلى ذلك فلا يمكن أن يستكشف من السند المذكور أن موسى بن القاسم روى كتاب الطاطري حتى يكون للشيخ طريق صحيح إليه.

ونظير هذا الاحتمال يأتي في الموردين الثاني والثالث بل هو المتعين فيهما، أي أن من المؤكد أن الشيخ تَتُّل لم يأخذ الأحاديث التي أوردها في الموارد المشار إليها من كتاب هارون بن موسى التلعكبري أو من كتاب ابن عقدة بل

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٦ ص:١٥.

أخذها من كتاب علي بن الحسن بن فضال فإنه كان أحد مصادره عند تأليف التهذيبين دون كتاب التلعكبري أو ابن عقدة وإنما هما وقعا في طريقه إليه، وله طريق آخر أورده في المشيخة والفهرست وهو ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال وهو أقصر من الطريق الأول الذي ذكره في الموارد المشار إليها، أي جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال، فإن ذاك بواسطتين وهذا بثلاث وسائط.

وبذلك يعلم أنه وإن كان يتم مرام المولى الأردبيلي ﵀ في الموردين الثاني والثالث من أن للشيخ طريقاً معتبراً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال وهو جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عنه إلا أنه ليس على أساس ما مرّ في الأمر الثاني من أن الشيخ أخذ الأحاديث المشار إليها من كتاب التلعكبري وهو أخذها من كتاب ابن عقدة وهو أخذها من كتاب علي بن الحسن بن فضال، وهذا طريق إلى جميع أحاديث كتاب ابن فضال لا إلى خصوص تلك الأحاديث.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد البروجردي ﵀[1] استظهر أن الأحاديث المشار إليها في الموردين الثاني والثالث إنما كانت مذكورة في كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران الذي تنتهي إليه الأسانيد الثلاثة وكان علي بن الحسن بن فضال واقعاً في طريق ذلك الكتاب، وقد ذكرها في كتاب نفسه أيضاً، فجمع الشيخ بين الطريقين باعتبار وقوع الاحاديث الثلاثة في الكتابين فلا يمكن أن يعدّ الطريق الأول طريقاً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال، أي أنه أنكر أن يكون طريق الشيخ عن جماعة عن التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال طريقاً إلى كتاب علي بن الحسن بن فضال بل قال إنه طريق إلى كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران.

ولكن لا يشك الممارس في أن كتاب عبد الرحمن بن أبي نجران لم يكن من مصادر الشيخ عند تأليف التهذيبين، بل إن الأحاديث المشار إليها إنما هي

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٦ (المقدمة).

مأخوذة من كتاب ابن فضال فقط، فالطريق المذكور إنما هو طريق الشيخ إلى كتابه.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن الأمر الثاني المتقدم غير تام.

وأما الأمر الثالث فالوجه في المنع منه هو أن صاحب الكتاب قد لا يكون له كتاب واحد بل عدة كتب، ويكون لكل منها طريق مختلف عن الطريق إلى الآخر وربما تختلف الطرق إلى نسخ الكتاب الواحد.

وعلى ذلك فلا يجدي مجرد ثبوت أن موسى بن القاسم قد روى تمام كتاب الطاطري في الحج في تصحيح ما ابتدأه الشيخ باسمه في أبواب أخرى من التهذيب كالحيض والنفاس والنكاح والطلاق، فإنه كان صاحب كتب في هذه الأبواب ولا دليل أنه رواها بنفس الطريق الذي روى به كتاب الحج، فإن أقصى ما يمكن البناء عليه هو أن الطاطري أجاز لموسى بن القاسم تمام كتاب الحج لا خصوص الأحاديث التي أوردها موسى بن القاسم عنه في كتابه، وأما أنه أجاز جميع كتبه له فدون إثباته خرط القتاد.

هذا كله مع أن وجود الطريق على النحو المذكور لا يصحح النسخة التي اعتمدها الشيخ في تأليف التهذيبن، أي إذا كانت نسخته من كتاب الطاطري برواية علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن عمر بن كبيسة فلا يجدي وجود طريق آخر إليه على سبيل الإجازة الشرفية بطريق موسى بن القاسم.

وبذلك يتبين أن ما ذكره المولى الأردبيلي وأتعب نفسه الزكية في استخراجه ليس مجدياً كما نبه عليه السيد البروجردي ومن قبله السيد بحر العلوم (قُدّس سرُهما)[١] .

١٦ ـ وثاقة من ترجم له النجاشي من غير طعن فيه

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحكم بن مسكين برقم (٢٣)[٢].

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:٤ ص:٧٦.

(٢) لاحظ ص:٢٣٦.

١٧ ـ اعتبار روايات من كان من المعاريف مع عدم ورود القدح فيه ولو بطريق غير معتبر

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة الحكم بن مسكين برقم (٢٣)، وترجمة صالح بن عقبة برقم (٤٠)[١].

١٨ ـ وثاقة مشايخ أحمد بن محمد بن عيسى

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة بنان بن محمد برقم (١٥)[٢].

---

(١) لاحظ ص:٢٣٧، ٣٢٢.

(٢) لاحظ ص:٢٢٠.

الفَصْلُ الرَّابع

فِي أحْوالِ عَدَدٍ من رجالِ الأسانيد

١ ـ آدم بن المتوكل أبو الحسين بياع اللؤلؤ[١]

هو من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وقد روى عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي[٢]، فهو ثقة على مبنى من يقول بوثاقة مشايخه ـ كما هو المختار ـ وأما على غير هذا المبنى فيشكل إثبات وثاقته، فإنه وإن ورد توثيقه في نسخ رجال النجاشي الواصلة إلينا ولكن يبدو أن نسخة السيد ابن طاووس منه كانت خالية من التوثيق، فإن العلامة الذي اعتمد في تأليف الخلاصة على كتاب (حل الإشكال) ـ حتى قال المحقق الشيخ حسن ﷺ[٣]: إنه يقوى في الظن أنه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً ـ لم يذكر آدم بن المتوكل في قسم الموثقين من كتابه، وأما ابن داود فقد ذكره في القسم الأول من رجاله ولكن نقل عن النجاشي أنه مهمل أي أنه لم يذكره بجرح أو توثيق، فيظهر أن نسخته من رجال النجاشي ـ إن لم يكن هو أيضاً معتمداً في ذلك على كتاب حلّ الإشكال ـ لم تشتمل على توثيق آدم بن المتوكل.

وبالجملة: يبدو أن نسخ رجال النجاشي مختلفة من حيث الاشتمال على توثيق الرجل وعدمه.

ولهذا نظائر أخرى في كتاب النجاشي، وقد اختلفت فيها كلمات السيد الأستاذ ﷺ ففي المقام[٤] أخذ بالنسخة المشتملة على التوثيق مرجحاً سقوطه من نسخة ابن داود، وذكر نظير ذلك في ترجمة عيسى بن راشد قائلاً[٥]: (النسخ متفقة على ذكر كلمة (ثقة) عن النجاشي والنسخة المستنسخة على نسخة

---

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والانثى (مخطوطة).

(٢) الخصال ص:٤٩٥.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١ ص:١١١.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٢٠٤.

مستنسخة من نسخة النجاشي بخطه مشتملة على التوثيق أيضاً فعدم وجودها في نسختي العلامة وابن داود ـ ولا سيما مع احتمال السقط من النساخ ـ لا أثر له). ولكنه قال في ترجمة سعيد بن غزوان ـ بعد الإشارة إلى خلو الخلاصة ورجال ابن داود من التوثيق ـ ما لفظه[1]: (فعلى ذلك تكون نسخ النجاشي مختلفة من جهة الاشتمال على التوثيق وعدمه فلا يمكننا الجزم بأن النجاشي وثقه). ومثله ما ذكره في ترجمة الحسن بن السري حيث أشار إلى اشتمال نسخة ابن داود بل ونسخة العلامة على توثيقه وخلو نسخ السيد التفريشي منه ثم قال[2]: (وعلى ذلك فالنسخ متعارضة ولا يمكننا الحكم بصحة واحدة منها فيكون توثيق النجاشي مشكوكاً فيه).

ولم يظهر وجه التفريق بين الموارد المذكورة وخصوصاً مع ما ذكره ﵀ من أنه كانت لديه نسخة مستنسخة بواسطة واحدة عن نسخة النجاشي بخطه، فإنه كان ينبغي له أن يعتمد عليها في موارد الاختلاف، فليتأمل.

هذا في ما يتعلق بموقف السيد الأستاذ ﵀، وأما المحقق التستري ﵀[3]فهو يرجح في أمثال المقام نسخ ابن طاووس وتلميذيه ابن داود والعلامة بدعوى أن نسخ كتاب النجاشي ورجال الشيخ وفهرسته لم تصل إلينا مصححة وإنما وصلت مصححة إلى هؤلاء.

ولكن هذه الدعوى غير تامة، فإنه ﵀ لاحظ وقوع النقص والتحريف في مواضع من النسخ المتداولة عندنا ولم يتمثل ذلك في ما أورده العلامة وابن داود عن النجاشي والشيخ في تلك الموارد، فبنى على أن نسخ ابن طاووس وتلميذيه مصححة دون نسختنا، ورتب على ذلك ترجيح نقل العلامة وابن داود من كتاب النجاشي ورجال الشيخ وفهرسته على ما يوجد في نسخها الواصلة إلينا.

إلا أن هذه الكلية غير صحيحة، إذ الملاحظ وقوع الغلط والاشتباه في ما

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:١٢٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٥٢.

(٣) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٢.

نقله العلامة وابن داود عن كتاب النجاشي في عدة موارد وهي على قسمين ..

فمنها ما يظهر بحسب الشواهد والقرائن أن منشأه هو وقوع الغلط في ما اعتمداه في نقل كلام النجاشي من كتاب حلّ الإشكال أو نسخة غير مصححة من كتاب النجاشي.

ومنها ما يظهر أن سببه هو سوء النقل عن هذا الكتاب، ومن ذلك ما نبه عليه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرهُما)[1]من أن السيد ابن طاووس اشتبه في حلّ الإشكال في نقل كلام النجاشي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع حيث حكى عنه أنه قال: (وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل)، مع أن المذكور في كتاب النجاشي الذي لا شك فيه هكذا: (محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل)، والضمير في (كان) يرجع إلى محمد بن إسماعيل صاحب الترجمة بلا إشكال، وهو المستحق لتلك الأوصاف العالية، وأما قوله: (وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع) فهو جملة معترضة، ومثله متداول في كتاب النجاشي، ويبدو أن السيد ابن طاووس لم يلتفت إلى ذلك فوقع في الوهم المذكور، وقد تبعه فيه العلامة (طاب ثراه).

وهناك موارد أخرى من هذا القبيل نبه عليها المحقق الشيخ حسن ﵀ في هوامشه على التحرير الطاووسي[2]كما نبه المحقق التستري ﵀ بنفسه على بعض موارد الاشتباه في ما نقله ابن داود عن كتاب النجاشي، بالإضافة إلى أنه لما كان يستخدم الرموز في ذكر الكتب وغيرها ووقع العديد من التصحيف فيها عند الاستنساخ ـ ربما لرداءة الخط أو غير ذلك ـ فقد أدى ذلك إلى تضاعف اشتباهات هذا الكتاب في ما حكاه عن الأصول الرجالية، فلا سبيل إلى القول بأن ما يوجد في رجال ابن داود محكياً عن النجاشي مقدم على ما يوجد في

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٨.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٣٤٥،١٣٧، وغيرها.

نسخنا من هذا الكتاب.

نعم كان عند ابن داود نسخة من رجال الشيخ وفهرسته بخطه، فإذا أثبت شيئاً عن هذين الكتابين وصرح بأنه هكذا وجده بخط الشيخ أبي جعفر أمكن القول بتقدمه على ما يوجد في نسخنا من هذين الكتابين بخصوصهما.

وبالجملة: إن كل مورد من موارد الاختلاف بين ما يحكى عن الأصول الرجالية في كتب السابقين وما يوجد في النسخ الواصلة إلينا منها لا بد من ملاحظته على حدة فإن أمكن الوثوق بصحة شيء من ذلك فهو وإلا لم يؤخذ به.

والاختلاف في اشتمال رجال النجاشي على توثيق آدم بن المتوكل من هذا القبيل، أي لا سبيل فيه إلى ترجيح ما يتضمن التوثيق على غيره.

يبقى هنا أمر وهو أن ابن حجر العسقلاني ترجم في كتابه لسان الميزان[1] لآدم بن المتوكل قائلاً: (روى عن جعفر الصادق وعنه أحمد بن يزيد الخزاعي وعبيس وكان أعرف الناس برجال جعفر السليم منهم والمطعون فيه، وكانت له منزلة جليلة، وكان أحفظ الناس لحديث أبي عبدالله، وذكره الطوسي في مصنفي الإمامية).

وترجم له مرة أخرى[2] قائلاً: (آدم بياع اللؤلؤ ذكره الطوسي في مصنفي الشيعة الإمامية وأثنى على حفظه وعلمه).

والملاحظ أن الشيخ وإن ذكر آدم هذا مرتين في الفهرست تارة بعنوان آدم بياع اللؤلؤ وأخرى بعنوان آدم بن المتوكل ـ كما صنعه في لسان الميزان ـ ولكن لا يوجد في الموضع الأول ما حكاه عنه ابن حجر من الثناء على حفظه وعلمه كما لا يوجد في الموضع الآخر ولا في رجاله ولا في رجال النجاشي ما تقدم نقله في الموضع الآخر بقوله: (وكان أعرف الناس ..) مع أن لحنه يوحي بكونه مأخوذاً من مصادر الإمامية.

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص:٣٣٧.

(٢) لسان الميزان ج:١ ص:٣٣٦.

وهذا مورد من عشرات الموارد التي نقل فيها ابن حجر أموراً في أحوال الرواة عن كتاب الكشي وكتابي الشيخ وكتاب النجاشي ولكن لا يوجد فيها ما نقلها بالمرة، ولا يحتمل أن يكون ذلك اختلاقاً منه، فإنه لا يناسبه مضافاً إلى أنه لا مصلحة له فيه.

كما لا يحتمل سقوطها عن النسخ الواصلة إلينا من الكتب المذكورة فإنها من الكثرة بحدٍ يستبعد فيها هذا الاحتمال تماماً، بل لما كان الغالب كونها بمضامين لم يعهد صدورها من أصحاب تلك الكتب فمن المستبعد أصل اشتمالها عليها.

والأقرب في النظر أنه لم تكن لديه الأصول الرجالية المذكورة، بل كان يعتمد في ما ينسبه إليها على ما ألفه بعض المتأخرين في تراجم أصحابنا ولكنه لم يكن مأنوساً بطريقته في نقل كلمات الكشي والشيخ والنجاشي وأضرابهم فوقع في ما يلاحظ من الاشتباه.

والمظنون قوياً أن صاحب ذلك الكتاب لما كان يترجم لشخص ويذكر ما لديه من المعلومات بشأنه يشير ضمناً إلى أنه قد ذكره الشيخ في رجال الشيعة أو في مصنفي الإمامية مثلاً قاصداً بذلك التنبيه على بعض مصادر ترجمته، ولكن كان ابن حجر يفهم منه أن ما ورد في ترجمته من التعريف به إنما هو مقتبس من كلام الشيخ مثلاً فينسبه إليه مباشرة.

ولكن ما هو ذلك الكتاب الذي اعتمد عليه ابن حجر في ما أورده في تراجم عدد من رواة أصحابنا؟

لا يبعد أنه كان كتاب (الحاوي في طبقات الإمامية) ليحيى ابن أبي طي الحلبي ـ صاحب المؤلفات التاريخية الكثيرة كتاريخ الشيعة وتاريخ مصر وتاريخ الشام ـ فإنه قد نقل عنه في عدة موارد[1] بالاسم وصرح في بعضها بأنه كان موجوداً عنده بخطه، فمن القريب جداً أنه كان معتمده في ما أورده في سائر الموارد أيضاً وإن لم ينسبه إليه بل نسب بعضه إلى الكشي أو النجاشي أو الشيخ

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص: ٤٠٧، ٤٣٦، ج:٢ ص:٦٢، ج:٧ ص:٥٧.

(قدّس الله أسرارهم).

وربما يحتمل أنه كان له مصدر آخر غير ذلك، فقد نقل في بعض الموارد[1] عمن لقّبه بـ(الليثي)، واحتملت في بادئ النظر أنه تصحيف كلمة (الكشي)، ولا سيما أن الطبعة المتداولة من لسان الميزان تشتمل على أخطاء كثيرة وخصوصاً في ما يتعلق برواة أصحابنا، ولكن عثرت بعد التتبع أن هناك شخصاً اسمه (علي بن محمد الليثي الواسطي) صاحب كتاب عيون الحكم والمواعظ وكان أستاذ ابن أبي طي، فرجح عندي أن التلميذ قد نقل مطالب من أستاذه في كتابه الحاوي فأسندها ابن حجر إلى الليثي نفسه ولم يذكر أنه نقله بواسطة تلميذه، كما فعل ذلك في بعض ما نقله عن الكشي والنجاشي والطوسي مع أنه لم تكن كتب هؤلاء موجودة عنده كما مرّ.

وأيضاً قد نقل ابن حجر مكرراً عن علي بن الحكم ـ ولعله في أكثر من خمسين موضعاً ـ فربما يوهم ذلك أن كتاب ابن الحكم في ذكر مشايخ الشيعة كان أحد مصادره، ولكن الظاهر أنه اعتمد في النقل عنه على كتاب ابن أبي طي أيضاً، والقرينة على ذلك أنه أكثر في الجزئين الأول والثاني من اللسان ـ المطبوع في سبعة أجزاء ـ من ذكر رواة الشيعة والحكاية عن الكشي والشيخ والنجاشي والليثي وابن أبي طي وعلي بن الحكم في تراجمهم ثم انقطع عن ذلك في الأجزاء اللاحقة إلا في موارد قليلة جداً، مما يشير إلى أنه لم يكن لديه إلا مصدر واحد في تراجم رواة الشيعة وهو كتاب الحاوي ـ كما تقدم ـ ولم يقع منه بيده إلا بعضه ولو كان لديه كتاب علي بن الحكم لنقل عنه في غير الجزأين الأولين أيضاً ولكن لا يوجد إلا في هذين الجزأين فقط.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن العلامة الشيخ أغا بزرك الطهراني ﵀[2] بنى على أن علي بن الحكم المذكور هو علي بن الحكم بن الزبير النخعي تلميذ ابن أبي عمير، ولكن الملاحظ أنه يوجد في ما نقله ابن حجر عن علي بن الحكم

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص:٩٥، ٣٣٣.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١٠ ص:١٣٥.

مواضع تتعلق بمن هو متأخر عن النخعي طبقة كالحسين بن محمد بن عامر الأشعري من مشايخ الكليني وجعفر بن محمد بن قولويه من تلامذته[١] مما يقتضي كونه مغايراً لمن كان تلميذاً لابن أبي عمير، فليتأمل.

ومما يؤكد وجود مؤلَّف من أصحابنا في علم الرجال يسمى بعلي بن الحكم هو ما يوجد في مواضع[٢] من رجال البرقي من النقل عنه، وبعضها يتعلق بالتعريف بأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وبعضها الآخر يتعلق بطبقات الرواة.

ومن المؤسف أنه لا يتيسر لنا التأكد من هوية هذا المؤلَّف كما لم يصل إلينا كتابه وضاع في ما ضاع من تراث الإمامية.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أنه لا مجال للاعتماد على ما حكاه ابن حجر عن كتاب الكشي أو كتابي الشيخ أو كتاب النجاشي مما لا يوجد في النسخ الواصلة منها إلينا، ومن ذلك ما أورده من مدح آدم بن المتوكل بياع اللؤلؤ.

وعليه فلا سبيل إلى توثيق أبي الحسين الخادم آدم بن المتوكل بياع اللؤلؤ، إلا إذا اعتمدنا على مبنى كونه من مشايخ البزنطي.

٢ ـ إبراهيم بن مهزيار[٣]

وهو ممن له روايات في جوامع الحديث ولكنه لم يوثق في كتب الرجال.
وعمدة ما قيل في وجه الاعتماد على حديثه هو أن السيد ابن طاووس رحمه الله قد عدّه في ربيع الشيعة من سفراء الصاحب (عجّل الله فرجه الشريف) والأبواب المعروفين الذين لا تختلف الإثنا عشرية فيهم.

وردّ السيد الأستاذ رحمه الله[٤] على هذا الوجه بأنه اجتهاد من ابن طاووس استنبطه من بعض الروايات، إذ لو كان الأمر كما ذكر فلماذا لم يذكره النجاشي

---

(١) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٦٥، ١٢٥.

(٢) رجال البرقي ص:٨، ٣.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤١٥.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٢٩٤.

ولا الشيخ ولا غيرهما ممن تقدم على ابن طاووس مع شدة اهتمامهم بذكر السفراء والأبواب.

أقول: إن كتاب (ربيع الشيعة) المنسوب إلى السيد ابن طاووس ليس سوى كتاب (إعلام الورى) للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، فتسمية الكتاب بـ(ربيع الشيعة) ونسبته إلى ابن طاووس خطأ. وقد أوضح ذلك غير واحد، واستوفى البحث عنه المحدث النوري [1].

فإذاً لا بد من الرجوع إلى كتاب إعلام الورى وملاحظة النص الوارد فيه، وهو هكذا[2]: (أما غيبته الصغرى منهما فهي التي كان فيها سفراؤه عليه السلام موجودين، وأبوابه معروفين، لا تختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن علي عليه السلام فيهم، فمنهم أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، ومحمد بن علي بن بلال، وأبو عمرو عثمان بن سعيد السمّان، وابنه أبو جعفر محمد بن عثمان، وعمر الأهوازي، وأحمد بن إسحاق، وأبو محمد الوجناني، وإبراهيم بن مهزيار، ومحمد بن إبراهيم، في جماعة أخر، ربما يأتي ذكرهم عند الحاجة إليهم في الرواية عنهم).

والملاحظ أن أياً من المذكورين عدا أبي عمرو عثمان بن سعيد وابنه أبي جعفر محمد بن عثمان لم يكونوا من سفراء الإمام عليه السلام وأبوابه ـ بالمعنى المعروف للسفير والباب في كتب أصحابنا ـ. نعم بعضهم كان من الأجلاء كأبي هاشم داود بن القاسم الجعفري وأحمد بن إسحاق الأشعري القمي. وبعضهم كان مذموماً جداً منحرفاً لا يعتد به كمحمد بن علي بن بلال. وبعضهم كان مجهول الحال لا يعرف عنه أي شيء كعمر الأهوازي وأبي محمد الوجناني. وبعضهم وإن ذكر في بعض المصادر إلا أنه لم يرد فيه ما يبيّن حاله كإبراهيم بن مهزيار ـ المبحوث عنه ـ وابنه محمد بن إبراهيم.

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة (الخاتمة) ج:٢ص:٤٤٧.

(٢) إعلام الورى بأعلام الهدى ج:٢ ص:٢٥٩.

والظاهر ـ والله العالم ـ أن الشيخ الطبرسي أخذ هذه الأسماء من الروايات الواردة في ثلاثة أبواب من الكافي ـ الذي هو من مصادره الأساسية في كتابه إعلام الورى ـ وهي: باب الإشارة والنص إلى صاحب الدار، وباب تسمية من رآه عليه السلام، وباب مولد الصاحب عليه السلام. فلاحظ هذه الأبواب تجد الأسماء المتقدمة مذكورة فيها على التوالي(١).

وعلى ذلك فلا بد أن لا يكون مقصوده قدس سره من كون هؤلاء من سفراء الإمام عليه السلام وأبوابه هو كونهم جميعاً ممن نصبهم الإمام ليكونوا وسطاء بينه وبين شيعته في عصر غيبته الصغرى، بل الأعم من ذلك ومن كونهم ممن حصل لهم شرف اللقاء بالإمام عليه السلام وبعض التواصل معه في عصر الغيبة، فتأمل.

وبذلك يظهر أنه لا يصلح ما ذكره قدس سره دليلاً على جلالة إبراهيم بن مهزيار، لأن السفارة التي تدل على الجلالة هي السفارة بالمعنى الأخص التي ثبتت للسفراء الأربعة، فتدبر.

٣ ـ إبراهيم بن ميمون(٢)

وهو الملقب بـ(بياع الهروي)، ولم يوثق في كتب الرجال، ولكن يظهر من بعضهم البناء على وثاقته من حيث كونه من مشايخ صفوان بن يحيى اعتماداً على ورود روايته عنه في موضع من الكافي(٣)، ولكن هذه الرواية نفسها مروية في التهذيب(٤) عن صفوان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون، فالظاهر سقوط اسم ابن مسكان عن النسخ الواصلة إلينا من الكافي.

وعلى ذلك لا يكون إبراهيم بن ميمون من المشايخ المباشرين لصفوان فلا

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٢٨، ح:٢، ح:١، ص:٣٢٩ ح:١، ح:٣، ص:٣٣١، ح:١٠، ص:٥١٨، ح:٥. والمذكور في نسخة الكافي المطبوعة (عمرو الأهوازي) بدل (عمر الأهوازي) و(أبو محمد الوجنائي) بدل (أبو محمد الوجناني)، فراجع.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٥ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٨١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٥، ٤٦٩.

يشمله التوثيق العام.

واستدل البعض[١] على وثاقة إبراهيم بن ميمون بأنه قد روى عنه أبو المغراء وهو الذي قال فيه النجاشي: (ثقة ثقة)، ومن البعيد أن يكون مثله غير مقيد في النقل عمن يروي عنه.

وهذا الكلام في غاية الضعف، فإنه ليس مقتضى توثيق الراوي مرتين إلا أن احتمال حكايته لما يخالف الواقع ولو اشتباهاً أضعف ممن يوثق مرة واحدة، ولا يقتضي بوجه أنه لا يروي عن الضعيف فضلاً عن غير الموثق ومجهول الحال.

مضافاً إلى أن هناك العشرات من الذين وثقهم النجاشي وغيره كابن الغضائري مرتين، فهل يمكن الالتزام بوثاقة مشايخهم جميعاً، مع أن فيهم غير واحد من المضعَفين كما يعلم بالتتبع.

وحكى الوحيد البهبهاني والمحدث النوري (قُدّس سرُهما) عن ابن حجر في التقريب أنه قال: (إبراهيم بن ميمون كوفي صدوق من السادسة)، فربما يقال: إن هذا يقتضي الاعتماد على روايته، فإن إبراهيم بن ميمون شيعي، ومثله إذا وثقه علماء الجمهور يحصل الاطمئنان بوثاقته، فإنهم لا يوثقون المتهم بالتشيع فضلاً عمن هو شيعي إلا إذا كان واضح الوثاقة.

ولكن ما حكياه وإن كان موجوداً في تقريب التقريب[٢] في ترجمة المسمى بـ(إبراهيم بن ميمون)، إلا أنه لم يتأكد أن المعني به هو الملقب بـ(بياع الهروي) الذي هو من رجالنا بل لعله من رجالهم، وقد أشار إلى هذا المعنى المحقق التستري ﷺ.

وأيضاً حكى المحدث النوري ﷺ عن الذهبي[٣] أنه قال: (إبراهيم بن ميمون من أجلاء الشيعة)، فربما يستدل بهذا على كونه ثقة مقبول الرواية.

---

(١) كتاب النكاح ج:١١ ص:٣٨١٨.

(٢) تقريب التقريب ج:١ ص:٦٧.

(٣) ميزان الاعتدال ج:١ ص:٦٣.

ولكن الموجود في ميزان الاعتدال[1] هكذا: (إبراهيم بن محمد بن ميمون من أجلاد الشيعة)، فلا علاقة له بالرجل المبحوث عنه، مضافاً إلى أن المذكور فيه (أجلاد) بالدال لا بالهمزة، قال الخليل ﷺ[2]: (الجلد ما صلب من الأرض .. والجمع أجلاد)، فإذا قيل شيعي جلد أي صلب التشيع.

والحاصل: أنه لا يوجد دليل على وثاقة ابراهيم بن ميمون.

نعم يظهر من عدد من الروايات[3] أن عبد الله بن مسكان كان قد بعث معه بمسائل مكتوبة إلى الإمام الصادق عليه السلام، ويبدو أن الإمام عليه السلام لم يكن يكتب الأجوبة بل يبلغها إلى إبراهيم بن ميمون شفهياً، وهو ينقلها إلى ابن مسكان، وإن ابن مسكان كان يعتمده في نقلها،

وقد ذكرنا في بعض المواضع[4] أن من يكلف غيره بالسؤال عن حكم شرعي يختار عادة من يثق به في نقله، إذ لا ترجى له فائدة واضحة مع عدم الوثوق بالوسيط، وحيث إن من كلف إبراهيم بن ميمون بالسؤال ثقة جليل القدر وهو عبد الله بن مسكان فلا يخلو ذلك من دلالة على الاعتداد بنقل إبراهيم بن ميمون عند ابن مسكان.

ولكن هذا لا يقتضي الوثاقة بالمعنى المعروف كما أشار إلى ذلك المحقق التستري ﷺ.

٤ ـ أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري

يلاحظ الفصل السادس: رجال ابن الغضائري برقم (١)[5].

---

(١) ميزان الاعتدال ج:١ ص:٦٣.

(٢) العين ج:٦ ص:٨١.

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠، والكافي ج:٣ ص:٤٠٦، وتهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٦٧.

(٤) لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٦٦.

(٥) لاحظ ج:٢ ص:٦٧.

٥ ـ أحمد بن محمد بن خالد البرقي[١].

وهو من أشهر رواة الحديث، ولكن ربما يشكك في وثاقته لما حكاه ابن الغضائري[٢]من أنه طعن فيه القميون ـ أي أصحابنا من المدرسة القمية ـ فإن من المعلوم ـ من جهة ـ أنه كان فيهم غير واحد من الأجلاء الذين يعتمد عليهم، والظاهر ـ من جهة أخرى ـ أن الطعن إنما كان من جهة وثاقته، لأن ابن الغضائري ردّ عليهم بقوله: (وليس الطعن فيه، إنما الطعن في من يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ).

والطعن الصادر منهم وإن كان معارضاً بتوثيق النجاشي والشيخ وابن الغضائري حيث إنهم وثقوه إلا أنه لا مرجح للتوثيق على الطعن. وعليه فلا تثبت وثاقته.

ويلاحظ عليه: أن بعض من طعن في البرقي من القميين قد رجع عن طعنه، والباقي لا نعرف عنهم شيئاً، فربما كانوا من المتشددين أو الذين يتسرعون في الطعن في الناس واتهامهم بالكذب والغلو، كما وجدنا نماذج من ذلك في شأن غير واحد من الرواة[٣]، ولتفصيل ذلك محل آخر.

وممن رجع عن طعنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري الذي كان قد أبعد البرقي من قم، ومن ثم أعاده إليها واعتذر منه، ولما توفي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليبرأ نفسه مما قذفه به، كما نقل ذلك ابن الغضائري[٤].

فإذا أضفنا إلى تراجع مثل أحمد بن محمد بن عيسى ـ على جلالة قدره وعلو شأنه ـ التوثيقات المتقدمة يترجح جانب التوثيق لا محالة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٢٠.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٣) لاحظ رجال الطوسي ص:٣٤٦، ورجال النجاشي ص:٣٢٩، والرجال لابن الغضائري ص:٤٠، ٥٢، ٨٦، ٩٣.

(٤) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٦٣، ولاحظ الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

٦ ـ أحمد بن محمد بن موسى بن الصلت الأهوازي

يلاحظ الفصل العاشر: ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي برقم (٢٥)[١].

٧ ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار[٢]

هو من مشايخ الصدوق الذين أكثر النقل عن طريقهم في مختلف كتبه الروائية، وهو ابن محمد بن يحيى الذي قال فيه النجاشي[٣]: (شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الرواية) ولكن الابن لم يوثق في كتب الرجال، ولذلك لم يعتمد رواياته جمع منهم السيد الاستاذ ﵀، ومن أشهر رواياته حديث رفع التسعة[٤]وقد صححه ﵀ في أصوله ولكن ضعفه في فقهه[٥]قائلاً: (إن احمد بن محمد بن يحيى ـ شيخ الصدوق ـ الذي روى حديث رفع التسعة بطريقه غير موثق، وكونه من مشايخ الإجازة لا يجدي شيئاً).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأعلام من تلامذته (طاب ثراه)[٦]ذكر وجهاً لتصحيح هذا الحديث، وهو أن أحمد بن محمد بن يحيى العطار قد رواه عن سعد بن عبد الله، فهو إذاً من مروياته، والملاحظ أن الصدوق قد روى جميع كتب سعد ورواياته عن طريق أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عنه ـ كما ورد في فهرست الشيخ[٧]ـ ومقتضى ذلك أن له طريقاً صحيحاً إلى هذا الحديث كبقية روايات سعد، وإن كان الطريق الذي أورده في التوحيد والخصال ضعيفاً.

ولكن هذا الوجه ضعيف جداً ـ كما أوضحته عند البحث عن طريق

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٦١٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط). وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٥٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٣.

(٤) لاحظ التوحيد ص:٣٥٣، والخصال ص:٤١٧.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٣ ص:٣٤٤.

(٦) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص:٢٥٩.

(٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٥.

الصدوق إلى محمد بن مسلم[١]ـ ويبدو أنه (طاب ثراه) التفت إلى ذلك لاحقاً فرجع عن الالتزام به كما ورد في تقريره الآخر[٢].

وقد ذكر بعض تلامذته[٣]وجهاً آخر لتصحيح الحديث المذكور يبتني على استكشاف وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى ببعض القرائن، وحاصله: أن الشيخ تتئل روى في أوائل الاستبصار عشرات الروايات عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه ـ أي محمد بن يحيى العطار ـ وهذه الروايات لا بد من البناء على أنها مأخوذة من كتاب محمد بن يحيى العطار لأن الحسين بن عبيد الله ليس له كتاب روائي، وأحمد بن محمد بن يحيى ليس صاحب كتاب أيضاً، وأما من ذكر بعد محمد بن يحيى العطار فهو عدد من الرواة يختلفون باختلاف تلك الروايات، فالقاسم السندي المشترك بينها إنما هو إلى محمد بن يحيى العطار فلا بد من البناء على أنه هو صاحب الكتاب الذي كان مصدر تلك الروايات كلها. وإذا لوحظ أن للشيخ الطوسي تتئل طريقاً معتبراً صحيحاً إلى مرويات محمد بن يحيى العطار يمرّ بالكليني وقد ذكره في المشيخة أمكن أن يقال: إن اقتصاره على ذكر الطريق المشتمل على أحمد بن محمد بن يحيى في عشرات الروايات في أوائل الاستبصار وعدم ذكر ذلك الطريق الآخر في شيء منها يمكن أن يعدّ مؤشراً إلى أنه كان يرى صحة هذا الطريق أيضاً من جهة ثبوت وثاقة أحمد بن محمد بن يحيى، إذ أي وجه للاقتصار على ذكر هذا الطريق إذا لم يكن معتبراً مع توفر طريق آخر معتبر يشمل كل تلك الروايات؟!

وهذا الوجه ضعيف أيضاً، من جهة أن من المؤكد أن كتاب محمد بن يحيى العطار لم يكن من مصادر الشيخ في التهذيبين، وإنما أخذ ما أورده فيهما مبتدئاً باسمه من كتاب الكافي ولذلك كان طريقه إليه في المشيخة يمرّ بالكليني. نعم ذكر بعده طريقاً آخر إليه وهو الطريق المذكور في فهارس الأصحاب إلى

---

(١) يلاحظ ج:٢ ص:٢٣٥.

(٢) بحوث في علم الأصول ج:٥ ص:٦٠.

(٣) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص:٢٢٣ (التعليقة).

كتبه وهو من قبيل الإجازة الشرفية غير المقرونة بالقراءة أو المناولة ونحوهما.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن الروايات المشار إليها المروية بطريق (الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه) ليست مأخوذة من كتب محمد بن يحيى، بل إنها ـ كما يعرفه الممارس ـ مأخوذة من كتابين آخرين كانا من مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين، وهما كتاب محمد بن علي بن محبوب وكتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى[1].

هذا مضافاً إلى أن المتتبع لطريقة الشيخ تتُّ في التهذيبين يعلم أنه لم تكن له عناية بذكر طرق صحيحة إلى مصادره التي اعتمدها في تأليفهما، ولذلك يرى أحياناً أنه يقتصر في أوائل التهذيبين ـ وحتى في المشيخة ـ على ذكر طريق إلى بعض مصادره لا يخلو من خدش مع أنه يظهر بمراجعة الفهرست أنه كان له طريق آخر إليه خالٍ من الإشكال.

---

(١) توضيح ذلك: أن الروايات التي أوردها الشيخ في الاستبصار بالسند المذكور قد ابتدأها في التهذيب غالباً باسم محمد بن علي بن محبوب أو محمد بن أحمد بن يحيى ـ وقد وقع أحمد بن محمد بن يحيى في الطريق إليهما في المشيخة ـ والأول كما في المروي في الاستبصار (ج:١ ص:٣٨) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٢٣٧)، وأيضاً المروي في الاستبصار (ج:١ ص:٦٤) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٣٦٦) وغير ذلك، والثاني كما في المروي في الاستبصار (ج:١ ص:٦٨) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٣٥٧) وغير ذلك.

ولكن الملاحظ أنه ذكر في بعض الموارد طريقاً آخر إلى محمد بن أحمد بن يحيى يشتمل على أربع وسائط في حين أن الطريق المذكور في الاستبصار يشتمل على ثلاث وسائط كما في المروي في الاستبصار (ج:١ ص:١٠) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٤١) والمروي في الاستبصار (ج:١ ص:٢٦) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٢٣٠) والمروي في الاستبصار (ج:١ ص:٥٠) المذكور في التهذيب (ج:١ ص:٣٦)، فيبدو أنه عند تأليف الاستبصار رجح أن يبدل الطريق المذكور في التهذيب بطريق أقصر منه، فليتدبر.

ومهما يكن فلا ينبغي الريب في أن تلك الروايات مأخوذة إما من كتاب محمد بن علي بن محبوب أو كتاب محمد بن أحمد بن يحيى، نعم في مورد واحد ورد هكذا: (أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الصفار) (الاستبصار ج:١ ص:٨٣)، ولكنه غلط والصحيح (أحمد بن محمد عن أبيه) والمراد (أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه) فإنه الذي يروي عن الصفار كما في مشيخة التهذيبين.

هذا والصحيح أنه يمكن الاعتماد على روايات أحمد بن محمد بن يحيى لوجهين ..

أحدهما: أن الصدوق قد ترضى عليه في مواضع شتى من كتبه[١]، كما ترضى على جمع آخر من مشايخه، وتختلف النسخ الواصلة إلينا من كتبه في مدى الاشتمال عليه، فكتاب ثواب الأعمال أقل اشتمالاً عليه من مثل كمال الدين وعلل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ويحتمل أن يكون البعض من موارد ذكره من تصرفات الناسخين، ولكن الملاحظ خلوّها ـ فيما تتبعت ـ من الترضي على مشايخه من غير الإمامية، وأما مشايخه منهم فقد ترضى على أكثرهم وربما على جميعهم.

والترضي ـ كما مرّ في الفصل الثاني[٢]ـ يدل على الجلالة التي هي فوق مستوى الوثاقة.

وثانيهما: أن هذا الرجل لم يكن صاحب كتاب ـ وإلا لعنونه الشيخ والنجاشي ـ وإنما كان يجيز رواية كتب أبيه ومروياته، فدوره في نقل الاحاديث كان شرفياً بحتاً لاتصال السند، وعدم ثبوت وثاقة مثله لا يضر بصحة الحديث المنقول عن طريقه كما مرّ في بحث سابق[٣].

٨ ـ أحمد بن هلال العبرتائي[٤]

وهو أبو جعفر العبرتائي الذي اختلفوا في قبول روايته واعتبارها، ولا بأس بذكر نبذة عن حياته فأقول:

---

(١) لاحظ علل الشرائع ج:٢ ص:٤٣٩، معاني الاخبار ص:٢٣٤، من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٣، فضائل الأشهر الثلاثة ص:٩١.

(٢) لاحظ ص:٣١.

(٣) لاحظ ص:١٤٩.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٤٤.

أحمد بن هلال العبرتائي ويلقب بالكرخي والهلالي أيضاً[1]، كان من

---

(١) أما تلقبه بالهلالي فيظهر من التوقيع الذي ورد على يد النائب الثالث للإمام الحجة (عجّل الله فرجه) الشيخ الحسين بن روح (رضوان الله عليه) في عام (٣١٢ هـ) بشأن محمد بن علي الشلمغاني، فقد ورد فيه: ((إننا في التوقي والمحاذرة منه على ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي وغيرهم)) (الغيبة للطوسي ص:٤١١) فإن الظاهر أن المراد بالهلالي فيه هو أحمد بن هلال العبرتائي.

ويؤكده ما في (كمال الدين ص:٤٨٩) بإسناده عن محمد بن صالح أنه: لما ورد نعي ابن هلال (لعنه الله) جاءني الشيخ ـ يقصد محمد بن عثمان العمري ـ فقال لي: أخرج الكيس الذي عندك فأخرجته إليه، فأخرج إليّ رقعة فيها: ((وأما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنع ـ يعني الهلالي ـ فبتر الله عمره)).

وأما تلقّبه بالكرخي فهو متداول في المصادر (يلاحظ الغيبة للطوسي ص:٢٤٥، وأمالي الطوسي ص:٤٥٨، وفلاح السائل ص:١٣، ١٥٢، ٢٢٧، ٢٣٣)، ويبدو أن منشأ تلقّبه به هو أنه كان من سكنة منطقة الكرخ ببغداد كما ورد ذلك في أسانيد بعض الروايات (لاحظ أمالي الطوسي ص:٥٨٧).

هذا وزعم بعض الباحثين المحدثين (تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى ص:١١٠) أن أحمد بن هلال الكرخي مغاير لأحمد بن هلال العبرتائي، مستشهداً على ذلك بأن الشيخ ﷺ قد ذكر الكرخي في قسم الوكلاء المذمومين للإمام الحجة ﷺ في حين أنه ذكر العبرتائي في قسم الوكلاء المذمومين للأئمة حتى زمان الإمام العسكري ﷺ (لاحظ الغيبة ص:٢٤٥، ص:٢١٤).

وقال أيضاً: إن التوقيع الذي ذكره الكشي (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦) في ذم العبرتائي ـ وقد أورد الشيخ مقطعاً منه وقال: إنه ورد على يد النائب الأول عثمان بن سعيد العمري (الغيبة ص:٢١٤) ـ إنما كان من جهة اختلاسه الأموال التابعة للإمام ﷺ، في حين أن التوقيع الذي ورد على يد الحسين بن روح في لعن الكرخي ـ كما ذكره الشيخ (الغيبة ص:٢٤٥ ـ ٢٥٤) ـ كان بسبب اختلافه مع السفير الثاني لا بسبب اختلاسه.

أقول: مقتضى القرائن والشواهد أن الكرخي هو العبرتائي لا غير ..

منها: أن ابن همام قد نصّ على كون الكرخي من أصحاب الإمام العسكري ﷺ (الغيبة للطوسي ص:٢٤٥) ويظهر منه أنه كان رجلاً معروفاً له شأن عند الشيعة وقد تبرؤوا منه ولعنوه عندما توقف في وكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري، ومن المعلوم أن العبرتائي كان من أصحاب الإمام العسكري ﷺ وكان له شأن كبير عند الشيعة وقد تبرؤوا منه بعد خروج التوقيعات في ذمّه على يد النائب العمري، ويستبعد جداً أنه كان هناك رجلان في طبقة واحدة

أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام[1]، ولد سنة (١٨٠ هـ) ومات سنة (٢٦٧ هـ) في عصر نيابة محمد بن عثمان العمري النائب الثاني للإمام الحجة

يسميَان بأحمد بن هلال وهما معروفان مشهوران وقد انحرفا عن الطريق المستقيم ولا يتمثّل ذلك إلا من خلال ذكرهما مستقلين في كتاب الغيبة للطوسي ولا يوجد شاهد آخر على التعدد والمغايرة في سائر المصادر الرجالية كرجال الكشي وكتاب النجاشي ورجال الشيخ ولا في المصادر المهتمة بأخبار الغيبة ككمال الدين للصدوق والغيبة للنعماني.

ومنها: أن العبرتائي كان من سكنة الكرخ كما تقدم نقله عن بعض الأسانيد ومن المتداول نسبة الشخص إلى منطقة سكناه، وهذا ما يقرِّب احتمال أن يكون العبرتائي هو الكرخي لا غير.

ومنها: أن الحسين بن أحمد المالكي الذي روى عن الكرخي في مواضع متعددة كما في (أمالي الطوسي ص:٤٥٨، وفلاح السائل ص:١٣، ١٥٢، وغيرهما) قد روى بنفسه عن العبرتائي كما في (تهذيب الأحكام ج:١ ص:١١٧) وقد روى عن أحمد بن هلال من غير تقييد في مواضع أخرى أيضاً (لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧١، ٤١٩، وفهرست الشيخ ص:٩١) فلو كان الكرخي غير العبرتائي وقد روى عن كليهما لكان من المناسب جداً أن لا يروي عن أحمد بن هلال إلا مقيداً حذراً من الاشتباه.

ومنها: ـ وهو الأهم ـ أن السيد ابن طاووس رحمه الله قد أورد في (فلاح السائل ص:١٣) رواية عن أحمد بن هلال الكرخي بشأن محمد بن سنان وفي ذيلها هكذا: (قال أبو علي بن همام: ولد أحمد بن هلال سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين).

وهذا كالنص على أن المقصود بالكرخي هو العبرتائي فإن الذي حدّد ابن همام تاريخ ولادته ووفاته بما ذكر هو العبرتائي كما ورد في رجال النجاشي وفهرست الشيخ.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في كون الكرخي هو العبرتائي، وأما ذكر الشيخ رحمه الله له مرتين فهو كذكره لأبي طاهر محمد بن علي بن بلال مرتين، تارة في قسم الوكلاء المذمومين للأئمة عليهم السلام حتى زمان الإمام العسكري عليه السلام (ص:٢١٤)، وأخرى في قسم الوكلاء المذمومين للحجة عليه السلام (ص:٢٤٥).

وأما ما ذُكر من أن التوقيع الوارد في ذم العبرتائي كان من جهة اختلاسه الأموال في حين أن التوقيع الذي ورد بشأن الكرخي كان من جهة اختلافه مع النائب الثاني، فهو مما لا أساس له ولم أجد ما يشير إلى اختلاس العبرتائي في شيء من التوقيعات.

(١) لاحظ رجال الطوسي ص:٣٨٤، ٣٩٧، والغيبة للطوسي ص:٢٤٥.

(عجّل الله فرجه)[١]، وقد ذكر في ترجمته أنه روى أكثر أصول الإمامية[٢]، ولقيه رواة أصحابنا في العراق وكتبوا عنه، وكان معروفاً بالصلاح، وقد حج أربع وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه[٣].

ولكن بعد وفاة النائب الأول للإمام المهدي (عجّل الله فرجه) أبي عمرو عثمان بن سعيد لم يشأ العبرتائي الإذعان للنائب الثاني وهو أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد فشكك في نيابته. وحين قالت الشيعة[٤]له: ألا تقبل أمره وقد نص عليه الإمام المفترض الطاعة[٥]؟! قال لهم: لم أسمعه ينص عليه بالوكالة، وليس أنكر أباه ـ عثمان بن سعيد ـ فأما أن أقطع أن أبا جعفر وكيل صاحب الزمان فلا أجسر عليه. فقالوا: قد سمعه غيرك. قال: أنتم وما سمعتم.

فيلاحظ أنه لبس لبوس الاحتياط مدعياً أن عدم إذعانه لوكالة أبي جعفر محمد بن عثمان العمري إنما هو من جهة أنه لا يسمح لنفسه أن ينسب إلى الإمام (عليه السلام) توكيله له مع عدم قطعه بذلك، في حين إنه كان من الواجب عليه ـ لو كان شاكاً حقاً ـ أن يبحث عن الحقيقة ويمحص الشهادات حتى يصل إلى نتيجة واضحة، ويبدو أنه لم يكن من الصعب معرفة ذلك في تلك الأيام، فإن العمري كان قريباً جداً من الإمام العسكري (عليه السلام) حيث كان يعمل لسنوات طوال بجنب أبيه في خدمته (عليه السلام) حتى إنه لما توفي في عام (٣٠٤ هـ) أو (٣٠٥ هـ) قيل[٦]: إنه كان يتولى هذا الأمر نحواً من خمسين عاماً، فهل يصعب على شخص كالعبرتائي الذي هو الآخر كان من أصحاب الإمام العسكري (عليه السلام) أن يتحقق من وضع

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٨٣، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٣، وفلاح السائل ص:١٣.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢٤٥.

(٥) المقصود به الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) فقد ورد عنه (عليه السلام) أنه قال: (اشهدوا عليّ أن عثمان بن سعيد العمري وكيلي، وأن ابنه محمداً وكيل ابني مهديكم) لاحظ (الغيبة للطوسي ص:٢١٦).

(٦) الغيبة للطوسي ص:٢٢٣.

العمري وهل أنه بالفعل وكيل للإمام الحجة عليه السلام أو لا؟!

ولكنه لم يشأ الخضوع للعمري في كل الأحوال ـ ولعله كان يجد نفسه أولى منه بالوكالة[(١)]ـ إلا أنه لما لم يكن يسعه التصريح بذلك عمل على التشكيك في أصل وكالة العمري.

بل يبدو من بعض التوقيعات أنه لم يكن يقصد من وراء التشكيك في وكالته رحمه الله مجرد التنصل عن الإذعان له والخضوع لأمره، بل كان يقصد الوقيعة في منصب الإمامة، فقد روى الصدوق قدس سره[(٢)]بإسناده عن محمد بن صالح الهمداني ـ وكان من وكلاء الناحية المقدسة ـ أنه خرج بعد موت ابن هلال: ((فقد قصدنا فصبرنا عليه، فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا)).

ومهما يكن فإن الذي يظهر من ملاحظة النصوص هو أن انحراف العبرتائي كان في عصر الغيبة الصغرى لا قبله، ولذلك يستغرب ما ذكره النجاشي رحمه الله[(٣)]من (أنه قد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري عليه السلام)!!

ويبدو[(٤)]أنه اعتقد أن التوقيع الطويل الذي حكاه الكشي[(٥)]ـ ونقل جانباً منه الشيخ قدس سره[(٦)]ـ قد ورد عن الإمام العسكري عليه السلام لأن القاسم بن العلاء ـ صاحب التوقيع ـ كان من أصحاب الإمامين الهادي والعسكري عليهما السلام، ولكن الذي رواه الشيخ[(٧)]بإسناده عن الصفواني أن القاسم بن العلاء كانت لا تنقطع

---

(١) ذكر السيد الأستاذ قدس سره في بعض كلماته (مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:٣١١، معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٩) أن ابن هلال كان يتوقع الوكالة فلما خرج التوقيع باسم أبي جعفر محمد بن عثمان توقف فيه ورجع عن التشيع إلى النصب، ولكن لم أجد هذا المعنى في المصادر التي تعرضت لحال الرجل.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص:٤٨٩.

(٣) رجال النجاشي ص:٨٣.

(٤) لاحظ قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٢١٤.

(٧) الغيبة للطوسي ص:١٨٩.

عنه توقيعات مولانا صاحب الزمان عليه السلام على يد أبي جعفر محمد بن عثمان العمري وبعده على يد أبي القاسم الحسين بن روح (قدّس الله روحهما).

وهذا التوقيع بالخصوص قد نصّ الشيخ[1] على أنه ورد على يد العمري، فلا وجه لتوهم كون صاحب التوقيع هو الإمام العسكري عليه السلام. وأيضاً التوقيع دال على موت ابن هلال في زمن خروج التوقيع ففيه: ((فصبرنا عليه حتى بتر الله ـ بدعوتنا ـ عمره، وكنّا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه، لا رحمه الله)) والإمام العسكري عليه السلام توفي سنة (٢٦٠ هـ)، وهذا مات ـ كما تقدم ـ سنة (٢٦٧ هـ) فكيف يمكن أن يكون التوقيع بعد موته من الإمام العسكري عليه السلام؟!

والحاصل: أنه لا ينبغي الشك في أن ما ورد من التوقيع في ذم العبرتائي كان في زمان الغيبة الصغرى، وكان ابتداء ذلك كما ورد في بعض النصوص[2] أنه كتب الإمام إلى قوّامه بالعراق: ((احذروا الصوفي المتصنع)) والتعبير عنه بذلك إنما كان ـ كما سبق ـ من جهة أنه كان يظهر الزهد والتقشف.

ويبدو أن هذا التحذير مما لم يجد الإمام عليه السلام المصلحة في أن يبلغ مسامع جميع الشيعة بل الخواص منهم، ولذلك ورد في توقيع لاحق[3]: ((وكنا قد عرّفنا خبره قوماً من موالينا في أيامه ـ لا رحمه الله ـ وأمرناهم بإلقاء ذلك إلى الخاص من موالينا)).

ويبدو أيضاً أن سوابق العبرتائي الطويلة وظهوره بلبوس الزهد والتقوى كانت مما يخشى أن تجعل تشكيكه في وكالة العمري مؤثراً في نفوس بعض الشيعة، ولذلك دعا الإمام عليه السلام عليه بأن يبتر الله عمره فاستجاب الله تعالى دعاءه ومات الرجل بعد فترة غير طويلة، فقد روى الشيخ الصدوق[4] بإسناده إلى محمد بن صالح أنه ((لما ورد نعي ابن هلال (لعنه الله) جاءني الشيخ ـ أي

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٢١٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) كمال الدين وتمام النعمة ص:٤٨٩.

العمري[١]- فقال لي: أخرج الكيس الذي عندك. فأخرجته، فأخرج إليّ رقعة فيها: أما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنع - يعني الهلالي - فبتر الله عمره)).
وخرج بعد موته: ((فقد قصدنا فصبرنا عليه فبتر الله تعالى عمره بدعوتنا)).

وكيف كان فالظاهر أن خبر الذموم الواردة في حق العبرتائي من الناحية المقدسة إنما انتشر بين الشيعة بعد وفاته وأدى إلى بلبلة بينهم، فأنكر أصحابنا العراقيون ما ورد في مذمته وحملوا القاسم بن العلاء على أن يراجع في أمره، فخرج إليه[٢]وكان على يد العمري[٣]: ((قد كان أمرنا نفذ إليك في المتصنع ابن هلال - لا رحمه الله - بما قد علمت، لم يزل لاغفر الله له ذنبه ولا أقاله عثرته يداخل في أمرنا بلا إذن منا ولا رضا، يستبد برأيه، لا يمضي من أمرنا إياه إلا بما يهواه ويريد، أرداه الله بذلك في نار جهنم، فصبرنا عليه حتى بتر الله بدعوتنا عمره، ونحن نبرأ إلى الله من ابن هلال - لا رحمه الله - وممن لا يبرأ منه. وأعلم الإسحاقي - سلمه الله وأهل بيته - مما أعلمناك من حال هذا الفاجر وجميع من كان سألك ويسألك عنه من أهل بلده والخارجين، ومن كان يستحق أن يطلع على ذلك)).

وهذا التوقيع - كما يلاحظ - شديد القسوة على ابن هلال ويشتمل على تأكيد بالغ على انحرافه وضلاله، والظاهر انه لم يكن ليصدر من الإمام عليه السلام لولا أن الرجل كان يحظى بسمعة طيبة بين الشيعة لعدم معرفتهم بدواخل نفسه وما كان يضمره من السوء.

ويلاحظ أنه بالرغم من خروج التوقيع المذكور ثبت قوم على إنكار ما

---

(١) في هامش (كمال الدين وتمام النعمة ص:٤٨٩) أن المراد بالشيخ أبو القاسم الحسين بن روح كما يظهر من كتاب الاحتجاج، ولكنه غير صحيح كما هو ظاهر.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٣) نصّ على ذلك الشيخ في كتاب (الغيبة ص:٢٥٤) حيث نقل مقطعاً من التوقيع المذكور قائلاً: (روى محمد بن يعقوب قال: خرج إلى العمري في توقيع طويل اختصرناه: ((ونحن نبرأ إلى الله تعالى من ابن هلال)) إلى آخره).

خرج فيه فعادوا القاسم بن العلاء فيه، فخرج مرة أخرى[١]: ((لا شكر الله قدره[٢]، لم يدع المرء بأن لا يزيغ قلبه بعد أن هداه، وأن يجعل ما منّ به عليه مستقراً، ولا يجعله مستودعاً، وقد علمتم ما كان من أمر الدهقان ـ أي عروة بن يحيى[٣] ـ عليه لعنة الله، وخدمته وطول صحبته فأبدله الله بالإيمان كفراً، حين فعل ما فعل فعاجله الله بالنقمة ولم يمهله)).

هذا وقد حكى الشيخ[٤]عن أبي علي ابن همام أنه لما وقف ابن هلال على أبي جعفر محمد بن عثمان ورفض الانصياع له كوكيل للإمام الحجة عليه السلام لعنته الشيعة وتبرأت منه ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم ابن الروح بلعنه والبراءة منه في جملة من لعن.

وظاهر هذا الكلام أن توقف العبرتائي في وكالة العمري الابن أوجب ابتعاد الشيعة عنه ولعنهم إياه وبراءتهم منه، ولكن هذا لا ينسجم مع ما ورد في الروايات الأخرى كما مرّ، ولا يبعد أن يكون مقصود ابن همام من الشيعة هو خواصهم الذين أبلغوا بمضمون التوقيع الأول للإمام عليه السلام بشأن العبرتائي، لا عموم الشيعة الذين لم ينتشر خبر انحرافه بينهم إلاّ بعد وفاته كما سبق.

كما أن ما يلوح من الكلام المذكور من أن ذم العبرتائي ظهر أولاً في التوقيع إلى ابن روح مما لا يصحّ يقيناً، فقد مرّ أن التوقيعات وردت في ذمه في حال حياته وبعد مماته مباشرة على يد العمري وقد صرح بذلك في رواية الشيخ، ومع الغض عن ذلك فإن من المستبعد جداً عدم ورود التوقيع بشأن الرجل إلى زمان النائب الثالث ابن روح الذي تولى النيابة عام (٣٠٤) أو (٣٠٥) أي بعد ما يقرب من أربعين سنة على موت العبرتائي.

نعم لا إشكال في أن بعض التوقيعات التي خرجت إلى ابن روح كانت

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٦.

(٢) هكذا في المصدر، ورجّح المحقق التستري أن يكون الصحيح: (لا شكر الله سعيه ولا رفع قدره) لاحظ (قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٤).

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٢.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢٤٥.

مشتملة على ذكر العبرتائي وانحرافه، ومنها التوقيع الذي خرج عام (٣١٢) بشأن الشلمغاني حيث ورد فيه[١]: ((إننا في التوقي والمحاذرة منه على ما كنا عليه ممن تقدمه من نظرائه من الشريعي والنميري والهلالي والبلالي)).

هذا ثم إن الشيخ ﷺ قد نسب العبرتائي إلى الغلو في جملة من كتبه[٢]ولم أجد هذه النسبة في كلام غيره. ونسبه سعد بن عبد الله إلى النصب قائلاً[٣]: (ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيّعه إلى النصب إلا أحمد بن هلال). وقال الشيخ الأعظم الأنصاري ﷺ[٤]: رمي بالغلو تارة وبالنصب أخرى، وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بأنه لم يكن له مذهب رأساً.

وقال السيد الأستاذ ﷺ[٥]: لا ينبغي الإشكال في فساد الرجل من جهة عقيدته، بل لا يبعد استفادة انه لم يكن يتديّن بشيء، ومن ثم كان يظهر الغلو مرة والنصب أخرى.

أقول: الظاهر أن المراد بالغلو هنا ليس الغلو في المحبة لينافي النصب بل الغلو بمعنى القول بالحلول ونحوه مما نسب إلى الحلاج والشلمغاني وأضرابهما، ومن مقتضياته ترك العبادة واستباحة المحرمات كالزناء واللواط، ولذلك كان الأصحاب يمتحنون المتهم بالغلو بذلك، فقد حكى ابن الغضائري[٦]عن الحسن بن محمد بن بندار القمي أنه قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو اتفقت الأشاعرة ليقتلوه فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره ليالي عديدة فتوقفوا عن اعتقادهم. وحكى نظيره النجاشي[٧]أيضاً.

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٢٥٤.

(٢) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٣، ورجال الطوسي ص:٣٨٤، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٠٤، وعدة الأصول ج:١ ص:١٥١.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٦.

(٤) كتاب الطهارة ج:١ ص:٣٥٤.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٩٤.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٢٩.

وروى السيد ابن طاووس[1] بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. قال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور وحبس العيال[2] وكان متقشفاً متعبداً.

ولكن نسبة العبرتائي إلى الغلو مما لا يوجد لها شاهد في المصادر الموجودة بأيدينا ـ بخلاف الحال في الشريعي والنميري والحلاج والشلمغاني وأضرابهم ـ بل لعل الشواهد على خلافه وأن الرجل كان ظاهر الصلاح إلى آخر حياته، ولذلك لم يكن يقتنع الكثير من الشيعة بما ورد فيه من الذم.

وأما النصب فقيل: إن نسبته إليه إنما هي من جهة مخالفته لأمر الإمام عليه السلام فيما يتعلق بأبي جعفر محمد بن عثمان العمري. ولكن النصب بهذا المعنى مما لا يصلح أن يكون مثاراً للتعجب الوارد في كلام سعد بن عبد الله، فهناك العديد من أصحاب الأئمة عليهم السلام ممن انحرفوا عنهم ورفضوا امتثال أوامرهم فكيف يقول سعد بن عبد الله: (ما رأينا ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه إلى النصب إلاّ أحمد بن هلال)!

فالأقرب أن مراده بالنصب هو النصب بمعناه المعروف ولكن لا يوجد أيضاً شاهد على نصب العبرتائي في شيء من المصادر المتوفرة بأيدينا.

وبالجملة: إن من المؤكد انحراف الرجل وعدم امتثاله لأوامر الإمام عليه السلام ولا سيما فيما يتعلق بتعيين محمد بن عثمان العمري وكيلاً له، وأما رجوعه عن التشيع أو قوله بالغلو فمما لم يثبت بدليل واضح.

هذا كله بالنسبة إلى اعتقاده ومذهبه.

وأما بالنسبة إلى وثاقته وضعفه فهناك اتجاهات ثلاثة ..

الاتجاه الأول: البناء على وثاقته قبل الانحراف وبعده.

---

(١) فلاح السائل ص:١٣.

(٢) إشارة إلى ما كان عليه الغلاة من ترك العبادة وممارسة نوع من الإباحية.

وهذا ما سلكه جمع منهم السيد الأستاذ ﵀[١]، واستدل له بقول النجاشي[٢]: (صالح الرواية، يعرف منها وينكر)، بدعوى أن قوله: (صالح الرواية) يدل على وثاقته، فإن من لا يكون ثقة لا يقال بحقه: إنه صالح الرواية على الإطلاق، إذ إن غير الثقة لا تكون جميع رواياته صالحة في العادة، فاستخدام هذا التعبير يدل على وثاقة الراوي ولا أقل من حسنه الموجب لقبول رواياته، فهو نظير قولهم: (صحيح الرواية) و(نقي الرواية) و(واضح الرواية)[٣] وأمثال ذلك، في مقابل قولهم: (مجفو الرواية) و(فاسد الرواية) و(مضطرب الرواية)[٤]وأضراب ذلك مما يدل على ضعف الراوي وعدم وثاقته.

وأما قوله: (يعرف منها وينكر) فقد ذكر السيد الأستاذ ﵀[٥]أنه لا ينافي قوله: (صالح الرواية)، إذ لا تنافي بين وثاقة الراوي وروايته أموراً منكرة من جهة كذب من حدّثه بها.

وقيل[٦]: إنه (ليس المراد بإنكار حديثه عدم وثاقته بل اشتمال حديثه على المناكير التي يصعب على العقول تحملها).

ولا يخفى ضعف كلا التوجهين، فإنه إذا كانت العلة في المناكير التي يرويها الشخص هي غيره فلا بد من التنبيه على ذلك ولا يصح إطلاق القول بأنه يروي المناكير أحياناً فإنه يفهم منه القدح فيه، بل لا بد من أن يضاف إليه مثل قولهم: (والعلة فيها غيره)؛

وأما دعوى أن المراد بالمناكير هو المطالب الحقة التي يصعب على العقول تحملها فمن الظاهر ضعفها، فإن الحديث المنكر هو الحديث الذي يشتمل على ما

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) ر ـال النجاشي ص:٨٣.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص: ٩٢، ١٨٦، ٣٨٨.

(٤) لاحظ رجال النجاشي ص: ٨٠، ١٢٢، ٤١٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٦) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣٥٠.

لا يقبله العقل أو يخالف واضح الشرع من الغلو والتخليط وأمثال ذلك[1]، وأما ما يشتمل على المعارف العالية التي هي فوق مستوى الإفهام المتعارفة فلا يعبر عنه بذلك.

وبالجملة: المتداول في كلماتهم استخدام التعبير بـ(يعرف حديثه وينكر) للإشارة إلى عدم الوثوق بالراوي تماماً، كما قال النجاشي[2] في عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك: (لم يكن في الحديث بذاك، يعرف منه وينكر)، وقال[3] في عمر بن توبة: (في حديثه بعض الشيء، يعرف منه وينكر)، وقال الشيخ[4] في إسماعيل بن علي بن رزين: (كان مختلط الأمر في الحديث، يعرف منه وينكر).

وبذلك يظهر أن قول النجاشي: (صالح الرواية يعرف منها وينكر) لا يخلو من تدافع بين صدره وذيله، ولو قال: (صالح الرواية وينكر منها أحياناً) كان خالياً من إشكال، وقد نبّه المحقق التستري ﷺ[5] على ما وقع من الإشكال في كلام النجاشي قائلاً: (كان من الصواب أن يقول: كثير الرواية، يعرف منها وينكر)، وهو في محله.

ولعل لفظ (صالح) في كلامه مصحف (واسع) وبه يندفع الإشكال عنه، وهو المناسب مع ما ذكر من رواية العبرتائي لأكثر أصول أصحابنا.

لا يقال: ولكن نسخ رجال النجاشي والمصادر التي نقلت عنه كلها متفقة على لفظة (صالح) فلا يمكن الاعتداد باحتمال التصحيف.

فإنه يقال: الظاهر أن النسخ الموجودة من رجال النجاشي ونسخة السيد ابن طاووس التي اعتمدها في كتابه حلّ الإشكال ونسخ المتأخرين عنه ترجع

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن روايات ابن هلال الموجودة لدينا قليلة نسبياً ومناكيرها نادرة، ولعل منها ما رواه الكليني بإسناده عن الحسين وهو ابن محمد الأشعري عن أحمد وهو ابن هلال عن زرعة عن سماعة (لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢٥٨ ح:٣٧٢).

(٢) رجال النجاشي ص:٢٣٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٨٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٦.

كلها إلى نسخة واحدة هي برواية السيد ابن الصمصام ذي الفقار بن محمد بن معبد الحسني، واحتمال التصحيف فيها وارد لا دافع له، ولذلك فمن الصعب الاعتماد في وثاقة ابن هلال وقبول رواياته على التعبير بـ(صالح الرواية) المذكور في تلك النسخة مع تعقبه بقوله: (يعرف منها وينكر).

هذا وقد استدل الأستاذ ﷺ[1]على وثاقة ابن هلال بالإضافة إلى كلام النجاشي المتقدم بورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات وفي تفسير القمي، ولكن مرّ غير مرة أنه لا دلالة في ذلك على الوثاقة، وقد رجع ﷺ عن الأول في أواخر حياته المباركة.

فالصحيح أنه لا دليل على وثاقة أحمد بن هلال قبل انحرافه وبعده كما التزم به السيد الأستاذ ﷺ وآخرون.

الاتجاه الثاني: البناء على وثاقته قبل الانحراف لا بعده.

وربما يستظهر هذا التفصيل من الشيخ ﷺ في كتاب العدة[2]مع نسبته إلى علماء الطائفة حيث قال: (وأما ما ترويه الغلاة .. فإن كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال تخليطهم، ولأجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه، وكذلك القول في أحمد بن هلال العبرتائي وابن أبي عزاقر وغير هؤلاء، فأما ما يروونه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال).

ولهذا التفصيل بعض الشواهد في كلمات بعض المتقدمين على الشيخ ﷺ كما في بعض أسانيد الصدوق ﷺ، حيث أورد رواية[3]بإسناده عن (يعقوب بن يزيد عن أحمد بن هلال في حال استقامته).

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥١.

(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٠٤.

وقد ذهب المحقق التستري إلى ما يقرب من هذا التفصيل حيث قال[١]: (التحقيق أن الرجل حيث كان له حال استقامة وحال تخليط يعمل بما رواه في استقامته كما نقله العدة عن الطائفة، وأما ما رواه في حال تخليطه فإن كان من المشيخة والنوادر أيضاً عمل به كما قال ابن الغضائري وإلا فلا ..).

وقال السيد الأستاذ ﷺ[٢]: لا يبعد أن يكون في تفصيل الشيخ بين ما رواه العبرتائي حال الاستقامة وما رواه بعدها شهادة بوثاقته فإنه إن لم يكن ثقة لم يجز العمل برواياته حال الاستقامة أيضاً.

أقول: كون الراوي ثقة متحرجاً عن الكذب في أيام استقامته في العقيدة والمذهب ثم فقدانه لصفة الوثاقة بعد انحرافه في الدين ليس أمراً مستغرباً بل هو واقع في حالات كثيرة، ولذلك يمكن القول بأن التفصيل في روايات أحمد بن هلال بين ما رواها أيام استقامته وما رواها بعد انحرافه مما يمكن الالتزام به إذا كان مرجعه إلى التفصيل بين ما رواه أيام وثاقته وما رواه بعدها.

ولكن في كون مرجع التفصيل الوارد في كلام الشيخ ﷺ إلى ما ذكر تأمل وإشكال، بل لعله تفصيل بلحاظ أصل الاستقامة والغلو أي أن الغالي لا يؤخذ بروايته حتى لو كان ثقة في النقل، كما لوحظ أنه فصّل[٣] في الراوي المتحرج عن الكذب إذا كان من بعض فرق الشيعة الأخرى كالفطحية والواقفة بين ما إذا كان لروايته معارض من طرق الإمامية الاثني عشرية فحكم بعدم قبول روايته وما إذا لم يكن لها معارض فقال إنه يؤخذ بها عندئذٍ.

وبالجملة لا يظهر من كلام الشيخ ﷺ التفصيل في قبول روايات ابن هلال بلحاظ كونه ثقة قبل انحرافه غير ثقة بعده، فلا دليل على التفصيل المذكور.

ويضاف إلى ذلك: أن الانحراف في العقيدة لا يحدث عادة خلال مدة قصيرة بل لا تظهر بوادره على الشخص إلاّ بعد حصوله واقعاً مدة من الزمن،

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٧٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٧.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

فإذا كان الانحراف بوجوده الواقعي مقترناً بعدم التحرج عن الكذب يصبح التفصيل في قبول روايات الشخص بين حالة الاستقامة والانحراف قليل الجدوى، إذ إنه لا يظهر عليه الانحراف إلاّ ويحرز عادة أنه كان منحرفاً في واقعه قبل ذلك مدة غير قصيرة، فمع العلم بعدم تحرزه عن الكذب بعد انحرافه يصعب تشخيص ما كان من رواياته في حال استقامته الواقعية ليؤخذ بها.

والحاصل: أن كثيراً من الذين يظهر عليهم الانحراف هم ممن ينكشف بذلك انحرافهم من قبله بوقت غير قصير، بل قد يرتاب في أمرهم من الأول، وعلى ذلك لا يتيسر الاعتماد على معظم رواياتهم التي رووها قبل الانحراف إذا كان انحرافهم يمس جانب الوثاقة فيهم أيضاً.

ولعله لذلك نجد أن الشيخ ﷺ وإن ذكر أن الطائفة عملت بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته إلا أن ابن الغضائري ـ وهو الأدق والأبرع في هذا المجال ـ قال[1]: (وأرى ترك ما يقول أصحابنا: حدثنا أبو الخطاب في حال استقامته).

الاتجاه الثالث: البناء على عدم ثبوت وثاقة العبرتائي حتى قبل انحرافه.

وهذا هو الذي ذهب إليه غير واحد من الأعلام (رضوان الله عليهم)، ويمكن الاستدلال له بأمور ..

١ ـ أن ابن الوليد قد استثنى العبرتائي في من استثناهم من رجال نوادر الحكمة، وقد وافقه في ذلك تلميذه الصدوق وكل من ابن نوح والنجاشي، وقد مرَّ في بحث سابق أن الاستثناء ظاهر في عدم وثاقة المستثنين، بقرينة اعتراض ابن نوح على ابن الوليد في ذكر محمد عيسى بن عبيد في عدادهم قائلاً[2]: (ما أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

٢ ـ أن الصدوق قد ناقش في بعض الروايات التي هي من طريق العبرتائي

---

(١) الرجال لابن الغضائري ص:٨٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

قائلاً[١]: (على أن راوي هذا الخبر أحمد بن هلال وهو مجروح عند مشايخنا .. وكانوا يقولون: إن ما تفرد بروايته أحمد بن هلال فلا يجوز استعماله).

٣ ـ أن الشيخ ﷺ قد ضعفه في بعض كلماته حيث قال[٢]: (أحمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله).

٤ ـ أن العلامة ﷺ[٣]قد حكى عن ابن الغضائري توقفه في حديث العبرتائي إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة ومحمد بن أبي عمير من نوادره، فإنه قد سمع هذين الكتابين جلّ أصحاب الحديث واعتمدوه فيهما.

وظاهر الذيل أن الرجل لم يكن ثقة ولكن حيث إن جلّ أصحاب الحديث اعتمدوه في رواية مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير كان ذلك موجباً للوثوق بصحة نقله لهما ولذلك جاز الاعتماد عليه فيهما، ولو كان ثقة لما كان هناك مجال للتفصيل بين الكتب.

ومن الغريب ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[٤]من أن الظاهر أن تفصيل ابن الغضائري يرجع إلى تفصيل الشيخ ـ أي بين رواياته أيام استقامته وبين رواياته بعدها ـ وإلاّ فلو كان الرجل ثقة أو غير ثقة فكيف يفرق بين رواياته عن كتاب ابن محبوب ونوادر ابن أبي عمير وبين غيرها.

وجه الغرابة: أنه كيف يحتمل أن يكون نظر ابن الغضائري إلى التفصيل الذي ذكره الشيخ ﷺ مع أن مقتضاه أنه لم يكن لابن هلال رواية في أيام استقامته إلا روايته لكتابي المشيخة والنوادر! وهذا مقطوع البطلان، فإن الرجل ـ كما سبق ـ كان قد روى أكثر أصول أصحابنا وأن رواة الاصحاب في العراق كانوا قد كتبوا عنه قبل انحرافه، فلا يحتمل أن يكون ما ذكره ابن الغضائري من

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٦.
(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٨.
(٣) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٢٠.
(٤) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٣٧.

جواز الاعتماد عليه في رواية الكتابين هو من جهة كونهما من مروياته في أيام استقامته بل إنما هو من جهة حصول الوثوق بنقله لهما بالنظر إلى اعتماد جلّ أصحاب الحديث عليه في ذلك، كما بيّنه في ذيل كلامه.

وكيف كان فالظاهر تمامية الأمور المتقدمة التي استدل بها للاتجاه الثالث المذكور من عدم ثبوت وثاقة العبرتائي حتى قبل انحرافه.

فإن بني على عدم تمامية شيء مما استدل به للاتجاهين الأول والثاني فلا إشكال في لزوم الأخذ بمقتضى الاتجاه الثالث، وأما بناءً على تمامية ما استدل به للاتجاه الأول من دلالة كلام النجاشي على وثاقة الرجل أو كون ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات أو تفسير القمي دليلاً على توثيقه فلا محالة يقع التعارض بين توثيق النجاشي ـ مثلاً ـ وبين التضعيف المستفاد من استثناء الرجل من رجال نوادر الحكمة ـ مثلاً ـ فلا يمكن البناء على وثاقته، على خلاف ما التزم به السيد الأستاذ ﷺ(١).

هذا إذا بني على تمامية ما ذكر وجهاً للاتجاه الأول المتقدم.

وأما إذا بني على تمامية ما ذكر وجهاً للاتجاه الثاني ـ أي التفصيل في وثاقة ابن هلال بين ما قبل انحرافه وما بعده ـ فقد يقال: إنه يسهل عندئذٍ الجمع بين

---

(١) وقد طرحتُ هذا الإشكال عليه (رضوان الله عليه) أيام تشرفي بالحضور في مجلس درسه المبارك وقلت لسماحته: إنه كيف بنيتم على وثاقة العبرتائي استناداً إلى استفادة توثيقه من كلام النجاشي مع أنه لو تم فهو معارض بما يستفاد من كلام ابن الوليد من ضعف من استثنوا من رجال نوادر الحكمة؟ وقد التزمتم في مورد مشابه بوقوع التعارض بينهما وهو في مورد (الحسن بن الحسين اللؤلؤي) الذي وثقه النجاشي من جهة وقد ذكر في عداد المستثنين من مشايخ محمد بن أحمد بن يحيى من جهة أخرى فقلتم (معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣١٩): إن توثيق النجاشي وتضعيف ابن الوليد والصدوق وأبي العباس مع تقرير النجاشي له واردان على مورد واحد فلا يمكننا الحكم بوثاقة الرجل، فما هو وجه التفريق بين الموردين وتقديم التوثيق على الجرح بشأن العبرتائي؟

ولم يذكر ﷺ جواباً على هذا السؤال في حينه، ووعدني بالمراجعة ولكن الظاهر أن ظرفه الصحي وانشغالاته الكثيرة لم تسمح له بها، ففاتني ـ وللأسف ـ الإطلاع على نظره الشريف في ذلك.

ذاك التفصيل وبين استثناء الرجل ممن ورد في أسانيد نوادر الحكمة وتصريح الصدوق أو الشيخ بأنه لا يعمل بما ينفرد به ويختص بنقله وتوقف ابن الغضائري في حديثه إلاّ ما رواه من كتابي المشيخة والنوادر، فإن هذا كله يكون محمولاً على ما رواه بعد انحرافه.

ولا إشكال[1] في عدم حضور أجلاء الأصحاب للرواية عنه بعد الانحراف وبعد اشتهار لعنه والبراءة منه والتشنيع من الإمام عليه السلام عليه بنحو لا يناسب معاشرتهم له فضلاً عن روايتهم عنه أو عملهم بالرواية.

ولو فرض روايتهم عنه بعد انقلابه قبل ظهور حاله أو بعده فهل يمكن لأحد منهم العمل بالرواية أو تدوينها والاهتمام بحفظها وإفادتها بعد إظهار الإمام عليه السلام حاله بالوجه المذكور إلا بعد كمال التثبت وشدة الاحتياط في صدور الرواية.

وبالجملة: من المعلوم من حال الأصحاب في الروايات التي بأيديهم عنه أخذها منه في حال الاستقامة أو التثبت من صحتها بعد ظهور حاله لو فرض تحملهم لها بعد انقلابه ولو لعدم الاطلاع على حاله بعد.

أقول: تقدم أن ابن هلال مات سنة (٢٦٧ هـ) عن عمر يناهز السابعة والثمانين وكانت وفاة الإمام العسكري عليه السلام سنة (٢٦٠ هـ)، فهو لم يدرك من عصر الغيبة الصغرى إلاّ حوالي سبعة أعوام، وأما تاريخ انحرافه فهو غير محدد بالضبط، إذ لم تحدد المصادر تاريخ وفاة النائب الأول عثمان بن سعيد، فلا يعلم تحديداً متى تولى ابنه محمد النيابة لكي يعرف زمن تشكيك ابن هلال في نيابته، ولكن يبدو أن انحراف الرجل كان في أواخر عمره بقرينة ما ورد في التوقيع الشريف: ((فبتر الله عمره بدعوتنا)) حيث يظهر منه أنه كان يقدر له أن يعيش أكثر إلاّ أنه بتر عمره بدعوة الإمام (عجل الله فرجه)، ويناسب هذا أن يكون انحرافه في السنة أو السنتين الأخيرتين من حياته.

وعلى ذلك يمكن القول بأن عمدة رواياته كانت في أيام استقامته، من

---

(١) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٣٥١.

جهة أن انحرافه كان قريباً من زمن وفاته، لا من جهة استبعاد أن يتصل به الشيعة ويأخذوا الحديث منه بعد انحرافه وما ورد فيه من الذموم، فإن أمر انحرافه وقدح الإمام عليه السلام فيه مما لم يشتهر ولم يعلم به إلا الخواص في أيام حياته وإنما ذاع واشتهر بعد وفاته، فلا يستبعد اتصال الشيعة به وأخذ الحديث منه حتى بعد انحرافه لعدم علمهم بذلك، خاصة وهو الصوفي المتصنع بنص الإمام (عجل الله فرجه)، نعم لا تستبعد قلة الروايات المنقولة عنه بعد انحرافه، لقصر حياته من بعده إذ بتر الله تعالى عمره بدعاء الإمام عليه السلام.

وبذلك يظهر أنه من الصعب جداً حمل ما ذكره الصدوق رحمه الله من أن الرجل كان مجروحاً عند مشايخه وكانوا يقولون: إن ما تفرد بروايته لا يجوز استعماله على خصوص ما روي عنه بعد انحرافه، فانه يشبه حمل المطلق على الفرد النادر، لفرض أن معظم روايات الرجل كانت في زمن استقامته وكونها مقبولة عندهم فلا ينبغي إطلاق القول بأنه مجروح غير مقبول الرواية فيما يتفرد به بل ينبغي القول بأنه مقبول الرواية إلا ما لا نعلم كونه من مروياته قبل الانحراف أو بعده.

وهكذا الحال بالنسبة إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله من أنه لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله، وكذلك توقف ابن الغضائري في حديثه إلاّ فيما رواه من كتابي النوادر والمشيخة، فإن حمل ما ذكراه على خصوص ما كان من مروياته بعد انحرافه مما لا سبيل إلى الالتزام به لما تقدم.

نعم استثناء ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عنه يحتمل أن يكون من جهة كونه قد أدركه وتحمل الحديث عنه بعد انحرافه، وإن كان هذا الاحتمال لا يخلو من ضعف فإن مقتضى الشواهد أن محمد بن أحمد بن يحيى زار العراق والتقى بمشايخه من أصحابنا العراقيين قبل عام (٢٦٢ هـ) وهو عام وفاة محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي أكثر الرواية عنه.

وفي كل الأحوال فإن مقتضى استثناء العبرتائي من رجال نوادر الحكمة هو عدم اعتبار روايات محمد بن أحمد بن يحيى عنه إما من جهة أنها من رواياته

عنه بعد انحرافه وسقوطه عن الوثاقة وإما من جهة أنها وإن كانت من مروياته قبل انحرافه إلاّ أنه لم يكن ثقة آنذاك أيضاً.

٩ ـ إسحاق بن عمار[1]

روى الكليني بإسناده الصحيح عن إسحاق بن عمار[2]عن أبي الحسن قال: سألته عن الرجل يجيء معتمراً عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت .. الحديث.

والرواية تامة السند لوثاقة جميع رواتها، ولكن لَمّا عبّر السيد صاحب العروة [3]ـ تبعاً لصاحب الجواهر (رضوان الله عليه)[4]ـ عنها بالصحيحة، اعترض عليه السيد الأستاذ [5]قائلاً: إن الرواية موثقة وليست بصحيحة على مصطلح المشهور.

ونظره الشريف إلى أن إسحاق بن عمار فطحي المذهب فلا تكون روايته صحيحة وفق المصطلح المتداول عند المتأخرين من كون الخبر الصحيح هو الذي يكون جميع رواته من الثقات صحيحي المذهب.

ولكن في كون إسحاق بن عمار فطحياً تأمل بل منع، والبحث حول ذلك طويل الذيل لا مجال للتعرض له من جميع جوانبه[6]، ولا سيما أنه قليل الجدوى، ولكن لا بأس بالإشارة إلى نبذة منه، فأقول:

إن إسحاق بن عمار قد ذكر بهذا العنوان في أسانيد مئات الروايات، ومعظمها مما رواها عن الإمامين الصادق والكاظم ، وروى بعضها عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٨٦.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٢٣.

(٣) العروة الوثقى ج:٤ ص:٦٤٥.

(٤) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٨ ص:١٢٤.

(٥) العروة الوثقى ج:٤ ص:٦٤٥ التعليقة:٢.

(٦) وممن توسع في التعرض له السيد محمد باقر الشفتي الأصفهاني في (الرسائل الرجالية) من (ص:٢١٧) إلى (ص:٣٥٦).

جمع من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. وقد وصف بالصيرفي في عدد محدود جداً من الأسانيد[١].

والملاحظ أن النجاشي ذكر إسحاق بن عمار في رجاله[٢]قائلاً: (إسحاق بن عمار بن حيان مولى بني تغلب، أبو يعقوب الصيرفي، شيخ من أصحابنا، ثقة. وإخوته يونس ويوسف وقيس وإسماعيل، وهو في بيت كبير من الشيعة، وابنا أخيه علي بن إسماعيل وبشر بن إسماعيل كانا من وجوه من روى الحديث.

روى إسحاق عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أحمد بن محمد بن سعيد في رجاله. له كتاب نوادر يرويه عنه عدة من أصحابنا) ثم ذكر طريقه إلى الكتاب وينتهي إلى محمد بن الحسين ـ أي ابن أبي الخطاب ـ عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار.

وذكر البرقي[٣]: (إسحاق بن عمار الصيرفي مولى بني تغلب) تارة في أصحاب الصادق عليه السلام، وأخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام.

وذكر الشيخ قدس سره في رجال الصادق عليه السلام[٤]: (إسحاق بن عمار الكوفي الصيرفي)، ثم ذكر إسحاق بن عمار من دون توصيف في أصحاب الكاظم عليه السلام[٥]وقال: إنه ثقة له كتاب. وذكر في الفهرست[٦]أن غياث بن كلوب ـ الذي مرّ من النجاشي أنه راوي كتاب إسحاق بن عمار الصيرفي ـ له كتاب عن

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣١٨، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٨٦، ج:٨ ص:٥٤، والغيبة للنعماني ص:٣٥، ١٧٠، ٢٩٢، ٣٢٤، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٤٦، ٢١٥، وإقبال الأعمال ج:٢ ص:٥٧٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٧١.

(٣) رجال البرقي ص:٢٨، ٤٧.

(٤) رجال الطوسي ص:١٦٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٣١.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٩٧.

إسحاق بن عمار. وذكر في الرجال[١] أن هاني السندي مولى لإسحاق بن عمار، ولم يصف إسحاق بشيء في الموردين أيضاً مما يوحي إلى أنه مشخَص غني عن التعريف.

ثم إنه قد ورد ذكر (إسماعيل بن عمار الصيرفي) بهذا العنوان في رجال الشيخ والبرقي وفي بعض الأسانيد أيضاً[٢]. ونصّ في بعض الأخبار على[٣] أنه أخو إسحاق بن عمار الصيرفي. وروى الكليني[٤] أن عمار بن حيان ـ وهو والد إسحاق بن عمار كما ذكر النجاشي ـ قال: خبّرت أبا عبد الله عليه السلام ببرّ إسماعيل ابني بي. فقال: ((لقد كنت أحبه وقد ازددت له حباً ..)). وأورد الكشي[٥] تحت عنوان (إسحاق وإسماعيل ابنا عمار) عن زياد القندي أنه قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمارقال: ((وقد يجمعهما لأقوام)) يعني الدنيا والآخرة.

وورد ذكر (يونس بن عمار الصيرفي التغلبي) بهذا العنوان في رجال البرقي[٦] ورجال الشيخ[٧]، وقد ذكره الصدوق[٨] بعنوان: يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار.

وكلمة (الفيض) في عبارة المشيخة محرفة (حيان) بقرينة ما ذكر في رجال النجاشي والرواية المتقدمة.

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٢٠.

(٢) لاحظ رجال الطوسي ص:٣٣١، ورجال البرقي ص:٢٨، والكافي ج:١ ص:٤٥٢، ج:٢ ص:١٩٣.

(٣) الغيبة للنعماني ص:٣٢٤.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٦١.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

(٦) رجال البرقي ص:٢٩.

(٧) رجال الطوسي ص:٣٢٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٧٤ (المشيخة).

وذكر بشر (بشير) بن إسماعيل بن عمار الصيرفي في رواية في التهذيب(١).

كما وردت رواية علي بن إسماعيل بن عمار عن إسحاق في موضع من رجال الكشي(٢)، وظاهرها أن علياً هو ابن أخي إسحاق بن عمار. وكذلك ذكر محمد بن إسحاق بن عمار التغلبي الصيرفي بهذا العنوان في رجال النجاشي(٣)، ونحوه في رجال الشيخ(٤).

وروى الكليني(٥)عن إسحاق بن عمار قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فخبرته أنه ولد لي غلام. فقال: ((ألا سميته محمداً)) قال: قلت: قد فعلت. قال: ((فلا تضرب محمداً ولا تسبه. جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك)).

وورد ذكر يعقوب بن إسحاق بن عمار الصيرفي عند ذكر حفيديه: علي بن محمد بن يعقوب(٦)، ومحمد بن أحمد بن يعقوب(٧).

فتحصل مما تقدم: أن ما ذكره النجاشي من وجود شخص في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام يسمى بإسحاق بن عمار وجدّه حيان ولقبه الصيرفي الكوفي، وهو من بني تغلب، وله أخ يسمى إسماعيل وآخر يونس وابنا أخ هما علي بن إسماعيل وبشر (بشير) بن إسماعيل، وله ولد اسمه محمد وآخر اسمه يعقوب، وله كتاب يرويه غياث بن كلوب،هذا كله مؤيد بما ورد في الروايات وفي كلمات الأصحاب من الكشي والبرقي والصدوق والشيخ.

وفي مقابل هذا كله ما تفرد به الشيخ قدس سره في الفهرست قائلاً(٨): (إسحاق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٩.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٦١.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٥) الكافي ج:٥ ص:١١٤.

(٦) رجال الطوسي ص:٤٣١.

(٧) رجال النجاشي ص:١٤٦.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤.

بن عمار الساباطي، له أصل، وكان فطحياً إلا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه)، ثم ذكر طريقه إليه ويمرّ بالصدوق وينتهي إلى ابن أبي عمير.

وهنا ثلاثة احتمالات ..

الاحتمال الأول: أن من ذكره الشيخ ﷺ في الفهرست إنما هو شخص آخر يسمى بإسحاق بن عمار أيضاً ومن الطبقة نفسها، وأنه كان ساباطياً فطحياً بخلاف الأول الذي ذكره النجاشي،فإنه كوفي اثنا عشري.

وأول من أبدى هذا الاحتمال ـ كما قيل ـ هو الشيخ البهائي ﷺ[1]، ووافقه عليه آخرون[2].

ولكنه ضعيف، فإن مقتضى قول الشيخ: (أصله معتمد عليه) أي عند الأصحاب أن كتاب من لقّبه بالساباطي كان معروفاً عندهم. كما أن مقتضى قول النجاشي: (يرويه عنه عدة من أصحابنا) كون كتاب الصيرفي معروفاً عندهم أيضاً، ومن المستبعد جداً وجود شخصين في طبقة واحدة كل منهما يسمى بإسحاق بن عمار، ولكل منهما كتاب معروف،ولا يتعرض الشيخ ﷺ إلا لأحدهما، لأنه لم يُذكر الآخر في مصادره من الفهارس والإجازات وهي كثيرة ومتنوعة كما يعرف بالتتبع، ولا يتعرض النجاشي إلا للآخر،لأنه لم يُذكر الأول في مصادره من الفهارس والإجازات وهي أيضاً كثيرة ومتنوعة كما هو معلوم للمتتبع، علماً أن النجاشي كان مطلعاً على كتاب الفهرست للشيخ كما يظهر من بعض كلماته، فلو كان هناك شخص آخر غير الصيرفي يعرف بالساباطي وهو صاحب كتاب أيضاً مذكور في الفهرست لما كان ينبغي له أن يغفل ذكره.

وأيضاً إذا كان إسحاق بن عمار متعدداً فلماذا لم يتمثل هذا التعدد في بقية كتب الأصحاب كرجال البرقي ورجال الكشي ورجال الشيخ ولا في أي موضع آخر حتى الطرق والأسانيد؟!

الاحتمال الثاني: أن من ذكره الشيخ ﷺ هو نفس من ذكره النجاشي،

---

(١) مشرق الشمسين وإكسير السعادتين ص:٩٥.

(٢) لاحظ سماء المقال في علم الرجال ج:٢ ص:١٢٣.

أقصى الأمر أن الشيخ أغفل ذكر مهنته وهي أنه كان صيرفياً، والنجاشي أغفل ذكر مذهبه وهو أنه كان فطحياً، وأما كونه ساباطياً كما ذكره الشيخ وكوفياً كما ذكره النجاشي فلا منافاة بينهما، إذ يجوز أنه كان ساباطي الأصل كوفي المسكن أو عكس ذلك كما ذكر بالنسبة إلى عمار الساباطي(١).

ويظهر هذا الاحتمال من العلامة ﷺ(٢)، وجمع آخر منهم السيد الأستاذ ﷺ(٣).

ولكنه مستبعد أيضاً، فإن لإسحاق بن عمار ـ المفروض كونه شخصاً واحداً ـ مئات الروايات في جوامع الحديث،وله ذكر في مختلف الكتب الرجالية ونحوها، ولو كان ساباطياً وفطحياً لكان ينبغي أن يتمثل ذلك في موضع آخر في فهرست الشيخ،كما تمثل كونه كوفياً صيرفياً في غير رجال النجاشي.

وبالجملة: خلو المصادر الأخرى ـ غير فهرست الشيخ ـ على اختلاف أنواعها من أي إشارة إلى كون إسحاق بن عمار ساباطياً وفطحياً مؤشر قوي إلى عدم كونه كذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ ﷺ الذي بنى في المقام على ما ذكره الشيخ في الفهرست من أن إسحاق بن عمار ساباطي فطحي، أنكر أن يكون سماعة بن مهران واقفياً ـ بالرغم من تنصيص الصدوق(٤)على ذلك ـ قائلاً(٥): (إن سماعة من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكافي والكشي وابن الغضائري، ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق ﷺ(٦)).

---

(١) لاحظ رجال البرقي ص:٣٦، ورجال الطوسي ص:٣٤٠.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣١٧-٣١٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٦٨.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٥.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠.

(٦) يلاحظ أن الشيخ ذكر أيضاً في رجاله (ص:٣٣٧) أن سماعة واقفي. ولكن قيل: إنه تبع في ذلك الصدوق فلا يعتد به، ولكنه محل تأمل بل منع كما سيأتي في محله.

ومثل هذا الكلام يرد عليه ﷺ في المقام، وهو أن إسحاق بن عمار من أجلّ الرواة ومعاريفهم، له مئات الروايات في جوامع الحديث، فلو كان فطحياً ساباطياً لشاع وذاع كيف ولم يتعرض له إلا الشيخ ﷺ في كتاب الفهرست؟!

وقد يضاف إلى ما تقدم أن النجاشي نصّ ـ كما مرّ ـ على أن إسحاق بن عمار (شيخ من أصحابنا)، وظاهره أنه من الشيعة الاثني عشرية، بل إن مجرد عدم تعرضه إلى كونه فطحياً يشير إلى أنه صحيح المذهب.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن النجاشي[1] ذكر في علي بن الحسن بن علي بن فضال (أنه فقيه أصحابنا بالكوفة) مع أنه كان من الفطحية كما نصّ عليه بنفسه. وأيضاً ترجم لعمار بن موسى الساباطي[2] ولم يذكر أنه كان فطحياً مع أنه من المسلّمات.

وبالجملة: ما ينبغي أن يعدّ مؤشراً قوياً إلى عدم كون إسحاق بن عمار فطحياً هو عدم تمثّل ذلك في أي مصدر آخر غير موضع من فهرست الشيخ، لا مجرد عدم الإشارة إلى ذلك في كتاب النجاشي أو التعبير عنه بأنه شيخ من أصحابنا، فتدبر.

الاحتمال الثالث: أن إسحاق بن عمار شخص واحد، وتوصيفه بالساباطي وعدّه فطحياً في كتاب الفهرست سهو واشتباه.

وأول من أبدى هذا الاحتمال ـ كما قيل ـ هو السيد بحر العلوم ﷺ[3]، وتبعه على ذلك جمع آخر، منهم المحدث النوري والعلامة التستري (قُدّس سرُهما)[4].

وهذا الاحتمال هو المتعين في ضوء ما تقدم في الاحتمالين الأولين.

ولكن الملاحظ أن بعض من تبنى هذا الاحتمال قال[5]: إن الشيخ ﷺ إنما

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٥٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٩٠.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣١٥ وما بعدها.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٩٣. قاموس الرجال ج:١ ص:٧٦١.

(٥) الرسائل الرجالية ص:٢٤٧.

استند في توصيف إسحاق بن عمار بكونه ساباطياً فطحياً إلى رواية أوردها في التهذيب[١] عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((كان موسى بن عمران إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده الأيسر بالأرض)) قال: وقال إسحاق: رأيت من آبائي من يصنع ذلك. قال محمد بن سنان: يعني موسى في الحجر في جوف الليل.

ووجه الاستناد إلى هذه الرواية هو أن إسحاق بن عمار قال: (رأيت من آبائي) أي بعض آبائي، ومحمد بن سنان الذي هو الراوي عنه في المقام أخبر أن مراده من بعض آبائه هو موسى، والمقصود به هو موسى الساباطي جدّ إسحاق كما قال الكاشاني[٢] فيتم ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن إسحاق بن عمار ساباطي، ويتم بالتالي كونه من الفطحية لما ورد[٣] من أن جماعة عمار وأصحابه بقوا على الفطحية.

ولكن هذا الكلام غير تام ..

أولاً: من جهة أنه لو سلّم دلالة الرواية على كون موسى جدّ إسحاق بن عمار فمن أين يستفاد أنه هو موسى الساباطي والد عمار ليبني على ذلك الشيخ رحمه الله ؟!

وثانياً: أن لفظ الرواية في النسخ المتداولة من التهذيب مغلوط، والصحيح في لفظها ما ورد في الخلاف[٤]: (قال إسحاق: رأيت من يصنع ذلك) أي: من دون لفظة (من آبائي) وفيه أيضاً: (قال ابن سنان: يعني موسى بن جعفر عليه السلام في الحجر ..)، وهو صريح في عدم تعلّق الرواية بمحل الكلام.

وقال جمع[٥]: إن اشتهار عمار الساباطي وكثرة دوران اسمه في الأخبار والرجال وانصراف الإطلاق إليه فيهما أوجب وهم الشيخ بأن إسحاق بن عمار

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٠٩-١١٠.

(٢) الوافي ج:٨ ص:٨١٨.

(٣) الكافي ج:١ ص:٣٥٢.

(٤) الخلاف ج:١ ص:٤٣٧.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣١٨. قاموس الرجال ج:١ ص:٧٦١.

هو ابن عمار الساباطي، وحكم عليه بالفطحية وألحقه بأبيه في المذهب، لما روي من أنه لم يبق على الفطحية إلا عمار الساباطي وأصحابه.

ولكن هذا الكلام ضعيف أيضاً، فإن الشيخ ﵀ أجلّ من أن يبني على كون إسحاق بن عمار هو ابن عمار الساباطي ثم يحكم بالفطحية لمجرد شهرة عمار الساباطي وتداول اسمه في كتب الرجال والأخبار، فإن هذا لا يليق بطالب مبتدئ فضلاً عن شيخ الطائفة.

والحقيقة: أنه لا سبيل إلى الجزم بأن الاشتباه المذكور قد وقع من الشيخ ﵀، بل يحتمل أنه وقع في المصدر الذي اعتمد عليه في الفهرست في إيراد كتاب إسحاق بن عمار، وهو فهرست الصدوق ـ كما يظهر من طريقه إليه ـ. كما يحتمل أنه وقع من بعض تلامذته أو أضرابهم، أي أنه أضاف إلى ما ذكره الشيخ عند ذكر إسحاق بن عمار كونه ساباطياً فطحياً، كما نجد أنه أضيف إلى بعض نسخ الفهرست كلمة (بن موسى)[1]. وحكى المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[2]أن في بعض مواضع نسخة التهذيب بخط الشيخ زيادة ليست على نهج خط الشيخ، مما يدل على أن كتب الشيخ ﵀ لم تكن مصونة عن بعض الإضافات ونحوها، فتأمل.

ومهما يكن فقد تحصّل مما تقدم: أن الصحيح هو ما بنى عليه غير واحد من المحققين من كون إسحاق بن عمار منحصراً في راوٍ واحد، وأنه لم يثبت كونه ساباطياً فطحياً، خلافاً لما ورد في الفهرست.

وعلى ذلك فتعبير الشيخ صاحب الجواهر والسيد صاحب العروة (قُدّس سرُهما) عن الرواية المشار اليها بالصحيحة خالٍ عن الإشكال، وإن كان الأجدر الاستغناء عن هذا التعبير بالمعتبرة ليكون جامعاً بين الصحيحة والموثقة حسب اصطلاح المتأخرين.

---

(١) لاحظ رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣٠٦.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩٢.

١٠ ـ إسحاق بن يزيد الطائي

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي برقم (٥٦)[١]

١١ ـ إسماعيل بن مرّار[٢]

وهو ممن لم يذكر بشيء في المصادر الرجالية سوى ما ذكره الشيخ في ترجمته[٣] من أنه (روى عن يونس بن عبد الرحمان، وروى عنه إبراهيم بن هاشم)، وما يظهر منه في ترجمة يونس[٤] من أنه من رواة كتبه في جنب صالح بن السندي ومحمد بن عيسى بن عبيد.

وعمدة ما استدل به على وثاقته أو قبول روايته وجهان ..

الوجه الأول: أنه من رواة كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى، ولم يتم استثناؤه من قِبل ابن الوليد وغيره من القميين، وعدم الاستثناء دليل وثاقة الذين لم يتم استثناؤهم وهم بالمئات.

ولكن هذا الوجه مخدوش صغرى وكبرى ..

١ ـ أما من حيث الصغرى فلأنه لم يتأكد ورود اسمه في كتاب نوادر الحكمة إلا في سند رواية مرسلة، فقد ابتدأ الشيخ في موضع من التهذيب[٥] باسم محمد بن أحمد بن يحيى ـ فيعرف أنه قد أخذ الرواية من كتابه ـ والسند فيه هكذا: (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام).

وحيث إن المراسيل هي مما استثناه ابن الوليد ومن وافقه من روايات

---

(١) يلاحظ ص:٣٦٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٧٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٤١٢.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٩.

نوادر الحكمة[١] فلا سبيل إلى الاطمئنان بأن من يقع في سند المراسيل لم يكن مشمولاً للاستثناء، لاحتمال كونه مشمولاً له أيضاً ولكن لم يذكر في عداد الآخرين للاستغناء عنه باستثناء المراسيل بعنوانها، فتأمل[٢].

٢ ـ وأما من حيث الكبرى فلما مرّ مراراً من أن الاستثناء يدل على الضعف وأما عدم الاستثناء فلا يدل على الوثاقة، أقصى الأمر عدم ثبوت ضعف غير المستثنين عند ابن الوليد ومن وافقه.

الوجه الثاني: أن الشيخ ﺗﺮ[٣] حكى عن الصدوق عن محمد بن الحسن الوليد أنه قال: (كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره، فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به).

قال الوحيد البهبهاني ﺗﺮ[٤]: (إن استثناء رواية محمد بن عيسى بالخصوص عن يونس فيه شهادة على أن إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي مقبولا الرواية).

ووجهه هو أن ابن الوليد إنما روى كتب يونس عن طريق إسماعيل وصالح ـ كما يظهر من فهرست الشيخ ـ فإذا قال: إنها صحيحة يعتمد عليها، اقتضى ذلك اعتماده على رواية هذين الرجلين.

ولكن في هذا الكلام نظر، فإن محمد بن عيسى بن عبيد كان مطعوناً عند ابن الوليد بما يُخلُّ بوثاقته، كما يظهر من كلام ابن نوح المذكور في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى من رجال النجاشي[٥]، فأقصى ما يدل عليه كلام ابن الوليد

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٤٨.

(٢) يمكن أن يقال: إن المذكور في عبارة الاستثناء هو أن ابن الوليد كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا، وظاهره إرادة مراسيل صاحب النوادر بلا واسطة فلا يشمل ما نحن فيه، فتدبر.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

(٤) الفوائد الحائرية ص:٢٣١ (بتصرف).

(٥) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٤٨.

المذكور آنفاً هو أنه لم يكن إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي مضعّفين عنده، ولعله وثق بما روياه مجتمعين من كتب يونس من جهة اتفاقهما على نقلها ونحو ذلك من القرائن، ومن هنا ذكر أنها صحيحة معتمد عليها، فليس في كلامه ما يقتضي وثاقة الرجلين بحيث تقبل سائر رواياتهما.

إن قلت: إذا كانت كتب يونس برواية إسماعيل بن مرّار صحيحة معتمداً عليها ألا يكفي ذلك في اعتبار الروايات المروية في الكافي والتهذيبين ـ وهي بالعشرات ـ عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرّار عن يونس ومنها الرواية المبحوث عنها؟! لأن الظاهر أن تلك الروايات إنما أخذها إبراهيم بن هاشم من كتب يونس المروية بطريق إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي.

كان الجواب عنه ..

أولاً: أن وثوق ابن الوليد بما رواه إسماعيل بن مرّار وصالح بن السندي من كتب يونس لا يكفي حجة على اعتباره ما لم يحصل لنا الوثوق كذلك.

وثانياً: أنه يصعب التأكد من أن إبراهيم بن هاشم قد أخذ كل ما رواه عن يونس من كتبه عن طريق إسماعيل بن مرّار، فإنه يحتمل أنه قد أخذ قسماً منه من كتاب لإسماعيل بن مرّار لم يُذكر في الفهارس أو أنه تلقاه منه شفاهاً. وهذا هو محمل ما ورد عنه عن يونس وابن أبي عمير جميعاً[1]، وما روى عنه عن غير يونس كمبارك العقرقوفي والحسن بن العباس المعروفي[2].

فالنتيجة: أن الاعتماد على روايات إسماعيل بن مرّار لا يخلو من إشكال.

١٢ ـ إسماعيل بن مسلم السكوني[3]

وهو من رجال العامة غير أنه روى عن الصادق عليه السلام روايات كثيرة،

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٢٥.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٧٦، ج:٣ ص:٤٩٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

وألَف منها كتاباً كبيراً قال النجاشي[١]: إنه قرأه على أبي العباس ابن نوح، ولكن الرجل لم يوثق في كتبنا الرجالية، نعم يظهر من الشيخ في كتاب العدة أنه كان متحرجاً في روايته موثوقاً به فيها، وسيأتي[٢]توضيح ذلك في ترجمة غياث بن كلوب إن شاء الله تعالى.

وهنا أمر، وهو أن المحدث النوري رحمه الله ذكر[٣]في ذيل كلامه حول الجعفريات ما نصه: (أنك تجد ـ بعد النظر في أبواب الوسائل وما استدركناه ـ أن كثيراً مما نقلناه من هذا الكتاب مروي في الكتب الأربعة بطرق المشايخ (قدّس الله أسرارهم) إلى النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام كما فيه. ويظهر من هذا أن السكوني كان حاضراً في المجلس الذي كان أبو عبد الله عليه السلام يلقي إلى ابنه الكاظم عليه السلام سنة جدّه صلى الله عليه وآله بطريق التحديث، فألقاه إلى ابنه إسماعيل على النحو الذي تلقاه، وهذا مما ينبئ عن علو مقام السكوني عنده عليه السلام ولطفه به واختصاصه بهذا التشريف).

وما أفاده (طاب ثراه) صحيح في أصله، وهو أن هناك نسبة غير قليلة من حديث الجعفريات مطابقة أو شبه مطابقة لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام، وقد أحصيت في هذه العجالة ما يزيد على مائتين وخمسين رواية من هذا القبيل. علماً أن الجعفريات في نسخته الأصلية كانت تبلغ حوالي ألف حديث ـ كما نص عليه السيد ابن طاووس والعلامة (قُدّس سرهما) والذهبي[٤]ـ وأما النسخة الواصلة إلى المتأخرين فتشتمل على ما يناهز الألف وستمائة حديث.

ولكن ما ذكره (رحمه الله) في توجيه التطابق المذكور مما لا يمكن المساعدة عليه، أي أن الإمام الصادق عليه السلام كان قد حدّث ولده الإمام الكاظم عليه السلام والسكوني مجتمعين بتلك الأحاديث فإن هذا بعيد جداً، بل هناك وجوه

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٦.

(٢) لاحظ ص:٤٠٠.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣٧.

(٤) لاحظ إقبال الأعمال ج:١ ص:٢٨، وبحار الأنوار ج:١٠٧ ص:١٣٢، وميزان الاعتدال ج:٤ ص:٢٧.

واحتمالات أخرى ..

منها: أن تلك الأحاديث إنما كانت للسكوني ولكنها أضيفت لاحقاً إلى كتاب الجعفريات ـ مع جملة أخرى من الروايات ـ ولذلك زاد عدد أحاديثه من الألف إلى ألف وستمائة حديث في ما بأيدينا من النسخ، وقد أوضحت بعض ما يتعلق بالنسخة الموجودة من كتاب الجعفريات في الفصل السادس من هذا الكتاب، فليلاحظ[1].

ومنها: أن الإمام الصادق عليه السلام كان قد حدّث السكوني بتلك الأحاديث، والإمام الكاظم عليه السلام كان قد حدّث بها ولده إسماعيل، وحيث إن كل ما يحدّث به إمام يجوز أن يروى عن آبائه من الأئمة عليهم السلام ـ كما ورد[2] في بعض الروايات من قوله عليه السلام: ((ما سمعت مني فاروه عن أبي)) ـ فإن إسماعيل قد أجاز لنفسه أن يروي تلك الأحاديث عن أبيه عن جده الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام.

ومنها: أن إسماعيل ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كان قد جمع جملة مما رواه الرواة عن جدّه الصادق عليه السلام، وكان منها ما رواه السكوني ـ الذي كان من العامة ولكن كان كتابه موضع اعتماد الإمامية حتى إن النجاشي[3] ذكر أنه قرأه على أبي العباس بن نوح ـ ثم إنه قد عرض تلك الروايات على أبيه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، فما أجاز له أن يرويه عنه عن الصادق عليه السلام أدرجه في كتابه.

هذا كله مع حسن الظن بإسماعيل وابنه موسى، وإلا فيشكل البناء على أن ما يوجد في الجعفريات مع ما يماثله مما رواه السكوني يعدّ روايتين لا رواية واحدة.

---

(١) يلاحظ ج:٢ ص:١٦٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:٥١.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٦.

١٣ ـ بشير النبّال(١)

وهو ممن لم يوثق في كتب الرجال. نعم ورد في حديث أورده الصدوق ﵀(٢)(أنه كان من حملة الحديث من أصحاب أبي عبد الله ﵇)، وهناك رواية أوردها القاضي نعمان(٣)تدل على حبه الخالص للإمام الباقر ﵇ وربما وعد الإمام ﵇ له بالجنة، كما أورد المحدث النوري ﵀(٤)خبراً يدل على حسن معرفته، وفي رجال الكشي(٥)رواية تدل على أنه كان ممن يصل إخوانه ويعينهم وينفعهم.

ولكن هذه الروايات بأنفسها غير معتبرة وبعضها مروية عن نفسه فلا عبرة بها في حدّ ذاتها، مضافاً إلى أن معظمها لا تدل على وثاقته أو حسنه من جهة كونه راوياً.

نعم وردت(٦)رواية صفوان بن يحيى عنه في بعض الأسانيد ولو ثبتت لدلّت على وثاقته بناءً على ما هو المختار من كون صفوان ممن لا يروي إلا عن الثقة. ولكن السند ضعيف ولا أقل من جهة (علي بن أحمد البندنيجي) الذي قال فيه ابن الغضائري(٧): (ضعيف متهافت لا يُلتفت إليه).

ومن الغريب ما حكاه المحدث النوري (رضوان الله عليه)(٨)عمن عبّر عنه ببعض المحققين من أن ما ورد في بعض الروايات من أنه سأل الإمام ﵇ عن الحمّام فأمر الإمام ﵇ بإسخان الحمّام ثم أدخله معه فيه يدلُ على اعتنائه ﵇ به وفي ذلك نوع مدح له.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٢٠.

(٢) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٦٨.

(٣) شرح الأخبار ج:٣ ص:٤٩١.

(٤) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:٩ ص:٤٥٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٦٦.

(٦) الغيبة للنعماني ص:٢٩٣.

(٧) رجال ابن الغضائري ص:٨٢.

(٨) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٨١.

ومن الغريب أيضاً ما ذكره المحقق الداماد ﷺ[١]من: (أن آل النبال كلهم ثقات أجلاء، وبشير أوجههم وأعرفهم. والعلامة ومن قلده من المتأخرين عن ذلك من الذاهلين، فلذلك في الخلاصة كان في بشير النبال من المتوقفين .. لأنه لم يظفر في ترجمة بشير النبال بالنص عليه بالتوثيق لأحد من الأصحاب، ولم يكن يستشعر أنه من آل النبال أبي أراكة المنصوص عليهم بالثقة والجلالة، وهم بشير وشجرة ابنا ميمون والحسن بن شجرة وأخوه علي بن شجرة وغيرهم، وأبو أراكه البجلي الهمداني الكوفي الكندي من أصحاب أمير المؤمنين ﷺ).

ثم استشهد بكلام النجاشي في ترجمة علي بن شجرة بن ميمون بن أبي أراكة النبال حيث قال[٢]: (روى أبوه عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ، وأخوه الحسن بن شجرة روى، وهم كلهم ثقات وجوه جلة).

وكأنه ﷺ فهم من كلامه أن آل أبي أراكة النبال كلهم ثقات وجوهٌ. وهذا اشتباه عجيب لوضوح أن مرجع الضمير في لفظة (هم) إنما هو علي وأبوه وأخوه لا آل أبي أراكة بصفة عامة.

وكيف كان فلا دليل على وثاقة بشير النبال.

١٤ ـ بكير بن أعين[٣]

وهو أخو زرارة وأحد مشاهير الرواة من الطبقة الرابعة، ولكنه لم يوثق في كتب الرجال، ولذلك ناقش بعض الأعلام[٤]في اعتبار روايته من جهة عدم ثبوت وثاقته قائلاً: (إن مجرد مدحه على لسان الإمام ﷺ لا يكون دليلاً على وثاقته في الكلام).

وأراد بمدحه ما أورده الكشي[٥]في رواية معتبرة أن الإمام الصادق ﷺ

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:١٦٥ (التعليقة).

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٤) مصباح الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٤١٤.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤١٩.

لما بلغه موت بكير بن أعين قال: ((أما والله لقد أنزله الله بين رسول الله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما)).

ولعل الوجه في عدم دلالة هذا المدح على وثاقة بكير هو أن شهادة الإمام عليه السلام لشخص بأنه في الجنة لا يقتضي كونه ثقة في حال حياته، فربما يكون للشخص بعض السيئات ولكن تغفر له ويدخل الجنة بعد موته، كما قيل ذلك بالنسبة إلى المعلى بن خنيس حيث ورد في رواية معتبرة لإسماعيل بن جابر[1]أن الإمام عليه السلام لما بلغه موت المعلى بن خنيس قال: ((أما والله لقد دخل الجنة)).

مع أنه ورد في روايات متعددة أنه كان يخالف أمر الإمام عليه السلام أحياناً، ففي بعضها أنه عليه السلام[2]لما بلغه موت المعلى قال: ((ليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤنة علينا من المذيع علينا سرنا)).

وفي رواية أخرى قال عليه السلام لحفص التمار[3]: ((يا حفص إني أمرت المعلى فخالفني فابتلي بالحديد)).

فيلاحظ أن المعلى كان له بعض المخالفات، ولكن ببركة دعاء الإمام عليه السلام غفر له ودخل الجنة، لما كان يبرزه من محبة صادقة له عليه السلام ونصرة واضحة لأهل البيت عليهم السلام ومجاهرة بمخالفة بني العباس وكونهم غاصبي الخلافة ونحو ذلك.

وبالجملة: شهادة الإمام عليه السلام بدخول شخص في الجنة لا تدل على أنه لم يكن يرتكب أي مخالفة شرعية في حال حياته، ومن ذلك الإخبار بما يخالف الواقع.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب الكلام المتقدم، ولكنه بعيد بمراحل عن الصواب، فإن ما شهد به الإمام عليه السلام لبكير بن أعين ليس مجرد دخوله الجنة، بل إن الله أنزله بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، وأيّ منزلة أعظم من هذا؟ وهل يمكن أن تثبت إلا لمن كان في أعلى درجات العدالة

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٧٦.

والورع؟!

وبالجملة: المناقشة في وثاقة بكير بن أعين في غاية البعد عن الصواب وفي غير محلها جداً.

١٥ ـ بنان بن محمد[١]

وهو عبد الله بن محمد بن عيسى أخو أحمد بن محمد بن عيسى ـ المشهور بالجلالة ـ ولم يوثق في كتب الرجال، ولكن بنى بعضهم[٢] على قبول روايته من جهة رواية أخيه أحمد عنه، بدعوى إنه عرف بالتشدد مع الرواة الضعفاء بل ومع المتساهلين في النقل عنهم، حتى إنه أخرج أبا سمينة وسهل بن زياد من قم، كما أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي منها ثم أرجعه إليها، فرواية مثله عن بنان يمكن أن يجعل مؤشراً إلى أنه كان رجلاً مقبول الرواية ولم يكن من الضعفاء.

ولكن الملاحظ أن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى عن جمع ممن ضعفوا وبعضهم من الضعفاء المشهورين، كالحسن بن العباس بن الحريش[٣] الذي نصّ النجاشي[٤] على أنه كان ضعيفاً جداً، وقال ابن الغضائري[٥]: إنه لا يكتب حديثه.

وأما إخراجه لأبي سمينة من قم فلعله كان من جهة اشتهار أمره فيها بالكذب ـ كما أشار إلى ذلك ابن الغضائري[٦] ـ كما أن إخراجه لسهل بن زياد منها ربما لم يكن لمجرد ضعفه بل من جهة أنه كان يشهد عليه بالغلو ـ كما حكي عنه ـ ويرى أنه ينشر أفكار الغلاة في قم فلم يجد المصلحة في بقائه فيها، وأما

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٧ ص:٢٠٢.

(٣) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٦٠.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٥٢.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

إخراجه أحمد بن محمد بن خالد البرقي منها فلم يكن كما يبدو لمجرد كونه ممن يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل بل يظهر من ابن الغضائري أنه كان لأمر أبعد من ذلك ولكن لما تبين له عدم صحته أعاد البرقي إلى قم واعتذر منه.

هذا مع أن أقصى ما يمكن ادعاؤه هو أن احمد بن محمد بن عيسى لم يكن يروي عمن ثبت عنده ضعفه، وأما عدم روايته إلا عمن هو ثقة فلا سبيل إليه بوجه.

١٦ ـ حذيفة بن منصور[1]

هو أحد رواة الحديث وله عشرات الروايات في الجوامع الموجودة بأيدينا[2]وقد وثقه النجاشي[3]وغيره[4]، ولكن قال ابنَ الغضائري[5]: (حديثه غير نقي، يروي الصحيح والسقيم، وأمره ملتبس، ويخرّج شاهداً)، وعلق السيد الأستاذ ؒ على هذا الكلام بقوله[6]: (ليس فيه دلالة على ضعف الرجل، بل على أنه غير نقي الحديث، لأنه يروي الصحيح والسقيم، فيكون حديثه فيما لم يحرز أنه من الثقات ملتبساً) فيلاحظ أنه ؒ أرجع الضمير في قوله: (وأمره ملتبس) إلى الحديث، فصار المعنى ما أفاده.

ولكن هذا الإرجاع محل نظر، بل الظاهر أن الضمير يرجع إلى حذيفة نفسه، فالمعنى أن أمر الرجل نفسه ملتبس، وليس أمر حديثه. والملاحظ تعارف مثل هذا التعبير في كلمات الرجاليين وغيره فيما يخص الرواة أنفسهم لا

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٤٧.

(٢) الكافي ج:٢ ص:١١٧، ٢٠٩، ٣٤٦، ٦٤٣ وغيرها.

(٣) رجال النجاشي ص:١٤٧.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٤٨.

(٥) الرجال لابن الغضائري ص:٥٠.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٤٩.

أحاديثهم، فيقال: مضطرب الأمر، أمره مظلم، أمره مشهور، ونحو ذلك[١].

نعم قد يقال: (مختلط الأمر في حديثه) كما ورد ذلك بشأن زكريا المؤمن[٢] ولكن هذا يختلف عما نحن فيه.

ثم إنه ليس المراد بقولهم: (أمر فلان ملتبس) هو أنه لا تتوفر لدى القائل معلومات عن حاله، ليقال: إنه لا يعارض توثيقه من قبل غيره. بل المراد أنه تتضارب بشأنه أمارات الضعف والوثاقة، ولا يمكن ترجيح بعضها على بعض.

ولذلك يقع التعارض بين القول بأن أمره ملتبس والتوثيق المقابل له، إذ يكفي في حصول التعارض أن يوثق أحدهما ويقول الآخر لا يمكن ترجيح الوثاقة على الضعف، وهذا بخلاف ما إذا قال: لا أعرف عن حاله شيئاً، فإنه يؤخذ بالتوثيق عندئذٍ.

ونظير ذلك في الفقه: أنه قد يحتاط الفقيه في المسألة لعدم ملاحظته الأدلة بتمامها، وفي مثله لا مانع من الرجوع إلى فقيه آخر يفتي بالحكم الترخيصي، وقد يحتاط بعد ملاحظة الأدلة وقناعته بعدم إمكان ترجيح دليل الرخصة على دليل الإلزام، وفي هذه الحالة يقع التعارض بين رأيه هذا وفتوى القائل بالترخيص.

هذا ولو سلِّم ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من رجوع الضمير في قوله: (وأمره ملتبس) إلى حديث حذيفة لا إلى نفسه، فما ذكره من تقييد ذلك بما إذا لم يحرز كونه مروياً عن الثقات في غير محله. فليس معنى كون أمر حديث فلان ملتبساً أنه قد يروي الحديث عن ضعيف، فإنه يعبَّر عن هذا المعنى بأنه يروي عن الضعفاء، كما ذكروا ذلك في ترجمة غير واحد من الرواة. بل معناه أنه قد يروي عمن يعتمد على رواياتهم ما يكون سقيم المضمون، ولا يعرف هل أن العلة فيمن يروي عنه لاشتباه أو نحوه أو أن العلة فيه نفسه وأنه يشتبه أو يسند إلى الثقات ما لم يصدر منهم، ولذلك فإن أمر ما يرويه ملتبس. وهذا ينافي الحكم

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:١٩٨، ٣٤٤، ٣٧٦، ٤١٣، ٤٢٢، والرجال لابن الغضائري ص:٤٤، ٥٠، ٥٦، ٥٩، ٦٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠. رجال النجاشي ص:١٧٢.

بوثاقته، فلا يكفي في الاعتماد على حديثه مجرد إحراز كون الذي يروي عنه ثقة، كما هو مقتضى ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في تفسير الجملة المذكورة.

وكيف كان فقد ظهر أنه يشكل البناء على وثاقة حذيفة بن منصور بالرغم من توثيق البعض له، لمعارضته بكلام ابن الغضائري.

١٧ ـ حمزة بن محمد بن عبد الله الطيار

يلاحظ الفصل التاسع: الطيار برقم (٥١)[١].

١٨ ـ الحسين بن أبي العلاء[٢]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة الخامسة، ولكنه لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، إلا أن المختار وثاقته لكونه من مشايخ ابن ابي عمير وصفوان اللذين ثبت أنهما لا يرويان إلا عن ثقة.

وقد يستدل على قبول روايته بوجهين آخرين ..

١ ـ قول الشيخ في الفهرست[٣]: إن له كتاباً يعدّ في الأصول، فيقال: إن هذا التوصيف لا يخلو من دلالة على وثاقته، إذ كيف يعدّ كتابه في الاصول إذا لم يكن هو ثقة مقبول الرواية !!

ولكن هذا مبني على كون المراد بالأصول هو كتب الحديث الأصلية التي اعتمدها أصحابنا في تصانيفهم وجوامعهم، وهذا المعنى وإن كان يناسبه بعض تعابيرهم كقول الشيخ في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد بن عثمان[٤]: (له كتاب النوادر ومن أصحابنا من عدّه في الأصول) وقول النجاشي في ترجمة

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٥٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٠.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٤.

مروك بن عبيد[١]: (قال أصحابنا القميون: نوادره أصل).

ولكن هناك تعابير أخرى يظهر منها أنه لا يعتبر في الأصل أن يكون معتمداً عليه عند الأصحاب، كقول الشيخ في ترجمة إسحاق بن عمار[٢]: (أصله معتمد عليه)، فإن ظاهر القيد هو كونه للاحتراز مما يعني أن من الأصول ما لا يعتمد عليه، وكقوله في ترجمة ابن نوح السيرافي[٣]: (له كتب في الفقه على ترتيب الأصول) وقوله في ترجمة بندار بن محمد[٤]: (له كتب على نسق الأصول) وقوله في ترجمة حميد بن زياد[٥]: (له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول)، فإن الظاهر من هذه التعابير أن العبرة في التسمية بالأصل هي غير ما ذكر آنفاً.

وبالجملة: المناط في ما سمّي بـ(الأصل) أو عدّ من (الأصول) في كلمات المتقدمين ليس بذاك الوضوح، فيشكل الاستناد إليه دليلاً على كون صاحب الأصل مقبول الرواية عند الأصحاب كما بنى عليه جمع من الأعلام (قدّس الله أسرارهم)[٦].

٢ ـ إنه قد ذكره النجاشي[٧]وأخويه علي وعبد الحميد وقال: (روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام وكان الحسين أوجههم)، فإنه ربما استفيد من هذا مدحه بما يقتضي قبول روايته، كما ذكره السيد الأستاذ قدس سره بقوله[٨]: (إن ظاهره أن الحسين كان أوجه إخوته من جهة الرواية). ولكن هذه الاستفادة محل نظر أو

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٥.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٩.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٧.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٠١.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٥.

(٦) لاحظ الفوائد الرجالية للسيد بحر العلوم ج:٢ ص:٣٦٧، ومستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٦٥، وقاموس الرجال ج:١ ص:٦٥، ومعجم رجال الحديث ج:١ ص:٧١.

(٧) رجال النجاشي ص:٥٢.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:١٨٧ (ط: النجف الاشرف).

منع، فإن التعبير المذكور قد تكرر في كلمات النجاشي، ومنها قوله في ترجمة مسمع بن عبد الملك[١]: (شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك وأبيه)، وقوله في ترجمة بسطام بن الحصين ابن أخي خيثمة وإسماعيل[٢]: (كان وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل)، ومن القريب أن يكون المقصود به هو الوجاهة الاجتماعية لا من حيث رواية الحديث، وأما كونه مسبوقاً هنا بقوله: (روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام) فلا يشكل قرينة واضحة على إرادة معنى آخر غير ما أريد به في سائر الموارد.

١٩ ـ الحسين بن الحسن بن أبان[٣]

وهو ممن تكرر ذكره في الأسانيد، وقد روى عنه محمد بن الحسن بن الوليد وروى هو عن الحسين بن سعيد، ولكن ليس له توثيق في كتب الرجال، إلا أنه مع ذلك يمكن البناء على اعتبار رواياته لإحدى جهتين ..

الجهة الأولى: الظاهر أنه إنما كان من مشايخ الإجازة الذين لم يكن لهم كتب، وكان دورهم في نقل الأحاديث شرفياً بحتاً، أي أنهم كانوا مجرد وسائط في إجازة كتب الآخرين، فعدم ثبوت وثاقتهم لا يضر بصحة السند.

الجهة الثانية: أنه لو لم تسلّم كبرى عدم الحاجة إلى ثبوت وثاقة مشايخ الإجازة الذين لا كتب لهم فإنه لا بد من الالتزام بصحة ما رواه ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، وذلك لأن الشيخ[٤] لما أورد في الفهرست أسامي كتب الحسين بن سعيد ورواها عنه عن طريق ابن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان حكى عن ابن الوليد أنه قال: (أخرجها إلينا الحسين

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٠.

(٢) رجال النجاشي ص:١١٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج :١٠ ص:٣٥٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٠.

بن الحسن بن أبان بخط الحسين بن سعيد وذكر أنه كان ضيف أبيه) أي أن ابن الوليد روى كتب الحسين بن سعيد عن خطه وليس بتوسط الحسين بن الحسن بن أبان فلا يضر عدم ثبوت وثاقته باعتبار ما يرويه.

٢٠ ـ الحسين بن علوان الكلبي[١]

هو أحد رواة أحاديث أصحابنا الإمامية، وتوجد له عشرات الروايات في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيبين والمحاسن وبصائر الدرجات وعلل الشرائع والخصال والتوحيد وغيرها.

وقد نصَّ الكشي والنجاشي[٢] على أنه كان من رجال العامة، ويظهر من بعض كلمات الشيخ الطوسي ﷺ أنه كان زيدياً[٣]، ويشهد لذلك قول ابن عقدة ـ الذي هو من الزيدية أيضاً ـ في شأن أخيه (الحسن): كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا[٤] أي الزيدية، فتأمل.

ولكن على الرغم من ذلك فقد ذهب بعض الرجاليين إلى كونه من الإمامية الإثنى عشرية استناداً إلى بعض ما روي عنه من الأحاديث[٥]، مؤيدين ذلك بما حكاه الكشي بقوله: (وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً)[٦]، ولكن شيء من الأمرين لا يقاوم التنصيص على كونه من العامة أو الزيدية في كلام منْ عرفت كما لعله واضح.

مضافاً إلى أنه قد يناقش في تعلق قول الكشي: (وقد قيل ..) بالحسين بن علوان الكلبي نظراً إلى أنه ذكر محمد بن إسحاق ومحمد بن المنكدر وعمرو بن

---

(١) بحوث فقهية ص:١٧٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج٦: ص:٣١ ـ٣٢.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٦٦.

(٤) خلاصة الأقوال ص:٣٣٨.

(٥) لاحظ تنقيح المقال ج:١ ص:٣٣٦ ط:حجر.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٣٢.

خالد الواسطي وعبد الملك بن جريج والحسين بن علوان ثم عطف الكلبي على هؤلاء قائلاً: (والكلبي) ووصفهم جميعاً بأنهم من رجال العامة إلا أن لهم ميلاً ومحبة شديدة، ثم قال: (وقد قيل: إن الكلبي كان مستوراً ولم يكن مخالفاً) فالمقصود بالكلبي في ذيل كلامه ليس هو الحسين بن علوان لمكان حرف العطف، بل هو محمد بن السائب الكلبي النسّابة[١].

(أقول): نسخ رجال الكشي مختلفة في هذا الموضع، ففي بعضها (الحسين بن علوان الكلبي) كما في المطبوعة النجفية[٢]، وفي بعضها (الحسين بن علوان والكلبي) كما في المطبوعة الإيرانية ومجمع الرجال للقهبائي[٣]، ولعل الصحيح هو الأول، فإن محمد بن السائب وإن كان معروفاً بلقبه (الكلبي) حتى عُبّر عن ولده بـ(هشام ابن الكلبي)[٤]إلا أنه لم يظهر كونه لقباً مميّزاً له بحيث ينصرف إليه لفظه عند الإطلاق، نعم ورد ذكره بعنوان (الكلبي النسّابة) في أسانيد بعض رواياتنا[٥]، وأما بعنوان (الكلبي) وحده فلم أعثر عليه في مصادرنا، ومن هنا يُستبعد اكتفاء الكشي به عند إرادة ذكره ولا سيما أنه ذكر الآخرين بأسمائهم مع أن لبعضهم ألقاباً مشابهة له، فتأمل.

ومهما يكن فقد وقع الكلام في وثاقة الحسين بن علوان، وعمدة ما استدل به على وثاقته وجهان ..

١ ـ قول النجاشي في ترجمته: (الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي، وأخوه الحسن يكنى أبا محمد ثقة رويا عن أبي عبد الله عليه السلام وليس للحسين كتاب والحسن أخص بنا وأولى، روى الحسين عن الأعمش وهشام بن عروة)[٦].

---

(١) قاموس الرجال ج:٣ ص:٣٠١.

(٢) رجال الكشي ص:٣٣٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص:٣٩٠ (تحقيق: حسن المصطفوي). مجمع الرجال ج:٥ ص:١٤٨.

(٤) معجم الأدباء ج:١٩ ص:٢٨٧.

(٥) الكافي ج:١ ص:٣٤٨ ح:٦.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤.

ومبنى الاستدلال به هو أن التوثيق راجع إلى الحسين لأنه المترجم له، وجملة: (وأخوه الحسن يكنى أبا محمد) جملة معترضة، وهذا ما اختاره السيد الأستاذ تتُّل[١].

ولكنه ليس بذلك الوضوح، فإنه كما أن قوله: (يكنى أبا محمد) راجع إلى الحسن يجوز أن يكون قوله: (ثقة) راجعاً إليه أيضاً كما اختاره جمع منهم المحقق التستري[٢]، بل لعل هذا هو المنساق من ظاهر العبارة، إذ لو كان التوثيق راجعاً إلى الحسين لكان الأنسب ذكره بعد قوله: (عامي) لا إقحامه بين جملتين أولاهما تتعلق بأخيه الحسن والثانية تتعلق بهما جميعاً وهي قوله: (رويا عن أبي عبد الله).

وبالجملة: إذا لم يكن هذا هو الظاهر من العبارة فلا أقل من عدم ظهورها في رجوع التوثيق إلى الحسين، وليس هناك ضابط عام يقتضي رجوع التوثيق إلى صاحب الترجمة بل يتبع ذلك القرائن والمناسبات وقد يحصل الإجمال.

٢ ـ قول ابن عقدة في ما حكاه عنه العلامة بشأن الحسن بن علوان: إن (الحسن كان أوثق من أخيه وأحمد عند أصحابنا)[٣]، فإنه يدل على وثاقة الحسين وكونه محموداً وإن كان أخوه الحسن أوثق وأحمد.

ولكن ناقش فيه السيد الأستاذ تتُّل بأن طريق العلامة إلى ابن عقدة مجهول فلا يعول على الكلام المنقول عنه[٤].

ولعل الصحيح أن يناقش بأنه إنما يدل على وثاقة الحسين عند الزيدية لا عند الإمامية، إلا أن يحرز تعلق الظرف (عند) بقوله: (أحمد) فقط لا به وبقوله: (أوثق) ولكنه غير محرز، فتأمل.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤.

(٢) قاموس الرجال ج:٣ ص:١٩٢.

(٣) خلاصة الأقوال ص:٣٣٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٣٩٤.

فالنتيجة: أن وثاقة الحسين بن علوان غير ثابتة وفق ما بأيدينا من المصادر.

٢١ ـ الحسين بن يزيد النوفلي[1]

قال النجاشي[2]: (الحسين بن يزيد بن محمد بن عبد الملك النوفلي ـ نوفل النخع ـ مولاهم كوفي، أبو عبد الله كان شاعراً أديباً وسكن الري ومات بها وقال قوم من القميين: إنه غلا في آخر عمره والله أعلم، وما روينا له رواية تدل على هذا).

ولا يوجد للرجل توثيق في المصادر الرجالية، ولكن بالرغم من ذلك فقد يقرب الاعتماد على رواياته بأن الشيخ تَتُّل قد ذكر في كتاب العدة أن الطائفة عملت بما رواه السكوني وغيره من العامة عن أئمتنا عليهم السلام[3]، ويلاحظ أن الراوي الأساس عن السكوني هو النوفلي، حتى إن جميع أسانيد الصدوق والشيخ والنجاشي إلى كتاب السكوني ينتهي إلى النوفلي، فلو استثنيت رواياته من روايات السكوني لما بقي منها شيء معتدَ به، فكيف يقول الشيخ: إن الطائفة عملت بما رواه السكوني، فبذلك يظهر اعتمادهم على روايات النوفلي.

ولكن هذا التقريب ضعيف ..

أما (أولاً) فلأن الشيخ تَتُّل قد خصَ ما عملت الطائفة به من أخبار السكوني بـ(ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه)، وهذا على قسمين ..

فمنه ما وجد ما يوافقه من طرق الفرقة الإمامية فيكون العمل فيه في الحقيقة بما روي عن طرقهم ولا دور لخبر العامي في مثله أصلاً.

ومنه ما لم يوجد لدى الإمامية خبر يوافقه ولا خبر يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه، وهذا القسم قليل جداً في أخبار السكوني، ولا يمكن دعوى أن النوفلي هو الراوي الأساس لمعظم أخبار هذا القسم، ومن أمثلته ما رواه الشيخ بإسناده

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٥٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٩.

عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين: من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته[١].

قال الشيخ بعد رواية هذا الخبر والاستدلال به للقول بالتوريث من الوجهين: (وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام بل قالوه لضرب من الاعتبار)[٢]، والشيخ الصدوق روى هذا الخبر بإسناده عن السكوني وردّه بأنه لا يفتي بما ينفرد به السكوني[٣]ولم ينقل ﷺ خبراً على خلافه.

فيظهر أن هذا الخبر من منفردات السكوني ولا يوجد لدى الإمامية خبر على خلافه، والملاحظ أن له طريقين: طريق الصدوق المنتهي إلى النوفلي، وطريق الشيخ المنتهي إلى ابن المغيرة، ويحتمل مثل ذلك في معظم روايات هذا القسم، فلا يمكن أن يستكشف من عمل الطائفة بروايات السكوني اعتمادهم على روايات النوفلي عنه بنحو يقتضي وثاقته والاعتماد على حديثه بصورة عامة.

وأما (ثانياً) فبأن الرواة عن السكوني كثيرون، ومنهم (ربيع بن سليمان) الذي ذكر النجاشي أنه صحب السكوني وأخذ عنه وأكثر[٤]، وقال ابن الغضائري: إنه روى عن السكوني كتابه عن جعفر بن محمد وأمره قريب[٥].

ومنهم (أمية بن عمرو الشعيري) الذي قال النجاشي: إن (أكثر كتابه عن إسماعيل السكوني)[٦]، وذكر الصدوق في المشيخة أن ما كان في الفقيه عن أمية

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٧ ص:٥٩٦ ح:١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٦٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٤٩.

(٤) رجال النجاشي ص:١٢٥.

(٥) مجمع الرجال ج:٣ ص:٩.

(٦) رجال النجاشي ص:٨٢.

بن عمرو فهو يرويه بإسناده عنه عن السكوني[١].

ومنهم: (عبدالله بن المغيرة) وعدد معتد به من رواياته عن السكوني موجودة في الكافي والتهذيب[٢].

ومنهم: (جهم بن الحكم المدائني)، وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست[٣]وروايات عن السكوني مرويات في الكافي[٤].

وروايات النوفلي عن السكوني وإن كانت أكثر بكثير من روايات هؤلاء عنه في ما بأيدينا من المصادر، إلا أنه لا يعني أن الأمر كان كذلك بالنسبة إلى السابقين، وربما كان لهم من الطرق إليه ما يعضد بعضه بعضاً وإن لم يذكروا منها إلا طريقاً واحداً في الغالب، بل هذا مؤكد فيما يشتمل عليه الفهارس من الطرق والأسانيد، فإنه لم يكن بناؤهم على الاستقصاء فيها. ولذلك نجد أن الشيخ روى كتب علي بن الحسن بن فضال في الفهرست والمشيخة بسند واحد فيه (علي بن محمد بن الزبير القرشي) ولم يذكر سنده الآخر إليها وهو ما يظهر من بعض الأسانيد المذكورة في أوائل التهذيب، أي ما أخبره به جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أبي العباس ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال[٥].

وبالجملة: لم يكن دأب أصحاب الفهارس على استقصاء الأسانيد ليستكشف من ورود روايات شخص بإسناد واحد غالباً أن هذا السند معتبر عندهم.

هذا كله مضافاً إلى أن ما أفاده الشيخ من عمل الطائفة بمنفردات السكوني وأمثاله في ما ليس بأيديهم خبر يخالفه منقوض بعدم عمل الصدوق ـ وهو من أعلام الطائفة ـ بخبر السكوني المتقدم في ميراث المجوس، فتأمل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٠.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٥١٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٥.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢١.

٢٢ ـ الحكم بن عتيبة[1]

هو من فقهاء الجمهور المعروفين في الكوفة في عصر الباقر عليه السلام، وكان أستاذاً لزرارة وحمران والطيار قبل أن يستبصروا، وقد أكد رجاليو العامة على وثاقته ومكانته العالية عندهم، وذكر بعضهم[2]: أنه (كان فيه تشيع إلا أن ذلك لم يظهر منه إلا بعد موته).

ولكن هناك بعض الروايات الدالة على أنه كان يبدي تشيعه في أيام حياته، فقد روى الطبري[3]بإسناده إلى بعضهم أن داود الأودي قال له: (أن الناس يزعمون أنك تنال من أبي بكر وعمر. فقال: ما أفعل ولكني أزعم أن علياً خيراً منهما).

وروى الذهبي[4]بإسناده عن سليمان الشاذكوني عن يحيى بن سعيد عن شعبة أنه قال: (كان الحكم يفضل علياً على أبي بكر وعمر)، ولكن الذهبي علّق على ذلك: بأن (الشاذكوني ليس بمعتمد، وما أظن أن الحكم يقع منه هذا).

وكيف كان فقد روى النجاشي في رجاله[5]بإسناده عن عذافر الصيرفي قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله، وكان أبو جعفر عليه السلام له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: ((يا بني قم فأخرج كتاب علي))، فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً وفتحه [ففتحه] وجعل ينظر حتى أخرج المسألة. فقال له أبو جعفر عليه السلام: ((هذا خط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله)). وأقبل على الحكم وقال: ((يا أبا محمد أذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام)).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٩٨.

(٢) تهذيب الكمال ج:٧ ص:١١٩.

(٣) المنتخب من ذيل المذيل ص:١٢٩.

(٤) سير أعلام النبلاء ج:٥ ص:٢٠٩.

(٥) رجال النجاشي ص:٦٠.

وهناك روايات أخرى وردت أيضاً في ذمه، رواها الكشي وغيره، منها[١] رواية معتبرة دلّت على شهادة الإمام الصادق عليه السلام على كذبه على أبيه الباقر عليه السلام.

ومع ذلك لا أدري كيف سمح المحدث النوري رحمه الله لنفسه القول[٢] بأن الظاهر أنه كان ثقة في النقل لرواية الأجلاء عنه.

وهل أن رواية الأجلاء لو كانت تدل على الوثاقة ـ وهي لا تدل عليها كما مر مراراً ـ يمكن أن تقابل شهادة الإمام الصادق عليه السلام عليه بالكذب على أبيه الباقر عليه السلام؟!!

وبالجملة: لا يمكن البناء على وثاقة الحكم بن عتيبة[٣].

٢٣ ـ الحكم بن مسكين[٤]

وهو أحد رواة الأخبار من أصحاب الامامين الكاظم والرضا عليهما السلام، إلا أنه لم يوثق في كتب الرجال. وكان السيد الأستاذ قدس سره يعتمد على روايته من جهة أنه من رواة كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى في أواخر حياته الشريفة.

ويمكن البناء على وثاقته من جهة أنه ممن روى عنه ابن أبي عمير والبزنطي كما في عدة أسانيد، فإنهما وهو وإن كانوا جميعاً من رجال الطبقة السادسة، ولكن يبدو أنه كان أسبق منهما، أي أنه كان من كبار هذه الطبقة ولذلك رويا عنه، وقد مرّ مراراً أن المختار وثاقة مشايخهما.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٦٨.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٧ ص:٣٠٣.

(٣) يمكن أن يقال: إنه بالرغم من عدم وثاقة الحكم إلا أن روايته المذكورة في الكافي (ج:٧ ص:١٦٧) موثوق بها لأنها تتضمن منقبة للإمام الباقر عليه السلام، فيستبعد جداً أن تكون مختلقة من قبله، فتدبر.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

وتجدر الإشارة إلى أن الشهيد الأول ﷺ ذكر في كلام له في الذكرى[1] بشأن بعض روايات الحكم بن مسكين قائلاً: (إن الحكم ذكره الكشي ولم يعرض له بذم)، فيظهر منه قبول روايته لذلك.

وأما ما نسبه إليه العلامة المجلسي الأول ﷺ[2] من أنه قال: (لما كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته) فلم أجده في كلماته ﷺ.

ومهما يكن فقد علّق على ما ذكره في الذكرى الشهيد الثاني ﷺ في رسالته في صلاة الجمعة[3] قائلاً: (من العجيب هنا قول الشهيد ﷺ في الذكرى اعتذاراً عن عدم نص الأصحاب على الحكم بجرح ولا مدح بأن الكشي ذكره في كتابه ولم يتعرض له بذم، فإن مجرد ذكر الكشي له لا يوجب قبولاً له بعد ذكره في كتابه المقبول وغيره، بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين ومن هو أجل من الكشي لم يفد ذلك قبوله فكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه على أغاليط من جرح لغير مجروح وروايات ضعيفة ومدح لغيره كذلك كما نبه عليه جماعة من علماء أهل هذا الفن، والغرض من وضعه ليس هو معرفة التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب بل غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وجرح وحيث لا يقف على شيء من أحواله يقتصر على ما ذكره كما يعلم ذلك من تأمل الكتاب، وما هذا شأنه كيف يجعل مجرد ذكره له موجباً لقبول روايته، ما هذا إلا عجيب من مثل هذا المحقق المنقب).

وعلّق السيد المحقق الداماد ﷺ على كلامه أيضاً في تعليقات كتاب الكشي[4] قائلاً: (نعم، ذكر الكشي الرجل من دون أن يتعرض بنقل طعن فيه أو غمزة آية جلالة الرجل. ولكن الحكم بن مسكين لا ترجمة له في كتاب الاختيار هذا للشيخ (رحمه الله)، ولا في كتاب اختيار السيد جمال الدين أحمد بن

---

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:١٠٨.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٦٣.

(٣) رسائل الشهيد الثاني ج:١ ص:١٩٩ـ٢٠٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٥٥ (الهامش).

طاووس من كتاب الكشي، فكأنه قدس الله لطيفه قد وجده في أصل كتاب الكشي، أو كان رائماً للنقل عن النجاشي فجرى على لسان قلمه الكشي، والله سبحانه أعلم).

أقول: الأرجح أن لفظة الكشي في عبارة الذكرى إما سهو من قلمه الشريف أو تصحيف من بعض النسّاخ، فإنهم كانوا سابقاً يرمزون إلى الكشي بـ(كش) وإلى النجاشي بـ(جش) وأحياناً يحصل تصحيف أحدهما بالآخر، ونجد نماذج لهذا في رجال ابن داود.

والوجه في ترجيح ذلك هو أن ما بأيدي المتأخرين من كتاب الكشي وهو اختيار الشيخ منه لا يشتمل على ترجمة الحكم بن مسكين ـ كما أشار إلى ذلك السيد المحقق الداماد ـ وإنما ورد ذكره في أسانيد عدد من الروايات المذكورة فيه، وليس من دأب الكشي أن يتعرض لحال من ورد اسمه في أسانيد الروايات إلا في موارد قليلة.

وأما ما يظهر من السيد المحقق الداماد من أن ما أورده السيد أحمد بن طاووس في حلّ الإشكال عن الكشي كان هو اختياره من نسخة الأصل من كتابه فهو غريب، فقد صرح السيد في مقدمة حلّ الإشكال ـ وقد أوردها صاحب المعالم ﷺ في أول التحرير الطاووسي ـ بأنه إنما اعتمد على كتاب الاختيار للشيخ، قائلاً: (قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنفين وغيرهم، ممن قيل فيه مدح أو قدح، من كتب خمسة: كتاب الرجال لشيخنا أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رضوان الله عليه) وكتاب فهرست المصنفين له وكتاب اختيار الرجال من كتاب الكشي أبي عمرو محمد بن عبد العزيز له ـ أي للشيخ ـ).

كما أن ما احتمله السيد الداماد ﷺ من أن نسخة من اصل كتاب الكشي كانت موجودةً عند الشهيد الأول وأنه أشار بما ذكره إلى وجود ترجمة للحكم بن مسكين في تلك النسخة بعيد لا شاهد عليه، بل الأمر المؤكد أنه كانت عنده نسخة من كتاب اختيار الشيخ قد استنسخها بنفسه، فقد ذكر العلامة الشيخ آغا

بزرك ﷺ[1] أنه كانت نسخة من كتاب الاختيار للشيخ في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر (طيب الله ثراه) في الكاظمية كتبت بخط الشيخ نجيب الدين وأستاذه صاحب المعالم وكانت مكتوبة عن نسخة بخط الشهيد الأول وهي كانت منقولة عن نسخة بخط علي بن حمزة بن محمد بن شهريار الخازن من أسباط الشيخ ﷺ وكان عليها تملك السيد أحمد بن طاووس.

ومهما يكن فالارجح أن الشهيد الأول ﷺ إنما قصد بما ورد في الذكرى أن الحكم بن مسكين مذكور في كتاب النجاشي[2] ولم يتعرض له بذم فيمكن أن يعد ذلك مؤشراً إلى قبول روايته، ونحو هذا يوجد في كلمات آخرين أيضاً.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإن كتاب النجاشي كما مرّ مراراً ليس من قبيل الكتب المخصصة لذكر الممدوحين والمذمومين وإنما هو فهرست لكتب الأصحاب، وما ورد فيه من قدح أو مدح للرواة مما لم يقصد بذاته أي لم يكن هدفاً من تأليف هذا الكتاب، ولذلك لا يمكن أن يجعل خلوه من القدح في الحكم بن مسكين أو غيره من أصحاب الكتب دليلاً على قبول روايتهم عند النجاشي.

والشاهد على ذلك أنه لم يقدح في بعض من هو مسلَّم الضعف، كفارس بن حاتم القزويني الذي عدّه ابن شاذان في بعض كلماته من الكذابين المشهورين، فإنه ذكر كتبه[3] ولم يشر إلى سوء حاله، وأيضاً هناك غير واحد ممن ضعفه الآخرون من أئمة الرجال ولم يرد ذلك في كتاب النجاشي، ولا يحتمل أن يكون كلهم من الموثقين عنده.

مع أنه أي وجه للبناء على كون عدم القدح في شخص دليلاً على مقبولية روايته، ولماذا لا يعكس الأمر فيقال: إن عدم التوثيق يكشف عن عدم كونه مقبول الرواية، ولا سيما إذا اقترن بتوثيق من يمت إليه بصلة، كما يلاحظ ذلك

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١ ص:٣٦٥.

(٢) رجال النجاشي ص:١٣٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٣١٠.

بالنسبة إلى الحكم بن مسكين، حيث أن النجاشي ذكر[١]مسكين وقال هو والد الحكم ووثقه فقط ولم يقل وهما ثقتان كما صنع[٢]مثل ذلك في بعض الموارد.

والحاصل: أن خلو كتاب النجاشي عن القدح لا يدل بوجه على كون الشخص مقبول الرواية، بل العبرة بورود التوثيق كما أشار إليه الشهيد الثاني قدس سره.

وبهذا أيضاً يظهر النظر في ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[٣]من أن الحكم بن مسكين من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح وهذا المقدار يكفي في اعتبار خبره، لأن تصدي جماعة من الرواة وبينهم الأجلاء لأخذ الروايات عن شخص يوجب كونه محط الأنظار، وإذا لم يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر يكشف ذلك عن حسن ظاهره في عصره.

فإن هذا الكلام مخدوش ..

أولاً: بأنه لو تم فإنما يتم لو كان بأيدينا مصنفات أصحابنا في الممدوحين والمذمومين ككتاب محمد بن أحمد بن داود القمي شيخ الطائفة وعالمها في وقته كما قال النجاشي، وكتاب أحمد بن محمد بن عمار الكوفي الثقة الجليل الذي حكى النجاشي عن الحسين بن عبيد الله الغضائري أنه كان أكبر من كتاب ابن داود القمي، وكذلك كتاب أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري الذي لم يصل منه إلينا إلا بعض قسم المذمومين منه وشيء قليل من قسم الممدوحين.

فلو كانت هذه الكتب وأمثالها بأيدينا وخلت من الطعن في من يعد من المعاريف لكان لأحد أن يجعل ذلك مؤشراً إلى كونه مقبول الرواية، وأما مع فقدان تلك الكتب فلا محل لهذا الكلام بالمرة.

وبعبارة أخرى: إن ما تسمى بكتب الرجال في عصرنا هذا هي في معظمها من قبيل الفهارس أو من قبيل طبقات الرجال والأول مثل فهرست الشيخ

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٢٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥.

(٣) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٤.

وكتاب النجاشي والثاني مثل رجال الشيخ ورجال البرقي، فهي ليست كتباً مخصصة لبيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة والضعف. وعلى ذلك فإن مجرد عدم العثور فيها على القدح في أحد المعاريف لا يدل على أنه كان حسن الظاهر في زمانه، ليقال أن حسن ظاهره كان كاشفاً عن استقامته العملية في جادة الشريعة، ومن ذلك تجنبه عن الكذب.

وثانياً: إن كون الراوي من المعاريف لا يقتضي أزيد من كثرة الرواة عنه، ولكن الرواية عن شخص لا تستلزم المعاشرة معه، فإنه كثيراً ما تكون الرواية بطريق الإجازة المحضة أو بطريقة الإجازة المقرونة بالمناولة، ولا يتعين أن تكون عن طريق السماع أو القراءة ليقال إنها تقتضي المعاشرة ـ ولو في الجملة ـ بين الراوي والمروي عنه، ومن الواضح أنه مع عدم المعاشرة بالمقدار المتعارف لا سبيل إلى احراز حسن الظاهر ليكون حجة على الاستقامة في جادة الشريعة كما ذكر ذلك في مثبتات العدالة.

وبالجملة: إن هذا الوجه الذي تمسك به بعض الأعلام طاب ثراه في توجيه الاعتماد على روايات كثير ممن لم يوثقوا في كتب الرجال مما لا أساس له من الصحة.

٢٤ ـ خالد بن جرير[1]

وهو من رجال الطبقة الخامسة، ولم يوثق في كتب الرجال ولكن حكى الكشي[2] عن العياشي أنه سأل علي بن الحسن بن فضال عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن محبوب فقال: (كان من بجيلة وكان صالحاً) وتوصيفه بأنه صالح يكفي في الاعتماد على روايته.

ومن الغريب ما ذكره بعض الأعلام[3] من أن التعبير بأنه صالح لا يقتضي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:١٥٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٦.

(٣) الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:١٤.

وثاقته، إذ ديدن الرجالي الشهادة بالوثاقة في مورد كون الشخص ثقة، والتعبير بالصلاح لا يدل إلا على كون الشخص ظاهر الصلاح!!

٢٥ ـ داود الرقي[١]

داود بن كثير الرقي من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وقد تعارض فيه الجرح والتوثيق فلا يمكن الاعتماد على روايته.

وتوضيح الحال: أن الصدوق ذكر في مشيخة الفقيه بعد إيراد سنده إلى داود الرقي ما نصه[٢]: (وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال: أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله).

وعلق على ذلك المحقق الشيخ محمد[٣] حفيد الشهيد الثاني (قُدّس سرُّهما) بقوله: (وهذا ربما يدل على اعتماده عليه، وأن الرواية مقبولة عنده، إن كان ما ذكره في المشيخة داخلاً في ما قاله في أول الكتاب).

ومقصوده قدس سره أن الصدوق قدس سره قد ذكر في مقدمة الفقيه أن ما أورده فيه من الروايات إنما هو مأخوذ من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع، في إشارة إلى اعتماده عليها، فإذا كان ما أورده في المشيخة من الروايات في مدح بعض الرواة ـ ومنها الخبر المذكور ـ مندرجاً في ما ذكره في المقدمة اقتضى ذلك اعتماده عليه وبالتالي كون داود الرقي عنده من الأجلاء، وإن لم يكن مندرجاً فيه لم يمكن أن يستدل بهذا الخبر على جلالة داود عند الصدوق.

أقول: الذي يظهر منه قدس سره في مقدمة الفقيه هو أنه لم يكن حين تحريرها بصدد إلحاق المشيخة بالكتاب بل الاقتصار على إيراد ما يفتي به ويحكم بصحته من الروايات محذوفة الإسناد والإحالة في معرفة أسانيد المصادر التي اقتبسها منها إلى فهرس الكتب التي رواها عن مشايخه، ثم بدا له أن يذكر في آخر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٩٥.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٨٢.

الكتاب أسانيده إلى من ابتدأ الروايات بأسمائهم.

وعلى ذلك فشمول ما في المقدمة للروايات المذكورة في المشيخة غير واضح بل الظاهر خلافه.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إن المشيخة لما كانت معدة لذكر الطرق والأسانيد حتى تخرج الروايات المذكورة في المتن عن حدّ الإرسال وتكتسب مزيداً من الاعتبار اقتضى ذلك أن لا يذكر فيها من الروايات الواردة في مدح بعض الرواة إلا ما يعتمد عليها، بغرض إضفاء مزيد من الاعتبار على رواياتهم أو لأداء شيء من حقوقهم بالإشادة بعلو مكانهم كما صنع ذلك بالنسبة إلى أبان بن تغلب وفضيل بن يسار وعبد الله بن سنان وبكير بن أعين وعيسى بن أبي منصور، حيث أورد بعد ذكر طرقه إليهم بعض الروايات التي وردت في مدحهم من قبيل ما ذكره بالنسبة إلى داود الرقي.

نعم الملاحظ أنه استخدم التعبير بـ(روي) في ما أورده بالنسبة إلى داود فربما يقال: إنه أراد أن يشير بذلك إلى عدم اعتماده عليه، ولكن الظاهر أن استخدامه له ضرب من التفنن في التعبير، كما لوحظ أنه قد عبّر بمثله عند إيراد كثير من الروايات في الفقيه مع أن بعض طرقه في المشيخة إنما هو إلى ما ورد فيه بهذا اللفظ كما أوضحته في موضع آخر.

والحاصل: أنه لا يبعد أن يقال: إن إيراد الصدوق ﵀ للخبر المذكور في مشيخة الفقيه يدل على اعتماده عليه، وبالتالي فهو يرى جلالة قدر داود وعظم منزلته عند الصادق ﵇.

ولكن من الواضح أن اعتماده عليه لا ينفع في اعتباره بعد عدم وصوله إلينا إلا مرسلاً.

ومنه يظهر الحال في ما رواه الكشي[1] مرسلاً عن الصادق ﵇ أنزلوه ـ أي داود الرقي ـ فيكم بمنزلة المقداد رحمه الله)، وما رواه[2] بسنده عن يونس بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٤.

عبد الرحمن عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله)).

نعم ورد في كتاب الاختصاص[1] المنسوب إلى الشيخ المفيد عن محمد بن علي ـ وهو الشيخ الصدوق ـ عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أبي أحمد الأزدي ـ وهو ابن أبي عمير ـ عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلما بصر به ضحك إليه، ثم قال: ((إليّ يا مفضل، فوربي إني لأحبك وأحب من يحبك، يا مفضل لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان))، فقال له المفضل: يا ابن رسول الله لقد حسبت أن أكون قد أنزلت فوق منزلتي، فقال عليه السلام: ((بل أنزلت المنزلة التي أنزلك الله بها))، فقال: يا ابن رسول الله فما منزلة جابر بن يزيد منكم؟ قال: ((منزلة سلمان من رسول الله صلى الله عليه وآله))، قال: فما منزلة داود بن كثير الرقي منكم؟ قال: ((منزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله)).

وهذه الرواية قد يقال باعتبارها بالنظر إلى وثاقة جميع رواة سندها.

ولكن كتاب الاختصاص ـ كما أشير إليه ـ إنما هو منسوب إلى المفيد قدس سره ولم تثبت هذه النسبة بل هناك شواهد على خلافها، فالرواية غير معتبرة لعدم التأكد من كون من رواها عن الصدوق قدس سره من الثقات.

لا يقال: ألا تصلح هذه الرواية قرينة على أن الواسطة المبهمة في رواية الكشي المتقدمة عن (يونس عمن ذكره) هو عبد الله بن الفضل الهاشمي ولا سيما مع ورود رواية يونس عنه في بعض الأسانيد[2]؟

قلت: قرينيتها غير مؤكدة بل أقصى ما تورثها هو الظن الذي لا يبلغ حدّ الاطمئنان، فلا محرز بأن الرواية مروية عن الإمام عليه السلام بطريق الثقات.

هذا مضافاً إلى أن مضمونها لا يخلو من غرابة، فإن الجامع بين

---

(١) الاختصاص ص:٢١٦.

(٢) لاحظ أمالي الصدوق ص:٦٨.

الأشخاص الثلاثة ـ داود الرقي وجابر بن يزيد والمفضل بن عمر الجعفي ـ هو أنهم أناس التفَّ حولهم عدد من الغلاة وأهل الارتفاع، ورووا عنهم الأباطيل والمناكير والغلو، وإذا كان المفضل بن عمر الجعفي بتلك المنزلة عند الإمام عليه السلام، وجابر بن يزيد بمنزلة سلمان، وداود الرقي بمنزلة المقداد فما هي منازل كبار أصحاب الأئمة عليهم السلام أمثال زرارة ومحمد بن مسلم وأبان بن تغلب وجميل بن دراج وأضرابهم من الذين تواترت الأخبار بأنهم كانوا هم الأفضل والأعلى درجة عندهم عليهم السلام وهم الذين حفظوا لنا علومهم دون المفضل وأضرابه ممن كان همهم العجائب والغرائب.

وبالجملة: إن مضمون الخبر المذكور لو كان صادراً من الإمام عليه السلام فمن القريب جداً كون صدوره لا لبيان واقع الحال بل لبعض المصالح لازمة المراعاة، كما أنه عليه السلام كان يقدح أحياناً في بعض كبار أصحابه ـ كزرارة ومحمد بن مسلم ويونس وغيرهم ـ لبعض المصالح اللازمة.

فالنتيجة: أن الرواية المتقدمة لا تصلح دليلاً على جلالة داود الرقي.

وهناك بعض الروايات الأخرى الواردة في مدحه مثل الخبر الذي رواه الكشي مرفوعاً عن البرقي[1] قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى داود الرقي وقد ولّى، فقال: ((من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا))، وما رواه الصفار بإسناده عن داود الرقي[2] قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: اسمي عندكم في السفط التي فيها أسماء شيعتكم؟ فقال: ((إي والله في الناموس))، وروى أيضاً بإسناده عنه[3] أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: ((يا داود أعمالكم عرضت عليّ يوم الخميس، فرأيت لك فيها شيئاً فرّحني، وذلك صلتك لابن عمك ..)).

ولكن الرواية الأولى غير معتبرة كما هو ظاهر، وأما الأخيرتان فمضافاً

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٤ـ٧٠٥.

(٢) بصائر الدرجات الكبرى ص:١٩٣.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى ص:٤٢٩.

إلى أنهما عن داود نفسه مما لا دلالة فيهما على وثاقته أو مدحه بما يقتضي قبول روايته.

هذا بشأن الروايات التي وردت في حقه.

وأما أقوال الرجاليين بشأنه فهي مختلفة ..

١ ـ قال الكشي[١]: (يذكر الغلاة أنه من أركانهم، وقد يروى عنه المناكير من الغلو، وينسب إليه أقاويلهم. ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه ولا عثرت من الرواية على شيء غير ما أثبته في هذا الباب).

ويظهر من السيد الأستاذ ﰘ[٢]أنه حمل قوله: (ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه) على خصوص الطعن بالغلو فقال: إنه لا ينافي الطعن عليه بالضعف.

ولكن يمكن أن يقال: إن عمدة الطعن في الرجل إنما كان من جهة الغلو والارتفاع، ومنه يتفرع الطعن بعدم الوثاقة من جهة أن الغالي لا يتورع عادة عن الكذب والوضع لترويج أفكاره، فالمنساق من نفي الطعن عمن اتهم بالغلو هو نفي الطعن عنه بالضعف أيضاً، فليتدبر.

٢ ـ عدّه المفيد في الإرشاد[٣]من خاصة الإمام الكاظم ﰈ وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته.

٣ ـ وثقه الشيخ في رجاله[٤]عند عدّه في أصحاب الإمام الكاظم ﰈ.

وقد يوثق أيضاً من جهة ورود رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من التهذيب[٥]. ولكن الظاهر وقوع السقط فيه، وأن الصحيح: (ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي)، بقرينة أن ابن أبي عمير هو راوي كتاب

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٧.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٨.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٣٦.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢١٠.

داود بواسطة ابن محبوب كما ورد في الفهرست[١]، وما يوجد في إسناد بعض الروايات[٢]من روايته عنه بتوسطه.

وأما ما استظهره المحقق التستري[٣]من وقوع التصحيف في الفهرست، وأن الصحيح هكذا: (ابن أبي عمير والحسن بن محبوب عن داود الرقي) فهو غير تام، فإن الطريق الذي روى به الشيخ كتاب داود هو (جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسن بن محبوب)، وبهذا الطريق نفسه روى كتب جمع آخر منهم حفص بن سالم والحكم الأعمى وحنان بن سدير وربيع الأصم وصالح بن رزين وعباد بن صهيب وغيرهم، ولا يحتمل اختصاص ما روى به كتاب داود الرقي بالتصحيف المذكور كما لا يخفى.

٤ ـ قال النجاشي[٤]: (ضعيف جداً، والغلاة تروي عنه)، ثم حكى عن أستاذه أحمد بن عبد الواحد ـ الذي قال فيه الشيخ[٥]في كتاب الرجال: (كان كثير السماع والرواية) ـ قوله: (قلّما رأيت له حديثاً سديداً).

٥ ـ قال ابن الغضائري[٦]: (كان فاسد المذهب، ضعيف الرواية، لا يلتفت إليه).

هذه كلمات الرجاليين في داود الرقي، وقد اختلف المتأخرون بشأنه، فمنهم من رجح التوثيق على التضعيف كالمحقق التستري[٧]، ومنهم من قال بتعارضهما وتساقطهما وبالتالي عدم ثبوت وثاقة الرجل، وهذا هو اختيار السيد

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٧٧.

(٣) قاموس الرجال ج:٤ ص:٢٦٣.

(٤) رجال النجاشي ص:١٥٦.

(٥) رجال الطوسي ص:٤١٣-٤١٤.

(٦) رجال ابن الغضائري ص:٥٨.

(٧) قاموس الرجال ج:٤ ص:٢٥٨ وما بعدها.

الأستاذ ﷺ[1].

والظاهر أنه هو المتعين، فإن ما ورد في بعض النصوص من مدح الرجل إن تم في حدّ ذاته، وكذلك ما ذكره الكشي من أنه لم يسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه، قد كان بمرأى من النجاشي وابن الغضائري، وهما من أدق أئمة الجرح والتعديل، فلا يكون تأكيدهما على فساد مذهب الرجل وضعف روايته إلا من جهة وقوفهم على ما يثبت ذلك.

وأما ما ذكره المحقق التستري[2]ـ من أن غمزهما فيه إنما هو من جهة ما ذكره الكشي من أن الغلاة ادعوا كونه منهم وروايتهم عنه الأباطيل مع أنه لم يقلها، بدليل أنه لم يطعن فيه أحد من المشايخ قبله، ولكثرة الروايات الواردة في مدحه ـ فهو كلام لا يمكن القبول به، إذ لا شاهد على أن النجاشي وابن الغضائري قد طعنا في الرجل من جهة أن الغلاة ادعوا كونه منهم من دون وجود قرائن وافية على صحة هذا الادعاء.

بل يمكن أن يستشهد على خلاف ذلك بأن جابر بن يزيد الجعفي كان قد التف حوله عدد من الضعفاء ورووا عنه المناكير ومع ذلك لم يطعن فيه النجاشي بالضعف بل وثقه ابن الغضائري[3]وإنما أشارا إلى ضعف جلّ من يروون عنه كعمرو بن شمر والمفضل بن صالح والمنخل بن جميل وأضرابهم.

وبالجملة: ليس النجاشي وابن الغضائري ممن يطعنون في أحد لمجرد أن جمعاً من الغلاة ـ مثلاً ـ يروون عنه المناكير ما لم يتأكدوا من كونه هو السبب فيها.

وأما ما ذكره الكشي من أنه لم يسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن في داود الرقي فهو كما قال السيد الأستاذ ﷺ[4]لا ينافي سماع النجاشي وشيخه من

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٧.

(٢) لاحظ قاموس الرجال ج:٤ ص:٢٦٢.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:١٢٨، ورجال ابن الغضائري ص:١١٠.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:١٢٨.

غير طريق الكشي.

وأما ما ادعاه المحقق التستري من أن أخبار مدحه كثيرة فهو غير مسلّم، إذ تقدم أن بعض ما أشير إليه من الأخبار لا تدل على وثاقته، كما أن بعضها الآخر من قبل نفسه ولا اعتماد عليها، فلا يبقى إلا روايتان أو ثلاث.

والحاصل: أن تضعيف النجاشي وابن الغضائري مما لا يمكن إهماله وعدم الاعتناء به. وأما توثيق المفيد قدس سره فهو كما تقدم إنما ذكر في كتاب الإرشاد ومرّ في الفصل الأول[1] أن ما ورد فيه من عدّ جمع من الرواة ـ منهم داود ـ من خاصة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته لا يخلو عن إشكال، لأن كثيراً منهم ليسوا على الوصف الذي ذكره قدس سره، وهو أعلم بما قال.

نعم توثيق الشيخ لداود في كتاب الرجال معتبر في حدّ ذاته ولكنه ـ كما تقدم ـ معارض بتضعيف النجاشي وابن الغضائري.

فالنتيجة: أنه لا مجال للاعتماد على رواية داود بن كثير الرقي.

٢٦ ـ رياح (رباح) وعمرو (عمر) ومهران أولاد ابن أبي نصرالسكوني[2]

أما رياح (رباح) بن أبي نصر فقد ذكره البرقي والشيخ[3] في رجال الصادق عليه السلام، وترجم النجاشي[4] ولده أحمد قائلاً: (أحمد بن رياح (رباح) بن أبي نصر الكوني مولى، روى عن الرجال).

وأما عمرو (عمر) بن أبي نصر فقد ذكره الشيخ بقوله[5]: (عمر بن أبي

---

(١) لاحظ ص:٢٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج :١٠ ص:٥١٠ (الهامش).

(٣) رجال البرقي ص:٤١. الرجال للطوسي ص:٢٠٥.

(٤) رجال النجاشي ص:٩٩.

(٥) الرجال للطوسي ص:٢٥٤.

نصر السكوني، مولى، وأخوه رباح). وقال النجاشي[١]: (عمرو بن أبي نصر واسمه زيد، وقيل زياد، مولى السكون، ثم مولى يزيد (زيد) بن فرات الشرعبي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وهم أهل بيت).

وأما مهران بن أبي نصر فقد ذكر بهذا العنوان في بعض الأسانيد[٢]، وأورده البرقي في رجاله[٣]ولكن في النسخة المطبوعة سقط هكذا: (مهران أبي نصر)، وأورده الشيخ[٤]ولكن في النسخة المطبوعة تصحيف هكذا: (مهران بن أبي بصير)، وذكره النجاشي[٥]بعنوان (مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني). وله بعض الروايات بهذا العنوان[٦].

وذكر النجاشي ابنه إسماعيل تارة[٧]بعنوان (إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني)، وأخرى[٨]بعنوان (إسماعيل بن مهران بن محمد بن أبي نصر)، وذكر[٩]ابنه الآخر الحسين بعنوان (الحسين بن مهران بن محمد بن أبي نصر) مما يؤكد أن (أبا نصر) هو جد الإخوة رباح (رياح) وعمرو ومهران وليس أباهم.

وأما ما يظهر من السيد الأستاذ قدس سره[١٠]من تغاير مهران بن أبي نصر مع مهران بن محمد بن أبي نصر فمما لا يمكن المساعدة عليه كما ظهر بما تقدم.

ثم إن مهران بن أبي نصر وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه وردت رواية ابن أبي نصر وابن أبي عمير عنه، فهو كأخيه عمرو (عمر) موثق، وأما

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٩٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:٤٥٢، ج:٤ ص:٣٢٢، وفيه التصريح بأنه أخو رباح.

(٣) رجال البرقي ص:٥١.

(٤) الرجال للطوسي ص:٣٤٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٤٢٣.

(٦) الكافي ج:٥ ص:١١١.

(٧) رجال النجاشي ص:٢٦.

(٨) رجال النجاشي ص:٣٧.

(٩) رجال النجاشي ص:٥٦.

(١٠) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:١٠٦.

رياح (رباح) فلا دليل على وثاقته.

٢٧ ـ زكريا المؤمن[(١)]

روى الشيخ بإسناده المعتبر عن موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن عن معاوية بن عمار[(٢)]قال: قال: إن امرأة هلكت فأوصت بثلثها ليتصدق به عنها...الحديث .

ويمكن الخدش في سند هذه الرواية من جهتين ..

الجهة الأولى: إن زكريا المؤمن هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن، ولم يوثق في كتب الرجال، بل ذكر النجاشي[(٣)]أنه (حكي عنه ما يدلُّ على أنه كان واقفاً، وكان مختلط الأمر في حديثه. له كتاب منتحل الحديث).

وهذا الكلام يدل على القدح فيه، فالسند إذاً مخدوش من جهته.

ولكن قد يجاب عنه بوجهين ..

الوجه الأول: ما أفاده السيد الأستاذ
قدس سره[(٤)]من أن ما ذكره النجاشي من أنه كان مختلط الأمر في حديثه لا يدل على الضعف، وإنما يدل على أنه كان يروي عن الضعفاء. والرجل ثقة لكونه من رجال كامل الزيارات.

أقول: أما كونه من رجال كامل الزيارات فقد مرّ مراراً أنه لا يقتضي وثاقته، وقد رجع السيد الأستاذ قدس سره عن هذا المبنى في أواخر حياته المباركة.

نعم ذُكر زكريا بن محمد في سند رواية في التفسير المنسوب إلى علي بن إبراهيم[(٥)]، والسيد الأستاذ قدس سره كان يبني على وثاقة رجال هذا التفسير، ولما لم يكن قدس سره يفرّق بين من ورد اسمه في الأصل الذي هو لعلي بن إبراهيم ومن ورد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ص:٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٧.

(٣) رجال النجاشي ص:١٧٢.

(٤) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٩٨.

(٥) تفسير القمي ج:١ ص:٣٠١.

اسمه في الزيادات التي هي لغيره فالأولى على مسلكه ﷺ أن يستدل على وثاقة زكريا المؤمن بذلك، وإن كان اسم الرجل مذكوراً في قسم الزيادات لا الأصل، بملاحظة الابتداء في سند روايته بمن هو ليس من مشايخ علي بن إبراهيم.

ولكن قد مرّ في محله أنه لا أساس لوثاقة رجال التفسير المنسوب إلى القمي وإن كان يصرّ عليه السيد الأستاذ ﷺ إلى آخر عمره الشريف، فهذا الوجه غير تام أيضاً.

وأما ما أفاده ﷺ من أن قول النجاشي في حق زكريا المؤمن أنه كان مختلط الأمر في حديثه لا يدل على الضعف وإنما يدل على أنه كان يروي عن الضعفاء فلا يمكن المساعدة عليه، بل ظاهر كلام النجاشي إرادة أنه كان يروي الغث والسمين وما يعرف وما ينكر، مما يثير الريب في وثاقته بطبيعة الحال[1].

وأما الرواية عن الضعفاء فلا يعدُّ تخليطاً في الحديث، وقلّ ما يوجد راوٍ لا يروي عن بعض الضعفاء إلا من تعهد بعدم الرواية عنهم كابن أبي عمير والبزنطي وصفوان بن يحيى.

وبالجملة: معنى ما ذكره النجاشي هو ما تقدم ويظهر ذلك من قول الشيخ[2] في ترجمة إسماعيل بن علي بن رزين أنه: (كان مختلط الأمر في الحديث يعرف منه وينكر)، وقول ابن الغضائري[3] في شأن خلف بن حمّاد: (أمره يعرف حديثه تارة وينكر أخرى، ويجوز أن يخَرج شاهداً).

ثم إن قول النجاشي: (له كتاب متحل الحديث) يمكن أن يُقرأ على وجهين ..

---

(١) قال المحقق التستري ﷺ (قاموس الرجال ج:٤ ص:٤٧٦): (إن ما قاله النجاشي من أنه كان مختلط الأمر في حديثه له كتاب متحل الحديث غير معلوم، فراجعنا أخباره في مواضع من التهذيب والكافي فلم نرَ فيها ما ينكر).

أقول: الكتب الأربعة مهذبة عن الأخبار المنكرة إلا نادراً والمصادر الأصلية لا توجد بأيدينا ليتيسر مناقشة ما ذكره النجاشي ﷺ.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٥٦.

أحدها: ما يظهر من المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني (طاب ثراه)[1] من جعل قوله: (منتحل الحديث) اسماً للكتاب، قال ﷺ: (منتحل الحديث لأبي عبد الله المؤمن) فكأنّ الرجل ألّف كتاباً في الأحاديث المنتحلة، فكان ذلك اسماً لكتابه بلحاظ كونه موضوعه.

ثانيها: ما ربما يظهر من المحقق التستري ﷺ[2] من كون قوله: (منتحل الحديث) وصفاً للكتاب، ليكون المقصود أنه انتحل أحاديث غيره في هذا الكتاب، يقال: انتحل الشعر ادعاه لنفسه وهو لغيره، وكذلك الحديث ونحوه. وهذا الوجه هو الأقرب.

وعليه فما ذكره النجاشي يدل على قدح كبير في الرجل، فليلاحظ.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى إثبات وثاقة زكريا المؤمن، بل يمكن البناء على ضعفه.

الوجه الثاني: ما أفاده المحدث النوري[3] من أن من المحتمل قوياً أن يكون المراد من زكريا المؤمن متى ما أطلق هو زكريا بن آدم الثقة الجليل المعروف الذي قال الرضا عليه السلام بشأنه أنه: ((المأمون على الدين والدنيا))، لا زكريا بن محمد.

واستند ﷺ في ذلك إلى ما ورد في سند رواية أوردها الشيخ في موضع من أماليه، قال ﷺ: (ففي آخر الجزء الخامس عشر من أمالي أبي علي الطوسي[4] عن والده عن الغضائري عن التلعكبري عن ابن عقدة قال: حدثنا محمد بن خالد البرقي[5] قال: حدثنا زكريا المؤمن ـ وهو ابن آدم القمي الأشعري ـ عن إسحاق بن عبد الله بن سعيد بن مالك الأشعري قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام .. ومنه يظهر أن هذا اللقب له ـ أي لابن آدم ـ حيث يطلق .. ويؤيده أن

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٢٢ ص:٣٦٢.

(٢) قاموس الرجال ج:٤ ص:٤٧٦.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٠٨.

(٤) أمالي الطوسي ص:٤٤٣.

(٥) قد سقط عن خاتمة المستدرك اسم راوٍ بين ابن عقدة وبين البرقي، وهو عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة، كما يظهر بمراجعة الأمالي.

الغالب في الأسانيد التعبير عن الأول بزكريا بن محمد أو مع الأزدي أو أبي عبد الله المؤمن، والطبقة أيضاً لا تنافي ذلك، والله العالم).

ومفاد كلامه ﷺ أن مقتضى ما ورد في الأمالي أنه متى ما ورد زكريا المؤمن مطلقاً أي من غير التقييد بكونه ابن محمد أو مكنى بأبي عبد الله فالمراد به هو ابن آدم الأشعري القمي، وحيث إنه ورد في سند روايتنا المبحوث عنها بهذا العنوان (زكريا المؤمن) فيحمل على الأشعري الثقة لا الأزدي الضعيف، فلا إشكال من جهته في سند الرواية.

أقول: إن زكريا المؤمن ـ بهذا العنوان ـ قد ورد في موارد كثيرة، والراوي عنه في جملة منها محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني[1]، واليقطيني هو راوي كتاب زكريا بن محمد كما عن النجاشي وفهرست الشيخ، ووردت روايته عنه في جوامع الحديث في موارد شتى بعنوان (أبي عبد الله المؤمن)[2]وليس له رواية عن زكريا بن آدم.

فيظهر بذلك أن المراد بـ(زكريا المؤمن) هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن لا غير.

وأيضاً الراوي عن زكريا المؤمن في جملة من الموارد الأخرى هو الحسن بن يوسف، وهو الحسن بن علي بن يوسف ابن البقاح[3]وقد روى عن زكريا محمد وعن أبي عبد الله المؤمن[4]في موارد متعددة ولم يرو عن زكريا بن آدم في شيء منها.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٢٥٥، ٢٥٦، ج:٦ ص:٢٩٠، ٥١٢. أمالي الصدوق ص:٤٨٣. الخصال ص:٣٧، ١٣٦. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٨١. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٢٩. ج:٩ ص:١٧١.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٩، ص:٢٢٩. ج:٤ ص:١٥٨. ج:٧ ص:٤٠٦، ٤٠٨. بصائر الدرجات ص:٦٨، ١٢٢، ١٢٧، ٢١٤، ٣٨٣، ٣٩٩، ٤١٦ وغيرها من الموارد.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٤١١.

(٤) المحاسن ج:١ ص:٦٦. ج:٢ ص:٣٩٤، ٤٦١، ٤٨٥. الكافي ج:٢ ص:٦٥٢. ج:٥ ص:٢٩٨. ج:٦ ص:٣٠٨. الخصال ص:٢٤٢.

فهذا شاهد آخر على أن المراد بزكريا المؤمن هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن.

وأيضاً الراوي عن زكريا المؤمن في جملة من الموارد هو محمد بن بكر، وهو محمد بن بكر بن جُناح[1] وهذا الرجل يروي عن زكريا بن محمد[2] لا عن زكريا بن آدم.

ويضاف إلى ذلك كله أنه لم يرد توصيف زكريا بن آدم الأشعري بالمؤمن لا في تراجمه ولا في شيء من رواياته مع أنها غير قليلة، فكيف يكون هذا لقبه ولا يوصف به إلا حينما يذكر اسمه مجرداً عن اسم أبيه وعن سائر ألقابه كما هو مقتضى كونه هو المراد بزكريا المؤمن متى ما أطلق؟!

فالنتيجة: أنه لا مجال للشك في أن المراد بـ(زكريا المؤمن) هو زكريا بن محمد أبو عبد الله المؤمن، لا زكريا بن آدم الأشعري.

وأما ما ورد في ذلك الموضع الذي حكاه المحدث النوري ﷺ من الأمالي ففيه غلط قطعاً، والملاحظ أن جملة: (وهو ابن آدم القمي الأشعري) لم ترد في البحار[3] حيث أورد العلامة المجلسي الحديث عن زكريا المؤمن من دون إيراد تلك الجملة.

ولم يعلم هل أن ذلك كان اختصاراً منه ﷺ كما هو دأبه ـ مع أن مثله ليس مورداً للاختصار ـ أو أن نسخته من الأمالي لم تكن مشتملة على الجملة المذكورة.

وأما صاحب الوسائل[4] فأورد الرواية عن (زكريا بن آدم القمي) بهذا العنوان، والظاهر أنه اختصار منه لما كان في نسخته مطابقاً لنسخة المحدث النوري، فبدلاً عن أن يذكر (زكريا المؤمن وهو ابن آدم القمي الأشعري)

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٤٨٠.

(٢) المحاسن ج:١ ص:٤١، ٧٠. ثواب الأعمال عقاب الأعمال ص:١٧٩. الكافي ج:٢ ص:٤٢٥.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٦٢ ص:٣٢٢.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٢ ص:٣٠٩.

اختصره بلفظ (زكريا بن آدم القمي).

وكيف كان فمن المقطوع به إن النسخ المتداولة من الأمالي ــ المطابقة لنسخة العلامة النوري ــ تشتمل على نحو من التحريف أو الغلط، فإن هنا احتمالين ..

أ ـ أن يكون الراوي عن إسحاق بن عبد الله في سند الرواية هو زكريا بن آدم القمي الأشعري، ويناسبه كون الراوي عنه هو محمد بن خالد البرقي الذي يروي عن زكريا بن آدم في موارد متعددة[1] ولم تلاحظ روايته عن زكريا المؤمن أصلاً، وعلى ذلك يحتمل أن يكون لفظة (المؤمن) محرفة عن لفظة أخرى ــ وإن لم أتوصل إلى لفظة مناسبة تكون تحريفاً لها[2] ــ كما يحتمل أن تكون من بعض النساخ في هذا الموضع، أي كان المذكور في الأصل اسم (زكريا) فقط فأضيفت لفظة (المؤمن) إليه بملاحظة ورود رواية أخرى عن زكريا المؤمن قبل هذا الموضع بعدة صفحات[3] فتوهم بعضهم أن زكريا هذا هو ذاك فأضاف لفظة (المؤمن) إلى اسمه.

ب ـ أن يكون الراوي هو زكريا المؤمن، ولا ينافي ذلك عدم العثور على رواية البرقي عنه في غير هذا الموضع، وعلى ذلك تكون جملة (وهو ابن آدم الأشعري القمي) من إضافة بعض النسّاخ أو أضرابهم فتكون غلطاً.

وعلى كل حال فلا إشكال في وقوع غلط أو تحريف في هذا الموضع من كتاب الأمالي، ولا محل للاستشهاد به على أن زكريا المؤمن متى أطلق يراد به ابن آدم الأشعري القمي كما بنى عليه المحدث النوري رحمه الله.

فظهر أن الإشكال في سند الرواية من الجهة الأولى تام.

الجهة الثانية: إن رواية موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن وإن كانت

---

(١) الكافي ج:٦ ص:٢٩، ٣١، ٣٢.

(٢) ولعلها كانت محرفة عن لفظة (المأمون) بالنظر إلى ما عرف من قول الرضا عليه السلام في حق الرجل (المأمون على الدين والدنيا)، ولكنه بعيد.

(٣) أمالي الطوسي ص:٤٤٠.

ممكنة بحسب الطبقات فإن موسى من السابعة وزكريا من السادسة، إلا أن الملاحظ أن الوارد في التهذيب في كتاب الحج ـ الذي من أهم مصادره كتاب الحج لموسى بن القاسم ـ أن رواية موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن تكون مع الواسطة لا بدونها، والواسطة في أحد الموارد[1]هو محمد البزاز، أو الخراز، أو الخزاز[2]وفي مورد ثان[3] ذكر محمد بلا تعريف هكذا: (موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن). وفي مورد ثالث[4]ذكر محمد بن أبي بكر هكذا: (موسى بن القاسم عن محمد بن أبي بكر عن زكريا عن معاوية بن عمار).

وذكر العلامة المجلسي أن محمد البزاز في المورد الأول هو محمد بن زياد البزاز أي ابن أبي عمير.

ولكن هذا احتمال بعيد، فإنه ـ مضافاً إلى أنه لم ترد رواية ابن أبي عمير عن زكريا المؤمن في شيء من الموارد بل لا يبعد كونه أقدم منه في الجملة ـ لم يلاحظ أن موسى بن القاسم يعبر عن ابن أبي عمير بمحمد البزاز أو محمد بن زياد البزاز أو نحو ذلك، نعم التعبير عنه بمحمد بن زياد ونحوه متداول على لسان الواقفة كالحسن بن محمد بن سماعة، وأما أصحابنا فيعبرون عنه بمحمد بن أبي عمير عادة كما عبر عنه بذلك موسى بن القاسم في سائر الموارد.

وأما محمد بن أبي بكر المذكور في المورد الثالث فيحتمل أن يكون المراد به هو محمد بن بكر بن جناح وتكون لفظة (أبي) حشواً، وقد روى الرجل عن زكريا المؤمن مكرراً، ولكن لم أجد رواية موسى بن القاسم عنه[5].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٣.

(٢) المذكور في نسخ التهذيب هو البزاز، ولكن في وسائل الشيعة (ج:٩ ص:٢٩٤ ط: الإسلامية، ج:١٣ ص:١٦٥ ط: آل البيت) ذكر الخراز أو الخزاز نسخة بدل عن البزاز.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٠.

(٥) وقد وجدت رواية موسى بن القاسم مكرراً عن محمد بن سعيد بن غزوان ـ كما في المحاسن ج:٢ ص:٤٤٥، والخصال ص:٢٣٨، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٠ ـ وقد روى محمد بن سعيد

فالنتيجة: أن هناك وسيطاً بين موسى بن القاسم وزكريا المؤمن غير معروف لدينا فالرواية مخدوشة من جهته أيضاً.

لا يقال: لماذا لا يبنى على كون موسى بن القاسم قد روى عن زكريا المؤمن في هذا الموضع بلا واسطة، بعد مساعدة الطبقة على ذلك، مثل ما وقع في موارد أخرى حيث يلاحظ أن أحدهم يروي عن شخص تارة مع الواسطة وأخرى بدونها، والطبقات لا تقتضي خلاف ذلك؟

فإنه يقال: إن هذا الاحتمال ضعيف في المقام، لما نبّه عليه المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم من وقوع السقط في أسانيد التهذيب على هذا النحو كثيراً، وخصوصاً في نقله عن كتاب موسى بن القاسم، فقد لوحظ في موارد كثيرة أن الشيخ ﵀ قد غفل عن كون السند معلقاً على اسم راوٍ سابق، فسقط عنه اسم الوسيط بين موسى بن القاسم وبين من روى عنهم من مشايخه فصار كأنه يروي عنهم مباشرة.

ولا بأس بإيراد عبارة المحقق الشيخ حسن (رضوان الله عليه) في المقام[1] لسبقه في التنبه لهذه النكتة حيث قال ﵀: (اعلم أنه اتفق لبعض الأصحاب توهم الانقطاع في جملة من أسانيد الكافي، لغفلتهم عن ملاحظة بنائه لكثير منها على طرق سابقه، وهي طريقة معروفة بين القدماء .. وسيرد عليك في تضاعيف الطرق أغلاط كثيرة نشأت من إغفال هذا الاعتبار عند انتزاع الأخبار من كتب السلف وإيرادها في الكتب المتأخرة، فكان أحدهم يأتي بأول الإسناد صحيحاً لتقرره عنده ووضوحه، وينتهي فيه إلى مصنف الكتاب الذي يريد الأخذ منه، ثم يصل الإسناد الموجود في ذلك الكتاب بما أثبته هو أولاً، فإذا كان إسناد الكتاب مبنياً على إسناد سابق، ولم يراعه عند انتزاعه حصل الانقطاع في أثناء السند. وما رأيت من أصحابنا من تنبه لهذا، بل شأنهم الأخذ

عن زكريا بن محمد في موضع من المحاسن (ج:١ ص:١١٠) فيحتمل أن يكون المراد بمحمد هو محمد بن سعيد بن غزوان. ولكنه مجرد احتمال.

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٤-٢٥.

بصورة السند المذكور في الكتب، ولكن كثرة الممارسة والعرفان بطبقات الرجال تطلع على هذا الخلل وتكشفه، وأكثر مواقعه في انتزاع الشيخ رحمه الله وخصوصاً روايته عن موسى بن القاسم في كتاب الحج).

هكذا أفاد دام ظله وهو متين جداً وكم له نظيره من تحقيقات أنيقة والتفاتات رائعة، شكر الله سعيه وأجزل مثوبته.

٢٨ ـ زياد بن المنذر أبو الجارود[1]

زياد بن المنذر أبو الجارود ـ الذي هو رئيس فرقة من الزيدية ـ ممن لم يوثق في كتب الرجال ، وأما ورود اسمه في أسانيد تفسير القمي أو كامل الزيارات فهو لا يجدي في إثبات وثاقته ـ كما مرّ في محله ـ.

وأما عدّ الشيخ المفيد إياه في الرسالة العددية من الأعلام الرؤساء الذين لا طريق إلى ذم واحد منهم فهو أيضاً مما يشكل الأخذ به كما أوضحته في موضع سابق.

نعم ذكر ابن الغضائري في ترجمته[2]أن (حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية. وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرحبي) فربما يقال إن هذا الكلام يدل على أن أبا الجارود نفسه كان مقبول الرواية، ولذلك كان الأصحاب يعتمدون ما رواه عن الأرحبي دون ابن سنان لضعف الأخير دون الأول.

ولكن يمكن أن يناقش هذا الكلام ..

أولاً: بأن أقصى ما يدل عليه اعتماد الأصحاب على روايات الأرحبي عن أبي الجارود هو أن أبا الجارود لم يكن من الضعفاء جداً الذين لا يعتدّ بشيء من رواياتهم أصلاً ـ بل كان مقبول الرواية في الجملة ـ وأما كونه ثقةً فلا دلالة في ما ذكر عليه، فليتدبر.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٣٧، ٤٩.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٦١.

وثانياً: أنه يحتمل أن يكون الوجه في ما ذكره ابن الغضائري من التفريق بين ما رواه الأرحبي عن أبي الجارود، وما رواه ابن سنان عنه هو اختلاف حال أبي الجارود نفسه، فقد قال النجاشي[١]: إنه (روى عن أبي عبد الله عليه السلام وتغير لما خرج زيد رضي الله عنه) في الإشارة إلى صيرورته زيدياً وتزعمه فرقة من فرق الزيدية، وهي الجارودية.

فلعل كراهة أصحابنا لما كان يرويه محمد بن سنان عنه هي من جهة أنه أدركه بعد تغيّره، بخلاف محمد بن بكر الأرحبي إذ كانت روايته عنه قبل ذلك، فليتأمل[٢].

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من التفصيل في روايات أبي الجارود بعدم الاعتماد على الروايات المرويّة عنه بطريق من هم من طبقة محمد بن سنان للسبب نفسه، أي لا يعتمد على رواياتهم عنه، لأنهم رووها عنه بعد التغيّر.

وأما ما رواه عنه من هم في طبقة الأرحبي فيؤخذ بها لأنها رويت عنه قبل تغيّره.

٢٩ ـ أبو خديجة سالم بن مكرم[٣]

سالم بن مكرم المعروف بأبي خديجة، أحد مشاهير رواة أصحابنا، وقد اختلف في وثاقته وضعفه، فقد حكى الكشي[٤] عن العياشي أنه سأل علي بن الحسن بن فضال عن أبي خديجة: أنه ثقة؟ فقال: (صالح). وظاهره أنه لم يكن يرتقي به إلى مرتبة الوثاقة وإن كان يقرُ بصلاحه. ولكن النجاشي[٥] وثّقه مرتين.

---

(١) رجال النجاشي ص:١٧٠.

(٢) وجه التأمل: أن الشيخ ذكر في رجاله: أن محمد بن بكر الأرحبي مات سنة احدى وسبعين ومائة وله سبع وسبعون سنة وخروج زيد كان سنة (١١٨ هـ)، فيستبعد أن تكون رواية الأرحبي عن أبي الجارود قبل تغيّره خاصة.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٦٦.

(٤) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٤١.

(٥) رجال النجاشي ص:١٨٨.

وورد[١] رواية ابن أبي عمير عنه في بعض الأسانيد، مما يقتضي كونه ثقة عنده أيضاً. ولكن الشيخ نصّ في الفهرست[٢] على ضعفه، وقال في موضع من الاستبصار[٣]: إنه (ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره).

ولهذا التضارب في آراء الرجاليين بشأن وثاقة الرجل وضعفه توقف في قبول رواياته غير واحد منهم العلامة ﵀[٤]، بل بنى بعضهم على كونه ضعيفاً كالمحقق الأردبيلي (طاب ثراه)[٥].

ولكن رجح جمع من المتأخرين وثاقته وأجابوا عن تضعيف الشيخ ﵀ إياه بوجوه ..

(الوجه الأول): ما ذكره المحقق التستري ﵀[٦] من أن الشيخ قد وثق أبا خديجة في بعض المواضع ـ كما حكاه عنه العلامة[٧] ـ فيتعارض تضعيفه وتوثيقه ويتساقطان فيؤخذ بتوثيق النجاشي.

وهذا الوجه أشار إليه السيد الأستاذ ﵀ في المعجم[٨] واستغربه قائلاً: إنه لا وجه لجعل المعارضة بين خبري الشيخ والأخذ بخبر النجاشي، بدعوى أنه لا معارض له، وهل هو إلا نظير ما لو ورد خبر عن زرارة يدل على حرمة شيء وخبر آخر عنه يدل على حليّته وخبر عن محمد بن مسلم يطابق الخبر الثاني، فيقال بتعارض خبري زرارة وتساقطهما والأخذ بخبر محمد بن مسلم. مع أن هذا

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٦٠، والمذكور فيه رواية محمد بن زياد عن أبي خديجة، والمراد به ـ بقرينة كون الراوي عنه هو علي بن الحسن وهو الطاطري ـ محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري، أي ابن أبي عمير كما يعرف بملاحظة سائر الموارد.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤١.

(٣) لاحظ الاستبصار في ما اختُلف من الأخبار ج:٢ ص:٣٦.

(٤) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٥٤ـ٣٥٥.

(٥) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:١٠ ص:٤٦٤.

(٦) قاموس الرجال ج:٤ ص:٦١٥.

(٧) خلاصة الأقوال ص:٣٥٤.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٧.

واضح الفساد.

ولكن الملاحظ أنه ﷺ قد تبنى هذا الوجه في بعض بحوثه الفقهية قائلاً[١] في تقريبه: (إن تضعيف الشيخ إن كان مقارناً لتوثيقه زماناً كما لو فرضنا أنه وثقه وضعفه في وقت واحد فلا يمكن أن يشمل دليل الحجية شيئاً من تضعيفه وتوثيقه لتعارضهما، ودليل الاعتبار لا يشمل المتعارضين. إذاً يبقى توثيق النجاشي سليماً عن المعارض، وإذا فرضنا أن تضعيفه كان صادراً قبل توثيقه لم يكن أيضاً مورداً للاعتبار، لأن توثيقه بعد التضعيف عدول عن تضعيفه السابق لا محالة لعدم احتمال أن الرجل عند الشيخ ثقة وضعيف، لوضوح أن الثابت عنده أحدهما، فالتوثيق المتأخر منه عدول عن تضعيفه. كما أن تضعيفه لو كان صادراً بعد توثيقه لكان ذلك عدولاً عن توثيقه السابق ومعارضاً لتوثيق النجاشي. وحيث لم يعلم تاريخهما وأن المتأخر أيهما اندرج ذلك في الشبهات المصداقية للتضعيف، لعدم ثبوت تضعيف الشيخ وعدوله عن توثيقه، كما لم يثبت عدوله عن تضعيفه فلا يعتمد معه على شيء من قولي الشيخ فيرجع إلى توثيق النجاشي من دون معارض في البين).

ثم إنه ﷺ عدل في موضع لاحق عن هذا البيان قائلاً[٢]: (إنه وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنه إنما يتم فيما إذا لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولاً، فإن مع التوجه والالتفات إليه لم يعقل صدور ضده أو نقيضه إلا عدولاً عما ذكره أولاً. وأما مع احتمال كونه غافلاً عما ذكره أولاً فلا يمكننا الحكم بأن المتأخر عدول عن سابقه لمكان غفلته، وذلك لأن التشبث بأصالة عدم الغفلة إنما يصح فيما إذا شككنا في أن كلاً من تضعيفه وتوثيقه هل صدر عنه مع الغفلة أو الالتفات. وبها نبني على أنه ضعفه مع الالتفات إليه ووثقه كذلك، وأما إنه عندما أخذ بتضعيفه مثلاً مع الالتفات لم يكن غافلاً عن الأمر المتقدم عليه فهو مما لا يمكن إثباته بأصالة عدم الغفلة عند العقلاء).

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٢٢٤ (بتصرف يسير).

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٣٥٣ (بتصرف يسير).

أقول: في أصل التقريب المذكور وما أجاب تتئل به عنه إشكال. والصحيح أن يقال: إنه إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة ـ نظير فتوى الفقيه ونظر الطبيب ـ فالمتعين مع عدم العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف هو البناء على سقوطهما ويبقى توثيق الآخر بلا معارض، نظير ما لو صدر من الفقيه فتويان تارة بالحلّ وأخرى بالحرمة ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما ولم يتيسر استعلام الحال فإنه لا عبرة بشيء منهما ويرجع في المسألة إلى فقيه آخر. ولا فرق في ذلك بين أن يحرز أن الفقيه الأول كان ملتفتاً إلى الفتوى الأولى عند صدور الفتوى الثانية منه أو لا، فإن العبرة عند العقلاء في آراء أهل الخبرة إنما هو بالرأي الأخير سواء مع الالتفات إلى أنه صدر منه رأي مخالف له من قبل أو لا، ولا أثر لصدق عنوان العدول وعدمه مما ذكره تتئل ـ من أنه إذا لم يكن ملتفتاً إلى كلامه الأول لا يعدّ ذلك عدولاً منه ليؤخذ بالأخير بل يتعارضان عندئذٍ ـ مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه يتعين في كل الأحوال الأخذ بالرأي الأخير وعدم الاعتداد بما سبقه.

وإن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات على أساس استناده عادة إلى نقل كابر عن كابر ـ كما هو مبنى السيد الأستاذ تتئل ـ فالمتعين وقوع التعارض بين التضعيف وبين التوثيقين حتى مع العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف الصادرين من الرجالي الأول وكون التوثيق متأخراً عن التضعيف، فإن من أخبر عن واقعة حسية ـ مع الواسطة أو بلا واسطة ـ ثم أخبر عن نفس تلك الواقعة بخلاف الخبر الأول لا يعتد العقلاء بخبره الثاني لمجرد تأخره سواء أكان ملتفتاً حينذاك لما أخبر به أولاً أو لا. نعم إذا حصل الوثوق بوقوع الاشتباه في الخبر الأول ولو من جهة اعترافه بخطأ منشأه فهو أمر آخر، وإلا فيتعامل معهما معاملة الخبرين المتعارضين. والظاهر أن الخبر الصادر من الشخص الآخر موافقاً لمضمون أحد الخبرين يكون أيضاً طرفاً في التعارض مع الخبر الآخر لا أنه يتساقط الخبران المتعارضان من الشخص الأول ويُعتمد على ما صدر من الثاني.

والحاصل: أنه لو بني على حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فالصحيح في المقام ما ذهب إليه المحقق التستري تثئُ من تعارض قولي الشيخ وتساقطهما والأخذ بما ذكره النجاشي من التوثيق.

وليس الوجه فيه ما ذكره السيد الأستاذ تثئُ في الموضع الأول من بحوثه الفقهية ليرد عليه ما ذكره في المورد الثاني، بل الوجه فيه هو أن العبرة في آراء أهل الخبرة بالرأي الأخير مطلقاً فإذا كان لأحدهم رأيان ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما فلا عبرة بأيهما، لاندراج ذلك في الشبهة المصداقية للتوثيق والتضعيف.

وأما لو بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات فالصحيح وقوع التعارض بين تضعيف الشيخ وبين توثيقه وتوثيق النجاشي، وليس ذلك من جهة عدم العلم بالمتقدم والمتأخر من تضعيف الشيخ وتوثيقه كما ذكره تثئُ في الموضع الآخر من بحوثه الفقهية، بل حتى لو علم أن التوثيق كان متأخراً عن التضعيف لم يختلف الحال عما ذكر كما تقدم.

هذا ولكن كلا المبنيين المذكورين في حجية أقوال الرجاليين غير تام كما مرّ في الفصل الأول[1]، بل الصحيح أن قول الرجالي إنما هو من مبادئ حصول الاطمئنان بحال الراوي، وبذلك يتبين أنه لو لم يكن هنا مؤشر إلى خطأ ما صدر من الشيخ تثئُ من تضعيف أبي خديجة فإنه لا سبيل إلى الاطمئنان بوثاقته ليبنى على ذلك.

ثم إن ما حكاه العلامة تثئُ من توثيق الشيخ لأبي خديجة في موضع آخر غير الموضع الذي ضعفه فيه مما يصعب الاعتماد عليه، فإن المتتبع لطريقة العلامة تثئُ في تأليف الخلاصة يعلم أنه ليس من دأبه مراجعة ما عدا الفهرست والرجال واختيار الكشي من سائر كتب الشيخ في البحث عن أحوال الرواة فالمظنون قوياً وقوع اشتباه في البين، ولعله وجد التوثيق في نسخته من رجال الشيخ ولكن لا مجال للأخذ به بعد خلو النسخ الأخرى عنه حتى نسخة ابن داود التي يظهر من

(١) لاحظ ص:٩.

مواضع من كتابه أنها كانت بخط الشيخ ﵀، فليتأمل.

ونظير هذا ما حكاه الفاضل الخاجوئي[1] من تضعيف البرقي لأبي خديجة مع خلو النسخ المتداولة من رجال البرقي عن ذلك.

(الوجه الثاني): ما أشار إليه المحقق البهبهاني ﵀ في بعض كلماته[2]، وذكره أيضاً المحقق التستري ﵀[3] وهو الذي اختاره السيد الأستاذ ﵀[4] أخيراً من أن الشيخ ﵀ قد اشتبه عليه سالم بن مكرم بسالم بن أبي سلمة فاعتقد اتحادهما، وحيث إن الثاني كان ضعيفاً ضعف الأول أيضاً.

وتوضيحه: أنه قد حكى الكشي[5] بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم أنه قال له أبو عبد الله ﵇: ((لا تكتنِ بأبي خديجة))، فقال له: فبم اكتني؟ فقال ﵇: ((بأبي سلمة)).

وقد ذكر غير واحد من المؤرخين والرجاليين كالنوبختي والبرقي والنجاشي[6] أنه كان يكنى بأبي سلمة في جنب كنيته بأبي خديجة، وقد ورد هذا في أسانيد عدد من الروايات أيضاً[7].

ولكن ذكر الشيخ ﵀[8] أن أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم، وهذا هو المطابق مع ما ورد في بعض الأسانيد[9].

والظاهر أن الأول هو الصحيح، وأن ما ذكره الشيخ ﵀ اشتباه منه أو

---

(١) الرسائل الفقهية ج:١ ص:١١٣.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان ص:٦٠٠.

(٣) قاموس الرجال ج:٤ ص:٦١٥.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٧.

(٥) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٤١.

(٦) لاحظ فرق الشيعة ص:٨١ ، ورجال البرقي ص:٣٣، ورجال النجاشي ص:١٨٨.

(٧) لاحظ كامل الزيارات ص:٥٥، ١٤٧ ط:نجف ، تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٣٧، ويؤكده أن رواية واحدة أوردها الكليني (الكافي ج:٥ ص:٢١٨) عن أبي سلمة، وقد أوردها الشيخ (تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٧٢) عن أبي خديجة.

(٨) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤١.

(٩) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٢٤، ج:٦ ص:٥٥٣، وبصائر الدرجات الكبرى ص: ٢١٣،٥١٥.

من بعض من تقدمه من أصحاب الفهارس أو غيرهم، وأما ما ورد في بعض الأسانيد من التعبير بـ(سالم بن أبي سلمة) فيبدو أن لفظة (بن) فيه حشو، والصحيح: (سالم أبي سلمة).

ومهما يكن فمن المؤكد أن الشيخ حين ضعّف أبا خديجة سالم بن مكرم في كتاب الفهرست كان بانياً على كون أبي سلمة كنية لمكرم والد سالم، وأن سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة لا غير.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن كلاً من ابن الغضائري والنجاشي[1] ترجم لسالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني، وضعّفه الأول وقال الثاني: (حديثه ليس بالنقي، وإن كنا لا نعرف منه إلا خيراً)، ثم روى كتابه عن عدة من أصحابنا.

قال السيد الأستاذ ﭬ[2]: (ومع ذلك لم يتعرض له الشيخ حتى في رجاله، مع أن موضوعه أعم مما في الفهرست، أفهل يمكن أن العدة المخبرين للنجاشي بكتاب سالم بن أبي سلمة لم يخبروا الشيخ، فلم يعلم الشيخ لا بنفسه ليذكره في رجاله، ولا بكتابه ليذكره في فهرسته؟! فينحصر سرّ عدم تعرضه له في تخيله أنه هو سالم بن مكرم، فإنه اعتقد أن مكرماً كنيته أبو سلمة، وقد تعرض له في الفهرست والرجال. وعليه فيكون تضعيفه لسالم بن مكرم مبنياً على أنه متحد مع سالم بن أبي سلمة الذي مرّ كلام النجاشي وابن الغضائري فيه، وحيث إنه ﭬ أخطأ في ذلك، فإن سالم بن أبي سلمة رجل آخر غير سالم بن مكرم فالتضعيف لا يكون راجعاً إلى سالم بن مكرم الذي ليس بابن أبي سلمة بل هو نفسه مكنى بأبي سلمة، فتوثيق النجاشي ومدح ابن فضال يبقى بلا معارض).

أقول هنا أمور ينبغي الالتفات إليها ..

١ ـ الظاهر أن مصدر النجاشي ﭬ في ما ذكره من كتاب سالم بن أبي

---

(١) لاحظ الرجال لابن الغضائري ص:٦٥ـ٦٦، ورجال النجاشي ص:١٩٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٧.

سلمة هو فهرست ابن قولويه، فإنه قد عدّ الشيخ[1] من مؤلفاته فهرست ما رواه من الكتب والأصول، ويبدو أن هذا الفهرست كان موجوداً لدى النجاشي، فإنه روى في ما يزيد على خمسين مورداً عن ابن قولويه بطريق جمع من مشايخه منهم المفيد والغضائري وابن نوح.

وأما الشيخ فيبدو أنه لم يكن لديه هذا المصدر المهم حين تأليفه لفهرسته، ولذلك لم يرو فيه عن طريق ابن قولويه إلا في أربعة أو خمسة مواضع، ولو كان فهرسته عنده لما اقتصر في النقل عنه على هذه الموارد فقط.

وبذلك يظهر الجواب عما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أنه (هل يمكن أن العدة المخبرين للنجاشي بكتاب سالم بن أبي سلمة لم يخبروا الشيخ ..)، فإن تأليف الشيخ والنجاشي لكتابيهما لم يكن مبنياً على التلقي الشفهي من المشايخ بل اعتماداً على ما كان لديهما من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، ومن المعلوم لدى الممارس أن بين مصادر النجاشي ومصادر الشيخ عموماً من وجه، ولذلك يلاحظ أن هناك غير واحد ممن ترجم له النجاشي وذكر كتابه ممن لم يرد ذكره في كتاب الشيخ ويوجد العكس ولكنه قليل.

٢ ـ إن الشيخ ﷺ[2] قد ترجم لمحمد بن سالم بن أبي سلمة السجستاني وذكر أن له كتاباً، ورواه عن ابن أبي جيد. وصرح النجاشي[3] أن الكتاب المنسوب إلى محمد بن سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني إنما (هو كتاب أبيه، رواه عنه). ولذلك فإن من القريب جداً أن عدم ترجمة الشيخ لسالم بن أبي سلمة السجستاني وذكر كتابه في الفهرست إنما كان من جهة خلو مصادره عن نسبة الكتاب إلى الأب بل كونه منسوباً فيها إلى الابن فأورده كذلك.

٣ ـ إن عدم ذكر الشيخ لسالم بن أبي سلمة السجستاني في رجاله لا يقتضي بوجه أنه اعتقد اتحاده مع سالم بن مكرم، فإن الملاحظ أنه قد فاته فيه

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩١-٩٢ .

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٢

ذكر الكثير من الرواة حتى الذين ذكرهم بنفسه في الفهرست كمحمد بن سالم بن أبي سلمة السجستاني، فإنه لم يذكره في رجاله مع أنه ترجم له وذكر كتابه في فهرسته.

ولا يبعد أن يكون الوجه في عدم ذكر سالم بن أبي سلمة السجستاني في كتاب الرجال هو عدم ورود اسمه في المصادر التي كانت في متناول يده عند تأليفه له ومنها أسانيد الروايات، فإن ما وصل إلينا منها خالٍ عن ذكره. نعم ذكر في بعض الموارد (سالم بن أبي سلمة) كما تقدم. ولكن مرّ أن الصحيح فيها (سالم أبي سلمة).

٤ ـ إن ما ذكره الشيخ ﷺ من أن أبا سلمة كنية لمكرم والد سالم وإن كان اشتباهاً على الظاهر كما تقدم إلا أنه لم يعلم كون الاشتباه منه ﷺ، ولعله من بعض مصادره، فإنه روى كتاب سالم بن مكرم بثلاثة طرق أحدها طريق الصدوق والآخر طريق الغضائري والثالث طريق ابن أبي جيد، ويحتمل أنه وجد ذلك في أحد المصادر الثلاثة.

٥ ـ إن الشيخ ﷺ وإن بنى على كون أبي سلمة كنية لمكرم والد سالم إلا أن احتمال كون تضعيفه للرجل مبنياً على اتحاده مع سالم بن أبي سلمة المضعَّف غير صحيح، ولا أقل من أنه غير مدعوم بشاهد يذكر، فإن سالم هذا سجستاني كما صرح الشيخ نفسه بذلك في ترجمة ولده محمد، في حين أن سالم بن مكرم كوفي مولى بني أسد كما صرح بذلك في كتاب الرجال[1] فكيف يتوهم ﷺ اتحاد العنوانين؟!

بل يمكن أن يقال: إن من يتتبع طريقة الشيخ ﷺ في تأليف الفهرست يرى أنه كان يورد ما يجده في مصادره كفهرست ابن عبدون وفهرست الصدوق وفهرست ابن النديم وفهرست ابن بطة وفهرست حُميد بن زياد تحت عنوان واحد إذا كان الاتحاد أمراً واضحاً تماماً، وأحياناً يغفل فيكرر العنوان الواحد كما في إبراهيم بن محمد الأشعري وإسماعيل بن أبان ومحمد بن إسحاق بن

---

(١) رجال الطوسي ص:٢١٧.

عمار ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن بندار بن عاصم الذهلي وغيرهم.

وأما مع وجود أدنى شك في وحدة المراد من العناوين المذكورة في الفهارس فيورد كل واحد منها على حدة، وأحياناً يعقب ذلك بالتنبيه على احتمال الاتحاد، كما صنع ذلك في فضيل الأعور وفضيل بن عثمان الصيرفي قائلاً[1]: (وأظن أنهما واحد).

هذه هي طريقة الشيخ في كتاب الفهرست، ومقتضاها أنه لو كان قد وجد ذكراً لسالم بن أبي سلمة السجستاني في بعض الفهارس أن يفرد له ترجمة مستقلة لا أن يدمجها في ترجمة سالم بن مكرم لمجرد الاتحاد بينهما في الاسم وكنية الأب.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى البناء على أن تضعيف الشيخ ﷺ لسالم بن مكرم إنما هو من جهة توهم اتحاده مع سالم بن أبي سلمة السجستاني، فتدبر.

(الوجه الثالث): ما نبه عليه المحقق البهبهاني ﷺ[2] حيث ذكر قول الشيخ في الاستبصار من (أن أبا خديجة ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتاج إلى ذكره). وعقب عليه بقوله: (وهذا يشير إلى أن سبب الضعف شيء معروف عندهم كنفسه، وغير خفي أنه ليس شيء معروف إلا ما نقله الكشي).

ومقصوده هو ما ذكره الكشي[3] من (أن سالم كان من أصحاب أبي الخطاب، وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس ـ وكان عامل المنصور على الكوفة ـ إلى أبي الخطاب لما بلغه أنهم قد أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوة أبي الخطاب، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورون الناس أنهم قد لزموها للعبادة، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم إلا رجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدُ فيهم، فلما جنّه الليل خرج من بينهم فتخلص، وهو أبو سلمة سالم بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٠.

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:١٨٧ (بتصرف).

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٤١.

مكرم الجمال الملقب بأبي خديجة، فذكر بعد ذلك أنه تاب وكان ممن يروي الحديث).

ما أفاده تتئل من كون منشأ تضعيف الشيخ لأبي خديجة هو كونه من أصحاب أبي الخطاب قبل مقتله قريب جداً، ولكنه لا يصلح وجهاً للخدش في وثاقته، فإن الرجل بقي بعد ذلك التاريخ مدة غير قصيرة كان فيها من أصحاب الصادق عليه السلام ثم أصحاب الكاظم عليه السلام. ومن الواضح أن رواية ابن أبي عمير عنه كان بعد وفاة الصادق عليه السلام، كما أن شهادة علي بن الحسن بن فضال بصلاحه تكشف عن صحة ما ورد في ذيل خبر الكشي من أنه تاب بعد ذلك. ولعل في تأكيد النجاشي على وثاقته بتوثيقه مرتين إشارة إلى الرد على ما ذكره الشيخ في الفهرست من تضعيفه، فإن الممارس يعلم أنه كان ناظراً إلى فهرست الشيخ، فتدبر.

والحاصل: أن الأقرب هو ما بنى عليه جمع من محققي المتأخرين من وثاقة أبي خديجة سالم بن مكرم، والله العالم.

٣٠ ـ سَدير الصيرفي[1]

وهو سدير بن حكيم بن صهيب أبو الفضل والد كل من حنان وخالد ممن ذكر في كتب الرجال[2] من غير توثيق، ولكن قد يقال: إنه ممن روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسانيد[3] فيمكن الاعتماد على روايته من هذه الجهة.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن سدير الصيرفي يعدّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام[4] فيكون من رجال الطبقة الرابعة، وأما ابن أبي عمير فهو من رجال الطبقة السادسة، فمثله لا يروي عن مثله بلا واسطة، ولا ريب في

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٣٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٦٩. رجال البرقي ص:١٨. رجال الطوسي ص:١١٤.

(٣) الأمالي للشيخ الطوسي ص:٤٠٦.

(٤) رجال الطوسي ص:١٣٧، ٢٢٣.

وقوع السقط في السند المشار إليه، وقد وردت روايته عنه بواسطة هشام بن المثنى وهشام بن الحكم وحنان بن سدير في عدد من الأسانيد، فلتراجع[١].

٣١ ـ سعد بن طريف الإسكاف[٢]

وهو من رجال الطبقة الرابعة، وقد قال فيه الشيخ: إنه صحيح الحديث[٣] إلا أن ابن الغضائري ضعّفه صريحاً[٤]، وقال النجاشي: (يعرف وينكر)[٥] فيتعارض الجرح والتوثيق بشأنه.

ولكن قال السيد الأستاذ ﷺ: (الظاهر وثاقة الرجل لقول الشيخ: إنه صحيح الحديث ولا يعارض ذلك قول النجاشي: يعرف وينكر، وذلك لأن المراد بذلك أنه قد يروي ما لا تقبله العقول المتعارفة، وهذا لا ينافي الوثاقة ولا ما عن ابن الغضائري من تضعيفه إياه فانا قد ذكرنا أنه لم تثبت صحة نسبة الكتاب إليه فلم يعلم صدور التضعيف منه)[٦].

ويلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) أن ظاهر قولهم: (يعرف حديث فلان وينكر) أنه يروي أحياناً ما يصادم العقل أو يخالف الكتاب أو السنة مما لا يمكن القبول به إلا بضرب من التأويل، ففيه دلالة واضحة على القدح، وأما ما ذكره في تفسير العبارة المذكورة فلا يمكن المساعدة عليه.

هذا بناءً على إرجاع الضمير في قول النجاشي: (يعرف وينكر) إلى حديث سعد، ولكن يحتمل رجوعه إلى سعد نفسه بل هذا هو الظاهر إن لم يكن في الكلام سقط أو حذف، وعندئذ يمكن المنع من دلالته على القدح المعتد به إذا كان المقصود به هو كونه يعرف من قبل بعض أهل الحديث والرجال دون

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٠٦، ج:٢ ص:٢٠٢، ج:٥ ص:٩٤.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:١٤٣.

(٣) رجال الطوسي ص:١١٥.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٦٤. وفيه: الخفاف وهو تصحيف.

(٥) رجال النجاشي ص:١٧٨.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٧٠.

البعض الآخر، فتأمل.

وأما التشكيك في نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري وعدم الأخذ بتضعيفاته على هذا الأساس ففي غير محله كما أوضحته في موضع آخر.

٣٢ ـ سلمة بن الخطاب[1]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، وقد نصّ النجاشي[2] على أنه كان ضعيفاً في حديثه، ولذلك لم يبنِ السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) في المعجم على وثاقته بالرغم من ورود اسمه في كامل الزيارات ـ مع بنائه آنذاك على وثاقة من ذكر في أسانيده ـ. فقال ﷺ بشأنه[3]: (لم تثبت وثاقة الرجل لمعارضة توثيق ابن قولويه بتضعيف النجاشي)، وقد صرح أيضاً في غير مورد من تقريراته الفقهية بضعف الرواية التي يقع سلمة بن الخطاب في سندها[4].

ويمكن أن يعقّب على ما أفاده (طاب ثراه) بأن النجاشي[5] قد ذكر في ترجمة محمد بن خالد البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث، وهو ﷺ[6] لم يجعل كلامه هذا معارضاً بتوثيق الشيخ إياه، بل قال بأن كلام النجاشي غير ظاهر في تضعيفه، بل التضعيف يرجع إلى حديثه، لأنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل كما صرح بذلك ابن الغضائري.

فيمكن أن يقال بنظير هذا الكلام في المقام، وهو أن الذي ذكره النجاشي في ترجمة سلمة بن الخطاب من أنه كان ضعيفاً في حديثه غير ظاهر في ضعفه، فلا يكون توثيق ابن قولويه ـ لو بني على وثاقة رجال كامل الزيارات ـ معارضاً بما ذكره النجاشي.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٠٦.

(٤) لاحظ معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٣٢٣.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٣٥.

(٦) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٧٦ (ط: النجف الأشرف).

ولكن الصحيح أن قولهم: (فلان ضعيف في الحديث) ظاهر في عدم وثاقته كما سيأتي في توضيحه[١]، فليراجع .

هذا مضافاً إلى أن سلمة بن الخطاب قد ضعّفه ابن الغضائري[٢] من دون التقييد بقوله: (في الحديث)، والمختار الاعتماد على تضعيفاته.

فالنتيجة: أن سلمة بن الخطاب ضعيف لا يعتمد على رواياته.

٣٣ ـ سلمة بن محرز[٣]

وهو أحد رواة الحديث ممن لهم عدد محدود من الروايات في الجوامع الموجودة بأيدينا، ولم يوثق في كتب الرجال، ولكن اعتمد بعضهم على روايته من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير، فإنه ورد في موضع من التهذيب[٤] رواية الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة، وفي مورد من رجال الكشي[٥] رواية أحمد بن الفضل عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز.

ومحمد بن زياد في الموضعين هو ابن أبي عمير، فإن الحسن بن ظريف يروي عنه[٦]، كما أن أحمد بن الفضل يروي عنه أيضاً[٧]. فإذاً سلمة ثقة من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن الملاحظ أنه عُدّ في رجال البرقي وفي رجال الشيخ ﷺ من أصحاب الصادقين ﷺ، ويوجد له عدد من الروايات عن الباقر ﷺ في مجاميع الحديث. وقد مرّ مراراً أن رواية ابن أبي عمير عمن كان من الطبقة الرابعة ـ أي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق ﷺ ـ لا تكون عادةً إلا مع الواسطة.

---

(١) لاحظ ص:٣٠٨.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٦٦.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٢ (مخطوط).

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٢٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:١٩٤.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٧.

(٧) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٤٠٠.

والمتتبع للأسانيد يجد أن روايات ابن أبي عمير ـ ومن في طبقته كمحمد بن سنان وصفوان بن يحيى ـ عن سلمة تكون مع الواسطة في سائر الموارد[١]، فكون سلمة من مشايخ ابن أبي عمير محل إشكال أو منع.

٣٤ ـ سليمان بن مهران (الأعمش)[٢]

هو سليمان بن مهران الأسدي الكوفي، وقد ذكره علماء الجمهور بكثير من التبجيل والاحترام، حيث قال عنه الذهبي[٣]: (الإمام شيخ الإسلام شيخ المقرئين والمحدثين). وقال ابن حجر[٤]: (ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع) وقال في موضع آخر[٥] نقلاً عن العجلي: (كان ثقة ثبتاً في الحديث وفيه تشيع). وأشاروا أيضاً إلى أنه كان يمارس نحواً من التدليس الذي لا يضر بالوثاقة!!

وأما علماؤنا فقد اكتفى الشيخ في كتاب الرجال[٦] بعدّه في أصحاب الصادق عليه السلام. وعدّه ابن شهراشوب[٧] في خواص أصحابه عليه السلام. وقال السيد الأستاذ قدس سره[٨]: إنه ذكره ابن داود في القسم الأول من رجاله المخصص لذكر الموثقين، في إشارة إلى أنه ثقة عند ابن داود.

ولكن الملاحظ أن ابن داود وإن ذكر في مقدمة كتابه[٩] أنه يبدأ بذكر

---

(١) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٤٠٢، والكافي ج:٢ ص:٦٢٦، ج:٤ ص:٢٦٣، ج:٧ ص:٨٦، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٣٣٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٢٠٥.

(٣) سير أعلام النبلاء ج:٦ ص:٢٢٦.

(٤) تقريب التهذيب ج:١ ص:٣٩٢.

(٥) تهذيب التهذيب ج:٤ ص:١٩٦.

(٦) رجال الطوسي ص:٢١٥.

(٧) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٤٠٠.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٨٣.

(٩) رجال ابن داود ص:٢.

الموثقين ثم يذكر المجروحين إلا أنه نصَّ في مقدمة الجزء الأول[١] أن هذا الجزء يشتمل على (ذكر الممدوحين ومن لم يضعفهم الأصحاب في ما علمته) وذكر في مقدمة الجزء الثاني[٢] أنه (لما أنهيت الجزء الأول من كتاب الرجال المختص بالموثقين والمهملين وجب أن أتبعه بالجزء الثاني المختص بالمجروحين والمجهولين[٣]).

وعلى ذلك فإن ذكر الأعمش في القسم الأول من كتاب ابن داود لا دلالة فيه على أنه ثقة عنده بل قد يكون مهملاً[٤] لعدم ذكره بجرح في كتب الرجال، بل هو قد صرح بذلك قائلاً[٥]: (سليمان بن مهران .. الأعمش الأسدي .. مولاهم ق [جخ] مهمل).

وكيف كان فقد حكي عن الشهيد الثاني تَتُّ[٦] في حاشية الخلاصة أنه قال: (إن أصحابنا الذين صنفوا في الرجال تركوا ذكر الأعمش، ولقد كان حرياً

---

(١) رجال ابن داود ص:٩.

(٢) رجال ابن داود ص:٤١٣.

(٣) المراد من المجهول هو من يذكر في كتب الرجال بأنه مجهول (لاحظ رجال النجاشي ص:١٩٢ ولاحظ رجال الطوسي ص:١٠٣، ١٠٥، ١٢٧، وغيرها)، وليس المراد به ما اصطلح عند المتأخرين من أنه من لم يذكر بشيء في كتب الرجال، فإن مثل هذا يعبر عنه قديماً بالمهمل. (لاحظ الفصل الثالث ص:).

(٤) تجدر الإشارة هنا إلى أن (عبد المنعم صالح العلي العزي) ألفَّ كتاباً سمّاه (دفاع عن أبي هريرة) وذكر في (ص:٢٠٧) (أن ابن داود الحلي يذكر أبا هريرة ضمن القسم الأول من كتابه المخصص لذكر الممدوحين، إذاً فإن بدعة النيل من أبي هريرة وتكذيبه ما كانت قبل زمن ابن داود الحلي).

ولم يلتفت إلى أن طريقة ابن داود هو إدراج اسم من ذكر من غير جرح في مصادره الرجالية ـ المسماة في مقدمة كتابه ـ في القسم الأول من الكتاب، وحيث إنه وجد اسم أبي هريرة في رجال الشيخ ولم يجد له قدحاً فيه ـ لأنه كتاب طبقات ولا يتضمن الجرح والتعديل إلا نادراً ـ فإنه أدرجه في القسم الأول الذي أشار في مقدمة الجزء الثاني إلى أنه لا يختص بالممدوحين بل يشمل المهملين أيضاً.

(٥) رجال ابن داود ص:١٧٧.

(٦) نقد الرجال ج:٢ ص:٣٧١.

بالذكر لاستقامته وفضله. وقد ذكره العامة في كتبهم وأثنوا عليه مع اعترافهم بتشيعه رحمه الله).

وذكر السيد الداماد قدس سره[١] أنه (معروف بالفضل والثقة والجلالة والتشيع والاستقامة. والعامة أيضاً مثنون عليه مطبقون على فضله وثقته مقروناً بجلالته مع اعترافهم بتشيعه).

وحكي عن الشيخ البهائي قدس سره[٢] أنه قال: (كان إمامي المذهب كما هو مذكور في كتب المخالفين).

وقال المحقق الوحيد البهبهاني قدس سره[٣]: (يظهر من رواياته كونه شيعياً منقطعاً إليهم مخلصاً مع كونه فاضلاً نبيلاً).

وقال السيد الأستاذ قدس سره[٤]: (يكفي في الاعتماد على روايته جلالته وعظمته عند الصادق عليه السلام وبذلك كان من خواص أصحابه).

وحيث إن الرجل ممن كثر وقوعه في أسانيد رواياتنا فلا بأس بالتعرض لحاله من عدة جهات ..

الجهة الأولى: في مذهبه.

والظاهر أنه لا ينبغي الشك في أنه كان على درجة من التشيع، وإن أنكر ذلك الذهبي في بعض كلماته[٥] حيث علّق على قول العجلي: (كان فيه تشيع) بقوله: (كذا قال، وليس هذا بصحيح عنه بلى كان صاحب سنة).

ولكنه روى في موضع آخر[٦] خبراً عن الأعمش عن شقيق أن حذيفة أشار إلى أبي موسى الأشعري بأنه منافق، فعقّب عليه بأن الأعمش رمي بيسير تشيع فما أدري!

---

(١) الرواشح السماوية ص:١٣٢.

(٢) الرسائل الرجالية ج:١ ص:١٣٩.

(٣) تعليقة على منهج المقال ص:١٩٥.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٨٣.

(٥) تاريخ الإسلام ج:٩ ص:١٦٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ج:٢ ص:٣٩٤.

وكيف كان فلا عبرة بإنكار الذهبي تشيع الأعمش بعد تنصيص غير واحد منهم على ذلك، ومنه ما حكاه الذهبي بنفسه[١] عن أبي الفضل السليماني أنه ذكر الأعمش في عداد الشيعة من المحدثين الذين يقدمون علياً عليه السلام على عثمان. وهكذا عدّه ابن قتيبة[٢] والشهرستاني[٣] في عداد الشيعة.

ويؤكد ذلك تصديه لرواية مناقب علي عليه السلام بالرغم مما كان يواجهه من الضغوط وعدم تراجعه عن روايتها إلا اضطراراً، حكى العقيلي[٤] عن عيسى بن يونس قال: (ما رأيت الأعمش خضع إلا مرة واحدة، فإنه حدثنا بهذا الحديث ـ أي حديث علي عليه السلام: ((أنا قسيم الجنة والنار)) ـ فبلغ ذلك أهل السنة فجاؤوا إليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة؟ فقال: سمعته فحدثت به. فقالوا: فكل شيء سمعته تحدث به؟ قال: فرأيته خضع ذلك اليوم).

وروى العقيلي[٥] أيضاً عن ابن عياش أنه قال: (قلت للأعمش: أنت حين تحدث عن موسى بن ظريف عن عباية عن علي: ((أنا قسيم الجنة والنار))؟! فقال: والله ما رويته إلا على جهة الاستهزاء. قال: قلت: حمله الناس عنك في الصحف وتزعم أنك رويته على جهة الاستهزاء؟!).

وحكى الحسن بن ربيع[٦] قال: (قال أبو معاوية ـ تلميذ الأعمش الذي مرّ ذكره ـ قلنا للأعمش: لا تحدث هذه الأحاديث. قال: يسألوني فماذا أصنع؟ ربما سهوت فإذا سألوني عن شيء من هذا فسهوت فذكروني. قال: وكنا يوماً عنده فجاء رجل فسأله عن حديث قسيم النار. قال: فتنحنحت. قال: فقال الأعمش: هؤلاء المرجئة لا يدعوني أحدث بفضائل علي أخرجوهم من المسجد حتى أحدثكم).

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٢ ص:٥٨٧.

(٢) المعارف ص:٦٢٤.

(٣) الملل والنحل ج:١ ص:١٩٠.

(٤) الضعفاء ج:٣ ص:٤١٦.

(٥) الضعفاء ج:٣ ص:٤١٦.

(٦) تاريخ مدينة دمشق ج:٤٢ ص:٢٩٨.

وأخرج الكلابي[١] بإسناده عن شريك بن عبد الله قال: كنت عند الأعمش وهو عليل فدخل عليه أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى قالوا: يا أبا محمد إنك في آخر أيام الدنيا وأول أيام الآخرة، وقد كنت قد تحدث في علي بن أبي طالب بأحاديث فتب إلى الله منها. قال: أسندوني أسندوني. فأسند. فقال: حدثنا أبو متوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة قال الله تبارك وتعالى لي ولعلي: ألقيا في النار من أبغضكما وأدخلا في النار من أحبكما، فذلك قول الله تعالى: ﴿**أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ**﴾)).

ولإصراره على رواية فضائل علي عليه السلام قال أحدهم[٢]: (ما أفسد حديث أهل الكوفة إلا أبو إسحاق والأعمش)، وقال آخر[٣]: (أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعمشكم).

ومما يدل أيضاً على تشيعه ما حكاه ابن خلكان[٤] قال أبو معاوية الضرير: (بعث هشام بن عبد الملك إلى الأعمش أن أكتب لي مناقب عثمان ومساوئ علي. فأخذ الأعمش القرطاس وأدخلها في فم شاة فلاكتها. فقال لرسوله: قل له هذا جوابك. فقال له الرسول: إنه قد آلى أن يقتلني إن لم آته بجوابك، وتحمل عليه بإخوانه، فقالوا له: يا أبا محمد افتده من القتل، فلما ألحوا عليه كتب له: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد يا أمير المؤمنين فلو كانت لعثمان مناقب أهل الأرض ما نفعتك، ولو كانت لعلي مساوئ أهل الأرض ما ضرتك، فعليك بخويصة نفسك والسلام).

وحكى أبو الفرج الأصفهاني[٥] أن الأعمش لما أرسل إليه زيد بن علي يطلب نصرته والجهاد معه قال للرسول: قل له: (يقول لك الأعمش: لست أثق

---

(١) مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام في خاتمة مناقب ابن المغازلي ص:٤٢٧.

(٢) العلل لابن حنبل ج:١ ص:٢٤٢.

(٣) تاريخ مدينة دمشق ج:٤٦ ص:٢٣٣.

(٤) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج:٢ ص:٤٠٢.

(٥) مقاتل الطالبيين ص:١٠٠.

لك ـ جعلت فداك ـ بالناس، ولو أنا وجدنا لك ثلاثمائة رجل نثق بهم لغيرنا لك جوانبها).

فهذه بعض الشواهد على كون الأعمش على درجة من التشيع، وأما كونه إمامياً رافضاً لخلافة الأولين معتقداً بأن علياً عليه السلام هو الخليفة بلا فصل لرسول الله صلى الله عليه وآله فلم أعثر له على شاهد في كتب الجمهور. ومن عدّه من الشيعة كابن قتيبة والشهرستاني فإنما ذكره في عداد أمثال سفيان الثوري وطاووس والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وأضرابهم في مقابل الرافضة أمثال زرارة ونحوه.

نعم هذا المعنى هو مقتضى عدد من الأخبار المروية في جملة من كتب الصدوق كالأمالي والخصال وبعض المصادر الأخرى كتفسير فرات وتأويل الآيات الباهرة ونحوها.

مثلاً: روى في تفسير فرات[1] بإسناده عن الأعمش قال: (دخلت على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام وقلت له: جعلت فداك إن الناس يسمونّا روافض ..).

وفي خبر شرائع الدين ـ المبحوث عنه ـ بعض المقاطع التي لا يناسب أن يذكرها الإمام عليه السلام إلا لمن يكون من شيعته بالمعنى الأخص كقوله عليه السلام[2]: ((وحب أولياء الله والولاية لهم واجبة، والبراءة من أعدائهم واجبة من الذين ظلموا آل محمد وهتكوا حجابه وأخذوا من فاطمة عليها السلام فدكاً ومنعوها ميراثها وغصبوها وزوجها حقوقهما وهموا بإحراق بيتها وأسسوا الظلم وغيروا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ..)).

ولكن الملاحظ أن هذه الأخبار لم تصلنا بطرق يوثق بها. ودعوى تضافرها ـ فضلاً عن تواترها ـ لا تخلو عن إشكال، لاشتراك جملة من أسانيدها في عدد من الرواة.

---

(١) تفسير فرات الكوفي ص:٣٧٦.

(٢) الخصال ج:٢ ص:٦٠٧.

وأما قول ابن شهراشوب المتقدم أنه من خواص الصادق عليه السلام ـ مما يقتضي كونه من القائلين بإمامته عليه السلام ـ فسيظهر الحال فيه مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فإنه يصعب الوثوق بأن الأعمش كان رافضاً لخلافة أبي بكر وقائلاً بإمامة علي عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل ومع ذلك بلغ ما بلغ من المنزلة الرفيعة عند علماء الجمهور وقد عرف منهم التشدد مع الشيعي فضلاً عن الرافضي.

اللهم إلا أن يقال: إنه كان يمارس التقية ولا يبدي مذهبه لهم.

ولكن من كان لا يضبط نفسه حتى في نقل الأحاديث الواردة في مناقب علي عليه السلام كيف تمكن أن يخفي رفضه عن القوم؟! ولعل هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من التتبع والدراسة.

الجهة الثانية: في روايته عن الإمام الصادق عليه السلام واختصاصه به.

ومستند هذا جملة من الروايات المروية في عدد من كتب الصدوق قدس سره ونحوها، ولم أعثر في كتب الجمهور حتى على رواية واحدة له عن الإمام عليه السلام، علماً أنه كان أسن منه (سلام الله عليه)، حيث ولد في يوم عاشوراء سنة (٦١) هـ ومات سنة (١٤٧) أو (١٤٨) هـ[1] في حين أن الإمام عليه السلام ولد في سنة (٨٠) أو (٨٣) هـ واستشهد في سنة (١٤٨) هـ[2]، أي أنه كان أسنَّ منه عليه السلام بعشرين سنة أو نحوها وإن توفيا متقاربين.

وبالجملة: رواية الأعمش عن الصادق عليه السلام لم تذكر في كتب الجمهور، وإنما ذكر فيها روايته عن الباقر عليه السلام[3].

وحيث إن الروايات المروية عن مصادرنا غير معتبرة الأسانيد ولاشتراكها

---

(١) تهذيب الكمال ج:١٢ ص:٩٠.

(٢) قاموس الرجال ج:١٢ ص: ١٢ رسالة في تواريخ النبي والآل (صلى الله عليه وآله وسلم) ص:١٥-٤١.

(٣) لاحظ تهذيب الكمال ج:١٢ ص:٨٠، وفتح الباري ج:١ ص:٢٤٥، وتاريخ مدينة دمشق ج:٥٤ ص:٢٩١.

في عدد من الرواة فهي لا تبلغ حدّ التضافر فضلاً عن التواتر فإنه يشكل البناء على ثبوت رواية الأعمش عن الصادق عليه السلام.

وأما عدّ الشيخ قدس سره إياه من أصحابه عليه السلام فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه أيضاً، فإن الممارس المتتبع يعلم أن الشيخ قدس سره قد اعتمد في جملة ممن أورد أسماءهم في أصحاب الأئمة عليهم السلام على ملاحظة أسانيد الكتب والروايات، فإذا وجد سنداً ورد فيه فلان عن الصادق عليه السلام اكتفى بذلك في ذكره في أصحابه، وليس كل ما ذكره مستنداً إلى ما ورد في المصادر الرجالية التي كانت في متناول يديه، ولذلك وقع في أخطاء غير قليلة نبّه عليها المحققون.

وأما عدّ الأعمش في كلام ابن شهرآشوب من خواص الإمام الصادق عليه السلام فلا يبعد أن يكون مستنداً إلى جملة من الروايات التي هي بمضامين لا يناسب أن يتداولها الإمام عليه السلام مع غير أصحابه من الإمامية، بل وإن بعضها مما لا يناسب ذكره إلا للخواص منهم، وقد ورد في رواية[1] أنه قال: قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: ((هذا من مكنون العلم ومخزونه لا تخرجه إلا إلى أهله)). فمن القريب جداً اعتماد ابن شهرآشوب على هذه الروايات في ما ذكره من أنه من خواص الإمام عليه السلام كما وجدنا مثله في كلمات غيره كالسيد الأستاذ قدس سره كما سبق النقل عنه.

هذا مع أن ابن شهراشوب رحمه الله قد ذكره في عداد أناس آخرين يصعب القول في كثير منهم أنهم من خواص الإمام عليه السلام، بل إن بعضهم أصلاً ليس من الإمامية، كسفيان بن عيينة وسلمة بن دينار وعبد الرحمن بن عبد العزيز المدني، فليلاحظ.

الجهة الثالثة: في وثاقته.

ولإثباتها طريقان ..

الأول: أنه ممن وثقه علماء الجمهور بالرغم من اعترافهم بتشيعه كما تقدم، ومن المعلوم أنهم يتنصلون عن توثيق الشيعي بل عن توثيق من يرمى

---

(١) المحتضر ص:٢٥٦.

بالتشيع، إلا إذا كان معروفاً بالوثاقة والصدق، ولا يوجد منفذ للقدح فيه.

وعلى ذلك فإن إطباقهم على وثاقة الأعمش ينبغي أن يعدَ دليلاً على كونه من الثقات وإن لم يوثق في كتبنا.

ولكن الكبرى المذكورة إن تمت ـ وهي تامة كما مرّ في موضع آخر ـ فإن القدر المتيقن من موردها هو الرواة العاديون دون كبار أئمتهم في الحديث كالأعمش، فإنهم يجتنبون عن القدح في هؤلاء بما يخل بوثاقتهم حتى لو كان فيهم يسير تشيع ـ حسب تعبيرهم ـ فليتأمل.

الثاني: أنه وإن لم يوثق في كلمات علمائنا صريحاً إلا أنه يمكن استفادة توثيقه من وجهين ..

أحدهما: ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[1] من ورود اسمه في أسانيد تفسير القمي. ولكن هذا الوجه مخدوش كبروياً كما مرّ من قبل.

ثانيهما: ما أشار إليه المحقق الوحيد البهبهاني ﷺ[2] من رواية ابن أبي عمير عنه في بعض أسانيد الأمالي[3].

ولكن هذا الوجه مخدوش صغروياً ـ وإن كان تاماً كبروياً ـ لأن الأعمش توفي سنة (١٤٧) أو (١٤٨) هـ أي عام وفاة الإمام الصادق عليه السلام أو قبل ذلك بسنة، وابن أبي عمير لم يدرك الصادق عليه السلام فهو لم يدرك الأعمش أيضاً، فتكون روايته عنه مرسلة، أو أن هناك تحريفاً في الاسم أي ليس من روى عنه ابن أبي عمير هو سليمان بن مهران كما ورد في النسخ المتداولة من الأمالي بل هو شخص أخر اسمه سليمان ولكن اسم أبيه غير مهران كسليمان بن خالد، أو أن اسم أبيه مهران ولكن اسمه ليس سليمان كسماعة بن مهران.

هذا وأما ما تقدم عن السيد الأستاذ ﷺ من جلالة الأعمش وعظمته عند الصادق عليه السلام وكونه من خواصه عليه السلام، فلم يظهر لي مستنده، فإنه إن استفاد

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٨٣.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص:١٩٥.

(٣) أمالي الصدوق ص:٤٤٢.

ذلك من بعض مروياته عن الإمام عليه السلام مما اشتمل على مضامين عالية لا تذكر إلا للخواص فقد تقدم أنه يشكل صحة تلك الروايات، وإن استند فيه إلى قول ابن شهرآشوب أنه من خواصه عليه السلام فالملاحظ أنه قدس سره لا يعتمد على مثله من المتأخرين في ما يتعلق بأحوال المتقدمين من حيث الجرح والتعديل، بدعوى انقطاع السلسلة بين المتأخرين عن الشيخ ومن تقدمهم في هذا المجال، فكيف اعتمد هنا على قول ابن شهرآشوب؟!

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم أنه ليس هناك طريق واضح لإثبات وثاقة الأعمش.

٣٥ ـ سماعة بن مهران[١]

وهو أحد كبار رواة الحديث من الطبقة الخامسة، ولا اشكال في وثاقته ولكن هناك خلاف في كونه واقفياً أو لا.

وتوضيح الحال: أن الصدوق قدس سره نص في موضعين من الفقيه[٢]على أن سماعة واقفي، تارة بمفرده وأخرى مع زرعة الراوي عنه.

واحتمال كون التثنية في الموضع الثاني من طغيان القلم ـ كما ذكره المحدّث النوري[٣]ـ في غير محله، ولاسيما بقرينة المورد الأول.

ونصَّ الشيخ على كون سماعة من الواقفة في كتاب الرجال عند عدّه في أصحاب الكاظم عليه السلام وفي كتاب العدة في موضعين منه[٤]، وقد أورده في أحد الموضعين في عداد كبار الواقفة كابن أبي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى مما يقتضي كونه مشهوراً بالوقف أيضاً.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٥، ٨٨.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٤٥.

(٤) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٣٧. العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٣٤، ١٥٠.

ولكن قال المحقق البهبهاني [1]: (إن رمي الشيخ سماعة بالوقف ناشٍ من رمي الصدوق). ومثله ما ذكره السيد الأستاذ [2].

إلا أن هذا غير محرز ولعل الشيخ اعتمد على مصدر آخر، نعم لو كان ما نصّ عليه الصدوق مذكوراً في فهرسته وذكره الشيخ في فهرسته أو رجاله لأمكن أن يقال: إن منشأ ما ذكره الشيخ هو الصدوق، كما نجد ذلك في تضعيفه لبعض من ضعَّفهم الصدوق تبعاً لابن الوليد من رجال نوادر الحكمة. وأما ما ذكره الصدوق في ثنايا الفقيه فلا شاهد على أنه مما اعتمده الشيخ في كتاب رجاله أو في كتاب أصوله، بل يمكن أن يستبعد هذا من عرف طريقة الشيخ في التأليف والتصنيف.

ومهما يكن فإن نسبة سماعة إلى الوقف وردت في كلام علمين هما الصدوق والشيخ ولم ترد في كلمات غيرهما كالكشي والنجاشي.

وقد رجح جمع من الرجاليين المتأخرين منهم الوحيد البهبهاني والمحقق التستري والسيد الأستاذ (رضوان الله عليهم) عدم صحة النسبة المذكورة.

قال السيد الأستاذ [3]: (إن ظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة الثقة وعدم التعرض لوقفه هو عدم وقفه. وهذا هو الظاهر، فإن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكافي والكشي وابن الغضائري، ولم يُنسب القول به إلى غير الصدوق).

أقول: أما توثيق النجاشي إياه مرتين فهو لا يدل بوجه على نفي كونه واقفياً، فقد وثق النجاشي عبد الكريم بن عمرو الخثعمي مرتين مع تنصيصه على كونه من الواقفة، حيث قال: (وقف على أبي الحسن عليه السلام) ثم قال: (كان ثقة ثقة عيناً)، فتكرار كلمة الثقة في كلام النجاشي لا يقتضي أن يكون الشخص صحيح المذهب.

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص ١٩٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠٠.

وأما عدم تعرضه لمذهب سماعة مع توثيقه إياه فهو أيضاً لا يدل على عدم وقفه وإن استند إليه المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني ﵀ قائلاً[١]: (قد علم من طريقة النجاشي عدم اقتصاره على توثيق من هو واقفي أو فطحي ونحوهما). ولذلك بنى على وقوع التعارض بين كلام النجاشي وكلامي الصدوق والشيخ.

ولكن هذا غير تام، فإنه لم يثبت أن طريقة النجاشي قائمة على عدم توثيق فاسدي المذهب إلا مع الإشارة إلى ذلك.

ومما يمكن أن ينقض به عليه ﵀ هو أن النجاشي ترجم لعمار بن موسى الساباطي ووثقه ولم يذكر أنه من الفطحية مع أن كونه منهم مسلّم.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ من أن سماعة من أجلّ الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفياً لشاع وذاع فيلاحظ عليه بأنه لم يظهر اقتضاء ذلك أن يذكر في جميع المصادر الموجودة بأيدينا، ألا يكفي أنه ذكر في الفقيه وفي رجال الشيخ وفي عدته؟!

وأما عدم تعرض البرقي له فالوجه فيه ظاهر، فإن كتاب البرقي كتاب طبقات ولا يتعرض فيه عادة لحال الرواة ومذاهبهم.

وأما الكافي فلم أدرِ لماذا ذكره ﵀ في المقام فإنه ليس معنياً بهذا الأمر، ولعل لفظ الكافي مصحف النجاشي، ولكن كتاب النجاشي إنما هو فهرس لكتب الأصحاب كفهرست الشيخ ﵀ فلا غرابة في عدم التعرض فيه لمذهب سماعة كما لم يتعرض فيه لمذهب عمار الساباطي.

وأما الكشي فالواصل من كتابه إلينا هو ما اختاره الشيخ ﵀ ويشتمل في الغالب على ذكر الروايات الواردة بشأن الرواة، ولعله لم ترد رواية تدل على كون سماعة من الواقفة فلذلك خلا من التعرض له.

وأما كتاب ابن الغضائري فما وصل إلينا منه يقتصر على ذكر الضعفاء والمجروحين، وسماعة ممن لا شك في وثاقته وأمانته في نقل الأحاديث، فلا محل

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:١ ص:١١١.

لذكره فيه كما لم يذكر فيه غيره من ثقات الواقفة وهم كثيرون.

والحاصل: أن ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ وجهاً لعدم الاعتماد على ما نص عليه الصدوق والشيخ (قُدّس سرُهما) من كون سماعة واقفياً غير وجيه ولا يمكن القبول به.

نعم قد يقال: إن هناك شواهد على أن سماعة الذي كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام لم يبق إلى زمان الرضا عليه السلام ليكون واقفياً.

وأهم تلك الشواهد ما يأتي ..

١ ـ قال النجاشي[1]: ذكر أحمد بن الحسين رحمه الله ـ يعني ابن الغضائري ـ أنه وجد في بعض الكتب أنه ـ أي سماعة ـ مات سنة خمس وأربعين ومائة في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام قال له: ((إن رجعت لم ترجع إلينا)) حيث كان سماعة في المدينة المنورة فالإمام عليه السلام قال له: إن رجعت إلى بلدك ـ أي الكوفة ـ لم ترجع إلينا، فأقام عنده فمات في تلك السنة وكان عمره نحواً من ستين سنة.

ثم عقّب النجاشي على ما ذكره أحمد بن الحسين بقوله: (وليس أعلم كيف هذه الحكاية، لأن سماعة روى عن أبي الحسن عليه السلام، وهذه الحكاية تتضمن أنه مات في حياة أبي عبد الله، والله أعلم).

ويمكن أن يستفاد من هذا التعقيب أن سماعة لم يبق إلى زمان الإمام الرضا عليه السلام، لأنه لو كان قد بقي ووقف على الإمام الكاظم عليه السلام لكان الأولى أن يستشهد النجاشي به على عدم وفاته في حياة الإمام الصادق عليه السلام لا بروايته عن الإمام الكاظم عليه السلام لأن روايته عنه يحتمل أنها كانت في حياة أبيه عليه السلام فلا تنافي عدم إدراكه لأيام إمامته.

ولكن يمكن أن يقال: إن المتعارف من روايات الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام ولا سيما في ما هو مثبت في الأصول والمصنفات أن تكون في زمن إمامتهم لا قبل ذلك إلا في موارد نادرة يشار فيها إلى ذلك عادة.

---

(١) رجال النجاشي ص:١٩٣ـ١٩٤.

ولذلك فإن استشهاد النجاشي برواية سماعة عن الإمام الكاظم عليه السلام على نفي وفاته في حياة أبيه عليه السلام في محله، وليس الاستشهاد بكونه من الواقفة ـ لو كان منهم ـ بأولى منه بالذكر، فليتأمل.

٢ ـ روى الكشي[1] بإسناده عن الحسن بن قياما الصيرفي أنه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: ((مضى كما مضى آباؤه عليهم السلام)). فقلت: كيف أصنع بحديث حدثني به زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران أن أبا عبد الله عليه السلام قال: ((إن ابني هذا فيه شبه من خمسة أنبياء: يحسد كما حسد يوسف عليه السلام، ويغيب كما غاب يونس، وذكر ثلاثة أخر)). قال: ((كذب زرعة ليس هكذا حديث سماعة، إنما قال: ((صاحب هذا الأمر ـ يعني القائم عليه السلام ـ فيه شبه من خمسة أنبياء، ولم يقل: ابني)).

ووجه الاستشهاد بهذه الرواية هو أن الإمام عليه السلام قد نسب إلى زرعة ـ الذي لا إشكال في كونه من الواقفة ـ تحريف حديث سماعة بما يوافق مذهب الوقف، ولو كان سماعة واقفياً أيضاً لكان الأنسب أن يقول عليه السلام: (ليس الحديث هكذا ..) ولا ينسب الكذب إلى زرعة بخصوصه.

وأيضاً يظهر من جواب الإمام عليه السلام أن سماعة لم يكن حياً في ذلك التاريخ، وإلا لكان من المناسب أن يرجع عليه السلام السائل إليه ليسمع منه لفظ الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام.

ولما كان الظاهر أن السؤال المذكور إنما وجه للإمام عليه السلام في أوائل تصديه للإمامة حيث لم تتضح بعد وفاة أبيه لدى كثير من الشيعة أمكن أن يستشهد بالرواية المذكورة على عدم إدراك سماعة لإمامة الرضا عليه السلام.

ولكن يمكن أن يقال ـ مضافاً إلى ضعف سند الرواية ـ: إن نسبة الكذب في كلام الإمام عليه السلام إلى زرعة لا تقتضي بوجه عدم كون سماعة واقفياً، إذ لعله كان كذلك ولكن لما كذب عليه زرعة في ما رواه عنه فإن الإمام عليه السلام نسب

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٧٤.

الكذب إلى قائله ولم يجد المصلحة في أن يجمل الأمر.

وأما عدم إشارته عليه السلام للسائل بالرجوع إلى سماعة ليعرف كذب زرعة فإن أقصى ما يستشعر منه هو عدم كون سماعة حياً في زمان السؤال، ولكن لا سبيل إلى استظهار أن ذلك كان في أوائل تصديه عليه السلام للإمامة، فإن الجدل حول وفاة أبيه عليه السلام استمر سنوات طويلة.

ويشهد لذلك أن الحسن بن قياما[1] نفسه قد روى أنه حج في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام قائلاً: ما فعل أبوك؟ قال: ((مضى كما مضى آباؤه)) قال: قلت: فكيف أصنع بحديث حدثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير . . .

ولا يبعد أن سؤاله عن حديث زرعة عن سماعة كان في نفس هذا التاريخ.

وعلى ذلك فمن المؤكد أنه كان بعد وفاة سماعة فلم يكن محل لإرجاع الإمام عليه السلام إليه في ما رواه عنه زرعة.

٣ ـ ما ذكره المحدث النوري قدس سره[2] من أن البرقي في رجاله يقول: أصحاب فلان ـ يعني أحد الأئمة عليهم السلام ـ فيذكر أولاً من أدركه من أصحاب جده ثم من أدركه من أصحاب أبيه عليهما السلام ثم يذكر من نشأ في عصره من غير ترتيب، فقال في أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام: (سماعة بن مهران مولى .. ـ إلى أن قال: ـ أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام: من أدركه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام حماد .. ـ وعدّ جماعة إلى أن قال: ـ ومن أصحاب أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام .. ـ وعدّ جماعة إلى أن قال: ـ .. ومن نشأ في عصره إسحاق بن موسى بن جعفر عليهما السلام .. ـ وعدّ جماعة كثيرة ـ). ولو كان سماعة من أصحاب ـ أي الرضا عليه السلام ـ لذكره في إحدى الطائفتين وهو من الرواة المعروفين الذين لم يكن لينساهم.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٥٠.

ويلاحظ على ما أفاده (طاب ثراه) ـ نقضاً ـ بعلي بن أبي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى وزياد بن مروان القندي، فإنهم من عمد الواقفة، والأول من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ولم يذكره البرقي في أصحاب الرضا عليه السلام ممن أدرك أباه وجده، والأخيران من أصحاب الكاظم عليه السلام ولم يذكره في أصحاب الرضا عليه السلام ممن أدرك أباه.

و ـ حلاً ـ بأن من المحتمل أن البرقي لم يكن يعدّ الواقفة من أصحاب الرضا عليه السلام، لعدم إقرارهم بإمامته، فلا يمكن أن يستكشف من عدم عدّه سماعة بن مهران من أصحاب الرضا عليه السلام وفاته قبل ذلك، إذ ربما أدركه ولكن لما وقف على أبيه لم يعدّه من أصحابه.

هذا مع أن كتاب البرقي مختصر لا يشتمل إلا على نزر يسير من أصحاب الأئمة عليهم السلام ولم يطبق الطريقة المتقدمة في عدّ أصحابهم عليهم السلام بالنسبة إلى كثير ممن أورد أسماءهم.

٤ ـ ما ذكره أيضاً المحدث النوري[1] من (أنا لم نقف على أحد من أصحاب الرضا عليه السلام ومن بعده يروي عنه ـ يعني سماعة ـ كأحمد بن محمد بن عيسى وابني سعيد وعلي بن مهزيار والعباس بن معروف ومحمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم وأضرابهم من الرواة المكثرين، بل رووا عنه بتوسط عثمان بن عيسى).

ويلاحظ عليه بأن المذكورين وأمثالهم إنما هم من الطبقة السابعة وسماعة من الخامسة فلا يروون عنه إلا مع الواسطة، كما أنهم لم يرووا عن علي بن أبي حمزة البطائني ـ الذي هو من الخامسة أيضاً ـ إلا مع الواسطة مع أنه ممن أدرك الرضا عليه السلام.

وبعبارة أخرى: ليس كل من كان من أصحاب الجواد عليه السلام وأدرك الرضا عليه السلام ولو في أخريات أيامه يروي عمن كان من أصحاب الكاظم عليه السلام وأدرك الرضا عليه السلام ولو في أوائل أيام إمامته ليستدل بعدم رواية المذكورين وأضرابهم

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٥٠.

عن سماعة على عدم إدراكه للرضا عليه السلام.

وبالجملة: الشواهد التي ذكرت لعدم إدراك سماعة عصر الرضا عليه السلام ليست تامة بل قد يستشهد على خلافه بأنه ورد في بعض الموارد رواية سماعة عن أبي الحسن الماضي[١] وفي بعض الموارد عن أبي الحسن الأول[٢]، والتعبير بالماضي لا يكون إلا بعد الوفاة، كما أن الظاهر أن تقييد أبي الحسن بالأول لم يكن في زمن الكاظم عليه السلام بل في زمن الرضا عليه السلام تمييزاً له عن أبيه عليه السلام.

ولكن يلاحظ على هذا الاستشهاد بأنه لا يتعين أن يكون التعبيران المذكوران من سماعة بل لعلهما من بعض الرواة المتأخرين عنه فلا يصلحان شاهداً على ما ذكر.

هذا ثم إنه قد ورد في بعض الأخبار أن سماعة[٣] روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ((نحن اثنا عشر مُحَدَّثاً))، قال المحدّث النوري[٤]: (وأنى للواقفي أن يروي هذا الحديث). يعني أن الحديث الذي يدل على أن عدد الأئمة اثنا عشر لا يرويه الواقفي، فرواية سماعة له تدل على أنه لم يكن من الواقفية. وقد أشار السيد الأستاذ قدس سره أيضاً إلى هذا المعنى في المعجم[٥].

ولكن يلاحظ عليه أولاً: بأن الراوي للحديث المذكور عن سماعة هو عثمان بن عيسى الذي كان من رؤوس الواقفة وأركانهم، فكيف إذاً روى هذا الحديث إذا كان الواقفي لا يروي مثله؟!

وثانياً: أنه ليس في الحديث المذكور ما ينافي مذهب الواقفة، ولذلك روى علي بن أبي حمزة[١] عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام مثله مذيلاً بقوله: (السابع من بعدي ولدي القائم)، فليتدبر.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٠٨، ج:٨ ص:١٦٢.

(٣) الخصال ج:٢ ص:٤٧٨. الكافي ج:١ ص:٥٣٤.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٣٤٩.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٠١.

(١) الغيبة للنعماني ص:٩٦.

ومهما يكن فقد اتضح مما سبق أنه لا يوجد هناك وجه يمكن الاستناد إليه في مقابل تصريح العلمين الصدوق والشيخ بكون سماعة واقفياً.

تبقى الإشارة إلى أن المحقق البهبهاني تتئل بعد أن بنى على عدم كونه منهم قال[1]: لعل منشأ رمي الصدوق لسماعة بالوقف هو أن الواقفة رووا عن زرعة عنه حديث الوقف ولم يقف على خبر تكذيب الرضا عليه السلام زرعة في نسبة ذلك إلى سماعة، أو أن منشأه إكثار زرعة الواقفي في الرواية عنه.

وقال المحقق التستري تتئل[2]: (إنه لما كان ابن سماعة واقفياً وكان ذلك في بال الصدوق توهم في فقيهه ـ لما لم يراجع ـ أنه سماعة).

ولكن كلا الكلامين ضعيف، فإن مجرد ورود خبر عن شخص عن الإمام عليه السلام بمضمون يدل على الوقف لا يبرِّر أبداً أن ينسب ذلك الشخص إلى هذا المذهب حتى لو لم يرد خبر تكذيب روايته له، ولا سيما إذا كان بعض رواة ذلك الخبر من الواقفة كما هو الحال في الخبر المروي عن سماعة كما تقدم.

وأيضاً إكثار زرعة الواقفي عن سماعة لا يقتضي كون سماعة منهم ـ ولا سيما أن له العديد من الرواة الآخرين من غيرهم ـ ومن أين يعلم أنه روى عنه أحاديثه بعد اعتناقه القول بالوقف ـ ليتوهم المعنى المذكور ـ ولعله رواها عنه في حياة الإمام الكاظم عليه السلام بل لا يبعد أن يكون هذا هو واقع الحال.

وأما دعوى أن الصدوق تتئل قد اختلط عليه سماعة بابن سماعة فهي من غرائب الدعاوى ولا تليق بمكانة الصدوق أصلاً، فإن ابن سماعة هو حسن بن محمد بن سماعة وكان من الطبقة السابعة، وقد مات في عام (٢٦٣ هـ)[3] فكيف يشتبه الصدوق ويتوهم أنه هو سماعة بن مهران الذي كان من الطبقة الخامسة ومات قبل ابن سماعة بعشرات السنين؟!

والمتحصل مما سبق أنه لا يوجد دليل على اشتباه الصدوق والشيخ في ما

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص ١٩٦.

(٢) قاموس الرجال ج:٥ ص:٣٠٤.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٥.

ذكراه من كون سماعة بن مهران من الواقفية، فمقتضى الصناعة هو البناء على ذلك وإن لم يكن له أثر يذكر بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين حجية خبر الثقة ـ على القول بها ـ بين صحيح المذهب وغيره.

٣٦ ـ السندي بن الربيع[١]

وهو من رواة الأخبار، ولكنه لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنه قد يبنى على وثاقته لأن النجاشي ذكر أن له كتاباً يرويه صفوان بن يحيى[٢]، وصفوان ممن ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة.

ولكن يمكن المناقشة في هذا الاستدلال، بان الراوي عن السندي بن الربيع في جملة من الأسانيد هو محمد بن الحسن الصفار، بل هو راوي كتابه كما نص عليه الشيخ في الفهرست، والصفار من الطبقة الثامنة مما يقتضي أن يكون السندي بن الربيع من الطبقة السابعة، ويساعده أنه عدّ في رجال الشيخ من أصحاب الرضا والعسكري عليهما السلام، وأما صفوان فهو من الطبقة السادسة مما يقتضي أن يكون السندي بن الربيع من الطبقة الخامسة وعلى أبعد تقدير أن يكون من الطبقة السادسة.

وأما احتمال أن يكون قد أدرك طبقتين السادسة والسابعة وعمّر ما يزيد على تسعين عاماً فهو وإن لم يستبعده السيد الأستاذ قدس سره[٣]إلا أنه بعيد، فإنه ـ مضافاً إلى عدم التنبيه عليه في كتب الرجال ـ مما لا تناسبه طبقة من روى عنهم في أسانيد سائر الروايات، فإنه روى عن محمد بن القاسم بن الفضيل والحسن بن علي بن فضال وابن أبي عمير وسعيد بن جناح وكلهم من السادسة وليس في من روى عنه من يعدّ من الخامسة، ولو كان من السادسة لروى عن بعض رجال الطبقة الخامسة بطبيعة الحال.

---

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣١٧.

وهنا احتمالان ..

الاحتمال الأول: وقوع السقط في النسخ الواصلة إلينا من كتاب النجاشي بافتراض أن النجاشي ذكر السندي بن الربيع البغدادي في عداد المسمين بالسندي وأورد أنه من أصحاب العسكري عليه السلام وله كتاب يرويه عنه الصفار وذكر سنده إليه ثم ترجم لشخص آخر يسمى بالسندي ـ كالسندي بن خالد الذي له بعض الروايات عن الصادق عليه السلام ـ وذكر أنه من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام وله كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى وغيره ثم أورد سنده إليه، ولكن المستنسخ انتقل نظره بعد استنساخ كلمة السندي بن الربيع البغدادي إلى ما ذكر في ترجمة السندي بن خالد في قوله: (روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام ..) فألحق ما ذكر في ترجمة هذا بالعنوان الأول، ومثل هذا يحصل عند الاستنساخ كما لا يخفى على الممارسين.

الاحتمال الثاني: أن هناك شخصين يسميان بالسندي بن الربيع: أحدهما من أصحاب الكاظم عليه السلام ويروي عنه صفوان بن يحيى، وثانيهما من أصحاب العسكري عليه السلام ويروي عنه الصفار، ويؤيد ذلك أن النجاشي لقّب الأول بالبغدادي وصرح الشيخ في كتاب الرجال أن الثاني كوفي.

ولكن يبعّد هذا الاحتمال أن الشيخ روى كتاب السندي بن الربيع البغدادي بطريقه إلى الصفار فيظهر أن من كان ملقباً بالبغدادي إنما كان أصله من الكوفة وقد نبه المحقق التستري تنئ على الفرق بين أن يلقب الراوي بالبغدادي مثلاً وبين توصيفه بأنه بغدادي، فإن الثاني إنما يدل على أن أصله من بغداد فلا ينافي كونه ملقباً بالكوفي مثلاً لانتقاله إليه لاحقاً.

وبالجملة: لا شاهد على تعدد السندي بن الربيع بل يمكن الاستشهاد على عكسه بأنه لم يتمثل في أسانيد الروايات من هو في طبقة مشايخ صفوان بن يحيى، وإنما الموجود فيها خصوص من هو في طبقة تلامذته، وعلى ذلك فالأوجه هو ما ذكر من الاحتمال الأول والله العالم.

٣٧ ـ سهل بن زياد[١]

وهو أبو سعيد الآدمي، وقد عدّ من أصحاب ثلاثة من الأئمة هم الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام، وقد اختلف علماء الفن في شأنه، فقد ادعى البعض وثاقته، وادعى آخرون اعتبار ما يرويه الكليني عن طريقه وإن لم تثبت وثاقته، وذلك إما مطلقاً أو فيما إذا كان المروي عنه ابن أبي نصر وأمثاله من ذوي الكتب المعروفة، فينبغي البحث عن كلتا الجهتين، فأقول:

الجهة الأولى: في حال سهل بن زياد.

وقد ضعّفه جمع من أعلام الرجاليين، حيث قال النجاشي[٢]: إنه (كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب، وأخرجه من قم إلى الري).

وقال ابن الغضائري[٣]: (كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والدين[٤]، وكان أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري أخرجه من قم، وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل).

وقال الشيخ في الفهرست[٥]: (ضعيف)، وقال في موضع من الاستبصار[٦]: (ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة).

والأصل في هذا الاستثناء هو أستاذ الشيخ الصدوق رحمه الله أي محمد بن الحسن بن الوليد ـ الذي تسالم الكل على جلالته وعظم مقامه ـ فقد حكى النجاشي[٧]أنه كان يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٥٤.

(٢) رجال النجاشي ص:١٨٥.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٦٧.

(٤) المذكور في خلاصة الأقوال (ص:٣٥٧) ومجمع الرجال (ج:٣ ص:١٧٩): (المذهب).

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٢٨.

(٦) الاستبصار ج:٣ ص:٢٦١.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

جماعة منهم سهل بن زياد الآدمي. ثم قال: (قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك، إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

ويظهر من ابن الغضائري في غير مورد أن الاستثناء المذكور لم يكن رأياً لخصوص ابن الوليد والصدوق من أصحابنا القميين، بل هو ما ذهب إليه غيرهما أيضاً، فقد قال في ترجمة محمد بن موسى السمان[1]: إنه (تكلم القميون فيه بالرد، فأكثروا واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه). وذكر نحوه في ترجمة الجاموراني[2] أيضاً، فليلاحظ.

وكيف كان فهذا ما قيل في تضعيف سهل بن زياد.

وليس في مقابله سوى ما ورد من توثيقه في كتاب الرجال للشيخ قدس سره[3] عند عدّه من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام.

ولكن قد شكّك جمع منهم السيد الأستاذ قدس سره[4] في صحة هذا الموضع من النسخة المتداولة من كتاب الرجال، وذلك من جهة خلو رجال ابن داود من التوثيق المذكور فيه، حيث لم يورده عنه، مع أنه عدّ سهل بن زياد في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام[5]، ومستنده فيه هو رجال الشيخ، كما هو واضح للمتتبع.

علماً أن ابن داود كان لديه كتاب الرجال بخط الشيخ قدس سره، وقد حكى عنه في عشرات الموارد، فيمكن أن يعدّ عدم إيراده توثيق سهل بن زياد عن الشيخ في رجاله دليلاً على خلو النسخة الأصلية من كتاب الرجال من التوثيق.

ولكن هذا الكلام ضعيف، لما نبّه عليه السيد الأستاذ قدس سره بنفسه في مواضع

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٥.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٨٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٤١.

(٥) رجال ابن داود ص:٤٦٠ ط:طهران.

متعددة[١] من أن ابن داود وإن ذكر مراراً أنه رأى نسخة الرجال بخط الشيخ ولكن ليس هناك قرينة على أنه كان ينقل جميع ما ينقله عن كتاب الشيخ من تلك النسخة[٢].

ويضاف إلى ذلك أن كتاب ابن داود كثير الخطأ والاشتباه في النقل عن المصادر، كما لا يخفى على المتتبع، ويصعب الاعتماد عليه في ذلك.

ومما يشهد على خطئه في المقام أن العلامة ﷺ قد ذكر في ترجمة سهل بن زياد[٣] أنه (اختلف قول الشيخ الطوسي ﷺ فيه، فقال في موضع: إنه ثقة، وقال في عدة مواضع: إنه ضعيف).

ومن المعلوم بالتتبع أن العلامة ﷺ لم يكن يرجع إلى المصادر الأصلية ـ كرجال الكشي ورجال الشيخ وفهرسته ورجال النجاشي ـ عند تأليفه للخلاصة، بل كان يعتمد على ما حكي عنها في كتاب (حلّ الإشكال) لأستاذه ابن طاووس، وقد وقع جرّاء ذلك في بعض ما وقع فيه أستاذه من خطأ واشتباه، وليس هاهنا موضع شرحه.

وعلى ذلك فما حكاه ﷺ عن الشيخ من أنه وثق سهل بن زياد في بعض المواضع إنما هو مما أورده ابن طاووس عن الشيخ في كتابه. ولما كان من المرجح أن النسخ الأصلية من جملة كتب الشيخ ـ ومنها كتبه الرجالية ـ كانت في مكتبة السادة آل طاووس في الحلة فإن المظنون قوياً أن عدم إيراد ابن داود توثيق سهل بن زياد عن الشيخ إما غفلة منه ﷺ أو لعدم رجوعه إلى النسخة الأصلية من رجال الشيخ في هذا الموضع، فتدبر.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٨٤، ج:٨ ص:٦٢.

(٢) يبدو لي بحسب بعض القرائن والشواهد أن كثيراً من كتب الشيخ ﷺ التي كانت بخطه الشريف انتقلت إلى مكتبه السادة آل طاووس في الحلة، ومنها كتاب اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ومنها كتاب الرجال، وهما مما أكثر ابن داود النقل عن نسختيهما الأصليتين. ويحتمل أنه كان يتاح له الرجوع إليهما في موارد الشك والاشتباه لا أنه اعتمد عليهما في جميع الموارد، فتأمل.

(٣) خلاصة الأقوال ص:٣٥٧.

والحاصل: أنه ليس هناك وجه يعتد به للتشكيك في اشتمال النسخة الأصلية من رجال الشيخ على توثيق سهل بن زياد.

وللسيد الأستاذ (رضوان الله عليه) كلام آخر في المقام[1]، وهو أنه لو كان رجال الشيخ بخطه الشريف مشتملاً على التوثيق فالمظنون قوياً كونه سهواً من قلمه المبارك، إذ كيف يمكن أن يوثق من قال عنه بنفسه: إنه ضعيف جداً عند نقاد الأخبار، الظاهر في أن ضعفه كان متسالماً عليه عندهم؟!

ويمكن أن يؤيد ما أفاده بما حكي عن السيد البروجردي ﰤ من أنه كان يرجّح أن رجال الشيخ ﰤ لم يخرج على يده من المسودة إلى المبيضة، فالنسخة المتداولة منه ليست سوى المسودة التي أعدّها الشيخ ﰤ ـ وربما بمعونة بعض تلامذته ـ ولم يتيسر له تبييضها، ولذلك وقعت فيها أخطاء كثيرة ولا سيما في فصل من لم يروِ عن الأئمة ﰌ.

ولكن الصحيح أن استبعاد توثيق الشيخ ﰤ من قال عنه بنفسه في موضع آخر: إنه ضعيف جداً عند نقاد الأخبار في غير محله، فإن الظاهر أن مراده بنقاد الأخبار هو ابن الوليد ومن وافقه كالصدوق الذين استثنوا من رجال نوادر الحكمة جمعاً منهم سهل بن زياد ـ كما مرّ ـ وقد أشار في ذيل كلامه المذكور إلى هذا الاستثناء.

وعلى ذلك فلا غرابة في توثيقه لبعض من ضعّفهم هؤلاء، فإن له بعض النظائر الأخرى، كجعفر بن محمد بن مالك الذي هو أيضاً ممن استثناه ابن الوليد وأتباعه من رجال نوادر الحكمة، وحكاه الشيخ بنفسه في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى، ولكنه مع ذلك قد وثّقه في كتاب رجاله قائلاً[2]: (ثقة ويضعفه قوم).

وبالجملة: إن الاختلاف في كلمات الشيخ ﰤ بأن يوثق شخصاً في كتاب ويضعفه في كتاب آخر ليس أمراً غريباً، بل هو واقع بالنسبة إلى غير واحد من الرواة كعمار الساباطي. ومنشؤه اختلاف المصادر التي كانت في متناول يده عند

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٣٤١.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٨.

تأليف كلٍ من الكتابين.

وأما نسبته تضعيف سهل بن زياد إلى نقاد الأخبار فلا تعني اتفاق جميع أئمة الفن على ضعفه لكي يستغرب توثيقه له في موضع آخر، بل تعني ذهاب جمع معتبر منهم إلى تضعيفه، فلا ينافي اختياره لوثاقته في كتاب آخر استناداً إلى مصادر أخرى[1].

والحاصل: أن الأقرب هو اشتمال رجال الشيخ ﵀ على توثيق سهل بن زياد، وكونه مقصوداً له لا سهواً من قلمه الشريف.

وعلى ذلك فما ذكر في تضعيف الرجل مما تقدم إيراده معارض بتوثيق الشيخ ﵀ له فلا بد من إعمال ضوابط الترجيح بينهما.

وها هنا رؤيتان ..

الأولى: ترجيح التضعيف على التوثيق، وهذا اختيار معظم الرجاليين ومنهم المحقق التستري ﵀[2] حيث أفاد: أنه في مقابل كلام أحمد بن محمد بن عيسى الزعيم المعاصر لسهل الأعرف بحاله وما ذكره نقاد الرجال والأخبار وأئمة الفن كابن الوليد والصدوق وابن نوح والنجاشي وابن الغضائري يكون تفرد الشيخ ﵀ بتوثيقه في كتاب الرجال ساقطاً، أي لا يؤخذ به.

الثانية: ترجيح التوثيق على التضعيف، وهذا اختيار جمع آخرين كالمحقق البهبهاني والسيد بحر العلوم والمحدث النوري.

ويمكن تقريبه بأن يقال: إن الأصل في تضعيف سهل ـ كما تقدم ـ هو الموقف الصادر من بعض أصحابنا القميين كأحمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد والصدوق، وقد تبعهم عليه أصحابنا العراقيون كابن نوح والنجاشي وابن الغضائري، وكذلك الشيخ في بعض كلماته، ولكن يبدو أن موقف أصحابنا في

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن الاختلاف بين كلامي الشيخ ﵀ في سهل بن زياد ليس بأعظم من اختلاف كلمات الشيخ المفيد ﵀ بشأن محمد بن سنان، حيث ذكر في موضع أنه ممن لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وعدّه في موضع آخر من ثقات الإمام موسى بن جعفر ﵇ وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته!!

(٢) قاموس الرجال ج:٥ ص:٣٦٠.

الريّ كان مختلفاً عن ذلك.

ولتحقيق الحال ينبغي البحث عن المواقف الثلاثة ..

١ ـ موقف أصحابنا الرازيين، والظاهر أنه لم يكن سلبياً من سهل بن زياد، إذ يبدو أنه بعد أن أخرج من قم وسكن الري وجد احتضاناً له من قبل أصحابنا هناك، فقد تتلمذوا عليه، ورووا عنه، وممن روى عنه جمع من مشايخ الكليني من أهل الري الذين يروي عنه بواسطتهم، ويعبّر عنهم بعدة من أصحابنا، وهم علي بن محمد بن إبراهيم الرازي الكليني الملقب بـ(علان) خال الكليني ، ومحمد بن أبي عبد الله، وهو محمد بن جعفر بن عون أبو الحسين الأسدي الكوفي نزيل الري، ومحمد بن الحسن وهو ـ فيما حققه السيد البروجردي ـ أبو الحسن الطائي الرازي وكان من رجال الحديث في الري، ومحمد بن عقيل الكليني الرازي.

والملاحظ أن لسهل في الكافي وحده ما يزيد على ألف ومائتي رواية، وهو عدد كبير، ومن المعلوم أن الإكثار في الرواية عن الضعفاء كان أمراً معيباً عندهم وموجباً للقدح في الراوي، كما يظهر ذلك مما ذكر[1] في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي وغيره. بل إن رواية الثقة عن الشخص الضعيف جداً كان يعدّ عندهم أمراً مستغرباً، كما يظهر ذلك مما ذكر[2] في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك.

وعلى ذلك كيف يمكن التصديق بأن سهل بن زياد كان عند الأجلاء من أصحابنا من أهل الريّ بتلك المثابة من الضعف والسقوط الذي نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى وابن الغضائري وغيرهما ومع ذلك رووا عنه؟!

---

(١) قال الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم (ص:٥٢): (كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل).

(٢) قال النجاشي في كتابه (ص:١٢٢): (كان ضعيفاً في الحديث. قال أحمد بن الحسين: كان يضع الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل. وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (رحمهما الله)).

بل كيف يمكن القول بأنه كان ضعيفاً عندهم وأكثروا الرواية عنه بهذا العدد الهائل من الروايات؟!

إن هذا مما يصعب البناء عليه، بل الأقرب في النظر أنه كان بناؤهم على وثاقته، كما ورد في رجال الشيخ ﵀، ولعله استند فيه إلى ما حكي له من كلام البعض منهم، أو وجده في كتابه.

والحاصل: أن مقتضى الشواهد والقرائن أن موقف أصحابنا في الري من سهل بن زياد لم يكن كموقف بعض القميين منه، بل إنهم كانوا يعتمدون رواياته ويأخذون بها.

٢ ـ موقف أصحابنا القميين، والظاهر أنه لم يكن موقفاً موحداً، فإن البعض منهم كمحمد بن يحيى العطار والحسن بن متّيل ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب كانوا يروون عن سهل بن زياد ولا يجدون مبرراً لعدم سماع الحديث منه.

نعم أحمد بن محمد بن عيسى كان متشدداً في موقفه منه، ويتهمه بالغلو والكذب ـ كما مر عن النجاشي ـ وينهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ـ كما مرّ عن ابن الغضائري ـ ولا يبعد أن اتهامه له بالكذب إنما هو من جهة اعتقاده بغلوه، فإنه لا ينفك عن الكذب عادة، كما أوضحته في البحث عن حال محمد بن سنان[1].

ولكن غلوّ سهل بن زياد مما يصعب تصديقه، فإن ما نقل عنه من الروايات بشأن الأئمة ﵈ مما لا يختلف في مضامينه عما يعتقده سائر الإمامية، كما أن الغلاة لا يرون تكليفاً ولا يعتقدون عبادة بل ولا حلالاً ولا حراماً، ولا يجتمع الغلو والعبادة وتعليمها، والحال أننا إذا راجعنا كتاب الكافي نجد لسهل من أول كتاب الطهارة إلى آخر الديات في أكثر الأبواب خبراً أو أزيد، ومثل هذا الشخص كيف يقال عنه أنه غال؟!

---

(١) لاحظ ص:٤٤٢.

هكذا أفاد المحدث النوري ﷺ[١] وقد فصّل الكلام في نفي الغلو عن سهل بما لا مزيد عليه.

والحقيقة: أن أحمد بن محمد بن عيسى الذي هو الأصل في اتهام سهل بن زياد بالغلو والكذب ممن يصعب الاعتماد على جرحه وقدحه، فإن الذي يظهر من حاله أنه كان ممن يتسرع في الطعن في الرواة، ثم يتراجع عنه.

فقد حكى ابن الغضائري[٢] أنه طعن في أحمد بن محمد بن خالد البرقي وأبعده عن قم، ثم أعاده إليها واعتذر إليه، ولما توفي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به.

وحكى النجاشي[٣] عن الكشي عن نصر بن الصباح أنه قال: ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول.

وحكى الكشي[٤] عن علي بن محمد القتيبي عن الفضل بن شاذان أن أحمد بن محمد بن عيسى تاب واستغفر من وقيعته في يونس لرؤياً رآها!!.

فهل مثل هذا الشخص الذي كان يتسرع في القدح في الآخرين ـ من الثقات والأجلاء ـ ثم يتراجع عن ذلك لاحقاً، وربما استناداً إلى الرؤيا ونحوها ممن يمكن الاعتماد على جرحه؟!

بل قد يقال[٥]: (إن إخراجه للبرقي من قم لروايته عن الضعفاء واعتماده للمراسيل مما يرفع الوثوق بمثل هذه التصرفات المبنية على العنف والقسوة، الناشئة عن ما له من قوة ونفوذ في البلد، فإنه وإن أمكن حمله على الصحة في نفسه، إلا أنه لا طريق لاستكشاف وهن من يتصدى لمقاومته بنحو تقبل شهادته المذكورة).

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٣٥ وما بعدها.

(٢) خلاصة الأقوال ص:٦٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٨٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٧.

(٥) مصباح المنهاج كتاب الطهارة ج:١ ص:٤٧٤.

والحاصل: أن طعن أحمد بن محمد بن عيسى في سهل بن زياد مما لا سبيل إلى الوثوق به.

وأما استثناء ابن الوليد والصدوق سهل بن زياد في ضمن آخرين من رجال كتاب نوادر الحكمة، فيمكن أن يقال: إنه لا يدل بالضرورة على ضعف هؤلاء، بل يمكن أن يكون من جهة أنه روي عنهم في هذا الكتاب مضامين غير صحيحة رووها عن الضعفاء والمجاهيل فاقتضى ذلك استثناء رواياتهم.

وهذا هو الأنسب بعبارة الشيخ ﵀ في الفهرست عند حكاية الاستثناء حيث قال[1]: (قال أبو جعفر ابن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو الذي يكون في طريقه ..).

وبالجملة: لم يظهر من ابن الوليد والصدوق تضعيف من استثنيا رواياتهم من نوادر الحكمة، وإنما الحكم بكونها مما تتضمن الغلو والتخليط، وقد يكون السبب في ذلك هو اعتماد الثقة للضعيف وروايته عنه ما لا يصح صدوره من الإمام ﵇.

فالنتيجة: أن المؤكد من موقف أصحابنا القميين في تضعيف سهل بن زياد هو ما صدر من أحمد بن محمد بن عيسى، ومرّ أنه مما لا يمكن الاعتماد عليه. وأما الآخرين فلم يظهر منهم تضعيفه في نفسه.

٣ ـ موقف أصحابنا العراقيين، والظاهر أن الأساس فيه هو ما حكي عن القميين بشأن سهل بن زياد، وحيث مرّ الخدش فيه، فلا وجه للاعتماد على ما يستفاد من النجاشي وابن الغضائري والشيخ في الفهرست والاستبصار من الطعن فيه.

ويضاف إلى ذلك ما قيل[2] من (أن طعن النجاشي غير صريح في تضعيفه، لأن ضعف الحديث باصطلاح القدماء لا يراد به ضعف نقل الشخص للرواية الراجع إلى عدم وثاقته، بل ضعف الحديث الذي يرويه، لعدم التزامه بالاقتصار

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٠.

(٢) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٤٧٤.

على رواية الأحاديث المعتمدة، فهو نظير الطعن بالرواية عن الضعفاء أو اعتماد المجاهيل الذي أشار إليه ابن الغضائري.

نعم نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه بالكذب وعدم رده له ظاهر في توقفه في وثاقته).

(كما أن طعن ابن الغضائري لا اعتماد عليه مع ما هو المعروف عنه من تسرعه في الطعن وتشبثه فيه بأدنى شبهة).

(وأما تضعيف الشيخ ﵀ له في الفهرست فهو معارض بتوثيقه له في كتابه ـ في أصحاب الهادي ؑ ـ الذي قيل: إنه متأخر عن الفهرست تأليفاً، لإشارته إليه فيه، فيكون مقدماً عليه، ولا أقل من تساقطهما والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم وابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كتابيهما، المؤيد أو المعتضد بما أشرنا إليه من إكثار الكليني وغيره من الأصحاب من الرواية عنه).

هذا ما يمكن أن يقال في المناقشة في ما ذكر من القدح في سهل بن زياد، وترجيح توثيقه.

ويمكن التعقيب عليه بما يأتي ..

١ ـ أما ما ذكر بشأن موقف الرازيين من أصحابنا تجاه سهل فهو لا يخلو من مبالغة، فإن أقصى ما يمكن أن يقال هو أنهم كانوا لا يعتقدون أن الرجل بتلك المثابة من الضعف الذي مرّ عن أحمد بن محمد عيسى وابن الغضائري. وأما أنه كان ثقة عندهم فهذا عارٍ عن الدليل.

ويحتمل أن حاله عندهم كان حال الكثير من الرواة الذين يعرف حديثهم تارة وينكر أخرى، ولم يتأكد ضعفهم ولا وثاقتهم.

بل يحتمل أنه كان ضعيفاً عندهم أيضاً ومع ذلك روى عنه جمع منهم، وليسوا هم بالعدد الكبير بل بضعة أشخاص ـ فيما ورد في أسانيد الروايات الموجودة بأيدينا ـ وبعضهم ممن ذكر أنه كان يروي عن الضعفاء، كمحمد بن جعفر بن عون، وهو محمد بن أبي عبد الله.

ولم يثبت عن أي من هؤلاء أنه روى عن سهل روايات كثيرة، بل لعلهم لم يرووا عنه إلا كتبه جملة، وقد رواها عنهم كذلك الكليني، ثم أورد جملة من رواياتها في كتابه الكافي بعد حصول الاطمئنان له بصحتها، كما هو طريقة القدماء في العمل بأخبار الضعفاء.

وعلى ذلك فلا يصدق على أيٍّ من مشايخ الكليني أنه أكثر الرواية عن الضعيف، كما لا يصدق ذلك على الكليني نفسه، لأنه روى تلك الروايات مع الواسطة. فإن ما كان يُعدّ موجباً للقدح في الرجل عندهم هو أن يروي كثيراً عن الضعفاء مباشرة، وأما أن يورد روايات الضعفاء التي رواها له مشايخه الثقات فلم يكن موجباً للطعن فيه بوجه، كما يظهر ذلك بتتبع كلماتهم.

وبالجملة: إن أقصى ما يمكن ادعاؤه بشأن موقف أصحابنا في الري من سهل بن زياد هو أنه لم يكن عندهم غالياً كذاباً كما كان يقول أحمد بن محمد بن عيسى، أو فاسد الرواية والمذهب كما كان يقول ابن الغضائري. وأما إنه لم يكن ضعيفاً أصلاً فلا يمكن إثباته بدليل.

ثم إنه لا غرو في أن يكون شخص في نظر جمع في غاية الضعف والسقوط، ولا يراه جمع آخر كذلك، بل يرونه من الثقات الأجلاء. فهذا جعفر بن محمد بن مالك، قال فيه ابن الغضائري[1]: (كذاب، متروك الحديث جملة، وفي مذهبه ارتفاع، ويروي عن الضعفاء والمجاهيل، وكل عيوب الضعفاء مجتمعة فيه).

وقال النجاشي[2] بعد أن ضعفه أشد التضعيف: (ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري (رحمهما الله)).

ومع ذلك قال الشيخ[3]: (ثقة، ويضعفه قوم، روى في مولد القائم عليه السلام

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٤٨.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٣) رجال الطوسي ص:٤١٨.

أعاجيب).

وهذا المفضل بن عمر قال النجاشي[1]: (فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به. وقيل: إنه كان خطابياً. وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها).

وقال ابن الغضائري[2]: (ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي .. ولا يجوز أن يكتب حديثه).

ومع ذلك عدّه الشيخ المفيد ﷺ[3]من خاصة أبي عبد الله وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين ، ومدحه آخرون أيضاً.

٢ ـ وأما ما تقدم بشأن موقف أصحابنا القميين من سهل بن زياد فيلاحظ عليه ..

أولاً: إن روايات محمد بن يحيى العطار ومحمد بن الحسن الصفار وأضرابهما عن سهل بن زياد محدودة جداً، فلا يمكن أن تجعل مؤشراً إلى اعتمادهم عليه.

وثانياً: إنه لا سبيل إلى المناقشة في شهادة أحمد بن محمد بن عيسى على سهل بالغلو والكذب بما مرّ.

فإن تشديد القميين ـ بصورة عامة ـ في الغلو وعدّهم بعض ما لا يعدّ غلواً عندنا من أول درجات الغلو وإن كان أمراً صحيحاً، إلا أن الغلو الذي يستحق به صاحبه البراءة منه ونهي الناس من السماع عنه والطرد من البلد لا يناسب أن يكون من الدرجات الدنيا من الغلو.

وأما كون رواياته الموجودة بأيدينا ذات مضامين صحيحة فيما يتعلق بالعقائد، وروايته لأحكام العبادات ونحوها، فهو لا يقتضي عدم غلوه، فإن معظم الغالين لهم روايات من هذا القبيل، وأما رواياتهم التي كانت متضمنة

---

(١) رجال النجاشي ص:٤١٦.

(٢)رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٦.

للغلو فهي في الغالب مما لم تصل إلى أيدي المتأخرين، إذ جرى استبعادها والتخلص منها غالباً عند تأليف الجوامع.

ويحتمل أن سهل بن زياد لما سكن الريَ عدل عن طريقته التي كان عليها في قم، فلم يعد يبث بين أهل الري ما كان يعتقده من الغلو. ولعله غيّر أيضاً من سلوكه العملي إذا كان قد تمثّل الغلو فيه من بعض الجهات، ولذلك تلقاه أهل الريَ بالقبول ورووا عنه.

وأما ما استشهد به المحدث النوري ﵀[1] على عدم غلوه من مكاتبته للإمام العسكري ﵇ في سنة (٢٥٥) على أساس أن هذه المكاتبة كانت بعد ما جرى لسهل على يد أحمد بن محمد بن عيسى، لأن الأخير لم يدرك الإمام العسكري ﵇، فهو اشتباه غير متوقع من مثله (طاب ثراه)، فإن أحمد بن محمد بن عيسى قد بقي حياً إلى سنة (٢٧٤) أو (٢٨٠) حيث مشى في جنازة البرقي ـ كما ذكر في ترجمته ـ بل ذكر ابن حجر[2]: أنه كان في حدود الثلاثمائة.

فمن المظنون قوياً أن المكاتبة المذكورة كانت قبل زمن طويل مما صدر منه بحق سهل بن زياد.

مضافاً إلى أنه لا دلالة في مكاتبته للإمام ﵇ على عدم غلوه وكذبه. ولعله ﵇ وجد مصلحة في الردَ على رسالته التي سأل فيها عن توحيد الله تعالى ليكون حجة عليه وعلى غيره من الغالين.

وثالثاً: إن ما ذكر من أن أحمد بن محمد بن عيسى كان ممن يتسرع في القدح والطعن ثم يتراجع عنه لاحقاً، وربما استناداً إلى الرؤيا التي لا تصلح أن يعتمد عليها في هذا المجال. مخدوش بأن تراجعه عما صدر منه من الطعن بحق بعضهم إن دلَ على شيء فإنما يدل على ورعه وخضوعه للحق متى تبين له، حتى إذا اقتضى ذلك اعترافه بالخطأ علانية، بالرغم من أنه مما لا يسهل على مثله، حيث كان يتبوأ موقع الزعامة في بلده قم.

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٣١.

(٢) لسان الميزان ج:١ ص:٢٦٠.

هذا مضافاً إلى أنه لم يثبت رجوعه عما صدر منه إلا بشأن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وأما بشأن يونس بن عبد الرحمن والحسن بن محبوب فلم يثبت أصل ما حكاه الكشي من قدحه فيهما، لعدم ثبوت وثاقة نصر بن الصباح والقتيبي.

وبذلك يظهر أنه لا وجه للتشنيع عليه بأنه كان يعتمد على الرؤيا أحياناً. مع أن تنبه الشخص إلى خطأه بسبب رؤيا يراها مما لا غرابة فيه أصلاً.

ورابعاً: إن ما قيل من أحمد بن محمد بن عيسى قد أخرج أحمد بن محمد بن خالد البرقي من قم لروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، وهذا مما يرفع الوثوق بمثل هذا التصرف المبني على العنف والقسوة .. في غير محله، كما يظهر ذلك بملاحظة عبارة ابن الغضائري ـ الذي هو الأصل في حكاية ذلك ـ حيث قال[1]: (طعن عليه ـ أي البرقي ـ القميون، وليس الطعن فيه، وإنما الطعن في من يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ، على طريقة أهل الأخبار. وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم، ثم أعاده إليها، واعتذر إليه .. ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به).

وهذه العبارة واضحة الدلالة على أن طعن القميين في البرقي كان أبعد من كونه راوياً عن الضعفاء ومعتمداً للمراسيل، بل إنهم كانوا يطعنون عليه في نفسه، وأن أحمد بن محمد بن عيسى ـ بالذات ـ قد قذفه بأمرٍ ما، وأخرجه لذلك من قم، لا لمجرد كونه غير متحرج في الرواية عن الضعفاء واعتماد المجاهيل، فإن هذا مما كان ثابتاً على البرقي، باعتراف ابن الغضائري نفسه، فلم يكن مورداً لتراجع أحمد بن محمد بن عيسى عن موقفه تجاهه وإعادته إلى قم بعد إخراجه منها.

وبالجملة: لا أساس لما قيل من أن إبعاد أحمد بن محمد بن عيسى البرقي عن قم كان لروايته عن الضعفاء واعتماده للمجاهيل، وهو يكشف عن ممارسته للعنف والقسوة في ما لا يستدعي ذلك، فلا يبقى وثوق بتصرفاته المماثلة له، كما

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٦٣.

جرى بالنسبة إلى سهل بن زياد.

وأما القول بأن النفي والإبعاد مما لا مبرر له أصلاً حتى بحق الغالين والكذابين، إذ لم يرد في الشرع الحنيف ما يدل عليه. فهو مردود بأنه قد يكون من مقتضيات النهي عن المنكر، فإن الذين يبثون الأكاذيب والعقائد الفاسدة بين الناس ويزيفون وعيهم إذا لم توجد طريقة أخرى لمنعهم من ذلك ووصل الأمر إلى النفي والطرد عن البلد يجوز ذلك، بل يتعين في حق من له القدرة عليه. وكان أحمد بن محمد بن عيسى كذلك، وقد أبعد بالإضافة إلى سهل بن زياد بعضاً آخرين، منهم محمد بن علي الصيرفي أبو سمينة، الذي كان من الغالين والكذابين المشهورين، حيث نزل عنده في قم في البداية ولما اشتهر أمره بها نفاه عنها.

ولا غضاضة على أحمد بن محمد بن عيسى في ما صنعه من ذلك أبداً[1].

هذا وقد يقدح في أحمد بن محمد بن عيسى من جهة ما ورد في خبر الخيراني[2] عن أبيه من كتمانه الشهادة على إمامة الإمام الهادي عليه السلام.

ولكن الخبر المشار إليه ضعيف سنداً، لعدم توثيق الخيراني، حتى لو بني على كون أبيه هو خيران الخادم المعلوم وثاقته، مع أنه ليس عليه شاهد واضح.

مضافاً إلى أن هذا الخبر لا يقتضي إلا صدور هفوة من أحمد بن محمد بن عيسى في شبابه، وقد بقي بعد ذلك عشرات السنين وعظُمَ مقامه والكل متفق على مكانته المتميزة، وقد أشار إليها الصدوق قدس سره[3] في ضمن كلام له قائلاً: (وكان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي ـ رضي الله عنه ـ).

فيلاحظ أنه عدّ رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الصلت

---

(١) وقد ابتلينا في زماننا ببعضهم ممن كان يتبنى بعض الآراء الفاسدة ويبثها بين الطلبة فأحدث إرباكاً في الحوزة العلمية، فاضطر بعض المتنفذين إلى التسبيب في إخراجه من النجف الأشرف وتسفيره إلى بلد آخر.

(٢) الكافي ج:١ ص:٣٢٤.

(٣) كمال الدين وإتمام النعمة ص:٣.

القمي ميزة للأخير، مع أن الرجل كان ثقة مسكوناً إلى روايته، كما ذكر في ترجمته[١]. فهو إن دلَ على شيء فإنما يدل على مدى جلالة أحمد بن محمد بن عيسى، وما كان يحظى به من مكانة رفيعة بين الأصحاب.

وقد قال عنه النجاشي[٢]: (أبو جعفر ﷺ شيخ القميين ووجيههم وفقيههم غير مدافع). ومثل هذا ما ذكره الشيخ في الفهرست[٣]وقد وثقه صريحاً في كتاب الرجال[٤].

وبالجملة: لا مجال للتشكيك في مكانة أحمد بن محمد بن عيسى، وبالتالي التقليل من أهمية القدح الصادر منه بحق سهل بن زياد.

وخامساً: إن ما تقدم من أن استثناء ابن الوليد والصدوق لسهل بن زياد وآخرين من رجال نوادر الحكمة لا يدل على ضعفهم ليس بصحيح، فإن استثناء روايات جمع من جهة اشتمالها على الغلو والتخليط ظاهر جداً في القدح فيهم والطعن في وثاقتهم.

ويؤكد ذلك الكلام المتقدم الذي عقّب به ابن نوح على ما ذكره ابن الوليد، فإنه لولا دلالة الاستثناء على تضعيف المذكورين لما كان هناك وجه لاستغراب ابن نوح من استثناء العبيدي، معللاً ذلك بأنه كان على ظاهر العدالة والثقة.

وهذا أيضاً هو ما فهمه الشيخ والنجاشي وابن الغضائري من الاستثناء المذكور، كما يظهر ذلك جلياً مما ذكروه في تراجم الرجال المستثنين في كتبهم، فلاحظ.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في أن ذكر سهل بن زياد في عداد من استثنوا من رجال نوادر الحكمة يقتضي ضعفه. بل هذا من عمدة ما يمكن

---

(١) رجال النجاشي ص:٢١٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٢.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٠.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٥١.

الاستدلال به على ذلك. ومن الغريب عدم الإشارة إليه في كلمات بعض من تعرض لحاله كالمحدث النوري ﷺ.

٣ ـ وأما ما ذكر بشأن موقف العراقيين من أصحابنا تجاه سهل بن زياد من أنهم تبعوا فيه أصحابنا القميين فلا يمكن المساعدة عليه، فإن الذي يظهر من النجاشي وابن الغضائري بل وكذا الشيخ (قدّس الله أسرارهم) أنهم ما كانوا يأخذون بتضعيفات القميين إلا بعد التدقيق والتمحيص، ومن هنا اختلفوا معهم في غير واحد من الموارد.

فالنجاشي خالف ابن الوليد والصدوق في توثيق الحسين بن الحسن اللؤلؤي، وذكر في ترجمة محمد بن موسى السمّان أن ابن الوليد كان يقول فيه[1]: (إنه كان يضع الحديث) وعقّبه النجاشي بقوله: (والله أعلم) مما يدل على تأمله في ذلك وعدم تبنّيه لما قاله ابن الوليد، كما ردّ على أحمد بن محمد بن عيسى في كلام ستأتي الإشارة إليه.

وأما ابن الغضائري فطالما خالف القميين فيما ذكروه، ومن نماذج ذلك ما ذكره في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد قائلاً[2]: (قال القميون: كان غالياً وحديثه ـ فيما رأيته ـ سالم) وتقدم آنفاً ما قاله في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد من أنه[3]: (طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه، إنما الطعن في من يروي عنه).

ومرّ أن الشيخ وثّق جعفر بن محمد بن مالك بالرغم من تضعيف القميين له باستثنائه من رجال نوادر الحكمة، مشيراً إلى ذلك بقوله: (ويضعفه قوم).

والحاصل: أنه لا مجال للقول بأن أصحابنا العراقيين كانوا يتبعون القميين فيما يصدر منهم من قدح وتضعيف اعتماداً عليهم من غير تدقيق زائد، فليس لتضعيفهم في مثل ذلك قيمة مضافة.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٨.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٤٠.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٣٩.

وأما ما ذكر من أن قول النجاشي بشأن سهل بن زياد: إنه (كان ضعيفاً الحديث) لا يدل على تضعيفه، فهو أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، فإن قولهم: (فلان ضعيف في الحديث) إنما هو في مقابل قولهم: (فلان ثقة في الحديث)، والمتبادر منه إرادة ضعف حديث الشخص من حيث ضعف نفسه، لا ضعف من رواه عنه.

ولو كان الشخص ثقة في نفسه ولكنه يروي الأحاديث الضعيفة لقيل فيه كما قاله النجاشي[1] في محمد بن أحمد بن يحيى: (ثقة في الحديث إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن من شيء) فيلاحظ أنه وصفه بالوثاقة في الحديث ثم أشار إلى ضعف جملة من أحاديثه من جهة روايته عن الضعفاء واعتماده للمراسيل.

وأما أن يذكر فلان بأنه ضعيف في الحديث ويراد ضعف الحديث الذي يرويه من جهة غيره فهذا خلاف الظاهر.

ويبدو أن الذي دعا جمعاً إلى تفسيره بذلك هو أن النجاشي قال في محمد بن خالد البرقي أنه كان ضعيفاً في الحديث، في حين وثقه الشيخ وابن الغضائري، ونص الأخير على أنه كان يروي عن المطعونين، فجعلوا هذا قرينة على أن مراد النجاشي بما ذكره في حقه هو ضعف ما يرويه من الأحاديث، ثم فسروا بذلك التعبير المذكور أينما ورد في التراجم. ولكنه تأويل لا يحمل الكلام عليه إلا بقرنية، وهي مفقودة في المقام.

بل يمكن القول: إن القرينة هنا على خلافه، حيث لم يكتفِ النجاشي بقوله في سهل: (كان ضعيفاً في الحديث) بل أضاف إليه قوله: (غير معتمد فيه) ثم عقّبه بالحكاية عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كان يشهد عليه الغلو والكذب، فهذا الكلام بمجموعه كالصريح في ضعف سهل بن زياد.

ومن الغريب ما قيل من أن عدم ردّ النجاشي على ما نقله عن أحمد بن محمد بن عيسى يدل على توقفه في وثاقة سهل، فإنه لا دلالة فيه على ذلك

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

بوجه، بل هو ظاهر في قبوله بما ذكره وإقراره عليه. وإلا لعقّب عليه بما يشير إلى خلافه كما صنع ذلك في بعض الموارد الأخرى، كما في ترجمة علي بن محمد شيرة القاساني حيث قال[1]: (كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى وذكر أنه سمع منه مذاهب منكرة. وليس في كتبه ما يدل على ذلك).

وقد تقدم آنفاً أنه عقّب على ما حكاه عن ابن الوليد من اتهام محمد بن موسى السمان بالوضع بقوله: (والله أعلم) فلو كان شاكاً في اتهام أحمد بن محمد بن عيسى لسهل بن زياد بالغلو والكذب لعقّب عليه بمثل ذلك.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في دلالة ما ذكره النجاشي على عدم وثاقة سهل، والتشكيك في ذلك في غير محله جداً.

أما ما ذُكر بشأن ابن الغضائري من أنه يتسرع في القدح ويتشبث فيه بأدنى شبهة فقد أوضحت الجواب عنه وحشد الشواهد على خلافه في الكلام حول كتاب ابن الغضائري، فليراجع[2].

وأما ما قيل من أن تضعيف الشيخ في الفهرست معارض بتوثيقه في كتاب الرجال الذي قيل أنه متأخر عن الفهرست تأليفاً، لإشارته إليه فيه، فيكون التوثيق مقدماً على التضعيف، ولا أقل من تساقطهما والرجوع في توثيق الرجل إلى ظهور حال علي بن إبراهيم وابن قولويه في توثيقه.

ففيه مواقع للخدش ..

أولاً: إن كتاب الرجال وإن كان متأخراً عن الفهرست في التأليف، ولكن ليس الدليل على ذلك هو الإشارة والإرجاع إليه فيه كما قيل، فإنه يحتمل أن يكون ذلك مما أضافه عليه لاحقاً، كما نجده قد أرجع في خاتمة مشيخة التهذيب إلى الفهرست، مع أن من المقطوع به أنه مما ألّفه بعده وأن الإرجاع إليه من الإضافات اللاحقة. والشاهد عليه أنه لم يرجع إليه في خاتمة مشيخة الاستبصار

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٥٥.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٩٠.

المتأخر تأليفاً عن التهذيب.

ويضاف إلى ذلك: أنه قد ذكر ﵀ اسم كتاب الرجال في عداد مؤلفاته في الفهرست قائلاً[1]: (كتاب الرجال من روى عن النبي والأئمة الاثني عشر ومن تأخر عنهم) فإن لم يحتمل التزامن بينهما في التأليف يدور الأمر بين كون ما أشير به إلى الفهرست في كتاب الرجال من الإضافات اللاحقة عليه وكون ما أشير به إلى الرجال في كتاب الفهرست كذلك، ولا يمكن البناء على أي من الاحتمالين من دون قرينة واضحة.

هذا والصحيح أن يستشهد على تأخر الرجال عن الفهرست تأليفاً بما ورد في ترجمة زرارة بن أعين في الفهرست عند ذكر أخوته وأولادهم من قوله ﵀[2]: (لهم أيضاً روايات عن علي بن الحسين والباقر والصادق ﵈، نذكرهم في كتاب الرجال إن شاء الله تعالى) فإن هذه العبارة واضحة الدلالة على أنه لم يكن قد ألّف كتاب الرجال آنذاك، وإنما كان من قصده تأليفه لاحقاً.

ولكن مع ذلك لا يمكن الوثوق بأن كل ما ورد في كتاب الرجال هو متأخر عما ورد في الفهرست، فإن الإضافة على الكتب بعد الانتهاء من تأليفها أمر متداول بين المؤلفين.

ومن نماذج ذلك في كتب الشيخ ﵀ ما تقدم آنفاً من الإرجاع إلى الفهرست في خاتمة مشيخة التهذيب.

ومنها: إضافة اسم كتاب الرجال إلى قائمة مؤلفاته في الفهرست.

ومنها: إيراد تاريخ وفاة السيد المرتضى ﵀ في خاتمة ترجمته في الفهرست، فإن من الواضح من سياق الترجمة أنها كتبت في أيام حياة السيد، حيث دعا له في أولها بطول العمر.

والملاحظ أنه لم يصنع مثل ذلك في كتاب الرجال، فإن ترجمة السيد فيه قد كتبت أيضاً أيام حياته ولم يضف إليها تاريخ وفاته بعد ذلك.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٠.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحتمل أن يكون بعض الاختلاف بين نسخ الفهرست، وكذلك بين نسخ الرجال في الاشتمال على بعض الفقرات من التوثيق أو غيره ـ مما أشير إليه في الطبعات المحققة من الكتابين(١) ـ ناشئاً من إدخال الشيخ ﷺ بعض الإضافات عليها بعد الانتهاء من تأليفهما وانتشار نسخهما، فتدبر.

وكيف كان فلا وثوق بتأخر التوثيق الوارد في كتاب الرجال عن التضعيف الوارد في الفهرست وإن كان كتاب الرجال متأخراً عنه في التأليف.

وثانياً: إنه لو سلمنا ثبوت تأخر التوثيق الوارد في الرجال عن التضعيف الوارد في الفهرست إلا أنه لا سبيل إلى إحراز تأخره عن التضعيف الوارد في الاستبصار، ومعه لا سبيل إلى الأخذ به في مقابله، كما هو ظاهر.

وثالثاً: إن ما ذكر من أنه مع تأخر التوثيق عن التضعيف تكون العبرة به، ولا أقل من تساقطهما والرجوع إلى توثيق الآخرين لسهل بن زياد، غير تام.

فإنه إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة ـ نظير الفتوى في الفقه ـ فلا بد من الالتزام بتقديم التوثيق المتأخر، مثل ما إذا صدر من الفقيه فتوى بالحِلِّ تارة وبالحرمة أخرى فإنه يؤخذ بالمتأخر منهما، ولا عبرة بالمتقدم، ولا يُحكم بتساقطهما والرجوع إلى الغير.

وإن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات، على أساس استناده إلى نقل كابر عن كابر ـ كما هو مبنى السيد الأستاذ ﷺ ـ فيقع التعارض بين التوثيق المتأخر والتضعيف المتقدم، ولا مجال للترجيح بالتأخر الزماني، فإن من أخبر عن واقعة حسّية بخبرٍ ثم أخبر عن الواقعة نفسها بخلاف الخبر الأول لا يعتد العقلاء بالخبر الثاني لمجرد تأخره.

نعم إذا حصل الوثوق باشتباهه في خبره الأول ولو من جهة اعترافه بخطأ

---

(١) يلاحظ (فهرست كتب الشيعة وأصولهم) تحقيق العلامة السيد عبد العزيز الطباطبائي (طاب ثراه)، و(رجال الطوسي) بتحقيق العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم (طاب ثراه)، و(رجال الطوسي) بتحقيق الشيخ جواد القيومي.

منشئه فهو أمر آخر، وإلا فيتعامل مع الخبرين معاملة الخبرين المتعارضين، بل الخبر الصادر من شخص غيره موافقاً لمضمون أحد الخبرين يكون أيضاً طرفاً في التعارض للخبر الآخر، لا أنه يتساقط الخبران الصادران من الشخص الأول ويعتمد على ما صدر من الثاني.

وبالجملة على هذا المبنى لو سُلّم وجود توثيق لسهل بن زياد غير توثيق الشيخ له يكون طرفاً للمعارضة مع التضعيف الصادر من الشيخ، لا أنه يكون هو المرجع بعد تساقط تضعيف الشيخ وتوثيقه.

ورابعاً: إنه لا يوجد توثيق لسهل بن زياد غير توثيق الشيخ له في كتاب الرجال، فإن ورود اسمه في (كامل الزيارات) لا يدل على توثيق جعفر بن محمد بن قولويه له، كما هو موضح في محله.

وكذلك ورود اسمه في (تفسير القمي) لا يقتضي كونه موثقاً من قبل علي بن إبراهيم، كما تقدم في الفصل الثالث[1].

هذا مضافاً إلى أن سهل بن زياد ليس ممن ورد اسمه في أصل تفسير القمي بل في القسم المزيد عليه من قِبل بعض تلامذته، فقد ذكر في موضعين منه[2]، والراوي عنه في كلا الموضعين هو محمد بن أبي عبد الله، وهو في طبقة علي بن إبراهيم، أي الطبقة الثامنة، وليس ممن يروي عنه علي بن إبراهيم، بل يروي عنهما تلميذهما الكليني ومن في طبقته.

وبالجملة لا يوجد في مقابل قدح أحمد بن محمد بن عيسى وابن الوليد والصدوق وابن نوح والنجاشي وابن الغضائري وحتى الشيخ في الفهرست والاستبصار ما يقتضي وثاقة سهل بن زياد عدا توثيق الشيخ ﵀ له في كتاب الرجال. وهذا التوثيق وإن لم يكن معارضاً بالتضعيف الصادر من نفسه لما كان يصلح لمقابلة القدح الصادر من أمثال ابن الوليد وابن نوح والنجاشي وابن الغضائري من أئمة الفن، لما يعرفه الممارس من تقدم هؤلاء على الشيخ ﵀ في

---

(١) لاحظ ص:١٢٤.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٥٩، ٣٥١.

علم الرجال، فكيف وهو معارض بما صدر منه نفسه من التضعيف؟!

والحاصل: أن البناء على وثاقة سهل بن زياد مع كل ما صدر في حقه من القدح والتضعيف في غاية الإشكال.

وبهذا يظهر أنه ليس من السهل أن يقال: (إن الأمر في سهل سهل) كما ورد في كلمات عدد من أعلام المتأخرين كالأستاذ الأكبر المحقق البهبهاني[1] والمحقق القمي[2] والسيد صاحب الرياض[3] والسيد صاحب مفتاح الكرامة[4] والشيخ صاحب الجواهر[5] والشيخ الأعظم الأنصاري[6] والسيد الحكيم[7] وآخرين.

هذا تمام الكلام في الجهة الأولى، أي فيما يتعلق بوثاقة سهل بن زياد وضعفه.

الجهة الثانية: أنه بعد البناء على عدم ثبوت وثاقة سهل بن زياد، فهل مقتضى ذلك عدم الاعتداد بشيء من الروايات التي وقع في أسانيدها ــ وعمدتها ما في الكافي حيث يبلغ عددها ما يقارب الألف ومائتي رواية ــ أو أنه يمكن الاعتماد عليها إما مطلقاً أو في خصوص ما إذا كانت مروية بطريقه عن ابن أبي نصر وأمثاله من أصحاب الكتب المشهورة؟

فيه كلام بين الأعلام (رضوان الله عليهم) ..

فقد ذكر السيد بحر العلوم ﷺ[8]: (أن الرواية من جهته ـ أي سهل بن زياد ـ صحيحة، وإن قلنا بأنه ليس بثقة لكونه من مشايخ الإجازة، لوقوعه في

---

(١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ج:٩ ص:٤٠٩.

(٢) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام ج:٣ ص:٤٢٠.

(٣) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ج:٧ ص:٢٩٤.

(٤) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ج:١٠ ص:٢٩٢.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:٤١ ص:٢٨٦.

(٦) المكاسب ج:٢ ص:٣٠٩.

(٧) مستمسك العروة الوثقى ج:١ ص:٢٤٥.

(٨) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٥.

طبقتهم، فلا يقدح في صحة السند كغيره من المشايخ الذين لم يوثقوا في كتب الرجال، وتعدّ أخبارهم ـ مع ذلك ـ صحيحة .. فإنهم ـ أي مشايخ الإجازة ـ إنما يذكرون في السند لمجرد الاتصال والتبرك، وإلا فالرواية من الكتب والأصول المعلومة حيث إنها كانت في زمان المحمدين الثلاثة ظاهرة معروفة كالكتب الأربعة في زماننا، وذكرهم المشايخ في أوائل السند كذكر المتأخرين الطريق إليهم مع تواتر الكتب وظهور انتسابها إلى مؤلفيها).

ولكن هذا الكلام مما لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: فلأنه إن تم فإنما يتم بالنسبة إلى من لم يكن بنفسه صاحب كتاب ـ كأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ـ فيقال: إن دور مثله في نقل الأحاديث لا يكون إلا شرفياً بحتاً، وهو إجازة كتب الآخرين، وأما إذا كان الشيخ الواقع في السند صاحب كتاب يحتمل أن يكون الحديث مأخوذاً من كتابه، فلا سبيل إلى البناء على كونه شيخ إجازة حتى يستغنى عن إثبات وثاقته.

وسهل بن زياد كان كذلك، حيث ذكر له بعض الكتب ككتاب التوحيد وكتاب النوادر ـ وهذا الأخير رواه النجاشي بإسناده عن محمد بن يعقوب عنه ـ فاحتمال كون الروايات التي وقع في طريقها في الكافي مأخوذة من كتبه ـ ولو في الجملة ـ احتمال قائم لا سبيل إلى دفعه، ولا يصح أن يقاس الكليني بالشيخ الذي صرح بأنه إنما يبتدأ باسم من أخذ الحديث من أصله وكتابه.

وثانياً: إنه لو سلّم أن مصدر الكليني في الأحاديث التي رواها عن طريق سهل لم يكن كتبه بل بعض الكتب والأصول الأخرى التي أجاز له روايتها، ولكن لا دليل على أن تلك الكتب والأصول جميعاً كانت مشهورة متداولة بكثرة في عصر الكليني تتَّ بحيث كان احتمال الدسّ والتزوير فيها ضعيفاً جداً، فإن من الواضح أنه لا يكفي ـ في الاعتماد على النسخة المروية عن طريق من لم تثبت وثاقته ـ كون أصل الكتاب معروفاً ومعلوم الانتساب إلى صاحبه، بل لا بد أن تكون نسخه معروفة متداولة في ذلك العصر بحيث يُطمئن بعدم الدسّ والتزوير ونحوهما في تلك النسخة، فإنه متى ما كان الكتاب كثير النسخ يضعف

احتمال وقوع التغيير والتبديل في نسخته الواصلة إلى الشخص عن طريق من لم تثبت وثاقته.

ولم يعلم أن جميع الكتب التي اعتمدها أصحاب الجوامع في تآليفهم إنما كانت من هذا القبيل، أي متداولة النسخ بكثرة، بل المظنون ـ بمقتضى القرائن والشواهد ـ خلاف ذلك. وليس مقصود الصدوق ﷺ بقوله في مقدمة الفقيه[١] من أن: (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع)، أن جميع تلك الكتب كانت متداولة النسخ بحد يستغنى معه عن الطرق إلى نُسخها، بل مقصوده أنها كانت كتباً مشتهرة بين الأصحاب من حيث الاعتماد عليها والأخذ بما ورد فيها. ولا ينافي ذلك لزوم التأكد من صحة نسخها من خلال طرق صحيحة أو بعض الشواهد والقرائن.

والحاصل: أن محاولة تصحيح روايات سهل بن زياد في الكافي بصورة عامة من حيث كونه من مشايخ الإجازة غير تامة.

نعم يظهر من العلامة المجلسي الأول ﷺ أنه يتبنى هذه المحاولة ولو بصورة محدودة وذلك بالنسبة إلى خصوص الروايات التي رواها عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر البزنطي.

قال ﷺ[٢] عند تعرضه لإحدى روايات سهل المروية عن البزنطي في الكافي: (وطريق الكليني وإن كان فيه سهل بن زياد لكن الظاهر أنه شيخ إجازة كتاب ابن أبي نصر هنا وفي كل المواضع، لأنه ليس بصاحب كتاب، وكتاب ابن أبي نصر وأمثاله مثل حماد وابن أبي عمير وصفوان كان متواتراً عندهم).

وقال في موضع آخر[٣] بشأن بعض أخبار سهل عن ابن محبوب في الكافي: (إن الظاهر القريب من العلم أن الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر الطرق لاتصال السند).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٤٣٤.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٠ ص:١٩٦.

وإذا تم ما أفاده ﴿قده﴾ في تصحيح روايات الكليني عن سهل عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر فهو نافع جداً، فإن عدد تلك الروايات يزيد على خمسمائة رواية ـ حسب ما أحصاها السيد البروجردي ﴿قده﴾[1] ـ وهو عدد كبير.

والملاحظ أن مبنى ما ذكره ﴿قده﴾ أمران ..

الأول: أن كتب البزنطي وابن محبوب كانت مشهورة متداولة النسخ في عصر الكليني ولم تكن بحاجة إلى الطريق إليها، كما هو حال الكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة.

الثاني: أن سهل بن زياد لم يكن له كتاب يحتمل أن تكون الروايات المروية في الكافي عن طريقه مقتبسة من ذلك الكتاب، فإنه لم يذكر لسهل إلا كتاب التوحيد وكتاب النوادر، والأول يختص بباب معين من أبواب الأصول، وأما النوادر فمن المستبعد جداً اشتماله على ما يزيد على خمسمائة حديث عن ابن أبي نصر وابن محبوب وحدهما، وعلى ذلك يتعيَن أن يكون الكليني ﴿قده﴾ قد أخذ تلك الروايات من كتب البزنطي وابن محبوب فتكون معتبرة.

ونظير هذا الكلام يجري بالنسبة إلى رواة آخرين أيضاً، فإن الظاهر أن ما رواها الكليني عن طريق سهل عن محمد بن الحسن بن شمّون ـ وهي تزيد على ثمانين رواية ـ قد أخذها من كتب ابن شمّون[2]، وما رواها عن سهل عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح ـ وهي تقرب من تسعين رواية ـ قد أخذها من كتاب ابن القداح، وما رواه عن سهل عن علي بن أسباط ـ وهي تزيد على خمسين رواية ـ قد أخذها من كتاب ابن أسباط، وهكذا.

والحاصل: أنه إذا أحرز أن الكتاب الذي أخذ الكليني منه ما رواه بطريق سهل كان كتاباً مشهوراً معروفاً لم يضر عدم ثبوت وثاقة سهل بالاعتماد على ما رواه، إذ في مثله ينحصر دوره في إجازة ذلك الكتاب فيكون دوراً شرفياً بحتاً

---

(١) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:٤٦٧.

(٢) محمد بن الحسن بن شمون ضعيف جداً، فلا يجدي ما ذكر في تصحيح روايات سهل عنه، كما هو واضح.

وغير مؤثر في صحة النقل.

هذا هو ما أفاده العلامة المجلسي الأول ﵀ مع بعض التوضيح.

ولكنه لا يخلو من ضعف، فإنه يمكن المناقشة في الأمر الأول بأنه لم يثبت أن جميع كتب ابن محبوب وابن أبي نصر كانت كتباً معروفة مشهورة. نعم لعل كتاب المشيخة لابن محبوب والجامع للبزنطي كانا كذلك، ولكن لكل منهما كتب أخرى أيضاً فأنى لنا معرفة أن الكليني أخذ جميع ما رواه عن سهل عن ابن محبوب والبزنطي من كتابيهما المعروفين المتداولين؟!

ويمكن المناقشة في الأمر الثاني بأن استبعاد اشتمال كتاب النوادر لسهل بن زياد على ألف ومائتي حديث وكون خمسمائة منها عن ابن محبوب وابن أبي نصر استبعاد في غير محله، فقد ذكر الشيخ ﵀[1]: أن كتاب النوادر للحسن بن محبوب كان ألف ورقة. وهو حجم كبير جداً، فلو كان كتاب نوادر سهل بن زياد بمقدار العشر من ذلك لكفى في احتواء العدد المذكور من الأحاديث.

إن قلت: يمكن إثبات أن مصدر الكليني فيما نقله عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر غير كتاب سهل بوجه آخر، وهو أن الملاحظ أن ما يرويه عنهما تارة يكون بسند واحد، وأخرى بسند مزدوج، وثالثة بأزيد من سندين، وهذا يدل على أنه لم يكن يأخذ أحاديثهما من كتاب سهل، وإلا لم يكن الطريق إليهما متعدداً في بعض الأحيان بل كان واحداً دائماً.

وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المجلسي الأول ﵀[2] قائلاً: (كان له طرق ـ أي الكليني ـ كثيرة إلى كتبه ـ أي كتب ابن محبوب ـ ولتفنن الطريق يروي في كل مرة بطريق من طرقه وقد يجمع جميع طرقه عنه).

قلت: إن هذا الوجه مخدوش، ولو سلم عن الخدش لكان يستغنى به عن إثبات شهرة نسخ كتب ابن محبوب والبزنطي في عصر الكليني، لأن بعض الطرق المشار إليها صحيح بلا إشكال ـ كما سيتضح مما سيأتي ـ.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٢.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٠ ص:٣٢٩.

ووجه الخدش فيه: هو أن هناك احتمالاً آخر في المقام لا يمكن إغفاله، وهو أن يكون الكليني ﵀ قد أخذ روايات الحسن بن محبوب والبزنطي من مصادر متعددة، ولذلك اختلفت أسانيده إليها، كما يلاحظ ذلك بالنسبة إلى الشيخ الطوسي ﵀ في التهذيبين، حيث يظهر مما ذكره في المشيخة أنه قد أخذ بعضاً مما رواه عن ابن محبوب من الكافي[١]، وبعضه من كتبه ومؤلفاته[٢]، وبعضه الآخر من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى[٣]، وغير ذلك.

وأيضاً يظهر من المشيخة أن ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى قد أخذ بعضه من نوادره[٤]، وبعضه من الكافي[٥]، وبعضه من كتاب محمد بن علي بن محبوب[٦]، وغير ذلك.

ويحتمل مثل ذلك في الكافي، بأن يكون بعض ما رواه الكليني عن الحسن بن محبوب مما أخذه من كتاب سهل، وبعضه من كتاب علي بن إبراهيم، وبعضه من كتاب محمد بن يحيى العطار أو أحمد بن محمد بن عيسى، وبعضه من كتاب الحسن بن محبوب نفسه.

وفي الحالة الأخيرة يذكر أسانيده الثلاثة إلى كتاب الحسن بن محبوب فيقول[٧]: علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب. أو يذكر سندين منها فقط فيقول[٨]: علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٥٢.
(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٥٦.
(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٥.
(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٤.
(٥) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٤٢.
(٦) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٧٢.
(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٣٩.
(٨) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٠.

محمد بن عيسى عن ابن محبوب. أو يقول[١]: عدة من أصحابنا عن سهل وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب.

وكذا الحال بالنسبة إلى ابن أبي نصر فقد يأخذ حديثه من كتاب سهل، وقد يأخذه من كتاب علي بن إبراهيم، وقد يأخذه من كتاب محمد بن يحيى أو أحمد بن محمد بن عيسى، وقد يأخذه من كتاب ابن أبي نصر نفسه.

وفي الحالة الأخيرة قد يذكر طريقين إلى كتابه فيقول[٢]: علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر. أو علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر.

وقد يذكر ثلاثة طرق[٤]فيقول: عدة من أصحابنا عن سهل وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي نصر.

وبالجملة: احتمال أن يكون اختلاف الأسانيد إلى روايات ابن محبوب والبزنطي ناشئاً من اختلاف المصادر التي اعتمدها الكليني في نقلها احتمال وارد ولا دافع له.

وهناك احتمال آخر ـ ولعله الأرجح ـ وهو كون تعدد الأسانيد من جهة الجمع بين المصادر، أي أنه إذا وجد الحديث في كتاب سهل عن ابن محبوب مثلاً أورده بسنده، وإن وجده في كتاب سهل وكتاب محمد بن يحيى أو أحمد بن محمد بن عيسى أورده عنهما، وإن وجده في كتاب علي بن إبراهيم أيضاً أورده عن الثلاثة وهكذا.

ومما يشهد لهذا أنه روى في بعض المواضع[٥]عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وحُميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن محبوب، مع أن حميد بن زياد عن ابن سماعة ليس من طرقه إلى

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٢.

(٣) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٦١.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٢٩.

(٥) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٢٧.

كتاب ابن محبوب، كما يظهر ذلك للمتتبع.

وهذه الطريقة أي إيراد الرواية الواحدة عن عدة مصادر والجمع بين أسانيده المنتهية إلى أحد الرواة طريقة معروفة بين المحدثين، وممن جرى عليها المحقق الفيض الكاشاني في تأليفه الوافي، حيث جمع فيه روايات الكتب الأربعة وأورد أسانيد رواياتها بالطريقة المذكورة.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى التأكد من أن الكليني قد أخذ من كتب ابن محبوب والبزنطي شيئاً مما أورده من رواياتهما، بل المحتمل قوياً أنه قد أخذها جميعاً من كتب مشايخه، أو مشايخ مشايخه. وكل ما يقال غير ذلك فلا يتعدى في أحسن الأحوال إلا الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً.

فتحصل من جميع ما تقدم: أنه لا سبيل إلى تصحيح روايات سهل بن زياد، لعدم ثبوت وثاقته، ولا كونه مجرد شيخ إجازة فيما رواه الكليني بطريقه عنه، حتى في رواياته عن الحسن بن محبوب وابن أبي نصر من أصحاب الكتب المشهورة فضلاً عن غيرهم.

٣٨ ـ سويد القلاء

يلاحظ الفصل الثامن: أيوب عن حريز برقم (٦)(١)

٣٩ ـ صالح بن السندي(٢)

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، وله عشرات الروايات في الجوامع الواصلة إلينا، ولكن الرجل لم يوثق في كتب الرجال، نعم هو من رجال كامل الزيارات، ولكن مرّ مراراً أنه لا يجدي في اثبات وثاقته.

وربما يبنى على وثاقته من حيث كونه قد أكثر الرواية عن جعفر بن بشير

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٠٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥١٧.

الذي قال عنه النجاشي[1]: (روى عن الثقات ورووا عنه)، بدعوى أنه يدل على كون تلامذة جعفر بن بشير جميعاً من الثقات، كما أن أساتذته كلهم كذلك، ولا بد أن يكون منشأ ذلك هو التزام جعفر بن بشير بأن لا يروي إلا عن الثقات ـ كما ثبت مثل ذلك بالنسبة إلى ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي ـ وأن لا يروي إلا للثقات.

ولكن ليس في تلك العبارة دلالة على الحصر حتى بالنسبة إلى مشايخ جعفر بن بشير فضلاً عن الرواة عنه.

ولا يبعد أن يكون المقصود بها مدحه من حيث إكثاره الرواية عن الثقات دون غيرهم، في مقابل من طُعن فيهم بإكثارهم الرواية عن الضعفاء. وأيضاً مدحه من حيث اعتماد الكثيرين من الثقات عليه وروايتهم عنه في مقابل من لم يكن مورداً لوثوق الثقات فقلّت روايتهم عنه.

وبالجملة: لا دلالة في العبارة المذكورة على الحصر، بل لا يمكن عادة انحصار الرواة عن شخص في الموثقين حتى لو التزم بعدم الرواية إلا للثقة، فإن ذلك لا يمنع غير الثقة من التقوّل عليه ودعوى الرواية عنه، كما هو واضح.

فالاستناد إلى ما ذكره النجاشي ﵀ في وثاقة من وردت رواياتهم عن جعفر بن بشير في جوامع الحديث في غاية الغرابة[2].

٤٠ ـ صالح بن عقبة[3]

وهو ممن لم يوثق في كلمات الرجاليين ـ ولا أثر لورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات وتفسير القمي كما مرّ مراراً ـ بل قد ضعّفه ابن الغضائري أشد التضعيف قائلاً[4]: (غال، كذاب، لا يلتفت إليه).

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٩.

(٢) لاحظ مشايخ الثقات (الحلقة الثانية) ص:١٠١ـ١١٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٧١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٦٩.

ولكن السيد الأستاذ ﷺ ـ الذي لا يأخذ بما ورد في كتاب ابن الغضائري، ويرى ورود اسم راوٍ في أسانيد تفسير القمي دليلاً على وثاقته ـ بنى على وثاقة صالح بن عقبة .

وبعض الأعلام (طاب ثراه)[1] بنى أيضاً على اعتبار خبره ولكن على أساس أن (من يعدُ من المشاهير ولم يرد فيه قدح يعتمد على خبره)، وصالح بن عقبة عنده من هذا القبيل فإنه من المشاهير لتكرر ذكره في أسانيد روايات كثيرة جداً ولم يرد فيه قدح، لعدم الاعتداد بما ورد في كتاب ابن الغضائري.

ولكن هذا الكلام ضعيف ..

أما أولاً فلأن أقصى ما يقتضيه عدم بروز القدح بالنسبة إلى شخص هو عدم ثبوت ضعفه عند الرجاليين ونقّاد الحديث، وهو أعم من الوثاقة المفروض اعتبارها في حجية الخبر.

وأما اعتماد أصحابنا المتقدمين على روايات بعض المشاهير فهو ليس من جهة ثبوت وثاقتهم، بل لأن مبناهم هو الأخذ بالخبر الموثوق به بحسب الشواهد والقرائن وإن كان الراوي غير موثق.

وثانياً: إنه لا توجد بأيدينا كتب تتكفل بذكر المذمومين والضعفاء ليقال: (إن فلاناً لم يرد فيه قدح فهو غير مضعف عند الأصحاب)، فإنه إذا استثنينا ما وصل إلينا من كتاب ابن الغضائري ـ الذي لا يعتمد عليه البعض ـ فإن سائر الكتب الرجالية كرجال النجاشي وفهرست الشيخ ورجاله وكذلك اختيار رجال الكشي ورجال البرقي لا تتضمن بيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة والضعف والجهالة إلا في موارد قليلة، حتى إن الشيخ ﷺ الذي وعد في مقدمة الفهرست[2] بأن يذكر ما ورد في كل واحد ـ من المذكورين في كتابه ـ من ذم أو مدح لم يفِ بهذا الوعد بالنسبة إلى معظم المذكورين فيه!!

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٤٧.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى استكشاف عدم ورود القدح في المشاهير من الرواة أو غيرهم من جهة عدم اشتمال الكتب الموجودة بأيدينا على ذلك.

وثالثاً: إن الرجل قد ورد فيه من القدح ما تقدم عن ابن الغضائري ﷺ، فإن لم يقل أحد باعتبار الكتاب المنسوب إليه فلا أقل من احتمال صدوره منه احتمالاً معتداً به، وهو من المشايخ العظماء كما نص على ذلك العلامة ﵀[١]، فاحتمال صدور القدح في صالح بن عقبة من قبل بعض المتقدمين احتمال قائم لا دافع له، ومع ذلك كيف تطبق بشأنه كبرى (أن من كان من المشاهير ولم يرد فيه قدح يعتمد على خبره)[٢]؟!

وبالجملة: المبنى المذكور غير صحيح في حدّ ذاته، وتطبيقه في المقام يشبه التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه وهو غير صحيح أيضاً، فخبر صالح بن عقبة ضعيف على المختار.

٤١ ـ صباح بن يحيى المزني

يلاحظ الفصل الثالث: وثاقة مشايخ ابن أبي عمير برقم (١)[٣]

٤٢ ـ طلحة بن زيد[٤]

وهو لم يوثق في كتب الرجال، بل ذكر[٥]أنه كان عامياً بترياً. ولكن الشيخ ﵀[٦]وصف كتابه بأنه معتمد، وهذا لا يكون عادة إلا مع كون صاحب الكتاب ثقة، فيمكن الاستدلال بذلك على وثاقته.

---

(١) رجال العلامة الحلي ص:٢٦٦.

(٢) ولعله لهذا ذكر في موضع آخر (التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٢٤) أنه يعتبر أن لا يرد فيه قدح ولو بطريق غير معتبر، فلاحظ.

(٣) لاحظ ص:٦٤.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٤٩.

(٥) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٠٧، ورجال الطوسي ص:١٣٨.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٦.

هذا مضافاً إلى أن صفوان بن يحيى ـ الذي هو أحد الثلاثة الذين ثبت أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ـ قد روى عنه في بعض المواضع تارة بعنوان طلحة بن زيد[1]وأخرى بعنوان طلحة النهدي[2].

لا يقال: إن الشيخ قد عدّه في كتاب الرجال[3]من أصحاب الباقر عليه السلام، ومثله ممن لا يتيسر لصفوان أن يروي عنه مباشرة، فإن صفوان من الطبقة السادسة وأصحابه عليه السلام ممن أدركوا ولده الصادق عليه السلام إنما هم من الطبقة الرابعة، فلا بد من وجود واسطة بينهما.

ويؤيد ذلك ورود روايته عنه بواسطة موسى بن بكر أو عبد الله بن المغيرة في بعض المواضع[4].

فإنه يقال: إن الذي يحدد طبقة الراوي هو طبقات من روى عنهم ورووا عنه، والملاحظ أن طلحة بن زيد إنما روى عن الصادق عليه السلام وعن بعض أصحابه عليه السلام وروى عنه غير واحد من رجال الطبقة السادسة كعبد الله بن المغيرة وعثمان بن عيسى ومحمد بن سنان ومحمد بن يحيى الخزاز مما يقتضي كونه من رجال الطبقة الخامسة دون الرابعة.

وأما عدّ الشيخ إياه في أصحاب الباقر عليه السلام فيصعب الاعتماد عليه. مع ما لوحظ من أنه في موارد كثيرة اعتمد قدس سره على ما ورد في الأسانيد، فإذا وجد رواية لراوٍ عن الصادق عليه السلام عدّه من أصحابه، وإذا وجد رواية له عن الباقر عليه السلام عدّه في أصحابه أيضاً، وإذا وجد اسمه في الفهارس والإجازات من غير أن يذكر أنه ممن روى عن أحد من الأئمة عليهم السلام أورده في فصل من لم يروِ عنهم عليهم السلام وذكر بعض من يروي عنه ، ولذلك وقع في كتابه عدد غير قليل من الأخطاء، ولعله لذلك حكي عن السيد العلامة البروجردي قدس سره[5]أن رجال

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٥.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٢٤٥.

(٣) رجال الطوسي ص:١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(٥) نهاية التقرير ج:٣ ص:٢٣١.

الشيخ كان بصورة المسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه وترتيبه وغير ذلك ولكن لم يتيسر لكثرة أشغاله.

وبالجملة: عدّ الشيخ ﵀ طلحة بن زيد في أصحاب الباقر ﵇ مما لا يمكن الوثوق به، ولا يبعد استناده فيه إلى ما ورد في بعض الأسانيد كما في موضع من التهذيب[1] من أنه روى عن أبي جعفر عن أبيه عن علي ﵇. ولكن هذا السند بعينه مذكور في الاستبصار[2] ولا يشتمل على لفظة (أبي)، وهو الصحيح.

والحاصل: أنه لا إشكال في رواية صفوان عن طلحة بن زيد بلا واسطة. ومجرد ورود روايته عنه مع الواسطة في بعض المواضع لا يقتضي البناء على سقوط الواسطة في المواضع الأخرى بعد اقتضاء الطبقة روايته عنه بلا واسطة أيضاً.

وبذلك يظهر ثبوت وثاقة طلحة بن زيد من حيث كونه من مشايخ صفوان بن يحيى، هذا هو حال الرجل عندنا. وأما عند الجمهور ـ الذي هو منهم ـ فقد ضعّفه غير واحد من أعلامهم[3]، ولعله من جهة اتصاله بأئمة أهل البيت ﵈ وروايته لهم.

٤٣ ـ عامر بن عميرة[4]

روى الكليني ﵀[5] بإسناده عن عامر بن عميرة قال: قلت لأبي عبد الله ﵇: (بلغني عنك أنك قلت ..) الحديث. ورواه الشيخ ﵀[6] بإسناده عن عمار

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٤٦.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٣٧.

(٣) لاحظ المجروحين لابن حبان ج:١ ص:٣٨٣، والكامل لابن عدي ج:٤ ص:١٠٨، وتهذيب الكمال ج:١٣ ص:٣٩٦.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٨.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٢٧٧.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٤.

بن عمير.

وفي سند هذا الخبر خدش من حيث عدم ثبوت وثاقة راويه الأخير وهو (عامر بن عميرة) كما في الكافي، أو (عمار بن عمير) كما في التهذيب، ولا يبعد أن يكون (عمار) محرّف (عامر) لأن هذا هو المذكور في كتب الرجال وأسانيد الروايات الأخرى ولا ذكر للأول أصلاً.

كما لا يبعد أن يكون (عميرة) محرف (عمير) فإن الأخير هو المذكور في رجال الشيخ[1] وفي بعض أسانيد كامل الزيارات[2] والأصول الستة عشر[3]، وإن كان المذكور في رجال البرقي[4] هو الأول.

وكيف كان فالرجل مجهول الحال. وكان السيد الأستاذ ﷺ قد بنى على وثاقته من حيث كونه من رجال كامل الزيارات، ولكن مرّ الخدش في هذا المبنى الذي عدل عنه لاحقاً.

٤٤ ـ عبد الحميد بن سالم[5]

وهو ممن وثقه النجاشي[6] في ترجمة ابنه محمد بن عبد الحميد. ولم تلاحظ تلاحظ له رواية في كتب الحديث التي بأيدينا إلا واحدة في كتاب البصائر[7]، ولكن هناك رواية تتعلق به استدل بها على عدالته، فقد روى الشيخ[8] بإسناده المعتبر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: (إن رجلاً من اصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد بن سالم القيّم بماله .. قال

---

(١) رجال الطوسي ص:٢٥٦.

(٢) كامل الزيارات ص:٤٩٠.

(٣) الأصول الستة عشر ص:١١٥.

(٤) رجال البرقي ص:٣٦، وفي الهامش: أن في بعض النسخ (عمير).

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:١٤٦ (الهامش).

(٦) رجال النجاشي ص:٣٣٩.

(٧) بصائر الدرجات ص:٣٦٨.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٩٦.

محمد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك .. فقال: إذا كان القيّم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس).

وفي هذه الرواية إشكال من جهة أن عبد الحميد بن سالم قد ذُكر في من روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كما ذكر في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ولم يُذكر أنه بقي إلى أيام أبي جعفر الجواد عليه السلام، فكيف يقول ابن بزيع أنه عرض قضيته عليه عليه السلام؟

وأجاب السيد الأستاذ قدس سره[1]عن هذا الإشكال ..

أولاً: بإمكان بقائه إلى زمان الجواد عليه السلام ولا سيما أنه لم يثبت إدراكه الصادق عليه السلام، وإنما لم يُذكر في أصحاب الجواد عليه السلام لأنه لم يرو عنه.

وثانياً: بأن السائل وهو محمد بن إسماعيل بن بزيع سأل الإمام عليه السلام عن كبرى المسألة التي ابتلي بها عبد الحميد بن سالم، ومن الممكن أن السؤال كان بعد وفاة عبد الحميد بزمان.

والجواب الأول لا بأس به، إذ لا يبعد كون عبد الحميد بن سالم من أحداث الطبقة السادسة ـ وتناسبه رواية يعقوب بن يزيد الذي هو من الطبقة السابعة عنه ـ فهو من طبقة محمد بن إسماعيل نفسه الذي قال الكشي[2]: إنه كان من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

وأما الجواب الثاني فلا يمكن المساعدة عليه، فإن المنساق من الرواية أن محمد بن إسماعيل لم يعرض القضية التي وقعت لعبد الحميد على الإمام عليه السلام إلا لمعرفة ما يلزمه من العمل فيها غير أنه صاغ القضية بصورة كلية ولم يذكر اسم عبد الحميد فيها إلا أن الإمام عليه السلام علم أنه ناظر في سؤاله إلى قضية عبد الحميد فلذلك قال لمحمد بن إسماعيل: ((إذا كان القيّم مثلك أو مثل عبد الحميد فلا بأس)).

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٢٨٤ـ٢٨٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٦.

٤٥ ـ عبد الرحمن بن أعين[١]

وهو ممن لم يوثق في كتب الرجال وإنما ذكر[٢]أنه كان من بني أعين المستقيمين ـ أي في المذهب بخلاف بعض أخوته مليك وقعنب اللذين كانا من المخالفين ـ وأنه كان قليل الحديث[٣]، ولكن يمكن البناء على اعتبار روايته من جهة ما حكاه أبو غالب الزراري[٤]بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال من أنه ذكر عبد الرحمن رديفاً لزرارة وبكير وحمران وعبد الملك من أولاد أعين قائلاً: (هؤلاء كبراؤهم، معروفون)، فإنه يدل على أنه كان لعبد الرحمن من الشأن ما يقرب من شأن اخوته المذكورين الذين كانوا على مكانة رفيعة عند الأئمة عليهم السلام كما ذُكر في تراجمهم[٥].

نعم قد يخدش في ذلك ما رواه[٦]الحسين بن عبيد الله الغضائري ـ والد أحمد صاحب كتاب الضعفاء ـ في تكملته لرسالة أبي غالب الزراري بإسناده عن الحافظ المشهور ابن عقدة من أنه قال في أولاد أعين: (إن كل واحد منهم كان فقيهاً يصلح أن يكون مفتي بلد، ما خلا عبد الرحمن بن أعين. فسألته عن العلة فيه فقال: كان يتعاطى الفتوة إلى أيام الحجاج، فلما قدم الحجاج إلى العراق قال: لا يستقيم لنا الملك ومن آل أعين رجل تحت الحجر، فاختفوا وتواروا. فلما اشتد الطلب عليهم ظفر بعبد الرحمن بن أعين هذا المتفتي من بين اخوته فدخل على الحجاج، فلما بصر به قال: لم تأتوني بآل أعين، وجئتموني بزمارها، وخلى سبيله).

ولكن الظاهر أن هذه الرواية ملفقة ولا تنسجم مع ثوابت التاريخ، لأن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج :٢ ص١٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٣٧.

(٤) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٣٠.

(٥) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٤٧، ٤١١، ٤١٤، ج:٢ ص:٤١٩.

(٦) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٩٠.

الحجاج ولي أمر العراق سنة (٧٥هـ) ومات سنة (٩٥هـ)[١]، وأولاد أعين في بداية ولايته للعراق بين من لم يولد بعد وبين من كان طفلاً يحبو، ومن كان ـ على أبعد تقدير ـ صبياً مراهقاً، فكيف يصح أن يقول الحجاج: (لا يستقيم لنا الملك ومن آل أعين رجل تحت الحجر)[٢]؟!.

هذا وقد يستدل[٣] على وثاقة عبد الرحمن بن أعين ـ بالإضافة إلى ما مرّ ـ برواية صفوان عنه في بعض الموارد[٤].

ولكن يمكن المناقشة فيه بأن عبد الرحمن بن أعين قد مات في زمن أبي عبد الله عليه السلام كما روى ذلك الكشي[٥] بإسناده المعتبر عن الحسن بن علي بن يقطين عن مشايخه، فلا محالة تكون رواية صفوان عنه مع الواسطة لأنه لم يدرك الصادق عليه السلام.

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه لم تثبت وفاة عبد الرحمن بن أعين في زمن أبي عبد الله عليه السلام، فإن رواية الكشي المذكورة قد رواها بعينها الغضائري[٦] في تكملة رسالة أبي غالب الزراري بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين عن مروك بن عبيد عن محمد بن مقرن الكوفي قال: حدثني المشايخ ..، ومحمد بن مقرن الكوفي ممن لم يوثق فلا اعتماد على روايته. مضافاً إلى ما نصّ عليه الشيخ رحمه الله[٧] من أن عبد الرحمن بن أعين قد بقي بعد أبي عبد الله عليه السلام،

---

(١) لاحظ تاريخ خليفة بن خياط ص:٢٠٨، ووفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج:٢ ص:٥٤.

(٢) إن كون هذه الرواية على هذا الحال بالرغم من أنها من مرويات علمين من أعلام التاريخ والرجال وهما الحافظ ابن عقدة والشيخ الغضائري مما يثير الاستغراب، وفي الوقت نفسه ينبه على ضرورة تدقيق الباحثين فيما يحكى من القضايا التاريخية وأمثالها، وعدم الاكتفاء فيها بصحة السند بل ضم الشواهد والقرائن إليها مهما أمكن.

(٣) مشايخ الثقات ص:٢٤٥.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣، ١٧٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٢.

(٦) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٨٨.

(٧) رجال الطوسي ص:٢٣٦.

ويؤكده روايته عن الكاظم عليه السلام في بعض الموارد[١]، وأيضاً رواية علي بن النعمان عنه كتابه[٢]، ومن المقطوع به ـ كما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[٣]ـ أنه لم يدرك عصر الصادق عليه السلام.

وعلى هذا فلا وجه للتشكيك في رواية صفوان عن عبد الرحمن بن أعين مباشرة، ولذلك يمكن البناء على وثاقته لكون صفوان ممن ثبت أنهم لا يروون إلا عن ثقة، فتأمل[٤].

٤٦ ـ عبد الكريم بن عمرو[٥]

وهو ممن وثقه النجاشي[٦]مرتين بالرغم من تصريحه بكونه من الواقفة.

وكذلك هو من مشايخ أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الذي قال الشيخ: إنه ممن عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة.

ولكن هنا أمر، وهو أنه قد حكى العلامة قدس سره في الخلاصة[٧]عن ابن الغضائري أنه قال بشأنه: (إن الواقفة تدعيه والغلاة تروي عنه كثيراً) ثم قال: (والذي أراه التوقف فيه). ولكن العبارة الأخيرة من كلام العلامة وليست تكملة لكلام ابن الغضائري كما هو واضح للممارس.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣، ١٧٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٣٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٣٢٣.

(٤) وجهه: أنه لم ترد رواية صفوان عن عبد الرحمن بن أعين بلا واسطة وكذلك روايته عن الكاظم عليه السلام إلا في موردين من التهذيب، وهو المشهور بكثرة ما اشتمل عليه من التحريف والتصحيف فيصعب الوثوق بما انفرد به في المقام، وأما ما ذكره الشيخ قدس سره من أن عبد الرحمن بقي بعد أبي عبد الله عليه السلام فلا يقتضي إدراك صفوان له، وأما رواية علي بن النعمان كتابه فهي إن صحت فلا تقتضي أيضاً رواية صفوان عنه مباشرة لأن علي بن النعمان أسبق طبقة فيما يبدو من صفوان، وبالجملة ففي النفس من رواية صفوان عن عبد الرحمن شيء.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٦) رجال النجاشي ص:٢٤٥.

(٧) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٨١.

ومع ذلك يمكن أن يقال: إن العبارة الأولى التي نقلها العلامة عن ابن الغضائري وإن لم تتضمن الطعن على الرجل من حيث الوثاقة، ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: إنها لا تخلو من تلميح إلى عدم ثبوت وثاقته، فإن المراد بقوله (والغلاة تروي عنه كثيراً) إما أن الغلاة تروي عنه كثيراً من مناكيرهم، وحينئذٍ ففيه تلميح واضح بأن هناك بعض الشكوك في وثاقته، للشك في كونه هو الأصل في جملة منها على الأقل. وإما أنه اراد به أن الغلاة يروون عنه كثيراً من الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام، أي أنهم يختارون إيرادها بطريقه دون غيره من الاصحاب، فعلى هذا التقدير لا يخلو أيضاً من تلميح إلى كونه منهم، فإن الذي يعرفه الممارس أن الذين كانوا من هذه الفرق كالواقفة والغلاة والفطحية وأمثالهم كانوا يعتنون بالرواية عمن يكون على مسلكهم وطريقتهم. فإكثار الغلاة في الرواية عن شخص ربما يشير إلى أنه منهم ـ من باب أن الطيور على أشكالها تقع ـ وقد مرّ مراراً أن من صفات الغلاة وسماتهم هو اللجوء إلى الوضع والكذب لترويج أفكارهم وعقائدهم.

وبالجملة: إن العبارة المحكية عن ابن الغضائري لا تخلو من تلميح إلى عدم ثبوت وثاقة عبد الكريم بن عمرو.

هذا مع أن مجرد إيراد ابن الغضائري لاسمه في كتابه المخصص لذكر الضعفاء يمكن أن يعدّ بنفسه شاهداً على أنه من المجروحين.

ويمكن أن يضاف إلى هذا أيضاً أن الشيخ ﵀ ذكر[1] أن الثقات رووا أن بعض وكلاء الإمام موسى بن جعفر ﵇ ممن وقفوا عليه واستبدوا بأمواله كابن البطائني وزياد النقدي وعثمان بن عيسى استمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختالوه من الأموال، وعدّ من هؤلاء كرّام الخثعمي، وهو عبد الكريم بن عمرو المبحوث عنه.

وبناءً عليه يتجه القول: بان من لا يتورع عن تبني مذهب فاسد لأجل حفنة من المال كيف يمكن الوثوق به والاطمئنان بتورعه عن الكذب في رواياته؟!

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٣ـ٦٤.

وبالجملة: يمكن أن يقال: إنه يشكل الاعتماد على ما ذكر دليلاً على وثاقة عبد الكريم بن عمرو في مقابل ما ذكر من شواهد خلافها.

ولكن هذا الكلام ضعيف ..

أولاً: من جهة إمكان التشكيك في أن ما حكاه العلامة ﷺ عن ابن الغضائري ﷺ هو مما ذكره بشأن عبد الكريم بن عمرو، إذ يحتمل قوياً أنه قاله بشأن شخص آخر.

وتوضيحه: أن الكشي[1]حكى عن حمدويه عن أشياخه أن كرّاماً وهو عبد الكريم بن عمرو كان واقفياً، وهذا ايضاً ما نص عليه النجاشي[2]وكذلك الشيخ في كتابه الرجال[3]حيث قال: (واقفي خبيث)، ومرّ آنفاً ما ذكره في كتاب الغيبة من أنه كان ممن استمالهم البطائني إلى الوقف بدفع الأموال إليه.

وعلى هذا فإن كون الرجل من الواقفة يكاد أن يكون أمراً متفقاً عليه بين أعلام الرجاليين ومعه يستبعد من ابن الغضائري ـ وهو الخبير الذي قلّ نظيره في المعرفة بأحوال الرواة ـ أن يشكك في ذلك فيقول: (الواقفة تدعيه) وكأنه غير واثق بكونه منهم.

نعم حاول عدد من المتأخرين كالمحدث النوري ﷺ[4]أن يخطؤوا المتقدمين في نسبته إلى القول بالوقف، بدعوى أنه روى بعض الروايات المخالفة لمذهب الواقفة، ولكن هذا لا يصح فان مشايخ حمدويه وكذلك النجاشي والشيخ أعرف بحال الرجل، ولا يعتد بوقوعه في طريق بعض الروايات الدالة على بطلان القول بالوقف في مقابل تصريح اولئك بكونه من الواقفة.

وبالجملة: العبارة المحكية عن ابن الغضائري من أن الواقفة تدعيه لا تناسب شخصاً كعبد الكريم بن عمرو، بل لا تناسبه العبارة اللاحقة أيضاً وهي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٤٥.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤١٠.

أن الغلاة تروي عنه كثيراً، إذ لم تلاحظ رواية الغلاة عنه في ما بأيدينا من المصادر فضلاً عن كثرة ذلك، فليتأمل.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان الملاحظ أن العلامة ﷺ قد تفرد بنقل العبارة المذكورة عن ابن الغضائري ولم يوردها عنه ابن داود في رجاله. كما أنها لا توجد في ما انتزعه المولى عبد الله التستري من كتاب حلِّ الإشكال للسيد ابن طاووس في ما حكاه عن ابن الغضائري، فكلا المصدرين خالٍ عنها، وهذا ما يثير الانتباه.

ولذلك ربما يخطر بالبال أن العلامة ﷺ ـ الذي كان يعتمد بالدرجة الأساس على كتاب أستاذه ابن طاووس (حلِّ الإشكال) في ما حكاه في كتابه (الخلاصة) عن الأصول الرجالية ككتاب النجاشي والشيخ وغير ذلك ـ قد اشتبه عليه الأمر، فحكى عن ابن الغضائري بشأن عبد الكريم بن عمرو ما ذكره ابن الغضائري بشأن شخص آخر، فإن التراجم كانت في ما سبق تكتب متلاصقة وأحياناً يحصل الاشتباه للناظر فينتقل بنظره من اسم إلى اسم آخر فيذكر ما أورده المؤلف في ترجمة شخص في ترجمة شخص مذكور قبله. ولهذا شواهد في كتاب الخلاصة ورجال ابن داود وغيرهما من المصادر.

والملاحظ أن ابن داود حكى[1] عن ابن الغضائري أنه قال بشأن عبد الملك بن المنذر: (الواقفية تدعيه وتروي عنه كثيراً، وأرى ترك حديثه إلا في شاهد). وهذه العبارة التي هي قريبة من العبارة المتقدمة بشأن عبد الكريم بن عمرو لم ترد في ترجمة عبد الملك بن المنذر في كتاب الخلاصة، فيحتمل أنها كانت مذكورة في كتاب السيد ابن طاووس ـ نقلاً عن ابن الغضائري ـ بشأن عبد الملك بن المنذر، ولكن اشتبه العلامة فأوردها بشأن عبد الكريم بن عمرو، ويحتمل كون كلمة (الغلاة) حشواً في عبارة الخلاصة كما يحتمل سقوطها عن عبارة ابن داود.

وبالجملة: تقارب العبارتين مع ما أشير إليه من تفرد العلامة بنقل ما ذكر

---

(١) رجال ابن داود ص:٤٧٥.

في ترجمة عبد الكريم بن عمرو، وفي المقابل تفرد ابن داود بنقل ما ذكر في ترجمة عبد الملك بن المنذر ربما يوجب الشك في أن الذي حكاه العلامة ﵀ عن ابن الغضائري هل ذكره بالفعل في ترجمة عبد الكريم بن عمرو أم في ترجمة عبد الملك بن المنذر؟

ويقوى الشك في ذلك إذا لوحظ ما تقدم بيانه من أن تلك العبارة لا تناسب شخصاً كعبد الكريم بن عمرو لاتفاق الرجاليين على كونه من الواقفة.

وثانياً: لو سلم أن ابن الغضائري كان قد ذكر الكلام المتقدم بشأن عبد الكريم بن عمرو إلا أن أقصى ما يدل عليه هو توقفه بشأنه، فلا يقاوم تصريح النجاشي بقوله: (ثقة ثقة عين)، ولا سيما مع رواية ابن أبي نصر عنه وهو الذي عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة.

وأما ما تقدم من أن مجرد ايراد ابن الغضائري لاسم عبد الكريم بن عمرو في كتابه المخصص لذكر الضعفاء يدل على كونه مطعوناً في وثاقته، فيرده بانه لم يعلم كون هذا الكتاب مخصصاً لذكر المطعونين في روايتهم بل لعله كان مخصصاً لذكر مطلق من ورد فيه ذم إما من حيث المذهب أو من حيث الرواية حتى من لم يثبت في حقه ذلك.

وأما ما حكاه الشيخ من أنه ممن أخذ الأموال من بعض زعماء الواقفة ليتبعهم في القول به فهو لا يقتضي كونه غير ثقة في نقله، فكم من شخص يضعف أمام الاغراءات المالية فيرضى لنفسه اتباع من لا يستحق، ولكن في الوقت نفسه يتورع عن الكذب والافتراء.

وبالجملة: ليس هناك ما يصح أن يقابل به توثيق النجاشي ومن قبله ابن أبي نصر من أن عبد الكريم بن عمرو ثقة لا يطعن في نقله.

٤٧ ـ عبد الله بن سبأ[١]

روى الكشي بإسناده الصحيح عن هشام بن سالم[٢] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وهو يُحدِّث أصحابه بحديث عبد الله بن سبأ وما ادعى من الربوبية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ـ فقال: ((إنه لما ادّعى ذلك فيه استتابه أمير المؤمنين عليه السلام فأبى أن يتوب فأحرقه بالنار)).

وحكى الكشي[٣] أيضاً عن بعض أهل العلم: أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم، فقال في إسلامه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام بالغلو.

والملاحظ أن الصحيحة المتقدمة وروايات أخرى ـ وبعضها معتبرة ـ وردت في رجال الكشي تدل على أن عبد الله بن سبأ كان شخصاً حقيقياً لا وهمياً ، خلافاً لبعض الباحثين الذي لاحظ مصادر ذكر هذا الرجل في كتب الجمهور وحكم ـ في ضوء انتهاء أسانيد أخباره كلها إلى سيف بن عمر الوضّاع ـ بأنه كان شخصية وهمية وأسطورة صرفة بعد أن ناقش في روايات الكشي تارة بأن كتابه ليس من الكتب الرجالية المعتبرة، لما ذكر من اشتماله على أغلاط كثيرة.

وتارة أخرى بأن تلك الروايات معارضة برواية مروية في التهذيب[٤] يستفاد منها عدم كون عبد الله بن سبأ قائلاً بربوبية علي عليه السلام.

ولكن هذه الرواية ضعيفة السند ولو صحّت فهي لا تنافي ما تقدم من صحيحة هشام بن سالم وغيرها، إذ يُحتمل أن يكون ذلك متعلقاً بمرحلة سابقة من حياة ابن سبأ.

وأما المناقشة في اعتبار كتاب الكشي فضعيفة لا يُعتد بها، فإن اشتمال الكتاب على أغلاط كثيرة لا يمنع من الاعتماد عليه فيما لم يثبت كونه غلطاً، لا

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٤٣٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٢٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٢٢.

سيما أنه قد نُصَّ على اشتماله على علمٍ كثير، وقد اعتمد عليه النجاشي في مواضع كثيرة من كتابه.

وربما حاول البعض التشكيك في اعتبار النسخة المختصرة الموجودة بأيدينا المسماة بـ(اختيار معرفة الرجال) ـ التي ينسب اختيارها إلى الشيخ الطوسي ﷺ ـ من جهة عدم ثبوت مطابقتها مع النسخة التي عملها الشيخ ﷺ، ولكن قد أجبت في الفصل السادس عن هذه الشبهة فمن شاء فليراجع(١).

هذا والغريب أن السيد الأستاذ ﷺ وافق بعض الباحثين على كون عبد الله بن سبأ شخصية أسطورية بالرغم من أنه أورد الروايات المشار إليها عن كتاب الكشي، وفيها روايتان معتبرتان سنداً، وهو يعتمد كتاب الكشي(٢).

٤٨ ـ عبد الواحد بن محمد بن عبدوس

يلاحظ الفصل السادس: العلل للفضل بن شاذان برقم (١٦)(٣).

٤٩ ـ عثمان بن عيسى(٤)

وهو من أشهر رواة الحديث وأكثرهم رواية.

ولكن له رواية وقعت مورداً للإشكال، وهي ما رواه الكليني والشيخ (قُدّس سرُّهما)(٥) بإسنادهما عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن الرضا ﷺ.

قال السيد البروجردي ﷺ(٦): إن رواية عثمان بن عيسى عن الرضا ﷺ

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٩٥.

(٢) يلاحظ معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٢٠٣.

(٣) يلاحظ ج:٢ ص:١٩٥.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٣٤.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٠٩. تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٤١٧.

(٦) رجال أسانيد الكافي ج:٤ ص:٢٣٢.

غريبة.

والوجه في غرابتها: أن عثمان بن عيسى كان ـ كما نص عليه النجاشي[١]ـ (شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام)، وقال الشيخ[٢]: (روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد ـ أي الوقف ـ علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي طمعوا في الدنيا ومالوا إلى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال).

وقال أيضاً[٣]في عدد الوكلاء المذمومين: (ومنهم علي بن أبي حمزة .. وزياد بن مروان .. وعثمان بن عيسى الرواسي كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى عليه السلام وكان عندهم أموال جزيلة فلما مضى أبو الحسن موسى عليه السلام وقفوا طمعاً في الأموال ودفعوا إمامة الرضا عليه السلام وجحدوه).

ومن الواضح أن مثله لا يُتوقع أن يروي عن الرضا عليه السلام، ولا توجد له رواية عنه عليه السلام في غير هذا المورد، مع أن الرجل كثير الروايات جداً، وله في مجاميع الحديث الموجودة بأيدينا ما يقرب من سبعمائة رواية فلو كان راوياً عنه عليه السلام فلماذا انحصرت روايته في واحدة[٤]فقط؟!

وأما ما ذكره نصر بن صباح من أنه تاب وبعث إلى الإمام عليه السلام بالأموال فهو مما لا يمكن الاعتماد عليه، فإن نصر لم يوثق ولم يظهر من النجاشي ـ الذي

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٠٠.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٦٣.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٣٥٢.

(٤) تجدر الإشارة إلى أنه وردت في تهذيب الأحكام (ج:٩ ص:١٢٦) رواية للحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبيد الله بن محمد إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ...، فربما تجعل هذه الرواية مؤيدة لرواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام.

ولكن من المحتمل قوياً أن يكون لفظ (عثمان) محرف (حماد) فإن الحسين بن سعيد ممن يروي عن حماد بن عيسى كثيراً والرجل كان معمراً قد أدرك زمان أبي جعفر الثاني عليه السلام كما نص على ذلك في ترجمته، فلاحظ.

أورد خبره ـ أنه اعتمد عليه، فلا يمكن الأخذ به في مقابل ما ورد في سائر المصادر من كونه من عُمد الواقفة من دون أية إشارة إلى توبته وصلاح حاله لاحقاً.

وبالجملة: إن رواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام مستغربة ولا يبعد وقوع خلل في السند المذكور، وها هنا احتمالان ..

الأول: أن تكون لفظة (الرضا) زائدة في رواية الكليني وكذلك رواية الشيخ المشار إليها. والصحيح ما ورد في رواية أخرى للشيخ[1] من الاقتصار على لفظة (أبي الحسن).

الثاني: أن يكون الراوي عن الإمام عليه السلام هو غير عثمان بن عيسى المعروف.

ويؤيد هذا الاحتمال أن المذكور في سند الرواية الثانية من التهذيب بحسب كثير من النسخ (عَيثم بن عيسى) أو (عُثيم بن عيسى)، وقد أورده كذلك المحدّث الكاشاني رحمه الله[2].

ويبدو أنه كان هو المذكور أيضاً في نسخة التهذيب التي كانت عند العلامة المجلسي، فقد علّق على الرواية بقوله[3]: (إن في بعض النسخ هيثم بن عيسى وفي بعضها عثمان بن عيسى).

والألفاظ المذكورة (هيثم) و(عثيم) و(عيثم) متقاربة في رسم الخط مع لفظة (عثمان) حسب الكتابة القديمة لها حيث كانت تكتب (عثمن) بدون (الألف).

فلو وردت ولو في مورد واحد آخر رواية جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى ورواية عثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام لكان المتعيّن البناء على أن لفظة (عَيثم) أو (هيثم) محرف (عثمان)، ولكن حيث لم نجد رواية للأحول عن عثمان

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

(٢) الوافي ج:١٢ ص:٣١٩.

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخيار ج:٨ ص:٥١٦.

بن عيسى، وأيضاً لم نجد رواية لعثمان بن عيسى عن الرضا عليه السلام في غير هذا المورد فيحتمل قوياً أن يكون الصحيح هو (عيثم بن عيسى) أو (هيثم بن عيسى).

وأما إنه لا يوجد لهذا الاسم ذكر في الأسانيد ولا في كتب الرجال إلا في هذا المورد فهذا بحدّ ذاته لا يُشكّل عائقاً من البناء على الاحتمال المذكور، فإن هناك عشرات الأشخاص ممن لا يوجد لهم ذكر في كتب الرجال ولا في الأسانيد إلا في موارد منفردة، كما يعلم بتصفح كتاب معجم رجال الحديث، فليراجع.

والحاصل: أن كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام في الرواية المبحوث عنها هو عثمان بن عيسى ليس أمراً مؤكداً.

هذا وقد يناقش في السند المذكور ـ مضافاً إلى عدم ثبوت وثاقة جعفر الأحول كما سيأتي في الفصل التاسع[١] ـ من جهة أن عثمان بن عيسى لم يوثق في كتب الرجال، ولكن هذه المناقشة غير تامة على المختار، فإنه ـ مضافاً إلى ما يظهر من الشيخ قدس سره[٢] من أنه كان متحرجاً في روايته ـ يعدّ من مشايخ صفوان وابن أبي عمير، وقد نقل الكشي[٣] أن بعضهم ذكره بدل ابن فضال في أصحاب الإجماع، فلا ينبغي الإشكال في وثاقته.

٥٠ ـ العلاء بن سيابة[٤]

وهو أحد رواة الحديث ممن لم يوثق في كتب الرجال، نعم ورد في موضع من الفقيه[٥] أنه روى عنه ابن أبي عمير الذي قال الشيخ فيه: إنه ممن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة.

---

(١) لاحظ ج:٢ ص: ٤١٩ .

(٢) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٣) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٤) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٧٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٨.

ولكن وردت روايته عن أبي جعفر عليه السلام في موضع من الوسائل[١] ولا يتيسر الجمع بين الأمرين، فإن ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ولا يسعه الرواية عن الطبقة الرابعة بلا واسطة وهم أصحاب الصادق عليه السلام الذين أدركوا أباه الباقر عليه السلام، إلا أن الظاهر وقوع الاشتباه في الموضع المذكور، فإن مصدر الرواية هو الكافي والمذكور فيه[٢] في الحديث التاسع رواية العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام ثم عطف عليه الحديثين العاشر والحادي عشر بقوله: (وبهذا الإسناد عن أبي جعفر) ففهم منه جمع أن المقصود رواية العلاء بن سيابة عن أبي جعفر عليه السلام، منهم صاحب الوسائل في الموضع المذكور، وفهم آخرون أنه أراد رواية العلاء عن أبي عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم أيضاً صاحب الوسائل في موضع آخر[٣].

والظاهر صحة الفهم الثاني بقرينة ورود هذه الرواية على الوجه المذكور في الموضع المشار إليه من الفقيه، فلاحظ.

٥١ ـ علي بن أبي حمزة البطائني[٤]

وهو من الطبقة الخامسة من رواة الحديث، وقد اختلف الاعلام قدس الله أسراهم في الاعتماد على رواياته التي تُعد بالمئات في المصادر الواصلة إلينا، ويمكن ـ بناءً على اعتبار وثاقة الراوي شرطاً في قبول خبره ـ تصحيح رواياته بطريقين ..

(الطريق الأول): أنه وإن كان من عُمد الواقفة بل هو أصل الوقف كما قال ابن الغضائري[٥]، إلا أن حاله حال عشرات الآخرين من أصحاب الإمام

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٢٨٧ ط: المكتبة الإسلامية.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٣٩٦.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٢٨٠ ط:المكتبة الاسلامية.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١١٩. وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٣٤.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٨٣.

الكاظم عليه السلام الذين وقفوا عليه ولم يقولوا بإمامة الرضا عليه السلام من بعده وفيهم الكثير ممن تسالم الرجاليون على وثاقتهم كعبد الله بن جبلة وسماعة بن مهران وإسماعيل بن أبي السمال والفضل بن يونس الكاتب ومنصور بن يونس وبكر بن جناح وحنان بن سدير وعثمان بن عيسى[(١)] وغيرهم.

بالجملة: كون ابن أبي حمزة البطائني من كبار الواقفة لا ينافي وثاقته إذا دلّ عليها دليل، وهو وجوه ثلاثة ..

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ قدس سره[(٢)] من عمل الطائفة بأخباره على أساس كونه متحرجاً في روايته موثوقاً به في أمانته وإن كان مخطئاً في اعتقاده.

الوجه الثاني: رواية ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي عنه، بل الأولان من رواة كتابه، والثلاثة من الذين عرفوا بأنهم لا يروون إلا عن ثقة كما مرّ مراراً.

الوجه الثالث: سكوت ابن الغضائري عن الطعن في وثاقته، بل الملاحظ أنه ضعّف ابنه الحسن بن علي بن أبي حمزة وقال[(٣)]: (أبوه أوثق منه). ومن المعروف عن ابن الغضائري أنه لا يسكت عن الطعن في من يراه مستحقاً له، بل اتّهم بأنه يبالغ في التضعيف، فكيف يضعّف الولد ويقول في الوالد إنه أوثق منه إذا كان ضعيفاً عنده.

وفي مقابل هذه الوجوه كلامان نقلهما الكشي عن العياشي عن علي بن الحسن بن فضال ..

أولهما: قوله إنه كذاب ملعون قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن كله من أوله إلى آخره إلا أني لا أستحل أن أروي عنه حديثاً واحداً[(٤)].

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٢١٦، ١٩٣، ٢١، ٣٠٩، ٤١٣، ١٠٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٩، والعدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥١، واختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣١.

(٢) لاحظ العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٥١.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

ثانيهما: قوله علي بن أبي حمزة كذاب متهم[١].

ولكن الكلام الأول قد حكى الكشي ما يطابقه تماماً عن العياشي عن ابن فضال في شأن الحسن بن علي بن أبي حمزة أيضاً[٢]، فمن المؤكد وقوع الاشتباه في أحد النقلين، والظاهر صحة النقل الثاني فإن علي بن الحسن بن فضال من الطبقة السابعة وعلي بن أبي حمزة من الطبقة الخامسة فهو ممن لا يتيسر له الرواية عنه بلا واسطة، فالمناسب أن يكون المقصود ابنه الحسن، ولا ينافي ذلك كون علي بن أبي حمزة صاحب كتاب في التفسير دون ابنه الحسن فيما ذكر من أسماء كتبهما في رجال النجاشي[٣]فإنه يجوز أنه قد روى لابن فضال كتاب أبيه، مضافاً إلى احتمال أن يكون لفظ (تفسير) محرف (فضل) فإن للحسن كتاباً في فضائل القرآن[٤]أورد أحاديثه الصدوق في ثواب الأعمال وهي تناهز مائة رواية[٥]، وهذا الكتاب رواه محمد بن حسان الرازي عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة فعدّه الشيخ في الفهرست من كتبه[٦].

وكيف كان فأصل ورود الكلام الأول المحكي عن ابن فضال في شأن علي بن أبي حمزة غير ثابت بل الظاهر عدمه.

وأما الكلام الثاني فمقتضى النسخة الواصلة إلى السيد ابن طاووس ومن بعده من كتاب اختيار الرجال للشيخ ـ الذي هو مختصر كتاب الرجال للكشي ـ هو ورود هذا الكلام بشأن علي بن أبي حمزة، ولكن أصل كتاب الكشي كان كثير الأغلاط كما نص عليه النجاشي[٧]و(اختيار) الشيخ منه الواصل إلى

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٢) المصدر نفسه ج:٢ ص:٨٢٧.

(٣) كتاب الرجال ص:٢٨، ١٨٨.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٠٤-١٢٨.

(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٠٤-١٢٨.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٣١.

(٧) كتاب الرجال ص:٢٨٨.

المتأخرين يشتمل أيضاً على الكثير من الغلط والخلط والتحريف والتصحيف.

قال المحقق التستري: (قلّ ما تسلم رواية من روايته عن التصحيف بل وقع في كثير من عناوينه، بل وقع فيه خلط أخبار ترجمة بأخبار ترجمة أخرى وخلط طبقة بأخرى)[1].

ومن المحتمل وقوع التحريف في هذا الموضع منه بأن كان الكلام المذكور وارداً في الأصل في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة فسقط اسم الحسن وبقي اسم أبيه فصار كأنه وارد في حقه، كما حدث ذلك في الكلام الأول حسبما تقدم.

والذي يثير الشك فيه أمران ..

١ ـ توصيف علي بن أبي حمزة بأنه (كذاب) الذي هو من صيغ المبالغة، فإن من الصعب التصديق بأنه كان كذاباً ومع ذلك روى عنه المشايخ الثلاثة وسكت ابن الغضائري عن الطعن فيه بالكذب.

٢ ـ الجمع بين توصيفه بأنه كذاب وتوصيفه بأنه متهم فإنه لا يستقيم معنىً، ومثله ما ورد في موضع آخر من كتاب الكشي (متهم غالٍ) فعلّق عليه المحقق التستري ﵀[2] بقوله: (لا معنى لكونه متهماً غالياً ولعل الأصل أنه متهم بالغلو).

وبالجملة: إنه لا وثوق بأن الكلام الثاني المذكور خالٍ من التصحيف ووارد بشأن علي بن أبي حمزة بل يحتمل احتمالاً معتداً كونه مصحفاً ووارداً في حق غيره كابنه الحسن بن علي بن أبي حمزة الذي هو معلوم الضعف.

هكذا يمكن تقريب وثاقة علي بن أبي حمزة البطائني، ولكن يمكن أن يناقش بأن هذا الرجل لا يقاس بسائر الواقفة من أصحاب الكاظم ﵇، فإنه ـ وكما يستفاد من عدد من النصوص المروية في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي[3]

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٣.

(٢) قاموس الرجال ج:٩ ص:٣٩٢-٣٩٣.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٦٣ وما بعدها.

وكتاب الكشي[١] وغيرهما ـ كان من وكلاء الإمام عليه السلام ممن تجتمع عنده أمواله وقد استشهد عليه السلام ولديه ما لا يقل عن ثلاثين ألف دينار!! فأنكر وفاته ليمتنع من دفع تلك الأموال إلى الإمام من بعده أي الرضا عليه السلام وبذل كل جهده في المنع من تثبيت إمامته، حتى إنه وزميله زياد بن مروان عرضا على يونس بن عبد الرحمن أن يعطياه عشرة آلاف دينار في مقابل كفه عن الدعوة إلى الرضا عليه السلام إلا أنه رفض ذلك، ولكنه تمكن من استمالة أقوام آخرين ببذله لهم شيئاً مما اختانه من أموال الإمام عليه السلام من قبيل حمزة بن بزيع وابن المكاري وكرام الخثعمي.

وقد اختلق عدداً من الروايات منسوبة إلى الصادق والكاظم عليهما السلام في نفي موت الكاظم عليه السلام منها أنه قال[٢]: قال أبو عبد الله: ((من جاءك فقال لك: إنه مرّض ابني هذا وأغمضه وغسله ووضعه في لحده ونفض يده من تراب قبره فلا تصدقه)).

وقد شهد الرضا عليه السلام بكذبه حيث قال بشأنه[٣]: ((أليس هو الذي يروي أن رأس المهدي ـ أي ابن المنصور ـ يهدى إلى عيسى بن موسى[٤] وهو صاحب السفياني. وقال: إن أبا إبراهيم عليه السلام يعود إلى ثمانية أشهر، فما استبان لهم كذبه؟!)).

وقد خاطبه عليه السلام كما في بعض الروايات بقوله[٥]: ((يا شيخ اتقِ الله ولا تكن من الصادين عن دين الله تعالى)) فالرجل لم يكن مشتبهاً أو مخدوعاً، بل كان يعمل عن سبق إصرار في مقابلة الحق ولم يتورع في ذلك عن الكذب والافتراء، ومن لا يتورع عن الكذب في الأصول فهل تراه يتورع عنه في

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٦.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٥٥.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٦٩ـ٧٠.

(٤) ولي عهد المنصور بجعل من جده السفاح.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٦٤.

الفروع[١]؟!

وأما الوجوه التي استدل بها لوثاقته فيمكن الخدش فيها جميعاً ..

أما الوجه الأول فلأن الشيخ ﵀ وإن كان يظهر منه وثاقة الرجل في كتاب العدة، إلا أنه يظهر منه ضعفه في كتاب الغيبة حيث ردَّ بعض رواياته قائلاً[٢]إن الرجل مطعون عليه.

وقال في موضع آخر منه[٣]بشأنه وشأن عدد آخر من الواقفة: (كيف يوثق برواياتهم أو يعوَّل عليها؟!) إشارة إلى عدم وثاقتهم، فكلام الشيخ في العدة معارض بكلامه في كتابه الغيبة فلا يمكن الاستدلال به.

وأما الوجه الثاني فيردَه أنه يحتمل قوياً أن تحمّل المشايخ الثلاثة الرواية عن علي بن أبي حمزة إنما كانت في أيام الإمام الكاظم ﵇ حيث كان الرجل على ظاهر الاستقامة ومقرّباً من الإمام ﵇ ووكيلاً له، ولا يوجد شاهد على أنهم تحملوا الرواية عنه حتى بعد انحرافه ووقفه أيام الرضا ﵇.

---

(١) قد يقال أن ما ذكر إنما يمنع من العمل برواياته المتعلقة بانحرافه المذهبي وأما روايته الواردة في الحقول الأخرى مما لا ترتبط بموضوع انحرافه فلا مانع من العمل بها ولا سيما مع اعتماد كثير من الأصحاب وأجلاّئهم عليها مع علمهم بحاله مما يشير إلى أنهم عرفوا تحرزه عن الكذب فيها كما تضمنه كلام الشيخ ﵀ أيضاً.

ولكن يشكل هذا بأنه إن كان المناط في حجية الخبر هو وثاقة الراوي فمن الظاهر أن من عرف بأنه لا يتحرج عن الكذب ولو في الجملة لا يعدّ ثقة ليكون خبره مشمولاً لدليل حجية خبر الثقة، وإن كان المناط هو حصول الوثوق بمضمون الخبر، فمن الصعب الوثوق بخبر من علم عدم تحرزه عن الكذب ولو لبعض الدواعي المذهبية، إذ يحتمل ـ وجداناً ـ توفر دواعٍ أخرى له في الكذب في سائر الموارد، إلا أن توجد قرينة خارجية على نفي هذا الاحتمال في خصوص المورد، وعندئذ فلا بد من العمل بالوثوق الحاصل بخبره، وعلى هذا يحمل ما حكاه الشيخ ﵀ في العدة من عمل الطائفة بخبر علي بن أبي حمزة وأضرابه إذا لم يخالفه خبر من طريق الموثوقين ولم يعرف من الطائفة العمل بخلافه، فتأمل.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٥٥.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٦٧.

نعم يوجد في الكافي[١] رواية لابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ولكن رواها في التهذيب[٢] بإسناده عن علي بن إبراهيم ـ أي مقتبساً عن الكافي ـ وليس فيها لفظة (الرضا) وهذا هو الصحيح، فإن ابن أبي حمزة كان من أشد أعداء الرضا عليه السلام فكيف يروي عنه؟!

وبالجملة: القدر المتيقن هو تحمّل ابن أبي عمير وأضرابه الرواية عن ابن أبي حمزة قبل وقفه، وأما روايتهم عنه بعد ذلك ما تحملوه عنه فيما مضى فهي لو تأكدت فمن الواضح أنها لا تدل على وثاقته حين الرواية، إذ إن المراد بقولهم: (فلان لا يروي إلا عن ثقة) هو أنه لا يتحمّل إلا عمن هو ثقة حين التحمل، ولا يقتضي وثاقة المروي عنه حتى حين الرواية عنه للآخرين إذ لا موجب للتقيّد بذلك كما هو ظاهر.

فالنتيجة: أن أقصى ما يقتضيه هذا الوجه هو وثاقة ابن أبي حمزة قبل قوله بالوقف فلو أريد البناء على وثاقته فيما بعده أيضاً لزم التمسك بالاستصحاب. ولكنه مما لا مجال له بعد ما تقدم من أدلة إنكاره لوفاة الكاظم عليه السلام طمعاً في أمواله واختلاقه لبعض الأحاديث لهذا الغرض.

وأما الوجه الثالث فيرد عليه بأن عدم استخدام ابن الغضائري لفظ التضعيف ونحوه في ترجمة علي بن أبي حمزة ربما كان من جهة الاستغناء عنه بلعنه إياه وقوله[٣]: (إنه أصل الوقف وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام).

وأما قوله في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة: (وأبوه أوثق منه) فإنما كان بعد تضعيفه إياه، حيث قال[٤]: (ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه)، والتعبير المذكور لا يدل على شيء من الوثاقة، فإن قولك: (فلان سيء وأخوه أحسن

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٨١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦٦-٣٦٧.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٨٣.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٥١.

منه) لا يدل على كون أخيه حسناً إلا بالنسبة إليه، وربما لا يكون فيه حسن أصلاً، بل ربما يقال: إنه يدل على كونه سيئاً أيضاً ولكن لا بدرجة أخيه، فتأمل.

مضافاً إلى أن أقصى ما يقتضيه هذا الوجه ـ إن تم ـ أن الرجل لم يكن مضعفاً لدى ابن الغضائري لا أنه كان ثقة عنده كما هو المدعى.

فالنتيجة: أن الوجوه الثلاثة المتقدمة لا يصلح شيء منها لإثبات وثاقة علي بن أبي حمزة بعد انحرافه المذهبي، وعلى ذلك فلا محيص من البناء على عدم اعتبار روايته حتى وإن لم يثبت ما حكي عن ابن فضال من اتهامه إياه بالكذب.

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى رواية ابن أبي عمير عنه قبل انحرافه هو البناء على وثاقته حتى بعد قوله بالوقف تمسكاً باستصحاب بقائها إلا أن يثبت أحد أمرين ..

١ ـ إنكاره لوفاة الكاظم عليه السلام طمعاً في الأموال ووضعه الأحاديث في ذلك، وشهادة الرضا عليه السلام عليه بالكذب.

٢ ـ ما حكي عن ابن فضال من أنه كذاب متهم.

وكلا الأمرين غير ثابت ..

أما الثاني فلما تقدم آنفاً، وأما الأول فلرواية صحيحة أوردها الحميري[1] عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ورد فيها أن الإمام الرضا عليه السلام كتب إليه في ضمن رسالة طويلة ما يأتي: ((أما ابن السراج فإنما دعاه إلى مخالفتنا والخروج عن أمرنا أنه عدا على مال لأبي الحسن (صلوات الله عليه) عظيم فاقتطعه في حياة أبي الحسن، وكابرني عليه وأبى أن يدفعه، والناس كلهم مسلّمون مجتمعون على تسليمهم الأشياء كلها إليّ، فلما حدث ما حدث من هلاك أبي الحسن (صلوات الله عليه) اغتنم فراق علي بن أبي حمزة وأصحابه إيّاي وتعلل، ولعمري ما به من علة إلا اقتطاعه المال وذهابه به)).

ثم قال عليه السلام: ((وأما ابن أبي حمزة فإنه رجل تأول تأويلاً لم يحسنه، ولم يؤتَ علمه، فألقاه إلى الناس فلجَ فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله بأحاديث

---

(١) قرب الإسناد ص:٣٥١.

تأولها ولم يحسن تأويلها ولم يؤت علمها، ورأى أنه إذا لم يصدق آبائي بذلك لم يدر لعل ما خبر عنه مثل السفياني وغيره أنه كائن لا يكون منه شيء، وقال لهم: ليس يسقط قول آبائه بشيء، ولعمري ما يسقط قول آبائي شيء، ولكن قصر علمه عن غايات ذلك وحقائقه، فصار فتنة له وشبه عليه، وفرّ من أمر فوقع فيه. وقال أبو جعفر عليه السلام: من زعم أنه قد فرغ من الأمر فقد كذب، لأن لله عز وجل المشيئة في خلقه، يحدث ما يشاء ويفعل ما يريد. وقال: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ﴾ فآخرها من أولها وأولها من آخرها، فإذا أخبر عنها بشيء منها بعينه أنه كائن فكان في غيره منه فقد وقع الخبر على ما أخبر، أليس في أيديهم أن أبا عبد الله عليه السلام قال: إذا قيل في المرء شيء فلم يكن فيه ثم كان في ولده من بعده فقد كان فيه)).

قال العلامة المجلسي قدس سره[1]: (قوله: ((ورأى أنه إذا لم يصدّق)) أي قال: إنه إن لم أصدّق الأئمة فيما أخبروا به من كون موسى عليه السلام هو القائم يرتفع الاعتماد عن أخبارهم، فلعل ما أخبروا به من السفياني وغيره لا يقع شيء منها. وحاصل جوابه عليه السلام يرجع تارة إلى أنه مما وقع فيه البداء، وتارة إلى أنه مأوّل بأنه يكون ذلك في نسله).

أقول: إن هذه الرواية الشريفة تدل على أمرين ..

أحدهما: أن إنكار علي بن أبي حمزة لوفاة الكاظم عليه السلام لم يكن لطمعه في شيء من أموال الدنيا على خلاف ما نسب إليه في بعض الروايات المروية في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي قدس سره وغيره، وهي روايات ضعيفة الأسانيد ولا تبلغ حدّ الاستفاضة ليؤخذ بها على كل حال.

وأما قول الشيخ قدس سره[2]: (روى الثقات أن أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني .. طمعوا في الدنيا ..) فهو لا يعدو كونه رواية مرسلة ولا يمكن الأخذ بها في مقابل هذه الرواية الصحيحة التي تحكي شهادة

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٤٩ ص:٢٦٨.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٦٣.

خطية من الإمام عليه السلام، وهي ـ بقرينة المقابلة مع ما ذكره عليه السلام بشان ابن السراج ـ كالصريح في براءة علي بن أبي حمزة من تهمة استحواذه على أموال الإمام الكاظم عليه السلام وإنكاره لوفاته عليه السلام طمعاً فيها.

ثانيهما: أن علي بن أبي حمزة لم يختلق رواية في نفي موت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وأنه هو القائم الذي يظهر في آخر الزمان ـ ونحو ذلك ـ بل إنه كان قد روى عدة روايات بهذه المضامين[1] إلا أنه لم يحسن فهمها وقصر علمه عن درك معانيها ولم يتوصل إلى تأويلها فأوجب ذلك إنكاره لوفاة الإمام الكاظم عليه السلام وعدم الإقرار بإمامة الرضا عليه السلام.

ولعل قصور فهم الرجل وأصحابه عن درك معاني الروايات التي كانوا يروونها هو الوجه فيما ورد[2] من أن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام خاطبه قائلاً: ((يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير)).

وكيف كان فإن صحيحة البزنطي المذكورة المتضمنة لرسالة الإمام الرضا عليه السلام إليه كفيلة بتبرئة ساحة علي بن أبي حمزة من كلٍ من تهمتي أكل أموال الإمام عليه السلام واختلاق الروايات لترويج القول بالوقف، وليس في ما يذكر في مقابلها إلا عدة روايات غير نقية السند حتى ما دل على شهادة الرضا عليه السلام بكذبه.

وعلى ذلك فلا دليل على أن انحراف الرجل في العقيدة كان مقروناً بالخلل في وثاقته في النقل بل ظاهر الصحيحة المذكورة خلافه، ومن هنا يرجح البناء على وثاقته حتى بعد وقفه على الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

هذا أقصى ما يمكن أن يوجه به البناء على وثاقة البطائني ولو بعد قوله بالوقف.

ولكن يمكن الخدش فيه بأن رسالة الإمام الرضا عليه السلام إلى البزنطي بشأن مخالفة علي بن أبي حمزة إياه يبدو أنها كانت تتعلق بما حصل في أوائل الأمر

---

(١) لاحظ قرب الإسناد ص:٣٧٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥.

بُعيد وفاة الإمام الكاظم عليه السلام، ويشير إليه قوله عليه السلام[1] في الرسالة نفسها: ((ولولا ما قال أبو جعفر عليه السلام حين يقول: لا تعجلوا على شيعتنا، إن تزل قدم تثبت أخرى. وقال: من لك بأخيك كله، لكان مني من القول في ابن أبي حمزة وابن السراج وأصحاب ابن أبي حمزة))، فإنه يظهر من هذا المقطع أن الإمام عليه السلام كان يأمل عند تحرير تلك الرسالة أن يغيّر ابن أبي حمزة طريقه بعد مدة من الزمن ويرجع إلى طريق الحق.

وعلى ذلك فلا يصح الاستناد إلى الرسالة المذكورة في نفي تمادي علي بن أبي حمزة لاحقاً والتجائه إلى الكذب والافتراء لتثبيت مذهبه، فإن من الأشخاص من يخطأ في أمر ثم يلتفت إلى خطئه ولكن يعزُ عليه أن يعلن أمام الناس اشتباهه ويتراجع عنه فيصرَ عليه بل يتمادى في الباطل ويتوسل بكل وسيلة لتثبيته، وربما كان ابن أبي حمزة من هذا القبيل.

بل لعل في كلام الإمام عليه السلام إشارة إلى هذا المعنى حيث قال[2]: ((فإنه رجل تأول تأويلاً لم يحسنه، ولم يؤتَ علمه، فألقاه إلى الناس فلجَ فيه وكره إكذاب نفسه في إبطال قوله)).

وبالجملة: كلام الإمام عليه السلام إنما يصلح دليلاً على نفي ما ورد في روايات ضعيفة أخرى بأن منشأ قول علي بن أبي حمزة بالوقف وإنكاره لوفاة الإمام الكاظم عليه السلام هو طمعه في الأموال التي كانت عنده وأنه قد اختلق عدداً من الروايات في عدم وفاة الإمام عليه السلام.

وأما أن الرجل ظلّ مشتبهاً إلى آخر أمره لاستناده إلى بعض الروايات التي لم يحسن فهمها ولم يؤت علمها وأنه لم يلتجأ لاحقاً إلى الكذب والافتراء لتثبيت مذهبه فهذا ما لا يمكن استفادته من الصحيحة المذكورة، فتأمل.

وأما قول ابن فضال: (كذاب متهم) فقد ورد في موضعين[3] من كتاب

---

(١) قرب الإسناد ص:٣٥١.

(٢) قرب الإسناد ص:٣٥١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٥، ٧٤٢.

الكشي، ووقوع الخطأ في كلا الموضعين لا يخلو من بعد.

بل فيهما قرينة على كون مورده هو علي بن أبي حمزة نفسه لا ولده الحسن فإنه ورد فيهما متصلاً بالكلام المذكور قوله[١]: (وروى أصحابنا أن الرضا عليه السلام قال بعد موته: ((أقعد علي بن أبي حمزة في قبره فسئل عن الأئمة، فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسئل فوقف، فضرب على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً))).

والظاهر أن هذا الكلام قد ذكره الإمام عليه السلام بشأن علي بن أبي حمزة - وإن كان ولده الحسن واقفياً أيضاً بل من وجوه الواقفة كما حكاه النجاشي[٢]- والشاهد عليه هو رواية يونس بن عبد الرحمن[٣]قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: ((مات علي بن أبي حمزة؟)) قلت: نعم. قال: ((قد دخل النار)). قال: ففزعت من ذلك. قال: ((أما إنه سئل عن الإمام بعد موسى أبي فقال: لا أعرف إماماً بعده. فقيل: لا! فضرب في قبره ضربة اشتعل قبره ناراً)).

وأما ما ورد في آخر كلام ابن الغضائري[٤]في ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة من أن حديث الرضا عليه السلام فيه مشهور، فإن أراد به هذا الحديث كما فهمه السيد الأستاذ قدس سره في المعجم[٥]فهو سهو لا محالة فإن الحسن بن علي لم يمت في أيام الرضا عليه السلام وإلا لما أدركه علي بن الحسن بن فضال ليروي عنه كتاب التفسير كما ورد في بعض كلماته[٦].

وأما ما تقدم من أن التعبير بـ(كذاب متهم) مما لا يستقيم في المعنى، فيلاحظ عليه بأن نظيره متداول في كتاب الكشي فقد ذكر في شأن كل من يونس

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢. ومثله في ص:٧٠٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٥١.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:١٨.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٧.

بن ظبيان[١] وفارس بن حاتم[٢] أنه (متهم غالٍ) كما ذكر في شأن محمد بن عبد الله بن مهران[٣] أنه (متهم وهو غالٍ).

بل يوجد مثله في كلمات الجمهور أيضاً، فقد ذكر الذهبي[٤] بشأن أحمد بن هارون أنه (كذاب متهم)، وحكى ابن كثير[٥] مثله في ترجمة صاعد بن الحسن الربعي البغدادي، وربما يظهر من بعضهم أن المراد بالمتهم عند الإطلاق هو المتهم بالوضع إلا أن تقوم قرينة على إرادة الاتهام بغيره.

وعلى كل حال فلا مجال لتغليط ما حكي عن ابن فضال بشأن البطائني من أنه (كذاب متهم) بعد تداول مثل هذا التعبير أو ما يشبهه في كلمات غيره.

وأما استبعاد انطباق وصف الكذاب ـ الذي هو من صيغ المبالغة ـ على علي بن أبي حمزة غاية الأمر صدور بعض الأكاذيب منه بعد انحرافه المذهبي فهو وإن كان في محله بقرينة ما تقدم من كلام ابن الغضائري إلا أنه لا يشكل قرينة على كون غيره مورداً للقدح المذكور بل أقصى الأمر مبالغة ابن فضال في اتهام الرجل بالكذب ومثله شائع كما لا يخفى.

فالنتيجة: أنه يصعب جداً رفع اليد عما حكي عن ابن فضال من قوله في علي بن أبي حمزة إنه (كذاب متهم). فالبناء على وثاقة الرجل بعد انحرافه وقوله بالوقف في غاية الإشكال[٦].

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤١.

(٢) حكاه السيد ابن طاووس كما في التحرير الطاووسي (ص:٤٧١): (قال الكشي ما صورته: في فارس بن حاتم القزويني وهو متهم غال). وحكى مثله العلامة في الخلاصة (ص:٢٤٧). ولكن الموجود في اختيار معرفة الرجال (ج:٢ ص:٨٠٦) هكذا: (في فارس بن حاتم القزويني وهو منهم) أي من الغلاة.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٧.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:١ ص:١٦٢.

(٥) البداية والنهاية ج:١٢ ص:٢٧.

(٦) اللهم إلا أن يقال: إن المفروض أنه كان ثقة قبل انحرافه بشهادة ابن أبي عمير في روايته عنه، ولما تعارضت الشهادات بعد انحرافه في وثاقته وعدمها حيث شهد ابن فضال بكونه كذاباً وشهد الشيخ بأنه كان متحرجاً في روايته فالمرجع هو استصحاب الوثاقة.

ومما تقدم يُعرف الجواب عما ذكره المحدث النوري ﷺ[1] من: (أن قوله ـ أي ابن فضال ـ واعتقاده لا يعارض عمل هؤلاء الأعاظم الذين هم فوقه بدرجات لا تحصى، وهو من أمارات الوثاقة من واحد منهم فكيف بجميعهم، وكيف يجوز البصير أن يكون ابن فضال عرف كذبه ولم يعرفه يونس والبزنطي وابن أبي عمير وصفوان ونظراؤهم).

فإن الظاهر أن قول ابن فضال ناظر إلى ما بعد وقف علي بن أبي حمزة في حين أن رواية المشايخ العظام عنه ربما كانت فيما قبل قوله بالوقف فلا تعارض في البين. مع أنه كم من شخص اعتقد جملة من الأعاظم وثاقته وورد تضعيفه على لسان آخرين.

وأما قوله ﷺ[2] بأن ما قاله ابن فضال في علي بن أبي حمزة داخل في جملة معتقداته ومعدود من آرائه، وقد قالوا في بني فضال: ذروا ما رأوا. فهو مما لا يمكن المساعدة عليه فإن تلك الرواية على تقدير صحتها ـ وهي غير صحيحة السند ـ ناظرة إلى فتاوى بني فضال حيث إنهم كانوا من الفقهاء، ولا تعلق لها بتوثيقاتهم.

وأما ما قاله ﷺ[3] أيضاً من (أن التأمل الصادق يشهد أنه سقط من كلام

أقول: إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فلا ينبغي الإشكال في أن ما يظهر من الشيخ في كتاب العدة من وثاقة البطائني وما يظهر منه في كتاب الغيبة من ضعفه يتعارضان ويتساقطان ويكون الاعتبار بتضعيف ابن فضال.

وأما إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات فيمكن أن يقال: إن خبر الشيخ بوثاقة البطائني يصعب نهوضه بمعارضة خبر ابن فضال بضعفه، فإن اعتبار خبر المتأخر إنما هو من حيث استناده ـ عن طريق نقل كابر عن كابر ـ إلى خبر المتقدم، فإذا لوحظ من جهة أنه معارض بخبر آخر لنفسه، ومن جهة أخرى كون من أخبر على خلاف خبره الأول إنما هو من قبيل ابن فضال الذي اتفقوا على مكانته العليا في الفقه والحديث والرجال، فلا يظن بالعقلاء أن يبنوا على رفع اليد عن خبر المتقدم والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل العملي، فليتدبر.

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٦٩.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧٠.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧٠.

الكشي هذا شيء، وأن ما قاله ابن فضال إنما هو في حق الحسن بن علي بن أبي حمزة لا في حق أبيه).

فقد ظهر الجواب عنه أيضاً، فإن لابن فضال كلامين: أحدهما في شأن (الحسن) وقد ذُكر في موضع من كتاب الكشي بشأن والده (علي) اشتباهاً، والآخر في شأن علي نفسه حسبما يظهر من موضعين من كتاب الكشي ولا قرينة على وقوع الاشتباه فيهما بل القرينة على خلافه كما تقدم.

(الطريق الثاني): أنه لو بني على عدم وثاقة علي بن أبي حمزة بعد قوله بالوقف، إلا أنه لا ينبغي الإشكال[1] في أنه كان ثقة مستقيماً في أيام صحبته للإمام الصادق عليه السلام ثم لولده الإمام الكاظم عليه السلام أي في معظم أيام حياته، وذلك بدلالة رواية ابن أبي عمير وصفوان عنه الكثير من الروايات، فإن الظاهر أنهما تحملا الرواية عنه في أيام الكاظم عليه السلام ويبعد جداً احتمال أنهما اتصلا بالرجل وتتلمذا لديه بعد وفاته عليه السلام بالرغم من اتخاذه موقفاً عدائياً من الإمام الرضا عليه السلام وسعيه في تثبيت القول بالوقف بكل ما أوتي من قوة كما ورد في معتبرة البزنطي عن الرضا عليه السلام أنه قال[2]: ((قد جهد علي بن أبي حمزة على إطفاء نور الله حين مضى أبو الحسن الأول عليه السلام، فأبى الله إلا أن يتم نوره، وقد هداكم الله لأمر جهله الناس..)).

وبالجملة: إنه لا يظن بابن أبي عمير وصفوان على جلالة قدرهما وعظم شأنهما ومكانتهما السامية عند الإمام الرضا عليه السلام أن يتصلا بمن كان يجاهر بعداوته له عليه السلام ويتتلمذا لديه ويأخذا عنه الأحاديث والروايات.

وعلى ذلك فلا محيص من الالتزام باعتبار روايات علي بن أبي حمزة التي رواها قبل وقفه. وقد التزم بهذا غير واحد منهم المحقق الحلي قدس سره حيث عمل ببعض رواياته في كتاب الطهارة[3] ثم أورد على نفسه قائلاً: (لا يقال: علي

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧١.

(٢) قرب الإسناد ص:٣٤٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:٦٨.

بن أبي حمزة واقفي، لأنا نقول: تغيّره إنما هو في موت موسى عليه السلام).

وقد يقال: إن عمل الأصحاب بروايات علي بن أبي حمزة إنما كان من جهة أنها أخذت عنه في حال استقامته، فهي معتبرة حتى بناءً على اعتبار الوثاقة في الراوي حين التحمّل عنه، ولكن المحدث النوري رحمه الله لم يرتضِ هذا الكلام قائلاً[1]: (إن هذا لا يتم في الذين لم يدركوا أيام الكاظم عليه السلام كالحسين بن سعيد وموسى بن القاسم وإسماعيل بن مهران السكوني .. فكل من كان من أصحاب الرضا عليه السلام روى عنه في أيام وقفه، مع أن حمل تمام أخبار هؤلاء وفيهم من أدرك الجواد عليه السلام أيضاً على روايتهم عنه في عهد الكاظم من البعد ما لا يخفى.

ويؤيده عدم تقييد أحد منهم في بعض رواياته روايته عنه بقوله: قبل وقفه، كما كانوا قد يفعلونه في بعض أخبار المنحرفين).

ويمكن أن يعلق على ما أفاده رحمه الله ..

أولاً: بأن الحسين بن سعيد لم ترد روايته عن علي بن أبي حمزة مباشرة إلا في مورد واحد[2]، والظاهر سقوط الواسطة بينهما فيه وهي في الغالب القاسم بن محمد الجوهري، كما أن موسى بن القاسم لم ترد روايته عن ابن أبي حمزة مباشرة إلا في موارد نادرة[3].

واستظهر السيد البروجردي قدس سره[4]سقوط الوسيط بينهما أيضاً وهو عبد الله بن جبلة ـ كما في بعض الموارد[5]ـ أو غيره.

وأما إسماعيل بن مهران فروايته عن علي بن أبي حمزة مباشرة ـ كما وردت في عدة موارد[6]ـ غير مستبعدة، فإنه كان من أحداث الطبقة السادسة والبطائني من الطبقة الخامسة، بل لا يبعد كون روايته عنه في أيام الكاظم عليه السلام،

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٦٨-٤٦٩.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١١٩.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٨، ٤١٣. معاني الأخبار ص:١٧٤.

(٤) ترتيب أحاديث التهذيب ج:٢ ص:٤٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٨.

(٦) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٥١٤. الكافي ج:٢ ص:٥٣١. ج:٣ ص:١٥٥.

فإنه وإن لم يعدّ من أصحابه بل من أصحاب الرضا عليه السلام إلا أن ذلك لا يدل على عدم إدراكه لعصره ولعله أدركه وهو عليه السلام في السجن ولذلك لم يروِ عنه ولم يعدّ من أصحابه.

هذا ولكن الملاحظ كثرة رواية إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، ولذلك يُحتمل كونه هو الواسطة في الموارد التي وردت فيها روايته عن علي بن أبي حمزة من غير واسطة، فلاحظ.

وثانياً: أنه لا سبيل إلى التأكد من أن جميع الروايات التي رويت لعلي بن أبي حمزة في جوامع الحديث هي مما تم تلقيها عنه قبل قوله بالوقف بل هذا أمر مستبعد جداً بغض النظر عما ذكره المحدث النوري رحمه الله من أن بعض الرواة عنه ممن لم يدركوا عصر الكاظم عليه السلام ، فإن الملاحظ أن بعض من روى عنه كان من الواقفية إلى آخر عمره كعبد الله بن جبلة وعثمان بن عيسى، وبعضهم كان واقفياً مدة بعد استشهاد الكاظم (صلوات الله عليه) كعبد الله بن المغيرة[١]، وبعضهم إلى أواخر أيام الرضا عليه السلام كالحسن بن علي الوشاء[٢]الذي لم يرجع عن القول بالوقف إلا عندما زار الإمام الرضا عليه السلام في خراسان في أواخر أيامه (صلوات الله عليه)، وحتى ابن أبي نصر البزنطي كان واقفياً في بداية أمره ثم رجع لما ظهر من المعجزات على يد الرضا عليه السلام كما حكاه الشيخ قدس سره[٣]، وهو المناسب لصحيحته المروية في قرب الإسناد .

بل قد ينسب إلى يونس بن عبد الرحمن أنه كان متوقفاً في البداية في إمامة الرضا عليه السلام ثم ثبت على إمامته، فقد حكي عن الكشي[٤]أنه روى بإسناده عن

---

(١) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٥٥.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٧١.

(٤) لاحظ اختيار معرفة الرجال (تحقيق مصطفوي) ص:٥٤٥ رقم:٩٤٧.

ولكن الرواية مروية في الكافي (ج:١ ص:٣٨٠) بسند معتبر عن أبي جرير القمي، ولا يبعد أن يكون هو الصحيح فإن يونس بن عبد الرحمن ممن يروي عن أبي جرير القمي فمن القريب جداً سقوط اسم أبي جرير من سند الرواية في المصدر الذي اعتمده الكشي، ولذلك ظن أن الرواية

يونس أنه قال: سألته ـ أي الرضا عليه السلام ـ عن أبيه أحيٌ أم ميت؟ فقال: ((قد والله مات)). قلت: جعلت فداك إن شيعتك، أو قلت: مواليك يروون أن فيه شبه أربعة أنبياء. قال: ((قد والله الذي لا إله إلا هو هلك)). قال: قلت هلاك غيبة أو هلاك موت؟ فقال: ((هلاك موت والله)). قلت: جعلت فداك، فلعلك مني في تقية؟ قال: فقال: ((سبحان الله! قد والله مات)). قلت ـ حيث كان هو في المدينة ومات أبوه في بغداد ـ: فمن أين علمت موته؟ قال: ((جاءني منه ما علمت به أنه قد مات ..)).

وبالجملة: إن الروايات المروية عن علي بن أبي حمزة في جوامع الأحاديث على ثلاثة أقسام ..

١ ـ ما رواه عنه الواقفة أمثال عبد الله بن جبلة وعثمان بن عيسى والقاسم بن محمد الجوهري الذي له وحده ما يزيد على مائة رواية عنه.

٢ ـ ما رواه عنه جمع ممن قضوا شطراً من حياتهم على القول بالوقف كالحسن بن علي الوشاء وعبد الله بن المغيرة بل وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

٣ ـ ما رواه عدد ممن لم يقولوا بالوقف أصلاً كابن أبي عمير وصفوان وجعفر بن بشير والحسن بن محبوب.

وما يمكن أن يدّعى أنه مما تحمّله عنه الأصحاب قبل قوله بالوقف لا بعده إنما هو القسم الأخير فقط. مع أنه لا يخلو من بعض النظر أيضاً، فإنه لا توجد شواهد واضحة على انقطاع الصلة بين ابن أبي حمزة وبين أصحابنا الذين قالوا بإمامة الرضا عليه السلام ولا سيما قبل أن يصرّ على انحرافه ويتمادى في غيّه.

بل الملاحظ أن يونس بن عبد الرحمن الذي كان من عُمد من تصدى للقول بالوقف فزع من قول الرضا عليه السلام في حق ابن أبي حمزة بعد موته أنه دخل

تتعلق بيونس فأوردها في عداد الروايات الواردة بشأنه، هذا إذا صح اشتمال كتاب الكشي على الرواية المذكورة ولكن المحكي خلو معظم النسخ المخطوطة عنها، ولا يبعد أن يكون إدراجها فيه من صنع بعض المتأخرين.

النار، مما يشير إلى أنه وأضرابه لم يكونوا ينظرون إلى الرجل وأمثاله من الواقفة بما يقتضي قطع الاتصال به، فتأمل.

وثالثاً: أن ما ذكره ﷺ من عدم العثور على التقييد في الرواية عن ابن أبي حمزة بأنه مما روي عنه أيام استقامته وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يدل بوجه على عدم تقيّدهم بالامتناع عن الرواية عنه بعد انحرافه، فإنه ربما كان ذلك واضحاً من خلال سيرة المناهضين للقول بالوقف فلم تكن حاجة إلى تقييد الرواية عنه بكونها في حال استقامته، فتأمل. علماً أن التقييد بمثل ذلك إنما يوجد في كلماتهم بالنسبة إلى الذين انحرفوا انحرافاً شديداً يُخرجهم عن الدين كفارس بن حاتم وأحمد بن هلال وأبي الخطاب ولم يرد بالنسبة إلى سائر المنحرفين، فلاحظ.

فتحصل مما تقدم: أن التفصيل بين ما يتأكد كونه من مرويات الثقات عن علي بن أبي حمزة قبل قوله بالوقف فيؤخذ به وما يكون بعده فلا يؤخذ به ليس بعيداً في حدّ ذاته.

ولكن تشخيص ما يكون من قبيل الأول لا يخلو من صعوبة. ومن ذلك رواية علي بن أبي حمزة[1] الواردة في جواز الاتيان بالعمردة المفردة كل عشرة أيام، فإنها رويت بطريقين أحدهما عن يونس عن علي بن أبي حمزة والطريق ضعيف.

مضافاً إلى أنه ليس هناك ما يؤكد قطعاً أن يونس لم يروِ عن ابن أبي حمزة بعد قوله بالوقف.

والطريق الثاني عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة وقد مرّ أن البزنطي كان واقفياً في بداية أمره فمن أين لنا التأكد من أنه قد أخذ هذه الرواية من ابن أبي حمزة قبل انحرافه؟!

فالنتيجة: أن مقتضى الصناعة البناء على عدم اعتبار روايات علي بن أبي حمزة إلا ما يحرز تحمله عنه قبل قوله بالوقف.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٣٤. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٨.

٥٢ ـ علي بن أحمد بن أشيم[١]

هو من رواة الحديث من الطبقة السابعة وله عدد من الروايات في جوامع الحديث[٢]، ومعظمها من مرويات أحمد بن محمد بن عيسى عنه، والرجل لم يوثق في كتب الرجال، بل هو ممن صرّح الشيخ ﵀[٣] بجهالته.

ولكن مع ذلك بنى جمع[٤] على وثاقته لكونه من رواة (كامل الزيارات)، أو لكونه ممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى، أو لأن للصدوق طريقاً إليه في المشيخة ونحو ذلك. وهذه الوجوه ـ إن تمت في حدّ ذاتها وهي غير تامة كما مرّ مراراً ـ مما لا تجدي إلا إذا كان المراد بـ(المجهول) في كلام الشيخ ﵀ مجرد من لا يعلم حاله لئلا يقع التعارض بين قوله هذا وما يستفاد من دليل الوثاقة.

ولكن الظاهر أنه لا يراد بـ(المجهول) ـ الذي تكرر ذكره في رجال الشيخ في خمسين مورداً تقريباً ـ ذلك المعنى وإلا لاقتضى أن يذكره ﵀ بالنسبة إلى معظم من أورد أسماءهم في كتابه، فإن من المؤكد أنه لم يكن يعرف أحوال معظمهم مع أنه لم يصف بهذه الكلمة إلا عدداً محدوداً جداً من الذين ترجم لهم في الكتاب.

ولا يبعد أن يكون المراد بـ(المجهول) هو الذي تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف ولذلك لا يمكن البناء على وثاقته ولا على ضعفه.

وعلى ذلك فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بين قول من يقول: (فلان مجهول) وقول من يقول: (إنه ثقة)، فتدبر.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٢٢ .

(٢) الكافي ج:٣ ص:١٩، ٧٥، ٢٧٨، ٥١٢ وغيرها.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٦٣.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٧٢، والتنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤.

٥٣ ـ علي بن أحمد البرقي

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[١].

٥٤ ـ علي بن إسماعيل الميثمي[٢]

هو من متكلمي أصحابنا وأحد رواة أحاديثهم أيضاً، وكان كتابه من تراث الإمامية الذي وصل إلى السيد ابن طاووس ﷺ ومن بعده إلى الشهيد الأول ﷺ.

وقد صرّح الأول بالنقل عنه في موضع من الإقبال[٣]، كما صرّح الثاني بالنقل عنه في مواضع من الذكرى[٤]، ولكن ضاع هذا الكتاب من بعدهما ولم يصل إلى أيدي المتأخرين.

والرجل ممن لم يوثق في كتب الرجال صريحاً. نعم ذكر النجاشي أنه[٥](كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا، كلّم أبا الهذيل والنظّام). وقال الشيخ[٦]: (أول من تكلّم على مذهب الإمامية).

ولكن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) لم يعتبر ما ذكراه كافياً في قبول خبره، وقال في غير موضع[٧]أنه لم يرد فيه مدح في جانب الرواية، فالرجل غير موثق، فلا يعتد بروايته.

مع إنه اكتفى في الحكم بحسن بعض الرواة والاعتماد على روايته بما ورد في شأنه نظير ذلك، كالحسن بن علي بن زياد الوشاء الذي قال النجاشي في

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٢٤٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥٠٨. مجلة دراسات علمية العدد:٤ ص:٢٥.

(٣) إقبال الأعمال ج:١ ص:١٥٠.

(٤) راجع ذكرى الشيعة ج:٢ ص:٧١، ج:٣ ص:٧، ١٠، ٢٩١.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٥١.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٣. ويلاحظ أن ما ذكره لا يخلو من مبالغة، فإن هشام بن الحكم قد سبق الميثمي إلى الكلام على مذهب الإمامية.

(٧) مباني العروة الوثقى ج:٣ ص:٢٥١. مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٦٠.

حقه: (من وجوه هذه الطائفة) فاستند السيد الأستاذ ﷺ إلى هذا الكلام في قبول خبره وجعله من الحسن[١].

وما ذكره النجاشي بشأن علي بن إسماعيل الميثمي من أنه من وجوه المتكلمين من أصحابنا لا يقل عما ذكره بشأن ابن الوشاء، فإن المتكلمين من الإمامية هم من الطبقة العليا من علماء هذه الطائفة، وممن بذلوا جهوداً عظيمة في تثبيت مذهب أهل البيت ﷺ، أمثال هشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن وعلي بن منصور والفضل بن عبد الرحمن والحسن بن موسى النوبختي والفضل بن شاذان وغيرهم، فإذا كان علي بن إسماعيل الميثمي وجهاً من هؤلاء ـ كما يقول النجاشي ـ فكيف لا يعتمد عليه ولا يؤخذ بروايته؟!

هذا مضافاً[٢] إلى ما أحياناً يقال من أنه ممن روى عنه صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، فيدل ذلك على وثاقته بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخهما.

أما رواية صفوان عنه فقد وردت في طريق الصدوق إليه في المشيخة[٣].

وأما رواية ابن أبي عمير عنه فقد حكاها الحر العاملي[٤] عن أمالي الطوسي قائلاً: (وبإسناده عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل جميعاً، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي جميعاً، عن منصور بن حازم). وقد اعتمد بعضهم ﷺ[٥] على هذا السند فعدّ الميثمي من مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن هذا الأخير اشتباه حصل عند محاولة صاحب الوسائل ﷺ

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٢٣٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الطبعة النجفية من فهرست الشيخ ﷺ تشتمل على الترضي على الميثمي (لاحظ ص:١١٣) ولكن الطبعات الأخرى خالية منه، ولو ثبت ترضي الشيخ عليه لكان دليلاً آخر على جلالته بناءً على المختار من أن الترضي آية الجلالة.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ المشيخة ص:١١٥.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٥ ص:١٠١، ط. آل البيت.

(٥) مشايخ الثقات ص:١٨٠.

اختصار السند المذكور في الأمالي، وهو هكذا: (الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، وعلي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام).

فهو رحمه الله فهم منه أن قوله: (وعلي بن إسماعيل الميثمي) عطف على قوله: (منصور بن يونس) ليكون المعنى: إن كلاً من ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل روى الخبر عن كل من منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل الميثمي.

ولكن هذا غير صحيح، بل قوله: (وعلي بن إسماعيل الميثمي) عطف على قوله: (ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل).

فالمعنى: إن الحسين بن سعيد قد روى ذلك الخبر تارة عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، وأخرى رواها عن علي بن إسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم.

وقد صرح برواية الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل الميثمي في بعض الروايات[١] كما وردت روايته عنه من دون التوصيف بالميثمي في موارد متعددة[٢].

وبالجملة: هذا الموضع ليس من رواية ابن أبي عمير عن علي بن إسماعيل الميثمي، ولم تثبت روايته عنه في شيء من المواضع الأخرى، بل المتداول عكس ذلك، أي رواية الميثمي عن ابن أبي عمير[٣]، فهو متأخر عنه بعض الشيء وإن كانا من رجال طبقة واحدة.

وأما علي بن إسماعيل الذي يروي عنه ابن أبي عمير كثيراً[٤] فهو غير الميثمي، بل هو علي بن إسماعيل بن عمار، حيث ورد التصريح بذلك في

---

(١) بصائر الدرجات ص:٢٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٢، ص:٤٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٧، ٣٤٠.

(٤) المحاسن ج:١ ص:١٠٣. الكافي ج:٢ ص:٢١، ص:٣٥٥، ص:٣٥٦. ج:٥ ص:٢٠٤.

موضع من الكافي[١].

هذا بشأن رواية ابن أبي عمير عن الميثمي.

وأما رواية صفوان بن يحيى عنه فلا يوجد لها مورد في الأسانيد إلا ما سبق نقله عن مشيخة الفقيه، بل المتداول روايته عن علي بن إسماعيل الدغشي[٢]وهو غير علي بن إسماعيل الميثمي.

وفي النفس شيء مما ذكره الصدوق ﷺ من كون روايات الميثمي في الفقيه مروية بطريقه إلى صفوان بن يحيى عنه، ويقرب وقوعه في الاشتباه عند تأليفه المشيخة، كأن ظن أن علي بن إسماعيل بن الميثمي الذي ابتدأ في بعض الروايات باسمه في الفقيه[٣]هو علي بن إسماعيل الدغشي، فأورد طريقه إليه، فتدبر.

وجدير بالذكر أن رواية الفقيه المشار إليها قد أوردها في الوسائل[٤] عن عقاب الأعمال بسند آخر وفيه (علي بن اسماعيل) من دون التقييد بـ(الميثمي)، ولكن في النسخة المطبوعة من عقاب الأعمال[٥]يوجد القيد المذكور، ولا يبعد كونه إضافة من بعض النَساخ بملاحظة الفقيه، فتأمل.

وكيف كان فمن البعيد جداً كون الميثمي من مشايخ صفوان لأنه متأخر عنه بعض الشيء، وإن كانا من طبقة واحدة.

ومهما يكن فلا ينبغي الشك في قبول روايات علي بن إسماعيل الميثمي.

يبقى الكلام في طريق السيد ابن طاووس والشهيد إلى كتاب الميثمي فإنه غير مذكور، بل الملاحظ أن الشيخ والنجاشي لم يذكرا طريقاً إليه.

ولكن ربما يستفاد معروفية كتابه وتداوله بين الأصحاب من كلام لإبن الغضائري في ترجمة الحسن بن راشد (أسد) الطفاوي حيث قال: (لا أعرف له شيئاً أصلح فيه إلا روايته كتاب علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم، وقد رواه

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٢٨٨.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٧٢. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٣ ص:٢٠٨.

(٥) عقاب الأعمال ص:٢٢١.

عنه غيره).

فإن قوله: (وقد رواه عنه غيره) ربما يشير إلى أن كتاب الميثمي لما كان كتاباً معروفاً قد رواه عنه غير واحد فلا ضير في الاعتماد على النسخة المروية منه من طريق الطفاوي، وإن كان الرجل ضعيفاً لا يعتمد على روايته. فإن الكتاب متى ما كان مشهوراً قد رواه عن مؤلفه العديد من الرواة يضعف احتمال التحريف والتزوير في النسخة المروية منه عن طريق غير الثقة، لأنه يصعب عمل ذلك فيها كما لا يخفى، فليتأمل.

هذا ولعل في بقاء هذا الكتاب عدة قرون ووصول نسخة منه إلى السيد ابن طاووس ثمّ إلى الشهيد الأول شاهداً آخر على شهرته وتداوله بين الأصحاب، مما يستغنى معه عن البحث عن الطريق إليه.

٥٥ ـ علي بن حديد[١]

وهو ممن قد قدح فيه الشيخ ﰻ قائلاً[٢]: (هو مضعَف جداً)، وعلى ذلك فلا سبيل إلى الاعتماد على روايته.

وقد يتوهم[٣] أنه من مشايخ ابن أبي عمير فيكون موثقاً من هذه الجهة وفق المبنى المختار المتكرر ذكره، ولكنه غير صحيح، لأن منشأه هو ما ورد في التهذيب[٤] من رواية (الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج)، ولكن فيه تصحيف والصحيح: (عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج) كما هو المتداول في الأسانيد[٥]، وعلى ذلك فالرجل ليس من مشايخ ابن أبي عمير بل من زملائه وهما جميعاً من الطبقة السادسة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١. وفي الاستبصار (ج:٣ ص:٩٥): (ضعيف جداً).

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٣٧. مشايخ الثقات ص:١٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٧٦.

(٥) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٢٢٩. ج:٧ ص:٢١٨، ٢٥٠، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣٢٠، ٣٥٦، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٧٣. ج:٩ ص:١١٨. ج:١٠ ص:٤٦، ٢٦٠.

٥٦ ـ علي بن الحسين السعدآبادي[1]

روى الكليني والصدوق بإسنادهما عن إسحاق بن يزيد أو بريد[2] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها. قال: ((اقطع ما كان داخلاً عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك)).

وفي سند الكافي أبو جميلة وهو المفضل بن صالح الذي قدح فيه وضعّف. وأما طريق الصدوق ففيه محمد بن موسى بن المتوكل وعلي بن الحسين السعدآبادي وليس لهما توثيق في كتب الرجال. ولكن ابن المتوكل حيث إنه قد ترضى عليه الصدوق في غير موضع من كتبه فهو مقبول الرواية على المختار، لما مرّ مراراً من أن الترضي آية الجلالة عند المتقدمين، بالإضافة إلى أن ابن طاووس ادعى الاتفاق على وثاقة رواة رواية هو أحدهم ودعواه هذه تكشف عن توثيق بعض المتقدمين له لا محالة، فيكفي ذلك في البناء على وثاقته وإن بني على عدم الاعتداد بتوثيقات المتأخرين كما عليه السيد الأستاذ قدس سره، فليتأمل.

وأما علي بن الحسين السعدآبادي فقد اعتمد غير واحد في وثاقته على كونه من مشايخ ابن قولويه بناءً منهم على أن وثاقة المشايخ المباشرين له هي القدر المتيقن مما تدل عليه عبارته في مقدمة كامل الزيارات.

ولكن مرّ[3] أنه لا سبيل إلى استظهار وثاقة المشايخ المباشرين لابن قولويه من عبارة المقدمة في حدّ نفسها، مع أنه لو سُلّم إمكان ذلك فإن مقتضى بعض القرائن الخارجية خلافه.

وقد يقال في وجه الاعتماد على رواية السعدآبادي: إنه كان معلماً لأبي غالب الزراري ومؤدباً له كما نصّ على ذلك هو بنفسه في رسالته إلى حفيده[4]،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط). ويلاحظ ج:٢ ص:٢٢٢ .

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٣١. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٦٦.

(٣) لاحظ ص:٨٩ وما بعدها.

(٤) رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٠.

وذكر ذلك الشيخ أيضاً[١].

ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد كونه معلماً ومؤدباً لأبي غالب الزراري لا يقتضي أن يكون ثقة في روايته.

اللهم إلا أن يقال: إن الزراري ذكر في كتابه إلى حفيده أن والده مات وهو ابن خمس سنين وأشهر وقد تكفل أمره جده أبو طاهر الزراري محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الذي كان من أجلاء الطائفة ونصَّ النجاشي[٢]على أنه كان حسن الطريقة ثقة عيناً، فمن المستبعد من مثله أن يختار لتأديب حفيده وتعليمه شخصاً لا يكون متصفاً بالوثاقة والصدق، ولا سيما أن الزراري لم يكتف بالتعلم على يده بل روى عنه كتب ومصنفات اصحابنا أيضاً.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه لا حاجة إلى ثبوت وثاقة السعدآبادي في الاعتماد على الرواية المبحوث عنها، فإن الذي يظهر للممارس أنه كان مجرد شيخ إجازة في نقل كتب أحمد بن عبد الله البرقي ومروياته من كتب الآخرين فقد روى أبو غالب الزراري[٣]جميع كتب المحاسن عنه عن البرقي، وروى النجاشي والشيخ كتب المحاسن بهذا الطريق أيضاً، وروى النجاشي كتب عدد من الأصحاب عن طريق السعدآبادي عن البرقي عن أصحابها منهم محمد بن خالد الأشعري ومحمد بن الوليد البجلي ومحمد بن القاسم بن الفضيل ومحمد بن مرازم ومحسن بن أحمد القيسي ومروك بن عبيد ونشيط بن صالح، وروى الصدوق روايات عدد غير قليل من الرواة في المشيخة بطريق السعدآبادي عن البرقي منهم الحسن بن زياد الصيقل وفضيل بن يسار وسليمان بن جعفر الجعفري وعبد العظيم الحسني وآخرون. وأورد الصدوق في سائر كتبه عشرات الروايات عن السعدآبادي وكلها عن البرقي.

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٣٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٤٧.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٠.

وبالجملة: لا يوجد في ما تتبعت رواية للسعدآبادي عن غير أحمد بن عبد الله البرقي، ولم يذكر له تأليف أصلاً، فمن المظنون قوياً أنه كان مجرد شيخ إجازة لكتب البرقي ومروياته من كتب الآخرين، فدوره كان دوراً شرفياً في نقل الروايات والكتب لا دوراً حقيقياً ليحتاج إلى ثبوت وثاقته.

هذا مضافاً إلى أنه من ضم طريق الصدوق إلى طريق الشيخ ربما يحصل الاطمئنان بصدور الرواية عن إسحاق بن يزيد أو إسحاق بن بريد لاختلاف طبقة من هو محل الخدش في السندين.

هذا بالنسبة إلى الطريق إلى إسحاق، وأما إسحاق نفسه وهو ابن إسماعيل الطائي فقد وثقه النجاشي وقال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى أبوه عن أبي جعفر عليه السلام، وظاهر عبارته ـ ولا سيما بقرينة المقابلة ـ أنه هو لم يروِ عن أبي جعفر عليه السلام، وعلى ذلك يشكل الأمر في هذه الرواية لاحتمال كونها مرسلة بحذف الواسطة لأنها مروية عن أبي جعفر عليه السلام.

نعم في بعض نسخ الكافي[1](قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام)، ولعله من تصحيح بعض العلماء فإن الموجود في سائر النسخ وكذلك في الفقيه (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام).

٥٧ ـ علي بن سالم[2]

هو أحد رواة الحديث ممن لم يوثق في كتب الرجال، ولكن هناك محاولتان لإثبات وثاقته تقوم إحداهما على أساس تغايره مع علي بن أبي حمزة البطائني، وتقوم الأخرى على أساس اتحاده معه، وهما كما يأتي..

(المحاولة الأولى): أن علي بن سالم ممن روى عنه ابن أبي عمير[3]وهو من الثلاثة الذين صرح الشيخ في العدة بأنهم عرفوا أنهم لا يروون ولا يرسلون

---

(١) الكافي ج:٨ ص:١٢٢ طبعة دار الحديث (الهامش).

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٣٠.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٥٤١.

إلا عن ثقة[١]، وحيث أنه مغاير لعلي بن أبي حمزة البطائني الذي ضعّفه بعض الرجالين فلا مانع من الاعتماد على رواياته.

والشاهد على تغايرهما أمور ..

١ ـ ما ذكره السيد الأستاذ والمحقق التستري (قُدّس سرُهما)[٢]من أن والد علي بن أبي حمزة وإن كان اسمه سالماً كما صرح به ابن عقدة والبرقي والنجاشي ولكنه يعرف في كتب الأخبار والرجال بعلي بن أبي حمزة فلا وجه للحكم باتحاده مع علي بن سالم، بل قال المحقق التستري: إن هذا غلط.

٢ ـ ما ذكره المحقق التستري من أن علي بن أبي حمزة موصوف بالبطائني وعلي بن سالم بالكوفي وهذا آية التعدد[٣].

٣ ـ ما ذكره السيد الأستاذ من أن الشيخ قد ذكر علي بن أبي حمزة قبل أن يذكر علي بن سالم الكوفي بفصل قليل فكيف يمكن الحكم باتحادهما[٤].

والجواب عن الشاهد الأول: أن مجرد تداول ذكر علي بن أبي حمزة بهذا العنوان في كتب الرجال والحديث لا يمنع من أن يكون هو المقصود أيضاً بالعنوان الآخر أي علي بن سالم، وقد وقع نظير ذلك لغيره من الرواة ومن أشهرهم محمد بن أبي عمير، فإن الشائع ذكره بهذا العنوان ولكن له روايات كثيرة أيضاً بعنوان محمد بن زياد[٥]، ومنهم أبو عبيدة الحذاء فإنه وقع في إسناد بعض الروايات بعنوان زياد بن أبي رجاء[٦]، وفي أسانيد روايات أخرى بعنوان زياد بن عيسى[٧].

وبالجملة: لا غرابة في أن يذكر شخص واحد بعنوانين أو أزيد وإن كان

---

(١) عدة الأصول ج:١ ص:١٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧. قاموس الرجال ج:٦ ص:٤٩٤.

(٣) قاموس الرجال ج:٦ ص:٤٩٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٠٠، ١٠٣.

(٦) الكافي ج:١ ص:٤٢ ح:٤.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٤٨ ح:١، ص:١٩٧ ح:٢٥.

بعضها شائعاً ومتداولاً أكثر من الباقي بكثير.

والجواب عن الشاهد الثاني ..

أولاً: بأن توصيف علي بن سالم بالكوفي في رجال الشيخ لا يدل على كونه لقباً له ليستشعر منه التغاير مع علي بن أبي حمزة البطائني الذي لم يوصف بالكوفي بل ذكر أنه كوفي على سبيل الإخبار، فإن رجال الشيخ مليء بتوصيف عدد كبير من الرواة بالكوفي والإخبار عن عدد كبير آخر بأنهم كوفيون، ومن المستبعد أن يكون التفريق المذكور على أساس كون الأولين ملقبين بذلك دون الآخرين، بل الظاهر أنه لم يقصد بالتوصيف إلا مجرد الانتساب فتدبر.

وثانياً: أنه لو صحّ أن توصيف علي بن سالم بالكوفي ظاهر في كونه لقباً له كما أن البطائني لقب لعلي بن أبي حمزة إلا أن عدم ذكر أحد اللقبين عند ذكر الآخر لا يدل على عدم تلقب صاحبه به، فإن هناك موارد كثيرة في رجال الشيخ ذكر فيها أحد الأشخاص بعنوان واصفاً إياه بالكوفي وذكره ثانياً بعنوان آخر مع لقب آخر كقوله: (زياد بن أبي رجاء الكوفي)، وقوله في موضع ثانٍ: (زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء)[1].

والجواب عن الشاهد الثالث: أن رجال الشيخ مليء بالتكرار وفي ما يأتي نماذج مما وقع منه في رجال الصادق عليه السلام ..

أ ـ زكريا أبو يحيى كوكب الدم، ذكره برقم (٧٥)، وذكره ثانياً برقم (٨٤)[2].

ب ـ زياد بن مروان القندي الأنباري أبو الفضل، ذكره برقم (٤٠)، وذكره ثانياً برقم (١٠٦) بعنوان زياد القندي[3].

ج ـ زياد بن عيسى أبو عبيدة الحذاء الكوفي، ذكره برقم (٣٤)، ومرة أخرى بعنوان زياد بن أبي رجاء الكوفي برقم (٤٧)، ومرة ثالثة بعنوان زياد أبو

---

(١) رجال الطوسي ص:١٩٨ رقم:٣٤، ٤٧.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٠٠، ٢٠١.

(٣) رجال الطوسي ص:١٩٨، ٢٠٢.

عبيدة الحذاء برقم (١٠٨)[١].

د ـ عبد الخالق الصيقل الكوفي، ذكره برقم (٢١٩)، وذكره أيضاً بعنوان عبد الخالق الصيقل كوفي برقم (٧٢٠)[٢].

هـ ـ يعقوب بن سالم الأحمر الكوفي، ذكره برقم (٥٤)، وذكره مرة أخرى بعنوان يعقوب بن سالم أخو أسباط العليم السراج برقم (٦٥)[٣].

وبالجملة: إن تداول التكرار في رجال الشيخ تتئل يمنع من اعتماده ما ذكره السيد الأستاذ تتئل قرينة على تغاير علي بن سالم وعلي بن أبي حمزة.

فتحصل أنه لا توجد قرينة على تغاير المقصود بهذين العنوانين، بل يمكن تحصيل الاطمئنان باتحاد المراد منهما بملاحظة اتحاد الراوي والمروي عنه لكل منهما.

وتوضيح ذلك: أنه قد روى علي بن سالم عن أبيه وعن أبي بصير وعن يحيى والظاهر أن المراد به يحيى بن أبي القاسم وهو أبو بصير أيضاً[٤]، وروى علي بن أبي حمزة عن أبيه وعن أبي بصير وعن يحيى بن أبي القاسم وغيرهم[٥].

وروى عن علي بن سالم كل من ابن أبي عمير والحسين بن يزيد النوفلي وعثمان بن عيسى وعلي بن أسباط ويونس بن عبد الرحمن[٦]وهؤلاء بعض من رووا عن علي بن أبي حمزة.

وهذا الاتحاد في الراوي والمروي عنه يبعد أن يكون وليد الصدفة مع تغاير المراد بالعنوانين، فلاحظ.

ومما يؤكد عدم التغاير ورود رواية الحسن بن علي بن سالم الأنصاري

---

(١) رجال الطوسي ص:١٩٨، ٢٠٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٣٦، ٢٦٧.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٣٦، ٣٣٧.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧، والتوحيد ص:٢٠.

(٥) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٤٢، ٢٤٣.

(٦) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٣٧، ٣٨.

عن أبيه والحسين بن أبي العلاء في موضع من تفسير الفرات[١]، والظاهر أن المراد بالحسن فيها هو الحسن بن علي بن أبي حمزة ـ المنتسب إلى الأنصار بالولاء كما نص عليه الرجاليون ـ ولا سيما بقرينة روايته عن أبيه والحسين بن أبي العلاء.

(المحاولة الثانية): أن علي بن سالم وإن كان متحداً مع علي بن أبي حمزة، إلا أن هذا لم يثبت ضعفه، بل هو ثقة لكونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان، ولم يرد فيه تضعيف وإن ادعي ذلك .

ولكن هذه المحاولة غير صحيحة كما اتضح بما تقدَّم في ترجمة علي بن أبي حمزة[٢].

٥٨ ـ علي بن السندي

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى علي بن السندي برقم (١٦)[٣].

٥٩ ـ علي بن عبد العزيز[٤]

هو أحد رواة الحديث في الكتب الأربعة وغيرها، ولكنه لم يوثق بهذا العنوان.

نعم يمكن البناء على وثاقته إذا ثبت أحد أمرين ..

الأول: أنه هو علي بن غراب، كما قاله الشيخ ﵀[٥]، أي أن (غراب) لقب (عبد العزيز) والد علي.

وعلي بن غراب وإن لم يوثق في كتبنا ولكن ترجم له عدد من رجالي

---

(١) تفسير فرات الكوفي ص:١٢.

(٢) لاحظ ص:٣٤٠ وما بعدها.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٢٧٦.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) لاحظ رجال الطوسي ص:٢٤٥، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٠.

الجمهور[١] ووثقوه بالرغم من إقرارهم بتشيعه، بل اتهمه بعضهم بالغلو في التشيع. وقد عُرف عنهم الامتناع عن توثيق المتهم بالتشيع فضلاً عن المتهم بالغلو فيه ما لم يكن معروفاً بالصدق والوثاقة، بحيث لا يكون هناك منفذ للطعن فيه. وهذا ربما يوجب الاطمئنان بوثاقته.

وعلى ذلك فإذا كان علي بن عبد العزيز هو علي بن غراب أمكن الاعتماد على روايته من هذه الجهة.

الثاني: رواية ابن أبي عمير عنه كما ورد في بعض الأسانيد[٢]، فيبنى على وثاقته بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن يمكن التأمل في كلا الأمرين ..

أما الأول فلأنه يصعب التأكد من أن علي بن عبد العزيز المذكور في أسانيد عدد من الروايات هو علي بن غراب.

وذلك لأن علي بن غراب فزاري كما ذكر الشيخ ونصّ عليه في كتب الجمهور أيضاً[٣]، في حين أن المستفاد من بعض الروايات أن علي بن عبد العزيز أزدي، فقد روى الكليني[٤] بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي أنه قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز، فقال لي: ((من هذا؟)). فقلت: مولى لنا. وظاهره أن علي بن عبد العزيز كان أزدياً بالولاء، مما يقتضي أن يكون هو غير علي بن عبد العزيز الفزاري الذي قال الشيخ: إنه هو علي بن غراب.

نعم ذكر الصدوق[٥] في المشيخة أن علي بن غراب هو علي بن أبي المغيرة

---

(١) لاحظ الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٠٠، وتهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩١-٩٢، والكامل لابن عدي ج:٥ ص:٢٠٥، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠١، وتاريخ بغداد ج:١٢ ص:٤٥-٤٦.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٤١.

(٣) لاحظ الجرح والتعديل ج:٦ ص:٢٠٠، وتهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٠-٩٣، والكامل لابن عدي ج:٥ ص:٢٠٥.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:١٩٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٢٨ (المشيخة).

الأزدي، فعلى ذلك يمكن أن يكون علي بن عبد العزيز المذكور في رواياتنا هو علي بن غراب. ولكن الظاهر أن ما ذكره الصدوق ﷺ وهم وأن علي بن غراب ليس أزدياً بل هو فزاري بالولاء كما نص عليه الشيخ وعدد من رجالي الجمهور.

والحاصل: أن كون علي بن عبد العزيز هو علي بن غراب ليس بذلك الوضوح، واختلاف الرواة عنهما ـ كما هو ملاحظ للمتتبع ـ مما يمنع أيضاً من الوثوق بالاتحاد.

وأما الثاني أي رواية ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز فوجه التأمل فيه ..

أولاً: أنه يحتمل أن يكون المراد بعلي بن عبد العزيز الذي روى عنه ابن أبي عمير شخصاً آخر من أصحاب الصادق عليه السلام كعلي بن عبد العزيز الأموي أو علي بن عبد العزيز المزني[1].

وثانياً: أن علي بن عبد العزيز الأزدي يعدّ من كبار الطبقة الخامسة كما ذكر السيد البروجردي ﷺ[2]فيشكل أن يروي عنه ابن أبي عمير ونظائره من رجال الطبقة السادسة بلا واسطة، ولا سيما أن الغالب أن من يروي عنه هم من الطبقة الخامسة كثعلبة بن ميمون وإسحاق بن عمار وأبان بن عثمان و الحسين بن المختار و عبد الله بن مسكان وهكذا آخرون.

والحاصل: أنه وإن وردت رواية ابن أبي عمير عنه في موضع من الكافي، ولكن لا اطمئنان بعدم سقوط الواسطة بينهما في ذاك الموضع، ولا سيما أنه ورد في موضع آخر رواية صفوان ـ الذي هو من طبقة ابن أبي عمير ـ عنه بواسطة عبد الله بن مسكان، فليتأمل[3].

---

(١) رجال الطوسي ص: ٢٤٥ـ٢٤٦.

(٢) رجال أسانيد كتاب الكافي ج:٤ ص:٢٥٨.

(٣) وجه التأمل ما يلاحظ من رواية علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن علي بن عبد العزيز بلا واسطة في بعض الموارد (الكافي ج:٤ ص:٤١٤، فضائل الأشهر الثلاثة ص:١٢٢)، واحتمال سقوط الواسطة فيها أيضاً لا يخلو من بُعد.

٦٠ ـ علي بن غراب[1]

وهو مذكور بهذا العنوان في عدد كبير من مصادر الفريقين الحديثية والرجالية، وقد عدّه ابن النديم في مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام[2].

وترجم له كثير من رجاليّ العامة فقدح فيه بعضهم، ووثّقه الأكثر، فقد روى المروذي عن أحمد بن حنبل أنه قال: (كان حديثه حديث أهل الصدق) وحكى الدارمي عن يحيى بن معين أنه قال: (صدوق)، ونقل ابن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: (لم يكن به بأس ولكنه كان يتشيّع)، وقال مرة عنه: (ثقة)، وقال أبو حاتم: (لا بأس به)، وقال أبو زرعة: (هو عندي صدوق)، وقال ابن قانع: (كوفي شيعي ثقة)، وقال الدارقطني: (حافظ ثقة)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (ثقة) وقال ابن سعد: (كان صدوقاً وفيه ضعف صحب يعقوب بن داود ـ وزير المهدي ـ فتركه الناس)، وقال النسائي: (ليس به بأس وكان يدلّس)، وقال ابن حجر: (صدوق وكان يدلّس ويتشيّع)، وقال أبو داود: (ضعيف ترك الناس حديثه)، وقال الجوزجاني: (ساقط)، وقال ابن حبان: (حدّث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به وكان غالياً في التشيع)، وقال الخطيب البغدادي: (أظنه طُعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشيّع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق)، وقال الحسين بن إدريس: سألت محمد بن عبد الله بن عمار عن علي بن غرّاب. فقال: كان صاحب حديثٍ بصيراً به. قلت: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيّع ولست أنا بتاركِ الرواية عن رجلٍ صاحب حديث بعد أن لا يكون كذاباً للتشيع أو القدر، ولست براوٍ عن رجل لا يبصر الحديث ولا يعقله ولو كان أفضل من فتح يعني الموصلي.

ويوجد نظير ما ذكر في كلمات عددٍ آخر من رجال الجرح والتعديل من

---

(١) بحوث فقهية ص:٤٣٠.

(٢) الفهرست لابن النديم ص:٣٠٨.

العامة[١].

وأما الإمامية فلم يذكروه فيما وصل إلينا من كتبهم بمدحٍ أو قدح، فقد اكتفى البرقي والشيخ بعده في أصحاب الصادق عليه السلام[٢]، وذكر الشيخ كتابه في الفهرست[٣]، وأورد الصدوق سنده إلى مروياته في الفقيه[٤].

وينبغي البحث عنه من جهات ثلاث ..

١ ـ نسبه ونسبته: وقد نصّ الشيخ في كتابي الفهرست والرجال على أن اسم أبيه (عبد العزيز) و(غراب) لقب، ووصفه في كتاب الرجال بـ(الفزاري)[٥].

ومثل ما ذكره يوجد في غير واحدٍ من كتب الجمهور، وأضافوا إلى ذلك أنه كان منتسباً إلى فزارة بالولاء ـ حيث كان مولى الوليد بن صخر الفزاري ـ وأن أباه كان يكنّى بـ(أبي الوليد)، وهو المعنيّ بعلي بن أبي الوليد المذكور في بعض الأسانيد كما نصّ على ذلك يحيى بن معين.

وقد وصف في بعض كلماتهم بـ(المحاربي) بدلاً عن (الفزاري)، ولكن قال ابن عدي: (لا أراه يصح) وقال غيره: (هو وهم)[٦].

والظاهر أن ما ذكره الصدوق رحمه الله في المشيخة من أن ابن غراب هو ابن أبي المغيرة الأزدي[٧]وهمٌ أيضاً، إذ لا شاهد له في شيءٍ من كتب الأخبار والرجال.

---

(١) لاحظ تهذيب التهذيب ج:٧ ص:٣٧١ـ٣٧٢، وتقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠١، والطبقات الكبرى ج:٦ ص:٣٩١، وتهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٢٤٢. كتاب الرجال للبرقي ص:٢٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٢٨.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٤٢. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٨٠.

(٦) لاحظ تهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٠، وتهذيب التهذيب ج:٧ ص:٣٢٥، ج:١٠ ص:٨٩، وتاريخ مدينة دمشق ج:٧ ص:٣٥٢، ج:٥٧ ص:٣٥٦، والإصابة ج:١ ص:٢٤٦، والكامل ج:٥ ص:٢٠٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٢٨.

وقد أغرب المحدث النوري ﵀[١]فزعم اتحاد علي بن أبي المغيرة الذي ذكره الصدوق مع علي بن أبي المغيرة الذي ذكره النجاشي في ترجمة ابنه الحسن[٢]، مع أن الأول أزدي، والثاني زبيدي كما نصّ عليه النجاشي والشيخ، وأضاف الشيخ أن اسم أبي المغيرة الزبيدي (حسان)[٣]، فأيّ وجه للحكم باتحادهما؟!

ومهما يكن فلا ينبغي الشكّ في أن الخلاف بين ما ذكره الصدوق وما نصّ عليه الشيخ بشأن علي بن غراب ليس من جهة الاختلاف في تشخيص الرجل لوجود شخصين بهذا العنوان، بل من جهة الاختلاف في تشخيص والده والاختلاف في تعيين القبيلة التي ينتسب إليها، بل من خصوص الجهة الثانية، إذ إنما لا يصح أن يكون أزدياً وفزارياً في وقتٍ واحد، وأما أن يكون اسم أبيه (عبد العزيز) وكنيته أبا المغيرة فلا منافاة بينهما، ولكن قد عرفت أن الصحيح ما ذكره الشيخ ﵀، فتدبر.

٢ ـ مذهبه: وقد تقدم أنه عُدّ من مشايخ الشيعة في فهرست ابن النديم، وعبّر عنه بالشيعي أو بالغالي في التشيع في كلمات جمعٍ من العامة.

ولكن لا يمكن اعتماد ذلك دليلاً على كونه من الشيعة الإمامية، فإن ابن النديم كان ورّاقاً يستقي معظم معلوماته من الكتب التي تقع في يده، ولذلك وقع في الكثير من الأخطاء، ولا سيما فيما يخص الإمامية[٤]، بالإضافة إلى أنه لم يصرح بكونه إمامياً بل شيعياً، وقد ذكر في رديفه عمرو بن خالد الذي عدّه الكشي من رجال العامة الذين لهم ميل ومحبة شديدة[٥].

وأما التعبير عنه بالشيعي أو بالغالي في التشيع في كلمات بعض رجاليّ العامة فهو أيضاً لا يقتضي كونه من الإمامية، قال المحقق التستري: (إن قول

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٩٥.
(٢) رجال النجاشي ص:٤٩.
(٣) رجال الطوسي ص:٢٤١.
(٤) لاحظ قاموس الرجال ج:١ ص:٥١.
(٥) اختيار معرفة الرجال ص:٣٩٠.

العامة فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية)، وقال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيشابوري: (أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر وأما أمر الشيخين فمعظّمٌ لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي)[١].

وأضاف تثُّل: (بل الشيعي الغالي أيضاً عندهم أعم، قال الذهبي في ميزانه في عنوان أبان بن تغلب: إن الشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم من تكلّم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً وتعرّض لسبهم، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفّر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين أيضاً)[٢].

ولعل مما يشير إلى كون علي بن غراب من رجال العامة هو كونه من قضاة العباسيين كما ورد في عدة مصادر[٣]، فإنهم لم يكونوا يعهدون بهذا المنصب المهم إلى الإمامية[٤].

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) لاحظ تهذيب الكمال ج:٢١ ص:٩٠، وتاريخ مدينة دمشق ج:٧ ص:٣٥٢.

(٤) قد يذكر لذلك بعض الاستثناءات (منها): أن نوح بن دراج كان قاضياً للرشيد على الكوفة وربما على بغداد والبصرة أيضاً، وقد نصّ النجاشي على كونه إمامياً قائلاً: (كان صحيح الاعتقاد)، وقال أيضاً: (كان من أصحابنا وكان يخفي أمره). وروى بإسناده عن محمد بن سكين أنه قال: (نوح بن دراج دعاني إلى هذا الأمر) (لاحظ رجال النجاشي ص:١٠٢)، ونصّ الشهيد في ذكرى الشيعة (ج٤ ص١٦٢) على كونه من قدماء علمائنا عند حكايته رأياً له في بعض المسائل.

ولكن مع ذلك فقد عدّه الشيخ في العدّة من رجال العامة (عدة الأصول ج:١ ص:٣٨٠)، وربما يؤيد ذلك أنه لا يوجد في كلمات مترجميه من الجمهور ما يشير إلى كونه شيعياً فضلاً عن كونه من الإمامية (لاحظ معرفة الثقات للعجلي ج:٢ ص:٣٢٠، والضعفاء للعقيلي ج:٤ ص:٣٠٥، والجرح والتعديل ج:٨ ص:٤٨٤، والمجروحين لابن حبان ج:٣ ص:٤٧، والكامل لابن عدي ج:٧ ص:٤٥، وتاريخ بغداد ج:١٣ ص:٣١٦ وغيرها).

ولكن يمكن أن يوجّه ذلك بأنه كان يُخفي أمر إماميته كما نصّ على ذلك النجاشي فلذلك خفي عليهم حاله، ولعلّه لذلك أيضاً عُهد إليه بمنصب القضاء.

و(منها) أن السكوني كان من القضاة أيضاً.

وأيضاً تعبيره عن الصادق عليه السلام في خبر إحفاء اللحية بـ(خير الجعافر)[1]، وتعبيره الآخر المنقول في علل الشرائع والأمالي وهو أنه (إذا كان يحدّث عن جعفر بن محمد كان يقول: حدثني الصادق عن الله جعفر بن محمد)[2] فإن هذين التعبيرين لا يصدران عادة من الإمامي في مقام نقل الحديث عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، فتدبر.

فالأقرب كون علي بن غراب من رجال العامة الذين كانوا يكنّون الولاء لأهل البيت عليهم السلام لا من القائلين بإمامتهم.

٣ ـ وثاقته: ويمكن أن يقرّب الاعتماد على أحاديثه من جهة توثيق معظم رجاليّ العامة له مع ما عُرفوا به من التنصّل عن توثيق الشيعي بل ومن يُرمى بالتشيع إذا لم يكن معروفاً بالصدق والوثاقة بحيث لا يوجد منفذ للقدح فيه.

بل بلغت الحال ببعضهم القدح في الرجل لمجرد كونه شيعياً، بل لمجرد كونه من بلدٍ يشتهر أهله بالتشيع!

قال ابن حجر: (إن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني ـ وهو الذي قال في علي بن غراب: إنه ساقط ـ لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدّة إنحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقّف في جرح من ذكره منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة!)[3].

ومن هنا بنى المحقق التستري قدس سره على الاعتماد على توثيقات العامة لرجال الشيعة على أساس أن الفضل ما شهدت به الأعداء[4].

وقد استعرض المحدث النوري رحمه الله وجوهاً لإثبات كونه من الإمامية (لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج٤ ص١٦٥)، ولكن ما ذكره لا يقاوم تنصيص الشيخ على كونه من العامة (عدة الأصول ج:١ ص:٣٨٠)، وقول ابن إدريس: إنه (عامي المذهب بغير خلاف) (السرائر ج:٣ ص:٢٨٩).

(١) معاني الأخبار ص:٢٩١.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٣٤. الأمالي ص:٣١٥.

(٣) لسان الميزان ج:١ ص:١٦.

(٤) قاموس الرجال ج:١ ص:٧٤.

وبذلك يظهر أن ما ظنه الخطيب البغدادي من أن من طعن في علي ابن غراب لم يطعن فيه إلا من جهة مذهبه لا من جهة روايته هو عين اليقين.

فالرجل ممن اعترف مخالفوه بصدقه ووثاقته فالأقرب قبول رواياته.

يبقى الإيعاز إلى أنه قد يستدل لوثاقة علي بن غراب برواية ابن أبي عمير عن علي بن عبد العزيز في موضع من الكافي بناءً على اتحاده مع علي بن غراب، ولكن مرّ الخدش في هذا الاستدلال في ترجمة علي بن عبد العزيز، فليلاحظ.

وأما ما اعتمده المحدث النوري ﵀ في وثاقة علي بن غراب من كونه هو علي بن أبي المغيرة الزبيدي بناءً على استفادة توثيقه من كلام النجاشي في ترجمة ابنه الحسن[1] فقد ظهر مما تقدم ضعفه، مضافاً إلى ما نبّه عليه غير واحد من عدم دلالة ما ذكره النجاشي على توثيق علي بن أبي المغيرة، فلاحظ[2].

٦١ ـ علي بن الفضل الواسطي[3]

روى الحميري بإسناده عن علي بن الفضل الواسطي[4] قال: وقال ـ أي الإمام ؑ ـ: ((إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف)). ولكن في المطبوع هكذا: (الفضل الواسطي)، وفيه سقط والصحيح (علي بن الفضل الواسطي) كما في الوسائل[5].

والقرينة على ذلك أن المقطع الذي ورد قبل المقطع المذكور ـ وهو متعلق بصلاة الآيات ـ مروي في الكافي والفقيه[6] عن علي بن الفضل الواسطي، وقد ذكر في الثاني أنه رواه عن الإمام الرضا ؑ.

وهذا الرجل مذكور في كتب الرجال ولكنه لم يرد فيه توثيق، نعم وصفه

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٩.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٦٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) قرب الإسناد ص:٣٩٣.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٣٧٧.

(٦) الكافي ج:٣ ص:٤٦٥. من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٥٤٨ ط:طهران.

الصدوق في المشيخة بصاحب الرضا عليه السلام، واستفاد جمع من هذا التوصيف جلالة الرجل كما في نظائره ومن هؤلاء المحدث النوري رحمه الله[1].

ولكن ذكر السيد الأستاذ قدس سره[2](أن المصاحبة لا تدل بوجه لا على الوثاقة ولا على الحسن، كيف وقد صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسائر المعصومين عليهم السلام من لا حاجة إلى بيان حالهم وفساد سيرتهم وسوء أفعالهم).

إلا أن المحدث النوري (طاب ثراه)[3]قال: إنه ليس المراد بذلك هو مجرد الصحابة التي بها يدخل في أصحابه المشاركين له فيها، بل المراد أنه كان القيّم على أموره الكاشف عما فوق العدالة.

والصحيح أن يقال: إن التوصيف بصاحب المعصوم عليه السلام قد يكون لمجرد التمييز وبيان الطبقة وكثيراً ما يكون لبيان كون الرجل من ملازمي المعصوم عليه السلام. وأما الدلالة على كونه قيّماً على أموره عليه السلام فهي منوطة بوجود قرينة على ذلك في خصوص المورد.

وبالجملة: القدر المتيقن مما يستفاد من التعبير المذكور هو كون الشخص من ملازمي الإمام عليه السلام وأما كونه ثقة يعتمد على روايته أو قيّماً على أموره عليه السلام فهذا ما لا يمكن البناء عليه إلا بقرينة وهي مفقودة في الذين ورد التعبير المذكور بحقهم في مشيخة الفقيه ومنهم علي بن الفضل الواسطي المبحوث عنه.

فالنتيجة: أنه لا مجال للبناء على كونه مقبول الرواية من جهة توصيف الصدوق إياه بأنه صاحب الرضا عليه السلام.

٦٢ ـ علي بن محمد بن الزبير

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال برقم

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٩٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٧١.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٥٥.

(١٥)[١].

٦٣ ـ علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري

يلاحظ الفصل السادس: العلل للفضل بن شاذان برقم (١٦)[٢].

٦٤ ـ علي بن مزيد[٣]

علي بن مزيد أحد رواة الحديث، ومن رواياته ما أورده الصدوق والشيخ (قُدّس سرُهما)[٤] عنه أنه قال: (أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحج فسألت أبا حنيفة وفقهاء الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه ..).

وهذه الرواية قد أوردها الكليني ﷺ أيضاً[٥]، ولكن في النسخ الواصلة إلينا منه (علي بن فرقد) إلا في بعضها حيث ورد (علي بن يزيد)[٦].

والظاهر أن كليهما غلط، والصحيح هو الأول، فإنه المذكور في موضع آخر من الكافي[٧]. كما ورد ذكره أيضاً في أصل زيد النرسي[٨]، حيث روى عنه مكرراً.

ومهما يكن فإن علي بن مزيد المذكور ممن لم يوثق ، بل ليس له ذكر في

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٢٦٦.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:١٩٥.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٥٤. تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٢٨. ويوجد نحوه في أصل زيد النرسي المطبوع في الأصول الستة عشر ص:٤٨.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٢١.

(٦) الكافي ج:١٣ ص:٣٦٧ (الهامش) (ط: دار الحديث).

(٧) الكافي ج:٢ ص:١٨٥.

(٨) أصل زيد النرسي المطبوع ضمن الأصول الستة عشر ص:٤٨، ٤٩، ٥٥، ٥٦.

كتب رجالنا، بل ذكر المحقق التستري[1]: أن ظاهر الخبر المتقدم أنه لم يكن إمامياً، من حيث سؤاله أولاً أبا حنيفة ثم عبد الله بن الحسن ثم الإمام الصادق عليه السلام. وأيضاً أنه لما قال للإمام عليه السلام: (إني رجل .. من مواليكم) ردّ عليه عليه السلام قائلاً: ((فدع ذا عنك، حاجتك؟)).

ولكن ما ذكر لا يدل على عدم كون الرجل إمامياً بل من المخالفين الذين لا يعتقدون بولاية أمير المؤمنين عليه السلام، فإن السؤال عن حكم المسألة المبتلى بها من أبي حنيفة وأضرابه من فقهاء أهل الكوفة كان أمراً متعارفاً في ذاك الزمان لدى كثير من الشيعة، فإنهم كانوا هم الفقهاء المعروفين في الكوفة، وكان عوام الناس حتى من الشيعة يرجعون إليهم ويسألونهم عن أحكامهم، ولهذا شواهد كثيرة في الروايات لا تخفى على المتتبع، ومنها ما ورد في رواية لمعاوية بن عمار بشأن الوصية التي أوصت بها امرأة من أهله[2].

وبالجملة: إن رجوع عوام الشيعة في الكوفة إلى أبي حنيفة وأمثاله للسؤال عن مسائلهم الفقهية كان أمراً متداولاً آنذاك، ولعله من جهة عدم وضوح الصورة لديهم واعتقادهم أن الخلاف بين الإمامية وغيرهم إنما يرتكز في الجانب العقائدي وعدم التفاتهم إلى أن فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام يختلف عن الفقه الذي كان بأيدي الآخرين ولا سيما أصحاب مدرسة الرأي والقياس الذي كان أبو حنيفة منهم.

وعلى ذلك فلا يصح أن يجعل سؤال علي بن مزيد لأبي حنيفة عن حكم المسألة مؤشراً إلى كونه من المخالفين.

وأما قول الإمام عليه السلام له: ((فدع ذاك عنك)) فليس معناه الرد عليه في دعوى كونه من موالي الإمام عليه السلام، بل لما كان (صلوات الله عليه) منشغلاً بالعبادة في الحجر ووجد أن الرجل يريد أن يذكر مقدمة لحاجته قطع عليه الكلام، وطلب منه أن يخبره بحاجته من دون ذكر المقدمات اختصاراً للوقت.

---

(١) قاموس الرجال ج:٧ ص:٥٧٨.

(٢) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٩، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٢١.

وهنا احتمال آخر وهو أن الإمام عليه السلام لم يرد له أن يصرح بكونه من شيعته تقية عليه ممن كان حوله في الحجر من أعوان السلطة، فتأمل.

وبالجملة: لا دلالة في هذا الخبر على عدم كون الرجل إمامياً، بل ظاهر بقية رواياته المروية في الكافي وفي أصل زيد النرسي أنه كان من الموالين. نعم ربما لم يكن يعتقد بإمامة الصادق عليه السلام، كما كان يعتقد بها أهل المعرفة، ولكن لعل هذا كان حال الكثيرين من الشيعة في ذلك العصر، فتدبر.

وكيف كان فلا سبيل الى الإعتماد على روايات هذا الرجل لعدم ثبوت وثاقته كما مرّ.

نعم الملاحظ أن بعضها من مرويات أصحاب الإجماع كالرواية المشار إليها، فإن ابن أبي عمير الذي هو أحد أصحاب الإجماع قد روى تلك الرواية عن زيد النرسي عن علي بن مزيد، فتكون الرواية معتبرة على مسلك جمع ممن يعتمدون روايات أصحاب الإجماع وإن كان في من وقع في السند بينهم وبين الإمام عليه السلام ضعيف أو غير موثق، ولكن تقدّم في بحث سابق المناقشة في تمامية هذا المسلك.

وأما قول الشيخ قدس سره بأن ابن أبي عمير والبزنطي وصفوان هم ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة فهو لا يقتضي وثاقة من هم من مشايخ هؤلاء الثلاثة مع الواسطة ليقال: إن علي بن مزيد منهم فهو ثقة وفق ذلك، بل يختص التوثيق المستفاد من كلامه قدس سره بمن هم من المشايخ المباشرين للمذكورين، كما أوضحته في موضع سابق أيضاً.

٦٥ ـ علي بن يعقوب الهاشمي[1]

روى الكشي[2] عن محمد بن مسعود ومحمد بن الحسن البراثي قالا: (حدثنا إبراهيم بن محمد بن فارس عن أحمد بن الحسن ـ وهو ابن فضال ـ عن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥٧٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٥٢.

علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال: سليمان بن خالد لأبي عبد الله عليه السلام ..).

والطريق خالٍ من الخدش الا من جهة علي بن يعقوب، وهو علي بن يعقوب بن الحسين الهاشمي[١] فإنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن بنى المحدث النوري[٢] على وثاقته قائلاً: إنه ممن روى عنه بنو فضّال الذين أمرنا بأخذ ما رووا، وهو من أوثق أمارات الوثاقة.

ولكن ما أفاده قدس سره غير تام، فإنه لو ثبت قول الإمام العسكري عليه السلام ذلك بحق بني فضال[٣] فليس فيه دلالة على حجية رواياتهم مطلقاً، فضلاً عن وثاقة من يروون عنه.

فإن الظاهر من قوله عليه السلام: ((خذوا ما رووا وذروا ما رأوا)) هو أنه مسوق لبيان عدم مانعية انحرافهم في العقيدة عن الأخذ برواياتهم، وإنما هو مانع من الأخذ بآرائهم، فلا ينعقد له الإطلاق إلا من الجهة المذكورة، لا من جميع الجهات ليقتضي حجية رواياتهم حتى لو كان المروي عنه ضعيفاً أو كانت الرواية مرسلة.

فهو نظير قوله تعالى[٤]: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ﴾ المسوق لبيان أن صيد الكلب المعلّم مذكى، من غير أن يدل على جواز أكله من دون تطهير موضع الإمساك المتنجس بملاقاة رطوبة الكلب.

مع أنه لو سلمت دلالة الرواية على حجية روايات بني فضال مطلقاً، إلا إنها لا تقتضي بوجه وثاقة من رووا عنه، فكيف يمكن البناء على وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي لمجرد ورود رواية بني فضال عنه؟!

---

(١) كون جده (الحسين) مما يظهر من بعض أسانيد النجاشي، وهو طريقه إلى كتاب مروان بن قيس القرشي. وبذلك يظهر عدم تمامية ما احتمله المحقق التستري بدواً من كونه علي بن يعقوب بن عون بن العباس بن ربيعة (لاحظ قاموس الرجال ج:٧ ص:٦٠٧).

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٤٩.

(٣) كتاب الغيبة ص:٣٩٠.

(٤) المائدة:٤.

نعم لو ثبت المعنى المذكور ـ أي لزوم الأخذ برواياتهم مطلقاً ـ فهو يكفي في المقام، حيث إن الراوي عن علي بن يعقوب أحد بني فضال، وهو أحمد بن الحسن، فتكون الرواية معتبرة لذلك.

هذا ويمكن البناء على اعتبار ما رواه ابن فضال عن مروان بن مسلم بتوسط علي بن يعقوب لوجه آخر، وهو أن الملاحظ أن أحمد بن الحسن بن فضال قد أكثر الرواية عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم، كما يظهر ذلك بملاحظة جوامع الحديث[1].

والظاهر أن الهاشمي لم يكن صاحب كتاب وإنما كان يروي كتب الآخرين، ولذلك لم يذكر له أي كتاب في فهارس الأصحاب، وقد روى كتاب مروان بن مسلم في ضمن جماعة آخرين كما ذكر ذلك النجاشي، وبذلك يظن قوياً أن ابن فضال قد اعتمده في رواية هذا الكتاب، أي أنه أخذ الروايات من كتاب مروان بن مسلم مباشرة، والهاشمي كان مجرد شيخ إجازة في روايته له، وشيوخ الإجازة لما لم يكن لهم دور حقيقي في نقل الروايات بل دورهم شرفي بحت لئلا تنقطع سلسلة السند لا يضر عدم وثاقتهم باعتبار الرواية، فليتأمل. وإلى هذا المعنى أشار العلامة المجلسي الأول[2] في محل البحث.

ويضاف إلى ذلك أن علي بن يعقوب لم يكن هو الراوي الوحيد لكتاب مروان بن مسلم بل قد رواه غيره أيضاً، وبذلك يضعف احتمال وقوع الخلل في ما رواه عنه، لما مر مراراً من أن شهرة الكتاب وتعدد رواته عن مؤلفه يقلل من احتمال وقوع الخلل تحريفاً أو تزويراً أو اشتباهاً ونحو ذلك من الرواية عنه، حتى

---

(١) راجع بصائر الدرجات ص:٣٩١، والكافي ج:١ ص:١٧٧، ج:٢ ص:٤٠٦، ٦٤٢، ج:٤ ص:٢٤٢، ج:٥ ص:٣٤٩، ٣٦٨، ٤٣٨، والغيبة للنعماني ص:٢٧١، ومستطرفات السرائر عن نوادر محمد بن علي بن محبوب ج:٣ ص:٦٠٢، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٤١٠، ومعاني الأخبار ص:١٥٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٤٩، ج:٢ ص:٢٥٦، ٢٥٩، ٣١٦، ج:٣ ص:٢٩٢، ج:٤ ص:٨، ٢٧، ٧٠، ج:٥ ص:٤٦٠، ج:٧ ص:٢٤٩، ٣٩٩، ٤٠٨، ج:٨ ص:٨٨، ١٥٣، ج:٩ ص:٢١٣.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٦٣.

فيما إذا كان الوسيط ممن لم تثبت وثاقته، فتدبر.

٦٦ ـ عمار بن موسى الساباطي[١]

وهو أحد رواة الحديث من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام والمشهور اعتبار رواياته، ولكن قد يناقش في ذلك من جهتين ..

الجهة الأولى: أنه وإن وثقه النجاشي قائلاً[٢] بشأنه وشأن أخويه قيس وصباح: (كانوا ثقات في الرواية)، وكذلك الشيخ في موضع من التهذيب[٣] قائلاً: (إنه وإن كان فطحياً لكنه ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه). إلا أنه بنفسه طعن فيه في موضع من الاستبصار[٤] قائلاً: (ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته). إذاً فقد تعارض بشأنه الجرح والتعديل فلا يمكن الاعتماد على رواياته.

ويمكن الجواب عن هذا الإشكال بوجهين:

(الوجه الأول): ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره في بعض كلماته[٥] من أنه متى ما صدر التضعيف والتوثيق بشأن راوٍ من أحد الرجاليين كالشيخ وصدر التوثيق بشأنه من رجالي آخر كالنجاشي يؤخذ بالتوثيق الصادر من الثاني ولا عبرة بما صدر من الأول من تضعيف أو توثيق، وعلى ذلك فلا بد من الأخذ بتوثيق النجاشي في المقام:

ولكنه قدس سره عاد وناقش في كلية الكلام المذكور قائلاً[٦]: إنه إنما يتم فيما أحرز أن من صدر منه التضعيف والتوثيق معاً لم يصدر المتأخر منهما حال غفلته عما ذكره أولاً. وعلى ذلك فحيث لا يحرز في المقام أن ما صدر من الشيخ

---

(١) دراسة حول علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٢) رجال النجاشي ص: ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠١.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٢٢٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الاجتهاد والتقليد) ص:٣٥٣.

﵀ من التضعيف أو التوثيق متأخراً عن الآخر كان مع الالتفات إلى ما سبق صدوره منه فلا مجال لرفع اليد عن كلامي الشيخ والأخذ بتوثيق النجاشي.

أقول: تقدّم التعرض في ترجمة أبي خديجة سالم بن مكرم(١) لأصل ما ذكره ﵀ ولما استدركه عليه لاحقاً وناقشنا فيهما بأنه إن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية رأي أهل الخبرة فالمتعين مع عدم العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف الصادرين من الرجالي الأول هو البناء على سقوطهما ويبقى توثيق الرجالي الآخر بلا معارض بلا فرق في ذلك بين إحراز أن ما صدر من الأول من التوثيق أو التضعيف متأخراً كان مع الالتفات إلى ما سبق صدوره منه أو لا.

وأما إن بني على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ كما هو مبنى السيد الأستاذ ﵀ ـ فالمتعين هو وقوع التعارض بين التضعيف والتوثيقين حتى مع العلم بتاريخ التوثيق والتضعيف الصادرين من الرجالي الأول وكون التوثيق متأخراً عن التضعيف.

وهذا هو ما جرى عليه السيد الأستاذ ﵀ في موسوعته الرجالية في أمثال المورد.

وعلى ذلك فلا يصح أن يقال في المقام بأن تضعيف الشيخ لعمار لما كان متأخراً عن توثيقه إياه ـ حيث إن التوثيق ورد في التهذيب والتضعيف ورد في الاستبصار والثاني متأخر تأليفاً عن الأول ـ فالعبرة بتضعيفه خاصة ويكون معارضاً لتوثيق النجاشي بل تقع المعارضة بين توثيقي الشيخ والنجاشي وبين تضعيف الشيخ، فلا بد من إعمال قواعد باب التعارض بين الطرفين.

وأيضاً لا يصح أن يقال: إن الشيخ قد وثق عماراً في التهذيب ثم ضعفه في الاستبصار ثم وثقه في الفهرست فيؤخذ بالأخير المطابق لتوثيق النجاشي، أما توثيقه له في الفهرست فيستفاد من قوله(٢): (له كتاب كبير جيد معتمد) فإن من لا يكون ثقة في نفسه لا يعتمد كتابه كما لا يخفى، وأما تأخر تأليف الفهرست عن

---

(١) لاحظ ص:٢٥٩.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٩.

الاستبصار فلأنه قال في مشيخة الأخير[1]: (قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أراده وقف عليه من هناك)، حيث يلاحظ أنه لم يرجع إلى فهرست نفسه بل إلى فهارس الشيوخ ولو كان قد ألف كتاب الفهرست قبل ذلك لكان من المناسب جداً أن يرجع إليه.

إن قلت: ولكنه أرجع إلى فهرست نفسه في خاتمة مشيخة التهذيب[2]ومن المؤكد أن التهذيب ألفَ قبل الاستبصار مما يعني أن تأليف الفهرست كان قبله أيضاً.

قلت: لا ينبغي الريب في أن قوله في خاتمة مشيخة التهذيب: (وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة) إنما هو مما أضافه لاحقاً عند تأليف الفهرست، فانه شرع في تأليف التهذيب في أواخر حياة أستاذه المفيد وأكمله بعد وفاته كما يظهر ذلك من الدعاء له بالرحمة بعد ذلك، وأما الفهرست فقد ألفه بعد وفاة المفيد بما لا يقل عن عشر سنين بل اثنتي عشرة سنة[3]ومن المؤكد أنه كان ذلك بعد الفراغ من تأليف التهذيب بسنوات.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في تأخر تأليف الفهرست عن تأليف التهذيبين، ولكن اشتماله على ما يدل على وثاقة عمار الساباطي لا يقتضي عدم الاعتداد بما ورد في الاستبصار من تضعيفه، بل ـ بناءً على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ يقع التعارض بين توثيق النجاشي وتوثيقي الشيخ في التهذيب والفهرست وبين تضعيف الشيخ في الاستبصار.

هذا كله لو بني على حجية قول الرجالي لأحد الوجهين ـ أي من باب حجية رأي أهل الخبرة أو من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ وأما إذا بني ـ كما هو المختار ـ على أن أقوال الرجاليين إنما تصلح أن تكون من مبادئ

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:٣٣٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٧٣ (التعليقة).

حصول الاطمئنان بحال الراوي، فيمكن أن يقال: إن توثيق النجاشي لعمار الساباطي وتوثيق الشيخ إياه في التهذيب وتنصيصه في الفهرست على أن كتابه جيد معتمد يحقَق الاطمئنان بأنه كان متجنباً عن الكذب والاختلاق.

وأما التضعيف المذكور في الاستبصار فلو أريد به الطعن فيه من هذه الجهة فمقتضى الشواهد والقرائن خلافه ولا يمنع من الاطمئنان بوثاقته.

(الوجه الثاني): أن تضعيف الشيخ لعمار في الاستبصار بقوله: (ضعيف .. لا يعمل على ما يختص بروايته) لم يقصد به الطعن في وثاقته، بل إنه لما كان فطحياً فإن الشيخ لا يعمل بروايته في مورد معارضتها برواية غيره من الإمامية الاثنى عشرية كما قرّر ذلك في أصوله حيث قال[1]: (وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية .. نظر في ما يرويه فإن كان هناك قرينة تعضده .. وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح ما اختص بروايته والعمل بما رواه الثقة. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد. ولأجل ذلك عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره).

فيلاحظ أنه بني على عدم العمل برواية الفطحي وإن كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته متى عارضت روايته رواية الإمامي الاثنى عشري ـ وهو مراده بالثقة والموثوق في عبارته المذكورة ـ وعلى ذلك فإن مراده بضعف عمار هو فساد مذهبه كما عقبه به، ومبنى ما ذكره من أنه لا يعمل بما يختص بروايته هو عدم العمل بها في مورد معارضتها لرواية الإمامي الاثنى عشري وهو محل كلامه المذكور.

وبالجملة: تضعيف الشيخ لعمار لا يمسّ وثاقته في النقل بوجه، فلا معارض لتوثيقه له وكذلك توثيق النجاشي المتقدم نقله، فالخدش في روايات الرجل بدعوى أن الشيخ ضعفه في الاستبصار كما ربما يوجد في كلمات بعضهم

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

غير موجه.

الجهة الثانية: أن عمار الساباطي وإن كان متحرزاً عن الكذب ـ كما ثبت بشهادة الأعلام ـ ولكن يظهر من تتبع رواياته أنه لم يكن ضابطاً، والضبط بالمقدار المتعارف من الشروط المعتبرة في الراوي، أي أنه إذا كان ممن يكثر منه الخطأ والاشتباه لم يعتمد على روايته وإن ثبت أنه ممن لا يتعمد الكذب أبداً.

والوجه في ذلك أن عمدة الدليل على حجية خبر الثقة ـ إن قيل بها ـ هي السيرة العقلائية ولكنها لا تشمل من لا يتعمد الكذب إلا أنه غير ضابط بالمقدار المتعارف بأن كان يكثر منه الخطأ والاشتباه في النقل.

وقد نبه على قلة ضبط عمار غير واحد من الأساطين، قال العلامة المجلسي[1]: (إن عمار قلّ أن يكون خبر من أخباره خالياً من تشويش واضطراب في اللفظ والمعنى).

وقال المحقق الفيض الكاشاني[2] بشأن ما ورد في بعض أخبار عمار: (لو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك إلا أن عماراً ممن لا يوثق بأخباره).

وقال المحدث البحراني[3] بعد ذكر بعض غرائب رواياته: (لو كان الراوي غير عمار لحصل منه الاستغراب ولكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب).

وحكى السيد بحر العلوم[4] عن بعض المتأخرين أنه ضعف عمار بما وقع في رواياته كثيراً من الخلل والتعقيد والتكرار الخارج عن قانون البلاغة، مع إسناد القول إلى الإمام عليه السلام فيكون كذباً.

وقال المحقق التستري[5]: (إن أكثر ألفاظ أخباره معقدة مختلة النظام).

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر الاخبار:٨٥ ص:٢٣٣ـ٢٣٤ (بتصرف).

(٢) الوافي ج:٨ ص:٩٧٧.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٦ ص:٣٢٥.

(٤) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:١٦٦.

(٥) قاموس الرجال ج:٨ ص:١٨.

واحتمل السيد البروجردي تتئُ[١]أن يكون اضطراب بعض أخباره من جهة كونه أعجمي الأصل فلم يكن يحسن التلقي والتعبير.

ومن شواهد ذلك ما رواه الكليني[٢]بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمار الساباطي روى عنك رواية. قال: ((وما هي؟)) قلت: روى أن السنة فريضة. فقال: ((أين يذهب أين يذهب! ليس هكذا حدثته، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها، أو لم يسه فيها، أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة)).

ولكن مع ذلك قال السيد بحر العلوم تتئُ[٣]: إنه (لا ينافي التوثيق وقوع الخلل في ألفاظ حديثه ـ أحياناً ـ فإن منشأه النقل بالمعنى وقد ثبت جوازه، والغالب عدم تغير المعنى بما يقع له من الخلل، فلا يخرج حديثه عن الحجية نظراً إلى اشتراط الضبط).

وردّ عليه أبو الهدى الكلباسي ـ الرجالي المعروف ـ بقوله[٤]: (وأما ما ذكره السيد السند المشار إليه ففيه ..

أولاً: إن ما يظهر منه من ندرة وقوع الخلل ليس على ما ينبغي[٥]كما يظهر مما قدمناه، ويشهد عليه موافقة ثلة من الأجلة.

وثانياً: إن ما ذكره من أن ما وقع في أخباره من الخلل، من باب النقل بالمعنى .. ليس بالوجه، فإن الظاهر أن المنشأ سوء ضبطه، وكثرة سهوه، كما لا يخفى على المتتبع المتأمل، نعم إن الظاهر أن ما ذكره هو المنشأ في البعض).

---

(١) نهاية التقرير ج:٣ ص:٢٩٥.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٣٦٢-٣٦٣.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:١٧٠.

(٤) سماء المقال ج:٢ ص:١١٢.

(٥) يمكن أن يقال: إنه وإن لم يكن نادراً إلا أنه ليس من الكثرة بحيث يؤدي إلى سقوط رواياته عن درجة الاعتبار كما نبه على ذلك السيد الأستاذ تتئُ في بعض كلماته. (مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:١٥٠ ط:النجف الأشرف).

والمتحصل مما تقدم نقله من كلمات الأعلام (قدّس الله أسرارهم) أن عمار الساباطي لم يكن على درجة جيدة من الضبط وحسن التلقي والتعبير، ولذلك يصعب الاعتماد على رواياته ما لم تقترن ببعض الشواهد والمؤيدات من أخبار أخرى أو شهرة قدمائية ونحو ذلك. والمقطع الأخير من روايته الواردة في تحديد سن البلوغ الدال على أن الانثى تبلغ بإكمال الثالثة عشر لم يسند لا بشهرة ولا برواية ولا بغير ذلك، فيشكل الاعتماد عليه.

والملاحظ أن جملة أخرى من أخبار عمار من هذا القبيل، قال المحقق التستري (طاب ثراه)[1]: (إن الشيخ في الفهرست وإن قال: (كتابه جيد معتمد) إلا أنّا نرى بالسبر كثيراً من أخباره غير معمول بها) ثم استعرض نحو ثلاثين رواية لم يعمل بها الأصحاب.

ولكن يلاحظ على ما أفاده بأن كتاب عمار كان كبيراً ـ كما نص عليه الشيخ (قده) ـ وقال السيد البروجردي (قده): إنه كان مشتملاً على الفقه من أول الطهارة إلى آخر الديات[2]، واشتمال مثله على مثل هذا العدد من الروايات غير المعمول بها في قبال أضعافها من الروايات المعمول بها لا يثير أي استغراب، ولا يوجب الطعن في عمار وقبول رواياته بوجه عام.

والظاهر أنه وإن عدّ من فقهاء أصحابنا ـ كما ورد في كلام العياشي حسب ما حكاه الكشي[3]ـ إلا أنه لم يعتن في كتابه المشار إليه بإيراد خصوص الروايات المعمول بها بل أورد فيه كل ما سمعه من أبي عبد الله (عليه السلام) من غير تمييز ما كان صادراً لبيان حكم الله الواقعي عما صدر لدواعٍ أخرى من تقية أو غيرها.

وليس معنى كون كتابه جيداً معتمداً ـ كما ذكره الشيخ (قده) ـ هو عمل الأصحاب بجميع رواياته كي يكون العثور على جملة من الروايات غير المعمول

---

(١) قاموس الرجال ج:٨ ص:١٨.

(٢) نهاية التقرير ج:٣ ص:٢٩٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٥.

بها فيه مؤشراً إلى عدم الاعتماد عليه.

٦٧ ـ عمار الدهني[١]

ذكر النجّاشي[٢]في ترجمة معاوية بن عمار أن والده كان (ثقةً في العامة وجهاً). وظاهر هذا التعبير هو أن والد معاوية كان من العامة.

ولكن ربما يقال: إنه لا دلالة في العبارة المذكورة في رجال النجاشي على كون عمار الدُهني عامياً، فإنه لا يبعد أن يكون المقصود بها أنه كان ثقةً ووجهاً حتى عند العامة كما ذكر العلامة المجلسي الأول ﷺ حسب ما حكي[٣]عنه.

وكون الرجل من الثقات والوجوه عند القوم ظاهر بمراجعة كتبهم، قال الذهبي[٤]: (الإمام المحدث، أبو معاوية، عمار بن معاوية بن أسلم البجلي .. وثقه أحمد بن حنبل وجماعة). ونقل المزي[٥]توثيقه عن أحمد بن حنبل وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال: (وذكره ابن حبان في الثقات. قال محمد بن عبد الله الحضرمي: مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. روى له الجماعة سوى البخاري). ووثقه الذهبي في الكاشف[٦]وقال ابن حجر[٧]: (صدوق). وأما رواياته في كتب القوم فكثيرة جداً.

وبالجملة فالرجل كان ثقة ووجهاً عند العامة، وهذا هو معنى عبارة النجاشي ولا تعني أنه كان من العامة، بل هناك دلائل على تشيّعه وهي ..

أولاً: اعتراف رجاليّ الجمهور بتشيّعه، ففي تهذيب الكمال[٨]قال: (علي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٨٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١١.

(٣) تنقيح المقال في علم الرجال ج:٢ ص:٣١٦.

(٤) سير أعلام النبلاء ج:٦ ص:١٣٨.

(٥) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج:٢١ ص:٢٠٩.

(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج:٢ ص:٥٢.

(٧) تقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠٨.

(٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج:٢١ ص:٢١٠.

بن المديني عن سفيان: قطع بشر بن مروان عرقوبيه. فقلت: في أي شيء؟ قال: في التشيع)، وحكاه الذهبي في الميزان[1] وقال في الكاشف[2]: (شيعي)، وقال ابن حجر في التقريب[3]: (يتشيع).

وثانياً: أن ابن النديم ذكره في فهرسته[4] في عداد مشايخ الشيعة الذين رووا الفقه عن الأئمة عليهم السلام.

وثالثاً: أن الشيخ أورده في كتابيه الرجال والفهرست وهما ـ ولا سيما الثاني ـ يختصان بذكر رواة الشيعة ومصنفيهم.

وهذا الوجه ذكره السيد بحر العلوم قدس سره في رجاله[5].

ورابعاً: أنه ورد في التفسير[6] المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام أنه قيل للصادق عليه السلام: (إن عماراً الدهني شهد اليوم عند ابن أبي ليلى قاضي الكوفة بشهادة، فقال له القاضي: قم يا عمار فقد عرفناك. لا تقبل شهادتك، لأنك رافضي. فقام عمار وقد ارتعدت فرائصه، واستفرغه البكاء. فقال له ابن أبي ليلى: أنت رجل من أهل العلم والحديث، إن كان يسوؤك أن يقال لك رافضي فتبرأ من الرفض، فأنت من إخواننا. فقال له عمار: يا هذا ما ذهبت والله حيث ذهبت، ولكني بكيت عليك وعليّ ..).

وخامساً: معتبرة معاوية بن عمار[7] قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به أبو عبد الله عليه السلام وأجلسه إلى جنبه، فأقبل عليه طويلاً، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إن لأبي معاوية حاجة فلو

---

(١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٣ ص:٢٧٠.

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ج:٢ ص:٥٢.

(٣) تقريب التهذيب ج:١ ص:٧٠٨.

(٤) فهرست ابن النديم ص:٢٧٥.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٣٩١.

(٦) تفسير الإمام العسكري ص:٣١٠. وقد نقلت الواقعة في مجموعة ورّام (تنبيه الخواطر ج:٢ ص:١٠٦) ولكن لا يبعد أن يكون مصدره هو هذا التفسير.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٥٣١.

خففتم)) فقمنا جميعاً، فقال لي أبي: ارجع يا معاوية فرجعت .. .

فإنه يمكن أن يقال: إن اهتمام الإمام الصادق عليه السلام بشأن عمار وشدة اعتنائه به حتى أخلى له المجلس يكشف عن تشيّعه بل عن كونه من أجلة أصحاب الإمام عليه السلام.

هذا ما قيل في الاستدلال على كون عمار والد معاوية إمامياً.

ولكن ذكر المحقق التستري[1]: (أن كلام النجاشي في غاية الظهور في كونه عامياً)، ونحوه ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[2]. والظاهر تمامية ما أفاداه.

ويشهد له ملاحظة ما ذكره النجاشي من تعابير مشابهة للتعبير المذكور بشأنه، فقد ذكر في ترجمة محمد بن سماعة[3]: (كان ثقة في أصحابنا وجهاً)، وقال في ترجمة جعفر بن محمد بن جعفر[4]: (كان وجهاً في الطالبيّين متقدماً، وكان ثقةً في أصحابنا)، وكما أن مفاد هذين التعبيرين هو كون ابن سماعة وابن جعفر من ثقات أصحابنا كذلك معنى ما ذكره بشان عمار الدهني هو كونه من ثقات المخالفين، فتدبر.

وأما ما استُدل به على إماميته فلا يتم شيء منه ..

أ ـ أما الأول وهو وصف الجمهور له بأنه شيعي ونحو ذلك فلما أفاده المحقق التستري[5]من (أن قول العامة فلان شيعي أو يتشيع أعم من الإمامية وإنما المرادف له الرافضي أو الشيعي الغالي.

قال الذهبي في ابن البيع الحاكم النيسابوري: أما انحرافه عن خصوم علي فظاهر، وأما أمر الشيخين فمعظم لهما بكل حال فهو شيعي لا رافضي.

وعنوَن ابن قتيبة ـ في معارفه ـ الشيعة وعدَّ فيهم طاووساً والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وجمعاً آخر مع وضوح

---

(١) قاموس الرجال ج:٨ ص:٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٢٧٤.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٢٩.

(٤) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٢.

عدم كونهم إماميين، وعنوَن الغالية من الرافضة وعدّ فيهم زرارة بن أعين وجابر الجُعفي.

وقال الحموي ـ في أدبائه ـ في عنوان محمد بن إسحاق: قال يحيى بن سعيد القطان: كان محمد بن إسحاق والحسن بن ضمرة وإبراهيم بن محمد كل هؤلاء يتشيعون ويقدمون علياً على عثمان ..).

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره ﰂ بأنهم إذا وصفوا شخصاً بأنه شيعي ووثقوه في الوقت نفسه فمن المستبعد أن يكون شيعياً إمامياً إلا إذا كان يخفي ذلك عنهم، لأنهم يتنصلون عن توثيق الإمامي عادة ويعتبرون الرافضي ـ حسب تعبيرهم ـ مستحلاً للكذب.

ب ـ وأما الثاني فجوابه أن فهرست ابن النديم ليس بذلك الاعتبار ـ كما نبَه على ذلك المحقق التستري[1]ـ فإن الرجل كان ورّاقاً ينقل ما في الكتب، وفي فهرسته أخطاء فاحشة. والمظنون قوياً أن ما ذكره من كون عمار الدهني من مؤلفي الشيعة مجرد وهم منه ـ كعدّه عمرو بن خالد وعلي بن غراب منهم ـ ويشهد له أنه لم يوجد في سائر فهارس الأصحاب التي كانت في متناول يد الشيخ ﰂ ولذلك لم ينقله عنها، وكذلك النجاشي ـ الذي كان مطلعاً على فهرست الشيخ وناظراً إلى ما فيه ـ لم يذكر أن لعمار كتاباً، مما يكشف عن عدم قناعته بما ذكره ابن النديم.

ج ـ وأما الثالث الذي ذكره السيد بحر العلوم ﰂ فهو غريب منه، فإن رجال الشيخ مشتمل على كثير من رواة العامة، والشيخ ﰂ لم يتعهد فيه بذكر خصوص رجال الشيعة الإمامية بل كل من روى عن النبي ﷺ والأئمة ﯻ، وأما فهرسته فهو وإن كان ربما يبدو من مقدمته أنه مخصص لذكر مصنفات أصحابنا لكن يظهر بالمراجعة والتتبع أنه أعم من ذلك، فهو يشتمل على ذكر ما يتعلق بتراث الإمامية وفي مقدمته ما اشتمل على أحاديث الأئمة ﯻ وإن كان مؤلفه من غير الإمامية، ولذلك ذكر فيه تآليف جمع من العامة كحفص بن

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٥١.

غياث وطلحة بن زيد وعلي بن محمد المدائني وعبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا وعباد بن يعقوب وعبد الواحد بن عمر بن محمد ومحمد بن جرير الطبري ووهب بن وهب ويعقوب بن شيبة، فكيف يقال: إن ذكر شخص في كتاب الفهرست دليل على أنه كان من الإمامية؟!

د ـ وأما الرابع فهو خبر غير معتبر سنداً، لما نبّه عليه المحقق التستري والسيد الأستاذ ﷺ[1] وغيرهما من المحققين من عدم إمكان الاعتماد على التفسير المنسوب للإمام العسكري ﷺ.

هذا مضافاً إلى ما أشار إليه العلمان من أن الصدوق ﷺ قد ذكر[2] جمعاً ممن رُدّت شهاداتهم لكونهم من الرافضة ولم يذكر في عدادهم عمار الدُهني، فربما يؤيد ذلك عدم صحة القصة المنسوبة إليه، فتأمل.

هـ ـ وأما الخامس وهو صحيح معاوية فقد قال المحقق التستري[3]: (إنه بالدلالة على العامية أولى فإن إخلاءه ﷺ المجلس له وتكنيته وقوله ﷺ له: ((هذا ابنك؟)) ظاهرة في عدم كونه من أصحابه ﷺ).

أقول: ويضاف إلى ذلك ما ورد في تكملة الرواية وهو هكذا: فقال أبو عبد الله ﷺ: ((هذا ابنك؟)) قال: نعم، وهو يزعم أن أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحل لهم. قال: ((وما هو؟)) قلت: إن المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه. فقال أبو عبد الله ﷺ: ((يا بني أما تقرأ القرآن؟)) قلت: بلى. قال: ((اقرأ هذه الآية ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلا أَبْنَائِهِنَّ** ـ حتى بلغ ـ **وَلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ**﴾)) ثم قال: ((يا بني لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق)).

فإن جواز أن يرى المملوك من سيدته ما يراه ذو المحارم منها إنما هو مذهب جمع من فقهاء الجمهور وهو على خلاف مذهب الإمامية، والاستدلال

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٢٧. معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٢٧٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٤.

(٣) قاموس الرجال ج:٨ ص:٩.

له بالآية الكريمة في غير محله ـ كما حقق في كتاب النكاح ـ مع أنها إن دلّت على شيء فإنما تدل على جواز النظر لا المماسة التي كانت مورد استنكار معاوية بن عمار، ولذلك لا محيص من البناء على أن الإمام عليه السلام كان في مقام التقية من عمار والد معاوية مما يقتضي كونه من العامة.

والنتيجة: أن ما ذُكر في الاستدلال على إماميّة عمار الدُهني ليس بتام، والصحيح ما ذكره أعلام المحققين من أن الرجل كان من العامة، بل كان من أكابر محدثيهم كما ذكر ذلك السيد البروجردي قدس سره[1].

٦٨ ـ عمر بن يزيد بياع السابري وعمر بن يزيد الصيقل[2]

هذان العنوانان مذكوران في كتب الرجال وفي جملة من الأسانيد، وذكر جمع من الرجاليين منهم المحقق التستري قدس سره اتحاد المراد بهما، واستند في ذلك إلى عدة أمور أهمها أن النجاشي ترجم حفيد الأول قائلاً: (أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل .. وجده عمر بن يزيد بياع السابري)[3]فجمع بين وصف الصيقل وبياع السابري، وحمله على كون الصيقل وصفاً لأحمد أو كون المراد بجدّه هو جدّه لأمّه خلاف الظاهر[4].

أقول: ينبغي الاستشهاد بما ذكره النجاشي رحمه الله للمغايرة بينهما ـ على عكس ما أفاده قدس سره ـ إذ لو كان النجاشي قد ذكر (الصيقل) لقباً لعمر بن يزيد لا لحفيده أحمد، بأن كان له عنده لقبان (بياع السابري والصيقل) لما كان ينبغي أن يفرّق بينهما في العبارة بل كان المناسب هو ذكرهما مجتمعين بأن يقول: (أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد وعمر بن يزيد هو الصيقل بياع السابري) فالتفريق المذكور شاهد على صحّة ما استظهره السيد الأستاذ قدس سره من أن

---

(١) البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص:١١٨.

(٢) وسائل المنع من الإنجاب ص:٣١٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:١١٩.

(٤) قاموس الرجال ج:٧ ص:٢٢٧.

(الصيقل) ذُكر لقباً للحفيد (أحمد) الذي هو المترجم له لا لجده عمر بن يزيد، بل الظاهر أنه لم يصرح بأن جده عمر بن يزيد بياع السابري إلا ليدفع توهم أنه من أحفاد عمر بن يزيد الصيقل فكيف يستدل بذلك على اتحادهما؟!

ويُضاف إلى ذلك أنه لو كان النجاشي يرى اتحاد عمر بن يزيد السابري مع عمر بن يزيد الصيقل لما أفردهما في الترجمة، وما يوجد نادراً في كتابه من الترجمة لشخص واحد بعنوانين فهو ناشٍ من تخَيل المغايرة بينهما، كأن يترجم أحداً في باب الأسماء بإسمه ويترجمه في باب الكُنى بكنيته غافلاً عن اتحادهما، وأما مع الالتفات إلى الاتحاد والمغايرة فلم أعثر على مورد واحد للتكرار.

وأيضاً لو كان الاتحاد بينهما محقَقاً عنده رحمه الله فَلِمَ ذكر في ترجمة موسى بن عمر بن يزيد أن جدّه (ذبيان) ولقبه ـ أو لقب أبيه ـ (الصيقل)، وذكر في ترجمة الحسين بن عمر بن يزيد أن لقبه ـ أو لقب أبيه ـ (بياع السابري) ولم يرفع نسبه إلى ذبيان، فهل هذا الاختلاف بين ترجمتي من يُفترض أنهما أخوان شيء وقع منه اتفاقاً من غير قصدٍ؟!

ومما يشهد للمغايرة ويؤكد التعدد أمور ..

١ ـ إن بياع السابري مكنى بأبي الأسود والصيقل مكنى بأبي موسى[١].

٢ ـ إن بياع السابري مولى ثقيف والصيقل مولى بني نهد[٢].

٣ ـ إن النجاشي والشيخ رفعا نسب الصيقل إلى جده ذبيان، وكذلك صنع النجاشي في ترجمة ابنه موسى حيث قال: (موسى بن عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل)، ولا نجد نظير ذلك في ترجمة بياع السابري أو من تُرجم من أولاده وأحفاده في كتاب النجاشي وهم محمد بن عمر بن يزيد وأحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد.

٤ ـ لقد ذكر (الصيقل) مقترناً باسم موسى بن عمر بن يزيد في ترجمته في الفهرست وفي كتاب النجاشي وفي جملة من موارد ذكره في أسانيد الروايات،

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٥٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٦٩.

ولا يوجد ذلك بالنسبة إلى أحد من أولاد بياع السابري وهم (محمد والحسين وعلي) أو أحد حفيديه وهما أحمد بن الحسين وعمر بن علي إلا في أحمد الذي عرفت استظهار أنه لقبه لا لقب جده، وبالعكس نجد أن النجاشي لما ترجم محمد بن عمر بن يزيد قرنه بذكر (بياع السابري).

٥ ـ إن عمر بن يزيد لم يُلقب في شيء من موارد ذكره في الروايات بالصيقل بل إما ذكر مطلقاً أو ملقباً ببياع السابري، فلو كان الصيقل هو لقبه الآخر لكان ينبغي أن يذكر ولو في مورد واحد.

والحاصل: أنه لا يوجد شاهد على اتحاد بياع السابري والصيقل بل الشواهد على خلافه.

٦٩ ـ عمرو بن أبي المقدام

يلاحظ الفصل الثالث: وثاقة مشايخ ابن أبي عمير برقم (١)[١].

٧٠ ـ غياث بن كلوب[٢]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السادسة، ويظهر من الشيخ ﵀ أنه كان من العامة إلا أنه روى أحاديثنا، وقد ترجم له بعض رجالي الجمهور[٣] وضعفوه، وأما علماؤنا فلم يذكروه بمدح أو جرح، إلا ما ربما يستفاد من الشيخ في كتاب العدة من أنه كان ثقة مأموناً في روايته.

وقد بنى جمع من المتأخرين على وثاقته استناداً إلى ذلك، ومنهم السيد الأستاذ ﵀[٤] حيث قال: (ذكر الشيخ في العدة أنه من العامة، ولكنه عملت الطائفة بأخباره إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق. ويظهر من مجموع

---

(١) لاحظ ص:٧٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) ميزان الاعتدال ج:٣ ص:٣٣٨.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٢٥٧.

كلامه أن العمل بخبر من يخالف الحق في عقيدته مشروط بإحراز وثاقته وتحرزه عن الكذب. وعليه فيحكم بوثاقة غياث بن كلوب وإن كان عامياً).

ولكن قد يناقش في استفادة وثاقة غياث بن كلوب من كلام الشيخ ﵀، ويقال: إنه أجنبي عن إفادة هذا المعنى.

وهذا بحث مهم، لأنه لا يختص بوثاقة هذا الرجل بل يشمل وثاقة آخرين من العامة مذكورين في كتاب العدة، وأكثرهم رواية عندنا هو السكوني الذي لم يستدل لوثاقته بوجه معتد به غير ذلك.

وكيف كان فينبغي إيراد عبارة الشيخ للتحقق من مفادها، قال ﵀[1]: (وأما العدالة المراعاة في ترجيح أحد الخبرين على الآخر فهو أن يكون الراوي معتقداً للحق، مستبصراً، ثقة في دينه، متحرجاً من الكذب، غير متهم في ما يرويه.

فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة ﵈ نُظِر في ما يرويه، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب إطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به.

وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يُعرف لهم قول فيه وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق ﵇ أنه قال: ((إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي ﵇ فاعملوا به)). ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا ﵈ في ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه).

هذا نص عبارته ﵀، ويمكن أن يقال: إنه ليس فيها ما يدل على وثاقة غياث بن كلوب وغيره ممن سماهم ﵀، بل إن أقصى ما يستفاد منها هو دعوى عمل الطائفة بأخبار هؤلاء إذا لم يكن لها معارض من طرق الإمامية ولم تكن

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٨ـ١٥٠.

مضامينها منكرة، وذلك تطبيقاً لقول الصادق عليه السلام: ((إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنا فانظروا إلى ما رووا عن علي عليه السلام فاعملوا به))، فإنه بعد إلغاء خصوصية مورده ـ بالنظر إلى أنه لا يحتمل اشتراط أن تكون رواياتهم عن خصوص علي عليه السلام دون سائر الأئمة عليهم السلام في لزوم العمل بها ـ يكون مقتضاه تعين الأخذ بما يرويه العامة عن أئمتنا عليهم السلام في ما ليس فيه رواية لأصحابنا عنهم.

وبالجملة: إن مدعى الشيخ قدس سره هو عمل الطائفة بأخبار العامة في ما رووه عن علي عليه السلام أو غيره من الأئمة عليهم السلام مما ليس له معارض من طرق الإمامية ولا يكون منكر المضمون. وأين هذا من الدلالة على وثاقة غياث بن كلوب والآخرين؟!

بل يمكن أن يقال: إن قوله قدس سره: (فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره)، يفهم منه بمقتضى المقابلة عدم كون أولئك الرجال من الموثوق بهم، أي من الثقات، فعبارته قدس سره على خلاف ما استدل بها عليه أدل.

أقول: الظاهر أن مراد الشيخ قدس سره بقوله: (الموثوق بهم) في قوله: (فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره) ليس هو الموثوق بنقلهم بل المراد هو الموثوق بدينهم، بقرينة قوله قبل ذلك: (ثقة في دينه).

وعلى ذلك فليس في المقطع المذكور دلالة على أن غياث بن كلوب والآخرين لم يكونوا من الموثوق بهم في نقل الروايات. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن أن يقال: إن المستظهر من قوله قدس سره: (فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب ..) أنه ناظر فيه إلى خصوص من يكون مستجمعاً لما اعتبره في أول كلامه من العدالة في الراوي إلا من حيث عدم الاعتقاد الحق، وليس ناظراً إلى من يكون مخالفاً في الاعتقاد وإن كان فاقداً لسائر ما يعتبر في العدالة حتى التحرج من الكذب.

والذي يشهد لهذا ـ مضافاً إلى أنه من المستبعد جداً أن يريد الشيخ ﵀ لزوم الأخذ عند فقد النص من طرقنا بما ترويه العامة عن أئمتنا ﵈ وإن كانوا غير ثقات ـ أنه ﵀ ذكر في ذيل كلامه أن الأخذ بروايات فاسدي المذهب من الشيعة من الواقفة والفطحية وأضرابهم مشروط بأن لا يكون لها معارض من طرق الطائفة المحقة، وأن يكون رواتها من المتحرجين عن الكذب قائلاً ما لفظه: (وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يُعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد).

فيلاحظ أنه اشترط في الفطحية والواقفة وأضرابهم ـ مضافاً إلى عدم وجود المعارض من طرق الطائفة المحقة ـ أن يكون الراوي موثوقاً في أمانته، متحرجاً في روايته. ومن المستبعد جداً أن يكون حال الشيعي فاسد المذهب من جهة الوقف أو نحو ذلك أسوء من حال العامي بأن تشترط في من تقبل روايته من غير صحيحي المذهب الوثاقة في النقل ولا تشترط ذلك في المخالف[1].

والحاصل: أن استظهار بناء الشيخ ﵀ على وثاقة حفص بن غياث وغياث بن كلوب والسكوني ونوح بن دراج[2] من عبارته المتقدمة في محله.

تبقى الإشارة إلى أمر، وهو أن بعضهم اعتمد على ما ذكره الشيخ ﵀

---

(١) قد يقال: إن الشيخ ﵀ بنى على العمل برواية العامي عند عدم وجود ما يخالفه من طرق الإمامية استناداً إلى الرواية التي أوردها مرسلاً أي تعبداً بمفادها، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الراوي العامي ثقة أو لا.

وأما العمل برواية الشيعي فاسد المذهب فيما إذا لم يكن هناك ما يخالفه من طرق صحيحي المذهب فاشترط فيه أن يكون ثقة بمقتضى قاعدة اعتبار الوثاقة في العمل بأخبار الرواة.

ولكن لا يظن بالشيخ ﵀ أن يرى إطلاقاً للرواية المشار إليها لتشمل ما إذا كان الراوي العامي غير ثقة. مضافاً إلى أن مقتضى القاعدة عنده ﵀ عدم العمل برواية فاسد المذهب وإن كان ثقة، فلا بد أن يكون عمله بروايته عند عدم وجود المخالف من طريق صحيح المذهب من جهة ضرب من الأولوية بالنسبة إلى خبر المخالف، فليتدبر.

(٢) ذكر النجاشي أن نوح بن دراج كان إمامياً، ولكن كان يخفي مذهبه حيث كان قاضياً في الكوفة.

من دعوى عمل الطائفة بأخبار العامة مع عدم المعارض لها من طرق الخاصة استناداً إلى قول الصادق عليه السلام.

ولكن هذا غير تام ..

أولاً: من جهة أن الظاهر أن الدعوى المذكورة مجرد اجتهاد من الشيخ قدس سره ولم تثبت صحتها بشواهد في كلمات الأصحاب، بل يوجد بعض الشواهد على خلافها، ومن ذلك أن للسكوني رواية في مسألة ميراث المجوسي تفرد بنقلها وليس عند أصحابنا ما يخالفها ومع ذلك لم يعمل بها الصدوق قدس سره[1] وهو من أعلام الطائفة، وقد أوضحت هذا في موضع آخر[2].

وثانياً: أنه لو سُلِّم أن الطائفة عملوا بأخبار العامة مع عدم المعارض لها من طرق الخاصة فهو لا يمثل إجماعاً يمكن الاعتماد عليه.

وأما الخبر الذي حكاه الشيخ قدس سره عن الصادق عليه السلام فهو ـ مضافاً إلى كونه مرسلاً ولم يعثر عليه في أي مصدر آخر ـ مما لا يدل على مدعاه، إذ إن مفاده هو الأخذ بما ينسبه العامة إلى علي عليه السلام في المسائل التي لا توجد فيها رواية عن الأئمة عليهم السلام، وأين هذا من الدلالة على الأخذ بما رواه العامة عن الأئمة في ما لا معارض له من طرق أصحابنا؟!

والمتحصل مما سبق: أن المستفاد من الكلام المتقدم للشيخ قدس سره أمران ..

أحدهما: أن غياث بن كلوب والآخرين ممن سماهم كانوا متحرجين من الكذب وإن كانوا من العامة.

ثانيهما: أن الطائفة عملت بأخبار هؤلاء في ما لم يوجد لها مخالف من طرق أصحابنا.

والأمر الثاني غير ثابت، ولو ثبت فهو لا يقوم حجة على العمل بروايات المذكورين.

وأما الأمر الأول فهو مما يمكن الاعتماد عليه، فإن حكمه حكم ما اشتمل

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٤٩.

(٢) لاحظ ص:٢٣١.

عليه سائر كتب الشيخ تتنُّ من التوثيقات.

وبذلك يتضح صحة ما بنى عليه جمع من أعلام المتأخرين ـ ولعله بدءاً من المحقق تتنُّ في بعض رسائله ـ من وثاقة السكوني وغياث بن كلوب وحفص بن غياث استناداً إلى كلام الشيخ تتنُّ في كتاب العدة.

٧١ ـ القاسم بن محمد الجوهري[١]

وهو من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وبنى جمع منهم المولى محمد الاردبيلي في جامع الرواة[٢] والسيد البروجردي في طبقات رجال الكافي[٣] على اتحاده مع القاسم بن محمد الاصفهاني، ولكنه غير صحيح كما أوضحه السيد الاستاذ تتنُّ في المعجم[٤].

وذكر ابن داود ﷺ[٥] أن القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه الحسين بن سعيد ثقة، ولم يعرف مستنده في ذلك، فإنه لا يوجد في شيء من المصادر الرجالية المعروفة، واحتمال استناده إلى بعض المصادر التي لا تتوفر لدينا وإن كان موجوداً، إلا أن الملاحظ كثرة وقوع الخطأ والاشتباه في كتابه عند النقل عن المصادر مما يشكل معه الاعتماد على ما يرد فيه وحده، ومع ذلك فالصحيح وثاقة الرجل لأنه من مشايخ ابن أبي عمير كما يظهر من بعض الأسانيد[٦]، وكان السيد الأستاذ تتنُّ[٧] يبني على وثاقته من حيث إنه من رجال كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٢٢.

(٢) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٢١.

(٣) طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٢٩٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٥٤.

(٥) رجال ابن داود الحلي ص:٢٧٧.

(٦) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٥٦، ج:٣ ص:٢٠٤.

(٧) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٥٧.

٧٢ ـ القاسم بن يحيى

يلاحظ الفصل الثامن: القاسم بن يحيى برقم (٢٠)[١].

٧٣ ـ محمد بن أسلم

يلاحظ الفصل الثامن: محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم برقم (٢٢)[٢].

٧٤ ـ محمد بن إسماعيل النيسابوري

يلاحظ الفصل التاسع: محمد بن إسماعيل الذي روى عن الفضل برقم (٢٣)[٣].

٧٥ ـ محمد بن سنان[٤]

محمد بن سنان هو أحد رواة الحديث من الطبقة السادسة، وكان من أصحاب الأئمة الأطهار الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[٥]، وهو مكثر الرواية حيث وقع في أسانيد مئات الروايات في جوامع الحديث.

وقد اختلف علماؤنا في شأنه منذ زمن بعيد فوثقه جمع وضعفه آخرون وتوقف في أمره جمع ثالث. وقد كتبت في ذلك بحوث مطولة ورسائل متعددة. ونحن نتعرض لحاله في ضمن مقامين ..

المقام الأول: في استعراض النصوص الواردة بشأنه، وتمحيصها وتحقيق مفادها. وهي أربع روايات ..

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٣٤٩.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٣٥٣.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٤٧٢.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٣.

الرواية الأولى: ما أورده الكشي[١] عن محمد بن قولويه عن سعد عن أحمد بن هلال عن محمد بن إسماعيل بن بزيع أن أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقال: ((إنهما خالفا أمري)). وقال: فلما كان من قابل قال أبو جعفر لمحمد بن سهل البحراني: ((تولَّ صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان فقد رضيت عنهما)).

قال السيد الأستاذ قدس سره[٢]: إن هذه الرواية صحيحة على الأظهر. وهو مبني على وثاقة أحمد بن هلال الواقع في سندها. ولكن قد مرَّ في بحث سابق[٣] أنها غير ثابتة، فالرواية غير معتبرة على المختار.

نعم يمكن أن يقال: إن أحمد بن هلال المرمي بالغلو ـ كما مرَّ في محله[٤] ـ ليس متهماً في ما حكاه أولاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع من القدح في محمد بن سنان المتهم بالغلو أيضاً ـ كما سيأتي ـ فيمكن الوثوق بنقله في ذلك.

أجل هو متهم في ما حكاه في ذيل الرواية من رضا الإمام عليه السلام بعد ذلك عن محمد بن سنان، كما هو متهم في ما حكي عنه من تبرئته من الغلو ـ كما سيأتي ـ فلا مجال للاعتماد عليه في شيء منهما.

الرواية الثانية: ما أورده الكشي[٥] عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن رجل عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: ((رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني وما خالفا أبي عليه السلام قط)) بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد.

وهذه الرواية غير معتبرة سنداً، فإنها مرسلة بإبهام الواسطة، بالإضافة إلى أن علي بن الحسين بن داود مجهول لم يذكر بشيء، وأما علي بن محمد شيخ

---

(١) لاحظ رجال البرقي ص:٤٨، ٥٤، ٥٥، ورجال الطوسي ص:٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٧١.

(٣) لاحظ ص:٢٠٠.

(٤) لاحظ ص:١٩٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٣.

محمد بن مسعود العياشي ـ وهو ابن فيروزان القمي ـ فسيأتي الكلام حوله قريباً.

ويمكن القول: إنه لا يمكن التصديق بمضمون الرواية أيضاً، فإنه كيف يقول الإمام عليه السلام: ((فما خالفاني وما خالفا أبي عليه السلام قط)) مع أن الراوي بنفسه يقول: (بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد). أي بعد ما اشتهر عن الإمام عليه السلام من أنه قد قدح في الرجلين بمخالفتهما لأمره كما ورد في صدر رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمة وفي رواية أحمد بن محمد بن عيسى الآتية.

وبعبارة أخرى: إن مضمون هذه الرواية يختلف عن مضمون رواية ابن بزيع، فإن تلك الرواية إنما تضمنت أن الإمام عليه السلام قد رضي عن الرجلين بعد القدح فيهما، وهذا أمر ممكن، نعم لا بد أن يكون ذلك بعد توبتهما ورجوعهما إلى الطريق المستقيم. وأما هذه الرواية فهي تتضمن نفي الإمام عليه السلام ما سمعه منه غير واحد من القدح في الرجلين بمخالفتهما لأمره، وكيف ينفي الإمام عليه السلام ما صدر منه؟!

اللهم إلا إذا لم يكن أحد الكلامين مسوقاً لبيان الواقع رعاية لبعض المصالح التي سيأتي الحديث عنها.

ثم إن الكشي قد أورد هذه الرواية بسند آخر هكذا[1]: عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان بخير، وقال: ((رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قط)) هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا.

وهذا السند مخدوش أيضاً بالإرسال وبعلي بن الحسين بن داود.

ويجدر التنبيه على أن الجملة الأخيرة في هذا النقل إنما هي من قول (علي بن الحسين) المذكور بقرينة النقل الأول، فإن الراوي فيه هو الراوي والمضمون هو المضمون.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٢.

ولا وجه لما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أن الجملة المذكورة إنما هي من كلام الكشي قائلاً[١]: (يريد الكشي بقوله: هذا بعد ما جاء .. أن ما سمعه عن محمد بن قولويه في مدح صفوان ومحمد بن سنان كان بعد ما سمعه من أصحابنا عن أبي طالب في مدحهما) مشيراً إلى الرواية الآتية.

فإن مبنى ما أفاده ﷺ هو كون قول الكشي متصلاً بالجملة المذكورة (عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ..) تكملة لها، أي أن الجار والمجرور في قوله: (عن أبي طالب) متعلق بقوله: (سمعته).

ولكن هذا غير صحيح، بل إن قوله: (عن أبي طالب) كلام مستأنف لا علاقة له بما سبق، وإنما الجملة المذكورة من كلام علي بن الحسين بن داود، فليتدبر.

الرواية الثالثة: ما أورده الكشي[٢]بعد الرواية السابقة عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: ((جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم عني خيراً، فقد وفوا لي))، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موفقاً ـ خادم الإمام الرضا عليه السلام ـ فقلت له: إن مولاي ذكر صفوان ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت إليه، فقال: ((جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً، فقد وفوا لي)).

قال السيد الأستاذ ﷺ في موضع من المعجم[٣]: إن هذه الرواية صحيحة السند، ويبدو مما ذكره في الموضع الآخر ـ الذي تقدم نقله آنفاً ـ أنه بنى صحتها على كون الكشي راوياً لهذه الرواية عن جمع من (أصحابنا) عن أبي طالب، فإنه بناءً عليه تكون الرواية معتبرة بالرغم من كونها مرسلة، فإن الكشي وإن لم

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٦٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٢.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٧١.

يسم الأصحاب الذين سمعهم يروون هذه الرواية عن أبي طالب إلا أن من المطمأن به وثاقة بعضهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين كما ذكر ﷺ[1] مثل ذلك من بعض نظائر المقام.

ولكن يلاحظ على هذا البيان ..

أولاً: أنه بعد وضوح أنه لا يراد بـ(أصحابنا) إلا البعض منهم الصادق على ثلاثة أشخاص فإنه لا سبيل إلى الاطمئنان بكون أحدهم في الأقل ثقة إلا بحساب الاحتمالات ولكنه لا يتم في المقام، لأن العدد الأكبر من مشايخ الكشي ـ وهم يناهزون خمسين رجلاً ـ من غير الموثقين فلا يمكن استحصال الاطمئنان بكون بعض المنظورين في العبارة المذكورة من الثقات.

وثانياً: أنه قد مرّ آنفاً أن جملة (ما قد سمعته من أصحابنا) إنما هي من كلام علي بن الحسين بن داود القمي وليست من كلام الكشي، وإن قوله: (عن أبي طالب ..) جملة مستأنفة لا علاقة لها بما قبلها، فلا سبيل إلى تصحيح سند الرواية من جهة أن الكشي رواها عن جمع من أصحابنا عن أبي طالب.

وثالثاً: أنه لو غض النظر عما تقدم فإنه لا ينفع ما أفيد في تصحيح سند الرواية المذكورة، لأن الكشي من الطبقة العاشرة وأبو طالب القمي من أحداث الطبقة السادسة ـ أو كبار الطبقة السابعة ـ فلا يتيسر للكشي الرواية عنه بواسطة واحدة بل يحتاج إلى واسطتين.

ومن الواضح أنه لو أمكن الاطمئنان بوثاقة بعض أصحابنا ممن روى عنهم الكشي ـ حسب الفرض ـ فإنه لا سبيل إلى الاطمئنان بوثاقة من روى هؤلاء الأصحاب عنه ممن كان واسطة بينهم وبين أبي طالب القمي.

هذا والأقرب كون سند الرواية المبحوث عنها معلقاً على سند الرواية السابقة عليها فتكون معتبرة.

وتوضيحه: أن الكشي أورد أولاً رواية عن محمد بن قولويه قال: حدثني سعد بن عبد الله قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى .. ثم أورد

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٣ ص:٣٥٨ ط:النجف الأشرف.

الرواية المذكورة قائلاً: (عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي قال: ..)، ومن المؤكد أن أحمد بن محمد بن عيسى ممن يروي عن عبد الله بن الصلت كما ورد ذلك في عدة مواضع، وقد نص عليه الصدوق تتن في بعض كلماته[1] قائلاً: (كان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت رضي الله عنه).

وعلى ذلك فمن القريب جداً أن يكون قول الكشي: (عن أبي طالب ..) معلقاً على قوله: (قال: حدثني أبو جعفر ..) في سند الرواية السابقة، ولكن كان ينبغي له عندئذٍ أن يقول: (وعنه عن أبي طالب ..) كما هو المتعارف في تعليق الأسانيد[2]، ولعله كان كذلك في النسخة الأصل ولكن سقط عن قلم النساخ، فإن في النسخة الواصلة إلينا من اختيار الشيخ تتن من رجال الكشي الكثير من السقط والتحريف كما لا يخفى على المتتبع، فليتأمل.

هذا وقد سلك المحدث النوري تتن طريقاً آخر في تصحيح سند الرواية المبحوث عنها، فإنه نصّ على ضعف طريق الكشي ـ وإن لم يبين وجهه ـ ولكنه أشار إلى أن الرواية مروية أيضاً في كتاب الغيبة للشيخ[3] وفلاح السائل للسيد ابن طاووس[4] وقال[5]: الظاهر أنهما أخذاها من كتاب أبي طالب القمي وطريقه ـ أي طريق الشيخ ـ إليه صحيح في الفهرست.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: بأنه لا دليل على أن الشيخ أخذ رواية أبي الصلت من كتابه، بل لا يبعد أنه أخذها من كتاب الكشي الذي اختصره وسماه اختيار معرفة الرجال، ولو كان كتاب أبي الصلت موجوداً عنده لنقل عنه في بعض المواضع الأخرى

(١) كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٣.

(٢) وقد ورد ذلك في مواضع من اختيار معرفة الرجال، لاحظ ج:٢ ص:٤٩١، ٧٩١، ٧٩٣، ٨٥٨.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٣٤٨.

(٤) فلاح السائل ص:١٢.

(٥) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٧٠.

من مؤلفاته مع أنها خالية عن ذلك.

وأما ما أورده السيد ابن طاووس فهو ليس مما نقله عن أبي طالب القمي مباشرة ـ ليتوهم كونه مأخوذاً من كتابه ـ بل إنما نقله عن الشيخ المفيد في ما ذكره بشأن محمد بن سنان في رسالته في كمال شهر رمضان وسيأتي توضيح هذا إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أنه لو سلّم أن الشيخ وابن طاووس (قُدّس سرُهما) رويا الخبر المذكور عن كتاب أبي طالب مباشرة، إلا أن في طريق الشيخ إلى كتابه[١] كلاً من أبي المفضل الشيباني وابن بطة وهما غير موثقين. وطريق السيد ابن طاووس إليه إما هو طريق الشيخ تتئ وإما أنه مجهول، فتكون الرواية ضعيفة السند على كل تقدير.

والحاصل: أن ما ذكره المحدث النوري ﷵ لا يفي بتصحيح سند الرواية المبحوث عنها والتحقيق ما تقدم منا من تصحيحها.

وبه يظهر الحال في ما ذكره جمع من أعلام الرجاليين ـ كالمحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني[٢] والسيد بحر العلوم[٣] ـ بشأن هذه الرواية وطريقة تصحيحها أو مدى تعلقها بالكلام المذكور قبلها، ولا حاجة إلى التعرض له بعد ما مرّ.

الرواية الرابعة: ما رواه الكشي[٤] عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى القمي قال: بعث إليّ أبو جعفر ؛ غلامه ومعه كتابه، فأمرني أن أصير إليه، فأتيته وهو بالمدينة نازل في دار بزيع، فدخلت عليه وسلمت عليه، فذكر في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما مما قد سمعه غير واحد. فقلت في نفسي: استعطفه على زكريا بن آدم لعله أن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٩٨.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٢١٦.

(٣) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٦٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥٨-٨٥٩.

يسلم مما قال في هؤلاء، ثم رجعت إلى نفسي فقلت: من أنا أن أتعرض في هذا وفي شبهه، مولاي هو أعلم بما يصنع.. إلى آخر الرواية.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على صدور قدح من الإمام عليه السلام في صفوان ومحمد بن سنان وغيرهما. ولا يبعد اعتبار سندها، فإن علي بن محمد القمي هو علي بن محمد بن فيروزان القمي الذي قال الشيخ[1] إنه كثير الرواية، وقال السيد الأستاذ قدس سره[2] إنه (يظهر من سؤال حمدويه إياه عن مالك بن أعين الجهني أن قوله كان معتمداً عليه عنده، وأنه كان عالماً بأحوال الرجال)، فليتدبر.

هذه أهم الروايات المروية عن المعصوم عليه السلام بشأن محمد بن سنان، وهناك بعض الروايات الأخرى التي تدل على مدحه، ولكن الراوي لها نفسه[3]، فلا عبرة بها على كل حال، ومن ثم لا حاجة إلى التعرض لها في المقام.

ثم إن في التعامل مع الروايات المتقدمة ثلاثة مواقف ..

الموقف الأول: أن المعتبر منها يدل على القدح في محمد بن سنان وكونه ممن خالف أمر الإمام عليه السلام مما يقتضي عدم الاعتماد عليه.

الموقف الثاني: أن في المعتبر منها ما يدل على جلالة قدر محمد بن سنان وعظم محله، وهو مقدَّم على ما يدل على القدح فيه.

الموقف الثالث: أنه لا يمكن الاستناد إلى شيء من الروايات المذكورة في البناء على جلالة محمد بن سنان أو القدح فيه.

أما الموقف الأول فهو مبني على عدم اعتبار رواية أبي طالب، بدعوى عدم تمامية ما تقدم بيانه من كون سندها معلقاً على سند الرواية السابقة عليها، فإنه بناءً على ذلك لا توجد رواية معتبرة تدل على مدح محمد بن سنان، إذ إن رواية علي بن الحسين بن داود ضعيفة بكلا طريقيها ولا وثوق بذيل رواية أحمد بن هلال عن محمد بن إسماعيل بن بزيع كما مرّ. فلا يبقى سوى صدر رواية

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٢٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:١٧٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦-٧٩٧، ٨٤٩.

ابن بزيع وما يستفاد من معتبرة أحمد بن محمد بن عيسى وكلاهما يقتضي القدح في محمد بن سنان.

وقد يجاب عن هذا البيان بأمرين ..

أولاً: بأن القدح في محمد بن سنان في الروايتين مقترن بالقدح في صفوان بن يحيى الذي لا إشكال في جلالة قدره وعظم منزلته وكونه من أكابر الأصحاب، فهذا الاقتران إن دلّ على شيء فإنما يدل على عدم كون القدح الصادر من الإمام مسوقاً لبيان الواقع، بل إنما صدر لبعض المصالح، كما كان يصدر منهم عليهم السلام أحياناً القدح في بعض أعاظم الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم لمصالح مماثلة.

ويشهد لذلك ما ورد في رواية علي بن الحسين بن داود القمي من قول الإمام عليه السلام: ((إنهما لم يخالفاني ولم يخالفا أبي قط))، فإن هذا التعبير كاشف عن أن القدح الصادر منه عليه السلام بحقهما سابقاً لم يكن لبيان الواقع.

وثانياً: بأنه لو سلِّم أن القدح الصادر من الإمام عليه السلام كان لبيان الواقع، إلا أنه يمكن أن يقال: إن اقتران القدح في محمد بن سنان بالقدح في صفوان بن يحيى الذي لا ريب في عظم محله وجلالة قدره شاهد على كونه قدحاً خفيفاً من حيث صدور بعض المخالفات الطفيفة منهما. ومثل تلك المخالفات قد صدرت حتى من زرارة والفضل بن شاذان وزكريا بن آدم وأضرابهم من الأجلاء كما هو مذكور في تراجمهم، وهي لم تضر بجلالة قدرهم. فلا سبيل إلى التمسك بالروايتين المذكورتين للقدح في محمد بن سنان بما يقتضي ضعفه في مذهبه أو في حديثه.

والجواب عن الأمر الأول أنه ـ مضافاً إلى أن الذي يظهر من عامة الأصحاب هو أنهم فهموا من الروايات القادحة أنها كانت مسوقة لبيان الواقع، ولذلك حدث أحمد بن محمد بن عيسى نفسه بأن يستعطف الإمام عليه السلام على زكريا بن آدم لعله يسلم مما قاله في محمد بن سنان وآخرين ـ يمكن أن يقال: إن مجرد كون القدح في شخص مقروناً بالقدح في آخر علم من الخارج أنه ليس

مسوقاً لبيان الواقع لا يشكل قرينة على كون القدح الأول كذلك. وقد ورد في عدد من الأخبار القدح في زرارة وأبي حنيفة معاً كما في المروي[1] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ قال: ((أعاذنا الله وإياك يا أبا بصير من ذلك الظلم، ذلك ما ذهب فيه زرارة وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه)).

وأما خبر علي بن الحسين بن داود القمي فهو ـ مضافاً إلى ضعف سنده كما مرّ ـ مما لا يصلح شاهداً على كون القدح الأول صادراً لا لبيان الواقع، إذ يجوز أن يكون الأمر معكوساً، أي أن ما ورد فيه من نفي صدور المخالفة من صفوان ومحمد بن سنان صادراً لا لبيان الواقع بل لبعض المصالح، وهذا ظاهر.

والجواب عن الأمر الثاني أن المذكور في صدر رواية ابن بزيع أن الإمام عليه السلام أخبره بلعن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى، ومن المعلوم عدم جواز لعن المؤمن لبعض المخالفات الطفيفة. وقد أفتى الفقهاء ـ تبعاً للنصوص ـ بعدم جواز لعن المؤمن حتى ولو كان فاسقاً إلا إذا كان مبتدعاً في الدين ونحو ذلك.

وأما رواية أحمد بن محمد بن عيسى، وكذا رواية علي بن الحسين بن داود القمي فقد أشارتا إلى صدور القدح من الإمام عليه السلام ولم تبينا نوع القدح ومداه. فليس بأيدينا ما يعرّفنا على حدود القدح الصادر منه عليه السلام إلا رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع المتضمنة للعن الذي لا يجوز إلا مع المخالفة العظيمة.

وبذلك يظهر أنه لا يمكن أن يجعل اقتران القدح في محمد بن سنان بالقدح في صفوان دليلاً على كونه قدحاً خفيفاً لمخالفة طفيفة، بل لا محيص من أن يبنى على أن القدح في صفوان لم يكن لبيان الواقع بل رعاية لبعض المصالح، وأما القدح في محمد بن سنان فحيث لا قرينة على كونه كذلك فليؤخذ بما هو ظاهره من كونه مسوقاً لبيان الواقع.

هذا في ما يتعلق بالموقف الأول.

وأما الموقف الثاني فهو مبني على اعتبار رواية أبي طالب القمي ـ كما لم

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٨.

نستبعده ـ إذ إنه لو بني على ذلك فبالإمكان أن يقال: إن هذه الرواية خير دليل على جلالة قدر محمد بن سنان، فإن ظاهرها كونه في مصاف العظماء أمثال زكريا بن آدم وصفوان بن يحيى وسعد بن سعد الأشعري. وهي تحكي قول الإمام عليه السلام في آخر عمره الشريف كما ورد التنصيص على ذلك فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الظاهر أن محمد بن سنان لم يبق بعده عليه السلام إلا لبضعة أيام فقد أرّخ هو استشهاده عليه السلام في السادس من ذي الحجة سنة مائتين وعشرين للهجرة، كما حكاه عنه الكليني[1]بإسناد معتبر. وقد نص النجاشي[2]على وقوع وفاة محمد بن سنان نفسه في هذه السنة أيضاً، فيبدو أنه مات بعد استشهاد الإمام عليه السلام في ما تبقى من شهر ذي الحجة من تلك السنة.

نعم ورد في بعض الروايات[3]أن محمد بن سنان دخل على أبي الحسن ـ أي الهادي عليه السلام ـ فقال له: ((يا محمد حدث بآل فرج حدث))، فقلت: مات عمر. فقال: ((الحمد لله ..)).

والذي يظهر من التواريخ أن عمر بن فرج ـ الذي كان من كتّاب المتوكل وعمّاله ـ مات بعد سنة مائتين وخمس وثلاثين، فقد ذكر الطبري[4]أنه أتى المتوكل بيحيى بن عمر بن يحيى بن زيد بن علي بن أبي طالب فضربه عمر بن فرج ثمان عشرة مقرعة، وحبس ببغداد في حبس المطبق. وهذا يقتضي أن عمر بن فرج كان حياً بعد خمس عشرة سنة من استشهاد الإمام الجواد عليه السلام.

فإذا صحت الرواية المذكورة اقتضى ذلك بقاء محمد بن سنان لسنوات طوال بعد استشهاده عليه السلام. ولكنها ـ مضافاً إلى ضعف سندها ـ مخالفة لجملة من الشواهد، إذ لو كان محمد بن سنان قد بقي إلى ذلك التاريخ لكان من المعمرين، ومن دأبهم الإشارة إلى من كان معمراً في ترجمته. وأيضاً لذكر في عداد

---

(١) الكافي ج:١ ص:٤٩٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) الكافي ج:١ ص:٤٩٦.

(٤) تاريخ الطبري ج:٧ ص:٣٦٣ في حوادث سنة (٢٣٥) هـ.

أصحاب الإمام الهادي عليه السلام ولروى عنه رجال الطبقة الثامنة، إذ يكون قد أدرك طبقتين: السادسة والسابعة مما يقتضي ذلك أن يروي عنه رجال الطبقة الثامنة، مع أنه لا توجد في الأسانيد رواية عنه لأيٍّ منهم، فهذا كله مما يشهد بأن محمد بن سنان لم يبق إلى ذلك التاريخ.

والمظنون قوياً وقوع التصحيف في سند الرواية المذكورة، وإن محمد بن سنان فيه مصحف محمد بن حسان، فإنه الذي عدّ من أصحاب الأمام أبي الحسن الهادي عليه السلام[1].

ومهما يكن فإنه لا معدل عما ذكره النجاشي من أن محمد بن سنان توفي في سنة مائتين وعشرين للهجرة، وعليه فما ورد في رواية أبي طالب القمي من مدح الإمام عليه السلام إياه إنما كان في أواخر حياته، وليس بعد مدح الإمام عليه السلام في آخر أمره كلام لأحد أياً كان، فلا وجه لما يُرى من الجدل بشأن الرجل وذهاب البعض إلى الطعن فيه.

وبعبارة أخرى: إنه وإن كان يظهر من رواية أحمد بن محمد بن عيسى ورواية محمد بن إسماعيل بن بزيع أن الإمام الجواد عليه السلام قد قدح في محمد بن سنان في بعض الأزمنة، ولكن رواية أبي طالب القمي تدل على أن الإمام عليه السلام رضي عنه في أواخر عمره الشريف وكان ذلك في أواخر عمر محمد بن سنان أيضاً فلا ينبغي التوقف في صلاح الرجل وحسن حاله.

ولكن هذا البيان لا يمكن المساعدة عليه، فإن الذي يظهر من الروايات الواردة في ترجمة محمد بن سنان والشواهد الأخرى أن الرجل كان من الشخصيات المثيرة للجدل في عصره، ولعله بسبب اتخاذه مواقف في مسائل عبر عنها هو بالمعضلات في ما حكي عنه، إذ كان يقول[2]: (من أراد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فإلى الشيخ ـ يقصد صفوان بن يحيى ـ).

وبسبب آرائه ومواقفه فيها كان هناك من يقدح فيه، وفي المقابل كان هناك

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٩٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

أناس يتبعونه ويدافعون عنه، وقد ورد في بعض الروايات[1] أن الإمام عليه السلام قال له: ((أبى الله إلا أن يضل بك كثيراً ويهدي بك كثيراً)).

والملاحظ في أحوال مثله من الشخصيات المثيرة للجدل هو ورود الروايات المختلفة عن الأئمة عليهم السلام بشأنهم، مدحاً تارة وقدحاً أخرى، فنجد ذلك في حق الصلحاء وغيرهم على حدّ سواء، فقد وردت روايات متضاربة بشأن زرارة ومحمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وبريد بن معاوية وهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان وغيرهم من الأجلاء والعظماء. كما وردت روايات كذلك متضاربة بشأن المفضل بن عمر الجعفي ويونس بن ظبيان والمعلى بن خنيس وداود بن كثير الرقي وغيرهم ممن ضعفوا وقدح فيهم.

والذي يبدو لي أنه لا يمكن استكشاف حال أمثال هؤلاء من الشخصيات الجدلية من الروايات الواردة في حقهم عن الأئمة عليهم السلام، لأنهم عليهم السلام كانوا محكومين بالظروف القاهرة التي تحتم عليهم التكلم عن هؤلاء بأنواع مختلفة، كما يظهر ذلك بمراجعة النصوص الواردة فيهم، فتمييز ما كان بداعي بيان الواقع عما كان يصدر لمصالح أخرى إنما يتم بمعرفة حال الشخص من خلال أقوال الرجاليين الذين تعرفوا على حقيقة أحوال هؤلاء اعتماداً على أساتذتهم كابراً عن كابر، ولم يكونوا مقيدين في الإفصاح عن حقيقة أحوالهم بما كان الأئمة عليهم السلام يتقيدون به في أعصارهم.

وبعبارة أخرى: إنه لا يتيسر التعرف على جلالة زرارة ومحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وأضرابهم من خلال الروايات الواردة بمدحهم، بل من خلال ما حكاه المعاصرون لهم عن أحوالهم، وانعكس ذلك في كلمات الرجاليين، فإنه يعرف بذلك أن ما ورد في مدحهم عن الأئمة عليهم السلام كان مسوقاً لبيان الواقع دون ما ورد في ذمهم. بل لو لم يرد فيهم إلا ما يشتمل على الذم لكان الحال كذلك، فيحكم بأن الروايات الذامة لم تكن مسوقة لبيان الواقع.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٩.

وهذا بخلاف الحال بالنسبة إلى الرواة العاديين غير المثيرين للجدل فإنه يكتفى بما يرد في مدحهم من الروايات المعتبرة عن الأئمة عليهم السلام.

وبالجملة: إن رواية أبي طالب القمي وإن تمت سنداً إلا إنه لا يمكن اعتمادها دليلاً على جلالة محمد بن سنان.

وبذلك يظهر تمامية الموقف الثالث المتقدم.

هذا مع أنه لو غض النظر عما ذكر وفرض أيضاً انحصار ما ورد بشأن محمد بن سنان في الروايات المادحة فإنه من الصعب جداً الاعتماد عليها بعد تصريح جمع من أئمة الرجال بضعف الرجل كما سيأتي، فإن الرواية المذكورة وما ماثلها كانت بمرأى ومسمع من هؤلاء الأعلام، ويستبعد جداً عدم اطلاعهم عليها، بل من المؤكد أن المفيد والشيخ والنجاشي وابن الغضائري قد اطلعوا عليها ـ كما سيأتي ـ وعلى ذلك فلا بد أنهم اطلعوا على مصادر موثوقة أخرى عن سيرة محمد بن سنان تحكي خلاف ما تقتضيه هذه الرواية فحملوا صدورها عن الإمام عليه السلام على أنه كان اقتضاءً لبعض المصالح اللازمة المراعاة لا لبيان الواقع.

والحاصل: أنه لا يمكن الاعتماد على الرواية المذكورة دليلاً على جلالة محمد بن سنان بالرغم من اعتبارها سنداً.

المقام الثاني: في كلمات أصحابنا المتقدمين في شأن محمد بن سنان وسائر ما يستدل به لوثاقته أو ضعفه.

ونتعرض أولاً لما قيل في قدحه، وممن قدح فيه ـ كما قيل ـ تسعة من الأعلام المتقدمين ..

العَلَم الأول: الفضل بن شاذان، والمحكي عنه في ذلك نصوص ثلاثة ..

الأول: ما حكاه الكشي[1] في إحدى تراجمه لمحمد بن سنان قائلاً: (قال محمد بن مسعود: قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان).

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

الثاني: ما حكاه الكشي عقيب ما تقدم قائلاً: (وذكر الفضل في بعض كتبه أن من الكاذبين [الكذابين] المشهورين ابن سنان، وليس بعبد الله).

الثالث: ما حكاه الكشي في ترجمة أبي سمينة[1]، حيث روى في حقه كلاماً عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان ثم قال: (وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمد بن سنان. وأبو سمينة أشهرهم).

وقد نوقش في الاستناد إلى هذه النصوص الثلاثة للقدح في وثاقة محمد بن سنان..

أما النص الأول فقيل:

أولاً: إنه مروي عن طريق عبد الله بن حمدويه، وهو لم يوثق. وأما ترحم الإمام عليه السلام عليه كما في بعض التوقيعات[2]فهو لا يقتضي مدحه بحيث يعتمد حديثه وإن بنى على ذلك المحدث النوري رحمه الله[3].

وأما ما ذكره الحر العاملي[4]من أن الكشي روى عن الرضا عليه السلام توثيقه ووكالته ومدحه فهو وهم كما يظهر بمراجعة المصدر.

وثانياً: إن مضمونه مخالف لما نص عليه الكشي[5]بنفسه من أن الفضل قد روى عن محمد بن سنان، فكيف يقول الفضل: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان)؟!

وثالثاً: إنه وإن كان ظاهراً في عدم الاعتماد على روايات محمد بن سنان مما يقتضي الخدشة في الرجل نفسه. لأن المستفاد عرفاً من القول بأن فلاناً لا أستحل أن أروي أحاديثه هو الخدشة في وثاقته إما لتعمد الكذب أو لعدم الضبط.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦-٧٩٧.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٨ ص:١٥٣.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:٤٠٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

ولكن الملاحظ أن الكشي نفسه حكى[1] عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري أنه قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: (ردوا أحاديث محمد بن سنان) وقال: (لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حياً)، وأذن في الرواية بعد موته.

والمقطع الأول من هذه الحكاية باللفظ المذكور ظاهر في الطعن في محمد بن سنان ولكن نسخ الكشي مختلفة بشأنه، ففي بعضها كما ذكر، وفي بعضها الآخر[2]: (ارووا أحاديث محمد بن سنان عني) فلا يمكن الاستدلال به على شيء.

وأما المقطع الأخير أي قوله: (لا أحل لكم ..) فلا يوجد اختلاف في لفظه بين نسخ الكشي[3]. وهو يدل على أن عدم ترخيص الفضل بن شاذان في رواية أحاديث محمد بن سنان عنه لم يكن من جهة عدم اعتبارها ليدل على الطعن في وثاقته بل من جهة أخرى وإلا لم يقيد ذلك بحال حياته، فإن الأحاديث غير المعتبرة لا قيمة لها على كل حال.

ومنه يظهر أن ما أورده النجاشي[4] عن الكشي بقوله: (وذكر أبو عمرو في رجاله قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان) ليس هو تمام ما كان في كتاب الكشي، بل إنه أغفل ذيله، كما أغفل صدره الذي مرّ أن النسخ مختلفة فيه. وإغفال الذيل قد أضر بالمعنى، فإنه يظهر بالنظر إليه أن الفضل لم يكن يخدش في روايات محمد بن سنان، ليكشف ذلك عن خدشته في وثاقته، وإلا لما

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

(٢) لاحظ رجال الكشي ص:٤٢٨ ط:النجف الأشرف، وروضة المتقين عن رجال الكشي ج:١٤ ص:٣٠.

(٣) بل يوجد الاختلاف في لفظه أيضاً، ففي بعض النسخ (رجال الكشي ط:النجف الأشرف ص:٤٢٨): (لا أحب لكم) بدل (لا أحل لكم)، ولكن على هذه النسخة يكون المقطع المذكور أبعد عن الدلالة على القدح في وثاقة محمد بن سنان كما لا يخفى.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

كان فرق في إيراد الروايات عنه في حال حياته أو بعد مماته، فالتفريق المذكور كاشف قطعي عن عدم قدح الفضل في محمد بن سنان. ولعله لما كان مرمياً بالغلو ـ كما سيأتي ـ لم يحب الفضل أن يعرف في حال حياته أن محمد بن سنان من مشايخه وأساتذته وممن روى عنه.

وبما تقدم يظهر أيضاً أن ما نقله عبد الله بن حمدويه عن الفضل بن شاذان من قوله: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) يختلف تماماً عما حكاه عنه تلميذه الآخر وهو علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري، من حيث إن الأول يقتضي امتناع الفضل عن رواية أحاديث محمد بن سنان في حين أن مقتضى الثاني هو أنه رواها ولكن لم يأذن في نقلها عنه في حال حياته، وبين الأمرين بون شاسع. ومع ذلك كيف يمكن الاستناد إلى نقل عبد الله بن حمدويه في الخدش في وثاقة محمد بن سنان؟! إلا إذا بني على وثاقته وعدم وثاقة ابن قتيبة، ولكن مرّ أن وثاقته غير ثابتة.

أقول: إن احتمال حذف النجاشي ذيل كلام الفضل ـ المغير لمعناه تماماً كما مرّ ـ تدليس يجلّ عنه النجاشي، فإنه نظير أن ينقل الخطيب قوله تعالى: ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ**﴾ من دون قوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ سُكَارَى**﴾.

وأما احتمال سقوط جملة (عني ما دمت حياً وأذن في الرواية بعد موته) من جميع نسخ النجاشي، فهو بعيد في حدّ نفسه. مضافاً إلى أن السقوط حيث إنه يقع سهواً فمن المستغرب أن يشمل كل الفقرة التي تكون مغيرة للمعنى بحيث لا يبقى منها شيء.

وهنا احتمال ثالث يبرز بالالتفات إلى أن نسخة النجاشي من كتاب الرجال للكشي كانت هي النسخة الكاملة وأما النسخة الموجودة بأيدينا منه فهي اختيار الشيخ منه. وهذه النسخة ـ كما يعرف الممارسون ـ لا تخلو من الخلط والتحريف ونحوهما، فيحتمل أن المقطع المذكور لم يكن في النسخة الأصلية من رجال الكشي ذيلاً لكلام الفضل بل متعلقاً بكلام غيره ولكن حصل خلط فألصق بكلام الفضل اشتباهاً، أو أنه أضافه بعض المراجعين لاختيار الشيخ بظن

أنه يجمع به بين ما يلاحظ من رواية الفضل عن محمد بن سنان وقوله: إنه لا يحل أن تروى عنه أحاديث هذا الرجل.

ولكن الإنصاف أن هذا الاحتمال بكلا وجهيه بعيد أيضاً.

والحاصل: أن هناك تعارضاً بين نقلي الشيخ والنجاشي لكلام الفضل، ولا يعرف أيهما هو الصحيح. نعم ربما يقال: إن نقل النجاشي مقدم من حيث أنه مؤيد بنقل عبد الله بن حمدويه، فإنهما متقاربان في المضمون، ولكن هذا غير واضح، فإن التأييد المذكور ليس بحدّ يصلح للترجيح، فليتدبر.

فتحصل مما تقدم أنه لم يثبت ما يخالف حكاية عبد الله بن حمدويه أن الفضل بن شاذان قال: (لا استحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) ولكن يكفي في عدم صحة الاستناد إليها للطعن في محمد بن سنان عدم ثبوت وثاقة حاكيها.

وأما ما ذكر من أن مضمونها مخالف لما نص عليه الكشي من أن الفضل روى عن محمد بن سنان.

فيمكن الجواب عنه بأن الظاهر أن مراد الفضل بقوله: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان) هو أنه لا يستحل أن يرويها لتلامذته بعد أن تحملها عنه، أي أنه روى في البداية أحاديث محمد بن سنان عنه ثم لما تبيّن له لاحقاً عدم تورعه في الحديث لم يستحل أن يرويها للآخرين.

ومهما يكن فإن النص الأول الذي حكاه ابن حمدويه عن الفضل بن شاذان الدال على القدح في محمد بن سنان مما لم يثبت، كما لم يثبت ما يخالفه مما حكاه عنه ابن قتيبة حسب نقل الشيخ ﵀.

وبذلك يظهر أنه لا محل لاستدلال البعض على وثاقة محمد بن سنان بالحكاية الثانية من حيث اشتمالها على تقييد عدم ترخيص الفضل في رواية أحاديث ابن سنان عنه بحال حياته.

مع أنها لو ثبتت فهي لا تدل على وثاقة الرجل فإن مجرد الترخيص في رواية أحاديثه لا يقتضي ذلك كما هو ظاهر.

هذا كله في ما يتعلق بالنص الأول.

وأما النص الثاني فقد نوقش في الاستدلال به على القدح في محمد بن سنان ..

أولاً: بأن الذي حكاه عن بعض كتب الفضل هو عبد الله بن حمدويه، وقد مرّ أنه غير موثق فلا عبرة بحكايته.

وثانياً: أنه يظهر من قول الحاكي: (وليس بعبد الله) أن المراد بـ(ابن سنان) الذي ذكره الفضل هو ابن سنان بن طريف مولى قريش، لا أبو جعفر مولى زاهر الذي هو المبحوث عنه، ولذلك احتاج إلى التمييز حيث إن هناك ابنين[1] لسنان بن طريف: عبد الله الثقة الشهير، ومحمد، وله بعض الروايات في بعض المصادر[2]، فذكر أنه ليس المراد هو (عبد الله) في الإشارة إلى أن المراد أخوه (محمد) لا محمد بن سنان المبحوث عنه.

وثالثاً: أنه من المستبعد جداً أن يكون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين، إذ كيف يكون كذلك، وله مئات الروايات في كتب أصحابنا، وقد روى عنه غير قليل من الأجلة، ومن يكون مشهوراً بأنه كذاب لا يكثر الأجلاء في الرواية عنه ولا تكثر رواياته في كتب الأصحاب.

وأما النص الثالث فقد نوقش في الاستدلال به ..

أولاً: بأن الذي حكاه عن بعض كتب الفضل هو علي بن محمد القتيبي. ولكنه لم يوثق في كتب الرجال.

نعم قد استدل على قبول روايته بوجوه. ولكن سيأتي التعرض لها وتزييفها إن شاء الله تعالى[3].

ومن الغريب ما اعتمده المحقق التستري ﷺ[4] دليلاً على وثاقته، وهو أن

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٢١٤، ورجال الطوسي ص:٢٨٣.

(٢) طب الأئمة عليهم السلام ص:١٥ـ١٦.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:١٩٥.

(٤) قاموس الرجال ج:٧ ص: ٥٧.

الكشي ذكر في موضع من كتابه[1] أنه (حكى بعض الثقات بنيسابور أنه خرج لإسحاق بن إسماعيل من أبي محمد عليه السلام توقيع: ((يا إسحاق بن إسماعيل سترنا الله وإياك بستره ..)))، وقد أورد الصدوق رحمه الله[2] مقطعاً من هذا التوقيع نقلاً عن علي بن محمد عن الإمام العسكري عليه السلام ، فيظهر أن المراد ببعض الثقات في كلام الكشي هو علي بن محمد المبحوث عنه.

وجه الغرابة: أن الراوي عن علي بن محمد في رواية الصدوق هو محمد بن يعقوب، فالمراد بالمروي عنه هو أحد أستاذي الكليني علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن إبراهيم الرازي، وليس علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري.

ولم يكن ينبغي أن يخفى مثل هذا على المحقق التستري رحمه الله، مع أن هناك شخصاً آخر يدعى بـ(علي بن محمد) من أهالي نيشابور يصلح أن يكون هو الراوي للتوقيع وهو علي بن محمد بن شجاع، الذي ذكره الكشي في بعض المواضع[3]، وعدّه الشيخ[4] في أصحاب العسكري عليه السلام بعنوان (علي بن شجاع، نيسابوري).

وثانياً: بأن ابن داود[5] حكى عن الكشي أنه قال: (ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه: أن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ وأبو سمينة أشهرهم) ولم يذكر ابن سنان، ولولا قوله: (أربعة) لكان من المحتمل سقوط هذا الاسم من قلم ابن داود أو من نسخة الكتاب الواصلة إلينا، ولكن مع التصريح بأن الكذابين أربعة فلا مجال لهذا الاحتمال، ومعه لا وثوق بكون ابن سنان ممن نص الفضل بن شاذان على كونه كذاباً.

وثالثاً: أنه قد مضى آنفاً أن من المستبعد جداً كون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين كأبي الخطاب وأبي سمينة، فإن له مئات الروايات في كتبنا،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٤٤.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٤٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٦١.

(٤) رجال الطوسي ص:٤٠٠.

(٥) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٧٤.

وروى عنه الأجلة من أصحابنا. والمشهور بأنه كذاب لا يكون كذلك.

هذا ما يمكن أن يناقش به الاستدلال على ضعف محمد بن سنان استناداً إلى النصين الثاني والثالث المحكيين عن الفضل بن شاذان اللذين مرجعهما إلى نص واحد.

ولكن يظهر الجواب عن المناقشات المذكورة بذكر أمور ..

الأمر الأول: أنه لا يبعد أن يكون ظاهر ما حكاه الكشي في الموضعين من كتابه أن قائل قوله: (وذكر الفضل بن شاذان ..) هو الكشي نفسه، أي ليس هو من تتمة حكاية عبد الله بن حمدويه في الموضع الأول وحكاية علي بن محمد القتيبي في الموضع الثاني حتى يناقش في اعتباره بعدم ثبوت وثاقتهما.

ويشهد لذلك وقوع النقل بمثل هذا في مواضع أخرى من كتاب الكشي، فقد قال في موضع[1]: (ذكر أبو محمد الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن من الكذابين المشهورين ابن بابا القمي)، وقال في موضع آخر[2]: (ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن من الكذابين المشهورين علي بن حسكة)، وقال في موضع ثالث[3]: (ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه أن من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني) وظاهر الجميع أن الكشي هو الناقل عن بعض كتب الفضل.

الأمر الثاني: أن لفظة (أربعة) المذكورة في النص المحكي عن الكشي في رجال ابن داود غير موجودة في الطبعتين الطهرانية والنجفية لهذا الكتاب[4]، وإنما هي موجودة في بعض المصادر الحاكية عنه كرجال السيد بحر العلوم[5]وفي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠٧.

(٤) لاحظ رجال ابن داود، ط:طهران، بتحقيق السيد كاظم المياموي ص:٥٠٧، (ولكن أوردها عنه في القرص الكمبيوتري (جامع الفقه/٢)!!). ولاحظ رجال ابن داود ط النجف الأشرف بتحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ص:٢٧٤.

(٥) لاحظ رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٢٧٤.

بعض النسخ الخطية[١]، ولم يثبت صحتها. ولعلها من إضافة بعض النساخ، بل هذا الاحتمال قوي، ولا سيما مع اشتمال كافة نسخ اختيار معرفة الرجال على ذكر محمد بن سنان في جنب الأربعة الآخرين، حتى نسخة السيد ابن طاووس كما يظهر من ملاحظة التحرير الطاووسي[٢].

وبالجملة: المظنون قوياً أن لفظة (أربعة) المذكورة في بعض نسخ رجال ابن داود حشو من بعض النساخ، ويؤكد ذلك ما مرّ آنفاً من أن هناك رجالاً آخرين قد عدّهم الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين كما نقل ذلك الكشي نفسه، فلا يناسب حصرهم هنا في أربعة رجال فقط.

هذا مضافاً إلى ما هو المعروف من وجود الكثير من الغلط والتصحيف والسقط والتحريف في رجال ابن داود، فلا يمكن الاستناد إليه في مقابل بقية المصادر التي حكي فيها ما نقله الكشي باللفظ الأول.

الأمر الثالث: أن ما ورد في النص الثاني المتقدم يحتمل وجهين ..

الأول: أن الذي كان مذكوراً في كلام ابن شاذان في عداد الكذابين المشهورين هو (ابن سنان) بهذا العنوان، والتصريح بأنه (ليس بعبد الله) إنما هو من الناقل، وذلك لدفع توهم أن المراد به عبد الله بن سنان الثقة المعروف.

ولكن لم تكن حاجة إليه، فإن جلالة عبد الله بن سنان معروفة، وأما أخوه محمد فهو شخص مغمور ليس له ذكر معتد به في الروايات، فلا يحتمل أن يكون هو المراد بـ(ابن سنان) فيتعين أن يكون المراد به هو محمد بن سنان المبحوث عنه.

الثاني: أن الذي كان مذكوراً في كلام ابن شاذان هو (محمد بن سنان)، وقد حذف الكشي اسمه اختصاراً، ولكن الشيخ أضاف قوله: (ليس بعبد الله)، دفعاً لتوهم كونه هو المراد به، وقد مرّ أنه لم تكن حاجة إلى هذا التوضيح.

---

(١) وهي من مخطوطات مكتبة السيد الحكيم ﷺ في النجف الأشرف.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٥١٢.

وهذا الوجه هو الذي يظهر من الشيخ أبي المعالي الكرباسي ﵀[١].

ولكنه قد يستبعد، لأن مقتضاه أن الشيخ ﵀ قد أضاف إلى كلام الكشي فقرة توضيحية من دون الإشارة إلى كونه إضافة منه.

اللهم إلا أن يقال: إن نظير هذا قد ورد في موضع آخر، حيث ذكر[٢] في ذيل ترجمة الفضل بن شاذان قوله: (وقيل: إن للفضل مائة وستين مصنفاً، ذكرنا بعضها في كتاب الفهرست)، وهذه العبارة من الشيخ ﵀، ومثلها قوله في ترجمة أبي يحيى الجرجاني[٣]: (ذكرناها نحن في كتاب الفهرست ونقلناها من كتابه) بعد قول الكشي: (وسنذكر بعض مصنفاته فإنها ملاح).

وبالجملة: لا محل لاستبعاد أن يكون قوله: (وليس بعبد الله) من إضافات الشيخ ﵀، بل لعل هذا أقرب مما ذكر في الوجه الأول، لأن مقتضى ذلك الوجه هو أن يكون لفظ (محمد) المذكور في النص الثالث زيادة من الكشي. وهي أبعد من الاختصار الذي هو مقتضى الوجه الثاني، فإنه متداول عندهم، فليتأمل.

الأمر الرابع: قال السيد الأستاذ ﵀[٤]ـ تعقيباً على ما قيل من أنه كيف يكون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين ويروي عنه الأجلاء؟! ـ: (وأما رواية الأجلاء عمن هو معروف بالكذب والوضع فليست بعزيزة، فقد روى عن محمد بن علي الكوفي الصيرفي أبي سمينة غير واحد من الأجلاء ـ على ما يأتي في ترجمته ـ كأحمد بن أبي عبد الله، ووالده محمد بن خالد، ومحمد بن أبي القاسم ماجيلويه، ومحمد بن أحمد ابن داود، ومحمد بن أحمد بن خاقان، وغيرهم).

أقول: أما أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد صرح في ترجمته أنه كان يكثر الرواية عن الضعفاء وإن كان ثقة في نفسه[٥]، وأما والده محمد بن خالد فقد

---

(١) الرسائل الرجالية ج:٣ ص:٦٠٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٤.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٧٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥١ ـ٥٢.

نصّ النجاشي[١]على أنه كان ضعيفاً في الحديث وفسّر بما ذكره ابن الغضائري[٢]من أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً ويعتمد المراسيل.

وأما محمد بن أبي القاسم ماجيلويه فهو وإن كان ثقة كما ذكر النجاشي[٣]ولكن يبدو أنه كان متأثراً بأبي زوجته البرقي في الرواية عن الضعفاء. وأما محمد بن أحمد بن داود فهو متأخر طبقة ولا يروي عن أبي سمينة مباشرة، وأما محمد بن أحمد بن خاقان فهو إنما روى عن محمد بن علي في موضع من الكافي[٤]ولم يعلم أن المراد به أبو سمينة ولعل المقصود به هو محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني الذي بنى السيد الأستاذ ﷺ[٥]على مغايرته لأبي سمينة، مع أن الرجل لم تثبت وثاقته فضلاً عن جلالته فإنه وإن وثقه العياشي[٦]ولكن قال النجاشي[٧]: إنه مضطرب، وقال ابن الغضائري[٨]: إنه ضعيف يروي عن الضعفاء.

وبالجملة: ليس في من رووا عن أبي سمينة غير واحد من الأجلاء ـ كما أفيد ـ بل بعض الثقات الذين عرفوا بالرواية عن الضعفاء.

وأما من رووا عن محمد بن سنان ففيهم عدد غير قليل من أجلاء الطائفة كيونس بن عبد الرحمن والحسن بن علي بن فضال وأحمد بن محمد بن عيسى وأيوب بن نوح والحسن والحسين ابني سعيد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار والفضل بن شاذان وإبراهيم بن هاشم والحسن بن علي الوشا وعلي بن الحكم وابن أبي نجران وعمرو بن

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٥.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٣.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٣.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٣١٨.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٣٣٨.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٤١.

(٨) رجال ابن الغضائري ص:٩٦-٩٧.

عثمان. وقد ذكر الكشي جمعاً من هؤلاء في من روى عن محمد بن سنان ثم قال[1]: (وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم). ورواية كل هؤلاء عمن يفترض أنه كان من الكذابين المشهورين بعيد.

أي أنه وإن لم يمكن جعل روايتهم عنه دليلاً على وثاقته ـ كما رامه البعض ـ لأن رواية الأجلاء عن الضعفاء متداولة، نعم إكثار الرواية عنهم يعدّ عيباً عند الرجاليين، ولذلك أشير في ترجمة البعض ـ كأحمد بن محمد بن خالد وغيره ـ أنه أكثر الرواية عن الضعفاء.

وبالجملة: رواية عدد كبير من الأجلاء عن محمد بن سنان وإن لم تدل على وثاقته ولكنها تصلح دليلاً على أنه لم يكن مشهوراً بكونه من الكذابين، فإن المشهور بذلك ممن لا يروي عنه جمهرة من الأجلاء بل أقصى الأمر أن يروى عنه واحد أو اثنان منهم.

هذا بالإضافة إلى أنه لا توجد للكذابين المشهورين روايات كثيرة في كتبنا، فكيف صار لابن سنان هذا العدد الوافر من الروايات؟!

ولكن يمكن أن يجاب عن هذا البيان بأن اشتهار محمد بن سنان بكونه كذاباً إن كان واقعاً ـ كما ذكر في كلمات الفضل بن شاذان ـ فهو إنما كان في أواخر أمره. وإلا فمن المعلوم أن الفضل بنفسه قد تلقى الحديث عنه، ومن المستبعد جداً تلقيه عنه وهو مشهور بذلك.

والملاحظ أن الذين رووا عن ابن سنان من الأجلاء على قسمين: قسم من أقرانه من الطبقة السادسة كيونس بن عبد الرحمن والحسن بن علي بن فضال وعلي بن أسباط والحسن بن محبوب وعلي بن الحكم[2]، وقسم من الطبقة السابعة المتأخرة عنه كالفضل بن شاذان ومحمد بن بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى وأضرابهم.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

(٢) وأما محمد بن سنان الذي روى عنه الحسن بن علي الوشاء في علل الشرائع (ج:٢ ص:٥٢٠) فالظاهر أنه غير المبحوث عنه بقرينة روايته عن الصادق عليه السلام.

أما القسم الأول فالمظنون قوياً أن روايتهم عنه كانت قبل اشتهاره بالكذب، ولعله بالنسبة إلى بعضهم كان من قبيل شيخ الإجازة، فإن رواية الشخص عمن في طبقته أمر غير متعارف ولا تقع عادة إلا بسبب خاص، كما لو لم يستطع اللقاء بصاحب الكتاب ـ لأنه كان يسكن في بلد آخر لم يتيسر له السفر إليه ـ فاعتمد على أقرانه في النقل عنه، أو أنه نقل عنه واقعة معينة لم يشهدها هو، ونحو ذلك. نعم أحداث كل طبقة يروون عن كبارها[١].

والملاحظ لروايات يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان يجد أنها تنتهي إلى العلاء بن فضيل[٢]، فيحتمل أنه لما لم يتيسر ليونس اللقاء بالعلاء كي يروي عنه كتابه مباشرة وكان محمد بن سنان يدعي روايته إياه رواه يونس عنه عن العلاء لئلا يكون نقله عنه من دون سند إليه.

ولعل الحال كذلك في ما ورد من رواية الحسن بن علي بن فضال وعلي بن الحكم وعلي بن أسباط والحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن بعض أصحاب الصادق عليه السلام وهي موارد قليلة[٣].

وأما القسم الثاني فيمكن أن يقال: إن منهم من لم يكن يعتقد بكذبه، ولا يبعد أن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب كانا كذلك، ولعله اعتماداً على ما ورد من مدحه في رواية أبي طالب القمي المتقدمة. ولا يستغرب اعتقاد بعض الأجلاء بوثاقة بعض الكذابين، كما لوحظ

---

(١) ولعل من ذلك رواية عبد الرحمن بن أبي نجران ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وعمرو بن عثمان عن محمد بن سنان.

(٢) الكافي ج:٧ ص:١٩٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣١٢، ٣٥١.

نعم ورد في التهذيب (ج:٩ ص:١٣٥) رواية يونس عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل، والظاهر أن الصحيح هو (إسماعيل بن الفضل)، وهو الهاشمي الذي معظم من رووا عنه من الطبقة الخامسة، ولعله أدركه محمد بن سنان ولم يدركه يونس فروى عنه بواسطته، فتأمل.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٤، والكافي ج:٢ ص:٤٥، ج:٣ ص:١٩٥، ج:٨ ص:٣٨٤، والغيبة للنعماني ص:١٨٦، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٧٢، والمحاسن ج:١ ص:١٠٤، وأمالي المفيد ص:١٨٥.

ذلك بالنسبة إلى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الذي كان كذاباً يضع الحديث حسب ما حكاه النجاشي[1] عن ابن الغضائري، ومع ذلك قال الشيخ[2]: إنه (ثقة، ويضعفه قوم) بالرغم من إقراره بأنه نقل في مولد القائم أعاجيب!!

وقد تعجب النجاشي من رواية الجليلين ابن همام وأبي غالب الزراري عنه مع ما كان عليه من ممارسة الكذب والوضع، ولكن لا بد أن يكون ذلك لاعتقادهما ببراءته منها.

وبالجملة: اعتقاد بعض الأجلاء بسلامة ابن سنان مما كان مشهوراً به من الكذب غير غريب ولا سيما مع ما حكي عن الإمام الجواد عليه السلام في أواخر عمره الشريف في مدح الرجل كما مر.

هذا حال بعض من روى عنه من الطبقة السابعة، والظاهر أن البعض الآخر ممن روى عنه في البداية قد ترك ذلك لاحقاً عند انكشاف أمره، ومن هؤلاء الفضل بن شاذان وأيوب بن نوح. ولعل ما يوجد من روايات قليلة لهما عنه في مصادرنا إنما هي مما أدرجوه في كتبهم قبل ذلك ولم يتيسر لهما انتزاعها منها لاحقاً.

والمتحصل مما تقدم أنه ليس هناك ما يشهد بوضوح على خلاف ما نسب إلى الفضل بن شاذان من عدّ ابن سنان من الكذابين المشهورين.

هذا مع أنه لو فرض حصول الاطمئنان بأنه لم يكن منهم فأقصى ما يقتضيه ذلك هو أن يكون كلام الفضل مبنياً على ضرب من المبالغة، فيؤخذ بأصل ما يستفاد منه من ممارسته للكذب ويترك ما يدل عليه زيادة على ذلك. وأما عدم الاعتداد به أصلاً والبناء على كون ابن سنان من الثقات الأجلاء ـ كما رامه جمع من المتأخرين ـ فهو مما لا سبيل إليه.

فظهر بما تقدم أن القدح في وثاقة محمد بن سنان استناداً إلى النصين الثاني

---

(١) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤١٨.

والثالث المحكيين عن الفضل بن شاذان ـ اللذين مرّ أن مرجعهما إلى نص واحد ـ تام بمقتضى الصناعة.

العَلَم الثاني: أيوب بن نوح، وله في ذلك نصان ..

الأول: ما حكاه الكشي قائلاً[1]: قال حمدويه: كتبت أحاديث محمد بن سنان عن أيوب بن نوح، وقال: (لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان).

الثاني: ما حكاه الكشي أيضاً قائلاً[2]: ذكر حمدويه بن نصير أن أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان فقال لنا: (إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية[3]وإنما وجدته).

ويظهر من النص الثاني أن السبب في عدم استحلال أيوب بن نوح أن يروي أحاديث محمد بن سنان ـ كما ورد في النص الأول ـ هو أن محمد بن سنان تلقاها على سبيل الوجادة.

وقد نوقش في كون ما ذكر موجباً للقدح في محمد بن سنان من جهات ..

الجهة الأولى: أن اعتماد الوجادة في نقل الروايات مما اختلف في جوازه وعدمه، والعديد من العلماء قد أجازوه، فهو لا يوجب قدحاً في الراوي، بل ولا قدحاً في اعتبار مروياته إذا كان ما رواه من الكتب المعروفة ونحوها مما يعلم صحة انتسابها إلى أصحابها.

الجهة الثانية: أنه لا يحتمل أن تكون جميع مرويات ابن سنان بالوجادة، فإنه كان من أصحاب ثلاثة من الأئمة عليهم السلام ولديه روايات كثيرة عنهم، وكذلك لقي الكثيرين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فكيف لا يكون قسماً من رواياته بالقراءة أو السماع أو المناولة ونحوها؟! فما حكاه ابن نوح كلام غير قابل للتصديق ولعله قصد دفتراً معيناً من أحاديثه.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.

(٣) هكذا في المصدر ويحتمل أن تكون لفظة (رواية) مصحفة عن (قراءة).

الجهة الثالثة: أن هذا الكلام ليس قابلاً للتصديق من جهة أخرى، وهي أنه كيف اختص أيوب بن نوح بالاطلاع على أن روايات ابن سنان إنما كانت بالوجادة ولم يطلع على ذلك سائر الأجلة الآخرين الذين رووا عنه؟! مع أن أيوب بن نوح بنفسه قد روى عنه كما نجده في موارد في جوامع الحديث[1]، فإذا كانت جميع رواياته بالوجادة فكيف سوّغ لنفسه أن يروي عنه ولو البعض منها؟!

ويمكن الجواب عما ذكر في الجهة الأولى بأن من روى عنهم محمد بن سنان كتبهم وأحاديثهم هم في الغالب من الطبقة الخامسة، أي من كانوا من أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أصبحوا من بعده أصحاباً لولده الكاظم عليه السلام.

والمذكور في المصادر أن كتب هؤلاء وأحاديثهم كانت معرضة للدس والتحريف من قِبل الوضّاعين والكذابين وفي مقدمتهم الغلاة. فقد روى الكشي[2]بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله ـ أي يونس ـ وأنا حاضر فقال: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة. فإن المغيرة بن سعيد (لعنه الله) دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي)) .. إلى أن قال: قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم. فعرضتها من بعدُ على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام. وقال لي: ((إن أبا

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٤٣. الخصال ج:١ ص:٢٦. كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٣٣. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩-٤٩٠.

الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)).

وروى الكشي[١] أيضاً عن يونس عن هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبي، ويأخذ كتب أصحابه. وكان أصحابه المتسترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي، فيدفعونها إلى المغيرة فكان يدسّ فيها الكفر والزندقة ويسندها إلى أبي. ثم يدفعها إلى أصحابه ويأمرهم أن يبثوها في الشيعة. فكلما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك ما دسّه المغيرة بن سعيد في كتبهم)).

هذا بعض ما يرسم لنا صورة الأوضاع في العصر الذي تلقى فيه محمد بن سنان الحديث.

وبذلك يظهر أن اعتماده في رواية الأحاديث على الوجادة[٢] كان خطأً فاحشاً في ذلك العصر، لشيوع الدسّ والتزوير في كتب الأصحاب، فلم يكن تجوز روايتها على سبيل الوجادة، بل كان لا بد من القراءة أو السماع أو المناولة ونحو ذلك، تحرزاً مما دُسّ أو زور.

ولكن محمد بن سنان ارتكب ذاك الخطأ الفاحش، بل لعله كان خطيئة صدرت منه مع سبق الالتفات، وقد اعترف بها في آخر حياته.

وبذلك يعرف أن ما صنعه يضر باعتبار رواياته، ولا أثر لاعترافه المتأخر حتى لو كان في سياق الندم والتوبة عما صنع، فإن العبرة بوثاقة الراوي حينما يحدث. وأما إذا كان مدلساً عند ذاك ثم تاب ورجع فلا تمنح توبته الاعتبار لرواياته السابقة التي دلس فيها.

هذا في ما يتعلق بالجواب عما ذكر في الجهة الأولى.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩١.

(٢) في رجال ابن داود (ص:٥٠٥) أنه روي عنه أنه قال عند موته: (لا ترووا عني مما حدثت شيئاً فإنما هي كتب اشتريتها من السوق)!

ويمكن الجواب عما ذكر في الجهة الثانية بأن مقصود ابن سنان بـ(ما حدثتكم به) هو خصوص ما رواه عن الرجال، إذ هي التي تتأتى فيها الرواية بالوجادة. وأما ما رواه عن الأئمة عليهم السلام ـ وما بأيدينا منه عدد قليل من الروايات لا تبلغ العشرات ـ فهو خارج عن مورد اعترافه.

وأما القول بأنه لقي الكثيرين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام فكيف تكون جميع رواياته عنهم على سبيل الوجادة فيمكن الخدش فيه بأنه لا سبيل إلى الاطمئنان بأنه لقي الكثيرين من أصحابه عليه السلام، إذ لا دليل عليه إلا روايته عنهم، فإذا كانت على سبيل الوجادة ـ حسب اعترافه ـ فكيف يمكن التأكد من لقائه الكثيرين منهم. فلعله غشّ زملاءه وتلامذته عندما ادعى أنه يروي كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام عنهم وهو في واقع الحال قد وجدها في السوق أو عند بعضهم فأخذها ورواها من دون أن يلتقي بمؤلفيها.

ويبدو أن الرجل لم يكن همّه أحاديث الحلال والحرام ليصرف وقته في تلقيها بالسماع أو القراءة أو نحوهما، بل كان همه غيرها من الغرائب. ولذلك روي عنه في بعض الأخبار[1] أنه كان يقول: (من يريد المعضلات فإليّ، ومن أراد الحلال والحرام فعليه بالشيخ ـ يعني صفوان بن يحيى ـ)، وقد غرم به جمع من الغلاة ومن ينحو نحوهم، منهم القاسم بن الربيع الصحاف وأحمد بن هلال العبرتائي وبكر بن صالح والحسن بن علي بن أبي عثمان وصالح بن أبي حماد وعبد الرحمن بن حماد ومحمد بن الجمهور ومحمد بن علي الصيرفي أبي سمينة ومحمد بن الحسن بن شمون ومحمد بن عبد الله بن مهران، وغيرهم من الضعفاء وأهل الغلو والارتفاع المسمين بالطيارة.

ويمكن الجواب عما ذكر في الجهة الثالثة بأن الذين أكثروا الرواية عن محمد بن سنان على قسمين..

قسم من الأجلاء كأحمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ولا يبعد أن يكون اعتماد هؤلاء في الرواية عنه على ما

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

ورد في مدحه عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام، ولم يكن قد بلغهم اعترافه المتأخر بما صنعه في كيفية نقل الأحاديث. أو أنه قد بلغهم ذلك، ولكنهم برّروه بنحو ما برّره بعض المتأخرين مما مرّ آنفاً.

وقسم هو إما ضعيف في نفسه، وإما أنه ممن لا يتورع عن النقل عن الضعفاء واعتماد المراسيل ولا يهمه كون الرواية مروية على سبيل الوجادة، ومن هؤلاء محمد بن خالد البرقي ومحمد بن علي الصيرفي الكوفي والحسن بن الحسين اللؤلؤي.

وأما الآخرون الذي رووا عن محمد بن سنان كيونس بن عبد الرحمن وأيوب بن نوح والفضل بن شاذان وابن أبي نجران وأضرابهم فروايات كل واحد منهم لا تبلغ أصابع اليد الواحدة في ما يوجد بأيدينا من المصادر. ولعلهم نقلوا تلك الروايات في كتبهم قبل أن يبلغهم اعترافه بما صنع قبيل وفاته، وقد فاتهم انتزاعها من مؤلفاتهم لاحقاً لانتشارها أو لنحو ذلك.

فالمتحصل مما تقدم أن الخدش في اعتبار روايات محمد بن سنان استناداً إلى ما ذكره أيوب بن نوح تام بمقتضى الصناعة.

العَلَم الثالث: ابن عقدة. فقد ذكر النجاشي[1] في ترجمة محمد بن سنان ما نصه: (وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد: إنه ـ أي محمد بن سنان ـ روى عن الرضا عليه السلام. قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به. وقد ذكر أبو عمرو في رجاله، قال أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل أن ترووا أحاديث محمد بن سنان ..).

وقد وقع الخلاف بين الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في أن قوله: (وهو رجل ضعيف جداً .. لا يلتفت إلى ما تفرد به) هل هو تتمة لكلام أبي العباس، وعلى ذلك يكون ابن عقدة ممن ضعّف ابن سنان وقدح فيه. أو أنه من كلام النجاشي، وقد استشهد بعده بكلام الفضل المحكي في رجال الكشي. فلا يصح

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

عدَ ابن عقدة من القادحين في ابن سنان؟

استظهر جمع الوجه الأول، أي كون القدح من ابن عقدة، ثم ناقش بعضهم في الاعتماد على قدحه قائلاً: إنه زيدي لم يتجلَ له مقام الأئمة المتأخرين عليهم السلام بما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جداً أن يكون تضعيفه له لأجل ذلك لا لعثوره على وضعه الحديث بنحو ينافي الوثوق به ليصح الاعتماد على شهادته أو اجتهاده.

وهذه المناقشة ليست بشيء، فإن ابن عقدة وإن كان زيدياً جاروديا، إلا أن الأصحاب أكدوا على عظم محله وثقته وأمانته، حتى قال الشيخ[1]: إن (أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر)، وقال تلميذه النعماني[2] في ضمن كلام له: (هذا الرجل ممن لا يطعن عليه في الثقة ولا في العلم بالحديث والرجال الناقلين له).

ومثله لا يمكن أن يقدح في راوٍ بمثل التعابير المذكورة لمجرد روايته أحياناً ما يخالف عقيدته ومذهبه.

وبعبارة أخرى: إن من يتصدى لجرح الرواة من مذاهب مخالفة لمذهبه إذا لم يكن على درجة عالية من الحياد والموضوعية فإنه لا يمكن أن يوصف بالعظمة والجلالة والثقة والأمانة في كلمات أصحاب تلك المذاهب المخالفة، كما وصف به هذا الرجل في كلمات أصحابنا.

وبالجملة: لو أمكن استظهار أن التضعيف المذكور في كلام النجاشي إنما هو من ابن عقدة فلا سبيل إلى الخدش في الاعتماد عليه من جهة ما ذكر.

ولكن الصحيح عدم تمامية الاستظهار المذكور، بل لا يبعد أن يكون التضعيف من النجاشي، فإن المتتبع لكتابه لا يرى في ما نقله عن ابن عقدة مورداً واحداً أورد فيه قدحاً له في بعض الرواة، بل كل ما نقله إما يتعلق ببيان طبقاتهم ومن رووا عنه، أو ما يتعلق برواية كتبهم. نعم ذكر في ترجمة داود بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٧٣.

(٢) الغيبة للنعماني ص:٣٢.

زربي[١]أنه (روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره ابن عقدة)، فربما يستظهر منه كون التوثيق صادراً من ابن عقدة. وأيضاً ذكر في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع[٢]أن ابن عقدة قال: إنه سأل عنه علي بن الحسن بن فضال، فقال: (ثقة ثقة عين).

وكلا الموردين ـ كما يلاحظ ـ يتعلق بالتوثيق لا التضعيف.

وكذلك العلامة رحمه الله حكى عن ابن عقدة في موارد كثيرة من الخلاصة[٣]، ويبدو أنه كان لديه بعض كتبه الرجالية[٤]، أو أنه وجد النقل عنه في تلك الموارد في كتاب أستاذه (حلّ الإشكال) فاعتمده فيها.

والملاحظ أن تلك الموارد تشتمل أيضاً في جميعها على المدح والتوثيق وليس فيها ما يتضمن القدح إلا مورد واحد[٥]حكى فيه الطعن في داود بن عطاء المدني عن بعضهم ولم يطعن هو فيه.

نعم حكى في مورد آخر[٦]عن ابن الغضائري عن ابن عقدة أنه قال في

---

(١) رجال النجاشي ص:١٦٠.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣١.

(٣) لاحظ خلاصة الأقوال ص:٥٤، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٠٨، ١٠٩، وعشرات الموارد الأخرى.

(٤) يظهر من السيد علي بن طاووس أخي السيد أحمد بن طاووس صاحب (حلّ الإشكال) ـ وكلاهما من أساتذة العلامة رحمه الله ـ أنه كان عنده عدد من كتب ابن عقدة في الرجال، فقد نقل في كتاب جمال الأسبوع (ص:٢٨٨) عنه في كتابه الذي صنفه في مشايخ الشيعة. ونقل عن الجزء السادس من هذا الكتاب أيضاً في كتابه الآخر فتح الأبواب (ص:١٥٩)، ونقل في كتاب الإقبال (ج:٣ ص:٨٦) عن كتاب الرجال ولكن في المطبوع غلط هكذا: (أحمد بن نصر بن سعد)، والصحيح: (أحمد بن محمد بن سعيد).

وبالجملة: لا ريب أن بعض كتب ابن عقدة في الرجال كان عند السادة آل طاووس، والظاهر أن بعضها بقي إلى زمن الشهيد الأول رحمه الله حيث نجد أنه أرجع في ذكرى الشيعة (ج:١ ص:٥٩) إلى (كتاب الحافظ ابن عقدة) في سياق إرجاعه إلى فهرست النجاشي ورجال الطوسي وفهرسته ورجال أبي عمرو الكشي. ويا أسفي على ضياع هذا التراث المهم في العصور اللاحقة.

(٥) خلاصة الأقوال ص:٣٤٥.

(٦) خلاصة الأقوال ص:٣٤٢.

الحضين بن المخارق إنه كان يضع الحديث، ولكن يبدو أن هذا الرجل كان من الزيدية[١]، فلم يكن طعن ابن عقدة في من يخالفه في المذهب.

العَلَم الرابع: الكشي. فقد عدَّ محمد بن سنان من الغلاة في كلام له[٢] بشأن رجال بعض الأسانيد. وورد اتهامه بالغلو في كلام المفيد[٣] وابن الغضائري[٤] أيضاً، وهو الذي يظهر من الشيخ في الفهرست[٥] حيث استثنى من رواية كتبه ورواياته ما كان فيها من (تخليط أو غلو)، فإنه يشير إلى أنه كان صاحب غلو تمثل في كتبه ورواياته.

ولكن ربما يظهر مما عقب به النجاشي على خبر بنان الآتي عدم كونه غالياً، فليلاحظ.

وكيف كان فقد نوقش في القدح في محمد بن سنان بالغلو من وجهين ..

الوجه الأول: أن أصل كونه من الغلاة غير ثابت، إذ لم يرد ذلك إلا في كلام الكشي وابن الغضائري بصورة جزمية. وأما المفيد فقد قال إنه متهم بالغلو، وكم من متهم بأمر وهو منه بريء. والشيخ إنما ذكر اشتمال بعض كتبه ورواياته على الغلو، وهو لا يدل على كونه معتقداً بها.

وبالجملة: من حَكَم بكون ابن سنان غالياً اثنان الكشي وابن الغضائري، ولكن الثاني ممن لا يعتدّ بجرحه ـ كما ذكره غير واحد ـ لأنه متسرع في القدح والطعن في الرواة.

وأما الكشي فحكمه على ابن سنان بكونه غالياً منافٍ لما مرّ من الأخبار التي رواها بنفسه في مدح الرجل وبراءته مما اتّهم به. وقد أشار في ترجمة الفضل بن شاذان[٦] إلى مضمون بعضها وهو ما دلّ على أن الإمام عليه السلام رضي

---

(١) حكى العلامة في الخلاصة ص:٣٤٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٣.

(٣) المسائل السروية ص:٣٨.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٩٢.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٣.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٢.

عن محمد بن سنان بعد أن قال فيه ما قال، بحيث يظهر منه اعترافه بصحة هذا المضمون، فكيف يقول بعد ذلك أن الرجل غالٍ؟!

ومما يدل على عدم غلوه ما حكاه الكشي[١] قائلاً: (وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني أني سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا)، فإن المقصود بالطيران هو الغلو، ولذلك كانوا يسمون الغلاة بالطيارة. وقد علق النجاشي[٢] على هذه الحكاية بأنه يدل على اضطراب كان وزال.

ومما يشير أيضاً إلى براءته من الغلو ما رواه السيد ابن طاووس[٣] بإسناده عن الحسين بن أحمد المالكي قال: (قلت لأحمد بن هليل[٤] الكرخي: أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو. فقال: معاذ الله، هو والله علمني الطهور، وحبس العيال، وكان متقشفاً متعبداً).

وهذه الرواية كما تدل على نفي الغلو عن محمد بن سنان تدل أيضاً على ما كان يستلزمه الغلو عندهم من ترك الصلاة وعدم الاهتمام بحفظ العِرض والشرف.

ونحوها في الدلالة على هذا المعنى ما ذكره الكشي[٥] من أنه سأل محمد بن مسعود العياشي عن أحوال عدد من الرجال، فقال في ضمن جوابه: (وأما علي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) فلاح السائل ص:١٣.

(٤) هو أحمد بن هلال العبرتائي، بقرينة ما ورد في ذيل الرواية من أن ابن همام قال: ولد أحمد بن هليل سنة ثمانين ومائة ومات سنة سبع وستين ومائتين. وهذا هو تاريخ ولادة ووفاة أحمد بن هلال العبرتائي كما نصّ عليه في رجال النجاشي (ص:٨٣) نقلاً عن أبي علي ابن همام.
وبذلك يظهر أن ما ورد في بحار الأنوار (ج:٤٩ ص:٢٧٧) من (مليك) بدل (هليل) تصحيف.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٢.

بن عبد الله بن مروان فإن القوم ـ يعني الغلاة ـ يمتحنون في أوقات الصلاة، ولم أحضره في وقت صلاة). ومثله ما ذكره النجاشي وابن الغضائري[1] في ترجمة محمد بن أورمة من أن القميين رموه بالغلو حتى دُسَّ عليه من يفتك به، فوجده يصلي من أول الليل إلى آخره فتوقفوا عنه.

فهذه النصوص تشير إلى أنه كان معنى الغلو عندهم هو الاعتقاد بكفاية معرفة الأئمة عليهم السلام في النجاة يوم القيامة، ولا حاجة إلى الإتيان بالصلاة والصيام ولا غيرهما من الفرائض، كما لا ضير في ممارسة المحرمات حتى ما يمسّ العِرض والشرف!

وأما ما يوجد في كلمات بعضهم من تفسير الغلو برواية الأحاديث المتضمنة لمقامات الأئمة عليهم السلام فهو تفسير غير مطابق لما يستفاد من الروايات وكلمات الأصحاب كما نبه على ذلك غير واحد منهم المحقق التستري (طاب ثراه)[2].

الوجه الثاني: أنه لو سُلّم كون محمد بن سنان غالياً بالمعنى المذكور فهو لا ينافي وثاقته في خبره، وهي المهم عندنا. ويظهر من الكشي الذي اتهمه بالغلو أنه يرى الاعتماد على روايته، فإنه قال في ترجمته[3]: (وقد روى عنه ـ أي عن محمد بن سنان ـ الفضل وأبوه ويونس ومحمد بن عيسى العبيدي .. وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم) وهذا الكلام قد ذكره في سياق مدح الرجل وقبول خبره، فهو يدل على أن غلوه لا يمنع من الاعتماد على رواياته وهو المطلوب.

أقول: يمكن المناقشة في كلا الوجهين المذكورين ..

أما الوجه الأخير فبأن الغلو لا ينفك عادة عن الكذب، أولاً من جهة أن الغالي بالمعنى المتقدم يبيح المحرمات، ومن أهونها عنده الكذب. وثانياً من جهة

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٩. رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٦٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٦.

أن الغالي لا يمكنه الاستغناء عن الكذب في تثبيت مذهبه وترويجه، كما هو واضح لمن تتبع أحوال كبار الغلاة في كتب الرجال، حيث يلاحظ أنهم يكذبون على الأئمة عليهم السلام وينسبون إليهم الغرائب والأعاجيب دعماً لعقائدهم الفاسدة، وعلى ذلك يكاد يكون الجمع بين كون الرجل غالياً وكونه ثقة جمعاً بين متنافيين.

وأما ما ذكر من أنه يظهر من الكشي إمكان الاعتماد على روايات محمد بن سنان بالرغم من كونه غالياً فهو غير صحيح، فإنه ذكر الكلام المتقدم تعقيباً على ما نقله عن بعض كتب الفضل بن شاذان من أن ابن سنان من الكذابين المشهورين، وما نقله عن القتيبي من أن الفضل قال: (لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان). فأراد بما ذكر المناقشة في كون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين من جهة أنه لو كان كذلك لما نقل عنه جمع كبير من الثقات والعدول، وكذلك المناقشة في ما حكاه القتيبي عن الفضل من جهة أنه لا ينسجم مع ما ثبت من رواية الفضل عن محمد بن سنان، فهو كان بصدد المناقشة في الأمرين المذكورين، وغاية ما يظهر منه هو عدم الإقرار بكون محمد بن سنان من الكذابين المشهورين وأما وثاقته وقبول رواياته فلا دلالة في ما ذكره على ذلك بوجه.

هذا في ما يتعلق بالوجه الثاني.

وأما الوجه الأول فيمكن المناقشة فيه بأن الخدش في اعتبار كلام ابن الغضائري بدعوى أنه متسرع في الجرح والقدح في غير محله، فإن الرجل آية في الدقة ـ كما نبه على ذلك المحقق التستري (طاب ثراه)[1]ـ وقد برأ أناساً قدح فيهم الآخرون، منهم محمد بن أورمة الذي اتهمه القميون بالغلو فبرأه من هذه التهمة[2]، ومنهم أحمد بن الحسين بن سعيد الذي قال القميون إنه كان غالياً

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٤٣.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٤.

فردَ عليهم بأن حديثه في ما رأيته سالم[١]. ومنهم أحمد بن محمد بن خالد البرقي حيث طعن فيه القميون، وقال هو[٢]: إن الطعن ليس فيه بل في من يروي عنه.

وبالجملة: إن كلمات ابن الغضائري في أحوال الرجال معتبرة، كما أن كتابه معتبر على التحقيق، وقد أوضحت ذلك في موضع آخر[٣]، فليراجع.

وأما الخدش في اعتبار كلام الكشي فهو أيضاً في غير محله، فإنه نصَ ـ من غير تردد ـ على أن محمد بن سنان غالٍ، ومجرد إيراد بعض الروايات الدالة على عدم غلوه لا يقتضي التزامه بمضمونها.

وأما الكلام الذي ذكره في ترجمة الفضل بن شاذان فهو مشوش في النسخ الموجودة بأيدينا من الكتاب، ولم يتأكد هل أنه كان بنحو ظاهر في مجرد أنه قد ورد في الفضل مثل ما ورد في محمد بن سنان، أو أنه كان بنحو ظاهر في تصديق ذلك، أي أن الإمام عليه السلام قد رضي عن الفضل بعد ما قدح فيه كما رضي عن ابن سنان بعد أن قدح فيه. فلا يمكن أن يجعل كلامه المذكور شاهداً على خلاف ما نصَ عليه في موضع آخر من الطعن في ابن سنان بالغلو.

وأما الخبر الذي حكاه عن خط الشاذاني فليس معتبراً والأشبه بالاعتبار ما رواه[٤]عن محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد القمي عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: (كنا عند صفوان بن يحيى فذكر محمد بن سنان، فقال: إن محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه).

وهذا الخبر يدل على أن محمد بن سنان كان من الغلاة مدة من الزمن، ثم تمكن صفوان من تغيير عقيدته وهدايته إلى الصواب.

ولكن يظهر من السيد ابن طاووس[٥]أنه بنى على أن رجوع ابن سنان الغلو لم يكن واقعياً بل إنما كان يظهر ذلك لصفوان تقية ومداراة، ولعل هذا هو

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٤١.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٣٩.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٦٧ .

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥ـ٧٩٦.

(٥) التحرير الطاووسي ص:٥١١.

أيضاً مبنى ما نص عليه الكشي من أنه كان غالياً مع روايته للخبر المذكور، فليتدبر.

هذا وأما خبر الحسين بن أحمد المالكي الذي رواه السيد ابن طاووس ﷺ فهو ـ بالإضافة إلى ضعفه سنداً ـ مروي عمن هو متهم بالغلو، وهو أحمد بن هلال، فكيف ينفى الغلو عن محمد بن سنان بشهادة متهم بالغلو؟!

والحاصل أن نفي الغلو عن محمد بن سنان بعد ما ذكره الكشي وابن الغضائري مؤيداً بما أفاده المفيد والشيخ صعب جداً.

العَلَم الخامس: ابن داود القمي. وقد تنبه إلى كونه ممن طعن في محمد بن سنان ونبّه على ذلك في بعض محاضراته الفقهية سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته).

وابن داود هذا هو محمد بن أحمد بن داود بن علي القمي، قال النجاشي[1]: (شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته وفقيههم. حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله ـ الغضائري ـ أنه لم يرَ أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث). وهو من مشايخ شيخنا المفيد، وقد روى عنه حين التقى به في بغداد، فإنه ـ أي ابن داود ـ ورد بغداد وأقام بها وحدّث، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة. ودفن بمقابر قريش كما قال النجاشي.

وقد ألف جملة من الكتب، منها (كتاب الرد على ابن قولويه في الصيام) كما ذكره النجاشي[2] وموضوعه هو هل أن شهر رمضان كامل لا يصيبه النقصان أبداً ـ كما ذهب إليه بعض الفقهاء المتقدمين ـ أم أنه كسائر الشهور يصيبه النقصان؟ وقد ذهب ابن قولويه إلى القول الأول، وصنف رسالة في ذلك. فردّ عليه معاصره ابن داود القمي برسالة ينتصر فيها للقول الثاني.

وألف شيخنا المفيد أولاً رسالة في الرد على ابن داود القمي انتصاراً لأستاذه الآخر جعفر بن محمد بن قولويه، وكان ذلك في سنة ثلاثمائة وثلاث

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

وستين ـ أي عندما كان في السابعة والعشرين من عمره الشريف ـ فإنه من مواليد سنة ثلاثمائة وست وثلاثين ـ واسم هذه الرسالة هو (لمح البرهان في كمال شهر رمضان)[1].

---

(١) إن هذه الرسالة كانت موجودة عند السيد ابن طاووس، ونقل عنها في كتاب الإقبال قائلاً في (ج:١ ص:٣٤) في ضمن كلام له: (وجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان سماه لمح البرهان الذي قدمنا ذكره، قد انتصر فيه لأستاذه وشيخه جعفر بن قولويه، ويرد على محمد بن أحمد بن داود القمي، وذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين، وتأول أخباراً ذكرها تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعاً وعشرين) إلى أن قال: (ووجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب لمح البرهان، وذكر أنه قد صنف كتاباً سماه مصابيح النور، وأنه قد ذهب إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهور في الزيادة والنقصان).

وتجدر الإشارة إلى أن السيد ابن طاووس حكى في كتاب الإقبال عن المفيد في رسالة لمح البرهان أنه قال عقيب الطعن على من ادعى حدوث القول بأن شهر رمضان كامل لا ينقص أبداً وقلة القائلين به ما هذا لفظه: (إن فقهاء عصرنا هذا ـ وهو سنة ثلاث وستين وثلاثمائة ـ ورواته وفضلاءه وإن كانوا أقل عدداً منهم في كل عصر، مجمعون عليه ـ أي على القول بالعدد ـ ويتدينون به ويفتون بصحته وداعون إلى صوابه، كسيدنا وشيخنا الشريف الزكي أبي محمد الحسيني أدام الله عزه، وشيخنا الثقة الفقيه أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه أيده الله تعالى، وشيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، وشيخنا أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين أيدهما الله، وشيخنا أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري أيده الله).

وكيف كان فإن رسالة لمح البرهان لم تصل إلى أيدينا إلا ما أورده عنها السيد ابن طاووس في بعض كتبه.

وأما الرسالة الثانية التي ألفها المفيد لاحقاً في الردّ على القول بكمال شهر رمضان المسماة بمصباح النور كما ورد في كلامه أو مصابيح النور كما ورد في موضعين من رجال النجاشي (ص:٣٩٩، ٤٤٧) وفي كتاب الإقبال للسيد ابن طاووس (ج:١ ص:٣٥) فهي أيضاً مما لم تصل إلينا وإنما وصل مختصرها الذي عمله الشيخ المفيد نفسه في جوابات أهل الموصل (ص:١٥) حيث قال ما لفظه: (اعلم أيدك الله إن الكلام في هذا الباب على استقصائه يطول، وقد عملت فيه كتاباً سميته بمصباح النور يكون في أرباع المنصوري بخط متوسط في نحو الخمسين ومائة ورقة، فإن ظفرت به أغناك عما سواه في معناه إن شاء الله. غير إني أثبت لك نكتاً منه تعتمد عليها مما تحتاج إليه إلى أن يسهل الله تعالى ظفرك بالكتاب المذكور إن شاء الله ..).

ثم لما تقدم في العلم وتنبه إلى خطأ القول بكمال شهر رمضان دائماً ومجافاته لثوابت علم الفلك ألفَ رسالة أخرى سماها بمصباح النور في علامات أوائل الشهور في الردِّ على القول المذكور انتصر فيها لأستاذه ابن داود القمي.

وقد حكى السيد ابن طاووس في أوائل كتاب فلاح السائل كلاماً للمفيد بشأن محمد بن سنان أورده في رسالة (لمح البرهان) يظهر منه أن ابن داود القمي كان قد طعن ـ في كتابه في الرد على ابن قولويه في الصيام ـ في وثاقة محمد بن سنان والاعتماد على رواياته.

قال ﷺ[1]: (سمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان لعله لم يقف على تزكيته والثناء عليه، وكذلك يحتمل أكثر الطعون. فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان ما هذا لفظه: على أن المشهور عن السادة عليهم السلام من الوصف لهذا الرجل ـ أي محمد بن سنان ـ خلاف ما به شيخنا ـ أي ابن داود ـ أتاه ووصفه، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر، كقول أبي جعفر عليه السلام كما رواه القمي قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله محمد بن سنان عني خيراً فقد وفَى لي، وكقوله عليه السلام في ما رواه علي بن الحسين بن داود قال: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول: رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني ولا خالف أبي قط. هذا مع جلالته في الشيعة وعلو شأنه ورياسته وعظم قدره، ولقائه من الأئمة عليهم السلام ثلاثة وروايته عنهم، وكونه بالمحل الرفيع منهم أبو إبراهيم موسى بن جعفر وأبو الحسن علي بن موسى وأبو جعفر محمد بن علي (عليهم أفضل السلام)، ومع معجزة أبي جعفر عليه السلام الذي أظهرها الله تعالى وآيته التي أكرمه بها في ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أن محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بأبي جعفر الثاني عليه السلام فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد).

فيظهر من هذا المقطع ـ الذي حكاه ابن طاووس عن كتاب لمح البرهان في كمال شهر رمضان للمفيد ﷺ ـ أن محمد بن أحمد بن داود القمي كان من

---

(١) فلاح السائل ص:١٢ـ١٣.

القادحين في محمد بن سنان، وهو ما بنى عليه المفيد ﵀ لاحقاً في كتابه مصابيح النور الذي اختصره في جواب أهل الموصل كما سيأتي.

ومن الغريب أن المحدث النوري ﵀[1]فهم أن المقطع المذكور الذي أورده السيد ابن طاووس إنما هو من كلام نفسه، مع أنه للمفيد بحسب ظاهر العبارة، ويؤكده أن السيد ابن طاووس قال في كتاب الإقبال[2]: إن المفيد ﵀ قد ذكر في كتاب كمال شهر رمضان محمد بن سنان وبالغ في الثناء عليه وروى في ذلك حديثاً يعتمد عليه.

ولعل المحدث النوري ﵀ لما كان ذهنه مسبوقاً بأن المفيد ﵀ قد طعن في محمد بن سنان في رسالته التي ألفها في عدد أيام شهر رمضان توهم أن المقطع المتقدم الذي ورد في فلاح السائل إنما هو من السيد ابن طاووس في الرد على المفيد، مع أنه من المفيد في الرد على محمد بن أحمد بن داود القمي.

وكيف كان فإنا وإن لم نطلع على نص ما طعن به ابن داود القمي في ابن سنان، ولكن يكفينا إجماله وهو عدم الاعتماد على رواية الرجل، ولموقف ابن داود هذا أهمية خاصة لأنه كان من كبار نقاد الأحاديث كما نصَّ على ذلك المحققون.

العَلَم السادس: الشيخ المفيد، حيث قال في رسالته في جواب أهل الموصل[3]: محمد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

وقال في رسالة المسائل السروية[4]: (إن الأخبار بذكر الأشباح تختلف ألفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنفوا كتباً لغوا فيها ـ إلى أن قال: ـ من جملتها كتاب سموه كتاب الأشباح والأظلة، ونسبوا

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٦٨.

(٢) إقبال الأعمال ج:١ ص:٥٣.

(٣) جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية ص: ٢٠.

(٤) المسائل السروية ص:٣٧-٣٨.

تأليفه إلى محمد بن سنان. ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحاً فإن ابن سنان قد طعن عليه، وهو متهم بالغلو، فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضال بضلاله عن الحق، وإن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك).

والملاحظ أن الشيخ المفيد تَتُّل وإن شكك هنا في نسبة كتاب الأظلة إلى محمد بن سنان، إلا أن النجاشي[1] ذكره في عداد كتبه ورواه عنه بطريق صحيح، فليلاحظ.

هذا ولا إشكال في أن ما ذكره المفيد تَتُّل في جواب أهل الموصل والمسائل السروية متأخر عما ذكره في مدح ابن سنان في كتابه لمح البرهان.

ولكن الملاحظ أنه قد وثقه في كتاب الإرشاد حيث عدّه مع آخرين من خاصة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وثقاته، وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته. ولذلك قيل إن كلمات المفيد مضطربة فلا يمكن الأخذ بها.

ولكن يلاحظ على هذا أمران ..

الأمر الأول: أن من المعلوم أن الشيخ المفيد تَتُّل كان يرى وثاقة محمد بن سنان حين تأليفه رسالة لمح البرهان، ومن المعلوم عدوله عن هذا الرأي عند تأليفه رسالة مصباح النور وتحرير أجوبة مسائل أهل الموصل والمسائل السروية اللتين أرجع فيهما إلى مصباح النور.

وأما تأليفه لكتاب الإرشاد فإن كان متقدماً على تأليف رسالة مصباح النور والرسالتين الأخريين فالتوثيق المذكور فيه معدول عنه ولا عبرة به. وأما إن كان متأخراً عن تأليفها فلا محالة تكون العبرة بما ورد فيه ـ أي في كتاب الإرشاد ـ من التوثيق.

ولكن هذا الاحتمال الثاني ضعيف، إذ لا يناسب شأن ومكانة شيخنا المفيد تَتُّل أن يعدل إلى القول بوثاقة محمد بن سنان بعد أن كان قد عدل عن القول بها إلى القول بضعفه، فإنه يقتضي أن يكون عدوله إلى القول بضعفه مبنياً

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

على عدم استقصاء أدلة وثاقته وترجحها على أدلة ضعفه، وهو بعيد. مع أن كلاً من التضعيف والتوثيق قد ورد في كلامه ﷺ مقروناً بالتأكيد عليه والتعبير عنه بأبلغ العبارات مما يبعِّد احتمال العدول بعد العدول، فليتأمل.

إن قيل: ولكن قد ذكر في بداية بعض النسخ المخطوطة للإرشاد أنه ﷺ أجاز رواية هذا الكتاب لبعض تلامذته في سنة أربعمائة وإحدى عشرة، أي قبل وفاته بسنتين. ومن المطمأن به أن تأليف رسالة مصباح النور والرسالتين الأخريين وعدوله عن القول بالعدد كان متقدماً على هذا التاريخ بكثير. وعليه يكون الرأي الأخير له هو الالتزام بوثاقة محمد بن سنان.

كان الجواب عنه أن إجازته رواية كتاب الإرشاد في ذلك التاريخ لا تقتضي بقاؤه على رأيه في كل ما ذكره فيه كما هو عادة المؤلفين من عدم إعادة النظر غالباً في مؤلفاتهم السابقة عند إجازة روايتها للآخرين.

بقي هنا أمر، وهو أنه لو شك في أن تأليف كتاب الإرشاد هل كان متقدماً على تأليف رسالة مصباح النور أو متأخراً عنه؟ فلا إشكال في أنه لا يؤخذ عندئذٍ بالتوثيق الوارد في كتاب الإرشاد، إذ لا محرز لبقائه عليه. ولكن هل يؤخذ بالتضعيف الوارد في رسالة مصباح النور أو لا؟

في هذا بحث، وإجمال الكلام فيه هو أنهم اختلفوا في تعاقب الحالتين، أي فيما إذا علم حدوث أمرين وارتفاع الأول منهما بالثاني ـ كالحدث والوضوء ـ وشك في المتقدم والمتأخر منهما هل يكون ذلك مجرى للاستصحاب أو لا؟ وفيه قولان مشهوران..

أحدهما: جريان الاستصحاب في الجانبين، سواء كان أحدهما مجهول التاريخ والآخر معلوم التاريخ، أو كانا مجهولي التاريخ. إلا أنه حيث يتعارض الاستصحابان فإنهما يتساقطان ويصل الأمر إلى الأصول الأخرى.

ثانيهما: جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، وعدم جريانه في مجهول التاريخ مطلقاً، فلو كان كلا الجانبين مجهول التاريخ لم يجرِ الاستصحاب في أي منهما بل يرجع إلى الأصول الأخرى.

وفي مقابل هذين القولين قول ثالث ذهب إليه المحقق الحلي تتمّل ـ وقد تبعه عليه في الجملة بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] في رسالته في الاستصحاب ـ وهو أنه لا مانع من استصحاب الحالة المضادة للحالة السابقة على الحالتين إذا كانت معلومة.

وتوضيح ذلك: أنه إذا كان الشخص قد خرج منه البول وأتى بالوضوء وشك في المتقدم والمتأخر منهما، ولكن علم أنه كان نائماً قبل ذلك، فالحالة السابقة على الحالتين معلومة وهي حالة حدث النوم، ففي مثل ذلك ذكر المحقق الحلي تتمّل[2] أنه يجرى استصحاب بقاء الطهارة، لأنها الحالة المضادة للحالة السابقة المعلومة، وهي حالة الحدث الناشئ من النوم.

والوجه في جريانه هو العلم بزوال حدث النوم بالطهارة اللاحقة فلا محل لاستصحابه، وأما خروج البول فحيث لا يحرز وقوعه قبل الوضوء أو بعده فلا علم بكونه موجباً للحدث حتى يمكن استصحاب بقائه، وأما الوضوء فكونه موجباً للطهارة متيقن وإنما الشك في زوالها للشك في صدور حدث البول بعده فلا مانع من استصحاب بقائها في مثل ذلك.

وفصّل بعض الأعلام (طاب ثراه) فالتزم بعدم جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ إذا كان موافقاً للحالة السابقة المعلومة وجريانه في الجانب الآخر المخالف للحالة السابقة.

وعلى هذا القول الثالث ـ بوجهيه ـ يمكن في المقام استصحاب بقاء الشيخ المفيد على تضعيفه لمحمد بن سنان في رسالة مصباح النور.

والوجه فيه: أنه قد وثق ابن سنان في رسالة لمح البرهان، ولكن من المعلوم عدوله عنه لاحقاً، وأما توثيقه في كتاب الإرشاد فلا يعلم هل أنه كان قبل تأليفه لمصباح النور الذي ضعّف فيه ابن سنان أو بعده؟ فعلى الأول لا أثر له، إذ لا يحمل معنى جديداً بل يكون تكراراً للتوثيق الصادر منه في رسالة لمح البرهان،

---

(١) الرسائل ج:١ ص:٢٠٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:١٧١.

وعلى الثاني يكون عدولاً عن تضعيفه إياه في رسالة مصباح النور، وحيث لا يعلم كونه متقدماً على التضعيف أو متأخراً عنه فلا علم بكونه مؤثراً حتى يستصحب بقاؤه عليه، بخلاف التضعيف في رسالة مصباح النور، فإنه يعلم بكونه عدولاً عما سبقه من التوثيق، وحيث إنه يشك في بقائه عليه فلا مانع من استصحاب ذلك.

ولكن هذا البيان ضعيف، فإنه مضافاً إلى الخدش في أصل القول المذكور ـ كما ذكر في محله من علم الأصول ـ من جهة أنه لا حاجة في جريان استصحاب الحدث حال خروج البول ـ في المثال المتقدم ـ إلى إحراز كون خروجه موجباً للحدث، بل يكفي إحراز وجود الحدث آنذاك سواء بسبب خروج البول أو بسبب آخر وهو النوم السابق عليه.

ويمكن أن يقال: إنه لو تم البيان المذكور فإنما يتم في مثال الحدث والطهارة ونحوه حيث لا يكون لخروج البول بعد النوم من دون تخلل الطهارة أي أثر في ما يتعلق بالطهارة عن الحدث، وأما في المقام فإن التوثيق المذكور في الإرشاد حتى لو فرض كونه بعد التوثيق الوارد في رسالة لمح البرهان من دون تخلل التضعيف بينهما في رسالة مصباح النور فهو مما يترتب عليه الأثر من حيث إنه يعبّر عن التزام المفيد آنذاك بوثاقة محمد بن سنان فلا مانع من استصحاب بقائه عليه عند الشك في عدوله عنه، ولا محل لقياس المقام بمثال الحدث، فإن النوم ـ مثلاً ـ يوجب الحدث ولا يرتفع الحدث الحاصل بسببه إلا بالطهارة اللاحقة وإلا فهو باقٍ على حاله، ولا أثر لتجدد النوم أو خروج البول ونحو ذلك لاحقاً قبل تحصيل الطهارة.

وأما توثيق محمد بن سنان الصادر من المفيد ﷺ في رسالة لمح البرهان فهو يعبر عن رأيه في وثاقة الرجل في حين صدوره منه، وبقاؤه على هذا الرأي منوط ببقاء مقدماته في أفق نفسه فلو اختلّ شيء منها زال رأيه فلا أثر للتوثيق المذكور. وعلى ذلك فإن التوثيق المذكور في الإرشاد يكون معبراً عن رأيه في وثاقة محمد

بن سنان في حين صدوره منه سواء أتخلل بينهما التضعيف المذكور في رسالة مصباح النور أم لا.

والحاصل: أنه لو شك في كون التوثيق الوارد في الإرشاد متقدماً على التضعيف المذكور في رسالة مصباح النور أو متأخراً عنه فلا سبيل إلى التمسك بشيء منهما، فليتدبر.

الأمر الثاني: أنه لو ثبت أن توثيق الإرشاد متأخر عن التضعيف المذكور في رسالة مصباح النور، إلا أن في اعتبار التوثيق المذكور في حدّ ذاته إشكالاً كسائر التوثيقات الواردة في كتاب الإرشاد، كما نبّه على ذلك المحقق الشيخ محمد[1] حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) وقد أوضحته في موضع آخر، فليراجع.

العَلَم السابع: أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري، فإنه قال في ترجمة محمد بن سنان[2] ـ كما حكاه السيد ابن طاووس في حل الإشكال[3] على ما انتزعه منه المولى عبد الله التستري ﷺ ـ: (ضعيف، غالٍ، يضع الحديث، لا يلتفت إليه).

ونقل المولى عبد الله التستري عن حلّ الإشكال أنه حكي عن ابن الغضائري في ترجمة ذريح المحاربي كلاماً آخر تضمن تضعيف ابن سنان أيضاً، وهو قوله[4]: (روى أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي ـ وهو ضعيف ـ حديثاً ضعيفاً، وأنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن أخبار جابر فقال: إِله عن أخبار جابر،

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٢٩٥، ٤٥٠.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٢.

(٣) قد تضمن كتاب (حلّ الإشكال) كتاب الضعفاء لابن الغضائري مع مصادر رجالية أخرى، وقد انتزع منه المولى عبد الله التستري خصوص ما ورد فيه من كتاب ابن الغضائري. وقام تلميذه المولى عناية الله القهبائي بإدراجه في كتاب (مجمع الرجال). وقد طبع أخيراً بعنوان (الرجال) لابن الغضائري، ونسخه المخطوطة متوفرة، ومنها نسخة في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر (طاب ثراه) بالكاظمية وصورتها موجودة لديّ.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٥٩.

فإنها إذا وقعت إلى السفلة أذاعوها. وليس هذا من المدح أو الذم في طائل مع أن طريقه ضعيف، لأن صاحب الكتاب قال: وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبَلة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام).

واستناداً إلى هذا النقل نسب السيد الأستاذ قدس سره[١] إلى ابن الغضائري تضعيف محمد بن سنان في ترجمة ذريح المحاربي.

ولكن الصحيح أن الكلام المتقدم إنما هو للسيد ابن طاووس صاحب (حلّ الإشكال)، وقد ذكره في التعليق على بعض ما أورده الكشي من الأحاديث في ترجمة ذريح.

والدليل على ذلك هو أن المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم قدس سره قد أورده في كتابه (التحرير الطاووسي)، الذي انتزع فيه ما ذكره السيد ابن طاووس في كتاب حل الإشكال بشأن الروايات الواردة في كتاب الكشي، ونص عبارته هكذا[٢]: (ذريح المحاربي لم أجد ما يوصف فيه من مدح له طائل، أو ذم في هذا الكتاب ـ أي في كتاب الرجال للكشي ـ.

أما في المدح فالذي رأيت فيه أن داود الرقي حكى لأبي الحسن الرضا عليه السلام عنه حديثاً فقال: صدق. وليس هذا مدحاً في الصدق عاماً. وصورة السند خلف بن حماد عن أبي سعيد عن الحسن بن محمد بن أبي طلحة عن داود الرقي. وتردد ابن الغضائري في خلف بن حماد، وذكر أن أمره مختلط، وأبو سعيد إن يكن سهل بن زياد الآدمي فهو ضعيف.

وحديثاً آخر في معناه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أخبار جابر فقال: إله عن أخبار جابر فإنها إذا ألقيت إلى السفلة أذاعوها. وليس هذا من المدح أو الذم في طائل، مع أن طريقه ضعيف، لأن صاحب الكتاب قال: وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن جبَلة الكناني عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام).

فيلاحظ أن ما نسبه المولى عبد الله التستري إلى ابن الغضائري نقلاً عن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٧٧.

(٢) التحرير الطاووسي ص:١٩٨.

حل الإشكال هو في الحقيقة من كلام السيد ابن طاووس نفسه. والسبب في هذا الاشتباه هو أن نسخة حل الإشكال التي كانت بخط ابن طاووس كانت موجودة في مكتبة الشهيد الثاني ﷺ في جبل عامل، وقد انتزع منها ولده المحقق الشيخ حسن كتابه التحرير الطاووسي، وأشار[١]إلى أنه قد أصابها تلف في أكثر المواضع.

والمولى عبد الله التستري الذي قضى شطراً من عمره في جبل عامل رأى تلك النسخة وانتزع منها كتاب ابن الغضائري، وكان قد أصابها تلف أكثر بحيث أصبحت قريبة من الاندراس ـ كما صرح بذلك بنفسه[٢]ـ فاشتبه الأمر عليه في جملة من الموارد، فخلط بين ما هو من كلام ابن الغضائري وبين ما هو من كلام غيره.

وما نحن فيه من تلك الموارد حيث يبدو أنه وجد كلمة (الغضائري) في قول السيد ابن طاووس (وتردد ابن الغضائري ..)، وكان ما قبلها تالفاً وكذلك بضع كلمات مما بعدها فتوهم كون الكلام المذكور صادراً من ابن الغضائري، فأعاد صياغته بالنحو المتقدم ونسبه إليه.

ويبدو أنه (طاب ثراه) لم يكن ملتفتاً إلى أسلوب كل من ابن الغضائري والسيد ابن طاووس في كتابيهما، فإن المتنبه إلى أسلوبهما يعرف أن الكلام المذكور إنما هو للثاني دون الأول.

هذا وقد أشرت إلى جملة أخرى من الموارد التي وقع فيها المولى التستري في اشتباهات مماثلة لما تقدم في بحثي حول رجال ابن الغضائري، فمن شاء فليراجع[٣].

ثم إن هناك كلاماً آخر لابن الغضائري بشأن محمد بن سنان ذكره في

(١) التحرير الطاووسي ص:٣.

(٢) مجمع الرجال ج:١ ص:١١ (التعليقة).

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٨٢ وما بعدها.

ترجمة زياد بن المنذر أبي الجارود قائلاً[١]: (إن أصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن بكر الأرجني).

وربما يقال: إن هذا الكلام يدل على عدم كون محمد بن سنان معتمداً عند الأصحاب.

ولكن يحتمل أن يكون الوجه في ذلك أمراً آخر، وهو أن أبا الجارود كان قد تغيّر لما خرج زيد (رضوان الله عليه) ـ كما نصّ على ذلك النجاشي ـ ومحمد بن بكر الأرحبي كان قد تلقى منه الحديث قبل تغيره بخلاف محمد بن سنان، فإنه تلقاه منه بعد تغيّره، ولذلك اعتمد الأصحاب على ما رواه عنه الأرجني دون ما رواه محمد بن سنان، لا لخدشة في وثاقة محمد بن سنان نفسه، فليتأمل[٢].

والمتحصل مما تقدم أن المستند في كون محمد بن سنان ضعيفاً عند ابن الغضائري هو ما تقدم في النص الأول عن كتابه.

وقد مرّ قريباً أن الطعن في نسبة الكتاب إليه في غير محله، كما أن الخدش في اعتبار تضعيفاته من جهة أنه متسرع فيها غير تام.

العلَم الثامن: الشيخ الطوسي ﵀، حيث قال عند عدّه في أصحاب الرضا ﵇[٣]: (ضعيف)، وقال في التهذيبين[٤]: (محمد بن سنان مطعون عليه، ضعيف جداً، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه).

وبذلك يعرف أن قوله في الفهرست[٥]: (قد طُعن عليه، وضعّف) ـ بصيغة بصيغة الماضي المبني للمفعول ـ لا يدل على عدم تبنيه للطعن والتضعيف.

ثم إنه قد يقال: إن ما ذكره ﵀ في كتبه المذكورة من القدح في محمد بن سنان معارض لعدّه إياه من الوكلاء المحمودين في كتاب الغيبة[٦]، لوضوح أن

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٦١.

(٢) مرّ وجه التأمل فيه في ص: ٢٥٧ .

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٦.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦١، والاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٢٤.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٣.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٢١١.

من يكون مطعوناً عليه ضعيفاً جداً ـ كما قال في التهذيبين ـ لا يمكن أن يكون من الوكلاء المحمودين.

وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد في تضعيف ابن سنان إلى ما ذكره ﷺ لمعارضته بما ذكره بنفسه.

بل يمكن أن يقال: إن ما ذكره في كتاب الغيبة مقدّم على ما ذكره في غيره، وذلك لأنه ألّفه في عهد متأخر، حيث ورد في موضعين منه[1] أنه ألّفه سنة أربعمائة وسبع وأربعين، أي بعد أربع وثلاثين سنة من وفاة أستاذه الشيخ المفيد. ومن المؤكد أنه كان قد فرغ في ذلك التاريخ من تأليف التهذيب، بل وكذلك الاستبصار والفهرست والرجال، فيكون مدحه لابن سنان متأخراً عن تضعيفه إياه فيؤخذ بالمدح ولا عبرة بالتضعيف المتقدم عليه.

أقول: قد ذكر الشيخ في كتاب الغيبة[2] بعض المختصين بكل إمام من المحمودين والمذمومين، فقال: (إن من المحمودين حمران بن أعين .. ومنهم المفضل بن عمر .. ومنهم المعلى بن خنيس .. ومنهم نصر بن قابوس.. ومنهم عبد الله بن جندب .. ومنهم على ما رواه أبو طالب القمي قال: دخلت على أبي جعفر الثاني في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان عني خيراً فقد وفوا لي .. وأما محمد بن سنان فإنه روي عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر الثاني يذكر محمد بن سنان بخير).

فالملاحظ أنه ﷺ عدّ محمد بن سنان من المحمودين معلقاً على ورود الرواية بذلك ولم يجزم به. على خلاف ما صنعه في كل من عدّهم من الوكلاء المحمودين. فهذا يشير إلى عدم اقتناعه بكون محمد بن سنان محموداً مثل الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن لفظة (على) في قوله: (على ما رواه أبو طالب

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٧٨، ٢١٨ ط:النجف الأشرف.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٢١١.

القمي) موجودة في ما حكاه العلامة المجلسي[١] والسيد بحر العلوم[٢] والمحدث النوري[٣]. ولكنها غير موجودة في الطبعتين النجفية[٤] والإيرانية[٥] من كتاب الغيبة. ومن الواضح أنه لا يمكن الاعتماد عليهما في مقابل ما سبق.

فإن قلت: إذا لم يكن الشيخ جازماً بأن محمد بن سنان من المحمودين، فلماذا ذكره أصلاً؟

قلت: لعل ذلك من جهة ورود اسمه في بعض ما اعتمده من الكتب المؤلفة في موضوع الغيبة مصدراً لكتابه، فآثر عدم إسقاط اسمه بل ذكره معلقاً على ما ورد من الرواية بشأنه.

العَلَم التاسع: النجاشي، حيث تقدم أنه ورد في ترجمة محمد بن سنان من كتاب رجاله قوله[٦]: (رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به)، ورجحنا أنه من كلام النجاشي نفسه لا من كلام ابن عقدة.

وقال النجاشي أيضاً في ترجمة ميّاح المدائني[٧]: (ضعيف جداً، له كتاب يعرف برسالة ميّاح، وطريقها أضعف منها، وهو محمد بن سنان).

وبالرغم من ذلك فقد نوقش في كون النجاشي ممن جزم بضعف ابن سنان، وذلك لأنه أورد قول صفوان بشأنه: (لقد همّ أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا)، ثم عقّبه بقوله[٨]: (وهذا يدل على اضطراب كان ثم زال). وهذا الكلام يدل على عدم جزم النجاشي بضعف الرجل.

أقول: إن أقصى ما يدل عليه الكلام المذكور هو التردد في غلو ابن سنان،

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٤٩ ص:٢٧٤.

(٢) رجال السيد بحر العلوم ج:٣ ص:٣٥٥.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٦٧.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٢١١.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٣٤٨.

(٦) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٧) رجال النجاشي ص:٤٢٤.

(٨) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٢٨.

وعدم الجزم بذلك، ولا يدل على نفي كونه ضعيفاً لغير ذلك.

ثم إنه ربما يناقش في اعتبار تضعيف النجاشي لابن سنان من جهة أن المظنون كونه في الأصل من ابن عقدة الذي لا يمكن الاعتماد على تضعيفه للإمامي المخالف لمذهبه، أو كونه مستنداً إلى الكلام المحكي عن الفضل بن شاذان، وهو مما لم يثبت.

ولكن هذه المناقشة في غير محلها، فإنه لا شاهد على استناد النجاشي إلى كلام أيٍ من العَلَمين في تضعيف ابن سنان، مع أنه لو كان مستنداً إلى أيٍ منهما فإنه لا يمنع من اعتباره كما ظهر مما مرّ بيانه.

هذا وقد ظهر من جميع ما تقدم أن معظم ما ذكر من كلمات الأعلام المتقدمين تام الدلالة على ضعف ابن سنان، على خلاف ما ورد في كلمات الكثيرين كالمحقق التستري (قدس سره)[1] وغيره.

ثم إنه قد يستدل على وثاقة محمد بن سنان بورود رواية صفوان ومحمد بن أبي عمير عنه في جملة من الأسانيد بناءً على ما هو المختار ـ وفاقاً لجمع من المحققين ـ من وثاقة مشايخهما، والأسانيد التي ورد فيها ذلك هي ..

١ ـ ما رواه الحرّ العاملي[2] عن الصدوق في العلل بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن سنان.

٢ ـ ما رواه الشيخ[3] بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور. وقد أورد الحرّ العاملي[4] مثله.

٣ ـ روى البرقي[5] عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وساق الحديث، ثم قال: وعن أبيه عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله. وعن الوشاء

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٣١٤.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢ ص:٩٠٩ ط:الإسلامية.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٢٩.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٢٧٩ ط:الإسلامية.

(٥) المحاسن ص:٤٢٧.

عن محمد بن سنان مثله، وأورده عنه الحرّ العاملي[١] كذلك.

ولكن لا يثبت شيء من الأسانيد المذكورة ..

أما السند الأول فلأن ما هو المذكور في الوسائل لا يطابق ما في المطبوعة القمية من كتاب العلل، فإن فيها[٢] هكذا: (محمد بن أبي عمير ومحمد بن سنان) أي بالعطف بـ(الواو) دون (عن). وهذا هو الصحيح، فإن يعقوب بن يزيد يروي عن محمد بن سنان كما يروي عن محمد بن أبي عمير، بل قد روى يعقوب بن يزيد هذه الرواية بعينها عن محمد بن سنان بلا واسطة كما أوردها ابن قولويه[٣]، ورواها الصدوق[٤] أيضاً كذلك مع اختلاف في اللفظ.

وأما السند الثاني فقد شكك السيد البروجردي ﰁ في صحته قائلاً[٥]: (رواية صفوان عن محمد بن سنان لا تخلو عن بعد، ويحتمل أن يكون صوابه صفوان ومحمد بن سنان).

أقول: تحريف (واو) بـ(عن) وعكسه شائع في التهذيب، كما نبه عليه المحقق صاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان)، فلا اطمئنان برواية صفوان عن محمد بن سنان في هذا المورد.

وأما السند الثالث فمن المؤكد وقوع التحريف فيه بنظير ما تقدم، وأن الصحيح هكذا: (وعن أبيه عن صفوان وعبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان مثله) أي يعقوب بن شعيب عن أبي بصير، وقد ثبتت رواية البرقي عن كل من الثلاثة ـ أي صفوان ومحمد بن سنان وعبد الله بن المغيرة ـ كما ثبتت رواية هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب، ولم تثبت رواية عبد الله بن المغيرة ولا صفوان عن محمد بن سنان. فالقاعدة تقتضي ما ذكر من التصحيف.

فالنتيجة: أنه لا يمكن إثبات رواية صفوان أو محمد بن أبي عمير عن محمد

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٦ ص:٤٩٣ ط:الإسلامية.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٧٣.

(٣) كامل الزيارات ص:٦٥.

(٤) علل الشرائع ج:١ ص:٧٣.

(٥) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:١٠٣.

بن سنان[١].

تتميم

تقدم أن النجاشي[٢]حكى عن ابن عقدة أن لمحمد بن سنان مسائل عن الرضا عليه السلام معروفة، وهذه المسائل موجودة بأيدينا، فقد أوردها الشيخ الصدوق في كتابه عيون أخبار الرضا في الباب الثالث والثلاثين قائلاً[٣]في عنوان الباب: (في ذكر ما كتب به الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل). وقد أورد مقاطع متفرقة منه في بعض كتبه الأخرى كعلل الشرائع والفقيه[٤]وغيرهما.

وذكر في العيون عدة أسانيد إلى محمد بن سنان في رواية تلك المسائل ..

الأول: عن محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان.

الثاني: عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران ومحمد بن أحمد السناني وعلي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان.

الثالث: عن علي بن أحمد بن عبد الله البرقي وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة وأبي جعفر محمد بن موسى البرقي بالري عن محمد بن علي ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان قال: إن علي

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قد يستدل على جلالة محمد بن سنان بأن ابن شهرآشوب ذكر في مناقب آل أبي طالب (ج:٣ ص:٤٠٠) أن محمد بن سنان هو باب الإمام الصادق عليه السلام. ولكن هذا اشتباه، فإن الرجل لم يدرك الصادق عليه السلام حتى يكون باباً له.

ولم يظهر لي وجه هذا الاشتباه، ولعله اختلط عليه محمد بن سنان بعبد الله بن سنان، أو أن مراده بمحمد بن سنان غير المبحوث عنه، فليتدبر.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٢٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٨٨.

(٤) لاحظ علل الشرائع ج:١ ص:٢٨٥، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٥.

بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه في جواب مسائله.

وتقع الأجوبة المنسوبة إلى الإمام عليه السلام ـ وكلها بعنوان علة كذا وعلة كذا ـ في عشر صفحات من عيون أخبار الرضا عليه السلام، وتبدأ من علة غسل الجنابة وتنتهي بعلة المرأة لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض.

وتعدد الأسانيد إلى محمد بن سنان يورث الوثوق بصحة الانتساب إليه، وإن كان جميعها لا يخلو عن ضعف.

ولكن من يلاحظ مضامين العلل التي أوردها يجدها مناسبة للصدور من عالم استخرجها بعقله، وليس من إمام معصوم كلامه كلام أبيه وكلام أبيه كلام جده، وهو عن جبرئيل عن الله سبحانه وتعالى. وهذا يثير مزيداً من الاستفهام حول وثاقة الرجل، ولعله من أسباب اتهامه بالوضع كما صدر عن ابن الغضائري.

وأيضاً تقدم أن كتاب الأظلة الذي شهد المفيد رحمه الله باحتوائه على الأباطيل قد ثبت عن محمد بن سنان بطريق معتبر أورده النجاشي في ترجمته، وهذا أيضاً يوجب مزيداً من الريب في وثاقة الرجل.

فتحصل من جميع ما تقدم: أنه لا سبيل لنا إلى الالتزام بوثاقة محمد بن سنان، خلافاً لما التزم به جمع من المتأخرين.

هذا ثم إنه قد يقال: إنه وإن لم تثبت وثاقة محمد بن سنان فإن ذلك لا يمنع من الاعتماد على رواياته. لأن الشيخ رحمه الله قد ذكر في كتاب الفهرست عند روايته لكتبه وأحاديثه أنه يرويها إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط، مما يدل على خلو ما رواه في التهذيبين عن الغلو والتخليط. ومن المعلوم أن الاتهام الرئيس لمحمد بن سنان هو كونه غالياً مخلطاً، فإذا أحرز خلو رواياته الواصلة إلينا عن الغلو والتخليط كفى ذلك في الاعتماد عليها.

ولكن هذا الكلام ضعيف جداً ..

أما أولاً: فلأن ما ذكره الشيخ رحمه الله إنما هو صيغة متعارفة تذكر بالنسبة إلى كتب كل المتهمين بالغلو والتخليط، فإن كبار المحدثين ونقادهم كانوا لا يرغبون

في رواية ما يشتمل على الغلو والتخليط، فكانوا يستثنون في إجازاتهم لكتب المتهمين بذلك ما يكون من هذا القبيل، وذلك بعنوان كلي يختلفون في تشخيص مصاديقه بحسب اختلاف مسالكهم ومشاربهم.

هذا مع أن أياً من كتب محمد بن سنان لم يكن من مصادر الشيخ في تأليف التهذيبين ليقال إنه لم يورد فيهما ما كان فيه من تخليط ونحوه.

وثانياً: إن خلو الحديث من الغلو والتخليط لا يكفي في البناء على صدوره من الإمام عليه السلام، ولم يثبت أن منشأ تضعيف محمد بن سنان هو مجرد كونه غالياً مخلطاً.

هذا ما وسعه الوقت في هذه العجالة في بيان حال محمد بن سنان، وبه يظهر النظر والإشكال في كثير مما ذكره بشأنه الأعلام المتأخرون كالوحيد البهبهاني(١)، وأبي المعالي الكلباسي(٢)، والسيد محمد باقر الشفتي(٣)، والمحدث النوري(٤)، والشيخ عبد الله المامقاني(٥)، والمحقق التستري(٦)، وبعض الأعلام في هامش مصباح المنهاج(٧)، وغيرهم. ولا يتسع المجال لبيان مواقع النظر والإشكال في كل ما أفادوه تفصيلاً، ولا حاجة إلى ذلك بعد ما تقدم. والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص:٣٠٩.

(٢) الرسائل الرجالية ج:٣ ص:٥٨٩.

(٣) الرسائل الرجالية ص:٦٠٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٦٧.

(٥) تنقيح المقال ج:٣ ص:١٢٤ ط: حجر.

(٦) قاموس الرجال ج:٩ ص:٣٠٦.

(٧) مصباح المنهاج (كتاب الطهارة) ج:١ ص:٢٩٤.

٧٦ ـ محمد بن عبد الحميد[١]

وهو ابن عبد الحميد بن سالم العطار ويلقب بالحميدي كما في بعض الأسانيد[٢]، ويعدَ أحد رواة الحديث من أحداث الطبقة السادسة وكبار الطبقة السابعة، ولكنه لم يوثق في كتب الرجال.

نعم استدل على وثاقته بوجوه ..

الوجه الأول: قول النجاشي[٣] في ترجمته: (محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار، أبو جعفر، روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين. له كتاب النوادر)، بدعوى أن التوثيق راجع إلى صاحب الترجمة، وهو محمد بن عبد الحميد لا إلى والده، وأن جملة (روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام) هي الجملة المعترضة فقط.

ولكن نبه غير واحد من المحققين إلى أن التوثيق راجع إلى عبد الحميد، لمكان (الواو) في قوله: (وكان ثقة)، فإن مقتضاه كون هذه الجملة معطوفة على الجملة السابقة عليها وهي قوله: (روى عبد الحميد ..)، مما يتعين معه رجوع الضمير في قوله: (كان) إلى عبد الحميد.

وبالجملة: لو كان التوثيق راجعاً إلى محمد بن عبد الحميد لكان المتعين أن لا يأتي بحرف العطف (و)، وحيث إنه أتى به دل على أنه ليس راجعاً إليه وإنما يرجع إليه قوله: (له كتاب النوادر) أو مع قوله في ما قبله: (من أصحابنا الكوفيين).

الوجه الثاني: أنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد في موضع من التهذيب[٤]، فيحكم لذلك بوثاقته بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٨٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٩.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٨٧.

ولكن ذكر السيد البروجردي (رضوان الله عليه)[١]: (أن رواية ابن أبي عمير وهو من كبار السادسة عن محمد بن عبد الحميد وهو من كبار السابعة غريبة جداً، ولعل صوابه إبراهيم بن عبد الحميد).

أقول: ولكن الذي روى عنه ابن عبد الحميد في السند المذكور هو يونس بن يعقوب، وهو ممن يروي عنه محمد بن عبد الحميد كما في جملة من الأسانيد[٢]، ولم يروِ عنه إبراهيم بن عبد الحميد في شيء منها. أي أن إبراهيم بن عبد الحميد وإن كان ممن يروي عنه ابن أبي عمير ولكن لا يروي هو عن يونس بن يعقوب. فالذي احتمله تتئل بعيد عن الصواب.

والأقرب أن تكون لفظة (عن) بعد قوله: (ابن أبي عمير) مصحفة عن (الواو) والصحيح هكذا: (ابن أبي عمير ومحمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب) فإن ابن أبي عمير يروي عن يونس بن يعقوب مباشرة في موارد متعددة، كما يروي محمد بن عبد الحميد عنه كذلك.

فالنتيجة: أن أصل ما ذكره السيد البروجردي تتئل من استبعاد رواية ابن أبي عمير عن محمد بن عبد الحميد في محله، ولا يمكن إثبات روايته عنه بالمورد المذكور. ولا سيما أن المتداول في الأسانيد هو رواية محمد بن عبد الحميد عنه، وعمن في طبقته كصفوان بن يحيى[٣].

الوجه الثالث: أن محمد بن عبد الحميد من رواة كتاب كامل الزيارات، بناءً على شهادة مؤلفه بوثاقة جميع من وقعوا في سلسلة أسانيده.

ولكن هذا المبنى غير تام كما مرّ مراراً.

الوجه الرابع: إن النجاشي[٤] قال في ترجمة بيان الجزري: (قال محمد بن عبد الحميد: كان خيّراً فاضلاً)، ويمكن أن يقال: إن هذا يشير إلى أن محمد بن

---

(١) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ج:٢ ص:٨٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٣٧، ج:٢ ص:١٠٧، ج:٦ ص:٤١٠، وغيرها.

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٧٢، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٧، والكافي ج:٣ ص:٣٤٢، ج:٦ ص:٣٦٩.

(٤) رجال النجاشي ص:١١٣.

عبد الحميد كان ممن يُعتدُّ بقوله في أحوال الرجال ـ إذ لو لم يكن كذلك لما كان ينبغي للنجاشي أن يهتم بذكر كلامه ـ فكيف لا يكون ثقة في نفسه، فليتأمل.

الوجه الخامس: إن الكشي[١] قال: أن محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد هؤلاء كلهم فطحية، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول. وبعضهم أدرك الرضا عليه السلام. وكلهم كوفيون.

هكذا يوجد في النسخ الواصلة إلينا من (اختيار معرفة الرجال).

ولكن قال الوحيد البهبهاني[٢]: (في الظن أنه ابن عبد الحميد بن سالم الكوفي، وقد وقع تقديم وتأخير من الناسخ، وأمثال هذه من نسخة الكشي غير بعيدة) مشيراً إلى ما ذكره النجاشي[٣] في ترجمة الكشي من أن (له كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة).

ثم قال رحمه الله: (والشاهد على ما ذكرنا أن المستفاد من كلام الكشي أنه ـ أي ابن عبد الحميد المذكور ـ كنظائره وشركائه من أجلة العلماء والفقهاء والعدول المعروفين المعهودين، ومحمد بن سالم بن عبد الحميد ما أظن تحققه في سند حديث أو ذكر في موضع فضلاً عن أن يكون بتلك المثابة).

أقول: قد ذكر (محمد بن سالم) في أسانيد جملة من الأخبار والكتب المروية في الفهارس، ولكن هو محمد بن سالم بن أبي سلمة الكلبي، وأما محمد بن سالم بن عبد الحميد فلم يذكر في أيِّ مورد في ما بأيدينا من المصادر، بخلاف محمد بن عبد الحميد بن سالم، فإنه رجل معروف يظهر من بعض المواضع أنه كان قريباً من الإمام العسكري عليه السلام، فقد ذكر النجاشي[٤] في ترجمة سهل بن زياد عن ابن نوح وابن الغضائري أنه كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد

---

(١) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٥.

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:٣٠٨ (بتصرف يسير).

(٣) رجال النجاشي ص:٣٧٢.

(٤) رجال النجاشي ص:١٨٥.

محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين.

والرجل له عشرات الروايات في جوامع الحديث، وله ذكر في الفهارس، حيث إنه من رواة كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر وكتاب زيد الشحام وكتاب عاصم بن حُميد وكتاب محمد بن عمر بن يزيد وعمر بن محمد بن يزيد وحجاج بن رفاعة وإبراهيم بن بشر وآخرين، فهو رجل معروف له موقع متميز بين الرواة.

ولذلك فإنه يصلح أن يُعدَّ من أجلة العلماء والفقهاء العدول، كمحمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة، فإن هؤلاء كلهم من هذا القبيل دون محمد بن سالم بن عبد الحميد، الذي إن كان له حقيقة فهو رجل مغمور لم يذكر حتى في سند رواية واحدة في الكتب الواصلة إلينا، وقد تقدم أن كتاب الكشي فيه أغلاط كثيرة، بعضها من النساخ ولا يبعد أن يكون ما هاهنا من هذا القبيل.

هذا، ولكن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[1] ردَّ على كلام الوحيد البهبهاني قائلاً: (إن ما ذكره ﵀ يبعده أن محمد بن عبد الحميد بن سالم لم ينسب إلى الفطحية، بل ظاهر قول النجاشي أنه ثقة من أصحابنا ينافي كونه فطحياً).

ويلاحظ على ما أفاده ﵀ ..

أولاً: بأنه قد بنى ﵀ بنفسه[2] على أن قول النجاشي (ثقة من أصحابنا) يرجع إلى الوالد (عبد الحميد بن سالم) لا إلى الولد (محمد بن عبد الحميد، فكيف استدل به في المقام على نفي كون الولد من الفطحية؟!

وثانياً: أن ما ذكره ﵀ من أنه لم ينسب أحد محمد بن عبد الحميد إلى الفطحية وإن كان صحيحاً إلا أنه لا ينفي كونه منهم، فإن محمد بن الوليد الخزاز

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١١٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٨٣.

ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة لم يُنسبوا أيضاً إلى الفطحية إلا في تلك العبارة التي ذكرها الكشي، وأما تراجمهم فهي خالية عن ذكر ذلك، ومع هذا فإنه ﷺ اعتمد على كلام الكشي في الحكم بكونهم من الفطحية فأي ضير في الالتزام بمثله بالنسبة إلى محمد بن عبد الحميد بن سالم؟!

لا يقال: إنه كيف يمكن البناء على كون ما ورد في نسخة كتاب الكشي غلطاً، وأن الصحيح (محمد بن عبد الحميد بن سالم)، مع أن الشيخ ﷺ قد ذكر محمد بن سالم بن عبد الحميد في رجاله[1] في أصحاب الجواد ﷺ؟

فإنه يقال: إن المتتبع لكتاب الرجال للشيخ ﷺ يعرف أنه أخذ قسماً من عناوين الأشخاص المذكورين فيه من كتاب الكشي كما أخذ قسماً آخر من أسانيد الروايات والفهارس ونحوها، ومن القريب جداً أن يكون ذكره لمحمد بن سالم بن عبد الحميد في أصحاب الجواد ﷺ مستنداً إلى ما ورد في نسخته من كتاب الكشي في هذا الموضع، بل هذا يكاد أن يكون مقطوعاً به حيث يلاحظ أنه أورد أسماء الرواة الأربعة (محمد بن الوليد الخزاز ومعاوية بن حكيم ومصدق بن صدقة ومحمد بن سالم بن عبد الحميد) في أصحاب الجواد ﷺ في رجاله[2] بالترتيب نفسه المذكور في كلام الكشي. نعم أضاف قبل الأخير (مروك بن عبيد) وقد ذكره الكشي من بعده ومن المستبعد أن يكون هذا لمحض الصدفة والاتفاق.

والظاهر أن الوجه في عدَهم من أصحاب الجواد ﷺ مع أنه لم يصرح بذلك في كلام الكشي هو أنه لما ذكر أن بعضهم أدرك الرضا ﷺ فهم من ذلك أنهم جميعاً من أصحاب الجواد ﷺ وبعضهم أدرك أباه ﷺ أيضاً. ولكن حيث لم يعين ذلك البعض لم يورد أياً منهم في أصحاب الرضا ﷺ، فليتدبر.

فتحصل مما تقدم: أن ما ذكره المحقق الوحيد البهبهاني ﷺ من وقوع القلب في عبارة الكشي غير بعيد. فالصحيح ـ إذاً ـ وثاقة محمد بن عبد الحميد

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٧٨.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٧٨.

العطار، والله العالم.

٧٧ ـ محمد بن عبد الله الطيار

يلاحظ الفصل التاسع: الطيار برقم (٥١)[١].

٧٨ ـ محمد بن علي ماجيلويه

يلاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى منصور بن حازم برقم (٥)[٢].

٧٩ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني[٣]

هو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، وقد عدّ من أصحاب أربعة من الأئمة هم الرضا والجواد والهادي والعسكري عليهم السلام[٤]، وكان من خواص تلامذة يونس بن عبد الرحمن، وقد أكثر الرواية عنه حتى إنه توجد له المئات من الروايات المروية عنه في جوامع الحديث الواصلة إلينا. وكان يونس صاحب مدرسة فكرية في الكلام والفقه، وذكر النجاشي[٥]أن الإمام الرضا عليه السلام كان يشير إليه في العلم والفتيا وأن له مدائح كثيرة.

وأما تلميذه محمد بن عيسى بن عبيد فقد اختلفوا في شأنه، فمنهم من بنى على وثاقته وقبول رواياته، ومنهم من بنى على خلاف ذلك، ومنهم من فصّل بين ما رواه عن يونس وبين ما رواه عن غيره.

ومنشأ ذلك هو ما ورد في حقه من كلام لأبي جعفر محمد بن الحسن بن

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٥٦.

(٢) لاحظ ج:٢ ص:٢٤٧.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٤) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٣، ورجال البرقي ص:٥٨، ٦١، ورجال الطوسي ص:٣٦٧، ٣٩١، ٤٠١، ٤٤٨.

(٥) رجال النجاشي ص:٤٤٦.

الوليد أستاذ شيخنا الصدوق (قُدِّس سرُّهما)، فقد اختلف أعلام الفن (قدّس الله أسرارهم) في ما يستفاد منه وفي ما يترتب على ذلك من قبول روايته وعدمه.

والملاحظ أن معظم المتأخرين قد التزموا بوثاقته واعتماد رواياته مطلقاً وبنوا ذلك على عدم دلالة كلام ابن الوليد على القدح فيه، وهناك نادر بنى على عدم ثبوت وثاقته كبعض تلامذة السيد الأستاذ ﷺ في جملة من كتبه[1] حيث ردّ العشرات من روايات محمد بن عيسى ولم يعمل بها على أساس تعارض الجرح والتعديل في حقه. ولما كان المختار هو ثبوت وثاقته لا لعدم استفادة القدح من كلام ابن الوليد بل اطمئناناً بما دل على وثاقته اقتضى ذلك التعرض لهذا البحث لإثبات هذا المدعى، فأقول:

إن ما ذكره ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى بن عبيد يتضمن استثناء ما رواه من كتب يونس بن عبد الرحمن وما رواه بإسناد منقطع مما أورده عنه محمد بن أحمد بن يحيى في كتابه نوادر الحكمة، وسيأتي نصّ كلام ابن الوليد في الموردين، ولكن ينبغي أولاً الإشارة إلى مواقف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في ما استفيد من كلامه، وهنا اتجاهان ..

الاتجاه الأول: دلالة كلامه على الطعن في وثاقة محمد بن عيسى، ومن تبنوا هذا الاتجاه على قسمين ..

القسم الأول: من وافقوا ابن الوليد على الخدش في وثاقة محمد بن عيسى، ومن هؤلاء شيخنا الصدوق ﷺ ـ كما يظهر ذلك مما سيأتي من كلام الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله ـ ومنهم الشيخ حيث ضعّفه في كتاب الرجال[2] وفي الفهرست والاستبصار، قائلاً في الفهرست[3]: (ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما

---

(١) لاحظ مباني منهاج الصالحين ج:٢ ص:١٥٣، ومصباح الناسك في شرح المناسك ج:٢ ص:٤٦، وعمدة الطالب في التعليق على المكاسب ج:١ ص:٣٣.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٩١، ٤٤٨.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٦.

يختص برواياته). وقال في الاستبصار[1] بشأن بعض الأخبار: (إن هذا الخبر مرسل منقطع وطريقه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ﷫ من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة، وقال: ما يختص بروايته لا أرويه، ومن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه).

قال السيد الأستاذ ﵀[2]: (إن تضعيف الشيخ كما هو صريح كلامه هنا وفي فهرسته مبني على استثناء الصدوق وابن الوليد إياه من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة).

ولكن هذا الكلام غير واضح، فإنه لا صراحة في كلام الشيخ ﵀ في استناده في تضعيف محمد بن عيسى إلى استثناء الصدوق إياه من رجال نوادر الحكمة، بل يمكن أن يمنع ظهوره في هذا المعنى أيضاً، فإنه ضعف الرجل ثم عقَّب ذلك بذكر الاستثناء ولم يعلله به لكي يقال بظهوره في الاستناد إليه.

نعم هو لا يخلو من إشعار بذلك، بل هو غير بعيد بالنظر إلى ما يظهر من العبارة الآتية للنجاشي ـ المعاصر للشيخ ـ من ذهاب عامة الأصحاب إلى وثاقة محمد بن عيسى، فيستبعد أن يكون للشيخ ﵀ مستند آخر غير عبارة الصدوق في الحكم بضعفه، فليتأمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد ورد في الطبعة الأخيرة لرجال الشيخ الطوسي المطبوعة على نسخة عتيقة جداً مؤرخة في عام (٥٣٣) قول الشيخ ﵀ عند عدِّ محمد بن عيسى بن عبيد من أصحاب الهادي ﵇[3]: (يونسي ضعيف على قول القميين). وهذه العبارة إن صحت فهي تدل على أمور ..

أحدها: أنه لم يكن للشيخ ﵀ مستند آخر غير قول القميين في ضعف محمد بن عيسى.

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:١٥٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٩١ ط:مؤسسة النشر الإسلامي.

ثانيها: أنه لم يكن جازماً بصحة قولهم، ولذلك علّق عليه الحكم بضعفه.

ثالثها: أن ابن الوليد وتلميذه الصدوق اللذين هما من كبار القميين لم ينفردا بتضعيف محمد بن عيسى بل كان معهما بقيتهم.

وعلى هذا يظهر الخدش في ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته[١] من (أن ما يوجد في بعض الكلمات من نسبة تضعيف محمد بن عيسى إلى القميين في غير محله)، فإن مقتضى العبارة المتقدمة كون النسبة المذكورة تامة.

بل يمكن أن يقال: إنها تامة وإن لم يثبت اشتمال رجال الشيخ على العبارة المذكورة، فإن مقتضى بعض القرائن والشواهد أن ما يسمى بمستثنيات نوادر الحكمة ـ التي منها روايات محمد بن عيسى بن عبيد كما مرّ ـ كان مما اتفق عليها أصحابنا القميون، ولذلك نجد أن ابن الغضائري ينسب إليهم الاستثناء في غير واحد من أولئك الرجال. قال في محمد بن موسى السمان[٢]: (تكلم القميون فيه بالردّ فأكثروا، واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه). وقال في محمد بن أحمد الجاموراني[٣]: (ضعفه القميون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه). وقال في يوسف بن السخت[٤]: (ضعيف مرتفع القول استثناه القميون من نوادر الحكمة).

فيلاحظ أنه ينسب إلى القميين عامة ما نسب في كلمات الشيخ والنجاشي إلى ابن الوليد والصدوق في مستثنيات نوادر الحكمة، مما يكشف عن عدم كون الاستثناء من هذين العلمين بالخصوص بل من عامة أتباع المدرسة القمية آنذاك.

ومهما يكن فإن اشتمال رجال الشيخ على جملة (على قول القميين) في الموضع المذكور غير ثابت، فإن النسخة التي اعتمدت في الطبعة المشار إليها وإن كانت قديمة جداً وعليها إجازات جمع من العلماء ولكن الملاحظ ..

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢٠٩ ط:النجف الأشرف.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٩٥.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:١٠٣.

أولاً: أن النسخ الأخرى ـ التي تيسر لي الاطلاع عليها ـ خالية جميعاً من تلك الإضافة[1]، ومنها عدد من النسخ المخطوطة وبعضها مستنسخة من نسخ قديمة، وأيضاً لم ترد تلك الإضافة في الكتب الرجالية التي تعنى بنقل ما ورد في رجال الشيخ كنقد الرجال للتفريشي ومجمع الرجال للقهبائي ومنتهى المقال لأبي علي الحائري ومنهج المقال للاسترابادي وغيرها.

وثانياً: أن تلك الزيادة من حيث دلالتها على عدم جزم الشيخ بضعف محمد بن عيسى لا تناسب ما ذكره في موضع آخر من كتاب الرجال وفي الفهرست وفي الاستبصار من الحكم بضعفه من دون تردد.

ويقرب في النظر أن الإضافة المذكورة كانت في الأصل تعليقة من بعض العلماء في هامش نسخة الرجال للشيخ ثم أدرجت في المتن من قبل بعض من استنسخ عليها كما لوحظ مثل ذلك في موارد أخرى من إدراج التعاليق في المتن بتوهم أنها جزء منه.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى البناء على اشتمال رجال الشيخ ﷺ في الموضع المذكور على الإضافة المتقدمة، فالصحيح أن الشيخ (طاب ثراه) هو ممن ضعّف محمد بن عيسى من غير تردد، ولا يبعد كونه مستنداً في ذلك إلى كلام الصدوق تبعاً لابن الوليد كما مرّ.

وممن التزم أيضاً بمثل ذلك من المتأخرين المحقق الحلي والسيد ابن طاووس والشهيد الأول والشهيد الثاني والسيد صاحب المدارك (قدّس الله أسرارهم)[2] وآخرون.

القسم الثاني: من لم يوافقوا ابن الوليد في الطعن في محمد بن عيسى بل

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن محقق الطبعة الأخيرة ذكر في الهامش أن قوله: (على قول القميين) لا يوجد في بعض النسخ وهو ظاهر في وجوده في أكثر النسخ، ولكن الظاهر انفراد النسخة القديمة المشار إليها بتلك الزيادة.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:١٢٥. التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال ص:٢٣٠، ٢٣٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج:٣ ص:٤٦٤. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:١٢ ص:٣١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:٩٦.

رجحوا وثاقته، ومن هؤلاء ابن نوح كما حكاه عنه النجاشي حيث أورد ما ذكره ابن الوليد في ما يستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى وعقّبه بقوله[١]: (قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله ـ وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك ـ إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه[٢] فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة).

وهذه العبارة ظاهرة الدلالة على أن ابن نوح قد استفاد من كلام ابن الوليد الطعن في وثاقة محمد بن عيسى وعدالته ولكنه لم يوافقه على ذلك. ومن الغريب ما ذكره الشيخ عبد الله المامقاني[٣] من أنها نصّ في أنه لم يفهم الجرح في الرجل!!

وممن استفاد الطعن في محمد بن عيسى من كلام ابن الوليد ولم يوافقه عليه هو النجاشي، فقد قال في ترجمته ما نصّه[٤]: (وذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!) ثم أورد ما حكي عن الفضل بن شاذان من الثناء على محمد بن عيسى وقال: (وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله)، وقال قبل ذلك: (جليل في أصحابنا ثقة عين). ويستفاد من قوله: (ورأيت أصحابنا ..) أن عامة أصحابنا البغداديين كانوا قد استفادوا الطعن في محمد بن عيسى من كلام ابن الوليد وكانوا ينكرون عليه ذلك.

وممن قال بمثل ذلك من المتأخرين العلامة قدس سره حيث ذكر اختلاف الأصحاب في شأنه وعقّبه بقوله[٥]: (والأقوى عندي قبول روايته). وهكذا المحقق

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

(٢) أي لا أدري ما الذي أوقعه في الريب بالنسبة إلى محمد بن عيسى فإنه كان ثقة عادلاً بظاهره، وفي بعض النسخ ومنها معجم رجال الحديث (ج:١٥ ص:٣٤٨): (ما رأيه فيه)، وهو تصحيف.

(٣) تنقيح المقال ج:٣ ص:١٦٩.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٣٣.

(٥) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:١٢٠.

الأردبيلي تثنّ[1] حيث رجح صحة حديثه بعد حكاية طعن الصدوق في ما رواه عن يونس.

الاتجاه الثاني: عدم دلالة كلام ابن الوليد على الطعن في وثاقة محمد بن عيسى، ومن تبنوا هذا الاتجاه على قسمين أيضاً ..

القسم الأول: من استفادوا من كلامه عدم اعتبار خصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن دون سائر رواياته فإنها معتبرة.

ومن هؤلاء المولى محمد تقي المجلسي والسيد محمد باقر الشفتي والشيخ عبد الله المامقاني والسيد الأستاذ (قدّس الله أسرارهم)، وستأتي جملة من كلماتهم في ذلك.

وقد اختلف هؤلاء في وجه عدم قبول ابن الوليد لخصوص روايات محمد بن عيسى عن يونس ..

فقال بعضهم: إن الوجه فيه هو أن محمد بن عيسى كان أصغر سناً من أن يدرك يونس ويتلقى الحديث منه، فرواياته عنه مع الواسطة وهي غير معروفة فلا حجية لها.

ويناسب هذا الوجه ما ذكره ابن داود قائلاً[2]: (لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى، لجواز أن تكون العلة في ذلك أمراً آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما، فلا تنافي بين قول ابن بابويه وقول من عداه).

وقال بعضهم: إن الوجه فيه هو أن محمد بن عيسى كان صغير السن عند تحمله الحديث من يونس فلم يكن يدرك ما رواه عنه، ولذلك لا يعتمد عليه.

وهذا ما ذكره المولى محمد تقي المجلسي قائلاً[3]: (الذي يخطر ببالي أن تضعيف ابن الوليد لكون اعتقاده أنه يعتبر في الإجازة أن يقرأ على الشيخ

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٣ ص:٢٠، ج:٩ ص:٩، ٥٤٥.

(٢) رجال ابن داود ص:٢٧٥.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٥٤.

ويكون السامع فاهماً لما يرويه وكان لا يعتبر الإجازة المشهورة، وكان محمد بن عيسى صغير السن في زمان يونس ولا يعتمدون على فهمه حين القراءة، ولا على إجازة يونس له).

وهذا الوجه مما مال إليه المحدث النوري ﷺ[١]واحتمله السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته في كتاب الطهارة[٢].

وقال بعضهم: إن الوجه في تخصيص عدم القبول بخصوص روايات محمد بن عيسى عن يونس غير ظاهر، وهذا ما ورد في كلام السيد محمد باقر الشفتي[٣]ونصَّ عليه السيد الأستاذ في المعجم قائلاً[٤]: (إن الاستثناء غير مبتنٍ على تضعيف محمد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإنما هو لأمر يختص برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبني على اجتهاد ابن الوليد ورأيه، ووجهه عندنا غير ظاهر).

أقول: لو بني على أن عدم قبول روايات محمد بن عيسى يختص بما تفرد به عن يونس فلعل الأقرب أن يكون لأحد وجهين ..

١ ـ إن محمد بن عيسى لمزيد اختصاصه بيونس اطلع على بعض مؤلفاته التي لم يصححها فكانت أشبه بالمسودة ولذلك لم يخرجها إلى تلامذته ولكن رواها عنه محمد بن عيسى، كما نجد نظير ذلك في زماننا هذا حيث يقوم البعض بنشر ما يقع في يده من مؤلفات بعض العلماء مما لم يقم هو في حياته بتصحيحه والتدقيق فيه ولا يحرز كون ما يشتمل عليه موضع رضاه وقبوله.

٢ ـ إن الثقة إذا تفرد بخبر أو نحوه عمن تكون رواياته معروفة وعلمه مبثوثاً بين الناس لكثرة تلامذته أو لانتشار كتبه فإنه لا يقبل منه، لأنه لا يحصل الوثوق النوعي بمثله، فإن العبرة في حجية خبر الثقة ـ كما عليه الأكثر ـ هي

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٤٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٦ ص:١٨٦ ط:النجف الأشرف.

(٣) الرسائل الرجالية ص:٦٥٣.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٣٠. ونحوه في مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:١٨٦ ط:النجف الأشرف.

بحصول الوثوق النوعي به، وهو مما لا يحصل عند تفرد الثقة بخبر عمن يكون على الوصف المتقدم بخلاف ما إذا لم يكن كذلك.

مثلاً: إذا تفرد بعض تلامذة المحقق النائيني ﷺ بنقل رأي له في مسألة أصولية لا يحصل الوثوق النوعي بنقله وإن كان الناقل ثقة ثبتاً، لأن آراء المحقق النائيني ﷺ في الأصول معروفة محررة في تقريرات غير واحد من تلامذته وما من شاردة ولا واردة منها إلا وقد ضبطت في كتبهم فلا يحصل الوثوق عادة بما يتفرد بعضهم بنقله، وهذا بخلاف ما إذا تفرد بعض تلامذة السيد أبو الحسن الأصفهاني ﷺ بنقل رأي له في مسألة أصولية فإنه يعتمد على نقله إذا كان ثقة لحصول الوثوق النوعي به، فإن آراء السيد ﷺ في الأصول غير معروفة في معظمها لعدم انتشارها بالرغم من أنه درّس أكثر من دورة أصولية وكتب تقريراته بعضهم كالشيخ حسين الحلي (طاب ثراه).

وبالجملة: إذا كان المناط في حجية خبر الثقة هو الوثوق النوعي فإنه يمكن البناء على عدم حجيته فيما إذا تفرد الثقة بنقله مع كونه بحيث لو كان له واقع لما اختص ذلك الثقة بنقله عادة بل نقله غيره أيضاً، ومن ذلك ما إذا أسند رواية إلى بعض مشايخه ممن له تلامذة كثيرون قد بثوا علمه ونشروا رواياته، ولعل هذا محمل ما ذكره الشيخ الصدوق ﷺ في موضع من الفقيه[1] حيث إنه أورد رواية لزرارة تدل على اشتمال صلاة الجمعة على قنوتين وصلاة الظهر من يوم الجمعة على قنوت واحد في الركعة الأولى ثم عقّب عليها بقوله: (تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة. والذي أستعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي (رحمة الله عليهم) هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع).

فيلاحظ أنه ﷺ استخدم التعبير بـ(تفرد) للإشارة إلى أن المعنى المذكور لم ينقله عن زرارة سائر تلامذته وهم كثيرون، وبالفعل يلاحظ أن عمر بن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٦٦.

أذينة[١] إنما روى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ((القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع)) ولم ينقل هو ولا غيره عن زرارة استثناء صلاة الجمعة وصلاة الظهر من يوم الجمعة عن الكلية المذكورة، مما يمنع من حصول الوثوق النوعي برواية حريز المذكورة.

وحيث إن يونس بن عبد الرحمن مثل زرارة في كثرة التلامذة بالإضافة إلى كونه صاحب كتب كثيرة معروفة فلو تفرد عنه محمد بن عيسى برواية لم يعتمد عليها بالرغم من وثاقته لعدم حصول الوثوق النوعي بمثلها، فليتأمل.

القسم الثاني: من استفادوا من كلام ابن الوليد أن بناءه على عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى لا يختص بما كانت عن يونس بن عبد الرحمن بل يعم كل ما تفرد به عن أيٍّ كان، أو كل ما رواه بإسناد منقطع إما في خصوص رواياته المذكورة في كتاب نوادر الحكمة أو مطلقاً.

والظاهر أنه يتعين أن يكون الوجه في عدم اعتبار ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس أو عن غيره بالرغم من البناء على وثاقته هو كونه فاسد العقيدة من وجهة نظر ابن الوليد، فإنه يظهر من جميع علمائنا السابقين عدم العمل بما يتفرد به فاسد العقيدة من الروايات وإن كان متحرزاً عن الكذب. وهذا ما حكاه الشيخ قدس سره عنهم في موضع من الاستبصار بشأن عمار الساباطي قائلاً[٢]: (إن جماعة من أهل النقل ذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه، لأنه كان فطحياً فاسد المذهب) وهو قدس سره وإن لم يوافقهم على ذلك في هذا الموضع قائلاً: (إنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه) ولكن الذي يظهر منه في غير موضع من التهذيبين[٣] هو عدم العمل بما يتفرد به فاسد المذهب وإن كان ثقة.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٨٩.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٩٥.

(٣) لاحظ الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٣، ٣٧٢، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٠٤.

وذكر في أصوله[١]أن في روايات فاسدي المذهب وجهين ..

أحدهما: أنه يجوز العمل بها إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد.

وثانيهما: أن جميع ما يختص هؤلاء بروايته لا يعمل به وإنما يعمل به إذا انضاف إلى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح.

وبالجملة: الظاهر أن الوجه في ردّ ما تفرد به محمد بن عيسى هو الذهاب إلى عدم العمل بما تفرد به فاسد العقيدة وإن كان ثقة والبناء على كون محمد بن عيسى من هذا القبيل.

ويشهد لذلك قول الشيخ[٢]في حقه: (يونسي)، وليس المراد به مجرد كونه من تلامذة يونس[٣]كما ذكره المحدث النوري والشيخ المامَقاني[٤]، بل المراد أنه كان يتبع مدرسة يونس الفكرية، فإن يونس كما مرّ آنفاً كان صاحب مدرسة خاصة في الكلام والفقه وكان أصحابنا القميون يطعنون فيه ويضعفونه[٥]من أجل ذلك.

وقد ذكرت اليونسية في عداد فرق الشيعة حتى في كتب الجمهور كما في المواقف للأيجي والأنساب للسمعاني[٦]، قال في الأخير: (اليونسية طائفة من غلاة الشيعة نسبوا إلى يونس بن عبد الرحمن القمي مولى آل يقطين).

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٩١، ٤٠١.

(٣) يلاحظ أن الشيخ ﷺ وصف في كتاب الرجال كلاً من العباس بن محمد الوراق (ص:٣٦١) ويحيى بن عمران (ص:٣٦٩) ومحمد بن أحمد بن مطهر (ص:٤٠١) أيضاً بأنه يونسي. ولكن ذكر في إبراهيم بن هاشم أنه تلميذ يونس (ص:٣٥٣)، وذكر في إسماعيل بن مرار ـ الذي هو من أكثر الناس رواية عن يونس ـ مجرد أنه روى عن يونس (ص:٤١٢)، مما يشير إلى أنه لم يرد بقوله: (يونسي) مجرد التلمذة لدى يونس والرواية عنه بل تبني أفكاره وآرائه، فليتأمل.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٨. تنقيح المقال ج:٣ ص:١٦٧.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٤٦.

(٦) المواقف ج:٣ ص:٦٧٤. الأنساب ج:٥ ص:٧١١ (بتصرف يسير).

وبذلك يظهر الوجه في ما ذكره الشيخ في الفهرست[1] بقوله: (قيل: إنه ـ أي محمد بن عيسى ـ كان يذهب مذهب الغلاة).

هذا ما يمكن أن يذكر في وجه عدم اعتبار خصوص ما يتفرد به محمد بن عيسى بالرغم من البناء على وثاقته.

وأما الوجه في عدم اعتبار خصوص ما رواه بإسناد منقطع ـ كما بنى على ذلك الوحيد البهبهاني تتئُل[2]ـ فربما يقال ـ كما أفاده السيد الأستاذ تتئُل في بعض كلماته[3] ـ: إنه من جهة عدم اعتبار أية رواية منقطعة السند وإن كان الراوي في أعلى درجات الوثاقة ولا خصوصية لمحمد بن عيسى في ذلك.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، إذ لو كان الأمر كذلك لما خصّ ابن الوليد ما استثناه من روايات نوادر الحكمة بما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع بل استثنى كل رواية مقطوعة الإسناد في ذلك الكتاب وهي غير منحصرة بمقطوعات هذا الراوي، كما يظهر ذلك بملاحظة أسانيد ما ابتدأ فيه الشيخ في التهذيبين باسم محمد بن أحمد بن يحيى فإنها مأخوذة منه كما هو ظاهر.

والأولى أن يقال: إن القطع في السند إذا كان منشؤه الراوي ـ لا سقوط اسم الواسطة عن قلم الناسخ ونحو ذلك ـ فإنه يكون على نحوين، إذ تارة يقع من جهة نسيان الراوي لوجود الواسطة بين شخصين أو نسيانه لاسم الواسطة فيروي مرفوعاً، وتارة أخرى يقع من جهة تعمد الراوي حذف الواسطة وإيراد الرواية مرفوعة أو مرسلة بحذف اسم الوسيط وذلك فيما إذا كان مشهوراً بالكذب والوضع، فلا يذكر اسمه حتى لا ينقص من قيمة الرواية بل يوهم

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٦. وتجدر الإشارة إلى أن المذكور في رجال ابن داود (ص:٢٧٥) نقلاً عن الفهرست هكذا: (وكان يذهب مذهب الغلاة). ولكن لا وثوق بصحة ما حكاه وإن كان يظهر منه أن نسخة الفهرست بخط الشيخ كانت موجودة عنده (لاحظ ص:٢١١، ٢٢٤، ٤٩٠)، فإن كتابه ـ أي رجال ابن داود ـ مليء بالخطأ والسقط وسوء النقل عن المصادر كما لا يخفى على الممارس.

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:٣١٣.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢١٠ (ط:النجف الأشرف).

القارئ أو المستمع أنه لا مطعن في سندها، وهذا الثاني يعدّ ضرباً من التدليس وهو وإن كان لا يوجب الخدش في وثاقة الراوي ولكنه يمنع عند بعضهم من الاعتماد التام على رواياته.

فلو كان ابن الوليد قد خصّ عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى بما إذا كانت مقطوعة الإسناد فربما يكون ذلك من جهة الاعتقاد بكون القطع في رواياته من النحو الثاني، فليتأمل.

هذا استعراض لمواقف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في ما يستفاد من كلام ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى بن عبيد.

وبعدئذٍ ينبغي البحث في مقامين ..

المقام الأول: في أنه هل يستفاد من كلام ابن الوليد الطعن في محمد بن عيسى بما يمسّ وثاقته أو لا؟

والكلام المنقول عن ابن الوليد في هذا المجال نصان ..

النص الأول: ماحكاه الشيخ في الفهرست في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وأشار إليه النجاشي في ترجمة محمد بن عيسى نفسه، وهو يختص بروايات محمد بن عيسى عن يونس.

قال الشيخ[1]: (قال أبو جعفر بن بابويه: سمعت ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي بالروايات[2]كلها صحيحة يعتمد عليها إلا ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به).

وقال النجاشي[3]: (ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه).

النص الثاني: ما حكاه كل من النجاشي والشيخ في ترجمة محمد بن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

(٢) يشير بهذا إلى عدم اعتماده على كتب يونس الفقهية والكلامية.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٣٣.

أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة وأشار إليه الشيخ في ترجمة محمد بن عيسى نفسه، وهو يتعلق باستثناء روايات محمد بن عيسى من كتاب النوادر.

قال النجاشي[١]: (وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني .. أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع).

وقال الشيخ في ترجمة محمد بن عيسى في الفهرست[٢]: (ضعيف استثناه أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة وقال: لا أروي ما يختص بروايته). وذكر في الاستبصار[٣]كلاماً يشبه ذلك تقدم نقله.

والظاهر أن الأصل في هذين الكلامين هو ما ذكره في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى في الفهرست، حيث قال عند ذكر سنده إلى كتبه ومصنفاته[٤]: (قال أبو جعفر بن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط فهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني .. أو عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع ينفرد به).

والملاحظ أنه نسب الاستثناء في المواضع الثلاثة إلى الصدوق لا إلى أستاذه ابن الوليد، ولكن نصّ النجاشي على أن ابن الوليد كان هو الأصل في الاستثناء وتبعه على ذلك تلميذه الصدوق.

وأيضاً الملاحظ اختلاف ما أورده النجاشي عما حكاه الشيخ من حيث كون المستثنى في ما ذكره النجاشي هو كل ما رواه في نوادر الحكمة عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع.

ولكن المستثنى في ما أورده الشيخ في موضع هو ما رواه عن محمد بن

(١) رجال النجاشي ص:٣٨٤.
(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١٦.
(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:١٥٦.
(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٢٢.

عيسى بإسناد منقطع ينفرد به، وفي موضع آخر[1] هو كل ما يختص بروايته.

وكيف كان فلا بد من البحث عن دلالة كل من النصين المتقدمين على الخدش في وثاقة محمد بن عيسى وعدمها.

أ ـ أما النص الأول فقد ناقش في دلالته على ذلك جمع أولهم في ما نعلم هو ابن داود الحلي في رجاله وقد تقدم نقل كلامه، ومنهم السيد محمد باقر الشفتي ﷺ في رسالة له في محمد بن عيسى، ومنهم السيد الأستاذ ﷺ في معجمه وفي بحوثه الفقهية.

قال السيد الشفتي[2] ما لفظه: (أما الكلام الأول لشيخنا ابن الوليد أي قوله: (ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه)، فلوضوح أنه غير صريح في تضعيف نفس هذا الشخص بل ولا ظاهر فيه. بل هو في الدلالة على خلافه أظهر، لظهور أنه لو كان المراد تضعيف نفسه لما كان وجه لتخصيص عدم الاعتماد بأحاديثه المروية عن يونس وكتبه، لوضوح أن الظاهر من هذا الكلام الاعتماد بأحاديثه المروية عن غير يونس وكتبه، فيظهر منه أن القدح ليس لأجل نفسه بل لأمر آخر)[3].

وبمثل هذا صرح السيد الأستاذ ﷺ في بعض بحوثه الفقهية وأشار إليه في المعجم.

---

(١) يحتمل أن لا يكون قوله ﷺ: (وقال لا أروي ما يختص بروايته) بياناً لما استثناه عن رجال نوادر الحكمة، بل إضافة على الاستثناء استفادها مما ذكره الصدوق في استثناء ما تفرد محمد بن عيسى بروايته من كتب يونس، فليتأمل.

(٢) الرسائل الرجالية ص:٦٥٠.

(٣) ونحوه ما ذكره المحدث النوري ﷺ بقوله: (نعم ربما يومئ إليه ـ أي إلى صغر سن محمد بن عيسى ـ استثناء خصوص روايته عن يونس، فإنه لو كان الضعف فيه لعم الاستثناء) (خاتمة مستدرك الوسائل ج:٤ ص:١٤٤).

ومثله ما ذكره الشيخ عبد الله المامقاني قائلاً: (لا دلالة في كلام ابن الوليد على الجرح في نفس الرجل بل عدم الاعتماد على خصوص ما رواه عن يونس، ولو كان غرضهما الجرح فيه لما خص ترك العمل بروايته بخصوص ما رواه عن يونس). (تنقيح المقال ج:٣ ص:١٦٨).

قال ﰀ في موضع من كتاب الصلاة[١]: (الظاهر من هذه العبارة أن سبب الاستثناء في نظر ابن الوليد وجود خلل في طريق العبيدي إلى كتب يونس لعلة مجهولة لدينا لا وجود الخلل والضعف في نفس العبيدي، وإلا لم يكن وجه لتخصيص الاستثناء بما يرويه عن يونس، بل كان اللازم الاستثناء على سبيل الإطلاق للغوية التقييد حينئذٍ، فالتقييد المزبور أقوى شاهد على أن الرجل لم يكن بنفسه ممقوتاً عند ابن الوليد).

ثم أضاف ﰀ: (والذي يكشف عما ذكرناه كشفاً قطعياً أن الصدوق الذي هو تابع لشيخه في الاستثناء المزبور كما صرح به لم يذكر في كتاب الفقيه رواية عن محمد بن عيسى عن يونس مع روايته عن محمد بن عيسى بنفسه ـ غير ما يرويه عن يونس ـ كثيراً، فلو كان الاستثناء كاشفاً عن قدح في الرجل لما نقل رواية عنه أصلاً، فالتفكيك أقوى شاهد على أن الخلل في طريقه إلى يونس لا فيه نفسه. وحيث إن ادعاء الخلل اجتهاد من شيخه من غير أن يكون عليه دليل ظاهر فهو أعرف بما قال، ولا يلزمنا اتباعه).

وقال ﰀ في المعجم[٢]: (والذي يكشف عن ذلك: أن الصدوق ﰀ تبع شيخه ابن الوليد في الاستثناء المزبور، فلم يرو في الفقيه ولا رواية واحدة، عن محمد بن عيسى عن يونس، وقد روى فيه عن محمد بن عيسى عن غير يونس في نفس الكتاب في المشيخة في نيف وثلاثين موضعاً غير ما ذكره في طريقه إليه، وهذا أقوى شاهد على أن الاستثناء غير مبتنٍ على تضعيف محمد بن عيسى بن عبيد نفسه، وإنما هو لأمر يختص برواياته عن يونس، وهذا الوجه مبني على اجتهاد ابن الوليد ورأيه، ووجهه عندنا غير ظاهر).

أقول: يقع الكلام في جانبين ..

الأول: في أن أصل ما ذُكر من تخطئة من فهم الطعن في محمد بن عيسى

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٤ ص:٢١١ ط:النجف الأشرف. ولاحظ معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٣٠.

من كلام ابن الوليد صحيح أو لا؟

الثاني: في أن الشاهد الذي ساقه السيد الأستاذ تَتِّئُ لإثبات مدعاه تام أو لا؟

١ ـ أما ما ذُكر من أن استثناء ابن الوليد خصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لا يدل على القدح فيه بل يدل على خلافه ـ وإلا لم يكن وجه للتقييد به ـ فهو إنما يتم لو كان ما ذكره ابن الوليد هو أنه يستثنى من روايات محمد بن عيسى بن عبيد خصوص ما تفرد به عن يونس، بأن كان المستثنى منه هو روايات محمد بن عيسى والمستثنى هو رواياته عن يونس، فإن مقتضاه عندئذٍ هو عدم الخدش في عامة روايات محمد بن عيسى بل في قسم منها، ولو لم يكن ثقة لكان الخدش في جميع رواياته، فاستثناء رواياته عن يونس خاصة يدل بوضوح على عدم الطعن في وثاقته.

وأما إذا كان ما ذكره ابن الوليد هو أنه يستثنى من روايات يونس بن عبد الرحمن خصوص ما تفرد بها محمد بن عيسى، بأن يكون المستثنى منه هو روايات يونس والمستثنى هو روايات محمد بن عيسى عنه، فلا يقتضي ذلك عدم الخدش في بقية روايات محمد بن عيسى بن عبيد وبالتالي عدم الخدش في وثاقته. بل يمكن أن يقال: إن المنساق عرفاً من الاستثناء المذكور هو الطعن في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد إلا أن يثبت بقرينة خارجية أن العلة في الاستثناء أمر آخر غير عدم وثاقة محمد بن عيسى ككونه صغير السن عند تحمل الحديث عن يونس ونحوذلك.

وبالجملة: هناك فرق شاسع بين أن يقال: لا يقبل من روايات محمد بن عيسى ما تفرد به عن يونس وبين أن يقال: لا يقبل من روايات يونس ما رواه محمد بن عيسى عنه، فالأول ليس ظاهراً في الطعن في محمد بن عيسى بل يدل على قبول رواياته في حدّ ذاتها، والثاني ليس ظاهراً في ذلك إن لم يكن ظاهراً في خلافه ما لم تكن هناك قرينة خارجية تقتضي كون الوجه في الاستثناء أمراً آخر غير عدم الوثاقة.

إن قيل: لو كان ابن الوليد يطعن في وثاقة محمد بن عيسى ويرى أن مطلق رواياته غير مقبولة فلماذا بيَن ذلك من خلال الاستثناء المذكور، أي أنه استثنى من روايات يونس ما رواه محمد بن عيسى، ألم يكن الأجدر به أن يقول: إن روايات محمد بن عيسى غير معتمدة، فلا يبقى محل للإشكال؟

فإنه يقال: إن ابن الوليد لم يورد الاستثناء المذكور في كتاب يعنى بذكر الضعفاء وغير مقبولي الرواية ليتأتّى هذا الكلام، بل أورده في فهرس ما رواه من الكتب والمصنفات، وتبعه في ذلك الصدوق في فهرسه، فهما لما ذكرا كتب يونس بن عبد الرحمن المشتملة على الروايات وكان محمد بن عيسى بن عبيد من أشهر تلامذة يونس وكان مطعوناً عندهما وجدا أن من المناسب الإشارة إلى استثناء ما رواه عن كتب يونس التي هي بالروايات.

إن قيل: ولكن لماذا لم يذكرا عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى عند تعرضهما لكتبه في فهرسيهما؟

كان الجواب عنه: أنه لا يوجد ما يشير إلى اشتمال فهرسيهما على ذكر كتب محمد بن عيسى، بل الظاهر أنهما لم يرويا كتبه وتصنيفاته ـ وهو مؤيد آخر لعدم اعتبار رواياته عندهما ـ والقرينة على ذلك هو أن الشيخ ﵀ الذي يظهر بالتتبع أن فهرسي ابن الوليد والصدوق كانا من مصادره في تأليف كتاب الفهرست لم يروِ كتب محمد بن عيسى عن طريق ابن الوليد أو الصدوق بل عن طريق التلعكبري، مما يشهد على أنه لم يكن لمؤلفات محمد بن عيسى ذكر في هذين الفهرسين.

والحاصل: أنه لو كان ما ذكره ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى هو استثناء ما رواه عن يونس من سائر رواياته لم يدل على القدح فيه، ولو كان هو استثناء ما رواه عن يونس من سائر ما روي عنه أمكن أن يقال: إنه يدل على القدح فيه. فأي الوجهين هو المستظهر من العبارة المحكية عن ابن الوليد؟

يمكن أن يقال: إن ظاهر ما أورده الشيخ ﵀ عن ابن الوليد هو الوجه الثاني، بل لعله كالنص في ذلك حيث ذكر كتب يونس التي هي بالروايات

وقال: إن كلها صحيحة يعتمد عليها، ثم استثنى منها ما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد، فهو استثنى من روايات يونس ما رواه عنه محمد بن عيسى.

وأما ما أورده النجاشي عن ابن الوليد بقوله: (ذكر أبو جعفر ابن بابويه عن ابن الوليد قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه) فيمكن أن يقال: إنه مجمل ولا يكاد يظهر أن المراد به هل هو استثناء ما رواه محمد بن عيسى عن يونس من سائر رواياته، أو أن المراد استثناء ما رواه عن يونس من سائر ما روى عنه؟

ولكن يمكن أن يقال ..

أولاً: إنه بقرينة ذيله ظاهر في الوجه الثاني، فإن النجاشي عقّبه بقوله: (ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)، وهذا واضح الدلالة على أن كلام ابن الوليد كان ظاهراً في الطعن في وثاقة محمد بن عيسى، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مفاده هو استثناء روايات محمد بن عيسى عما روي عن يونس.

وثانياً: أنه لو سلّم إجمال ما حكاه النجاشي عن ابن الوليد فهو لا يضر بالاعتماد على ما حكاه عنه الشيخ تتمّل الذي مرّ أنه كالنص في استثناء ما رواه محمد بن عيسى عما روي عن يونس، ولا سيما أن من المعلوم أن فهرس الصدوق الذي هو الأصل في الكلام المحكي عن ابن الوليد كان من مصادر الشيخ تتمّل في تأليف فهرسته، في حين أن الظاهر أنه لم يكن من مصادر النجاشي بل إنه يعتمد في ما ينقله عن الصدوق على بعض المصادر الأخرى، فليتدبر.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن ما أفاده السيد محمد باقر الشفتي تتمّل ووافقه عليه السيد الأستاذ (طاب ثراه) وآخرون من أن النص الأول المحكي عن ابن الوليد ـ المتضمن لاستثناء روايات محمد بن عيسى عن يونس ـ لا يدل على الطعن في وثاقة محمد بن عيسى مما لا يمكن المساعدة عليه.

٢ ـ وأما الشاهد الذي ساقه السيد الأستاذ ﷺ لإثبات مرامه وهو أن الصدوق الذي تبع أستاذه في الاستثناء المذكور لم يورد في الفقيه رواية واحدة لمحمد بن عيسى عن يونس، وأما رواياته عن غير يونس فكثيرة ـ سواء في متن الفقيه أو في المشيخة ـ مما يدل على اختصاص قدح ابن الوليد وتلميذه الصدوق بخصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس وعدم شموله لمطلق رواياته.

فإنه يمكن أن يلاحظ عليه من وجهين ..

أولاً: أن إيراد الصدوق ﷺ روايات محمد بن عيسى عن غير يونس في كتاب الفقيه لا ينبغي أن يعدّ دليلاً على كونها معتمدة عنده في حدّ ذاتها كما ادعاه السيد الأستاذ ﷺ. أي أنه ادعى أن الصدوق كان يفرق بين ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس فلا يعتدّ به وما يرويه عن غيره فيعتمده ويفتي بمضمونه وإن لم يكن عليه شاهد يورث الوثوق به.

ولكن هذه الدعوى مما لا شاهد لها، بل يمكن أن ينقض عليها بمن أورد الصدوق رواياتهم في كتاب الفقيه مع كونها من مستثنيات نوادر الحكمة، وفي ما يأتي أسماء جمع منها ..

١ ـ أبو عبد الله الرازي[1]، فقد وقع في طريقه في المشيخة إلى عبد الله بن القاسم، والراوي عنه فيه هو محمد بن أحمد بن يحيى.

٢ ـ أبو يحيى الواسطي[2]، والراوي عنه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى.

٣ ـ سهل بن زياد[3]، روى عنه في عدة مواضع، ووقع أيضاً في طريقه إلى مروان بن مسلم[4]والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى أيضاً.

٤ ـ محمد بن علي القرشي الكوفي الصيرفي، فقد وقع في جملة من طرق المشيخة[5]كما في الطريق إلى عبد الحميد الأزدي وأبي الجارود وأبي خديجة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١١٩، ١٢٧، ج:٣ ص:٢١٨، ج:٤ ص:١٤٥ وغير ذلك.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٧٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٦، ٤١، ٧٩، ١٠٣، ١٢٠، ١٠٥، ١٣٠.

سالم بن مكرم وإبراهيم بن سفيان وعلي بن محمد الحضيني ومحمد بن سنان والحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني.

٥ ـ أحمد بن هلال[1]، وتوجد روايته عنه في كتاب التوحيد[2]، والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى، ووقع أيضاً في طريقه في المشيخة[3] إلى أمية بن عمرو.

٦ ـ محمد بن هارون[4]، والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

٧ ـ محمد بن عبد الله بن مهران[5].

٨ ـ الحسن بن الحسين اللؤلؤي، فقد وقع في طريقه في المشيخة[6] إلى عمرو بن جميع، والراوي عنه محمد بن أحمد بن يحيى.

٩ ـ جعفر بن محمد بن مالك في طريقه في المشيخة[7] إلى ميمون بن مهران.

١٠ ـ روى عن محمد بن أحمد بن يحيى[8] عن الصادق عليه السلام مرسلاً، وأورد أيضاً ما رواه[9] بإسناده عن أبي الحسن عليه السلام بهذا العنوان، مع أن من جملة ما استثناه الصدوق تبعاً لأستاذه ابن الوليد هو ما يرويه محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل أو نحو ذلك من المراسيل.

فيلاحظ أن الصدوق لم يتقيد بعدم إيراد شيء من مستثنيات نوادر الحكمة في كتبه ولا سيما كتاب الفقيه ـ الذي هو كتاب فتوى كما هو كتاب رواية ـ فما الذي يمنع من أن يكون ما أورده عن محمد بن عيسى عن غير يونس

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٨٥.

(٢) التوحيد ص:٩٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٧٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩٣.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢١٨.

(٩) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٢٨.

من هذا القبيل، أي أن لا يكون مما هو معتبر عنده في حدّ ذاته.

وإذا كان بالإمكان أن يبرّر إيراده لجملة من مستثنيات نوادر الحكمة وروايات رجالها في كتاب الفقيه من جهة حصول الوثوق له بتلك الروايات بموجب بعض القرائن والشواهد، فإن مثل هذا الكلام يأتي في ما أورده فيه من روايات محمد بن عيسى عن غير يونس، فيجوز أن يكون إيراده لها من جهة حصول الوثوق له بها لا من جهة اعتبارها في حدّ ذاتها.

بل الأمر فيها أهون من جملة مما أورده من مستثنيات نوادر الحكمة، وذلك لأن الذي استثناه ابن الوليد وتبعه عليه الصدوق من روايات محمد بن عيسى هو خصوص ما تفرد بنقله.

ويمكن أن يقال: إن جملة من روايات محمد بن عيسى عن غير يونس ليست من متفرداته. إذ الملاحظ انه وقع في طريقه الى عدد من الرواة في المشيخة منضماً إلى آخر كما في طريقه الى زرارة بن أعين وحنان بن سدير وحريز بن عبد الله وزياد بن مروان[1].

ويحتمل هذا الأمر في سائر طرقه المشتملة على ذكر محمد بن عيسى أيضاً، إذ ليس بأيدينا جميع طرقه ليمكن البناء على تفرد محمد بن عيسى بالنقل في بعضها، بل هذا الأمر محتمل أيضاً في ما وقع فيه من الأسانيد في متن الفقيه، فإن المتتبع يرى أن الصدوق ﷺ قد يورد رواية بطريق في الفقيه وله طريق آخر أو أزيد إليها في بعض كتبه الأخرى كالعلل والمعاني والخصال وغيرها، فيجوز أن يكون ما رواه في الفقيه عن طريق محمد بن عيسى منفرداً مما له طريق آخر إليه أيضاً وإن لم نجده في ما بأيدينا من كتبه.

وبالجملة: لا سبيل إلى الجزم بأن الصدوق ﷺ قد اعتمد في شيء مما أورده عن محمد بن عيسى عن غير يونس على ما تفرد هو بروايته من غير أن ينضم إليه غيره، وهذا المعنى وحده كافٍ في عدم تمامية الاستشهاد المذكور في كلام السيد الأستاذ ﷺ.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩، ١٤، ٦٤.

وثانياً: أنه وإن لم توجد في شيء من أسانيد الفقيه المذكورة في المتن أو في المشيخة رواية محمد بن عيسى عن يونس إلا أنه مع ذلك لا سبيل الى الجزم بأن الصدوق لم يعتمد على شيء من رواياته عنه في هذا الكتاب، وذلك لأنه ابتدأ باسم يونس في روايات كثيرة تقرب من خمسة وعشرين مورداً ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، فمن المحتمل أن يكون سنده إلى تلك الروايات ـ كلاً أو بعضاً ـ عن طريق محمد بن عيسى بن عبيد، ولا دافع لهذا الاحتمال، ومعه لا يتم الاستشهاد المذكور.

إن قيل: ولكن الملاحظ أنه توجد في الفقيه عشرات الروايات عن طريق محمد بن عيسى وليس حتى واحدة منها من رواياته عن يونس بن عبد الرحمن، ألا يشير هذا إلى كون الأمر مقصوداً للصدوق، وأنه كان مقيداً بعدم إيراد رواية لمحمد بن عيسى عن يونس وإلا لاتفق أن تكون ولو واحدة منها من هذا القبيل، فإن محمد بن عيسى ممن أكثر الرواية عن يونس، كما يعرف بمراجعة جوامع الحديث.

كان الجواب عنه: أن المتتبع لطريقة الصدوق تتمُّ في إيراد الروايات في الفقيه يجد أنه ينوّع في كيفية إيرادها حتى في ما وصله منها عن طريق راوٍ واحد، فأحياناً يبتدأ باسمه وأحياناً باسم بعض تلامذته وأحياناً باسم بعض مشايخه المباشرين وأحياناً باسم بعض مشايخه مع الواسطة، وفي كل ذلك إما أن يذكر الطريق إلى من ابتدأ باسمه في المشيخة أو أنه يغفل عن ذلك، فالجميع روايات شخص واحد ولكنه يتفنن في كيفية إيرادها.

ويبدو أن الحال كذلك بالنسبة إلى ما وصله من روايات محمد بن عيسى، أي أنه اختار أن يبتدأ باسم محمد بن عيسى نفسه في ما رواه عنه عن عدد من مشايخه كالحسن بن راشد وأبي علي بن راشد وجعفر بن عيسى والفضل بن المبارك وسليمان بن حفص المروزي وعلي بن بلال ومحمد بن رجاء الخياط وزكريا المؤمن وغيرهم، وقد ذكر طريقه إليه في المشيخة.

واختار أن يبتدأ باسم بعض مشايخ محمد بن عيسى في ما رواه بطريقه عنهم كحنان بن سدير وزياد بن مروان والنضر بن سويد وداود بن أبي زيد وداود الصيرمي وياسين الطويل وأبي زكريا الأعور، وقد ذكر طرقه إليهم في المشيخة، ويجوز أن يكون يونس بن عبد الرحمن مثل هؤلاء أي أنه روى ما أورده من رواياته عن طريق محمد بن عيسى إلا أنه غفل عن ذكر طريقه إليه في المشيخة.

واختار أن يبتدأ باسم بعض مشائخ مشائخ محمد بن عيسى في ما رواه عن طريقه إليهم كحريز بن عبد الله وزرارة بن أعين وعلي بن ميسرة ومحمد بن يحيى الخثعمي وإسماعيل بن جابر وعمر بن حنظلة وفضيل بن عثمان الأعور ويونس بن يعقوب والقاسم بن سليمان وقد ذكر طرقه إليهم في المشيخة.

واختار أن يبتدأ باسم بعض تلامذة محمد بن عيسى في عدة موارد كمحمد بن أحمد بن يحيى الذي روى عنه عن محمد بن عيسى في خمسة موارد وكمحمد بن علي بن محبوب الذي ابتدأ باسمه عن محمد بن عيسى في مورد واحد.

والحاصل: أن الصدوق تَتُنُّ لم يورد جميع روايات محمد بن عيسى على نهج واحد بل ابتدأ تارة باسمه وأخرى بأسماء بعض مشايخه وثالثة بأسماء بعض مشايخ مشايخه ورابعة بأسماء بعض تلامذته، وحيث يحتمل في ما ابتدأ فيه باسم يونس بن عبد الرحمن ـ وهو حوالي خمس وعشرين رواية كما مرَّ ـ أن يكون مما رواه عنه عن طريق محمد بن عيسى لا يبقى محل لاستغراب عدم العثور على رواية له عن طريق محمد بن عيسى عن يونس مع وجود العشرات من الروايات له عن محمد بن عيسى عن سائر مشايخه عن يونس، فإن هذا الاستغراب إنما يتوجه لو لم يكن يتفنن في كيفية نقل الروايات ولم يكن قد غفل عن ذكر طريقه الى يونس في المشيخة، بل كان قد ذكره ولم يكن يمرّ بمحمد بن عيسى، ففي هذه الحالة كان لأحد أن يستغرب عدم إيراده رواية لمحمد بن عيسى عن يونس مع إيراده رواياته عن غيره ويقال إنه لا تفسير لذلك إلا عدم اعتماده

على ما رواه محمد بن عيسى عن يونس بالمرة بخلاف ما رواه عن غيره من مشايخه.

وأما بملاحظة ما تقدم من تفننه ﷺ في كيفية نقل روايات محمد بن عيسى وغفلته عن ذكر طريقه إلى يونس في المشيخة فلا يمكن الجزم بتفريقه بين ما رواه محمد بن عيسى عن يونس وما رواه عن غيره.

فاتضح من جميع ما تقدم أن ما ساقه السيد الأستاذ ﷺ شاهداً على أن استثناء ابن الوليد لروايات محمد بن عيسى في النص الأول المحكي عنه إنما يختص بما رواه عن يونس مما لا يمكن المساعدة عليه.

هذا كله في ما يتعلق بالنص الأول.

ب ـ وأما النص الثاني فهو كما سبق يتضمن استثناء ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى في كتاب نوادر الحكمة عن محمد بن عيسى بن عبيد (بإسناد منقطع) أو (بإسناد منقطع ينفرد به) أو (مما يختص بروايته) وقد نوقش في دلالته على الخدش في وثاقة محمد بن عيسى أيضاً.

وينبغي أولاً الإشارة إلى أن كتاب (نوادر الحكمة) كان من الكتب المعروفة المتداولة عند أصحابنا في عصر ابن الوليد وما بعده، وقد عدّه الصدوق في مقدمة الفقيه(١) من (الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع)، ولكن مؤلفه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي بالرغم من كونه ثقة في الحديث إلا أنه كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ كما ذكر ذلك في ترجمته(٢)، ولأجل هذا استثنى محمد بن الحسن بن الوليد جملة من أحاديث ذلك الكتاب ولم يعتمد عليها، وهي ما رواها مؤلفه من المراسيل وما رواه عن عدد من الرجال ذكرت أسماؤهم.

والملاحظ أن الشيخ ﷺ نقل عن الصدوق ﷺ ما يقتضي كون منشأ استثناء تلك الروايات هو اشتمالها على الغلو والتخليط، حيث قال عند روايته

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٤.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٤٨.

لنوادر الحكمة: (قال أبو جعفر بن بابويه: إلا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو الذي يكون طريقه محمد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل ..).

ولذلك قد يقال: إنه لا دلالة في استثناء ابن الوليد للروايات المذكورة على ضعف رواتها من الرجال المذكورين ومنهم محمد بن عيسى بن عبيد، فإنه كم من رجل ثقة ثبت روى بعض ما يشتمل على الغلو والتخليط جهلاً أو غفلة منه بكونه كذلك، فليس في الاستثناء المذكور دلالة قاطعة على ضعف أولئك الرجال.

ويمكن أن يجاب عن هذا الكلام بأن من المؤكد أن كثيراً مما أورده محمد بن أحمد بن يحيى مرسلاً أو عن الرجال المذكورين لم يكن مشتملاً على الغلو والتخليط، وذلك لأن كتاب نوادر الحكمة وإن لم يصل إلينا لنتحقق مما ورد فيه إلا أنه كان مصدراً للشيخ ﷺ في كتاب التهذيب وأورد منه عشرات الروايات وجملة منها إنما هي من المستثنيات. وأيضاً كان مصدراً لشيخنا الصدوق في كتابه الفقيه وأورد منه عدداً معتداً به من الروايات وبعضها أيضاً من المستثنيات كما سبق الإيعاز إلى ذلك، ولا يوجد في شيء من تلك الروايات معاني الغلو والتخليط.

وعلى ذلك يتعين أن يكون مقصود الصدوق ﷺ من عبارته المتقدمة هو أن الرواة المذكورين كانوا من الغلاة والمخلطين فتم استثناء رواياتهم لذلك، فهو وإن نسب الغلو والتخليط إلى الروايات إلا أن مقصوده في الواقع هو ضعف الرواة أنفسهم.

ويؤيد ذلك أن النجاشي عندما أراد أن يورد ما استثناه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة اكتفى بذكر أنه استثنى من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن فلان وفلان وما رواه عن رجل عن بعض أصحابنا، ولم يشر إلى اشتمال تلك الروايات على الغلو والتخليط. ولعله كان ذلك اختصاراً منه لكلامه، وهو في محله، فإن الإشارة إلى اشتمال الروايات على الغلو والتخليط لبيان ضعف الرواة الناقلين لها تبعيد للمسافة، إذ يكفي استثناء رواياتهم للإيعاز

إلى ضعفهم، ويبدو أن الشيخ تئل أراد التقيد بعبارة الصدوق تئل في فهرسته فأوردها مشتملة على النص المتقدم.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في أن المستفاد من كلام ابن الوليد هو ضعف من استثنيت رواياتهم من رجال نوادر الحكمة، ولذلك عقّب عليه ابن نوح بقوله: (قد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر ابن بابويه إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، فإن استغرابه من استثناء ما رواه محمد بن عيسى لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة دليل قاطع على أنه فهم من كلامه الطعن في وثاقة المذكورين.

وهكذا فهمه الآخرون كالنجاشي الذي وافق ابن نوح على كلامه المتقدم ومثله الشيخ تئل حيث ذكر[1] في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد وأحمد بن بشير البرقي أنه (روى عنهما محمد بن أحمد بن يحيى وهما ضعيفان، ذكر ذلك ابن بابويه)، وقال[2] في ترجمة الحسن بن الحسين اللؤلؤي: (روى عنه محمد بن أحمد بن يحيى ضعّفه ابن بابويه). ومثلهما ابن الغضائري حيث ذكر[3] في ترجمة محمد بن أحمد الجاموراني قوله: (ضعفه القميون واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه).

والنتيجة: أنه لا ينبغي المناقشة في أصل دلالة الاستثناء على ضعف من استثنيت رواياتهم مما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، ولكن تقدم أن في خصوص محمد بن عيسى بن عبيد هناك اختلاف بين ما نقله الشيخ وما نقله النجاشي في مورد الاستثناء.

فالمستثنى في ما أورده النجاشي هو ما أورده صاحب نوادر الحكمة عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع، وفي ما أورده الشيخ في موضع من الفهرست هو

---

(١) رجال الطوسي ص:٤١٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٢٤.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

ما رواه عن محمد بن عيسى بإسناد منقطع ينفرد به، وفي ما أورده في موضع آخر من الفهرست وكذلك في الاستبصار هو ما اختص محمد بن عيسى بروايته.

والملاحظ أنه ليس في أي من التعابير الثلاثة أي إشارة إلى اختصاص ما استثني من روايات محمد بن عيسى في نوادر الحكمة بما رواه عن يونس بن عبد الرحمن، فمن الغريب ما ادعاه السيد الأستاذ ﵀[1] من أن الذي ناقش فيه ابن الوليد وتلميذه الصدوق هو روايات محمد بن عيسى عن خصوص يونس في ما يرويه عنه بإسناد منقطع ـ أي أن يونس يرويه مرسلاً ـ أو في ما ينفرد بروايته محمد بن عيسى عن يونس، فإن هذه الدعوى غير مقرونة بأي شاهد في كلمات الشيخ والنجاشي اللذين نقلا ما استثناه الصدوق تبعاً لابن الوليد من روايات نوادر الحكمة.

ثم إن الظاهر أن المراد بما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع هو الأعم مما رواه مرفوعاً أو مرسلاً بحذف الواسطة أو موقوفاً لا يصل إلى المعصوم ﵇.

ومرّ أنه يمكن أن يكون الوجه في استثناء ما رواه كذلك هو أنه كان من وجهة نظر ابن الوليد ممن يمارس نحواً من التدليس، وهو أنه إذا وجد في السند من هو مشهور بالكذب والوضع حذف اسمه أو أورد الرواية مرفوعة أو نحو ذلك، وهذا النحو من التدليس وإن لم يكن مضراً بالوثاقة إلا أن كثيراً من نقّاد الأحاديث لا يرون الاعتداد بما يرويه صاحبه بإسناد منقطع بخلاف ما يرويه غيره كذلك فإنه يعتنى به ولو من حيث عدّه شاهداً أو مؤيداً.

وبذلك يظهر أن استثناء ما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع لا يقتضي الخدش في وثاقته بما يقتضي عدم اعتبار روايته في حدّ ذاتها. وأما استثناء ما ينفرد به ويختص بروايته ـ أي أنه لم يرد بطريق آخر ـ فهل يقتضي ذلك أم لا؟

فيه وجهان والأقرب الأول، وذلك لأن ترك ما ينفرد به الراوي وعدم الاعتماد عليه يأتي في كلماتهم في ثلاثة موارد ..

١ ـ ما إذا كان الراوي ضعيفاً يمارس الكذب والوضع، ومن ذلك قول

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٢٩.

ابن الغضائري في محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب أبي المفضل الشيباني[١]: (وضاع كثير المناكير، وأرى ترك ما ينفرد به)، وقول الشيخ[٢] في وهب بن وهب أبي البختري: (كان ضعيفاً لا يعول على ما ينفرد به)، وقول النجاشي[٣] في محمد بن سنان: (ضعيف جداً لا يعول عليه ولا يلتفت إلى ما ينفرد به).

٢ ـ ما إذا كان فاسد المذهب منحرف العقيدة وإن كان متحرزاً عن الكذب، وذلك على مبنى من لا يرى العمل بما اختص مثله بنقله من الروايات. قال الشيخ تتمُّ[٤]: إن جماعة من أهل النقل (ذكروا أن ما يتفرد بنقله لا يعمل عليه، لأنه كان فطحياً فاسد المذهب) ثم قال: (غير إنا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يطعن عليه)، ولكنه قال في موضع آخر[٥]: (إن عمار الساباطي ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته)، وقال بشأن بعض روايات الحسن بن صالح[٦]: (راوي هذا الحديث زيدي بتري متروك الحديث في ما يختص به). وقال الصدوق تتمُّ[٧] بشأن بعض أخبار السكوني: لا أفتي بما ينفرد بروايته، والظاهر أنه من جهة كونه عامياً وإلا فإنه ثقة عند الأصحاب ولذلك حكى الشيخ[٨] أنه عملت الطائفة بأخباره ما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه.

وقال الصدوق تتمُّ[٩] أيضاً: (إن مشايخنا كانوا يقولون: ما تفرد بروايته أحمد بن هلال لا يجوز استعماله)، والظاهر أنه من جهة كونه غالياً فاسد

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٨ـ٩٩.
(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٧٣.
(٣) رجال النجاشي ص:٣٢٨.
(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٩٥ (بتصرف).
(٥) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢ (بتصرف يسير).
(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٣.
(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٤٩.
(٨) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٤٩.
(٩) كمال الدين وتمام النعمة ص:٧٦ (بتصرف يسير).

المذهب، ويناسبه قول الشيخ[1]: (أحمد بن هلال مشهور بالغلو واللعنة، وما يختص بروايته لا نعمل عليه).

٣ ـ إذا كان يتحرز عن الكذب ولكن لم يكن ضابطاً بالحدّ المعتبر في الوثاقة فلا يحصل الوثوق النوعي ـ المعتبر في حجية خبر الثقة ـ إذا انفرد برواية بخلاف ما إذا روى معه شخص آخر.

وتوضيح ذلك: أنه يعتبر في الوثاقة التي هي شرط في حجية الخبر الواحد ـ على المشهور ـ أمران ..

أحدهما: أن يكون الراوي متحرزاً عن الكذب، أي لا يتعمد الإخبار عما يخالف الواقع.

وثانيهما: أن يكون ضابطاً بالمقدار المتعارف، أي لا يقع في الخطأ والاشتباه بأزيد مما يقع فيه الإنسان عادة.

والوثاقة على درجات فالدرجة العليا منها ما إذا كان الراوي ممن لا يحتمل في حقه تعمد الكذب، وكان في الوقت نفسه على درجة عالية من الضبط بحيث يضعف جداً احتمال وقوعه في الخطأ والاشتباه، ويوصف مثله في كلمات الرجاليين بـ(ثقة ثقة). والدرجة الدنيا من الوثاقة ما إذا كان الراوي ممن ظاهر حاله عدم تعمد الكذب، وأما ضبطه فهو بالحدّ الأدنى اللازم، ويوصف مثله في كلمات الرجاليين بـ(لا بأس به) ونحو ذلك. وبين الدرجتين المذكورتين درجات متعددة كما لا يخفى على من لاحظ اختلاف تعابير الرجاليين في توثيقاتهم.

ثم إنه قد لا يكون الراوي ثقة لا من جهة ممارسته للكذب والاختلاق بل من جهة كون ضبطه أقل من المقدار المتعارف، ففي مثل ذلك لا يعتمد على ما يتفرد به، ولكن إذا انضم إلى نقله نقل غيره فإنه يكون مقبولاً.

ويظهر من المحدث النوري ﵀ أنه عدّ الحسن بن الحسين اللؤلؤي من هذا القبيل، فإن ابن الوليد استثنى ما تفرد به من روايات نوادر الحكمة فعقّب عليه

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٠٤ (بتصرف يسير).

المحدث النوري[1] بقوله: (لعل عدم القبول بما تفرد به لعدم الضبط التام غير المنافي للعدالة وإلا لعم الاستثناء ولم يخصه من بينهم بما ذكره).

ويمكن أن يؤيد ما أفاده (طاب ثراه) بأن النجاشي الذي لم يعترض على ما ذكره ابن الوليد من استثناء ما تفرد به اللؤلؤي من نوادر الحكمة نصّ على وثاقته عند ترجمته إياه[2]، ولا سبيل إلى الجمع بين الأمرين إلا بالبناء على أن الوجه في عدم قبول ما تفرد واختص بروايته هو عدم ضبطه التام لا كونه غير متحرز عن الكذب.

ولكن هذا غير مؤكد، فإنه يمكن أن يكون الفرق بين اللؤلؤي الذي استثنى ابن الوليد ما تفرد به وبين غيره ممن استثنى رواياتهم مطلقاً هو في كون الآخرين أضعف من اللؤلؤي، بحيث لا يحصل الوثوق النوعي بإخبارهم حتى لو لم ينفردوا بها، بخلافه هو لعدم ثبوت ممارسته للكذب وإن لم يثبت عدمها أيضاً، فتأمل.

وأما عدم اعتراض النجاشي على ما حكاه عن ابن الوليد في استثناء ما تفرد به اللؤلؤي فهو لا يدل على قبوله به.

نعم هذا هو ظاهر ما أورده عن أستاذه ابن نوح وأما هو فلم يذكر هنا شيئاً فلا ينافي ما ذكره في ترجمة اللؤلؤي من الحكم بوثاقته، مع أن التنافي بين كلمات رجالي واحد في التوثيق والتضعيف غير عزيز، فلا يمكن الجزم بما ذكر في وجه الجمع بين كلمات النجاشي بشأن اللؤلؤي.

ومهما يكن فإنّ ردّ ما ينفرد به الراوي وترك الأخذ به لما كان يرد في كلماتهم لأسباب مختلفة منها عدم الوثاقة ومنها غير ذلك كفساد المذهب وعدم الضبط التام فلا سبيل إلى الجزم بأن استثناء ابن الوليد مما تفرد به محمد بن عيسى إنما هو من جهة عدم الوثاقة بل يجوز أن يكون من جهة اتّهامه بفساد العقيدة لكونه من أتباع يونس في مدرسته الكلامية أو من جهة عدم اتصافه

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٠.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٤٠.

بالضبط التام.

وعلى ذلك يمكن القول بأن النص الثاني المحكي عن ابن الوليد المتضمن لاستثناء ما رواه محمد بن عيسى من روايات نوادر الحكمة لا يدل على القدح في وثاقته سواء أكان المستثنى هو ما رواه بإسناد منقطع ـ كما ورد في عبارة النجاشي ـ أم ما تفرد واختص بروايته ـ كما حكاه الشيخ ﷺ في موضع ـ أو ما اجتمع فيه الأمران ـ كما نقله الشيخ في موضع آخر.

هذا ولكن الإنصاف أن استثناء ما تفرد به الراوي ظاهر في القدح في وثاقته ولا يبنى على غير ذلك إلا بقرينة ويمكن أن يقال: إنها مفقودة في المقام، فليتدبر.

ثم إن الظاهر وقوع الخلل في كل من عبارتي النجاشي والشيخ في ما حكياه عن ابن الوليد والصدوق في استثناء ما رواه محمد بن عيسى من روايات نوادر الحكمة ..

أما عبارة النجاشي فالظاهر سقوط قوله: (أو ينفرد به) عن ذيلها، إذ لولا ذلك لما اتجه تعليق ابن نوح على كلام ابن الوليد بقوله: (لا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة)، فإنه لو كان المستثنى هو خصوص ما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع لما اقتضى ذلك الخدشة في عدالته ووثاقته، أقصى الأمر أنه يكشف عن ممارسته نوعاً من التدليس الذي لا ينافي الوثاقة بوجه، ووقوع السقط والتحريف في النسخة الواصلة إلينا من كتاب النجاشي غير عزيز كما لا يخفى على المتتبع.

وأما عبارة الشيخ في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى فالظاهر أنه سقط عنها حرف العطف (أو) وأنها كانت في الأصل هكذا (بإسناد منقطع أو ينفرد به). ويشهد له عبارته الأخرى المذكورة في ترجمة محمد بن عيسى في الفهرست وفي موضع من الاستبصار فإنها تشتمل على التنصيص على أن الصدوق (طاب ثراه) قد قال: إنه لا يروي ما يختص محمد بن عيسى بروايته، ولو كانت عبارة الصدوق في استثناء روايات محمد بن عيسى من نوادر الحكمة كما وردت في

النسخ المتداولة من الفهرست لاقتضى ذلك أن يكون المستثنى هو خصوص ما تفرد محمد بن عيسى بروايته مما كان منقطع الإسناد دون ما لم يكن كذلك، فليتأمل.

هذا مضافاً إلى أن كلاً من انقطاع السند والانفراد علة مستقلة لردّ الرواية فلا وجه للجمع بينهما في المقام.

فتحصل من جميع ما تقدم أن ما ذهب إليه جمهور المحققين من أن كلا النصين المحكيين عن ابن الوليد وتلميذه الصدوق بشأن محمد بن عيسى بن عبيد يدل على الطعن في وثاقته ويقتضي عدم قبول روايته هو الأحرى بالقبول، دون ما بنى عليه جمع منهم السيد الأستاذ ﴿قدس سره﴾ من عدم دلالتهما على ذلك.

هذا تمام الكلام في المقام الأول.

المقام الثاني: في أنه على كلٍ من تقديري استفادة الطعن في وثاقة محمد بن عيسى من كلام ابن الوليد وتلميذه الصدوق وعدم استفادة ذلك فما الذي يترتب عليه بالنسبة إلى ما يوجد بأيدينا من روايات هذا الرجل؟

وقبل الدخول في هذا البحث ينبغي الإشارة إلى أن في حجية توثيقات الرجاليين وتضعيفاتهم مسالك:

الأول: حجيتها من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات الخارجية.

الثاني: حجيتها من باب حجية آراء أهل الخبرة.

الثالث: عدم حجيتها على أي من الوجهين ولكنها تصلح أن تكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور الرواية عن المعصوم ﴿عليه السلام﴾.

وعندئذ يقع الكلام في موردين ..

المورد الأول: في أنه بناءً على استفادة الطعن في وثاقة محمد بن عيسى بن عبيد من كلام ابن الوليد فلا إشكال في وقوع التعارض بين ما صدر منه من التضعيف وما صدر من آخرين كابن نوح من التوثيق، فما يكون الموقف عندئذٍ؟

والجواب أنه ينبغي البحث عن ذلك وفق المسالك الثلاثة المتقدمة في حجية قول الرجالي، فأقول ..

أ ـ أما بحسب المسلك الأول ـ وهو حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات ـ فهناك تقريبان لتقديم التوثيق على التضعيف ..

التقريب الأول: اندراج المقام في موارد تعارض البينة مع خبر الثقة، والمحقق في محله[1] تقدم الأول على الثاني، على أساس أن شهادة كل من العدلين مصداق لخبر الثقة وحيث إن أدلة حجية خبره لا تشمل المتعارضين لاستلزامه الجمع بين المتضادين ولا أحدهما دون الآخر لأنه ترجيح بلا مرجح، فلا محالة يسقط إطلاق دليل حجية خبر الثقة ويبقى إطلاق دليل حجية البينة فيؤخذ به، وتطبيق هذا في المقام بأن يقال: إن ابن الوليد هو الأصل في تضعيف محمد بن عيسى وقد تبعه سائر القميين ـ ومنهم الصدوق ـ وكذلك الشيخ ﷺ.

وأما من وثق محمد بن عيسى فهم جماعة منهم الفضل بن شاذان الذي حكى النجاشي أنه كان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله، ومنهم الكشي الذي عدّه ـ في كلام له في ترجمة محمد بن سنان ـ من العدول والثقات من أهل العلم، ومنهم ابن نوح الذي نصّ على أنه كان على ظاهر العدالة والثقة، بل يظهر من النجاشي أن الرأي السائد عند أصحابنا كان هو وثاقة محمد بن عيسى حيث كانوا ينكرون ما ذكره ابن الوليد في حقه ويقولون: (من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟). وعلى ذلك فهناك بينة عادلة بل أكثر من بينة على وثاقة الرجل فتتقدم على تضعيف ابن الوليد لا محالة.

أقول: يعتبر في البينة أن تكون شهادة كل من العدلين شهادة حسية مباشرة، ويمكن أن يقال: إن شهادة الفضل بن شاذان ـ إن ثبتت ـ فهي كذلك لكون الفضل معاصراً لمحمد بن عيسى وأما سائر من وثقوه من العدول ممن نعرفه منهم فهو من المتأخرين ولم يتأكد أن منهم من كان معاصراً له لتتحقق البينة الشرعية على وثاقته، فليتأمل.

---

(١) لاحظ بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:١١٤.

التقريب الثاني: أنه لا إشكال في أن عدد الموثقين لمحمد بن عيسى أكثر من عدد المضعفين، ويمكن اعتبار الكثرة العددية مزية ترجّح بها كفة التوثيقات، إما على أساس أن الكثرة العددية تعدّ مزية عقلائية في باب تعارض الشهادات، وإما على أساس ما ورد في بعض النصوص الواردة في تعارض الشهود في باب القضاء وهو معتبرة أبي بصير[1] من أن (أكثرهم بينة يستحلف) فيقال: إن مقتضى الفهم العرفي أنه لا خصوصية لباب القضاء في الترجيح بالأكثرية بل هو حكم ثابت عند تعارض الشهادات مطلقاً.

ولكن كلا الوجهين غير تام ..

أما كون الكثرة العددية مزية عقلائية فهو مما لم يقم عليه شاهد عقلائي بل الشواهد على خلافه، ومن ذلك أنه إذا أخبر ثقتان بمجيء زيد من السفر وأخبر ثلاثة ثقات بعدم مجيئه فإنه ليس بناؤهم على ترجيح خبر الثلاثة.

وأما التعدي عن مورد معتبرة أبي بصير وهو تعارض الشهادات في باب القضاء إلى غير هذا الباب فهو أيضاً غير واضح، ولا وجه لدعوى أنه مقتضى الفهم العرفي إلا إذا تم ما ادعي من أن الأكثرية مزية عقلائية في باب تعارض الشهادات ولكن مرّ أنه غير تام.

فالنتيجة: أن مقتضى المسلك الأول في باب حجية قول الرجالي هو استقرار التعارض بين توثيق محمد بن عيسى وتضعيفه فلا يمكن البناء على وثاقته إلا أن يحصل الاطمئنان بخطأ ابن الوليد ومن تبعه في تضعيفه وسيأتي الكلام حول ذلك.

ب ـ وأما بناءً على المسلك الثاني ـ وهو حجية قول الرجالي من باب حجية قول أهل الخبرة ـ فيمكن تقريب تقديم التوثيق على الجرح بوجهين ..

أولهما: ما ذكره الشيخ المامقاني رحمه الله[2] من أن مورد تعارض الجرح والتعديل هو ما إذا لم يكن الموثق ملتفتاً إلى قول الجارح وناظراً إلى ردّه

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٤١٨.

(٢) تنقيح المقال ج:٣ ص: ١٦٩ ط: حجر.

وتخطئته، وإلا فإنه يقدم توثيقه عليه ولا يبنى على تساقطهما بالمعارضة.

وكأن هذا المقام نظير ما يذكر في باب الحكومة من أن الدليل الحاكم باعتبار كونه ناظراً إلى الدليل المحكوم يتقدم عليه ولا تستقر المعارضة بينهما. ففي مورد البحث أيضاً لما كان ابن نوح وغيره من موثقي محمد بن عيسى ناظرين إلى ما صدر من ابن الوليد من الطعن في وثاقته فإنه يتقدم توثيقهم على تضعيفه.

ولكن هذا الوجه ضعيف جداً، فإن مجرد كون الموثق ناظراً إلى كلام الجارح وبصدد تخطئته في تضعيفه لا يصلح وجهاً لتقديم قوله عليه، إذ لعله هو الذي أخطأ في توثيقه حيث لم يطلع على ما اطلع عليه الجارح من أسباب الضعف.

وأما قياس المقام بباب الحكومة فهو قياس مع الفارق الواضح، إذ المفروض أن الموثق غير الجارح في حين أن المتكلم في الدليلين الحاكم والمحكوم شخص واحد فهو الذي يتصدى لتفسير كلام نفسه، فأين هو مما نحن فيه؟!

هذا مع أنه يحتمل كون ابن الوليد ناظراً إلى ما صدر من الفضل بن شاذان في مدح محمد بن عيسى، كما أن ابن نوح كان ناظراً إلى ما صدر من ابن الوليد في الطعن عليه.

فلا وجه لتقديم التوثيق على التضعيف من جهة كون الموثق ناظراً إلى كلام الجارح ولا عكس.

ثانيهما: أن من مرجحات باب التعارض بين أقوال أهل الخبرة هو كون بعضهم أكثر خبرة من البعض الآخر، ويمكن أن يقال في المقام: إن الكشي وابن نوح والنجاشي هم أكثر خبرة من ابن الوليد ومن وافقه في الطعن على محمد بن عيسى بن عبيد.

ولكن هذا الكلام غير واضح، فإن ابن الوليد وصف بأنه كان عارفاً بالرجال[1]، بالإضافة إلى جلالة قدره وعظم مكانته، ولم يظهر أن الكشي وابن نوح والنجاشي كانوا أكثر خبرة منه بأحوال الرجال. نعم لا يبعد كونهم أكثر

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٣٧.

خبرة من الصدوق والشيخ (قُدِّس سرُّهما) ولكن الأصل في تضعيف محمد بن عيسى ـ كما تقدم ـ هو ابن الوليد فما لم يثبت كون بعض من وثقه أكثر منه خبرة لم يمكن ترجيح التوثيق على التضعيف من الجهة المذكورة كما هو واضح.

وبهذا يتضح أن مقتضى المسلك الثاني في حجية قول الرجالي ـ كالمسلك الأول ـ هو استقرار التعارض بين ما دل على وثاقة محمد بن عيسى وما دل على ضعفه، فلا سبيل إلى البناء على وثاقته إلا أن يحصل الاطمئنان بخطأ ابن الوليد في تضعيفه كما سيأتي.

٣ ـ وأما وفق المسلك الثالث ـ وهو أن أقوال الرجاليين إنما تصلح أن تكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوي أو بصدور خبره من المعصوم عليه السلام ـ فيمكن أن يقال بدواً: إنه بالنظر إلى تضارب أقوالهم في المقام فلا سبيل إلى الاطمئنان بوثاقة محمد بن عيسى، وأما الاطمئنان بصدور خبره فربما يتيسر في بعض الموارد بملاحظة وجود بعض القرائن والشواهد.

ولكن التحقيق أن يقال: إن ابن الوليد وإن كان جليل القدر عارفاً بالرجال إلا أن الظاهر أنه اشتبه في تضعيفه لمحمد بن عيسى بن عبيد.

بيان ذلك: أن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني كان بغدادياً ـ كما ذكر ذلك الشيخ قدس سره[1]ـ ونص النجاشي على أنه كان من سكنتها[2]، وحكى عن محمد بن جعفر الرزاز أنه كان يسكن بمحلة سوق العطش[3] التي كانت من أكبر محلات بغداد[4].

ويظهر من كلام النجاشي تسالم أصحابنا البغداديين على جلالة محمد بن عيسى ووثاقته، حيث إنه بعد أن حكى عن ابن الوليد قوله: (ما تفرد به محمد بن

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٦٧، ٤٠١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٣٣.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٤) معجم البلدان ج:٣ ص:٢٨٤.

عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه) عقّب عليه قائلاً[١]: (رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول، ويقولون: من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!).

فيلاحظ أنه نسب إلى (أصحابنا) ـ ويقصد بهم البغداديين بطبيعة الحال ـ أنهم كانوا يتعجبون من طعن ابن الوليد في محمد بن عيسى، مما يدل على كون وثاقته عندهم من المسلمات، وقد سبق نقل ما حكاه النجاشي عن القتيبي عن الفضل بن شاذان ـ الذي كان من أجلاء الطائفة من زملاء محمد بن عيسى في التلمذة على يونس ـ أنه كان يحب محمد بن عيسى ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله[٢]. وقد عقّب على ذلك النجاشي بقوله: (وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله).

وأيضاً مرّ ما حكاه النجاشي أيضاً عن ابن نوح من أنه استغرب ما ذكره ابن الوليد قائلاً: (ما أدري ما رابه فيه ـ أي في محمد بن عيسى ـ لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة)، وهو يشير إلى أن محمد بن عيسى كان معروفاً عند أصحابنا في بغداد بحسن الظاهر بحيث لم يعرفوا عنه ما يوجب الريب فيه فضلاً عن الجزم بالطعن في وثاقته.

وإذا كان هذا حال محمد بن عيسى عند من سكن في بلدهم وعاش بينهم فإن من المستبعد جداً أن يطّلع غيره وهو ابن الوليد ـ الذي كان نزيل قم ولم يزر

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٣. ومثله ما حكاه عن النجاشي كل من العلامة في خلاصة الأقوال (ص:١٤٢)، وابن داود في رجاله (ص:٥٠٩)، وهو المذكور في نقد الرجال (ج:٤ ص:٢٩٢)، ومنتهى المقال (ج:٦ ص:١٥٠) وغيرهما من المصادر. نعم في مجمع الرجال (ج:٦ ص:١٧): (رأيت بعض أصحابنا ..)، ولكن لا يعول عليه في مقابل ما تقدم، وأيضاً في معجم رجال الحديث (ج:١٧ ص:١٢٦) ط:النجف الأشرف): (رأيت أصحابنا يذكرون ..) ولم أجده في مصدر آخر، ولا يؤثر في المعنى كما لا يخفى.

(٢) يمكن أن يقال: إن ما نسبه القتيبي إلى الفضل بن شاذان مما لم تثبت صحته، لعدم الدليل على وثاقة القتيبي وهو علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري.

اللهم إلا أن يحصل الوثوق بصدوره منه بلحاظ ما يظهر من النجاشي من تصديقه إياه بقوله (ص:٣٣٤): (وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله).

بغداد في ما نعلم ـ على ما يوجب القدح في وثاقته من دون أن يظهر ذلك لزملائه وتلامذته وسائر معاشريه في بلده.

فالأقرب أن ما صدر من ابن الوليد في حق محمد بن عيسى لم يكن له مستند صحيح يمكن التعويل عليه ليعارض توثيق ابن نوح والنجاشي وغيرهما.

هذا كله بناءً على استفادة الطعن في وثاقة محمد بن عيسى مما ذكره ابن الوليد في حقه.

المورد الثاني: في أنه بناءً على عدم استفادة الطعن في وثاقته فقد تقدم أن فيه قولين ..

القول الأول: كون المقصود بما ذكره ابن الوليد هو عدم اعتبار روايات محمد بن عيسى عن خصوص يونس بن عبد الرحمن لسبب يخصها، ومرّ أن بعضهم قال: إن السبب هو كون محمد بن عيسى أصغر من أن يدرك يونس ويتلقى الحديث منه، فرواياته عنه إنما هي مع الواسطة، وحيث إن الواسطة غير معروفة فلا سبيل إلى الاعتماد على رواياته عنه، لأنها مرسلة بحذف الواسطة.

وقد استُدل لكون محمد بن عيسى أصغر سناً من أن يروي عن يونس مباشرة بما حكاه النجاشي عن الكشي عن نصر بن الصباح أنه كان يقول[1]: (إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السنّ أن يروي عن ابن محبوب).

ووجه الاستدلال به هو أن الحسن بن محبوب قد توفي عام (٢٢٤هـ) في حين أن يونس مات سنة (٢٠٨هـ) كما ذكره العلامة ﵀[2]، فإذا كان محمد بن عيسى أصغر سناً من أن يروي عن ابن محبوب مباشرة فهو لا يمكنه الرواية عن يونس مباشرة بطريق أولى.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال ..

أولاً: بأن النجاشي وإن حكى عن الكشي ما ذكر، ولكن الموجود في اختيار الشيخ ﵀ من رجال الكشي ما ظاهره الاعتراف برواية محمد بن عيسى

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٢) لاحظ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:١٨٤.

عن ابن محبوب إلا أنه كان من صغار رواته، حيث قال[1]: (قال نصر بن الصباح: الصباح: إن محمد بن عيسى بن عبيد من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن). ولا دليل على صحة ما ذكره النجاشي دون ما أورده الشيخ، بل ما يوجد في الأسانيد[2] من تكرر رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن محبوب يؤيد نقل الشيخ.

وثانياً: أن نصر بن الصباح غير موثق بل ذكر الكشي أنه كان غالياً فلا عبرة بقوله، ولا دلالة في نقل النجاشي كلامه على إقراره إياه عليه.

ومع الغض عما تقدم فإن هناك شواهد على أن محمد بن عيسى كان قابلاً بحسب السن أن يروي عن يونس بن عبد الرحمن ..

منها: قوله ـ كما حكاه الحميري[3] ـ: (حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد في سنة ثمان وتسعين ومائة في المسجد الحرام)، فإنه يقتضي أن محمد بن عيسى كان قابلاً لتلقي الحديث قبل عشرة أعوام من وفاة يونس.

ومنها: قوله ـ كما حكاه الحميري[4] أيضاً ـ: (أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا ..)، ثم حكى ما سأل يونس عنه الإمام عليه السلام وما أجاب به عليه السلام مما يدل على مصاحبته ليونس وقابليته لتلقي الحديث عندئذ.

ومنها: قوله ـ كما حكاه الكليني[5] ـ: (كنت أنا وابن فضال جلوساً إذ أقبل يونس، فقال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك قد أكثر الناس في العمود ..)، وهذا أيضاً يدل على معاشرته ليونس وقابليته

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٨٧، ج:٤ ص:٣٩٦. والإمامة والتبصرة ص:٢٦، ٨٣. وكمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٢٩، ج:٢ ص:٤١٢. وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٥، ج:٢ ص:٥٥٩. وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٦٥.

(٣) قرب الإسناد ص:١٥.

(٤) قرب الإسناد ص:٣٤٥.

(٥) الكافي ج:١ ص:٣٨٨.

آنذاك لتلقي الحديث.

ومنها: قوله ـ كما حكاه الكشي[١] ـ: (إن بعض أصحابنا سأله ـ أي يونس بن عبد الرحمن ـ وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث..)، وهذا مثل ما تقدم يدل على حضوره عند يونس مع قابليته لسماع الحديث.

ويضاف إلى ذلك ما ورد على لسان محمد بن عيسى من التعبير بـ(سمعت يونس)[٢]، و(أخبرني يونس)[٣]، و(حدثني يونس)[٤]، ونحو ذلك مما هو ظاهر في إدراكه ليونس وسماعه منه مباشرة.

بقي هنا شيء وهو أن الشيخ ﷺ[٥]روى بإسناده المعتبر عن محمد بن عيسى اليقطيني قال: (بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً، وحجة لي وحجة لأخي موسى بن عبيد، وحجة ليونس بن عبد الرحمن، فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً في ما بيننا، فلما أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً، فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام، ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: ((هو أمان بإذن الله))، وأمرنا بالمال بأمور من صلة أهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم، وأمر بدفع ثلاثمائة دينار إلى رحم امرأة كانت له، وأمرني أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال، وأمرني أن أشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه).

وهذه الرواية استدل بها بعضهم على أن محمد بن عيسى قد أدرك الإمام الرضا عليه السلام وكلّف من قِبله بأداء الحج عنه وطلاق زوجته، ومن المعلوم أنه عليه السلام استشهد قبل وفاة يونس بعدة أعوام، فهي تصلح دليلاً على كون محمد بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٤٠.

عيسى ممن أدرك يونس وكان قابلاً لتلقي الحديث عنه.

ولكن ناقش المحقق التستري ﷺ[١] في هذا الاستدلال بأن لفظة (عيسى) في السند مصحفة (عبيد)، بقرينة قوله: (لأخي موسى بن عبيد)، فالرواية إنما هي عن محمد بن عبيد عم محمد بن عيسى بن عبيد، وله رواية في الكافي[٢]. وعلى ذلك فلا تصلح هذه الرواية دليلاً على إدراك محمد بن عيسى بن عبيد للإمام الرضا عليه السلام.

ولكن ما أفاده (طاب ثراه) لا يمكن المساعدة عليه، فإن (محمد بن عيسى) مذكور في صدر الرواية وفي ذيلها، واحتمال التصحيف في موضعين بعيد، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه لا يوجد شاهد على وجود أخ لموسى بن عبيد وعيسى بن عبيد اسمه (محمد)، وما ورد في رواية الكليني بلفظ (محمد بن عبيد) قد ورد[٣] في رواية الصدوق بلفظ (محمد بن عبيدة).

وأما استشهاده ﷺ بقوله: (وحجة لأخي موسى ابني عبيد) فيظهر من السيد الأستاذ ﷺ[٤] الجواب عنه بأن نسبة موسى إلى عبيد إنما هي من قبيل النسبة إلى الجد أي أنه كان (موسى بن عيسى بن عبيد) فحذف اسم الأب ونسب الحفيد إلى جده، ومثله متعارف عندهم كما لا يخفى على الممارس.

ولكن هذا أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا يوجد مؤشر إلى وجود أخ لمحمد بن عيسى بن عبيد يسمى بموسى لا في كتب الرجال ولا في الطرق والأسانيد، نعم ورد في موضع من رجال الكشي قول هشام بن إبراهيم الجبلي في رواية[٥]: (فدعاني - أي مسافر مولى أبي الحسن الثاني عليه السلام - وموسى وجعفر بن عيسى ويونس) فربما يستدل بهذا النص على أن (موسى) هو أخو جعفر بن عيسى. ولكنه غير واضح وإلا لكان ينبغي أن يقول: (موسى وجعفر ابني

---

(١) قاموس الرجال ج:٨ ص:٣٣١.

(٢) الكافي ج:١ ص:٩٦.

(٣) التوحيد ص:١٠٩.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٧٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٩.

عيسى)، بل الظاهر أن المراد بـ(موسى) هو موسى بن صالح الذي ذكره الكشي في عنوان الرواية، فليلاحظ.

وبالجملة: لا قرينة على أن لمحمد بن عيسى أخاً يسمى بموسى بل ورد اسم محمد بن موسى بن عبيد بن يقطين في إسناد بعض الروايات[١] مما يؤكد على أن (موسى) إنما هو عم محمد بن عيسى بن عبيد وليس أخاً له.

هذا ويحتمل أن تكون كلمة (لأخي) في الرواية مصحفة (لعمي) فيرتفع الإشكال المذكور، ولكنه مجرد احتمال لا شاهد عليه في مقابل بعض الاحتمالات الأخرى الآتية. مضافاً إلى أنه يمكن أن يستبعد أن يكون محمد بن عيسى بن عبيد هو الذي أرسل إليه الإمام الرضا عليه السلام بالثياب وكلفه بما ورد في الرواية، فإن الظاهر أنه لم يكن له من الشأن في عصره عليه السلام ما يؤهله لذلك أي بأن يخاطبه الإمام عليه السلام بما يريد ويكلفه بجملة من الأمور من أداء الحج عنه وصلة أهل بيته وطلاق امرأة كانت في عصمته، إذ كيف يترك عليه السلام أعاظم أصحابه أمثال يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ويخاطب شاباً صغير السن آنذاك ويرسل إليه بمبعوثه؟!

ويحتمل سقوط لفظة (عن أبيه) من سند الرواية، فإنه وردت رواية محمد بن عيسى عن أبيه في موضع من كتاب النجاشي[٢]. ولكن الظاهر أن لفظة (عن أبيه) في ذلك الموضع حشو كما يعرف بملاحظة مشيخة الفقيه[٣] وفهرست الشيخ[٤].

ويحتمل أيضاً سقوط قوله: (عن أخيه جعفر بن عيسى اليقطيني) من سند الرواية، فإنه كان لمحمد بن عيسى أخ اسمه جعفر أسبق منه طبقة في ما يبدو

---

(١) فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص:٩٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩٦.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٥٤.

حيث تكررت روايته عنه[١] وهو ممن يناسب أن يرسل إليه الإمام عليه السلام بالثياب ويكلفه بالحج عنه وصلة أهل بيته وطلاق زوجته.

ولكن يبقى فيه إشكال عدم انسجام ذلك مع قوله: (وحجة لأخي موسى بن عبيد) فإن موسى عم جعفر لا أخوه.

ويحتمل كذلك أن من روى عنه محمد بن عيسى كان رجلاً آخر غير أبيه وأخيه وقد سقط اسمه من السند.

ويشهد لهذا الاحتمال بل يدل عليه ما رواه ابن قولويه[٢] بسنده الصحيح عن محمد بن عيسى بن عبيد عن رجل قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان بثياب رزم وكان بين ذلك طين. فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما يكاد يوجه شيئاً من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه الطين، وكان يقول: ((هو أمان بإذن الله)).

فإن الظاهر أن هذا الخبر هو ذيل ما ورد في رواية الشيخ المتقدمة ـ إذ يبعد جداً تعدد الواقعة كما لا يخفى ـ والملاحظ أن مقتضاه أن محمد بن عيسى لم يكن هو صاحب القضية بل ينقلها عن شخص آخر لم يذكر اسمه.

ولعل هذا الشخص الآخر هو الحسين بن عبيد الذي روى عنه محمد بن عيسى في موضع آخر[٣].

إن قيل: لو كانت القضية لرجل آخر غير محمد بن عيسى وهو يرويها عنه لما كان من المناسب التعبير عنه برجل مع ذكر اسم أخيه (موسى بن عبيد) في متن الرواية.

قلت: لم يظهر أن التعبير بـ(رجل) كان من محمد بن عيسى، فإنه قد يكون إبهام الوسيط من جهة شخص آخر غير الراوي المباشر عنه، كما إذا كان موضع

---

(١) الكافي ج:٤ ص:١٤٦، ج:٧ ص:٤٦، ٥٩، ٤٠٠. تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٠١، ج:٥ ص:١٨٤، ج:٧ ص:٦٦، ١١٦، ج:٨ ص:٣٢٥.

(٢) كامل الزيارت ص:٤٦٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٩.

اسمه في الكتاب قد أصابه تلف فلم تتيسر له قراءته فيعوضه بكلمة (رجل) أو نحوها.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن الرواية المتقدمة المروية في التهذيب لا تصلح دليلاً على أن محمد بن عيسى قد كلف من قبل الإمام الرضا عليه السلام بالحج عنه وطلاق زوجته ليكون لازم ذلك كونه شخصاً قابلاً لتلقي الحديث على يد يونس بن عبد الرحمن ولكن في غير الرواية المذكورة مما يشهد بقابليته لذلك غنى وكفاية.

فالنتيجة: أن الإشكال في روايته عن يونس من جهة صغر السن في غير محله.

وأما الإشكال فيها من جهة أن روايات يونس كانت معروفة وعلمه كان مبثوثاً بين الناس لكثرة تلامذته وانتشار كتبه فلا يحصل الوثوق النوعي بما يتفرد به محمد بن عيسى من رواية أو رأي فهو مما لا يخلو عن وجاهة. ومثله الإشكال فيها من جهة أن ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس إنما كان مأخوذاً من بعض مؤلفاته غير المنقحة مما كانت أشبه بالمسودة ولذلك لم يخرجها إلى تلامذته.

وعلى ذلك فإذا دار الأمر بين أن يكون ردّ ابن الوليد لما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس بسبب مقبول عندنا وكونه بسبب غير مقبول فهل يؤخذ بقوله ويعتمد على رأيه أم لا؟

وينبغي البحث هنا تارة بناءً على حجية قول الرجالي من باب حجية خبر الثقة في الموضوعات وأخرى من باب حجية قول أهل الخبرة في كل علم وفن ..

أ ـ أما بناءً على المسلك الأول فالمقام يشبه ما لو أخبر الثقة بتنجس الثوب ولم يعلم هل أنه من جهة ملاقاته للدم النجس أو لعرق الجنب من الحرام الذي هو نجس عند المخبر وليس كذلك عند المخبر له.

ومثله ما لو أخبر بأن هذا الثوب مما لا يصلى فيه وتردد بين أن يكون ذلك من جهة كونه متنجساً بالبول أو من جهة اعتقاده بأنه منسوج من الحرير

الطبيعي في حين أن المخبر له يرى أنه من الحرير الصناعي الذي لا بأس بالصلاة فيه.

والحاصل: أنه متى كان إخبار الثقة عن المسبب وتردد السبب بين كونه تام السببية عند المنقول إليه وعدم كونه كذلك فهل يعتمد على خبره أم لا؟

وقد طرح نظير هذا البحث في الشهادة بالنجاسة، فأفتى السيد صاحب العروة ﷺ[١] بأنه لا يعتبر ذكر مستند الشهادة في اعتبارها، نعم لو ذكر مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

ولكن لم يوافقه على ذلك جمع من أعلام المحققين، فمنهم من قال: إنه يعتبر أن يكون مورد الشهادة هو السبب من الملاقاة للدم أو لعرق الجنب من الحرام ونحو ذلك، ومنهم من قال: إنما يؤخذ بالشهادة على المسبب إذا لم يكن بين الشاهد والمشهود له اختلاف في سبب النجاسة.

والوجه في ذلك هو أنه يعتبر في الشهادة أن تكون على أمر محسوس كالملاقاة، وأما التنجس فهو أمر حدسي إذ يتوقف على أمرين: الملاقاة ونجاسة الملاقى، والثاني ليس من الأمور الحسية، فلا تكون الشهادة على التنجس من قبيل الشهادة على أمر محسوس، والنتيجة تتبع أخس المقدمتين.

ومثل هذا الكلام يجري في المقام، أي أن خبر ابن الوليد بأن رواية محمد بن عيسى عن يونس غير مقبولة مع تردد مستنده بين أن يكون أمراً تاماً أو غير تام عندنا لا يحرز كونه مصداقاً لخبر الثقة المفروض البناء على حجيته في الموضوعات، فلا يمكن الأخذ به.

هذا كله بناءً على المسلك الأول المذكور.

ب ـ وأما بناءً على المسلك الثاني وهو حجية قول الرجالي من باب حجية آراء أهل الخبرة فيمكن أن يقال: إن مقتضى الصناعة هو الأخذ بقول ابن الوليد وإن لم يعلم صحة مستنده، فإنه لا يعتبر في حجية قول أهل الخبرة العلم بعدم خطأ دليله، نعم إذا حصل العلم بخطئه سقط عن الحجية كما إذا كان المقلد

---

(١) العروة الوثقى ج:١ ص:١٥٢.

من أهل الفضل وتحقق من مستند مرجع التقليد في بعض فتاواه وحصل له العلم بخطئه فإنه تسقط حجية تلك الفتوى في حقه ويلزمه الاحتياط أو الرجوع إلى فتوى فقيه آخر، وأما مع عدم العلم بمستنده أو عدم العلم بخطأ المستند فتبقى الفتوى على حجيتها بالنسبة إليه.

وبالجملة: إذا بني على حجية قول الرجالي من باب حجية قول أهل الخبرة فلا سبيل إلى رفع اليد عن قول ابن الوليد في ردّ ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس لمجرد احتمال خطأ مستنده.

نعم قد يقال: إن قوله هذا معارض بما حكاه النجاشي عن أصحابنا من أنهم كانوا يذكرونه أو ينكرونه ويقولون: (من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى)، ومع التعارض والتساقط لعدم المرجح فالمرجع هو ما دلّ على وثاقة محمد بن عيسى، فإن مقتضاه عدم الفرق في قبول روايته بين ما تفرد به عن يونس وغيره.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا البيان بأن المستفاد مما حكاه النجاشي عن أصحابنا في الردّ على ابن الوليد هو أنهم إنما فهموا منه الخدش في وثاقة محمد بن عيسى وعدم قبول رواياته سواء عن يونس أو غيره، ولذلك ردوا عليه بقولهم: (من مثل أبي جعفر؟) في حين أن مفروض البحث في المقام هو أن لا يكون الوجه في عدم قبول ابن الوليد لما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس هو الطعن في وثاقته بل أمراً آخر. وعلى ذلك فلا تعارض بين قوله هذا وما حكاه النجاشي عن أصحابنا في التأكيد على وثاقة محمد بن عيسى، فليتدبر.

هذا تمام الكلام بناءً على كون المقصود بما ذكره ابن الوليد هو الطعن في خصوص ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس.

القول الثاني: أن مقصود ابن الوليد بما ذكره هو الطعن في جميع ما اختص محمد بن عيسى بروايته سواء عن يونس أو عن غيره، ولكن لا من جهة عدم وثاقته بل لجهة أخرى وهي فساد عقيدته، أو أن المقصود به هو الطعن في خصوص ما رواه محمد بن عيسى بإسناد منقطع من جهة ابتناء ذلك على ضربٍ من التدليس. وقد مرّ توضيح كلا الوجهين في أوائل هذه الترجمة.

والتحقيق: أنه لا أثر لما ذكره ابن الوليد ـ على أيٍّ من الوجهين ـ في اعتبار روايات محمد بن عيسى، فإن فساد مذهب الراوي وانحراف عقيدته لا يؤثر شيئاً ـ بحدّ ذاته ـ في قبول روايته على ما هو الموضح في محله من علم الأصول. وأما انقطاع السند فهو يمنع من اعتبار الرواية سواء أكان متعمداً لغرض إخفاء توسط من هو مشهور بالكذب والوضع في سندها أم لم يكن كذلك.

هذا مضافاً إلى أن الظاهر براءة محمد بن عيسى من كلٍّ من تهمتي فساد العقيدة والتدليس ..

أما براءته من الأول فلأنه إن كان المراد به الغلو فإنه يشهد على خلافه ـ مضافاً إلى شهادة ابن نوح بأنه كان على ظاهر العدالة وخلو رواياته عما يوهمه ـ أن هناك العديد من الأحاديث التي رويت عن طريقه في ذم الغلاة والبراءة منهم[١]، فمن المستبعد جداً ذهابه إلى مذهبهم بالرغم من ذلك، ولعل في قول الشيخ: (قيل: إنه كان يذهب مذهب الغلاة) إشارة إلى ضعف هذا الاتهام وعدم الدليل عليه.

وإن كان المراد به اتّباعه ليونس بن عبد الرحمن في بعض آرائه الكلامية في التوحيد وغيره ـ كما يناسبه قول الشيخ: (يونسي) ـ فإن من المؤكد أن اتهام يونس بفساد العقيدة كان اتهاماً باطلاً لا أساس له إلا بعض الروايات الضعاف التي رواها القميون و(لا تصح في العقل) كما قال الكشي[٢].

والحقيقة أن جلالة يونس في الطائفة الإمامية أوضح وأجلى من أن تنال منها أباطيل بعض أعدائه.

وأما براءته من الثاني ـ أي التدليس ـ فلأن الممارس المتتبع لروايات محمد بن عيسى لا يجد أي مغمز عليه فيها، فهو ينقلها عمن وصلت منه إليه سواء أكان ثقة أم ضعيفاً، ولو كان في أحاديثه ما هو منقطع الأسناد فهو لا يصلح مؤشراً

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٤١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٨.

إلى ممارسته للتدليس.

ومهما يكن فقد اتضح من جميع ما تقدم ..

أولاً: أن ما ذهب إليه جمع من المتأخرين من عدم دلالة ما ذكره ابن الوليد بشأن محمد بن عيسى على الطعن في وثاقته ليس بصحيح، بل هو يدل على الطعن فيها.

وثانياً: أن الأصح هو ما ذهب إليه أصحابنا البغداديون من وثاقة محمد بن عيسى بل وجلالته، وأما القدح فيه ـ كما صدر من ابن الوليد وتبعه عليه الصدوق والشيخ ـ فهو مما لا يبتني على أساس صحيح. والله العالم بحقائق الأمور.

٨٠ ـ محمد بن موسى بن المتوكل

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن الحسين السعدآبادي برقم (٥٦)[١].

٨١ ـ محسن بن أحمد[٢]

وهو من أحداث الطبقة السادسة من رواة الحديث، ولم يرد له توثيق في كتب الرجال، ولكن ربما عدّه بعضهم من مشايخ ابن أبي عمير ـ فبنى على وثاقته من هذه الجهة ـ استناداً إلى رواية أوردها الصدوق قدس سره[٣]وفي سندها (ابن أبي عمير عن محسن بن أحمد).

ولكن الظاهر وقوع الغلط فيه، والصحيح ما في الكافي[٤] والتهذيب[٥]، من (الحسين بن أحمد) بدل (محسن بن أحمد) وهو المنقري الذي روى عنه ابن

---

(١) لاحظ ص:٣٦٥.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥١٧ ، ج:١٥ (مخطوط).

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٦٩.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٢٧٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٦٣

أبي عمير في غير مورد.

هذا مضافاً إلى أن ابن أبي عمير أسبق طبقة من محسن بن أحمد فلا تناسبه الرواية عنه.

ثم إنه قد يقرب الاعتماد على روايته من جهة أنه ممن روى عنه علي بن الحسن بن فضال، وهو الذي قال فيه النجاشي: (قلما روى عن ضعيف). وقد استند السيد بحر العلوم (قدس سره)[1] إلى مثل هذا الوجه في الاعتماد على روايات علي بن حديد.

ولكنه مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه أقر برواية ابن فضال عن الضعفاء قليلاً، وبالفعل قلّ من يكون من مشايخه من الضعفاء وقلّ ما تكون له رواية عن ضعيف، ولكن يحتمل أن يكون محسن بن أحمد أحد الضعفاء القليلين الذين روى عنهم، ولا دافع لهذا الاحتمال بحيث يطمأن بخلافه.

٨٢ ـ مسعدة بن زياد

يلاحظ ترجمة مسعدة بن صدقة الآتية برقم (٨٣).

٨٣ ـ مسعدة بن صدقة[2]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة الخامسة، إلا أنه لم يوثق في كتب الرجال، ولكن هناك وجوهاً لإثبات وثاقته أهمها وجهان[3]..

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:١ ص:٤٠٥.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص ٦٤٧ وما بعدها، بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) تجدر الاشارة الى أن بعض الاعلام (طاب ثراه) بنى على قبول روايات مسعدة بن صدقة من جهة أنه من المعاريف ولم يرد في حقه تضعيف (تنقيح مباني العروة (كتاب الطهارة) ج:٤ ص:٥٠) ولكن هذا الوجه ضعيف كما مرَّ في بحث سابق (لاحظ ص:٢٣٧، ٣٢٢).

الوجه الأول: ورود اسمه في أسانيد ما يسمى بتفسير علي بن إبراهيم القمي، بناءً على ما ذهب إليه السيد الأستاذ ﷺ[1] من دلالة ما ورد في مقدمته على كون جميع رواة رواياته من المشايخ الثقات من الشيعة.

ويمكن أن يناقش في هذا الوجه صغرى وكبرى ..

أما من حيث الكبرى فلما أوضحته في موضع سابق من عدم الوثوق بكون التوثيق المذكور في المقدمة صادراً من علي بن ابراهيم، وتوفر بعض الشواهد على عدم كون معناه هو ما بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ، فليراجع.

وأما من حيث الصغرى فبأن التوثيق المدعى ـ إن تم ـ لما كان مختصاً بالرواة الشيعة ـ كما نصّ على ذلك السيد الأستاذ نفسه ـ ومسعدة بن صدقة من (البترية) كما قال الكشي[2] ومن (العامة) كما عبّر الشيخ ﷺ[3] عند عدّه في أصحاب الباقر ﷺ فلا يكون مشمولاً للتوثيق المذكور.

وقد يجاب عنه بأحد أمرين ..

١ ـ ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن من عدّه الشيخ في أصحاب الباقر ﷺ وقال: إنه عامي هو غير من ذكره في أصحاب الصادق ﷺ ساكتاً عن مذهبه، والقرينة على ذلك أن النجاشي ترجم مسعدة ابن صدقة وقال: إنه روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ مقتصراً على ذلك مما يدل على أنه لم يرو عن الباقر ﷺ، وأيضاً الراوي عن مسعدة هو هارون بن مسلم والراوي عن هارون هو عبدالله بن جعفر المعاصر لسعد بن عبدالله المتوفى سنة (٣٠٠ هـ) ويبعد رواية مثله عن أصحاب الباقر ﷺ بواسطة واحدة، فمن ذلك يعلم أن من عدّه الشيخ في أصحاب الباقر ﷺ هو غير من عدّه في أصحاب الصادق ﷺ والأول عامي والثاني إمامي[4] فيكون مشمولاً للتوثيق المذكور في تفسير

---

(١) معجم رجال الحديث ج١ ص٤٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ص٣٩٠.

(٣) رجال الطوسي ص١٣٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:١٦١.

القمي.

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: نقضاً، بـ(عباد بن صهيب) الذي عدّه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: إنه عامي وعدّه مرة أخرى في أصحاب الصادق عليه السلام ساكتاً عن مذهبه، وقد روى عبدالله بن جعفر عن هارون بن مسلم عنه كتابه كما نصّ عليه النجاشي فلم لم يلتزم فيه قدس سره بالتعدد وإن من قال الشيخ أنه عامي هو غير من وثّقه النجاشي وقال: إن هارون بن مسلم قد روى عنه[1]؟!

وثانياً: حلاً، وهو بأن استبعاد رواية هارون بن مسلم عمن هو من أصحاب الباقر عليه السلام وإن كان في محله لأن هارون من أحداث الطبقة السادسة وقد عمّر حتى أدرك الطبقة السابعة وعدّ من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام[2] ومثله لا يمكنه الرواية عادة بلا واسطة عمن هو في الطبقة الرابعة وهم أصحاب الباقر الذين أدركوا ولده الصادق عليهما السلام، ولكن ينبغي أن يجعل ذلك قرينة على أن عدّ مسعدة بن صدقة من أصحاب الباقر عليه السلام سهو من قلم الشيخ أو الناسخين، ومثله عدّ مسعدة بن زياد وعباد بن صهيب من أصحاب الباقر عليه السلام، فإن وقوع السهو بمثل ذلك في كتاب الرجال للشيخ قدس سره متعارف كما يعرفه الممارس، وأما احتمال التعدد في هؤلاء جميعاً فضعيف جداً ولا قرينة عليه إطلاقاً.

وقد التزم قدس سره بوقوع السهو في عدّ الشيخ قدس سره نصر بن مزاحم من أصحاب الباقر عليه السلام فقال إن هذا غير قابل للتصديق، ولعل منشأه أنه عثر على رواية له عن أبي جعفر فظنه الباقر عليه السلام مع أن المراد به هو الجواد عليه السلام[3].

٢ ـ إن الكشي وإن عدّ مسعدة بن صدقة في عداد البترية والشيخ وإن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٢٢.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٣٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:١٧٧.

قال: إنه عامي إلا أن الملاحظ أن النجاشي سكت عن بيان مذهبه عند ترجمته إياه[١]، مما يشير إلى كونه إمامياً عنده لما يعرف من دأبه من الإيعاز إلى مذهب صاحب الترجمة إذا لم يكن من الإمامية، علماً أنه ينظر في كلماته إلى ما يذكره الكشي في رجاله وما يورده الشيخ في كتابيه الفهرست والرجال، فسكوته عن بيان مذهب مسعدة بن صدقة كأنه يشير إلى عدم موافقته على ما ذكره العلمان من كونه من البترية أو العامة، وحيث إن النجاشي أضبط منهما ـ كما يعرفه الممارس ـ فالمرجح عدم كون مسعدة عامياً.

ويؤيد ذلك أن عدداً من روايات مسعدة بن صدقة لا تناسب كونه من العامة بل تناسب كونه شيعياً حسن العقيدة، فلاحظ[٢].

(أقول): إن سكوت النجاشي عن بيان مذهب مسعدة يمكن أن يفسر بوضوح كونه من رجال البترية والعامة، كما يفسر بمثل ذلك سكوته عن بيان مذهب أمثال حفص بن غياث ووهب بن وهب أبي البختري.

ويؤيد كونه من المعروفين بذلك أن الكشي قد ذكره في عداد جمع منهم فلاحظ[٣]، ويؤيد كونه من العامة سكوت الذهبي وابن حجر عن الطعن عليه بالتشيع ولو كان شيعياً لم يسكتوا عن ذلك، فتأمل.

وأما الروايات المشار إليها فهي في الغالب غير نقية السند ويوجد لبعض العامة أمثالها كحفص بن غياث، فراجع[٤].

فالنتيجة: أنه لا يوجد ما يصح أن يقابل به كلام العلمين الكشي والطوسي من أن مسعدة بن صدقة ليس من رجال الشيعة، فلا يكون مشمولاً لقول مؤلف كتاب التفسير (مشايخنا وثقاتنا)، فتدبر.

هذا في ما يتعلق بالوجه الأول لوثاقة مسعدة بن صدقة.

---

(١) كتاب الرجال ص:٣٢٥.

(٢) مستدركات علم رجال الحديث ج:٧ ص:٤٠٤، ٤٠٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص:٣٩٠.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:١٥١.

الوجه الثاني: أن مسعدة بن صدقة متحد مع مسعدة بن زياد الذي صرح بتوثيقه النجاشي[١]، وقد استظهر ذلك السيد العلامة البروجردي ﵀ استناداً إلى إلى أنه قد ورد في موضع من الكافي[٢]رواية هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن أبي عبدالله ﵇ وحيث إن مسعدة بن صدقة روى أخباراً كثيرة عن الصادق ﵇ بدون واسطة أحد وزياد لم يتوسط بينهما إلا هنا وعادتهم ذكر الواسطة النادرة بأوصاف رافعة للجهالة ولم يوصف هنا بشيء، فالظاهر أن الصواب هو مسعدة بن صدقة بن زياد، وحينئذٍ يشهد هذا على وحدة مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد في روايات هارون بن مسلم وأن الثاني نسبة إلى جده[٣].

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن السند المذكور محرّف قطعاً، ويحتمل أن يكون تحريفه على غير الوجه الذي ذكره ﵀.

قال المحقق الفيض الكاشاني[٤]ـ بعد إيراد ذلك السند ـ: (لعل صدقة كان بدلاً عن زياد في بعض النسخ، فجمع بينهما النسّاخ).

ولكن الأوجه أن لفظة (صدقة عن) حشو وراوي الخبر هو مسعدة بن زياد، والقرينة على ذلك أن هذا الخبر بعينه قد رواه البرقي[٥]عن مسعدة بن زياد، وهذا هو المذكور في بعض نسخ الكافي المخطوطة[٦]، ويظهر من صاحب الوسائل[٧]أن نسخته كانت كذلك أيضاً.

وبالجملة: ما استشهد به السيد البروجردي ﵀ لا يصلح شاهداً على مدعاه من اتحاد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة.

---

(١) كتاب الرجال ص:٣٢٥.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٣٦٣.

(٣) الموسوعة الرجالية ج:١ ص:٢١٧، ج:٤ ص:٣٥٧.

(٤) الوافي ج:١٩ ص:٤٣٨.

(٥) المحاسن ج:٢ ص:٥٠٩.

(٦) الكافي ج:١٢ ص:٥٧٥ (الهامش:٢) (ط: دار الحديث).

(٧) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٥ ص:١٧٩ (ط: آل البيت ﵈).

هذا، ووافق بعض أهل العصر ـ كما في تقريراته[1] ـ على ما ادعاه السيد البروجردي تتمُّ ولكن ببيان آخر قائلاً ما ترجمته: (إن السيد البروجردي تتمُّ ذهب إلى اتحاد مسعدة بن صدقة مع مسعدة بن زياد، ونحن نقول بذلك أيضاً ولكن لوجه آخر مذكور في رسالة مستقلة).

ولعله يشير بذلك إلى رسالة (أحسن الفوائد) المطبوعة في بعض المجلات التراثية باسم نجله[2] حيث ادّعي فيها أن هناك ست قرائن تقتضي الاتحاد، وهي تترجح على ما يقتضي التعدد الذي عمدته ظهور كلمات أئمة الرجال في ذلك، ووجه الترجح أنه يمكن القول بأنهم ـ أي أئمة الرجال ـ لم يقفوا على قرائن الاتحاد، وإلا لما حكموا بالتغاير.

والقرائن التي ذكرها على الاتحاد هي كما يأتي ..

القرينة الأولى: ورود جملة من الروايات تارة عن مسعدة بن صدقة وأخرى عن مسعدة بن زياد. وقد ذكر في الرسالة سبعة موارد مما يكون من هذا القبيل.

ولكن لا قرينية في ما ذكره على ما ادعاه، فإن من يتتبع الروايات يجد هناك العديد من الرواة ممن تتطابق بعض رواياتهم، وسيأتي[3] ذكر جملة من موارد مطابقة روايات الحلبي مع روايات علي بن أبي حمزة البطائني.

وقد بدا لي أن أتتبع روايات رجلين آخرين: أحدهما مسعدة بن صدقة المبحوث عنه والآخر السكوني فوجدت أزيد من سبعة موارد من التطابق بين روايتهما، وهي ..

١ ـ ((الصلاة ميزان من وفى استوفى))[4].

---

(١) كتاب النكاح ج:٩ ص:٣٢١٢.

(٢) مجلة تراثنا ص:١٨٠ وما بعدها العدد:٥٣ـ٥٤.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٣٩٤ وما بعدها.

(٤) روي عن السكوني في الكافي (ج:٣ ص:٢٦٧) وروي عن مسعدة بن صدقة في بحار الأنوار (ج:٧٩ ص:٢٣٥) عن كتاب الإمامة والتبصرة، الذي تنبه المحققون إلى أن هذا القسم منه ـ مما أورده المجلسي تتمُّ ـ هو في الحقيقة جامع الأحاديث لجعفر بن أحمد بن علي القمي.

٢ ـ ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته ..))[١].

٣ ـ ((صاحب السلعة أحق بالسوم))[٢].

٤ ـ ((نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح))[٣].

٥ ـ ((الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء))[٤].

٦ ـ ((الحيف في الوصية من الكبائر))[٥].

٧ ـ ((طهّروا أولادكم يوم السابع فإنه أطيب أو (أطهر) وأسرع لنبات اللحم))[٦].

٨ ـ ((لا تقطع رحمك وإن قطعك))[٧].

وعليه فمجرد وجود تطابق بين روايات مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد لا تشكل قرينة على اتحادهما.

نعم إذا فرض أن هناك بعض القرائن على اتحاد شخصين ولوحظ وجود نسبة كبيرة من التطابق بين رواياتهما فإنه يمكن أن يعدَّ مؤشراً إضافياً إلى وحدتهما، ولكن مجموع روايات مسعدة بن صدقة في جوامع الحديث ربما تناهز الثلاثمائة مورد وروايات مسعدة بن زياد ربما تناهز المائة مورد، فالاتحاد في سبعة

---

(١) روي عن السكوني في الكافي (ج:٦ ص:٥٠٦)، ومثله عن مسعدة بن صدقة في الخصال (ص:٥٣٨).

(٢) روي عن السكوني في الكافي (ج:٥ ص:١٥٢) وروي عن مسعدة بن صدقة في بحار الأنوار (ج:١٠٠ ص:١٣٦) عن كتاب الإمامة والتبصرة.

(٣) روي عن السكوني في ثواب الأعمال (ص:٥١) وعن مسعدة بن صدقة في المحاسن (ج:١ ص:٧٢).

(٤) روي عن السكوني وعن مسعدة بن صدقة جميعاً في بحار الأنوار (ج:٩٣ ص:٢٥٧) عن كتاب الإمامة والتبصرة.

(٥) روي عن السكوني في تفسير العياشي (ج:١ ص:٢٣٨) وعن مسعدة بن صدقة في من لا يحضره الفقيه (ج:٤ ص:١٣٦).

(٦) روي عن السكوني ونحوه عن مسعدة بن صدقة في الكافي (ج:٦ ص:٣٤، ٣٥).

(٧) روي عن السكوني في الكافي (ج:٢ ص:٣٤٧) وعن مسعدة بن صدقة في بحار الأنوار (ج:٧١ ص:١٠٤) عن الإمامة والتبصرة.

موارد لو سلّم لا يشكّل نسبة كبيرة. مع أنه يمكن أن يكون بعض هذه الموارد من غلط النسخة في أحد المصدرين، ولا حاجة إلى ذكر الشواهد على ذلك.

القرينة الثانية: أنه ورد في روايات كلا المسعدتين ما يبدو كونها قطعات من خبر واحد، لوحدة الأسلوب فيهما، ثم ذكر مثالاً لذلك، وهو أنه روي عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم والمراء والخصومة، فإنهما يمرضان القلوب على الإخوان، وينبت عليهما النفاق)). وروي عن مسعدة بن زياد أن علياً عليه السلام أنه قال: ((إياكم واللقطة، فإنها ضالة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنم)).

ولكن من يتتبع جوامع الحديث يجد أن صيغة (إياكم وكذا فإنه كذا) قد ورد في مئات الموارد على لسان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، ولا أدري كيف يمكن استظهار أن ما رواه مسعدة بن زياد وما رواه مسعدة بن صدقة من ذلك هو أجزاء حديث واحد، ليزعم أنه مؤشر إلى اتحادهما؟!

القرينة الثالثة: كثرة الجهات المشتركة بينهما، وهي الاتحاد في الاسم، والطبقة، وكونهما من أصحاب الصادق عليه السلام، والراوي عن كليهما هو هارون بن مسلم، وتشابه تعبير كليهما عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام كثيراً، فهما يرويان عنه بلفظ جعفر أو جعفر بن محمد.

ولكن الاشتراك في ما ذكر ونحوه مع الاختلاف في اسم الأب واقع في موارد أخرى أيضاً كما لا يخفى على المتتبع، بل يوجد حتى مع الاشتراك في اسم الأب، ومن ذلك أن الشيخ[1]ذكر معاوية بن وهب بن جبلة ومعاوية بن وهب بن فضال ومعاوية بن وهب الميثمي وقال: إن لكل واحد منهم كتاباً وطريقه إليهم ينتهي إلى عبيد الله بن أحمد بن نهيك.

فيلاحظ أن الراوي عنهم واحد والمروي عنه متعدد وكلهم من طبقة واحدة واسم الكل معاوية واسم آبائهم وهب وإنما يختلفون في اسم الجد أو اللقب، فهل لأحد أن يقول في المورد: إن هؤلاء كلهم شخص واحد؟!

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٨.

القرينة الرابعة: أن كلاً منهما قد أكثر الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام كراوٍ يروي بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام. وهذا يشهد بكون كليهما من العامة أو مرتبطين بهم متأثرين بكلامهم وأسلوب عباراتهم، فيقوى الاتحاد.

أقول: قد مرّ في بحث سابق[1] عند الكلام عن معنى قول الشيخ في كتاب الرجال: (أسند عنه) أن أصحاب الصادق عليه السلام كان فيهم من يرجع إليه ويتلقى منه ما يبثه من العلم في أصول الدين والفقه والتفسير وغير ذلك ويأخذ به وإن لم يسنده عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام إما اعتقاداً منه بإمامته عليه السلام وإما من حيث كونه من علماء هذه الأمة بل من أعظم علمائها. ومنهم من كان يرجع إليه عليه السلام لمجرد أن يتلقى منه الحديث الذي يرويه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أو عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومعظم هؤلاء كان ممن لا يعتقد بإمامة الإمام سواء كان من العامة أو الزيدية أو أضرابهم. وكان هناك من يجمع بين الأمرين فيتلقى من الإمام عليه السلام الفقه ونحوه ويروي عنه أحاديث جدّه إما اهتماماً بحديث النبي صلى الله عليه وآله أو للاحتجاج به على الجمهور، فإنهم لم يكونوا ينكرون صحة ما كان يرويه الإمام عليه السلام عن طريق آبائه عليهم السلام من حديث النبي صلى الله عليه وآله.

وعلى ذلك فإذا وجد أن جملة من أحاديث الراوي هي مما أسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام فليس في ذلك مؤشر إلى كونه من العامة أو متأثراً بهم، لأنه لا ينحصر الوجه في عناية بعضهم برواية الأحاديث المسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله عن طريق الإمام عليه السلام في عدم الاعتقاد بإمامته.

ولذلك يلاحظ أن العديد ممن قال فيهم الشيخ: (أسند عنه) أي روى الحديث عنه مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وآله هم من الشيعة، بل إن بعضهم من أعاظم الأصحاب كمحمد بن مسلم وجابر بن يزيد الجعفي وأبي بصير الليث بن البختري.

والحاصل: أن وجود روايات للمسعدتين مسندة إلى النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام عن طريق الإمام لا يدل بوجه على كونهما من العامة أو

---

(١) لاحظ ص:١٣٩.

متأثرين بهم. نعم مسعدة بن صدقة ـ كما قال الكشي وقال الشيخ ـ من العامة وفي مسعدة بن زياد كلام سيأتي.

القرينة الخامسة: أنهما متحدان في اللقب، إذ يتلقبان جميعاً بالربعي والعبدي، أما الربعي فقد ذُكِر لقباً لهما في كتب الرجال وأسانيد الأحاديث، وأما العبدي فقد وصف به النجاشي مسعدة بن صدقة[١]، وكذا وصِف به مسعدة بن زياد في أمالي الشيخ[٢]، ويوجد مثله في موضع من التهذيب[٣].

ولكن هذا المورد الأخير مروي في الكافي[٤]عن مسعدة بن صدقة لا عن مسعدة بن زياد.

وكيف كان فلا ينبغي التأمل في تلقب مسعدة بن صدقة بالعبدي وكذا مسعدة بن زياد، واتحادهما في هذين اللقبين ـ الربعي والعبدي ـ من قرائن الاتحاد.

أقول: إن مسعدة بن زياد لقب بالربعي في رسالة أبي غالب إلى حفيده[٥]، وفي رجال النجاشي[٦]، ويؤيده بعض أسانيد أمالي الطوسي[٧]، ويوجد في محاسبة النفس للسيد ابن طاووس[٨]، وكتابه كان عنده. ويوجد أيضاً في سند في كتاب الأربعين للشهيد الأول[٩]. فتلقبه بالربعي يكاد أن يكون مسلّماً.

---

(١) رجال النجاشي ص:٤١٥.

(٢) الأمالي للطوسي ص:٢٠٣.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣١٤.

(٤) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٤٣٩ـ٤٤٠.

(٥)رسالة في آل أعين لأبي غالب الزراري ص:٩٠.

(٦) رجال النجاشي ص:٤١٥.

(٧) الأمالي للطوسي ص:٥٤٣.

(٨) محاسبة النفس ص:١٤.

(٩) الأربعون حديثاً ص:٢٢.

وأما تلقبه بالعبدي فلم يرد إلا في موضع من أمالي الطوسي[١]، ولا يمكن الاطمئنان بصحته. ولا سيما أن في معظم نسخه المخطوطة غلطاً من وجه آخر، حيث ذكر فيها (سعد) بدل (مسعدة)، فكيف يمكن الوثوق بصحتها في ما هو محل الكلام من أن مسعدة بن زياد كان يلقب بالعبدي؟!

هذا بالنسبة إلى مسعدة بن زياد حيث تبين أنه يلقب بالربعي ولكن لم يثبت كونه ملقباً بالعبدي.

وأما مسعدة بن صدقة فقد لقّب بالعبدي في رجال النجاشي[٢]، ومثله في أمالي الطوسي[٣]، وفي عدد من مصادر الجمهور[٤].

ويوجد في رجال الشيخ[٥] تلقبه بالعبسي، ولعله محرف العبقسي، وهو من النسبة إلى عبد القيس، كما أن العبدي نسبة إليه.

وأما تلقبه بـ(الربعي) فقد ورد في أسانيد عدد قليل من الروايات، وفي بعضها يوجد تلقبه به في مصدر ولا يوجد في مصدر آخر، مثلاً يوجد تلقبه به في رواية أوردها الحميري[٦] ولا يوجد في ما أورده الصدوق[٧]. وأيضاً يوجد في رواية أوردها الصدوق في الفقيه[٨] ولا يوجد في ما أورده في صفات الشيعة[٩]. وأيضاً يوجد في رواية أوردها الطبري[١٠] ولا يوجد في ما أورده الصدوق[١١].

---

(١) الأمالي للطوسي ص:٢٠٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٥.

(٣) الأمالي للطوسي ص:٥٧٢.

(٤) لاحظ تاريخ بغداد ج:١٤ ص:٢٣، ومعجم البلدان ج:٥ ص:٣٤٩.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٠٦.

(٦) قرب الإسناد ص:٦٣.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣٥.

(٨) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٦٥.

(٩) صفات الشيعة ص:٣٠.

(١٠) دلائل الإمامة ص:٥٣٠.

(١١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٠٢.

وأيضاً يوجد في رواية أوردها الشيخ[١] ولا يوجد في ما أورده الحميري[٢].

ثم إن الربعي بفتح (الراء) و(الباء) هو من النسبة إلى ربيعة بن نزار، ولكن قال السمعاني[٣]ـ وأكد عليه الجزري[٤]ـ: إنه (قلما يستعمل ذلك، لأن ربيعة بن نزار شعب واسع، فيه قبائل عظام وبطون وأفخاذ، استغني بالنسب إليها عن النسب إلى ربيعة). ويقال الربعي أيضاً لمن ينتسب إلى ربيعة الأزد كما قال السمعاني[٥]، واستدرك عليه الجزري[٦] بأنه يقال أيضاً: الربعي لمن ينتسب إلى ربيعة الجوع وإلى آخرين.

وبذلك يُعلم أن التلقب بالربعي والعبدي يجتمعان إذا كان المراد من الربعي النسبة إلى ربيعة بن نزار، فإن عبد القيس ـ الذي يقال لمن ينتسب إليه العبدي ـ إنما كان من ربيعة بن نزار، ولذلك ورد في عدد من الأشخاص الجمع بينهما، فقالوا: زيد بن صوحان الربعي العبدي[٧]، وعمرو بن الهذيل العبدي الربعي[٨]، وهرم بن حيان العبدي الربعي[٩]، وهكذا غيرهم.

وأما إذا كان المراد بالربعي هو النسبة إلى ربيعة الأزد أو ربيعة الجوع أو غيرهما فلا يجتمع مع التلقب بالعبدي، ولعله لذلك ورد الانتقال من التلقب بأحدهما إلى التلقب بالآخر في بعض الرواة كقولهم: طارق بن عبد العزيز الربعي ثم العبدي[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٦٠.

(٢) قرب الإسناد ص:٦٥.

(٣) الأنساب ج:٣ ص:٤٣.

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب ج:٢ ص:١٥-١٦.

(٥) الأنساب ج:٣ ص:٤٣.

(٦) اللباب في تهذيب الأنساب ج:٢ ص:١٦.

(٧) أسد الغابة في معرفة الصحابة ج:٢ ص:٢٣٣.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة ج:٥ ص:١٢١.

(٩) تاريخ الإسلام ج:٥ ص:٥٣٣.

(١٠) الجرح والتعديل للرازي ج:٤ ص:٤٨٨.

وبذلك يظهر أنه لو سُلّم أن مسعدة بن صدقة يلقب بالعبدي والربعي جميعاً ـ مع أن تلقبه بالربعي لم يرد في كتب الرجال والتراجم وإنما في أسانيد بعض الروايات ـ فإنه ربما يختلف المراد بالربعي في تلقبه به عما هو المراد بالربعي الذي لُقّب به مسعدة بن زياد، لما تقدم من قول السمعاني والجزري من أنه (قلما يقال الربعي في النسبة إلى ربيعة بن نزار).

والمتحصل مما تقدم: أن اشتراك المسعدتين في التلقب بالعبدي ممنوع بل هذا لقب ابن صدقة، وأما ابن زياد فلم يثبت أنه لُقّب به. وأما اشتراكهما في التلقب بالربعي فلو سُلّم ولم نقل أن تلقب ابن صدقة به غير ثابت فإنه يمكن أن يقال: إن كون الربعي فيهما هو من النسبة إلى ربيعة بن نزار غير ثابت، بل لا يبعد أن يكون في ابن صدقة من ذلك، وفي ابن زياد من النسبة إلى ربيعة الأزد أو غيره.

وبما ذكرنا يظهر النظر في ما أفاده المحقق التستري ﷺ[1] من أن النجاشي توهم في وصف ابن زياد بالربعي وابن صدقة بالعبدي، والصحيح العكس. وجه النظر أنه لا يوجد ما يدل على خطأ النجاشي في ما صنعه بل هو مؤيد بما ورد في المصادر الأخرى.

القرينة السادسة: أنه ورد في فضائل الأشهر الثلاثة[2] رواية عن هارون بن مسلم عن مسعدة الربعي، فيكشف ذلك عن وحدة الموصوف بالربعي ممن يسمى مسعدة من مشايخ هارون بن مسلم، فلما أثبتنا تلقب مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد كليهما بالربعي كشف عن اتحادهما.

أقول: إن هذه الرواية تتضمن خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في أول يوم من شهر رمضان، وقد ذُكر في ترجمة مسعدة بن صدقة أنه صاحب كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام. فهذا قرينة واضحة على كون المراد بمسعدة الربعي في سند هذه الرواية هو ابن صدقة.

---

(١) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٥٤.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة ص:١٠٧.

ولعله لذلك لم يصرح باسم أبيه، وإلا لم يكن وجه لذكره مسعدة الربعي بهذه الصيغة، مع أن في مشايخ هارون بن مسلم شخصاً آخر يلقب أيضاً بالربعي، وهو مسعدة بن الفرج الربعي كما نصّ على ذلك النجاشي والشيخ[1].

وأما عدم كون مسعدة بن الفرج هذا ممن له رواية في جوامع الأحاديث الواصلة إلينا فهو لا يقتضي كونه رجلاً غير معروف في عصر هارون بن مسلم، مع أنه من مشايخه ومن أصحاب الكتب المذكورين في الفهارس.

وبالجملة: إن تعبير هارون بن مسلم بمسعدة الربعي في سند الرواية المذكورة مما لا يظهر له وجه صحيح حتى لو فرض أن ابن زياد وابن صدقة رجل واحد، فإن ابن الفرج غيرهما وهو يلقب بالربعي أيضاً.

اللهم إلا أن يكون مضمون الرواية قرينة على من هو المراد به، وعندئذٍ فلا يصح أن يستشهد به على وحدة مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة كما هو واضح.

هذا مع احتمال سقوط لفظة (بن صدقة) من سند الرواية من النسخة الواصلة إلينا من كتاب فضائل الأشهر الثلاثة، علماً أنه ليس من كتب الصدوق المشهورة التي كانت كثيرة النسخ بل كانت نسخها قليلة، ووقوع السقط في النسخة الواصلة إلينا ليس ببعيد.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن شيئاً مما سمي بالقرائن الست لا تصلح قرينة على اتحاد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة، في مقابل ما هو ظاهر كلمات أئمة الرجال من البرقي والشيخ والنجاشي من تغايرهما، كيف وهناك شواهد واضحة على التغاير، وهي ..

الشاهد الأول: أن الشيخ ﺗﺶ ذكر في باب مسعدة من الفهرست[2] مسعدة بن صدقة ومسعدة بن زياد ومسعدة بن اليسع ومسعدة بن الفرج الربعي تباعاً وقال في كل واحد: إن له كتاباً، ثم قال: (أخبرنا بذلك كله جماعة عن محمد بن

---

(١) رجال النجاشي ص:٤١٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٣٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٤٨-٢٤٩.

علي بن الحسين ـ وهو الصدوق ـ عن محمد بن الحسن ـ وهو ابن الوليد ـ عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عنهم).

والملاحظ أن مصدر الشيخ في ذكر الكتب الأربعة للمسمين بمسعدة هو كتاب واحد، لا أنه اعتمد في ذكر بعضها على مصدر وفي ذكر البعض الآخر على مصدر آخر، كما هو الحال في معظم موارد التكرار في كتاب الفهرست.

فهو قد رواها ـ كما تقدم ـ عن طريق الصدوق، مما يعني أنه وجد ذكرها في كتابه الفهرست، وهو بدوره رواها عن أستاذه ابن الوليد الذي وصف بأنه كان عارفاً بالرجال، وقد رواها ابن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري شيخ القميين ووجههم كما قال النجاشي، وهو صاحب كتاب قرب الإسناد الذي وصل إلى أيدي المتأخرين، وقد رواها الحميري عن هارون بن مسلم الثقة الوجه كما وصفه النجاشي.

والملاحظ أنه لم تكن رواية الحميري لتلك الكتب على سبيل الإجازة المحضة بل إنه تلقاها وأدرج جملة مما ورد فيها مما يناسب موضوع كتابه (قرب الإسناد) في هذا الكتاب، فقد ذكر فيه جملة وافرة من روايات مسعدة بن صدقة وكذلك مسعدة بن زياد وبعض روايات مسعدة بن اليسع، فلو كان ابن زياد وابن صدقة شخصاً واحداً اقتضى ذلك أن هارون بن مسلم لم يخطأ فقط في عدَ أحد مشايخه للحميري مرتين بعنوانين مختلفين تارة منسوباً إلى أبيه وأخرى منسوباً إلى جده، بل إنه أخطأ أيضاً في كتابين هما من تأليف شخص واحد فعدَهما من تأليف اثنين، وأن الحميري لم يلتفت إلى ذلك الخطأ فأورد عن كل من الكتابين بعنوان مستقل ، وكذلك ابن الوليد الراوي عن الحميري لم يلتفت إلى وحدة المراد بالعنوانين وأنهما لشخص واحد، وهكذا أئمة الرجال من البرقي والشيخ والنجاشي. وهذا بعيد جداً.

وبعبارة أخرى: لو كانت مغايرة ابن صدقة لابن زياد تستند إلى مجرد ذكرهما مستقلين في كتب الرجال وفي الفهارس ونحوها لكان لأحد أن يدعي أن هناك بعض القرائن على الاتحاد لم يطلع عليها أئمة الرجال، وهي تتقدم على

ظهور كلماتهم في التعدد. كما هو الحال في موارد متعددة من فهرست الشيخ ورجال النجاشي، حيث يذكر الشخص بعنوانين مختلفين وهو شخص واحد، والسبب كما تقدم هو تعدد المصادر.

ولكن مورد الكلام ليس كذلك، فإن المغايرة بين ابن زياد وابن صدقة لا تستند إلى مجرد تعدد العنوان في كلمات الرجاليين، بل ما أشير إليه من أن هارون بن مسلم قد جمع بينهما في رواية كتابيهما للحميري، وهو قد أدرج جملة من روايات الكتابين في كتابه، ووقوعهما في الخطأ والاشتباه وكذلك ابن الوليد والصدوق وسائر أئمة الرجال في غاية البعد.

الشاهد الثاني: أن الشيخ[1]وصف مسعدة بن صدقة بالبصري وهذا ما ورد في بعض مصادر الجمهور أيضاً[2]، ووصف الشيخ[3]مسعدة بن زياد بالكوفي. والاختلاف في توصيف راوٍ واحد من حيث البلد الذي ينتسب إليه وإن كان متداولاً في كتب الرجال، ولكن لا يبنى على وحدة الراوي وكون الاختلاف في وصفه إلا مع قيام دليل واضح على الاتحاد. وفي غير ذلك فإن الاختلاف في الوصف يعدّ بنفسه قرينة على التعدد والمغايرة.

الشاهد الثالث: نصّ النجاشي على أن مسعدة بن زياد صاحب كتاب في الحلال والحرام وأن من كتب مسعدة بن صدقة كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، ويوجد في المصادر التي بأيدينا عدد من خطب أمير المؤمنين عليه السلام مروية بطريق مسعدة بن صدقة[4]، ولا نجد ولا في مورد واحد رواية لمسعدة بن زياد تتضمن

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٠٦.

(٢) الإبانة الكبرى ج:٥ ص:٢٤١.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٠٦.

(٤) لاحظ تفسير العياشي ج:١ ص:٧،٢٤٢، ج:٢ ص:٢٨٢، والكافي ج:٨ ص:٦٣، والأمالي للصدوق ص:١٧٠، والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١ ص:٢٩٠، ونهج البلاغة ص:١٢٤ والاحتجاج ج:١ ص:٣٩٢، وشرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ج:٣ ص:٣٩٨ وغير ذلك.

خطبة للإمام عليه السلام. نعم روي عنه[١] خطبة لأبي ذر (رضوان الله عليه) في بعض المصادر، فهل هذا محض مصادفة؟!

أي أنه إذا كان ابن زياد هو ابن صدقة لا غير فلماذا لا نجد ولا خطبة للإمام عليه السلام مروية بهذا العنوان كما ورد العديد من الخطب بالعنوان الآخر؟!

الشاهد الرابع: أن مسعدة بن صدقة كما ذكر الكشي[٢] كان بترياً وقال الشيخ[٣]: إنه عامي، وأما مسعدة بن زياد فقد قيل: إن المستظهر من قول النجاشي ثقة عين أنه كان إمامياً، فهما مختلفان من حيث المذهب. ولكن قد يناقش في كلا الأمرين ..

أما الأمر الأول ـ أي كون مسعدة بن صدقة من المخالفين ـ فتارة يناقش بأن من عدّه الكشي والشيخ من البترية أو العامة هو غير مسعدة بن صدقة الذي روى عنه هارون بن مسلم، وأخرى بأنه مع الالتزام بوحدة مسعدة بن صدقة إلا أن سكوت النجاشي عن مذهبه دليل على عدم كونه من المخالفين، وحيث إن النجاشي أضبط من الكشي والشيخ فالموجه هو عدم كون ابن صدقة عامياً.

وقد مرّ الجواب عن هاتين المناقشتين آنفاً فليلاحظ.

وأما الأمر الثاني ـ أي كون مسعدة بن زياد من الإمامية ـ فيكفي في ردّه أن النجاشي[٤] ترجم لعبد الملك بن هارون بن عنترة الشيباني قائلاً: (كوفي ثقة عين روى عن أصحابنا ورووا عنه ولم يكن متحققاً بأمرنا)، حيث يلاحظ أنه وصفه بقوله: (ثقة عين) ومع ذلك صرح بأنه لم يكن من أصحابنا.

وربما يظهر منه في ترجمة محمد بن علي بن حمزة[٥] أن قوله: (ثقة عين) إنما يتعلق برواية الأحاديث، حيث قال في حقه: (ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد)، فليتأمل.

---

(١) الأمالي للطوسي ص:٥٤٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٧.

(٣) رجال الطوسي ص:١٤٦.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٤٠.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٤٧.

وكيف كان فلا دلالة في كلام النجاشي على كون مسعدة بن زياد إمامياً.

وقد يستدل على إماميته برواية أوردها الكليني[1] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، وذلك من جهة أن مضمون تلك الرواية مما لا يناسب أن يكون الراوي غير إمامي.

ولكن في السند المذكور إرسال فإن محمد بن الحسين ـ وهو ابن أبي الخطاب ـ من الطبقة السابعة ومسعدة بن زياد من الطبقة الخامسة فالرواية مرسلة كما نبه على ذلك السيد البروجردي قدس سره[2].

والحاصل: أنه لم يثبت كون مسعدة بن زياد إمامياً، وأما مسعدة بن صدقة فلا معارض لما ذكره الكشي والشيخ من كونه من المخالفين كما مرّ.

الشاهد الخامس: أنه لو كان مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة رجلاً واحداً فإنه لا بد أن يكون (زياد) اسم أبيه و(صدقة) اسم جده أو بالعكس.

وعلى ذلك فإنه كان ينبغي أن يوجد بعض الموارد التي يرد فيها نسبته إلى أبيه وجدّه، مع أنه لم يرد لا في كتب الرجال ولا في أسانيد الروايات.

وبعبارة أخرى: إن من يُنسب إلى أبيه تارة وإلى جدّه أخرى لكون الجد من المعاريف دون الأب قد ينسب إليهما معاً أيضاً، وأما أن لا يوجد ذلك مطلقاً فهو غريب لا يقع عادة.

والمتحصل مما تقدم: أنه لا ينبغي الإشكال في تعدد مسعدة بن زياد ومسعدة بن صدقة، وما ذكر من القرائن على اتحادهما لا يُعتدّ بها، ولا سيما مع ما يدل على التعدد كما تقدم.

فالنتيجة: أنه لا دليل على وثاقة مسعدة بن صدقة، والله العالم.

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٥٣١.

(٢) لاحظ طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٣٥٧.

٨٤ ـ مسمع بن عبد الملك[١]

وهو ممن قد وثّقه علي بن الحسن بن فضال، كما حكاه الكشي[٢] عن العياشي، حسب ما يوجد في النسخ المتداولة من كتاب اختيار رجال الكشي للشيخ ﵀.

وقد شكّك بعضهم في اشتمال النسخة الأصلية من كتاب الاختيار على هذا التوثيق من جهة عدم حكايته في خلاصة العلامة ورجال ابن داود، مع تقيّدهما بإيراد مثله من التوثيقات، مما يدل على عدم وجود التوثيق في نسختيهما من الاختيار.

ولكن لا يبعد أن يكون منشأ عدم نقل التوثيق في كتابي الخلاصة ورجال ابن داود هو أنهما كانا يعتمدان فيما ينقلانه عن الكشي على كتاب (حل الإشكال) لأستاذهما ابن طاووس. وهذا الكتاب وإن لم يكن موجوداً بأيدينا ولكن المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم انتزع ما ورد فيه نقلاً عن كتاب الكشي وسماه (التحرير الطاووسي) وهو مطبوع متداول ولم يرد فيه التوثيق أيضاً، وعلّق على ذلك المحقق الشيخ حسن قائلاً[٣]: (قلت: في نسختين للاختيار اللتين عندي بعد قوله من أهل البصرة: وكان ثقة).

وبذلك يظهر أنه لا يمكن التعويل كثيراً على عدم إيراد التوثيق في كتابي الخلاصة ورجال ابن داود. نعم عدم وروده في كتاب (حلّ الإشكال) ربما يؤشر إلى أنه لم يكن موجوداً في نسخة السيد ابن طاووس من كتاب الاختيار، ويحتمل أن يكون عدم إيراده من سهو القلم. ومثله غير قليل في كتابه ﵀ حسب ما يظهر بالتتبع، وقد أشار إلى مواضع كثيرة منه المحقق الشيخ حسن في تعاليقه على التحرير الطاووسي.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٣١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٨.

(٣) التحرير الطاووسي ص:٥٦٦، وفيه: (قد يكون عندي) والصحيح ما أثبتناه.

والحاصل: أن الأقرب هو ثبوت توثيق ابن فضال لمسمع بن عبد الملك وبه الكفاية.

وقد يستدل لوثاقته أيضاً برواية ابن أبي عمير وصفوان عنه كما في غير موضع[١] بناءً على ما هو الصحيح من وثاقة مشايخهما.

ولكن في النفس من هذا شيء، فإن مسمع ممن أدرك الإمام الباقر عليه السلام وروى عنه قليلاً، كما نصّ على ذلك النجاشي[٢]، ثم روى عن الصادق عليه السلام وأكثر، وبقي بعده حتى روى عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً، فهو يُعدُّ من الطبقة الرابعة، ومعظم من روى عنه هم من رجال الطبقة الخامسة، وابن أبي عمير وصفوان من الطبقة السادسة. فمثله يستبعد روايتهما عنه مباشرة ـ ما لم يكن معمراً ـ ولا سيما مع ما يلاحظ من روايتهما عنه بالواسطة في موارد غير قليلة، ومن الوسائط بينه وبينهما ابن بكير وعمر بن أذينة والحسين بن نعيم وبشر بن سلمة وآخرون[٣]، فتأمل.

هذا وقد يستدل لحسن حال مسمع بما ذكره النجاشي[٤] في ترجمته من أنه: أنه: (شيخ بكر بن وائل بالبصرة ووجهها وسيد المسامعة، وكان أوجه من أخيه عامر بن عبد الملك).

ولكنه إنما يدل على وجاهته الاجتماعية، لا وجاهته من حيث كونه راوياً لتقتضي حسنه، فتأمل.

ولعل الأولى الاستدلال لذلك بما ذكره بعد ذلك من قوله: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأكثر واختص به، وقال له أبو عبد الله عليه السلام: إني لأعدّك لأمر عظيم يا أبا سيّار).

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٧٩، ٣٢٩، ج:٥ ص:٤٢٦، ج:٦ ص:٣٧٣، ج:١٠ ص:٢٧٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٢٠.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٩٩، ٣٤٦، ج:٤ ص:٦، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٨٨.

(٤) رجال النجاشي ص:٤٢٠.

٨٥ ـ مصادف[١]

وهو ممن لا يعرف عنه شيء ـ حتى اسم أبيه ـ عدا أنه كان مولى لأبي عبد الله عليه السلام وله عنه بعض الروايات، وقد ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً[٢]، إلا أنه لم يرد له توثيق في كتب الرجال بل قد ضعَّفه ابن الغضائري[٣] صريحاً، ولكن بنى المحدث النوري قدس سره[٤] على وثاقته لوجوه غير مرضية، فلتلاحظ.

وحكى الكشي[٥] بإسناده عن علي بن عطية أن أبا الحسن ـ أي موسى بن جعفر عليه السلام ـ اشترى ضيعة بالمدينة أو قريب المدينة وقال: ((إنما اشتريتها لصبية مصادف)) قبل أن يكون من أمر مصادف ما كان.

ولم يعلم ما هو المقصود بقوله: (قبل أن يكون من أمر مصادف ما كان) هل المقصود أنه قتل على أيدي جلاوزة السلطة ـ كالمعلى بن خنيس ـ أو أنه انحرف عن الإمام عليه السلام أو غير ذلك.

هذا واعتمد بعض الأعلام (طاب ثراه) على روايات مصادف عن الصادق عليه السلام قائلاً[٦]: إن إرادة مصادف التامة بالنسبة إلى مولاه أبي عبد الله عليه السلام يمنعه عن إسناد خلاف الواقع إليه.

وما ذكره ليس بشيء فإنه لم يثبت أنه كان على هذا الوصف.

٨٦ ـ المعلى بن خنيس[٧]

وقد اختلفت فيه أنظار الرجاليين فقال النجاشي: إنه ضعيف جداً لا يعول

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٢٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٤٢.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٩٠.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٦١.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٦.

(٦) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٢١٣.

(٧) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٣٩.

عليه[١]، وقال ابن الغضائري: كان أول أمره مغيرياً ثم دعا إلى محمد بن عبد الله وفي هذه الظنة أخذه داود بن علي فقتله، والغلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه[٢].

ولكن يظهر من الشيخ في كتاب الغيبة جلالة قدره حيث قال: إنه كان من قوام أبي عبد الله عليه السلام وإنما قتله داود بن علي بسببه وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه وأمره مشهور[٣].

وهذا ما ذهب إليه جمع من أعلام المحققين منهم المحدث النوري[٤] والسيد الأستاذ[٥]والمحقق التستري[٦]، واستند السيد الأستاذ في ذلك إلى (أن الروايات متضافرة في مدحه على أن جملة منها صحاح).

(أقول): عدد الروايات التي أوردها قدس سره في مدح المعلى ثلاث عشرة، يتبين عند التمحيص ..

أولاً: أن سبعاً منها لا تدل على مدح المعلى بما يقتضي الاعتماد على روايته، وهي الرواية الثانية والثالثة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة[٧].

وثانياً: أن الروايات الستة الباقية ترجع في أصولها إلى خمس روايات لاتحاد روايتي إسماعيل بن جابر وهما الرواية الأولى والسادسة[٨].

وثالثاً: أن اثنتين من الروايات المادحة هما من مرويات إسماعيل بن

---

(١) لاحظ النجاشي ص:٣٢٧.

(٢) مجمع الرجال ج:٦ ص:١١٠.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٢١٠.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٨٩ وما بعدها.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٨٣.

(٦) قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٤.

(٧) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠.

(٨) المصدر نفسه ص:٢٧٤، ٢٧٧.

جابر[1]واثنتين منها من مرويات الوليد بن صبيح[2]وهي معتبرة الأسانيد والرواية الخامسة لأبي بصير[3]وهي مخدوشة السند، فكيف تصح دعوى تضافر الروايات في مدحه؟!

ورابعاً: أن بعض الروايات المادحة إنما تدل على حسن حاله بعد مقتله وهي صحيحة إسماعيل بن جابر المتضمنة لشهادة الإمام عليه السلام أنه قد دخل الجنة عند سماعه نبأ مقتله، وصحيحة الوليد بن صبيح التي قال فيها الإمام عليه السلام إني أريد أن أبرد عليه جلده ـ بقضاء دينه ـ الذي كان بارداً، ورواية أبي بصير أنه ما كان ينال درجتنا إلا بما ينال منه داود بن علي، وهذه الروايات لا تنافي ما يدل على مخالفته لأمر الإمام عليه السلام في حياته وإذاعته لأسراره وغلوه في شأنه بقوله: (إن الأوصياء أنبياء) أي يوحى إليهم كما في بعض الروايات المعتبرة[4]، إذ لعل الله سبحانه وتعالى غفر له بعد مقتله ظلماً بأيدي داود بن علي وجلاوزته ما ارتكبه من الخطايا والذنوب ولو بدعاء الإمام عليه السلام لما كان يبرزه لأهل البيت عليهم السلام من محبة صادقة ونصرة واضحة وتجاهره بعداء بني العباس وغصبهم للخلافة الإسلامية.

ويشهد لذلك ما ورد في رواية المفضل بن عمر من ترحم الإمام عليه السلام عليه عند سماعه نبأ مقتله مع قوله: (قد كنت أتوقع ذلك لأنه أذاع سرنا وليس الناصب لنا حرباً بأعظم موبقة علينا من المذيع علينا سرنا، فمن أذاع سرنا إلى غير أهله لم يفارق الدنيا حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل)[5].

تبقى من الروايات المادحة ما ظاهره حسن حاله قبل موته وهي روايتان..

١ ـ صحيحة إسماعيل بن جابر من قوله عليه السلام لداود عند مواجهته:

---

(١) المصدر نفسه ص:٢٧٤ـ٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه ص:٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه ص:٢٧٦.

(٤) المصدر نفسه ص:٢٨٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ص:٣٨٠.

((قتلت رجلاً من أهل الجنة))[١].

٢ ـ صحيحة الوليد بن صبيح من قوله بعد ترحمه على المعلى: (أف للدنيا إنما الدنيا دار بلاء يسلط الله فيها عدوه على وليه)[٢].

ولكن الرواية الثانية غير صريحة في أن المراد بقوله: (وليه) هو المعلى بن خنيس، بل يحتمل أنه أراد به نفسه عليه السلام مشيراً إلى أن المعلى كان من مواليه وقوامه وأن قتله بيد داود كان إضراراً به.

وأما الرواية الأولى فلا يمكن الاعتماد عليها كثيراً لأن ما حكي فيها من محاورة الإمام عليه السلام مع داود لا يخلو عن غرابة، ولعل ما ورد في رواية المسمعي[٣] بشأن هذه المحاورة أقرب إلى الواقع، مضافاً إلى أن مقتضاها أنه عليه السلام كان حين مقتل المعلى في مكة ولم يبلغ بالخبر إلا بعد رجوعه إلى المدينة، في حين أن مقتضى الرواية الأخرى لإسماعيل بن جابر[٤] أنه استقصى أخبار المعلى وهو بمكة المكرمة عن طريق إسماعيل وقد أخبره بمقتله وهذا تهافت ظاهر.

وكيف كان فلو تمت الروايات المادحة ولم يناقش فيها بما تقدم فمن الصعب أيضاً الأخذ بمفادها بعد تصريح النجاشي وابن الغضائري بضعف الرجل وعدم الاعتماد على شيء من حديثه، فإن هذه الأحاديث كانت بمرأى ومسمع منهما ولا يحتمل عدم اطلاعهما عليها، فلا بد أنهما اطلعا على مصادر موثوقة أخرى عن سيرة المعلى تحكي خلاف ما ورد في هذه الروايات فحملا صدورها عن الإمام عليه السلام على أنه كان اقتضاءً لبعض المصالح اللازمة المراعاة، كما هو الحال في بعض ما صدر منهم عليهم السلام من القدح والمدح بشأن الرواة.

وأما ما احتمله السيد الأستاذ والمحقق التستري[٥] من أن يكون منشأ

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٥.

(٢) المصدر نفسه ص:٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه ج:١٨ ص:٢٧٤.

(٤) المصدر نفسه ص:٢٧٤.

(٥) المصدر نفسه ص:٢٨٣، وقاموس الرجال ج:٩ ص:٦٣.

تضعيف النجاشي له هو نسبة الغلو إليه من قبل الغلاة وعلماء العامة الذين يريدون الإزراء بأصحاب أبي عبد الله عليه السلام فهو مما لا ينسجم مع ما عرف عنهما ـ ولا سيما النجاشي ـ من دقة بالغة وسعة في الاطلاع، مضافاً إلى أنه مجرد احتمال لا شاهد عليه.

وناقش المحقق التستري في ما ذكره ابن الغضائري بأن قوله: (كان أول أمره مغيرياً ثم دعا إلى محمد بن عبد الله) فيه أن المغيرية كانوا داعين إلى محمد ذاك كما في فرق النوبختي، فلعل كلمة (ثم) من زيادات النساخ فيكون مغزى كلامه أنه كان في أول أمره مغيرياً داعياً إلى محمد وصار إمامياً أخيراً، وأما قوله: (والغلاة يضيفون إليه كثيراً) فهو صحيح إلا أنه لا ذنب له في ذلك[1].

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: بأن المغيرة بن سعيد زعيم المغيرية وإن كان قد خرج في الكوفة داعياً إلى محمد بن عبدالله بن الحسن بعد أن رفض مطالبه كل من الإمام الباقر عليه السلام وعبدالله بن محمد بن الحنفية ـ في ما حكاه ابن أبي الحديد[2]ـ إلا أنه ترقى في الأمر بعد ذلك حتى زعم أنه رسول نبي وأن جبرائيل يأتيه بالوحي من عند الله، فأخذه خالد بن عبدالله القسري عامل الكوفة عام (١١٩ هـ) فسأله عن ذلك فأقرّ به ودعا خالداً إليه، فاستتابه فأبى أن يرجع عن ذلك، فقتله وصلبه، وكان يدعي بأنه يحيي الموتى ويقول بالتناسخ، وكذلك قول أصحابه إلى اليوم، كما جاء في كلام سعد بن عبدالله الأشعري المتوفى عام (٣٠١ هـ)[3]، فالمغيرية قوم من الغلاة الخارجين عن الإسلام وإن تبنوا إمامة محمد بن عبدالله بن الحسن في مدة محدودة، وأما دعوة محمد بن عبدالله فبقيت إلى أن خرج عام (١٤٥ هـ) وقتل على يد عيسى بن موسى[4]، فلا منافاة بين أن يكون المعلى بن خنيس مغيرياً في

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٦٣.

(٢) شرح نهج البلاغة ج:٨ ص:١٢١.

(٣) المقالات والفرق ص:٧٧.

(٤) مقاتل الطالبيين ص:٢٦٣.

بداية أمره ثم تخلى من بعده عن ذلك النمط من الغلو ودعا إلى محمد بن عبدالله بن الحسن، علماً أن داود بن علي قاتل المعلى قد مات في سنة (١٣٣ هـ)[١]فلو كان مقتل المعلى في عام وفاته ـ كما تدل عليه بعض النصوص[٢]ـ فهو قد مات قبل خروج محمد بن عبد الله باثنتي عشرة سنة.

ومنه يظهر عدم تمامية ما أفاده المحدث النوري في الردّ على ابن الغضائري من أنه لو كان المعلى من دعاة محمد بن عبد الله فلماذا لم يذكره أبو الفرج الاصفهاني في مقاتل الطالبيين مع أنه استقصى فيه كل من كان مع محمد قتل أو لم يقتل ولا يمكن عادة اطلاع ابن الغضائري عليه وخفاؤه عن مثل أبي الفرج المتقدم عليه[٣].

وأما استغراب المحدث النوري[٤]أن يكون المعلى من دعاة محمد بن عبد الله مع كونه من خدم أبي عبد الله الصادق وقوامه وعداوة بني الحسن للصادق عليه السلام وروايته عدة أحاديث عنه عليه السلام في عدم مشروعية دعوة محمد بن عبدالله فهو استغراب في غير محله، فإن ما وقع ويقع من نظائر ذلك سابقاً ولاحقاً شيء كثير لا يبقى بالنظر إليها مجال للاستغراب والاستبعاد.

ويلاحظ على ما أفاده المحقق التستري ثانياً: بأن قوله: (والغلاة يضيفون إليه كثيراً) يحتمل وجهين ..

١ ـ أن يكون مسوقاً للقدح فيه بأن يراد من الإضافة مجرد الإسناد ويكون المعنى أن الغلاة يروون عنه أشياء كثيرة من الغلو ويستبعد أن يكون كل ذلك خلافاً للواقع وإلا لما اختص به وبعض آخر من أصحاب الإمام عليه السلام.

٢ ـ أن يكون مسوقاً للطعن في الأحاديث المروية عنه بأن يكون المعنى أن الغلاة قد دسّوا في الكتب الكثير من الأحاديث منسوبة إلى المعلى بن خنيس نظير

---

(١) تهذيب التهذيب ج:٣ ص:١٩٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٧.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣١٣.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣١٦.

ما فعله المغيرة بن سعيد وأبو الخطاب في جملة من كتب أصحاب الصادقين عليهما السلام كما حدث بذلك يونس بن عبد الرحمن وهشام بن الحكم[١]. ولذلك لا يعتمد على شيء من الحديث المروي عنه لعدم تيسر تمييز المدسوس عن غيره.

وكلا الوجهين معقول ومقبول.

والحاصل: أن أمر المعلى بن خنيس ملتبس جداً، وإن كان لا شك في كونه من محبي أهل البيت والداعين لهم، ويبدو أنه كان له دور مميز في هذا المجال كما يشهد له المحاورة التي حكاها ابن سعد في الطبقات بين فضيل بن مرزوق وعمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فلاحظ[٢].

كما لا شك في أنه كان من المناهضين لدولة بني العباس المتجاهرين بعدائهم وقد أدى ذلك في نهاية الأمر إلى مقتله، وأما مدى إمكان الاعتماد على أحاديثه فهو أمر آخر، ويصعب بهذا الصدد ردّ ما صرح به النجاشي وأكد عليه من كونه ضعيفاً جداً، وما ذكره ابن الغضائري من أنه لا يعول على شيء من حديثه، وهما إماما هذا الفن ولا يلقيان الكلام على عواهنه.

تبقى الإشارة إلى أن بعضهم عدّ من أمارات وثاقة المعلى رواية ابن أبي عمير عنه كما في موضعين: أحدهما ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وهو ابن أبي عمير عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام .. إلخ[٣]، وثانيهما ما رواه الكشي بإسناده عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور والمعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود .. إلخ[٤].

والجواب عن المورد الأول بأنه لا يمكن التصديق برواية ابن أبي عمير عن المعلى بلا واسطة، لأن المعلى قتل كما سبق عام (١٣٣ هـ) وابن أبي عمير توفي

---

(١) اختيار معرفة الرجال ص:٢٢٤.

(٢) الطبقات الكبرى ج:٥ ص:٣٢٥.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٢١ ح:٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ص:٢٤٨.

عام (٢١٧ هـ)[١]، فبين وفاتيهما (٨٤) سنة، فلو كان من مشايخه لكان قد تجاوز المائة عام وهو مستبعد تماماً إذ لم يُعدّ من المعمرين ولا شاهد آخر على ذلك، فالرواية المذكورة مرسلة أو أن المعلى بن خنيس في سندها غير المعلى المعروف كما احتمل ذلك السيد الأستاذ تتئُل في سند رواية أخرى مروية عن المعلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي[٢].

ومنه يظهر حال المورد الثاني، مضافاً إلى أنه لا دلالة فيه على أن ابن أبي عمير روى عن المعلى مباشرة ولا عن ابن أبي يعفور كذلك، بل لا تصح روايته عن هذا الأخير أيضاً لأن ابن أبي يعفور مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام[٣]وهو لم يدرك عهده عليه السلام.

٨٧ ـ المعلى بن محمد[٤]

وهو أحد رواة الحديث من الطبقة السابعة، و قد قال فيه النجاشي[٥]: (مضطرب الحديث والمذهب)، وقال ابن الغضائري[٦]: (يُعرف حديثه ويُنكر، ويروي عن الضعفاء، ويجوز أن يُخرَج شاهداً).

ولكن ذكر السيد الأستاذ تتئُل[٧]: (أن اضطراب الحديث معناه أنه قد يروي ما يُعرف وقد يروي ما يُنكر، وهذا لا ينافي الوثاقة. وكذلك الاضطراب في المذهب. وأما روايته عن الضعفاء ـ كما ذكره ابن الغضائري ـ فهي على تقدير ثبوتها لا تضر بالعمل بما يرويه عن الثقات.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٢٩٧.
(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٧٢.
(٣) المصدر نفسه ج:١٠ ص:١٠١.
(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٧١٢.
(٥) رجال النجاشي ص:٤١٨.
(٦) رجال ابن الغضائري ص:٩٦.
(٧) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٢٩٦ (بتصرف).

فالظاهر أن الرجل معتمد لورود اسمه في أسانيد تفسير القمي وكامل الزيارات. ويؤكد ذلك قول النجاشي: إن كتبه قريبة).

أقول: إن تفسير (مضطرب الحديث) بما أفاده ﷺ ليس بذلك الوضوح، فإن ظاهر التعبير المذكور هو كون المراد به الاضطراب في النقل والحكاية، مما ينافي الوثاقة قطعاً.

ويرشد إليه قول ابن الغضائري في إسماعيل بن مهران السكوني[1]: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى)، فإنه يدل بقرينة المقابلة على أن المراد باضطراب الحديث هو الخلل في النقل وعدم سلامته.

ويؤيده قول النجاشي في ترجمة الحسين بن أحمد البوشنجي[2]أنه كان: (مضطرب المذهب، وكان ثقة في ما يرويه)، فإنه يلوح منه أنه أراد بالتنصيص على وثاقته نفي كونه مضطرب الرواية كما كان مضطرب المذهب.

اللهم إلا أن يقال: إن قول ابن الغضائري ـ الذي علم اعتماد النجاشي عليه كثيراً ـ: (يُعرف حديثه ويُنكر) ربما يصلح قرينة على أن مراد النجاشي باضطراب الحديث هو المعنى المذكور لا المعنى الأول، بل لعل قول النجاشي نفسه: (وكتبه قريبة) يناسب هذا المعنى من حيث دلالته على سلامة الروايات التي أوردها في كتبه، فتأمل.

والحاصل: أن ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في معنى (اضطراب الحديث) لا يخلو من مناقشة.

مع أنه لو سُلّم تماميته فإن ما أفيد من عدم كونه منافياً للوثاقة محل خدش، إذ إن التنصيص على وجود ما يُنكر في روايات الراوي إنما يُذكر للإيعاز إلى كونه متهماً في روايته وعدم الاطمئنان إلى وثاقته، ولذلك لا تصلح روايته إلا أن تُخرَج شاهداً كما عقبه به ابن الغضائري.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٦٨.

وعلى ذلك يقع ضرب من التعارض بين القول المذكور وبين دليل الوثاقة ـ إن تم ـ وهو غير تام في المقام، لما مرّ مراراً من أن ورود اسم راوٍ في أسانيد كامل الزيارات أو التفسير المنسوب إلى القمي لا يدل على الوثاقة.

هذا وأما الاعتماد على روايات المعلى من جهة قول النجاشي: (كتبه قريبة) فهو إن تم فإنما يتم على تقدير إحراز كون الرواية مأخوذة من كتابه، وهو غير محرز، بل يبدو من أسماء ما ذكر له من الكتب في الفهارس أنها كانت في موضوعات أخرى غير الأحكام الفرعية، فليلاحظ.

٨٨ ـ المفضل بن صالح أبو جميلة[١]

وهو من رواة الحديث من الطبقة الخامسة، وقد عدّه النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد في ضمن جماعة، قال[٢] إنه: (غُمز فيهم وضعّفوا)، وقال ابن الغضائري أنه: (ضعيف كذاب يضع الحديث) وهذا هو العمدة في تضعيفه[٣]، وأما كلام النجاشي فربما يستشكل في الاستدلال به على ضعفه فإنه لم يبيّن مَن غمز في الجماعة وضعّفهم فربما كان ممن لا يعتمد على تضعيفه فتأمل.

وأما ما أفاده من السيد الأستاذ ﷺ[٤]: من أن كلام النجاشي يدلّ على أن ضعف تلك الجماعة كان من المتسالم عليه بين الأصحاب فلم يظهر وجهه، والذي ذكره ﷺ في نظير المورد هو عدم الاعتماد على التضعيف المنسوب إلى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٦٨.

(٢) رجال النجاشي ص:١٢٨.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن البزنطي ممن روى عن أبي جميلة كما في الكافي (ج:٣ ص:٥١، ١٤٨، ج:٤ ص:٢٣١، ج:٥ ص:٤٠٦، ج:٦ ص:١٦٧، ١٩٩، ج:٧ ص:٤٤، ٣١٨)، والبزنطي ـ كما قال الشيخ ـ ممن لا يروي إلا عن ثقة فتتعارض شهادته بوثاقة أبي جميلة بشهادة ابن الغضائري بتضعيفه فلا يمكن الاعتماد على حديثه، علماً أن الرجل مترجم له في كتب الجمهور أيضاً وقد قدحوا فيه (لاحظ تهذيب التهذيب ج:١٠ ص:٢٤٣، وتاريخ الإسلام ج:١٣ ص:٤٨).

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٣٢٩.

مجهول، قال (رضوان الله عليه)[١] في عبد الرحمن بن أبي حماد ـ والذي قال فيه النجاشي: (رمي بالضعف والغلو) ـ: (لا يعتمد على الرمي المذكور لجهالة الرامي فلم يثبت ضعف الرجل).

وكيف كان فالصحيح عدم ثبوت وثاقة أبي جميلة.

٨٩ ـ المفضل بن عمر[٢]

وهو من الشخصيات الجدلية من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام، إذ قد وقع اختلاف شديد بشأنه، وينبغي التعرض أولاً لما ورد في حقه من الذم، ثم ما ورد في حقه من المدح، ثم البحث عما يمكن أن يرجح به أحدهما على الآخر، فهنا مقامات ثلاثة ..

المقام الأول: في ما ورد فيه من الذم ..

أولاً: قول الكشي[٣] بعد إيراد بعض الروايات الدالة على مدحه: (لعل هذا الخبر إنما روي في حال استقامة المفضل قبل أن يصير خطابياً).

وثانياً: قول النجاشي[٤]: (فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يُعبأ به، وقيل: إنه كان خطابياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها).

وثالثاً: قول ابن الغضائري[٥]: (ضعيف متهافت مرتفع القول خطابي، وقد زيد عليه شيء كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً[٦]، ولا يجوز أن

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٣٠٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٤١٦.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٨٧.

(٦) لعل من نماذج ذلك كتاب الهفت الشريف ـ وهو كتاب الأظلة والأشباح ـ المنسوب إلى المفضل الذي طبع في دار الأندلس في بيروت بتحقيق الدكتور مصطفى غالب، وكتاب الصراط المنسوب إلى المفضل أيضاً الذي طبع في دار المدار الإسلامي في بيروت بتحقيق المنصف بن عبد الجليل.

يكتب حديثه).

ورابعاً: عدد من الروايات، ولعل المعتبر منها روايتان أو ثلاث ..

الأولى: صحيحة إسماعيل بن جابر[1] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إيت المفضل وقل له: يا كافر يا مشرك ما تريد إلى ابني؟ تريد أن تقتله)).

والمراد بابنه عليه السلام هو إسماعيل الذي ورد في ما رواه الكشي بإسناده عن حماد بن عثمان[2] أن المفضل (كان منقطعاً إليه، يقول فيه مع الخطابية، ثم رجع بعد).

وورد في رواية أخرى لحماد بن عثمان[3] عن إسماعيل بن عامر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فوصفت له الأئمة حتى انتهيت إليه، قلت: وإسماعيل من بعدك. فقال: ((أما ذا فلا)). قال حماد: فقلت لإسماعيل: وما دعاك إلى أن تقول: وإسماعيل من بعدك؟ قال: أمرني المفضل بن عمر.

فيظهر من هاتين الروايتين أن المفضل بن عمر كان من دعاة إسماعيل بن الإمام الصادق عليه السلام مع الخطابية.

وتجدر الإشارة إلى أن الكليني[4] روى عن المفضل بن عمر أنه قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أبا الحسن عليه السلام ـ وهو يومئذٍ غلام ـ فقال: ((هذا المولود الذي لم يولد فينا مولود أعظم بركة على شيعتنا منه)) ثم قال لي: ((لا تجفوا إسماعيل)).

ولعل هذا الكلام إنما ذكره المفضل تبريراً لعلاقته الخاصة بإسماعيل حتى بعد أن نبهه الإمام عليه السلام على أن الخلف من بعده هو موسى عليه السلام، وكأنه أراد أن يقول: إنه إنما يستمر في العلاقة بإسماعيل امتثالاً لأمر الإمام عليه السلام بعدم جفائه، مع أنها لم تكن مجرد علاقة في مقابل الجفاء بل كانت تتخطاه إلى الدعوة إليه.

(١) اختيار معرفة الرجال ص:٣٢٣. تحقيق: حسن المصطفوي.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٨.

(٤) الكافي ج:١ ص:٣٠٩.

الرواية الثانية: معتبرة علي بن الحكم عن المفضل بن عمر أنه (كان يبشر أبا الخطاب وفلاناً أنكما لمن المرسلين).

هكذا أورده الشيخ المامقاني ﵀[١] عن كتاب الكشي، ومثله المحقق التستري ﵀[٢]. ولكن في المطبوع من رجال الكشي[٣] هكذا: (كان يشير أنكما لمن المرسلين). وليس فيه ذكر لأبي الخطاب وفلان، واستظهر بعضهم[٤] سقوطهما عن النسخ الخالية منهما.

وقال العلامة المجلسي ﵀[٥]: (في بعض النسخ (بشر) من البشارة، وفي بعضها (يسر) من الإسرار، أي كان يقول ذلك سراً، وفي بعضها (كان يشير) من الإشارة. والظاهر أنه كان (إنه) مكان (إنكما)، أي كان يدعي نبوة نفسه من قبل الصادق ﵇، وعلى النسخة ـ أي نسخة (إنكما) ـ لعل الخطاب إلى الكاظم ﵇ فإن علي بن الحكم من أصحابه، أي يدعي أنك وأباك من المرسلين).

ولكن ما ذكره ﵀ بعيد جداً، والأقرب في لفظ الرواية هو ما حكاه الشيخ المامقاني، ولو كان باللفظ الآخر ففيه تصحيف أو سقط، ولكنه على كل حال يدل على غلو المفضل وأنه كان يقول بثبوت الرسالة لشخص أو شخصين في عصره!!

ويؤيد ذلك ما رواه الكشي[٦] عن بعض كتب الغلاة عن المفضل من أنه قتل مع أبي الخطاب سبعون نبياً.

والمذكور في المصادر أن أبا الخطاب قُتل في الكوفة سنة مائة وثمانية وثلاثين مع أصحابه.

---

(١) تنقيح المقال في علم الرجال ج:٣ ص:٢٤١ ط:حجر.

(٢) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢١١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٥.

(٤) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٢٦ (التعليقة).

(٥) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢٥ ص:٣٠١.

(٦) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٥.

الرواية الثالثة: رواية عبد الله بن مسكان[1]قال: دخل حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبد الله عليه السلام فقالا له: جعلنا فداك، إن المفضل بن عمر يقول: إنكم تقدرون أرزاق العباد. فقال: ((والله ما يقدر أرزاقنا إلا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى الفكرة في ذلك حتى أحرزت قوتهم، فعندها طابت نفسي. لعنه الله وبرئ منه)). قالا: أفتلعنه وتتبرأ منه؟ قال: ((نعم، فالعناه وابرآ منه، برئ الله ورسوله منه)).

وليس في السند من لم يوثق إلا الحسين بن الحسن بن بندار القمي شيخ الكشي الذي روى عنه مكرراً عن سعد بن عبد الله.

وهذا المقدار وإن لم يكن وافياً بقبول رواياته ولكن هذه الرواية بالخصوص يمكن الاطمئنان بها من جهة ما ورد في روايات متعددة من أن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة كانا يقدحان في المفضل وأن الإمام عليه السلام طلب منهما الكف عن ذلك، ومن تلك الروايات ما رواه بشير الدهان أو النبال ويونس بن ظبيان وعبد الله بن الوليد[2]، ورواة هذه الروايات هم من المعتقدين بالمفضل، فيمكن الاطمئنان بأصل ما نقلوه من قدح حجر وعامر في المفضل، وأما ردع الإمام عليه السلام إياهما عن ذلك فلم يثبت.

وحجر بن زائدة من الأجلاء، قال النجاشي[3]: (ثقة صحيح المذهب صالح من هذه الطائفة)، وأما عامر بن جذاعة فلم يرد فيه توثيق، نعم عدّ في بعض الروايات من حواري الباقر والصادق عليهما السلام، ولكنها ضعيفة السند[4].

ومهما يكن فإن رواية عبد الله بن مسكان المتقدمة مما لا يبعد الاطمئنان بصدورها عن المعصوم عليه السلام.

المقام الثاني: في ما ورد في المفضل من المدح ..

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٥.

(٢) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢، ٧٠٨، والكافي ج:٢ ص:٣٧٣.

(٣) رجال النجاشي ص:١٤٨.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٠٤.

أولاً: عدّه المفيد[١] من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين، ممن روى النص بالإمامة من أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن عليه السلام.

وثانياً: إن الشيخ[٢] ذكره في عداد من كان يختص بالأئمة عليهم السلام ويتولى لهم الأمر ممن كان ممدوحاً حسن الطريقة. وأورد في تأييد مدعاه بعض الروايات.

وأيضاً أورد [٣] رواية عن محمد بن سنان عن المفضل وقال: (إن أول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه).

قال السيد الأستاذ قدس سره[٤]: إن كلام الشيخ هذا كالصريح في اعتماده على المفضل بن عمر وأنه غير مطعون عليه. ولو كان الطعن في المفضل أيضاً لما قال: إن الطعن في الرواية من جهة محمد بن سنان هو الذي استبد بالرواية عن المفضل.

وثالثاً: إن الرجل من رواة كامل الزيارات، وكذلك من رواة تفسير القمي ولكن من رواة القسم المضاف على التفسير لأنه وقع في سند رواية ابتدأ فيها باسم من ليس من مشايخ علي بن إبراهيم[٥]. وأيضاً هو ممن روى عنه ابن أبي عمير[٦] والبزنطي[٧]. فهو موثق وفق مبنى من يقول بوثاقة رجال الكامل أو التفسير أو مشايخ الثلاثة.

ورابعاً: عدد من الروايات، وما يمكن أن يعتمد عليه سنداً أربع روايات..

---

(١) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢١٦.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٦١.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٣٣٦.

(٥) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٥٣.

(٦) لاحظ التوحيد ص:٨٠، وعيون أخبار الرضا ج:١ ص:٦١، وكمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٥٢، ومعاني الأخبار ص:٢٨٥.

(٧) أمالي الطوسي ص:٣٧

الأولى: معتبرة يونس بن يعقوب[1]قال: أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آتي المفضل وأعزيه بإسماعيل، وقال: ((اقرأ المفضل السلام، وقل له: إنا قد أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إنا أردنا أمراً وأراد الله عز وجل أمراً فسلمنا لأمر الله عز وجل)).

قال السيد الأستاذ قدس سره[2]: الرواية تدل على شدة علاقة الإمام عليه السلام بالمفضل.

الثانية: رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي[3]قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلما بصر به ضحك إليه ثم قال: ((إلي يا مفضل، فوربي إني لأحبك وأحب من يحبك، يا مفضل لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان)).

وهذه الرواية عدّها السيد الأستاذ قدس سره في المعجم صحيحة حيث قال: (روى المفيد بسنده الصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمي).

ولكن في صحة انتساب كتاب الاختصاص إلى المفيد كلام قد مرّ في بحث سابق، فلا يمكن عدّ هذه الرواية صحيحة.

الثالثة: رواية خالد بن نجيح الجوان[4]قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ((ما يقولون في المفضل بن عمر؟)) قلت: يقولون فيه: هبه يهودياً أو نصرانياً، وهو يقوم بأمر صاحبكم. قال: ((ويلهم ما أخبث ما أنزلوه، ما عندي كذلك وما لي فيهم مثله)).

واعتبار هذه الرواية مبني على وثاقة الراوي خالد بن نجيح الجوان من حيث كونه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان[5]. ولكن يظهر من الكشي في تعليقه على بعض الروايات أنه كان من أهل الارتفاع أي أنه كان غالياً، فيشكل

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٩٢.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٣٤٦.

(٣) الاختصاص ص:٢١٦.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٢٠.

(٥) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥١، والكافي ج:٥ ص:٧٨.

الاعتماد على روايته ولا سيما في ما يرويه مدحاً لمفضل.

الرابعة: ما رواه الكشي[١] عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خلف قال: حدثنا علي بن حسّان الواسطي قال: حدثني موسى بن بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لما أتاه موت المفضل بن عمر قال: ((رحمه الله كان الوالد بعد الوالد، أمّا أنه قد استراح)).

ومبنى اعتبار هذه الرواية ..

أولاً: وثاقة موسى بن بكر كما هو المختار، من جهة رواية صفوان بن يحيى عنه.

وثانياً: كون لفظة (خلف) مصحفه عن لفظة (خالد)، للتشابه بينهما في رسم الخط بحسب ما كان هو المتعارف سابقاً من كتابة (خالد) بحذف الألف فربما يشتبه بـ(خلف)، وعلى هذا يكون المراد بالرجل هو عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي الثقة فإنه هو الذي يروي عنه محمد بن مسعود العياشي كما ورد في ترجمته في النجاشي وفي موارد شتى من رجال الكشي. وأيضاً هو الذي يروي عن علي بن حسّان[٢]، وأما عبد الله بن محمد بن خلف فلا ذكر له في غير هذا المورد.

نعم ذكر في بعض المواضع[٣] رواية محمد بن جعفر الرزاز عنه عن الحسن بن علي الوشاء، ولكن الظاهر أنه مصحف أيضاً، فإن محمد بن جعفر الرزاز ممن يروي عن عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي[٤] وهو يروي أيضاً عن الحسن بن علي الوشاء.

وبالجملة: لا يبعد وقوع التصحيف في سند رواية الكشي، وعلى ذلك فهي معتبرة أيضاً كالرواية الأولى.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٨٩.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٥١٩.

(٤) لاحظ رجال النجاشي ص:١٥٩، ١٨٢، ٢٣٩.

ومهما يكن فهذه عدة روايات مما ورد في مدح المفضل ويمكن أن يقال باعتبارها بعضاً أو كلاً.

المقام الثالث: في كيفية التعامل مع ما ورد في ذمه وما ورد في مدحه.

والذي يبدو في بادئ النظر أنه لما كان في القادحين له مثل الكشي والنجاشي وابن الغضائري، وفي المادحين مثل المفيد والشيخ، مضافاً إلى كونه من مشايخ ابن أبي عمير والبزنطي، ومع تعارض الروايات القادحة والمادحة بشأنه، فمقتضى القاعدة الالتزام بتساقط الأدلة من الجانبين والبناء على أن الرجل مجهول الحال، ونتيجة ذلك هي عدم الاعتماد على رواياته.

ولكن الملاحظ أن جمعاً من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) كالسيد الأستاذ والمحقق التستري (قُدّس سرهما) ومن قبلهما المحدث النوري والشيخ عبد الله المامقاني (رحمهما الله) ذهبوا إلى ترجيح ما دل على مدح الرجل.

ويمكن تلخيص ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في عدة نقاط ..

١ ـ إن نسبة الخطابية والتفويض إلى المفضل لم تثبت، فإن النجاشي ذكرها بقوله وقيل: (إنه كان خطابياً)، حيث يشعر بعدم ارتضائه لها. وكتاب ابن الغضائري لم تثبت نسبته إليه. وقول الكشي لا شاهد عليه.

٢ ـ إن الروايات الذامة لا عبرة بالضعيف منها، والمعتبرة منها لا تقاوم الروايات الكثيرة المتضافرة التي لا يبعد دعوى العلم بصدورها عن المعصومين عليهم السلام إجمالاً. على أن فيها ما هو الصحيح سنداً. فتحمل الذامة على ما يحمل عليه ما ورد في ذم محمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية وأضرابهم.

٣ ـ إنه يكفي في جلالة المفضل أن الإمام عليه السلام خصه بكتابه المعروف بتوحيد المفضل، فإن فيه دلالة واضحة على أن المفضل كان من خواص أصحابه ومورد عنايته.

٤ ـ إن الشيخ المفيد ﷺ وثقه صريحاً، وعدّه الشيخ من الممدوحين، ويظهر منه في التهذيب الاعتماد على روايته كما سبق. ولا يوجد في مقابل ذلك إلا كلام النجاشي، ولكن قوله: (فاسد المذهب) يعارضه ما تقدم من المفيد من أنه

من الفقهاء الصالحين ومن خاصة أبي عبد الله عليه السلام وبطانته. ولا يسعنا إلا ترجيح كلام المفيد. وأما قوله: (مضطرب الرواية) فهو إن صح فلا يكشف عن عدم الوثاقة كما مرَّ نحوه في المعلى بن محمد. وأما قوله: (وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها) فهو مبني على ما ذكره من أنه (فاسد المذهب مضطرب الرواية) وقد عرفت الحال فيه. والنتيجة: أن المفضل بن عمر جليل ثقة.

أقول: أما ما ذكره رحمه الله في النقطة الأولى من براءة المفضل من اتهام الانتساب إلى الخطابية والقول بالتفويض فيلاحظ عليه بأن قول النجاشي: (وقيل كان خطابياً) ليس فيه دلالة على التشكيك في انتساب المفضل إلى هذا المسلك الفاسد، أقصى الأمر أنه يشير بذلك إلى أنه لم يثبت عنده ذلك، فإن النجاشي قد يستعمل لفظة (قيل) في مقابل ما يتبناه كأن يقول: (فلان ثقة، وقيل فيه تخليط)، وفي مثل ذلك لا عبرة بما ينسبه إلى قائل مجهول بل يؤخذ بما يتبناه. وقد يستعملها ثم يعقبها بالردّ أو التشكيك كما قال في لوط بن يحيى: (قيل إنه روى عن أبي جعفر عليه السلام ولم يصح) وقال في عبد الله بن مسكان: (قيل روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت). وقد يستعملها في أمر ويعقبها ببيان عدم علمه بثبوت ذلك الأمر كما قال في علي بن سويد: (قيل إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس أعلم)، وهذا لا ينافي ثبوته من طريق آخر، بخلاف الحال فيما إذا قال: (وليس بثبت) فإنه ينافي قول غيره بثبوته.

والظاهر أن قوله في المفضل: (وقيل كان خطابياً) لما كان مسبوقاً بالطعن فيه بفساد المذهب لا يدل على أزيد من عدم تأكده من انتساب المفضل إلى الخطابية لا التشكيك في هذا الأمر، فلا ينافي ذلك ثبوت كونه خطابياً بنص الكشي على ذلك.

وأما قول السيد الأستاذ رحمه الله: بأنه (لا شاهد عليه) فهو غريب، فإنه متى بحث رحمه الله عن شاهد على ما يرد في كلمات الكشي من قدح أو مدح، حتى يقول هنا ذلك؟!

مع أنه يمكن أن يقال: إن هناك العديد من الشواهد على صحة كلام الكشي ..

منها: ما تقدم في رواية حماد بن عثمان من أن المفضل كان يقول في إسماعيل بن الإمام عليه السلام مع الخطابية.

ومنها: ما حكاه الكشي عن بعض كتب الغلاة عن المفضل من أنه قال: (قتل مع أبي الخطاب سبعون نبياً).

ومنها: ما قد نسب إليه من الغلو في العقيدة وترك الفرائض مما هو من مذهب الخطابية، ففي رواية ابن مسكان المتقدمة أن المفضل يقول: إنكم ـ أي الأئمة ـ تقدّرون أرزاق العباد. وفي رواية خالد الجوان[1]: كنت أنا والمفضل بن عمر وناس من أصحابنا بالمدينة وقد تكلمنا في الربوبية. قال: فقلنا: مروا إلى باب أبي عبد الله عليه السلام حتى نسأله. قال: فقمنا بالباب، فخرج إلينا وهو يقول: ((﴿بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ لا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾)). ويظهر من كلام الإمام عليه السلام أنهم كانوا يتحدثون في ثبوت بعض صفات الرب تعالى لغيره.

وحكى الكشي[2] عن العياشي أن إسحاق بن محمد البصري كان غالياً، وصرت إليه إلى بغداد لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه، فأخرج إليَ من أحاديث المفضل بن عمر في التفويض، فلم أرغب فيه.

وروى الكشي[3] أيضاً عن كتاب يحيى بن عبد الحميد الحماني عن شريك القاضي أن المفضل بن عمر وآخرين كانوا يحدثون عن الصادق عليه السلام أن معرفة الإمام تكفي من الصوم والصلاة وأداء الفرائض وأن إله الأرض الإمام، فسمع الناس ذلك منهم، فضعفوا الصادق عليه السلام، مع أنه لم يقل ذلك قط، وكان أتقى لله وأورع من ذلك.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٨-٦١٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٣.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٦-٦١٧.

وفي رواية معاوية بن وهب وإسحاق بن عمار[١] في خبر زيارتهما للحسين عليه السلام مع جمع من الأصحاب منهم المفضل بن عمر أنه طلع الفجر عليهم على بعد أربعة فراسخ من الكوفة، قالا: فنزلنا فصلينا والمفضل واقف لم ينزل يصلي. فقلنا: يا أبا عبد الله ألا تصلي؟ فقال: قد صليت قبل أن أخرج من منزلي.

ولكن حكى المحدث النوري[٢] عن السيد صدر الدين العاملي أنه أوّل هذه الرواية وقال: إن من لا يستحي من التصريح بترك الصلاة أي شيء يصنع بزيارة الحسين عليه السلام.

ويبدو أنه لم يكن في زمانه بعض من نجدهم في زماننا هذا من أنهم يتركون الصلاة الواجبة ويهتمون ببعض المستحبات كالزيارة في مواسمها.

وحكى الكشي[٣] أن زرارة ومحمد بن مسلم وأبا بصير وابن بكير وآخرين كانوا يحثون المفضل على طرد من حوله من المتهمين بترك الفرائض كالصلاة وفعل المنكرات كشرب النبيذ فقال لهم في حديث طويل: (تظنون أن الله تعالى يحتاج إلى صلاتكم وصومكم). مما يشير إلى استهانته بأمر الصلاة والصيام.

هذه جملة من الشواهد التي يمكن ذكرها تأييداً لما ذكره الكشي من أن الرجل كان خطابياً، وهو ما أكد عليه ابن الغضائري أيضاً.

ولكن في مقابل ذلك ربما يذكر أمران للدلالة على براءة المفضل من تهمة كونه من دعاة إسماعيل ابن الإمام عليه السلام ومن تهمة كونه من القائلين بأن معرفة الإمام عليه السلام تكفي عن أداء الفرائض ـ وقد أشار إلى هذين الأمرين المحدث النوري رحمه الله[٤]..

الأمر الأول: جملة من الروايات الدالة على أنه كان من القائلين بإمامة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بعد وفاة أبيه، وفي بعضها أنه سمع التنصيص عليه

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٧.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٢٨ـ١٢٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٠٩.

من أبيه الصادق عليه السلام، وفي بعضها أنه دخل على الكاظم عليه السلام بعد وفاة أبيه فسمع كلامه وسأله ثم قطع بإمامته.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذه الروايات لا تنفي كونه من دعاة إسماعيل أيام حياته، فقد ورد في بعض النصوص المتقدمة أنه رجع عنه بعد موته، والخطابية ودعاة اسماعيل افترقوا فرقاً بعده فبعضهم أنكر موته وبعضهم قال: إن الإمامة انتقلت إلى ولده محمد وبعضهم قال غير ذلك.

الأمر الثاني: أن هناك عدة روايات رواها المفضل في الرد على الخطابية ومن كانوا يدعون أن معرفة الإمام عليه السلام تكفي عن الإتيان بالفرائض من الصلاة والصيام واجتناب المنكرات ..

١ ـ فقد ورد في الدعائم[1]عن المفضل عن الصادق عليه السلام أنه قال له: ((اخرج إلى هؤلاء ـ أي أصحاب أبي الخطاب ـ فقل لهم: إنا مخلوقون وعباد مربوبون ..)) رداً على من كان يدعي أن للأئمة عليهم السلام بعض صفات الله سبحانه وتعالى.

٢ ـ وروى الصدوق[2]قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام روي عن المغيرة أنه قال: إذا عرف الرجل ربه ليس عليه وراء ذلك شيء، ثم نقل أن الإمام عليه السلام لعن المغيرة وردّ على مقالته بكلام مفصل.

٣ ـ وروى الصفار[3]بإسناده عن المفضل أنه كتب إلى الإمام عليه السلام يشتكي من بعض الذين يزعمون أن الدين إنما هو معرفة الرجال وإذا عرفت ذلك فاعمل ما شئت وأنهم يقولون إن الصلاة رجل والزكاة رجل والصيام رجل .. وأن الفواحش من الخمر والربا والميتة وغيرها رجل، فكتب إليه الإمام عليه السلام كتاباً مفصلاً من عدة صفحات يرد على هؤلاء، وحاصل كلامه عليه السلام أن هؤلاء سمعوا قولاً لم يعقلوا معناه، وأن قولهم إن الصلاة والزكاة والفرائض الأخرى

---

(١) دعائم الإسلام ج:١ ص:٥٠.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٤٦.

(٣) بصائر الدرجات ج:١ ص:٥٢٦.

رجل كلام صحيح ولكن الوجه فيه أن كل فريضة إنما كانت من النبي ﷺ الذي جاء بها من عند ربه وأن ذلك كله إنما يعرف بالنبي ﷺ ولولا معرفة ذلك النبي والإيمان به والتسليم له ما عرف ذلك .. إلى آخر ما ورد في الرواية المشار إليها في الردّ على عقائد الغلاة.

قال المحدث النوري[١] بعد إيرادها بتمامها: إن (الخبر في غاية الاعتبار، وكفى بمتنه شاهداً، ويظهر منه ـ مضافاً إلى براءة ساحة المفضل عن الخطابية ـ .. سبب توهم من توهم فيه ذلك، فإن الظاهر أنه كان خالطهم وعاشرهم ليعرف مذاهبهم وطريقتهم .. فينهي أخبارهم إلى إمامه عليه السلام على بصيرة وروية، فظن الجاهل الغبي أو الحاسد الغوي أنه صبا إليهم وتدثر بمذهبهم).

ولكن الملاحظ أن ما ذكر في هذه الرواية من تأويل القول المذكور مما يصعب تصديقه، وقد روى الصدوق رحمه الله[٢] مقطعاً من كتاب الصادق عليه السلام إلى المفضل وليس فيه ما ذكر.

٤ ـ وأورد ابن شعبة[٣] وصية المفضل لجماعة الشيعة، وهي تتضمن معاني لا تنسجم مع كون الشخص من الخطابية والقائلين بأن معرفة الإمام تكفي عن العمل ونحو ذلك من العقائد الفاسدة، كما أشار إلى ذلك المحقق التستري رحمه الله[٤].

أقول: الروايات المذكورة كلها ضعيفة السند وبعضها كرواية الصفار مروية بطريق الغلاة كالقاسم بن الربيع الوراق ومحمد بن سنان ومياح المدائني، فلا يمكن بمثل هذه الروايات إثبات براءة المفضل مما اتهم به من الغلو.

بالإضافة إلى أنه قلما يوجد غالٍ إلا وهو راوٍ لمثل هذه الروايات، فهذا يونس بن ظبيان الذي هو من كبار الغلاة ـ وقد ورد في الرواية الصحيحة عن

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٢٧.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٥٠.

(٣) تحف العقول ص:٥١٣.

(٤) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢١٧.

الإمام الرضا عليه السلام لعنه والبراءة منه وأنه مع أبي الخطاب مقرونان في أشد العذاب ـ روي عنه العديد من الروايات[1] في أهمية الصلاة والصيام واجتناب المنكرات وأن الشيعي يختبر بأمرين: تقيّده بالصلاة في مواقيتها والبرّ بإخوانه ونحو ذلك.

فرواية الغلاة لهذه الروايات ونظائرها ربما تكون لإبعاد الشبهة عن أنفسهم لأنه لم يكن بوسعهم المجاهرة أمام الجميع بعقائدهم بل كانوا يتظاهرون أمام الآخرين غير جماعتهم بأنهم من الصلحاء ويتقيدون بأداء الفرائض واجتناب الكبائر ويروون الأحاديث الدالة على لزوم ذلك.

وبالجملة: العبرة في حال المتهمين بالغلو إنما هي بأعمالهم دون رواياتهم، ولذلك يلاحظ أن محمد بن أورمة الذي اتهم بالغلو لم يشفع له في دفع هذا الاتهام عنه كون رواياته صحيحة خالية من معاني الغلو والتخليط، ولكن لما بعث إليه من يفتك به ووجده يصلي من أول الليل إلى آخره توقف عن قتله حيث تبين له أنه ليس غالياً لأن الغالي لا يصلي كما مرّ.

والحاصل: أن ما استشهد به على عدم غلو المفضل لا يقاوم تنصيص الكشي وابن الغضائري على خلاف ذلك.

هذا في ما يتعلق بالنقطة الأولى مما ورد في كلام السيد الأستاذ قدس سره.

وأما النقطة الثانية من أن الروايات المادحة لمفضل كثيرة ومتضافرة ويحصل العلم بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام فيلاحظ عليه أن هذه الروايات على اقسام ..

١ ـ فقسم هو من مرويات المفضل نفسه كقوله: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي)). ونظيره ما روي عن أبي حنيفة سابق الحاج عن المفضل، وما روي عنه أيضاً من أن الفيض بن المختار قال للصادق عليه السلام: إني لأجلس بين الشيعة في الكوفة فأكاد أن أشك في اختلافهم في حديثهم حتى أرجع إلى المفضل بن عمر فيوقفني من ذلك على ما

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٧٢، ج:٤ ص:٦٥، ج:٦ ص:٣٩٩.

تستريح إليه نفسي ويطمئن إليه قلبي. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((أجل هو كما ذكرت يا فيض)). وفي رواية أخرى أن الإمام عليه السلام قال له: ((اكتب، وبث علمك في إخوانك)).

٢ ـ وقسم هو من مرويات الغلاة من الذين كانوا يجلّون المفضل ويعتقدون به حتى إن الكشي عندما أورد جملة من هذه الروايات أشار إلى هذا المعنى حيث قال: (حدثني ابو القاسم نصر بن الصباح ـ وكان غالياً ـ قال: حدثني أبو يعقوب إسحاق بن محمد البصري ـ وهو غالٍ وكان من أركانهم أيضاً ـ قال: حدثني محمد بن الحسن بن شمون ـ وهو أيضاً منهم ـ قال: حدثني محمد بن سنان ـ وهو كذلك ـ عن بشير النبال ..)، ويلاحظ أنه وصف بالغلو كل واحد من رواة الرواية في إشارة إلى أنها لا تصلح للاعتماد عليها.

وأورد أيضاً رواية أخرى في مدح المفضل في سندها أسد بن أبي العلاء ثم قال: (أسد بن أبي العلاء يروي المناكير). وروى رواية في أن الصادق عليه السلام أقام المفضل على الشيعة وأمرهم بالاستماع اليه وراويها هو نصر بن الصباح الذي تقدم أنه من الغلاة. وأورد رواية عن خالد بن نجيح الجوان في مدح المفضل، وقد صرح بأن خالداً من أهل الارتفاع. وأورد رواية عن عيسى بن سليمان عن أبي ابراهيم في مدح المفضل وفي سندها نصر بن الصباح وإسحاق بن محمد البصري اللذان تقدم ذكرهما آنفاً. وذكر رواية أخرى يشير إلى القدح في حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة وفي سندها يونس بن ظبيان وقد رواها الكليني كذلك، ويونس بن ظبيان من الغلاة.

٣ ـ وقسم آخر لا دلالة فيه على مدح المفضل من الجهة المبحوث عنها، كرواية صفوان قال: بلغ من شفقة المفضل أنه كان يشتري لأبي الحسن عليه السلام الحيتان ويأخذ رؤوسها ويبيعها ويشتري بها حيتاناً شفقة عليه.

ويمكن أن يعدّ من هذا القسم ما ورد من أن الإمام عليه السلام بعث اليه من يعزيه بوفاة إسماعيل فإن أقصى ما يدل عليه هو العلاقة الخاصة التي كانت بين

إسماعيل وبين المفضل وأن الإمام عليه السلام وجد المصلحة في أن يعزيه بوفاته كما أنه رأى المصلحة في أن يقول: (أردنا شيئاً وأراد الله غيره).

ولعل من هذا القسم أيضاً ما ورد عنه عليه السلام من أنه قال بعد موت المفضل (أما أنه قد استراح) فإنه يحتمل أن يكون المراد به هو أنه استراح مما كان يواجهه من مخالفة وشدة من كثير من الشيعة الذين كانوا يتهمونه بالغلو وغير ذلك، فإن من يكون خصمه في الكوفة أعاظم الأصحاب وأجلاءهم يستريح من ذلك بالموت!

وأما قوله عليه السلام: ((كان الوالد بعد الوالد)) فإنما يدل على شفقته على الإمام عليه السلام، أي كما أن الوالد يشفق على ولده ويهتم به كذلك كان هو بالنسبة إلى الإمام الكاظم عليه السلام، وقد تقدم أنه كان من شفقته يأخذ رؤوس الحيتان فيبيعها ويشتري مكان ذلك حيتاناً أخرى للإمام عليه السلام، ومثله ما ورد في بعض الروايات عن موسى بن بكر أنه كان مدة في خدمة الإمام عليه السلام فلم يكن يصل إليه شيء إلا من ناحية المفضل، وهذا كله لا يقتضي براءته من بعض التهم التي نسبت اليه.

وبالجملة: دعوى أن الروايات متضافرة في مدحه ونقطع بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام غير تامة ولا يمكن التعويل عليها.

وأما النقطة الثالثة وهي أن كتاب التوحيد يكفي دليلاً على جلالة المفضل ـ ومثله ما ذكره المحقق التستري[1] من أنه أقوى شاهد عملي على استقامته، وما حكاه المحدث النوري[2] عن السيد صدر الدين العاملي من كلام مفصل في الاستشهاد بالكتاب على جلالة الرجل واعتناء الإمام عليه السلام به ـ فهي أيضاً محل خدش، فإن في نسبة هذا الكتاب إلى المفضل كلاماً طويل الذيل، وقد زعم الدكتور مصطفى جواد أنه للجاحظ وطُبع منسوباً إليه قبل ثمانين سنة أو أزيد، ولا يتيسر الدخول في هذا البحث هنا، ولكن الذي ينبغي ذكره هو أن بعض ما

---

(١) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢١٥.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:١٣١.

ورد في هذا الكتاب مما يصعب التصديق بصدوره من المعصوم عليه السلام ..

منها: قوله[1]: (ويجري إليه ـ أي إلى الجنين ـ من دم الحيض ما يغذوه الماء والنبات، فلا يزال ذلك غذاؤه).

ومثل هذا ورد في بعض الروايات الأخرى المنسوبة إلى الأئمة عليهم السلام، وكان موجوداً في ثقافة ذلك العصر، حيث كانوا يعتقدون أن انقطاع دم الحيض مقارناً مع الحمل دليل على أن هذا الدم يكون غذاءً للجنين.

ولكنه اعتقاد باطل كما كشف عنه الطب الحديث، فإن توقف دم الحيض ناشٍ عن ارتفاع هرمون البروجسترون الذي تفرزه البويضة من حين التخصيب ولا علاقة له بغذاء الجنين.

ومنها: قوله[2]: (إن في أدمغة الأطفال رطوبة، إن بقيت فيها أحدثت عليهم أحداثاً جليلة وعللاً عظيمة من ذهاب البصر وغيره، والبكاء يسيل تلك الرطوبة من رؤوسهم فيعقبهم ذلك الصحة في أبدانهم والسلامة في أبصارهم .. فأما ما يسيل من أفواه الأطفال من الريق ففي ذلك خروج الرطوبة التي لو بقيت في أبدانهم لأحدثت عليهم الأمور العظيمة، كمن تراه قد غلبت عليه الرطوبة فأخرجته إلى حد البله والجنون والتخليط إلى غير ذلك من الأمراض المتلفة كالفالج واللقوة وما يشبههما، فجعل الله تلك الرطوبة تسيل من أفواههم في صغرهم، لما لهم في ذلك من الصحة في كبرهم).

ومنها: قوله[3]: (إن آلام البدن وأدواءه تخرج بخروج الشعر من مسامه وبخروج الأظفار من أناملها، ولذلك أمر الإنسان بالنورة وحلق الرأس وقص الأظفار في كل أسبوع ليسرع الشعر والأظفار في النبات فتخرج الآلام والأدواء بخروجهما، وإذا طالا تحيرا أو قل خروجهما حبست الآلام والأدواء في البدن فأحدثت عللاً وأوجاعاً).

---

(١) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٤٨.

(٢) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٥٣.

(٣) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٧١.

ومنها: قوله[1]: (اعتبر لم لا يتشابه الناس واحد بالآخر كما تتشابه الوحوش والطير وغير ذلك، فإنك ترى السرب من الظباء والقطا تتشابه حتى لا يفرق بين واحد منها وبين الأخرى، وترى الناس مختلفة صورهم وخلقهم حتى لا يكاد اثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة، والعلة في ذلك أن الناس محتاجون إلى أن يتعارفوا بأعيانهم وحلاهم لما يجري بينهم من المعاملات، وليس يجري بين البهائم مثل ذلك فيحتاج إلى معرفة كل واحد منها بعينه وحليته).

ومنها: قوله[2]: (فكّر يا مفضل في النجوم واختلاف مسيرها، فبعضها لا تفارق مراكزها في الفلك ولا تسير إلا مجتمعة، وبعضها مطلقة تنتقل في البروج وتفترق في مسيرها فكل واحد منها يسير سيرين مختلفين أحدهما عام نحو المغرب، والآخر خاص لنفسه نحو المشرق).

ومنها: قوله[3]: (إن من تدبير الحكيم جل وعلا في خلقه الأرض أن مهب الشمال أرفع من مهب الجنوب، فلِمَ جعل الله عز وجل كذلك إلا لتنحدر المياه على وجه الأرض فتسقيها وترويها ثم تفيض آخر ذلك إلى البحر، فكما يُرفع أحد جانبي السطح ويخفض الآخر لينحدر الماء عنه ولا يقوم عليه، كذلك جعل مهب الشمال أرفع من مهب الجنوب لهذه العلة بعينها، ولولا ذلك لبقي الماء متحيراً على وجه الأرض).

فيلاحظ أن هذه المقاطع تشتمل على أمور يستبعد تماماً صدورها من المعصوم عليه السلام مما يورث الشك في كون الكتاب المذكور من إملاء الصادق عليه السلام على المفضل، وخصوصاً مقدمته والمجلس الرابع منه، فإنه يشبه إلى حدّ بعيد عقائد الإسماعيلية كما اعترف به محقق الكتاب.

وعلى ذلك فلا محل للقول بأن هذا الكتاب يكفي دليلاً على جلالة المفضل واعتناء الإمام عليه السلام به.

---

(١) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:٨٧.

(٢) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:١٣٢.

(٣) التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي ص:١٤٤.

وأما النقطة الرابعة ـ وهي أن توثيق المفيد ﷺ وعدّه إياه من الفقهاء الصالحين ومن خاصة أبي عبد الله عليه السلام مقدّم على قول النجاشي إنه (فاسد المذهب) ـ فيلاحظ عليها بأن في مدى اعتبار توثيقات المفيد ﷺ في الإرشاد كلاماً للمحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني وقد مرّ التعرض له وتأييده في بحث سابق، ومختصره أن المفيد رحمه الله وصف جمعاً من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام ـ عند استعراض ما ورد من النص على الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بأوصاف عالية لا تتوفر في العديد منهم بحسب الشواهد والقرائن القطعية، والمظنون قوياً أنه كان ذلك منه مبنياً على ضرب من التغليب أو رعاية لبعض الأغراض الصحيحة، فليراجع.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى ترجيح ما ذكره بشأن المفضل على ما نصّ عليه النجاشي من كونه فاسد المذهب.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن قول النجاشي: (مضطرب الرواية) لا ينافي الوثاقة في النقل فهو أيضاً غير تام كما مرّ بيانه عند التعرض لحال المعلى بن محمد، فليلاحظ.

وبالجملة: ما ورد من كلمات الرجاليين في القدح في المفضل لعله مقدّم على ما ورد منها في مدحه.

نعم رواية ابن أبي عمير والبزنطي عنه دليل قوي على وثاقته ولكن يمكن أن يشكك في ثبوتها، فإن الملاحظ أن البزنطي لم يرو عنه مباشرة إلا في مورد واحد وأما في الموارد الأخرى فروايته عنه مع الواسطة، ولذلك يظن بسقوطها بينهما في المورد المشار إليه.

وأما رواية ابن أبي عمير عنه فهي وإن كانت متعددة ولكن الملاحظ أنها لم ترد في شيء من الكتب الأربعة، بل وردت في بعض كتب الصدوق ونحوها، وهو مثير للتأمل.

ثم إنه لو فرض ثبوت رواية ابن أبي عمير عنه فهي إنما تدل على اعتقاده بوثاقته ولكنه معارض بشهادة ابن الغضائري بضعفه وتأكيد النجاشي على أنه لا يعبأ به.

وأما الروايات الدالة على مدحه فهي مضافاً إلى معارضتها بما دل على القدح فيه مما لا يمكن الاعتماد عليها دليلاً على حسن حاله، لما مرّ في ترجمة محمد بن سنان من أنه لا سبيل إلى استكشاف حال الشخصيات الجدلية ومنهم المفضل بن عمر استناداً إلى النصوص الواردة في مدحهم أو ذمهم، فإن الأئمة عليهم السلام كانوا يضطرون إلى التكلم عنهم بأنحاء مختلفة مراعاة لبعض المصالح الوقتية، فليراجع.

ومهما يكن فقد تحصل مما تقدم أن أقل ما يمكن أن يقال بشأن المفضل بن عمر الجعفي هو أن حاله ملتبس ولا يمكن الاطمئنان بوثاقته فضلاً عن جلالته، والله تعالى هو العالم بحقائق الأمور.

٩٠ ـ موسى بن بكر[١]

وهو من رجال الطبقة الخامسة ولكنه لم يوثق في كتب الرجال، ولذلك قد يناقش في اعتبار رواياته، إلا أن هذه المناقشة غير واردة على المسلك المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، فإن موسى بن بكر منهم[٢].

واستدل السيد الأستاذ قدس سره[٣]على وثاقته بما ورد في معتبرة الحسن بن محمد بن سماعة[٤]قال: دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى بن بكر، فقال لي: هذا سماعي من موسى بن بكر، وقرأته عليه، فإذا فيه: موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٢٢، ج:٥ ص:٤٥٨.

(٢) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٦٢.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٣٧.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٩٧.

وعن أبي جعفر عليهما السلام أنهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها. فقال: ((للزوج الربع، وللأم السدس، وللابنتين ما بقي ..)).

ومبنى الاستدلال بها هو رجوع الضمير في قوله: (قال: هذا ..) إلى صفوان، وكون المشار إليه بلفظ (هذا) هو كتاب موسى بن بكر، ومعنى قوله: (مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا) هو أن هذا الكتاب مما لا خلاف في اعتباره عند الأصحاب، ومن الواضح أن من يكون كتابه معتبراً بهذه المثابة فإنه لا يكون إلا ثقة، وهذا هو المطلوب.

ولكن هذا الكلام غريب جداً من مثله (رضوان الله عليه)، لوضوح أن الضمير في قوله: (قال) إنما يرجع إلى زرارة، والمشار إليه بلفظة (هذا) إنما هو ما حكاه زرارة عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام من الأحكام المذكورة في الرواية. أي أن زرارة قال: إن ما يرويه عنهما عليهما السلام من أحكام الإرث الآتية هو مما لا اختلاف فيه عند أصحابنا.

وقد ورد نظير هذا في موارد أخرى من الكافي، فقد روى[1] بإسناده عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ((إن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة)). فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام.

وروى أيضاً[2] بإسناده عن موسى بن بكر قال: قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: ((إن الأخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدادون وينقصون ..)). قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن العبارة الواردة في معتبرة ابن سماعة أجنبية عن الدلالة على اعتبار كتاب موسى بن بكر، فلا مجال للاستدلال بها على وثاقته.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٨١.

(٢) الكافي ج:٧ ص:١٠٤.

٩١ ـ ميسر (ميسرة) بن عبد العزيز[١]

ورد لميسرة بهذا العنوان بعض الأخبار[٢]، وذكر السيد الأستاذ ﷺ[٣]: (الظاهر أنه هو مَيْسر أو مُيسّر بن عبد العزيز، وضبطها (ميسرة) سهو. وقد ورد في مدحه روايات كثيرة ذكرها الكشي، ونقل عن ابن فضال توثيقه إياه صريحاً).

أقول: أما ما ذكره ﷺ من أن (ميسرة) سهو والصحيح (مَيْسر) أو (مُيسّر) فهو مما يصعب الجزم به، فإنه قد ورد بكلا اللفظين في كتب الرجال وفي أسانيد الروايات ..

ففي رجال البرقي[٤]: (ميسرة بن عبد العزيز بياع الزطي). وفي رجال الشيخ[٥]: (ميسرة بياع الزطي)، ولكن في موضع آخر منه[٦]: (ميسر بن عبد العزيز بياع الزطي). وفي رجال النجاشي[٧]: (ميسر بن عبد العزيز النخعي بياع الزطي)، ونحوه في رجال الكشي[٨].

وفي جملة من الأسانيد[٩]: ميسر بن عبد العزيز، ولكن في بعضها[١٠] ميسرة بن عبد العزيز، أو ميسرة بياع الزطي[١١]، أو ميسرة[١٢].

فالجزم بأن ميسرة سهو والصحيح مَيْسر أو مُيسّر لا يبدو أنه في محلّه.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٥٩٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٢٢.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٧٣ (مخطوط).

(٤) رجال البرقي ص:٤٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٣١٠.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٠٩.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٩.

(٩) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٦٦، ج:٥ ص:٣٦٧، والمحاسن ج:١ ص:١٦٥، وكامل الزيارات ص:٧٥، وغيرها.

(١٠) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٢.

(١١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٩٩.

(١٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢٧، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٠٥.

وأما ما ذكره ﷺ من أنه قد ورد في مدح الرجل روايات كثيرة فلا يخلو عن مبالغة، فإنه لم ترد في ترجمته في المعجم[١] سوى ثلاث أو أربع روايات واحدة منها مروية عن زرارة وهي معتبرة وتدل على مدح معتدّ به، وأما البقية فهي مروية عن نفسه ولا يستفاد منها وثاقته أو مدحه من حيث كونه راوياً، فليراجع. نعم هو ثقة بتوثيق ابن فضال كما نصّ عليه الكشي.

وربما يتوهم[٢] أنه من مشايخ ابن أبي عمير وصفوان فيكون موثقاً من هذه الجهة أيضاً ..

ومستند ذلك ما ورد في الفقيه[٣] من رواية ابن أبي عمير عن ميسر بن عبد العزيز، وكذا ما في الكافي[٤] من روايته عن ميسر عن أبيه. وأيضاً ما ورد في الكافي[٥] من رواية صفوان عن ميسر بن عبد العزيز.

ولكن الظاهر وقوع السقط في الموارد الثلاثة، فإن ميسر مات في زمن الصادق عليه السلام كما نصّ على ذلك الشيخ ﷺ[٦]، ومثله ممن لا يروي عنه ابن أبي عمير وصفوان مباشرة كما حقق في محله.

ويؤكد وقوع السقط في المورد الأول أنه ورد في الكافي[٧] هكذا: ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر.

وأما في المورد الثاني فالصحيح فيه: ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبيه، فإن ابن أبي عمير يروي عن محمد بن ميسر[٨] وهو الذي يروي عن

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:١٢٩ وما بعدها.

(٢) مشايخ الثقات ص:١٢٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٧٢.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٢٩٣.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٤٦٦.

(٦) رجال الطوسي ص:٣٠٩.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٢٢٩.

(٨) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٢٤١، ورجال النجاشي ص:٣٦٨، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٢٠.

أبيه[١]ولم تلاحظ رواية ميسر عن أبيه في شيء من الموارد.

وأما في المورد الثالث فيحتمل أن يكون الوسيط الساقط اسمه بين صفوان وميسر هو أيوب بن راشد الذي توسط بينهما في مورد آخر[٢].

٩٢ ـ وهب بن وهب أبو البختري[٣]

روى الحميري[٤]بإسناده عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه قال: ((قضى أمير المومنين عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ..)).

والسندي بن محمد هو (أبان بن محمد البجلي) ابن أخت صفوان بن يحيى الذي قال فيه النجاشي[٥]: (كان ثقة، وجهاً في أصحابنا الكوفيين) فسنده إلى أبي البختري صحيح.

وروى هذا الخبر أيضاً الصدوق رحمه الله[٦] بسنده إلى أبي البختري، وسنده في المشيخة[٧]ينتهي إلى محمد بن خالد البرقي عن أبي البختري، ولا بأس بهذا السند إلى أبي البختري أيضاً.

ورواه أيضاً الشيخ رحمه الله في تهذيبه في ثلاثة مواضع[٨]مبتدئاً في الجميع باسم محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة، فيظهر أنه أخذ الرواية من

(١) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٥٣١، والكافي ج:٥ ص:٢١٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١٩٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٥٦٣. رسالة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوط).

(٤) قرب الإسناد ص:٥٢.

(٥) رجال النجاشي ص:١٨٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١١٧.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٧٨.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٩٩. ج:٩ ص:١٦٣، ص:٣٧٢.

كتابه، وهو قد رواها عن أبي عبد الله عن السندي بن محمد عن وهب بن وهب أبي البختري.

والظاهر أن المراد بأبي عبد الله في هذا السند هو محمد بن أحمد أبو عبد الله الرازي الجاموراني الذي ضعّفه القميون ـ كما حكاه ابن الغضائري[١] ـ واستثنوه من رجال نوادر الحكمة، وليس المراد به أبا عبد الله البرقي محمد بن خالد، فإنه يروي عن أبي البختري مباشرة لا مع الواسطة، كما مر في طريق الصدوق إليه.

وأيضاً أن محمد بن أحمد بن يحيى يروي عن البرقي بواسطة ولده أحمد لا مباشرة، وعلى هذا فهذا السند إلى أبي البختري ضعيف بالجاموراني.

وأما أبو البختري نفسه فهو ممن اتفق رجاليو الخاصة والعامة على ضعفه وكذبه.

فعن الفضل بن شاذان[٢]: (إنه كان من أكذب البريّة)، وقال النجاشي[٣]: (كان كذاباً)، وقال ابن الغضائري[٤]: (كذاب عامي)، وقال الشيخ ﷺ[٥]: (كان ضعيفاً لا يعوّل على ما ينفرد به).

وحكى أبو حاتم[٦]عن شعيب بن اسحاق أنه قال: (كذّابا هذه الأمة وهب وهب بن وهب ورجل آخر).

وحكى ابن حبان[٧]عن يحيى بن معين أنه قال: (كان قوم ببغداد يضعون الحديث كذابين منهم أبو البختري القرشي المدني وهب بن وهب القاضي).

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٧ ، ،

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٠.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:١٠٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٠٣.

(٦) الجرح والتعديل ج:٩ ص:٢٥ .

(٧) المجروحين ج:١ ص: ٦٥.

ونحو ما ذكر كلمات أخر أوردها ابن عدي[١]والعقيلي[٢]والنسائي[٣].

وقد يقال: إنه اذا كان أبو البختري بهذه المثابة من الضعف فكيف روى عنه ابن أبي عمير الذي ادعى الشيخ ﷺأنه عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ! ألا يُعد هذا شاهداً على عدم صحة تلك الدعوى وكونها اجتهادية محضة؟!

أقول: رواية ابن أبي عمير عن أبي البختري وردت في موضع واحد فقط من التهذيب[٤]حيث روى فيه الشيخ ﷺ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن الظاهر أن اسم أبن أبي عمير في هذا السند حشو، فإنَّ محمد بن خالد يروي عن أبي البختري بلا واسطة، بل هو من رواة كتابه كما يظهر من الفهرست ، فيبعُد أن يكون قد روى هذه الرواية عنه مع الواسطة ، مع أن الظاهر أنها كانت في كتابه، حيث رواها الحميري[٥]عن السندي بن محمد عن أبي البختري، والسندي من رواة كتاب أبي البختري أيضاً.

وبالجملة: لا يمكن إثبات رواية ابن أبي عمير عن أبي البختري بمثل السند المذكور .

ومهما يكن فلا إشكال في ضعف أبي البختري وعدم قبول رواياته.

ولكن هنا شيء، وهو أن المولى القهبائي حكى في مجمعه[٦]في ترجمة أبي البختري عن ابن الغضائري أنه قال بشأنه: (كذاب عامي إلا أن له عن جعفر بن محمد عليه السلام أحاديث كلها يوثق بها).

فيمكن أن يقال: إن الرجل وإن كان ضعيفاً جداً إلا أن روايته المروية عن

(١) الكامل في الضعفاء ج:٧ ص:٦٣ ، وتاريخ بغداد ج:١٣ ص:٤٦٠.

(٢) الضعفاء ج:٤ ص:٣٢٤.

(٣) الضعفاء والمتروكين ص:٢٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٥٠.

(٥) قرب الاسناد ص:١٣٧.

(٦) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٩٨.

الصادق عليه السلام موثوق بها استناداً إلى شهادة ابن الغضائري، وهي شهادة قيمة جداً، لما عرف عن الرجل من دقته وتشدده، حتى اتهم بأنه يتشبث في القدح بأدنى شبهة، فشهادة مثله شهادة مهمة يُعتد بها.

ويمكن أن يؤيد هذا ـ أي اعتبار روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام ـ بعدم استثناء ابن الوليد وسائر القميين رواياته المروية في كتاب نوادر الحكمة التي منها الرواية المبحوث عنها، فإن الرجل تسالموا على ضعفه كما مر، فلولا أن رواياته الواردة في نوادر الحكمة هي مما يوثق بها لكان ينبغي استثناؤها أيضاً كما استثنوا روايات جمع من الضعفاء.

وأيضاً يمكن أن يؤيد ذلك برواية السندي بن محمد عن أبي البختري رواياته عن الصادق عليه السلام، والسندي كما تقدّم كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين فرواية مثله عن أبي البختري الذي مر أنه قد قيل فيه أنه أكذب البرية مما ليس له وجه صحيح في حد ذاته، حيث تقدم أن الرواية عن الشخص المشهور بالكذب والوضع كان أمراً غير مقبول عندهم، ويثير الاستغراب إذا كان الراوي من الثقات الأجلاء، والسندي بن محمد كان كذلك، فلا بد أن توجّه رواياته عن أبي البختري ـ وهي كثيرة تزيد على مائة وخمسين رواية في ما وصل بأيدينا ومعظمها في كتاب قرب الإسناد ـ من جهة كونها روايات يوثق بها عند الأصحاب، فلهذا لم يجد ضيراً في رواياتها عنه.

وبالجملة: السندي بن محمد ليس كالبرقي الذي صرحوا بأنه لم يكن يتورع عن النقل عن الضعفاء ليقال: إن روايته عن أبي البختري لا تثير الاستغراب، بل السندي بن محمد كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين فلا بد أن يكون الوجه في روايته عن أبي البختري هو كون روايات الرجل مما يوثق بها عند الأصحاب.

هكذا يمكن أن يقرب الاعتماد على الرواية المذكورة.

ولكن لا يمكن المساعدة على هذا التقريب، فإنه وإن كان الموجود في النسخة المطبوعة من مجمع الرجال في نقل كلام ابن الغضائري هو ما ذكر، ولكن

الملاحظ أن العلامة في الخلاصة[1] أورد في ترجمة أبي البختري العبارة الآتية: (كان كذاباً قاضياً عامياً إلا أن له أحاديث عن جعفر بن محمد عليهما السلام كلها لا يوثق بها)، وهذه العبارة وإن لم يسندها العلامة رحمه الله إلى ابن الغضائري إلا أن المظنون قوياً بل المطمأن به أنها مقتبسة من كلامه، لما يعرفه المتتبع من أن من دأب العلامة رحمه الله أن يقتبس أحياناً من كلمات الرجاليين مقاطع ويوردها في ترجمة الرواة من دون أن يسندها إلى أصحابها، ومن يحتمل كون العبارة المذكورة له هو ابن الغضائري لا غير.

ومن المعلوم أن المعنى يستقيم على كلا الوجهين ـ أي مع وجود (لا) النافية وعدم وجودها ـ إذ على الأول يكون الإستثناء عن كون أبي البختري عامياً، وعلى الثاني يكون الإستثناء عن كونه كذاباً، فلا يمكن ترجيح أحد النقلين على الآخر بلحاظ سياق الكلام.

فالنتيجة: أنه لا تثبت شهادة ابن الغضائري بكون روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام موثوقاً بها.

بل يمكن أن يقال: إن الظاهر أن ما في مجمع الرجال غلط مطبعي أو من سهو القلم، لأن السيد التفريشي[2] أورد عن ابن الغضائري ما حكاه القهبائي ولكن بإثبات (لا) النافية كما في الخلاصة، وقد أوضحت في بحثي حول رجال ابن الغضائري[3] أن المولى عبد الله التستري الذي قضى شطراً من عمره في جبل عامل متتلمذاً لدى علمائها قد اطلع فيه على كتاب (حلّ الإشكال) للسيد ابن طاووس بنسخته الأصلية في مكتبة الشهيد الثاني (رضوان الله عليه) فانتزع منها كتاب (الضعفاء) لابن الغضائري، وحمل النسخة المنتزعة إلى إصفهان، حيث أدرجها تلميذه التفريشي في كتابه (نقد الرجال)، كما أدرجها تلميذه الآخر القهبائي في كتابه (مجمع الرجال)، فمصدر القهبائي والتفريشي في ما ينقلانه عن

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٢٦٢.

(٢) نقد الرجال ج:٥ ص:٣٢.

(٣) لاحظ ج:٢ ص:٦٧

ابن الغضائري واحد، وحيث إن ما نقله التفريشي يطابق ما ذكره العلامة في الخلاصة يتأكد أن نسخة المولى عبد الله التستري ـ التي هي مصدر القهبائي ـ كانت مشتملة على (لا) النافية.

ويؤكد ذلك أيضاً أن هذا الكتاب ـ أي ما انتزعه التستري ـ قد طبع أخيراً اعتماداً على بعض النسخ المخطوطة وفيه أيضاً (لا يوثق بها)(١) بإثبات (لا) النافية، فهذا يوجب الاطمئنان بأن ما أورده القهبائي عن ابن الغضائري من سهو القلم أو من غلط الطباعة.

هذا مضافاً إلى أن تعميم القول ـ ومن مثل ابن الغضائري ـ بأن روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام كلها يوثق بها مع ما عرف به الرجل من كذبه حتى على الإمام عليه السلام ـ كما سيأتي ـ بعيد في نفسه.

لا يقال: ولكن تعميم عكسه بأنه لا يوثق بشيء من رواياته عنه عليه السلام لا يخلو عن بُعد أيضاً، فإن الشخص مهما كان ضعيفاً فإنه لا يكذب في جميع ما ينقله، بل يكون بعضه مطابقاً للواقع، ولا سيما في ما ينسبه إلى الإمام الصادق عليه السلام، ولو لم يكن كذلك فكيف اعتمد أرباب الجوامع كالمشايخ الثلاثة ـ الكليني والصدوق والشيخ (قدّس الله أسرارهم) ـ على جملة من رواياته؟!

فإنه يقال في الجواب عنه: إنه لا يبعد أن يكون الوجه في تعميم ابن الغضائري عدم الوثوق بشيء من روايات أبي البختري عن الصادق عليه السلام هو أنه لم يكن قد تتلمذ لدى الإمام عليه السلام، فاقتضى ذلك عدم الوثوق بنقله مطلقاً، إما من حيث كذبه عليه عليه السلام أو اعتماده على آخرين في النقل ولم يسمهم، أو أنه قد أخذ تلك الروايات من بعض الكتب، ولا ينافي هذا الوثوق بمضمون بعض الروايات بلحاظ بعض القرائن والشواهد ومطابقتها مع روايات أخرى ونحو ذلك، وهذا ما يوجه اعتماد المشايخ الثلاثة على جملة من رواياته.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:١٠٠. وتجدر الاشارة الى انه اطلعت أخيراً على نسخة من رجال ابن الغضائري كانت موجودة في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر في الكاظمية وهي أيضاً تشتمل على قوله: (لا يوثق بها).

والشاهد على عدم تتلمذ أبي البختري على الإمام الصادق عليه السلام[1] هو ما ورد في مصادر الجمهور[2] في قضية كذب بها أبو البختري على الإمام عليه السلام وأسند إليه ما لم يقله، فقال المعافى التيمي في ذمه:

ويل وعول لأبي البختري	إذا توافى الناس للمحشر
من قوله الزور وإعلانه	بالكذب في الناس على جعفر
والله ما جالسه ساعة	للفقه في بدو ولا محضر
ولا رآه الناس في دهره	يمر بين القبر والمنبر

هذا وأما عدم استثناء ابن الوليد روايته المذكورة من كتاب نوادر الحكمة، فيمكن أن يوجّه بأن ابن الوليد لما استثنى مرويات الجاموراني استغنى بذلك عن استثناء روايات الضعفاء ممن روى عنهم الجاموراني ومنهم أبو البختري.

ولكن هذا الكلام لا يجدي لأن لأبي البختري بعض الروايات في كتاب نوادر الحكمة مما روي بسند معتبر إليه كالتي رواها[3] عن أحمد بن محمد عن أبيه ـ أي محمد بن خالد البرقي ـ عن أبي البختري، ومثلها ما رواها[4] عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب، والمراد بـ(أبي جعفر) في كلام محمد بن أحمد بن يحيى هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي. فالتوجيه المذكور لا يأتي في هذه الموارد.

والأولى أن يقال: إن مصب الاستثناء في كلام ابن الوليد ومن تبعه هو

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن أبا حاتم حكى في (الجرح والتعديل ج:٩ ص:٢٥) عن عمر بن حفص بن غياث ـ وحفص كان من قضاة الرشيد في الجانب الشرقي ببغداد كما أن أبا البختري كان من قضاته فيها أيضاً ـ قال: كتب الفضل بن الربيع ـ حاجب الرشيد ـ إلى أبي فقال: لا تحدث عن جعفر بن محمد. فقلت لأبي: هذا أبو البختري ببغداد يحدث عن جعفر بن محمد بالأعاجيب ولا ينهى. فقال: يابني أما من يكذب على جعفر بن محمد فلا يبالون به، وأما من يصدق على جعفر فلا يعجبهم.

(٢) أخبار القضاة ج:١ ص:٢٤٨. تاريخ بغداد ج:١٣ ص:٤٥٧. لسان الميزان ج:٦ ص:٢٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٥٦.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٨٣، ج:٣ ص:٢٤٧.

الروايات المشتملة على الغلو والتخليط، وحيث لم يجد ابن الوليد في نوادر الحكمة من روايات أبي البختري ما يتضمن الغلو والتخليط لم يجد وجهاً لاستثنائها، وهذا لا يقتضي الوثوق بصدورها مطلقاً بل لا بد من اقتران كل واحدة منها بشاهدٍ أو قرينة.

وأما روايات السندي بن محمد عن أبي البختري فالظاهر أنها من جهة روايته عنه كتابه، والحميري الذي كان بصدد تأليف قرب الإسناد إلى الصادق عليه السلام وجد بغيته في هذا الكتاب فأدرجه في مؤلفه.

ولكن مع ذلك فرواية السندي بن محمد عن أبي البختري ـ المعروف بكونه كذاباً وضاعاً ـ لا تخلو من استغراب.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا وجه لاستغرابها، فإن السندي وإن ذكر النجاشي في حقه أنه: (كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين) إلا أنه لا يقتضي براءته من كل عيب، حتى مثل الرواية عن كذاب من قبيل أبي البختري، فالنجاشي بنفسه قال[1] في ترجمة أحمد بن أبي زاهر أنه (كان وجهاً بـ(قم)) ومع ذلك قال: (حديثه ليس بذلك النقي)، فكون الشخص ثقة ووجهاً لا يعني أنه لا عيب ولا نقص فيه.

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم أنه لا يمكن الالتزام باعتبار روايات أبي البختري والاعتماد عليها.

٩٣ ـ يحيى بن أبي العلاء[2]

وهو أحد رواة الحديث في الجوامع الواصلة إلينا، ولكنه لم يوثق بهذا العنوان في كتب الرجال، إلا أن جماعة قالوا باتحاده مع يحيى بن العلاء الذي وثقه الرجاليون، وهذا ما يحتاج إلى البحث والتحقيق، فأقول:

إن النجاشي ترجم ليحيى بن العلاء البجلي الرازي ووثقه، وذكره أيضاً

---

(١) رجال النجاشي ص:٨٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

في ترجمة ابنه جعفر بن يحيى بن العلاء قائلاً[١]: (ثقة هو ـ أي جعفر ـ وأبوه أيضاً، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام وهو أخلط من أبيه وأدخل فينا، وكان أبوه يحيى بن العلاء قاضياً في الري).

وهذا الكلام يدل على أن يحيى بن العلاء وكذلك ابنه كانا من العامة، ولكن كانا يختلطان بأصحابنا وإن كان الابن أخلط بهم.

وذكر البرقي[٢] يحيى بن العلاء الرازي في أصحاب الصادق عليه السلام. وذكره الشيخ[٣] في رجاله عليه السلام أيضاً قائلاً: (يحيى بن علاء بن خالد[٤] البجلي كوفي يقال له الرازي).

والرجل قد ترجم له مفصلاً في كتب الجمهور[٥] وقد صُرح فيها بروايته عن الإمام الصادق عليه السلام.

وذكر البرقي[٦] يحيى بن أبي العلاء ملقباً بالرازي في أصحاب الباقر عليه السلام ثم ذكره مرة أخرى[٧] في أصحاب الصادق عليه السلام من دون ذلك اللقب، وذكره الشيخ[٨] ملقباً به في أصحاب الباقر عليه السلام، وقال في الفهرست[٩]: (يحيى بن أبي العلاء الرازي له كتاب) ثم رواه بإسناده عن حُميد عن القاسم بن إسماعيل عنه.

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٤٤.

(٢) رجال البرقي ص:٣١.

(٣) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٢١.

(٤) يلاحظ أن الشيخ ذكر أن جد يحيى هو (خالد)، ولم يرد هذا في مصادرنا الأخرى ولكنه مذكور في مصادر الجمهور. لاحظ الجرح والتعديل ج:٤ ص:٣٤٣.

(٥) لاحظ التاريخ الكبير البخاري ج:٨ ص:٢٩٧، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص:٢٤٨، والضعفاء للعقيلي ج:٤ ص:٤٣٧، والجرح والتعديل ج:٩ ص:١٧٩، والمجروحين لابن حبان ج:٣ ص:١١٥، وتهذيب الكمال ج:٣١ ص:٤٨٤.

(٦) رجال البرقي ص:١١.

(٧) رجال البرقي ص:٣١.

(٨) رجال الشيخ الطوسي ص:١٤٩.

(٩) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠٤.

هذا في ما يتعلق بذكر العنوانين في كتب الرجال والفهارس.

وأما في الأسانيد فقد ورد ذكرهما أيضاً ..

أما يحيى بن أبي العلاء الرازي فقد روى عنه أبان في موارد كثيرة بعضها[١] بعنوان يحيى بن أبي العلاء الرازي، وبعضها وهو الأكثر[٢] بعنوان يحيى بن أبي العلاء، وروى عنه أيضاً كل من إسحاق بن عمار[٣] وجعفر بن بشير[٤] في بعض الموارد.

وروى القاسم بن إسماعيل عن محمد بن سلمة عن يحيى بن أبي العلاء الرازي في مورد من علل الشرائع[٥]. ومحمد بن سلمة هو ابن أرتبيل اليشكري الذي ذكره النجاشي، ووردت رواية القاسم بن إسماعيل عنه في موضع من كتابه[٦].

وبذلك يعلم سقوط محمد بن سلمة من طريق الشيخ في الفهرست إلى كتاب يحيى بن أبي العلاء الرازي، فإنه رواه عن القاسم بن إسماعيل عنه من دون ذكر وسيط بينهما، مع أنه لا يمكن للقاسم بن إسماعيل أن يروي عنه مباشرة بل لا بد أن تكون مع الواسطة، ويظهر من السند المذكور في علل الشرائع أن الواسطة بينهما هو محمد بن سلمة.

وأما يحيى بن العلاء فقد روى عنه أبان الأحمر[٧] وكذلك أحمد بن رزق

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٩٠.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٣٦، ج:٣ ص:٤٤٤، ج:٤ ص:٢٢٤، ج:٥ ص:٢٨، ١٧٧، ٣٢٤، ج:٦ ص:٣٣، ٤٤١، ٤٦٩، ٤٧٠، ج:٨ ص:٣٣٧، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٦٠٣، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٧، ج:٦ ص:١٧٣، ٣٣٧، ج:٧ ص:٨٧، ج:٨ ص:٣١٣، ج:١٠ ص:٩٣، ١٩٤.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٢٧، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٢، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٧.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٩٣، ج:٦ ص::٥٦.

(٥) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٢.

(٦) رجال النجاشي ص:٢٩٦.

(٧) المحاسن ج:٢ ص:٦١٧.

في عدة مواضع[١] وقد صرح في بعضها بأنه يلقب بالرازي.

وبالجملة: إن كلا العنوانين مذكور في أسانيد عدد من الروايات.

ولأعلام الرجاليين هنا عدة مواقف ..

الموقف الأول: ما تبناه جمع منهم المحدث النوري (طاب ثراه)[٢] من اتحاد المعنون بالعنوانين، وكون الصحيح هو العنوان المشتمل على لفظة (أبي) أي (يحيى بن أبي العلاء) وأن هذه اللفظة قد سقطت من عبارة النجاشي وما وافقها. وأساس هذا الموقف هو توهم أن الموجود في الأسانيد هو خصوص يحيى بن أبي العلاء، ولا وجود ليحيى بن العلاء في شيء منها.

ولكن هذا الكلام قد ظهر ضعفه بما تقدم، فإن يحيى بن العلاء ـ مضافاً إلى وجوده في جملة من أسانيد رواياتنا كما مرّ ـ ممن ترجم له بهذا العنوان في كتب الجمهور، وله كثير من الروايات عندهم، ولا يمكن الالتزام بسقوط لفظة (أبي) في جميع موارد ذكره في كتبنا وكتبهم. فهذا الموقف مما لا يمكن الالتزام به.

الموقف الثاني: ما تبناه جمع آخر من اتحاد المعنون بالعنوانين ولكن مع كون الصحيح هو العنوان الخالي من لفظة (أبي) أي يحيى بن العلاء.

وهذا ما اختاره المحقق التستري تتمّن[٣] ـ بعد أن تبنى في موضع سابق[٤] ما ذكره المحدث النوري ـ قائلاً: (إن الصواب ما ورد في النجاشي)، أي أن لفظة (أبي) المذكورة في عبارة البرقي وعبارتي الشيخ في الفهرست والرجال حشو.

وأساس هذا الموقف هو استبعاد وجود رجلين لكل منهما كتاب يذكر الشيخ أحدهما ويذكر النجاشي الآخر، فصاحب الكتاب واحد، وعندئذٍ فالأرجح أن يكون هو يحيى بن العلاء الرازي لأنه المترجم في كتب الجمهور ولا يحتمل وقوع الخطأ في جميع موارد ذكره فيها.

---

(١) ثواب الأعمال ص:١٥٤. كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص:١٨٨. الأمالي ص:٦٧١، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٧.

(٣) قاموس الرجال ج:١١ ص:٦٩.

(٤) لاحظ قاموس الرجال ج:١١ ص:١٣.

ثم إنه (طاب ثراه) تنبه إلى أنه لا يمكن الالتزام بكون لفظة (أبي) حشواً في اسم (يحيى بن أبي العلاء) في عشرات موارد ذكره في أسانيد الروايات الواردة في كتبنا كالكافي والتهذيبين والعلل والفقيه وغيرها من المصادر، فلهذا التزم بأن الرجل المذكور في تلكم الأسانيد هو غير الذي ترجم له النجاشي وذكره الشيخ في الفهرست أي أنه غير يحيى بن العلاء الرازي صاحب الكتاب ولم يثبت كونه صاحب كتاب بل لم يثبت كونه رازياً، ولعله الخزاعي الذي وردت روايته في موضع من الكافي[1] هكذا: (جعفر بن يحيى الخزاعي عن أبيه يحيى بن أبي العلاء).

أقول: لم يثبت أصل وجود يحيى بن أبي العلاء الخزاعي، فإن السند المذكور وإن ورد في الكافي على النحو المتقدم ولكن ورد في علل الشرائع[2] هكذا: (جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن أبي العلاء) أي من دون لفظة (عن أبيه).

هذا مضافاً إلى توصيف يحيى بن أبي العلاء بالرازي في موضع من العلل والتهذيب بالإضافة إلى رجالي البرقي والشيخ كما مرّ.

وفي ضوء ذلك يمكن الخدش في ما رجحه ﷺ من كون يحيى بن العلاء هو صاحب الكتاب الذي ذكره كل من النجاشي والشيخ، فإنه إنما يتجه لو لم يكن يحيى بن أبي العلاء رازياً مع أن الظاهر أنه كان كذلك كما تقدم.

وأما ترجمة يحيى بن العلاء في كتب الجمهور وذكره في أسانيد رواياتهم فإنما يصلح قرينة على أصل وجود شخص بهذا العنوان في عداد الرواة كما ذكره النجاشي والبرقي والشيخ في كتاب الرجال وأما كونه هو صاحب الكتاب دون يحيى بن أبي العلاء فمما لا يقتضيه بوجه.

الموقف الثالث: ما تبناه السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[3] من تعدد

---

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١١٤.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٣٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:٢٩.

المعنون بالعنوانين.

وذكر في تقريبه: أن البرقي قال في أصحاب الصادق عليه السلام: (يحيى بن العلاء كوفي)، ثم قال: (يحيى أخو آدم)، ثم قال: (يحيى بن أبي العلاء كوفي أيضاً)، فإن هذا صريح في التعدد.

ثم قال رحمه الله: (ولكن الشيخ والنجاشي اختلفا في أن صاحب الكتاب هل هو يحيى بن العلاء أو يحيى بن أبي العلاء، إلا أن المرجح هو قول الشيخ لأن المذكور في الروايات كثيراً هو يحيى بن أبي العلاء ولم نجد ليحيى بن العلاء ولا رواية واحدة).

ثم إنه رحمه الله التزم بتعدد المسمى بيحيى بن أبي العلاء أيضاً قائلاً: (إن الظاهر أن يحيى بن أبي العلاء الذي عدَه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام مغاير ليحيى بن أبي العلاء الذي ذكره في الفهرست، وذلك لأن حُميداً المتوفى في سنة (٢١٠ هـ) يروي كتاب يحيى بن أبي العلاء بواسطة القاسم بن إسماعيل ولا يمكن أن يروي حميد عن أصحاب الباقر عليه السلام بواسطة واحدة، فلا محالة يكون من عدَه الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام مغايراً لمن عنونه في الفهرست).

أقول: ما استشهد به رحمه الله على مغايرة يحيى بن العلاء ليحيى بن أبي العلاء لا يخلو من وجاهة، ولكن ما بنى عليه من ترجيح كون صاحب الكتاب هو يحيى بن أبي العلاء كما في الفهرست غير واضح، فإنه بعد الالتزام بالتعدد والمغايرة لا يصلح مجرد كثرة وقوع يحيى بن أبي العلاء في الأسانيد قرينة على كونه هو صاحب الكتاب، فإنه كم من صاحب كتاب لم ترد له رواية في ما بأيدينا من المصادر، وعلى العكس من ذلك توجد روايات كثيرة للعديد ممن لم تكن لهم كتب مذكورة في الفهارس.

هذا مضافاً إلى أن ليحيى بن العلاء بعض الروايات في مصادرنا كما تقدم.

ثم إن ما استشهد به رحمه الله على تعدد يحيى بن أبي العلاء قد ظهر بما مرَ عدم تماميته، لسقوط الواسطة بين القاسم بن إسماعيل ويحيى بن أبي العلاء في

سند الفهرست، وهو محمد بن سلمة كما يعرف بملاحظة سند الرواية المذكورة في علل الشرائع.

والمتحصل مما تقدم أنه لم يثبت اتحاد يحيى بن العلاء ويحيى بن أبي العلاء، بل لا يبعد تغايرهما، وحيث إن الأول موثق دون الثاني فالصحيح ما بنى عليه غير واحد من عدم اعتبار روايات يحيى بن أبي العلاء.

تبقى الإشارة إلى أن هناك روايات وردت في بعض المصادر عن يحيى بن العلاء وفي غيرها عن يحيى بن أبي العلاء، ولا بد من الالتزام بوقوع التصحيف في أحدهما ..

مثلاً: لا يبعد سقوط لفظة (أبي) مما تقدم نقله عن المحاسن من رواية أبان الأحمر عن يحيى بن العلاء، بقرينة أن سائر الروايات أبان بن عثمان إنما هي عن يحيى بن أبي العلاء دون يحيى بن العلاء.

وأيضاً أورد الصدوق في ثواب الأعمال[1]رواية لأحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء، ومثلها ما أورده الشيخ في الأمالي[2]. ولكن هذه الرواية قد وردت في عدة مصادر[3]عن يحيى بن أبي العلاء.

والظاهر صحة ما في ثواب الأعمال وأمالي الشيخ بقرينة سائر الروايات التي رواها أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء الرازي كما مرت الإشارة إليها.

٩٤ ـ ياسين الضرير[4]

إن ياسين الضرير ممن لم يوثق في كتب الرجال. فقد قال عنه النجاشي[5]: (ياسين الضرير الزيات البصري، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام لما كان بالبصرة،

---

(١) ثواب الأعمال ص:١٥٤.

(٢) أمالي الطوسي ص:٦٧٥.

(٣) لاحظ أمالي الصدوق ص:٧٧٠، والخصال ص:٥٨٤، ومعاني الأخبار ص:٢٢٦.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٩١، ج:١٥ (مخطوط).

(٥) رجال النجاشي ص:٤٥٣.

وروى عنه، وصنّف هذا الكتاب المنسوب إليه). وقال الشيخ[١]: (ياسين الضرير البصري، له كتاب) ثم ذكر طريقه إليه.

هذا كل ما يُعرف عن الرجل ولا يعرف حتى اسم أبيه، إذ لم يذكر في كتب التراجم وأسانيد الروايات.

وهو مغاير مع ياسين بن معاذ الزيات الذي ذكره الجمهور وقالوا عنه[٢]: (كان من كبار فقهاء الكوفة ومفتيها)، لاختلاف الطبقة وكون ابن معاذ كوفياً والضرير بصرياً كما نص عليه الصدوق[٣] والنجاشي والشيخ، وورد ملقباً به في أسانيد بعض الروايات[٤].

وكيف كان فالرجل مجهول الحال، ولكن اعتمد عليه جمع من الأعلام لوجوه ليست بشيء، لعل أحسنها ما ذكره المحدث النوري[٥] من أنه ممن روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى المعلوم حاله في التثبت في النقل.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: بأنه لم تثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير بلا واسطة، بل روى عنه بواسطة محمد بن عيسى بن عبيد في موضعين من الكافي والتهذيب[٦]. وهناك ثلاثة موارد اختلفت فيها المصادر، وهي ..

١ ـ روى الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب عن غير واحد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير[٧]. ولكن الموجود في الكافي هكذا: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير[٨]. وهذا هو

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥١٤.

(٢) ميزان الاعتدال ج:٤ ص:٣٥٨. لسان الميزان ج:٦ ص:٢٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٢٧.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٩٤. اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨٦.

(٥) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٥.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٦٢٩. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦ ط: إيران.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٠٨.

(٨) الكافي ج:٤ ص:٤١٣.

الصحيح كما نبّه عليه السيد الأستاذ ﰿ في المعجم[1].

٢ ـ روى الكليني[2] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير. والرواية نفسها قد أوردها الشيخ[3] بإسناده عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير.

٣ ـ روى الشيخ[4] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير. والرواية بعينها قد أوردها الكليني[5] عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير.

ورجّح السيد الأستاذ ﰿ في المعجم[6] صحة ما في التهذيب في المورد الثاني وصحة ما في الكافي في المورد الثالث.

وما أفاده قريب، أي سقوط محمد بن عيسى عن سند الكليني في المورد الثاني، وسقوطه عن سند الشيخ في المورد الثالث، وذلك بقرينة الموردين المشار إليهما أولاً.

وعلى ذلك فلم تثبت رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير بلا واسطة.

وثانياً: أن الذي عُلم من حال أحمد بن محمد بن عيسى ـ كما مرّ في ترجمة سهل بن زياد ـ هو التشدد مع الكذابين والغالين، وأما عدم روايته عن المضعّفين فضلاً عن غير الموثقين فلم يثبت، بل ثبت خلافه، فقد روى عن عشرات الأشخاص وفيهم غير واحد من الضعفاء، وبعضهم من المشهورين بالضعف كالحسن بن العباس بن الحريش[7].

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٦.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٧.

(٥) الكافي ج:٥ ص:١٤٧.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٦ ـ ١٧.

(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

فالنتيجة: أنه لا دليل على وثاقة ياسين الضرير.

نعم هنا شيء، وهو أنه يظهر من الأصحاب قبول عدد من رواياته وعملهم بها ..

منها: روايته في حدّ المطاف وأنه بمقدار ما بين الكعبة المعظمة والمقام من جميع الأطراف.

فإن هذه الرواية ـ وهي النص الوحيد في المسألة الدال على ما ذكر ـ قد عمل بها المشهور، بل لا يعرف في ذلك خلاف معتدّ به بين المتقدمين، وإنما أفتى بجواز التجاوز عن الحد المذكور بعض الفقهاء في العصر الأخير.

ومنها: روايته في جواز الربا بين الوالد وولده وبين المولى وعبده وبين الرجل وأهله، وقد عمل بها المشهور أيضاً، بل يكاد يكون هذا من مسلمات مذهب الإمامية.

ومنها: روايته الدالة على اعتبار ضم اليمين إلى البينة في دعوى الدين على الميت، فإن الظاهر أن فتوى المشهور باعتبار ذلك إنما تستند إلى رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله التي راويها ياسين الضرير.

والحاصل: أن لياسين الضرير روايات يظهر من الأصحاب العمل بها، فربما يستكشف بذلك أن الرجل مقبول الرواية عندهم، فيعتمد على روايته من هذه الجهة.

ولكن الصحيح أن ما ذكر ـ إن تم ـ فإنه لا يكفي دليلاً على اعتبار رواياته، مع أنه يمكن أن يقال بعدم تماميته. فإن روايته في حدّ المطاف إنما عمل بها الشيخ وكثير ممن بعده ولم يعمل بها ابن الجنيد والصدوق، بل لم يظهر عمل المفيد والمرتضى والحلبي وسلار بها.

وأما روايته في من يجوز بينهم الربا فهناك بعض الروايات الأخرى الموافقة لها في المضمون مع أن في ذيلها عدم جواز الربا بين المسلم والمشرك معللاً بأن المشرك مملوك للمسلمين جميعاً وليس لآخذ الربا منه خاصة، وهذا التعليل غير صحيح بلا إشكال.

وأما روايته في رواية ضم اليمين إلى البينة في الدين على الميت فقد يقال: إن مكاتبة الصفار[١] متوافقة معها في المضمون، فلم يظهر اعتماد المشهور عليها في الحكم المذكور.

وفي مقابل ما ذكر روايات لياسين الضرير لم يعمل بها المشهور كروايته الدالة على عدم جواز التوضي بالماء المتغير بأبوال الدواب[٢]، وروايته الدالة على جواز تبعيض السورة ذات ست آيات في الركعتين من الفريضة[٣]، وروايته الدالة على الاستنابة في التلبية لمن لا يحسن أداءها[٤]، فليتأمل.

٩٥ ـ يزيد الكناسي[٥]

وهو ممن لم يوثق بهذا العنوان في كتب الرجال، ولكن هناك طرقاً لاعتبار رواياته ..

الطريق الأول: أن يزيد الكناسي متحد مع يزيد أبي خالد القماط الذي وثقه النجاشي، فالاسم هو الاسم، وكذلك الكنية فإن (أبا خالد) كنية للكناسي كما خاطبه به الإمام عليه السلام في بعض الروايات[٦]، والقماط كوفي كما نص عليه النجاشي، والكناسي نسبة إلى الكناسة التي هي منطقة في الكوفة. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالملاحظ أن الشيخ قدس سره لم يذكر يزيد أبا خالد القماط لا في كتاب الفهرست ولا في كتاب الرجال في حين أن النجاشي لم يذكر يزيد الكناسي في كتابه، وإذا كان بالإمكان توجيه عدم ذكر النجاشي ليزيد الكناسي ـ بناءً على المغايرة بينهما ـ بأنه لم يكن صاحب كتاب، فإن كتاب النجاشي وإن كان يعرف بكتاب الرجال إلا أنه في الحقيقة فهرست لأسماء الكتب والمصنفات.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٣٩٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٩٤.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٥٠٤.

(٥) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوط).

(٦) تهذيب الاحكام ج:٧ ص:٣٨٣.

وكذلك إذا كان بالإمكان توجيه عدم ذكر يزيد أبي خالد القماط في فهرست الشيخ بأنه لم يطلع على ذكر لكتاب له في فهارس الأصحاب، فما هو المبرر لعدم ذكر الشيخ يزيد أبا خالد القماط في كتاب الرجال، فإن موضوعه أعم.

إذاً يمكن أن يستنتج من ذلك أن يزيد أبا خالد القماط ويزيد أبا خالد الكناسي هما رجل واحد ذكره كل من النجاشي والشيخ بعنوان مختلف عن الآخر.

وقد اعتمد السيد الأستاذ تَتُّ في المعجم على هذا الوجه، وعلى أساسه صحح رواية ليزيد الكناسي في موضع من كتاب النكاح[1]، ولكنه تَتُّ عدل عن ذلك في موضع آخر من كتاب النكاح[2]فذكر أن هذا الكلام وإن كان صحيحاً في حدِّ ذاته إلا أن الملاحظ أن البرقي الذي هو أقدم من الشيخ وأعرف منه بالرجال ـ لقرب عهده بالرواة ـ ذكر العنوانين معاً كلاً على حدة، وهذا يدل على عدم الاتحاد، فلا يمكن الحكم بوثاقة يزيد الكناسي من جهة اتحاده مع يزيد أبي خالد القماط.

وفي كلامه تَتُّ وجوه من النظر ..

الوجه الأول: أن ما ذكره تَتُّ من أن أبا خالد القماط لم يذكر في الفهرست ولا في رجال الشيخ غير مؤكد، بل المظنون قوياً خلافه، فقد ذكر الشيخ في كتاب الرجال[3]في عداد أصحاب الصادق عليه السلام: (خالد بن يزيد يكنى أبا خالد القماط)، ولم يستبعد المحقق التستري تَتُّ[4]أن يكون فيه تحريف، فإن خالد بن يزيد المذكور في الرجال يكنى أبا يزيد العكلي كما ذكره النجاشي[5]، ومن غير المتعارف أن يسمي الشخص ولده باسم نفسه ثم يكني به كأن يكون اسمه خالداً ويكنى بأبي خالد أيضاً.

---

(١) مباني العروة الوثقى ج:١ص:٣٨٢.
(٢) مباني العروة الوثقى ج:٢ص:٢٧٧.
(٣) رجال الطوسي ص:٢٠١.
(٤) قاموس الرجال ج:٤ ص:١٥٢.
(٥) رجال النجاشي ص:١٥٢.

وعلى ذلك فلا يبعد أن يكون في العبارة المذكورة قلب وصحيحها (يزيد بن خالد ويكنى أبا خالد القماط) أو يكون فيها سقط وصحيحه (خالد بن يزيد يكنى أبا يزيد العكلي، يزيد يكنى أبا خالد القماط)، ولعل القلب أو السقط كان في المصدر الذي اعتمده الشيخ في تأليف كتاب الرجال.

والحاصل: أن النجاشي والبرقي والكشي قد نصوا على أن اسم أبي خالد القماط هو يزيد، فما ورد في كتاب الشيخ سهو من قلمه الشريف أو من المصدر الذي اعتمد عليه ﷺ، وعلى كل حال فلا يتم القول بأن أبا خالد القماط لم يذكر في رجال الشيخ[1].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ذكر الشيخ في الفهرست في باب الكنى: (أبو خالد القماط له كتاب. قال ابن عقدة: اسمه كنكر ..) ثم أورد سنده إلى كتاب أبي خالد القماط عن طريق ابن سماعة ومحمد بن سنان، قال المحقق التستري ﷺ: (إن ما نقله عن ابن عقدة توهم وخلط بين أبي خالد القماط وأبي خالد الكابلي فإن أبا خالد الكابلي هو الذي اتفقوا على أن اسمه أو لقبه كنكر وأما أبو خالد القماط فليس هذا اسمه ولا لقبه فهذا اشتباه)، وعلى هذا فأبو خالد القماط مذكور في الفهرست أيضاً ولكن وقع فيه اشتباه في تسميته.

والنتيجة: أنه لا يتم ما اعتمد عليه السيد الأستاذ ﷺ في المعجم وجهاً للاتحاد بين العنوانين.

الوجه الثاني: لو صح ما أفاده ﷺ من عدم وجود ذكر لأبي خالد القماط في كتابي الشيخ فإنه لا يمكن التعويل عليه دليلاً على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد القماط، فإن كتاب الرجال للشيخ ليس على مستوى عالٍ من الضبط والاتقان كما نبه على ذلك السيد البروجردي ﷺ ومضى الكلام حوله في محله.

وعلى ذلك فإن عدم إدراج اسم (يزيد أبي خالد القماط) في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في هذا الكتاب لا يعتبر شاهداً على اتحاده مع يزيد الكناسي في نظر الشيخ ﷺ.

---

(١) مع أنه مذكور بعنوان أبي خالد القماط في باب الكنى من أصحاب الصادق عليه السلام ص:٣٢٥.

الوجه الثالث: لو سُلّم وجود ما يشير إلى اتحاد العنوانين إلا إنه إنما يؤخذ به مع عدم وجود قرينة على التغاير وهي موجودة هنا، وهي اختلاف الطبقة، فإن يزيد الكناسي قد عدَّ من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وله روايات عنهما، فهو من الطبقة الرابعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام، والرواة عنه كلهم من الطبقة الخامسة كهشام بن سالم وأبي أيوب الخزاز وعلي بن رئاب وجميل بن صالح وأضرابهم. وأما القماط فقد عدَّ من أصحاب الصادق عليه السلام كما في النجاشي ورجال البرقي وكأنه كان من كبار الطبقة الخامسة الذين أدركوا أبا جعفر الباقر عليه السلام قليلاً وله بعض الروايات القليلة عنه عليه السلام ولكن يبدو أنه لقصر الزمن الذي أدركه فيه لم يعدَّ من أصحابه في كتب الرجال، وأما الرواة عنه فهم بين من هو من الطبقة الخامسة وبين من هو من الطبقة السادسة فمن الخامسة محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور وإبراهيم بن عمر اليماني وخالد بن نافع، ومن السادسة صفوان بن يحيى راوي كتابه ومحمد بن سنان ويحيى الحلبي وأضرابهم، فالرجل من كبار الطبقة الخامسة روى عنه بعض من يشاركه في الطبقة من أحداثها، بالإضافة إلى من هم من الطبقة السادسة، وأما الكناسي فهو أسبق منه طبقة ولم يدركه أصحاب الطبقة السادسة كصفوان بن يحيى ومحمد بن سنان وأضرابهم. ومع هذا الاختلاف في الطبقة لا يبقى محل للبناء على اتحاد العنوانين، فتأمل.

الوجه الرابع: أنه لو غض النظر عن جميع ما تقدم، وسلم تمامية ما أفاده قدس سره في وجه الاتحاد في حدّ ذاته، إلا أن اعتماده قدس سره على كتاب البرقي في نقض ما بنى عليه أولاً لا يخلو من اشكال، لعدم ثبوت هذا الكتاب عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي على وجه يعتمد عليه كما أوضحته في موضع آخر.

الطريق الثاني: أن لفظة (يزيد) في ما ورد من قولهم (يزيد الكناسي) في أسانيد عدد من الروايات مصحفة عن (بريد) والرجل هو (بريد بن معاوية) الثقة المعروف.

وتوضيح ذلك: أنه قد ورد عدد قليل من الروايات لا تبلغ العشرين عمن اختلفت المصادر في ضبط اسمه، ففي بعضها يزيد الكناسي، وفي بعضها الآخر بريد الكناسي، وفي ما يأتي جملة من ذلك ..

الأول: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[١] خبر عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي، ولكنه ورد في الطبعة القديمة وفي المطبوع بهامش مرآة العقول وفي الوافي: هشام بن سالم عن بريد الكناسي.

الثاني: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[٢] خبر عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي، ولكن ورد في المطبوع بهامش مرآة العقول (يزيد الكناسي).

الثالث: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[٣] خبر عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي، ولكن ورد في الوسائل[٤] عن الكافي عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي.

الرابع: ورد في طبعة دار الكتب الإسلامية من الكافي[٥] خبر عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي، ولكن ورد في الوسائل[٦] عن الكافي عن أبي أيوب الخزاز عن بريد الكناسي.

والملاحظ أن الرواية المشار اليها في أول البحث قد وردت في التهذيب[٧] والاستبصار[٨] عن يزيد الكناسي، ولكنها وردت في بعض المصادر الأخرى مع إيراد لفظة (بريد) بعنوان نسخة بدل للفظة (يزيد) كما في كشف الرموز

---

(١) الكافي ج:١ ص:٣٨٢.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٣٨.

(٣) الكافي ج:٧ ص:٧٦.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٧ ص:٤٥٢.

(٥) الكافي ج:٧ ص:١٩٢.

(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٣٩٨.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٨٣.

(٨) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٣٧.

للآبي[١] تلميذ المحقق، ولعل المتتبع يجد مواضع أخرى من هذا القبيل.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إن ما يظهر من رجال الشيخ[٢] من وجود شخصين في الرواة أحدهما يزيد الكناسي والآخر بريد الكناسي غير تام، بل هناك شخص واحد فقط اختلف في ضبط اسمه أنه يزيد أو بريد، لتشابهما في رسم الخط، ولعل منشأ إيراد الاسمين في رجال الشيخ هو الاعتماد في استخراج أسماء جملة من أصحاب الأئمة عليهم السلام على أسانيد الروايات كما لوحظ مثله في موارد كثيرة أخرى.

وعلى ذلك فلا بد من التحقق من أن اسم الراوي المذكور هو يزيد أو بريد وأنه على فرض كونه بريداً فهل هو موثق أم لا؟

يمكن أن يقال: إن الصحيح في اسمه هو بريد وأنه هو بريد بن معاوية العجلي أحد أجلاء أصحاب الصادقين عليهما السلام، والشاهد على ذلك أن الكليني قدس سره أورد رواية في باب الظهار[٣] بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي وكذلك صنع الشيخ في التهذيب[٤] إلا أن الصدوق قدس سره قد أورد هذه الرواية بنفسها في الفقيه[٥] بإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن بريد بن معاوية. فهذا يدل من جهة على أن لفظة (يزيد) مصحفة عن (بريد)، إذ لا إشكال في أن ابن معاوية العجلي هو بريد وليس يزيد.

ويدل من جهة أخرى على اتحاد بريد الكناسي مع بريد بن معاوية العجلي، ومما يؤكد ذلك أن الدارقطني[٦] ـ الذي هو من كبار علماء الجمهور ـ ذكر أن بريد الكناسي من شيوخ الشيعة حدث عن أبي جعفر وعن أبي عبدالله

---

(١) كشف الرموز ج:٢ ص:١١١.

(٢) رجال الطوسي ص:١٧١، ١٤٩.

(٣) الكافي ج:٦ ص:١٦١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٤٢.

(٦) لسان الميزان ج:١ ص:٢٠٩.

وتبعه في ذلك ابن ماكولا[1] ومن الواضح أن من يصح أن يعدّ من شيوخ الشيعة هو بريد بن معاوية العجلي، وأما بريد الكناسي فلو كان شخصاً غير العجلي فمن المؤكد أنه شخص غير معروف لا ذكر له إلا في بعض الأسانيد، ومثله لا يصح أن يقال عنه إنه من شيوخ الشيعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن لا يستغرب من أن معظم روايات العجلي إنما هي بعنوان بريد بن معاوية وبريد العجلي، ولم يرد منها بعنوان بريد الكناسي إلا القليل جداً، فإن مثل قد وقع لغيره.

مثلاً: هشام بن الحكم المتكلم المعروف الذي له عشرات الروايات بهذا العنوان قد وردت له رواية في الكافي بعنوان هشام الكندي، فإنه هو المراد به بقرينة كون الراوي عنه فيها هو علي بن الحكم الذي روى عنه في سند الصدوق إليه في المشيخة، وإنما لقب هشام بالكندي لأنه كان مولى كندة كما نص على ذلك النجاشي والشيخ[2].

وأما عدّ البرقي[3] هشام الكندي في مقابل هشام بن الحكم في أصحاب الصادق (عليه السلام) فهو غفلة منه (رحمه الله).

ومهما يكن فلا غرابة في أن تكون معظم روايات بعض مشاهير الرواة بعنوان والنادر من رواياتهم بعنوان آخر غير معروف.

وعلى ذلك فيمكن البناء على أن المراد ببريد الكناسي هو بريد بن معاوية الثقة الشهير.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب المدعى المذكور.

ولكنه ضعيف جداً ..

أولاً: من جهة انه لو سُلّم أن يزيد الكناسي هو بريد الكناسي وأن أحد اللفظين مصحف عن الآخر، إلا أن الأقرب أن يكون (بريد) مصحفاً عن يزيد لا

---

(١) إكمال الإكمال ج:١ ص:٢٢٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٣٣. رجال الطوسي ص:٣١٨.

(٣) رجال البرقي ص:٣٥.

العكس، لورود لفظة (يزيد) في ما يقرب من عشرة موارد من دون وجود نسخة أخرى بلفظ (بريد) ولا يوجد مورد واحد بلفظ (بريد) لا تختلف فيه المصادر، فاتفاق المصادر على لفظة (يزيد) في عشرة موارد والاختلاف بينها في كل مورد ورد بلفظ (بريد) يقوي احتمال كون الصحيح هو (يزيد) وليس (بريد).

ويضاف إلى ذلك أن المذكور في الروايات وكتب الرجال كون الرجل مكنى بأبي خالد والشائع المتعارف هو أن يكنى به المسمون بـ(يزيد)، وأما تكنية غيرهم به فقليل.

وثانياً: أنه لو سُلِّم أن (يزيد) محرَّف (بريد) وأن الصحيح في اسم الرجل هو بريد الكناسي، إلا أنه لا سبيل إلى الالتزام باتحاد بريد الكناسي مع بريد بن معاوية فإن الثاني كان عجلياً، ويقال له بريد العجلي وهومن أشهر الرواة وأعظمهم شأناً وقد ذكر في كتب العامة والخاصة، ولم يرد في شيء منها أنه كان من أهل الكناسة في الكوفة أو أنه كان له علاقة بهذه المحلة حتى ينتسب إليها، في حين يلاحظ أن ضريس الكناسي ــ الذي هو ضريس بن عبد الملك وهو دون بريد في المنزلة والشهرة ــ قد نصوا في ترجمته على أنه إنما قيل له ضريس الكناسي لأن تجارته كانت في محلة الكناسة من الكوفة، ونصوا أيضاً على أن هشام بن الحكم إنما لقِّب بالكندي لأنه كان مولى كندة وإن كان ينزل في بني شيبان، وأما بريد بن معاوية فهو وإن كان كوفياً ولكن لا يوجد أي شاهد على علاقته بمحلة الكناسة في الكوفة حتى يلقب بالكناسي، مع أنه لو كان لذكر في ترجمته، فإنهم كانوا يعتنون بمثله ولا سيما بالنسبة إلى شخص عظيم القدر جليل الشأن كبريد بن معاوية.

وأما الرواية المروية في الكافي والتهذيب عن (يزيد الكناسي) وفي الفقيه عن (بريد بن معاوية) فالظاهر وقوع الخطأ في أحدهما، والمظنون وقوعه في الفقيه ولعل منشأه أن سند هذه الرواية كان معلقاً على سند رواية سابقة مروية عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي وكان التعليق بذكر اسم (يزيد) فقط وقد صحِّف في النسخة إلى بريد فظن الصدوق أن المراد به بريد بن معاوية فأورد الرواية عنه.

وقد لوحظ وقوع نظير هذا للمحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني فقد روى الصدوق في باب نوادر الطواف[1] رواية عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام، فرواها المحقق الشيخ حسن في المنتقى[2] منسوبة إلى أبان بن عثمان مع إدراج سند الصدوق إليه في المشيخة في حين أن المراد بأبان في سند تلك الرواية هو أبان بن تغلب بقرينة أن الصدوق قد أوردها في الخصال[3] عن أبي نوح عن أبان وأبان الذي يروي عنه أبو الفرج ـ وهو أبو نوح القمي بقرينة رواية علي بن الحكم عنه ـ هو أبان بن تغلب لا أبان بن عثمان.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن بريد الكناسي هو غير بريد بن معاوية العجلي ولا يمكن البناء على اتحادهما لمجرد ورود رواية مروية في بعض المصادر عن هذا وفي بعضها عن ذاك.

وأما توصيف الدارقطني وابن ماكولا بريد الكناسي بأنه من شيوخ الشيعة فلا يقصد به كونه من زعمائهم، بل من شيوخ رواية الحديث عندهم في مقابل أن يكون مشتركاً بيننا وبين العامة، فإن هناك رواة لهم ذكر في مصادرنا ومصادرهم وفي أسانيد رواياتنا وأسانيد رواياتهم، وهناك من تعرضوا له وليس له ذكر في أسانيد رواياتهم، فتمييزاً لهم يعبرون عنهم بشيوخ الشيعة إشارة إلى أنهم من رواة الشيعة وليسوا من رواة الجمهور، وهذا التعبير متداول في لسان الميزان لابن حجر والمصادر التي اعتمد عليها ولا يراد به كون من يوصف به من زعماء الشيعة حتى يستغرب توصيف بريد الكناسي به.

الطريق الثالث: أن جميع روايات يزيد الكناسي في ما بأيدينا من المصادر إنما هي مروية عن الحسن بن محبوب بواسطة هشام بن سالم وأبي أيوب الخزاز وجميل بن صالح وعلي بن رئاب، وهو ـ أي ابن محبوب ـ من أصحاب الإجماع من الطبقة الثالثة، فلا بد من البناء على قبول روايات يزيد الكناسي من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٥.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٩٧.

(٣) الخصال ص:٤٤٩.

هذه الجهة.

ولكن هذا الكلام غير تام، أولاً: لما مرّ في محله من إنه ليس معنى الاجماع على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب ـ مثلاً ـ هو قبول رواياته بغض النظر عن حال من يكون واسطة بينه وبين الامام عليه السلام.

وثانياً: أن الكشي[١] حكى الخلاف في كون الحسن بن محبوب من أصحاب الإجماع، حيث قال: إن بعضهم ذكر مكانه الحسن بن علي بن فضال وبعضهم عثمان بن عيسى.

فلو بني على قبول روايات اصحاب الاجماع عن أي رووها لم يمكن الالتزام بذلك في روايات ابن محبوب، لعدم تحقق الاجماع بالنسبة إليه.

٩٦ ـ يوسف الطاطري[٢]

وهو مذكور بهذا العنوان في رجالي البرقي والشيخ[٣] وفي اسناد عدد من الروايات، وقد حكى السيد الأستاذ قدس سره عن الشيخ المفيد في الاختصاص[٤] أنه عده من المجهولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ثم قال[٥]: (ولكن يظهر من عبارة الشيخ في العدة أن الأصحاب عملوا بأخبار الطاطريين فيما إذا لم يكن له معارض من طرق أصحابنا، وذكر أن الوجه في ذلك إنما هو الوثاقة والتحرز عن الكذب وإن لم يكن الراوي صحيح الاعتقاد).

فيلاحظ أنه قدس سره بنى على وثاقته من جهة ما دلت عليه عبارة الشيخ في كتاب العدة[٦] من وثاقة الطاطريين.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) رجال البرقي ص:١٨. رجال الطوسي ص:٣٢٤.

(٤) الاختصاص ص:١٩٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٩٣.

(٦) قال قدس سره في العدة في أصول الفقه (ج:١ ص:١٥٠): (وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم نظر في ما يرويه .. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه

أقول: كتاب (الاختصاص) لم يثبت انتسابه للشيخ المفيد تَتُمّْ كما مرّ قريباً، ولو ثبت ذلك وأنه عدّ يوسف الطاطري مجهولاً كان معارضاً لأي توثيق يستفاد من كلام الشيخ أو من كلام غيره، فإنه لا يراد بـ(المجهول) في كلماتهم مجرد أن الرجالي لم يتعرف على حال الشخص، لئلا يقع تعارض عندئذٍ بين قوله: (مجهول) وبين قول آخر إنه (ثقة).

والشاهد على ذلك أن الشيخ تَتُمّْ ذكر بهذا الوصف حوالي خمسين شخصاً من أصحاب الأئمة ﷺ في كتاب الرجال، ولو كان المراد به مجرد عدم الاطلاع على حال الراوي وأنه ثقة أو غير ثقة لكان ينبغي أن يذكره بالنسبة إلى عشرات آخرين أيضاً، فإنه من المؤكد أنه لم يكن يعرف حال الكثيرين من أصحاب النبي ﷺ والأئمة ﷺ ممن ذكرهم في كتاب الرجال.

وبالجملة: ليس المراد بـ(المجهول) هو من لم يطلع الرجالي على حاله، بل الظاهر أن المراد به من تتضارب بشأنه مؤشرات الوثاقة والضعف، ولذلك لا يمكن البناء على كونه ثقة أو ضعيفاً، فالمجهول من ألفاظ الذم والقدح ويقع التعارض بينه وبين قول التوثيق الصادر من شخص آخر.

والحاصل: أن ما ورد في ما يسمى بكتاب الاختصاص لا عبرة به، ولو كان معتبراً لما أمكن البناء على وثاقة يوسف الطاطري، حتى لو وجد دليل على وثاقته في كلمات غيره.

وأما كلام الشيخ تَتُمّْ في كتاب العدة بشأن الطاطريين فهو ناظر إلى من كانوا يعتنقون مذهب الوقف كعلي بن الحسن الطاطري وعمه سعد بن محمد الطاطري وغيرهما، وقد نصّ الشيخ[1] على أن علي بن الحسن الطاطري كان شديد العناد في مذهبه صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، ومع ذلك

.. وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد. ولأجل ما قلناه عملت الطائفة .. بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم ..).

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٢.

عمل الأصحاب برواياته لأنه كان ثقة.

وأما يوسف الطاطري فهو لم يكن من الواقفة، لأنه ـ كما ذكر البرقي[١] وورد أيضاً في كتاب الاختصاص[٢]ـ كان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، ومن المؤكد أنه لم يدرك وفاة الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ليكون من الواقفة أو لا يكون منهم، فالعبارة المتقدمة عن كتاب العدة لا تشمله حتى يستند إليها في البناء على وثاقته.

وبهذا أيضاً يظهر أنه لا مجال للبناء على وثاقته من جهة كونه ممن روى عنه صفوان في موردين من الكافي والتهذيب[٣] بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى.

والوجه في ذلك: أنه وإن كان المذكور في الموردين هو رواية صفوان عن يوسف بن إبراهيم، والمراد به يوسف بن إبراهيم الطاطري، إلا أن صفوان من الطبقة السادسة ولا يمكنه الرواية مباشرة عمن هو في الطبقة الرابعة أي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام كيوسف الطاطري.

وعلى ذلك ففي السند المذكور في الموردين سقط، ويشهد لذلك أن ما روي في التهذيب قد ورد في موضع من الكافي[٤] عن صفوان عن العيص بن القاسم عن يوسف بن إبراهيم، كما أن هناك رواية أخرى قد رويت في الكافي[٥] عن صفوان عن الحكم بن أيمن عن يوسف الطاطري، مما يؤكد أن صفوان إنما يروي عن يوسف الطاطري مع الواسطة، فهو ليس من مشايخه المباشرين حتى يبنى على وثاقته من هذه الجهة.

---

(١) رجال البرقي ص:١٨.

(٢) الاختصاص ص:١٩٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٤٢. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٠٨.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٥١.

(٥) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٩١.

٩٧ ـ أبو بكر الحضرمي[١]

هو أحد مشاهير رواة الحديث ولكنه لم يوثق في كتب الرجال إذ ليس المراد به محمد بن شريح الحضرمي الذي وثقه النجاشي[٢] وقال الشيخ[٣]: يكنى أبا بكر. بل المراد به عبد الله بن محمد الذي عدّه الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً[٤]: (عبد الله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي، سمع من أبي الطفيل، تابعي، روى عنهما ـ أي الصادقين عليهما السلام ـ).

والقرينة على ذلك قول أبي بكر الحضرمي في الرواية الآتية: (قال علقمة أخي لأبي جعفر ..)، فإن علقمة هو علقمة بن محمد الحضرمي فيتعيّن أن يكون المراد بأبي بكر الحضرمي الذي هو أخوه عبد الله بن محمد لا سواه.

وأيضاً قول الصدوق في المشيخة[٥]: وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي فقد رويته عن أبي .. عن أبي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي.

وأوضح منه قول الشيخ[٦]: (علقمة بن محمد الحضرمي أخو أبي بكر الحضرمي)، فإنه يدل على أن أبا بكر الحضرمي يراد به عند الإطلاق عبد الله بن محمد لا غير.

والرجل ـ كما تقدم ـ لم يوثق في كتب الرجال، وعمدة ما ذكر لإثبات وثاقته أو مدحه بحيث تقبل روايته أمور ..

الأمر الأول: رواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه[٧].

ولكن تقدم أن أبا بكر الحضرمي من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، فهو من الطبقة الرابعة ومثله ممن لا يتيسر لابن أبي عمير وصفوان اللذين هما من

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٣٥٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٦.

(٣) رجال الطوسي ص:١٤٥.

(٤) رجال الطوسي ص:٢٣٠.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٢.

(٦) رجال الطوسي ص:١٤٠.

(٧) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٥٠٤، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٥.

الطبقة السادسة الرواية عنه بلا واسطة. والمتداول في الأسانيد[١] روايتهما عنه بواسطة سيف بن عميرة وابن مسكان وأضرابهما.

الأمر الثاني: كونه ممن ذكر في أسانيد كامل الزيارة وتفسير القمي. وهذا ما استند إليه السيد الأستاذ ﷺ[٢] ولكن مرّ مراراً عدم الاعتداد به.

الأمر الثالث: ما ذكره المحدّث النوري ﷺ[٣] من أن ابن داود الحلي حكى عن الكشي توثيقه، والظاهر أنه أخذه من أصل رجال الكشي لا من اختيار الشيخ، فلا وقع لإيراد التفريشي عليه بعدم وجود التوثيق في رجال الكشي.

وهذا الوجه غير تام أيضاً، إذ من المؤكد أن نسخة الأصل من رجال الكشي لم تكن في متناول يد ابن داود الحلي وإنما يحكي ما يحكيه عن اختيار الشيخ، وهذا ظاهر بمراجعة كتابه.

مع أن النسخة الواصلة إلينا من هذا الكتاب كثيرة الخطأ والاشتباه ولا يمكن الاعتماد على ما تنفرد بنقله ما لم تكن قرينة على صحته.

الأمر الرابع: قول الكشي[٤]: (روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي ، وأبان ابن تغلب ، والحسين بن أبي العلاء ، وصباح المزني ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله ﷺ ..).

قال الفاضل الخاجوئي[٥]: (إن تخصيص الكشي هؤلاء المذكورين من بين جماعة من أصحابنا بالذكر يفيد أنهم من مشاهيرهم المعتمدين عليهم ومن أعيانهم المعروفين بالصدق والثقة والصلاح الذين يقبل قولهم ونقلهم ولا يقدح فيهم قادح ولا ينكر نقلهم منكر).

وفي ما ذكره (طاب ثراه) مبالغة واضحة، ولا دلالة في كلام الكشي على

---

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٢٠٤، ٤٣١، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٢٣، ج:٨ ص:٣٢٤، والخصال ص:٦٤٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:٨٣.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٢٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٢٤٢.

(٥) الفوائد الرجالية ص:٢٤٦.

ما ذكره أصلاً.

الأمر الخامس: أن ابن شهرآشوب[(١)] عدّه من خواص أصحاب الصادق عليه السلام، فلا يكون إلا من الأجلة.

ولكن الملاحظ أنه ذكر في عدادهم أناساً ورد القدح فيهم، فيشكل جعله دليلاً على جلالتهم. مضافاً إلى أن الظاهر أن ما ذكره مبني على الحدس والاجتهاد لا على ما ورد التنصيص عليه في مصادر المتقدمين.

نعم من يتتبع روايات أبي بكر الحضرمي يجد أنه كان له مزيد اختصاص بالإمامين الباقر والصادق عليهما السلام حتى إنه ورد[(٢)] أنه استأذن للكميت على الباقر عليه السلام في منى أيام التشريق، ولكن هذا المقدار لا يقتضي اعتبار حديثه.

الأمر السادس: ما ذكره المحقق البهبهاني[(٣)] من أنه ربما يومي إلى وثاقته ما يظهر من بعض الأخبار من أنه كان إمام جماعة في الصلاة وأظهر ذلك للمعصوم عليه السلام فما أنكر ونقل له بعض أحكام الجماعة.

أقول: نظره قدس سره إلى ما رواه الكليني[(٤)] بإسناده عنه قال: صليت بأصحابي المغرب فلما أن صليت ركعتين سلمت. فقال بعضهم: إنما صليت ركعتين. فأعدت. فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: ((لعلك أعدت)). قلت: نعم. قال: فضحك. ثم قال: ((إنما يجزؤك أن تقوم فتركع ركعة)).

وما رواه الشيخ[(٥)] بإسناده عنه قال: قلت له: إني أصلي بقوم. فقال: ((سلّم واحدة ولا تلتفت. قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليكم)).

ولكن عدم إنكار الإمام عليه السلام لتصديه لإمامة الجماعة لا يدل على أنه كان مؤهلاً لذلك، ولا سيما أنه لا يعتبر في صحة الجماعة عدالة الإمام واقعاً، بل

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٤٠٠.
(٢) لاحظ الغدير ج:٣ ص:١٩٢.
(٣) تعليقة على منهج المقال ص:٣٧١.
(٤) الكافي ج:٣ ص:٣٥١.
(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٤٩.

عدالته باعتقاد المأمومين. فمن يعتقد فيه المأمومون أنه عادل يجوز له أن يتصدى لإمامتهم وإن لم يكن يعتقد بعدالة نفسه كما ذكر في محله من كتاب الصلاة.

نعم يمكن أن يقال: إن اقتداء جماعة من الأصحاب به في الصلاة يدل على أنه كان محل ثقة عندهم.

ولكن الرواية منقولة عنه. مضافاً إلى عدم معرفة حال أولئك الأصحاب، ولعلهم كانوا من عوام الناس الذين يتساءحون في الاقتداء بأئمة الجماعة وإن لم يتأكدوا من أهليتهم، فتأمل.

الأمر السابع: أنه يظهر من جملة من الأخبار صحة عقيدته وصلابة إيمانه ودفاعه عن المذهب ..

منها: ما رواه البرقي[1] بإسناده عنه أنه قال: قال علقمة أخي لأبي جعفر عليه السلام: إن أبا بكر قال: يقاتل الناس في علي. فقال لي أبو جعفر عليه السلام: ((إني أراك لو سمعت إنساناً يشتم علياً فاستطعت أن تقطع أنفه فعلت)). قلت: نعم. قال: ((فلا تفعل)). ثم قال: ((إني لأسمع الرجل يسب علياً وأستتر منه بالسارية، فإذا فرغ أتيته فصافحته)).

ومنها: ما رواه الكشي[2] من خبر مناظرته مع زيد بن علي في أمر الإمامة.

ومنها: ما رواه الكشي[3] أيضاً بإسناده عن الوشاء عن عمرو بن الياس قال: دخلت أنا وأبو الياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه،

---

(١) المحاسن ج:١ ص:٢٦٠. وتجدر الإشارة إلى أنه روى البرقي قبله مباشرة بإسناده عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((إني لأحسبك إذا شتم علي ..)). وأظن أنه قد سقط من السند اسم أبي بكر الحضرمي، وكون أبي عبد الله بدل أبي جعفر أو العكس سهواً من الراوي، فإن ابن مسكان من الرواة عن الحضرمي كما يعرف من سائر الأسانيد. والمذكور في ترجمته أنه لم يكن يدخل على الإمام الصادق عليه السلام إجلالاً له وخوفاً من أن لا يوفيه حقه، فلذا قيل: إنه لم يروِ عنه عليه السلام إلا رواية واحدة. فالأقرب كون ما ذكره الإمام عليه السلام خطاباً لأبي بكر الحضرمي ـ دون ابن مسكان ـ كما في الرواية الأولى.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧١٤.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧١٦.

فقال: يا عمرو ليست هذه بساعة الكذب. أشهد على جعفر بن محمد أني سمعته يقول لا تمس النار من مات وهو يقول بهذا الأمر.

ومنها: ما رواه الكليني[١] بإسناده عن أبي بكر الحضرمي أنه قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً.. فقلت: قل: (أشهد أن علياً وصيه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده)، فشهد بذلك. فقلت له: إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين. فذكر أنه منه على يقين. ثم سميت الأئمة عليهم السلام رجلاً رجلاً، فأقرّ بذلك .. .

وهذه الروايات وإن كانت جملة منها عن نفسه ولكنها تدل على كل حال على صحة مذهبه وكمال عقيدته، فإذا ضم إلى هذا ما تقدم من الأمور السابقة وإن كان كل واحد منها لا يصلح دليلاً في المقام. وضم إليها أيضاً ما حكي[٢] عنه من أنه ترك أخذ العطاء من بيت المال فلما سأله الإمام عليه السلام عن السبب وراء ذلك أجاب بقوله: (مخافة على ديني). مضافاً إلى ما يلاحظ من سلامة رواياته وبناء الفقهاء قديماً وحديثاً على العمل بها، حتى إن المحقق السبزواري الذي ذكر في الذخيرة[٣] أنه لم يثبت توثيقه ذكر في الكفاية[٤] بشأن بعض أخباره (أنه لا يخلو من اعتبار). ولم يعثر على من لم يعتد بروايته إلا ما يظهر من المحقق الأردبيلي[٥] وتلميذيه العلمين السيد صاحب المدارك[٦] وصاحب المعالم[٧] (قدّس الله أسرارهم).

فإن حصل بمجموع ما ذكر الاطمئنان بأنه كان معتمد الرواية عند الأصحاب كما لا يبعد ـ وإنما لم يوثق في المصادر التي بأيدينا لأن عمدة ما

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٣٦-٣٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:٢ ص:٢٠٢.

(٤) كفاية الأحكام ج:١ ص:٣٨٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٨ ص:١٠٣.

(٦) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٨٨.

(٧) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣١٥.

يشتمل على التوثيقات مما بأيدينا هو رجال النجاشي وفهرست الشيخ والرجل لم يكن صاحب كتاب ليذكر فيهما ولذلك حرم من التوثيق - فهو، وإلا فمقتضى الصناعة عدم الاعتماد على رواياته. علماً أنها روايات كثيرة تزيد على المائة رواية في جوامع الحديث الواصلة إلينا، فتدبر.

٩٨ - أبو الربيع الشامي[١]

واسمه خالد ــ كما في رجال الشيخ[٢]ــ أو خليد ــ كما في كتاب النجاشي[٣]ـ هو ابن أوفى العنزي وكان من أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ على ذلك البرقي والنجاشي[٤]وتوجد له عشرات الروايات عنه عليه السلام[٥].

والظاهر انه أدرك أباه الباقر عليه السلام أيضاً، ويشهد لذلك ـ مضافاً إلى أن الشيخ رحمه الله قد عدّه في أصحابه[٦]ـ ورود عدد من الروايات له عنه عليه السلام، منها ما رواه الصفار[٧]بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت معه جالساً فرأيت أبا جعفر عليه السلام قد قام فرفع رأسه وهو يقول: ((يا أبا الربيع حديث ..)). ومنها: ما رواه الكليني[٨]بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ((ويحك يا أبا الربيع لا تطلبن الرئاسة ..)).

وعلى ذلك فالرجل من رجال الطبقة الرابعة، كما نصّ على ذلك أيضاً السيد العلامة البروجردي رحمه الله[٩].

---

(١) بحوث في شرح منا سك الحج ج:٣ ص:١٥٣.

(٢) رجال الطوسي ص:١٣٤.

(٣) رجال النجاشي ص:١٥٣.

(٤) لاحظ رجال البرقي ص:٤٣، ورجال الطوسي ص:٣٢٥، ورجال النجاشي ص:١٥٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٥، ج:٢ ص:٦٣٧، ج:٣ ص:٥٢٧، ج:٤ ص:١٤٢، وغير ذلك.

(٦) رجال الطوسي ص:١٣٤.

(٧) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ج:١ ص:٢٦.

(٨) الكافي ج:٢ ص:٢٩٨.

(٩) طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٤٢١.

هذا من حيث طبقته، وأما من حيث وثاقته أو عدمها فالملاحظ أنه لم يذكر بشيء من التوثيق أو التضعيف في كلمات الرجاليين ولكن استدل بعضهم على وثاقته ببعض الوجوه كما استدل آخرون على القدح فيه ببعض الروايات.

أما ما استدل به على وثاقته فعمدته وجهان ..

الأول: ما أفاده السيد الأستاذ 9[1]من أنه قد ورد اسمه في تفسير القمي فهو موثق بالتوثيق العام المذكور في أوله.

الثاني: ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[2]من أنه ممن روى عنه البزنطي الذي ثبت أنه ممن لا يروي إلا عن ثقة.

وكلا الوجهين مخدوش ..

١ ـ أما الوجه الأول فتوضيح الحال فيه أنه قد ورد في التفسير المعروف بتفسير القمي[3]رواية أبي حمزة الثمالي عن أبي الربيع في قصة حج أبي جعفر عليه السلام ومحاججته مع نافع مولى عمر بن الخطاب، وأبو الربيع في هذا السند لم يصرح بكونه هو الشامي، ولكن استظهر السيد الأستاذ 9 أنه هو لا غيره قائلاً[4]: (إنه لم يذكر في شيء من الروايات الواردة في الكتب الأربعة من يكون معروفاً بهذه الكنية ما عدا الشامي المزبور الذي هو معروف وله روايات كثيرة وله كتاب ذكره النجاشي وغيره، ولم يوجد مكنى بهذه الكنية غيره إلا في رواية واحدة أوردها في الكافي بعنوان أبي الربيع القزاز، فإن كان هو هذا الشخص فلا كلام وإلا فهو رجل مجهول غير معروف، ولا شك في أن اللفظ ينصرف عند الإطلاق إلى المعروف الذي له كتاب وروايات كثيرة).

وناقشه بعض تلامذته[5]قائلاً: إنه لا مجال للقول بأن المطلق ينصرف إلى الفرد المشهور ـ وهو هنا الشامي ـ فإن هذا البيان إنما يجري في مورد يكون

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٣٤.

(٢) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٤ ص:٣٤٨.

(٣) تفسير القمي ج:١ ص:٢٣٢، ج:٢ ص:٢٨٤.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٣٤.

(٥) الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:١٤.

الاسم لشخصين كما لو كان لفظ (القاسم بن عروة) اسماً لرجلين أحدهما موثق دون الآخر والمشهور في الروايات هو الموثق فإذا ذكر وتردد الأمر بينهما يحمل على الموثق. وأما مع تغاير اللفظ أو تعدده كما في المقام فلا يصح التقريب المذكور، إذ لا جامع بين الفردين ولا تماثل بين الموردين كي يؤخذ بانصراف المطلق.

وهذا الكلام واضح الضعف، فإن المفروض أن أبا الربيع كنية مشتركة بين الشامي والقزاز وأن الأول معروف مشهور دون الثاني، فلو بني على انصراف العنوان المشترك عند الإطلاق إلى من يكون مشهوراً معروفاً فلا محل للمناقشة في انصرافه إلى الشامي.

ونظيره (أبو أحمد) الذي هو مشترك بين أبي أحمد الأزدي وهو ابن أبي عمير وآخرين، فلو أطلق[1]كان منصرفاً إليه، لأنه المعروف والمشهور ممن يكنى بهذه الكنية.

ولكن يلاحظ على ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ بأن الشامي والقزاز ليسا من طبقة واحدة ليتردد (أبو الربيع) عند الإطلاق بينهما ويحتاج حمله على الأول إلى البيان المذكور وهو كون أبي الربيع الشامي مشهوراً معروفاً دون أبي الربيع القزاز.

فإن هذا الأخير ممن روى عنه ابن أبي عمير الذي هو من الطبقة السادسة، وروى هو عن جابر بن يزيد الجعفي الذي يعدّ من الطبقة الرابعة[2]، فهو إذاً من الطبقة الخامسة، في حين أن أبا الربيع الشامي من الطبقة الرابعة كما تقدم.

وبذلك يتبين أن أبا الربيع الواقع في سند الرواية المتقدمة التي رواها عنه أبو حمزة الثمالي لا يمكن أن يكون هو القزاز بل لا بد أن يكون هو الشامي،

---

(١) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٦٢٢، وكامل الزيارات ص:٢٨٨، وتهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٧٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:٤١٢.

لأن أبا حمزة الثمالي إنما هو من الطبقة الرابعة فكيف يروي عمن هو من الطبقة الخامسة؟!

هذا ولكن الإنصاف أنه يصعب الاطمئنان بكون المراد بأبي الربيع الذي روى عنه أبو حمزة الثمالي هو الشامي وإن لم يتمثل في أسانيد الروايات الواصلة إلينا من يكنى بأبي الربيع في الطبقة الرابعة غيره، فإنه يوجد في كتب الرجال أن سليمان بن خالد كان يكنى بأبي الربيع الأقطع وبأبي الربيع الهلالي[١]، ومجرد عدم العثور على تكنيته به في بعض ما وصل إلينا من الأسانيد لا يدفع احتمال كونه هو المراد بأبي الربيع هنا، ولا سيما أن الوجه في الاقتصار على ذكر الكنية من دون توصيف لا ينحصر في كون صاحبها معروفاً بها بل ربما يكون لغرض الإبهام ونحو ذلك.

ومما يقرّب هذا الاحتمال أن رواية أبي الربيع هذه قد رويت في الكافي[٢] وفي سندها (أبو منصور عن أبي الربيع) وأبو منصور هذا لا يعرف من هو، فإنه لا يوجد في هذه الطبقة في سائر الأسانيد من يكنى بذلك، فتأمل.

وبالجملة: كون أبي الربيع المذكور في سند الرواية المتقدمة هو أبا الربيع الشامي غير واضح.

وعلى تقدير تسليم أنه هو لا غيره فإنه لا سبيل إلى الحكم بوثاقته من جهة وروده في ما يسمى بتفسير القمي، لما مرّ مراراً من أنه لا وثوق بما في هذه النسخة أصلاً حتى في ما ظاهره أنه مقتبس من تفسير علي بن إبراهيم، لوجود شواهد على أنه لم يسلم من تصرفات المؤلف.

ومع الغض عن ذلك فإنه لا وثوق بأن الجملة الواردة في مقدمة الكتاب المتضمنة لتوثيق الرواة هي من علي بن إبراهيم لا من مؤلف هذه النسخة. مع أنه

---

(١) رجال الطوسي ص:٢١٥. رجال النجاشي ص:١٨٣.

(٢) الكافي ج:٨ ص:١٢٠.

لو سلّم كونها من علي بن إبراهيم فإنه لا يراد بها توثيق جميع الرواة. وقد أوضحت هذا كله في موضع سابق[١]، فليراجع.

٢ ـ وأما الوجه الثاني فتوضيح الحال فيه أنه قد وردت رواية البزنطي عن أبي الربيع في موضع من كتاب العلل[٢]، حيث روى بإسناده عن ابن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان وأبي الربيع يرفعانه قال: ((إن الله عز وجل خلق ماءً فجعله عباً ..))، وبنى بعض الأعلام (طاب ثراه) على كون المراد بأبي الربيع المذكور هو الشامي من جهة الانصراف.

ولكنه غير تام، لأن دعوى انصراف الكنية عند الإطلاق إلى من يشتهر بالتكني بها إن تمت في حدّ نفسها فإنما تتم مع مساعدة الطبقة على ذلك. وفي السند المذكور لا يصح أن يكون المراد بأبي الربيع هو الشامي، لأنه من الطبقة الرابعة ـ كما تقدم ـ في حين أن البزنطي إنما يعدّ من الطبقة السادسة، ومثله لا يروي عن مثله بلا واسطة، وقد وردت رواية البزنطي عن أبي الربيع الشامي بواسطة عبد الكريم بن عمرو في بعض الأسانيد[٣]، وهو يؤيد ما تقدم.

هذا ولا يبعد أن يكون المراد بأبي الربيع في سند الرواية المشار إليها هو القزاز الذي روى عنه ابن أبي عمير[٤]، فإنه والبزنطي من طبقة واحدة.

وكيف كان فقد اتضح مما تقدم عدم تمامية شيء من الوجهين المستدل بهما على وثاقة أبي الربيع الشامي.

وأما الرواية التي استند إليها بعضهم للقدح فيه فهي ما رواها الكليني[٥] بإسناده المعتبر عن أبي الربيع الشامي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: ((ويحك يا أبا الربيع لا تطلبنّ الرئاسة، ولا تكن ذئباً[٦]، ولا تأكل بنا الناس

---

(١) لاحظ ص:١٢٤.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٨٤.

(٣) الاختصاص ص:٢٢١.

(٤) الكافي ج:١ ص:٤١٢.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٩٨.

(٦) في بعض النسخ (ذنباً) ط:دار الحديث ج:٣ ص:٧٢٩.

فيفقرك الله. ولا تقل فينا ما لا نقول في أنفسنا فإنك موقوف ومسؤول لا محالة، فإن كنت صادقاً صدقناك وإن كنت كاذباً كذبناك)).

قال السيد الأستاذ تَتِّئُ في المعجم[١]: إن هذه الرواية لا تخلو عن قدح فيه. ولكن حكي عنه في كتاب الإجارة أنه قال[٢]: إنها لا تنافي الوثاقة بحيث تصلح للمعارضة مع توثيق علي بن إبراهيم في تفسير القمي.

إلا أن المحدث النوري ﷺ ناقش في أصل دلالتها على القدح قائلاً[٣]: (إنه لا يفيد ذماً، ففي التنزيل ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ و﴿لا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، ولو كان ذماً لم يروه ولم ينقله .. فما كل ما يوعظ به الرجل وينهى عنه يكون فيه. وقد نهى عليه السلام عبد الله بن مسكان وأبا حمزة الثمالي ومحمد بن مسلم وهم أجلاء هذه الطائفة عن أشياء هي مذكورة في هذا الباب من الكافي قبل الخبر وبعده ولم يستشعر أحد من ذلك قدحاً فيهم فراجع).

ويلاحظ على ما أفاده تَتِّئُ بأنه لا ينبغي الإشكال في أن توجيه الخطاب الشخصي بالنهي عن فعل ظاهر عرفاً في كون المخاطب في معرض ارتكابه لذلك الفعل لعدم وجود رادعٍ له من نفسه عن ارتكابه. فلو قيل لشخص: (لا تكذب) أو (لا تشرب الخمر) يكون تعريضاً بكونه ممن يكذب أو ممن يشرب الخمر، ولا أقل كونه في معرض ذلك. وأما من له رادع من نفسه فلا يوجه إليه مثل هذا الخطاب إلا إذا كان من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة)، كما هو الحال في الآيتين الكريمتين ـ اللتين ذكرهما تَتِّئُ ـ وذلك للقرينة الواضحة المحتفة بهما، وهي كون المخاطب ـ أي النبي ﷺ ـ ممن لا يحتمل في حقه أن يدعو مع الله إلهاً آخر أو أن يقفو ما ليس له به علم. وأما مع عدم قيام القرينة على ذلك فالمستفاد منه عرفاً هو ما ذكر.

وبذلك يظهر أن قوله عليه السلام في رواية أبي الربيع: ((فإن كنت صادقاً

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٧٥.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٥٢٣ ط:نجف.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٤٣٥.

صدقناك وإن كنت كاذباً كذبناك)) يدل على أنه كان في معرض الكذب والتقوّل على الإمام عليه السلام مما يعني عدم وثاقته، أي لم يكن له رادع من نفسه يمنعه من الكذب.

وأما ما أفاده (طاب ثراه) من أنه لو كان ذماً لم ينقله أبو الربيع نفسه فيلاحظ عليه ..

أولاً: أنه ربما لم يفهم منه الذم ـ كما لم يفهمه منه هو رحمه الله ـ والعبرة بما يفهم عرفاً من كلام الإمام عليه السلام لا بما فهمه الراوي.

وثانياً: أنه ربما آثر أن ينقل كلامه عليه السلام مع ما فيه من التعريض به، من حيث اشتماله على الموعظة والنصيحة.

هذا مضافاً إلى أن هناك موارد لوحظ فيها نقل الراوي لما قيل فيه من الذم، كما في قول علي بن أبي حمزة[1] رئيس الواقفة: قال لي أبو إبراهيم عليه السلام: ((إنما أنت وأصحابك يا علي أشباه الحمير)).

وربما يكون ذلك من باب الإقرار على النفس بالخطيئة، فتأمل.

وأما الروايات التي أشار إليها قدس سره فيختلف الحال فيها عما ذكر ..

ففي رواية عبد الله بن مسكان[2]: ((إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون، فوالله ما خفقت النعال خلف رجل إلا هلك وأهلك)) والخطاب فيها ليس موجهاً إلى عبد الله بخصوصه، بل للشيعة بصورة عامة. ولا يدل مثله على كون جميعهم في معرض الابتلاء باتباع بعض من يتصدى للرئاسة من غير استحقاق، فإنه يكفي مصححاً للخطاب العام أن يكون الكثير من المخاطبين في معرض الابتلاء بما ينهى عنه، بخلاف الحال في الخطاب الشخصي فإنه يعتبر فيه أن يكون المخاطب بخصوصه في معرض الابتلاء بالمنهي عنه.

هذا مضافاً إلى أن النهي عن اتباع بعض من يتصدى للرئاسة لا يدل على الذم، بل ربما يكون مسوقاً للتحذير والتنبيه من حيث كون المخاطب من جهة

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٦٧.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٩٧.

سلامة نفسه في معرض الاعتقاد ببعض من يتصدى للرئاسة ـ ممن ليس أهلاً لها ـ واتباعه والجري خلفه.

وأما رواية محمد بن مسلم[1] فقد ورد فيها قوله عليه السلام: ((أترى لا أعرف خياركم من شراركم؟! بلى والله، وإن شراركم من أحب أن يوطأ عقبه، إنه لا بد من كذاب أو عاجز الرأي)) وهو أيضاً لا يتضمن ذماً لابن مسلم، فإن الخطاب فيه موجه لأصحاب الإمام عليه السلام بصورة عامة، ومفاده أنه يعرف شرارهم وهم الذين يرغبون في الرئاسة من غير استحقاق، وأين هذا مما ورد في رواية أبي الربيع؟!

وأما رواية أبي حمزة الثمالي[2] فقد خاطبه فيها الإمام عليه السلام بقوله: ((إياك والرئاسة، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال))، ويمكن أن يقال: إن النهي عن الرئاسة ليس فيه تعريض بما يكون محرماً، لأن طلب الرئاسة لمن يكون أهلاً لها سائغ. نعم قد يحذر منه شفقة عليه، لما فيها من المخاطر والمتاعب والمشاكل. وأما النهي عن وطئ أعقاب الرجال فهو كناية عن اتّباع من ليس أهلاً لذلك ـ كما يستفاد من ذيل الرواية ـ فهو أيضاً لا يدل على شيء من الذم كما مرّ.

وبالجملة: الأخبار المذكورة تختلف عن خبر أبي الربيع الشامي في مضامينها فلا ينبغي أن تقاس به في الدلالة على الذم.

هذا ولكن المتتبع للروايات يجد أن توجيه الخطاب الشخصي في مقام الوعظ والإرشاد كان متداولاً على لسان الأئمة عليهم السلام فيشكل دلالته على الذم والقدح. ففي رواية إسحاق بن عمار[3] قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((يا إسحاق خف الله كأنك تراه، وإن كنت لا تراه فإنه يراك، فإن كنت ترى أنه لا يراك فقد كفرت، وإن كنت تعلم أنه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك)).

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٢٩٩.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٢٩٨.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٨.

وفي رواية أخرى[1] أنه عليه السلام قال لمحمد بن النعمان الأحول: ((يا ابن النعمان إياك والمراء فإنه يحبط عملك. وإياك والجدال فإنه يوبقك. وإياك وكثرة الخصومات فإنها تبعدك من الله)).

وفي رواية[2] أخرى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لنوف البكالي: ((يا نوف إياك أن تتزين للناس وتبارز الله بالمعاصي فيفضحك الله يوم تلقاه)) .. إلى غير ذلك من عشرات الموارد التي هي من هذا القبيل، وعلى ذلك فإن استفادة الذم من توجيه الخطاب الشخصي في مقام الوعظ والإرشاد ونحو ذلك محل إشكال، بل منع.

فالنتيجة: أن رواية أبي الربيع المتقدمة لا تصلح مستنداً للقدح فيه من حيث إنه كان في معرض الكذب على الأئمة عليهم السلام.

بقي هنا شيء، وهو أن من الأساليب التي كان يتبعها أصحاب الجرح والتعديل من القدماء في التعرف على أحوال الرواة ـ ولو في الجملة ـ هو تتبع رواياتهم وكتبهم، فالذي يكون سليم الرواية لا تخالف رواياته روايات الثقات يقرب في حقه أن يكون ثقة، بخلاف الذي يروي الغرائب ويكثر من التفرد بالأحاديث وتخالف رواياته روايات الثقات فإنه يقوى فيه احتمال الضعف وعدم التحرج عن الكذب.

وبعبارة أخرى: إن من يمارس الكذب أو يكثر عنده السهو والغلط يتمثل ذلك في رواياته، وتلاحظ المخالفة كثيراً بين ما يرويه هو وما يرويه الآخرون من الثقات. بخلاف الحال في من يكون ثقة ثبتاً في حديثه، فإنه لو تمت المقارنة بين رواياته وبين روايات غيره من الثقات للوحظ عدم التخالف بينها بل كونها على نسق واحد[3].

ولكن إعمال هذه الطريقة غير متيسر في الأعصار المتأخرة إلا بصورة

---

(١) تحف العقول ص:٣٠٩.

(٢) الأمالي للصدوق ص:٢١٠.

(٣) لاحظ لمزيد التوضيح ج:٢ ص:٩٤.

جزئية، لأنه لم يصلنا من معظم الرواة إلا البعض من رواياتهم، وذلك للأسباب الكثيرة من ضياع الكتب وما جرى من عمليات التنقيح والتقطيع على أيدي أصحاب الجوامع وغير ذلك.

والملاحظ أن روايات أبي الربيع الشامي في معظمها لا تخالف روايات الثقات ولم يعثر له في ما بأيدينا من المصادر على ما هو منكر المضمون، غير ما روي عنه في مخالطة الأكراد ومناكحتهم، حيث ورد فيه أن الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء، فإن هذا بظاهره واضح البطلان لا يمكن الالتزام به بوجه. ولذلك قد يشكك في وثاقة أبي الربيع الشامي من جهة روايته للمضمون المذكور.

ولكن يمكن أن يجاب عنه ..

أولاً: بأنه لا يوجد ما يثبت صحة نقله عنه، فإنه مما روي في الكافي[1] والتهذيب[2] والعلل[3] بأسانيدهم عن علي بن الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي، وهذا سند مرسل لا يعوّل عليه.

وروى أيضاً في العلل[4] بإسناده عن حفص عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي، وهذا السند مرسل أيضاً فلا عبرة به.

وروي في الفقيه[5] أنه قال الصادق عليه السلام لأبي الربيع الشامي: ((.. فإن الأكراد حي ..))، وهذا بظاهره مرسل أيضاً، لأن الصدوق لم يروه عن أبي الربيع الشامي بل روي مرسلاً أن الإمام عليه السلام قال له كذا. ولو غض النظر عن ذلك فإن طريق الصدوق إليه في المشيخة غير معتبر، لأن فيه الحسن بن رباط، وهو غير موثق كما مرّ قريباً.

هذا بالنسبة إلى روايته الواردة في البيع والمخالطة.

---

(١) الكافي ج:٥ ص:١٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١١.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٧.

(٤) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٠٠.

وأما روايته الأخرى الواردة في النكاح فقد رواها الكليني[1] والشيخ[2] بإسنادهما عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي، فهي مرسلة أيضاً.

وعليه فلا طريق إلى إحراز أن أبا الربيع الشامي هو الراوي للمضمون المتقدم ليثير بعض الشبهة في وثاقته.

وثانياً: أنه لو ثبتت روايته المضمون المذكور فإنه ليس متفرداً في نقله عن الصادق عليه السلام، فقد روى أبن حيان الأصفهاني (المتوفي سنة ٣٩٦ هـ)[3] بإسناده عن جراح عن أبي ولاد قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام: ((الأكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء))، فلا ينبغي أن يتهم أبو الربيع الشامي بوضعه، فتأمل.

وثالثاً: أن الرواية المذكورة مما لا يقين بعدم صدورها من الإمام عليه السلام، إذ بالإمكان توجيهها، وقد ذكر في ذلك وجوه[4].

والذي يخطر بالبال هو أن الأكراد في عصر الإمام عليه السلام لم يكونوا من المسلمين بل كانوا كفاراً كما ورد ذلك في رواية الحسين بن المنذر[5] من أنهم من (عبدة النيران وأشباه ذلك)، وورد في رواية إسماعيل بن الفضل[6] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: ((نعم)). وفي مكاتبة أحمد بن أبي عبد الله[7] أو غيره

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٣٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٠٥.

(٣) كتاب العظمة ج:٥ ص:١٦٧٥.

(٤) لاحظ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:١٩ ص:١٤٥، والوافي ج:١٧ ص:٤١٠ (التعليقة)، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٨ ص:٤١، وفقه الصادق ج:١٥ ص:١٧٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٦٣.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٦١.

(٧) الكافي ج:٧ ص:٢٩٦.

أنه كتب يسأله عن الأكراد؟ فكتب إليه: ((لا تنبهوهم إلا بحدّ السيف)).

ويبدو أن الإمام عليه السلام في إطار نهيه الشيعة عن مخالطة الأكراد والنكاح منهم[١] ـ لئلا يتأثروا بأخلاقهم وعاداتهم ـ استخدم التعبير المذكور ـ الذي كان مناسباً لحال الأكراد في ذلك العصر، حيث إنهم كانوا يسكنون الجبال مستترين عن غيرهم ـ وذلك لأن الناس بطبيعتهم يخافون من الجن، فلو قيل لهم: لا تخالطوا القوم الفلاني لأنهم من الجن يكون ذلك أدعى لهم في ترك المخالطة من مجرد النهي التنزيهي.

ولعل نظير المقام ما يدل بظاهره على نجاسة أهل الكتاب[٢]، فإنه لا يبعد أن لا يكون المراد به ذلك، بل مجرد إيجاد حاجز في نفوس الشيعة عن كثرة المخالطة معهم، لوضوح أن الأمر بغسل اليد عند مصافحتهم ونحو ذلك أوقع في النفس في تقليل الاختلاط معهم من مجرد النهي عن ذلك.

وبالجملة: إن وظيفة الأئمة عليهم السلام لا تنحصر في بيان الأحكام الشرعية والمعارف الإلهية وجملة من الحقائق الكونية، بل إن من أهم مهامهم هو تربية الشيعة وسوقهم إلى الكمال، وكانوا يتخذون لذلك الأساليب المناسبة بحسب اختلاف الظروف والحالات، ولعل الإمام عليه السلام استخدم التعبير المذكور في رواية أبي الربيع في هذا السياق، لا أن المراد ما هو ظاهره المخالف للواقع بالضرورة.

والحاصل: أن ما ورد في هذه الرواية قابل للتوجيه، وفي كل الأحوال فإنه لا يقدح في وثاقة أبي الربيع الشامي لو كان ثمة دليل على وثاقته، ولكن قد تقدم أنه غير متوفر، فرواياته لا تصلح إلا للتأييد ما لم يحصل الوثوق بها لقرائن أخرى.

---

(١) ليس المقصود من النكاح هو الزواج وإنما التسري، فإنه لا يجوز الزواج من الكافرة غير الكتابية، والأكراد آنذاك كانوا من الكفار غير الكتابيين إلا ما ربما يستفاد من بعض الروايات من أنه كان فيهم من المجوس.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٦٥٠. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٣.

٩٩ ـ أبو سعيد القماط

لاحظ الفصل التاسع: أبو سعيد الذي روى عن الحلبي برقم (٤٤)[1].

١٠٠ ـ أبو هلال الرازي[2]

روى الكليني[3] بإسناده عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان؟ فقال: ((سبحان الله بئس ما صنعا ..)).

وأبو هلال الرازي هذا لم يوثق في كتب الرجال بل لم يرد ذكره إلا في رجال البرقي، حيث عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام[4]، وأيضاً ذكر النجاشي في كتابه[5] شخصاً بعنوان أبي هلال قائلاً: (له كتاب) ثم رواه بإسناده إلى ابن أبي عمير عنه.

هذا وفق ما يوجد في بعض نسخ رجال النجاشي، كالذي حكاه في مجمع الرجال للقهبائي وكذلك في المخطوطة الرضوية التي اعتمد عليها في بعض الطبعات الأخيرة لكتاب النجاشي، ولكنه لا يوجد في النسخ الأخرى، ويبدو أنه قد سقط منها.

وقد وردت رواية صفوان عن أبي هلال في بعض الأسانيد أيضاً[6]، فالرجل إذاً ثقة على المختار من وثاقة مشايخ صفوان وابن أبي عمير.

ولكن يحتمل أن يكون أبو هلال الرازي غير من روى عنه صفوان وابن

---

(١) لاحظ ج:٢ ص:٥٤٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٦٧، ولكن فيه (أبي حلال الرازي) وهو تصحيف بقرينة أن هذه الرواية مذكورة في موضعين من التهذيب (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨٥، ٤٦٣ وفيهما (أبي هلال) كما هو المذكور في جملة من مخطوطات الكافي (لاحظ الكافي ط:دار الحديث ج:٨ ص:٤٦٣).

(٤) رجال البرقي ص:٤٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٤٦٢.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠١.

أبي عمير، فإنه يروي عنه حفص بن البختري ـ كما في سند الرواية المتقدمة ـ و كذلك عبد الله بن مسكان ـ كما في موضع من الكافي[١] ـ و هما أي حفص وابن مسكان من الطبقة الخامسة في حين أن ابن أبي عمير وصفوان من الطبقة السادسة، فيجوز أن يكون أبو هلال الرازي غير أبي هلال الذي روى عنه صفوان وابن أبي عمير.

ولكن الملاحظ وجود روايات عن أبي هلال بهذا العنوان والراوي لها عنه من الطبقة الخامسة كيعقوب الأحمر[٢] وحجاج الخشاب[٣]، بل إن الرواية المتقدمة قد وردت في التهذيب عن حفص عن أبي هلال بهذا العنوان أيضاً، فلا يبعد أن يكون أبو هلال الرازي الذي عدّه البرقي في عداد أصحاب الصادق عليه السلام وأبو هلال الذي حدث عنه يعقوب بن سالم الأحمر وعدّه الشيخ بهذا العنوان في أصحاب الصادق عليه السلام[٤] شخصاً واحداً وقد روى عنه ابن أبي عمير وصفوان، وعلى ذلك يمكن الاعتماد على روايات أبي هلال الرازي.

١٠١ ـ ابن أبي الجيد

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى يعقوب بن يزيد برقم (١٩)[٥].

(١) الكافي ج:٦ ص:١٢٩.
(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٦٣.
(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٢٢.
(٤) رجال الطوسي ص:٣٢٦.
(٥) لاحظ ج:٢ ص:٢٨٩.

فهرس المحتويات

قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الثاني

دار المؤرخ العربي

بيروت - لبنان

قبسات من علم الرجال

قبسات من علم الرجال

أبحاث السيد محمد رضا السيستاني

جمعها ونظمها السيد محمد البكاء

الجزء الثاني

دار المؤرخ العربي
بيروت - لبنان

الطَّبعَة الأُولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار المؤرخ العربي

بيروت - حارة حريك - قرب جامع الحسنين - فوق صيدلية دياب - ط ٢
تلفاكس: ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هاتف: ٥٤٤٨٠٥ - ٠١ - ص.ب: ١٢٤ / ٢٤
البريد الإلكتروني al_mouarekh@hotmail.com
www.al-mouarekh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأفضل بريته محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المهديين.

الفصل الخامس

في حجيّة مراسيل جمع من رواة الحديث

١ ـ حجية مراسيل ابن أبي عمير[١]

إذا بني ـ كما هو الصحيح ـ على وثاقة من روى عنهم ابن أبي عمير من مشايخ الحديث، استناداً إلى ما ذكره الشيخ الطوسي ﷺ من كونه من الرجال الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة، فقد يستشكل مع ذلك في حجية مراسيله بما أشار إليه المحقق الحلي ﷺ[٢]من (أن في رجال ابن أبي عمير من طعن الأصحاب فيه وإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم).

وقد تبنى السيد الأستاذ ﷺ[٣]هذا الإشكال وقال في تقريبه: (إنا نعلم خارجاً بأن ابن أبي عمير قد روى عن غير الثقة أيضاً ولو من باب الاشتباه والخطأ في الاعتقاد، فيحتمل أن يكون البعض في قوله: (عن بعض أصحابنا) هو البعض غير الموثق الذي روى عنه في موضع آخر مسنداً، ومع الشبهة في المصداق لا يبقى مجال للاعتماد على مراسيله).

وقال ﷺ أيضاً في موضع آخر[٤]: (إذا ثبتت رواية ابن أبي عمير عن الضعيف ولو في مورد واحد فمن الجائز عند روايته عن رجل مرسلاً أن يكون المراد به هو ذاك الضعيف، ولا دافع لهذا الاحتمال، فتكون الرواية من قبيل الشبهة المصداقية.

وبعين هذه المناقشة ناقش المحقق في المعتبر بالنسبة إلى مراسيل ابن أبي عمير، ونعم ما تفطن به).

أقول: هناك ثلاث محاولات للجواب عن هذا الإشكال تعرض لإحداها

---

(١) دراسة حول مراسيل ابن أبي عمير غير منشورة، بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١٥٦.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:١٦٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:١ ص:١٦٩ ط: النجف (بتصرف يسير).

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:٣٥١ ط: النجف (بتصرف يسير).

بعض الأعلام من تلامذته قدس سره في شرحه على العروة[١]، وحكي عنه[٢] التعرض للأخريين في مجلس درسه، وهي كما يأتي ..

(المحاولة الأولى): إن مبنى الإشكال المذكور هو تمثل أفراد العام في الرواة، فإنه مع العلم بسقوط حجية العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقية، بخلاف ما إذا افترض تمثل أفراد العام في الروايات بحيث كانت كل رواية فرداً من العام المشهود بوثاقة طريقه، فإن هذا الافتراض يجعل الشك في وثاقة الواسطة في المرسلة شكاً في تخصيص زائد.

وهذا الافتراض هو المطابق مع ظاهر قول الشيخ: (عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة)، أي لا يروون رواية إلا عن ثقة، فمورد الشهادة هي الروايات لا المشايخ.

أقول: لو كان المستند في وثاقة مشايخ ابن أبي عمير هو شهادة الطائفة بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ـ المستفادة من كلام الشيخ ـ فالجواب المذكور في محله، فإن مورد الشهادة هي الروايات لا المشايخ بمقتضى ظاهر الكلام.

وأما لو قلنا بأن المستند في ذلك هو شهادة ابن أبي عمير بوثاقة مشايخه أو بأن رواياته مروية كلها عن الثقات ـ وشهادة الطائفة إنما تكشف عن شهادته ـ فلا يتم ما ذكر، لأن مورد شهادة ابن أبي عمير لم يذكر في كلام الشيخ، أي أن شهادته مستفادة بالملازمة، فهي غير مذكورة بلفظها ليعرف أن موردها المشايخ أو الروايات، ومجرد كون الروايات هي مورد شهادة الطائفة لا يقتضي أن تكون هي مورد شهادة ابن أبي عمير أيضاً لأنها لا تحكي عنها بل هي المنشأ لها، ولا يوجد ما يقتضي التطابق بينهما في الخصوصيات.

وبالجملة: بناء على هذا الوجه لا تتم المحاولة المذكورة للجواب عن الإشكال المتقدم، ويمكن أن يقال: إن هذا الوجه هو المتعين ولا مجال للبناء على الوجه الأول، لأن شهادة الطائفة بأن ابن أبي عمير لا يروي ولا يرسل إلا عن

---

(١) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:١ ص:٤٢٩.

(٢) مشايخ الثقات ص:٤٦.

ثقة لا تكون مستندة إلى الحس إلا على أحد تقديرين ..

١ ـ شهادة ابن أبي عمير بذلك مع عدم ظهور تخلفه عنه.

وهذا هو الوجه الثاني المذكور.

٢ ـ استقراء مشايخه وملاحظة عدم وجود ضعيف فيهم.

وهذا هو مبنى الوجه الأول، ولكنه بعيد عملياً في المسانيد، وأما في المراسيل فغير ممكن. ومن هنا جعل السيد الأستاذ ﷺ[1]ذلك ـ أي عدم إمكان التتبع في المراسيل ـ دليلاً على بطلان ما ذكره الشيخ من معروفية ابن أبي عمير وأخويه بعدم الرواية عن غير الثقة.

ثم إن المحكي عن بعض الأعلام (طاب ثراه)[2]أنه أجاب عن المحاولة الأولى المذكورة من جهة أخرى غير ما تقدم، وهي أن حجية شهادة ابن أبي عمير بوثاقة مشايخه مرجعها إلى أمرين: إلغاء احتمال تعمده للكذب. وإلغاء احتمال اشتباهه وخطئه استناداً إلى أصالة عدم الاشتباه، التي هي من الأصول العقلائية في المحسوسات وما يقاربها.

فإذا روى ابن أبي عمير عن شخص مرسلاً فهو وإن شهد بأن روايته هذه عن الثقة أو أن شيخه في هذه الرواية ثقة، ولكن المنفي هو احتمال تعمده للكذب وأما احتمال اشتباهه وخطئه في عدّ من ليس بثقة ثقة فلا يمكن نفيه، لأن أصالة عدم الاشتباه موردها ما إذا احتمل اشتباه زائد للمخبر، وأما احتمال تكرار الاشتباه المتيقن السابق فلا تفي أصالة عدم الاشتباه بنفيه.

وهاهنا يحتمل أن يكون من روى عنه هو أحد المضعفين ممن له عنه رواية أخرى، فهذا ليس اشتباهاً جديداً بل تكرار لنفس الاشتباه السابق أو فقل إن أصالة عدم الاشتباه قد سقطت بالنسبة إلى روايته عن هؤلاء الأشخاص المضعفين ـ ولو لأجل المعارضة ـ فلو تكررت الرواية فليس في ذلك اشتباه جديد، واحتمال التكرار وارد ولا دافع له، فلا يمكن الأخذ بشهادة ابن أبي

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٥٨.

(٢) مشايخ الثقات ص:٤٨.

عمير بوثاقة شيخه في المرسلة.

أقول: إذا كان مورد الشهادة بالوثاقة هو الأخبار لا الأفراد ـ كما تبتني عليه المحاولة الأولى للجواب ـ فلا محل للقول بأن تكرار الخبر عمن شهد ابن أبي عمير بوثاقته اشتباهاً ليس اشتباها جديداً بل هو اشتباه آخر، ولكن منشأ الاشتباهات المتعددة اشتباه واحد، وهذا يحدث كثيراً، فالمؤكد هو اشتباه ابن أبي عمير في اعتقاده وثاقة فلان، واشتباهه في الرواية عنه ـ بصفته ثقة ـ مرة، فإذا كرر النقل كان ذلك اشتباها آخر ومقتضى الأصل عدمه.

(المحاولة الثانية): أن المقام ليس من موارد الشبهة المصداقية، لأن معنى الشبهة المصداقية للمخصص الذي لا يجوز فيها الرجوع إلى العام هو أن يرد على العام مخصص منفصل يكشف عن ضيق دائرة المراد الجدي منه، بحيث تتحدد كاشفية العام الفعلية وحجيته بدائرة خاصة، ويشك في فرد أنه مصداق لهذه الدائرة الخاصة أو مما خرج عنها.

وفي المقام الدليل على عدم وثاقة بعض مشايخ ابن أبي عمير لا يكون كاشفاً عن ضيق دائرة المراد الجدي من العام، وإنما هو من باب قيام الحجة الأقوى على تخطئة الحجة الأخرى، مما يعني أن المراد الجدي من العام لا يتعنون بعنوان خاص بل الأفراد الذين قام الدليل الأقوى على ضعفهم لا يزالون مندرجين في دائرة المراد الجدي من العام، وإنما يرفع اليد عن حجية هذه الشهادة بالعموم من باب استحالة جعل الحجية لشهادتين متنافيتين.

ومن المعلوم أن المستحيل هو جعل حجتين لشهادتين متنافيتين بنحو تكون كل من الحجتين واصلة إلى المكلف، وأما مع عدم وصول إحداهما فلا منافاة، وعليه لا تسقط حجية الشهادة التي يتكفلها العام إلا في حالات وصول الحجة الأخرى، وحيث إنه لم يحرز وجود حجة أخرى على نفي الوثاقة عن الوسيط في المرسلة تبقى حجية شهادة العام ثابتة بالنسبة إليه.

ويمكن أن تناقش هذه المحاولة بوجوه ..

(الأول): أن مبناها هو كون الشهادة صادرة من ابن أبي عمير وكون روايته عن المضعفين على أساس اعتقاده بوثاقتهم، وأما لو قيل إن الشهادة هي من الأصحاب بتتبعهم روايات ابن أبي عمير وملاحظة وثاقة مشايخه، فإنه لو عثر على روايات له عن غير الثقة يكشف ذلك عن خروج الموارد المذكورة أو المشايخ الذين روى عنهم في تلك الموارد عن دائرة المراد الجدي من عموم شهادة الطائفة بوثاقة مشايخه أو كون رواياته مروية عن الثقات، وكذلك لو كانت الشهادة من ابن أبي عمير ولكنه روى عن هؤلاء بالرغم من اعتقاده عدم وثاقتهم، فإنه يكون من قبيل التخصيص.

والسيد الأستاذ ﰈ الذي استوجه إشكال الشبهة المصداقية تبنى الاحتمال الأول في المعجم، أي كون الشهادة من الأصحاب. ولكن تقدم ضعف هذا الاحتمال. كما أن الاحتمال الثاني وهو اعتراف ابن أبي عمير بضعف هؤلاء غير مدعوم بدليل، وعموم الشهادة ينفيه.

اللهم إلا أن يقال: إن ضعف بعض هؤلاء بمثابة من الوضوح بحيث لا يمكن أن يخفى على مثل ابن أبي عمير. ولكن هذا الكلام غير صحيح، وليس في من ثبتت روايته عنه من يمكن أن يدعى في حقه ذلك كما مرّ في محله.

فالنتيجة: أن هذا الوجه في المناقشة غير تام.

(الثاني): أن مبنى المحاولة المذكورة هو عدم التنافي بين الحجج إلا في مرحلة الوصول وأما قبل ذلك فلا تنافي. ولكن هذا خلاف مسلك المجيب (طاب ثراه) لأنه يقول[1]: (إن الحكم الظاهري ناشٍ عن مبادئ حقيقية هي نفس المبادئ الواقعية، ومقدار اهتمام المولى بها في مقام التزاحم الحفظي، فحينئذٍ لا يعقل جعل حكمين ظاهريين متعاكسين حتى واقعاً ولو لم يصل إلى المكلف، لأن جعل الإلزامي منهما معناه اهتمام المولى بملاكاته الإلزامية الواقعية، وجعل الترخيصي منهما معناه عدم اهتمامه بها بل ترجيحه لملاكاته الواقعية الترخيصية، والاهتمام مع اللااهتمام بأمر واحد متنافيان لا محالة).

---

(١) بحوث في علم الأصول ج:٤ ص:٢٢٣.

وهذا غير المسلك المشهور، فإن مقتضاه كون المصلحة في نفس جعل الأحكام الظاهرية، ولا تنافي بين حكمين ظاهريين متعاكسين بوجوديهما الواقعيين، وإنما التنافي بين وجوديهما الواصلين إلى المكلف، حيث يتنافيان من حيث التنجير والتعذير، وأما بلحاظ المبادئ فلا تنافي، لتعدد الجعلين واقعاً وتعدد موضوع المصلحة.

(الثالث): أنه بناء على عدم التنافي بين الحجتين إلا في مرحلة الوصول يمكن أن يقال: إن الشهادة المعارضة بعدم وثاقة المنقري مثلاً ـ الذي هو أحد مشايخ ابن أبي عمير ـ تعتبر واصلة وتكون حجة وإن لم يتم تشخيص أن المروي عنه في مرسلة ابن أبي عمير هو المنقري أو غيره، فإن حجية تلك الشهادة لا تناط بتشخيص ذلك، بل هي حجة وإن لم يتم تشخيصه حتى في مورد واحد، فإن تشخيصه إنما هو منشأ لحصول الأثر العملي بانضمامه إلى تلك الشهادة.

وعليه فمع الشك في كون المروي عنه في مرسلة ابن أبي عمير هو المنقري أو غيره لا شك في قيام الحجة على عدم وثاقة بعض من روى عنه ابن أبي عمير، بل الشك في انطباق ما قامت عليه الحجة على المورد، وهو يمنع من التمسك بعموم حجية شهادة ابن أبي عمير على وثاقة مشايخه.

وبعبارة أخرى: إن شهادة ابن أبي عمير وإن كانت عامة لكل من روى عنه بعنوانه الخاص أو بعنوان مبهم كبعض أصحابنا إلا أن دليل حجية هذه الشهادة يشمل خصوص من لم يرد من طريق آخر تضعيفه، فإذا ورد دليل على ضعف المنقري ـ مثلاً ـ استثني من مشايخ ابن أبي عمير في مرحلة شمول دليل الحجية لشهادته لهم بالوثاقة، أي مقتضى دليل الحجية أن كل مشايخ ابن أبي عمير ثقات إلا المنقري، فإذا شك في كون من روى عنه بعنوان مبهم هو المنقري أو غيره يشك في كون هذا الشخص داخلاً في العموم في ما هو حجة فيه أو في الخاص؟ فلا يمكن التمسك بالعموم لإثبات وثاقته، لنظير النكتة التي لأجلها لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصص.

فالنتيجة: أن ورود التضعيف من طريق آخر في حق بعض مشايخ ابن أبي عمير وإن لم يكن موجباً لكشف أن المراد الجدي من شهادته بالعموم لا يشمل هذا الشيخ ولكنه موجب لتضييق شمول دليل الحجية لشهادة ابن أبي عمير.

ولكن يمكن أن يقال: إن المجيب (طاب ثراه) يسلِّم حصول التضييق في مرحلة شمول دليل الحجية لشهادة ابن أبي عمير، ولكن يقول: إن الخارج ليس هو (المنقري) بعنوانه بل من قام الدليل على تضعيفه من طريق آخر. وينطبق ذلك على المنقري في الرواية المروية بطريقه، وأما في المرسلة فلم يقم دليل على تضعيف المذكور مبهماً، لأن المفروض أن الحجية منوطة بالوصول، ولم يصل تضعيف هذا، فالشهادة بالعموم تشمله بلا معارض. وهذا بخلاف الحال في العام المخصص، فإن الخارج من العام هو الفاسق مثلاً، فإذا شك في كون شخص فاسقاً يشك في دخوله في العام في ما هو حجة فيه وعدمه، وأما هنا فالخارج عن دليل حجية شهادة ابن أبي عمير هو من يصل ضعفه من طريق آخر، ومثله لا ينطبق على الوسيط المبهم إلا إذا شهد ثقة بأنه يعرف الوسيط وهو ضعيف، والمفروض أنه لم يتحقق مثل ذلك.

وأما القول بأنه يكفي وصول تضعيف المنقري وكون الشك في مصداق ما هو الحجة فليس دقيقاً، لأن الوصول منوط بوصول الكبرى والصغرى معاً، فما لم يصل المصداق لا يكون وصول، نظير ما ذكروه في الشبهة الموضوعية من أنه لا يصير الحكم فعلياً ليكون قابلاً للتنجز إلا مع العلم بتحقق الموضوع فتأمل.

(الرابع): أن دليل حجية شهادة ابن أبي عمير وإن لم نتحقق من ثبوت معارض له في مورد الوسيط في المرسلة، ولكنه مع ذلك لا يشمله، لأن شموله يتوقف على إعمال أصالة عدم الاشتباه في حق ابن أبي عمير في شهادته له بالوثاقة، وهي لا تنفي احتمال تكرار الاشتباه وإنما تنفي احتمال تجدد الاشتباه، وحيث لا دافع لاحتمال التكرر فلا حجية لهذه الشهادة.

وقد مر هذا الوجه منه ﷺ في مناقشة المحاولة الأولى، ومرّ الجواب عنه.

(الخامس): أن كلاً من مشايخ ابن أبي عمير مشمول لدليل حجية شهادته بالوثاقة مرة واحدة لا مرتين، مرةً بعنوانه الخاص ومرةً بعنوانه المبهم. وعلى ذلك فهو وإن كان يشهد لمن روى عنه بعنوان مبهم بالوثاقة إلا أنه لما كان من المؤكد أن عدداً كبيراً ممن روى عنهم بعنوان مبهم هم من الذين روى عنهم بعناوينهم الخاصة فالشهادة لهم بالوثاقة بالعناوين المبهمة لا تكون مشمولة لدليل الحجية، وحيث لا يعلم بتطابقها مع الشهادات غير المعارضة أو المعارضة، فلا سبيل إلى الاعتماد عليها.

وتوضيح هذا يتوقف على بيان أمور ..

١ ـ أن معروفية الشخص بأنه لا يروي إلا عن الثقة تقوم على أساس أمرين ..

أ ـ التزامه الشخصي بعدم الرواية إلا عمن ثبتت عنده وثاقته، مع اطلاع الناس منه على ذلك من خلال تصريحه به أو قيام القرائن الحالية أو المقالية عليه.

ب ـ إقرار الناس له على صواب توثيقاته في ما يتيسر لهم الاطلاع على مناشئها، نعم لا يضرّ عدم موافقتهم له في موارد نادرة، وأما إذا كانت موارد المخالفة كثيرة مما يكشف عن خلل في تطبيق موازين التوثيق عنده فلا يقال بأنه ممن يُعرف بأنه لا يروي إلا عن ثقة.

فالنتيجة: أنه ليس المقصود بكون الشخص معروفاً بعدم الرواية إلا عن الثقة أنه يروي عمن هم ثقات عند نفسه، وإن لم يكونوا ثقات عند الناس، كما أنه ليس المقصود من هم ثقات عند الناس بحيث يعني تتبع الناس توثيقاته بصورة عامة وحصول العلم لهم بكونهم ثقات بالفعل.

٢ ـ أن مقتضى التزام ابن أبي عمير بعدم الرواية عن غير الثقة هو أنه كلما قال: (حدثني فلان) فهو شهادة ضمنية منه بوثاقته، نعم الشهادات المتطابقة أي الواردة في حق شخص واحد تعتبر بمثابة شهادة واحدة من حيث شمولها لدليل حجية شهادة ابن أبي عمير بالوثاقة، وإن فرضنا ورودها بعناوين مختلفة، أي أن كل شخص من مشايخ ابن أبي عمير إنما يكون مشمولاً لدليل حجية

شهادته له بالوثاقة مرّة واحدة لا مرتين، مرّة بعنوانه الخاص ومرّة بعنوان كونه رجلاً من أصحابنا، ونحو ذلك من العناوين التي تذكر في المراسيل.

٣ ـ أنه قد ثبتت رواية ابن أبي عمير عن أناس ورد تضعيفهم من طرق أخرى معتبرة. والملاحظ في ذلك ..

أ ـ أن عدد هؤلاء وإن كان قليلاً حيث لا يتجاوز الأربعة أو الستة ـ وفق ما أجريته من الإحصاء ـ كما أن عدد الروايات المروية بطرقهم وإن كانت قليلة، ولكن في كل الأحوال يبقى احتمال توسطهم في مراسيل ابن أبي عمير قائماً.

ب ـ أن هؤلاء وإن لم يتأكد ضعف أيٍ منهم على سبيل اليقين، ولكن حيث ورد تضعيفهم بطرق معتبرة، ولم يثبت خطؤها فلا محالة يقع التعارض بين شهادة ابن أبي عمير لهم بالوثاقة بمقتضى روايته عنهم وشهادات المضعفين، فلا يمكن الاعتماد على شهادة ابن أبي عمير في حقهم.

بل ربما يحتمل أن تكون رواية ابن أبي عمير عن هؤلاء تخلفاً عن التزامه بعدم الرواية عن غير الثقة، فلا تكون الشهادات الصادرة من الآخرين بضعفهم معارضة من قبل ابن أبي عمير.

ولكن هذا الاحتمال مما لا مثبت له، بل مقتضى ما عرف من التزامه بعدم الرواية إلا عمن ثبتت عنده وثاقته هو خلاف ذلك.

ج ـ أن مقتضى ما تقدم هو أن مشايخ ابن أبي عمير يمكن تقسيمهم إلى مجموعتين: المجموعة (أ) وهم مشايخه الذين لم يرد في حقهم تضعيف من طريق معتبر آخر، والمجموعة (ب) وهم مشايخه الذين ضعّفوا بطرق أخرى، وكلما كانت رواية ابن أبي عمير عن أحد أفراد المجموعة (ب) فلا يمكن الاعتماد عليها.

٤ ـ أن لابن أبي عمير مراسيل كثيرة في كتب الأخبار، ومن المؤكد أن قسماً كبيراً من هذه المراسيل مروية عن المشايخ الذين روى عنهم المسانيد، إذ لا يحتمل التباين بين مشايخه في المسانيد والمراسيل، بل النسبة بينهما إما عموم من وجه وإما عموم مطلق، مع كون العموم في جانب المشايخ في المسانيد.

ومقتضى ذلك أنه إذا قال ابن أبي عمير: حدثني بعض أصحابنا أو رجل ونحو ذلك فهو وإن كان شهادة ضمنية منه بوثاقة هذا المروي عنه إلا أن هذه الشهادة لما لم تكن ـ ولا أقل في قسم من المراسيل ـ شهادة إضافية وجديدة غير ما اشتملت عليه مسانيده، فهي غير مشمولة لدليل حجية شهادة ابن أبي عمير بالوثاقة بما هي هي، بل من حيث مطابقتها مع إحدى الشهادات التي تشتمل عليها المسانيد.

وحيث أن تلكم الشهادات كانت على مجموعتين، ولا يعلم بمطابقة الشهادة في الرواية المرسلة مع إحدى الشهادات في المجموعة (أ) أو في المجموعة (ب)، ولا دافع لاحتمال مطابقتها مع إحدى الشهادات في المجموعة (ب) التي كانت معارضة لشهادات آخرين بضعفهم لم يمكن البناء على حجيتها، وبذلك تسقط جميع المراسيل عن الحجية، لعدم إحراز مطابقة ما تتضمنها من الشهادة بالوثاقة مع بعض الشهادات في المجموعة (أ).

هذا، وسيأتي عند التعقيب على المحاولة الثالثة ما يتضح به الجواب عن هذا الوجه ولو في بعض الموارد.

(المحاولة الثالثة): أنه يمكن تضعيف احتمال أن يكون الوسيط المبهم من المضعفين على أساس حساب الاحتمالات وإثبات الاطمئنان الشخصي بوثاقته، لأنه مردد بين جميع مشايخ ابن أبي عمير وعددهم حوالي (٤٠٠) نفر، وعدد المضعفين لعله لا يزيد على الخمسة أي أن قيمة احتمال كون الوسيط واحداً من الثلاثمائة وخمسة وتسعين هو (٣٩,٥) من (٤٠)، وهذا يبلغ درجة الاطمئنان.

إن قيل: كيف حصرتم احتمالات الوسيط المجهول في الأربعمائة مع وجود احتمال أن يكون شخصاً آخر، لعدم قيام دليل على انحصار من روى عنه ابن أبي عمير في أولئك.

قلنا: إن هذا الاحتمال لا يضر، لأن احتمال أن يكون الوسيط غير الأربعمائة من غير الثقات احتمال منفي بدليل حجية شهادة ابن أبي عمير وبأصالة عدم الاشتباه، لأنه يعني احتمال اشتباه زائد.

ثم أجاب ﷺ[1] عن هذه المحاولة بأنه مبني على افتراض أن الاحتمالات الأربعمائة في الوسيط المجهول متساوية في قيمتها، وإلا بأن كانت هناك أمارة احتمالية تزيد من قيمة احتمال أن يكون الوسيط المجهول أحد الخمسة فسوف يختل الحساب المذكور، ويمكن أن ندعي وجود عامل احتمالي يزيد من قيمة هذا الاحتمال وهو نفس كون ابن أبي عمير يروي الرواية عن رجل أو عن بعض أصحابه ونحو ذلك من التعبيرات، إذ يحتمل نشوء ذلك من درجة من عدم الاعتناء وعدم الوثوق بالرواية، المناسب لكون المروي عنه أحد أولئك الخمسة، فاحتمال كون الإرسال بالنحو المذكور بنفسه نكتة مشتركة ملاكها ذلك يوجب تقوية احتمال أن يكون الوسيط أحد الخمسة إلى الدرجة التي لا يبقى معها اطمئنان بالخلاف.

ثم تأمل في هذا الجواب مشيراً إلى أن هناك احتمالاً أقوى مما ذكر، وهو احتمال أن يكون الإرسال في روايات محمد بن أبي عمير من جهة تلف كتبه حينما حبس أربع سنوات، فإنه لما أطلق سراحه حدّث من حفظه، فكان الإرسال بسبب نسيانه لأسماء الرواة في بعض رواياته لا لجهة أخرى.

أقول: يمكن الخدش في المحاولة الثالثة المذكورة للجواب من جهتين ..

الأولى: أنها تبتني على كون العبرة في حساب الاحتمالات بملاحظة عدد المشايخ. ولكن يمكن أن يقال: إنه لا بد فيه من ملاحظة عدد الروايات.

الثانية: أنها تبتني على كفاية ملاحظة عدد المشايخ من دون النظر إلى خصوصية المروي عنه في كل مورد. ولكن هذا أيضاً غير صحيح.

ولتوضيح الحال وتقريب الاستفادة من حساب الاحتمالات للجواب عن أصل الإشكال، ولا سيما بالتقريب المار ذكره في الوجه الخامس من وجوه المناقشة في المحاولة الثانية. أقول:

أ ـ إن لابن أبي عمير ما يناهز خمس آلاف رواية مسندة في كتب الأخبار، وعدد روايات المضعفين بطرق أخرى لا تتجاوز الخمس والعشرين

---

(١) لاحظ مشايخ الثقات ص:٤٩.

رواية، أي بنسبة نصف الواحد في المائة (٠,٥ ٪).

ومعنى ذلك أنا إذا اخترنا رواية من روايات ابن أبي عمير بصورة عشوائية من دون ملاحظة اسم من روى عنه فاحتمال أن يكون من الرجال المضعفين من مشايخه هو بنسبة (٠,٥ ٪) فقط، وهذا احتمال ضعيف جداً لا يعتد به العقلاء، لقيام الاطمئنان على خلافه.

ب ـ إن لابن أبي عمير ما يناهز مائتي رواية مرسلة في كتب الأخبار، والإرسال في رواياته لم ينشأ من محاولته إخفاء اسم المروي عنه لكونه ضعيفاً أو مشوّه السمعة عند أصحاب الحديث أو نحو ذلك من الخصوصيات بل إنما نشأ من تعرض كتبه للتلف فاضطر إلى رواية جملة من الأحاديث على وجه الإرسال بعد عدم تذكر أسماء المشايخ الراوين لها.

وعلى ذلك فمراسيل ابن أبي عمير نماذج لمسانيده، ولا اختلاف بينهما في نوع المشايخ الذين روى عنهم.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن نسبة رواية المضعفين في رواياته المرسلة لا تزيد أيضاً على نسبة (٠,٥ ٪) أي رواية واحدة من مجموع مائتي رواية، وهذا يعني أن في كل رواية مرسلة يحصل الاطمئنان بعدم كون المروي عنه أحد المضعفين، وأما احتمال أن يكون مضعَفٌ آخر غير من تم العثور عليهم في المسانيد فهو احتمال منفي بشهادة ابن أبي عمير بوثاقة مشايخه مع عدم وصول معارض لهذه الشهادة في غير من عرفناهم.

ونظير المقام ما إذا أحرز وجود إناء نجس في مائة إناء، فإن احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كل إناء لا يكون إلا بنسبة (١ ٪)، وهو احتمال لا يعتد به، وأما احتمال وجود إناء نجس آخر في المجموعة فيمكن البناء على خلافه بأصالة الطهارة، وبضم الوجدان إلى الأصل يحكم بطهارة كل إناء.

ويلاحظ أن هذا الجواب قد تم تقريبه على أساس ملاحظة نسبة روايات ابن أبي عمير عن غير المضعَفين إلى رواياته عن المضعَفين. وقد يجاب عن الإشكال ـ كما مرّ ـ بملاحظة نسبة عدد مشايخه غير المضعَفين إلى المضعَفين

فيقال: إن عدد مشايخ ابن أبي عمير أربعمائة شيخ مثلاً، وعدد المضعَفين أربعة مثلاً، ففي كل رواية مرسلة لا يتجاوز احتمال كون المروي عنه هو أحد المضعفين (١ ٪)، فيكون ملغياً لضعفه جداً.

ولكن هذا الكلام ليس صحيحاً، لأنه لا أثر لعدد المشايخ في تضعيف احتمال أن يكون الوسيط في المرسلة من المشايخ المضعَفين، بل العبرة بعدد الروايات.

فلو كان عدد المشايخ أربعمائة وعدد المضعَفين أربعة، ولكن الروايات المروية عن الأربعة تساوي في العدد الروايات المروية عن الثلاثمائة وستة وتسعين شيخاً الباقين لم يكن احتمال أن يكون الوسيط في الرواية المرسلة أحد الأربعة المضعَفين ضعيفاً جداً.

وبالعكس إذا كان عدد المضعَفين من المشايخ مائتين وعدد غير المضعَفين مثل ذلك، ولكن كانت رواياته عن المضعَفين مائتي رواية فقط وعدد رواياته عن غيرهم خمسة آلاف رواية لا يكون احتمال أن يكون الوسيط في الرواية المرسلة أحد المضعَفين مساوياً لاحتمال كونه من غيرهم بل أضعف بمراتب.

والحاصل: أن العبرة في تضعيف احتمال أن يكون الوسيط من المضعَفين إنما هو بملاحظة عدد الروايات لا عدد المشايخ.

هذا ولكن يمكن أن يلاحظ على الجواب المذكور بأمور ..

(الأول): أن رقم خمسة آلاف لا يمثّل الرقم الحقيقي لروايات ابن أبي عمير في كتب الأخبار الموجودة بأيدينا، بل عددها أقل من ذلك بكثير.

والوجه فيه: أن الروايات المبثوثة في كتب الحديث عن طريق ابن أبي عمير لها عدة مصادر ..

أ ـ ما كان موجوداً في كتب ابن أبي عمير وهو منقول عنها، ولعل الذي وصل إلى أصحاب الجوامع كالكليني ومن بعده من كتب ابن أبي عمير ينحصر في النوادر، ومن المؤكد أنه كان من مصادر الصدوق كما ذكره في مقدمة الفقيه،

كما يظهر من سند الشيخ إلى ابن أبي عمير في المشيخة أنه كان من مصادره في التهذيبين، وأما بقية كتب ابن أبي عمير فيظهر مما ذكر في الكشي أنها قد تلفت.

ب ـ ما تلقاه عنه تلاميذه مشافهة وأثبتوه في كتبهم، وأصحاب الجوامع قد اعتمدوا على هذه الكتب في نقلها.

ج ـ الكتب التي وقع ابن أبي عمير في طريق نقلها، وهي كانت كثيرة، ويوجد في فهرست الشيخ ورجال النجاشي ما يناهز مائة وخمسة وعشرين كتاباً رواه ابن أبي عمير.

والظاهر أن معظم الروايات المروية عن طريق ابن أبي عمير في الجوامع إنما هي مقتبسة من الكتب التي رواها، ككتاب أبي أيوب الخزاز وعمر بن أذينة وإبراهيم بن عبد الحميد وجميل بن دراج وحفص بن البختري وحماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن أبي حمزة ومعاوية بن عمار وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وأضرابهم.

والملاحظ أن القسم الأعظم من روايات ابن أبي عمير في جوامع الحديث أي ما يناهز (٧٥٪) منها إنما هي عن هؤلاء الأشخاص المذكورة أسماؤهم آنفاً، ولا يبعد أن يكون أزيد من (٩٠٪) من رواياته الموجودة بأيدينا في الكافي وكتب الصدوق والتهذيبين وغيرها هي مما أخذت من الكتب المروية بطريق ابن أبي عمير، لا مما رواها في كتابه أو رواها لتلاميذه وأثبتوها في كتبهم.

ونتيجة ذلك أن مجموع روايات معاوية بن عمار مثلاً وهي تناهز (٥٠٠) رواية تعدُ رواية واحدة، وكذلك روايات جميل بن دراج وهي تناهز (٤٠٠) رواية، وروايات حماد بن عثمان وهي تناهز الثلاثمائة وهكذا.

وعلى ذلك فلا تكون نسبة الروايات المروية عن المضعَفين إلى الروايات المروية عن غيرهم نصف الواحد من المائة بل أزيد من ذلك، مما يمنع من حصول الوثوق في الرواية المرسلة بأن الوسيط ليس من المضعَفين.

والجواب ..

(أولاً) بأنه لو سلّم أن (٩٠٪) من الروايات المروية بطريق ابن أبي عمير إنما أخذت من كتب من رويت بواسطته، وكل ما أخذ من كتاب فهو يعدُ رواية واحدة، وإن وزّع على مئات الموارد، إلا أن مثل هذا الكلام يجري في الروايات المروية عن المضعَفين، فبدل أن تحتسب (٢٥) رواية ينبغي أن تحسب خمس روايات مثلاً، فإذا فرضنا أن مجموع روايات ابن أبي عمير المسندة خمسمائة رواية في ضوء الحساب المذكور فالنسبة بين رواياته عن المضعَفين ورواياته عن غيرهم تكون (١ ٪)، وهي قريبة من النسبة بينهما على غير هذا الحساب.

(وثانياً) بأن ابن أبي عمير كان له أربعة وتسعون كتاباً ـ كما ذكر في الفهارس ـ ومن المؤكد أنه وزّع روايات كتب مشايخه على مؤلفاته، وبالأحرى ألفها من كتب مشايخه، فروايات كتاب جميل أو ابن أذينة ومعاوية بن عمار قد وزعها في ما ألّفه في مختلف الموضوعات، فتتعدد الرواية بذلك، فليتأمل.

(الثاني): أن الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كل طرف من أطراف الشبهة ليس اطمئناناً يعتمد عليه العقلاء، ومن المعلوم أن حجية الاطمئنان إنما هي بالبناء العقلائي، فإذا لم يثبت بناؤهم على الحجية في هذا النوع من الاطمئنان الناشئ من توزيع الاحتمالات في أطراف العلم الإجمالي لم يكن حجة.

والجواب: أن الظاهر أن العقلاء لا يفرقون بين مناشئ الاطمئنان على النحو المذكور، أي أن الاطمئنان الذي يكون له منشأ عقلائي يعدُ حجة عندهم وإن كان حصوله بلحاظ حساب الاحتمالات.

(الثالث): أنه لو سلّم حجية الاطمئنان المذكور فإنما ينفع فيما لو أريد ارتكاب بعض الأطراف بحدٍ لا يوجب انتفاء الاطمئنان بعدم مصادفة المعلوم بالإجمال، وإلا فلا ينفع الاطمئنان بلحاظ كل طرف مع انتفائه بملاحظة مجموع الأطراف المستخدمة، كما في مثال الأواني المائة التي يعلم بتنجس إناء واحد منها، فإنه يجوز شرب الماء من واحد من تلك الأواني، لأن احتمال كونه هو المتنجس يكون (١٪)، وهو احتمال موهوم يطمأن بخلافه، وأما شرب الماء من

خمسة منها فلا يجوز، لأن احتمال عدم كون أيٍّ من الخمسة متنجساً يكون بمقدار (٩٥٪)، وهو ظن غير اطمئناني.

وعلى ذلك فلو أريد هنا العمل ببعض مراسيل ابن أبي عمير بحيث يطمأن بعدم توسط المضعَف في شيء من رواتها فلا مانع من ذلك، وأما إذا أريد العمل بعدد وافر منها فضلاً عن الجميع فلا يمكن ذلك، إذ لا اطمئنان بعدم وجود المضعَف في رواتها.

والجواب: ليس الأمر كما ذكر، بل يكفي في مورد العلم الإجمالي بتنجس إناء واحد من مائة إناء الاطمئنان بعدم انطباق المعلوم بالإجمال على كل إناء من الأواني المائة، أي يكون الاطمئنان في كل واحد منها حجة يمكن الاعتماد عليه، ولا يضر عدم الاطمئنان بمطابقة الاطمئنان للواقع في جميع الأواني التي يراد شرب ما فيها من الماء، وإنما يضر الاطمئنان بمخالفة الاطمئنان في بعضها للواقع، ولذلك يبنى على عدم جواز شرب الماء من تسعة وتسعين إناءً من تلك الأواني، لحصول الاطمئنان بانطباق المعلوم بالإجمال على بعضها.

وفي المقام لا يضر عدم الاطمئنان بمطابقة الاطمئنان للواقع في جميع المراسيل التي تشتمل على الأحكام الشرعية بعدم توسط المضعَف في طرقها. نعم لو كان هناك اطمئنان بوقوع المضعَف في طريق بعضها لأضرّ بحجيتها، ولكنه غير حاصل.

(الرابع): أن ما ذكر من أن المراسيل هي من نوع المسانيد، فما تحتويها من روايات المضعَفين لا تزيد على ما تحتويها المسانيد غير تام، لأنها وإن كانت من نفس النوع من جهة ابن أبي عمير إلا أن المسانيد قد تعرضت للغربلة والتمحيص والتحقيق، والموجود بأيدينا جزء مختار من مسانيد ابن أبي عمير، ويحتمل أن نقّاد الأحاديث قد ألغوا ولم يرووا عدداً كبيراً من روايات المضعَفين كالمفضل بن عمر الجعفي والمفضل بن صالح والحسين بن أحمد المنقري، لأنهم لم يجدوا شواهد على صحتها، وكان رواتها ضعافاً فألغوها، بخلاف الحال في المراسيل، فإن عدم معرفتهم بالمروي عنهم لم يفسح المجال لهم لذلك. فالنتيجة: أنه يحتمل

أن تكون روايات المضعّفين أضعاف ما وصل إلينا ـ وهو (٢٥) رواية كما مرّ ـ فإذا فرضنا أنها كانت (١٥٠) رواية يصبح احتمال أن يكون أي من المراسيل من روايات المضعفين بنسبة (٣٪)، وهو ينافي حصول الاطمئنان بخلافه.

ولا دافع لاحتمال أن يكون لابن أبي عمير روايات أخرى عن المضعَّفين الخمسة، إذ ليس في ذلك اشتباه زائد على أصل اشتباهه بوثاقة هؤلاء، وليس الحال مثل احتمال روايته عن أشخاص مضعَّفين آخرين، فإنه بعد شهادته للمشايخ بالوثاقة، وعدم وصول معارض لشهادته بالنسبة إلى غير الأربعة يبنى على وثاقة الباقين.

نعم لو بني على أن رواية ابن أبي عمير عن هؤلاء قد حصل بالرغم من اعتقاده عدم وثاقتهم، وبني على أن مركز شهادته هي الروايات لا المشايخ يمكن نفي وجود روايات أخرى عن هؤلاء، ولكن الأول مما لا مثبت له، والثاني غير تام أيضاً كما تقدم.

وبالجملة: أن أصل احتمال وجود روايات أخرى له عن المضعَّفين في المراسيل كافٍ في منع العمل بها، لأن المعلوم بالإجمال وإن كان مما يطمأن بعدم انطباقه على كل واحد ـ على ما مرّ ـ ولكن احتمال وجود روايات زائدة غير منفي بأيّ دليل، كما لو علمنا بنجاسة إناء من مائة إناء، واحتملنا وجود أوانٍ نجسة أخرى من دون أن يكون مقتضى الأصل فيها هو الطهارة، لتعاقب الحالتين في كل منها.

والجواب: أن احتمال أن تكون نسبة روايات المضعَّفين إلى غيرهم في المراسيل أزيد من نسبتها في المسانيد، من جهة عدم إدراج جملة من رواياتهم المسندة في جوامع الحديث الواصلة إلينا وإن كان مما لا ينكر، ولكن الظاهر أن الاختلاف في النسبة إن كان فهو ليس بحدٍّ يعتد به، فإنه لا يوجد مؤشر إلى اعتناء الماضين ـ ولا سيما الكليني والشيخ ـ بفرز روايات الضعفاء وعدم إيرادها في

كتبهم مهما أمكن، نعم ربما يظهر من بعض كلمات الصدوق ﷺ[1] أنه لا يروي ما لم يصححه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، ولكن هذا أمر آخر.

وبالجملة: الظاهر أن نسبة روايات المضعَّفين إلى روايات غيرهم في المراسيل لا تختلف بمقدار يعتد به عن نسبتها في المسانيد، فلا محل للخدش في البيان المذكور من هذه الجهة.

(الخامس): أن ما ذكر من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات إنما يتم لو لم تلاحظ خصوصية من روى عنه الواسطة المحذوفة أو المبهمة وأما مع ملاحظتها فلا يحصل الاطمئنان في كثير من الحالات.

مثلاً: لابن أبي عمير عشر روايات في الكافي عن إسحاق بن عمار مع تعيين الواسطة بينهما، والواسطة في واحدة هو الحسين بن أحمد المنقري المضعَّف، وفي الباقي آخرون كحفص بن البختري ومحمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان ومنصور بن يونس وإسماعيل بن عمار وعقبة بن محرز وعلي بن إسماعيل، وله ثلاث مراسيل عن إسحاق بن عمار أيضاً، وعلى ذلك فاحتمال كون المنقري هو الوسيط بينهما في كل واحدة منها هو (١٠٪)، مما يعني عدم الاطمئنان بخلافه.

وأيضاً لابن أبي عمير ما يناهز ثلاثين رواية في الكافي عن أبي بصير مع تعيين الواسطة بينهما وهو في الجميع غير عبد الرحمن بن سالم الأشل المضعف الذي روى عنه ابن أبي عمير في بعض الأسانيد، ولكن المذكور في ترجمة الرجل أنه كان قد روى عن أبي بصير، فاحتمال أن يكون هو الوسيط في بعض مراسيل ابن أبي عمير عن أبي بصير مما لا يمكن الاطمئنان بخلافه فتدبر.

نعم لابن أبي عمير روايات كثيرة عن زرارة مع الواسطة، وربما تزيد على مائة وأربعين رواية وبعضها مراسيل، وقد توسط بينهما الحسين بن أحمد المنقري في رواية واحدة فقط، وعلى ذلك يكون احتمال توسطه بينهما في بعض المراسيل احتمالاً ضعيفاً لا يعتدّ به.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٥٥.

وأيضاً لابن أبي عمير روايات كثيرة جداً بواسطة واحدة عن الإمام الصادق عليه السلام والمضعَف من الوسائط بينهما واحد أو اثنان، فيمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون الواسطة المحذوفة أو المبهمة في بعضها أحد المضعَفين.

والحاصل: أن إعمال حساب الاحتمالات في مفروض الكلام لا يجدي إلا جزئياً، ولا يثمر في كثير من الموارد إذا لوحظت ـ كما يلزم ـ خصوصية من يروي عنه الواسطة المحذوفة أو المبهمة.

ثم إنه بناءً على حجية مراسيل ابن أبي عمير فان الحجية تختص بمراسيله بواسطة واحدة ولا تشمل ما إذا كانت بواسطتين، كما أوضحته في موضع آخر[1].

وعلى ذلك فإن احرز أن الواسطة المحذوفة أو المبهمة واحدة فلا اشكال، وأما مع احتمال تعددها[2] فلا سبيل إلى البناء على اعتبارها كما هو ظاهر.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا الاحتمال على خلاف الظاهر، فإن المنساق من قوله: (عن بعض أصحابنا) أو (عن رجل) أو (عمن ذكره) أو نحو ذلك هو كون الواسطة المبهمة رجلاً واحداً لا أزيد، وإلا لكان المناسب أن يقول: (عن بعض أصحابنا عمن ذكره) أو شبه ذلك كما ورد في روايات غيره[3].

نعم يمكن أن يقال: إن هناك أموراً عديدة تثير الريب في كون جميع مراسيل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام المشتملة على التعابير المذكورة من قبيل المراسيل بواسطة واحدة ..

منها: عدم العثور على رواية له مزدوجة الإرسال على النحو المذكور في شيء من المصادر مع أن له روايات كثيرة بواسطتين عن الإمام عليه السلام وقد تكون مرسلة في إحداهما، كأن يقول: (إبراهيم بن عبد الحميد عن رجل) أو (محمد بن

---

(١) لاحظ ص:٤٥.

(٢) كما في رواياته عن الصادق عليه السلام فإنه يروي عنه بواسطة واحدة وتكون الواسطة من أحداث أصحابه عليه السلام، ويروي عنه عليه السلام بواسطتين وتكون الأولى من أحداث أصحابه عليه السلام والثانية من كبارهم.

(٣) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢١٠، ج:٢ ص:٥٢٤، والكافي ج:١ ص:٤٥٤، ج:٢ ص:٣٢٠.

أبي حمزة عن رجل) أو (عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار) أو (عن بعض أصحابه عن ذريح) ونحو ذلك.

فكيف لم يقع الإرسال في كلتا الواسطتين في شيء من الموارد، مع أن السبب الذي ذُكر لإرسال رواياته وهو تلف كتبه يقتضي وقوع الإرسال في كلا القسمين من رواياته عن الصادق عليه السلام، أي ما كانت بواسطة واحدة وما كانت بواسطتين.

ومنها: ورود مراسيل له عن الباقر عليه السلام بنفس التعبير المستخدم في مراسيله عن الصادق عليه السلام، مع أنها لا تكون إلا مزدوجة الإرسال، لاقتضاء الطبقة عدم روايته عنه عليه السلام إلا بواسطتين.

ومن ذلك ما رواه الكليني[1] بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: (عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام ..)، وما رواه[2] أيضاً بإسناده عنه عن بعض أصحابه قال: (شكا الأبرش الكلبي إلى أبي جعفر ..)، وما رواه الشيخ[3] بإسناده عنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قال لرجل ..).

ومنها: أن بعض مراسيله عن الصادق عليه السلام قد رويت أيضاً مسندة إليه عليه السلام بواسطتين.

ومن ذلك أن الكليني[4] روى بإسناده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى .. .

ورواه الصدوق[5] بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة عن عبد الأعلى قال: (سألت جعفر بن محمد عن قول الله ..).

وروى الشيخ[6] بإسناده عن ابن أبي عمير عن رجل من أصحابنا قال:

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٦٥٤.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٧٣.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٤٣٦.

(٥) معاني الأخبار ص:٣٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٦٣.

سمعته يقول: ((لا يحلّ لأحد ..)).

ورواه الصدوق[١]بإسناده عن ابن ابي عمير عن أبان عن حماد قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ..).

فيظهر من ذلك أن ابن أبي عمير لم يكن مقيداً بأن يشير إلى ازدواج الإرسال في موارده باستخدام التعبير المناسب لذلك بل يستخدم فيها أيضاً التعبير المستخدم في موارد الإرسال بواسطة واحدة، فجميع مراسيله عن أبي عبد الله عليه السلام من موارد الشبهة المصداقية للمرسل بواسطتين فلا يمكن البناء على حجيتها.

هذا ولكن يمكن الجواب عن الأمور المذكورة ..

أما الأول فبأن استبعاد أن لا يكون لابن أبي عمير روايات مزدوجة الإرسال إلى الصادق عليه السلام وإن كان في محله، ولكن من المحتمل أنه كانت طريقته في مثل ذلك هي رفع السند إليه عليه السلام لا الإرسال بإبهام واسطتين[٢]، وهذا متداول[٣]في رواياته في مجاميع الحديث، فلاحظ.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٥٩٠.

(٢) ويؤيد ذلك أنه قد لوحظ أن ابن أبي عمير لم يترك التعريف بالواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام مهما أمكنه ذلك ولو تعريفاً ناقصاً بذكر نسبته إلى قبيلة معينة أو مكان معين أو ممارسة لمهنة خاصة (الكافي ج:٢ ص:٦٠، ٣٣١، ٦٣٨، ج:٥ ص:٢٨٥). كما أنه كان يحاول أن يُعرِّف به ولو احتمالاً إذا تيسّر له ذلك (التهذيب ج:١ ص:٤١٤، ج:٢ ص:٣٣٨. ثواب الأعمال ص:١١٦. كامل الزيارات ص:٣٣٥).

وعلى ذلك فمن البعيد جداً إقدامه على إيراد ما كان مزدوج الإرسال بصورة المرسَل بواسطة واحدة.

خصوصاً وأن التعبير عن الإرسال المزدوج كان متداولاً عند الأصحاب بصياغته المناسبة، وهي: (بعض أصحابنا عمن ذكره) أو نحوها (راجع الكافي ج:١ ص:٤٥٤، ج:٢ ص:٤٩٧، ج:٦ ص:١٨، ٤٢٣، ٥٣١، وغيرها).

وعلى هذا يقرب احتمال اختياره رفع السند متى لم يجد ما يكون معرِّفاً لإحدى الواسطتين أصلاً، وذلك من باب الاختصار، فتدبر. (المقرّر)

(٣) الكافي ج:٦ ص:٣٣٣، ٤٣٩. الخصال ص:٣٩، ١٠٩، ٢٤٧، ٤٨٧.

وأما الثاني فبأنه لو ثبت عدم إدراك ابن أبي عمير أياً من أصحاب الباقر عليه السلام وإن كان معمراً فيمكن أن يعدّ ذلك قرينة على وقوع الإرسال بحذف الواسطة فيما رواه بعض مشايخ ابن أبي عمير له عن الباقر عليه السلام، ولا يتعيّن أن يكون من جهة استخدام ابن أبي عمير لتعبير (بعض أصحابنا) ـ مثلاً ـ في مورد الإرسال المزدوج، ليتطرق احتمال ذلك في موارد إرساله عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً.

وأما الثالث فبأنه لم يُتأكد اتحاد الروايتين المرسلة والمسندة في الموردين المذكورين، ولا سيما مع وجود بعض الاختلاف بين النصين.

وبالجملة: احتمال تعدد الرواية في ذينك الموردين قائم فلا شاهد فيهما للمدعى المذكور، فتدبر.

فالنتيجة: أن الخدش في حجية مراسيل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام استناداً إلى ما ذكر غير وجيه.

٢ ـ حجية مراسيل ابن ابي نصر[١]

لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عدد من الروايات المرسلة في جوامع الحديث، ومنها ما رواه الشيخ[٢] بإسناده المعتبر عنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه. فقال: ((أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر)).

وقد تعرض السيد الأستاذ قدس سره[٣] لهذه الرواية وقال: إنها مرسلة وحينئذٍ لا تنهض لمعارضة ما دل على خلافها.

ولكن لما كان الشيخ قدس سره قد شهد ـ في كتاب العدة [٤]ـ بأن ابن أبي نصر

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٦.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٢٥.

(٤) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

من الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة يتجه ـ من حيث المبدأ ـ الاعتماد على مراسيله.

نعم هناك إشكال تقدم التعرض لنظيره في مراسيل ابن أبي عمير، وهو أن ابن أبي نصر قد روى عن عدة أشخاص ورد تضعيفهم من طرق أخرى، ولا ترجيح لتوثيقه على ما يعارضه من التضعيف فتسقط رواياتهم عن الاعتبار، وبالنظر إلى احتمال كون الواسطة المحذوفة أو المبهمة في المراسيل أحدهم، يتعذر إحراز كون الرواية المرسلة مروية بطريق الثقات، فلا سبيل إلى الاعتماد عليها.

والجماعة الذين أدعي أن ابن أبي نصر روى عنهم ممن ضعفوا من طرق أخرى هم ـ كما ذكر البعض[١] ـ خمسة من الرواة: الحسن بن علي بن أبي حمزة، وعبد الله بن محمد الشامي، وعبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، والمفضل بن صالح، ويضاف إليهم: المفضل بن عمر الجعفي المذكور روايته عنه في بعض الاسانيد.

ولكن الصحيح أن بعض هؤلاء ممن لم تثبت رواية ابن أبي نصر عنه كالحسن بن علي بن أبي حمزة، فإن مستند روايته عنه هو ما رواه الشيخ[٢] بإسناده عن ابن أبي نصر عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبّرهما وأنا ممن أشهد لهما، وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال: ((رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد صلى الله عليه وآله وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله)).

ولكن لا بد من الجزم بوقوع اشتباه في هذه الرواية، فإنه لا يمكن أن يكون الراوي لها هو الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، إذ إن أباه كان من رؤوس الواقفة وقد هلك بعد الإمام الكاظم عليه السلام، فينبغي أن يكون المراد بأبي الحسن هو الإمام الرضا عليه السلام، ولكن كيف يسأل الحسن بن علي بن أبي حمزة الإمام الرضا عليه السلام عن حكم شرعي مع أنه ـ كأبيه ـ كان يناصبه العداء ولا يؤمن

---

(١) مشايخ الثقات ص:٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٦٢.

بإمامته؟! وكيف يقول عليه السلام في علي بن أبي حمزة: (إنه رضي الله عن أبيك ورفعه ..)؟ بل قد قال[١]فيه عندما أبلغ خبر هلاكه بأنه قد دخل النار.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في عدم صحة الرواية المذكورة[٢]، فلا يمكن أن تثبت بها رواية البزنطي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة الضعيف.

كما أن عبد الله بن محمد الشامي الذي روى عنه ابن أبي نصر ليس هو الذي حكم بضعفه لكونه ممن استثنوا من رجال نوادر الحكمة، فإن ذاك يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري مباشرة فلا يمكن أن يكون من مشايخ أحمد بن محمد بن أبي نصر، فإذاً هو شخص آخر لم يثبت تضعيفه.

وأما علي بن أبي حمزة البطائني فيبدو أنه كان له دور استقامة قبل أن ينحرف ويقف على الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام، وقد تحمل ابن أبي نصر عنه الحديث آنذاك، ولم يرو عنه إلا ما تحمله من قبل، وهو جائز فإن العبرة كما هو واضح بدور التحمل لا بدور الأداء، فليتأمل.

وأما المفضل بن عمر الجعفي المذكور رواية ابن أبي نصر عنه في بعض الأسانيد[٣]فهو مصحف المفضل بن صالح، لأنه روى فيه عن جابر بن يزيد، والذي يروي عنه إنما هو المفضل بن صالح دون المفضل بن عمر.

فالنتيجة: أنه لا يبقى من الستة المذكورين سوى المفضل بن صالح وعبد الرحمن بن سالم، والملاحظ أن عدد مشايخ ابن أبي نصر يُناهز المائة، فنسبة المضعف منهم ضئيلة جداً، كما أن رواياته في جوامع الحديث كثيرة ربما تبلغ الألف أو يزيد على ذلك وعدد رواياته عن المضعفين ربما لا يبلغ العشرين، فالنسبة ضئيلة أيضاً ـ على تأمل يحتاج إلى مزيد من التحقيق ـ و على ذلك يمكن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٢.

(٢) يحتمل أن يكون قوله: (الحسن بن) زيادة في السند المذكور، فالمروي عنه هو علي بن أبي حمزة والمتوفى هو سالم والده، والرواية عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فيندفع الإشكال.

(٣) الأمالي للصدوق ص:٣٩٦. الأمالي للطوسي ص:٤٣٧.

استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمال بأن الواسطة المبهمة أو المحذوفة في مراسيل ابن أبي نصر لا تكون من المضعفين.

٣ ـ حجية مراسيل الصدوق ﷺ[١]

كتاب (من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي (رضوان الله عليه) من أهم جوامع الحديث عند الإمامية، ولكنه يشتمل على عدد كبير من المراسيل قيل إنها تزيد على ثلث الأحاديث الواردة فيه[٢]، وقد ذهب جمع من الأصحاب إلى حجيتها على قولين ..

(الأول): حجيتها مطلقاً، وهذا ما يظهر من غير واحد، منهم الشيخ البهائي حيث قال بعد إيراد بعضها: إنه من مراسيل الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وقد ذكر ﷺ أن ما أورده فيه فهو حاكم بصحته ومعتقد به حجة في ما بينه وبين الله تعالى، فينبغي أن لا تقصر مراسيله عن مراسيل ابن أبي عمير وأن تعامل معاملتها ولا تطرح بمجرد الإرسال[٣].

(الثاني): حجية ما كان مسنداً منها إلى المعصوم بصيغة جزمية دون غيره، وهذا ما ذهب إليه السيد المحقق الداماد ﷺ حيث علّق على كلام من استدل على حجية المرسل مطلقاً بأنه لو لم يكن الوسيط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم .. علّق بقوله: (إنما يتم ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً كما لو قال المرسل: (قال النبي ﷺ) أو: (قال المعصوم ﷺ ذلك)، وذلك مثل قول الصدوق عروة الإسلام (رضي الله عنه) في الفقيه: قال ﷺ: الماء يطهّر ولا يطهَّر، إذ مفاده الجزم أو الظن بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائط عدولاً في ظنه وإلا كان الحكم

---

(١) بحوث فقهية ص:٤٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٥٠٠.

(٣) الحبل المتين ص:١٢ـ١١.

الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته)[1].

وقد ارتضى هذا التفصيل المحقق النائيني والسيد الأستاذ في بعض دوراته الأصولية وغيرهما[2](قدّس الله أسرارهم).

ولكن ما ذُكر في تقريب كلا القولين ضعيف ..

أما الأول فلأنه ليس مبنى حكم الصدوق ﵀ بصحة أحاديث كتابه هو وثاقة الوسائط بينه وبين المعصوم عليه السلام في كل واحدٍ منها ـ كما سيأتي توضيحه[3]ـ بل مبناه ما حصل له من الاطمئنان بصحتها بمقتضى الشواهد والقرائن على اختلاف أنحائها، فلا يصح قياس مراسيله بمراسيل ابن أبي عمير التي مبنى حجيتها ـ كما صرح به الشيخ الطوسي ﵀ ـ هو كونه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وأما الثاني فلأن جزم الصدوق أو اطمئنانه بصدور الرواية من المعصوم عليه السلام يجوز أن يكون مستنداً إلى أمر اجتهادي ـ كما أشير إليه آنفاً ـ فلا يقوم حجة على غيره.

هذا ويمكن تقريب القول الثاني المذكور مبنياً على أمرين ..

(أحدهما): أن إخبار الشيخ الصدوق بأن النبي ﷺ قال كذا وإن لم يحتمل أن يكون إخباراً حسياً، للفاصل الزمني بينه وبين النبي ﷺ، ولكن يحتمل أن يكون منتهياً إلى الحس بأحد وجهين ..

(أ) أنه بلغه على سبيل التواتر في جميع طبقات الرواة، وهذا محتمل جداً في بعض الأخبار كقوله ﷺ: ((حفّوا الشوارب واعفوا اللحى)) بالنظر إلى وروده من طرق كثير من رجال العامة.

(ب) أنه وصله عن طريق ثقة عن ثقة، والخبر المنقول بطريق الثقات في

---

(١) الرواشح السماوية ص:١٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٤٩٩. كتاب الصلاة ج:٢ ص:٢٦٢. دراسات في الأصول العملية ج:٣ ص:٣٢٢. كتاب البيع ج:٢ ص:٤٦٨.

(٣) لاحظ ص:٣٦.

جميع الطبقات وإن كان حدسياً في الحقيقة، لأن كبرى حجية خبر الثقة كبرى اجتهادية نظرية، ولكن حيث إنها مما ثبتت ببناء العقلاء فيكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسي، وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي وإن كانت اجتهادية بالنسبة إلى قسم من الرواة إلا أنها غير اجتهادية بالنسبة إلى قسم آخر للاتفاق على وثاقتهم، ويحتمل أن يكون الثقة الراوي للخبر من هذا القسم الثاني.

ولمثل هذا الوجه الثاني اعتمد السيد الأستاذ تتمُّ على توثيقات الرجاليين لمن لم يكونوا من معاصريهم[1].

(ثانيهما): أن بناء العقلاء قائم على أن الإخبار في الأمور الحسية إذا شك في كونه مستنداً إلى الحسّ أو الحدس يعامل معه على كونه مستنداً إلى الحس.

مثلاً: إذا أخبر أحد عن مجيء زيدٍ أو أنه قال كذا، واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء وغير حاسة السمع في القول ـ بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات ـ يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسياً، وكذلك إذا أخبر أن النبت الكذائي زكي الرائحة والطعام الكذائي طيب الطعم والنسيج الكذائي خشن الملمس فإنه يبنى على كون إخباراته حسية لا حدسية.

وبضم هذا الأمر إلى الأمر الأول ينتج صحة الاعتماد على مراسيل الصدوق تتمُّ وغيره من الأكابر إذا كانت بصيغة جزمية لا بصيغة (روي) ونحوها.

ولكن يمكن مناقشة التقريب المذكور من عدة وجوه ..

١ ـ إن تفريق الصدوق ﷺ في مراسيله باستخدام الصيغة الجزمية للانتساب في بعضٍ منها دون بعض لا يبتني على أساس أن القسم الأول قد وصل إليه بطريق التواتر أو مروياً عن الثقات بالاتفاق دون القسم الثاني، بل التفريق المذكور مبني على ضرب من التفنّن في التعبير.

والوجه في ذلك ..

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦.

أولاً: النقض بمسانيده ﷺ، فإنه يفرّق فيها أيضاً بمثل ذلك، فيقول تارة: (روى العلاء عن محمد بن مسلم)[١]ويقول تارة أخرى: (روي عن العلاء عن محمد بن مسلم)[٢]مع أن السند إلى العلاء واحد في المشيخة[٣]، وهكذا بالنسبة إلى الكثير من الرواة الآخرين كما يُعلم بالتتبع.

وثانياً: أنه توجد في الفقيه مئات المراسيل المروية بصيغة جزمية، ومن المؤكد أن جميعها لم تصل إلى الصدوق ﷺ بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد منها في المصادر الأخرى كالكافي والتهذيبين، فإنه يلاحظ ورود جملة منها في الكافي ـ مثلاً ـ بمثل ما وردت فيه الأحاديث الأخرى من حيث صحة السند أحياناً وضعفه أو إرساله أو نحو ذلك من العلل في أحيان أخر، ولا يحتمل أن تكون تلك المراسيل قد تيسّر للصدوق الاطلاع على طرق لها متواترة أو مشتملة على الثقات بالاتفاق ولم يتيسّر ذلك للكليني وهو الأقدم منه والأوسع اطلاعاً وتتبعاً.

والحاصل: أنه لا ينبغي الشكّ في أن التعابير المستخدمة في الفقيه من قوله: (روى أو روي أو في رواية ونحو ذلك) ليس الاختلاف بينها إلا من جهة التفنن في التعبير لا من جهة عناية الصدوق ﷺ في كون المروي بلفظ: (روى أو سأل أو قال) ونحوها مروياً بالتواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق في جميع الطبقات.

٢ ـ إن ما ذُكر في الأمر الأول من أن الخبر المروي بطريق الثقات بالاتفاق ملحق بالخبر الحسّي غير تام، إلا بناءً على حجية خبر الثقة ببناء العقلاء، وأما على القول بحجية الخبر الموثوق به خاصة ـ كما هو الصحيح وعليه معظم القدماء ومنهم الصدوق (رحمه الله)[٤]ـ أو على القول بحجية خبر الثقة تأسيساً

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٥٧.

(٤) ربما يقال: إن الصدوق ﷺ يعتبر وثاقة الراوي في الاعتماد على الرواية. ويستشهد لذلك بأمور عمدتها ..

(أ) قوله كما ورد في فهرست الشيخ: (وقد رويت عنه كل ما في كتاب المنتخبات مما أعرف طريقه من الرجال الثقات) بدعوى أنه يدل على تجنبه رواية أحاديث الأشخاص الضعفاء فضلاً عن العمل بها.

أقول: ذكر الصدوق نفسه في عيون أخبار الرضا عليه السلام في ذيل بعض الروايات ما لفظه: (كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه) سيء الرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي).

ويظهر من هذه العبارة أن الصدوق قدس سره كما يروي أحاديث الأشخاص الثقات كذلك يروي أحاديث الضعفاء إذا عُرضت على شيخه ابن الوليد فلم ينكرها ورواها له.

ويتضح مما ذكره في مواضع من فهرسته أنه كان يروي أحاديث الضعفاء إذا خلت عن التخليط والغلو ولم تكن مما انفردوا بها، فقد روى كتب محمد بن علي الصيرفي أبي سمينة باستثناء ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه كما روى كتب محمد بن سنان إلا ما كان فيها من تخليط وغلو، وأيضاً ذكر بشأن محمد بن عيسى بن عبيد أنه لا يروي ما يختص بروايته واستثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان فيها من تخليط معيّناً ذلك في روايات عدد من الضعفاء والروايات المرسلة.

وفي ضوء ذلك يتبيّن أنه ليس مقصوده قدس سره بما ذكره بشأن كتاب المنتخبات لسعد بن عبد الله هو اقتصاره على رواية ما ورد فيها من أحاديث الثقات، فإن هذا خلاف منهجه في سائر الكتب والروايات، بل إنه لما روى جميع كتب سعد عن طريق ابن الوليد استثنى منها كتاب المنتخبات حيث لم يتيسّر له قراءة جميعه على ابن الوليد، فروى عنه ما قرأه عليه من الأجزاء ثم قال: (وقد رويت عنه كلّ ما فيه مما أعرف طريقه من الرجال الثقات) فيبدو أنه قصد بذلك أنه استجازه ـ من غير قراءة ـ في رواية سائر ما فيه من روايات الثقات، وإنما اقتصر على رواياتهم لاحتمال اشتمال غيرها على التخليط والغلو والتدليس أو انفراد صاحبها بها مما لم يكن في وسعه التعرّف عليه في تلك المرحلة من دراسته فآثر عدم رواية ما يحتمل فيه ذلك.

(ب) قوله في الفقيه: (وأما خبر صلاة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فإن شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس الله روحه) ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح)، فيُدعى أن هذا القول ظاهر في اعتبار الوثاقة في قبول الرواية وإن لم يكن صريحاً في ذلك.

(أقول): إن عدم تصحيح ابن الوليد الرواية الخاصة بصلاة الغدير لم يكن لمجرد عدم وثاقة محمد بن موسى الهمداني، بل من جهة انفراده بها كما فهم من قوله: (ويقول إنه من طريق محمد بن

في الشرع الحنيف بدلالة النصوص عليها كما قال به بعضٌ فلا يتمّ الإلحاق المذكور كما هو واضح.

٣ ـ إذا صح ما ادعي من بناء العقلاء على اعتبار الخبر حسّياً إذا كان وارداً في الحسّيات ما لم يثبت خلافه فإنما يصح ذلك فيما إذا احتمل كونه بلا واسطة، وأما الخبر مع الواسطة المحتمل انتهاؤه إلى الحسّ بنقل ثقة عن ثقة فلا تصح دعوى بناء العقلاء فيه على ذلك.

والوجه فيه: أنه بناءً على حجّية خبر الثقة ببناء العقلاء فالحجة عندهم أمران: خبر الثقة والخبر الموثوق به، وبالأحرى الوثوق الحاصل بصحة الخبر من خلال القرائن والمناسبات، وحيث إنه ليس بناء الناس في إخباراتهم عن الوقائع التي لا تكون محسوسة لهم الاعتماد على خصوص خبر الثقة بل في كثير من الأحيان يعتمدون على الخبر الموثوق به وإن لم يثبت وثاقة راويه فلا وجه لحمل الخبر على كونه عن طريق الثقات ليكون ملحقاً بالخبر الحسّي.

هذا مضافاً إلى أن وثاقة الوسائط لا تكون في الغالب واضحة تماماً وموضعاً للاتفاق، فكم من رجلٍ ثقةٍ عند كثيرين قد طعن فيه جمعٌ قليل، ودعوى بناء العقلاء في الخبر المروي مرسلاً بطريق الرواة الثقات على كون جميع رواته من الثقات المعروفين بالوثاقة بحيث لا يكون مجال لأحدٍ للطعن فيهم

موسى) ومبنى ابن الوليد ـ وقد تبعه فيه الصدوق ـ ردّ الرواية التي ينفرد بها غير الثقة، وأين هذا من اعتبار الوثاقة في قبول الخبر؟!

(ج) إن النجاشي لما ذكر أن ابن الوليد استثنى من مرويات محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن جماعة معيّنين قال: (قال أبو العباس ابن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبو جعفر بن بابويه (رحمه الله) على ذلك إلاّ في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابه فيه لأنه كان على ظاهر العدالة والوثاقة) ومحل الشاهد الجملة الأخيرة، حيث يدعى أنها تدل على أن السبب وراء رد رواية محمد بن عيسى بن عبيد هو عدم وثاقته، فيفهم من ذلك أنه لا يعتد بالرواية التي لم تثبت وثاقة راويها.

(أقول): إن الذي استثناه ابن الوليد وتبعه في ذلك الصدوق هو ما ينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد إما مطلقاً أو ما ينفرد به عن خصوص يونس بن عبد الرحمن، وهذا لا يعني اعتباره وثاقة الراوي في قبول روايته كما لعلّه واضح.

حتى فيما شك في كونهم من هذا القبيل دعوى باطلة لا شاهد عليها في بناء العقلاء أصلاً.

٤ ـ إنه لو سُلّم أن بناء العقلاء على معاملة مثل هذا الخبر معاملة الخبر الحسّي ولكنه لا يزيد في كل الأحوال على كونه خبراً مرسلاً، ويحتمل أن يكون في الوسائط رجل مطعون عليه من طريقٍ آخر، فكيف يمكن نفي هذا الاحتمال والاعتماد على الخبر، نظير ما لو قال: حدثني الثقة، ولم يسمّه فإنه يواجه الإشكال نفسه.

وقد يجاب عن هذا الوجه من جهتين ..

أحدهما: أن الشهادة المعاكسة لا تمنع بوجودها الواقعي عن حجية الشهادة بالوثاقة بل بوصولها وهو مفروض العدم، فإن الموجب لسقوط إطلاق دليل الحجية عن الشمول للمتعارضين ينحصر في حكم العقل بامتناع جعل الحجية لهما، ومن المعلوم أن الممتنع إنما هو جعل الحجية لهما مع وصولهما إلى المكلف وأما مع وصول الشهادة بالوثاقة فقط دون الشهادة بنفيها فلا مانع من أن يشملها دليل حجية شهادة العادل.

ثانيهما: أنه لو سُلّم أن الشهادة المعاكسة بوجودها الواقعي تمنع من ثبوت الحجّية للشهادة بالوثاقة إلا أنه يمكن نفي وجود الشهادة المعاكسة بالأصل، نظراً إلى أن الموضوع للحجية مركب من أمرين: وجودي وهو الشهادة بالوثاقة وعدمي وهو عدم المعارض الملحوظ على نحو العدم المحمولي، فبأصالة عدم المعارض يلتئم الموضوع المركب ويترتب حكمه.

ولكن هذا الجواب غير تام ..

أما ما ذُكر في الجهة الأولى فلأنه يمكن أن يقال: إن التنافي قائم بين شمول دليل حجية شهادة العادل للشهادة المثبتة والنافية بغض النظر عن وصولهما إلى المكلف، لأن شمول دليل الحجية للشهادة بوثاقة فلان يعبر ـ بلحاظ ما كان وسيطاً في روايته من الأحكام الإلزامية ـ عن اهتمام الشارع المقدس بملاكات

أحكامه الإلزامية، وشموله للشهادة بعدم وثاقته يعبر عن عدم اهتمامه بها، ولا يمكن الجمع بين الأمرين، فليتأمل.

وأما ما ذكر في الجهة الثانية فلأن الدليل على تقييد موضوع الحجية بعدم المعارض إنما هو دليل لبّي فلا يتعين أن يكون العنوان المأخوذ فيه على النحو المذكور ليتسنى الرجوع إلى الأصل العدمي عند الشك في وجود المعارض، بل يجوز أن يكون على نحو آخر بأن تكون الحجة هي الشهادة بالوثاقة غير المعارضة بغيرها على نحو العدم النعتي، وبناءً عليه لا يمكن الرجوع إلى الأصل حتى على القول بجريانه في الأعدام الأزلية لكونه مثبتاً في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض مما يكشف عن كون الموضوع لجعل الحجية مأخوذاً على نحو يمكن إحرازه بأصالة عدم المعارض، فتأمل.

ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء على ذلك ما إذا لم تكن الشهادة بالوثاقة في معرض الابتلاء بالمعارض وإلا لم يؤخذ بها إلا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى ذلك لو أخفى الشاهد بالوثاقة هوية المشهود له بها بحيث تعذر الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها، ومن هنا لو أشار عدل إلى جمع وفيهم بعض المطعونين قائلاً: (إن شخصاً من هؤلاء وأشهد بوثاقته قال: كذا) لم يؤخذ بشهادته بالوثاقة إلا أن يعلم أن الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر.

فالنتيجة: أن الشهادة بوثاقة الراوي غير المعلوم بشخصه مما لا يمكن الاعتماد عليها مع احتمال كونه ممن ورد الطعن عليه من طريق يعتمد عليه.

هذا ولكن التحقيق أن هذا الوجه الرابع للإشكال وإن كان صحيحاً في حدّ نفسه إلا أنه غير تام في محل الكلام، لأنه بعد البناء على كبرى معاملة الخبر الوارد في الحسيات معاملة الخبر الحسي وإن احتمل كونه حدسياً على سعة هذه الكبرى وإطلاقها لا وجه للمناقشة من جهة كون الخبر مرسلاً.

والوجه في ذلك: أن مقتضى الكبرى المذكورة أن الخبر الواصل مع الواسطة قد وصل إما بطريق التواتر أو بطريق الثقات بالاتفاق، ومتى بني على ذلك فلا معنى للمناقشة في حجية مثل هذا الخبر بالإرسال لاحتمال كون بعضهم مطعونين.

وبالجملة: إنما تصح المناقشة بما ورد في الوجه الثالث من أنه ليس بناء العقلاء على معاملة الخبر مع الواسطة معاملة الخبر الحسي مطلقاً، وأما مع القبول بهذه الكبرى على سعتها فلا مجال للمناقشة في المورد بالإرسال، فلاحظ.

فظهر من جميع ما تقدم أن ما ذهب إليه جمع من حجية مراسيل الصدوق وأضرابه إذا كانت بصيغة جزمية في النسبة إلى المعصوم عليه السلام مما لا يمكن الموافقة عليه، والله العالم.

٤ ـ حجية مراسيل محمد بن أبي حمزة[١]

روى الكليني قدس سره[٢] بإسناده عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((مازاد على القبضة ففي النار يعني اللحية)).

وهذه الرواية مرسلة، ولكن يمكن تقريب الاعتماد عليها بوجهين ..

(الوجه الأول): أن مشايخ محمد بن أبي حمزة الثمالي كثيرون، يتجاوز عددهم أربعين رجلاً في ما بأيدينا من الأحاديث، والملاحظ أن جميعهم من الثقات عدا شخصين[٣] لم تثبت وثاقتهما وهما: (علي بن سعيد) و(علي بن

---

(١) بحوث فقهية ص:٢٩٠.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٤٨٧.

(٣) هذا على أساس وثاقة أبي الصباح صبيح بن عبد الله لرواية ابن أبي عمير وصفوان عنه وهكذا وثاقة سفيان بن السمط لرواية ابن أبي عمير عنه، وأيضاً وثاقة مرة مولى محمد بن خالد وأبي الجارود، وكون الحضرمي هو أبو بكر الحضرمي والبناء على وثاقته، ووثاقة عبد الملك بن عتبة الهاشمي اعتماداً على نقل ابن داود ذلك عن رجال الشيخ حيث كانت نسخته بخط الشيخ عنده، ولكن بعض ما ذكر محل تأمل أو منع.

الحزور) وقد وردت روايته عنهما في موضعين من التهذيب[١].

وهناك أناس ضعفاء أو غير موثقين وردت روايته عنهم بطرقٍ ضعيفة وهم داود الرقي[٢]وعثمان الأصفهاني[٣]ومحمد بن وهب[٤]ومحمد بن يزيد[٥]وهؤلاء لا يعدون من مشايخ ابن أبي حمزة لعدم ثبوت روايته عنهم.

وفي ضوء ذلك يمكن أن يقال: إن احتمال كون الواسطة المبهمة في الرواية المبحوث عنها من غير الثقات احتمال ضعيف جداً فلا يعتدَ به، لأن نسبة عدد غير الموثق من مشايخ ابن أبي حمزة بالنظر إلى مجموع مشايخه نسبة ضئيلة، فمقتضى حساب الاحتمالات أن يكون احتمال توسط الضعيف في مراسيله احتمالاً ضئيلاً أيضاً، فلا يعتنى به عند العقلاء لحصول الاطمئنان بخلافه.

ولكن هذا الكلام غير تام، فإن احتمال كون الواسطة في كل من مراسيل ابن أبي حمزة أحد الاثنين غير الموثقين هو (٥٪) أي أن احتمال أن يكون من الثقات هو بنسبة (٩٥٪)، وهذا أقل من درجة الاطمئنان.

مضافاً إلى أنه لا يمكن إلغاء احتمال روايته عن الضعفاء أو غير الموثقين الأربعة وإن كانت الطرق إليهم مخدوشة، فإنها في كل الأحوال تؤثر سلباً في حصول الاطمئنان بعدم توسط غير الموثق في المراسيل.

نعم يمكن أن يقال: إن العبرة في المقام بعدد الروايات لا بعدد المشايخ، وروايات محمد بن أبي حمزة في جوامع الحديث الواصلة إلينا تناهز المائتين وعدد روايات الضعفاء وغير الموثقين المروية بواسطة واحدة عن المعصوم عليه السلام لا يتجاوز الأربع فإن روايته عن علي بن الحزور ينتهي سندها إلى الأصبغ بن نباتة[٦]، وروايته

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١١٧، ج:٢ ص:٣١٤.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٥٣٩.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٥٤٨.

(٤) معاني الأخبار ص:١٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣١٨.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣١٤.

عن داود الرقي مروية عن أبي بصير[١]، ورواية محمد بن يزيد مروية عنه أيضاً[٢]، فلا يبقى سوى روايته عن محمد بن وهب[٣]وروايته عن علي بن سعيد[٤]وروايته عن عثمان الأصفهاني[٥].

وعلى ذلك فاحتمال أن تكون الرواية المرسلة من قبيل إحدى هذه الروايات الأربع لا يزيد على (٢٪) مما يعني حصول الاطمئنان بخلافه، فتأمل.

(الوجه الثاني): أن هذه الرواية من مراسيل ابن أبي عمير الذي ذكر الشيخ تتمّثل أن الطائفة سوّت بين مراسيله وبين مسانيد غيره[٦]، وذكر النجاشي أن الأصحاب سكنوا إلى مراسيله[٧].

ولا فرق في مراسيله بين ما كانت بلا واسطة وما كانت مع الواسطة كما يستفاد ذلك من عدد من المحققين ..

قال العلامة الحلي تتمّثل: في رواية لابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: (لا يقال هذه رواية مرسلة لأنا نقول عمل الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير)[٨]، وذكر نظير ذلك في موضع آخر أيضاً[٩].

وقال السيد الحكيم تتمّثل بشأن خبر لابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره ما لفظه: (ولا يقدح إرساله فإن مرسله ابن أبي عمير الذي قيل: إنه لا

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٥٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣١٨.

(٣) معاني الأخبار ص:١٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص: ١٦٤، ١٧٧.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٥٤٨.

(٦) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

(٧) رجال النجاشي ص:٣٢٦.

(٨) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٥ ص:١٤٠.

(٩) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٧ ص:٥٠.

يروي ولا يرسل إلا عن ثقة)[١].

ويمكن المناقشة في هذا الوجه من جهتين ..

(الأولى): أنه لم يظهر كون المرسل في الرواية المبحوث عنها هو محمد بن أبي عمير، فإن التعبير المذكور فيها يلائم أن يكون المرسل هو (محمد بن أبي حمزة)، ولذلك فلا يحرز اندراجها في مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة ليقال بحجيتها.

ولذلك تأمل السيد الحكيم ﷺ في حجية بعض ما يماثلها وهي مرسلة لابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمن أخبره في باب الجنابة[٢].

ونظير هذه المناقشة ما أفاده السيد صاحب نهاية المرام في رواية لابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا بأن الإرسال هنا إنما وقع من جميل لا من ابن أبي عمير[٣]، وإن كان الأصح أن يقول: إنه يحتمل فيه ذلك كما لا يخفى.

ومنه يظهر الفرق بين الرواية المبحوث عنها في المقام والرواية التي ذكر السيد الحكيم ﷺ أنها من مراسيل ابن أبي عمير، فإن التعبير الوارد فيها هو (ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره) وظاهره رجوع الضمير في قوله: (ذكره) إلى الحسين بن عثمان وكون القائل لهذا القول هو ابن أبي عمير فهو المرسل للرواية، وأما في محل الكلام فلم يظهر كونه المرسل للخبر.

وبذلك يتضح النظر في ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ تعقيباً على ما قاله السيد الحكيم (طاب ثراه)، حيث أشكل عليه بأن المرسل في تلك الرواية هو الحسين بن عثمان لا ابن أبي عمير فعلى القول بحجية مراسيل ابن أبي عمير إنما يلتزم بحجية ما يرسله بنفسه وبلا واسطة لا ما يرويه عن ثقة وذلك الثقة يرسله عن مجهول كما في المقام، فإن مثل ذلك يعدّ من مراسيل ذلك الثقة لا من

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج:٩ ص:٢٣٨.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج:٣ ص:١٩.

(٣) نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام ج:١ ص:١٨٢.

مراسيل ابن أبي عمير كما لا يخفى[1].

وجه النظر أن ظاهر التعبير المذكور ـ كما مرّ ـ هو كون المرسل ابن أبي عمير لا الحسين بن عثمان، وقد التزم (أعلى الله مقامه) بمثل ذلك في رواية لمحمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره في كتاب الصلاة حيث قال: (إنها ليست مرسلة لابن أبي عمير وإنما هي مرسلة الراوي الذي نقلها عن ابن أبي عمير، ولم يذكر الراوي الأخير، وذلك لمكان قوله: (عمن ذكره) فإنه يدل على أن ابن أبي عمير قد ذكر الراوي عند روايته وإنما لم يذكره غيره ممن روى عن ابن أبي عمير نسياناً أو لداعٍ آخر من الدواعي)[2].

فيلاحظ أنه تتمُّ عدّ هذه الرواية من مراسيل الراوي عن ابن أبي عمير ولم يقبل في تلك الرواية أن تكون من مراسيل ابن أبي عمير مع وحدة التعبير الوارد فيهما.

(الثانية): أن حجية مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة تبتني على أحد وجهين..

١ ـ أن يكون المعتمد في حجية مراسيله هو ما ذكره الشيخ والنجاشي من عمل الأصحاب بها وسكونهم إليها، بغض النظر عن الوجه في ذلك بأن يقال أن اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير وسكونهم إليها يكفي في حصول الوثوق المعتبر في حجية الرواية وإن لم يعرف الوجه في تمييزه عن الآخرين في العمل بمراسيله.

فإنه على هذا الوجه يمكن أن يدعى حجية مراسيله مع الواسطة استناداً إلى إطلاق كلام الشيخ والنجاشي، ولا سيما بملاحظة أن السبب الذي أوجب الإرسال في رواياته كان ـ كما قال النجاشي ـ تلف كتبه أو إصابتها بالرطوبة المانعة من القراءة في الفترة التي قضاها في السجن، وهذا يقتضي وقوع الإرسال فيها على كلا النحوين كما لا يخفى.

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الزكاة) ج:٢ ص:١٣٣.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٤٤.

ولكن هذا الوجه غير تامٍّ، فإن عمل الأصحاب بمراسيل ابن أبي عمير وسكونهم إليها لا يصلح مستنداً للقول بحجيتها، بل المستند هو ما ذكره الشيخ ﵀ من أنه من الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة كما مرّ في بحث سابق.

٢ ـ إن الوجه في معروفية ابن أبي عمير بكونه ممن لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ـ التي هي الأساس في الاعتماد على مراسيله كما مرّ ـ يحتمل أن يكون أحد أمرين ..

أ ـ قيام نقّاد الطائفة بتتبع أحاديثه ورواياته واطلاعهم على أنها كلها مروية عن طريق الثقات.

ب ـ ظهور حاله بمقتضى ما صدر منه من قول أو فعل في الالتزام بعدم الرواية إلا عمن هو ثقة عنده، كما قيل ذلك بشأن عدد من رواة الجمهور.

قال ابن حجر: (من عرف من حاله أنه لا يروي إلا عن ثقة إذا روى عن رجلٍ وصف بكونه ثقة عنده كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي وطائفة من بعدهم)[1].

والأمر الأول وإن كان مستبعداً، إذ لو فرض أنه قد تيسّر لنقّاد الطائفة تتبع كافة مسانيده والاطلاع على كونها مروية عن طريق الثقات، فكيف تسنى لهم الاطلاع على وثاقة من روى عنهم في المراسيل؟!

فالمتعين هو الأمر الثاني، ولكن أياً كان هو الوجه في معروفية ابن أبي عمير بعدم إرساله إلا عن الثقة فهي تحتمل الشمول للمراسيل مع الواسطة كما تشمل المراسيل بلا واسطة.

ويمكن استظهار الشمول لهما معاً من عبارة الشيخ ﵀ وهي قوله: (وإذا كان أحد الراويين مُسنداً والآخر مُرسِلاً نُظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به فلا ترجح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن

---

(١) لسان الميزان ج:١ ص:١٥.

محمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم)[١].

ووجه الاستظهار إطلاق كلامه في اعتبار الخبر المرسل إذا كان مرسله محمد بن أبي عمير أو من أضرابه من دون التفريق بين ما إذا كان إرساله بإبهام من يروي عنه مباشرة أو من يروي عنه بواسطة شخص مذكور اسمه في السند فإنه يصدق في كلتا الحالتين أنه المرسل للرواية.

ويمكن استظهار الشمول للنحوين من عبارة النجاشي أيضاً بقرينة ما مرّت الإشارة إليه في سبب وقوع الإرسال في روايات محمد بن أبي عمير وهو تلف كتبه أو إصابتها بالرطوبة في أيام محنته، فإنه يقتضي وقوع الإرسال فيها بكلا نحويه لا خصوص الإرسال بلا واسطة.

هذا ولكن يصعب الوثوق بكون الإطلاق في كلامي الشيخ والنجاشي مقصوداً لهما، ولا سيما أن لازمه وثاقة مشايخ ابن أبي عمير مع الواسطة وهو بعيد، لأنه روى عن عددٍ كبير من الرواة يبلغون المئات وبينهم مائة شخص من أصحاب الصادق عليه السلام قد روى عنهم كتبهم[٢]، ومن المؤكد أن قسماً كبيراً من مشايخه كان لديهم روايات مع واسطة أو واسطتين أو أزيد عن المعصومين عليهم السلام، والتأكد من وثاقة جميع هؤلاء يكاد أن يكون أمراً متعسراً أو متعذراً[٣].

ثم إنه لو بني على تمامية الإطلاق في كلامي الشيخ والنجاشي من الشمول للمراسيل مع الواسطة إلا أنه يتأتّى فيها مايعرف بإشكال الشبهة المصداقية الذي تقدم التعرض له عند البحث عن حجية مراسيل ابن أبي عمير، ومرّ أنه يمكن دفعه في الجملة بالاستعانة بحساب الاحتمالات، فلو أمكن ذلك فلا بد من الاستعانة به أيضاً في دفع الإشكال عن حجية مراسيله مع الواسطة لتطرقه

---

(١) العدة في أصول الفقه ج:١ ص: ١٥٤.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٠٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الخونساري تأمل في حجية مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة (لاحظ مشارق الشموس ج:١ ص:٧١).

إليها أيضاً، ومرجع ذلك إلى ما تقدم في الوجه الأول لتصحيح المرسلة المبحوث عنها في المقام.

٥ ـ حجية مراسيل ابن سماعة[١]

روى الكليني ﵀ عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدّة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك[٢] عن أبي عبد الله ﵇ في حديث أنه سئل عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج .. الحديث.

وقد أشكل السيد الحكيم ﵀[٣] على الرواية بأنها ضعيفة السند بالإرسال، ونظره الشريف إلى أن العدة المتوسطة بين ابن سماعة وأبان مجهولون ولا يعرف أن بعضهم من الثقات ليتيسر الاعتماد على الرواية.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال بعدة وجوه ..

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الأصفهاني ﵀[٤] في رواية أخرى لابن سماعة عن غير واحد عن أبان من (أنهم ذكروا في الحسن بن محمد بن سماعة أنه نقي الفقه حسن الانتقاد، فيستظهر منه أنه متجنب عن الرواية عن الضعفاء والمجهولين واقتصاره على الرواية عن المقبولين).

ولكن هذا الوجه غير تام، فإن توصيف ابن سماعة بأنه نقي الفقه حسن الانتقاد لا يقتضي اقتصاره في الرواية عن المقبولين، إذ يجوز أنه كان يعتمد على بعض روايات غير الموثقين من جهة حصول الاطمئنان له بصدورها عن المعصوم ﵇.

الوجه الثاني: أن التعبير بـ(عدة من أصحابنا) معناه أن الرواية وصلت إلى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٣٩١.
(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٤.
(٣) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:١٥٤.
(٤) حاشية كتاب المكاسب ج:٣ ص:٥٩.

ابن سماعة عن جماعة من الرواة وتلك الجماعة يمكن الاطمئنان بوثاقة بعضهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

ومثل هذا الكلام ذكره السيد الأستاذ ﷺ[١]في بعض كلماته بشأن التعبير بـ(غير واحد).

ولكن يمكن أن يلاحظ عليه بأن لفظة (العدة) لا تدل على ما يزيد على ثلاثة من الرواة، فإذا كان معظم من يتوسطون بين ابن سماعة وأبان هم من الموثقين أمكن دعوى الاطمئنان بأن بعض العدة غير المصرحة بأسمائهم هو من الثقات، وإلا فإن الدعوى المذكورة جزافية.

الوجه الثالث: ما أشار إليه صاحب الوسائل ﷺ[٢]بقوله: (قد ورد في أسانيد الكافي وغيره الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان، وقد ورد في عدة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين بقوله: (غير واحد) وهم جعفر بن محمد بن سماعة والميثمي والحسن بن حماد، كما في التهذيب في باب الغرر والمجازفة وغيره).

أقول: المذكور في الموضع المشار إليه من التهذيب[٣]هكذا: (عنه ـ أي ابن سماعة ـ عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن أبي العباس البقباق) ولكن المذكور في الوسائل والوافي[٤]هكذا: (الحسن بن حماد كلهم عن أبان عن أبي العباس ..).

والظاهر أن هذا هو الصحيح فيتم ما ذكره صاحب الوسائل من كون الثلاثة وسطاء بين ابن سماعة وأبان في بعض الموارد، ولكن لا يتم ما بنى عليه من أنهم هم الوسطاء بينهما في سائر الموارد التي عبر فيها بـ(غير واحد) أو ما بمعناه، فإنه لا يستفاد ذلك من العبارة المذكورة كما لا يخفى.

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:١٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٣٠ ط:نجف، ج:٢ ص:١٥٣ ط:حجر.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٨ ص:٤٥٥. الوافي ج:١٨ ص:١٠٦٠.

وعلى ذلك فلا يجدي كون الأولين من الثقات في اعتبار سند الرواية المبحوث عنها.

الوجه الرابع: أن مشايخ الحسن بن محمد بن سماعة الذين روى بواسطتهم عن أبان بن عثمان هم كما يظهر بتتبع الأسانيد في جوامع الحديث ..

١ ـ جعفر بن محمد بن سماعة[١].

٢ ـ أحمد بن الحسن الميثمي[٢].

٣ - أحمد بن عديس[٣].

٤ ـ الحسن بن عديس[٤].

٥ ـ محسن بن أحمد[٥].

والأولان موثقان[٦] دون الثلاثة الباقين وإن توهم كون الأخير من مشايخ ابن أبي عمير ـ فيكون ثقة من هذه الجهة ـ اعتماداً على بعض أسانيد الفقيه[٧] ولكن فيه تصحيف والصحيح (الحسين بن أحمد) كما ورد في الكافي[٨].

والملاحظ أن جعفر بن محمد بن سماعة قد توسط بين الحسن بن سماعة وأبان بن عثمان في ما يقرب من عشرة موارد وتوسط أحمد بن الحسن الميثمي بينهما في ما يقرب من عشرين مورداً، وأما أحمد بن عديس فقد توسط بينهما في ثلاثة موارد، وتوسط كل من الحسن بن عديس ومحسن بن أحمد بينهما في مورد واحد.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٥٢، ج:٥ ص:١٠٤.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٦٩، ٣٧١.

(٣) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٣٩، ج:٨ ص:٨١، ٨٢.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٥٨.

(٥) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٠٨.

(٦) لاحظ رجال النجاشي ص:١١٩، ٧٤.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٦٩.

(٨) الكافي ج:٧ ص:٢٧٦.

وعلى ذلك يمكن بحساب الاحتمالات استحصال الاطمئنان بكون بعض العدة الذين توسطوا بين ابن سماعة وأبان في الرواية المبحوث عنها هو من الثقات.

وبذلك يتبين أنه يمكن الاعتماد على مراسيل ابن سماعة عن أبان إذا كانت الواسطة عدة من أصحابنا أو غير واحد منهم ونحو ذلك، وهو كثير في أسانيد الكافي.

٦ ـ حجيّة مراسيل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام[١]

إن لحريز بن عبد الله عشرات الروايات في جوامع الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام، وظاهرها أنها مروية عنه عليه السلام بلا واسطة، إلا أنه قد روى الكشي بإسناده المعتبر[٢] عن يونس بن عبد الرحمن: أن حريزاً لم يسمع من الصادق عليه السلام إلاّ حديثاً أو حديثين[٣] مما يعني أن تلكم الروايات إنما هي مراسيل بحذف الواسطة فتسقط عن الاعتبار لعدم تيسّر التأكّد من كون الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام من الثقات وإن كان معظمهم كذلك.

ولكن قد يُناقش في شهادة يونس بما ذكر من وجهين ..

(أولاً): أن شهادة يونس هذه لا يعقل أن تكون شهادة عن حسٍ إلا مع مصاحبته لحريز طيلة حياته أو سماعه من حريز الشهادة على نفسه بذلك، والأول مقطوع البطلان والثاني كذلك، لأن أحداً لم يشهد بأن حريزاً قال: لم أسمع من أبي عبد الله حتى تكون شهادة حسية عن إقراره.

---

(١) بحوث فقهية ص:٣٦١.

(٢) تجدر الإشارة الى أن في السند (محمد بن نصير) شيخ العياشي، وناقش السيد الأستاذ قدس سره في الطبعة الأولى من المعجم (ج:٤ ص:٢٥٨) في صحة السند من جهة تردد محمد بن نصير بين النميري الغالي والكشي الثقة، ولكن عدل عن هذه المناقشة لاحقاً وبنى على أن الذي روى عنه العياشي إنما هو الكشي دون النميري (ج:٢٤ ص:١٨١، ج:١٧ ص:٣٣٦)، وهذا هو الصحيح.

(٣) اختيار معرفة الرجال ص:٣٨٢.

(وثانياً): بأن هذه الشهادة معارضة بما ورد في روايات كثيرة من رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وهي على طائفتين ..

أ ـ ما وقع النقل فيها بمثل قوله: (حريز عن أبي عبد الله عليه السلام)، وهذه الطائفة وإن كثرت ربما لا تقاوم ما نص عليه يونس من أنه لم يسمع من أبي عبد الله مباشرة.

ب ـ ما ورد التصريح فيها برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كقوله: سألت، أو سمعت، أو نحو ذلك، ومثلها ما تحكي ما وقع بينهما من الوقائع.

وهذه الطائفة معارضة مع شهادة يونس المذكورة، وهي لكثرتها تترجح على شهادته بكل تأكيد.

والجواب ..

أما عن الوجه الأول فبأن يونس بن عبد الرحمن تلميذ لحريز وشهادته على عدم سماعه من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين يحتمل أن تكون مستندة إلى الحس ولو من جهة استنادها إلى إقرار حريز نفسه بذلك، ومن المقرّر في محله أن الشهادة في الحسيات إذا احتمل استنادها إلى الحدس لا يعتنى فيها بهذا الاحتمال بل يبنى على استنادها إلى الحس ولا حاجة إلى التأكد من ذلك.

وأما عن الوجه الثاني فبأن الموارد المشتملة على لفظة (سألت) وما بحكمها ليست كثيرة جداً بحيث يتيقن أن ما يزيد على موردين منها قد وقع بالفعل، والكثرة بحدّ ذاتها ليست من المرجحات.

مضافاً إلى ما يلاحظ من أن جملة من الموارد المذكورة مما اختلفت بشأنها المصادر، فقد وردت في بعضها على النحو المشار إليه وفي بعضها الآخر بلفظ آخر أو مع الواسطة، كما وقع الاختلاف في جملة أخرى من الموارد المنقولة بلفظ (حريز عن أبي عبد الله) في بعض المصادر حيث وردت مع الواسطة في بعض المصادر الأخرى[1].

---

(١) في ما يأتي موارد من ذلك جميعاً ..

١ ـ روى الكليني بإسناده عن حريز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام .. إلخ، ولكن رواه الشيخ بإسناده عن حريز قال: قيل لأبي عبد الله .. (الكافي ج:٣ ص:٥١، تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٧٢).

٢ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد بالحج .. إلخ، ولكنه أورده في موضع آخر ولفظه هكذا: (عن حريز قال: سئل أبو عبد الله عن مفرد الحج)، وفي منتقى الجمان نقله عن الشيخ بإسناده عن حريز قال: سأل أبا عبد الله رجل عن مفرد الحج. (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩١، ٤٨٠. منتقى الجمان ج:٣ ص:٣٥٥).

٣ ـ روى الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن بشير وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له .. إلخ. (علل الشرائع ص:٣٩٥).

والظاهر وقوع سقط بعد قوله: (حريز)، إذ مع كون الراوي اثنين (محمد بن بشير وحريز) يجب أن يكون لفظ الرواية هكذا: (قالا: قلنا له)، واحتمال كون (و) محرّف (عن) لا شاهد عليه بعد رواية أبان عن حريز مباشرة.

٤ ـ روى الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. إلخ (الكافي ج٤ ص٣٠٧. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٥)، ولكن رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام (من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦١)، واستصوب المحقق صاحب المعالم ما ورد في الكافي والتهذيب متعجباً من وقوع الغلط في الفقيه قائلاً: (الغالب في رواية الصدوق أن تكون هي المضبوطة ولعله من سهو الناسخين)، ولكن ما أفاده ليس مؤكداً ولا سيما مع عدم ورود رواية علي ابن رئاب عن حريز إلا في هذا المورد والمورد الآتي.

٥ ـ روى الكليني بإسناده عن علي بن رئاب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الصدوق عن علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام مباشرة. (الكافي ج:٤ ص:٤٧٣. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٨٣).

٦ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. إلخ، ورواه الكليني بلفظه عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. (تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٢، الكافي ج:٣ ص:٦٠).

٧ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (الكافي ج:٤ ص:٣٦٣. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٦٥).

٨ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده كل من الكليني والشيخ بإسنادهما عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٤٢. الكافي ج:٣ ص:٣٦٧، تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٣١).

والحاصل: أن الخدش في شهادة يونس بما ذكر في غير محله، ولا سيما بملاحظة أن النجاشي قد نقل هذه الشهادة ولم يخدش فيها[١]، مع أنه كان قد قرأ كتاب صلاة حريز[٢] الذي كان من أشهر كتب الإمامية منذ عصر الصادق عليه السلام[٣]، فلو كان مشحوناً برواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة ـ وهذا ما يقتضيه ظاهر ما ورد في الفقيه مكرراً من الابتداء باسم حريز ناقلاً روايته عن أبي عبد الله عليه السلام[٤] مع ما ذكره في المقدمة من اعتماده على كتاب حريز[٥] ـ لما سكت النجاشي عن التعليق على كلام يونس.

ويبدو لي أن معظم ما يلاحظ من الأخبار المشتملة على رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام منشؤها سوء النقل عن كتاب حريز، فإنه كان مشتملاً على التعابير التي أوقعت بعض الناظرين في توهم روايته عن الصادق عليه السلام مباشرة مع رجوع الضمير فيها إلى زرارة أو محمد بن مسلم أو الفضيل أو غيرهم.

وقد أورد ابن إدريس في مستطرفات السرائر بضع صفحات من كتاب

---

٩ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله حديثاً أورده الشيخ بلفظه بإسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام. (من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٢٢. تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٧٤).

١٠ ـ روى الصدوق بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورد مقطعاً منه الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٦. الكافي ج:٤ ص:٣٥٣).

١١ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢١٧. الكافي ج:٣ ص:٤).

١٢ ـ روى الشيخ بإسناده عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام خبراً أورده الكليني بإسناده عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام. (الكافي ج:٤ ص:٣٩٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٦٥).

(١) رجال النجاشي ص:١٤٤.

(٢) المصدر نفسه ص:١٤٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣١١.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٤٧٠، ٤٩٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

حريز لا يوجد فيها حديث واحد له عن الصادق عليه السلام[1]، بل تشتمل على تعابير ربما توقع الناظر في وهم أنه يروي عن الإمام عليه السلام مباشرة، مع أن دقيق النظر يقتضي إرادته الرواية عن بعض مشايخه عنه عليه السلام، فلاحظ.

هذا وهنا سؤال، وهو أنه هل يمكن دفع الإشكال عن روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام بالاستعانة بحساب الاحتمالات، بالنظر إلى أن معظم المشايخ الذين توسطوا بينه وبين الإمام عليه السلام إنما هم من الثقات أو أن معظم رواياته المروية عنه عليه السلام قد توسط فيها الرجال الثقات بحيث يكون احتمال توسط الضعيف في كل واحد واحد مما رواه عنه عليه السلام مرسلاً بحذف الواسطة احتمالاً ضعيفاً جداً يطمأن بخلافه؟

إن الإجابة على هذا السؤال تحتاج إلى التتبع والاستقراء.

وقد أجري[2] إحصاء شبه دقيق بشأن مشايخ حريز ورواياته فتبيّن الآتي..

أولاً: أنه قد وردت رواية حريز عن ما يقرب من خمسين شخصاً توسطوا بينه وبين أبي عبد الله عليه السلام، وما يقرب من (٧٥٪) منهم يعدّون من الثقات والبقية بين من هو مضعّف أو مجهول، فلو لوحظت نسبة الموثقين إلى غيرهم من مشايخ حريز لم يمكن استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المحذوفة من الثقات كما هو ظاهر.

ثانياً: أن لحريز ما يقرب من (١٤٠٠) رواية في جوامع الحديث الموجودة بأيدينا اليوم وما يقرب من (١١٠٠) رواية منها مروية مع الواسطة عن الإمام عليه السلام، وفيها (٢٠) رواية فقط بواسطة غير موثقة والبقية بواسطة معتبرة، أي إن نسبة وقوع غير الثقة وسيطاً بينه وبين الإمام عليه السلام لا يبلغ (٢٪).

إذاً فإن احتمال توسط غير الثقة بينه وبين الإمام عليه السلام في حوالي (٣٠٠) رواية التي ورد حوالي (٦٠) منها مع إبهام الواسطة وحوالي (٢٤٠) منها مع حذف الواسطة يكون احتمالاً ضعيفاً جداً بحيث يحصل الاطمئنان بخلافه.

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨٥ وما بعدها.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص :٥٦١.

ومن الواضح أن العبرة في حساب الاحتمالات في مثل المقام إنما هي بعدد الروايات لا بعدد المشايخ، لوضوح أنه إذا كان لشخص ألف رواية ورواية مثلاً ولوحظ أن (١٠) منها عن شخص غير موثق و(٩٩٠) منها عن شخص موثق وبقيت رواية واحدة لا يعلم من هو الوسيط فيها هل هو الشخص الموثق أو غيره؟ فإن احتمال كونه هو الشخص غير الموثق لا يتجاوز (١٪) ولا يكون (٥٠٪) بالنظر إلى كون رواياته عن شخصين فقط.

وعلى ذلك يمكن دعوى أن روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام وإن بني على كونها بواسطة محذوفة تكون معتبرة من جهة حساب الاحتمالات، فليتأمل.

٧ ـ حجية مراسيل المفيد قدس سره[1]

أورد الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) في المقنعة[2] نصاً مرسلاً بهذا اللفظ: قال عليه السلام: ((من خرج حاجاً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجة وليقض عنه وليه)).

وقد حكاه عنه العلامة قدس سره في المختلف[3] معتمداً عليه قائلاً في وجه اعتباره: (إن هذا الشيخ ـ أي المفيد ـ ثقة تقبل مراسيله كما يقبل مسنده).

وهذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإن اعتبار مسانيد المفيد كأي ثقة آخر ليس إلا بمعنى تصديقه في ما ينقله بقوله حدثني فلان أو نحو هذا، ومثل هذا الكلام يجري في المرسلة، أي أنه يصدق في إخباره أنه قد أرسل إليه من الإمام عليه السلام أنه قال كذا، وأما أن الوسائط المحذوفة هم من الثقات فهذا مما لا يمكن البناء عليه، إلا إذا كان قد تعهد بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، وإلا فإن مجرد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٢٠٢.

(٢) المقنعة ص:٤٤٥.

(٣) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ج:٤ ص:١٥، وقد أورد المعتبرة بعد ذلك في (ص:٢٢) ويبدو أنه أخذها من الفقيه، فتدبر.

كونه ثقة لا يعني الاعتماد على مرسلته.

ولذلك قد يحاول[1] تصحيح هذه المرسلة من جهة إيراد المفيد لها منسوبة إلى الإمام عليه السلام بطريق البت ـ أي بصورة جزمية ـ حيث قال المفيد: (قال أبو عبد الله عليه السلام ..)، فيقال: إن نسبة المفيد رحمه الله هذا المضمون إلى الإمام عليه السلام بصورة جزمية كاشفة عن اطمئنانه بصدورها وكون الواسطة ثقة، وإلا فيكون نقله هذا كذباً، والمفروض كونه ثقة.

ولكن هذا الكلام واضح الضعف، فإن أقصى ما تدل عليه النسبة بصيغة البت والجزم أحد أمرين على سبيل منع الخلو، الاطمئنان بالصدور من الإمام عليه السلام أو كون الوسائط من الثقات ـ على تقدير أن مبنى المرسل هو حجية خبر الثقة ـ إذ لولا ذلك يكون ذلك من القول بغير علم ـ لا من الكذب كما قيل ـ ولا تدل النسبة الجزمية على الأمر الثاني بالخصوص، أي أن الرواة كلهم من الثقات كما لا يخفى.

هذا إذا لم توجد قرينة في كلام الناقل تدل على عدم تبنيه نسبة الكلام إلى الإمام عليه السلام، بل تعويله في ذلك على ما ورد في الكتب والمصادر ـ كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من أهل الوعظ والإرشاد ـ وإلا فلا تكون النسبة جزمية إلا بحسب الصورة، ولا تكشف عن اطمئنان الناقل بالصدور، أو كون الوسائط عنده من الثقات مع بنائه على حجية خبر الثقة.

٨ ـ حجية مرسلة الثقة عن غير واحد ونحو ذلك[2]

يتداول الإرسال في أسانيد الروايات بعنوان (غير واحد) الدال على تعدد الواسطة المبهمة، ومن ذلك رواية معاوية بن وهب[3] عن غير واحد عن أبي عبد

---

(١) فقه الصادق ج:٩ ص:١٨٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٣١.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٧٩.

الله عليه السلام، ورواية عبد الله بن المغيرة[١] عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواية يونس بن عبد الرحمن[٢] عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .. إلى غير ذلك من عشرات الموارد المماثلة.

ويظهر من غير واحد من الأعلام منهم المحقق صاحب المعالم وولده المحقق الشيخ محمد (قُدّس سرُهما)[٣] عدم الاعتداد بهذه الروايات لمكان الإرسال.

ولكن ذهب جمع آخر إلى أن الإرسال على الوجه المذكور لا يضر باعتبار الرواية ..

إما على أساس ما أفاده السيد الأستاذ قدس سره[٤] من أن التعبير بـ(غير واحد) معناه أن الرواية وصلت عن طريق جماعة من الرواة لعدم صحة هذا التعبير فيما إذا رواها واحد أو اثنان، وتلك الجماعة يحصل الاطمئنان بوثاقة بعضهم على الأقل، لأنه من البعيد أن يكون كلهم غير موثقين.

وإما على أساس ما يظهر من بعض آخر كالمحقق الأردبيلي وصاحب المدارك (قُدّس سرُهما)[٥] من أن التعبير بغير واحد يدلّ على استفاضة الرواية بنقلها من قبل جمع معتد بهم مما يستبعد معه تواطؤهم على الكذب أو وقوعهم فريسة الخطأ والاشتباه، ولذلك يحصل الاطمئنان بصدورها عن الإمام عليه السلام وإن لم يحصل الاطمئنان بكون بعض الرواة من الموثقين. والفرق بين المسلكين واضح.

ولكن كلاهما ضعيف، فإن أقصى ما يقتضيه التعبير بـ(غير واحد) هو كون الراوي أزيد من اثنين، فكيف يستبعد أن يكونوا جميعاً من غير الثقات أو

---

(١) الكافي ج:٣ ص:١٤٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٥٩.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ج:٢ ص:٨٨٤. استقصاء الاعتبار ج:٣ ص:١٦٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٣ ص:٣٥٨ ط:نجف.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:١ ص:١٤٨. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:١ ص:١٥٢.

كيف يدعى الاطمئنان بصدور الرواية مع عدم كون نقل الثلاثة من الاستفاضة الموجبة للوثوق عادة؟!

والصحيح أن يقال: إنه لا بد من ملاحظة كل مورد على حدة وإحصاء روايات المرسل ومشايخه الذين يتوسطون بينه وبين من روت عنه الوسائط المبهمة، فإن حصل بموجب حساب الاحتمالات الاطمئنان بكون بعض الوسائط من الثقات بني على اعتبار الرواية وإلا فلا.

وقد مرّ قريباً إمكان حصول الاطمئنان في مراسيل ابن سماعة عن غير واحد عن أبان، ويمكن أيضاً حصوله في مرسلة معاوية بن وهب عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، وذلك بالنظر إلى أن من وقعوا وسائط بينهما في الأسانيد هم ـ بحسب ما تتبعت ـ ستة عشر شخصاً، اثنا عشر منهم من الموثقين ـ وبعضهم من أجلاء الأصحاب ـ كذريح المحاربي(١)، وسعيد السمان(٢)، وأبي أسامة زيد الشحام(٣)، وزرارة(٤)، وإسحاق بن عمار(٥)، وعبد الأعلى(٦)، وأبي أيوب الخزاز(٧)، وعبد الحميد الأزدي(٨)، وعمر بن يزيد(٩)، وعبيد بن زرارة(١٠)، وأبي سعيد المكاري(١١)، ومعاذ بن مسلم(١٢). والأربعة الآخرون لم

---

(١) الكافي ج:١ ص:١٨١.
(٢) الكافي ج:١ ص:٢٣٢.
(٣) الكافي ج:٦ ص:٣١٨.
(٤) الكافي ج:٣ ص:٤٧٩.
(٥) الكافي ج:٢ ص:٦١٣.
(٦) الكافي ج:٤ ص:٤٦.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٨.
(٨) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٣.
(٩) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢.
(١٠) الكافي ج:٥ ص:٤٣٩.
(١١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٧.
(١٢) الكافي ج:٢ ص:١١٩.

تثبت وثاقتهم، وهم إسماعيل بن نجيح الرمّاح[١]، وميمون القداح[٢]، ويحيى بن سابور[٣]، وزكريا بن إبراهيم[٤].

فإذا فرض بأن المقصود بـ(غير واحد) ثلاثة أشخاص لا أزيد فاحتمال أن يكون الثلاثة بأجمعهم من الأربعة غير الموثقين ضعيف جداً. وإذا أضيف إلى ذلك أن روايات معاوية بن وهب عن الموثقين أزيد من رواياته عن غير الموثقين فيمكن أن يقال: إن احتمال كون بعض الثلاثة من الموثقين يصل إلى درجة الاطمئنان[٥].

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٢٣. ويبدو أنه هو أبو برحة الرماح الذي روى عنه معاوية بن وهب في المحاسن (ج:١ ص:١٦٧).

(٢) الكافي ج:٥ ص:٥٥٤.

(٣) الكافي ج:٣ ص:١٣٣.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٦٠.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن في بعض نسخ الرواية المذكورة (معاوية بن عمار) بدل (معاوية بن وهب) (الوافي ج:١٢ ص:٢٧١)، والملاحظ أن من توسطوا بينه وبين أبي عبد الله عليه السلام هم عدد من الثقات كأبي بصير (المحاسن ج:١ ص:٣٥) وأبي الصباح (الكافي ج:٥ ص:٢٦٧) وإدريس القمي (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤٧) والحارث بن المغيرة (الكافي ج:٢ ص:٥٠٤) وزيد الشحام (الكافي ج:٤ ص:٤٠) وعمر بن يزيد (الكافي ج:٣ ص:٤٢٦) وميسر (الكافي ج:٣ ص:٥٣)، وعدد من غير الموثقين كإبراهيم بن ميمون (الكافي ج:٤ ص:١٧١) وإسماعيل بن يسار (تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣٨) والحكم بن عتيبة (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٥) وصباح بن سيابة (الكافي ج:٢ ص:٢٨١) وعمرو بن عكرمة (الكافي ج:٢ ص:٦٦٦). وعلى ذلك فلا بد من إجراء حساب الاحتمالات، فإن أمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون جميع الوسائط المعبر عنهم بغير واحد من غير الموثقين تمت الرواية سنداً، وإلا فلا. اللهم إلا أن يرجح كون الراوي هو ابن وهب دون ابن عمار بالنظر إلى اشتمال معظم النسخ عليه بالإضافة إلى ما يأتي من رواية الشيخ في التهذيب، فلاحظ.

٩ ـ حجية مرسلة موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: ((إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فإن أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين)).

وهذه الرواية مرسلة كما هو واضح، ولكن ذكر الشيخ صاحب الجواهر قدس سره[٣] أن الإرسال بالعبارة المزبورة يلحقها بالصحيحة على قول.

ولعل نظره الشريف إلى أن الإرسال إذا كان بلفظ الجمع ـ كما في مورد الكلام ـ فهو يدل على تعدد الواسطة المبهمة وعندئذٍ فإنه لا يضر باعتبار الرواية إما لما ذكره جمع من أنه لا يحتمل أن يكون جميعهم من غير الثقات، وإما لما ذكره آخرون من أنه يطمأن عادة بعدم تواطئهم على الكذب.

ولكن السيد الأستاذ قدس سره[٤] الذي يقول بهذا الكلام وفقاً للوجه الأول أنكر[٥] أن يكون المقام من هذا القبيل.

وحاصل مرامه بتوضيح وتقريب مني: أن المراد بأحدهما عليهما السلام هو الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام، فإن التعبير بـ(أحدهما) متداول في الأسانيد تعبيراً عن الإمامين عليهما السلام ولا يتعارف التعبير مثلاً عن الكاظم والرضا عليهما السلام بأحدهما.

ومن جانب آخر فإن موسى بن القاسم لا يسعه الرواية عمن يكون من أصحاب الصادقين عليهما السلام مباشرة لأنه من الطبقة السابعة ومثله لا يروي عمن هو من الطبقة الرابعة، والمتعارف في الاسانيد رواية موسى بن القاسم عن أصحاب الإمامين بواسطتين أو ثلاث، فحينئذٍ فإن التعبير بالجمع أي بقوله: (روى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨١.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:٢٠ ص:٤٢٦.

(٤) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٣ ص:٣٥٨.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٧٠.

أصحابنا) إما هو بلحاظ مجموع الوسائط بينه وبين الإمام عليه السلام بطبقتين أو ثلاث طبقات، وإما بلحاظ أن الذين رووا له مباشرة جمع من الأصحاب ولكن هناك واسطة بين هؤلاء وبين أحد الإمامين عليهما السلام ولا يعلم هذه الواسطة هل هي واحدة أو متعددة، فلهذا تكون الرواية مرسلة ولا يمكن الاعتماد عليها.

وهذا الكلام متين.

١٠ ـ حجية مرسلة حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل[1]

روى الشيخ (طاب ثراه)[2] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: ((إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام)).

قال بعض الأعلام (طاب ثراه)[3]: (إن السند معتبر من حيث إسناد الشيخ إلى الحسين بن سعيد ومن حيث الإرسال أيضاً، لوقوع ابن أبي عمير وأبان بن عثمان اللذين يكونان من أصحاب الإجماع قبل الإرسال).

أقول: أما أبان بن عثمان فهو وإن عُدّ من أصحاب الإجماع، ولكن مرّ غير مرة أنه لا يراد بتصحيح ما يصح عنهم هو اعتبار كل ما يروونه ولو كان عن ضعيف أو نحوه.

وأما ابن أبي عمير فهو وإن كان قد عرف بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة ـ كما نص عليه الشيخ قدس سره[4]ـ إلا أن المحقق في محله عدم شمول الكبرى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٣٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٦.

(٣) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٢ ص:٧٣٩.

(٤) العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٤.

المذكورة لمشايخه ومراسيله مع الواسطة، فليراجع[1].

بل يمكن أن يقال: إنه لا يُحرز كون هذه الرواية من مراسيل ابن أبي عمير مع الواسطة، ولعلها من مراسيل حفص وأبان. نعم لو كان السند بلفظ: (حفص بن البختري وأبان بن عثمان عمن ذكراه عن أبي عبد الله عليه السلام..) لكان ظاهر التعبير كون الإرسال من قِبل ابن أبي عمير الراوي عنهما، وأما التعبير بـ(حفص بن البختري وأبان بن عثمان عن رجل) فهو ليس ظاهراً في كون الإرسال من جهة ابن أبي عمير.

اللهم إلا أن يقال: إن الإرسال في روايات ابن أبي عمير يكون غالباً من جهته لأن كتبه تلفت أيام حبسه[2] فحدّث بعد الإفراج عنه من حفظه ـ بالإضافة إلى ما كان سلف له في أيدي الناس ـ فكثر الإرسال في رواياته لعدم تذكره أسماء بعض من روى عنهم بلا واسطة أو مع الواسطة، وهذا مما يقرّب احتمال كون الإرسال في الرواية المبحوث عنها من ابن أبي عمير بل احتمال كونه من حفص وأبان بأن حدّثه كل منهما عن رجل من دون ذكر اسمه مما هو بعيد في النظر، فتأمل.

ومهما يكن فالصحيح: أن مقتضى الصناعة هو عدم اعتبار هذه الرواية سنداً.

اللهم إلا أن تتم الاستعانة بحساب الاحتمالات لاستحصال الاطمئنان بأن الوسيط المبهم ليس إلا من الثقات، وذلك من جهة أنه لو كان الراوي عنه خصوص أبان بن عثمان أو حفص بن البختري لاحتُمل أن يكون هذا الوسيط المبهم أحد المشايخ غير الموثقين لأبان أو حفص، ولكن الملاحظ أن الراوي عنه هو كلاهما، فيُعلم أن المعني بالرجل هو أحد المشايخ المشتركين لهما. ومع تتبع الأسانيد في جوامع الحديث يلاحظ انحصار من رويا عنه في سبعة رجال هم: أبو بصير ومحمد بن مسلم وإسحاق بن عمار وعجلان أبو صالح ومنصور بن حازم

(١) لاحظ بحوث فقهية ص:٢٩٢.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٢٦.

وعيسى بن أبي منصور شلقان والحسين بن المنذر، والجميع ما عدا الأخير من الموثقين.

والملاحظ أن رواية أبان عن الأخير تنحصر في مورد واحد كما هو الحال في رواية حفص بن البختري عنه، في حين أن لأبان ما ربما يبلغ المئات من الروايات عن الآخرين ولا سيما أبو بصير ومحمد بن مسلم، وبذلك يضعف احتمال أن يكون الرجل الذي روى عنه حفص وأبان الرواية المذكورة هو الحسين بن المنذر، بل يقوى جداً احتمال أن يكون أحد الستة الباقين، وحيث إنهم جميعاً من الثقات يمكن أن يقال: إنه يحصل الاطمئنان بوثاقة الوسيط المبهم في السند المذكور. وعلى ذلك فالرواية معتبرة سنداً، فليتأمل[1].

---

(١) لايخفى أن تمامية هذا الوجه لإثبات وثاقة الوسيط المبهم يتوقف على إحراز عدم كون الإبهام من قبل حفص وأبان من جهة عدم معرفتهما باسم الوسيط كما لوحظ مثله في بعض الموارد (لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٢٩، والكافي ج:١ ص:١٦١، ج:٢ ص:٦٣٩ وغيرها)، وإلا فمن الظاهر أنه لا سبيل إلى استحصال الاطمئنان بوثاقة الوسيط. (المقرّر).

الفصل السادس

في التعريف بعدد من كتب الرجال والتفسير والحديث وغيرها

١ ـ رجال ابن الغضائري[1]

والمعنيّ بالبحث عنه هنا جهتان ..

(الجهة الأولى): في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري.

(الجهة الثانية): في حجية تضعيفاته وسائر آرائه الرجالية.

أما عن الجهة الأولى فلم أجد في من تقدم على صاحب الذريعة ﷺ من ناقش أو شكك في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري[2]ـ وإن ناقش بعضهم في حجية تضعيفاته كما سيأتي ـ بدءاً من السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (ت ٦٦٤)[3]الذي هو أول من نقل عن هذا الكتاب في ما بأيدينا من المصادر، مروراً بتلامذته الأجلاء الفاضل الآبي (ت بعد ٦٧٤)[4] وتقي الدين بن داود (ت ٧٠٧)[5] والعلامة الحلي (ت ٧٢٦)[6]، ثم الشهيد الأول (ت ٧٨٦)[7]والشهيد الثاني (ت ٩٦٦)[8]والشيخ الحسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤)[9]والمحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣)[10]وصاحب المدارك

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٨٩.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن هناك خلافاً ضعيفاً في كون الكتاب لأحمد أو لوالده الحسين، (لاحظ حاوي الأقوال ص:٦ الفائدة العاشرة، وقاموس الرجال ج:١ ص:٣٢).

(٣) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٢٥.

(٤) لاحظ كشف الرموز في شرح المختصر النافع ج:١ ص:١٦٧، ٥٤٥.

(٥) لاحظ كتاب الرجال لابن داود ص:١، ٢.

(٦) لاحظ خلاصة الأقوال ص:٥٥، ٤١٩.

(٧) لاحظ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:١ ص:٤٢٠.

(٨) لاحظ الرعاية في علم الدراية ص:١٧٧، ومسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢١٨.

(٩) لاحظ وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص:١٦٢.

(١٠) لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٤ ص:٣١٢، ج:٨ ص:٤٥٥.

(ت١٠٠٩)[١] وصاحب المعالم (ت ١٠١١)[٢] والشيخ عبد النبي الجزائري (ت١٠٢١)[٣] والملا عبد الله التستري (ت ١٠٢١)[٤] والميرزا محمد الاسترابادي (ت١٠٢٨)[٥] والشيخ البهائي (ت ١٠٣٠)[٦] والمحقق الشيخ محمد حفيد الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠)[٧] والسيد المحقق الداماد (ت ١٠٤١)[٨] والسيد مصطفى التفريشي (ت بعد ١٠٤٤)[٩] والمولى عناية الله القهبائي (ت ق ١١)[١٠] والمجلسي الأول (ت١٠٧١)[١١] والمحقق السبزواري (ت ١٠٩٠)[١٢] والمولى محمد اللاهجي (ت بعد ١٠٩٧)[١٣] والعلامة المجلسي الثاني (ت ١١١١)[١٤] والشيخ سليمان الماحوزي (ت١١٢١)[١٥] والمولى محمد الأردبيلي (ت ق١٢)[١٦] والمولى محمد إسماعيل الخواجوئي (ت١١٧٣)[١٧] إلى المحقق البهبهاني (ت١٢٠٦)[١٨] والسيد بحر العلوم

---

(١) لاحظ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٢٥٩.
(٢) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٣٧.
(٣) لاحظ حاوي الأقوال ص:٦.
(٤) لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١.
(٥) لاحظ منهج المقال ص:٤٠٩.
(٦) لاحظ الحبل المتين ص:١٨٣.
(٧) لاحظ استقصاء الاعتبار ج:١ ص:٨٨.
(٨) لاحظ الرواشح السماوية ص:١١١.
(٩) لاحظ نقد الرجال ج:١ ص:٣٩.
(١٠) لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١٠٨.
(١١) لاحظ نقد الرجال ج:١ ص:١٧٥ (التعليقة).
(١٢) لاحظ ذخيرة المعاد ج:١ ص:٣٩.
(١٣) لاحظ خير الرجال ص:١١.
(١٤) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٤١.
(١٥) لاحظ معراج الكمال ص:٦٦-٦٧.
(١٦) لاحظ جامع الرواة ج:١ ص:٤٨.
(١٧) لاحظ الفوائد الرجالية ص:٢٩٢.
(١٨) لاحظ التعليقة على منهج المقال ص:٣٥، وحاشية مجمع الفائدة ص:٥٩٧، ٧٠١.

(ت١٢١٢)[١] وأبي علي الحائري (ت١٢١٦)[٢] والسيد محسن الكاظمي (ت١٢٢٧)[٣] والشيخ عبد النبي الكاظمي (ت١٢٥٦)[٤] والسيد محمد باقر الشفتي (ت١٢٦٠)[٥] والملا علي الكني (ت ١٣٠٦)[٦] والمحدث النوري (ت١٣٢٠)[٧] والشيخ عبد الله المامقاني (ت ١٣٥١)[٨] وأبي الهدى الكلباسي (ت ١٣٥٦)[٩] وغيرهم من أعلام الفن (قدّس الله أسرارهم) جميعاً.

وأول من فتح باب المناقشة في ثبوت كتاب الضعفاء عن ابن الغضائري ـ فيما أعلم ـ هو صاحب الذريعة، ووافقه في ذلك السيد الأستاذ (قُدّس سرُهما).

قال في الذريعة: أما أصل كتاب الضعفاء وتاريخ بدو ظهوره فقد ظهر لنا بعد التتبع أن أول من وجده هو السيد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسيني الحلي المتوفى سنة (٦٧٣)[١٠].

وأضاف: ولم يكن إدراجه فيه من السيد لأجل اعتباره عنده بل ليكون الناظر في كتابه على بصيرة ويطلع على جميع ما قيل أو يقال في حق الرجل حقاً أو باطلاً ليصير ملزماً بالتتبع والاستعلام عن حقيقة الأمر.

ثم قال: فلم يدرجه السيد إلا بعد الإيماء إلى شأنه أولاً بحسب الترتيب الذكري فأخَره عن الجميع، ثم تصريحه بأنه ليس من مروياته بل وجده منسوباً إلى ابن الغضائري فتبرأ من عهدته بصحة النسبة إليه.

---

(١) لاحظ رجال السيد بحر العلوم ج:٤ ص:١٥٣.

(٢) لاحظ منتهى المقال ص:٣٣.

(٣) لاحظ عدة الرجال ج:١ ص:٤١٩.

(٤) لاحظ تكملة الرجال ج:١ ص:١٢٦.

(٥) لاحظ الرسائل الرجالية ص:٩٨.

(٦) لاحظ توضيح المقال ص:٦٠.

(٧) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:١٧، ١٦٥.

(٨) لاحظ تنقيح المقال ج:١ ص:٥٧.

(٩) لاحظ سماء المقال ج:١ ص:٧.

(١٠) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٢ ص:٨٨٤.

وذكر في الختام: أنه يحق لنا أن ننزه ساحة ابن الغضائري عن الإقدام في تأليف هذا الكتاب والاقتحام في هتك هؤلاء المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح المذكورين في الكتاب والمطعونين بأنواع الجراح .. كل ذلك يدلنا على أن هذا الكتاب ليس من تأليفه وإنما ألفه بعض المعاندين .. لإشاعة الفاحشة في الذين آمنوا وأدرج فيه بعض أقوال نسبه الشيخ والنجاشي في كتابيهما إلى ابن الغضائري ليتمكن من النسبة إليه وليروّج منه ما أدرج فيه من الأكاذيب والمفتريات[١].

وقال السيد الأستاذ ﺗﺘﺌﺔ: أما الكتاب المنسوب إلى ابن الغضائري فهو لم يثبت ولم يتعرض له العلامة في إجازاته وذكر طرقه إلى الكتب، بل إن وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ أيضاً مشكوك فيه، فإن النجاشي لم يتعرض له مع أنه بصدد بيان الكتب التي صنفها الإمامية حتى أنه يذكر ما لم يره من الكتب وإنما سمعه من غيره أو رآه في كتابه فكيف لا يذكر كتاب شيخه الحسين بن عبيد الله أو ابنه أحمد[٢].

وأضاف (طاب ثراه): ومما يؤكد عدم صحة نسبة هذا الكتاب إلى ابن الغضائري أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري عن ابن الغضائري أنه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه أنه ضعيف الحديث غالي المذهب، فلو صحّ هذا الكتاب لذكر النجاشي ما هو الموجود أيضاً، بل إن الاختلاف في النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة ابن قيس وغيرها يؤيد عدم ثبوته، بل توجد في عدة موارد ترجمة شخص في نسخة ولا توجد في نسخة أخرى إلى غير ذلك من المؤيدات والعمدة هو قصور المقتضي[٣].

أقول: يلاحظ على ما أفاده صاحب الذريعة ﺗﺘﺌﺔ بأن السيد ابن طاووس وإن كان أقدم من نقل عن كتاب الضعفاء بالاسم فيما بأيدينا من المصادر إلا أنه

---

(١) المصدر نفسه ص:٢٩٠.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٢-٩٣.

(٣) المصدر نفسه.

لا دليل على أنه أول من وجد هذا الكتاب منسوباً إلى ابن الغضائري ليجعل ذلك مبرراً للتشكيك في صحة انتسابه إليه، إذ لعله كان موجوداً بأيدي من تقدموا على السيد ابن طاووس أيضاً ولكنهم بين من لم ينقل عنه بالاسم ومن لم يصل إلينا كتابه الذي نقل فيه عنه، بل سيأتي إن شاء الله تعالى بعض ما يشير إلى وجود هذا الكتاب لدى النجاشي فلاحظ.

وأما قوله: (ولم يكن إدراجه من السيد لأجل اعتباره ..) فليس صحيحاً إذ يظهر من مواضع متعددة من كتاب التحرير الطاووسي ـ الذي هو منتخب صاحب المعالم من كتاب حلّ الإشكال لابن طاووس ـ اعتماد السيد على كتاب ابن الغضائري في نقد أحاديث كتاب الاختيار على حدّ اعتماده على سائر الكتب الرجالية[1].

وأما قوله: (فلم يدرجه السيد إلا بعد الإيماء إلى شأنه أولاً بحسب الترتيب الذكري ..) فليس له وجه ظاهر، إذ أن التأخر في الذكر إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن المتأخر أقل شأناً من المتقدم لا على عدم اعتباره من أصله.

وقد ذكر عقيب كتاب الضعفاء كلاً من رجال البرقي ومعالم العلماء لابن شهر آشوب، فهل يقول صاحب الذريعة ﷺ: إن في ذلك إيماءً إلى عدم اعتبارهما؟!

وأما قوله: (ثم تصريحه بأنه ليس من مروياته ..) ففيه: أن تصريح السيد ليس فيه أدنى إشارة إلى عدم اعتماده على الكتاب من جهة الشك في نسبته إلى ابن الغضائري لعدم توفر طريق له في روايته عنه، فإن عدم وجود الطريق أعم من صحة النسبة وعدمها، فكم من نسخة يحرز انتسابها إلى شخص من دون أن يوجد طريق لنقلها عنه، كالكتاب الذي يعثر عليه بخطه أو بخط من نقله عن خطه أو بخط من له طريق إليه وإن لم يوجد طريق إلى الكاتب أو يوجد بخط أحد العلماء الأثبات أو مشتملاً على خطه وتصحيحاته ونحو ذلك.

---

(١) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٥٣، ١٠٢، ١١٠، ١١٥، ١١٨، ١٢٠، ١٢٩، ١٣٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٠، ١٨٠، ١٩٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، وغيرها.

وبالجملة: إن قول السيد ابن طاووس: (ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري) لا يدل على ما أفاده صاحب الذريعة، بل هو ناظر إلى أمر آخر قد كثر الاعتناء به عند المتأخرين بدءاً من السيد ابن طاووس وإلى زماننا هذا وهو الحصول على إجازة نقل الكتب والمصنفات بأسانيد موصولة إلى مؤلفيها لصيانة الرواية عنها من القطع والإرسال، فأراد السيد بكلامه المذكور التنبيه على أنه مجاز في رواية كتب الشيخ الثلاثة ـ الرجال والاختيار والفهرست ـ وكذلك كتاب النجاشي، ولكن لا إجازة له في نقل كتاب ابن الغضائري.

ولا غرو أن لا يكون لابن طاووس ولا لغيره طريق إلى ابن الغضائري في رواية كتبه عنه فإنه ـ فيما يبدو ـ مات في مقتبل عمره[1]، فلم يتوفر له تلامذة

(١) يمكن أن يستوحى ذلك ـ كما نبّه عليه في الذريعة (ج:٤ ص:٢٨٩) ـ من قول الشيخ في الفهرست (ص:٢٤): (واخترم هو ـ أي ابن الغضائري ـ رحمه الله)، فإن الاخترام وإن فسر في كتب اللغة بالموت، يقال: (اخترم فلان عنا أي مات وذهب) كما نص عليه الأزهري (تهذيب اللغة ج:٧ ص:٣٧١) ـ ولكن الظاهر أنه لا يعبر به في مطلق حالات الوفاة بل في خصوص ما إذا حدثت قبل انقضاء العمر الطبيعي للإنسان، فكأنه قد اقتطع جزء منه، فإن مادة (خرم) ومشتقاتها تستعمل في هذا المعنى، يقال: (أنف مخروم إذا اقتطعت أرنبته ولم يبلغ القطع حدّ الجدع، ويقال أذن مخرومة إذا قطع جزء منها، وكتاب مخروم إذا ذهب بعضه وتخرّمت الخرزة إذا انفصمت) ونحو ذلك.

ونظير قول الشيخ ما عبّر به ابن حزم في (الأحكام ج:٢ ص:١٦٧) بشأن أبي بكر محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري قائلاً: (إلا أنه رحمه الله اخترم قبل إنعام النظر في ذلك) والمذكور في ترجمة هذا الرجل أنه ولد عام (٢٥٥) وتوفي عام (٢٩٧) فيكون عمره (٤٢) عاماً ولذلك عبّر عن وفاته بالاخترام.

هذا وقد يستدل على وفاة ابن الغضائري كهلاً بضم أحد أمرين إلى الآخر وهما ..

١ ـ أنه كان من أقران النجاشي وزملائه، فقد اشتركا في القراءة على الحسين بن عبيد الله كتاب أحمد بن الحسين الصيقل، كما قرأ ابن الغضائري عدداً من كتب ابن فضال على أحمد بن عبدون في مدة سمعها معه النجاشي، والنجاشي قد ولد عام (٣٧٢) كما نص عليه العلامة في رجاله فيبدو أن ابن الغضائري كان أيضاً من مواليد هذه الحدود.

يروون عنه كتبه ومصنفاته، والنجاشي ـ زميله وشريكه في القراءة على عدد من الشيوخ ـ الذي عمّر قرابة ثمانين عاماً ينحصر طريق المتأخرين إلى كتابه في شخص واحد هو السيد ذو الفقار بن معبد الحسيني الذي التقى به في أواخر عمره، ولولاه ربّما سوغ البعض لنفسه الخدشة في ثبوت كتاب النجاشي أيضاً!

---

٢ ـ أن الشيخ شرع في تأليف كتاب الفهرست ـ الذي ترحم في مقدمته على ابن الغضائري ـ استجابة لطلب الشيخ المفيد ﷺ، فإنه المعنيّ بـ(الشيخ الفاضل) المذكور في بدايته، والمفيد قد توفي عام (٤١٣).

فبذلك يظهر أن ابن الغضائري مات ولم يتجاوز أوائل العقد الخامس من عمره.

ولكن هذا الاستدلال ضعيف ..

أما أولاً فلأنه لم يظهر كون النجاشي من أقران ابن الغضائري في العمر، بل يحتمل أنه كان أكبر منه سناً بكثير ـ مثلما كان مقدّماً عليه في الرتبة حتى ظن بعضهم أنه كان من شيوخه ـ والتفاوت السنيّ بين الزملاء والمشاركين في الحلقة الواحدة كان ولا يزال أمراً متعارفاً.

وأما ثانياً فبأنه ليس المعنيّ بـ(الشيخ الفاضل) المذكور في بداية الفهرست هو الشيخ المفيد ﷺ، فإن تأليف الفهرست كان متأخراً عن وفاته، كما يظهر من قوله في أوائله في ترجمة إبراهيم بن محمد الثقفي: (أخبرنا الأجلّ المرتضى علي بن الحسين الموسوي (أدام الله تأييده) والشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد ﷺ)، فإن الترحم على المفيد والدعاء للمرتضى بدوام التأييد بل مجرد تقديمه عليه في الذكر شاهد قويّ على تأخر تأليف الفهرست عن وفاة المفيد، وكذلك قوله في ترجمته: (انتهت إليه رئاسة الإمامية في وقته) والدعاء للمرتضى في ترجمته بقوله: (طوّل الله عمره وعضد الإسلام وأهله ببقائه وامتداد أيامه) يدل على ذلك.

وبالجملة: لا ينبغي الشك في تأخر تأليف الفهرست عن وفاة الشيخ المفيد (قدس الله نفسه) بل يمكن استظهار تأخره عنها بما لا يقل عن عشر سنين بل اثنتي عشرة سنة، فقد ترحّم على أستاذه ابن عبدون المتوفى عام (٤٢٣) في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي زيد الأنباري (الفهرست ص١٢٩) وترحّم على أستاذه الآخر الشريف أبي محمد المحمدي الذي كان حياً إلى سنة (٤٢٥) في ترجمة محمد بن علي بن الفضل الدهقان.

وجدير بالذكر أنه قد وقع نظير التوهم المذكور بشأن كتاب (الغيبة) للشيخ أيضاً، فقد قيل: إن المراد بـ(الشيخ الجليل) المذكور في مقدمته الذي رسم على الشيخ تأليفه هو الشيخ المفيد، مع أنه يظهر من موضعين من (الغيبة) أنه ألف عام (٤٤٧) أي بعد (٣٤) عاماً من وفاة المفيد (لاحظ ص:٧٨، ٢١٨).

والحاصل: أنه لا يوجد في كلام السيد ابن طاووس أدنى ما يشير إلى عدم اعتماده على كتاب ابن الغضائري لعدم ثبوت نسبته إليه، بل عرفت اعتماده عليه في نقد أخبار الكشي على حدّ سائر الكتب الرجالية.

وأما قول صاحب الذريعة: (يحق لنا أن ننزه ساحة ابن الغضائري ..) فهو في غير محله سواء فيما يتعلق باشتمال الكتاب على تضعيف (المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح) أم من حيث احتمال كون الكتاب من تأليفات بعض المعاندين كما سيأتي توضيحه في الجهة الثانية فلاحظ.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﵀ من أن وجود هذا الكتاب في زمان النجاشي والشيخ مشكوك فيه، فإن النجاشي لم يتعرض له .. فيلاحظ عليه بأنه ليس من دأب النجاشي أن يترجم لزملائه وأقرانه ـ إلا القليل منهم[1]ـ ليقال إن عدم تعرضه لكتاب ابن الغضائري دليل على عدم ثبوته عنه، ولذلك لم يذكر الكتابين اللذين ألفهما ابن الغضائري في فهرست الأصول والمصنفات مع أن الشيخ ﵀ تعرض لهما في مقدمة الفهرست، وأيضاً لم يذكر له كتاب التاريخ مع نقله عنه في ترجمة البرقي[2].

وأما ما ذكره (أعلى الله مقامه) مؤكداً لعدم صحة النسبة من أن النجاشي ذكر في ترجمة الخيبري .. فمحل نظر، إذ يجوز أن يكون مستند النجاشي في ما حكاه عن ابن الغضائري بعض كتبه الأخرى ككتاب تاريخه أو فهرسته لأسامي المصنفات والأصول أو أنه سمعه منه شفاهاً أو يكون في نسختنا من كتاب

(١) ربما يعدّ ابن الغضائري من مشايخ النجاشي ولا مستند له سوى نقله عنه مكرراً في كتابه بعض المطالب الرجالية، ولا يبعد أن يكون ذلك من قبيل نقل الزميل عن زميله المقدم عليه رتبة فلاحظ. وأما ما ذكره في ترجمة علي بن محمد بن شيران من اجتماعه معه عند ابن الغضائري فلا يدل على كونه من مشايخه.

(٢) لفظه هكذا: (قال أحمد بن الحسين ﵀ في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين) (كتاب الرجال ص:٦٠).

ولكن ربما يحتمل أن يكون الضمير في قوله: (تاريخه) راجعاً إلى موت البرقي فلا تدل العبارة على وجود كتاب في التاريخ لابن الغضائري، ولكن هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر اللفظ، فلاحظ.

النجاشي تحريف ويكون الصحيح هكذا (ضعيف في مذهبه) كما سيأتي الإيعاز إلى ذلك، فكيف يجعل مثل هذا الاختلاف دليلاً على عدم صحة كتاب الضعفاء؟!

ومن هنا يظهر النظر أيضاً في استشهاد المحقق التستري على وجود كتاب الضعفاء عند النجاشي بما حكاه عن ابن الغضائري في ترجمة الخيري بن علي الطحان[1]، وجه النظر أن المذكور في كتاب النجاشي لا يطابق بلفظه ما ورد في هذا الكتاب فكيف يشهد على استناده إليه؟!

وما أبعد كلامه عن كلام السيد الأستاذ (قُدّس سرُهما).

وأما ما أفاده في المعجم من أن اختلاف النقل عن هذا الكتاب كما في ترجمة صالح بن عقبة يؤيد عدم ثبوته ففيه أن ما حكاه في مجمع الرجال عن كتاب الضعفاء المنتزع من حلّ الإشكال[2]مطابق تماماً لما أثبته العلامة في الخلاصة

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٢.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن النسخة الأصل من كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس كانت موجودة في مكتبة الشهيد الثاني ﵀ في جبل عامل (لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١ الهامش)، وقد انتزع منها ولده المحقق صاحب المعالم ما يتعلق باختيار معرفة الرجال وسماه التحرير الطاووسي (لاحظ التحرير الطاووسي ص:٢٣)، ويبدو أن المولى عبد الله التستري الذي قضى شطراً من عمره في جبل عامل متلمذاً لدى علمائه (لاحظ روضات الجنات ج:٤ ص:٢٣٨) قد تيسّر له أيام إقامته فيه الاطلاع على تلك النسخة النفيسة فانتزع منها كتاب الضعفاء (لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١) وذهب بنسخته المنتزعة إلى أصفهان، فاعتمدها تلميذه السيد مصطفى التفريشي في كتابه نقد الرجال، كما أدرجها تلميذه الآخر المولى عنايت الله القهبائي في مجمع الرجال، وتوجد نسخة من هذا الكتاب المنتزع في مكتبة المرحوم السيد حسن الصدر ﵀ في الكاظمية، ولكن ذكر الشيخ آغا بزرك الطهراني ﵀ أن الناسخ غلط في كتابتها فكتب (عبد الله بن الحسين البسري) وكتب أيضاً أنه استخرجه سنة (٧٤٤) (لاحظ مصفى المقال ص:٢٤٤) وقد أورد السيد الصدر بنفسه في (تكملة أمل الآمل ج:٢ ق:١ ص:٢٦) المقطع الأخير من النسخة المنتزعة وهذا لفظه: (قلت: أنا أقل عباد الله وأحوجهم إلى ربه عبد الله بن الحسين اليسري هذا آخر ما وجدته بخط السيد فقيه أهل البيت أحمد بن طاووس ناقلاً عن كتاب ابن الغضائري ..) وقال في آخر هذا الكلام بعدما خلص النقل: (قال أحمد بن طاووس هذا آخر ما نقلته من

وإن لم ينسبه إليه بالاسم ـ كما هو دأبه في كثير من الموارد ـ نعم ما ذكره ابن داود عن ابن الغضائري يزيد على ما أورداه ببعض الألفاظ[1]، ولكنه لا يضر لجواز اعتماده على غير كتاب الضعفاء من مؤلفات ابن الغضائري، مضافاً إلى وقوع الخلط والتصحيف في كتاب ابن داود بصورة واسعة، فيحتمل أن بعض ما يوجد فيه منسوباً إلى ابن الغضائري هو في الأصل من مصدر آخر.

وأما ما ذكره ﷫ مؤيداً لعدم ثبوت الكتاب من اختلاف نسخه بالزيادة والنقيصة ووجود ترجمة في بعض النسخ وعدم وجودها في البعض الآخر فهو إن صحَّ لم يوجب وهناً في اعتباره فإن الاختلاف بالزيادة والنقيصة شيء واقع في كثير من كتب المتقدمين، ومن أمثلته كتاب الفهرست للشيخ، فإنه قد أرجع

الكتب التي بدأت بذكرها، والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين، كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٧٤٤) أربعة وأربعين وسبعمائة).

وقد علَّق السيد الصدر ﷫ على هذا الكلام بقوله: (قلت: كان وفاة السيد جمال الدين سنة (٦٧٣) ستمائة وثلاث وسبعين، فيكون إفراد عبد الله بن الحسين اليسري المؤرخ سنة (٧٤٤ هـ) بعد وفاة السيد أحمد بن طاووس بإحدى وسبعين سنة).

ولكن الصحيح ما ذكره الشيخ آغا بزرك قدس سره من أن لفظ (البسري أو اليسري) محرف (التستري) كما أن لفظ سبعمائة في التاريخ المذكور في الذيل محرف ستمائة، وهو تاريخ فراغ السيد ابن طاووس من تأليف كتاب حلِّ الإشكال لا تاريخ انتزاع كتاب الضعفاء منه، وقد أورد صاحب المعالم نصَّ كلام السيد ابن طاووس في خاتمة كتابه هكذا (كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر ربيع الآخر من سنة أربع وأربعين وستمائة بالحلة مجاوراً لدار الجدِّ الشيخ الصالح ورام بن أبي فراس ﵀).

وكيف كان فقد استنسخ شيخ الإسلام الزنجاني ﷫ نسخة من المخطوطة الكاظمية في (٢٣/ج٢/١٣٣٦)، وتوجد مصورة المطبوعة بالآلة الكاتبة في رجب (١٣٦٣ هـ) عن النسخة الزنجانية في مكتبة السيد الحكيم ﷫ في النجف الأشرف برقم (٣٨/ قسم المصورات) وجاء في أولها: (قال السيد المعظم ـ يعني ابن طاووس ـ: من كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري المقصور على ذكر الضعفاء ومن ردَّ حديثه من أصحابنا على حروف الهجاء، وفيه الألف ثمانية عشر رجلاً ..) واستمر على هذا النهج إلى آخر حروف الهجاء.

(١) لاحظ مجمع الرجال ج:٣ ص:٢٠٦، وخلاصة الأقوال ص:٢٣٠، ورجال ابن داود ص:٤٦٢.

إليه في كتاب الرجال في ترجمة الحسين بن علي بن سفيان البزوفري والحسين بن عبيدالله الغضائري[1] مع أنه لا ذكر للرجلين في النسخ الموجودة بأيدينا من الفهرست، ويبدو أن نسخة المصدر الذي اعتمد عليه ابن حجر كانت مشتملة على ترجمة الغضائري حيث حكى عن الفهرست في ترجمته في لسان الميزان[2].

هذا مع أنه يمكن أن يقال: إن ما يرى من اشتمال الخلاصة ورجال ابن داود على تراجم عدد من الرواة نقلاً عن ابن الغضائري مع عدم اشتمال المنتزع من حل الإشكال عليها إنما يستند إلى أحد عاملين على سبيل منع الخلوّ ..

١ ـ إما لأن المنتزع من حل الإشكال لا يشتمل على جميع ما أورده السيد ابن طاووس في كتابه نقلاً عن كتاب الضعفاء لابن الغضائري، نظراً إلى أن نسخة حلِّ الإشكال التي كانت بخط السيد وانتزع منها المولى عبد الله التستري كتاب الضعفاء كان قد أصابها التلف في بعض موارد النقل فيها عن هذا الكتاب ـ من بين ما أصابه التلف في أكثر المواضع كما صرح به صاحب المعالم ﵀[3] ـ فلم يتيسر له انتزاع جميع ما ذكره السيد نقلاً عن ابن الغضائري.

٢ ـ وإما لأن العلامة وابن داود اعتمدا في النقل عن ابن الغضائري على بعض كتبه الأخرى، فإن هناك شواهد على وجوده عندهما وهي ..

أ ـ أورد العلامة في أربعة مواضع من الخلاصة عبارة ابن الغضائري في كتاب الضعفاء ثم نقل عنه كلاماً آخر قال إنه ذكره في (الكتاب الآخر)، فلاحظ تراجم (سليمان النخعي) و(عمر بن ثابت) و(محمد بن مصادف) و(محمد بن عبد الله الجعفري)[4].

وعلق على ذلك صاحب الذريعة بأنه إخبار عما سمعه من أستاذه (ابن

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٦٦، ٤٧٠.

(٢) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٩٧.

(٣) التحرير الطاووسي ص:٢٣، ولاحظ ص:٢٤، ٢٦، ٣٤٦. وحكي عن المولى التستري نفسه أن النسخة كانت قريبة من الاندراس (لاحظ مجمع الرجال ج:١ ص:١١ التعليقة).

(٤) لاحظ خلاصة الرجال ص:٣٥١، ٣٧٧، ٤٠٣، ٤٠٤.

طاووس) من الاختلاف وليس صريحاً في أنه رأى الكتابين[١].

ولكنه تأويل لا مبرر له، مع أنه أنكر من قبل أن يكون السيد ابن طاووس مطلعاً على غير كتاب الضعفاء من كتب ابن الغضائري[٢].

ب ـ حكى العلامة في ترجمة عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي وفي ترجمة ليث بن البختري المرادي عن ابن الغضائري[٣]ما لا يوجد في المنتزع من حل الإشكال ولا في رجال ابن داود، كما حكى ابن داود في ترجمة عبد الملك بن المنذر القمي ومحمد بن أحمد بن قضاعة والمعتقل بن عمر الجعفي عن ابن الغضائري[٤] ما لا يوجد في الخلاصة ولا في المنتزع من حل الإشكال، فيبدو أن مستند العلامة وابن داود فيما حكياه في هذه الموارد غير كتاب الضعفاء الذي كان موجوداً لدى ابن طاووس، فتأمل.

ج ـ قال ابن داود في خاتمة القسم الأول من كتابه: ذكر ابن الغضائري في كتابه خمسة رجال زيادة على ما قال النجاشي: كل منهم ثقة ثقة مرتين، وهم علي بن حسان الواسطي ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي ومحمد بن الحسن بن الوليد أبو جعفر ومحمد بن رباط وهشام بن سالم الجواليقي[٥].

وهذا شاهد على عدم انحصار مستند ابن داود فيما ينقله عن ابن الغضائري في كتاب الضعفاء.

هذا ثم إنه قد يستشكل في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري استناداً إلى ما ذكره الشيخ في مقدمة الفهرست من أن الكتابين اللذين ألفهما أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري لذكر أسامي المصنفات والأصول لم ينسخهما أحد من أصحابنا واخترم هو رحمه الله وعمد بعض ورثته إلى

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١٠ ص:٨٩.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٢٨٨.

(٣) خلاصة الأقوال ص:٣٨١، ٢٣٥.

(٤) رجال ابن داود ص:٤٧٥، ٤٩٧، ٥١٦.

(٥) رجال ابن داود ص:٣٨٣.

إهلاك هذين الكتابين وغيرهما من الكتب على ماحكى بعضهم عنه[1].

فيظهر منه أن كتب ابن الغضائري تلفت بعد وفاته فكيف وصلت نسخة كتابه في الضعفاء إلى السيد ابن طاووس؟!

ولكن هذا الإشكال ضعيف، لأن الشيخ ﷺ إنما حكى إتلاف كتب ابن الغضائري عن (بعضهم) ولم يعينه من هو لينظر في وثاقته، فكيف يؤخذ بهذه الحكاية؟!

بل يمكن الاستشهاد على بطلان دعوى التلف بنقل النجاشي عن كتاب (التاريخ) لابن الغضائري في ترجمة البرقي كما تقدم فتأمل.

ونظير ذلك ما ذكره الشيخ ﷺ في ترجمة أحمد بن محمد بن نوح أبي العباس السيرافي بعد أن أورد أسامي تصنيفاته ومنها (كتاب أخبار الأبواب أي الوكلاء الأربعة للإمام المنتظر ﷺ) فإنه قال: (غير أن هذه الكتب كانت في المسودة ولم يوجد منها شيء)[2].

مع أن النجاشي رأى كتاب الوكلاء وحكى عنه في ترجمة هبة الله أحمد بن محمد الكاتب[3]، بل الظاهر أن هذا الكتاب أحد مصادر الشيخ في كتاب الغيبة!

ويبدو أنه اعتمد في ما ذكره في الفهرست على حكاية (بعضهم) ثم تيّسر له الحصول على الكتاب.

ومهما يكن فقد تحصل من جميع ما تقدم أن الإشكال في نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري استناداً إلى الوجوه المتقدمة في غير محله.

بل على العكس من ذلك يمكن تجميع قرائن تورث الاطمئنان بصحة هذه النسخة، وهي ..

(القرينة الأولى): أن السيد أحمد بن طاووس ـ وهو أخو السيد علي ابن

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢.

(٢) المصدر نفسه ص:٨٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٤٠.

طاووس الذي كان صاحب مكتبة كبرى لمؤلفات أصحابنا وغيرهم في أواسط القرن السابع في الحلة[1]ـ قد نسب النسخة المذكورة إلى ابن الغضائري بصيغة جزمية، ثم عوّل على ما ورد فيها في نقد أسانيد الروايات الواردة في كتاب (اختيار معرفة الرجال) كما سبق الإيعاز إليه، علماً أنه أحد كبار العلماء والمحققين وكان ـ كما قال ابن داود ـ أورع فضلاء زمانه وقد حقق في الرجال والرواية ما لا مزيد عليه[2]، فلو لم يكن قد توفر له من القرائن الواضحة والدلائل الكافية ما يوجب اليقين بصحة النسخة لما اعتمد عليها ولا سيما أنه لم يكن له طريق إلى مؤلفها، وليقين مثله شأن معتد به في حصول الاطمئنان بصحة النسخة.

إن قلت: إنه وإن كان يبدو من السيد ابن طاووس تتمُّ في مقدمة (حل الإشكال) نسبة كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري بصيغة جزمية، إلا أنه يظهر منه في آخره أنه إنما استند في ذلك إلى ضرب من الحدس والاجتهاد، فقد حكى السيد المحقق الداماد تتمُّ[3]عن بعض المتأخرين أنه رأى بخطه في آخر ما استطرفه من كتابه قال: (أقول: أحمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله الغضائري رحمهما الله)[4].

ويفهم من هذا الكلام أنه لم يصل كتاب الضعفاء إلى السيد ابن طاووس محفوفاً بشهادة صادرة ممن عاصر ابن الغضائري أو ممن قارب عصره من العلماء الأثبات على أنه مؤلفه أو نحو ذلك من القرائن القطعية، بل وجد هذا الكتاب وعنوان مؤلفه (أحمد بن الحسين) أي بدون ذكر الجد واللقب فاستظهر من بعض القرائن ـ ولعل منها انسجام بعض ما ورد فيه مع ما حكي عن أحمد بن

---

(١) لاحظ (السيد علي آل طاووس حياته، مؤلفاته، خزانة كتبه) و(كتابخانه ابن طاووس).

(٢) رجال ابن داود ص:٤٥ـ٤٦.

(٣) الرواشح السماوية ص:١١٣.

(٤) يلاحظ أن هذه العبارة قد أوردها أيضاً السيد مصطفى التفريشي (نقد الرجال ج:٢ ص:٩٨) والظاهر أن مصدره ومصدر السيد الداماد فيها هو خاتمة كتاب الضعفاء الذي انتزعه المولى عبد الله التستري من نسخة حلّ الإشكال بخط ابن طاووس. (لاحظ الهامش رقم:١ في ص:٨٢).

الحسين بن عبيدالله الغضائري في رجال النجاشي ـ أنه هو المعنيّ بأحمد بن الحسين فحداه ذلك إلى إضافة إسم الجد واللقب إلى اسم المؤلف في مقدمة كتابه ونسبته إلى ابن الغضائري، وهذا مما يضعف الاعتماد على هذا الكتاب كما لا يخفى.

أقول: المقطع المنقول عن آخر (حلّ الإشكال) لا يناسب أن يكون مسوقاً لتعيين مؤلف كتاب الضعفاء، فإن موضع ذلك هو بداية الكتاب لا آخره.

مضافاً إلى أن صاحب المعالم تتُّل قد أورد في خاتمة التحرير الطاووسي ما ذكره السيد ابن طاووس في خاتمة حل الإشكال بعد الانتهاء من تراجم المذكورين فيه ولا يتضمن شيئاً مما ذكر، ولفظ السيد هكذا: (قال أحمد بن طاووس: هذا آخر ما نقلته مختاراً من الكتب التي بدأت بذكرها وسأثبت حديثاً نقلته من كتاب الاختيار من الكشي ..)[1].

وبالجملة: ورود المقطع المذكور في آخر حل الإشكال لتعيين مؤلف كتاب الضعفاء بعيد، والذي يقوى في نفسي أنه مما عقب به السيد ابن طاووس على كلام النجاشي في ترجمة أبي الشداخ المذكورة في فصل الكنى والألقاب في آخر كتابه، ولفظ النجاشي هكذا: (أبو الشداخ ذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنه وقع إليه كتاب في الإمامة موقع عليه بخط الأصل كتاب أبي الشداخ في الإمامة يكون نحواً من خمسين ورقة وأنه أراه لأبيه فلم يعرف الرجل)[2].

والسيد لما أورد هذا الكلام لبيان أنه لا يدل على قدح ولا مدح ـ كما صنع تلميذه العلامة في الخلاصة ـ نبه على أن المراد بـ(أحمد بن الحسين) هو ابن الغضائري، وحيث إن نسخة كتاب حلّ الإشكال التي كانت بخط السيد ووصلت إلى المتأخرين كان قد أصابها التلف في أكثر المواضع ـ كما نص عليه صاحب المعالم ـ وكانت قريبة من الاندراس ـ كما قال المولى عبد الله التستري ـ تسبب ذلك في اشتباه الأمر على بعض المتأخرين عند النظر في الصفحات

---

(١) التحرير الطاووسي ص:٣٥٦.

(٢) التحرير الطاووسي ص:٣٤٦.

الأخيرة منه فتوهم أن المقطع المذكور يتعلق بتعيين مؤلف كتاب الضعفاء ولم يتنبه إلى أنه مسوق لبيان المراد بأحمد بن الحسين في كلام النجاشي[١].

ونظير هذا التوهم أن المولى عبد الله التستري نقل من حل الإشكال كلاماً في ترجمة ذريح المحاربي منسوباً إلى ابن الغضائري[٢]ولكن من المؤكد أنه ليس منه للاختلاف في الأسلوب، وبالفعل يلاحظ أن هذا الكلام قد أثبته المحقق صاحب المعالم في التحرير الطاووسي منسوباً إلى ابن طاووس[٣]، والسبب في

---

(١) قد تأكد لي صحة هذا المعنى بالاطلاع أخيراً على ما أورده المولى عبد الله التستري في آخر ما انتزعه من كتاب حل الإشكال ونصه ـ كما ورد في تكملة أمل الآمل (ج:٢ ق:١ ص:٢٦) ـ هكذا: (قلت: أنا أقل عباد الله وأحوجهم إلى ربه عبد الله بن الحسين اليسري ـ والصحيح التستري كما مرّ ـ هذا آخر ما وجدته بخط السيد فقيه أهل البيت أحمد بن طاووس ناقلاً عن كتاب ابن الغضائري في كتابه الذي جمع فيه ما في كتب السلف من كتابي الشيخ وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب ابن الغضائري، وقال رحمه الله في آخر الكتاب: إن أحمد بن الحسين على ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيد الله بن الغضائري أبو طالب الأزدي البصري الشعراني له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي وقال أصحابنا لا يعرف هذا الرجل إلا من جهته، وقال في آخر هذا الكلام بعدما خلص النقل: قال أحمد بن طاووس هذا آخر ما نقلته من الكتب التي بدأت بذكرها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين كان الفراغ يوم ثالث عشر من شهر ربيع الآخر سنة (٧٤٤) أربعة وأربعين وسبعمائة ـ والصحيح: ستمائة كما مرّ ـ).

وهذا الكلام صريح في أن قول ابن طاووس: (أن أحمد بن الحسين على ما يظهر لي ..) كان مذكوراً في حلّ الإشكال متصلاً بترجمة (أبو طالب الأزدي) التي هي عين ما أورده النجاشي في كتابه (ص٣٥٦) وقد أورد قبله متصلاً به ترجمة (أبي الشداخ) فيدل ذلك بما لا يدع مجالاً للشك على أن قول ابن طاووس: (إن أحمد بن الحسين ..) كان مذكوراً في ترجمة أبي الشداخ تفسيراً لكلام النجاشي.

والمولى عبد الله التستري ﭭ الذي أوقعه تعرّض نسخة حل الإشكال لبعض التلف والاندراس في توهم أن كلام ابن طاووس المذكور مسوق لتعيين مؤلف كتاب الضعفاء قد وقع جراء ذلك في وهم آخر، وهو عدّ ما ورد في ترجمة (أبو طالب الأزدي) جزءاً من كتاب الضعفاء لابن الغضائري، ولذلك أدرجه المولى عنايت الله القهبائي في مجمع الرجال (ج:٧ ص:٥٥) نقلاً عن هذا الكتاب، والله العاصم.

(٢) مجمع الرجال ج:٣ ص:٣.

(٣) التحرير الطاووسي ص:١٠٢ـ١٠٣.

هذا الاشتباه هو ما عرفت من وقوع التلف في أكثر مواضع الكتاب مما أدّى أحياناً إلى التباس الأمر على بعض الناظرين فظن جملة من تتمة كلام شخص وهو من كلام شخص آخر أو ظن كونه وارداً بشأن أحد وهو وارد بشأن غيره، وهكذا.

والحاصل: أن الأقرب في النظر أن يكون قول ابن طاووس: (أقول: أحمد بن الحسين ..) وارداً في تفسير كلام النجاشي في ترجمة أبي الشداخ، ومما يؤيد ذلك أن العلامة الحلي الذي كان كثير الاعتماد على كتاب أستاذه ابن طاووس نقل كلام النجاشي في ترجمة أبي الشداخ بهذا اللفظ (قال النجاشي: ذكر أحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري ..) مع أن نسخ كتاب الرجال للنجاشي خالية عن إضافة اسم الجد واللقب ولم يعهد من النجاشي ذكر أحمد بن الحسين بلقبه في شيء من الموارد التي أورد فيها اسمه في كتابه وهي تزيد على خمسة وعشرين مورداً[1]، فمن المطمئن به أن الزيادة المذكورة في كلام العلامة إنما هي من إضافاته، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن العلامة مع تكرر نقله عن النجاشي كلمات أحمد بن الحسين في مواضع أخرى من الخلاصة[2]لم ينسبه في شيء منها إلى جده ولم يلقبه فيها بالغضائري بل عبّر عنه بما ورد في كلام النجاشي بلفظه مما يقوى معه احتمال أن الزيادة المذكورة في ترجمة أبي الشداخ كانت موجودة في كلام أستاذه السيد ابن طاووس فأخذها منه ولم يشأ أن يذكرها على سبيل التعقيب لكلام النجاشي ـ كما صنع أستاذه ـ وذلك رعاية للاختصار فجعلها جزءاً من كلام النجاشي، فتدبر.

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧، ٥٢، ٦٦، ٧٧، ٨٣، ١١٢، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٥٤، ١٩٣، ١٩٨، ٢٥٨، ٢٦٩، ٣٥٥، ٤٥٩. وفي الجميع عبّر عنه بـ(أحمد بن الحسين) إلا في موردين، ففي (ص:١١) قال: (قال أبو الحسن أحمد بن الحسين)، وفي (ص:٣٢٥) قال: (رأيته عند أحمد بن الحسين بن عبيد الله).

(٢) لاحظ خلاصة الأقوال ص:١٣٢، ٢٦١، ٣٣٠، ٣٥٧.

والحاصل: أنه لم يثبت اشتمال كلام السيد ابن طاووس في حلّ الإشكال على ما يشير إلى اعتماده على بعض القرائن والشواهد الظنية في نسبة كتاب الضعفاء إلى أحمد بن الحسين الغضائري، بل ظاهر ما ذكره في مقدمة كتابه أنه كان متأكداً من نسبته إليه كتأكده من نسبة كتاب الرجال إلى النجاشي ونسبة كتب الاختيار والرجال والفهرست إلى الشيخ.

(القرينة الثانية): أن هناك مواضع في كتاب النجاشي ربما يبدو أنه ينظر فيها إلى كلام ابن الغضائري في كتاب الضعفاء وقد يعبِّر بنفس التعبير الوارد فيه مما يؤيد وجود هذا الكتاب لديه، وهذه المواضع هي ..

المترجم له	كلام ابن الغضائري	كلام النجاشي
١ ـ محمد بن أورمة	رأيت كتاباً خرج من أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام إلى القميين في براءته مما قذف به ومنزلته.	قال بعض أصحابنا: إنه رأى توقيعاً من أبي الحسن الثالث عليه السلام إلى أهل قم في معنى محمد بن أورمة وبراءته مما قذف به.
٢ ـ محمد بن بحر الدهني	ضعيف في مذهبه ارتفاع.	قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع، وحديثه قريب من السلامة ولا أدري من أين قيل ذلك[1].
٣ ـ محمد بن الحسن بن عبد الله الجعفري	لا نعرفه إلا من جهة علي بن محمد صاحب الزنج ومن جهة عبد الله بن محمد البلوي.	روى عنه البلوي، والبلوي رجل ضعيف مطعون عليه وذكر بعض أصحابنا أنه رأى رواية رواها عنه علي بن محمد البردي صاحب الزنج وهذا أيضاً مما يضعفه.
٤ ـ محمد بن الحسين بن سعيد الصائغ	غال ضعيف.	ضعيف جداً قيل: إنه غال.

(١) قال السيد الأستاذ في المعجم (ج:١٥ ص:١٣٨): (الظاهر أنه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري) مع أنه أنكر من قبل صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري، فلاحظ.

٥ - المفضل بن عمر الجعفي	ضعيف.. خطابي.	فاسد المذهب وقيل إنه كان خطابياً.
٦ - علي بن حسان بن كثير	غال ضعيف.	ضعيف جداً، ذكره بعض أصحابنا في الغلاة.
٧ - عبد الرحمن بن أبي حماد	ضعيف .. في مذهبه غلو.	رمي بالضعف والغلو.
٨ - أبو طالب الأزدي	له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي وقال أصحابنا لا نعرف هذا الرجل إلا من جهته[1].	له كتاب يرويه محمد بن خالد البرقي وقال أصحابنا لا نعرف هذا الرجل إلا من جهته.
٩ - موسى بن رنجويه	أبو عمران الأرمني ضعيف له كتاب[2].	أبو عمران الأرمني ضعيف له كتاب.
١٠ - يوسف بن يعقوب الجعفي	روى عن أبي عبد الله وجابر ضعيف.	ضعيف روى عن أبي عبد الله وجابر.
١١ - الحسين بن حمدان	كذاب فاسد المذهب.	فاسد المذهب.
١٢ - الحسين بن مهران.	واقف ضعيف.	كان واقفاً.
١٣ - الربيع بن سليمان	أمره قريب قد طعن عليه ويجوز أن يخرج شاهداً.	قريب الأمر في الحديث.
١٤ - محمد بن الحسن بن شمون.	واقف ثم غلا ضعيف.	كلام النجاشي: واقف ثم غلا وكان ضعيفاً جداً.

هذا وقد نقل النجاشي في موارد عديدة عن أحمد بن الحسين (ابن الغضائري) بالاسم، ولكن في معظم هذه الموارد لا يناسب أن يكون مصدره كتاب الضعفاء لاختلاف الموضوع، وإنما المناسب منها لذلك موردان، إلا أن

(١) هذا بناءً على كون الكلام المذكور من ابن الغضائري، ولكن تقدم الإيعاز إلى أنه للنجاشي وقد وقع الخلط بين كلاميهما عند انتزاع كتاب الضعفاء من نسخة حل الإشكال التي كان قد أصابها التلف في أكثر المواضع.

(٢) يحتمل في هذا المورد وقوع الخلط فيه أيضاً بنسبة كلام النجاشي إلى ابن الغضائري لما تقدم، ويؤيد ذلك اشتماله على قوله: (له كتاب) مع أنه خارج عن موضوع كتاب الضعفاء، فلاحظ.

العبارة المنقولة فيهما لا تطابق اللفظ المذكور عن كتاب الضعفاء في حلّ الإشكال..

أ ـ قال النجاشي: (خيري بن علي الطحان كوفي ضعيف في مذهبه ذكر ذلك أحمد بن الحسين يقال في مذهبه ارتفاع)[١]، ولكن الموجود في كتاب الضعفاء هكذا: (خيري بن علي الطحان كوفي ضعيف الحديث غالي المذهب)[٢].

ب ـ وقال النجاشي في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك: (كان ضعيفاً في الحديث، قال: أحمد بن الحسين كان يضع الحديث ويروي عن المجاهيل)[٣]، ولكن ورد في كتاب الضعفاء: (كذاب متروك الحديث جملة وكان في مذهبه ارتفاع ويروي عن الضعفاء والمجاهيل)[٤].

قال المحقق التستري: الظاهر أنه إن يرو عنه مشافهة يعبّر عن ذلك بقوله (قال أحمد بن الحسين) وإن نقل عن كتبه يعبّر بقوله (ذكر)[٥]، وإذا صح ما أفاده ـ كما هو ليس ببعيد ـ فهو يدفع الإشكال عن المورد الثاني إلا أنه يحكم الإشكال في المورد الأول ما لم يكن مصدره فيه غير كتاب الضعفاء أو يكون لفظ (مذهبه) محرّف (حديثه)، ولعله الأنسب بملاحظة قوله بعد ذلك: (يقال في مذهبه ارتفاع) ليكون إشارة إلى تأمله في مقالة ابن الغضائري من أنه غال المذهب، فتأمل.

هذا وفق ما يوجد في النسخ المتداولة من رجال النجاشي، ولكن في بعض المصادر نقلاً عنه هكذا: (ضعيف في مذهبه ذكر ذلك أحمد بن الحسين فقال في مذهبه ارتفاع)[٦] وبناءً عليه فلا تخالف في المعنى بين ما نقله عن ابن الغضائري

---

(١) رجال النجاشي ص:١٥٤.

(٢) مجمع الرجال ج:٢ ص:٢٧٥.

(٣) رجال النجاشي ص:١٢٢.

(٤) مجمع الرجال ج:٢ ص:٤٢.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٢.

(٦) منهج المقال ص:١٣٣، جامع الرواة ج:١ ص:٢٩٩.

وما يوجد في كتاب الضعفاء كما هو واضح.

(القرينة الثالثة): أنه قد ورد في كتاب الضعفاء والكتاب الآخر موارد روى فيها المؤلف عن عدد من الرجال وكما يأتي ..

١ ـ روى عن أحمد بن عبد الواحد في ترجمة المفضل بن صالح[١]، وأحمد بن عبد الواحد أحد مشايخ ابن الغضائري كما يظهر من ترجمة علي بن الحسن بن فضال في كتاب النجاشي[٢].

٢ ـ روى عن أبي محمد بن طلحة بن علي بن عبد الله بن غلالة عن أبي بكر الجعابي في ترجمة محمد بن نصير[٣]، وأبو بكر الجعابي هو محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سبرة بن سيار التميمي من مشايخ الشيخ المفيد، وقد روى النجاشي كتبه عن طريقه[٤]، فيظهر بذلك أن مؤلف كتاب الضعفاء في طبقة النجاشي.

٣ ـ روى عن الحسن بن محمد بن بندار القمي في ترجمة محمد بن أورمة[٥]، ولم أعثر على ترجمته ولكن يبدو أنه ليس ابناً لمحمد بن عاصم الذهلي أبي جعفر القمي ولا ابناً لمحمد بن أبي القاسم الملقب (ماجيلويه) القمي، فلاحظ.

٤ ـ روى في كتابه الآخر ـ كما ذكر ذلك العلامة الحلي ـ عن أحمد ابن محمد بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد[٦]، وهو ابن عقدة، والظاهر أن أحمد بن محمد بن موسى هو ابن الصلت الأهوازي وهو من مشايخ الشيخ والنجاشي[٧].

---

(١) مجمع الرجال ج:٦ ص:١٢٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٨.

(٣) مجمع الرجال ج:٦ ص:٦٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٩٥.

(٥) مجمع الرجال ج:٥ ص:١٦٠.

(٦) خلاصة الأقوال ص:٣٥١.

(٧) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩، ورجال النجاشي ص:٢٢.

٥ ـ وروى في كتابه الآخر ـ كما ذكر ذلك العلامة أيضاً ـ عن محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل عن عبد الله بن جعفر بن درستويه عن يعقوب بن سفيان[١].

وهذا السند بعينه أورده الخطيب البغدادي ـ المعاصر لابن الغضائري ـ قائلاً: (أخبرنا ابن الفضل أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان)[٢].

٦ ـ روى عن أبيه في ترجمة أحمد بن علي أبي العباس الرازي[٣]، ووالد ابن الغضائري هو الحسين بن عبيد الله الذي كان عارفاً بالرجال كما نص عليه الشيخ[٤].

ويتبين من هذه الموارد أن مؤلف كتاب الضعفاء كان في طبقة الشيخ والنجاشي مشاركاً لهما في عدد من الشيوخ، وكان له والد عارف بالرجال يناسب أن يحكي عنه المطالب الرجالية، وهذا كله مما يقوّي احتمال كونه ابن الغضائري كما لا يخفي.

(القرينة الرابعة): أن النظر في محتويات الكتاب وملاحظة ما ورد فيه بشأن مختلف الرواة المترجمين يورث الاطمئنان بأن مؤلفه كان خبيراً بأحوال الرجال بصيراً بما قيل في حقهم دقيقاً في تقييمهم وعلى اطلاع وافٍ برواياتهم وكتبهم، وهذا مما يبعّد احتمال أن يكون الكتاب موضوعاً ـ كما ذكره صاحب الذريعة تتئُ ـ وبملاحظة ما تقدم من تشخيص طبقة المؤلف يتأكد كون الكتاب لابن الغضائري، إذ لا يعرف في طبقته من يشاركه في الصفات المذكورة ممن يناسب أن يكون مؤلف هذا الكتاب، فلاحظ.

هذا في ما يتعلق بصحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري.

(الجهة الثانية): في حجية تضعيفات ابن الغضائري وسائر آرائه الرجالية.

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٣٥١.

(٢) تاريخ بغداد ج:٩ ص:٢١.

(٣) مجمع الرجال ج:١ ص:١٢٦.

(٤) رجال الطوسي ص:٤٧٠.

وقد نوقش فيها من عدة وجوه ..

(الوجه الأول): عدم ثبوت وثاقته[١]، وأجيب عنه بأنه من مشايخ النجاشي الذي يظهر منه وثاقه جميع مشايخه، فإنه قال في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن الجوهري: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرو عنه شيئاً وتجنبته)[٢]، وقال في ترجمة محمد بن عبد الله بن البهلول: (وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه .. رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه)[٣].

قال السيد الأستاذ ﷺ: لا شك في ظهور كلامه في أنه لا يروي عن ضعيف بلا واسطة فيحكم بوثاقة جميع مشايخه[٤].

وقال المحقق التستري ﷺ: إن النجاشي لا يروي عن الضعفاء أصلاً ولو مع الواسطة ولذا لم يرو عن ابن عياش رأساً، وإنما روى عن أبي المفضل بالواسطة لكونه ثبتاً أولاً ثم خلط، والنجاشي أدرك حال خلطه فلم يرو عنه وروى عمن روى عنه حال ثبته[٥].

أقول: إن أقصى ما تدل عليه كلمات النجاشي إنما هو عدم روايته عمن ثبت ضعفه، وأما أنه لا يروي إلا عمن ثبتت عنده وثاقته فليس في كلامه دلالة عليه، كما هو ظاهر بالتأمل.

وربما يتوهم أن قوله في ترجمة ابن الجنيد: (سمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنه كان يقول بالقياس) يدل على وثاقة جميع مشايخه، لأن الجمع المضاف يدل على العموم، ولفظ (الثقات) صفة له فيدل على المقصود، ولكنه بعيد عن الصواب جداً، فإن ظاهر القيد كونه للاحتراز وحمله على أنه

---

(١) لاحظ حاوي الأقوال ص:٦ (الفائدة العاشرة)، وعدة الرجال ج:١ ص:٤١٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٨٦.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٩٦.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٤٦.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٥.

للتوضيح يحتاج إلى القرينة وهي مفقودة في المقام.

وبالجملة: لا دليل على وثاقة جميع مشايخ النجاشي، ولكن يكفي في إثبات وثاقة ابن الغضائري ـ مضافاً إلى ما يظهر من النجاشي من الاعتداد بأقواله وآرائه ـ تصريح العلامة في ترجمة يونس بن ظبيان بأنه من المشايخ العظماء[1] واعتماده وكذلك السيد ابن طاووس وابن داود على تضعيفاته مع عدم المعارض لها بل وترجيحها أحياناً على ما يعارضها من أقوال سائر الرجاليين كالشيخ والنجاشي والتوقف لأجلها أحياناً أخرى.

وما يقال أحياناً من عدم الاعتداد بتوثيقات ابن طاووس والعلامة وأمثالهما من المتأخرين ـ بناءً على حجية أقوال الرجاليين من باب حجية قول الثقة في الموضوعات ـ فهو إن صح بالنسبة إلى توثيقات من تقدموا بكثير على عصر الشيخ ﷺ من جهة عدم احتمال استنادها إلى الحسّ فلا يصح بالنسبة إلى توثيقات من قربوا من عصره، فإنه يحتمل اطلاع أمثال العلامة على أحوالهم بطريق حسي أو ما بحكمه احتمالاً معتداً به.

(الوجه الثاني): أنه أكثر من جرح الثقات واعتمد في الطعن أموراً لا توجب قدحاً.

قال الوحيد البهبهاني ﷺ: (.. قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو من قدحه، وجرح أعاظم الثقات وأجلاّء الرواة الذين لا يناسبهم ذلك وهذا يشير إلى عدم تحقيقه حال الرجال كما هو حقه أو كون أكثر ما يعتقده جرحاً ليس في الحقيقة جرحاً)[2].

وأجاب عن ذلك المحقق التستري قائلاً: (هذا الرجل لا نقّاد مثله بعد ابن الوليد الناقد لنوادر الحكمة وغيره بل هو فوقه فتراه قوّى ممن ضعفه ابن الوليد وابن بابويه: أحمد بن الحسين بن سعيد والحسين بن شاذويه ومحمد بن أورمة وزيد الزراد وزيد النرسي .. والقول الفصل: إنا نسبر من طعن فيه هذا الرجل

---

(١) خلاصة الأقوال ص:٤١٩.

(٢) تنقيح المقال ج:١ ص:٥٧.

في كتابه أو حديثه فنراه منكراً، فإنه طعن .. في تفسير محمد بن القاسم الاسترابادي .. وفي كتب علي بن أحمد الكوفي وفي كتاب الحسن بن عباس بن حريش فنرى كلاً منها مشتملاً على منكرات لا سيما التفسير فغير المنكر فيه يسير، وقد وصل إلينا من كتاب الكوفي استغاثته وقد أكثر فيه من إنكار ما أجمع عليه، وقد روى الكافي في باب شأن إنا أنزلناه عدة أخبار من كتاب ابن حريش ليس لها محصّل وآثار الوضع عليها كالنار على الجبل، وكذلك أخبار باقي من طعن هذا الرجل عليه في الفقه أو غيره اشتملت على ما زيَّفه النقاد وتشمئز منه الطباع وليس لها نورانية كلام المعصومين عليهم السلام وبهاؤه وضياؤه)[١].

وما أفاده متين، ويضاف إليه: إن كتاب الضعفاء المنتزع من حل الإشكال يتضمن ترجمة ما يناهز مائة وستين شخصاً يتبين عند التمحيص ..

١ ـ إن ثمانية وستين شخصاً ممن ضعفهم ابن الغضائري يشاركه في رأيه أحد أعلام الرجاليين كالشيخ والنجاشي.

٢ ـ وإن تسعة وخمسين شخصاً ممن ضعفهم لا يوجد لتضعيفه معارض في كلمات علماء الرجال[٢]، فهم بين من لم يترجموا أصلاً وبين من ترجم لهم ولكن لم يذكروا بقدح أو مدح.

ولا غرو في عدم اشتمال كتاب النجاشي وكتابي الشيخ على التعرض لأحوالهم، فإنها مخصَّصة لغير ذلك كذكر المصنفات وبيان الطبقات.

٣ ـ وإن ثلاثة أشخاص ممن ضعفهم يشاركه في ذلك النجاشي ويخالفه الشيخ، وهم جعفر بن محمد بن مالك والمعلى بن خنيس وداود ابن كثير الرقي.

٤ ـ وإن رأيه في عشرة أشخاص منهم ربما لا يعارض رأي غيره، وإن كان مخالفاً له من جهة.

---

(١) قاموس الرجال ج:١ ص:٢٩٣.

(٢) ومن هؤلاء الأشخاص (عمرو بن أبي المقدام) حسب ما يوجد في خلاصة الأقوال (ص:٣٧٧) ومجمع الرجال للقهبائي (ج:٤ ص:٢٥٧) منسوباً إلى ابن الغضائري، ولكنه اشتباه كما أوضحته عند البحث عن وثاقة مشايخ ابن أبي عمير، فلاحظ.

مثلاً: قال في إبراهيم بن سليمان الهمداني (يروي عن الضعفاء كثيراً وفي مذهبه ضعف)[١]، وقال الشيخ والنجاشي: (كان ثقة في الحديث)[٢]، وقال في إدريس بن زياد: (يروي عن الضعفاء)[٣]، وقال النجاشي: (ثقة)[٤]، وقال في إسماعيل بن مهران: (ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى ويروي عن الضعفاء كثيراً)[٥]، وقال الشيخ والنجاشي: (ثقة معتمد عليه)[٦]، وقال في محمد بن خالد البرقي: (حديثه يعرف وينكر ويروي عن الضعفاء كثيراً)[٧]، وقال الشيخ: (ثقة)[٨]، وقال النجاشي: (كان ضعيفاً في الحديث)[٩].

٥ ـ وإنه برّأ ساحة عدد من الرواة ممن ضعفهم آخرون.

مثلاً: قال في أحمد بن الحسين بن سعيد: (قال القميون: كان غالياً وحديثه في ما رأيته سالم)[١٠]، وقال في أحمد بن محمد بن خالد البرقي: (طعن القميون عليه وليس الطعن فيه وإنما الطعن فيمن يروي عنه)[١١]، وقال في الربيع بن سليمان: (أمره قريب قد طعن عليه ويجوز أن يخرج شاهداً)[١٢].

٦ ـ وضعّف عشرة أشخاص يعارضه فيهم توثيق النجاشي أو غيره وهم: (إبراهيم بن عمر اليماني، وسليمان بن داود المنقري، وسهل بن أحمد

---

(١) مجمع الرجال ج:١ ص:٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص:١٨. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥.

(٣) مجمع الرجال ج:١ ص:١٧٧.

(٤) رجال النجاشي ص:١٠٣.

(٥) مجمع الرجال ج:١ ص:٢٢٥.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧، رجال النجاشي ص:٢١.

(٧) مجمع الرجال ج:٥ ص:٢٠٥.

(٨) رجال الطوسي ص:٣٨٦.

(٩) رجال النجاشي ص:٣٣٥.

(١٠) مجمع الرجال ج:١ ص:١٠٦.

(١١) مجمع الرجال ج:١ ص:١٣٨.

(١٢) مجمع الرجال ج:٣ ص:٩.

الدياجي، وصباح بن يحيى[1]، ومحمد بن إسماعيل البرمكي، ومحمد بن بحر الدهني، ويحيى بن محمد بن غليم، ويعقوب السراج، وزكريا أبو يحيى كوكب الدم، وسعد بن طريف).

وليس هؤلاء من (أعاظم الثقات وأجلاء الرواة) ولا من (المشاهير بالعفاف والتقوى والصلاح) بل رواة عاديون وثقهم بعض الرجاليين، فلا مجال للتهويل إذا ضعفهم ابن الغضائري.

(الوجه الثالث): أنه يعتمد في معظم تضعيفاته على ما يظهر له من روايات الأشخاص، فهي تبتني على الحدس والاجتهاد لا على نقل كابر عن كابر، كما هو الحال في تضعيفات النجاشي والشيخ وأضرابهما.

والجواب عنه ..

(أولاً): أنه ليس في كتاب الضعفاء ما يشير إلى ما ادعي سوى اشتماله على تقييم أحاديث عدد من الرواة وبيان مدى إمكان الاعتماد عليها، وهو أمر متداول في كتاب النجاشي أيضاً، وفي ما يأتي نماذج منه ..

(أحمد بن الحسين بن سعيد: حديثه يعرف وينكر)، (أحمد بن هلال العبرتائي: صالح الرواية يعرف منها وينكر)، (عبد الرحمن بن أحمد بن نهيك: لم يكن في الحديث بذاك يعرف منه وينكر)، (عمر بن توبه: في حديثه بعض الشيء يعرف منه وينكر)، (أحمد بن أبي زاهر: حديثه ليس بذلك النقي)، (زكريا بن محمد المؤمن: مختلط الأمر في حديثه)، (محمد ابن أسلم الجبلي: فاسد الحديث)، (منخل بن جميل: فاسد الرواية)، (الحسن بن العباس بن الحريش: له كتاب ردي الحديث)، (علي بن محمد ابن جعفر والمعلى بن محمد: مضطرب الحديث).

(الحسين بن علي بن النعمان والحسن بن علي بن بقاح، وكثير غيرهما: صحيح الحديث)، (حرث بن الحسن الطحان وربيع بن سليمان: قريب الأمر في

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك شواهد على أن من ضعَّفه ابن الغضائري هو غير صباح بن يحيى المزني الذي وثّقه النجاشي، كما أوضحته في البحث عن وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

الحديث)، (سهل بن زادويه: جيد الحديث نقي الرواية)، (عمرو بن عثمان الخزاز ومحمد بن الوليد الخزاز: نقي الحديث)، (موسى ابن القاسم: واضح الحديث).

و(ثانياً): أن الحكم على الراوي بالضعف وعدم الوثاقة بالنظر إلى اشتمال مروياته على مضامين فاسدة لا يحتمل صدورها عن الإمام عليه السلام أو عمن ينقلها عنهم من أجلاء الرواة وأعاظم الأصحاب طريق عقلائي وأسلوب متّبع عند أصحاب الجرح والتعديل، فإذا وصل إلى أحدهم كتاب من قبيل كتاب الحسن بن العباس بن الحريش أو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم أو داود بن كثير الرقي أو المفضل بن صالح وأضرابهم بطرق الرجال الثقات ووجد أن فيه روايات كثيرة مختلة الألفاظ باطلة المضمون تنسب إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام وتروى عنهم إما مباشرة أو عن طريق الأعاظم من أصحابهم الذين لا يرتاب في وثاقتهم فمن الطبيعي أن يحكم على صاحب الكتاب بالضعف والكذب بعد أن لم يكن لها محمل غير ذلك.

والقول بأن مثل هذا التضعيف لا يكون حسياً صرفاً بل مشوباً بالحدس ـ لاختلاف الأنظار في ما يعدّ فاسداً لا يحتمل صدوره ـ وإن كان وجيهاً إلا أن المحقق في محله من علم الرجال عدم ثبوت حجية أقوال الرجاليين من باب حجية قول الثقة في الموضوعات ليشكل ما ذكر عائقاً أمام الأخذ بأقوالهم مع العلم الإجمالي بابتناء جملة منها على بعض المقدمات الحدسية، بل إن قول الرجالي مدحاً وقدحاً إنما هو من مبادىء حصول الاطمئنان بحال الراوي أو بالخبر المروي عن طريقه، فلاحظ.

وهكذا يتجلى أن جميع ما نوقش به في صحة انتساب كتاب الضعفاء إلى ابن الغضائري أو في حجية تضعيفاته مما لا يمكن المساعدة عليه، والله العالم.

٢ ـ اختيار الرجال للشيخ الطوسي[١]

كتاب الرجال[٢] لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي من أعلام النصف الأول من القرن الرابع يعدّ من أشهر تراث الإمامية في علم الرجال، وقد كان من مصادر النجاشي في كتابه المعروف[٣]، كما اعتمده الشيخ الطوسي في كتابيه الفهرست والرجال[٤]، وقد عمد الشيخ أيضاً إلى اختصاره واختيار ما فيه وسمّى المختصر (اختيار الرجال) وهو بهذا العنوان مذكور في عداد مؤلفاته في الفهرست[٥].

والمعروف لدى المتأخرين أن الكتاب المتداول اليوم المسمى بـ(رجال الكشي) هو ما اختاره الشيخ منه، وأما أصل الكتاب فهو من التراث المفقود ولم يصل إلى من تأخر عن العلمين الطوسي والنجاشي (قُدّس سرُهما).

ولكن يظهر من ابن شهر آشوب المتوفى عام (٥٥٨) في كتابه (مناقب آل أبي طالب) أن كتاب الكشي كان موجوداً عنده وقد نقل منه مكرراً[٦]، كما نقل من كتاب الاختيار للشيخ[٧] وربما يذكر أحدهما في مقابل الآخر[٨].

كما يبدو أن السيد علي بن طاووس المتوفى عام (٦٦٤) كان قد رأى

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٦٢١.

(٢) هكذا عنونه الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم (ص:٤٠٣)، ومثله النجاشي في رجاله (ص:٣٧٢)، ولكن ورد في موضع من فهرست الشيخ (ص:٨٠) هكذا: (ذكره الكشي في كتابه في معرفة الرجال)، فربما يستظهر منه أن اسم الكتاب (معرفة الرجال) كما سمّاه به ابن شهر آشوب في مواضع من المناقب وسمّاه في معالم العلماء ص١٠٢ بـ(معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين).

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:١٦، ٢١، ٣٤، ٣٦، ٣٨، ٤٥، ٣٠٠، وغيرها.

(٤) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٩، ٩٤، ١٥٥، ورجال الطوسي ص:٥٧، ٢٦٤، ٣٠٢.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٥١.

(٦) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:١٩٥، ٢٢٠، ج:٤ ص:١٤٧، ٢٤٤، ٣٧٠، ١٣٨، ٤٣٤.

(٧) المصدر نفسه ج:٣ ص:١٩٤، ٣٣٩، ج:٤ ص:١٣٤، ٣٢٥.

(٨) المصدر نفسه ج:٣ ص:١٩٤ـ١٩٥.

كتاب الرجال للكشي، فقد نقل عنه في موضع من كتاب الأمان[١]، وإن كان يحتمل أنه أراد به كتاب الاختيار.

ومهما يكن فلا إشكال في أن الكتاب الموجود اليوم ليس هو كتاب الرجال للكشي[٢]، ولكن هل هو كتاب الاختيار للشيخ كما هو المعروف لدى أئمة الفن أو لا؟

ربما يشكك في ذلك ويثار حوله بعض الشبهات، على أساس أنه لا توجد قرينة واضحة على صحة انتساب هذا الكتاب إلى الشيخ ﵀، بل هناك بعض القرائن الدالة على خلافه.

وينبغي البحث في موردين ..

(الأول) في ما يقتضي صحة انتساب الكتاب المتداول إلى الشيخ ﵀، وهو أمور[٣] ..

أ ـ أن كتاب الاختيار للشيخ أحد مصادر السيد أحمد بن طاووس في كتابه (حلّ الإشكال) كما صرح بذلك في مقدمته[٤]، وله إليه طريق كما نص على ذلك أيضاً، وطريقه صحيح كما يعلم من إجازات البحار[٥].

وكتاب حلّ الإشكال وإن كان مفقوداً في هذه الأعصار، إلا أنه كان موجوداً بخط ابن طاووس لدى صاحب المعالم ﵀ وقد انتزع منه خصوص ما

---

(١) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان ص:١١٥.

(٢) لاحظ قاموس الرجال ج:١ ص:٣٣.

(٣) تجدر الاشارة إلى أنه قد اطلعت أخيراً على مصورة نسخة من الجزء الأول من كتاب الاختيار موجودة في المكتبة الوطنية بطهران وهي مصححة بخط الشهيد الأول ﵀، وقد ذكر في آخرها بخطه الشريف ما يلي: (بلغت المقابلة بهذا الجزء من أوله إلى آخره بنسخة الأصل بخط الشيخ السعيد أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه) وكتب أيضاً: (بلغ مقابلة وتصحيحاً بحسب الجهد والطاقة إلا ما زاغ عنه البصر وحسر عنه النظر بالنسخة المنقول منها و.. بيده الجانية محمد ابن مكي العاملي لطف الله به يا رب العالمين)، وهذا يحسم النزاع في كون رجال الكشي الموجود بأيدينا هو اختيار الشيخ ﵀ أو لا.

(٤) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٢٥.

(٥) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٤٤.

اقتبسه السيد من كتاب الاختيار، وسمّاه (التحرير الطاووسي) وتوجد نسخة هذا الكتاب بخطه الشريف في بعض المكتبات العامة إلى اليوم[١]، وقد طبع قبل عدة سنوات، وعند تطبيق ما ورد فيه مع كتاب الاختيار المتداول بين المتأخرين يظهر بوضوح أن نسخة السيد ابن طاووس من كتاب الاختيار لم تكن تختلف عن النسخة المتداولة بشيء يعتد به فلاحظ.

ب ـ أن من نسخ كتاب الاختيار نسخة كانت موجودة بمكتبة السيد حسن الصدر بخط الشيخ نجيب الدين وأستاذه صاحب المعالم، وهي مكتوبة عن نسخة بخط الشهيد الأول، وهي منقولة عن نسخة بخط علي بن حمزة بن محمد بن شهريار الخازن، وكان عليها تملّك السيد أحمد بن طاووس[٢].

وعلي بن الخازن كاتب تلك النسخة هو من أسباط الشيخ، فإن جده محمد بن شهريار هو صهر الشيخ على كريمته، كما صرح بذلك المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني ﵀[٣]، ومن غير المحتمل أن تكون النسخة التي خطّها سبط الشيخ على أنها كتاب الاختيار لجدّه من تأليف شخص آخر.

ج ـ أن من نسخ كتاب الاختيار أيضاً نسخة في مكتبة كلية الآداب بجامعة طهران مقابلة بنسخة مقروءة على السيد أحمد بن طاووس وعليها كتابة بالمقابلة بنسخة الأصل التي بخط الشيخ[٤]، علماً أن نسخة الأصل كانت موجودة لدى السيد علي بن طاووس[٥]ويبدو أنه قد رآها أخوه السيد أحمد بن طاووس أيضاً، فقد ذكر السيد المحقق الداماد ﵀ في تعليقته على رجال الكشي ما لفظه: (في أكثر النسخ العتيقة عن علي بن سويد النسائي بفتح النون قبل السين والهمزة بعد الألف وهو المروي عن السيد جمال الدين أحمد بن طاووس (قدّس الله

---

(١) لاحظ مقدمة التحرير الطاووسي ص:١٣ (ط: ١٤١١هـ).

(٢) لاحظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١ ص:٣٦٥، ومستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٨٧.

(٣) طبقات أعلام الشيعة (القرن السادس) ص:٨٨.

(٤) لاحظ مقدمة (اختيار معرفة الرجال) ص:٢١.

(٥) فرج المهموم ص:١٣٠. اليقين ص:١٣٩.

نفسه الزكية) وقد كتب بخطه (بخطه) يعني بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي في كتاب الاختيار من كتاب الكشي وهو هذا الكتاب)[1].

ومع هذا كله كيف يتسنى القول بأنه لا قرينة على أن الكتاب الموجود هو اختيار الشيخ من رجال الكشي؟!

(الثاني) في ما يستشهد به على عدم انتساب هذا الكتاب إلى الشيخ، وهي..

١ ـ أن اختيار الشيخ كان مشتملاً على مقدمة أوردها السيد ابن طاووس في فرج المهموم من نسخة الأصل التي كانت بخط الشيخ[2]، ولا نجدها في الكتاب الموجود.

والجواب: أن السيد ابن طاووس نصّ على أن تلك المقدمة لم تكن بخط الشيخ وإنما كان الكتاب بخطه، والظاهر أن الشيخ قدس سره ألقى المقدمة على تلامذته حين إملاء الكتاب عليهم ولم يكتبها بنفسه في نسخته وإنما كتبها بعض تلامذته فيها، ولعل ذلك دعا الناسخين إلى عدم نقلها لما وجدوها بغير خط الشيخ.

٢ ـ أن ابن شهر آشوب نقل في موضع من المناقب[3]عن الاختيار ما لا يوجد فيه وكذلك الميرزا محمد نقل في حاشية تلخيص المقال أنه وجد منسوباً إلى الشهيد الثاني أنه ذكر أبو جعفر الطوسي في اختيار الرجال عن هشام بن سالم .. إلى آخر الرواية[4]، مع أن هذه الرواية لا توجد في الكتاب المتداول.

والجواب: أن هذا المقدار لا يدل على أن الكتاب الموجود هو غير اختيار الشيخ، لاحتمال وقوع السقط كما وقع نظير ذلك في كتاب الفهرست للشيخ، فقد نصّ في كتاب الرجال أنه ترجم في الفهرست للحسين بن عبيد الله

---

(١) اختيار معرفة الرجال مع تعليقة السيد الداماد ج:١ ص:٧.

(٢) فرج المهموم ص:١٣٠.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج:٣ ص:٢٢٠.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٣ ص:٢٨٩.

الغضائري[١] والحسين بن علي بن سفيان البزوفري[٢] مع أنه لا توجد ترجمة الرجلين في نسخنا من الفهرست، ويبدو أن نسخة ابن حجر كانت مشتملة على ترجمة الغضائري فقد نقل عنها في لسان الميزان[٣].

٣ ـ أن الكتاب المتداول يشتمل على أغلاط كثيرة، ومن غير المحتمل عدم التفات مثل الشيخ ﷺ إليها، كما لا يحتمل تنبهه لها وعدم قيامه بإصلاحها.

والجواب: أن الأخطاء الموجودة في كتاب الاختيار على ثلاثة أقسام ..

الأول: الأخطاء الفنية من ناحية وقوع التكرار وعدم تطابق العنوان والمعنون وتداخل الأحاديث المتعلقة برجل بالأحاديث المتعلقة بغيره ونحو ذلك، ومن غير المستبعد أن تكون هذه الأخطاء في معظمها ناشئة من اختلاط أوراق الكتاب بعد تأليفه، وقد ذكر مصحح المطبوعة المشهدية أن بعض النسخ الخطية تختلف في الترتيب عما هو المتداول، ومعه يرتفع بعض الإشكالات عن الكتاب منها اتصال أحاديث محمد بن سنان ومنها عدم ذكر كتاب إبراهيم بن عبادة .. إلى آخر ما ذكره[٤].

الثاني: الأخطاء اللفظية ونحوها من السقط والتحريف والتصحيف وغير ذلك، وهذه تشكل القسم الأعظم من أخطاء الكتاب وأغلاطه، ولا يبعد أن بعضها كان موجوداً في النسخة التي اعتمدها الشيخ من رجال الكشي ولم تظهر له حين تحرير الاختيار لأنها لا تظهر أساساً إلا عند المقابلة مع نسخة أخرى أو مع مصدر آخر، وأن بعضها وقع من قلم الشيخ ﷺ نتيجة لعجلته الدينية ـ على حدِّ تعبير بعضهم[٥] ـ وأما الباقي فهو من صنع الناسخين والنقلة مع عدم الدقة في المقابلة.

ومهما يكن فاشتمال جملة من مؤلفات الشيخ الحديثية والرجالية على

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٧٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٦٦.

(٣) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٩٧.

(٤) اختيار معرفة الرجال (المقدمة) ص:٣٥.

(٥) مجمع الرجال ج:٦ ص:١١ (الهامش).

الكثير من الأغلاط من هذا القبيل أمر معلوم حتى بالغ صاحب الحدائق فزعم أنه قلّما يخلو حديث من أحاديث التهذيب من علة في المتن أو السند[١]!

الثالث: الأخطاء المعنوية وهي التي كانت موجودة في كتاب الكشي وقد أشار إليها النجاشي بقوله: (فيه أغلاط كثيرة)[٢]، ولكنها قليلة في كتاب الاختيار ولا تشكل نسبة معتداً بها.

وبالجملة: إن اشتمال الكتاب على الأغلاط الوافرة لا ينفي نسبته إلى الشيخ تتئُّ بعد ما مرّ من الدلائل على صحة انتسابه.

٤ ـ أنه لم يتضح وجه للاختيار في النسخة المتداولة، ولذلك يستبعد أن تكون من صنع الشيخ، إذ لو كان الاختيار بالتهذيب من الأغلاط فهي مليئة بها، وإن كان بحذف رواة العامة فالملاحظ اشتمال النسخة على عدد وافر منهم، وإن كان المقصود القبول بالمطالب المختارة ـ كما فهمه السيد ابن طاووس[٣]ـ فهذا مما يستبعد جداً إذ فيها من المطالب المنكرة الشيء الكثير مما لا يظن بالشيخ قبوله بها.

والجواب: أن اختيار الشيخ تتئُّ ربما كان من عدة جوانب ..

أ ـ حذف طبقات الرجال، فإنه يبدو أن كتاب الكشي كان مشتملاً على ذكر أصحاب الأئمة عليهم السلام طبقة طبقة نظير كتاب الرجال للشيخ، قال النجاشي في (الحسن بن علي بن فضال): لم يذكره أبو عمرو الكشي في رجال أبي الحسن الأول عليه السلام، وقال: ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا عليه السلام خاصة[٤]، وقال في (صفوان بن يحيى): ذكره الكشي في رجال أبي الحسن موسى عليه السلام[٥]، وقال في (الحسين بن أشكيب) قال الكشي في رجال أبي محمد: الحسين بن أشكيب المروزي، وقال أيضاً: ذكره أبو عمرو في كتابه الرجال في أصحاب أبي الحسن

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٣ ص:١٥٦.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٧٢.

(٣) فرج المهموم ص:١٣٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٤، ٣٦.

(٥) رجال النجاشي ص:١٩٧.

صاحب العسكر عليه السلام[١]، وقال في (محمد بن إسماعيل بن بزيع) قال محمد بن عمرو الكشي: كان من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام[٢]، وقال في (إسماعيل بن مهران) ذكره أبو عمرو في أصحاب الرضا عليه السلام[٣].

وقال الشيخ في كتاب الرجال: لوط بن يحيى الأزدي يكنى أبا مخنف، هكذا ذكر الكشي ـ أي في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وعندي أن هذا غلط لأن لوط بن يحيى لم يلق أمير المؤمنين عليه السلام[٤]، وأشار إلى ذلك في الفهرست أيضاً[٥].

وذكر (عيص بن أبي شيبة) في أصحاب الصادق عليه السلام وقال: (ذكره الكشي) أي في أصحابه عليه السلام[٦]وقال مثل ذلك في (محمد بن مسكان)[٧].

فيظهر من ذلك أن كتاب الكشي كان مشتملاً على أسماء أصحاب الأئمة عليهم السلام وفق ترتيب الطبقات فأسقط الشيخ قدس سره الأسماء المجردة عن الترجمة اكتفاءً بإيرادها في كتابه الرجال.

ب ـ حذف أسامي الكتب والمصنفات، فإنه يظهر أن رجال الكشي كان مشتملاً عليها ولو في الجملة، فقد ذكر النجاشي في ترجمة أبي يحيى الجرجاني ما لفظه (قال الكشي: كان من أجلّ أصحاب الحديث ورزقه الله هذا الأمر وصنف في الرّد على الحشوية تصنيفاً كثيراً فمنها كتاب خلاف عمر برواية .. إلى آخر ما أورده من أسماء مصنفات الجرجاني[٨]، وقد أوردها الشيخ أيضاً في كتاب

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٤ـ٤٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٣١.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٦.

(٤) رجال الطوسي ص:٥٧.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٨١.

(٦) رجال الطوسي ص:٢٦٤.

(٧) رجال الطوسي ص:٣٠٢.

(٨) رجال النجاشي ص:٤٥٤.

الفهرست[1] مشيراً في ذيل عبارته في كتاب الاختيار[2] إلى أنه اعتمد في نقلها على كتاب الكشي.

وقال الشيخ في ترجمة داود بن أبي زيد من الفهرست: له كتب ذكرها الكشي وابن النديم في كتابيهما[3].

وعلى ذلك فيمكن أن يكون اختيار الشيخ تتئن من رجال الكشي متمثلاً أيضاً في حذف ما اشتمل عليه ولو في بعض الموارد من ذكر تصانيف المترجمين استغناءً عنها بكتاب الفهرست.

ج ـ حذف بعض الروايات المتوافقة في المضمون، فإنه ربما كان رجال الكشي مشتملاً على عدد وافر منها ـ كما يلاحظ مثل ذلك في بعض كتب القدماء كبصائر الدرجات ـ فعمد الشيخ تتئن إلى اختيار البعض وحذف البقية.

د ـ تهذيب الكتاب من الأغلاط المعنوية، فإنها قليلة في النسخة المتداولة ـ كما مرّ ـ ومعظم الأخطاء والأغلاط الموجودة إنما هي فنية أو لفظية ونحوها ولم يثبت وجودها في نسخة الشيخ تتئن.

هذا وأما ما احتمله بعضهم من أن وجه الاختيار هو حذف رجال العامة والإبقاء على رجال الخاصة فهو غير مناسب مع عنوان الكتاب كما أثبته في معالم العلماء وهو (معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام).

وأما الإشكال عليه باشتمال النسخة المتداولة على أسماء عدد وافر من رجال العامة فغير تام، إذ لم يكن المقصود حذف أسماء جميعهم بل خصوص من لم تكن له علاقة بالشيعة ولا يروي عن الأئمة عليهم السلام، فلاحظ.

فالنتيجة: أنه لا ينبغي الإشكال في صحة انتساب النسخة المتداولة المعروفة باختيار الرجال إلى الشيخ الطوسي تتئن وأنها هي ما اختصره واختاره من كتاب

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٨٠.

(٢) اختيار معرفة الرجال ص:٥٣٣.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٣، ولكن المذكور في مجمع الرجال ج:٢ ص:٢٧٨ هكذا: (له كتب ذكرها ابن النديم وذكره الكشي في كتابه).

الرجال للكشي، والله العالم.

٣ ـ رجال الشيخ الطوسي(١)

وهو أحد الأصول الرجالية الخمسة التي وصلت إلى أيدي المتأخرين، ويعنى بطبقات الرواة وقلَّ ما اشتمل على معلومات أخرى من توثيق وتضعيف ونحو ذلك.

قال السيد البروجردي ﷺ(٢): (إن كتاب رجال الشيخ ليس مشتملاً على جميع الرواة لأن الظاهر أنه كان بصورة مسودة وكان غرض الشيخ الرجوع إليه ثانياً لنظمه وترتيبه وتوضيح حال بعض المذكورين فيه وقد تكرر ذكر بعض الرواة فيه على ما تتبعناه وهذا ونحوه يوجب الظن الغالب بكون الكتاب لم يبلغ إلى حد النظم والترتيب والخروج بصورة الكتاب وذلك كان مستنداً إلى كثرة اشتغال الشيخ بالتأليف والتصنيف في الفنون المختلفة الإسلامية ..).

وما أفاده قريب جداً، بل يقرب أن يقال: إن الشيخ قد أوكل استخراج أسامي الرواة الذين رووا عن الأئمة ﷺ ومن لم يرووا عنهم من أسانيد الروايات وفهارس الأصحاب إلى بعض تلامذته، على أن يدقق هو لاحقاً فيها ولم يتيسر له ذلك بصورة كاملة، ولذلك نجد في الكتاب أخطاءً فادحة في غير موضع.

ومن ذلك أنه ورد في فصل من لم يروِ عنهم ﷺ أسماء عشرات الأشخاص الذين هم من الرواة عن الأئمة ﷺ، ومن الصعب جداً القول بأن الشيخ ﷺ لم يلتفت إلى كونهم من هؤلاء وأنه لا يصح إدراجهم في هذا الفصل، مع أنه بنفسه قد أدرجهم في الفصول السابقة من الكتاب، فكيف أورد أسماءهم في فصل من لم يروِ عنهم؟ وبعضهم من المشاهير المعاريف وليسوا من

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص: ٣٤٩، دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).

(٢) نهاية التقرير ج:٢ ص:٢٧٠.

المغمورين حتى يخفى عليه حالهم حين التأليف، فهذا مما يمكن أن ينسب إلى صغار الطلبة لا إلى مثل الشيخ ﷺ مع جلالته ومكانته في الفضل والعلم.

وقد حاول جمع من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) دفع هذا الإشكال وتوجيه ما وقع في الكتاب مما أشير إليه، ولكن لا يتم شيء من تلك المحاولات، كما أشار إلى ذلك السيد الأستاذ ﷺ[1].

ويبدو لي أن الوجه في وقوع الخلل المذكور هو إن أهم ما اعتمد عليه الشيخ ﷺ في إعداد الفصل المذكور من كتاب رجاله هو ما كان لديه من فهارس الأصحاب وإجازاتهم ـ التي كانت هي مصادره في تأليف الفهرست ـ كفهارس ابن عبدون وابن بطة والصدوق وحميد بن زياد وإجازة التلعكبري وغير ذلك، فإذا وجد فيها التنصيص على كون الرجل ممن روى عن أحد من الأئمة عليهم السلام تمّ ايراد اسمه في عداد أصحابهم عليهم السلام في الفصول السابقة، وإلا تمّ ايراده في هذا الفصل ثم يُعقّب بذكر من روى عنه في المصدر الذي ذُكر فيه للإشارة إلى طبقته، وحيث إن الفهارس والإجازات قد خلت أحياناً عن الإشارة إلى حال من ذُكر فيها من حيث روايتهم عن الأئمة عليهم السلام أوجب ذلك ما أشير إليه من الخلل في الفصل المذكور.

هذا وذكر بعض الباحثين وجهاً آخر في المقام قائلاً[2]: (إنه كلما وجد الشيخ أن في سند الحديث خللاً من حيث طبقة رواته أو علة في اسم الراوي أو معرفة شخصه أو من جهة الكلام في اتصاله عند أعلام الطائفة إذا حكموا بإرساله أو انقطاعه .. فإن الشيخ يورد المروي عنه في باب (من لم يروِ عنهم) للدلالة على هذا الانقطاع والإرسال وهذا البعد في الطبقة بين رواة الإسناد وهذه العلة في رجاله).

وهذا الكلام بعيد عن الصواب جداً، لوضوح أن وقوع الخلل في سندٍ ما

(١) معجم رجال الحديث ج: ١ ص: ٩٥ .

(٢) مجلة تراثنا العدد:٧ ص:[illegible]٧.

لا يبرر ذكر المروي عنه في هذا الفصل الذي نص[١] على أنه مخصص لذكر من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم ، ولو كان الشيخ قدس سره يريد التعرض لما وقع في الأسانيد من الخلل والإشكال لكان ينبغي له أن يؤلف في ذلك كتاباً مستقلاً كما ألف كتاباً في أسامي الكتب والمصنفات، وآخر في طبقات الرواة، ولخص كتاب معرفة الرجال للكشي وجعله مقصوراً على ذكر أحوال الرواة . وأما أن يشير إلى وقوع الخلل في سندٍ ما مذكور في بعض المصادر بإيراد اسم المروي عنه في فصل من لم يروِ عن أحد من الأئمة عليهم السلام ومن دون أن يبين في مقدمة كتاب الرجال أنه يصنع ذلك فهو في غاية البعد، بل ينبغي أن يقال: إنه مقطوع البطلان.

٤ ـ رجال البرقي[٢]

وهو من الكتب الرجالية التي تم اعتمادها في كتب المتأخرين، ولكن يمكن التشكيك في أصل وجود كتاب لأحمد بن محمد بن خالد البرقي في هذا الموضوع أي (طبقات الرجال)، كما يمكن التشكيك في انتساب النسخة المتداولة إليه، حتى لو ثبت اصل تأليفه لكتاب من هذا القبيل.

والوجه في ذلك أن الشيخ قدس سره بعد أن ذكر جملة من أجزاء كتاب المحاسن للبرقي قال[٣]: (وزاد محمد بن جعفر بن بطة على ذلك كتاب طبقات الرجال وكتاب الأوائل و ..) فيلاحظ أنه عدّه من زيادات محمد بن جعفر بن بطة مما يعني أنه ليس له طريق إلى كون كتاب طبقات الرجال من تأليفات أحمد بن محمد بن خالد البرقي إلا طريق ابن بطة، وأما النجاشي فقد أورد قائمة بأسماء كتب المحاسن ومنها طبقات الرجال ثم قال[٤]: (هذا الفهرست الذي ذكره محمد

(١) رجال الطوسي ص:١٧.
(٢) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والأنثى (مخطوطة).
(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٣.
(٤) رجال النجاشي ص:٧٧.

بن جعفر بن بطة من كتب المحاسن) فيكون هو أيضاً قد اعتمد على ما ذكره ابن بطة في عدّ هذا الكتاب من أجزاء المحاسن، ومحمد بن جعفر بن بطة كما قال ابن الوليد ضعيف مخلط في ما يسنده، وقال النجاشي: أن في فهرست ما رواه غلط كثير، وبعد هذا كيف يمكن الاعتماد على نسبة كتاب طبقات الرجال إلى أحمد بن محمد بن خالد البرقي؟!

هكذا يمكن أن يشكك في أصل وجود كتاب للبرقي في طبقات الرجال.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا التشكيك في غير محله، لأن ابن بطة ليس منفرداً في نسبة كتاب طبقات الرجال إلى أحمد بن محمد بن خالد، بل ذكر ابن النديم مثله في الفهرست[1] قائلاً: (قرأت بخط أبي علي بن همام قال: كتاب المحاسن للبرقي يحتوي على نيف وسبعين كتاباً ويقال على ثمانين كتاباً، وكانت هذه الكتب عند أبي علي بن همام: كتاب المحبوبات، كتاب المكروهات، كتاب طبقات الرجال ..[2]).

وأبو علي بن همام هو محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي الذي كان من أجلاء أصحابنا، قال النجاشي[3]: شيخ أصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة، كثير الحديث، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة.

وبهذا يحصل الاطمئنان بصحة انتساب أصل كتاب الطبقات إلى البرقي، وإن كان في ما ذكره ابن النديم اشتباه من جهة أنه نسب كتاب المحاسن إلى محمد بن خالد البرقي أي الأب مع أنه لابنه أحمد بن محمد بن خالد، ولكن هذا لا يضر بالمقصود.

---

(١) فهرست ابن النديم ص:٢٧٦.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن ابن النديم ذكر أيضاً ـ قبل ما حكاه عن أبي علي بن همام ـ أن من كتب البرقي (كتاب الرجال فيه ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام)، ومقتضى ذلك أن الكتاب كان مقتصراً على ذكر أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

ولكن هذا بعيد في حدّ ذاته، بالإضافة إلى أنه لا يناسب العنوان المذكور في المصادر الأخرى أي (طبقات الرجال).

(٣) رجال النجاشي ص:٣٨٠.

ومن المؤكد أنه اشتباه من ابن النديم لا من أبي علي بن همام فإنه أجلّ من أن يقع في مثل هذا الاشتباه، وأما ابن النديم فهو لما لم يكن من أهل العلم بل كان وراقاً كثر وقوعه في الأخطاء والاشتباهات.

ومهما يكن فإن ما حكاه ابن النديم عن ابن همام شاهد قوي على كون كتاب الطبقات من أجزاء المحاسن، وربما يؤيد ذلك بأنه عدّ من مؤلفات الصدوق ﵀[1](كتاب المعرفة برجال البرقي) والظاهر أنه شرح لكتاب الطبقات، فهو شاهد آخر على صحة انتساب الكتاب إليه.

ولكن هنا احتمال آخر وهو أن يكون كتاب الصدوق في ذكر رواة البرقي أو شيوخه على غرار معجم رجال أبي المفضل محمد بن علي بن يعقوب ونحوه، فتأمل.

وكيف كان فإن أصل اشتمال محاسن البرقي على كتاب طبقات الرجال مما يمكن الاطمئنان به، وأما كون النسخة الموجودة بأيدينا هي ذلك الكتاب فهذا بحث آخر.

والملاحظ أن أول من نقل من هذا الكتاب ونسبه إلى أحمد البرقي في ما بأيدينا من المصادر هو السيد ابن طاووس في كتابه حل الإشكال، حيث قال[2]: (ثم إني اعتبرت بعد الكتب الخمسة: كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي وكتاب معالم العلماء لمحمد بن شهر آشوب المازندراني ونقلت منهما أسماء الرجال ورأيت أن أجعل ما أخذته من كتاب البرقي في غضون الرجال لشيخنا رحمه الله في الموضع اللائق به ..).

وعلّق المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) على هذا الكلام بقوله[3]: (وهذه الأسماء التي أشار إليها مع قلتها قد أصيب بالتلف أكثرها ولو كان ما أجده من كتاب البرقي باقياً لحسن إفراده لأن الكتاب المذكور

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٩٢.

(٢) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٦.

(٣) التحرير الطاووسي ص:٨.

ليس بموجود) أي أن مواضع ما أورده السيد ابن طاووس في كتابه حلّ الإشكال من رجال البرقي قد أصابها التلف في الغالب، ولولا ذلك لكان من المستحسن إفراده في كراسة لعدم توفر نسخة كتاب البرقي في هذا الزمان.

فيظهر منه ﷺ أنه اعتقد أن كتاب البرقي قد تلف في ما تلف من تراث الشيعة بعد السيد ابن طاووس.

ولكن من المؤكد أن النسخة الواصلة إلينا المسماة برجال البرقي كانت هي الموجودة عند السيد ابن طاووس بقرينة أن تلميذيه العلامة وابن داود نقلا في كتابيهما عن البرقي في مواضع غير قليلة وما نقلاه يتطابق مع النسخة الموجودة تماماً[1].

هذا والملاحظ أن السيد الأستاذ ﷺ[2]اعتمد على هذه النسخة من جهة أن العلامة اعتنى بها في الخلاصة وذكر في إجازته الكبيرة وغيرها طريقه إلى فهرست الشيخ وإلى ما اشتمل عليه الفهرست من الكتب ومنها طبقات الرجال البرقي كما تقدم.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: لما تقدم من أن الشيخ ﷺ إنما نقل كون (طبقات الرجال) وبعض الكتب الأخرى أجزاء لكتاب المحاسن لأحمد بن محمد بن خالد البرقي بطريقه إلى أبي المفضل الشيباني عن ابن بطة، وهذا الطريق ضعيف، فرواية العلامة جميع ما رواه الشيخ في الفهرست ومنه هذا الكتاب لا يضفي الاعتبار عليه بعد ضعف طريق الشيخ كما هو واضح.

وثانياً: أنه لو غض النظر عما سبق وفرض أن طريق الشيخ إلى طبقات الرجال للبرقي معتبر في الفهرست إلا أنه لما كان من المؤكد أن طريقه إلى هذا

---

(١) لاحظ خلاصة الأقوال ص:٦٨ = رجال البرقي ص:٥٩، ص:٧٧ = ص:٣٢، ص:٨٤ = ص:٤، ص:١٣٢ = ص:٣٤، ص:١٩١ = ص:٣، ص:١٩٨ = ص:٥٨، ص:١٩٢ إلى ص:١٩٥ = ص:٣ إلى ص:٦، ص:٢٤٢ = ص:٨، ص:٢٤٩ = ص:٤٢، ص:٢٦٠ = ص:٤٦، ص:٢٦٠ = ص:٤٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٩٣.

الكتاب إنما كان طريقاً إلى اسمه وعنوانه ـ لا إلى نسخة معينة منه وصلت إليه بالمناولة أو بالقراءة أو بالسماع أو نحوها ـ لم تجدِ صحة طريقه في تصحيح النسخة التي وصلت إلى يد العلامة أو إلى يد أستاذه ابن طاووس بالوجادة أو بطريق آخر لا نعرفه.

وبعبارة أخرى: إن من المؤكد أن نسخة العلامة أو نسخة أستاذه ابن طاووس من كتاب الطبقات لم تصل إليهم يداً عن يد إلى أن تنتهي إلى الشيخ ﷺ ومنه بطريقه المذكور في الفهرست، وعلى ذلك فلا أثر لاتصال طريق العلامة بهذا الطريق ـ حتى لو فرض كونه معتبراً ـ في اعتبار تلك النسخة وصحة انتسابها إلى البرقي بل لا بد من البحث عن شواهد أخرى تقتضي ذلك.

ولكن الظاهر أنه لا توجد شواهد تؤيد هذا المعنى بل حشد المحقق التستري ﷺ عدة شواهد على خلاف ذلك، وهي ..

الشاهد الأول: أنه قد تكرر النقل في هذا الكتاب عن (كتاب سعد) بهذا العنوان، وسعد هذا هو سعد بن عبد الله الأشعري المتوفى سنة (٢٩٩ أو ٣٠١ هـ)، وهو من تلامذة أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتوفى سنة (٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ).

وأما كتابه فسمي بـ(طبقات الشيعة) وقد حكى عنه النجاشي في غير موضع من رجاله[1] وإن لم يذكره في عداد كتبه في ترجمته إلا أن يكون (مناقب الشيعة) الذي ذكره من جملة كتبه[2] تصحيف (طبقات الشيعة)، وهذا ليس ببعيد.

ومهما يكن فإذا كان المراد بكتاب سعد هو كتاب سعد بن عبد الله الأشعري تلميذ البرقي، فمن المستبعد جداً أن يكون مؤلف كتاب الرجال المبحوث عنه هو أحمد بن محمد بن خالد، إذ لم يعهد اعتماد الأستاذ على كتاب تلميذه في التأليف وجعله من مصادره ونقل آرائه فيه مصرحاً بذلك،

---

(١) رجال النجاشي ص:٤٠٤، ٤٣٦، ٥٨، ١٧٣، ٤٢٦، ٤٣١.

(٢) رجال النجاشي ص:١٧٨.

فيصلح هذا شاهداً قوياً على أن مؤلف كتاب الرجال المنسوب إلى البرقي هو غير أحمد بن محمد بن خالد.

هذا ولكن استظهر السيد بحر العلوم ﷺ في فوائده الرجالية[١] أن المراد بكتاب سعد هو كتاب سعد بن سعد الأشعري، وبنى على ذلك كون مؤلف كتاب الطبقات المبحوث عنه هو محمد بن خالد البرقي لأنه يروي عن سعد بن سعد كما يظهر من ترجمته في الرجال.

إلا أن ما أفاده ﷺ ضعيف جداً، فإنه ليس لسعد بن سعد الأشعري كتاب في علم الرجال، مضافاً إلى أنه لا يحتمل أن يكون محمد بن خالد هو مؤلف الكتاب المذكور لشواهد لا يتسع المجال لاستعراضها.

الشاهد الثاني: أنه قد ورد في هذا الكتاب ذكر عبد الله بن جعفر الحميري في عداد أصحاب أبي محمد الحسن العسكري ﷺ مع التصريح بسماع المؤلف منه بقوله[٢]: (عبد الله بن جعفر الحميري الذي سمعت منه بالفتح)، وعبد الله بن جعفر هذا من تلامذة أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد دخل إلى الكوفة سنة (٢٩٧هـ) كما ذكر ذلك أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه، فلو كان حياً بعد هذا التاريخ بضع سنوات لكان قد بقي بعد أستاذه البرقي نيفاً وعشرين سنة أو ما يقارب ثلاثين سنة ـ على الخلاف في تاريخ وفاة البرقي كما مرّ ـ ولا غرو أن يروي الأستاذ عن تلميذه بعض الوقائع التاريخية التي لم يشهدها أو روايات بعض المشايخ ممن أدركهم التلميذ ولم يدركهم الأستاذ ولو بسبب استقراره في بلد آخر وعدم تيسر سفره إلى ذلك البلد، فإن هذا ممكن بل واقع وعليه تحمل رواية البرقي عن محمد بن الحسن الصفار المتوفى سنة (٢٩٠هـ) في موضع من المحاسن وإن استغربه المحدث النوري ﷺ.

ولكن الغريب حقاً أن يذكر الأستاذ تلميذه في كتابه ويصفه بأنه الذي سمعت منه، فإن هذا ما لا يعرف له نظير في شيء من الموارد، فمن البعيد جداً

---

(١) رجال السيد بحر العلوم ج:٤ ص:١٥٦.

(٢) رجال البرقي ص:٦١.

أن يكون مؤلف كتاب الطبقات هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

الشاهد الثالث: أنه قد ورد ذكر أحمد بن أبي عبد الله البرقي في موضعين من الكتاب في عداد أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام[1] من دون الإشارة إلى أنه هو المؤلف له، كما ورد اسم والده أبو عبد الله البرقي محمد بن خالد في ثلاثة مواضع من الكتاب في عداد أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام[2] من دون الإيعاز إلى أنه والد المؤلف، وهذا كله على خلاف المتعارف، ولا سيما الأول وهو أن يذكر المؤلف اسم نفسه ولا يشير إلى كونه صاحب الكتاب.

هذه هي الشواهد التي أوردها المحقق التستري ـ بتوضيح مني ـ وهي تامة في حدّ ذاتها.

وعليه فلا بد من الالتزام بأحد أمرين: إما كون الكتاب لأحمد بن محمد بن خالد البرقي ولكن أدرج فيه بعضهم ـ من ذريته أو من غيرهم ـ جملة من الإضافات مما لا يناسب أن تكون منه نفسه، كالنقل عن كتاب سعد.

وإما كون الكتاب لشخص آخر، ولو كان يسمى بأحمد البرقي فهو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي أي حفيد أحمد بن محمد بن خالد ووالد علي الذي هو أستاذ شيخنا الصدوق رحمه الله، فإن طبقته تناسب أن يروي عن كل من عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله، وهو ممن لم يوثق.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى الاعتماد على هذا الكتاب والاستدلال بما ورد فيه كما صنعه السيد الأستاذ رحمه الله. نعم لا بأس بالرجوع إليه والاستفادة منه لتحصيل الاطمئنان مع ضمّ بعض الشواهد والقرائن الأخرى، فليتدبر.

---

(١) رجال البرقي ص:٥٧ـ٥٩.

(٢) رجال البرقي ص:٥٠ـ٥٤ـ٥٥.

٥ ـ تفسير علي بن ابراهيم القمي[١]

أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أحد أعلام الإمامية في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، وقد ترجم له النجاشي وأثنى عليه قائلاً: (ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر)[٢]ومن أشهر مصنفاته كتابه في تفسير القرآن المجيد، ذكره الشيخ والنجاشي والذهبي وابن حجر[٣]، وذكر له ابن النديم كتابين في القرآن أحدهما نوادر القرآن[٤]، والآخر أخبار القرآن ورواياته[٥]، ولعله هو المعنيّ بالأخير وإن كان يظهر من الشيخ أنه غيره.

وقد حظي تفسير القمي بشهرة معتد بها لدى علماء الإمامية وغيرهم في القرون اللاحقة، ففي القرن الخامس نقل عنه الشيخ في كتابيه التبيان وتهذيب الأحكام، وفي القرن السادس نقل عنه الطبرسي في مجمع البيان وإعلام الورى وابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب، وفي القرن السابع نقل عنه ابن طاووس في سعد السعود وفرج المهموم، وفي القرن الثامن نقل عنه الشهيد الأول في القواعد والفوائد واختصره ابن العتايقي الحلي[٦]، وفي القرن التاسع نقل عنه

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٤٣.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٦٠.

(٣) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦، ورجال النجاشي ص:٢٦٠، وميزان الاعتدال ج:٣ ص:١١١، ولسان الميزان ج:٤ ص:١٩١. ولاحظ معجم الأدباء ج:١٢ ص:٢١٥.

(٤) فهرست ابن النديم ص:٥٥.

(٥) المذكور في فهرست ابن النديم (اختيار القرآن)، ولكن في معجم الأدباء ما في المتن والظاهر أنه الصحيح.

(٦) هو الشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن العتايقي الحلي ترجم له في روضات الجنات (ج:٤ ص:١٩٣)، وذكر في (ص:١٩٥) أن له كتاباً مختصراً لتفسير علي بن إبراهيم القمي (رحمه الله) في ما يقرب من عشرة آلاف بيت، عندنا منه نسخة عتيقة، يقول في أوله بعد الحمد والصلاة: فإني وقفت على كتاب الأستاذ الفاضل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي رضي الله عنه وأرضاه فوجدته كتاباً ضخماً قابلاً للاختصار، فأحببت أن أختصره بإسقاط الأسانيد والمكرّر وحذف بعض لفظ القرآن الكريم لشهرته إلا ما لا بد منه، وبحذف ما فائدته قليلة، وربما أضيف إلى الكتاب ما يليق به، ثم قال في آخره: وهذا آخر ما احتويناه ونقحناه من السبعة أجزاء

الكفعمي في المصباح وقام باختصاره أيضاً[١]، وفي القرن العاشر نقل عنه الاسترابادي في تأويل الآيات الظاهرة، وفي أواخر القرن الحادي عشر وأوائل القرن الثاني عشر نقل عنه الأعلام الأربعة العلامة المجلسي في بحار الأنوار والمحدث الحر العاملي في وسائل الشيعة والمحقق السيد هاشم البحراني في البرهان والمحدث الشيخ عبد علي الحويزي في نور الثقلين (قدّس الله أسرارهم)[٢].

من كتاب علي بن إبراهيم بن هاشم وأضفنا إليه ما خطر بالبال مما يناسبه ورددنا ما جاء ظاهره في عدم العصمة بالأنبياء والأولياء فإن مذهب أهل البيت الأئمة الطاهرين ليس ما يقوله هذا الرجل، فليتأمل، فإن مذهبهم تنزيه الأنبياء والأئمة عن جميع القبائح، واعلم أن لنا في كثير من هذا الكتاب نظراً فإنه لا يوافق المذهب الذي هو الآن مجمع عليه وكتب عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن العتايقي منقح الكتاب ومختصره وذلك في غرة ذي الحجة سنة سبع وستين وسبعمائة، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليماً آمين رب العالمين.

وتوجد نسختان من هذا المختصر ـ في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم (١٢٦٤١، ١٢٢١٦)، كما توجد نسخة أخرى منه في مكتبة السيد المرعشي في قم وقد ذكرت خصوصياته في (فهرست كتابهاى خطي كتابخانة آية الله مرعشي ج:١ ص:٣٠٩). [وقد طبع هذا المختصر مؤخراً بتحقيق السيد محمد جواد الجلالي].

وجدير بالذكر أنه توجد في مكتبة السيد المرعشي أيضاً نسخة من مختصر آخر لتفسير علي ابن إبراهيم في مجموعة بخط سلام الله بن عارف بن محمد عارفي مودغاى في رمضان (٩٣٩) وورد في مقدمته ما مضمونه: (أن بعض الطلبة قام باختصار تفسير علي بن إبراهيم القمي، ولما كان اختصاره لا يخلو من بعض النواقص تداركتها وقابلته مع نسخة الأصل من تفسير علي بن إبراهيم الموجود في خزانة الإمام أبي عبد الله الحسين ﷺ وخصوصيات هذه النسخة مذكورة في (فهرست كتابهاى خطي كتابخانة آية الله مرعشى ج:٢ ص:٧١)).

(١) لاحظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:١ ص:٣٥٥.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن المصادر التي نقلت عن تفسير القمي لا تنحصر فيما ذكر ولكن لاحظت في ما عثرت عليه من غيرها أنها اعتمدت في النقل عنه على أحد المصادر المذكورة.

مثلاً: نقل عنه المحقق في المعتبر (ص:٢٨٠) والعلامة في المختلف (ج:٣ ص:٢٠٢) وابن فهد في المهذب البارع (ج:١ ص:٣٥١) والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة (ج:٤ ص:١٦٥)، والظاهر أن مصدر الجميع ما نقله الشيخ في كتاب الزكاة من التهذيب.

والنسخة التي وصلت إلى هؤلاء الأعلام الأربعة ـ وهي المتداولة بين المتأخرين عنهم إلى هذا العصر[١]ـ تشتمل على أحاديث مسندة وأخرى مرسلة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام وغيرهم، بالإضافة إلى اشتمالها على عبارات كثيرة في تفسير الآيات الكريمة أو بيان موارد نزولها من دون إسنادها إلى أحد، ولكن يظهر من المحقق السيد هاشم البحراني أنه فهم كون هذه التفاسير ونحوها مروية عن الإمام الصادق عليه السلام كما كان مثبتاً في بداية نسخته من التفسير هكذا (تفسير الكتاب المجيد .. وهو تفسير مولانا أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق)[٢].

والملحوظ أساساً في البحث عن اعتبار هذه النسخة وحجيتها هو ما تضمنته من الأحاديث المسندة إلى المعصومين عليهم السلام بطرق الرجال الثقات مما يتعلق بالأحكام الإلزامية أو الوقائع التاريخية وما بحكمها، وأما المراسيل ونحوها فالبحث عن اعتبار النسخة بالنظر إليها قليل الجدوى كما لا يخفى.

وكيف كان فيمكن الاستدلال على اعتبار هذه النسخة بوجهين ..

(الوجه الأول): ما ذكره السيد الأستاذ قدس سره في بعض الموارد، وتطبيقه في المقام أن يقال: إن للشيخ الطوسي طريقاً معتبراً إلى تفسير القمي مذكوراً في فهرسته[٣]، وصاحب الوسائل له طرق معتبرة إلى مرويات الشيخ في كتاب

وأيضاً نقل عنه الفاضل المقداد في كنز العرفان (ج:١ ص:١٥٥، ٣٦٧، ج:٢ ص:١٩)، وغيرها والظاهر أن مصدره في ذلك هو مجمع البيان للطبرسي.

ونقل عنه ابن أبي الجمهور الإحسائي في عوالي اللئالي (ج:١ ص:٤٣٩، ج:٢ ص:٥١، ١٠١، ١١١، ج:٣ ص:١٢١)، والظاهر أن مصدره في الأول قواعد الشهيد وفي الثلاثة التي بعده كنز العرفان وفي الأخير المهذب البارع لابن فهد الحلي.

(١) توجد لكتاب التفسير مخطوطات كثيرة في هذا الوقت ـ منها عشر نسخ في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف ـ ولكن لم يتيسر لي الاطلاع على ما يرقى تاريخه إلى القرن العاشر فضلاً عما قبله من القرون.

(٢) تفسير البرهان ج:١ ص:١٩، وتوجد مخطوطة مماثلة لها في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحت رقم (٢٠٣٧) وتاريخ كتابتها محرم سنة (١٠٨٨).

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٦.

الفهرست ومنها كتاب التفسير وقد ذكرها في خاتمة الوسائل[١]، فبذلك يمكن التوصل إلى اعتبار نسخة صاحب الوسائل من هذا الكتاب، وهي مطابقة للنسخة المتداولة منه كما يظهر بالمقابلة بين ما أورده عنه وما ورد في النسخ المتداولة.

ولكن هذا الوجه غير واضح فإن أسانيد صاحب الوسائل إلى مرويات الشيخ الطوسي ﵀ من الأصول والكتب إنما هي طرقه إلى نسخ الشيخ من تلك المصنفات أو إلى عناوينها المذكورة في الفهرست لا إلى النسخ الواصلة إلى صاحب الوسائل منها، وكم فرق بين الأمرين، فوجود السند إلى أصل الكتاب ـ مثلاً ـ لا يثبت صحة النسخة الواصلة بطريق الوجادة.

ومن المؤكد أن معظم مصادر صاحب الوسائل قد وصلت إليه بهذا الطريق ـ كما هو الحال بالنسبة إلى معاصره العلامة المجلسي ﵀ وسائر المتأخرين ـ وقد ظهر ذلك جلياً بالعثور على نسخه الشخصية من بعض مصادره ككتاب علي بن جعفر وما سمّاه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب سليم بن قيس وكتاب الاختصاص المنسوب إلى الشيخ المفيد[٢].

وبالجملة: لا ريب في أن صاحب الوسائل (رضوان الله عليه) لم يكن يختلف عن باقي الأعلام المتأخرين في طريقة حصوله على كتب المتقدمين ومصنفاتهم، وهي طريقة الوجادة مع الاعتماد على القرائن والشواهد الداخلية والخارجية في صحة النسبة واعتبار النسخة[٣]، وربما كان ـ كما يقول المحدث النوري ـ يتشبث في الاعتماد أو النسبة بوجوه ضعيفة وقرائن خفية[٤]، كما

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٤٣ ط:المكتبة الإسلامية.

(٢) توجد نسخة من الكتب المذكورة في مجموعة واحدة في مكتبة السيد الحكيم ﵀ في النجف الأشرف تحت رقم (٣١٦).

(٣) وقد صرّح ﵀ في الفائدة الرابعة من خاتمة الوسائل (ج:٢٠ ص:٣٦) بأنه اعتمد في صحة نسبة جملة من مصادره إلى مؤلفيها على بعض القرائن منها موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣١.

لوحظ ذلك في ما سماه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى إثبات اعتبار النسخة المتداولة من تفسير علي بن إبراهيم عن طريق صحة سند صاحب الوسائل إلى مرويات الشيخ الطوسي ﵀.

(الوجه الثاني): أن تفسير علي بن إبراهيم وإن وصلت نسخته إلى المتأخرين بطريق الوجادة، بالإضافة إلى أن راويها المثبت إسمه في بدايتها وهو (أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر) ممن لم تثبت وثاقته بل لا يوجد له ذكر في كتب الرجال ـ وإن ذكر في بعض كتب الأنساب ـ وكذلك الراوي عنه أي قائل قوله: (حدثني أبو الفضل العباس ..) فإنه لم يعرف من هو فضلاً عن أن يثبت اعتبار حديثه.

ولكن هذا كله لا يمنع من الاعتماد على هذه النسخة، كما هو الحال بالنسبة إلى كثير من النسخ الواصلة إلى المتأخرين من تأليفات المتقدمين، كأكثر كتب الصدوق والمفيد والمرتضى والشيخ، فضلاً عن كتب من تقدمهم كالجعفريات ومسائل علي بن جعفر والمحاسن للبرقي وقرب الإسناد للحميري وغيرها.

فإن الملاحظ ـ كما مرّ الإيعاز إليه آنفاً ـ أن معظم ما بقي من كتب السابقين ووصل إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل ومن تأخر عنهم لم يصل إليهم بطريق السماع أو القراءة أو المناولة أو نحوها طبقة بعد طبقة إلى أن ينتهي إلى مؤلف الكتاب، بل وصل في الغالب بطريق الوجادة حيث كان يعثر على نسخة ـ أو أزيد ـ من كتاب فيتم الاعتماد عليها والنقل عنها وتداولها واستنساخها، وربما تصبح هي النسخة الأم لعشرات النسخ اللاحقة، ويخرج الكتاب عن كونه نادر الوجود إلى كتاب شائع النسخ متداولها[1].

---

(١) ومما يشير إلى قلة نسخ غالب كتب المتقدمين قبل عصر العلامة المجلسي ما ذكره المحقق الأردبيلي ﵀ في ضمن كلام له في مجمع الفائدة (ج:٥ ص:٩) قائلاً: إنه الآن مثلاً ما بقي من قريب من مائتي كتاب للشيخ المفيد .. إلا المقنعة في بعض البلاد، ومن ثلاثمائة تقريباً من كتب

ويلاحظ أحياناً أن النسخة الأم كانت مصدّرة بطريق صاحبها إلى المؤلف، وفيه شخص غير معروف ولكن ذلك لم يمنع من الاعتماد عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى فهرست الشيخ وأمالي الصدوق وغيبة النعماني وغيرها، ففي مقدمة الفهرست ـ مثلاً ـ ورد هكذا (أخبرنا الشيخ الفقيه الصالح رشيد الدين أبو البركات العبداد بن جعفر بن محمد بن علي بن خسرو الديلمي .. قال: أخبرني الفقيه جمال الدين أبو عبد الله الحسين بن هبة بن الحسين المعروف بابن رطبة السوراوي .. قال: أخبرني الفقيه أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي قال أخبرني السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال: ..)[1].

وقائل قوله: (أخبرنا) غير معلوم، كما أن الشيخ العبداد بن جعفر ليس له ذكر في غير هذا الموضع، والظاهر أن صاحب الرياض اعتمد عليه في وصفه بأنه من أكابر علمائنا[2].

وبالجملة: إن مجرد كون نسخة الكتاب قد وصلت إلى المتأخرين بطريق الوجادة، وكونها مصدّرة باسم شخص أو أشخاص غير موثقين لا يكون مانعاً من الاعتماد عليها، نعم لا بد من توفر قرائن وشواهد كافية تورث الوثوق بصحتها.

ومن عوامل حصول الوثوق بصحة النسخة اشتهار الكتاب وتداول نسخه بين الأصحاب سماعاً وقراءة ومناولة وكتابة وغير ذلك إلى عصر الناسخ.

ومنها كون النسخة بخط أحد العلماء الأثبات أو أن يكون عليها خطّه وتصحيحه.

ومنها تطابق النصوص المنقولة عن الكتاب في كتب السابقين مع ما يوجد

الصدوق .. إلا من لا يحضره الفقيه وثواب الأعمال في بعض البلاد وما ذكره في كتابه الأمالي والمجالس وكتاب الاعتقادات وهي موجودة أيضاً انتهى.

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١.

(٢) طبقات أعلام الشيعة (القرن السادس) ص:١٤٩.

في النسخة الواصلة.

وهذا العامل الأخير يمكن أن يدعى توفره فيما يخص النسخة المتداولة من تفسير علي بن إبراهيم، فإنه يوجد عدد من المصادر القديمة نسبياً التي نقلت عن هذا التفسير، ومن أهم تلك المصادر التي توسعت في النقل عنه هو تفسير مجمع البيان للطبرسي[١]، وقد قارنت في عشرات الموارد بين ما أورده عنه وما هو الموجود في النسخة المتداولة فلاحظت أن المحكي يطابق الموجود تقريباً ولا اختلاف بينهما إلا جزئياً، مما يمكن أن يحمل على كونه من مقتضيات النقل بالمعنى أو ما يحصل بسبب الحذف والاختصار والتقديم والتأخير في بعض الجمل والعبارات ونحو ذلك مما لا يشكل اختلافاً معتداً به[٢].

---

(١) ومن المصادر التي ينبغي مقابلة النسخة المتداولة من التفسير بها المختصران المذكوران في هامش (ص:١١٣)، وقد تيسر مقابلة بعض مختصر ابن العتايقي المطبوع أخيراً مع المتداول من تفسير القمي، فرأيت أن هناك موارد غير قليلة نقل فيها أشياء عن التفسير ولا توجد في التفسير المتداول، كما أن هناك موارد غير قليلة نقل فيها أشياء عن التفسير وهي موجودة فيه بألفاظ مغايرة وربما مغيّرة للمعنى. هذا بالإضافة إلى ما لا يوجد فيه أصلاً من جهة الاختصار.

واعتقد أن من المفيد أن يطبع تفسير القمي المتداول مذيلاً في كل صفحة بمختصر ابن العتايقي ليلاحظ القارئ موارد الاختلاف.

(٢) لاحظ مجمع البيان ج:١ ص:٣٧٤= تفسير القمي ج:١ ص:٥٩، ج:١ ص:٣٨٨= ج:١ ص:٦٠، ج:١ ص:٤١٤= ج:١ ص:٦٣، ج:١ ص:٤٨٠= ج:١ ص:٦٤، ج:٢ ص:١٠= ج:١ ص:٦٦، ج:٢ ص:٢١= ج:١ ص:٦٦، ج:٢ ص:١٠١= ج:١ ص:٧٤، ج:٢ ص:١٤٣= ج:١ ص:٨١، ج:٢ ص:١٥٠= ج:١ ص:٨٢، ج:٢ ص:١٦١= ج:١ ص:٨٤، ج:٢ ص:١٩٨= ج:١ ص:٩٣، ج:٢ ص:٢٢٣= ج:١ ص:٩٤، ج:٢ ص:٢٥٩= ج:١ ص:٩٩، ج:٢ ص:٣١٨= ج:١ ص:١٠٥، ج:٢ ص:٣٧٩= ج:١ ص:١١٦، ج:٢ ص:٤٤٧= ج:١ ص:١٢٤، ج:٢ ص:٤٧٢= ج:١ ص:١٢٩، ج:٣ ص:٨= ج:١ ص:١٣٠، ج:٣ ص:١٤٨= ج:١ ص:١٤٥، ج:٣ ص:١٥٣= ج:١ ص:١٤٦، ج:٣ ص:١٨٩= ج:١ ص:١٥٢، ج:٣ ص:٢٠١= ج:١ ص:١٥٣، ج:٣ ص:٢٠٧= ج:١ ص:١٥٥، ج:٣ ص:٢٣٦= ج:١ ص:١٥٨، ج:٣ ص:٢٧٢= ج:١ ص:١٦١، ج:٣ ص:٢٧٤= ج:١ ص:١٦٢، ج:٣ ص:٣٥٩= ج:١ ص:١٧٠، ج:٣ ص:٤٢٤= ج:١ ص:١٨٧، ج:٤ ص:٦= ج:١ ص:١٩٢، ج:٤ ص:٥٦= ج:١ ص:٢٠٠، ج:٤ ص:١٢٠= ج:١ ص:٢١١، ج:٤ ص:١٨٥= ج:١ ص:٢٢٠، ج:٤ ص:٢٥٩= ج:١ ص:٢٣١، ج:٤ ص:٢٧١= ج:١ ص:٢٣٦، ج:٤ ص:٢٩٦= ج:١ ص:٣٣٢، ج:٤

وهكذا يمكن أن يستحصل الاطمئنان بصحة النسخة المتداولة وإحراز أنها بالفعل هي كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم القمي.

ولكن يمكن الإشكال في ما ذكر من جهتين ..

(الجهة الأولى)

إن هناك شواهد واضحة على أن قسماً كبيراً مما تضمنته النسخة المتداولة لتفسير القمي ليس من مرويات علي بن إبراهيم، وأول من تنبّه إلى ذلك ـ فيما أعلم ـ هو المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني تئن في الذريعة[1].

ص:٣٤٠= ج:١ ص:٢٣٨، ج:٤ ص:٣٤١= ج:١ ص:٢٣٨، ج:٤ ص:٣٥٥= ج:١ ص:٢٤٠، ج:٤ ص:٣٦٨= ج:١ ص:٢٤١، ج:٤ ص:٤٣١= ج:١ ص:٢٥٥، ج:٤ ص:٤٦١= ج:١ ص:٢٧٦، ج:٤ ص:٤٩٤= ج:١ ص:٢٧٠، ج:٥ ص:٥٧= ج:١ ص:٢٧٦، ج:٥ ص:٢٢٣= ج:١ ص:٣١٦، ج:٥ ص:٣٠= ج:١ ص:٣١٧، ج:٥ ص:٣٦٥= ج:١ ص:٣٤٠، ج:٥ ص:٣٧٣= ج:١ ص:٣٤١، ج:٥ ص:٤٠٠= ج:١ ص:٣٤٤، ج:٥ ص:٤٠٧= ج:١ ص:٣٤٦، ج:٥ ص:٤١٨ = ج:١ ص:٣٥٧، ج:٥ ص:٤٢٢= ج:١ ص:٣٤٨، ج:٥ ص:٤٤٠= ج:١ ص:٣٤٩، ج:٥ ص:٤٥٧= ج:١ ص:٣٥٦، ج:٦ ص:٧٨= ج:١ ص:٣٧١، ج:٦ ص:١٢٦= ج:١ ص:٣٧٧، ج:٦ ص:٢٥١= ج:٢ ص:١٩، ج:٦ ص:٣٤٢= ج:٢ ص:٣٥، ج:٦ ص:٣٦٢= ج:٢ ص:٣٧، ج:٦ ص:٣٦٢= ج:٢ ص:٣٨، ج:٦ ص:٤٥٢= ج:٢ ص:٥٢، ج:٧ ص:٣٥٩= ج:٢ ص:١٢٥، ج:٧ ص:٣٩٣= ج:٢ ص:١٢٩، ج:٧ ص:٤٠٤= ج:٢ ص:١٣١، ج:٨ ص:١٦١= ج:٢ ص:١٧٢، ج:٨ ص:٢٧٥= ج:٢ ص:٢١٥، ج:٩ ص:١٥٧= ج:٢ ص:٢٩٩، ج:٩ ص:٢٥٦= ج:٢ ص:٣٢٨، ج:١٠ ص:٢١٠= ج:٢ ص:٣٩٨، ج:١٠ ص:٢٤٨= ج:٢ ص:٤٠٢.

ويلاحظ أن الطبرسي (رضوان الله عليه) روى في جملة من الموارد المذكورة عن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق عليه السلام مع أن الموجود في التفسير المطبوع خالٍ عن الإسناد إليه عليه السلام، ومن تلك الموارد ما ورد في (ج:١ ص:٤١٤، ٤٨٠، ج:٢ ص:١٠، ١٩٨، ج:٥ ص:٢٢٣، ج:٦ ص:١٢٦، ج:١٠ ص:٢٤٨.

ويحتمل أن يكون منشأ ذلك هو أنه تئن فهم أن جميع التفسير مروي عن الصادق عليه السلام فعبّر بذلك، ولكن الأقرب أن منشأه أن جامع النسخة الموجودة من التفسير هو الذي تصرف في روايات علي بن إبراهيم بالحذف والاختصار كما ستأتي الشواهد على ذلك.

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٣٠٣ وما بعدها.

والقسم المشار إليه هي الأحاديث المبدوءة بأسماء عدد من الرجال أبرزهم ..

١ ـ أحمد بن محمد، وهو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الهمداني المتوفى عام (٣٣٢) أو (٣٣٣)، ومعظم روايات تفسير أبي الجارود في هذه النسخة المروية عن طريقه[1].

٢ ـ محمد بن همام، وهو محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي المتوفى عام (٣٣٦).

٣ ـ محمد بن أحمد بن ثابت.

٤ ـ حميد بن زياد المتوفى عام (٣١٠).

٥ ـ الحسين بن عامر وهو الحسين بن محمد بن عامر الأشعري.

٦ ـ أحمد بن إدريس المتوفى عام (٣٠٦).

٧ ـ محمد بن جعفر الرزاز المتوفى عام (٣١٢).

٨ ـ الحسين بن علي بن زكريا.

٩ ـ علي بن الحسين وهو السعدآبادي.

١٠ ـ محمد بن عبد الله وهو ابن جعفر الحميري.

١١ ـ محمد بن جعفر وهو ابن محمد بن عون.

هذا ولكن وقفت أخيراً على كلام للمحقق الشيخ أسد الله الكاظمي ﷺ في كشف القناع (ص:٢١٤) يتضح منه أنه سبق صاحب الذريعة (طاب ثراه) في الالتفات إلى اشتمال النسخة المتداولة من كتاب التفسير على زيادات كثيرة لم تكن لعلي بن إبراهيم.

قال (أعلى الله مقامه) ما لفظه: (وربما يظهر من بعض عبارات تفسيره ـ أي تفسير علي بن إبراهيم ـ أن كثيراً من رواياته من زيادة راوي الكتاب المذكور اسمه في أوائله، فلعله هو الذي ألّفه حين كفّ بصر علي بن إبراهيم، فإن النجاشي ذكر أنه أضرّ في وسط عمره).

(أقول): الأرجح بملاحظة ما سيأتي من الشواهد في الجهة الثانية أن أصل كتاب التفسير كان من تأليف علي بن إبراهيم، وإنما أجري عليه بعض التغييرات من إضافة وحذف وتعديل وتبديل في زمن لاحق، وهذه النسخة هي التي وصلت إلى أيدي المتأخرين.

(١) لاحظ تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢.

١٢ ـ الحسن بن علي بن مهزيار.

وهناك غير هؤلاء ما يناهز عشرين شخصاً آخر أحصاهم المحقق صاحب الذريعة[١].

والشاهد على أن مرويات هؤلاء ليست جزءاً من تفسير القمي أمور ..

(أولها): أن هؤلاء ليسوا في طبقة أساتذة علي بن إبراهيم، فإنهم من الطبقة الثامنة ـ وهي طبقة علي بن إبراهيم نفسه ـ بل إن ابن عقدة[٢]وابن همام من أحداث الطبقة الثامنة وكبار الطبقة التاسعة، فرواية علي بن إبراهيم عنهم مستغربة، ولا سيما أنه لم يعهد روايته عن أيٍّ منهم في ما يناهز ستة آلاف رواية له في المجاميع الحديثية المختلفة وأهمها وأوسعها الكافي.

وأما توجيه ذلك بأن المفسِّر القمي كان يحاول تفسير الآيات بالروايات وحيث لم يجد تفسير بعضها بما يرويه عن مشايخه اتجه إلى رويات معاصريه فروى عنهم ما يكفي لتفسيرها فهو توجيه غير صحيح ..

أولاً: لأن بعض تلك الروايات واردة في موارد روايات مشايخ علي ابن إبراهيم، وبعضها واردة في موارد تفاسيره للآيات الكريمة بنحو لا يطابق ما ورد في روايات معاصريه، وفيما يلي نماذج من القسمين ..

١ ـ أورد تفسير آية النور عن محمد بن همام وعن حميد بن زياد بنحوين ثم قال: قال علي بن إبراهيم في قوله: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ..﴾ فإنه حدثني أبي .. إلى آخر الرواية[٣].

٢ ـ ذكر رواية عن علي بن إبراهيم عن أبيه في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ﴾ ثم أعقبها بذكر رواية محمد بن عبد الله الحميري

---

(١) لاحظ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٣٠٤ وما بعدها.

(٢) ذكر صاحب الذريعة ﷺ في ضمن استبعاده رواية علي بن إبراهيم عن ابن عقدة بأن علي بن إبراهيم أستاذ الكليني، وابن عقدة يروي عن الكليني كتابه الكافي فكيف يروي عن ابن عقدة رجل هو من أجلِّ مشايخ أستاذه؟! ولكن ما ذكره من رواية ابن عقدة كتاب الكافي كأنه سهو من قلمه الشريف.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:١٠٣.

عن أبيه في تفسيره بنحو آخر[١].

٣ ـ أورد تفسير قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيراً﴾ عن أحمد بن علي بنحو ثم أعقبه بتفسير علي بن إبراهيم له بنحو آخر[٢].

٤ ـ ذكر تفسير قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً﴾ عن علي بن إبراهيم بنحو ثم أورد تفسيره عن أبي الجارود بنحو آخر[٣].

٥ ـ أورد تفسير علي بن إبراهيم لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ بنحو ثم ذكر رواية أحمد بن إدريس في تفسيره بنحو آخر[٤].

وعلى غرار ما ذكر موارد كثيرة أخرى.

وبعد هذا كيف يصح القول بأن (روايات المعاصرين) قد أوردها علي بن إبراهيم لتكميل تفسيره في ما لم يعثر على رواية مشايخه في مواردها؟!

وثانياً: إن علي بن إبراهيم لم يكن بصدد استقصاء الروايات الواردة في التفسير أو تفسير جميع الآيات الكريمة بالروايات، وإلا لكان له في روايات مشايخه غنى وكفاية، كما يظهر ذلك بتصفح كتاب البرهان في تفسير القرآن للعلامة السيد هاشم البحراني ﷺ، فإنه أورد فيه نقلاً عن الكتب الأربعة وغيرها عشرات الروايات التي رواها علي بن إبراهيم عن مشايخه في تفسير الآيات الكريمة مما لم يوردها في تفسيره، ومن المستبعد جداً أن تكون هذه الروايات كلها من قبيل المنقول بالإجازة المجردة عن الاطلاع على الكتب المشتملة عليها، وعلى ذلك فلو كان بصدد الجمع والاستقصاء لكان الأجدر به أن يتصفح كتب مشايخه ومروياتهم ويستخرج تلكم الروايات الكثيرة ويوردها في كتابه لا أن يلتجىء إلى روايات معاصريه.

---

(١) تفسير القمي ج:٢ ص:٢٥٥.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:١١٢.

(٣) تفسير القمي ج:٢ ص:١٦٥.

(٤) تفسير القمي ج:٢ ص:٤٠٧.

وفي ما يلي قائمة ببعض الروايات المشار إليها في جزء يسير من أوائل كتاب البرهان ..

١ ـ رواية الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**﴾[1].

٢ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْمِنُون بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ**﴾[2].

٣ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَتَلَقَّى آدَمُ مِن رَبِّهِ كَلِمَاتٍ**﴾[3].

٤ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ**﴾[4].

٥ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾[5].

٦ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾[6].

٧ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[7].

٨ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**﴾[8].

---

(١) تفسير البرهان ج:١ ص:٣٢.

(٢) المصدر نفسه ص:٣٦.

(٣) المصدر نفسه ص:٥٥.

(٤) المصدر نفسه ص:٥٧.

(٥) المصدر نفسه ص:٦٠.

(٦) المصدر نفسه ص:٧٧.

(٧) المصدر نفسه ص:٨٢.

(٨) المصدر نفسه ص:١٠١.

٩ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾[(١)].

١٠ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد .. في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[(٢)].

١١ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري .. في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾[(٣)].

١٢ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن سنان .. في تفسير قوله تعالى: ﴿بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾[(٤)].

١٣ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾[(٥)].

١٤ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[(٦)].

١٥ ـ رواية الصدوق عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[(٧)].

١٦ ـ رواية الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير .. في تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[(٨)].

إلى غير ذلك من الموارد التي يتيسر إحصاؤها بالتتبع.

(ثانيها): أنه يوجد في مواضع كثيرة من النسخة المتداولة من التفسير بعد

---

(١) المصدر نفسه ص:١٠٣.

(٢) المصدر نفسه ص:١١١.

(٣) المصدر نفسه ص:١١٣.

(٤) المصدر نفسه ص:١١٤.

(٥) المصدر نفسه ص:١١٦.

(٦) المصدر نفسه ص:١٢٠.

(٧) المصدر نفسه ص:١٢٢.

(٨) المصدر نفسه ص:١٢٤.

إيراد روايات المعاصرين لعلي بن إبراهيم جملة (رجع إلى تفسير علي ابن إبراهيم)[١]، أو (رجع إلى رواية علي بن إبراهيم)[٢]، أو (رجع إلى حديث علي بن إبراهيم)[٣]، أو (وفي رواية علي بن إبراهيم)[٤]، أو (قال علي ابن إبراهيم في قوله ..)[٥]وجاء في مورد واحد عند ذكر رواية لمحمد بن أحمد بن ثابت ما لفظه (فيه زيادة أحرف لم تكن في رواية علي بن إبراهيم)[٦].

وهذه التعابير قرائن واضحة على اشتمال النسخة على ما ليس من رواية علي بن إبراهيم وتفسيره، وإنه كان بناء الجامع لها على الفصل والتمييز بين القسمين بإيراد هذه الفواصل.

وأما توجيه ذكرها ـ مع البناء على كون النسخة بتمامها من علي بن إبراهيم ـ بأنه أراد الفصل بين ما يورده تفسيراً للآيات الكريمة من عند نفسه وبين ما يرويه عن مشايخه ومعاصريه عن الأئمة عليهم السلام في تفسيرها حتى لا يختلط أحدهما بالآخر .. فهو توجيه ضعيف جداً، إذ إن هذه الجمل وقعت في مطلق مواردها فصلاً بين الروايات المروية عن معاصري القمي وبين ما ذكره هو من الروايات والتفسير، ولم أعثر على مورد واحد وقعت جملة (قال علي بن إبراهيم) أو (رجع إلى رواية علي بن إبراهيم) مثلاً بين ما ذكره علي بن إبراهيم من شرح وتفسير ورواية.

فيلاحظ أنه يذكر رواية أبي الجارود ثم يقول: وقال علي بن إبراهيم[٧]، أو يذكر رواية جعفر بن محمد وأحمد بن إدريس ثم يقول: وقال علي بن

(١) لاحظ تفسير القمي ج:١ ص:٢٧١، ٢٧٢، ٢٩٩.

(٢) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٢٧٩، ٣١٨، ٣٨٩.

(٣) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٣٤٤.

(٤) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٢٢، ٢٩٢، ٢٩٤، ج:٢ ص:٢٩.

(٥) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٠٣، ١٠٦، ١٠٩، وغيرها، ج:٢ ص:١٧، ١٩، ٢١، ١٦٠ وغيرها.

(٦) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:٣٦٠.

(٧) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٩، ٣١ وغيرها.

إبراهيم[١]، أو يذكر رواية محمد بن جعفر ثم يقول: (وقال علي بن إبراهيم)[٢] أو يذكر رواية أبي الجارود ثم يقول: (رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم)[٣]، أو (رجع إلى حديث علي بن إبراهيم)[٤]أو (وفي رواية علي بن إبراهيم)[٥]وهكذا في عشرات الموارد الأخرى.

ومع ذلك كيف يستقيم القول بأن هذه الجمل والعبارات إنما هي من علي بن إبراهيم نفسه، أوردها للتمييز بين ما يذكره من التفسير وما يرويه بطرق مشايخه ومعاصريه؟!

(ثالثها): أن المصادر التي نقلت عن تفسير علي بن إبراهيم ـ ومن أوسعها في النقل عنه مجمع البيان وتأويل الآيات الظاهرة ـ لم تنقل عنه ما وقع في القسم الثاني المشار إليه[٦]، ولو كان هذا القسم من أصل كتاب التفسير لا من الزيادات عليه لكان بعض المنقول ـ في ما يناهز مائتي مورد نقل فيها عنه ـ من روايات هذا القسم، إذ لا يمكن بموجب حساب الاحتمالات أن يتفق كون جميع الموارد المنقولة من القسم الأول مع وضوح عدم العناية بذلك من قبل الناقلين.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في أن النسخة الواصلة من كتاب تفسير علي بن إبراهيم إلى العلامة المجلسي ومعاصريه تتضمن من الروايات والتفاسير ما ليس لعلي بن إبراهيم.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا لا يضر ـ في حدّ ذاته ـ باعتبار ما ورد في هذه النسخة من تفاسير علي بن إبراهيم ورواياته بعد بناء الجامع لها على الفصل والتمييز بين ما يرويه عن علي بن إبراهيم وما يورده بطرق سائر مشايخه بمثل قوله: (رجع إلى حديث علي بن إبراهيم) ونحو ذلك مما مرّ.

---

(١) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:٢٣.

(٢) لاحظ المصدر نفسه ج:٢ ص:٥٠، ٧٩.

(٣) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٢٩٩.

(٤) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٣٤٤.

(٥) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٢٢.

(٦) باستثناء مورد واحد مذكور في المصباح للكفعمي ويأتي الكلام حوله.

نعم الملاحظ أن التمييز بين القسمين بمثل ما ذكر غالبي وليس دائمياً، ففي موارد عديدة لم يفصل الجامع بين رواية أبي الجارود وأضرابها وكلام علي بن إبراهيم أو روايته بشيء أصلاً[١]، ولكنه لا يضر أيضاً، فإن مسانيد علي بن إبراهيم ـ التي هي الأهم في ما يحتويه كتاب التفسير ـ مميزة عما عداها دائماً، فإنها مروية عن أبيه غالباً وربما يوجد ما يكون مروياً عن بعض مشايخه الآخرين ولكنهم جميعاً من الطبقة السابعة بخلاف الروايات الأخرى، فإنها مبدوءة بأسماء من هم من الطبقة الثامنة أو التاسعة.

بالإضافة إلى أن روايات علي بن إبراهيم تبدأ عادة بجملة (حدثني) بصيغة المتكلم وحده[٢]، وأما روايات الآخرين فالغالب ابتداؤها بجملة (حدثنا) أو (أخبرنا) بصيغة المتكلم الجمع فلاحظ[٣].

وكيف كان فأقصى ما يقتضيه تضمن النسخة المتداولة من تفسير علي ابن إبراهيم للروايات المروية بطرق عدد من معاصريه هو أن بعض تلامذته ـ ولعله العباس بن محمد راوي هذه النسخة ـ أدرج في نسخته من كتاب التفسير جملة من روايات سائر مشايخه وأساتذته تكميلاً للكتاب وإتماماً لفائدته، وهذا لا يخدش بوجه اعتبار القسم المروي عن علي بن إبراهيم، بعد ما مرّ من إمكان استحصال الوثوق بصحته بالنظر إلى مطابقة المنقول عن كتاب التفسير لما هو الموجود في هذه النسخة.

وجدير بالذكر أن هذه النتيجة هي ما توصل إليها المحقق صاحب الذريعة وغيره ممن التفت إلى أن النسخة المتداولة تشتمل على روايات أشخاص آخرين

---

(١) لاحظ تفسير القمي ج:١ ص:٢٠١، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٤٦، ج:٢ ص:٢٧، ٤٠، ٥٦، ٦١، ٨٧، ١١٧.

(٢) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:٢٥، ٣٢، ٣٥، ٤٣، ٤٤، وغيرها، ج:٢ ص:١٣، ٢٦، ٢٧، ٢٩، ٥١، ٥٥ وغيرها.

(٣) لاحظ المصدر نفسه ج:١ ص:١٠٢، ١٤٠، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠ وغيرها، ج:٢ ص:٢٢، ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٨ وغيرها، وقد توجد بلفظ حدثني كما في ج:١ ص:٣١٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٨٣، ج:٢ ص:٥٠، ١٠١، ٢٨٠، فلاحظ.

غير علي بن إبراهيم، فقالوا إن هذه النسخة هي تفسير علي ابن إبراهيم القمي ولكن مع إضافة بعض الروايات مما هي من مرويات غيره أضافها تلميذه العباس بن محمد تتميماً له وتكثيراً لنفعه[1].

(الجهة الثانية)

إن المصادر التي اعتمدت على تفسير القمي ونقلت عنه منذ القرن الخامس وإلى القرن الحادي عشر متعددة ـ كما تقدم في صدر البحث ـ والملاحظ أنه وإن كان هناك موارد كثيرة يوافق المنقول فيها عن تفسير القمي ما هو الموجود في النسخة المتداولة منه ولو مع بعض التفاوت الذي لا يعدّ جوهرياً[2] إلا أنه يوجد بإزائها موارد كثيرة أخرى يخالف المنقول فيها ما هو

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ج:٤ ص:٣٠٣.

(٢) ومن هذا القبيل ـ مضافاً إلى ما تقدم عن مجمع البيان وما سيأتي عن مصادر أخرى ـ الموارد التالية ..

١ ـ في تهذيب الأحكام (ج:٤ ص:٤٩): (ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثمانية الأصناف (مصارف الزكاة) فقال فسّرهم العالم عليه السلام فقال ..). وهو موجود في التفسير المطبوع (ج:١ ص:٢٩٨) مع بعض الإختلاف.

٢ ـ في التبيان (ج:٣ ص:٣٨٦) ذكر وجهاً في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلاَّ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ ثم قال: وهو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسير أصحابنا.

ويوجد مضمون ما ذكره في التفسير المطبوع (ج:١ ص:١٥٨) في ضمن رواية تحكي محاورة شهر بن حوشب والحجاج.

٣ ـ في القواعد والفوائد (ج:٢ ص:٥٢) بعد ذكر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ ..﴾ عن علي أنها نزلت في بني أمية، أورده علي بن إبراهيم رحمه الله في تفسيره.

ويوجد نزولها في بني أمية في (ج:٢ ص:٣٠٨) من التفسير المطبوع.

٤ ـ في المصباح للكفعمي (ص:٥١٧): (وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره إن الله خلق الجانّ وهو الجن يوم السبت ..).

ويوجد هذا المضمون في التفسير المطبوع (ج:١ ص:٣٢٢)، ولكن ظاهره أنه من قسم الزيادات على تفسير القمي إلا أن يكون هناك سقط أو خلط ولا يبعد ذلك، فلاحظ.

الموجود في هذه النسخة أو أنه لا يوجد فيها أصلاً.

وفي ما يأتي نماذج من ذلك ..

١ ـ ففي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ في تفسير علي بن إبراهيم: الكفان والأصابع[1].

ولم أجده في المطبوع من التفسير وموضعه فيه (ج:٢ ص:١٠١).

٢ ـ وفي مجمع البيان أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً﴾ أن فيه أقوالاً ثالثها: أنها الأفلاك يقع فيها أمر الله تعالى فيجري بها القضاء في الدنيا رواه علي بن إبراهيم[2].

ولم أجده في المطبوع في كتاب التفسير، وموضعه منه (ج:٢ ص:٤٠٣)[3].

٣ ـ في مناقب آل أبي طالب: (في تفسير علي بن هاشم القمي قال سعيد بن المسيب سألت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت

---

٥ ـ في المصباح أيضاً (ص:٢٩٦) بعد ذكر دعاء ليوسف عليه السلام: (وهذا الدعاء بعينه في تفسير الطبرسي وتفسير علي بن إبراهيم). وهو موجود في المطبوع (ج:١ ص:٣٥٤).

(١) مجمع البيان ج:٧ ص:٢٤١.

(٢) مجمع البيان ج:١٠ ص:٢٥٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الطبرسي نقل في مواضع من مجمع البيان كما في (ج:١ ص:٣٨١، ج:٥ ص:٢٧٢) بعض ما يتعلق بقصتي النبيين إبراهيم ونوح عليهما السلام نقلاً عن علي بن إبراهيم ولم أجده في التفسير المطبوع، ويحتمل أن يكون مصدره في ذلك (كتاب الأنبياء) الذي عدّه النجاشي من مؤلفاته.

كما أن الطبرسي نفسه حكى عنه في مواضع من إعلام الورى كما في (ج:١ ص:٥٨، ١٠٢، ١٠٦، ١٣٥، ١٣٦) بعض ما يتعلق ببعثة النبي صلى الله عليه وآله ومغازيه وهو أكثر تفصيلاً مما رأيته في مطاوي كتاب التفسير (ج:١ من ص:٢٧٣ إلى ص:٢٨٠)، ويحتمل أن يكون مصدره في ذلك كتاب (المبعث وغزوات النبي) الذي وصلت نسخته إلى السيد ابن طاووس وحكى عنه في كتابه الأمان من أخطار الأسفار والأزمان في (ص:٦٥) وغيرها.

وروى الطبرسي في موضع واحد من إعلام الورى في (ج:١ ص:٢٩٦) عن كتاب التفسير، ولكن الموجود في المطبوع منه في (ج:١ ص:٣٦٥) مغاير له في اللفظ كثيراً، ويبدو أنه اعتمد على نقل غيره حيث قال: (رووا عن علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسير القرآن عن الصادق عليه السلام)، فتأمل.

ما في بطنها ميتاً فقال عليه السلام: إذا كان نطفة فعليه عشرون ديناراً وهي التي وقعت في الرحم واستقرت فيه أربعين يوماً إلى آخر الخبر)[١].

ولم أجده في المطبوع من كتاب التفسير ويوجد بديله رواية مروية عن سليمان بن خالد في (ج:٢ ص:٩٠)[٢].

٤ ـ وفي كتاب بعض مثالب النواصب في نقض كتاب (بعض فضائح الروافض) نقل عن الأصل أنه حكى كلاماً عن تفسير علي بن إبراهيم بن هاشم في تفسير قوله: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾[٣]، ولم أجده في المطبوع من كتاب التفسير وموضعه (ج:٢ ص:٢٦٥).

٥ ـ في سعد السعود: فصل في ما نذكره من الجزء الثاني من تفسير علي بن إبراهيم وهو من جملة المجلد الأول في ثاني الوجهة من القائمة الأولى من الكراس التاسع عشر بلفظه: (وأما قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا

---

(١) مناقب آل أبي طالب ج:٤ ص:١٦٠.

(٢) حكى ابن شهر آشوب في مواضع أخرى من المناقب عن كتاب التفسير ما يوجد فيه ولو مع بعض الإختلاف الطفيف، لاحظ المناقب ج:٤ ص:٢٥٠= التفسير ج:١ ص:١٥٥، ج:٤ ص:٢١٥= ج:١ ص:٣٧٧، ج:٤ ص:١٧٨= ج:١ ص:٢١١، ج:٤ ص:٤٢١ = ج:٢ ص:١٢٩، ج:٣ ص:٢٣٦، ج:١ ص:٢٣١. ونقل في مورد واحد (ج:١ ص:٤٤) عن (علي بن إبراهيم بن هاشم القمي في كتابه) ما يتعلق ببعثة النبي صلى الله عليه وآله ولم أجده في التفسير المطبوع، ولعله وصل إليه كتاب المبعث والمغازي فنقل عنه كما وصل إليه كتاب قرب الإسناد لعلي بن إبراهيم فنقل عنه (ج:٢ ص:٢٨٢).

(٣) كتاب النقض المسمى بـ(بعض مثالب النواصب) (ص:٢٨١) ومؤلفه الشيخ نصير الدين عبد الجليل بن أبي الحسين بن أبي الفضل القزويني، وله ترجمة في طبقات أعلام الشيعة القرن السادس (ص:١٥٤).

وجدير بالذكر أنه يظهر منه في (ص:٢٨٢) أن كتاب التفسير لعلي بن إبراهيم ليس من التفاسير المعتبرة! فقد ذكر ما ترجمته: (أن تفاسير الشيخ الطوسي والفتال النيشابوري والطبرسي وأبي الفتح الرازي هي التفاسير المعروفة والمعتبرة والمعتمدة)، فتأمل.

وقد قدح المحقق الكاظمي أيضاً في جملة مما ورد في هذا التفسير في كلام له في كشف القناع (ص:٢١٤) في الردّ على ما ذكره المحدث الأسترآبادي من (أنه تفسير صحيح يجوز الاعتماد عليه لأنه مأخوذ كله من أصحاب العصمة)، فلاحظ.

كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان ..)[١].

وهو موجود في المطبوع من كتاب التفسير (ج:١ ص:٢٧٧)، ولكن مع بعض الاختصار وتغاير في الألفاظ مما لا ينسجم مع تصريح ابن طاووس بأن ما ينقله إنما هو بلفظه[٢].

٦ - في فرج المهموم: (وقد روى هذا الحديث علي بن إبراهيم (رضوان الله عليه) في تفسير القرآن في تفسير قوله جل جلاله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ﴾ من سورة الأنعام بأبسط من هذه الرواية فقال ما هذا لفظه: (وكان من خبره أن آزر أباه كان منجماً لنمرود ..، والنص مطول ينتهي بقوله: من يعبدني فلن يفوتني)[٣].

ولكن الموجود في المطبوع من كتاب التفسير (ج:١ ص:٢٠٦، ٢٠٧) يخالف المنقول صدراً وذيلاً، ففي صدره عقيب ذكر الآية الكريمة هكذا: (فإنه حدثني أبي عن صفوان عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ آزر أبا إبراهيم كان منجماً لنمرود ..).

وورد في ذيل الخبر في فرج المهموم عن تفسير القمي هكذا: (وما أنا من المشركين، فكشف له عن السماوات حتى رأى العرش وما فوقه وما تحته ونظر إلى ملكوت السماوات والأرض قال العالم عليه السلام لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلاً يزني ..).

ولكن هذا الذيل مروي في المطبوع (ج:١ ص:٢٠٥) هكذا: (وحدثني أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما رأى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض التفت فرأى رجلاً يزني ..).

---

(١) سعد السعود ص:٨٤.

(٢) حكى ابن طاووس في مواضع أخرى من سعد السعود عن تفسير القمي كما في (ص:٨٣، ٨٥، ٨٧) وهو موجود في التفسير المطبوع بما لا يختلف عنه كثيراً في (ج:١ ص:٥٩، ٣٧٧، ج:٢ ص:١٤٦).

(٣) فرج المهموم ص:٢٥.

فيلاحظ أن المذكور في فرج المهموم رواية واحدة مرسلة والمذكور في التفسير المطبوع روايتان مسندتان!! مع تنصيص ابن طاووس على أنه ينقل عن كتاب التفسير بلفظه.

٧ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن المفضل عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ألم وكل حرف في القرآن منقطعة ..)[1].

ولكن الموجود في المطبوع من كتاب التفسير (ج:١ ص:٣٠) بدلاً عنها رواية أخرى هكذا: (قال أبو الحسن علي بن إبراهيم: حدثني أبي عن يحيى ابن أبي عمران عن يونس عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكتاب علي ..).

وبين المتنين تغاير كثير، وأما السند فمختلف تماماً.

٨ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره قال في قوله تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا﴾: إنها نزلت في الذين غصبوا حقوق آل محمد عليهم السلام)[2].

ولكن الموجود في المطبوع (ج:١ ص:١١٠) هكذا ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ..﴾ يعني بعهد من الله وعقد من رسول الله.

٩ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره قال: حدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾، قال: طريق الإمامة)[3].

ولكن الموجود في (ج:١ ص:٢٢١) من غير إسناد هكذا: (وإن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه قال: الصراط المستقيم الإمام فاتبعوه).

١٠ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره أن قوله:

---

(١) تأويل الآيات الظاهرة ص:٣٣.

(٢) المصدر نفسه ص:١٢٧.

(٣) المصدر نفسه ص١٧٣.

﴿فَلْيَفْرَحُوا﴾ المعنيّ به الشيعة قال: روى محمد بن مسلم عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ قال: فبذلك فليفرحوا شيعتنا هو خير مما أعطوا أعداؤنا من الذهب والفضة)[1].

ولكن الموجود في المطبوع (ج:١ ص:٣١٣): (﴿بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ ..﴾ قال: الفضل رسول الله، ورحمته أمير المؤمنين، فبذلك فليفرحوا قال: فليفرح شيعتنا هو خير مما أعطوا أعداؤنا من الذهب والفضة).

١١ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْراً ..﴾)[2].

ولكن الموجود في المطبوع (ج:١ ص:٣٧١) إيراد الرواية بسند آخر هكذا: (حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام ..).

١٢ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في قول الله عز وجل: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً﴾ قال: روي عن رسول الله أنه قال: بينا أنا راقد بالأبطح وعلي عن يميني ..)[3].

ولكن المذكور في المطبوع (ج:٢ ص:١٣): (وروى الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: بينا أنا راقد بالأبطح ..).

١٣ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيّاً ..﴾[4].

---

(١) المصدر نفسه ص٢٢٢.

(٢) المصدر نفسه ص٢٤٩.

(٣) المصدر نفسه ص٢٦٩.

(٤) المصدر نفسه ص٢٩٥.

ولم أجد الرواية في المطبوع وموضعها فيه (ج:٢ ص:٤٨).

١٤ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال علي بن إبراهيم: روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ ..﴾ ..)[1].

ولكن المذكور في المطبوع (ج:٢ ص:٦٦) بعد ذكر الآية حديث آخر هكذا: (حدثني أبي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: قال لي أبو عبد الله: نحن والله سبيل الله الذي أمر باتباعه ..).

فالموجود في المطبوع يخالف المذكور في كتاب التأويل سنداً ومتناً.

١٥ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن سليمان عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ ..﴾ ..)[2].

ولكن لم أعثر عليها في التفسير المطبوع وموضعها (ج:٢ ص:١٤١).

١٦ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره في تأويل .. سورة محمد صلى الله عليه وآله .. قال: حدثني أبي عن إسماعيل بن مرار عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته ..)[3].

ولكن لم أجدها في التفسير المطبوع وموضعها (ج:٢ ص:٣٠٢).

١٧ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال ـ أي علي بن إبراهيم ـ وقرأ أبو عبد الله هذه الآية هكذا: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ ..﴾ ..)[4].

ولم أعثر على هذه القراءة في التفسير المطبوع، وموضعها (ج:٢ ص:٣٠٨).

١٨ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره ما صورة

---

(١) المصدر نفسه ص٣١٧.

(٢) المصدر نفسه ص٤١٣.

(٣) المصدر نفسه ص:٥٧٠.

(٤) المصدر نفسه ص:٥٧١.

لفظه: قال سألته عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ..﴾ ..)[1].

ولكن المذكور في التفسير المطبوع (ج:٢ ص:٣١٨) يختلف عنه في اللفظ، مضافاً إلى أن المذكور في كتاب التأويل يشتمل على إضافة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

١٩ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (أورد رواية في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾) ثم قال: (وذكر علي بن إبراهيم في تفسيره مثله)[2].

ولكن لم أعثر عليه في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٤٠٢).

٢٠ ـ في تأويل الآيات الظاهرة عند ذكر الآية الكريمة: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾: (علي بن إبراهيم في تفسيره أنها نزلت ..)[3].

ولم أعثر على ذلك في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٤٠٩).

٢١ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (علي بن إبراهيم في تفسيره عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان بإسناده عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ ..)[4].

ولم أجد الرواية في التفسير المطبوع وموضعها (ج:٢ ص:٤٢٩).

٢٢ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (قال علي بن إبراهيم في تفسيره: قال أبو جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾: إن الحسنة التقية والسيئة الإذاعة)[5].

ولكن المذكور في التفسير المطبوع (ج:٢ ص:٢٦٦) بعد ذكر الآية الكريمة: (قال إدفع سيئة من أساء إليك بحسنتك).

---

(١) المصدر نفسه ص:٥٨٤.

(٢) المصدر نفسه ص:٧٣٥.

(٣) المصدر نفسه ص:٧٤٦.

(٤) المصدر نفسه ص:٧٨٨.

(٥) المصدر نفسه ص:٥٢٦.

٢٣ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره قال: قال أبو جعفر عليه السلام ..)[1].

ولم أجده في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٣١٧).

٢٤ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (عند ذكر قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ قال: علي بن إبراهيم في تفسيره: هو أمير المؤمنين عليه السلام)[2].

ولم أجد ذلك في التفسير المطبوع وموضعه (ج:٢ ص:٣٨٤).

٢٥ ـ في تأويل الآيات الظاهرة: (في قوله تعالى: ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾: ذكر علي بن إبراهيم في تفسيره قال: نزلت في الأئمة عليهم السلام)[3].

ولم أعثر عليه في التفسير المطبوع وموضعه في (ج:٢ ص:٤٠٥).

وهناك موارد أخرى للمخالفة بين ما حكي عن تفسير القمي في كتاب تأويل الآيات الظاهرة وما هو الموجود في المطبوع منه[4].

---

(١) المصدر نفسه ص:٥٧٧.

(٢) المصدر نفسه ص:٦٩٢.

(٣) المصدر نفسه ص:٧٣٩.

(٤) لاحظ تأويل الآيات الظاهرة ص:٣٢ = تفسير القمي ج:١ ص:٣٢، ص:٢٦٤ = ج:١ ص:٣٨٨، ص:٢٦٧ = ج:١ ص:٣٩٠، ص:٢٧٣ = ج:٢ ص:١٩، ص:٢٧٦ = ج:٢ ص:٢٣، ص:٢٩٧ = ج:٢ ص:٥١، ص:٣٤٧ = ج:٢ ص:٩٧، ص:٣٩٦ = ج:٢ ص:١٢٥، ص:٤٠٧ = ج:٢ ص:١٣٣، ص:٤١٦ = ج:٢ ص:١٤٧.

وأما ما نقله في تأويل الآيات الظاهرة مما يطابق الموجود في التفسير المطبوع ولو مع بعض الإختلاف الناشىء من النقل بالمعنى أو الاختصار والحذف فموارد كثيرة منها ما يأتي ..

تأويل الآيات الظاهرة ص:٣٠ = تفسير القمي ج:١ ص:٢٨، ص:٩٨ = ج:١ ص:٧١، ص:١١٢ = ج:١ ص:١٠٠، ص:١١٩ = ج:١ ص:١٠٥، ص:١٢٥ = ج:١ ص:١٠٩، ص:١٢٧ = ج:١ ص:١١٠، ص:١٣٧ = ج:١ ص:١٤٠، ص:١٤٥ = ج:١ ص:١٤٢، ص:١٥٥ = ج:١ ص:١٧٠، ص:١٧٠ = ج:١ ص:٢١١، ص:١٧٢ = ج:١ ص:٢١٥، ص:١٧٧ = ج:١ ص:٢٣٠، ص:١٨٠ = ج:١ ص:٢٣١، ص:١٨٦ = ج:١ ص:٢٤٧، ص:٢٠٣ = ج:١ ص:٢٨٢، ص:٢٠٥ = ج:١ ص:٢٨٣، ص:٢٠٧ = ج:١ ص:٢٨٤، ص:٢١٤ = ج:١ ص:٣٠١، ص:٢١٦ = ج:١ ص:٣٠٦، ص:٢٢٦ = ج:١ ص:٣١٦، ص:٢٣٠ = ج:١ ص:٣٢٤، ص:٢٣٢ = ج:١ ص:٣٢٤، ص:٢٣٦ = ج:١ ص:٣٥٩، ص:٢٣٨ = ج:١ ص:٣٦٣، ص:٢٣٩ = ج:١ ص:٣٦٣، ص:٢٤٠ = ج:١ ص:٣٦٥، ص:٢٤٦

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها بملاحظة الموارد المتقدمة ونظائرها هي..

إن النسخة المتداولة المسماة بـ(تفسير القمي) لا تشتمل على تفسير علي بن إبراهيم بحذافيره، بل إن محررها قد تصرف فيه بأنواع من الحذف والاختصار والتغيير والتبديل والنقل بالمعنى وغير ذلك.

ولو كان ما صنعه مقتصراً على الحذف والاختصار لكان بالإمكان أن يدعى أنه لا يمنع كلياً من الاعتماد على الفقرات المنقولة فيها عن علي بن إبراهيم، ولكن ما وقع له في موارد عديدة من التغيير والتبديل سواءً في المتون أو الأسانيد مما يصعب معه أن يحصل الوثوق والاطمئنان بما اشتملت عليه من الروايات والأخبار وإن كان رجال أسانيدها من الثقات، إلا أن تنضم إليها قرينة خارجية.

وقد تلخص مما تقدم: أنه في ما يتعلق بهذه المجموعة المعروفة بتفسير علي بن إبراهيم القمي ـ التي وصلت إلى الأعلام الأربعة أصحاب البحار والوسائل والبرهان ونور الثقلين ومن بعدهم ـ لا بد من الاعتراف بأمرين ..

١ ـ ما تنبه له صاحب الذريعة ﷺ من اشتمالها على روايات كثيرة مروية بطرق أخرى غير طريق علي بن إبراهيم.

= ج:١ ص:٣٦٧، ص:٢٤٦ = ج:١ ص:٣٦٩، ص:٢٥١ = ج:١ ص:٣٧١، ص:٢٥٧ = ج:١ ص:٣٨٣، ٢٦٣ = ج:١ ص:٣٨٨، ص:٢٦٣ = ج:١ ص:٣٨٨، ص:٢٦٦ = ج:١ ص:٣٨٩، ص:٢٧٤ = ج:٢ ص:٢١، ص:٢٨٧ = ج:٢ ص:٣٥، ص:٣٠١ = ج:٢ ص:٥٣، ص:٣٠٢ = ج:٢ ص:٥٦، ص:٣٠٨ = ج:٢ ص:٦١، ص:٣١١ = ج:٢ ص:٦٤، ص:٣٤٣ = ج:٢ ص:٨٥، ص:٣٩٧ = ج:٢ ص:١٢٩، ص:٤٠١ = ج:٢ ص:١٣٠، ص:٤٠٢ = ج:٢ ص:١٣٠، ص:٤١٥ = ج:١ ص:١٤٣، ص:٤١٨ = ج:٢ ص:١٤٧، ص:٤١٩ = ج:٢ ص:١٤٩، ص:٤٣١ = ج:٢ ص:١٦٥، ص:٤٧٢ = ج:٢ ص:٢٠٩، ص:٤٨٣ = ج:٢ ص:٢٢٢، ص:٤٩٥ = ج:٢ ص:٢٤٢، ص:٥٠٣ = ج:٢ ص:٢٤٨، ص:٥٠٦ = ج:٢ ص:٢٤٩، ص:٥١٢ = ج:٢ ص:٢٥٣، ٥١٦ = ج:٢ ص:٢٥٥، ص:٥١٨ = ج:٢ ص:٢٥٩، ص:٥١٩ = ج:٢ ص:٢٦١، ص:٥٨٦ = ج:٢ ص:٣٢٦، ص:٧٠٥ = ج:٢ ص:٣٩٠، ص:٧٣٢ = ج:٢ ص:٤٠١، ص:٧٤٠ = ج:٢ ص:٤٠٦، ص:٣٧١ = ج:٢ ص:٤٠٠، ص:٧٦٩ = ج:٢ ص:٤٢٢، ص:٧٦٨ = ج:٢ ص:٤١٩.

٢ ـ ما لاحظته عند المقارنة بين المنقول في مصادر المتقدمين عن كتاب التفسير وما هو الموجود في هذه المجموعة نقلاً عن علي بن إبراهيم من عدم التطابق بينهما في موارد كثيرة.

ومقتضى ذلك أن هذه المجموعة ليست كتاب تفسير القرآن لعلي بن إبراهيم بلا زيادة ولا نقيصة ولا تغيير ولا تبديل بل هي مؤلَف آخر لمؤلَف آخر، فهو يشبه إلى حدٍ ما كتاب ابن العتايقي الحلي الذي اختصر فيه تفسير علي بن إبراهيم وأضاف عليه بعض ما رآه مناسباً، والله العالم بحقائق الأمور.

٦ ـ تفسير العياشي[1]

إن ما يعرف بتفسير العياشي الواصل إلى المتأخرين ليس مطابقاً مع نسخة المؤلف رحمه الله بل هو مختصر القسم الأول منها، حيث عمد الناسخ إلى حذف ما اشتملت عليه من الأسانيد مكتفياً بذكر الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، وقد برر[2] عمله هذا بأنه لم يجد في دياره من كان عنده سماع أو إجازة من المؤلف ولذلك لم تكن فائدة في ذكر ما أورده من الأسانيد، إذ ما لم يكن السند موصولاً من الناسخ إلى المؤلف لا تخرج الرواية عن حدّ الإرسال، ولا أثر لذكر جزء من السند وهو ما أورده المؤلف بل يكون حذفه أولى (ليكون أسهل على الكاتب والناظر فيه) ثم قال:(إن وجدت بعد ذلك من عنده سماع أو إجازة من المصنف اتبعت الأسانيد وكتبتها على ما ذكره المصنف).

ولكن الملاحظ أنه في موارد نادرة غفل عن حذف السند، ولعله بسبب أنه كان يختصر الأسانيد حين الاستنساخ، فعند الانتهاء من رواية يتجاوز سند الرواية اللاحقة ويذكر اسم الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام ثم يذكر متن الرواية.ولكنه أحياناً يغفل عن حذف السند المتوسط بين متني روايتين فيستنسخه أيضاً كما هو الحال بالنسبة إلى رواية معاوية بن عمار التي وردت في تحديد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٨٣.

(٢) لاحظ تفسير العياشي ج:١ ص:٢.

الاستطاعة المعتبرة في وجوب الحج ، فإنه أورد سندها هكذا[1](عن إبراهيم بن علي عن عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام).

والظاهر أن (إبراهيم بن علي) هو الذي ترجم له الشيخ في كتاب الرجال في فصل من لم يروِ عنهم عليهم السلام قائلاً[2]: (إبراهيم بن علي الكوفي راوٍ، مصنف، زاهد، عالم، قطن بسمرقند، وكان نصر بن أحمد صاحب خراسان يكرمه، ومن بعده من الملوك).

وهذا الرجل من رجال الطبقة الثامنة وكان بسمرقند، والعياشي ـ الذي هو من الطبقة التاسعة ـ سمرقندي أيضاً، فالمظنون قوياً أنه هو المراد بإبراهيم بن علي الذي روى عنه في السند المذكور، وحيث إن عبد العظيم بن عبد الله المعروف بعبد العظيم الحسني من رجال الطبقة السابعة والحسن بن محبوب من الطبقة السادسة تكون الرواية موصولة الإسناد، ولا إرسال فيه من العياشي إلى الإمام عليه السلام.

والظاهر اعتبار هذا السند، فإن العياشي من أعاظم علمائنا. قال النجاشي[3]: (ثقة، صدوق، عين من عيون هذه الطائفة). وقال ابن النديم[4]: (من فقهاء الشيعة الإمامية، أوحد دهره وزمانه في غزارة العلم، ولكتبه بنواحي خراسان شأن من الشأن) .. إلى غير ذلك مما قيل من التمجيد والتجليل في حقه. نعم ذكر أنه كان يروي عن الضعفاء كثيراً، ولكن من الواضح أنه لا يضر باعتبار ما رواه عن الثقات.

وأما إبراهيم بن علي فقد تقدم مدح الشيخ إياه بما لا يبعد أن تكون

---

(١) تفسير العياشي ج:١ ص:١٩٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٠٧.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٥٠.

(٤) فهرست ابن النديم ص:٢٤٤.

الرواية بملاحظته حسنة.

وأما عبد العظيم الحسني فمكانته معروفة فقد ترضى عليه الصدوق تتمُّ وقال: (إنه كان مرضياً) وهو المدفون بالري، وله حرم عظيم وقبة شامخة.

والحاصل: أنه لا يبعد القول باعتبار سند الرواية المذكورة في تفسير العياشي.

اللهم إلا أن يقال: إن اعتبار النسخة الواصلة منه إلينا غير معلوم، فإن المختصر لهذا الكتاب والمستنسخ لهذه النسخة مجهول الحال، بل لا يعرف حتى اسمه فكيف يعتمد على نقله؟!

ولكن يمكن الجواب عن هذا الكلام بأن الملاحظ أن معظم ما بقي من كتب السابقين ووصل إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل ومن تأخر عنهم لم يصل إليهم بطريق السماع أو القراءة أو المناولة أو نحوها طبقة بعد طبقة إلى أن ينتهي إلى مؤلف الكتاب بل وصل في الغالب بطريق الوجادة، حيث كان يعثر على نسخة أو أزيد من كتاب فيتم الاعتماد عليها والنقل عنها وتداولها واستنساخها وربما تصبح هي النسخة الأم لعشرات النسخ اللاحقة، ويخرج الكتاب عن كونه نادر الوجود إلى كتاب شائع النسخ متداولها.

ويلاحظ أحياناً أن النسخة الأم كانت مصدرة بطريق صاحبها إلى المؤلف وهو شخص غير معروف أو في الطريق شخص غير معروف ولكن ذلك لم يمنع من الاعتماد عليها، كما هو الحال بالنسبة إلى فهرست الشيخ وأمالي الصدوق وغيبة النعماني وغيرها، ففي مقدمة الفهرست[1] مثلاً ورد هكذا: (أخبرنا الشيخ الفقيه الصالح رشيد الدين أبو البركات العبداد بن جعفر ..)، وقائل قوله: (أخبرنا) غير معلوم، كما أن الشيخ العبداد بن جعفر ليس له ذكر في غير هذا الموضع، ومع ذلك اعتمد الأصحاب على هذه النسخة من الفهرست، وما هو إلا لتوفر القرائن والشواهد على صحتها ومن ذلك تطابق النصوص المنقولة عن الفهرست في كتب السابقين مع ما يوجد في النسخة الواصلة.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣١.

وهذا المعنى يمكن ادّعاؤه بالنسبة إلى ما وصل إلينا من تفسير العياشي، ولتحقيق ذلك محل آخر.

٧ ـ تفسير أبي الجارود[1]

زياد بن المنذر أبو الجارود هو صاحب كتاب في تفسير القرآن رواه عن أبي جعفر عليه السلام ـ كما نص على ذلك النجاشي والشيخ[2] ـ وقد ورد العديد من رواياته في كتب الأخبار والتفاسير وغيرهما[3]، ومن ذلك في عشرات المواضع من التفسير المشهور بـ (تفسير القمي).

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في موضع منه[4] قوله: (وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وأسفل منه).

ويظهر من السيد الأستاذ قدس سره[5] أنه عدّ المقطع المذكور جزءاً من رواية أبي الجارود المذكورة قبله، وناقش في اعتبارها بالإرسال لأن أبا الجارود ممن روى عن الباقر عليه السلام فالفصل بينه وبين علي بن إبراهيم كبير جداً فلا يمكن أن يروي عنه مباشرة.

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره ..

أولاً: بأن المقطع المشتمل على بيان أقسام الزينة ليس جزءاً من رواية أبي الجارود كما يظهر بالمراجعة.

وثانياً: أن روايات أبي الجارود ليست مرسلة بل مسندة والسند مذكور

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:١٧٤.

(٢) رجال النجاشي ص:١٧٠. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٠٣.

(٣) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٧١، ج:٢ ص:٤٥٤، ٥٨٤، والكافي ج:٦ ص:٢٦٤، وتفسير العياشي ج:١ ص:٩، ١٧، ١٥٤، ٣٣٤، ٣٨٠، ج:٢ ص:٣١٥، والتبيان في تفسير القرآن ج:٢ ص:١٤٢، ج:٣ ص:٥٣، ١١٠، ١١٢، ١٤٩، ٢١٥، ٢٩٠، ومناقب آل أبي طالب ج:١ ص:٣٧٢، ٣٨٣، ج:٢ ص:٢٩٤، ج:٣ ص:٣١٤.

(٤) تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢.

(٥) مباني العروة الوثقى ج:١ ص:٥٨.

في أوائل الكتاب[1] هكذا: (حدثنا أحمد بن محمد الهمداني قال: حدثني جعفر بن عبد الله قال: حدثنا كثير بن عياش عن زياد بن المنذر أبي الجارود عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام).

وثالثاً: أن تفسير أبي الجارود المذكور في النسخة المتداولة من تفسير القمي ليس من مرويات علي بن إبراهيم فإن أحمد بن محمد الهمداني المذكور هو ابن عقدة المشهور وعلي بن إبراهيم من طبقته بل مقدّم عليه في الجملة فكيف يروي عنه في تفسيره؟!

٨ ـ نهج البلاغة[2]

من المعلوم أن نهج البلاغة قد تضمن قسماً من خطب أمير المؤمنين عليه السلام ورسائله ووصاياه وكلماته القصار، مما اشتمل على بلاغة متميزة. وهو كتاب جليل القدر عظيم المنزلة، إلا أنه قد ذكر غير واحد من الأعلام (قدّس الله أسرارهم) أنه لا يمكن التعويل على ما ورد فيه لمجرد اشتماله عليه.

قال السيد الأستاذ قدس سره[3]: إنه (لا يمكن الاستناد إلى ما ورد فيه لإثبات حكم فقهي، لأن كل ما فيه مراسيل لا تعرف أسانيدها).

وقال بعض الأعلام (طاب ثراه) في مكاسبه المحرمة[4]: (إن تلقي الأصحاب نهج البلاغة بالقبول لو ثبت في الفقه أيضاً إنما هو على نحو الإجمال وهو غير ثابت في جميع الفقرات).

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:١٠٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٤٦٦.

(٣) مصباح الفقاهة ج:١ ص:٥٦٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد) ص:٤٣٠.

(٤) المكاسب المحرمة ج:١ ص:٣٢٠.

وذكر المحقق التستري قدس سره[1] أن السيد الرضي كان معظم مراجعاته إلى مصادر الجمهور، ولذلك فقد يورد أحياناً ما يخالف المنقول في كتب أصحابنا، ثم ذكر بعض النماذج لذلك.

ومن النماذج التي ينبغي التعرض لها هنا هو ما أورده منسوباً إلى الإمام عليه السلام أنه قال[2]: ((لله بلاء فلان لقد قوّم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف البدعة ..))، فقد تمسك به بعض المخالفين دليلاً على أن الإمام عليه السلام كان يعظم عمر بن الخطاب، ويقدّر له جهوده، خلافاً لما يراه الشيعة الإمامية الاثنا عشرية.

وقد راجعت في سالف الزمان مصادر هذا الكلام في كتب الجمهور[3] وتبين لي[4] أن قسماً من الكلام المذكور كان في الأصل لامرأة ندبت

---

(١) بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة ج:١ ص:٢٠،ج:٥ ص:٥٨١.

(٢) نهج البلاغة ج:٢ ص:٢٢٢.

(٣) لاحظ تاريخ دمشق ج:٤٤ ص:٤٥٧، وتاريخ الأمم والملوك ج:٣ ص:٢٨٥، وتاريخ المدينة المنورة ج:٣ ص:٩٤١.

(٤) ما ذكر في أعلاه هو مختصر ما أورده السيد الأستاذ (دام تأييده) بشأن الكلام المذكور في كتابه غير المطبوع (شبهات وردود في العقيدة والتاريخ). ويجدر إيراد نصه وهو:

(دلالة الثناء)

قيل: إن السيد الشريف الرضي رحمه الله أورد في نهج البلاغة عن علي عليه السلام أنه قال: ((لله بلاء فلان لقد قوّم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلف البدعة . ذهب نقي الثوب ، قليل العيب . أصاب خيرها وسبق شرها . أدى الى الله طاعته واتقاه بحقه . رحل وتركهم في طرق متشعبة ، لايهتدي إليها الضال ولايستيقن المهتدي)) (نهج البلاغة ج:٢ ص:٢٢٢).

وقد حذف الشريف صاحب النهج لفظ (أبي بكر أو عمر) وأثبت بدله (فلان)، ولهذا الإيهام اختلف الشراح فقال البعض: هو أبو بكر، والبعض: عمر، ورجح الأكثر الأول، وهو الأظهر. وقد وصفه الإمام من الصفات بأعلى مراتبها فناهيك به وناهيك بها. وقد احتار الإمامية الإثنا عشرية بمثل هذا النص لأنه في نهج البلاغة، وما في النهج عندهم قطعي الثبوت، وغاية ما أجابوا أن هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالخليفة أشد الاعتقاد.

ولا يخفى على المنصف أن فيه نسبة الكذب لغرض دنيوي مظنون الحصول، بل كان اليأس منه حاصلاً قطعاً، وفيه تضييع غرض الدين بالمرة، وأية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات،

وفي هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج الباطل (تأملات في كتاب نهج البلاغة ص:١٨).

أقول: يلاحظ (أولاً): أن اتهام السيد الشريف الرضي ﷺ بحذف اسم الخليفة وتبديله بلفظة (فلان) اتهام باطل لا أساس له، بل الظاهر أنه نقل النص بحذافيره من المصدر الذي اعتمده في نسبة هذا الكلام إلى الإمامؑ من غير زيادة ولا نقيصة.

ويدل على ذلك أن ابن الأثير أورد في مادة (ع م د) ما لفظه: (ومنه حديث علي: ((لله بلاء فلان فلقد قوّم الأود وداوى العمد)) (النهاية في غريب الحديث والأثر ج:٣ ص:٢٩٧). فهل يحتمل في حق ابن الأثير أنه حذف اسم الخليفة من نص الحديث وأبدله بلفظ (فلان)؟!

و(ثانياً): أن المذكور في عدد من نسخ نهج البلاغة في عنوان الكلام المتقدم، ما لفظه: (ومن كلام له ؑ يريد به بعض أصحابه)(لاحظ طبعة مؤسسة الأعلمي ص:٤٧٣، وطبعة صبحي صالح ص:٣٥٠، وطبعة جماعة المدرسين بقم ص:١١١)، فإن ثبت اشتمال نسخة الأصل من النهج على العنوان المذكور لم يصح أن يكون المعني بفلان أحد الصاحبين، فإنهما لا يعدّان من أصحاب الإمام ؑ كما لعله واضح.

ومن هنا رجّح بعض شراح النهج أن يكون المقصود بفلان هو مالك الأشتر (رضوان الله عليه)، والأوصاف المذكورة في النص المتقدم تكاد أن تنطبق عليه بحذافيرها.

وأما ما رجحه القائل المشار إليه تبعاً لابن ميثم البحراني من كون المعني بفلان هو أبا بكر فضعيف كما يتضح مما سيأتي.

و(ثالثاً): أن الكتاب الوحيد الذي هو قطعي الثبوت عند الشيعة الإمامية هو (القرآن الكريم) الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأما غيره من الكتب فلا يوجد فيها ما يكون قطعي الثبوت بتمامه. وكتاب (نهج البلاغة) وإن كان عظيم القدر جليل الشأن إلا أنه لم يسلم من بعض الأخطاء مما تنبه له المحققون، ومنها ما وقع في هذا الموضع منه.

ولتوضيح ذلك لا بد من مقارنة ما ذكر في النهج منسوباً إلى الإمام ؑ بما ورد في المصادر الأخرى بشأن الفقرات التي يشتمل عليها النص المذكور.

وما عثرت عليه في مصادر الجمهور من ذلك هي النصوص الآتية ..

أخرج ابن عساكر بإسناده عن ابن بحينة قال: لما أصيب عمر. قلت: والله لآتين علياً فلأسمعن مقالته ، فخرج من المغتسل فأطم ساعة فقال: ((لله نادبة عمر عاتكة وهي تقول: واعمراه مات والله قليل العيب، أقام العوج وأبرأ العمد، واعمراه ذهب والله بحظها ونجا من شرها، واعمراه ذهب والله بالسنة وأبقى الفتنة))، فقال علي: ((والله ما قالت ولكنها قوّلت))(تاريخ مدينة دمشق ج:٤٤ص:٤٥٧-٤٥٨).

أخرج الطبري بإسناده عن المغيرة بن شعبة قال: لما مات عمر بكته ابنة أبي حثمة فقالت: واعمراه أقام الأود وأبرأ العمد، أمات الفتن وأحيا السنن، خرج نقي الثوب بريئاً من العيب. قال: وقال المغيرة بن شعبة: لما دفن عمر أتيت علياً وأنا أحب أن أسمع منه في عمر شيئاً فخرج ينفض رأسه ولحيته وقد اغتسل وهو ملتحف بثوب لايشك أن الأمر يصير إليه. فقال: ((يرحم الله ابن الخطاب، لقد صدقت ابنة أبي حثمة ، لقد ذهب بخيرها ونجا من شرها ، أما والله ما قالت ولكن قوّلت))(تاريخ الطبري ج:٣ ص:٢٨٥).

وروى ابن عساكر بإسناده عن أوفى بن حكيم قال: لما كان اليوم الذي هلك فيه عمر خرج علينا عليٌ مغتسلاً فجلس فأطرق ساعة ثم رفع رأسه فقال: ((لله در باكية عمر قالت: واعمراه قوّم الأود وأبرأ العمد واعمراه مات نقي الثوب قليل العيب واعمراه ذهب بالسنة وأبقى الفتنة))(تاريخ مدينة دمشق ج:٤٤ ص:٤٥٧).

وروى ابن شبة بإسناده عن عبد الله بن مالك بن عيينة الأزدي حليف بني مطلب قال: لما انصرفنا مع علي من جنازة عمر دخل فاغتسل، ثم خرج إلينا فصمت ساعة، ثم قال: ((لله بلاء نادبة عمر، لقد صدقت ابنة أبي حثمة حين قالت: واعمراه أقام الأود وأبرأ العمد، واعمراه ذهب نقي الثوب قليل العيب، واعمراه أقام السنة وخلف الفتنة))، ثم قال: ((والله ما درت هذا ولكنها قوّلته وصدقت، والله لقد أصاب عمر خيرها وخلف شرها، ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت، ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة لايدري الضال ولايستيقن المهتدي))(تاريخ المدينة ج:٣ص:٩٤١-٩٤٢).

ويؤكد كون المقطع المذكور من كلام ابنة أبي حثمة ما رواه البلاذري عن المدائني أنه قال: (لما مات عمر (رضي الله تعالى عنه) ندبته ابنة أبي حثمة فقالت: واعمراه أقام الأود وأبرأ العمد وأمات الفتن وأحيا السنن، واعمراه خرج من الدنيا نقي الثوب بريئاً من العيب) (أنساب الأشراف ج:١٠ ص:٤٣٠).

ويلاحظ اتفاق المصادر المتقدمة على أن جملة من المقاطع الواردة في النص المنسوب إلى الإمام عليه السلام في نهج البلاغة إنما كانت من كلام نادبة عمر، فعدّها من كلام الإمام عليه السلام خطأ واشتباه.

وفي ما يلي جدول للمقاطع الواردة في نهج البلاغة مع ما يوافقها أو يقابلها مما ورد في المصادر الأخرى ..

	نهج البلاغة	ابن عساكر (١)	الطبري	ابن عساكر (٢)	ابن شبة
١	لله بلاء فلان	لله نادبة عمر	ـــ	لله درّ باكية عمر	لله بلاء نادبة عمر
٢	قوّم الأود	أقام العوج	أقام الأود	قوّم الأود	أقام الأود
٣	داوى العمد	أبرأ العمد	أبرأ العمد	أبرأ العمد	أبرأ العمد

٤	أقام السنة وخلّف البدعة	ذهب بالسنة وأبقى الفتنة	أمات الفتن وأحيا السنن	ذهب بالسنة وأبقى الفتنة	أقام السنة وخلّف الفتنة
٥	ذهب نقي الثوب قليل العيب	مات قليل العيب	خرج نقي الثوب بريئاً من العيب	مات نقي الثوب قليل العيب	ذهب نقي الثوب قليل العيب
٦	ذهب بحظها ونجا من شرها	ذهب بحظها ونجا من شرها	ذهب بخيرها ونجا من شرها	ـــــــ	أصاب خيرها وخلّف شرها
٧	أدى لله طاعته واتقاه بحقه	ـــــــ	ـــــــ	ـــــــ	ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت
٨	رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي إليها الضال ولا يستيقن المهتدي				ورحل الركب وتركهم في طرق متشعبة لا يدري الضال ولا يستيقن المهتدي

ويتضح بملاحظة الجدول المذكور ..

١ ـ أن المقطع الأول الوارد في النهج وهو قوله: (لله بلاء فلان) كان في الأصل: (لله نادبة عمر)، أو ما يقرب منه.

٢ ـ وأن المقاطع الأربعة التي بعده، أي من المقطع الثاني إلى الخامس كانت من كلام نادبة عمر. وتختلف المصادر في أن الإمام عليه السلام هل ارتضى كلامها وصدّقها في ما قالت أو لا، فالمستفاد مما ورد في تاريخ ابن عساكر وتاريخ ابن شبة هو الأول، فيما لم يرد في تاريخ الطبري ما يدل على ذلك، بل المستفاد منه أنه عليه السلام إنما صدقها في المقطع السادس الآتي.

ويلاحظ اشتمال المصادر الثلاثة على تأكيد الإمام عليه السلام على أن ما صدر من النادبة بشأن عمر لم يكن مما قالته بل قوّلته، والمقصود أنه قد ألقي على لسانها التكلم به، أي لقّنت إياه، قال الزمخشري (الفائق في غريب الحديث ج:١ ص:٥٩) وغيره: أن (المعنى أن الله أجراه على لسانها)،

عمر عند وفاته، ولفظة (بلاء) محرفة عن (نادبة)، فالصحيح أن الإمام عليه السلام قال: ((لله نادبة فلان ..)).

وأما قوله: ((لقد قوّم الأود وداوى العمد وأقام السنة وخلّف البدعة وذهب نقي الثوب قليل العيب)) فهذا كله من كلام تلك النادبة، وقد اشتبه السيد الرضي قدس سره في نسبة هذا المقطع إلى الإمام عليه السلام.

وتختلف المصادر في أن الإمام عليه السلام هل ارتضى كلام النادبة وصدّقها فيما

ولكن لعل الإمام عليه السلام استخدم هذا التعبير وأراد به معنى آخر تورية، أي أراد أن بعض الإنس أو الجن أجراه على لسانها.

ومهما يكن فلا إشكال في أن المقاطع الأربعة المذكورة لم تكن للإمام عليه السلام فنسبتها إليه ـ كما في نهج البلاغة ـ خطأ محض.

٣ ـ وأما المقطع السادس فالمستفاد مما ورد في تاريخ ابن عساكر عن ابن بحينة وفي تاريخ الطبري هو أنه كان من كلام النادبة، ولكن ظاهر المذكور في تاريخ ابن شبة أنه كان من كلام الإمام عليه السلام عقّب به على كلام النادبة.

٤ ـ وأما المقطع السابع فلا يوجد إلا في نهج البلاغة وتاريخ ابن شبة وبينهما اختلاف تام فيه.

٥ ـ وأما المقطع الثامن فيكاد يتفق ما ورد في نهج البلاغة وما ورد في تاريخ ابن شبة بشأنه، ولا يوجد هذا المقطع في سائر المصادر.

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن يقال: إن ما لا تختلف فيه المصادر المتقدمة هو أن الإمام عليه السلام قال في حق عمر أو صدّق كلام النادبة في حقه (ذهب بحظها ونجا من شرها)، أو ما يقرب من هذا المضمون.

وأنه عليه السلام أضاف في حق الخليفة قوله: ((رحل وتركهم في طرق متشعبة لا يهتدي إليها الضال ولا يستيقن المهتدي))، أو ما يقرب منه.

والملاحظ أن كلا المقطعين ليس صريحاً في مدح الخليفة، بل يحتملان الذم أيضاً، بل هما إلى الذم أقرب منه إلى المدح، والظاهر أن الإمام عليه السلام اختار التوري بهما.

وكيف يمدح عليه السلام من قال عنه بعد سنوات: ((صيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها ،فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرم وإن أسلس لها تقحم ، فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس ، وتلوّن واعتراض . فصبرت على طول المدة وشدة المحنة. حتى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أني أحدهم))(نهج البلاغة ج:١ ص:٣٣).

قالت أو لا؟

فالمستفاد من تاريخ ابن عساكر وابن شبة هو الأول، فيما لم يرد في تاريخ الطبري ما يدل على ذلك. بل المستفاد منه أنه عليه السلام إنما صدقها في المقطع اللاحق، وهو قولها: (أصاب خيرها واتقى شرها). وظاهر بعض المصادر أنه من كلام النادبة أيضاً، وظاهر البعض الآخر أنه كان من كلام الإمام عليه السلام.

وأما قوله: ((أدى لله طاعته واتقاه بحقه)) كما ورد في نهج البلاغة، فقد ورد بدله في تاريخ ابن شبه: ((ولقد نظر له صاحبه فسار على الطريقة ما استقامت)) وبين العبارتين بون شاسع.

والمقطع الذي أضافه الإمام عليه السلام إلى كلام النادبة في حق عمر هو قوله عليه السلام: ((رحل وتركهم في طرق متشعبة، لا يهتدي إليها الضال، ولا يستيقن المهتدي)) وليس في هذا المقطع ولا في المقطع الذي قبله ـ بنقل ابن شبه ـ دلالة على المدح.

والحاصل: أنه ليس كل ما هو في نهج البلاغة مما يقطع بثبوته عن الإمام عليه السلام. نعم هو على الإجمال يتضمن خطبه وكلامه (سلام الله عليه).

وبذلك يظهر الخدش فيما ذكره بعض المخالفين من أن نهج البلاغة قطعي الثبوت عند الشيعة، فصار بصدد الاستدلال بما ورد فيه على خلافهم، فإن الكتاب الوحيد الذي هو قطعي الثبوت من أوله إلى آخره هو القرآن الكريم.

٩ ـ مسائل علي بن جعفر[١]

أبو الحسن علي بن جعفر أخو الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ثقة جليل القدر، وله كتاب في الحلال والحرام ضمّنه أجوبة الإمام الكاظم عليه السلام لمسائل سأله عنها، وهو يروى مبوباً وغير مبوب كما نصّ على ذلك النجاشي[٢].

ويوجد ـ اليوم ـ نسختان من هذا الكتاب ..

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص: ٥٨٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٢.

(النسخة الأولى): برواية عبد الله بن الحسن، رواها عن جده علي بن جعفر، وقد ضمنها عبد الله بن جعفر الحميري الجزء الثاني من كتابه قرب الإسناد.

وعبد الله بن الحسن راوي هذه النسخة مجهول لم يوثق في كتب الرجال، وقد أشار إلى ذلك المحقق صاحب المنتقى ﷺ[1]، ولذلك لم يعتمد معظم الفقهاء على مسائل علي بن جعفر المروية بطريقه.

ولكن قد يقرّب الاعتماد على روايته لها من جهة أن عبد الله بن جعفر الثقة الجليل اعتمد عليها واختارها لكتابه قرب الإسناد إلى الكاظم عليه السلام دون روايات أشخاص آخرين معروفين بالوثاقة كالعمركي بن علي البوفكي وموسى بن القاسم البجلي وعلي بن أسباط بن سالم وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص وغيرهم.

إلا أنه يمكن أن يناقش في هذا التقريب بأنه يجوز أن يكون الوجه في اختيار الحميري لهذه الرواية بالذات هو قرب إسنادها بالنسبة إليه، فإنها تمرّ بواسطتين فقط إلى الإمام الكاظم عليه السلام ـ مع أن الطبيعي أن يروي الحميري وهو من الطبقة الثامنة بثلاثة وسائط عنه عليه السلام ـ وربما لم يتيسر له مثل هذا القرب في السند في سائر طرق كتاب علي بن جعفر فاختار رواية عبد الله بن الحسن لأنه ينطبق عليها شرط كتابه وهو قرب الإسناد إلى الكاظم عليه السلام، كما يلاحظ أنه أدرج روايات وهب بن وهب أبي البختري في كتابه قرب الإسناد إلى الصادق عليه السلام لانطباق شرطه عليها مع أنه لا إشكال في ضعف أبي البختري حتى قيل إنه أكذب البرية.

وبالجملة: يحتمل أن يكون الوجه في اختيار الحميري رواية عبد الله بن الحسن لكتاب جده من جهة قرب إسنادها لا من جهة ما ذكر من اعتبارها عنده.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن من رواة كتاب علي بن جعفر هو العمركي بن علي البوفكي ـ كما مرّ الإيعاز إليه ـ وهو من مشايخ عبد الله

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٧٦.

بن جعفر الحميري كما نصَّ على ذلك النجاشي[1]، ولو أورد الحميري كتاب علي بن جعفر عن طريقه لكان مماثلاً لرواية عبد الله بن الحسن في قرب سندها إلى الإمام الكاظم عليه السلام، إذاً لا يصح أن يبرِّر اختيار رواية عبد الله بن الحسن بكونها قريبة السند دون غيرها من الروايات.

أقول: هذا الكلام متين، ولكنه لا ينفي احتمال عدم وصول كتاب علي بن جعفر برواية العمركي إلى الحميري، فإن مجرد كونه من تلامذته والراوين عنه لا يعني حصوله على نسخة من الكتاب المروي بطريقه، كما لا ينفي احتمال أن الحميري اختار رواية عبد الله بن الحسن من حيث كونها مبوبة دون غيرها من الروايات المتيسرة له، نعم المذكور في النسخ المتداولة من رجال النجاشي أن رواية عبد الله بن الحسن لم تكن مبوبة ورواية علي بن أسباط كانت مبوبة، ولكن الظاهر أن ذلك من غلط النسخ، والصحيح هو العكس[2].

هذا في ما يتعلق بالنسخة الأولى من كتاب مسائل علي بن جعفر.

(النسخة الثانية): ـ وهي التي وصلت إلى العلامة المجلسي وصاحب الوسائل ومن بعدهما ـ برواية علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن علي بن جعفر.

وهذا الرجل لم يوثق أيضاً[3] وإن مدحه السيد المرتضى رحمه الله في مقدمة

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٠٣.

(٢) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠ ص:٢٤٩ (الهامش)، ومسائل علي بن جعفر (المقدمة) ص:٦٨. ولاحظ مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٥ ق:٢ ص:٢٦٣ (الهامش).

(٣) ذكره الشيخ رحمه الله في أصحاب الجواد عليه السلام (رجال الطوسي ص:٤٠٢) ولكن ورد في المطبوعة النجفية (الحسين) بدل (الحسن)، وتوجد روايته عن علي بن جعفر في مصادر عديدة منها نوادر محمد بن علي بن محبوب كما في السرائر (ج:٣ ص:٦٠٣)، ومنها المحاسن (ص:٩٤ ح:٥٢) ومنها في علل الشرائع (ص:٤٨٦ ح:٢)، وفيه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفيه تصحيف وسقط، ومنها كامل الزيارات (ص:١٦ ح:٣، ص:١٩ ح:٨) وفيهما تصحيف الحسن بالحسين، ومنها دلائل الإمامة (ص:١٥٣) ومنها شواهد التنزيل (ج:٢ ص:٣٤٣).

الناصريات بأنه (كان عالماً فاضلاً)[1] ولكن هذا المدح لا علاقة له بالوثاقة في النقل، فتدبر.

مضافاً إلى أن النسخة المذكورة قد وصلت إلى المتأخرين بطريق الوجادة وبرواية (أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر أحمد بن يزيد بن النضر الخراساني) وكلاهما لم يوثق.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في بعض كلماته من أن صاحب الوسائل يروي كتاب علي بن جعفر بطريق الشيخ وطريقه إليه صحيح[2]، فهو غير تام، لأن نسخة صاحب الوسائل من هذا الكتاب موجودة بعينها إلى هذا الوقت وهي برواية علي بن الحسن المذكور، في حين أن نسخة الشيخ ﷺ كانت بروايتي العمركي بن علي البوفكي وموسى بن القاسم كما يعلم بمراجعة المشيخة والفهرست[3].

وقد يقال: إن مسائل علي بن جعفر كان من الكتب المشهورة المتداولة بين الأصحاب، وهو من مصادر الصدوق والشيخ في الفقيه والتهذيب وربما كان أيضاً من مصادر الكليني في الكافي، وفي مثله لا يلاحظ صحة الطريق إلى الكتاب كما هو المعلوم من دأبهم.

ولكن هذا القول غير دقيق، ويتضح الوجه فيه بملاحظة ما يأتي ..

أ ـ إن كتاب علي بن جعفر قد روي ـ كما أشير إليه آنفاً ـ من طرق عدة رواة، ويختلف الكتاب حسب اختلاف رواياتهم ..

فالموجود في رواية (عبد الله بن الحسن) المدرجة في قرب الإسناد (٥٣٣) مسألة، والموجود في رواية (علي بن الحسن) المدرجة في البحار والوسائل (٤٢٩) مسألة، والقدر الجامع بينهما ما يقرب من (٢٥٠) مسألة، ففي قرب الإسناد ما

---

(١) الناصريات ص:١٧٨.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٣ ص:٣٣٠. معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٤٤٧. وقال في مستند العروة (ج:٣ ص:٣٨٣): إن طريق صاحب الحدائق إلى كتاب علي بن جعفر صحيح!!

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٨٦. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٦٤ـ٢٦٥.

يقرب من (٢٨٣) مسألة لا توجد في رواية علي بن الحسن، ويوجد في هذه النسخة (١٧٩) مسألة لا توجد في قرب الإسناد.

وفي ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي البوفكي ـ الذي تقدم أنه أحد رواة كتاب علي بن جعفر ـ مسائل عديدة لا توجد في قرب الإسناد ولا في النسخة الأخرى(١).

وفي ما رواه الصدوق مبتدئاً باسم علي بن جعفر ـ الذي يبدو أنه أخذه من كتابه برواية العمركي وموسى بن القاسم ـ عدة مسائل لا توجد في النسختين(٢).

وفي ما رواه الشيخ مبتدئاً باسم علي بن جعفر ـ الذي أخذه من رواية العمركي كما يظهر من المشيخة ـ روايات كثيرة لا توجد في النسختين أيضاً(٣).

ويوجد فيما روي في المحاسن والتهذيب بإسنادهما عن علي بن أسباط ـ أحد رواة كتاب علي بن جعفر ـ روايات لا توجد في النسختين كذلك(٤).

وبذلك يظهر أن كتاب علي بن جعفر كان له نسخ مختلفة حسب اختلاف الرواة له، شأنه في ذلك شأن كتب كثيرة أخرى، قال النجاشي في ترجمة محمد بن أبي عمير (فأما نوادره فهي كثيرة لأن الرواة لها كثيرة فهي تختلف باختلافهم) وقال في ترجمة بكر بن صالح الرازي: (له كتاب نوادر يرويه عدة من أصحابنا .. وهذا الكتاب يختلف باختلاف الرواة عنه) وقال في طلحة بن زيد: (له كتاب يرويه جماعة تختلف رواياتهم) وقال في العباس بن الهلال الشامي: (روى عن الرضا عليه السلام نسخة وهي تختلف بحسب الرواة)، ومثل ذلك قاله في تراجم أشخاص آخرين، وأما عدم تنبيهه على اختلاف نسخ المسائل باختلاف رواتها على الرغم من ذكره لروايتين إحداهما رواية عبد الله بن الحسن والأخرى

---

(١) لاحظ مسائل علي بن جعفر م٤٣١/ ٤٣٦/ ٤٥٠/ ٤٥٧/ ٥١٠/ ٧٠١/ ٧٢٧.

(٢) لاحظ المصدر نفسه م٤٣٣/ ٤٨٨/ ٤٨٢/ ٤٨٤/ ٤٩٠/ ٤٩٢/ ٤٩٣/ ٤٩٥/ ٥٠٧/ ٥٢٧/ ٥٥٨/ ٥٩٤.

(٣) لاحظ المصدر نفسه م٤٩٠/ ٤٨٨/ ٤٦٤/ ٦٢٣/ ٦٢٩/ ٦٥٢/ ٦٥٣/ ٧٠٥/ ٧٠٩.

(٤) المسائل م٤٦٠/ ٥١١/ ٥٤٢.

رواية علي بن اسباط فلعل الوجه فيه عدم اطلاعه على النسختين ليقارن بينهما وعدم التنبيه على اختلافهما في فهارس الشيوخ، فلاحظ.

ب ـ إن ما يمكن أن يدعى أنه كان متداولاً ومشهوراً بين الأصحاب من نسخ كتاب علي بن جعفر هو ما كان برواية العمركي ورواية موسى بن القاسم، فإن وفرة الروايات المروية بطريقهما عن علي بن جعفر من مسائل أخيه موسى عليه السلام وكثرة الرواة عنهما في جميع الطبقات إلى عصر المشايخ الثلاثة ـ كما يلاحظه المراجع للمصادر الحديثية وفهارس الأصحاب ـ ربما يكشف عن شهرة نسختيهما من كتاب علي بن جعفر، وأما نسخ الباقين فلم تثبت شهرتها بهذه المثابة.

مثلاً: نسخة (عبد الله بن الحسن) رواها عنه عبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن أحمد العلوي وتوجد رواياته في قرب الإسناد للأول، ولم أعثر على شيء منها في سائر المصادر سوى حديثين في التهذيب[1].

وأما نسخة (علي بن الحسن) فالراوي لها في النسخة الواصلة إلى المتأخرين هو (أبو جعفر أحمد بن يزيد بن النضر الخراساني) وهو مجهول بل لم أعثر على من ترجم له.

وتوجد رواية واحدة من هذه النسخة في (نوادر محمد بن علي بن محبوب) في ما حكاه عنه ابن أدريس في آخر السرائر وهي برواية محمد بن أحمد بن

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٦٧ ح:٨، ج:٨ ص:١٩ ح:٣٥.

وبذلك يظهر النظر في ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه) (كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٦٦١) من أن الحميري صاحب قرب الإسناد كان لديه كتاب علي بن جعفر ، وهو من الكتب المعتبرة الغنية عن السند ، لشهرة انتسابه إلى صاحبه في ذلك العصر ـ نظير الكتب الأربعة في زماننا هذا ـ وعندئذ فلا أثر لعدم وثاقة عبد الله بن الحسن الواقع في الطريق، فإنه إنما ذكره لمجرد حفظ السند إلى المؤلف، بأن لا يكون نقله عنه مرسلاً بلا دور حقيقي له في رواية ما ورد في الكتاب.

وجه النظر: أنه لم يثبت أن نسخة عبد الله بن الحسن من كتاب جدّه كانت من النسخ المشهورة الغنية عن السند، فلا سبيل الى الاعتماد عليها من هذه الجهة.

إسماعيل الهاشمي[١].

ومن الواضح أن هذا المقدار لا يثبت به شهرة النسختين واعتماد الأصحاب عليهما بحيث يورث الوثوق بهما.

ج ـ إن نسخة عبد الله بن الحسن من كتاب جده علي بن جعفر المدرجة في قرب الإسناد ـ بالإضافة إلى ما تقدم من عدم ثبوت وثاقة راويها (عبد الله) وعدم ثبوت اشتهارها واعتمادها من قبل الأصحاب (رضي الله عنهم) بحيث يغني ذلك عن النظر في سندها ـ يصعب الوثوق بها من جهة أخرى وهي كثرة الغلط والتصحيف والسقط فيها، قال المحقق صاحب المنتقى: قرب الإسناد لمحمد بن عبد الله الحميري متضمن لرواية كتاب علي بن جعفر إلا أن الموجود في نسخته سقيم جداً باعتراف كاتبها الشيخ محمد بن إدريس العجلي رحمه الله والتعويل على ما فيه مشكل[٢].

وأما نسخة (علي بن الحسن) المدرجة في البحار وفي الوسائل فهي لا تقل أيضاً عن تلك النسخة في السقط والغلط، ويتضح ذلك بمقارنة ما ورد فيهما مع ما ورد من مسائل علي بن جعفر في سائر المصادر الحديثية[٣].

فتلخص من جميع ما تقدم أنه لا يوجد وجه وجيه للاعتماد على ما ورد في كتاب قرب الإسناد أو في النسخة الأخرى من مسائل علي بن جعفر، فهما لا يصلحان إلا للتأييد، نعم ربما يحصل الوثوق بما يتفقان عليه ولا سيما مع ضم بعض القرائن الأخرى فإن حصل كان هو الحجة، فتدبر.

يبقى هنا أمران تجدر الاشارة إليهما ..

الأول[٤]: أن الملاحظ أن الشيخ قدس سره قد ابتدأ باسم علي بن جعفر في موارد كثيرة من التهذيبين حتى في أوائلهما التي كان من المفترض أن يذكر فيها

---

(١) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٠٣.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٧٦.

(٣) لاحظ للمثال مسائل علي بن جعفر م: ٢، ٣، ٩، ٣٣، ٩٦، ١٢٧، ٢١٩، ١٠٣، ١١٢، ٢٠٥، ٣٣٠، ٣٨١، ١٩٣.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٤٤ (الهامش).

تمام سنده إلى الإمام عليه السلام[1].

ومقتضى ما ذكره في مقدمة المشيخة من أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله هو كون كتاب علي بن جعفر من مصادره في التهذيبين، وإن كان ينقل رواياته عن مصادر أخرى أيضاً ككتاب محمد بن علي بن محبوب وكتاب محمد بن أحمد بن يحيى وكتاب الكافي وغيرها.

ومما يؤيد ذلك أن طريقه إلى علي بن جعفر في المشيخة لا يشتمل على من يحتمل في حقه أنه قد أخذ أحاديث علي بن جعفر من كتابه، فتدبر.

ولكن مع ذلك لا يبعد أن يكون بعض ما ابتدأه باسم علي بن جعفر قد أخذه من غير كتابه، مثلاً: أورد في اوائل حج التهذيب[2]رواية عن علي بن جعفر في وجوب الحج على أهل الجدة في كل عام، ومن غير المستبعد أن يكون مصدره فيها هو الكافي حيث أورد قبلها روايتين عنه هما: رواية حذيفة بن منصور وأبي جرير، فلاحظ.

الثاني[3]: أن بعض الأفاضل من تلامذة سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) كتب إليه رسالة ملخصها: أن الحكم بلزوم غسل الإناء سبعاً إذا شرب منه الخنزير ـ كما ذهبتم إليه وفاقاً للمشهور بين المتأخرين ـ إنما يستند إلى ذيل صحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب عن الكليني، إلا أن الذيل غير موجود في شيء من نسخ الكافي، كما أن الحكم المذكور لم يوجد في شيء من كتب الشيخ الفتوائية والاستدلالية كالنهاية والخلاف والمبسوط، ولم يذكره القدماء من فقهائنا بل ولا المتأخرون منهم إلى عصر العلامة قدس سره مما يورث ذلك الوثوق بأن إضافة ذاك الذيل إلى رواية علي بن جعفر كانت اشتباهاً من قلم الشيخ قدس سره لم يلتفت اليه المتأخرون.

وأما ما يظهر من صاحب الوسائل قدس سره من وجود الذيل في الكافي وفي

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٠، ١٢٧، ٢٢٣، ٤١١، ٤١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦.

(٣) فوائد رجالية متفرقة للسيد الاستاذ دام تأييده (مخطوطة).

كتاب علي بن جعفر فلا أساس له، لأن له تتمّة حاشية في المقام لم تذكر في المطبوعة الطهرانية صريحة في عدم اشتمال الكافي على ذلك الذيل، كما أن نسخته من كتاب علي بن جعفر تطابق نسخة العلامة المجلسي المندرجة في البحار وهي أيضاً خالية عن الذيل.

وقد أجاب (دامت بركاته) عن الرسالة بما فيه فوائد عديدة، فينبغي إيراده وهو كما يأتي ..

إن هناك عدة احتمالات ..

١) اشتباه قلم الشيخ تتمّة بإضافة الذيل إلى الرواية.

٢) وقوع السقط في النسخ الموجودة بأيدينا من الكافي.

٣) كون مصدر الشيخ في النقل عن الكليني غير الكافي.

٤) كون الذيل منقولاً عن كتاب علي بن جعفر مباشرة لا بطريق الكليني.

ويؤيد الاحتمال الأخير إختلاف نسخ التهذيب الموجودة بأيدينا ففي بعضها ـ ولعله الأكثر ـ ذكر الذيل تتمة للرواية المحكية عن علي بن جعفر بطريق الكليني، وفي بعضها الآخر ذكر الذيل تتمة لرواية علي بن جعفر المبدوءة باسمه المطابقة لرواية الكليني إما مع نقلها بتمامها أو بالاكتفاء بذكرها إجمالاً ..

أ) ففي بعض النسخ هكذا: (أخبرني الشيخ أيده الله .. عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته .. فيغسله.

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجلٍ أصاب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع؟ قال: ((إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب منه ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله)).

قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يُغسل سبع مرات)).

ويظهر من المحدّث الكاشاني[1] أن نسخته من التهذيب كانت على هذا النحو، ويوجد نسخة مخطوطة للتهذيب على هذا النحو أيضاً محفوظة في مكتبة السيد الحكيم تتئُل في النجف الأشرف برقم (٣٥٢).

ب) وفي جملة أخرى من النسخ بعد نقل الرواية بطريق الكليني هكذا: (علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجلٍ أصاب ثوبه خنزير وكرّر مثله. قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: ((يُغسل سبع مرّات))).

وتوجد في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ومكتبة السيد الحكيم تتئُل في النجف الأشرف عدة نسخ ذكرت فيها الرواية على هذا النحو مع الإيعاز في بعضها إلى أن ما بين القوسين زيادة تشتمل عليها بعض نسخ الكتاب، وفي المطبوعة الحجرية الطهرانية ذكر ما بين القوسين مشطوباً عليه.

ويحتمل ـ والله العالم ـ أن نسخة الأصل كانت على النحو الأول فعمد بعضهم إلى اختصار صدر الرواية المبدوءة باسم علي بن جعفر تقليلاً للتكرار، وجاء بعضٌ آخر فقام بحذف الصدر رأساً فأوجب ذلك الإبهام بأن الذيل جزء من الراوية المروية بطريق الكليني تتئُل.

وعلى أي تقدير فإن اختلاف نسخ التهذيب مؤيد للاحتمال الأخير من الاحتمالات الأربعة المتقدمة.

ولكن يمكن أن يضعّف هذا الاحتمال بأن القسم الأول من نسخة الأصل من التهذيب المخطوطة بخط الشيخ تتئُل كانت موجودة عند المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى، وقد نقل عنها في مواضع شتى من كتابه، ويظهر منه في المقام أن الشيخ روى صحيح علي بن جعفر صدراً وذيلاً بطريق الكليني لا أنه روى الصدر بطريق الكليني والصدر والذيل معاً عن كتاب علي بن جعفر مباشرة كما هو مبنى هذا الاحتمال.

ويرد عليه: أنه لم يظهر من صاحب المنتقى تتئُل أنه كان يراجع نسخة

---

(١) الوافي ج:٤ ص:٣١ ط:حجر.

الأصل من التهذيب في كل رواية نقلها عنه فلعله كان يراجعها في موارد الاشتباه والترديد لكونها نسخة بالية قديمة يصعب الرجوع إليها.

مضافاً إلى أنه لو فرض أنه ﵀ قد رجع إليها في هذا الموضع أيضاً فلعله وجد الصدر المحكي عن علي بن جعفر مشطوباً عليه كما هو الحال في عدة من النسخ الخطية الموجودة في هذه الأعصار.

ويجوز أن يكون الشطب من فعل بعض الناظرين، نظير ما صرّح به في موضع من المنتقى[1] من أنه وجد زيادة في بعض الأسانيد على غير نهج خط الشيخ ﵀، ولكنه ﵀ لم يلتفت إلى ذلك بل تخيّل أن الشطب من الشيخ نفسه لصعوبة التمييز بين الشطبين بخلاف الخطين كما لا يخفى.

وبالجملة: ليس في نقل صاحب المنتقى ﵀ قرينة على خلو نسخة الأصل من التهذيب عن حكاية صدر الرواية عن علي بن جعفر مباشرة، ليكون ذلك دليلاً على بطلان الاحتمال المذكور.

هذا في ما يتعلق بالاحتمال الأخير ـ تأييداً وتضعيفاً ـ وأما الاحتمال الثالث الذي أبداه الشيخ البهائي ﵀[2] فهو ضعيف جداً، لأن مصادر الشيخ ﵀ في التهذيبين معلومة محصورة ومن المتيقن أنه ﵀ لم يكن لديه كتاب آخر للكليني غير الكافي، وقد نبه على ضعف هذا الاحتمال المحقق صاحب المنتقى في موضع منه[3].

وأما الاحتمال الثاني ـ أي احتمال السقط في الكافي ـ فهو وإن أخذنا به في جملة من الموارد حيث عثرنا على قرائن قطعية تدل على أن نسخ الكافي التي وجدت عند النعماني والصدوق والشيخ كانت أكمل وأصح من النسخ الموجودة بأيدينا ويوجد في التهذيب روايات عديدة منقولة عن الكليني لا أثر لها

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٠٧.

(٢) مشرق الشمسين ص:٩٥.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٠٤.

في الكافي الموجود[1]، وبالجملة: احتمال السقط في الكافي الموجود بأيدينا وإن كان وارداً إلا أنه لا شاهد عليه في المقام.

ومجرد حكاية صاحب الوسائل مجموع رواية علي بن جعفر صدراً وذيلاً عن الكافي لا تصلح شاهداً عليه ـ حتى مع الغض عن هامشه الذي صرح فيه بخلو الكافي عن الذيل ـ فإن الحر العاملي تتئُ كثير التسامح في النقل كما يظهر ذلك بالتتبع.

وأما الاحتمال الأول ـ أي احتمال الاشتباه من الشيخ في إثبات الذيل ـ فهو بعيد في نفسه، لأن إضافة فقرة كاملة تشتمل على سؤال وجواب إلى الرواية اشتباه غريب لا أعرف مبرّراً لوقوع الشيخ في مثله.

وأما تأييد هذا الاحتمال بأن الأصحاب قبل عصر العلامة لم يفتوا بمضمون الذيل ـ أي وجوب الغسل سبعاً في الإناء الذي شرب من الخنزير ـ حتى إن الشيخ تتئُ بنفسه لم يفت بذلك، فيمكن الجواب عنه بأنه يمكن أن لا يكون منشؤه الخدشة في ثبوت الذيل بل أمراً اجتهادياً آخر، كأن يكون منشؤه أنهم ـ عدا من شذ منهم كابن الجنيد ـ افتوا بلزوم الغسل ثلاثاً في الإناء الذي ولغ فيه الكلب فحسبوا أن الفتوى بلزوم الغسل سبعاً في الإناء الذي شرب منه الخنزير يقتضي كون نجاسته أشدَّ من نجاسة الكلب وهو مما لا ينسجم مع ما ورد من أنه لا شيء أنجس من الكلب، ومن هنا طرحوا الرواية أو حملوها على الاستحباب كما فعل ذلك المحقق في المعتبر.

وكيف كان فلا يمكن الالتزام باشتباه قلم الشيخ تتئُ إلا مع وجود قرينة قطعية تدل عليه وهي مفقودة في المقام.

فتحصل من جميع ما تقدم: أن الاحتمال الأوجه من بين الاحتمالات الأربعة المتقدمة هو الاحتمال الرابع، ومعه يكون الحكم بلزوم الغسل سبعاً في الإناء الذي شرب منه الخنزير كما هو المختار وفاقاً للمشهور بين المتأخرين هو الصحيح، والله العالم.

---

(١) لاحظ ج:٦ ص:٣، ٤٥، ١١٥، ٣٩٠، ج:٧ ص:٢٢٨، ج:٨ ص:١٦٠ وغيرها.

١٠ ـ الجعفريات (الأشعثيات)[1]

ويمكن المناقشة في اعتبار هذا الكتاب من جهتين ..

(الجهة الأولى): أنه مروي عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، وموسى بن إسماعيل لم يذكر بمدح ولا توثيق في كتب الرجال، وكان السيد الأستاذ قدس سره يعتمد في توثيقه على ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات[2]، ولكنه عدل عن ذلك في أواخر حياته المباركة وخصّ التوثيق المذكور في مقدمة الكامل بمشايخ المؤلف محمد بن جعفر بن قولويه.

والصحيح أنه لا علاقة له بجميع مشايخه أيضاً كما نبه على ذلك سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته)[3]، وقد مرّ تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

وبالجملة: موسى بن إسماعيل لم يوثق كما لم يمدح بما يقتضي الاعتماد على روايته، نعم استفاد المحدث النوري (رضي الله عنه) مدحه بما يقرب من التوثيق من كلام السيد ابن طاووس في كتاب الإقبال، ونصه هكذا: (رأيت ورويت من كتاب الجعفريات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عن مولانا جعفر بن محمد عن مولانا محمد بن علي عن مولانا علي بن الحسين عن مولانا الحسين بن علي عن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام ..)[4].

ووجه الاستفادة أن قوله: (عظيم الشأن) مسوق لمدح إسماعيل وابنه موسى ومحمد بن الأشعث لا الذين فوقهم (صلوات الله عليهم)[5].

أقول: ظاهر سياق العبارة وإن كان يقتضي كونها في مقام مدح من وقعوا في السند قبل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام ولكن توصيف السند بأنه عظيم

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٧٢.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٢٢.

(٣) لاحظ قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص:٢١.

(٤) إقبال الأعمال ص:٢٤٨.

(٥) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٢٨.

الشأن بلحاظ هؤلاء بعيد، فإنه يوصف به السند المشتمل على جمع من الأعاظم الذين لهم مكانة عليا في العلم والدين ومن المؤكد أن هؤلاء لم يكونوا بهذه المثابة، فالمظنون قوياً أنه أراد مدح من فوقهم من الأئمة المعصومين ، فتأمل.

والحاصل: أن موسى بن إسماعيل لا دليل على اعتبار رواياته[1]، ولم يظهر أن دوره في رواية كتاب أبيه تشريفي محض لئلا تكون حاجة إلى إثبات وثاقته ويعتمد على الكتاب المنقول بطريقه.

نعم ذكر ابن الغضائري في ترجمة سهل بن أحمد الديباجي أنه لا بأس بما رواه من الأشعثيات[2]، والأشعثيات هي الجعفريات سميت بها لأن محمد بن محمد الأشعث رواها عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام وسهل الديباجي رواها عن محمد بن الأشعث واعتبار رواية الديباجي لها يفيد ضمناً اعتبار السند الذي رواها به، فتأمل.

هذا حال موسى بن إسماعيل، وأما والده إسماعيل ابن الإمام موسى بن جعفر فهو مشمول لإطلاق كلام المفيد من أن لكل من أولاده عليه السلام فضلاً ومنقبة مشهورة[3]، وقيل: إن هذا مدح معتدٌ به، فتأمل.

(الجهة الثانية): أن كتاب الجعفريات أو الأشعثيات وإن كان من الكتب المشهورة بين العامة والخاصة كما يظهر بمراجعة كتب الفهارس والرجال إلا أن المهم إثبات تطابق النسخة الواصلة إلى المحدث النوري من بلاد الهند مع النسخة الأصل فإنه خالٍ عن الدليل، بل يمكن إقامة الدليل على خلافه بتقريب أفاده السيد الأستاذ ، وهو أن الموجود بأيدينا مشتمل على كتاب الجهاد وكتاب التفسير وكتاب النفقات وكتاب الطب والمأكول وكتاب غير مترجم، وهذه

---

(١) ولعله إلى ذلك نظر صاحب المدارك في قوله: (ما نقله ـ أي الشهيد ـ عن الجعفريات مجهول الإسناد) (لاحظ مدارك الأحكام ج:٥ ص:١٨٤).

(٢) مجمع الرجال ج:٣ ص:١٧٧.

(٣) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٢٤٦.

الكتب غير موجودة في ما أورده النجاشي والشيخ من كتب الجعفريات، وكتاب الطلاق موجود في ما ذكراه وغير موجود في ما هو عندنا، فمن المطمأن به أنهما متغايران ولا أقل من أنه لم يثبت الاتحاد وحيث إنه لا طريق لنا إلى إثبات ذلك فلا يمكن الاعتماد على هذا الكتاب بوجه[١].

ولكن يلاحظ على هذا التقريب بوجوه ..

(الأول): أن اختلاف نسخ الكتاب الواحد بالزيادة والنقصان كان أمراً متداولاً في مؤلفات السابقين وقلَّ ما يوجد كتاب تتفق جميع نسخه، حتى إن كتاب الكافي وهو أشهر كتب الإمامية لم يسلم من هذا الإختلاف بين نسختي الصفواني والنعماني، بل يظهر بمقايسة النسخ الموجودة بأيدينا إلى ما نقل عنه في كتاب التوحيد للصدوق والتهذيب للشيخ وجود الإختلاف بين نسخنا ونسختيهما.

وبالجملة: الاختلاف بالزيادة والنقيصة لا يوجب سلب الاعتماد عن النسخ المختلفة.

(الثاني): أن كون عدد الكتب المذكورة في الفهارس لبعض المصنفات أقل من عدد الكتب المعنونة في النسخ المتداولة منه لا يدل على التغاير بينهما فإنه ربما تسقط أسامي بعض الكتب عند عدِّها في الفهارس.

مثلاً: كتاب الكافي يشتمل على كتاب القضايا والأحكام ولم يذكر في عداد كتبه في كتاب النجاشي[٢]، ويشتمل أيضاً على كتاب العشرة ولم يذكر في عداد كتبه في فهرست الشيخ[٣]، فهل يمكن أن يعدَّ ذلك دليلاً على تغاير الكافي الموجود بأيدينا مع ما هو المذكور في الفهارس؟!

وفي المقام يمكن أن يكون عدم ذكر كتاب الجهاد والتفسير والكتاب غير المترجم في عداد كتب الجعفريات في فهرستي الشيخ والنجاشي من هذا القبيل،

---

(١) مباني تكملة المنهاج ج:١ ص:٢٢٧.
(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧٧.
(٣) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٩٤.

ولا سيما أنه لا يظهر كونهما بصدد حصر الكتب التي اشتملت عليها الجعفريات، فقد قال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر: (وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه منها كتاب الطهارة ..)، ومثلها عبارة الشيخ ‍ﷺ ولا دلالة فيهما على الحصر كما هو واضح[1].

ويحتمل في خصوص كتاب التفسير أن يكون من مرويات موسى بن إسماعيل، وقد تم إدراجه في الجعفريات لاحقاً، فإن له كتاباً في ذلك كما ذكر في ترجمته[2].

والحاصل: أن سقوط أسامي بعض الكتب من الفهارس أمر شائع لا يصح أن يتخذ دليلاً على اختلاف النسخ المتداولة مع ما ذكر في الفهارس.

(الثالث): أن اختلاف ما في الفهارس من عناوين الكتب مع ما هو الموجود في النسخ المتداولة للمصنف ربما ينشأ من ذكر بعض المقاطع في نسخ المفهرسين بعنوان كتاب مستقل وفي النسخة الواصلة إلينا بعنوان باب من كتاب آخر أو بالعكس.

ومن أمثلة ذلك أن الشيخ ‍ﷺ عدّ في الفهرست[3] في عداد كتب التهذيب كتاب الأطعمة والأشربة مع أن المذكور في التهذيب المتداول هو (باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه) في ضمن كتاب الصيد والذبائح.

وفي ما هو محل البحث ذكر الشيخ كتاب الديات في ضمن كتب الجعفريات مع أن النجاشي لم يذكره وهو مذكور في النسخة الموجودة بأيدينا بعنوان باب الديات في ضمن كتاب الحدود[4].

وبذلك يوجّه أيضاً ذكرهما لكتاب الطلاق مع أنه لا يوجد بهذا العنوان في نسخنا، بل المذكور فيها أبواب متعددة بعناوين مختلفة في أحكام الطلاق في

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٦، وفهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧.

(٢) رجال النجاشي ص:٤١٠.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٧.

(٤) الجعفريات ص:١٢٩.

ضمن كتاب النكاح[١].

وهكذا يمكن أن يوجّه ذكر كتاب النفقات في نسخنا[٢] مع عدم ذكره في فهرست الشيخ وكتاب النجاشي، فإن الظاهر أنه كان مذكوراً في نسختيهما بعنوان باب النفقات، وهو الأنسب بإيراده في وسط أحكام النكاح.

وهكذا يحتمل أن يكون كتاب الطب والمأكول مذكوراً في نسختيهما باعتبار كونه باباً من كتاب السنن والآداب.

وجدير بالذكر أن النسخة الواصلة إلينا من الجعفريات مختلفة الترتيب، فقد ورد في آخر كتاب الطهارة[٣] أحاديث لا علاقة لها بعنوان الباب الذي أدرجت تحته بل لا علاقة لمعظمها بكتاب الطهارة، وأيضاً معظم النصف الثاني من كتاب التفسير[٤] لا يرتبط بهذا العنوان، وفي آخر كتاب الرؤيا[٥] أحاديث لا صلة لها بالموضوع، وجاء في آخر الكتاب (تم كتاب السنن) مع أن هذا الكتاب مذكور قبل كتاب التفسير والجنائز والدعاء والكتاب غير المترجم وكتاب الطب والمأكول والرؤيا!!

وكيف كان فقد ظهر مما تقدم أن الاختلاف الملحوظ في عدد كتب الجعفريات بين ما هو مذكور في الفهارس وما يوجد في النسخة الواصلة إلى المتأخرين لا يصلح أن يجعل شاهداً على التغاير والاختلاف بينها وبين نسخ المفهرسين فضلاً عن أن يجعل دليلاً على التغاير كما رامه السيد الأستاذ ﷺ.

هذا ويمكن الاستشهاد على صحة النسخة الموجودة بأيدينا بتكرر النقل في كتب الخاصة والعامة عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه، أو عن كتاب الجعفريات، مما هو موجود بعينه في هذه النسخة ومن ذلك ..

١ ـ ما أورده محمد بن محمد بن الأشعث في كتابه (رواية الأبناء عن الآباء

---

(١) المصدر نفسه ص:١١١ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه ص:١٠٨.

(٣) المصدر نفسه ص:٣١.

(٤) المصدر نفسه ص:١٨٠ وما بعدها.

(٥) المصدر نفسه ص:٢٤٨.

من آل رسول الله ﷺ حسب ما ذكره السيد ابن طاووس والظاهر أنه مقتبس من كتاب الجعفريات)[1].

٢ ـ وما نقله ابن قولويه في (كامل الزيارات) عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه[2].

٣ ـ وما نقله عنه ابن قولويه أيضاً في كتاب (الشهادات) على ما يظهر من الشيخ في التهذيب[3].

٤ ـ وما نقله عنه محمد بن أحمد بن داود في كتاب (المزار) على ما يظهر من الشيخ في التهذيب أيضاً[4].

٥ ـ وما نقله عنه الصدوق في جملة من كتبه[5].

٦ ـ وما نقله عنه أبو المفضل الشيباني في كتاب (الدعاء) على ما يظهر من السيد ابن طاووس في فلاح السائل[6].

٧ ـ وما نقله عنه السيد فضل الله الراوندي في نوادره، فإنه أخذ معظمها

---

(١) لاحظ جمال الأسبوع ص:٢٦٠ = الجعفريات ص:٢٢٧، وفلاح السائل ص:١٩٦ = الجعفريات ص:٢٣٦. ويجدر الإشارة إلى أن صاحب الذريعة ﷺ ذكر أن كتاب رواية الأبناء هو كتاب الجعفريات بعينه. (لاحظ الذريعة ج:١١ ص:٢٥٨).

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:١٤ = الجعفريات ص:٧٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٢٦ ح:١١٥ = الجعفريات ص:١١٨.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣ ح:١ = الجعفريات ص:٧٦.

(٥) لاحظ الأمالي ص:٤١٨، ومعاني الأخبار ص:١٦٠ = الجعفريات ص:٧٨، والأمالي ص:٢٠٢، ومعاني الأخبار ص:٣٢٥ = الجعفريات ص:١٧٦، والأمالي ص:٣٤٦ والتوحيد ص:٢٨ = الجعفريات ص:١٧٦، والأمالي ص:٢٩٠ = الجعفريات ص:٢٢٧، والأمالي ص:٤١٧ = الجعفريات ص:١٨٢، والأمالي ص:٤١٧ = الجعفريات ص:١٨٣، ونقل الصدوق بإسناده عن موسى بن إسماعيل عن آبائه في مواضع لم أعثر عليها في الجعفريات المطبوع، لاحظ الخصال ص:٣٢٣، معاني الأخبار ص:٣٨٩، الأمالي ص:٣٠١.

(٦) لاحظ فلاح السائل ص:٢٥٧ = الجعفريات ص:٢٤٧، وفلاح السائل ص:٢٦٠ = الجعفريات ص:٣٥.

من الجعفريات[١].

٨ ـ وما نقله السيد ابن طاووس عن الجعفريات في الإقبال[٢].

٩ ـ وما نقله عن الجعفريات الشهيد الأول في جملة من كتبه[٣].

١٠ ـ وما نقله الشيخ محمد بن علي الجباعي جد الشيخ البهائي في مجموعته من الجعفريات عن خط الشهيد الأول، وهو كما قال المحدث النوري يقرب من ثلث الكتاب[٤].

١١ ـ وما نقله عبد الله بن عدي الجرجاني في الكامل[٥].

١٢ ـ وما نقله ابن الجوزي في الموضوعات[٦].

١٣ ـ وما نقله الذهبي في ميزان الاعتدال[٧].

١٤ ـ وما نقله الشيخ محمد بن محمد بن الجزري الشافعي وهو أربعون حديثاً كما ذكره العلامة المجلسي في هامش البحار[٨].

ولعل المتتبع يجد غير هذه الموارد أيضاً وهي شاهد قوي على صحة النسخة الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الجعفريات، بل ربما يدعى أنه بملاحظتها يحصل الاطمئنان بذلك.

---

(١) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣٢.

(٢) لاحظ إقبال الأعمال ص:٢٤٨ = الجعفريات ص:٥٩.

(٣) لاحظ البيان ص:١٩٢ = الجعفريات ص:٥٤، والذكرى ج:٢ ص:١٢٦ = الجعفريات ص:١٨، والذكرى ج:٢ ص:٢٣٠ = الجعفريات ص:٢١، والذكرى ج:٣: ص:٢٣٦ = الجعفريات ص:٤٢، والذكرى ج:٣ ص:٣٥٧ = الجعفريات ص:٤١، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد ص:٣٩ = الجعفريات ص:٥٤.

(٤) لاحظ مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:٣٠.

(٥) لاحظ الكامل في الضعفاء ج:١ ص:١٤٥ = الجعفريات ص:٢٤٥.

(٦) لاحظ الموضوعات ج:٣ ص:٦٦ = الجعفريات ص:١٨١، ج:٣ ص:٢٥٨ = الجعفريات ص:١٩٠.

(٧) لاحظ ميزان الاعتدال ج:٤ ص:١٢٨ = الجعفريات ص:١٨٥، ٩٠، ١٨٣، ويوجد في الميزان حديثان لم أعثر عليهما في الجعفريات، ولكن أحدهما موجود في نوادر الراوندي ص:١٩.

(٨) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٥ ص:٧٢.

ولكن يشكل ذلك بأن المذكور في كلمات الخاصة والعامة أن كتاب الجعفريات ألف حديث أو ما يقرب من ذلك بإسناد واحد، صرح بذلك السيد ابن طاووس في الإقبال[١] والعلامة في إجازته لبني زهرة[٢]، والذهبي في ميزان الاعتدال[٣]، مع أن النسخة الموجودة بأيدينا تشتمل على ما يناهز ألفاً وستمائة حديث[٤]، بعد استثناء ما رواه محمد بن محمد بن الأشعث من غير طريق موسى بن إسماعيل عن أبيه عن آبائه وهو ما يقرب من عشرين حديثاً[٥]، ويصعب توجيه هذا التفاوت الكبير بين الرقمين بعد وضوح أنه خارج عما يسمّى بتدوير الأعداد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن في هذه النسخة روايات مخالفة لما هو المعلوم من فقه أئمة أهل البيت عليهم السلام، كتصحيح الحلف بالطلاق[٦]، وصحة الطلاق الثلاث[٧]، وأن المصّة الواحدة تعدّ من الرضاع المحرّم[٨]، والترخيص في الغناء والضرب على الطبول[٩]، وأن مدة النفاس أربعون يوماً[١٠]، واختلاف دلالة آية الوضوء في المسح على الرجل أو غسلها حسب

---

(١) إقبال الأعمال ص:٢٤٨.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٣٢.

(٣) ميزان الاعتدال ج:٤ ص:٢٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن جملة من روايات النسخة المتداولة من الجعفريات تتطابق مع ما روي عن السكوني في المصادر الحديثة، وهذا ما لفت انتباه المحدث النوري رحمه الله وجعله شاهداً على اعتبار كتاب الجعفريات، ولكنه مخدوش كما تعرضت له في ترجمة إسماعيل بن مسلم السكوني، فلاحظ.

(٥) الجعفريات ص:١١٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٨، ١٦٧، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤.

(٦) المصدر نفسه ص:٦٢.

(٧) المصدر نفسه ص:١١١، ١١٣.

(٨) المصدر نفسه ص:١١٦.

(٩) المصدر نفسه ص:١٥٧.

(١٠) المصدر نفسه ص:٢٥.

اختلاف قراءتها[١]، وأشياء أخرى نظير ذلك.

ومن جهة ثالثة لا ريب في أن هذه النسخة من مرويات رجال العامة، فراويها عن محمد بن محمد بن الأشعث هو (أبو محمد بن عبد الله بن محمد بن عثمان الواسطي ابن السقا) الذي تكرر اسمه في بداية جملة من أحاديث الكتاب، وقد أضاف إليه بعض الروايات من غير طريق محمد بن محمد بن الأشعث[٢].

والرجل ترجم له الذهبي ووصفه بأنه (الإمام الحافظ الثقة الرحال) وحكى عن السلفي أنه اتفق أنه أملى حديث الطائر المشوي الوارد في فضيلة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام فلم تحتمله أنفسهم ـ أي أهل واسط ـ فوثبوا به وأقاموه وغسلوا موضعه فمضى ولزم بيته لا يحدث أحداً من الواسطيين، ولهذا قل حديثه عندهم، وقد مات سنة (٣٧٣) أو (٣٧١)[٣].

والراوي عن ابن السقا هو (أبو الحسن أحمد بن المظفر بن يزداد العطار) وهو أيضاً من رجال العامة، وقد ذكر الذهبي اسمه في ترجمة ابن السقا[٤].

والراوي عن ابن العطار اثنان ..

أحدهما أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الواسطي الجُمّاري، الذي ترجم له الذهبي وقال: هو راوي مسند مسدّد عن أحمد بن المظفر العطار، وثقه المحدث خميس توفي في حدود سنة (٥٠٠)[٥].

والراوي الثاني عن ابن العطار هو علي بن محمد بن محمد بن الطيب الجلابي الواسطي صاحب تاريخ واسط.

والراوي عن الجماري والجلابي هو ابن الأخير (أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن محمد بن الطيب بن الجلابي الواسطي المالكي المغازلي المعدل

---

(١) المصدر نفسه ص:١٨.

(٢) المصدر نفسه ص:١٠١، ١٠٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ج:١٦ ص:٣٥٢.

(٤) المصدر نفسه ص:٣٥٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ج:١٩ ص:٢٤٥.

الشروطي) هكذا ذكره الذهبي وقال: قال السمعاني: إن ظاهره الصدق والأمانة ولكن كان الإغلاقي يرميه بأنه ادعى سماع شيء لم يسمعه وقد مات سنة (٥٤٢)[1].

هؤلاء هم الرجال الذين رووا هذه النسخة، وقد تقدم أنها تزيد على الجعفريات بما يناهز ستمائة رواية، وفيها روايات عديدة تخالف مذهب أهل البيت عليهم السلام.

فهل بعد ذلك يمكن الوثوق بهذه النسخة واعتماد كل ما ورد فيها؟!

فظهر مما تقدم أن روايات النسخة الواصلة إلى المتأخرين من الأشعثيات والجعفريات لا تصلح إلا للتأييد وإخراجها شاهداً لا دليلاً، فتدبر.

١١ ـ المحاسن للبرقي[2]

وهو من تأليف أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وقد وصل جزء منه إلى أيدي المتأخرين، ولكن قد يقال: إن هذا الكتاب مما لا يمكن الاعتماد على رواياته، لأنه قد ورد في فهرست الشيخ[3] ورجال النجاشي[4] أنه مما زيد فيه ونقص.

ولكن هذا الإشكال غير وارد، لأن الظاهر أن مرادهم من (زيد فيه ونقص) ليس زيادة بعض الروايات في الكتاب من قبل الوضّاعين ونحوهم، وإسقاط البعض منها من قبل النسّاخ وأضرابهم، بل المراد اختلاف أصحاب الفهارس في عدد الكتب التي يشتمل عليها، فبعض زاد في العدد وبعض آخر نقص منه.

والوجه في ذلك: أن المحاسن كتاب كبير، وما يوجد اليوم بأيدينا لا يشكل

---

(١) سير أعلام النبلاء ج:٢٠ ص:١٧٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٢١.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٢.

(٤) رجال النجاشي ص:٧٦.

ـ كما يقال ـ إلا ما يقارب الثلث منه، وهو مشتمل على أبواب كثيرة، وهم يسمون كل باب منها كتاباً. فذكر له بعضهم ثلاثين كتاباً وذكر بعض آخر أزيد من ذلك وبعض آخر أقل منه.

وسرّ هذا الاختلاف إما اختلاف النسخ التي وقعت بأيديهم بأن كانت بعضها ناقصة بدرجات مختلفة، وإما الاختلاف في عدّ بعض الأبواب كتاباً مستقلاً أو في ضمن كتاب آخر.

والحاصل: أن المقصود بقولهم: (زيد في المحاسن ونقص) ليس ما ربما يقال في بادئ النظر من إدراج بعض الروايات في الكتاب أو إسقاط بعض رواياته، بل المراد الزيادة والنقيصة في عدد كتبه في فهارس الأصحاب.

ويتضح هذا بملاحظة عبارة الشيخ (رضوان الله عليه) في الفهرست حيث قال: (وقد زيد في المحاسن ونقص فمما وقع إلي منها: كتاب البلاغ، كتاب التراحم والتعاطف .. ـ إلى أن قال ـ وزاد محمد بن جعفر بن بطة على ذلك: كتاب طبقات الرجال، وكتاب الأوائل ..).

وربما يورد عليه ـ أيضاً ـ: بأن النسخة المتداولة من كتاب المحاسن ـ والتي تناهز ثلث الكتاب كما مرّ ـ لم تصل إلى يد العلامة المجلسي ﵀ ومن تأخر عنه إلا بطريق الوجادة، فلا يمكن الاعتماد على ما ورد فيها، إذ ليس لدينا طريق إلى تصحيح انتساب هذه النسخة إلى مؤلفه البرقي، وإن كان أصل الكتاب معروفاً ومشهوراً انتسابه إليه[1]، والفرق بين الأمرين شاسع.

توضيح ذلك: أن كتاب المحاسن ومجموعة كبيرة أخرى من المصادر التي اعتمد عليها كل من العلامة المجلسي والمحدث الحر العاملي في تأليف موسوعتي البحار والوسائل قد وصلت إليهم عن طريق الوجادة، أي عثروا على نسخة أو أزيد من هذه الكتب في بعض المكتبات أو عند بعض الباعة فاستنسخوها أو اشتروها وأدرجوا ما فيها من الروايات في كتابهم، لا أنها وصلت إليهم بتلقيها عن الشيوخ بالقراءة عليهم أو المناولة منهم ونحو ذلك طبقة بعد طبقة إلى أن

---

(١) لاحظ ص:٢٣٠.

تصل إلى مؤلفيها ليعلم صحة انتساب النسخ إليهم كما هو الحال في الكتب الأربعة ونحوها.

وأما الطرق المذكورة في البحار والوسائل إلى هذه الكتب فإنما هي طرق إلى أصلها بالاعتماد على الإجازات والفهارس، لا إلى خصوص النسخ التي وصلت إليهم، وهذا أمر يعرفه كل من له إلمام بكيفية تأليف الموسوعتين.

فالنتيجة: أن ما وصل إلى المتأخرين مما يعرف بكتاب المحاسن حيث لا طريق إليه بنفسه فلا مجال للاعتماد على ما ورد فيه من الروايات.

وهذا الإيراد يمكن الجواب عنه أيضاً، فإن المناط في الاعتماد على النسخة هو الوثوق بصحتها، وليس وجود الطريق إليها هو السبيل الوحيد لذلك، بل هناك سبل أخرى في العديد من الموارد، ومنها أنه إذا تكرر النقل عن الكتاب في المصادر القديمة فبالإمكان إجراء مقارنة بينه وبين ما تتضمنه النسخة الواصلة إلى المتأخرين بطريقة الوجادة، فإذا وجد تطابق شبه تام بينهما ـ أي أن ما نقل عن الكتاب موجود في النسخة بحذافيره من غير تغيير وتبديل ـ أورث ذلك الوثوق بصحة النسخة.

وهذا ما يمكن عمله بالنسبة إلى كتاب المحاسن الذي كان من مصادر الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيبين واستطرف جملة منه ابن إدريس في آخر السرائر، واعتمده أيضاً كل من الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق وولده الشيخ علي بن الفضل في مشكاة الأنوار، ونقلا عنه في موارد كثيرة.

فإذا لوحظ أن ما نقل في المصادر المذكورة ونحوها عن المحاسن ويوجد في النسخة الواصلة إلينا منه ـ فإن بعضه لا يوجد فيها لنقصانها كما سبق ـ مما لا يوجد اختلاف بينهما في سند أو متن، بل هما متطابقان، دلّ ذلك على صحة النسخة وإمكان الاعتماد عليها.

وقد أجريت جرداً جزئياً للموارد المشار إليها، فلم اعثر على مخالفة معتد بها بينهما، ولذلك فلا بأس بالاعتماد على نسخة المحاسن المتداولة، وإن كان يلزم التدقيق في المتن والسند حذراً من وقوع الغلط والاشتباه عند الاستنساخ.

١٢ ـ رسالة الحقوق المروية عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام[1]

وقد رواها الصدوق رحمه الله بطريقين ..

الأول: ما في مشيخة الفقيه والأمالي، فقد رواها فيهما عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الكوفي الأسدي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام[2].

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٤٧٢.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن الصدوق أورد رسالة الحقوق في الفقيه مبتدئاً باسم إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار، وذكر في المشيخة (ص:١٢٥) طريقه إليه بخصوصه بقوله: (وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ..).

وقد غفل عن هذا بعض الباحثين الذي طبع رسالة الحقوق منضمة إلى كتابه (جهاد الإمام السجاد عليه السلام) فقد ذكر في (ص:٢٥٩) أولاً سند الصدوق في المشيخة إلى أبي حمزة الثمالي، الذي يمرُ بمحمد بن الفضيل عنه، وقال: (هذا السند يختلف عن أسانيد الصدوق المذكورة في الأمالي والخصال، فيظهر الاختلاف بين ما أثبته في الكتاب وبين السند المثبت في المشيخة).

ثم قال: (ولو كان إرجاع الصدوق في المشيخة على طريقه إلى (إسماعيل بن الفضل) وهو الهاشمي، فقد قال: (رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور (رضوان الله عليه) عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل عن أبيه إسماعيل بن الفضل الهاشمي) .وهذا السند لا يجتمع مع أسانيده السابقة ـ في الخصال والأمالي ـ في شيء، فالأمر كما قلنا مرتبك).

الثاني: ما في كتاب الخصال، فقد رواها فيه عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن خيران بن داهر عن أحمد بن علي بن سليمان الحيلي عن أبيه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

والسند الثاني غاية في الضعف، وأما الأول فقد ذكر السيد الأستاذ ﷺ[١]أنه ضعيف أيضاً لعدم ثبوت وثاقة علي بن أحمد بن موسى الدقاق، ولكن الرجل شيخ الصدوق وقد ترضى عليه في غير موضع من كتبه[٢]، ومرّ مراراً أن الترضي عند المتقدمين آية الجلالة، فلا يبعد الاعتماد على روايته من هذه الجهة.

ولكن يمكن أن يقال:إن السند ضعيف من غير جهة الدقاق، فإنه يشتمل على محمد بن إسماعيل البرمكي وهو وإن وثقه النجاشي حيث قال فيه[٣]: (كان ثقة مستقيماً) إلا أن ابن الغضائري قال فيه[٤]: (إنه ضعيف) فهو من الأشخاص المعدودين الذين تعارض فيهم تضعيف ابن الغضائري مع توثيق غيره.

والسيد الأستاذ ﷺ حيث لا يعتمد على تضعيفات ابن الغضائري، فقد

أقول: كون الإرجاع في المشيخة إلى طريقه إلى إسماعيل بن الفضل من الواضحات، ولا محل لتوهم أن قوله في المشيخة: (وما كان فيه عن أبي حمزة الثمالي) يشمل ما لم يكن أبو حمزة مذكوراً في أول السند في الفقيه.

ولكن الطريق إلى إسماعيل بن الفضل مذكور في موضعين من المشيخة أحدهما الطريق العام (ص:١٠١)، وهو بظاهره يشمل ما ابتدأ فيه باسم إسماعيل بن الفضل في ما رواه عنه من رسالة الحقوق، ولكن لما أورد الطريق الآخر إلى خصوص هذه الرسالة علم عدم شمول الطريق الأول لها.

والحاصل: أن الغفلة عن وجود طريقين إلى إسماعيل بن الفضل في المشيخة هو الذي أوجب الوقوع في التوهم المذكور، والله العاصم.

(١) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:١٨١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٩. الأمالي ص:٢٧٨. الخصال ج:١ ص:١٦٠. كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:١٧١. معاني الأخبار ص:٣١٥.

(٣)رجال النجاشي ص:٣٤١.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٩٧.

بنى على وثاقة الرجل ولذلك لم يناقش في السند من جهته، ولكن المختار حجية تضعيفاته، فيتعارض فيه الجرح والتعديل.

اللهم إلا أن يقال بإمكان الجمع بينهما بكون مراد ابن الغضائري بالضعف ـ الذي لم يزد عليه بقدح آخر على خلاف ما هو دأبه في غير الثقات ـ هو الضعف في الحديث من جهة روايته عن الضعفاء كثيراً، كما ذكروا ذلك بالنسبة إلى محمد بن خالد البرقي، فليتأمل.

وفي السند أيضاً: عبد الله بن أحمد. ويظهر من العلامة المجلسي الأول[1] أن المراد به هو النُهيكي الثقة، ولعله لأجل هذا لم يناقش السيد الأستاذ ﷺ في السند من جهته.

ولكن هذا غير ثابت، بل الظاهر خلافه، فإن الراوي عن عبد الله بن أحمد في هذا المورد هو محمد بن إسماعيل البرمكي، وهو بدوره يروي عن إسماعيل بن الفضل.

وقد ورد في موضع من الأمالي[2] رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد الشامي عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، فيحتمل أن يكون المراد بـ(عبد الله بن أحمد) هو الشامي المذكور في هذا السند، وهو مجهول لم يوثق.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون لفظ (أحمد) مصحف (محمد) ويكون المراد بالرجل هو عبد الله بن داهر بن يحيى الأحمري الذي ترجم له النجاشي قائلاً[3]: (ضعيف، له كتاب يرويه عن أبي عبد الله ؏) ثم رواه بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرمكي عنه[4].

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٥٨.

(٢) الأمالي ص:٧٥٢.

(٣) الأمالي ص:٧٥٢.

(٤) وردت رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن داهر في غير واحد من الأسانيد منها في الكافي ج:٢ ص:٢٢٦، وعلل الشرائع ص:١٦١، والخصال ج:١ ص:٥٨.

فإن الذي يظهر من رجالي الجمهور[1] أن اسم أبيه محمد، واختلفوا في أن (داهر) هل هو لقب أبيه أو اسم جدّه لأبيه.

والملاحظ أنه قد وردت رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن محمد بهذا العنوان في موضع من الأمالي[2] ووردت روايته عن عبد الله بن أحمد الأحمري في موضع من المعاني[3] كما وردت روايته عن عبد الله بن أحمد بن داهر في موضع من الأمالي[4]. والظاهر أن لفظة (أحمد) في الأخيرين مصحف (محمد)، فلا يبعد أن يكون كذلك في السند المبحوث عنه.

والمتحصل مما سبق أن (عبد الله) المتوسط بين البرمكي وبين إسماعيل بن الفضل في سند رسالة الحقوق إما هو الأحمدي الضعيف أو الشامي المجهول، ولو كان غيرهما فهو أيضاً مجهول، وليس هو النهيكي الثقة، فالسند مخدوش من جهته على كل حال.

---

(١) تاريخ بغداد ج:٩ ص:٤٦٠، لسان الميزان ج:٣ ص:٢٨٢، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج:٥ ص:١٦٠، الكامل في ضعفاء الرجال ج:٤ ص:٢٢٩، ميزان الاعتدال ج:٢ ص:٤٩٢.

(٢) الأمالي للصدوق ص:٣٣٤.

(٣) معاني الأخبار ص:٢٩٢.

(٤) الأمالي للصدوق ص:٦٣٨-٦٣٩.

وتجدر الإشارة إلى أن من روى عنه عبد الله بن أحمد في هذا الموضع هو (الفضل بن إسماعيل الكوفي) كما وردت رواية محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل من غير تقييد بالكوفي في موضع من (من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢)، فيظهر بذلك أن البرمكي روى بواسطة عبد الله بن أحمد (محمد) تارة عن إسماعيل بن الفضل ـ وهو الهاشمي البصري ـ كما في سند رسالة الحقوق، وأخرى عن الفضل بن إسماعيل وهو الكوفي كما في سند الروايتين المذكورتين. اللهم إلا أن يكون (الفضل بن إسماعيل) في هذين السندين مقلوب (إسماعيل بن الفضل) ويكون لفظ (الكوفي) في الأمالي حشواً. ولكن يصعب البناء عليه.

وعلى ذلك فإن الفضل بن إسماعيل المذكور مجهول، وليس هو (الفضل بن إسماعيل بن الفضل الهاشمي) كما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في معجم رجال الحديث (ج:١٣ ص:٣٠٧)، لأن هذا بصري وذاك كوفي، كما أنه ليس الفضل بن إسماعيل الكندي الثقة الذي ترجم له النجاشي ـ كما توهم بعضهم ـ فإنه وإن كان كوفياً ـ إذ كندة حي فيها ـ إلا أن كلاً من البرمكي والكندي من الطبقة السابعة، فلا يناسب أن يروي البرمكي عنه بواسطة عبد الله بن أحمد.

اللهم إلا أن يقال: إنه إذا ضُم إلى هذا السند السند الآخر المختلف عنه تماماً في من هم محل توقف أو قدح، ولوحظ المضمون العالي لرسالة الحقوق، أمكن أن يقال بحصول الاطمئنان بصدور الرسالة من الإمام السجاد‹ع›. بل ربما يقال: إن ملاحظة المضمون لوحده كافٍ في حصول الاطمئنان بصدورها منه (سلام الله عليه)، وإن أمكن المناقشة فيما ذكر بأن أقصى ما يوجبه هو الوثوق بأصل صدور الرسالة، لا بكل جملة وردت فيها.

هذا وقد روى النجاشي[١] رسالة الحقوق عن الإمام زين العابدين ‹ع› بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي.

وهذا السند لو صح لم يقتضِ إلا ثبوت أصل صدور الرسالة من الإمام ‹ع› دون صدور النسخة الواصلة إلينا منها، ومع ذلك فهو سند مخدوش، فإن محمد بن الفضيل الذي يروي عن أبي حمزة الثمالي هو الأزدي الصيرفي ـ كما صرح بذلك في بعض موارد نقله عنه[٢] ـ والرجل مضعف[٣].

وقد يناقش في السند المذكور أيضاً من جهة أن إبراهيم بن هاشم إنما يروي عن محمد بن الفضيل مع الواسطة كالحسن بن محبوب ـ كما في موضع من الكافي[٤] ـ والبزنطي ـ كما في موضع من مشيخة الفقيه[٥] ـ وأحمد بن محمد ـ كما في موضع من كنز الفوائد[٦] ـ. نعم وردت روايته عنه بلا واسطة في موضع من كمال الدين[٧]، ولكن المظنون وقوع السقط فيه وكذلك في السند المذكور إلى رسالة الحقوق في رجال النجاشي.

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٥.

(٢) الأمالي للمفيد ص:٩٥. علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٣، ٣٦٥.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٣٩١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٦.

(٦) كنز الفوائد ج:٢ ص:١٣.

(٧) كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٤٦.

أقول: إن الطبقة تساعد على رواية إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل بلا واسطة، فإن الأول من الطبقة السابعة والثاني من السادسة فلا حاجة إلى الواسطة بينهما، ويؤيد ذلك ما يلاحظ من رواية علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن الفضيل بواسطة محمد بن عيسى بن عبيد[1] الذي هو من طبقة إبراهيم بن هاشم، فليتأمل.

١٣ ـ مسائل الرجال ومكاتباتهم الى الإمام الهادي عليه السلام[2]

وهو (كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والأجوبة عن ذلك، رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد بن عبيد الله بن حسن بن عيّاش الجوهري، ورواية عبد الله بن جعفر الحميري رضي الله عنهما).

هكذا ورد في آخر السرائر[3]، وكأن هناك كتاباً اسمه مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى الإمام الهادي عليه السلام برواية الرجلين أبي عبد الله الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري.

ولكن الصحيح أن الكتاب هو لعبد الله بن جعفر الحميري، وقد ذكره النجاشي[4] في عداد مؤلفاته، وهو من الكتب المعتمدة لدى الأصحاب، ومؤلفه ثقة جليل القدر من رجال الطبقة الثامنة.

والظاهر أن كتابه هذا كان من مصادر الكليني أو من مصادر بعض مشايخه كمحمد بن يحيى أو محمد بن عبد الله بن جعفر ـ ولد المؤلف ـ، وقد أورد في الكافي العديد من الروايات مما يناسب أن تكون مقتبسة من هذا الكتاب.

---

(١) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٢٣.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨١.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٢٠.

فعلى سبيل المثال روى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ـ أي الحميري ـ عن محمد بن جزك[١]: (قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ..)، وروى عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله ـ وهو ابن عبد الله بن جعفر الحميري ـ عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن حمزة[٢]: (قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام ..) أي أبا الحسن الثالث عليه السلام، وروى عن محمد بن يحيى [عن][٣]محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن أيَوب بن نوح[٤]: (قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ..)، وروى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن مطهرَ[٥]عن الإمام أبي الحسن صاحب العسكر، وروى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيّسان[٦]، وعن الحسين بن مالك[٧]، وعن موسى بن محمد[٨]عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

ويبدو أن نسخة من هذا الكتاب وقعت بيد ابن إدريس، وعليها ثبت رواية الجوهري[٩]لها.

ولكنه لم يكن هو الراوي المباشر عن الحميري لاختلاف الطبقة، فإنه من الطبقة العاشرة أو الحادية عشرة والحميري من الطبقة الثامنة ـ كما مرَ ـ فهو لا يروي عنه إلا مع الواسطة.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٣٨، ج:٥ ص:٤١٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٥٥٢.

(٣) هكذا في المصدر وهو غلط، والصحيح بـ(الواو) أي: (ومحمد بن عبد الله).

(٤) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٧٤. ونظيره في ج:٤ ص:٥٢١، ج:٥ ص:٥٦٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١١٤.

(٦) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٩٧.

(٧) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٦٠.

(٨) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٥٨.

(٩) قد ترجم النجاشي للجوهري، فقال هو: (أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش .. كان سمع الحديث وأكثر واضطرب في آخر عمره).
ثم قال: (رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروِ منه شيئاً وتجنبته) (رجال النجاشي ص:٨٥ـ٨٦).

وعلى ذلك فليس ذكر اسم الجوهري في هذه النسخة من سهو القلم كما قيل[١] بل من حيث كونه راوياً لها، وإن كان حق العبارة عندئذٍ أن تكون هكذا: رواية أبي عبد الله الجوهري تصنيفَ عبد الله بن جعفر الحميري. وليس كما ذكرها ابن إدريس: (رواية أبي عبد الله .. الجوهري ورواية عبد الله بن جعفر الحميري) حيث إنها ظاهرة في كون كلا الرجلين مؤلفاً أو راوياً للكتاب[٢].

وكيف كان فإن ما انتزعه ابن إدريس من روايات هذا الكتاب هو ما يأتي: أولاً روايتان من (مسائل أيوب بن نوح)، ثم رواية لأحمد بن محمد قال حدثني عدة من أصحابنا، ثم رواية من (مسائل علي بن الريّان)، ثم ستَ روايات من (مسائل داود الصرمي) ثم رواية لعلي بن مهزيار، ثم سبع روايات من (مسائل محمد بن علي بن عيسى).

والملاحظ أن من عبّر الحميري عند إيراد رواياتهم بـ(مسائل فلان) هم من أصحاب نسخ عن الإمام الهادي عليه السلام، فأيوب بن نوح ذكر الشيخ[٣] أن له مسائل عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وعلي بن الريّان قال النجاشي[٤]: له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام نسخة، وداود الصرمي قال النجاشي[٥]: بقي إلى أيام أبي

(١) لاحظ السرائر (المطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس) ج:٧ ص:١١٩.

(٢) ذكر بعض الأعلام في التعليق على السرائر (ج:٣ ص:٦٢٠ ط:الخامسة/مؤسسة النشر الإسلامي): أنه يحتمل أن يكون ابن إدريس قد خلط أحمد بن محمد العطار الذي هو من رواة كتب عبد الله بن جعفر الحميري بأحمد بن محمد الجوهري، كما خلط ظاهراً أبان البجلي بأبان بن تغلب.

أقول: احتمال الخلط إنما يتجه في مثل ما إذا كان المذكور على النسخة: (كتاب أبان) فحُمل على كون المراد به أبان بن تغلب لانصراف هذا الاسم إلى أشهر من كان يسمى به من أصحابنا. ومن البعيد جداً كون محل الكلام من هذا القبيل، أي أنه كان المذكور على نسخة كتاب عبد الله بن جعفر: (رواية أحمد بن محمد) فحمله ابن إدريس على الجوهري وذكره بكنيته ونسبه ولقبه، بل الظاهر أنه وجده كذلك على النسخة، فتدبر. (المقرّر)

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٣.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٧٨.

(٥) رجال النجاشي ص:١٦١.

الحسن صاحب العسكر عليه السلام وله مسائل إليه، ومحمد بن علي بن عيسى وهو الطلحي القمي قال النجاشي[١]: له مسائل لأبي محمد العسكري عليه السلام، ثم رواها بإسناده عن محمد بن أحمد بن زياد، وهو الذي روى الحميري مسائل محمد بن علي بن عيسى إلى الإمام الهادي عليه السلام عن طريقه.

والظاهر أن ما ذكره النجاشي من كون مسائل محمد بن علي بن عيسى عن أبي محمد العسكري عليه السلام سهو، والصحيح كونها عن أبي الحسن العسكري عليه السلام كما نبّه على ذلك المحقق التستري[٢]، والقرينة عليه أن الشيخ[٣] والبرقي[٤] قد عدّا محمد بن علي بن عيسى في أصحاب الإمام الهادي دون ولده العسكري عليهما السلام، وأيضاً إيراد الحميري مسائله في الكتاب المخصص لذكر المسائل المرفوعة إلى الإمام الهادي عليه السلام، فإنه قرينة واضحة على أن تلك المسائل كانت إليه عليه السلام لا إلى الإمام العسكري عليه السلام.

وكيف كان فأحمد بن محمد المذكور في سند الرواية الثالثة هو أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة رواية الحميري عنه كثيراً.

وأما قوله: (حدثني عدة من أصحابنا) فهو لا يضر باعتبار الرواية وإن لم يصرح بأسماء أولئك العدة، للوثوق بعدم تواطئهم على الكذب وعدم اشتباههم جميعاً، فليتأمل. فإذاً ليس هناك إشكال من ناحية طريق الحميري إلى الإمام عليه السلام.

وبذلك يظهر النظر فيما قيل[٥] من أن: (هذه المسائل ـ أي التي وردت فيما فيما انتزعه ابن إدريس من كتاب الحميري ـ لم نعرف طريق روايتها عن أصحابها، وأغلب الظن أنها كانت وجادة في كتبهم فنقلها الحميري في كتابه مسائل الرجال، ووثاقة الحميري في نفسه لا تضفي الوثاقة على الطريق المجهول).

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٧١.

(٢) قاموس الرجال ج:٩ ص:٤٥٢.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٩١.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٣٦٠.

(٥) السرائر (المطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس) ج:٧ ص:١٢١.

وجه النظر: أن من روى عنهم الحميري مسائلهم ورواياتهم هم كلهم من طبقة مشايخه، فروايته عنهم لا تحتاج إلى واسطة ليقال إنها مجهولة أو يقال إن أغلب الظن أنه رواها على سبيل الوجادة، فالإشكال من هذه الجهة في اعتبار ما أورده ابن إدريس من كتاب الحميري في غير محله جداً.

نعم يبقى الإشكال من ناحية اعتبار نسخة ابن إدريس من ذلك الكتاب، لأنها ـ كما تقدم ـ إنما كانت برواية ابن عيّاش الجوهري، والرجل ممن ضعفه شيوخ الأصحاب، فلهذا لم يروِ عنه النجاشي، فكيف يعتمد على مروياته؟!

اللهم إلا أن يقال: إن عدم رواية النجاشي عنه وتضعيف الأصحاب له إنما كان لما أصابه من الاضطراب في أواخر عمره، فهو لا يضر باعتبار مروياته قبل ذلك.

ولكن لو سُلم كون هذا هو الوجه في تضعيف الأصحاب له وعدم رواية النجاشي عنه، إلا أنه ليس هناك ما يُؤكد كون النسخة التي وصلت إلى ابن إدريس من كتاب الحميري كانت من مروياته قبل أن يصاب بالاضطراب.

مضافاً إلى أن صدور التضعيف بحقه في أواخر عمره لا يقتضي كونه ثقة قبل ذلك كما هو واضح.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى الوثوق باعتبار نسخة الجوهري من كتاب الحميري التي روى عنها ابن إدريس.

هذا على تقدير حصول الاطمئنان بكون تلك النسخة هي بالفعل نسخة الجوهري، وإلا فالإشكال من جهة مجهولية طريق ابن إدريس إلى الكتاب، فتدبر.

١٤ ـ المشيخة للحسن بن محبوب

يلاحظ الفصل العاشر: سند ابن إدريس إلى مشيخة ابن محبوب برقم (١٨)[1].

---

(١) لاحظ ص:٦٠٨.

١٥ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام[1]

تنبه المرحوم السيد حسن الصدر[2](طاب ثراه) إلى أن هذا الكتاب هو في الأصل ليس سوى كتاب (التكليف) للشلمغاني الذي كان من فقهاء أصحابنا متقدماً فيهم مستقيم الطريقة، ولكن حمله الحسد لأبي القاسم الحسين بن روح (رضوان الله عليه) على ترك المذهب والقول بالحلول ونحوه من المذاهب الرديئة، حتى خرجت فيه توقيعات من الإمام عليه السلام، وأخذه السلطان وقتله وصلبه. وقد ذكر خبره باختصار في كتب أصحابنا ومفصلاً في المصادر التاريخية الأخرى.

ومن الكتب التي عملها في حال الاستقامة ـ كما نصّ عليه أصحابنا ـ هو كتاب (التكليف)، ويبدو أنه كان الغرض من تأليفه هو أن يكون بمثابة رسالة عملية للشيعة الإمامية يعملون بها في عصر غيبة الإمام عليه السلام.

وهناك روايتان بشأن علاقة السفير الثالث الحسين بن روح قدس سره بتأليف هذا الكتاب..

إحداهما: ما رواها الشيخ قدس سره[3]بإسناده عن الشيخ محمد بن أحمد [بن] الزكوزكي رحمه الله أنه قال: (أيش كان لابن أبي العزاقر في كتاب التكليف، إنما كان يصلح الباب ـ أي كل باب من أبواب الكتاب ـ ويدخله إلى الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه، فيعرضه عليه ويحككه، فإذا صح الباب خرج فنقله وأمرنا بنسخه). يعني أن الذي أمرهم به الحسين بن روح (رضوان الله عليه).

وهذه الرواية واضحة الدلالة على أن تأليف كتاب (التكليف) قد تم بإشراف مباشر من الحسين بن روح وأنه قد صححه بنفسه.

ثانيتهما: ما رواه الشيخ قدس سره أيضاً[4]قائلاً: (لما عمل محمد بن علي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٤١٧ (الهامش).

(٢) لاحظ رسالة فصل القضا ص:٤٠٧.

(٣) الغيبة للطوسي ص:٣٨٩.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٤٠٩.

الشلمغاني كتاب التكليف، قال الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ: اطلبوه إلي لأنظره، فجاؤوا به، فقرأه من أوله إلى آخره. فقال: ما فيه شيء إلا وقد روي عن الأئمة إلا موضعين أو ثلاثة، فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه الله).

وظاهر هذه الرواية أن تأليف كتاب (التكليف) كان بعد انحراف الشلمغاني وأن الحسين بن روح لم تكن له أيّ علاقة بتأليفه وإنما اطّلع عليه بعد تأليفه وقد كذّب مؤلفه في ما حكاه عن الأئمة عليهم السلام في بعض المواضع.

وهذه الرواية الثانية مستبعدة جداً بل غير صحيحة، لما تقدم من تنصيص الأصحاب على تأخر انحراف الشلمغاني عن تأليفه لكتاب (التكليف).

وأما الرواية الأولى فالظاهر أنه مبالغ فيها وأن تأليف كتاب (التكليف) لم يكن بإشراف مباشر من الحسين بن روح قدس سره.

نعم الظاهر أنه كان يحظى بعناية خاصة منه، وقد سعى لاستحصال موافقة فقهاء قم عليه، فقد روى الشيخ قدس سره[1] أنه (أنفذ الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه كتاب (التأديب) إلى قم، وكتب إلى جماعة الفقهاء بها، وقال لهم: أنظروا في هذا الكتاب، وانظروا فيه شيء يخالفكم؟ فكتبوا إليه: إنه كله صحيح، وما فيه شيء يخالف إلا قوله: في الصاع في الفطرة ..)، ولفظ (التأديب) في هذه الرواية محرف (التكليف).

والقرينة عليه أن المورد الذي استثناه فقهاء قم موجود بعينه في هذا الكتاب، فليراجع[2].

وبذلك يظهر: أن ما بنى عليه المحقق الشيخ آغا بزرك الطهراني قدس سره من كون كتاب (التأديب) من تأليفات الحسين بن روح استناداً إلى ما ورد في النص المذكور غير تام.

وكيف كان فإن هذا الكتاب قد حاز موقعاً متميزاً بين الشيعة وملئت منه البيوت، إلا أن انحراف مؤلفه لاحقاً أسقطه عن الاعتبار إلى حدّ بعيد حتى أن

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٩٠.

(٢) لاحظ فقه الرضا عليه السلام ص:٢١٠.

الشيخ ﭫ[١]حكى عن ابن تمام أنه قال: (كان عندنا أنه ـ أي كتاب التكليف ـ لا يكون إلا مع غالٍ).

ومع ذلك فقد ظلَ هذا الكتاب متداولاً بين الشيعة، حتى إنه سئل السيد المرتضى ﭫ عن بعض ما ورد فيه[٢]بل استفتاه بعضهم في الرجوع إلى هذا الكتاب في ما يُشكل عليهم من الفقه فلم يأذن لهم في ذلك[٣].

وقد بقي الكتاب معروفاً باسمه منسوباً إلى مؤلفه إلى عدّة قرون، ثم حصلت ملابسات لا نعرفها بالضبط أدّت إلى نسبته إلى الإمام الرضا ﻋﻠﻴﻪ السلام، والنسخ الموجودة اليوم منه لا تخلو من خلل في الترتيب واضطراب في مواضع عديدة . ولكن لا يشك الناظر فيه أن مؤلفه كان فقيهاً متمكناً من الجمع بين الروايات واستنباط الأحكام.

ومما يجدر ذكره هنا هو أن الشيخ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والد الشيخ الصدوق ﭫ الراوي لهذا الكتاب عن مؤلفه الشلمغاني[٤]ـ قد اعتمد عليه كثيراً في تأليف رسالته المسماة بـ(الشرائع) التي كتبها لابنه الصدوق، وهذه الرسالة وإن لم يوجد منها اليوم بأيدينا إلا قطعة صغيرة من أوائلها ومقاطع مبثوثة في كتب الصدوق ومختلف الشيعة للعلامة ﭫ[٥]، إلا أنه في ما وصل إلينا دلالة واضحة على مدى اعتماد ابن بابويه على الكتاب المذكور.

واعتماده عليه يشبه اعتماد المرجع المتأخر على رسالة المرجع السابق في تأليف رسالته العملية، حيث يأخذ من عباراتها ما يطابق فتاواه، ولم يكن اعتماده عليه من جهة حجية ذلك الكتاب بتمامه. ولذا نجد أنه قد غيّر في مواضع عديدة ما لم يكن موافقاً عليها.

---

(١) الغيبة للطوسي ص:٣٨٩.

(٢) لاحظ رسائل السيد المرتضى ج:١ ص:٢٨٥، ٢٩٧.

(٣) لاحظ رسائل السيد المرتضى ج:١ ص:٢٧٩.

(٤) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١٤.

(٥) تجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخراً طبع ما وجد من رسالة الشرائع والمستدركات وصدر عن مجلة (دراسات علمية) في مدرسة الآخوند الصغرى في النجف الأشرف.

ولكن جمعاً منهم الشيخ صاحب الحدائق قدس سره جعلوا من مطابقة ما حكي عن ابن بابويه مع ما يوجد في هذا الكتاب دليلاً قاطعاً على صحة انتسابه إلى الإمام الرضا عليه السلام.

وقد كرّر صاحب الحدائق هذه المقالة مراراً، ومما ذكره قوله[1]: (إن اعتماد هذا الشيخ الجليل ـ أي ابن بابويه ـ على الفتوى بعبائر الكتاب ـ أي الفقه الرضوي ـ مع مخالفتها للأخبار الكثيرة كما هنا، وقد تقدم أمثاله أيضاً في غير موضع، أدلّ دليل على اعتماده على الكتاب المذكور، وجزمه بأنه كلامه عليه السلام.

ولكن متأخري أصحابنا (رضوان الله عليهم) حيث لم يصل الكتاب إليهم تكلفوا للاستدلال له ـ أي لابن بابويه ـ ببعض الأخبار، واعترضوا عليها كما هنا بعدم الدلالة أو بنحو ذلك، وهو غفلة عما ذكرناه مما وفقنا الله إليه، ويسر لنا الوقوف عليه).

ولكن قد ظهر مما تقدم أنه لا أساس لما ذكره (طاب ثراه) أصلاً. وفي كل الأحوال لا ينبغي الشك في عدم كون الكتاب المذكور من تأليف الإمام عليه السلام، لشواهد كثيرة لا يتسع المقام لبيانها.

يبقى هنا الإشارة إلى أمر وهو: أن السيد الاستاذ ذكر في بعض كلماته[2] أن كتاب الفقه الرضوي غير معتبر عنده وعند أستاذه المحقق النائيني (قُدّس سرُهما) جميعاً.

ولكن هذا ليس بتام، فانه لم يثبت عنده قدس سره كون ما في الكتاب المذكور مروياً عن الامام الرضا عليه السلام فضلاً عن كونه معتبراً، وأما المحقق النائيني قدس سره فقد فصّل فيه قائلاً[3]: (الذي أظنه قوياً أن أحمد بن محمد بن عيسى هو مؤلف هذا الكتاب الشريف الموسوم بالفقه الرضوي، ويشتمل على ما في نوادره.

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٢٢ ص:٤٢١.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٨٤.

(٣) رسالة في الصلاة في المشكوك ص:١٠٥.

ولا يخفى أن جملة ما يتضمنه هذا الكتاب بين طوائف ثلاث ..

الأولى: ما يظهر من سياقه أن من نطق به يرى نفسه أنه الإمام عليه السلام وابن الأئمة، والمظنون قوياً أنه من إملاء الرضا عليه السلام وكتبه المؤلف المذكور.

الثانية: روايات عن آبائه الطاهرين (صلوت الله عليهم) جمعها ـ أي أحمد بن محمد بن عيسى ـ عن الرواة عنهم وأدرجها في طيّ هذا الكتاب وفي نوادره.

الثالثة: ما اشتبه حاله، ويظن أن جملة منه من اجتهادات المؤلف في الجمع بين ما تعارضت ظواهرها ونحو ذلك. ولا يبعد أن يكون اشتمال هذا المؤلَف الجليل على الطائفة الأخيرة وعدم تميّزها عن الأولى هو الذي أوجب عدم اشتهار الكتاب بين الأصحاب).

هذا كلامه رحمه الله ويظهر منه أنه رحمه الله يرى اعتبار هذا الكتاب وما ورد فيه من الروايات عن الأئمة عليهم السلام دون ما يشتبه حاله وأنه مروي عن الإمام عليه السلام أو أنه مؤدى اجتهاد المؤلف في الجمع بين الروايات.

والظاهر إن المنشأ في ما ظنه رحمه الله من أن مؤلفه هو أحمد بن محمد بن عيسى ما لاحظه في نسخه المتداولة ـ ومنها المطبوعة الحجرية ـ من ذكر اسمه في ابتداء سند الرواية الأولى[1] من مجموعة روايات في عدة أبواب تبتدأ بباب فضل صوم شعبان وصلته برمضان، فاعتقد أن هذه المجموعة هي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وأن الكتاب له أيضاً أي أنه أدرج فيه النوادر وما أملاه الرضا عليه السلام عليه وما رواه من سائر الروايات بالإضافة إلى ما توصل إليه في الجمع بين الروايات المتعارضة في بعض الموارد.

ولكن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه بوجه، لأن مبناه كون الروايات المشار إليها جزءاً من الكتاب وأنها لأحمد بن محمد بن عيسى، ولكن الممارس لا يشك في أنه لا صلة لتلك الروايات بالكتاب بل كونها قد أقحمت فيه، لوضوح أنها لا تناسب نسقه ولا الموضع الذي ذكرت فيه هو الموضع المناسب لها،

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص:٥٦ ط:حجر. وقد حذفت في الطبعة الجديدة.

والظاهر بل المقطوع به أنها كانت مجموعة روايات قد جمعت مع الكتاب في مجلد واحد ثم تبعثرت وتفرقت أوراق هذا المجلد ولما لم تكن مرقمة كما هو المتداول في كتب السابقين حصل عند جمعها وإعادة التجليد تقديم وتأخير في الأوراق فصارت هذه المجموعة من الروايات في وسط الكتاب، كما أنه قد أحدث هذا خللاً في ترتيب الكتاب نفسه فنرى أنه قد توسط باب الحيض والاستحاضة بابي الاعتكاف والزكاة، وتوسط باب ما يكره من اللباس في الصلاة بابي الصناعات والعتق وهكذا.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في أن الروايات المشار إليها ليست من أصل الكتاب حتى يزعم أن راويها هو المؤلف له.

وأما كونها هي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى فهو أيضاً خالٍ من الدليل. نعم ظن هذا المعنى صاحب الوسائل رحمه الله، ولكن احتمل معاصره العلامة المجلسي كونها من كتب الحسين بن سعيد.

وبالجملة: لا يمكن الاستشهاد بورود تلك الروايات في ثنايا ما وصل إلينا من نسخ ما يسمى بالفقه الرضوي على كون الكتاب لأحمد بن محمد بن عيسى.

مضافاً إلى أن هذا الرجل من أجلّ وأشهر رواة الإمامية، وكان ـ كما قال الشيخ والنجاشي ـ شيخ القميين ووجيههم وفقيههم غير مدافع، ولو كان له كتاب في الفقه من أوله إلى آخره لذكر في الفهارس ولما أغفل ذكره النجاشي والشيخ ولذكروه في عداد كتبه.

مع أنه وإن لقي الرضا عليه السلام إلا أنه لم ترد له ولا رواية واحدة عنه عليه السلام فكيف يحتمل أن الإمام عليه السلام أملى عليه الفقه من أوله إلى آخره وهو أدرجه في هذا الكتاب؟!!

وبالجملة: احتمال كون الكتاب المذكور لأحمد بن محمد بن عيسى مما ينبغي القطع بخلافه، بل هو كتاب التكليف للشلمغاني كما مرّ.

١٦ ـ العلل للفضل بن شاذان[١]

الفضل بن شاذان أحد أعاظم أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وقد صنف عشرات الكتب ومنها كتاب (العلل)، وقد أورده الشيخ الصدوق ـ كلاً أو بعضاً مجتمعاً أو متفرقاً ـ في عدد من كتبه، منها علل الشرائع وعيون أخبار الرضا.

وقد ذكر في العلل بعد إيراده بتمامه[٢](حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري قال: قلت للفضل بن شاذان لما سمعت منه هذه العلل: أخبرني عن هذه العلل التي ذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل، أو هي مما سمعته ورويته؟ فقال لي: ما كنت أعلم مراد الله بما فرض ولا مراد رسول الله بما شرع وسن ولا أعلل ذلك من ذات نفسي بل سمعنا من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا مرة بعد مرة، والشيء بعد الشيء فجمعتها. فقلت: فأحدث بها عنك عن الرضا؟ فقال: نعم).

وفي العيون[٣]روى العلل بطريق آخر عن الفضل بن شاذان عن الرضا، قال: (حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيشابوري عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان أنه قال: سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن بن موسى الرضا فجمعتها متفرقة وألفتها).

والبحث عن (علل ابن شاذان) طويل الذيل، وقد اختلفت أنظار الأعلام فيه: فبعضهم ـ كالسيد الحكيم ـ يعتبره رواية تامة السند، فيعتمد على ما ورد فيه ويستدل به. وبعضهم ـ كالسيد الأستاذ ـ يعتبره رواية ضعيفة السند فلا تصلح عنده إلاّ للتأييد.

وحيث إن هذا بحث سيال يأتي في عشرات الموارد التي استدل فيها

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٢٤.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٧٤ـ٢٧٥.

(٣) عيون أخبار الرضا ج:١ ص:١٢٧ـ١٢٨.

بمقاطع من رسالة (العلل) هذه، فلا بأس بالتعرض له وتمحيص حال هذه الرسالة، واقتصر هنا على إيراد مختصر ما أفاده سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) في رسالة ألّفها بشأنها مع قليل من الإضافات فأقول:

قال (دامت بركاته): اختلفت الأنظار في هذه الرسالة فهناك ثلاثة اتجاهات..

أحدها: أن الرسالة هي تصنيف الفضل نفسه لا أنه رواها عن الرضا عليه السلام، فهو قد صنفها في فلسفة الأحكام ومعرفة عللها، وكان ذلك أمراً مهتماً به في تلك الأعصار، فكانوا يكثرون الخوض فيه، ويرجعون إلى الأئمة عليهم السلام للسؤال بشأنه.

وهذا الاتجاه هو ظاهر النجاشي حيث عَدّ رسالة العلل من تأليفات الفضل ولم يذكر أنه رواها عن الرضا عليه السلام، مع إن من دأبهم التصريح بأن الكتاب مروي عن الإمام الفلاني إذا كان المؤلف يرويه بتمامه عن إمام واحد كما في ترجمة أحمد بن عامر بن سليمان أنه قال[1]: (حدثنا الرضا علي بن موسى عليه السلام، والنسخة حسنة) وفي ترجمة عبد الله بن محمد التميمي[2]أنه (له نسخة عن الرضا عليه السلام) وهكذا في موارد أخرى.

وبناءً على هذا الاتجاه تكون الرسالة ذات أهمية من جهتين ..

الأولى: أن الرسالة تمثل فتاوى الفضل بن شاذان، ولفتاوى القدماء سيما المعاصرين للأئمة عليهم السلام قيمة خاصة، ولها دور في تأييد بعض الروايات إلى درجة الاعتبار أحياناً.

الثانية: أن الرسالة بما أنها صنفت من قبل عالم إمامي، فإنها تبرز رقي الفكر الشيعي في باب علل الأحكام في تلك الأعصار، ويعلم بها درجة التفاوت بينه وبين ما أبرزه علماء الجمهور في هذا المجال، فإنا وإن لم نعثر على تصنيف لهم في باب فلسفة الأحكام إلا أن أصحاب الرأي والقياس منهم لم يكن لهم بد

---

(١) رجال النجاشي ص:١٠٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٢٨.

من أن يستنبطوا عللاً للأحكام لكي يتمكنوا من القياس وإسراء الحكم إلى الموضوعات المشابهة، ولهذا وردوا هذا الباب.

ويظهر بالمقارنة بين ما ذكره الفضل وما ذكروه رقي الفكر الشيعي ورفعة مستواه.

ثانيها: أن الرسالة هي من مرويات الفضل عن الرضا ﷺ، وهي معتبرة إما من جهة تصحيح سندها بإثبات وثاقة رواة أحد السندين، وإما من باب حصول الوثوق بصدورها لإيراد الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) قطعاً منها في كتاب الفقيه الذي ذكر أنه لا يورد فيه إلا ما هو حجة بينه وبين ربه، فاعتماد الصدوق (رضوان الله عليه) عليها مع قرب عصره بالفضل يورث الوثوق بصدور الرسالة من الإمام ﷺ.

وهذا الاتجاه يظهر من السيد صاحب مفتاح الكرامة و الشيخ الأعظم الأنصاري والمحدث البحراني والسيد الحكيم (قدّس الله أسرارهم) وآخرين.

ثالثها: أن الرسالة وإن كانت مروية عن الرضا ﷺ ولكن لا اعتبار لها لعدم ثبوت وثاقة رواة أحد السندين وعدم حصول الوثوق بها، وهذا هو الذي يظهر من السيد البروجردي والسيد الأستاذ (قُدّس سرُهما).

وينبغي البحث عن جهتين ..

الجهة الأولى: هل هناك شواهد واضحة على عدم كون الرسالة مروية عن الإمام ﷺ؟

الجهة الثانية: هل هناك ما يثبت وثاقة رواة أحد السندين؟

ومعلوم أنه إذا أمكن التوصل في الجهة الأولى إلى شواهد كافية على عدم صحة انتساب الرسالة إلى الإمام ﷺ لا يبقى محل للبحث عن الجهة الثانية، ولكنّا نبحث عنها على كل حال[1].

فنقول أما البحث من الجهة الأولى فيقع في موردين ..

---

(١) وذلك لاحتمال عدم قناعة البعض بتلك الشواهد، فلا بد من البحث في الجهة الثانية إتماماً للفائدة.

أولاً: هل أن في الرسالة نفسها ما يشهد لعدم صدورها عن الإمام عليه السلام أو لا؟

وثانياً: هل هناك شواهد خارجية على ذلك أو لا؟

أما في المورد الأول فيمكن أن يقال: إن في الرسالة عبارات لا تناسب صدورها من الإمام عليه السلام، نذكر نماذج منها ..

الانموذج الأول: قوله: (فإن قيل لم غيرت صلاة الآيات عن أصل الصلاة التي افترضها الله عز وجل، قيل: لأنها صلاة لعلة تغير أمر من الأمور وهو الكسوف، فلما تغيرت العلة تغير المعلول)[1]، فيلاحظ أن هذا النحو من التعليل والتعبير المستخدم فيه مما لا يناسب الإمام عليه السلام، وإنما ينسجم مع ما كان متداولاً عند المتكلمين في ذلك العصر.

الانموذج الثاني: قوله: (فإن قيل فلم لا يجب على من مس شيء من الأموات غير الإنسان كالطير والبهائم والسباع وغير ذلك؟ قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشاً وشعراً وصوفاً ووبراً وهذا كله ذكي لا يموت).

وهذا الكلام أيضاً مما لا يناسب الإمام عليه السلام، فإن مقتضاه أنه لو مس الإنسان لحم الحيوان الميت لوجب عليه أن يغتسل!!

الانموذج الثالث: قوله: (وقد روي عن بعض الأئمة قال: ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل) فإن التعبير بـ(قد روي عن بعض الأئمة) غير متعارف في كلامهم عليهم السلام، فالإمام عليه السلام إن روى شيئاً عن بعض آبائه عليهم السلام ذكره بالاسم ولا يعبر عنه ببعض الأئمة، بل هذا تعبير الآخرين عنهم.

هذا مضافاً إلى غرابة المضمون، وذلك لأن غسل الميت يجب حتى بالنسبة إلى الطفل الصغير بل والسقط الذي بلغ أربعة أشهر!

---

(١) يجدر الإشارة إلى أن صاحب الوسائل قد عمد إلى حذف لفظة (إن قيل .. قيل) و(ما العلة) ونحوه من التعابير التي لا تناسب كلام الإمام عليه السلام في موارد النقل عن رسالة العلل، ليصير في صورة سائر الروايات.

الانموذج الرابع: قوله: (أخبرني لم كلف الخلق؟ قيل: لعلل، فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة أم هي غير معروفة ولا موجودة، قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها، فإن قيل: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم: منها ما نعرفه ومنها ما لا نعرفه)، وهذا الكلام لا يحتمل صدوره من الإمام عليه السلام الذي هو من الراسخين في العلم، وإذا لم يكن هو من أهل المعرفة بتلك العلل فمن الذي يعرفها إذاً؟!

هذا والملاحظ أن الصدوق قدس سره قد غلّط الفضل في عدة مواضع، وعلّق على ذلك العلامة المجلسي رحمه الله[1] بقوله: (يظهر منه ـ أي الصدوق ـ أنه يعتقد أن بعض هذه العلل سماعي وبعضها استنباطي، ولذا تراه يقول في مواضع: وغلط الفضل في ذلك، وهذا مما يضعف الاحتجاج به).

ومن الموارد التي غلّط الفضل فيها: ما ذكره من أن الاستنجاء بالماء فريضة، فقال الصدوق[2]: (غلط الفضل لأن الاستنجاء ليس بفرض وإنما هو سنة). وفي مورد آخر نقل عن الفضل أن تكبيرة الافتتاح فرض، ثم قال[3]: (غلط الفضل إنما هي سنة واجبة) فيظهر من هذا أن الصدوق لم يكن يعتقد أن ما ذكره الفضل قد رواه عن الإمام عليه السلام وإنما هو من استنباطاته فلهذا كان يخطؤه.

هذا في ما يتعلق بالمورد الأول، أي ما يشهد من الرسالة نفسها على عدم صدورها من الإمام عليه السلام.

وأما المورد الثاني ـ أي الشواهد الخارجية على ذلك ـ فأبرزها أن رواية الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام مباشرة مما يصعب التصديق بوقوعها، بل يمكن الاطمئنان بعدمها، وأنه لم يدركه عليه السلام بالنحو المذكور من تلقيه لمضامين ما ورد في العلل شيئاً فشيئاً ومرة بعد أخرى.

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٨٦ ص:٢٠٦.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٥٨.

(٣) علل الشرائع ج:١ ص:٢٦٢.

توضيح الحال: أن الشيخ الطوسي ﵀ عدّ ابن شاذان في أصحاب الإمام الهادي[1] والعسكري[2] ﵉، فلم يذكره في أصحاب الإمام الجواد فضلاً عن الإمام الرضا ﵇. وقال النجاشي في ترجمته[3]: (الفضل بن شاذان بن الخليل كان أبوه من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني وقيل عن الرضا ﵉ أيضاً). وفي قوله: (وقيل عن الرضا ﵉ أيضاً) إشارة إلى الارتياب في صحة ما ذكره بعضهم من كون شاذان بن الخليل والد الفضل ممن روى عن الرضا ﵇، فإذا كان هذا حال الوالد فكيف بالفضل نفسه، هل يحتمل أنه أدركه ﵇ وروى عنه؟!

وقد اعترف بهذا السيد الأستاذ ﵀[4] قائلاً: (ظاهر النجاشي حيث خصّ والد الفضل بروايته عن الجواد ﵇ وعلى قول عن الرضا ﵇ عدم رواية الفضل عن الرضا ﵇، وهو أيضاً ظاهر الشيخ حيث إنه لم يعد الفضل من أصحاب الرضا ولا من أصحاب الجواد ﵉).

ولكن مع ذلك استظهر ﵀ صحة ما ذكره الصدوق من رواية الفضل عن الرضا ﵇، وعلّل ذلك بأن الصدوق أقرب عهداً من الشيخ والنجاشي. وقال: (يؤكد ذلك أن والد الفضل روى عن أبي الحسن الأول ﵇ فلا بعد في رواية الفضل نفسه عن الرضا ﵇).

وفي ما أفاده تأمل واضح، فإن قرب العهد من الراوي لا يعتبر من المرجحات لتقديم قول بعض الرجاليين على بعض، ولم يسبق منه ﵀ أن التزم بمثل ذلك في الموارد الأخرى. مضافاً إلى أن قرب العهد إن كان من المرجحات فهو فيما إذا كان القرب بدرجة كبيرة، وليس هكذا الحال بالنسبة للصدوق.

وأما ما ذكره من أن الصدوق أثبت رواية الفضل عن الرضا ﵇ فليس

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٩٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٩٥.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٠٧.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٣٢٣.

دقيقاً بل فيه مسامحة، فإنه (رضوان الله عليه) لم يحكم بكون الفضل راوياً عن الرضا عليه السلام بل أورد حكاية القتيبي وغيره ذلك عن الفضل ولم يظهر منه تصديقه للحكاية. بل مرّ بعض الشواهد على خلافه، والسيد الأستاذ قدس سره لا يرى وثاقة القتيبي وصاحبه فكيف اثبت المعنى المذكور؟!

وأما رواية والد الفضل عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فإنه قد ورد في رواية ضعيفة السند[1]، فلا يمكن الاعتماد عليها في قبال ما جاء في كلامي الشيخ والنجاشي.

ويؤكد عدم إدراك الفضل للإمام الرضا عليه السلام أن الكشي[2]أورد رواية في ترجمة الحسن بن علي بن فضال يظهر منها أن الفضل كان في زمان الحسن بن علي بن فضال حدث السن، بينما كان الحسن شيخاً من أجلاء الأصحاب، علماً أنه قد توفي في سنة (٢٢١ هـ) أو (٢٢٤ هـ)، وعُدّ من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام فمن البعيد جداً أن الفضل كان في عصر الإمام الرضا عليه السلام ـ أي قبل شهادته سنة (٢٠٣ هـ) في أشهر الأقوال ـ رجلاً كبيراً له صحبة طويلة معه عليه السلام بحيث يتلقى العلم منه مرة بعد مرة وشيئاً بعد شيء.

ويلاحظ أيضاً: أنه لا توجد للفضل رواية عن الإمام الرضا عليه السلام من غير طريق القتيبي وصاحبه وفي غير هذا المورد رغم كثرة روايته في جوامع الحديث كالكتب الأربعة وغيرها، فإذا كان الفضل ممن أدرك الرضا عليه السلام وتلقى العلم عنه تدريجاً فلماذا لا نجد له رواية عنه عليه السلام في غير المصدر المذكور؟!

ألا يوجب هذا استبعاد صحة تلك الحكاية؟!

إذاً هناك شواهد داخلية وخارجية كافية لعدم صحة نسبة ما ورد في رسالة العلل إلى الإمام الرضا عليه السلام. هذا فيما يتعلق بالبحث عن الجهة الأولى.

الجهة الثانية: في إثبات وثاقة رواة أحد السندين المذكورين لرسالة العلل.

والسند الذي نبحث عن وثاقة رواته هو السند الأول، أي رواية عبد

---

(١) الكافي ج:٨ ص:١٥٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٠١.

الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري العطار عن علي بن محمد بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان.

أما عبد الواحد فقد ذكرت عدة طرق لإثبات وثاقته، والذي أراه تاماً منها هو أن الصدوق (رضوان الله عليه) ترضى عليه في بعض المواضع من كتبه[1]، واستعمال الترضي في كلمات السابقين كان مختصاً بحق العظماء والأجلاء، فإنّه وإن كان بحسب مدلوله اللغوي دعاءً، ولكنه تحول إلى لفظ تكريم وتعظيم على لسان المتشرعة، ونظير ذلك لفظة عليه السلام التي لا تطلق عند جمهور المسلمين إلا في حق النبي صلى الله عليه وآله، ولا تطلق عندنا إلا في حق الأئمة عليهم السلام ومن يدانيهم في الرتبة كالعباس عليه السلام وبعض الشهداء، وإن كانت بحسب المدلول اللغوي لا تحمل هذه الخصوصية.

وأما بالنسبة الى علي بن محمد بن قتيبة فهناك عدّة وجوه يمكن أن تذكر لحسنه أو وثاقته ..

الأول: قول النجاشي[2]: (عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب وأجاب عنه السيد الأستاذ قدس سره بأن النجاشي بنفسه ذكر في حق الكشي أنه يروي عن الضعفاء كثيراً فأي قيمة لاعتماده على راوٍ.

ولكن ربما يقال بالفرق بين رواية الكشي عن شخص واعتماده عليه، إذ الاعتماد يتوقف على الوثاقة، وإلاّ فكيف يعتمد على من ليس بثقة؟!

وهذا الكلام ليس بشيء، فقد ذكر بشأن غير واحد من الرجال أنه كان يعتمد المراسيل أو المجاهيل كأحمد بن محمد بن خالد وسهل بن زياد وبكر بن أحمد العصري وغيرهم، فكيف يستغرب اعتماد الكشي على غير الثقة فيما ذكره في كتابه الذي قال عنه النجاشي: إن فيه أغلاطاً كثيرة؟!

الثاني: أن النجاشي روى في ترجمة محمد بن عيسى العبيدي رواية عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٨. التوحيد ص:٢٤٢. الخصال ص:٥٨. علل الشرائع ج:١ ص:٥٩. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٨٣. كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٤٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٩.

علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل أنه كان يحب العبيدي ويمدحه ويثني عليه، وعقب النجاشي[١] عليها بقوله: (بحسبك هذا الثناء من الفضل ﷺ) وهو يدل على اعتماد النجاشي على نقل القتيبي مدح الفضل للعبيدي.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن اعتماده على هذا النقل لا يكفي دليلاً على وثاقة الرجل عنده، لأنه قد يكون اطمأن بصحة الرواية اعتماداً على بعض القرائن.

الثالث: قول الشيخ[٢] في حقه: (فاضل) فيقال: إن هذا مدح له، فتُعدّ روايته من الحسان، فتكون معتمدة على ما هو الصحيح من اعتبار الحسنة كالصحيحة.

وأجاب عن هذا السيد الأستاذ ﵀: بأن (الفضل) لا يعد مدحاً في الراوي بما هو راوٍ، وإنما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات والعلوم.

ولكن قد يقال: بأن التنبيه على فضيلة الراوي من دون قدح فيه ظاهر في مدحه بما هو راوٍ بنحو يناسب الاعتماد عليه.

إلاّ أن هذا الكلام غير تام، فأنه لا ظهور للتوصيف بالفضل في ذلك. مضافاً إلى أن المراجع للكتب الرجالية يلاحظ أن التوصيف بـ(فاضل) يأتي في مقابل التوثيق وما بمعناه، ومن نماذج ذلك أن الشيخ ﵀ الذي وصف القتيبي في كتاب الرجال بأنه فاضل واقتصر على ذلك، ذكر بعد ترجمة واحدة علي بن محمد الخلقي قائلاً: (ثقة فاضل) وذكر بعد أربع تراجم علي بن إسماعيل الدهقان وقال: (زاهد خيّر فاضل).

وعلى ذلك فاستفادة اعتبار رواية الشخص من توصيفه بالفاضل في غير محلها.

الرابع: أن العلامة وصاحب المدارك وأمثالهم حكموا بصحة روايات وقع القتيبي في أسانيدها.

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٤٢٩.

والجواب عنه: أنه حدس واجتهاد منهم، وليس معتمداً على توثيقات المتقدمين. إذاً تبقى وثاقة القتيبي محل إشكال.

١٧ ـ أصل عبد الله بن يحيى الكاهلي(١)

وهو الذي قال فيه النجاشي(٢): (كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام، ووصى به علي بن يقطين فقال له: ((اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة)). وله كتاب يرويه جماعة منهم أحمد بن محمد بن أبي نصر).

والنسخة الأم لأصله الموجود بأيدينا اليوم هي مما وصل إلى العلامة المجلسي قدس سره ضمن مجموعة من الأصول، وقد ذكر قدس سره(٣)أنها كانت نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي وقد نقلها عن خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي، وكان تاريخ كتابتها سنة (٣٧٤ هـ)، وذكر أنه أخذها من خط الشيخ الأجل هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله.

والشيخ منصور بن الحسن الآبي قيل هو من ترجم له الشيخ منتجب الدين في فهرسته(٤)فقال: إنه (فاضل عالم فقيه له نظم حسن، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر الطوسي)، وورد في بعض المصادر أنه توفي في حدود عام (٤٢٢).

وأما محمد بن الحسن القمي فهو أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن أيوب القمي، كما ورد في بعض المواضع الأخرى من تلك النسخة القديمة، ولم يعثر على ترجمة له في كتب الرجال، فهو مجهول الحال وإن وصفه العلامة المجلسي بالشيخ الجليل.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٢٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٢١.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٤٣.

(٤) فهرست منتجب الدين ص:١٠٥.

وأما الشيخ هارون بن موسى التلعكبري فهو كما قال الشيخ[١]: (جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، روى جميع الأصول والمصنفات، مات سنة خمس وثمانين وثلاثمائة).

وأما السند من التلعكبري إلى الكاهلي فهو كما ورد في النسخة المذكورة على النحو الآتي: أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم القطواني عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

وقد روى النجاشي كتاب الكاهلي عن طريق أستاذه أبي عبد الله الجعفي عن الحافظ ابن عقدة بالسند المذكور.

والملاحظ أن القطواني المذكور في هذا السند مجهول لم يذكر في كتب الرجال، فالسند إلى النسخة المذكورة من أصل عبد الله بن يحيى الكاهلي مخدوش من جهة رجلين: القمي والقطواني.

هذا إذا حصل الاطمئنان بصحة ما ذكره العلامة المجلسي من أن النسخة التي عثر عليها كانت بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي، وإلا فلا اعتبار بتلك النسخة من هذه الجهة أيضاً.

١٨ ـ التوحيد للمفضل بن عمر الجعفي

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة المفضل بن عمر الجعفي برقم: (٨٩)[٢].

١٩ ـ الاختصاص المنسوب إلى المفيد تتثل

يلاحظ الفصل الرابع: ترجمة داود الرقي برقم (٢٥)[٣].

---

(١) رجال الطوسي ص:٥١٦.

(٢) لاحظ ج:١ ص:٥٦٣.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٢٤١.

٢٠ ـ كتاب سُليم بن قيس الهلالي[١]

وهو برواية أبان بن أبي عياش الذي ضعّفه الشيخ في كتاب الرجال[٢]، وكذلك ابن الغضائري[٣] قائلاً: (ضعيف لا يلتفت إليه).

بل هو الراوي المنحصر لهذا الكتاب كما يظهر من الشيخ المفيد ﷺ حيث عبّر بقوله[٤]: (الكتاب المضاف إليه ـ أي إلى سليم ـ برواية أبان بن أبي عياش). وقال ابن الغضائري[٥]: (وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه) أي إلى ابن أبي عياش. وقد صرح بذلك ابن النديم في فهرسته[٦] قائلاً: (لم يروه عنه غيره). وفي نسخة كتاب سليم الموجودة بأيدينا أن سليماً لم يسلم كتابه إلا إلى أبان عند وفاته[٧].

وبالجملة: إن المصادر مطبقة على أن أبان بن أبي عياش هو الراوي الوحيد لكتاب سليم بن قيس.

ولكن بالرغم من ذلك فقد ناقش السيد الأستاذ ﷺ[٨] في هذا الأمر مدعياً وجود راوٍ آخر عنه، واستند في ذلك إلى ما في كتاب النجاشي[٩] وفي فهرست الشيخ[١٠] من رواية كتاب سليم بإسنادهما عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عن سليم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٤٨٠.

(٢) رجال الطوسي ص:١٢٦.

(٣) رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٤) تصحيح اعتقادات الإمامية ص:١٤٩.

(٥) رجال ابن الغضائري ص:٣٦.

(٦) فهرست ابن النديم ص:٢٧٥.

(٧) كتاب سليم بن قيس الهلالي ج:٢ ص:٥٥٨.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٢٢٧.

(٩) رجال النجاشي ص:٨.

(١٠) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٣١.

ولكن من المظنون قوياً وقوع السقط في السند المذكور في الكتابين[١]، فإن سليم بن قيس من الطبقة الثانية، وإبراهيم بن عمر من أحداث الطبقة الرابعة، والظاهر أنه لم يدركه.

ويؤكد هذا بل يدل عليه قول ابن الغضائري[٢]: (وأسانيد هذا الكتاب تختلف تارة برواية عمر بن أذينة عن إبراهيم بن عمر الصنعاني عن أبان بن أبي عيّاش عن سليم ، وتارة يروى عن عمر عن أبان بلا واسطة). فإنه يشهد على أن إبراهيم بن عمر اليماني إنما كان يروي الكتاب بواسطة أبان بن أبي عيّاش عن سليم لا بلا واسطة.

وبذلك يظهر أن ما ورد في بعض مواضع الكافي[٣]من رواية إبراهيم بن عمر عن سليم مباشرة يشتمل على السقط. ولعله من سوء النقل عن كتاب إبراهيم بن عمر[٤]. ومثل ذلك ما ورد في كمال الدين للصدوق[٥]، وفي بصائر الدرجات للصفار[٦]. والصحيح ما ورد في مواضع أخرى من روايته عنه بواسطة أبان بن أبي عياش، كما في الكافي[٧]والخصال[٨]، وفي الغيبة لشيخنا

---

(١) في رجال النجاشي (ص:٨) سقط آخر حيث ورد فيه هكذا: (عن محمد بن علي الصيرفي عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى قال حماد بن عيسى: وحدثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس بالكتاب) حيث سقط بعد قوله: (عثمان بن عيسى) قوله: (عن أبان بن أبي عيّاش عنه)، كما يظهر من طريق الشيخ في فهرست كتب الشيعة وأصولهم (ص:٢٣٠).

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٦٤.

(٣) الكافي ج:١ ص:١٩١،ج:٨ ص:٥٨،ص:٣٤٣.

(٤) وما في بعض الموارد من ذكر (إبراهيم بن عثمان) بدل (إبراهيم بن عمر) كما في الكافي (ج:٨ ص:٥٨) تصحيف، فإن (عثمان) كان يكتب في القديم بحذف الألف (عثمن) فكان يقرب من (عمر) في رسم الخط فيكثر تصحيف أحدهما إلى الآخر.

(٥) كمال الدين وتمام النعمة ج:١ ص:٢٤٠، ٢٦٢.

(٦) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ج:١ ص:٨٣.

(٧) الكافي ج:١ ص:٦٢، ص:٥٢٩، ص:٥٣٩، ج:٢ ص:٤١٤.

(٨) الخصال ص:٢٥٥، ٧٧.

الطوسي[١].

هذا مضافاً إلى أن عمر بن إبراهيم اليماني الصنعاني قد تعارض فيه الجرح والتعديل[٢]، ولا يمكن الاعتماد على روايته.

وكيف كان فإن البحث عن كتاب سليم بن قيس طويل الذيل جداً، ولا يسع المجال لاستيعاب القول فيه هاهنا.

ولعل القول الوسط فيه هو ما ذكره الشيخ المفيد ﷺ حيث قال[٣]: (إن هذا الكتاب غير موثوق به، وقد حصل فيه تخليط وتدليس. فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه، ولا يعول على جملته، والتقليد لرواته. وليفزع إلى العلماء فيما تضمنه من الأحاديث، ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد).

حيث يظهر منه أن الكتاب ليس موضوعاً وإن ادّعاه البعض[٤]، ولكن ليس كل ما فيه صحيحاً يمكن التعويل عليه بل لا بد من تمييز الصحيح منه عن الفاسد بالأساليب العلمية المتبعة في أمثاله.

٢١ ـ كتاب خلاد السندي[٥]

ورد في ما يسمى بـ(الأصول الستة عشر) الواصلة إلى أيدي المتأخرين مجموعة من الروايات بعنوان (كتاب خلاد السندي البزاز الكوفي)[٦]ومنها ما روي عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: طفت طواف الواجب وفي ثوبي دم. قال: ((لا بأس أو لا عليك، المستحاضة تطوف بالبيت)).

---

(١) الغيبة للطوسي ص:١٩٣.

(٢) رجال ابن الغضائري ص:٣٦. رجال النجاشي ص:٢٠.

(٣) تصحيح اعتقادات الإمامية ص:١٤٩.

(٤) رجال ابن الغضائري ص:٦٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٦) الاصول الستة عشر ص:٣١٣ ط: دار الحديث.

والنسخة الأم للأصول الستة عشر هي مما وصل إلى العلامة المجلسي ﵀، وذكر في البحار[١] أنها كانت نسخة قديمة مصححة بخط الشيخ منصور بن الحسن الآبي، وقد نقلها عن خط الشيخ الجليل محمد بن الحسن القمي، وكان تاريخ كتابتها سنة (٣٧٤) وقد أخذها من خط الشيخ الأجل هارون بن موسى التلعكبري.

والملاحظ أن السند المذكور في أول كتاب خلاد هكذا: (هارون بن موسى التلعكبري عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن محمد بن ابن أبي عمير عن خلاد السندي)، وهذا السند بعينه ذكره الشيخ في الفهرست إلى كتاب خلاد السندي.

والملاحظ أيضاً أن جملة من الروايات التي وردت في هذه النسخة قد وردت في الكافي والتهذيب بإسنادهما إلى خلاد السندي، مما يؤيد صحة انتساب النسخة إلى المؤلف وإن كان محمد بن الحسن القمي ـ الذي نقلت النسخة عن خطه ـ غير مترجم في كتبنا، وأما التعبير عنه بالشيخ الجليل فهو من العلامة المجلسي كما قد مرّت الإشارة إلى ذلك في موضع سابق[٢].

وتجدر الاشارة إلى أن الحر العاملي ﵀ لم يدرج روايات الأصول الستة عشر في كتاب الوسائل مع إنه قد اطلع عليها، حيث إنه توجد نسخة منها في بعض خزائن المخطوطات وعليها تملكه، وقد كتب بخطه عليها بنحو ما كتبه بشأن ما سماه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى وأدرج رواياته في الوسائل، وهو[٣]: أني تتبعت أحاديث هذه الكتب فرأيت أكثر أحاديثها موجوداً في الكافي أو غيره من الكتب والباقي له مؤيدات فيها.

ولو كان ﵀ قد أدرج روايات هذه الكتب في الوسائل وذكر في الخاتمة طريقه إليها متصلاً بما في فهرست الشيخ ﵀ إليها لكان السيد الأستاذ ﵀ يعتمد

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١ ص:٤٣.

(٢) لاحظ ص:١٩٧.

(٣) الأصول الستة عشر ص:٢٠.

عليها، كما فعل ذلك في بعض الكتب الأخرى التي حصل عليها الحرّ العاملي بطريق الوجادة ثم رواها بطريق الشيخ في الفهرست كـ(مسائل علي بن جعفر) وما سماه بـ(نوادر أحمد بن محمد بن عيسى)!!

ومهما يكن فلا إشكال في أن ما يعثر عليها في الأزمنة المتأخرة من الكتب المنسوبة إلى القدماء مما لا يمكن تصحيحها بالأسانيد الموجودة في الفهارس، بل العبرة في ذلك باستجماع القرائن على صحة الانتساب والسلامة من الدسّ والتزوير، و فيما يتعلق بكتاب خلاد السندي المذكور ربما يمكن ـ كما تقدم ـ الاطمئنان بصحة الانتساب، ويبقى احراز الجانب الآخر، فإن حصل فلا سبيل إلى عدم الاعتناء بما ورد فيه ومنه الرواية المتقدمة التي هي معارضة لبعض الروايات الواردة في الفقيه والتهذيب، فليلاحظ.

٢٢ ـ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى[1]

أورد الحرّ العاملي رحمه الله عدداً من الروايات في كتاب الوسائل عما سماه بنوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ومنها حديث رفع الستة عن إسماعيل الجعفي[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((وضع عن هذه الأمة ست خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا إليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه)).

والسيد الأستاذ قدس سره بنى على الاعتماد على تلكم الروايات قائلاً[3]: إن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى من الكتب المعتمدة، كما نص عليه صاحب الوسائل ويرويه بطرقه المنتهية إلى الشيخ قدس سره، وطريق الشيخ إلى خصوص كتاب النوادر من مؤلفات أحمد بن عيسى صحيح في المشيخة.

ولكن الصحيح إن ما سماه صاحب الوسائل بكتاب النوادر إنما هو

---

(١) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٣٥٢.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٣ ص:٢٣٧.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٥١.

مجموعة مشتملة على جملة من الأخبار وصلت إليه بطريق الوجادة، وقد اقتنع ﷺ استناداً إلى بعض القرائن والمناسبات بأنه جزء من نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، في حين وصلت هذه المجموعة نفسها ـ التي هي أساساً منتزعة من بعض النسخ الواصلة إلى المتأخرين من ما يعرف بفقه الرضا ﷺ ـ إلى العلامة المجلسي فنقل عنها في البحار برمز (ين) إشارة إلى أنه من كتب الحسين بن سعيد[1].

ونسخة الأصل التي كانت عند صاحب الوسائل وعليها خطه وخاتمه وبيان القرائن التي استند إليها في توثيق النسخة موجودة اليوم في مكتبة السيد الحكيم ﷺ في النجف الأشرف، فلا مجال للقول بأن صاحب الوسائل يروي نسخته من النوادر بطريق الشيخ المذكور في المشيخة.

هذا مضافاً إلى أن رواية أحمد بن محمد بن عيسى لحديث وضع الستة عن إسماعيل الجعفي مرسلة لأن أحمد من الطبقة السابعة وإسماعيل من كبار الخامسة فكيف يروي عنه بلا واسطة؟!

٢٣ ـ رسالة القطب الراوندي[2]

أورد صاحب الوسائل ﷺ عن رسالة القطب الراوندي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[3]قال: قال الصادق ﷺ: ((اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه ..)) الحديث.

وقد بنى السيد الأستاذ ﷺ وجمع آخرون على اعتبار هذه الرواية من جهة أن صاحب الوسائل أوردها عن رسالة للقطب الراوندي، ولصاحب الوسائل سند الى كتب الراوندي يستفاد مما ذكره في خاتمة الوسائل، كما أن طريق الراوندي الى الإمام ـ الذي يمر بالصدوق ـ معتبر فالرواية معتبرة .

ويمكن الخدش في هذا الكلام من جهات ..

---

(١) وإن احتمل أن يكون من النوادر. لاحظ بحار الأنوار ج:١ ص:١٦، ٣٣، ٤٧.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٨٣.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٧ ص:١١٨.

الجهة الأولى: أن الظاهر أن ما يسمى برسالة القطب الراوندي لم يكن موجوداً عند صاحب الوسائل وإنما اعتمد في ما نقل عنها على مصدر آخر. وتوضيحه: أن أول من نقل عن الرسالة المذكورة هو المحدث الاسترابادي[1] المتوفى سنة (١٠٣٣ هـ) حيث قال في الفصل التاسع من كتابه الفوائد المدنية ما لفظه: (ذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الإسلام أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي ﷺ في الرسالة التي صنفها في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها أخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد ..) ثم ذكر سبعة روايات وعقّبها بقوله: (انتهى ما أردنا نقله عن رسالة القطب الراوندي).

وقد اعتمد عليه في نقل تلك الروايات العلامة المجلسي الأول ﷺ[2]ثم العلامة المجلسي الثاني ﷺ قائلاً[3]: (روى الشيخ قطب الدين الراوندي في رسالة ألفها على ما نقله عنه بعض الثقات بإسناده عن الصدوق ..)، ومراده ببعض الثقات هو المحدث الاسترابادي لا الحر العاملي كما توهم. وفي البحار المطبوع هكذا: (في رسالة الفقهاء) والظاهر أن لفظة (الفقهاء) محرفة عن لفظة (ألفها).

والمحقق الفيض الكاشاني ﷺ[4]أورد أيضاً تلك الروايات اعتماداً على الفوائد المدنية كما يظهر من كتابه.

والظاهر أن صاحب الوسائل ﷺ اعتمد أيضاً على الفوائد المدنية في نقل تلك الروايات ولم تكن رسالة القطب موجودة عنده ، والشاهد على ذلك مجموع أمور ..

١ ـ تطابق الوصف الذي ذكره للرسالة مع ما أثبته المحدث الاسترابادي.

٢ ـ اتحاد الروايات التي أوردها عن الرسالة مع ما أوردها المحدث الاسترابادي في النسق والترتيب.

---

(١) الفوائد المدنية ص:٣٨١.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٦ ص:٤٢.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢ ص:٢٣٥.

(٤) الأصول الأصيلة ص:٩٦.

٣ ـ إضافة روايتين إلى تلك الروايات أولاهما عن مستطرفات السرائر والثانية عن أمالي الشيخ الطوسي وهما مذكورتان بالترتيب نفسه في الفوائد المدنية.

٤ ـ إن رسالة القطب لم تكن موجودة عند العلامة المجلسي الثاني ـ كما مرَ ـ ومن المستبعد جداً أنها كانت موجودة لدى الحرّ العاملي ولم تصل إليه ولا سيما مع ما كان بينهما من تواصل وارتباط، مضافاً إلى ما عرف به العلامة المجلسي من حرص بالغ على استحصال مؤلفات أصحابنا.

٥ ـ إن الحر ﷺ لم يذكر تلك الرسالة عند ذكر طريقه إلى مؤلفات القطب الراوندي مقتصراً[1] على ذكر كتابيه الخرائج والجرائح وقصص الأنبياء، ولو كانت موجودة عنده لكان ينبغي له ذكرها أيضاً.

فهذه الأمور بمجموعها تورث الاطمئنان بأن صاحب الوسائل ﷺ إنما اعتمد على الفوائد المدنية في ما أورده من روايات القطب الراوندي ولم تصل إليه نسخة تلك الرسالة.

وبهذا يتبين أن الأصل في ما يسمى برسالة القطب الراوندي هو المحدث الاسترابادي ولا يعلم أنه من أين أتى بتلك الرسالة مع أنه لم يأت لها ذكر في ترجمة الراوندي في معالم العلماء لابن شهرآشوب وكتاب الفهرست لمنتجب الدين وهما من أبرز تلامذته.

الجهة الثانية: أنه لو سلّم أن رسالة القطب الراوندي كانت موجودة عند صاحب الوسائل إلا أن الظاهر أنه استحصلها على طريقة الوجادة ـ كما هو الحال في كثير من المصادر التي اعتمد عليها في كتابه ـ ولا أقل من عدم وجود دليل على أنها وصلت إليه يداً عن يد بطريق المناولة أو القراءة أو السماع ونحوها، وأما الأسانيد المذكورة في خاتمة الوسائل فهي إنما أوردها (تيمناً وتبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة ﷺ) لا لأنها طرقه التي استحصل بها

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٥٧ ط:الإسلامية.

الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كتابه فإنه ادعى[١](تواتر تلك الكتب وقيام القرائن على صحتها وثبوتها) ولذلك لم يجد حاجة إلى التقيد بكونها متلقاة يداً عن يد من مؤلفيها بتلك الأسانيد.

الجهة الثالثة: أن في سند الراوندي إلى الصدوق أبا البركات علي بن الحسين الجوري ـ كما ضبطه السيد ابن طاووس[٢]ـ ولا يعلم شيء معتدّ به عن حاله.

نعم ذكر الحر العاملي رحمه الله[٣]: (أنه عالم صالح محدث). ولكن الظاهر أن هذا من استنباطاته، كما هو الحال في كثير مما ذكره بشأن من ترجم لهم في كتابه أمل الآمل مما لم يذكر مصدره.

وأما ما احتمله بعضهم من أنه كانت لديه مصادر من كتب السابقين اعتمدها في ذلك فهو بعيد في النظر، فإن من تتبع كتبه المختلفة يعلم أن كل ما كان لديه من المصادر قد وصل إلى أيدي المتأخرين بل إن جملة من نسخه الشخصية موجودة إلى اليوم في بعض المكتبات العامة.

٢٤ ـ النوادر للسيد فضل الله الراوندي[٤]

وهو مقتبس في معظمه مما يعرف بكتاب (الجعفريات) و(الأشعثيات)، ويعبر المحدث النوري رحمه الله[٥]عما أورده منه بالصحيح، مع أن في طريق الكتاب المذكور إلى الإمام الكاظم عليه السلام ولده (إسماعيل) وولد ولده (موسى)، ولم يرد في أي منهما توثيق واضح[٦].

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٤٩ ط:الإسلامية.

(٢) فرحة الغري في تعيين قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام ص:١٥٦.

(٣) أمل الآمل في علماء جبل عامل ج:٢ ص:١٧٩.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٤٣٩، ج:٥ ص:٣٤٩.

(٥) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:٨ ص:٢٤.

(٦) لاحظ وسائل الإنجاب الصناعية ص:٥٧٢.

ولو غض النظر عن ذلك فإن في طريق السيد فضل الله الراوندي إلى كتاب الجعفريات (أبا عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري)، وهو من رجال الجمهور ـ كما يبدو ـ ولا يعرف عن حاله شيء.

وأما ما ذكره المحدث النوري[1] من أن (الظاهر أنه ـ أي التميمي البكري ـ من مشايخ الإجازة، ذكروه لمجرد اتصال السند إلى كتاب علم انتسابه إلى مؤلفه، فلا يضر الجهل بحاله. أو هو من علائم الوثاقة إن اعتمدوا عليه في الانتساب) فهو مخدوش ..

أما قوله: (إنه من مشايخ الإجازة) ويقصد بذلك أن دوره شرفي في رواية كتاب الجعفريات فلا حاجة إلى ثبوت وثاقته، فيرد عليه بأن الاستغناء عن ثبوت وثاقة الوسيط لكون دوره شرفياً محضاً إنما يتم في بعض الموارد كما في اجازة الولد ما يكون بخط ابيه من الكتب، وكذلك في اجازة الكتب المعروفة المشهورة التي تتداول نسخها بصورة واسعة كالكتب الأربعة في العصور الأخيرة، ولم يثبت أن كتاب الجعفريات كان من هذا القبيل في عصر التميمي البكري.

وأما إنهم اعتمدوا عليه في انتساب تلك النسخة إلى المؤلف ليكون ذلك من علائم وثاقته عندهم، فهذا ما لا يمكن التأكد منه، إذ يحتمل أنهم قد رووا ما رواه من دون البناء على صحة النقل، أو أنهم اعتمدوا على الوثوق الحاصل لهم بصحة النقل بضميمة بعض القرائن والشواهد، لا من حيث وثاقة الرجل نفسه وإنما ذكروا اسمه في السند لئلا يقع فيه الإرسال.

٢٥ ـ كتب علي بن الحسن بن فضال

يلاحظ الفصل السابع: سند الشيخ ﷺ إلى علي بن الحسن بن فضال برقم: (١٥)[2].

---

(١) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:١ ص:١٧٧.

(٢) يلاحظ ص:٢٧٥.

الفصل السابع

في أسانيد الصدوق والشيخ قدس سرهما إلى عدة ممن ابتدءا بأسمائهم في الفقيه والتهذيبين

١ـ سند الصدوق إلى الحسن بن زياد[1]

روى الصدوق بإسناده إلى الحسين بن زياد[2] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وضأني الغلام وأنا لا أعلم بدستشان فيه طيب، فغسلت يدي وأنا محرم، فقال: ((تصدق بشيء لذلك)).

والظاهر أن (الحسين بن زياد) المذكور في المطبوعة النجفية والهندية من الفقيه[3] تصحيف والصحيح هو (الحسن بن زياد) كما في المطبوعة الطهرانية وفي روضة المتقين والوافي والوسائل[4]، وهو الموجود أيضاً في النسخة المخطوطة بخط المولى عبد الله التستري، بالإضافة إلى أنه لا ذكر للحسين بن زياد في كتب الرجال ولا في الأسانيد.

وعلى ذلك فلا يبعد أن تكون الواقعة المحكية في هذه الرواية هي المحكية فيما رواه الكليني[5] بإسناده عن أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم؟ قال: ((.. تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك)).

ثم إنه ذكر السيد الأستاذ قدس سره[6] أن رواية الصدوق غير معتبرة السند حتى لو بني أن راويها هو الحسن بن زياد، لأنه وإن كان منصرفاً إلى الحسن بن زياد العطار الثقة ـ دون الصيقل غير الموثق ـ إلا أنه ليس للصدوق طريق إليه في المشيخة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٣.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٣ ط: النجف، ج:٢ ص:١٢٠ ط: لكنهو ـ الهند.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٥٠ـ٣٥١ ط: طهران، وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٤٢٤، والوافي ج:١٢ ص:٦١٩، ووسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة ج:١٣ ص:١٥١.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٥٤.

(٦) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٤٧.

ولكن هذا الكلام إنما يتم على المختار، وأما وفق مباني السيد الأستاذ ﵀ فهو غير تام، لما سبق منه في رواية لجميل أوردها الصدوق في الفقيه أنه قال: إن كان المراد بجميل هو جميل بن صالح فهو وإن لم يكن للصدوق طريق إليه في المشيخة إلا أنه يظهر من الشيخ في الفهرست أن محمد بن الحسن بن الوليد روى كتابه بطريق معتبر، وقد ذُكر في ترجمة ابن الوليد أن الصدوق ﵀ روى جميع رواياته أي ما رواه من كتب الآخرين، فبهذه الطريقة يمكن تصحيح روايات جميل بن صالح في الفقيه.

وهذا الكلام لو صح يأتي مثله في المقام، فإن الحسن بن زياد العطار وإن لم يذكر الصدوق طريقه إليه في المشيخة إلا أن كتابه مذكور في الفهرست، والشيخ يرويه بإسناد معتبر عن ابن الوليد، والصدوق قد روى جميع روايات ابن الوليد كما تقدم، فله إذاً طريق معتبر إلى هذه الرواية، فكان على السيد الأستاذ ﵀ أن يقول: لو كان المراد بالحسن بن زياد الراوي للرواية المبحوث عنها هو الحسن بن زياد العطار فإنها تكون معتبرة السند، فليلاحظ.

ثم إن هاتين الروايتين المرويتين عن الحسن بن زياد تنتهي إحداهما إلى أبان بن عثمان عن الحسن بن زياد، والأخرى ابتدأها الصدوق ﵀ باسمه، والحسن بن زياد في الأولى كما يمكن أن يكون العطار يمكن أن يكون الصيقل، إذ الراوي عنه هو أبان، وأبان كما يروي عن العطار يروي عن الصيقل أيضاً، كما أن يونس بن عبد الرحمن روى عنهما معاً[1] وكذلك ثعلبة بن ميمون[2].

ولكن ذكر العلامة المجلسي الأول ﵀[3] أنه إذا أطلق الحسن بن زياد فالظاهر أنه العطار، فإن الغالب إطلاق الصيقل مقيداً به كما يظهر بالتتبع التام.

---

(١) لاحظ أمالي الصدوق ص:٧١٣، وأمالي الطوسي ص:٢٤٥. وفيه: (يونس بن عبد الرحمن عن أبي الوليد عن الحسن بن زياد الصيقل) إلا أن لفظة (عن) الثانية حشو فإن أبا الوليد كنية الحسن بن زياد الصيقل كما ورد في من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٤ وفي رجال الطوسي ص:١٩٥.

(٢) لاحظ الأصول الستة عشر ص:٣٣٩، والمحاسن ج:١ ص:٢٣٨.

(٣) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٣٥١.

ولكن ما أفاده ﷺ غير واضح، بل يشهد على خلافه أن ابن مسكان من رواة الصيقل[١]حيث لم ترد له رواية عن العطار في شيء من الموارد ومع ذلك نجد روايته عن الحسن بن زياد من غير تقييد في موارد كثيرة[٢].

وذكر السيد الأستاذ ﷺ[٣]أن الحسن بن زياد ينصرف إلى العطار فإنه المعروف والمشهور.

ويبدو أن نظره الشريف إلى أن العطار صاحب كتاب دون الصيقل، ولكن مرّ مراراً أن مجرد كون راوٍ صاحب كتاب لا يقتضي كونه مشهوراً معروفاً وكون راوٍ آخر من دون كتاب لا يقتضي عدم كونه مشهوراً ومعروفاً، ومن يتتبع أسانيد الروايات يجد أن الصيقل ليس أقل شهرة من العطار إن لم يكن أكثر شهرة منه لأن رواياته أكثر، وكذلك عدد من روى عنه من المشاهير.

هذا ويمكن أن يقال: إن المراد بالحسن بن زياد في رواية الفقيه هو الصيقل دون العطار، وإذا بني على اتحاد الروايتين ـ كما هو الأصح ـ يتعين الالتزام بأن المراد بالحسن بن زياد في رواية الكليني أيضاً هو الصيقل على عكس ما ذكر العلمان (قُدّس سرُهما).

والوجه في كون المراد بالحسن بن زياد في رواية الفقيه هو الصيقل دون العطار هو أن الصدوق ابتدأ في موضعين من الفقيه باسم الحسن بن زياد[٤]، والموضع الثاني هو الرواية المبحوث عنها، وقد ذكر في المشيخة[٥]أن (ما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل)، ومقتضى هذا أن المراد بالحسن بن

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٤، ج:٢ ص:١٠٦، ج:٣ ص:١٥١، وغيرها من الموارد.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٩٢، ٤١٩، ٤٧٧، ٤٨٣، ج:٦ ص:١١٢، ومن لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٥١٨ ط: إيران، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٦، ج:٢ ص:٥٠٣، وغيرها من الموارد.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٤٧.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٩، ج:٢ ص:٢٢٣ وفيه الحسين بن زياد.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٢٤.

زياد في الموضعين المشار إليهما هو الصيقل، فثبت ما هو المدعى من أن الرواية المبحوث عنها إنما هي عن الحسن بن زياد الصيقل دون العطار.

وهذا الكلام بظاهره تام لا خدش فيه، ولكن دقيق النظر يقتضي خلافه، وبيان الوجه فيه يحتاج إلى ذكر مقدمة[1]، وهي: أن مشيخة الفقيه مرتبة وفق ترتيب الفقيه، بمعنى أن الصدوق ﷺ بدأ من أول الفقيه فنظر فيه صفحة بعد صفحة فكلما وقع نظره الشريف على اسم راوٍ في ابتداء السند ذكر طريقه إليه في المشيخة، ويبدو أن أول من وقع نظره على اسمه هو عمار بن موسى الساباطي في الحديث السادس والعشرين فأورد طريقه إليه في المشيخة مع أنه كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن هشام بن سالم وأخرى عن علي بن جعفر في الحديثين الرابع والسادس، ولكنه لم يقع نظره على اسميهما عند تصفح الفقيه فلذلك لم يورد طريقه إليهما أولاً.

ثم إنه ذكر طريقه إلى علي بن جعفر وهو راوي الحديث السابع والعشرين ثم ذكر طريقه إلى إسحاق بن عمار وهو راوي الحديث الثامن والعشرين.. وهكذا استمر في إيراد الطرق في المشيخة وفق ما كان يقع عليه نظره من أسامي الرواة عند تصفح الفقيه مبتدءاً من أوله ومنتهياً بآخره.

هذه هي طريقة الصدوق ﷺ في تأليف المشيخة، وبذلك يعرف أنه كلما أورد طريقه إلى راوٍ في المشيخة فإنما هو بلحاظ رواية معينة لذلك الراوي في الفقيه وقع نظره عليها عندما أراد تأليف المشيخة، والالتفات إلى هذه النكتة يساعد على رفع بعض الاشتباهات الواقعة في المشيخة أو في متن الفقيه كما هو موضح في محله.

إذا ظهر هذا فأقول: إن الملاحظ أن الشيخ الصدوق ﷺ ابتدأ باسم الحسن بن زياد في موضعين من الفقيه ـ كما أشرنا إليه آنفاً ـ وابتدأ باسم الحسن بن زياد الصيقل في موضع واحد[2]وابتدأ باسم الحسن الصيقل في عدة

---

(١) لاحظ لمزيد التوضيح ص:٥٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٣.

مواضع[1]. وأما في المشيخة فقد ذكر طريقه إلى (الحسن بن زياد) بهذا العنوان قائلاً ـ كما سبق ـ : (وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد)، وذكر أيضاً طريقه إلى الحسن الصيقل قائلاً: (وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى) وحيث ذكر في الموردين أن الرجل كوفي مولى ويكنى بأبي الوليد يعرف أن المراد به شخص واحد كما أن الطريق في الموردين واحد لا اختلاف فيه. وإذا لوحظ ترتيب المشيخة وفق المنهج الذي أشرنا إليه يعرف أن السند الذي ذكره فيها إلى الحسن الصيقل ناظر إلى رواية ابتدأها باسمه في باب (ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه) من الفقيه[2].

والشاهد على ذلك هو أن المذكور في المشيخة قبل الطريق إلى الحسن الصيقل هو الطريق إلى شهاب بن عبد ربه وروايته تقع قبل الرواية المشار إليها بعدة روايات[3]، كما أن المذكور في المشيخة بعد الطريق إلى الحسن الصيقل هو الطريق إلى عمرو بن أبي المقدام وتقع روايته بعد تلك الرواية بثلاث روايات[4]، فمقتضى كون المشيخة مرتبة وفق ترتيب الفقيه أن يكون نظر الصدوق في قوله في المشيخة: (وما كان فيه عن الحسن الصيقل) إلى الرواية التي أوردها عنه في الموضع المشار إليه.

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٤٦ ، ٣٠٣، ج:٢ ص:١٧٢ ، ٢٢٢، ج:٣ ص:٥٩، ٩٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٤ ط: إيران.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٧٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٧٣.

وبذلك يعرف أن ما يوجد في المطبوعتين النجفية والطهرانية في الفقيه[١]في ذلك الموضع من قوله: (الحسن بن الصيقل) ليس صحيحاً بل الصحيح بقرينة المشيخة هو (الحسن الصيقل).

هذا بالنسبة إلى طريقه إلى الحسن الصيقل.

وأما طريقه إلى الحسن بن زياد فمقتضى ترتيب المشيخة أن لا يكون ناظراً فيه إلى أي من الموضعين اللذين ابتدأ فيهما باسم الحسن بن زياد بل ناظراً إلى موضع ثالث ابتدأ فيه باسم الحسن بن زياد الصيقل في باب الصلاة على الميت[٢]، بقرينة أن المذكور في المشيخة قبل الطريق إلى الحسن بن زياد هو الطريق إلى الفضل بن عبد الملك وروايته تقع قبل رواية الحسن بن زياد الصيقل بخمس روايات[٣]، والمذكور في المشيخة بعد الطريق إلى الحسن بن زياد هو الطريق إلى الفضل بن عثمان وروايته تقع بعد رواية الحسن بن زياد الصيقل بخمس روايات أيضاً[٤].

وبذلك يعرف أن لفظة (الصيقل) قد سقطت عن ابتداء عبارة المشيخة في النسخ الواصلة إلينا إذ كان حق العبارة أن تكون هكذا: (وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل فقد رويته ..)، إذ المفروض أنه كان ناظراً فيه إلى الرواية التي ابتدأها باسم الحسن بن زياد الصيقل لا باسم الحسن بن زياد فقط.

ويلاحظ أن اللفظة المذكورة موجودة في ما ذكره الشيخ الحر العاملي في خاتمة الوسائل[٥]عند استعراضه لطرق الصدوق في المشيخة حيث قال: (وما كان فيه عن الحسن بن زياد الصيقل).

ولكن لا يعلم هل أنها كانت في نسخته من المشيخة فأوردها كما كانت أو أنه أضافها بقرينة ذكرها في آخر الطريق.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٤ ط:طهران. ج:٢ ص:١٧٢ ط:النجف الأشرف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٤.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٣٠ ص:٤١.

ومهما يكن فإن سقوط اللفظة المذكورة عن نسخ المشيخة هو الذي أوجب ما سبق ذكره من توهم أن الطريق إلى (الحسن بن زياد) فيها ناظر إلى ما ورد في متن الفقيه من الخبرين اللذين ابتدأهما الصدوق باسم الحسن بن زياد فيكون قرينة على أن الراوي لهما هو الصيقل دون العطار.

ولكن بما تقدم بيانه قد ظهر بطلان التوهم المذكور وأنه ليس في المشيخة قرينة على أن راوي الخبرين المشار إليهما هو الحسن بن زياد الصيقل.

نعم يمكن البناء في أحدهما على ذلك، وهو المروي في (باب المس) من كتاب الطهارة[1] ولكن بقرينة أخرى، وهي أن ذلك الخبر بعينه مروي في الكافي[2] عن الحسن بن زياد الصيقل، فيعلم أنه هو المراد أيضاً بالحسن بن زياد في خبر الفقيه.

وأما الخبر الآخر ـ وهو الرواية المبحوث عنها ـ فلا توجد هناك قرينة على أن المراد بالحسن بن زياد فيه هو الصيقل دون العطار، والمتتبع لطريقة الشيخ الصدوق ﵀ يرى أنه مقيد بذكر اسم الراوي كما يجده في المصدر الذي يعتمد عليه في إيراد الرواية، فإذا وجده فيه بعنوان (الحسن بن زياد) أورده بهذا العنوان وإن علم أن المراد به الصيقل، وإن وجده بعنوان (الحسن الصيقل) أورده كذلك وإن علم أنه ابن زياد، وهكذا في بقية العناوين.

وهكذا يتضح أنه كما لا توجد قرينة على أن المراد بالحسن بن زياد الراوي للرواية المبحوث عنها هو العطار ـ خلافاً لما أفاده السيد الأستاذ ﵀ وغيره ـ كذلك لا توجد قرينة على أن المراد به هو الصيقل.

تبقى الإشارة هنا إلى أمر، وهو أن المحقق الأردبيلي ﵀ احتمل[3] اتحاد العطار والصيقل، ونقل المولى الاسترابادي[4] هذا الاحتمال عن بعض معاصريه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٩.

(٢) الكافي ج:٣ ص:١٥١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٢ ص:٢١٣.

(٤) منهج المقال ج:٢ ص:٣٣٥.

واستبعده جداً، كما استبعده أيضاً المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[١]، وهو في محله، إذ لا يوجد هناك أي مؤشر إلى اتحاد الصيقل والعطار غير الاشتراك في بعض الرواة الذي أشرنا إليه آنفاً، وهذا وحده لا يكفي دليلاً عليه.

٢ ـ سند الصدوق إلى جميل بن درّاج منفرداً وإلى جميل بن صالح[٢]

روى الصدوق[٣]بإسناده عن جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: ((عليه بدنة فإن لم يجد ..)).

والملاحظ أن المتداول في كلماتهم التعبير عن هذه الرواية بصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم كما عن المحقق الأردبيلي وصاحب المدارك والمحدث البحراني (قدّس الله أسرارهم)[٤]وغيرهم، ومستندهم في ذلك هو أن الصدوق ابتدأها باسم جميل، وله طريق صحيح إلى جميل بن دراج في المشيخة.

ولكن الطريق المشار إليه إنما هو طريق إلى ما روي في الفقيه عن جميل ومحمد بن حمران مشتركاً، فإنه قال في المشيخة[٥]: (وما كان فيه عن محمد بن حمران وجميل بن دراج، فقد رويته عن أبي (رض) عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج)، وقد روى عنهما مشتركاً في موضع من الفقيه[٦]، وما ذكره من الطريق في المشيخة إنما هو ناظر إلى ما روي في ذلك الموضع حسب ما يقتضيه تسلسلها وترتيبها،

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:٤٢٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٢٥٣، ج:١٢ (مخطوط).

(٣) من لايحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٣٢.

(٤) لاحظ مجمع الفائدة والرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٦ ص:٣٦٠، ومدارك الأحكام ج:٨ ص:٣٢٢، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٥ ص:١٧٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٧.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٦٠.

كما مرَّ توضيح ذلك في بحث سابق.

وبالجملة: ظاهر المشيخة أن الطريق المذكور فيها إنما يختص بما روي في الفقيه عن جميل ومحمد بن حمران معاً ولا يشمل ما روي عن كل منهما منفرداً.

ويؤكد ذلك ما نصّ عليه النجاشي[١] من أنه كان لجميل بن دراج كتاب اشترك فيه هو ومحمد بن حمران ـ كما كان له كتاب مشترك مع مرازم بن حكيم ـ والظاهر أن الروايات الموجودة في جوامع الحديث من الفقيه والكافي[٢] وغيرهما عن جميل ومحمد بن حمران إنما هي منتزعة من ذلك الكتاب مباشرة أو مع الواسطة.

والحاصل: أن طريق الصدوق إلى ما رواها في الفقيه عن جميل بن دراج منفرداً غير مذكور في المشيخة، وقد تنبه السيد الأستاذ ﭬ إلى هذا المعنى في كتاب الصلاة[٣] وذكر ذلك مرة أخرى في كتاب الحج[٤] وكتاب النكاح[٥] بعد أن كان قد ذكر في المعجم في ترجمة جميل بن دراج [٦] صحة طريق الصدوق إليه من غير تفصيل، وقد تدارك ذلك في جزء المستدركات[٧] .

والنتيجة: أن الروايات التي ابتدأها الصدوق باسم جميل بن دراج منفرداً تعدّ من المراسيل ولا يصح التعبير عنها بالصحيحة.

ويضاف إلى ذلك أن الرواية المبحوث عنها قد ابتدأها الصدوق باسم (جميل) فقط، ومن يسمى بـ(جميل) ممن يروي عن زرارة ومحمد بن مسلم اثنان: جميل بن دراج، وجميل بن صالح، ولم يذكر الصدوق في المشيخة

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:١٢٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٦٦، ج:٥ ص:٣٠، ج:٦ ص:٤٤٧.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٦ ص:٤١.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٥١.

(٥) مستند العروة الوثقى (كتاب النكاح) ج:١ ص:٢٤٢.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:١٥٤.

(٧) معجم رجال الحديث ج:٢٤ ص:١٧٤.

طريقه إلى الثاني، فلو فرض شمول الطريق المشترك إلى جميل بن دراج ومحمد بن حمران لما يرويه عن الأول منفرداً لم ينفع في البناء على صحة الرواية المذكورة لدوران الأمر فيها بين الصحة والإرسال.

هذا ولكن السيد الأستاذ ﭭﭭ[1] سلك طريقاً آخر لتصحيح هذه الرواية وما يماثلها، وهو أن الشيخ ﭭﭭ قد ذكر في الفهرست[2] طريقه إلى كتاب جميل بن دراج هكذا: (أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير وصفوان عن جميل بن دراج) وهذا الطريق صحيح ويمرّ بالصدوق، فيكفي في تصحيح ما رواه في الفقيه مبتدءاً باسمه فقط.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الشيخ ذكر في الفهرست[3] طريقه إلى كتاب جميل بن صالح هكذا: (أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن غير واحد عن جميل بن صالح)، وهذا الطريق صحيح أيضاً ويمرّ بابن الوليد وقد نصّ في ترجمته في الفهرست[4] أنه يروي جميع رواياته عن طريق جماعة عن أبي جعفر بن بابويه ـ أي الصدوق ـ وحيث علم أن كتاب جميل بن صالح من جملة روايات ابن الوليد، يعلم بذلك أيضاً أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى هذا الكتاب.

وعلى ذلك فأياً كان المراد بجميل في سند الرواية المبحوث عنها فإن للصدوق طريقاً صحيحاً إليها.

ولكن هذا البيان غير تام على المختار، لما مرّ مراراً من أن الروايات الواردة في الفقيه مما لم يثبت كونها مأخوذة من كتب من ابتدأ بأسمائهم فيه ـ إلا في نادر من الموارد لبعض القرائن ـ بل إن من المقطوع به خلاف ذلك في كثير

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٥٢.
(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤.
(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤.
(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٥٦.

منها، وحيث إنه لا قرينة على كون الرواية المذكورة مما أخذه من كتاب جميل بن دراج أو كتاب جميل بن صالح، بل يحتمل أنه أخذها من بعض الجوامع المتأخرة، فلا سبيل إلى تصحيحها من جهة صحة طريق الصدوق إلى الكتابين.

هذا مضافاً إلى أن الأسانيد المذكورة في الفهارس إنما هي في الغالب من قبيل الإجازة الشرفية، ولا تستند إلى السماع أو القراءة أو المناولة أو نحو ذلك، مما يعني أنها لا تجدي في توثيق نسخ الكتب التي اعتمد عليها الصدوق ـ مثلاً ـ وتصحيح ما أورده عنها من الروايات.

والحاصل: أن الطريقة التي سلكها السيد الأستاذ ﷺ في تصحيح ما ابتدأه الصدوق في الفقيه باسم (جميل) غير تام.

نعم يمكن أن يقال: إن الرواية المبحوث عنها لما كانت مروية أيضاً في الكافي[1] عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا، فربما يمكن استحصال الاطمئنان بأن الواسطة المبهمة هو زرارة أو محمد بن مسلم، بقرينة ما ورد في الفقيه. ومن المعلوم أن الإرسال في كتب ابن أبي عمير قد وقع بسبب ما تعرضت له كتبه أيام وجوده في السجن، فإن حصل الاطمئنان بهذا، وأن المراد ببعض أصحابنا في رواية الكافي المروية عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا هو زرارة أو محمد بن مسلم فهو، وإلا فلا عبرة بهذه الرواية سنداً.

٣ ـ سند الصدوق إلى الفضيل بن يسار[2]

ابتدأ الصدوق ﷺ في الفقيه باسم الفضيل بن يسار في ما يزيد على عشر روايات، وأورد في المشيخة[3] طريقه إليه، وهو هكذا: محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٨٦.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٣٢ (المشيخة).

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار.

والمشهور عدم اعتبار هذا الطريق لأن السعدآبادي ممن لم يوثق في كتب الرجال.

نعم بنى جمع على وثاقته من حيث كونه من مشايخ ابن قولويه، وكون المشايخ هم القدر المتيقن من التوثيق المذكور في مقدمة كتابه كامل الزيارات.

ولكن قد مرَّ في بحث سابق[1] أن ما ورد في المقدمة إنما أراد به ابن قولويه معنى آخر، وليس مقتضاه وثاقة جميع مشايخه، فليراجع.

وبالجملة: لا سبيل إلى إثبات وثاقة علي بن الحسين السعدآبادي، ومع ذلك يمكن أن يقرب اعتبار الروايات المشار اليها وفق البيانين التاليين ..

الأول: أن الذي يظهر بتتبع الفهارس والأسانيد هو أن السعدآبادي لم يكن له دور حقيقي في نقل الأحاديث التي وقع في طرقها، بل كان دوره شرفياً محضاً، لأنه لم يكن صاحب كتاب، بل كان يحدث بكتب أحمد بن محمد بن خالد البرقي ومروياته، حيث لم يقع وسيطاً في النقل إلا عن البرقي، وليس له رواية عن غيره. ولما كان كتاب المحاسن للبرقي من الكتب المعروفة المشهورة في عصر الصدوق كما نصَّ على ذلك في مقدمة الفقيه، فلا حاجة إلى ثبوت وثاقة السعدآبادي الذي وقع في الطريق إليه، كما هو الحال في كلِّ كتاب يكون مشهوراً تُتداول نسخه كالكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة، فإن في شهرتها وتداولها ضماناً لعدم وقوع الدسِّ والتزوير ونحو ذلك فيها، فأي حاجة بعد ذلك إلى صحة الطريق إليها؟

ولكن يمكن أن يناقش في هذا البيان بأن كون كتاب المحاسن من الكتب المشهورة في عصر الصدوق ﷺ لا يقتضي تداول نسخه بحيث يستغنى عن السند إلى النسخة التي اعتمدها الصدوق في النقل عنه. بل مما يدل على خلاف ذلك أن النجاشي[2] ذكر في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه صنف

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٨٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٥٤ـ٣٥٥.

كتاب الحقوق وكتاب الأوائل وكتاب السماء وكتاب الأرض وكتاب المساحة والبلدان وكتاب إبليس وجنوده وكتاب الاحتجاج، ثم روى بسنده عنه أنه قال: (إني تفقدت فهرست كتب المحاسن[١] التي صنفها أحمد بن أبي عبد الله البرقي ونسختها ورويتها عمن رواها عنه، وسقطت هذه الستة[٢] الكتب عني فلم أجد لها نسخة، فسألت أخواننا بقم وبغداد والري فلم أجدها عند أحد منهم، فرجعت إلى الأصول والمصنفات فأخرجتها وألزمت كل حديث منه كتابه، وبابه الذي شاكله)، فيلاحظ أن جملة من كتب المحاسن للبرقي لم تكن لها نسخة في عصر محمد بن عبد الله الحميري، فكيف لنا التأكد من أن نسخ المحاسن بعد ذلك بقليل في عصر الصدوق تتئل كانت مشهورة بحيث تستغني عن السند؟!

الثاني: ما يتوقف على مقدمتين ..

الأولى: ما أشار إليه العلامة شيخ الشريعة تتئل[٣] من أن للصدوق طريقاً إلى البرقي صحيحاً بلا إشكال قد ذكره في مشيخته[٤]، وهو: أبوه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله القمي عن البرقي، والظاهر أن هذا الطريق لا يختص بما ابتدأ فيه باسم البرقي في أحاديث الفقيه، بل هو طريقه إلى كتاب المحاسن بتمامه.

والقرينة على ذلك هي: أنه تتئل قد ذكر في مقدمة الفقيه أن[٥]: (جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي .. وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي (رضي الله عنه) إليّ، وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي

---

(١) في جميع نسخ رجال النجاشي (المساحة) بدل (المحاسن). وهذا تصحيف.

(٢) في جميع النسخ (السنة) بدل (الستة) وهو تصحيف، ويحتمل أن يكون الصحيح (السبعة) لأن الكتب المذكورة سبعة وليست ستة، اللهم إلا إذا كان (السماء والأرض) كتاباً واحداً.

(٣) لاحظ لا ضرر ولا ضرار ص:٣٢.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٥٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣-٥.

وأسلافي (رضي الله عنهم)).

وحيث إنه ذكر في المشيخة طرقه إلى هؤلاء الذين سماهم في المقدمة فينبغي أن يكون ما ذكره في المشيخة طرقاً إلى الكتب المذكورة، لا إلى خصوص الروايات التي ابتدأها بأسماء هؤلاء.

وبعبارة أخرى: إن من المقطوع به أن قدراً معتداً به مما ابتدأ في الفقيه من الروايات بأسماء حريز والحلبي والبرقي وأضرابهم إنما هو مأخوذ من كتبهم التي ذكرها في المقدمة، فيتعين أن تكون طرقه المذكورة إليهم في المشيخة طرقاً إلى كتبهم لا إلى خصوص الروايات التي أوردها عنهم. ولا يقاس بهؤلاء غيرهم ممن ابتدأ بأسمائهم في الفقيه وذكر طرقه إليهم في المشيخة، فإنه يجوز أن لا تكون كتبهم هي مصدر ما أورده عنهم من الروايات بل كتب بعض من وقع في الطرق إليهم.

وبذلك يعرف أنه لا فرق بين الكليني وعلي بن جعفر اللذين صرح في المشيخة[1] بأن طريقه إليهما طريق إلى كتابيهما وبين الرجال المذكورين في المقدمة ممن لم يصرح بذلك في حقهم، فهم جميعاً على حدٍّ سواء في كون الطرق المذكورة في المشيخة طرقاً إلى كتبهم لا إلى خصوص رواياتهم التي أوردها عنهم.

وبالجملة: الظاهر أن الطريق الذي ذكره الصدوق إلى البرقي إنما هو طريق إلى كتاب المحاسن، وليس إلى خصوص الروايات التي ابتدأ فيها باسم البرقي في متن الفقيه.

ويؤكد هذا أن الشيخ روى في الفهرست[2] جميع كتب البرقي ومنها المحاسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد، مما يدل على أن ابن الوليد كان راوياً لكتب البرقي، لا خصوص الروايات المبدوءة باسم البرقي في الفقيه.

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٥، ١١٦.

(٢) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤.

والحاصل: إن ما أخذه الصدوق من محاسن البرقي معتبر سنداً وإن لم يتم اعتبار السند الذي ذكره إليه في المشيخة.

الثانية: أن الروايات المشار اليها وإن كان الصدوق قد ابتدأها باسم الفضيل بن يسار ولكن يمكن أن يحرز كونها مأخوذة من كتاب البرقي الذي يقع في الطريق إلى الفضيل في المشيخة.

وتقريبه: أن الصدوق تتئل قد ذكر في مقدمة الفقيه ـ كما مرّ ـ جملة من أهم مصادره في تأليفه، ومنها كتب المحاسن، والملاحظ أنه لم يبتدأ باسم البرقي إلا في موردين أو ثلاثة، واعتماده على المحاسن في هذه الموارد فقط غير محتمل، بل من المقطوع به أن جملة معتداً بها من روايات الفقيه مأخوذة من المحاسن، وإن كان قد ابتدأ فيها باسم شخص آخر غير البرقي.

وبالمراجعة إلى المشيخة نجد أنه ذكر بالنسبة إلى الكثير من الرواة[1]ـ منهم الحسن بن زياد الصيقل والفضيل بن يسار وسليمان الجعفري وعبد الله بن فضالة وبزيع المؤذن وعبد العظيم الحسني وسيف التمار وعمرو بن شمر وسعيد النقاش والفضل بن أبي قرة السمندي وآخرون ـ أن ما أورده عنهم في الفقيه إنما رواه عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وهذا السند هو أحد سنديه إلى البرقي في المشيخة وهو كما مرّ يشمل تمام كتاب المحاسن، ويؤكد ذلك أن علي بن الحسين السعدآبادي ممن روى هذا الكتاب كما نصّ على ذلك أبو غالب الزراري في رسالته إلى ابن ابنه، وذكره النجاشي والشيخ في الفهرست[2].

وأيضاً نجد في المشيخة أنه يروي ما أورده عن جماعة ـ منهم أبو البختري وهب بن وهب وعمر بن قيس الماصر[3]ـ بسنده الآخر إلى البرقي الذي هو

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٢٤، ٤٢، ٥٠، ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١٠٣، ١٢٢، ١٢٨، ١٣٠.

(٢) لاحظ رسالة أبي غالب الزراري ص:٥٠ ، رجال النجاشي ص:٧٧ ، فهرست كتب اللشيعة وأصولهم ص:٥٤ .

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٧٨، ١١٣.

سنده إلى كتاب المحاسن أيضاً كما مرّ، وهو أبوه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله.

وعندئذٍ يمكن أن يقال: إن كون سنده إلى روايات هؤلاء مطابقاً مع سنده إلى المحاسن يعدّ مؤشراً إلى أنه أخذ رواياتهم من هذا الكتاب، بل يحتمل هذا بالنسبة إلى روايات أشخاص آخرين وقع أحمد بن أبي عبد الله البرقي في الطرق إليهم، ولكن لا سبيل إلى البناء فيها على ذلك لعدم القرينة عليه.

وأما بالنسبة إلى من كان الطريق إلى رواياتهم في المشيخة هو أحد الطريقين إلى كتاب المحاسن فيمكن البناء فيها على ذلك، فيندفع الخدش في ما كان منها مروياً بطريق فيه السعدآبادي بالنظر إلى صحة الطريق الآخر كما مرّ.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب اعتبار الروايات المشار اليها وما ماثلها.

ولكن الإنصاف أنه غير تام، وذلك لأنه وإن كان من المقطوع به أن الصدوق أخذ جملة من روايات الفقيه من كتاب المحاسن وإن لم يبتدأها باسم البرقي، ولكن لا يتعين أن تكون هي الروايات التي يتحد طريقه إلى رواتها في المشيخة مع أحد طريقيه في كتاب المحاسن.

بل يجوز أن تكون غيرها كآلاف الروايات المرسلة أو التي لم يذكر طرقه إلى أصحابها في المشيخة.

بل يمكن أن يقال: إن من المستبعد أن تكون جميع الروايات التي ابتدأها باسم الفضيل بن يسار ـ مثلاً ـ مأخوذة من المحاسن، فإن مقتضى ذلك أن يكون الطريق في المحاسن إلى الفضيل في تمام تلك الروايات واحداً وهو الطريق المذكور في المشيخة مع أن هذا بعيد، إذ نجد في ما بقي من المحاسن أن الروايات المروية فيه عن الفضيل إنما هي بطرق مختلفة فكيف يحتمل أن يكون جميع ما اختاره الصدوق بطريق واحد؟!

ويمكن أن يضاف إلى ما تقدم أن السعدآبادي لم يقتصر على رواية كتاب المحاسن عن البرقي بل روى عنه كتب عدد آخر من الأصحاب كمحمد بن خالد

الأشعري ومحمد بن الوليد البجلي ومحمد بن القاسم بن الفضيل ومحمد بن مرازم ومحسن بن أحمد القيسي ومروك بن عبيد ونشيط بن صالح ـ كما يظهر ذلك من تراجمهم في رجال النجاشي ـ وعلى هذا يحتمل أن يكون ما أورده الصدوق من روايات من وقع السعدآبادي عن البرقي في الطرق إليهم في المشيخة مأخوذاً من كتبهم أو من كتب بعض من توسطوا بينهم وبين البرقي.

ومع تطرق هذا الاحتمال لا يمكن إحراز كون تلك الروايات مأخوذة من كتاب المحاسن حتى لو غض النظر عن الإشكال المتقدم.

فالنتيجة: أن البيان المذكور لتصحيح روايات الفضيل بن يسار واضرابه المروية في الفقيه غير تام.

٤ ـ سند الصدوق إلى محمد بن مسلم[١]

ابتدأ الشيخ الصدوق ﵀ باسم محمد بن مسلم في موارد كثيرة من الفقيه تناهز مائة مورد، وطريقه إليه في المشيخة يشتمل على شيخه علي بن أحمد البرقي وعلى والد هذا الشيخ وهو أحمد بن عبد الله البرقي الذي هو من مشايخ الكليني، وهما لم يوثقا في كتب الرجال ولذلك بنى المشهور ـ ومنهم السيد الأستاذ (طاب ثراه) ـ على ضعف هذه الروايات كلها، وكنت قد تابعتهم على ذلك في ما مضى ولكن بدا لي لاحقاً أنه يمكن تصحيحها.

وتوضيح الحال: أنه قد سعى بعض المتأخرين إلى تصحيح ما رواه الصدوق مبتدءاً باسم محمد بن مسلم ببعض الوجوه، وأولهم ـ فيما أعلم ـ هو العلامة المجلسي الأول ﵀[٢]، وينبغي البحث عن تلك الوجوه وما يمكن أن يضاف إليها، وهي ..

الوجه الأول: ما يظهر من العلامة المجلسي الأول ﵀ من أن الصدوق (رضوان الله عليه) إنما اقتبس ما ابتدأ في الفقيه باسم محمد بن مسلم من كتابه،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢، ١٣ (مخطوطان).

(٢) لاحظ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٥٥.

وكتب أمثاله من الأعاظم كانت مشهورة عند الأصحاب وكانت كالنصوص المسموعة عن الأئمة (عليهم السلام) فلا يضر جهالة من وقع في الطريق إليها.

وهذا الكلام مبني على أن الصدوق (قدس سره) لا يبتدأ في الفقيه إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، أي أنه مثل الشيخ الذي صرح في مشيخة التهذيبين بتقيّده بذلك، ولعل أساس هذه الدعوى هو أن ما ذكره (قدس سره) في مقدمة الفقيه من (أن جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع) إنما عنى به أن كل حديث فيه مستخرج من كتاب مشهور لمن ابتدأ الحديث باسمه، وأن قوله: (وطرقي إليها ـ أي إلى تلك الكتب ـ معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي (رضي الله عليهم)) إنما أراد به الإشارة إلى مشيخة الفقيه وأنها تشتمل على الطرق إلى كتب الذين ابتدأ بأسمائهم في المتن.

ولكن هذا البيان لا يمكن المساعدة عليه ..

أولاً: إنه ليس في ما ذكره الصدوق في مقدمة الفقيه ـ من أن كل ما فيه مستخرج من كتب مشهورة ـ دلالة على أنه لم يبتدأ إلا باسم من كان له كتاب مشهور وقد أخذ الحديث من كتابه، بل لا ينبغي الشك في أنه لم يقصد هذا المعنى، لوضوح أن معظم من ابتدأ بأسمائهم وهم بالمئات ليس لهم كتب مشهورة، ووضوح أن الصدوق لم يأخذ روايات كتابه من مئات الكتب والمصنفات بل من عدد محدود منها لعلها لا تزيد على ما سماها في المقدمة إلا قليلاً.

وأما فهرس كتبه الذي أشار إليه في المقدمة فهو غير المشيخة بلا ريب، ومقتضى الشواهد أنه كان من مصادر الشيخ في تأليف الفهرست، والظاهر أن الصدوق (قدس سره) لم يكن في البداية بصدد تأليف المشيخة بل كان يرى الاكتفاء بذكر الروايات محذوفة الإسناد والإرجاع إلى فهرسته في التعرف على أسانيده إلى الكتب التي أوردها منها ثم بدا له أن يؤلف المشيخة لتخرج به قسم من الروايات عن حدِّ الإرسال وتصير مسندة.

وبالجملة: الطرق المذكورة في المشيخة ليست طرقاً إلى كتب المذكورين فيها بل إلى الروايات التي أوردها عنهم في الفقيه، إلا في ما صرح بأنه طريق إلى كتاب صاحبها أيضاً كما في الكافي ومسائل علي بن جعفر.

وثانياً: إنه لو سُلِّم أن الصدوق قد أخذ روايات محمد بن مسلم من كتابه إلا أنه لا دليل على أن ذلك الكتاب ـ الذي سمي بـ(الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام) ـ كان من الكتب المشهورة إلى عصر الصدوق تَتُلُّ ـ بمعنى أن نسخه كانت كثيرة متداولة بيد الأصحاب جيلاً بعد جيل من عصر محمد بن مسلم إلى زمن الصدوق ـ ليستغنى بذلك عن السند إليه، ومما يشهد على خلافه أن الشيخ لم يذكره في فهرسته، مما يكشف عن أنه لم يجِد ذكره حتى في ما كان بيده من فهارس الأصحاب وإجازاتهم على كثرتها وتنوعها كما هو واضح للمتتبع.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق السبزواري تَتُلُّ[1] من أن الصدوق قد صرح في مقدمة الفقيه ـ كما مرّ آنفاً ـ بأن جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعول وإليها المرجع. وحيث إن علي بن أحمد البرقي ووالده لم يكونا من أصحاب الكتب فضلاً عن أن يكون لأيٍّ منهما كتاب مشهور، فالظاهر أنه أخذ أحاديث محمد بن مسلم من كتاب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي الذي ذكره في المقدمة في عداد الكتب المشهورة، أو أنه أخذها من كتب من قبله في السند، وهو محمد بن خالد البرقي والعلاء بن رزين ومحمد بن مسلم، ومع شهرة الكتاب لا حاجة إلى السند. بل يكون الغرض من إيراد الوسائط هو إسناد الأخبار واعتبار اتصالها من غير أن يكون التعويل على نقلهم.

وهذا الكلام أيضاً ضعيف ..

أولاً: من جهة أن الظاهر أن ما ذكره الصدوق تَتُلُّ في مقدمة الفقيه ـ من أن جميع ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة التي عليها المعوَّل وإليها المرجع ـ مبني

---

(١) لاحظ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:١ ص:٢٢، ٣٩ (ط:ق).

على الغالب، وإلا فإنه قد روى فيه عن غير واحد من الكتب غير المشهورة، ومن ذلك ما نقله عن كتاب علل الفضل بن شاذان، وكتاب علل محمد بن سنان وما أورده من خبر أسماء بنت عميس في رد الشمس لعلي ﷺ، وخبر وصية النبي ﷺ لعلي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري، وخبر النواهي لشعيب بن واقد، ووصية النبي ﷺ لعلي ﷺ برواية حماد بن عمرو، وما رواه عن محمد بن القاسم الاسترابادي وما حكاه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، وكل ذلك بأسانيد مظلمة ليس فيها شخص صاحب كتاب مشهور.

وثانياً: من جهة أنه لو غض النظر عما تقدم وفرض أن جميع ما في الفقيه مقتبس من الكتب المشهورة كما ذكر ﷺ ذلك في المقدمة، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ بأنه ليس مقتضى كون الكتاب مشهوراً عند الأصحاب ومعولاً عليه عندهم هو عدم اختلاف نسخه، فهذا كتاب العلاء بن رزين ـ المذكور اسمه في السند إلى محمد بن مسلم ـ قد ذكر الشيخ ﷺ[1] أن له أربع نسخ، إحداها برواية الحسن بن محبوب، والثانية برواية محمد بن خالد الطيالسي، والثالثة برواية محمد بن أبي الصبان، والرابعة براوية الحسن بن علي بن فضال.

وكتاب المحاسن الذي عدَه الصدوق في المقدمة من الكتب المشهورة قد نص النجاشي والشيخ على أنه قد زيد فيها ونُقص، وحكى النجاشي[2] في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه ألف ستة من الكتب عندما لاحظ أنه قد سقط عن نسخته من كتاب المحاسن تلك الكتب الستة، وسأل إخوانه بقم وبغداد والري فلم يجدها عند أحد منهم، فاضطر إلى أن يرجع إلى الأصول ويؤلف تلك الكتب لتكميل كتاب المحاسن، مما يشهد بوضوح على أن كتب المحاسن لم تكن كثيرة النسخ حتى في عصر الحميري.

وأيضاً نوادر محمد بن أبي عمير الذي عده الصدوق في مقدمة الفقيه من الكتب المشهورة قال النجاشي بشأنه: إن نوادره كثيرة، لأن الرواة لها كثيرون،

---

(١) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٢٢.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٥٥.

فهي تختلف باختلافهم، وكذلك كتب الحسين بن سعيد التي عدها الصدوق في المقدمة من الكتب المشهورة قد رويت بروايات مختلفة كما نص على ذلك النجاشي.

وبالجملة: فرق شاسع بين كون كتاب من الكتب المشهورة من حيث تعويل الأصحاب عليه ورجوعهم إليه وبين كون نسخه مشهورة متداولة غير مختلفة بحيث يضعف احتمال وقوع الزيادة والنقيصة والدس والتحريف فيها. وما يمكن أن يدعى أنه يوجب الاستغناء عن السند هو ما يكون مشهوراً من حيث نسخه إلى عصر الصدوق.

ولكن هذا لا يمكن إحرازه بالنسبة إلى ما رواه عن محمد بن مسلم، ولا أقل من أنه يحتمل أنه اقتبسه من كتاب محمد بن مسلم، وقد مرّ آنفاً أنه لا شاهد على أن نسخ هذا الكتاب كانت مشهورة إلى عصر الصدوق ﷺ.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أمر، وهو أن السيد الأستاذ ﷺ ذكر في غير موضع أن صاحب الحدائق وغيره يعبرون بالصحيحة عن الروايات التي ابتدأها الصدوق في الفقيه باسم محمد بن مسلم غفلة عن عدم صحة الطريق إليه.

قال ﷺ[1] في بحث صلاة الجماعة بشأن رواية لمحمد بن مسلم : (عبّر المحقق الهمداني ﷺ عنها بالصحيحة مع ضعف طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم، وكأنه ﷺ اغتر بجلالة محمد بن مسلم، ولم يمعن النظر في طريق الصدوق إليه. وقد صدر نظير هذا الاشتباه من صاحب الحدائق ﷺ مع كونه من مهرة الفن، فوصف هذه الرواية التي أسندها الصدوق إلى محمد بن مسلم بالصحة، غفلة عما في طريقه إليه من الضعف وإنما العصمة لأهلها).

أقول: الأمر ليس كذلك، فإن صاحب الحدائق من دأبه مراجعة كتاب ذخيرة المعاد للمحقق السبزواري ـ كما هو واضح للمتتبع ـ وقد صرح في مواضع متعددة من الذخيرة بأنه يصحح ما أورده الصدوق في الفقيه مبتدءاً

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٥ ق:٢ ص:١٩٣ (ط: النجف الأشرف)(بتصرف يسير).

باسم محمد بن مسلم للوجه المتقدم آنفاً، ويبدو أن صاحب الحدائق قد اقتنع بهذا الوجه فتبع المحقق السبزواري في تصحيح تلك الأخبار وقد عبر عنها بالصحيحة في عشرات الموارد، وبعضها[١] مما صرح المحقق السبزواري عند تعرضه له بأنه مخدوش السند عند المشهور ولكنه يصححه للوجه المار الذكر، فلا يحتمل أن يكون صاحب الحدائق ﷺ ـ الذي يعرف منه الرجوع إلى ذخيرة المحقق السبزواري ـ أن يغفل حتى في هذا المورد عن كون الرواية ضعيفة السند عند المشهور فيعبر عنها بالصحيحة، اغتراراً بجلالة محمد بن مسلم كما قاله السيد الأستاذ ﷺ.

وأما المحقق الهمداني ﷺ فليس من دأبه أن يحقق السند بنفسه، بل هو يعتمد على ما في الجواهر والحدائق، أي أنه إذا عبّر عن الرواية فيهما بالصحيحة عبر بذلك تبعاً لهما، فلا يصح القول أنه يكون ذلك منه اغتراراً بجلالة محمد بن مسلم.

وبالجملة: إن تعبير الأعلام المذكورين بالصحيحة عما رواه في الفقيه مبتدءاً باسم محمد بن مسلم ليس مبنياً على الغفلة والاشتباه بل على الوجه الثاني المتقدم ولكنه غير تام على المختار.

الوجه الثالث: ما أشار إليه العلامة المجلسي الأول ﷺ[٢]وذكره المحدث النوري ﷺ[٣]أيضاً من أن في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم كلاً من أحمد بن ابي عبد الله البرقي والعلاء بن رزين وطريقه إليهما صحيح في المشيخة.

ومبنى هذا الكلام هو أن قول الصدوق ﷺ في المشيخة وما كان فيه عن العلاء بن رزين ـ مثلاً ـ يشمل ما ابتدأ باسمه في الفقيه وما لم يبتدأ باسمه فيه بل وقع في وسط السند في الفقيه نفسه ـ كما في بعض الموارد[٤]ـ أو في المشيخة

---

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٢ ص:٣٩٠.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٢٥٥.

(٣) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٥٨.

كما في المورد المبحوث عنه أي السند إلى محمد بن مسلم.

ولكن هذا الكلام ظاهر الضعف كما نبه عليه بعض الأعلام (طاب ثراه)[1]، فإن قول الصدوق في المشيخة: (ما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته) يختص بمن ابتدأ في الفقيه باسمه فلا يشمل من كان واقعاً في الفقيه في وسط السند فضلاً عما إذا كان واقعاً في الطريق إلى بعض الرواة في المشيخة، وهذا واضح جداً.

الوجه الرابع: ما ذكره المحدث النوري ﷺ[2]من أن الشيخ ﷺ وإن لم يذكر محمد بن مسلم في الفهرست ولا في المشيخة إلا أنه يظهر من التهذيب في مواضع أن له إليه طرقاً وهي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخلال عنه ـ أي عن محمد بن مسلم ـ . وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينه عنه. وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عنه، وهذه الطرق كلها صحيحة.

وعلى ذلك فإن لم يمكن تصحيح ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم بطريق الصدوق نفسه فإن بالإمكان تصحيحه من طريق الشيخ.

وهذا الكلام نقله الرجالي المعروف الشيخ أبو الهدى الكلباسي[3]، وردّ عليه قائلاً: إنه لا يراه نافعاً بشيء، نظراً إلى أن من المعلوم أنه إذا صحت لنا رواية عن ثقة بوسائط موثقين فلا وجه لتصحيح رواية أخرى وصلت بطريق غير صحيح عن هذا الثقة بمجرد ثبوت طريق صحيح في رواية أو روايات خاصة، ضرورة أن الوسائط الثقات وسائط لخصوص ما يروون أنفسهم لا لما يروي غيرهم.

---

(١) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:٢ ص:٤٥٩.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٢٠٤.

(٣) سماء المقال في علم الرجال ج:١ ص:١٢٦.

أقول: يبدو أنه ﷺ حمل ما ذكره المحدث النوري على أنه من قبيل أن يروي زيد عن عبيد عن بكر عن بكير خبر مجيء خالد من السفر، ويكون هناك خبر آخر عن بكير يحكي موت عمرو يرويه موسى عن عيسى عن يحيى عن بكير، ويكون هذا الخبر الثاني ضعيفاً لعدم وثاقة يحيى مثلاً، فيبنى على تصحيحه بتبديل السند إلى بكير في هذا الخبر بالسند إليه في الخبر الأول، ومن المعلوم أن هذا واضح الفساد ولا ينبغي أن يظن بالمحدث النوري ﷺ أنه يعتمد هذه الطريقة الفاسدة في التصحيح، بل ما ذكره مبني على نكتة فنية ومقدمات مطوية مرّ شرحها عند التعرض لكلام المولى محمد الاردبيلي الذي هو الاصل في هذه المقالة حيث ذكرها في رسالته في تصحيح أسانيد التهذيبين.

ولكن بالرغم من ذلك فإنها غير تامة كما أوضحته هناك فليراجع.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما ذكره المحدث النوري ﷺ في المقام، فإنه يبتني على ما ذكره المولى الأردبيلي، فإذا لم يتم ذاك لم يتم هذا أيضاً.

مع أنه لم يظهر لي لماذا التجأ (طاب ثراه) إلى طرق الشيخ في التهذيب لتصحيح روايات محمد بن مسلم المروية في الفقيه، في الوقت الذي يوجد فيه للصدوق نفسه عدة طرق صحيحة إلى محمد بن مسلم فقد روى عن كثيرين عنه كأبي أيوب وحريز وعاصم بن حُميد وعمر بن أذينه وعلي بن رئاب وآخرين وطرقه إلى هؤلاء صحيحة، فلو كانت الطريقة التي سلكها المولى الأردبيلي في تصحيح الأسانيد تامة لكان ينبغي للمحدث النوري أن يقول: إن طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم في المشيخة وإن كان غير معتبر إلا أن له إليه طرقاً أخرى صحيحة تنتهي إلى فلان وفلان و .. ولم يكن وجه لإرجاعه إلى طرق الشيخ ﵀.

الوجه الخامس: أن في طريق الصدوق إلى محمد بن مسلم في المشيخة أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وقد ذكر الشيخ في الفهرست أنه يروي جميع كتبه ورواياته بعدة أسانيد بعضها معتبرة، وحيث إن من روايات أحمد بن أبي عبد الله هو ما رواه الصدوق بطريقه إليه عن محمد بن مسلم فبالإمكان تصحيح

الروايات المذكورة بتركيب سند الشيخ في الفهرست على سند الصدوق في المشيخة.

ونظير هذا الكلام اعتمده بعض الأعلام (طاب ثراه) في تصحيح حديث رفع التسعة قائلاً ـ كما في أحد تقريريه[1]ـ: إن الصدوق قد روى في الخصال والتوحيد هذا الحديث بطريق غير معتبر عن سعد بن عبد الله، وللشيخ الطوسي طريق صحيح إلى جميع كتب وروايات سعد بن عبد الله، والمقصود هو جميع ما وصل إليه من كتبه ورواياته، وهذا الحديث قد وصله، إذ الشيخ يروي كتب الصدوق ومنها خصاله وتوحيده اللذان تضمنا هذا الحديث. فهذا وجه لتصحيح حديث رفع التسعة خالٍ من التعقيد وفي غاية اللطافة، وهو متين ينبغي الاعتماد عليه.

وذكر بعض آخر من الأعلام (طاب ثراه)[2]نظير هذا بشأن ما رواه الكليني بسنده عن ياسين الضرير عن حريز عن محمد بن مسلم في حدّ الطواف قائلاً: إن ياسين الضرير وإن كان غير موثق إلا أن الشيخ ذكر أن له لجميع كتب حريز ورواياته سنداً صحيحاً، فتصحح رواية الكافي بذلك. وقال مثل هذا الكلام أيضاً[3]بشأن رواية أخرى مروية في الكافي وفي سندها ياسين الضرير عن حريز عن زرارة.

أقول: ورد التعبير بقوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) في الفهرست بشأن عشرات المذكورين فيه كالحسن بن محبوب والحسن بن علي بن فضال والحسن بن محمد بن سماعة والحسين بن سعيد وحريز بن عبد الله وسعد بن عبد الله وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن مهزيار وغير هؤلاء، ولم يرد في كتاب النجاشي إلا بالنسبة إلى عدد محدود من الرواة كمحمد بن عيسى بن عبيد ومحمد بن بحر الدهني ومحمد بن علي بن الفضل.

---

(١) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص:٢٥٩.

(٢) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٣ ص:٣٧.

(٣) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:١٧٠.

وسمعت سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) يقول: إن السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) طرح ذات مرة في الجلسة العلمية الخاصة التي كان يحضرها صفوة تلامذته إمكانية الاستناد إلى وجود طريق صحيح للشيخ إلى روايات المذكورين بالإضافة إلى كتبهم في تصحيح الأحاديث التي أوردها لهم في التهذيبين إذا كان الطريق في ما قبلهم مخدوشاً، بتوضيح: أنه لو كان طريقه في الفهرست إلى كتب حريز ـ مثلاً ـ خاصة ولوحظ أن طريقه إلى رواية من رواياته في التهذيب ضعيف لم يمكن الاستناد إلى طريقه الصحيح في الفهرست لتصحيح سند تلك الرواية إلا إذا أحرز أن الشيخ أخذه من كتابه كما إذا كان قد ابتدأ باسمه فيه.

وأما مع وجود طريق صحيح له إلى كتب حريز ورواياته جميعاً كما ورد في الفهرست فلعل بالإمكان أن يقال: إن المقصود برواياته هو ما أورده عنه في كتبه من التهذيبين وغيرهما فيتسنى تصحيح ما ضعف طريقه إليه فيها من الأحاديث.

هذا هو البيان الذي كان يذكره السيد الأستاذ ﷺ ويبدو أنه هو الأصل في ما تقدم عن العلمين من تلامذته.

ولكن لم أجد في كلماته (رضوان الله عليه) تطبيقاً لهذا البيان في تصحيح شيء من الروايات إلا في مورد واحد تعرض له في أوائل كتاب الصلاة حيث ذكر رواية لحريز أوردها الشيخ في كتاب مصباح المتهجد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، فقال[1]: إنه لا مجال للخدش فيها بالإرسال لصحة طريق الشيخ في الفهرست إلى جميع كتب حريز ورواياته، ولا اختصاص لهذا ـ أي هذا الطريق المذكور في الفهرست ـ بكتاب دون كتاب. نعم ما ذكره من الطرق في المشيخة مختصة بالأخبار التي رواها في التهذيبين على ما بينه هو ﷺ حيث قال: فما ذكرناه في هذا الكتاب عن فلان فقد أخبرنا به فلان إلى آخر ..، ومعه يمكن أن يقال: إن هذه الرواية بما أنها غير مذكورة في الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٠٢.

ـ فلم يعلم أن الشيخ رواها عن حريز بأي طريق، ولكن هذا البيان لا يتأتى في طرقه التي ذكرها في فهرسته حيث إنه في الفهرست قال: إنه أخبرنا بجميع كتبه ورواياته، والرواية التي أوردها في المصباح عن حريز من مصاديق روايات حريز، فيمكن تصحيح هذه الرواية بالسند المذكور في الفهرست إلى جميع روايات حريز.

والملاحظ أنه لم يقل بمثل هذا الكلام في رواية لهشام بن سالم تتعلق بصلاة الغفيلة أوردها الشيخ ايضاً في مصباحه وتعرض لها السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) في أوائل كتاب الصلاة ايضاً، بل نفى إمكان تصحيحها قائلاً[1]: إنه قد يتوهم أنها مسندة بإسناد صحيح نظراً إلى أن أحد طريقي الشيخ إلى أصل هشام بن سالم وكتابه صحيح في الفهرست. ويدفعه أن طريق الشيخ إلى أصل هشام وكتابه وإن كان صحيحاً إلا أنه لم يعلم أن هذه الرواية التي رواها في المصباح كانت موجودة في أصل هشام وكتابه حتى يقال: إن طريقه إليه صحيح.

والفارق بين الموردين ـ أي بين رواية حريز ورواية هشام بن سالم ـ مع أنهما معاً قد ذكرا في كتاب المصباح هو ما أشير إليه من أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى جميع روايات حريز بالإضافة إلى طريقه إلى كتبه فيمكن تصحيح ما رواه في المصباح عن حريز لأنه من مصاديق رواياته، وأما بالنسبة إلى هشام بن سالم فالطريق إنما هو إلى كتبه دون رواياته فلا سبيل إلى تصحيح ما رواه عنه في المصباح بالسند إلى كتابه لعدم إحراز كونه مأخوذاً من ذلك الكتاب.

وربما يخفى وجه الفرق بين الموردين فيعترض عليه بما ليس في محله.

ومهما يكن فإنه يمكن أن يخدش في البيان المتقدم من جهتين ..

الجهة الأولى: أن مبناه هو أن يكون المراد بالروايات في قول الشيخ بشأن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ـ مثلاً ـ: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو أحاديث أحمد البرقي في مقابل الكتب التي ألفها وعدّ الشيخ قبل ذلك أسماء

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:١٠٤.

جملة منها.

ولكن الصحيح أن المراد بروايات أحمد البرقي في مقابل كتبه هو مؤلفات الآخرين التي رواها البرقي عنهم، فإنه بالإضافة إلى ما ألفه من كتاب المحاسن وغيره من الكتب فقد روى العشرات من مصنفات الأصحاب كما يظهر بمراجعة الفهارس، فمقتضى المناسبات أن يراد برواياته هو ما رواه من كتب الآخرين.

ويشهد لذلك قول الشيخ في ترجمة أبي العباس ابن عقدة في الفهرست (أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي وكان معه خط أبي العباس لإجازته وشرح رواياته وكتبه) فإن قوله: (شرح رواياته وكتبه) واضح الدلالة على أن المراد هو قائمة كتب ابن عقدة نفسه وقائمة الكتب التي رواها عن الآخرين، وليس المراد بالروايات هو الأحاديث وإلا فما معنى قوله: (وشرح رواياته)[1]؟!

---

(١) إن قلت: هب أن المراد بالروايات هو ما روي من كتب الآخرين إلا أنه مع ذلك يمكن تصحيح بعض الأسانيد بالاستعانة بالطريق إليها.

مثلاً: ابتدأ الصدوق باسم جميل بن صالح في بعض الموارد في الفقيه ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة ولكن يظهر من طريق الشيخ إليه في الفهرست أن كتابه من مرويات محمد بن الحسن بن الوليد، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الصدوق روى جميع كتب وروايات ابن الوليد كما يظهر من طريق الشيخ إليه في الفهرست، فيثبت بضم أحد الأمرين إلى الآخر أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى كتاب جميل بن صالح فتصح الروايات التي ابتدأها باسمه في الفقيه كما بنى على ذلك السيد الأستاذ ﷺ وقد مرّ نقله عنه.

قلت: إنما يصح هذا الكلام لو أحرز أن الصدوق أخذ ما ابتدأه باسم جميل بن صالح من كتابه وأيضاً أحرز أن الطريق المذكور إلى كتابه كان إلى نسخة معينة منه وصلت إلى يد الصدوق بالمناولة أو القراءة أو السماع ونحوها ولم يكن من قبيل الإجازة الشرفية.

وكلا الأمرين غير محرز، فإنه لا مؤشر إلى أن كتاب جميل بن صالح كان من مصادر الصدوق في تأليف الفقيه، كما أنه لا قرينة على وصول كتاب جميل بن صالح إلى الصدوق بطريق ابن الوليد.

وبما تقدم يتجلى أنه لا مجال لتصحيح ما ابتدأه الصدوق في الفقيه باسم محمد بن مسلم من جهة أنه إما مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن خالد البرقي أو العلاء بن رزين لأن غيرهما ممن في السند إما لا كتاب له كحفيد البرقي وابن حفيده وإما أن كتبه لم تكن فقهية لتناسب أبواب الفقيه

الجهة الثانية: أنه لو سلّم أن المراد بالروايات في قوله: (أخبرنا بجميع كتبه ورواياته) هو أحاديث أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثلاً، إلا أن مبنى الوجه المذكور هو كون المراد بالأحاديث هي تلك المروية عنه مما وصل إلى الشيخ ليقال: إن حديث محمد بن مسلم المروي في الفقيه هو من أحاديث أحمد البرقي التي رواها الشيخ لأنه يروي كتاب الفقيه عن الصدوق، وكذلك حديث رفع التسعة هو من أحاديث سعد بن عبد الله التي رواها الشيخ لأنه يروي كتاب الخصال والتوحيد للشيخ الصدوق عنه، وهكذا خبر حريز عن محمد بن مسلم الواردة في حدّ الطواف المذكور في الكافي، لأن الشيخ يروي هذا الكتاب عن الكليني فهو إذاً من مروياته.

ولكن الظاهر أن المراد بالروايات ـ لو سلّم أنها الأحاديث ـ ليس هو الأحاديث التي وصلت إلى الشيخ مما روي عن أحمد البرقي أو سعد بن عبد الله أو حريز أو أضرابهم بأي طريق كان بل ما رواه هؤلاء في واقع الأمر،

كمحمد بن محمد بن خالد البرقي وإما أن كتابه لم يكن عند الصدوق كمحمد بن مسلم، والشاهد على ذلك أنه لم يذكره في فهرسته، ولذلك لم يرد اسمه في فهرست الشيخ الذي من مصادره فهرست الصدوق وأورد فيه جميع ما كان فيه.

وبالجملة: إن ما ابتدأه الصدوق في الفقيه باسم محمد بن مسلم إما مأخوذ من كتاب أحمد بن محمد بن خالد وله طريق آخر إليه خالٍ من الإشكال كما مرّ وإما مأخوذ من كتاب العلاء بن رزين ويظهر من الفهرست للشيخ أن للصدوق طريقاً صحيحاً إلى جميع نسخه الأربع.

وهكذا يقال في تصحيح حديث رفع التسعة، فإن الصدوق إما أخذه من كتاب سعد بن عبد الله أو من كتاب يعقوب بن يزيد أو من كتاب حماد بن عيسى أو من كتاب حريز وله طريق صحيح إلى كل منها كما يظهر بملاحظة فهرست الشيخ. وأما أحمد بن محمد بن يحيى فهو لم يكن صاحب كتاب حتى يأخذ الحديث المذكور منه، فهو إذاً مما رواه الصدوق بطريق صحيح على كل حال.

ولكن قد ظهر بما تقدم أن هذا البيان غير تام، وفي الأقل من جهة أنه لا شاهد على أن طريق الصدوق إلى كتب بعض المذكورين كالعلاء بن رزين ويعقوب بن يزيد كان إلى نسخة معينة منه بالقراءة أو المناولة أو السماع ونحوها، ولعله كان على نحو الإجازة المحضة التي لا تجدي في توثيق النسخة المنقول عنها الحديث.

وعندئذٍ فإذا كان الطريق إلى حريز ـ مثلاً ـ في سند حديث ضعيفاً فلا مثبت لكون ذاك الحديث من مرويات حريز حتى يمكن أن يوصل به سند الشيخ إلى روايات حريز فيصبح بذلك معتبر الإسناد.

ولكن بعض الأعلام (طاب ثراه)[1]استبعد هذا الاحتمال قائلاً: إن هذا الاحتمال غير عقلائي، إذ لا يمكن عادة للشيخ أن يعلم جميع ما صدر في علم الله تعالى من أخبار من حريز ويعلم أنه ليس له غير ما علمه هو.

ثم قال: على أنه لو سلم هذا الاحتمال إلا أنه بناءً عليه أيضاً يمكن تصحيح السند إلى الرواية المروية عن حريز بسند ضعيف بالاستعانة بسند الشيخ إلى جميع رواياته، لأن هذه الرواية لا يحتمل كون الشيخ قاطعاً بعدم صدورها من حريز وإلا لما كان ينقلها في كتابه، وحينئذٍ فلا بد أن تكون مشمولة للطريق الذي روى به جميع رواياته، إذ لو لم تكن مشمولة له لقطع بعدم كونها رواية لحريز بمقتضى ما تدل عليه العبارة من أنه يروي جميع روايات حريز بهذا الطريق.

إلا أن هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه، لأنه مبني على أن الطرق المذكورة في الفهرست إنما هي طرق إلى نسخ محددة من الكتب والروايات كانت عند الشيخ عند تأليف الفهرست، فإنه على هذا التقدير يمكن أن يقال: إنه لا بد أن يراد بالروايات خصوص الأحاديث الواصلة إلى الشيخ مروية عن حريز ـ مثلاً ـ إذ أنّى له الاطلاع على جميع ما رواه في علم الله تعالى حتى يرويها بالطريق المذكور في الفهرست.

ولكن هذا وهم محض، فإن الممارس يعرف أن الطرق الموجودة في كتاب الفهرست إنما هي في معظمها مقتبسة من إجازات الأصحاب وفهارسهم فهي طرق إلى العناوين والأسماء إلا في موارد محدودة جداً أشير فيها إلى كون الطريق على سبيل القراءة أو السماع أو نحو ذلك، فالطريق سواء أكان إلى الكتب التي رواها حريز ـ مثلاً ـ أم إلى الأحاديث التي نقلها إنما هو من قبيل

---

(١) مباحث الأصول ق:٢ ج:٣ ص ٢٤١.

الإجازة الشرفية المتداولة في الأعصار الأخيرة، وفائدتها تنحصر في أنه إذا أحرز أن نسخة ما هي مما رواه حريز من الكتب أو من الأحاديث فبالإمكان رواية ما فيها بالطريق المذكور في الفهرست إلى روايات حريز.

ونظير ذلك أنه يمكننا نحن أن نعمل بما في النسخة المتداولة من كتاب الكافي من جهة إحراز مطابقتها مع نسخة المؤلف ﷺ ولكن لا يمكننا رواية ما فيها من الأحاديث إلا مع وجود طريق لنا إلى الكليني، فجواز العمل منوط بإحراز صحة انتساب النسخة إلى المؤلف وأما جواز الرواية فمنوط بوجود الطريق إليه.

ومهما يكن فقد اتضح مما تقدم أن هذا الوجه الذي ذكر أصله في كلام السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) وطبقه في مورد واحد واعتمده بعض الأعلام من تلامذته في غير مورد مما لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه السادس: ما أشار إليه المحقق البهبهاني ﷺ[1] من أن العلامة ﷺ صحح بعض الروايات التي رواها الصدوق مبتدءاً باسم محمد بن مسلم، ومقتضاه أنه كان يرى وثاقة علي بن أحمد البرقي ووالده أحمد بن أبي عبد الله البرقي، وإلا لما كان التعبير عن الرواية بالصحيحة في محله.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: بأن العلامة ﷺ[2] تصدى في أواخر الخلاصة لبيان حال طرق الصدوق في المشيخة وقد ذكر أنه (إن كان في الطريق من لا يحضرنا معرفة حاله من جرح أو تعديل تركناه).

ومما ترك التعرض له هو الطريق إلى محمد بن مسلم، مما يدل على أنه لم يعرف حال بعض الواقعين في السند، وحيث أنه يرى قبول روايات أحمد بن أبي عبد الله البرقي ووالده محمد بن خالد البرقي، كما أن العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم من أجلاء الرواة ولا شك في وثاقتهم، فلا يبقى من يكون مجهولاً عنده سوى علي بن أحمد البرقي ووالده أو أحدهما، وعلى ذلك فإن تعبيره عن

---

(١) تعليقة على منهج المقال ص:٢٤٥.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٤٣٥.

بعض روايات محمد بن مسلم في الفقيه بالصحيحة لا بد من أن يكون لغفلة ونحوها، كما لوحظ ذلك منه تتئل في بعض الموارد المشابهة الأخرى، أي أن ما يذكره في كتبه الفقهية لا ينسجم أحياناً مع ما ذكره في الخلاصة من المباني الرجالية.

وثانياً: بما أفاده السيد الأستاذ تتئل[1]في بعض كلماته، وهو أن تصحيح أحد الأعلام لسند رواية لا يكشف عن وثاقة الراوي أو حسنه، وذلك لاحتمال أنه اعتمد على أصالة العدالة، ويرى حجية كل رواية يرويها موافق لم يظهر منه فسق، بل هذا الأمر ثابت بالنسبة إلى العلامة تتئل، فإنه ذكر في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سمكة أنه لم ينص علماؤنا عليه بتعديل ولم يرد فيه جرح، فالأرجح قبول روايته، وهكذا قال في ترجمة إبراهيم بن هاشم، أنه لم يقف لأحد من أصحابنا على قول من القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله.

أقول: إن اعتماد إصالة العدالة في الإمامي الذي لم يرد فيه قدح مما ليس عليه شاهد يذكر في كلمات المتقدمين، وتصحيح الرواية عندهم لا يبتني على وثاقة جميع رواة سندها، فإن الصحة عندهم ليست بالمصطلح المتداول عند المتأخرين، بل إنهم يعدون الرواية صحيحة إذا وثقوا بها ولو من جهة بعض القرائن والشواهد، ولهذا عبر الكليني تتئل في مقدمة الكافي بقوله[2]: (بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام)، مع أن في أسانيد روايات الكافي الكثير من الضعفاء.

وأما الصحة في كلمات المتأخرين فهي وإن كانت بالمعنى المصطلح عادة إلا أنه لا شاهد يذكر على اعتمادهم على أصالة العدالة، ربما إلا الشاذ النادر منهم، وأما العلامة تتئل فلم يتضح منهجه في كتاب الخلاصة في ما يعتمده في

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١ ص:٦٨، ٢٩٤، والتنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٧١ (ط:النجف الأشرف).

(٢) الكافي ج:١ ص:٨.

أمثال المقام، ففي حين يظهر منه الاكتفاء بعدم التعديل والجرح في الموردين المذكورين اللذين أشار إليهما السيد الأستاذ تتئل نصّ على عدم الاكتفاء بذلك في موردين آخرين، ففي ترجمة زيد الزراد وزيد النرسي قال[1]: (ولما لم أجد لأصحابنا تعديلاً لهما ولا طعناً فيهما توقفت عن قبول روايتهما)، وقال في تليد بن سليمان المحاربي[2]: (لم يقف أحد من علمائنا على جرحه ولا على تعديله)، ومع ذلك أورده في القسم الثاني من الخلاصة المخصص لذكر من يتوقف عن العمل برواياتهم.

وبالجملة: إن ما نسبه السيد الأستاذ تتئل إلى العلامة من بنائه على أصالة العدالة في كل إمامي لم يرد فيه قدح ليس كما ينبغي لاختلاف كلماته، ولكن هذا المقدار يكفي في عدم إمكان البناء على جعل تصحيحه لسند ما دليلاً على وثاقة جميع رواة تلك الرواية عنده.

وثالثاً: أنه لو سُلّم أن العلامة تتئل قد وثق علي بن أحمد البرقي ووالده، إلا أنه لما كانت مصادره الرجالية زيادة على الأصول الخمسة الواصلة إلى المتأخرين محدودة، وقد أورد في مواضع من الخلاصة ما كان لديه من إضافات على ما ورد في الأصول الخمسة، فمن المظنون قوياً أن توثيقه لعلى البرقي وأبيه لا يعتمد على مصدر من كتب المتقدمين، بل على ضرب من الحدس والاجتهاد، فلا يمكن التعويل عليه، فإن توثيقات المتأخرين على قسمين ..

الأول: ما لا يختلف عن توثيقات المتقدمين في الاعتبار، كما إذا وثق العلامة تتئل في الخلاصة راوياً ولم يذكر مستنده واحتمل كونه مأخوذاً من كتاب ابن عقدة ـ مثلاً ـ فإن حاله في الاعتبار حال توثيق الشيخ لأحد الرواة.

الثاني: ما لا سبيل إلى البناء على اعتباره وهو ما يعلم عدم استناده الى كلمات السابقين بل إلى الغفلة والاشتباه أو إلى ضرب من الحدس والاجتهاد غير المبني على مقدمات مقبولة، وهو فيما إذا كان يظهر منه البناء على وثاقة راوٍ

---

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٤٨.

(٢) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٢٩.

في بعض كتبه الفقهية من دون أن يوثقه في الخلاصة. وقد مرّ توضيح هذا في بحث سابق فليراجع.

الوجه السابع: أن علي بن أحمد البرقي هو شيخ الصدوق ﷺ، وقد ترضى عليه في عدد[1] من المواضع.

وقد مرّ مراراً أن الترضي آية الجلالة عند المتقدمين، فلا يقولون: فلان (رضي الله عنه) أو (رضوان الله عليه) ـ كما صدر من الصدوق بالنسبة إلى شيخه هذا ـ إلا إذا كان على درجة معتد بها من الجلالة، فإن الترضي وإن كان دعاءً ولكنه دعاء يُخص به الأجلاء، بخلاف الدعاء بالرحمة الذي يتعارف بالنسبة إلى كل من يستحقها وإن كان من العصاة، ولعل الفرق بينهما هو من جهة أن رضا الله تعالى ورضوانه مما لا يناله إلا ذو حظ عظيم وليسا كرحمة الله التي ينالها الخلق أجمعون.

وبالجملة: لفظة (رضي الله عنه) تشبه من جهة لفظة (عليه السلام) التي لا تطلق عندنا إلا بالنسبة إلى الأئمة (عليهم السلام) وكذلك كبار الشهداء كالعباس وحمزة وجعفر الطيار وأمثالهم.

والحاصل: أن الاعتماد على رواية علي بن أحمد البرقي من هذه الجهة غير بعيد.

وأما والده أحمد بن عبد الله الذي هو حفيد أحمد بن محمد بن خالد أو سبطه فهو من مشايخ الكليني، وقد روى الشيخ ﷺ[2] عنه كتب جده ـ أي أحمد بن محمد بن خالد ـ بطريق ينتهي إلى الشريف الحسن بن حمزة العلوي، وروى النجاشي[3] عنه عن جده كتب جد أبيه وهو محمد بن خالد البرقي بواسطة الحسن بن حمزة العلوي أيضاً.

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٠ (المشيخة)، والأمالي ص:٥٨٢،٤٤٨، والتوحيد ص:٩٩، وعيون أخبار الرضا ﷺ ج:٢ ص:٨٨.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٤.

(٣) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٣٥.

ولم يعثر للرجل على أيّة رواية عن شخص آخر غير جده بحسب ما يوجد لدينا من مصادر الحديث وفهارس الأصحاب، فيبدو أنه كان مجرد شيخ إجازة في رواية كتب جده وجد أبيه فلا يقدح وجوده في السند كما أشار إليه المحقق السبزواري ﷺ[١].

أي أن عدم ثبوت وثاقته لا يضر باعتبار ما روي بطريقه من كتب آبائه، فإن الظاهر أنه لم يكن له دور حقيقي في نقلها بل كان دوره شرفياً محضاً رعاية لاتصال السند، حيث كانت عنده نسخ تلك الكتب ـ كما يحتفظ كثير من الأولاد بكتب آبائهم وأجدادهم ـ فكان يجيز للآخرين رواياتها من دون تدخل وتصرف منه فيها، فليتأمل.

ونظيره في ذلك أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، فدور هؤلاء في نقل الأحاديث لم يكون إلا شرفياً بحتاً، فلا يضر عدم ثبوت وثاقتهم في الاعتماد على الروايات المروية عن طريقهم. فالأقرب اعتبار ما رواه الصدوق في الفقيه مبتدءاً باسم محمد بن مسلم وإن وقع في سنده كل من علي بن أحمد ووالده أحمد بن عبد الله.

٥ ـ سند الصدوق إلى منصور بن حازم[٢]

ابتدأ الصدوق باسم منصور بن حازم في ما يزيد على عشرين مورداً، وفي سنده إليه في المشيخة محمد بن علي ماجيلويه، والسيد الأستاذ ﷺ لا يقول باعتبار روايته لعدم ورود التوثيق له في كتب الرجال، ولذلك التجأ إلى تصحيح ما أورده عنه في كتاب الحج بطريق آخر، قائلاً[٣]: (إن منصور بن حازم وإن كان له كتب كما ذكره النجاشي إلا أن الظاهر أن الكتاب الذي أشار إليه الشيخ في الفهرست كان كتاب رواية يروي عنه الشيخ والصدوق معاً، والظاهر أنه كان

---

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:٢ ص:٣١٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٧٤.

كتاب الحج الذي أشار إليه النجاشي، وقد روى الشيخ عن منصور روايات عديدة في كتاب الحج، فيعلم من ذلك كله أن لهذا الكتاب طريقين: أحدهما ما في مشيخة الفقيه وهو ضعيف، وثانيهما ما تعرض له الشيخ في الفهرست وهو صحيح، فتصبح تلك الروايات صحيحة).

أقول: لم يبتدأ الشيخ ﵀ باسم منصور بن حازم في شيء من الموارد في كتاب الحج من التهذيب، فهو ليس من مصادره وإنما يروي في هذا الكتاب عن منصور بن حازم من كتب أشخاص آخرين ككتاب موسى بن القاسم وكتاب الحسين بن سعيد وكتاب سعد بن عبد الله وكتاب الكافي للكليني.

وأما الصدوق ﵀ فقد ابتدأ باسم منصور بن حازم في مختلف أبواب كتابه الفقيه في باب الطهارة والصلاة والصوم والحج والشهادات والقضاء والبيع والأيمان والنذور والميراث، فكيف يصح القول بأن طريق الصدوق في المشيخة إنما هو إلى كتاب الحج؟!

وكان الأولى للسيد الأستاذ ﵀ أن يستدل لمرامه بوجه آخر بأن يقول: إن الشيخ ﵀ قد ذكر في الفهرست أن لمنصور بن حازم كتاباً أخبره به جماعة عن أبي جعفر بن بابويه ثم ساق الطريق، والظاهر أنه أخذ هذا من فهرست الصدوق فإنه كان من مصادره في تأليف فهرسته، ومن المستبعد أن يكون الصدوق ﵀ قد أورد روايات منصور بن حازم عن غير الكتاب الذي ذكر طريقه إليه في فهرسته، أقصى الأمر أنه ذكر في فهرسته طريقاً إليه وهو معتبر وذكر في المشيخة طريقاً آخر وهو غير معتبر. ونظيره ما يقع للشيخ ﵀ فانه أحياناً يذكر في مشيخة التهذيبين طريقاً لا يكون معتبراً ونجد في الفهرست قد ذكر طريقاً آخر معتبراً.

هكذا يمكن أن يقرب مرام السيد الأستاذ ﵀ وهو أحسن من التقريب الذي ورد في كلامه.

ولكن هذا التقريب أيضاً غير تام، لأنه مبني على أن الصدوق يبتدأ بأسماء من أخذ الأحاديث من كتبهم مع أنه لم يرد ذلك في كلامه ولا شاهد

عليه أصلاً، بل الشواهد الواضحة على أنه أخذ معظم الأحاديث التي أوردها في الفقيه من جوامع الحديث وأن الطرق المذكورة في المشيخة إنما هي في معظمها طرق إلى روايات المذكورين فيها لا إلى كتبهم إلا في بعض الموارد القليلة كما في كتاب علي بن جعفر وكتاب الكافي.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى الاعتماد على التقريب المذكور في تصحيح ما ابتدأ به الصدوق في الفقيه باسم منصور بن حازم.

هذا والصحيح أن محمد بن علي بن ماجيلويه لما كان من مشايخ الصدوق الذين ترضى عليهم مراراً فهو معتمد الرواية فإن الترضي آية الجلالة عند المتقدمين كما مرّ مراراً.

وقد يدعى قبول روايته من وجه آخر، وهو أن العلامة (طاب ثراه) صحح جملة من طرق الصدوق في خاتمة الخلاصة مع وقوعه فيها مما يكشف عن ثبوت وثاقته عنده، ولا فرق في الأخذ بتوثيقات الرجاليين بين المتقدمين منهم والمتأخرين، لأن التفريق إن كان بلحاظ الفاصل الزماني فالملاحظ أن الفاصل الزماني بين العلامة وبين مشايخ الصدوق ليس بأزيد من الفاصل الزماني بين النجاشي وبين أصحاب الإمام الصادق عليه السلام فكيف يؤخذ بتوثيق النجاشي ولا يؤخذ بتوثيق العلامة، وإن كان بلحاظ المصادر والكتب فيمكن أن يقال: إنه ما بقي إلى زمن العلامة رحمه الله من كتب الأصحاب لم يكن بالقليل كما يعرف ذلك بملاحظة ما كان لدى السيد ابن طاووس ـ أستاذ العلامة ـ من الكتب الكثيرة وقد ألف بعض المستشرقين كتاباً كبيراً في أسمائها وخصوصياتها.

ويظهر من العلامة في الخلاصة أنه كان لديه كتب رجالية أخرى غير الأصول الخمسة المعروفة ككتاب ابن عقدة، فيحتمل أنه اعتمد في توثيق محمد بن علي ماجيلويه على ما ورد من ذلك في بعض مصادره التي لم تصل إلينا.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الكلام بأنه لو كان العلامة رحمه الله قد وثق هذا الرجل في ثنايا الخلاصة لكان بالإمكان أن يقال: إنه اعتمد على بعض المصادر التي كانت موجودة عنده وفقدت من بعده، فإن الذي يظهر للممارس أنه رحمه الله

إذا ذكر شيئاً في التراجم فإما أن يصرح بمصدره فيقول قال النجاشي أو قال الشيخ .. وإما أن لا يصرح بمصدره ولكن يظهر بالتتبع أنه مأخوذ من بعض المصادر الرجالية الموجودة بأيدينا أو من غيرها مما لم نطلع عليه.

وبالجملة: لو كان قد وثق محمد بن علي ماجيلويه في ترجمته في الخلاصة لأمكن لأحد أن يتبنى الاعتماد عليه بهذا البيان فليتأمل.

ولكن الملاحظ أنه لم يترجم للرجل وإنما صحح في خاتمة الخلاصة بعض طرق الصدوق التي تشتمل على ذكره، فمن المظنون قوياً أنه استند في ذلك إلى وجه اجتهادي كاستغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق، كما نجد أن المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﷺ صحح في كتابه المنتقى روايات الصدوق التي وقع محمد بن علي ماجيلويه في طريقها وذكر في مقدمة المنتقى(١)أنه اعتمد في ذلك على استغناء مشايخ الإجازة عن التوثيق.

والحاصل: إنه لو بني على الأخذ بتوثيقات العلامة فهو في ما يذكره في تراجم الرجال في الخلاصة لا ما يبني عليه تصحيح بعض الطرق في خاتمتها كما مرّ في بحث سابق، فليتدبر.

والحاصل: الوجه المعتمد على المختار في اعتبار رواية محمد بن علي ماجيلويه هو ما ذكرناه.

وتجدر الإشارة إلى أن في السند أيضاً محمد بن عبد الحميد وقد مرّ في بحث سابق البناء على وثاقته أيضاً، وكان السيد الأستاذ ﷺ يبني على وثاقته ولذلك لم يخدش هنا بالسند من جهته بلحاظ كونه من رجال كامل الزيارات قبل أن يرجع عن هذا المبنى.

٦ ـ سند الصدوق إلى موسى بن بكر(٢)

ابتدأ الصدوق ﷺ باسم (موسى بن بكر) في عشرات الروايات في الفقيه

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩ـ٤٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٢.

ولم يورد طريقه إليه في المشيخة ، فرواياته عنه تُعد من المراسيل ولا يمكن الاعتماد عليها . ولكن قد تصحح بوجه آخر وهو أن للشيخ ﵀ في الفهرست طريقاً صحيحاً إلى كتاب موسى بن بكر يمرُ بابن الوليد[١]، والصدوق ﵀ قد روى جميع روايات ابن الوليد ـ كما ذكره الشيخ ﵀[٢]ـ والمقصود بروايات ابن الوليد هو ما رواه من كتب الأصحاب ، وعلى ذلك يكون للصدوق طريق صحيح الى كتاب موسى بن بكر فيصح ما أورده في الفقيه مبتدأ باسمه .

ولكن هذا الكلام مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لم يحرز أن الصدوق ﵀ أخذ الروايات المشار إليها من كتاب موسى بن بكر حتى يجدي وجود طريق صحيح إلى كتابه في تصحيحها ؛ إذ لعله أخذها من بعض الجوامع المتأخرة [٣].

على أن الطرق المذكورة في الفهارس ـ كما مرّ مراراً ـ إنما هي في معظمها طرق إلى عناوين الكتب لا إلى نسخ معينة منها، فلا تصلح لتصحيح الرواية الواصلة بطريق آخر.

٧ ـ سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر[٤]

روى الكليني والشيخ[٥]بإسنادهما عن ابن أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ﵇ عن المبطون. فقال: ((يبني علي صلاته)).

وسند الكليني إلى هذه الرواية مخدوش بسهل بن زياد، ولكن سند الشيخ تام.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٥٣.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤٤٢.

(٣) فإنه لم يتعهد بأن لا يتدأ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه كما تعهد بذلك الشيخ ﵀ في التهذيبين كما ورد في مقدمة مشيختهما.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٥) الكافي ج:٣ ص:٤١١. تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٠٥.

وتوضيحه: أن هذه الرواية قد وردت في بعض نسخ التهذيب مبتدءاً باسم (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر)، ومنها النسخة التي هي بخط الحسن بن محمد الشقطي العاملي في سنة (٩٨٤) وهي مستنسخة عن نسخة مخطوطة في سنة (٥٣٤) وهي مستنسخة عن نسخة مخطوطة في سنة (٤٣٦) وقد قُرئت على الشيخ تتئل وعليها خطه، وهكذا وردت أيضاً في الوسائل والوافي[1]. وعلى هذا التقدير فالسند صحيح لا إشكال فيه.

ولكن الموجود في المطبوع من التهذيب في الطبعات الثلاث الحجرية والنجفية والطهرانية[2] الابتداء باسم (أحمد بن محمد بن أبي نصر). وعلى هذا التقدير يمكن الإشكال في سند الرواية بالنظر إلى أنه ليس للشيخ تتئل طريق إلى ابن أبي نصر في المشيخة، فما ابتدأه باسمه من الروايات وهي حوالي عشرين رواية تعد من المراسيل.

إلا أنه قد تصحح هذه الروايات بالنظر الى أنه ذكر في كتاب الفهرست أن لأحمد بن محمد بن أبي نصر كتاب الجامع وكتاب النوادر ثم أورد سنده إليهما وهو معتبر.

ولكنه لا يتم فإنه ـ مضافاً إلى أن في سنده إلى كتاب النوادر خدشاً من جهة ابن أبي الصلت الأهوازي ـ قد مرّ مراراً أن السند المذكور في الفهرست إلى كتاب شخص لا يجدي في تصحيح ما يرويه في التهذيب من ذلك الكتاب إلا إذا أحرز أن سنده في الفهرست إنما كان إلى نسخة معينة من الكتاب اعتمدها حين تأليف التهذيب وهذا غير محرز في ما نحن فيه.

وبالجملة: مقتضى الصناعة عدم الاعتماد على ما ابتدأه الشيخ باسم ابن أبي نصر من الروايات.

اللهم إلا أن يقال إن من المستبعد أن يكون بعض كتب أحمد بن محمد بن

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل سائل الشريعة ج:١ ص:٢٩٧. الوافي ج:٨ ص:١٠٤٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٣ الطبعة الحجرية، ج:٣ ص:٣٠٥ الطبعة النجفية، ج:٣ ص:٣٣٨ الطبعة الطهرانية.

أبي نصر من مصادر الشيخ في تأليف التهذيب، فإن عدد الروايات التي ابتدأها باسمه قليل جداً ولو كان عنده كتاب الجامع أو النوادر لأكثر من النقل عنه بطبيعة الحال، مضافاً إلى عدم ذكر طريق إليه في المشيخة وهو مؤشر قوي إلى عدم كون كتابه من المصادر التي اعتمد عليها في تأليف التهذيب.

وعلى ذلك فمن المظنون قوياً أنه أخذ الروايات المشار إليها من بعض الكتب الأخرى التي كانت عنده، على ما لوحظ أحياناً من أنه يبتدأ باسم شخص مع إنه لم يأخذ الحديث من كتابه وإنما أخذه من بعض المصادر الأخرى التي كانت موجودة عنده وقد مرّ هذا مراراً.

ويمكن أن يقال: إن روايات ابن أبي نصر في التهذيب تبلغ المئات والسند معتبر إليه إلا في بعض الموارد القليلة بل النادرة، فبحساب الاحتمالات يمكن أن يطمأن بأن سنده إلى ابن أبي نصر في هذه الروايات معتبر أيضاً.

٨ ـ سند الشيخ إلى أحمد بن محمد بن عيسى[١]

ابتدأ الشيخ في التهذيبين باسم (أحمد بن محمد بن عيسى) في مئات الروايات، وقد يناقش[٢] في اعتبارها من جهة أن الشيخ وإن كان له الى أحمد بن محمد بن عيسى طرق متعددة ، ولكن ليس شيء من تلك الطرق إلى جميع ما رواها عنه بل كلٍ منها إلى بعضٍ غير معين منها، فقد قال في المشيخة[٣]: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب)، مشيراً إلى أسانيده إلى الكليني، وهي معتبرة.

وقال في موضع[٤] لاحق: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد)،

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٦٦.
(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٣٦٥.
(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٤٢ (المشيخة).
(٤) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٢ (المشيخة).

مشيراً إلى سنده إلى محمد بن علي بن محبوب، وهو الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب.

وفي هذا السند أحمد بن محمد بن يحيى، الذي لم يرد فيه توثيق في كلمات المتقدمين.

وقال في موضع ثالث[1]: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد)، مشيراً إلى سنده إلى الصفار، وهو صحيح.

وقال في موضع رابع[2]: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد)، مشيراً إلى سنده إلى سعد بن عبد الله، وهو صحيح أيضاً.

وقال في موضع خامس[3]: (وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله ..) إلى آخر عبارته، والسند معتبر أيضاً.

فيلاحظ أن أحد الطرق التي ذكرها الشيخ ﷺ إلى بعض ما رواه عن أحمد بن محمد بن عيسى ليس معتبراً، وحيث إن ما رواه بهذا الطريق غير مشخص ولا مميز عن غيره يلزم التوقف في جميع ما رواه في التهذيب مبتدءاً باسم أحمد بن محمد بن عيسى ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ، لاحتمال أن يكون مروياً بذلك الطريق المخدوش.

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة ..

أولاً: بأن ما ذكر من ضعف ذلك الطريق غير تام، فإن أحمد بن محمد بن يحيى العطار وإن لم يوثق في كتب الرجال، إلا أنه ممن ترضى عليه الصدوق في

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٣ (المشيخة).

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٤ (المشيخة).

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٧٤ (المشيخة).

جملة من كتبه[1] وقد مرّ مراراً أن الترضي في كلمات المتقدمين آية الجلالة فلا وجه للتشكيك في ثبوت وثاقته. مضافاً إلى أن الظاهر أنه كان من شيوخ الإجازة الذين ليس لهم دور حقيقي في نقل الروايات، وإنما دورهم شكلي محض، لئلا تنقطع سلسلة الأسانيد، فلا يضر عدم إثبات وثاقته ـ لو تم ـ في الاعتماد على الرواية المنقولة عن طريقه.

وثانياً: بأن قول الشيخ ﵀: (ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب) إنما يشير به إلى أنه قد يأخذ الحديث من كتاب محمد بن علي بن محبوب ويبتدأ باسم أحمد بن محمد بن عيسى. والسند المذكور إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب إن سُلّم الخدش فيه من أجل أحمد بن محمد بن يحيى العطار إلا أن للشيخ ﵀ طرقاً في الفهرست ـ وبعضها معتبر ـ إلى جميع كتب محمد بن علي بن محبوب، وهو ﵀ قد نص في آخر المشيخة[2] على أنه إنما أورد بعض طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في التهذيب، وقد استوفاها في الفهرست.

وعلى ذلك يمكن الاعتماد على السند المعتبر المذكور في الفهرست إلى كتب محمد بن علي بن محبوب في تصحيح ما رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن عيسى من كتاب محمد بن علي بن محبوب، وكذلك في سائر ما أورده من هذا الكتاب.

ولا يقاس المقام بما إذا ابتدأ الشيخ باسم راوٍ في التهذيب ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة وأريد تصحيح روايته عنه بوجود طريق معتبر له إلى كتابه في الفهرست، فإن هذا غير تام كما مرّ مراراً، لأن من يبتدأ باسمه في التهذيب إذا لم يكن له طريق إليه في المشيخة يكشف ذلك عن أنه لم يأخذ الحديث من كتابه بل من كتاب شخص آخر له طريق إليه في المشيخة، وإذا لم يكن قد أخذ

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣ (المشيخة)، والتوحيد ص:١٠٢، والأمالي ص:٣٢٧، وعيون أخبار الرضا ﵇ ص:٢٤٠، وعلل الشرائع ص:٤٣٩، والخصال ص:٣.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨ (المشيخة).

الحديث من كتاب من ابتدأ باسمه فلا يجدي وجود طريق صحيح في الفهرست إلى كتابه كما هو ظاهر. وأما في المقام فالمفروض أنه أخذ الحديث من كتاب محمد بن علي بن محبوب، الذي ذكر طريقاً واحداً من طرقه إليه في المشيخة وذكر بقيتها في الفهرست، ومرّ أنه قد أرجع إلى الفهرست في معرفة سائر طرقه إلى من ذكرهم في المشيخة.

وعلى ذلك يمكن الاعتماد على ما رواه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في التهذيب من جهة صحة بعض طرقه إليه في الفهرست وإن كان طريقه في المشيخة غير معتبر، فليتأمل[١].

٩ ـ سند الشيخ إلى إسحاق بن عمار[٢]

أورد الشيخ ﵀ في التهذيب رواية عن إسحاق بن عمار[٣] عن أبي الحسن ﵇ قال: ((سواء،عجّل أوأخّر)). أي عجّل المفرد طواف الحج قبل الخروج الى عرفات ، أو أخّره الى ما بعد العود الى مكة .

وأورد قبلها رواية عن زرارة في الموضع نفسه ، رواها عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة .

---

(١) وجه التأمل: أن الشيخ ﵀ وإن أرجع إلى الفهرست في التعرف على بقية طرقه إلى من ابتدأ بأسمائهم في المشيخة، ولكن الظاهر أن غالب تلك الطرق إنما هي مأخوذة من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، أي أنها طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات لا إلى نسخ معينة منها، ليمكن الاعتماد عليها في تصحيح النسخ التي كانت عند الشيخ ﵀ عند تأليف التهذيبين.

وبعبارة أخرى: إن الطرق المذكورة في المشيخة هي الطرق التي روى الشيخ بها نسخه من الكتب التي استخرج منها روايات التهذيبين، وأما الطرق الأخرى المذكورة في الفهرست فمن المؤكد أن معظمها مقتبسة من الفهارس ونحوها ـ كالطريق الصحيح المذكور في الفهرست إلى كتب محمد بن علي بن محبوب فإنه مستخرج من فهرست الصدوق ﵀ ـ فما لم يقم شاهد على كون نسخ الشيخ ﵀ من تصانيف الأصحاب مروية بتلك الطرق أيضاً لا يمكن الاعتماد عليها في تصحيح رواياته منها.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٨.

ويمكن أن يقال: إن رواية إسحاق مرسلة لأنه ابتدأها باسمه ومن المؤكد أن كتابه لم يكن من مصادره عند تأليف التهذيب ـ لأنه لم يذكر طريقاً إليه في المشيخة ـ فلا يجدي في اعتبار سند هذه الرواية وجود طريق صحيح له إلى كتاب إسحاق في الفهرست.

ولكن لا يبعد أن يكون سندها معلّقاً على سند رواية زرارة، وأن الراوي عن إسحاق بن عمار هو الحسن بن علي بن فضال المذكور في سند تلك الرواية.

ويؤكده ما يلاحظ من عدم ذكر موضوع الحكم بالتسوية بين التعجيل والتأخير في رواية إسحاق، فإنه لا بد أن يكون من جهة الاعتماد على ذكر الموضوع في رواية زرارة السابقة عليها، ولا يبعد أن يكون الشيخ ﵀ قد وجدها كذلك في المصدر الذي أوردهما عنه، مما يقرّب احتمال كون سندها معلقاً على سند تلك الرواية، كما حذف الموضوع فيها اعتماداً على ذكره فيها.

هذا ولكن ما ذكر لا يدفع الإشكال عن صحة سندها، لأن الشيخ ﵀ قد ابتدأ سند رواية زرارة بمحمد بن عيسى كما تقدّم ، وكتابه أيضاً ليس من مصادره في التهذيب، فيبقى الإشكال قائماً في سند هذه الرواية من جهة جهالة سند الشيخ إلى ما رواه عن محمد بن عيسى.

اللهم إلا أن يقال: إن من تتبع روايات محمد بن عيسى بن عبيد في التهذيب يجد أنها مأخوذة من كتب محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله وأضرابهم، والسند إليه صحيح إلا في موارد نادرة، فبحسب حساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بصحة الطريق إليه في هذا المورد أيضاً.

١٠ ـ سند الشيخ إلى حماد بن عيسى[1]

ابتدأ الشيخ باسم حماد بن عيسى، وحماد ـ والمراد به حماد بن عيسى

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٧٨.

أيضاً بقرينة روايته عن حريز[١]ـ في موارد قليلة من أبواب مختلفة من التهذيب، ومن ذلك ما رواه عن حماد[٢]عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حكم من يفوته الموقفان ..

ويمكن أن يستشكل في اعتبار هذه الرواية من جهة أنه ليس للشيخ قدس سره سند إلى حماد بن عيسى في المشيخة، وأما أسانيده إلى كتبه في الفهرست فهي ضعيفة، مع أنها لا تجدي ولو كانت صحيحة، لأن من المؤكد أنه لم يأخذ هذه الرواية من كتاب حماد فإنه لم يكن من مصادره في التهذيبين.

هذا ولكن يمكن دفع الإشكال المذكور بأن يقال: إن من المؤكد أن الشيخ قدس سره قد اقتبس هذه الرواية من بعض الكتب التي كانت عنده عند تأليف التهذيب، وهي معروفة معلومة من مشيخته، والذي يظهر بالتتبع أن مروياته عن حماد عن حريز هي في الغالب مأخوذة من الكافي وكتب الحسين بن سعيد وعلي بن الحسن بن فضال ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد بن يحيى وموسى بن القاسم وعلي بن مهزيار وسعد بن عبد الله وبعض آخر، والسند إلى حماد في معظم هذه الموارد إلا في النادر[٣]منها معتبر، فيمكن استحصال الاطمئنان من جهة حساب الاحتمالات بأن طريقه إلى حماد في الرواية المذكورة من الطرق المعتبرة.

كما أنه لو بني على عدم رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة إلا رواية أو روايتين ـ كما شهد بذلك تلميذه يونس بن عبد الرحمن ـ فربما يمكن استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بعدم كون الواسطة بينه وبين الإمام عليه السلام إلا من الثقات، ولهذا مجال آخر للبحث.

---

(١) فإن حماد بن عيسى هو الذي يروي عن حريز كثيراً ، وأمّا حماد بن عثمان فروايته عنه نادرة.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٠.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٧٣، ج:٥ ص:١٢٣، ٤٩٢، ج:٦ ص:٣٢٩، ج:٨ ص:٢٤٦.

١١ ـ سند الشيخ إلى زيد الشحام[1]

روى الشيخ[2] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال: ((لابأس)).

وهذه الرواية ضعيفة السند، لا بأبي جميلة كما ذكر ذلك السيد الأستاذ قدس سره وآخرون بل بالإرسال.

وتوضيحه: أن الشيخ قدس سره ابتدأ هذه الرواية باسم زيد الشحام، فبنى السيد الأستاذ قدس سره[3] وغيره على أنه قد أخذها من كتاب زيد الشحام على ما صرح به في المشيخة من أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله.

ولكنه لم يذكر طريقه إلى كتابه في المشيخة وإنما ذكره في الفهرست، وحيث إنه يشتمل على أبي جميلة وهو مضعّف فلا محالة تكون هذه ضعيفة السند من جهة أبي جميلة لا أنها مرسلة.

ويلاحظ عليه: بأن الشيخ قدس سره لم يبتدأ باسم زيد الشحام في التهذيب إلا في مورد واحد وهو المورد المبحوث عنه، ومن المؤكد أنه لو كان كتاب زيد الشحام من مصادره عند تأليف التهذيب لما اقتصر على النقل عنه في هذا المورد فقط.

مضافاً إلى أن عدم ذكر الطريق إليه في المشيخة مؤشر قوي إلى أنه لم يكن من مصادره، فإن كل من كان كتابه من مصادره عند تأليف التهذيب ذكر طريقه إليه في المشيخة إلا في نادر من الموارد، وقد مرّ هذا في بحث سابق. وتقدم أيضاً أن ما ذكره الشيخ في مقدمة المشيخة من أنه يبتدأ الحديث باسم من أخذه من أصله أو كتابه إنما هو غالبي وليس في جميع الموارد.

والقرينة على ذلك هي: أنه ابتدأ بأسماء عشرات الأشخاص ممن لم تكن كتبهم من مصادره وإنما أخذ رواياتهم من كتب آخرين، ومن المؤكد أن رواية

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٤٧٠.

(٣) مستند الناسك في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٢٩٤.

زيد الشحام المذكورة من هذا القبيل، وإن لم يتيسر تشخيص مصدره فيها.

هذا مضافاً إلى أنه لو سُلّم أن الشيخ أخذ الحديث من كتاب زيد الشحام إلا أنه لا سبيل للرجوع إلى الفهرست في ما لم يذكره الشيخ في المشيخة من الطرق إلا في من كان من المذكورين فيها، فإنه لم يرجع إلى الفهرست إلا فيهم خاصة كما مرّ مراراً.

ومرّ أيضاً أن الطرق المذكورة في الفهارس هي في الغالب طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها وليست إلى نسخ معينة تم الحصول عليها بطريقة القراءة أو المناولة ونحو ذلك، فلا تجدي ـ وإن صحت ـ في تصحيح الرواية المنقولة عن نسخة وصلت بطريق آخر.

والحاصل: أن طريق الشيخ إلى زيد الشحام في مورد روايتنا هذه مجهول، فالرواية مرسلة.

والملاحظ أنه أورد عشرات الروايات في التهذيب عن زيد الشحام ولكن كثير منها ضعيفة السند بأبي جميلة أو غيره، فلا سبيل إلى استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بكون السند المحذوف هنا معتبراً.

١٢ ـ سند الشيخ إلى سليمان بن خالد[1]

روى الشيخ في موضع من التهذيب[2] عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما في القمري والدبسي والسماني .. .

وهذا الخبر قد يقرب تصحيحه من جهة أن الشيخ صرح في المشيخة بأنه يبتدأ باسم الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله، مما يقتضي أنه قد أخذ هذا الحديث من كتاب سليمان بن خالد، وهو وإن لم يذكر طريقه إلى كتاب سليمان بن خالد في المشيخة ولا في الفهرست، ولكن الملاحظ أن النجاشي روى كتاب سليمان بن خالد بإسناده عن محمد بن الحسن ـ وهو ابن الوليد ـ عن

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٣٩٠. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٦.

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن أبي الحسين الخطاب عن أبي حفص الأعشى ـ وهو عمرو بن خالد الأعشى الثقة على المختار لرواية ابن أبي عمير عنه[1]ـ عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد، فهذا سند معتبر إلى كتاب سليمان بن خالد عن طريق محمد بن الحسن بن الوليد. وللشيخ طريق معتبر إلى جميع روايات محمد بن الحسن بن الوليد ـ كما ذُكر في ترجمته في الفهرست ـ.

إذاً للشيخ طريق صحيح إلى هذه الرواية.

ولكن هذا التقريب ضعيف ـ على المختار ـ كما مرّ في نظائره غير مرة..

أولاً: من جهة أن المطمأن به أن الشيخ تئئ لم يقتبس هذه الرواية من كتاب سليمان بن خالد، لأنه يظهر بالتتبع أن هذا الكتاب لم يكن من مصادره حين تأليف التهذيب، حيث لم يبتدأ باسم سليمان بن خالد إلا في هذا الموضع، ولم يذكر كتابه في الفهرست فكيف يحتمل أن يكون من مصادره؟!

إذاً لا بد أن يكون قد أخذ هذا الحديث من مصدر آخر ولم يتيسر لي تحديده.

وأما ما ذكره في المشيخة من أنه يبتدأ الحديث باسم من أخذ الرواية من كتابه أو أصله فهو مبني على الغالب وليس في جميع الموارد كما مرّ مراراً.

وثانياً: أن طريق الشيخ إلى روايات ابن الوليد إنما هو من قبيل الإجازة غير المقرونة بالمناولة أو القراءة أو نحو ذلك، وقد مرّ مراراً أنها لا تجدي شيئاً في تصحيح النسخ حتى لو فرض أن الشيخ كان قد نقل الخبر المذكور عن نسخة من كتاب سليمان بن خالد فان طريقه إلى تلك النسخة يبقى مجهولاً، ولا يمكن تصحيحه بالطريق الى روايات ابن الوليد.

---

(١) التوحيد للصدوق ص:٣٧٤.

١٣ ـ سند الشيخ إلى العباس بن معروف[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن العباس بن معروف عن علي عن فضالة عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور)).

وناقش المحقق الأردبيلي قدس سره[٣] في اعتبار هذه الرواية من جهة أنها مرسلة، ومن جهة اشتمالها على علي بن فضال وهو فطحي كما قيل.

ولكن المناقشة من الجهة الثانية في غير محلها جداً ـ بغض النظر عن أن كون الراوي فاسد المذهب لا يضر باعتبار روايته على ما ذكر في محله ـ فإن المذكور في السند لفظة (علي) وليس (علي بن فضال) والمراد به علي بن مهزيار، فإنه الذي يروي عنه العباس بن معروف ويروي هو عن فضالة، وأما علي بن فضال فلا يروي عنه العباس بن معروف بل إنما يروي عن ابيه الحسن بن علي بن فضال.

وأما المناقشة من الجهة الأولى أي كون الرواية مرسلة من جهة أن الشيخ ابتدأها باسم العباس بن معروف ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة فيظهر من السيد الأستاذ قدس سره[٤] عدم تماميتها على هذا الوجه، بل على وجه آخر وهو ضعف السند، أي أن السند إلى العباس بن معروف مذكور ولكنه ضعيف لا أنه غير مذكور لتكون الرواية مرسلة.

ونظره الشريف إلى أن الشيخ قدس سره وإن لم يذكر طريقه إلى العباس بن معروف في المشيخة إلا أنه ترجم له في الفهرست وذكر أن له عدداً من الكتب وذكر طريقه إليها، ولكن في الطريق (ابن بطة) و(أبو المفضل) وكلاهما غير موثق، ولولا ذلك لأمكن البناء على صحة الرواية المبحوث عنها.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا الكلام ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ٩ ص:٦٥٧، ج:١٣ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٣٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٥٦.

(٤) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٨٣.

أولاً: بأنه مبني على أن الشيخ تتنُّ قد أخذ ما ابتدأ به باسم العباس بن معروف في التهذيب من بعض كتبه لا من مصدر متأخر، وهذا وإن كان هو مقتضى الكلية التي ذكرها في مقدمة المشيخة من أنه إنما يبتدأ الحديث باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه إلا أن مقتضى الشواهد القطعية أن كتاب العباس بن معروف لم يكن من مصادره في التهذيب، ولذلك لم يبتدأ باسمه إلا في موارد قليلة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، والملاحظ أنه ابتدأ باسمه وباسم (الحسن بن علي) وكذلك باسمه واسم (علي بن السندي) في بعض الموارد[1]، ومن الواضح أنه لم يكن قد أخذ الحديث في كل من الموردين من كتاب رجلين أي العباس بن معروف والحسن بن علي في المورد الأول ومن كتاب العباس بن معروف وعلي بن السندي في المورد الثاني فإن هذا ليس من طريقته في تأليف التهذيب كما يعرفها الممارس.

وبالجملة: ابتداؤه في الموردين باسم العباس مقترناً باسم شخص آخر شاهد على أنه قد أخذ الحديثين من كتاب شخص متأخر عنهما ولكنه ابتدأه باسمهما، والمطمأن به أن الحال كذلك في بقية الموارد التي ابتدأ فيها باسم العباس بن معروف وحده.

والدليل على ذلك أنه لم يذكر إليه طريقاً في المشيخة وقد مرّ مراراً أن كل من لم يذكر الشيخ تتنُّ طريقه إليه في المشيخة فإنه لم يكن كتابه من مصادره في تأليف التهذيب إلا في بعض الموارد النادرة بشواهد خاصة تعرضنا لها في محلها.

والحاصل: أنه لا يشك الممارس في أن خبر العباس بن معروف المبحوث عنه مما لم يأخذه الشيخ من كتاب العباس نفسه حتى يجدي في تصحيحه وجود الطريق إلى كتبه في الفهرست لو كان صحيحاً، بل إنما أخذه من بعض المصادر الأخرى كما ستأتي الإشارة إليها.

وثانياً: لو سُلّم أن الشيخ تتنُّ قد أخذ ما ابتدأه باسم العباس بن معروف من كتابه إلا أنه مع ذلك لا يجدي في تصحيحه السند المذكور في الفهرست إلى

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٧.

كتب العباس حتى لو كان هذا الطريق صحيحاً، لأن من المعلوم أنه مقتبس من فهرست ابن بطة وهو طريق إلى عناوين كتب العباس بن معروف لا إلى نسخ معينة منها كانت واصلة إلى الشيخ مناولة أو قراءة أو سماعاً، ويشهد لذلك أن الشيخ لم يكن مطلعاً حتى على عناوينها ولذلك قال: (له كتب عدة) ولم يزد على هذا.

وبالجملة: إن الرجوع إلى الطرق المذكورة في الفهرست ينحصر مورده في كتب المذكورين في المشيخة، وأما من لا ذكر له فيها فلا يجدي الرجوع إلى الفهرست في تصحيح الرواية التي ابتدأها الشيخ باسمه في التهذيبين إلا إذا عرف من الفهرست ولو لبعض الشواهد والقرائن أن الطريق المذكور فيه إنما كان طريقاً إلى نسخة معينة من الكتاب كانت موجودة لدى الشيخ ﵀.

والحاصل: أن مناقشة المحقق الأردبيلي ﵀ في سند الرواية المبحوث عنها بالإرسال في محلها.

اللهم إلا أن يقال: إن من تتبع روايات العباس بن معروف في التهذيب يجد أنها مأخوذة من عدة مصادر ككتاب محمد بن أحمد بن يحيى وكتاب محمد بن علي بن محبوب وكتاب محمد بن الحسن الصفار وكتاب أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب سعد بن عبد الله وأضراب هؤلاء، والملاحظ أن سند الشيخ إلى العباس بن معروف في جميع تلك الموارد التي تناهز المائة وأربعين مورداً معتبر إلا في الشاذ النادر منها، فبموجب حساب الاحتمالات وتجميعها في محور واحد يمكن استحصال الاطمئنان بأن سنده ﵀ إلى الرواية المبحوث عنها معتبر أيضاً، فليتدبر.

هذا وقد يتشبث بوجه آخر لتصحيح سند هذه الرواية وهو أنها من مرويات علي بن مهزيار كما مرّ آنفاً، وللشيخ طريق صحيح إلى علي بن مهزيار في المشيخة والراوي عنه في ذلك الطريق هو العباس بن معروف أيضاً.

ولكن هذا الوجه إما مبني على كون قول الشيخ ﵀ في المشيخة: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار) شاملاً لما لم يبتدأه باسمه بل ذكر في

وسط السند، وإما مبني على أن الطريق المذكور في المشيخة إلى العباس بن معروف طريق إلى جميع ما رواه عنه لا إلى خصوص ما رواه بطريقه من كتب علي بن مهزيار.

وكلا الوجهين ضعيف، أما الأول فلأن ظاهر عبارة المشيخة اختصاص الطريق إلى علي بن مهزيار بما ابتدأه في التهذيبين باسمه.

وأما الثاني فلما مرَّ بيانه في نقد مقالة المولى محمد الأردبيلي في تصحيح أحاديث التهذيبين، ولا حاجة إلى الإعادة.

فهذا الوجه الذي ذكر في بعض الكلمات ضعيف لا يمكن التعويل عليه.

والصحيح هو ما ذكرناه من استحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأن طريق الشيخ تتئل إلى هذه الرواية طريق معتبر.

١٤ـ سند الشيخ إلى علي بن اسماعيل الميثمي[1]

روى الشيخ تتئل[2] عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ((إذا كانت المرأة مالكة لأمرها تبيع و تشتري و تعتق وتشهد ..)).

وقد نوقش في اعتبار هذه الرواية من جهات ..

منها: ما ذكره السيد الأستاذ تتئل من أن الشيخ تتئل قد ذكر هذه الراوية مبتدءاً باسم علي بن إسماعيل الميثمي ولم يذكر سنده إليه في المشيخة ولا في الفهرست. فالرواية مرسلة لا عبرة بها[3].

وقد يجاب عن هذه المناقشة بأن للصدوق طريقاً صحيحاً إليه في مشيخة الفقيه، وهو أبوه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي، كما أن طريق الشيخ إلى

(١) مجلة دراسات علمية العدد:٤ ص:٢٥ وما بعدها.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٧٨.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الإجارة) ص:٦٠ ط:نجف.

مرويات الصدوق معتبر، فيكون للشيخ طريق معتبر إلى علي بن إسماعيل الميثمي أيضاً.

ولكنه مخدوش ..

أما أولاً: فلأن طريق الصدوق في المشيخة إلى أي راوٍ إنما هو طريق إلى مرويات ذلك الراوي في الفقيه، وليس إلى جميع كتبه ومصنفاته. فوجود طريق للشيخ إلى ما رواه عنه الصدوق في الفقيه لا يصحح رواياته الأخرى المروية في التهذيب.

وأما ثانياً: فلأن الظاهر أن الطريق المذكور في المشيخة إنما هو طريق إلى علي بن اسماعيل الدغشي لا الميثمي، أي أن لفظة (الميثمي) في المشيخة مصحفة (الدغشي).

والوجه في ذلك: أن صفوان بن يحيى أعلى طبقة من علي بن اسماعيل الميثمي، فلا يناسب روايته عنه، ولم نجد ذلك في ما بأيدينا من مصادر الحديث إلا في السند المذكور، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه قد وردت رواية صفوان بن يحيى عن علي بن اسماعيل الدغشي في بعض الموارد من التهذيبين وعلل الشرائع[1].

وبذلك يظن قوياً بأن لفظة (الميثمي) في متن الفقيه[2] والمشيخة[3] مصحفة عن (الدغشي)، ولعل التصحيف وقع في مصدر الصدوق ﵀ لهذه الرواية.

وجدير بالذكر أن رواية الفقيه المشار إليها قد أوردها في الوسائل[4] عن عقاب الأعمال بسند آخر وفيه (علي بن إسماعيل) من دون التقييد بـ(الميثمي) ولكن في النسخة المطبوعة من عقاب الأعمال[5] يوجد القيد المذكور.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٢٥. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٢٠٢. علل الشرائع ج:٢ ص:٦٠ ط:قم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١١٥.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٣ ص:٢٠٨.

(٥) عقاب الأعمال ص:٢٢١.

ولا يبعد كونه إضافة من بعض النساخ بملاحظة الفقيه، فتأمل.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن ما ذكر من عدم معلومية سند الشيخ إلى علي بن إسماعيل الميثمي مبني على أنه قد أخذ الرواية المذكورة وغيرها مما ابتدأ أسانيدها باسمه في بابي النكاح والطلاق ـ وهي تزيد على عشرين رواية ـ من كتابي علي بن إسماعيل في هذين البابين، وقد ذكرهما النجاشي في ترجمته وإن لم يذكرهما الشيخ.

ولكن هذا الاحتمال لا يخلو من بعد، فإن الملاحظ أن الشيخ قد ذكر في المشيخة أسانيده إلى ما كان لديه من الكتب حين تأليف التهذيب، وما ابتدأ فيه بأسماء رواة لم يذكر طرقه إليهم في المشيخة إنما أخذه من سائر المصادر التي كانت بيده ـ كما هو معلوم للممارس ـ والمظنون قوياً أنه أخذ روايات علي بن إسماعيل الميثمي من كتاب الحسين بن سعيد الذي روى عنه عن علي بن إسماعيل في بعض المواضع[1]، وربما أخذ بعضها من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي روى عنه عن علي بن إسماعيل في بعض المواضع أيضاً[2] وطريقه إلى كلا الكتابين معتبر، و يحتمل بعيداً أنه أخذ بعضها من كتب محمد بن علي بن محبوب أو سعد بن عبد الله أو محمد بن الحسن الصفار الذين أخذ بعض روايات علي بن إسماعيل من كتبهم كما يظهر بتتبع التهذيب، وطرقه إلى كتب هؤلاء معتبرة أيضاً.

ولذلك لا يبعد تمامية سند الشيخ إلى علي بن إسماعيل الميثمي في ما ابتدأ باسمه في التهذيب.

هذا ولكن الملاحظ أن الشيخ تتئُ قد أغفل أحياناً ذكر طريقه في المشيخة إلى بعض المصادر التي اعتمد عليها في أبواب معينة من التهذيب ـ كنوادر الحج ليعقوب بن يزيد الذي روى عنه في باب الحج على ما تقتضيه الشواهد ـ وعلى هذا الأساس يحتمل أنه اعتمد على كتاب علي بن إسماعيل في باب النكاح

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٢، ٤٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٥٧.

والطلاق وإن لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، فلا سبيل إلى اعتبار سند ما يرويه مبتدءاً باسمه في هذين البابين، فليتأمل.

١٥ ـ سند الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال[1]

ابتدأ الشيخ تتئ في التهذيبين باسم علي بن الحسن بن فضال في المئات من الروايات، حيث كان لديه ما لا يقل عن عشرة من كتبه في مختلف الأبواب الفقهية وهي من عمدة ما اعتمده عليه في تأليف الكتابين.

ولكن سنده إليه في المشيخة والفهرست يشتمل على (علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي) وهو لم يوثق في المصادر الموجودة بأيدينا، ولذلك استشكل جمع في اعتبار الروايات المذكورة بأجمعها، أولهم في ما نعلم المحقق الأردبيلي تتئ[2]وقد بنى السيد الأستاذ تتئ على تمامية هذا الإشكال ردحاً طويلاً من الزمن وقد ذكره في كتاب الطهارة[3]واستمر في البناء عليه إلى أن وصل بحثه الشريف إلى كتاب الصوم[4]فتبنى طريقاً في الجواب عنه، وقد وافقه في أصل الإشكال بعض تلامذته [5]ووافقه في دفعه بعض آخر منهم[6].

ولا يخفى أن دفع هذا الإشكال يحظى بأهمية كبيرة، لأن له أثراً بالغاً في كثير من موارد الاستنباط، ولا سيما على مبنى من يقول بحجية خبر الثقة ولا يرى عمل المشهور جابراً لضعف السند.

وهناك عدة وجوه يمكن ذكرها في هذا المجال، وفي ما يأتي أربعة منها ..

---

(١) دراسة في علامات البلوغ في الذكر والانثى (مخطوطة)، بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٠٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:١١ ص:٤٢٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:١ ص:٤٤٤.

(٤) مستند العروة الوثقى ج:١ ص:١٩١.

(٥) بحوث في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٨٩. مصباح الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:١٥٨ (النسخة الثانية).

(٦) تنقيح مباني العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٤ ص:٢٥٦.

الوجه الأول: ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ، وقد ذكر كلامه في بعض تقريرات بحثه[1] بصورة ناقصة لا تفي ببيان مرامه، والذي ذكره ﷺ[2] بنفسه هو: (أن المخبر بكتب علي بن الحسن بن فضال بالنسبة إلى الشيخ والنجاشي واحد، وهو أحمد بن عبدون، فالكتب التي كانت عند الشيخ هي بعينها الكتب التي كانت عند النجاشي، وبما أن للنجاشي طريقاً أخر معتبراً فلا محالة تكون رواية الشيخ أيضاً معتبرة).

وتوضيح كلامه ﷺ: أن الشيخ روى كتب ابن فضال عن أستاذه أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن ابن فضال، وهذا الطريق مخدوش. والنجاشي روى تلك الكتب بسندين أحدهما عن ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال، والثاني بطريق معتبر وهو عن محمد بن جعفر في آخرين عن ابن عقدة عن ابن فضال. وعلى ذلك يمكن تصحيح ما رواه الشيخ من كتب ابن فضال بمعونة ما ذكره النجاشي من الطريق المعتبر، وتقريب ذلك يتوقف على مقدمات ..

الأولى: أن الشيخ والنجاشي قد تلقيا كتب ابن فضال عن ابن عبدون عن ابن الزبير، ومن المعلوم أن النسخة التي تلقاها أحدهما لا تختلف عن النسخة التي تلقاها الآخر، إذ لا يحتمل أن يكون ابن عبدون قد أعطى نسخاً من كتب ابن فضال إلى أحدهما غير النسخ التي أعطاها للآخر.

الثانية: أن النجاشي قد روى كتب ابن فضال بطريق آخر أيضاً حيث قال: (وأخبرنا بجميع كتبه محمد بن جعفر في آخرين عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال)، وهذا الطريق معتبر، فإن محمد بن جعفر وهو المؤدب وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أنه لما كان من مشايخ النجاشي لزم البناء على وثاقته لكونه ممن يتجنب الرواية عن الضعاف كما يظهر منه في بعض الموارد.

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:١ ص:١٩١، ٤٤٨، (كتاب الزكاة) ج:٢ ص:١٥٢. معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٠٢.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج:٢ ص:١٢٢.

ومع الغض عن ذلك فإنه لما لم يكن محمد بن جعفر منفرداً في روايته عن ابن عقدة بل كان معه آخرون ولا يحتمل أن يكونوا جميعاً من غير الثقات فلا محيص من الاعتماد على هذا السند.

الثالثة: أن ما رواه النجاشي من نسخ كتب ابن فضال بطريق ابن جعفر لا يختلف عما رواه من نسخها بطريق ابن عبدون بل هما متطابقان، وإلا لتعرض للاختلاف بينهما، فإن بناءهم على التعرض لمثله من الاختلاف بين النسخ لو كان، ومن موارده ما ذكره النجاشي[1] بالنسبة إلى كتاب أبي رافع ونوادر ابن أبي عمير وكتاب الحسين بن سعيد، وفي الأخير نقل عن ابن نوح أن له طرقاً خمسة تختلف نسخه بحسبها، فيجب أن تروى كل نسخة بما رواها صاحبها فقط ولا تحمل رواية على رواية ولا نسخة على نسخة لئلا يقع فيه اختلاف.

وبضم هذه المقدمات بعضها إلى بعض نستحصل على النتيجة المطلوبة وهي أن ما رواه الشيخ من كتب ابن فضال معتبر، لأن ما رواه بطريق ابن عبدون وإن لم يكن معتبراً إلا أنه متحد مع ما رواه النجاشي بطريق ابن عبدون من جهة، وما رواه النجاشي بطريق ابن عبدون متحد مع ما رواه بطريق محمد بن جعفر من جهة أخرى، وهذا الطريق الثاني معتبر، فلا محالة يكون المروي بالطريق الأول معتبراً.

أقول: أما المقدمة الأولى فهي تامة لأنه يظهر مما ذكره الشيخ والنجاشي في ترجمة ابن فضال[2] أن ابن عبدون روى لهما معظم كتبه على سبيل القراءة لا الإجازة الشرفية فيتأتى فيها القول بأن النسخة التي كان قد رواها للشيخ لم تكن تختلف عن النسخة التي رواها للنجاشي.

وأما المقدمة الثانية فيمكن البناء على تماميتها أيضاً لا من جهة ثبوت وثاقة محمد بن جعفر ـ فإن ما ذكر من أنه يظهر من النجاشي عدم روايته إلا عن الثقات غير تام كما أوضحته في موضع آخر ـ ولا من جهة الاطمئنان بكون

---

(١) رجال النجاشي ص:٦، ٣٢٧، ٦٠.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٩. فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٧٣.

بعض من توسطوا بين النجاشي وابن عقدة كان ثقة، فإن الاطمئنان بذلك غير حاصل، بل من جهة أنهم أياً كانوا فلا يحتمل تواطؤهم على خلاف الواقع في ما رووه عن ابن عقدة.

وأما المقدمة الثالثة فيمكن الخدش فيها بأن التعرض لاختلاف نسخ الكتاب حسب اختلاف الطرق إليه إنما يترقب ممن اطلع على النسخ المروية بتلك الطرق وأما من استحصل على نسخة بطريق واستحصل على الإجازة برواية الكتاب من طريق آخر من دون قراءة أو سماع أو مناولة أو نحوها فلا يتوقع منه أن يتعرض للاختلاف بين النسخ لو كان كما هو واضح.

والمستفاد من كلام النجاشي أنه روى جملة من كتب ابن فضال عن ابن عبدون قراءة أو سماعاً والباقي إجازة، وأما روايته لها من طريق محمد بن جعفر فلم تكن إلا على سبيل الإجازة الشرفية من دون قراءة أو مناولة أو سماع أو نحوها، وعلى ذلك فلا سبيل إلى الاطمئنان بمطابقة ما رواه الشيخ من طريق ابن عبدون لما رواه النجاشي إجازة عن طريق محمد بن جعفر.

وبعبارة أخرى: إن الطريق الثاني للنجاشي إلى كتب ابن فضال لما كان على سبيل الإجازة غير المقرونة بالقراءة ونحوها فهو لا يجدي في تصحيح النسخة الواصلة إليه منها عن طريق ابن عبدون، وعلى ذلك فلا سبيل إلى تصحيح ما رواه الشيخ بطريق ابن عبدون بمعونة ما رواه النجاشي بطريق محمد بن جعفر.

الوجه الثاني: أن ابن الزبير قد وثق في كتب الجمهور وأوردوا في حقه عبارات عالية المضمون.

قال الخطيب البغدادي[1]: (كان ثقة)، وقال ياقوت[2]: (كان من أجل أصحاب ثعلب .. ثقة صادقاً في الرواية حسن الدراية)، وقال الذهبي[3]:

(١) تاريخ بغداد ج:١٢ ص:٨٠.
(٢) معجم الأدباء ج:٢ ص:١٢٠.
(٣) سير أعلام النبلاء ج:١٥ ص:٥٦٧.

(الإمام الثقة المتقن). وقال ابن النديم[1]: (عالم صحيح الخط راوية جماعة للكتب صادق في الحكاية منقر بحاث)، ويوجد نظير ذلك في كثير من مصادرهم.

ومن المعلوم أن أصحاب الجرح والتعديل من الجمهور لا يوثقون الشيعي إلا إذا كانت وثاقته بمثابة من الوضوح بحيث لا يمكن التشكيك فيها، وإلا فإنهم يمتنعون عن توثيقه، بل بلغ الحال ببعضهم ـ كما ذكر في كتبهم ـ أنه كان يطعن في الرجل لمجرد كونه شيعياً أو كان من بلد يشتهر أهله بالتشيع.

قال ابن حجر[2]: (إن الحاذق إذا تأمل ثلب أبي إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب وشهرة أهلها بالتشيع فتراه لا يتوقف في جرح من ذكر منهم بلسان ذلقة وعبارة طلقة).

وبالجملة: إطباق الجمهور على توثيق من كان شيعياً بل أو متهماً بالتشيع يوجب عادة الاطمئنان بوثاقته كما بنى على ذلك المحقق التستري من باب أن الفضل ما شهدت به الأعداء.

والظاهر أن ابن الزبير كان شيعياً كما يكشف عن ذلك ما ذكر في ترجمته من أنه لما مات ببغداد نقل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ودفن فيه[3]ـ فإن هذا ما لا يصنع عادة إلا بالشيعي كما لا يخفى ـ ويؤكده أنه روى عشرات الكتب لمؤلفي الإمامية واعتمده علماؤنا في روايتها ولم يشيروا إلى أنه كان من العامة، ولو كان منهم لأشاروا إلى ذلك كما نجد مثله بالنسبة إلى من لم يكن من أصحابنا وروى لهم.

فالنتيجة: أن ابن الزبير وإن لم يوثق في كتب أصحابنا إلا أن إطباق علماء الجمهور على وثاقته مع كونه شيعياً يورث الاطمئنان بوثاقته.

أقول: هذا الوجه تام إن ثبت أن ابن الزبير كان معروفاً بالتشيع بل أو متهماً به عند أهل الجرح والتعديل من علماء الجمهور، ولكن لم أجد شاهداً

---

(١) فهرست ابن النديم ص:٨٧.

(٢) لسان الميزان ج:١ ص:١٦.

(٣) رجال الطوسي ص:٤٣٠.

على ذلك في كلماتهم، فربما كان شيعياً ولكن يخفي تشيعه عنهم كما لوحظ ذلك بالنسبة إلى نوح بن دراج الذي نصّ النجاشي على أنه كان إمامياً ولكن كان يخفي ذلك وتولى القضاء لهارون في الكوفة! فلعل ابن الزبير كان أيضاً ممن يخفي تشيعه عن الآخرين فلا يمكن أن يجعل توثيقهم له من مصاديق الفضل الذي شهدت به الأعداء.

هذا ولكن الإنصاف أن تسالم القوم على وثاقته وجلالته ووصفه بجملة من الصفات الحميدة من جانب واعتماد علمائنا على روايته في نقل أصولنا ومصنفاتنا من جانب آخر يورث الظن القوي بل الاطمئنان بأنه كان جليل القدر معتمداً عليه في رواية الكتب والأحاديث.

وقد كتب بعض الباحثين[1] المعاصرين رسالة في ترجمته باسم (ابن الكوفي)[2] نقل فيها كلمات كثير من القوم في الإطراء عليه وبعضها تمدح خطه وضبطه وقد قال ياقوت الحموي: (هو صاحب الخط المعروف بالصحة المشهور بإتقان الضبط وحسن الشكل كان يجعل الإعراب على الحرف بمقدار الحرف احتياطاً ويكتب على الكلمة المشكوك فيها عدة مرات صح صح صح ونقل من كتاب الكوفة أن خطه اليوم يقتدى به) وقال القفطي: (وأما كتبه ففي غاية الجود والإتقان) وقال هو: إن ابن الكوفي كان يقيد الفوائد التي يعثر عليها في الجزازات وفق أحدث الطرق العلمية وقد اعتز العلماء بجزازاته وكانوا يغالون بها ويفخرون بالنقل عنها فإذا قال أحدهم نقلت من خط ابن الكوفي فقد بالغ في الاحتياط. قال ياقوت: (بيع جزازات كتبه ورقاع سؤالاته العلماء كل رقعة بدرهم)! وهل مثله ممن يمكن التشكيك في وثاقته؟!

الوجه الثالث: ما ذكره سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) من أن الشيخ ﰆ وإن لم يذكر في المشيخة والفهرست في سنده إلى كتب ابن فضال إلا طريقاً واحداً يمر بعلي بن محمد بن الزبير إلا أنه يظهر من أوائل التهذيب أن له

---

(١) هو الدكتور حسين علي محفوظ ﷺ.

(٢) مجلة كلية الآداب بجامعة بغداد العدد:٢ كانون الثاني ١٩٦١م.

طريقاً آخر إليها، وهو (جماعة من أصحابنا عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال)، وهذا الطريق معتبر بلا إشكال.

وتوضيح الحال: أن الشيخ ﷺ لما شرع في تأليف التهذيب قام في البداية بإيراد الأحاديث بأسانيدها من مشايخه إلى الإمام ﷺ، ثم ارتأى أن يبتدأ باسم الراوي الذي أخذ الحديث من كتابه أو أصله على أن يورد عند الفراغ من التهذيب أسانيده التي يتوصل بها إلى تلك الكتب والأصول، وذلك رعاية للاختصار في الوقت والجهد والمال.

والملاحظ أنه أورد في أوائل التهذيب[1] روايات كثيرة بسند مزدوج إلى علي بن الحسن بن فضال فنراه يقول: (أخبرني جماعة عن أبي محمد هارون بن موسى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن). والظاهر أن هذا السند المزدوج ليس سنداً إلى خصوص تلك الروايات التي رواها به بل هو سند إلى الكتاب الذي أخذ منه تلك الروايات وهو كتاب علي بن الحسن بن فضال.

ومما يشهد على ذلك أنه أورد بعض الأحاديث في التهذيب[2] بالسند المزدوج المذكور ولكنه أوردها في الاستبصار[3] مبتدءاً باسم علي بن الحسن بن فضال، مع التزامه فيه أيضاً بأن لا يبتدأ إلا باسم من أخذ الحديث من كتابه أو من أصله، فيعرف من هذا أنه لما ألف الاستبصار ــ وهو في أحاديثه قطعة من التهذيب ــ كان على ذُكرٍ بأنه أخذ هذه الأحاديث من كتاب ابن فضال فابتدأ باسمه ولم يذكر السند من أوله إلى آخره.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٣، ٣١٦، ٣٢١، وغيرها.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٦٦.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:١٣٦.

إن قيل: إذا كان الأمر كذلك فلماذا نجده في القسم الأول من التهذيب ـ الذي كان بناؤه فيه على ذكر السند بتمامه ـ أنه يذكر أحياناً[١] أحد السندين فقط وهو (ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال) ولا يذكر السند الآخر الذي ينتهي إلى ابن عقدة، بل نجده في بعض الموارد يذكر كلا السندين في رواية وفي الرواية التي بعدها مباشرة يذكر أحدهما فقط، فلماذا التفريق إذا كانت كلتا الروايتين مقتبسة من كتاب علي بن الحسن بن فضال؟ ألا يشير هذا إلى أن السندين لم يكونا طريقين له إلى كتب ابن فضال بل إلى روايات له بخصوصها؟

قلت: لا محيص من البناء على أن ذلك كان ضرباً من التفنن مارسه الشيخ ﵀ في أوائل التهذيب عند إيراد روايات علي بن الحسن بن فضال ولا ينبئ عن وجود فرق حقيقي بين ما رواه بسند واحد وما رواه بسندين، فإن الممارس يعرف أنه لم يكن لدى الشيخ ﵀ شيء من كتب من تقدم علي بن فضال ومن تأخر عنه في أسانيد تلك الروايات، فهي مأخوذة من كتبه لا محالة، وعلى ذلك يتعين أن يكون السندان طريقين له إلى جميع ما أورده منها.

لا يقال: إن هذا الكلام إن تم فإن أقصى ما يقتضيه هو أنه كان للشيخ ﵀ سند مزدوج إلى بعض كتب ابن فضال وهو كتابا الحيض والجنائز ـ لأن الروايات المروية بالسند المزدوج تتعلق بهذين الموضوعين ـ ولكن الشيخ كانت لديه جملة أخرى من كتب ابن فضال كما يظهر بالتتبع ومنها كتاب الصوم والزكاة والخمس والنكاح والطلاق والوصايا والفرائض، فكيف يصحح طريقه إلى ما أورده منها من الروايات؟

فإنه يقال: يمكن استحصال الاطمئنان بأن الطريق المعتبر الذي يمرّ بالتلعكبري عن ابن عقدة لا يختص بكتابي الحيض والجنائز، فقد نصّ النجاشي[٢] على أن ابن عقدة روى جميع كتب ابن فضال، والظاهر أن التلعكبري رواها بتمامها عنه فإنه كان مهتماً جداً برواية الكتب والمؤلفات حتى

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٠٦ ح: ٢٧٤، ٢٧٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٥٩.

ذكر الشيخ[1]أنه روى جميع أصول أصحابنا ومصنفاتهم! فمن المستبعد أنه أكتفى من ابن عقدة برواية كتابين من كتب ابن فضال وهما كتاب الحيض والجنائز، بل الظاهر أنه رواها عنه جميعاً ولكن الشيخ ﭬ لما كان بناؤه في أوائل التهذيب على إيراد أسانيد الروايات بتمامها أورد أحياناً السند الذي يمرّ بالتلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال وكان ذلك في بابي الحيض والجنائز، ولو كان ﭬ قد استمر على سلوك هذه الطريقة لوجدنا مثله أيضاً في أبواب الصيام والزكاة والنكاح وغيرها من الأبواب التي أورد فيها روايات ابن فضال.

وبالجملة: ينبغي الاطمئنان بعدم اختصاص السند المذكور بكتابي الحيض والجنائز بل شموله لجميع ما كان لدى الشيخ من كتب ابن فضال.

إن قيل: إذا كان الأمر كما ذكر فما هو الوجه في اقتصار الشيخ ﭬ في كل من المشيخة والفهرست على ذكر طريق واحد إلى كتب ابن فضال وهو الذي يمرّ بابن عبدون عن ابن الزبير؟

قلت: لعل الوجه فيه أمران ..

الأول: أن هذا الطريق كان أقل واسطة من الطريق الآخر فإن فيه واسطتين وفي الآخر ثلاث وسائط، وقلة الوسائط أمر مطلوب عند المحدثين.

الثاني: أن تحمله لكتب ابن فضال بهذا الطريق كان على وجه السماع، والسماع أعلى درجات تحمل الحديث، وربما كان تحمله لها بالطريق الثاني على نحو آخر من المناولة أو القراءة أو غيرهما.

لا يقال: إن هذا يبرر عدم ذكر الطريق الآخر في المشيخة لأنه لم يكن بناؤه فيها على الاستيفاء، وأما في الفهرست فكان بصدد استيفاء الطرق إلى الأصول والمصنفات، وقد صرح في آخر مشيخة التهذيب[2]أنه استوفى في الفهرست طرقه إلى من ذكرهم في المشيخة فكيف يكون له طريق إلى كتب ابن فضال ولا يذكره في الفهرست؟!

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٨.

فإنه يقال: إن ما ادعاه ﷺ من الاستيفاء مبني على الغلبة، إذ ظهر بالتتبع أنه كان له من الطرق ما لم يذكرها في الفهرست ومن ذلك الطريق المذكور في المشيخة[1] إلى علي بن جعفر فإنه لم يذكره في الفهرست، وكذلك طرقه الثلاثة المذكورة في المشيخة[2] إلى الفضل بن شاذان لم تذكر في الفهرست.

وتجدر الإشارة إلى أنه كما أغفل ذكر طريقه الآخر إلى كتب ابن فضال في المشيخة والفهرست كذلك أسقط ذكره في بعض روايات الاستبصار مع أنه كان قد ذكره من قبل في التهذيب عند إيراده لتلك الروايات[3]، فلو لم يكن قد وصل إلينا كتاب التهذيب لما علمنا أن تلك الروايات قد رواها بطريق التلعكبري عن ابن عقدة عن ابن فضال كما رواها بطريق ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال.

الوجه الرابع: ما ذكره أيضاً سيدي الأستاذ الوالد (دامت بركاته) وهو أن الحاجة إلى السند في اعتبار الكتاب إنما هي في غير الكتب المشهورة التي يكثر تداول نسخها وأما هذه ـ كالكتب الأربعة في الأعصار الأخيرة ـ فلكونها مأمونة عن الدس والتحريف فهي مستغنية عن السند.

والظاهر أن كتب ابن فضال كانت من الكتب التي تكثر نسخها وتتداولها الأيادي في عصر الشيخ ﷺ بل وقبل ذلك، ففي رواية الحسين بن روح[4] عن الإمام العسكري ﷺ أنه سئل عن كتب بني فضال كيف نعمل بها وبيوتنا منها ملأى؟ فقال ﷺ: ((خذوا بما رووا وذروا ما رأوا)).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٨٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦ وفي الاستبصار ج:١ ص:١١٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٥٣ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٤٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٦٣ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٣٣، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٦٦ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٣٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٧٦ وفي الاستبصار ج:١ ص:١٥١.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٣٨٩.

وهذه الرواية وإن لم تكن معتبرة سنداً إلا أن السؤال فيها يصلح شاهداً على مدى انتشار كتب بني فضال في بيوت الشيعة في عصر الإمام عليه السلام، وأشهر بني فضال وأجلهم مكانة هو علي بن الحسن بن فضال الذي قال محمد بن مسعود العياشي: (ما رأيت في من لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة)، وقال النجاشي: (كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه، سمع منه شيء كثير ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه).

ومن المعلوم أن مكانة المؤلف وعلوّ كعبه في العلم من أسباب اشتهار كتبه وتداولها، ولا سيما إذا كانت مستوفاة في الأخبار حسنة كما وصفها به الشيخ رحمه الله، وقد نصّ في الفهرست على أنه قرأ أكثرها على أحمد بن عبدون، وذكر النجاشي أن ابن الغضائري قرأ أيضاً جملة منها على ابن عبدون في مدة سمعها معه وقرأ هو كتاب الصيام عليه.

وبالجملة: مقتضى الشواهد هو تداول كتب ابن فضال التي اعتمد عليها الشيخ في التهذيبين في ذلك العصر، فهي كانت كالكتب الأربعة في زماننا هذا لا حاجة في اعتبارها إلى سند معتبر إليها، فليتأمل.

١٦ ـ سند الشيخ إلى علي بن السندي[1]

ابتدأ الشيخ رحمه الله في التهذيب في عدّة روايات باسم (علي بن السندي) ومن ذلك ما رواه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة[2] عن أبي جعفر عليه السلام في تحديد من لا يجب عليهم حج التمتع من أهل مكة ونواحيها .

وقد نوقش في اعتبار هذه الرواية من وجهين ..

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٩٢.

أحدهما: ما ذكره جمع منهم السيد الحكيم ﵀[1] حيث قال: (وسنده ـ أي الشيخ ـ إلى علي بن السندي غير ثابت الصحة).

ومنهم السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) حيث قال[2]: (إن طريق الشيخ إلى علي بن السندي مجهول، فإنه قد روى عنه في التهذيب في موارد عديدة لعلها تبلغ عشرين مورداً، وقد صرح في التهذيبين أن كل من يبدأ به السند فهو يروي الحديث عن كتابه أو أصله، ثم يشير في المشيخة إلى طريقه إليه لتخرج الرواية بذلك عن الإرسال إلى الإسناد، وقد أحال التعرض في بعض تلك الطرق إلى كتاب الفهرست.

ومن الغريب أن علي بن السندي المذكور ـ مع روايته عنه كثيراً كما سمعت وبطبيعة الحال له كتاب حسب ما التزم به ـ لم يتعرض لطريقه إليه لا في المشيخة ولا في الفهرست، كما أن النجاشي أيضاً لم يتعرض له ولم يذكر كتابه.

وأغرب من ذلك أن الشيخ لم يتعرض له حتى في رجاله مع أن موضوعه أعم ممن له كتاب، ولا شك في أن علي بن السندي المذكور من الرواة، بل له روايات كثيرة كما عرفت، فكيف أهمله الشيخ في رجاله؟!

وكيف ما كان فطريقه إليه مجهول).

ثانيهما: ما أفاده جمع منهم السيد الأستاذ ﵀[3] أيضاً من (أن علي بن السندي بنفسه لم يوثق. نعم وثقه نصر بن الصباح كما ذكره الكشي، لكن نصراً بنفسه لم تثبت وثاقته لكي يعوّل على توثيقه.

وقد حاول جمع منهم الوحيد البهبهاني إثبات أن الرجل هو علي بن إسماعيل الثقة، ولكنه لم يثبت، والبحث عنه طويل الذيل أشرنا إليه في المعجم).

---

(١) مستمسك العروة الوثقى ج:١١ ص:١٥١.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:١٨٤.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:١٨٥. ويلاحظ أنه ورد في معتمد العروة الوثقى (ج:٢ ص:١٨٦) أن الوحيد البهبهاني ادعى اتحاد علي بن السندي مع علي بن إسماعيل الميثمي الثقة إلا أنه يمكن الجزم بالاتحاد، ولكن لفظة (الميثمي) فيه حشو كما يتضح مما سيأتي.

ويلاحظ على الوجه الأول بأن الظاهر أن سند الرواية المذكورة معلّق على سند سابق قبله.

وتوضيح ذلك: أن الشيخ ﴿﴾ ابتدأ باسم محمد بن علي بن محبوب ـ الذي كان كتابه أحد مصادره في التهذيبين ـ في الرواية المتقدمة[1] على الرواية المبحوث عنها وهي رواية أبي خالد مولى علي بن يقطين، وفي الرواية اللاحقة ابتدأ باسم محمد بن عيسى، وفي الرواية التي بعدها ـ التي هي محل البحث ـ ابتدأ باسم علي بن السندي. والملاحظ أن محمد بن علي بن محبوب قد أكثر الرواية عن كلٍّ من محمد بن عيسى وعلي بن السندي.

فيُحتمل بدواً أن يكون السند في الروايتين اللاحقتين معلّقاً على سند الرواية الأولى، أي أن الشيخ ﴿﴾ روى الروايتين عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى وعن علي بن السندي.

كما يُحتمل أنه ﴿﴾ قد أخذ هاتين الروايتين من كتابي محمد بن عيسى وعلي بن السندي.

ولكن يمكن نفي الاحتمال الثاني بالنظر إلى أن كتاب محمد بن عيسى وكتاب علي بن السندي ـ لو كان الأخير صاحب الكتاب ـ لم يكونا من مصادر الشيخ ﴿﴾ عند تأليف التهذيبين. والدليل على ذلك أنه لم يذكر إلى الرجلين طريقاً في المشيخة، مع أن من دأبه أن يورد فيها بعض طرقه إلى كل من اعتمد على كتبهم في تأليف كتابيه.

وأما ما يلوح من عبارة السيد الأستاذ ﴿﴾ المتقدمة من أنه أحال في المشيخة إلى الفهرست في معرفة طريقه إلى بعض من ابتدأ بأسمائهم في التهذيبين ـ مما يقتضي أن لا يدل عدم ذكر طريقه فيها إلى بعض من ابتدأ بأسمائهم في التهذيبين على أن كتابه لم يكن عنده ـ فليس بتام، فإن ما ذكره الشيخ ﴿﴾[2] في خاتمة المشيخة هو مجرد أنه قد أورد فيها جملاً من الطرق إلى المصنفات والأصول

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٩١ برقم:٤١٠.

(٢) تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٨٨.

التي اعتمدها في تأليف التهذيب، وقد استوفى ذكرها في كتاب فهرست الشيعة.

أي أنه قد اقتصر فيها على ذكر بعض طرقه إلى الذين أخذ الأحاديث من كتبهم وإنما استوفى ذكرها في كتاب الفهرست، لا أنه ذكر طرقه إلى بعضهم في المشيخة وذكر طرقه إلى البقية في كتاب الفهرست.

وبالجملة: إن من المعلوم لدى الممارس أن الشيخ ﰤ إذا لم يذكر طريقاً في المشيخة إلى من ابتدأ باسمه في التهذيبين يستكشف بذلك أن هذا الشخص إن كان صاحب كتاب فإن كتابه لم يكن من مصادر الشيخ عند تأليفهما ، إلا في بعض الموارد النادرة لقرينة خاصة .

وعلى ذلك يتعيّن في المقام أن يكون ابتداؤه باسم علي بن السندي على وجه التعليق الذي يقع كثيراً في مصادر الحديث كالكافي وغيره، ولكن المتعارف منه هو ما يكون مع تكرار اسم من ذكر في السند المعلّق عليه أو استخدام لفظة (وعنه)، وأما من دون ذلك فنادر كما لا يخفى على المتتبع.

هذا ولو غضّ النظر عما ذُكر فيمكن أن يقال: إنه لما كان معظم روايات علي بن السندي في التهذيبين مأخوذة من كتاب محمد بن علي بن محبوب وقليل منها من كتاب محمد بن أحمد بن يحيى كما يعلم ذلك بالتتبع، فلا يبعد حصول الاطمئنان بكون الرواية المبحوث عنها مأخوذة من أحد المصدرين أيضاً.

ومهما يكن فقد اتضح بما ذكر أنه لا وجه لاستغراب السيد الأستاذ ﰤ من عدم ترجمة علي بن السندي في فهرست الشيخ وكتاب النجاشي، فإن الاستغراب المذكور مبني على كون الرجل صاحب كتاب، وقد اعتمد عليه الشيخ في تأليف التهذيبين، مع أن هذا ليس بصحيح، حيث لا يوجد مؤشر على أنه كان من أصحاب المصنفات، بل الظاهر عدمه.

وأما عدم ذكره في رجال الشيخ ﰤ فليس له محمل صحيح إلا السهو والغفلة ـ والعصمة لأهلها ـ فإنه ﰤ قد ذكره[1] عند عدّ محمد بن عمرو الزيات

---

(١) رجال الطوسي ص:٤٤٧.

في فصل من لم يروِ عن الأئمة ﻹ قائلاً: (روى عنه علي بن السندي) فكان ينبغي له أن يذكره مستقلاً ولكن يبدو أنه غفل عن ذلك.

هذا في ما يتعلق بالوجه الأول.

ويلاحظ على الوجه الثاني أن نصر بن الصباح وإن لم يكن موثقاً بل ذكر[1] أنه كان غالياً ولذلك لا يعتمد على توثيقه. ولا قرينة على أن الكشي قد ارتضى توثيقه لعلي بن السندي وبنى عليه ليعتمد عليه من هذه الجهة. ولكن ما ذكره هنا من أن علي بن إسماعيل هو علي بن السندي وأن السندي لقب لإسماعيل ليس بعيداً.

وتوضيحه: أن هناك راويين يسميان بعلي بن إسماعيل قيل في كل منهما أنه علي بن السندي ..

أحدهما: علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الذي ترجم له الشيخ والنجاشي وكان من أصحابنا المتكلمين، ويذكر في الأسانيد مكرراً بعنوان علي بن إسماعيل الميثمي[2].

وهو ثقة على المختار كما مرَ في بحث سابق[3] ولكن السيد الأستاذ ﴿ لم يبنِ على وثاقته.

ثانيهما: علي بن إسماعيل بن عيسى الذي ورد اسمه في كثير من الأسانيد[4]. وقد ذهب السيد الأستاذ ﴿ إلى وثاقته لورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات ثم عدل عن المبنى كما مرَ مراراً.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٧١.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٧٧، ج:٢ ص:٦١٦، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٦١، ج:٧ ص:٣٣٧، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٣٦٠.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٩، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٨، وكامل الزيارات ص:١٢٥، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٧، ورجال النجاشي ص:٣٠٠، واختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٥، وغيرها من الموارد الكثيرة.

وقد بنى العلامة المجلسي الأول ﵀[1]على أن علي بن السندي هو علي بن إسماعيل بن شعيب وحمل كلام نصر بن الصباح عليه. وبنى المحقق الوحيد البهبهاني ﵀[2]على أنه هو علي بن إسماعيل بن عيسى.

وقد استغرب السيد الأستاذ ﵀[3]جداً مما ذكره المجلسي الأول ﵀ قائلاً: (إن علي بن السندي يروي عنه الصفار وهو يروي عن صفوان، وأما علي بن إسماعيل الميثمي فهو من أصحاب الرضا ﵇ ويروي عنه صفوان، وهو يروي عن أصحاب الصادق ﵇. ولا يحتمل اتحاد علي بن السندي وعلي بن إسماعيل الميثمي أبداً).

وما أفاده ﵀ صحيح في أصله، أي إن علي بن السندي متأخر طبقة عن علي بن إسماعيل الميثمي، فإن علي بن السندي من الطبقة السابعة وعلي بن إسماعيل الميثمي من الطبقة السادسة. ولكن ما أفاده من أن صفوان يروي عن الميثمي ليس بتام كما مرّ في موضع آخر[4]، فليراجع.

وأما ما أفاده الوحيد البهبهاني ﵀ من كون علي بن السندي هو علي بن إسماعيل بن عيسى فقد ذكر السيد الأستاذ ﵀[5]أنه وإن كان محتملاً إلا أنه مما لا يمكن الجزم به، فإن الرجلين وإن اتحدا في العديد من الرواة والمشايخ فقد روى عنهما كل من محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى، ورويا عن كل من محمد بن عمرو بن سعيد وصفوان وعثمان بن عيسى ومحمد بن إسماعيل وحماد بن عيسى إلا أن هناك العديد ممن روى عن علي بن إسماعيل ولم يروِ عن علي بن السندي وكذا العكس، وكذلك العديد ممن روى عنهم علي بن إسماعيل ولم يروِ عنهم علي بن السندي وهكذا العكس. فلا يمكن الجزم بالاتحاد.

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١٤ ص:٩٢.

(٢) تعليقة على منهج المقال ص:٢٥٣.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٥٤ (بتصرف يسير).

(٤) لاحظ ص:٢٦٣.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٥٢.

بل ذكر ﷺ أن الظاهر أن علي بن إسماعيل متأخر عن علي بن السندي لأن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وعبد الله بن جعفر رووا عن علي بن إسماعيل ولم يرووا عن علي بن السندي وهؤلاء في طبقة متأخرة عن طبقة محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى.

ولكن لا يخلو ما أفاده ﷺ من نظر، أما هؤلاء الثلاثة فهم من كبار الطبقة الثامنة شأنهم شأن محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن أحمد بن يحيى، فليس في نقل هؤلاء عن علي بن إسماعيل دون علي بن السندي قرينة على تأخر علي بن إسماعيل طبقة عن علي بن السندي.

وأما اختصاص كل من علي بن السندي وعلي بن إسماعيل ببعض المشايخ والرواة فإنما هو بحسب التعابير الواردة في الأسانيد، ويوجه مثله بالنسبة إلى بعض العناوين التي لا يشك في انطباقها على شخص واحد كـ(ابن أبي عمير) و(محمد بن زياد) و(أبي أحمد الأزدي).

وبالجملة: ليس في ما ذكره ﷺ شهادة على تعدد علي بن السندي وعلي ابن إسماعيل.

بل يمكن أن يقال: إنه يوجد شاهد على اتحادهما، وهو أن علي بن إسماعيل قد وصف بالقمي في بعض الأسانيد[1] وكذلك علي بن السندي وصف بالقمي في بعض الأسانيد أيضاً، وهذا مما يقرب اتحادهما[2].

لا يقال: إن علي بن السندي الموصوف بالقمي قد روى عنه المعلى بن محمد في حين أن علي بن إسماعيل يروي عن المعلى بن محمد كما في بعض الأسانيد[3].

---

(١) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٦٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٧٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١١.

فإنه يقال: علي بن إسماعيل والمعلى بن محمد كلاهما من الطبقة السابعة ورواية المتحدين في الطبقة بعضهم عن بعض في بعض الموارد متعارف وليس مستغرباً.

والمتحصل مما تقدم: أنه إذا لوحظ كلام نصر بن الصباح وكذا الاتحاد بين علي بن السندي وعلي بن إسماعيل في العديد من المشايخ والرواة وأيضاً وصف كل منهما بالقمي فربما يحصل الاطمئنان بأن علي بن السندي هو علي بن إسماعيل بن عيسى كما أفاده الوحيد البهبهاني ﵀. ولكنه مع ذلك لا يجدي فإن الرجل غير موثق على المختار، وعلى ذلك فرواية زرارة المذكورة غير تامة السند.

١٧ـ سند الشيخ إلى عمار الساباطي[١]

روى الشيخ ﵀ في التهذيب خبراً عن عمار الساباطي[٢] عن أبي عبد الله ﵇ في حكم رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها .

والمتداول في كلماتهم عدّ هذا الخبر موثقاً، لأن الشيخ ﵀ ابتدأ باسم عمار الساباطي عند إيراده إياه، ومقتضى ذلك أنه أخذه من كتابه، لما ذكره في مقدمة مشيختي التهذيبين من أنه يبتدأ بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله[٣].

وسند الشيخ إلى كتاب عمار في الفهرست معتبر، فقد رواه[٤] عن المفيد عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد والحميري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦١.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١٠ (المشيخة) ص:٤، والاستبصار ج:٤ (المشيخة) ص:٢٩٧.

(٤) الفهرست ص:١٨٩ رقم: ٥٢٦.

ولكن الممارس المتتبع للتهذيبين يستبعد جداً أن يكون هذا الخبر مأخوذاً من كتاب عمار مباشرة.

والوجه في ذلك هو أن الملاحظ أن الشيخ ﵀ لم يبتدأ باسم عمار الساباطي في جميع التهذيب إلا في ستة موارد[1]، وهذا أحدها، ولو كان كتاب عمار عنده وهو كما قال في الفهرست: (كتاب كبير، جيد معتمد) فلماذا اقتصر في النقل عنه على هذه الموارد القليلة؟!

ولم يكن ذلك زهداً منه (رضوان الله عليه) في روايات عمار ـ وإن ضعّفه في موضع من الاستبصار[2]ـ فإنه قد أورد عنه عشرات الروايات من مصادر مختلفة، ومصدره في غالبها هو كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى الذي أورد عنه ما يزيد على ستين رواية، وكتاب سعد بن عبد الله وكتاب محمد بن علي بن محبوب وقد أورد عن كل منهما ما يقرب من ثلاثين رواية، وكتاب الكافي الذي أورد عنه ما يقرب من خمس وعشرين رواية، وكتاب أحمد بن محمد بن عيسى الذي أورد عنه ما يقرب من خمس عشرة رواية، وكتاب علي بن الحسن بن فضال الذي أورد عنه ما يقرب من عشر روايات، وكتب الحسين بن سعيد والصفار والحسن بن محبوب والحسن بن محمد بن سماعة وآخرين، وقد أورد عنها روايات قليلة.

والملاحظ أن السند في معظم ما رواه عن عمار ينتهي إلى أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار.

وبالجملة: الشيخ ﵀ مكثر في النقل عن عمار ومع ذلك لم يبتدأ باسمه إلا في موارد نادرة، وهذا مما يبعّد كون كتاب عمار مصدراً له في هذه الموارد، إذ لا وجه للاقتصار في النقل عنه على هذه الموارد فقط، والاعتماد في نقل سائر أحاديثه على كتب المتأخرين.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤١٨، ج:٤ ص:٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ج:٥ ص:٣٠٦، ٤٦١.

(٢) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٣٧٢.

وأما قوله في شأن كتابه: أنه (كتاب كبير جيد) فلا يدل على أنه رآه، ولعله اعتمد في توصيفه على ما وجده في فهارس الأصحاب التي أعتمدها في تأليف كتابه الفهرست.

ولو سلّم أنه قد رآه فوصفه بما تقدم إلا أنه لا يقتضي كونه من مصادره عند تأليف كتاب التهذيب الذي كان سابقاً على تأليف كتاب الفهرست، حيث شرع في تأليفه في أيام أستاذه الشيخ المفيد ﵀، وأما الفهرست فقد ألفه بعد وفاته في حياة أستاذه الآخر السيد المرتضى ﵀.

ومما يؤكد استبعاد أن يكون كتاب عمار بنفسه مصدراً للشيخ ﵀ هو ما يلاحظ من أنه ﵀ قد ابتدأ في بعض روايات عمار باسم عمرو بن سعيد الراوي عن مصدق بن صدقة عن عمار[1]، وابتدأ في بعضه ـ وهي ثمانية موارد[2] ـ باسم أحمد بن الحسن بن علي بن فضال الراوي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار. فيا ترى هل يحتمل أن كتاب عمرو بن سعيد أيضاً كان عنده واستل منه روايتين لعمار فقط، وكذلك كان عنده كتاب أحمد بن الحسن بن علي بن فضال واستل منه ثماني روايات لعمار ورواية أخرى لغيره؟! هذا كله بعيد جداً.

والتحقيق: أن الشيخ ﵀ وإن ذكر في مشيخة التهذيبين أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله[3] إلا أنه لم يلتزم به في جميع الموارد.

والدليل على ذلك هو ما يلاحظ من أنه ابتدأ بأسماء عشرات الأشخاص في موارد قليلة ـ أي في مورد أو موردين أو ثلاثة أو نحو ذلك ـ وكثير من هؤلاء ممن لم يذكر لهم كتاباً في الفهرست، كإبراهيم بن مهزيار وأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد وجابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن الجهم الهلالي وعبد الله بن سيابة وعلي بن السندي ومحمد بن زيد الطبري ويعقوب بن عثيم وغيرهم

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٥، ٤٨٩.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٨٧، ج:٤ ص:٣٢٨.

(٣) وذلك بعد أن غيّر طريقته التي أتبعها في أوائل التهذيبين من إيراد تمام السند.

ممن يمكن استقصاؤهم بسهولة بمراجعة كتاب ترتيب أسانيد التهذيب للسيد العلامة البروجردي (رضوان الله عليه)[1].

ومع هذا كيف يمكن الالتزام بأن كل من ابتدأ الشيخ ﵀ باسمه في التهذيبين فقد أخذ الحديث من كتابه؟!

والحاصل: أنه لا محيص من الإقرار بأن ما أفاده الشيخ ﵀ من أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله إنما هو محمول على الغالب، وإلا فهناك موارد لم يلتزم فيها ﵀ برعاية ذلك. بل إنه قد أخذ الحديث من بعض الجوامع المتأخرة التي كانت في متناول يده وتسامح في الابتداء باسم صاحب الجامع وابتدأ باسم بعض من في السند، ومنها هذه الروايات التي ابتدأ فيها باسم عمار الساباطي.

وعلى ذلك فالطريق المذكور إلى كتاب عمار في الفهرست لا يجدي في اعتبار هذه الروايات.

نعم يمكن أن يقال: إن أسانيده إلى روايات عمار في مختلف المصادر التي اعتمد عليها معتبرة إلا في موارد نادرة، فربما يحصل الاطمئنان باعتبار طريقه إلى ما ابتدأ فيه باسم عمار نفسه بالاستعانة بحساب الاحتمالات، فليتأمل.

---

(١) وهؤلاء غير من يظهر من المشيخة نفسها أنه ابتدأ بأسمائهم بالرغم من أخذ رواياتهم من غير كتبهم، كالحسين بن محمد بن عامر الأشعري ومحمد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان ـ وهو على التحقيق البندقي النيسابوري ـ وسهل بن زياد، فإنه يستفاد من المشيخة أنه أخذ رواياتهم من الكافي.
كما أن هناك جمعاً ممن أخذ بعض رواياتهم من غير كتبهم وإن ابتدأ بأسمائهم فيها، كأحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد والفضل بن شاذان والحسن بن محبوب، فراجع.

١٨ ـ سند الشيخ الى محمد بن عيسى بن عبيد[١]

روى الشيخ[٢]بإسناده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أول شيء يبدأ به من المال : الكفن ..)).

ويمكن الخدش في هذا الطريق بأن محمد بن عيسى الذي يروي عن عبد الله بن المغيرة هو أحد اثنين: محمد بن عيسى بن عبيد الذي روى عنه في بعض الموارد[٣]، ومحمد بن عيسى الأشعري وروايته عنه متداولة[٤].

فإن كان المراد بمحمد بن عيسى الذي ابتدأ به الشيخ في هذا الموضع هو العبيدي فيمكن القول باعتبار الرواية لأن للشيخ طريقاً معتبراً إلى كتبه ورواياته في الفهرست وإن لم يذكره في المشيخة. وأما إذا كان المقصود هو الأشعري فليس للشيخ طريق إليه فلا يعتمد على روايته. ولمكان الترديد لا اعتبار بهذا السند.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الشيخ رحمه الله قد نصّ في المشيخة على أنه يبتدأ باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه، ومحمد بن عيسى بن عبيد له كتب فقهية متعددة، وأما محمد بن عيسى الأشعري فلم يُذكر له كتاب إلا في الخطب فلا شك أن مصدر الشيخ رحمه الله هو أحد كتب العبيدي لا الأشعري فالسند تام.

ولكن هذا الجواب لا يخلو من مناقشة، فإن من اطلع على طريقة الشيخ في تأليف التهذيب وأحصى المصادر التي كانت بيده عند ذاك يعلم أنه لم يكن شيء من كتب محمد بن عيسى بن عبيد من مصادره على الرغم من أنه ابتدأ

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٢٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٢، ٣٩٨، ٤٤٥، ج:٣ ص:٢٠٠، ٢١٤، ج:٦ ص:٢٩٩، ٣٩٨ وغيرها من الموارد الكثيرة.

باسمه في ما يقرب من عشرين مورداً[1]، بل في كل تلك الموارد قد اعتمد على كتاب آخر في إيراد حديثه. ولا بد من التدقيق والتأمل للتعرف على الكتاب الذي اعتمده الشيخ ﷺ في كل مورد مورد.

والملاحظ في ما يورده عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة أنه يخرجها من مصدرين: أحدهما: كتاب أحمد بن محمد بن عيسى. والآخر: كتاب محمد بن علي بن محبوب.

وأحمد بن محمد بن عيسى تارة يروي عن أبيه ـ أي محمد بن عيسى الأشعري ـ عن عبد الله بن المغيرة[2] وأخرى يروي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة[3]. ويحتمل أن يكون المراد بمحمد بن عيسى هنا العبيدي لا الأشعري.

وأما محمد بن علي بن محبوب فتارة يروي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة[4]، وأخرى يروي عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة[5].

فالحاصل: أن مصدر الشيخ في ما ينقله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة حسب ما اطلعنا عليه إما كتاب أحمد بن محمد بن عيسى وإما كتاب محمد بن علي بن محبوب، والأقرب في المقام أن يكون مصدر الشيخ كتاب أحمد بن محمد بن عيسى بقرينة الابتداء باسمه قبل الرواية المبحوث عنها بعدة روايات[6]، فليتأمل.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٠٢، ج:٤ ص:٥٢، ٣٢٩، ج:٥ ص:٢١٢،٩٤، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٧٧، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ج:٦ ص:١٨٨، ج:٧ ص:١٧٨، وغيرها من الموارد.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٢، ج:٣ ص:٢٠٠، ج:٦ ص:٢٩٩، ٣٩٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٥، ٢٨٣.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٠، ٣٨٦، ج:١٠ ص:٤٨، ١٥٤.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:١٨٨ ح:١٩.

إذاً يمكن القول بأنه لا بأس بالاعتماد على سند هذه الرواية من هذه الجهة، لا من جهة وجود طريق للشيخ إلى كتب محمد بن عيسى العبيدي في الفهرست.

١٩ ـ سند الشيخ إلى يعقوب بن يزيد[1]

أورد الشيخ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري[2] عن أبي عبد الله عليه السلام رواية في حكم المجاور بمكة يخرج الى أهله ثم يرجع الى مكة .

وقد ذكر السيد الأستاذ قدس سره[3]أن هذه الرواية معتبرة، لأن الشيخ ابتدأها باسم يعقوب بن يزيد، وطريقه إليه صحيح، وإن كان فيه أبن أبي جيد، فإنه ثقة لكونه من مشايخ النجاشي.

ونظره قدس سره إلى الطريق المذكور في الفهرست إلى كتاب يعقوب بن يزيد.

ولكن قد تكرر في الأبحاث السابقة أنه لا يمكن الاستعانة بالطريق المذكور في الفهرست إلى كتاب شخص لتصحيح الرواية التي ابتدأها الشيخ في التهذيب باسمه إذا لم يذكر طريقاً إليه في المشيخة، لأن ذلك قرينة على عدم أخذه الرواية من كتابه فلا يجدي وجود الطريق الصحيح إليه.

هذا مضافاً إلى أنه لم تثبت وثاقة مشايخ النجاشي بصورة عامة كما أوضحته في موضع سابق[4].

فالنتيجة: أنه يمكن الخدش في اعتبار رواية حفص بن البختري المذكورة، اللهم إلا أن يستظهر أن سندها في الموضع الثاني من موضعي ذكرها في التهذيب معلَق على سند سابق، فإن الشيخ قدس سره أورد الرواية المرقمة (٤١٠) مبتدءاً باسم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٦٥٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٦، ٤٩٢.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٣٦٠ (مخطوط).

(٤) لاحظ ص:٩٠ .

محمد بن علي بن محبوب، الذي كان كتابه من مصادره، ثم ابتدأ الحديث المرقم (٤١١) باسم محمد بن عيسى، والحديث المرقم (٤١٢) باسم علي بن السندي وينتهي سنده إلى زرارة، وابتدأ الحديث المرقم (٤١٣) باسم زرارة، فيعلم أنه معلَق على الرواية السابقة، ثم ابتدأ الحديث المرقم (٤١٤) باسم يعقوب بن يزيد، وهو رواية حفص بن البختري المبحوث عنها. وحيث إن المتداول في التهذيبين رواية محمد بن علي بن محبوب عن كلٍ من محمد بن عيسى وعلي بن السندي ويعقوب بن يزيد يُعرف أن مصدر الشيخ ﵀ في الرواية الأخيرة هو كتاب محمد بن علي بن محبوب، فلا إشكال في سندها.

ولو غض النظر عما تقدم فيمكن أن يقال: إنه لما كانت الأسانيد المنتهية إلى يعقوب بن يزيد في التهذيب ـ وهي تزيد على المأتين ـ كلها إلا النادر منها معتبرة فإنه يمكن استحصال الاطمئنان وفقاً لحساب الاحتمالات بكون سند الرواية المذكورة كذلك.

هذا ما ذكرته سابقاً، ثم ذكرت في بحث لاحقٍ ما يأتي[1]..

روى الشيخ ﵀[2]بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ﵇ قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طابت ريحه؟ . . .

وقد يناقش في سند هذه الرواية من جهة أن الشيخ ابتدأها ـ كما ذكرنا ـ باسم يعقوب بن يزيد وليس له إليه طريق في المشيخة مما يقتضي أنه لم يأخذها من كتابه بل من بعض المصادر الأخرى التي كانت لديه، وحيث إن هذا المصدر الآخر غير مشخص لدينا فلا سبيل إلى تصحيح سنده إلى هذه الرواية.

ولكن يمكن الجواب عن هذا الإشكال من وجوه ..

الوجه الأول: أن الشيخ أورد هذه الرواية في الاستبصار[3]مبتدءاً باسم

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٠٥.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٨٣.

سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد، وسنده إلى سعد في المشيخة صحيح بلا إشكال.

ولكن في النفس من صحة هذا الوجه شيء، فإن مقتضى القرائن والشواهد أن الشيخ تَتِئُل لم يرجع عند تأليف (الاستبصار) إلى المراجع الأصلية بل انتزع ما أورده فيه من الروايات من كتابه (التهذيب) الذي ألّفه قبل ذلك، فيدور الأمر بين أن يكون لفظ (سعد بن عبد الله) في أول السند في النسخ المتداولة من الاستبصار من إضافة بعض المصححين، أو أن يكون قد سقط هذا اللفظ من النسخ الواصلة إلينا من التهذيب، ويصعب ترجيح الاحتمال الثاني على الأول، ولا سيما مع إطباق نسخ التهذيب علي ذلك، حتى النسخ المخطوطة المعتبرة، وكذلك نسختا صاحبي الوافي والوسائل.

الوجه الثاني: أن موارد ابتداء الشيخ باسم يعقوب بن يزيد في كتاب الحج من التهذيب خاصة غير قليلة، حيث تبلغ حوالي ثمانية عشر مورداً[١]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن الملاحظ أن النجاشي ذكر[٢]في ترجمة يعقوب بن يزيد أن له كتاب نوادر الحج، وقال الشيخ[٣]: (له كتب منها كتاب النوادر). والظاهر أنه قصد به نوادر الحج وإن لم يسمه بهذا الاسم، ثم ذكر الشيخ طريقه إليه، وفيه ابن أبي جيد وقد اعتمد السيد الأستاذ تَتِئُل على روايته من حيث كونه من مشايخ النجاشي. ولكن ثبت في محله عدم الدليل على وثاقة جميع مشايخ النجاشي.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن عدم ثبوت وثاقة ابن أبي جيد لا يضر بالاعتماد على الخبر المروي بطريقه، فإن الظاهر أنه لم يكن صاحب كتاب بل كان مجرد

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٠٠، ٣٧٢، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٢.

(٢) رجال النجاشي ص:٤٥٠.

(٣) فهرست أصول الشيعة وكتبهم ص:٥٠٨.

شيخ إجازة لكتب الآخرين ولم يكن له دور حقيقي في نقلها بل كان دوره شرفياً بحتاً ليتصل السند.

ويبدو أن الشيخ آثر الرواية عنه غالباً لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد فكان السند بطريقه عالياً كما نبه على ذلك المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدِّس سرُهما)[1].

وبالجملة: لا يبعد اعتبار طريق الشيخ إلى نوادر يعقوب بن يزيد، والمظنون قوياً ـ بقرينة ما تقدم من كثرة الابتداء باسمه في خصوص كتاب الحج من التهذيب ـ أن هذا الكتاب كان أحد مصادره حين تأليفه للتهذيب وإن لم يذكر طريقه إلى يعقوب بن يزيد في المشيخة إما غفلة أو لعدم اعتنائه بذكر طرقه الى الكراريس الصغيرة التي كانت تشتمل على عدد قليل من الروايات، بل ذكر طرقه إلى خصوص الأصول والمصنفات الكبيرة التي اعتمدها في مختلف كتب التهذيب.

الوجه الثالث: أنه لو لم يتم الوجه المتقدم فبالإمكان أن يقال: إن المتتبع لروايات يعقوب بن يزيد في التهذيب وهي ما يناهز مائتي رواية يجد أنها مأخوذة من كتب معتبرة ـ ككتب محمد بن أحمد بن يحيى وسعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وأمثال هؤلاء ـ والطرق إليها صحيحة إلا في موارد نادرة، وبحساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بأن طريق الشيخ إلى هذه الرواية التي ابتدأ فيها باسم يعقوب بن يزيد معتبر أيضاً.

وتوضيح ذلك: أن الموارد المخدوشة سنداً من روايات يعقوب بن يزيد في التهذيب هي كما يأتي ..

١ ـ ما أورده عن الكافي بسند فيه سهل بن زياد[2]أو محمد بن موسى[3]أو

---

(١) منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٣، ج:٤ ص:١٩٧، ج:٩ ص:٧٤، ١٠٥، ١٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٣٠٠.

محمد بن أحمد النهدي[1].

٢ ـ ما أورده في باب الزيارات عن ابن قولويه صاحب كامل الزيارات بسند فيه الحسين بن أبي سيار[2].

٣ ـ ما أورده في باب الزيارات أيضاً عن محمد بن أحمد بن داود صاحب كتاب المزار بسند فيه أحمد بن جعفر المؤدب[3].

٤ ـ ما أورده عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وفي السند محمد بن موسى الهمداني[4].

٥ ـ ما رواه في أوائل التهذيب بإسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى[5] وفيه أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أو بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال[6] وفيه علي بن محمد بن الزبير.

ولكن الإشكال السندي في المورد الأخير مندفع بما بيّن في محله، فتبقى الموارد الأربعة الأولى ونسبتها إلى مجموع روايات يعقوب بن يزيد في التهذيب ربما تزيد على (٢٪)، فيمكن أن يقال: إنه مما يمنع من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات بصحة السند في ما ابتدأ فيه باسمه.

إلا أن الملاحظ أن جميع ما أشير إليه مذكور في غير باب الزيارات، وليس شيء منه مما ورد في الكافي، مما يعني أنه إن كان مأخوذاً من غير كتاب يعقوب بن يزيد فإنما هو مأخوذ من كتاب الصفار أو سعد بن عبد الله أو محمد بن أحمد بن يحيى وأضرابهم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج:٥ ص:٢٨٢ ، ج:٢ ص: ٣٧٠.

(٢) تهيب الأحكام: ج:٦ ص: ٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام : ج:٦ ص: ٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج:٩ ص: ٢٢ ، ولعل منه أيضاً ما في ج:٣ ص: ١٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج:١ ص: ٤١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج:١ ص: ١٥٦.

والسند إلى يعقوب بن يزيد في كتب هؤلاء صحيح إلا في النادر من الموارد، مما لا يمنع من حصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات بصحة السند في ما ابتدأ فيه باسمه، فليتدبر.

٢٠ ـ سند الشيخ إلى العياشي[١]

روى الشيخ[٢] عن العياشي عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي)).

وهذه الرواية قد يناقش في سندها من جهة محمد بن نصير شيخ العياشي، فيقال إنه مردد بين محمد بن نصير الكشي الذي قال الشيخ في رجاله: إنه (ثقة جليل القدر كثير العلم روى عنه أبو عمرو الكشي) وبين محمد نصير النميري الذي كان غالياً فاسداً، وهذا الكلام ذكره السيد الاستاذ قدس سره في بعض نظائر المقام في الطبعة الاولى من المعجم[٣]، ثم بنى على أن شيخ العياشي هو ابن الكشي واستشهد له بما ورد في رجال الكشي[٤] من رواية العياشي والكشي معاً عن محمد بن نصير، ومن المعلوم أن محمد بن نصير الذي يروي عنه الكشي هو محمد بن نصير الكشي كما صرح به الشيخ قدس سره.

ولكن في هذا الاستشهاد نظر، فإنه لا يبعد وقوع الاشتباه في الموضع المذكور من رجال الكشي، إذ ورد فيه في أول السند هكذا (محمد بن مسعود العياشي وأبو عمرو بن عبد العزيز قالا: حدثنا محمد بن نصير ..) ومن الواضح أن الكشي لا يروي عن العياشي وعن نفسه، فمن هو قائل الكلام المذكور؟ هل

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٥٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٥٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٢٠.

هو راوي نسخة رجال الكشي ـ أي أنه أدرج روايته عن العياشي في الكتاب ـ أو أن ذكر اسم العياشي هنا حشو؟ الله أعلم.

هذا ولكن أصل ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن محمد بن نصير شيخ العياشي هو الكشي تام، فإنه لا يحتمل أن يكون المراد به هو النميري الذي كان من رؤوس الانحراف والضلالة كما ذكر في ترجمته.

وبالجملة: لا إشكال في السند من جهة محمد بن نصير.

ولكن سند الشيخ الى العياشي غير معلوم، فإنه ابتدأ باسمه في هذا الموضع وفي ثلاثة عشر موضعاً آخر من التهذيب[1]ولم يذكر طريقه إليه في المشيخة، والظاهر أنه أخذ تلك الروايات من بعض كتبه ولعله هو كتاب مختصر الصلاة، لتعلقها جميعاً بهذا الباب.

وأما سنده الى كتب العياشي في الفهرست فمضافاً إلى ضعفه ـ ولا أقل من جهة أبي المفضل الشيباني ـ فإنه مما لا يجدي، لأن الظاهر أنه سند إلى عناوين كتب العياشي لا إلى نسخ معينة من تلك الكتب، بقرينة أنه ذكر عناوين كتبه من فهرست ابن النديم ثم ذكر سنده إليها.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٥٠، ج:٢ ص:١٨٤، ١٨٩، ١٩٧، ٢٣٤، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٧٩، ٣٨٢، ج:٣ ص:٢٠٥، ٢٦٨، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٠٧.

الفصل الثامن

في بيان عدد من موارد السقط والتحريف والتصحيف والحشو في أسانيد الروايات

١ ـ أبان أو زرارة[١]

ذكر السيد الحكيم ﭬ[٢]في عداد الأخبار الواردة في تحديد أشهر الحج ما عبر عنه: (بصحيح أبان الذي رواه الصدوق عنه عن أبي جعفر ﮄ في قول الله عزّ وجل: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ..﴾، قال: ((شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يُحرم بالحج في ما سواهن)).

وفي ما أفاده نظر، فإن ما حكاه عن الصدوق إنما هو بحسب بعض نسخ الفقيه[٣]، وفي نسخ أخرى[٤]: (روى زرارة) بدل (روى أبان)، والظاهر أنه هو الصحيح، بقرينة أن الصدوق بنفسه أورد هذه الرواية عن زرارة عن أبي جعفر ﮄ في كتابه الآخر (معاني الأخبار).

هذا مضافاً إلى أنه لو كانت الرواية عن أبان فلا يتجه التعبير عنها بالصحيحة، لأن أبان هذا ليس هو (أبان بن عثمان) الذي للصدوق ﭬ طريق صحيح إليه في المشيخة، لأنه لا يروي عن أبي جعفر الباقر ﮄ مباشرة، بل هو (أبان بن تغلب) الذي كان من أصحاب الإمام ﮄ، وطريق الصدوق إليه في المشيخة مشتمل على من لم يوثق في كتب الرجال[٥]، فليلاحظ.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٢٩.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ج:١١ ص:١٩٦ـ١٩٧.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧ـ٢٧٨.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧ـ٢٧٨ (التعليقة).

(٥) وهو أبو علي صاحب الكلل. نعم ورد في الكافي (ج:٢ ص:١٧١) رواية ابن أبي عمير عنه مباشرة ـ فيمكن أن يعدّ ثقة من هذه الجهة ـ ولكن قد يقال: إنه يصعب الوثوق بصحة النسخة، بالنظر إلى توسط أبي أيوب بينه وبين صفوان ـ الذي هو من طبقة ابن أبي عمير ـ في سند مشيخة الفقيه.

٢ ـ أحمد عن محمد بن الحسين[1]

روى الشيخ في التهذيب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[2]قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين)).

وسند هذه الرواية في المطبوعتين الحجرية والنجفية من التهذيب[3]وفي ما حكاه عنه في الوافي والوسائل وترتيب التهذيب[4]هكذا: (أحمد عن محمد بن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله) ولكن في هامش الطبعة الحجرية وفي المطبوعة الطهرانية هكذا[5]: (أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله).

وهذا هو الصحيح، فإن محمد بن الحسين ـ وهو ابن أبي الخطاب ـ لا يروي عن القاسم بن محمد ـ وهو الجوهري دون الأصفهاني بقرينة روايته عن أبان وهو ابن عثمان[6]ـ وإنما يروي عنه الحسين وهو ابن سعيد[7]وقد تكرر هذا السند في مواضع كثيرة من التهذيب[8]، فليراجع.

إلا أنه يمكن أن يجاب عن هذا الكلام بأنه قد وردت رواية ابن أبي عمير عن أبي علي صاحب الأنماط في الكافي (ج:٤ ص:٢٢٢) والتهذيب (ج:٢ ص:٢٨٦). والظاهر اتحاده مع صاحب الكلل ولذلك يقوى احتمال كونه من مشايخ ابن أبي عمير، فليلاحظ.

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٢١.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥٧٩ ط:حجر، ج:٥ ص:٤٦٢ ط:نجف.

(٤) الوافي ج:٢ ص:٢٦٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١١ ص:١٤١. ترتيب التهذيب ج:١ ص:٥٤٥ ط:حجر.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥٧٩ ط:حجر، ج:٥ ص:٥١٢ ط:طهران.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٩٢، ج:٤ ص:٢٧٥.

(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٤٢، ج:٤ ص:١٥٦، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٣٩، ج:٢ ص:٩٢.

(٨) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٧١، ج:٣ ص:٢٤٣، ج:٤ ص:١٣٦، ج:٦ ص:٢٤٦، ٢٧٣، ج:٧ ص:٣٨٤، ٤٢٥، ج:٨ ص:٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ٢١٩، ج:١٠ ص:٣٠٩.

وكيف كان فقد ذكر ابن داود رحمه الله[١] أن القاسم بن محمد الجوهري الذي يروي عنه الحسين بن سعيد ثقة، ولم يعرف مستنده في ذلك، فإنه لا يوجد في شيء من المصادر الرجالية المعروفة، ومع ذلك فالصحيح وثاقة الرجل لأنه من مشايخ ابن أبي عمير كما يظهر من بعض الأسانيد[٢]، وكان السيد الأستاذ قدس سره[٣] يبني على وثاقته من حيث إنه من رجال كامل الزيارات قبل أن يعدل عن هذا المبنى.

٣ ـ أحمد بن محمد عن الرضا عليه السلام[٤]

روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد[٥] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: ((إذا نظر إلى أعراش مكة، عقبة ذي طوى))، قلت: بيوت مكة؟ قال: ((نعم)).

هكذا وردت صورة السند في النسخ الواصلة إلى المتأخرين من الكافي.

ولكن أورده الشيخ قدس سره[٦] في الاستبصار عن الكليني هكذا: (محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام). وفي التهذيب[٧] هكذا: (محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام).

ولا شك في سقوط الواسطة بين محمد بن يعقوب وأحمد بن محمد في نسخ التهذيب، والظاهر أنها (عدة من أصحابنا) المذكورة في الاستبصار.

وعلى ذلك فالفرق بين ما وصل إلينا من نسخ الكافي وما ورد في

---

(١) رجال ابن داود الحلي ص:٢٧٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٥٦، ج:٣ ص:٢٠٤.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٤ ص:٥٧.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٩٩.

(٦) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٤.

التهذيبين عن الكليني يكون في موردين ..

الأول: في بداية السند، حيث ذُكر في نسخ الكافي المتداولة (محمد بن يحيى)، وفي ما رواه الشيخ عن الكليني (عدة من أصحابنا).

الثاني: في نهاية السند، حيث إن مقتضى ما ورد في نسخ الكافي المتداولة هو رواية أحمد بن محمد ـ وهو ابن عيسى ـ عن الرضا عليه السلام مباشرة، في حين إن مقتضى ما حكاه الشيخ رحمه الله هو سقوط اسم أحمد بن محمد بن أبي نصر عن السند، وكونه هو الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام.

أما في ما يتعلق بالموضع الأول فقد احتمل المحقق الشيخ حسن رحمه الله [1]: (أن يكون ما في الاستبصار منتزعاً من التهذيب بعد أن وقع فيه الغلط، واستدرك الشيخ زيادة العدة نظراً إلى أنه المعهود من رواية الكليني في مثله، ولم يتم ذلك في التهذيب لظهور نسخه).

ولكن الأوجه هو احتمال أن نسخة الشيخ من كتاب الكافي كانت تتضمن (عدة من أصحابنا) في بداية السند وليس (محمد بن يحيى)، ويقع مثل هذا الاختلاف بين نسخ الكافي كما لوحظ في موارد أخرى.

وأما احتمال أن الشيخ رحمه الله أضاف العدة إلى السند عند انتزاع الاستبصار من التهذيب فهو بعيد، إذ لا يعهد منه رحمه الله مثل هذه التصرفات كما يعرفه الممارسون.

هذا في ما يتعلق بالموضع الأول.

وأما في ما يتعلق بالموضع الثاني فهناك احتمالات ..

الاحتمال الأول: صحة ما ورد في نسخ الكافي المتداولة، أي أن أحمد بن محمد بن عيسى يروي مباشرة عن الإمام الرضا عليه السلام.

وهذا ما رجحه المحقق الشيخ حسن رحمه الله [2] قائلاً: (ويقرب أن يكون الترجيح لما في الكافي، وإن بعدت رواية ابن عيسى عن الرضا عليه السلام بعدم

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥٠.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥٠.

شيوعها، لأنه معدود في أصحابه، ولا مانع من روايته عنه).

ولكن هذا الاحتمال مستبعد، فإنه لم يُعثر على رواية لابن عيسى عن الرضا عليه السلام في شيء من المصادر كما أشار إليه قدس سره، في حين أن روايته عنه بواسطة ابن أبي نصر متداولة في كثير من الموارد، وجملة منها في الكافي[1].

الاحتمال الثاني: ما ذكره المحقق الشيخ حسن قدس سره[2] أيضاً من أن (أحمد بن محمد) كان في الكافي مكرراً هكذا: (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام)، ولكن الشيخ قدس سره في التهذيبين أضاف (ابن أبي نصر) للثاني لدفع توهم التكرار في أحمد بن محمد.

ولكن هذا الاحتمال بعيد أيضاً، فإنه من غير المعهود التكرار على النحو المذكور في الأسانيد، فلا يوجد مورد في الكافي أو في غيره من كتب الحديث أن يكرر السند فيه بهذا اللفظ: (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد) من دون ذكر مميز لأحدهما.

مضافاً إلى أنه لا يعهد من الشيخ قدس سره التصرف في الأسانيد بالزيادة أو النقيصة، فهو أمين في نقل ما يجده في المصادر، بحيث إنه أبقى على كثير من الأغلاط التي لا ينبغي أن تخفى على مثله رعاية للأمانة في النقل، كما يعرفه الممارس، فكيف يقوم هاهنا بإضافة كلمة (ابن أبي نصر) إلى السند لدفع توهم التكرار؟!

الاحتمال الثالث: ـ وهو المتعين ـ أنه كان في نسخة الشيخ من الكافي ما نقله من إضافة (أحمد بن محمد بن أبي نصر) بعد (أحمد بن محمد) الذي هو ابن عيسى، كما أنه كان في نسخته (عدة من أصحابنا) بدل (محمد بن يحيى) الموجود في نسخنا.

واختلاف نسخة الشيخ من الكافي مع النسخ الواصلة إلى المتأخرين ـ التي هي في معظمها ترجع إلى نسخة واحدة ـ أمر لا ريب فيه، يعرفه من يقارن بين ما

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢١٢، ج:٢ ص:٢٢٤، ج:٣ ص:٣٠، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥٠.

نقله الشيخ في التهذيب عن الكليني وما يوجد في نسخ المتأخرين من الكافي، بل إنه تتُئ أحياناً ينقل رواية عن الكليني ولا توجد في النسخ الواصلة إلينا مما يكشف عن سقوطها عنها.

والحاصل: أن الصحيح في سند الرواية هو ما ذُكر في التهذيبين عن الكليني، لا ما يوجد في النسخ المتداولة من الكافي.

٤ ـ أحمد بن هلال عن علي بن عقبة

لاحظ الفصل التاسع: موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال برقم (٣٠)[١].

٥ ـ إسماعيل بن مهران[٢]

ورد في تفسير القمي[٣]هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة ؟ فقال: ((هو أن يطلق الرجل المرأة على طهر ..)).

وهذا السند معتبر بظاهره ـ إن تم الاعتماد على نسخة التفسير ـ إلا أنه يلاحظ عليه ..

أولاً: أن رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام مباشرة غير ثابتة كما نص على ذلك النجاشي، إلا أن يحصل الاطمئنان بكون الوسيط بينهما في هذه الرواية هو أبا بصير كما ورد في سند الكافي والتهذيبين[٤].

وثانياً: الظاهر أن كلمة (مهران) محرفة (مرار) كما ورد في البحار

---

(١) لاحظ ص:٥٠٧.

(٢) وسائل الإنجاب الصناعية ص:٤٩٥.

(٣) تفسير القمي ج:١ ص:٧٤.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٦١. تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٨.

والوسائل[١] فإن إبراهيم بن هاشم وإن كان يروي عن إسماعيل بن مهران كما يروي عن إسماعيل بن مرار، وكذلك هما يرويان عن يونس، إلا أن يونس الذي يروي عنه إسماعيل بن مهران هو يونس بن يعقوب ويونس الذي يروي عنه إسماعيل بن مرار هو يونس بن عبد الرحمن، والظاهر أن هذا الأخير هو المقصود بلفظ يونس في السند المذكور بقرينة المروي عنه وهو عبدالله بن مسكان، وحيث إن إسماعيل بن مرار لم يوثق في كتب الرجال فيشكل الاعتماد على روايته، فتأمل.

وثالثاً: أن صاحب الوسائل أورد السند المذكور عن التفسير هكذا (عن إسماعيل بن مرار عن يونس رفعه عبدالله بن مسكان) وضعف مثل هذا السند ظاهر.

٦ ـ أيوب عن حريز[٢]

روى المشايخ الثلاثة (قدّس الله أسرارهم) بأسانيدهم عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك .. الرواية.

فقد رواها الكليني رحمه الله[٣] بإسناده الصحيح عن سويد القلاء عن أيوب عن بريد العجلي. ورواها الصدوق[٤] بإسناده الصحيح إلى سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن بريد العجلي. ورواها الشيخ تارة[٥] بإسناده الصحيح عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي، وأخرى[٦] بإسناده المعتبر عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٤٥. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٥ ص:٣٤٥ ط: المكتبة الاسلامية.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:١٦٦.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٤٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٦.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٠.

مروان بن مسلم عن حريز عن بريد.

و(أيوب) الوارد في طريق الكليني هو أيوب بن الحر الثقة، للتصريح به في طريق الصدوق، وبقرينة سائر الروايات، فإن سويد القلاء إنما يروي عن أيوب بن الحر دون غيره ممن يسمى بـ(أيوب)[١].

وفي الطريق الأول للشيخ ﷺ ـ أي ما كان عن سويد القلاء عن أيوب عن حريز عن بريد العجلي ـ خلل على أحد نحوين ..

١ ـ أن يكون قوله: (عن حريز) محرفاً عن (بن الحر)، والصحيح هكذا: (عن أيوب بن الحر عن بريد العجلي) بقرينة طريقي الكليني والصدوق، حيث رويا هذه الرواية عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن بريد العجلي، والتقارب بين المقطعين في رسم الخط يساعد على حصول مثل هذا التحريف، كما هو معلوم للممارس.

٢ ـ أن تكون كلمة (أبي) قد سقطت قبل لفظة (أيوب)، والصحيح عن (أبي أيوب) فيكون السند هكذا: (عن سويد القلاء عن أبي أيوب عن حريز عن بريد العجلي).

والوجه في لزوم الالتزام بوقوع الخلل على أحد هذين النحوين هو أن أيوب بن الحر لا يروي عن حريز في ما لوحظ من الأسانيد، وإنما الذي يروي عن حريز هو أبو أيوب الخزاز[٢].

وأما رواية سويد القلاء عن أبي أيوب الخزاز فقد وردت في عدة موارد[٣]كما أن رواية حريز عن بريد بن معاوية متداولة أيضاً في

---

(١) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٧، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦٨، ج:٧ ص:٣٥٧، ج:٩ ص:٢٢٠.

(٢) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٢٠٦، ٢٨٦، ٤٠٣، ومن لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٥، ١٠٩، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٧٧، ٢٨٦، ج:١٠ ص:٦٧، ٢٢٣.

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٥٦، وتهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٦٩، ٢٢٥، وبصائر الدرجات ص:١٦٥.

الأسانيد[1] فلا إشكال من هذه الجهة.

والأقرب في النظر هو وقوع الخلل على النحو الأول، فإن مقتضى النحو الثاني أن سويد القلاء قد روى هذه الرواية مرتين: تارة عن أيوب بن الحر عن بريد بن معاوية أي بواسطة واحدة عن بريد، وأخرى عن أبي أيوب الخزاز عن حريز عن بريد بن معاوية، أي بواسطتين عن بريد. وقد رواها عن سويد القلاء في الطريقين علي بن النعمان، وهو بدوره رواها بالطريقين لمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، إلا إن محمد بن يحيى الراوي عن محمد بن الحسين قد رواها بالطريق الأقصر كما في الكافي، وكذلك الصفار والحسن بن المتّيل قد رويا هذه الرواية عن محمد بن الحسين بالطريق الأقصر كما في الفقيه، وأما محمد بن أحمد بن يحيى فقد رواها عنه بالطريق الأطول كما في التهذيب، وهذا بعيد بعض الشيء والأقرب أن يكون سويد القلاء قد روى هذه الرواية مرة واحدة فقط وبواسطة واحدة عن بريد بن معاوية فيكون الخلل على الوجه الأول لا محالة.

هذا في ما يتعلق بالطريق الأول للشيخ ﷺ.

وأما الطريق الثاني للشيخ ﷺ وهو ما كان بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد، فالمظنون قوياً وقوع الخلل فيه أيضاً بكون لفظة (حريز) محرّف لفظة (بن الحر) وأن المقصود هو (أيوب بن الحر)، فإن مروان بن مسلم يروي عنه[2] ولم أجد رواية لمروان بن مسلم عن حريز في شيء من الموارد.

والتهذيب ـ كما هو معروف ـ كثير الخطأ والخلل ولا سيما في الأسانيد، وليس ذلك من قلم الشيخ ﷺ كما قد يُتوهم، بل من المصادر التي اعتمدها في تأليف التهذيب فإنه يبدو أن نسخه من جملة منها لم تكن نسخاً صحيحة خالية من الأخطاء.

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠٤، ج:٣ ص:٥٣٦، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٥٠، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٩٦.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٠٦. تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٥٣.

وبالجملة: إن الأقرب كون هذه الرواية مروية عن بريد بن معاوية العجلي عن طريق أيوب بن الحر فقط، وقد رواها عنه اثنان سويد القلاء ومروان بن مسلم.

ثم إن الطريق الثاني للشيخ مخدوش من جهة علي بن يعقوب الهاشمي، فإنه لم يوثق، نعم مرّ في بحث سابق تقريب الاعتماد على روايات ابن فضال عن مروان بن مسلم المروية عن طريق الهاشمي ببعض الوجوه، فليراجع.

وأما الطريق الأول للشيخ المتفق مع طريقي الكليني والصدوق فليس فيه من يُخدش في وثاقته. نعم استشكل بعض الأعيان (طاب ثراه)[1] في صحة هذا الطريق قائلاً: (لاحتمال كون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء الذي وثقه جمع).

ثم استدرك قائلاً: (إن المظنون اتحادهما) وأضاف: (أن الرواية معمول بها فالسند مجبور على فرض ضعفه).

أقول: أما تعدد سويد القلاء وسويد بن مسلم القلاء فلا وجه له أصلاً، فإن النجاشي ذكر سويد بن مسلم القلاء بهذا العنوان ووثقه، وذكره الشيخ في الفهرست بعنوان سويد القلاء، وهو مذكور في أسانيد الروايات بعنوان سويد القلاء حتى في مشيخة الفقيه. والراوي لكتاب سويد بن مسلم القلاء في طريق النجاشي وكتاب سويد القلاء في طريق الشيخ هو علي بن النعمان. كما أن الراوي الوحيد عن سويد القلاء في جميع ما بأيدينا من روايات الرجل هو علي بن النعمان. ومع هذا كيف يحتمل أن يكون سويد القلاء غير سويد بن مسلم القلاء؟!!

نعم هناك كلام في اتحاد سويد بن مسلم مع سويد مولى محمد بن مسلم، ولكن لا علاقة له بمحل البحث أصلاً.

وأما ما ذكره (طاب ثراه) من كون سند الرواية على تقدير ضعفه مجبوراً بعمل الأصحاب فهو مخدوش أيضاً، فإن مورد الجبر ـ لو قيل به ـ ما إذا كان

---

(١) العروة الوثقى ج:٤ ص:٥٩٢ التعليقة:٢.

ضعف السند واضحاً جلياً، ومع ذلك اعتمد الأصحاب على الرواية وعملوا بها وأفتوا بمضمونها، فإنه قد يقال في مثل ذلك: إن عمل المشهور بالرواية الضعيفة يكشف إما عن ورود تلك الرواية بطريق آخر معتبر لم يصل إلينا، أو أنه قد توفرت الشواهد المورثة للاطمئنان عادة بصدور الرواية عن المعصوم ، إذ لو لم يكن كذلك لما ذهب الأصحاب كلهم أو جلّهم إلى العمل بها مع اختلاف مشاربهم ومسالكهم.

والملاحظ أن هذا الكلام لا يتم فيما إذا احتمل أن يكون منشأ الاعتماد على الرواية هو الاعتقاد بأن الراوي الفلاني المذكور في السند متحد مع راوٍ متفق على وثاقته، ولكن لم يثبت عندنا الاتحاد بينهما أو ثبت الاختلاف بينهما ولذلك كانت الرواية عندنا ضعيفة السند.

فإنه إذا احتمل أن يكون منشأ اعتمادهم على الرواية هو اعتقادهم بالاتحاد لا يحرز وجود طريق آخر للرواية خالٍ من الخدش، ولا توفر شواهد تورث الاطمئنان بصدور الرواية عادة بالرغم من ضعف سندها، فلا يصح القول في مثله بأن عمل الأصحاب يوجب جبر ضعف السند، كما لعله واضح.

وكيف كان فقد ظهر أن الرواية معتبرة السند ولا خدش فيها من هذه الجهة أصلاً.

٧ ـ جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم الى الحكم بن عتيبة قال: كنا على باب أبي جعفر ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت إمرأة فقالت: أيكم أبو جعفر ؟ .. الرواية.

وقد اختلفت المصادر في الراوي عن الحكم بن عتيبة الذي روى عنه جميل بن دراج.

ففي التهذيب[١] هكذا: (جميل بن دراج عن الشعيري عن الحكم بن عتيبة)، والشعيري هاهنا محمول على إسماعيل بن مسلم الشعيري السكوني الذي توسط بينهما في مورد آخر أيضاً[٢]، والسكوني ثقة على الصحيح، فلا إشكال من جهته.

ولكن المذكور في موضع من الكافي[٣]: (زكريا بن يحيى الشعيري) وفي موضع آخر[٤]: (زكريا بن يحيى عن الشعيري)، وفي المطبوعة النجفية من الفقيه[٥]مثل ما في الموضع الأول من الكافي، ولكن في المطبوعة الإيرانية[٦]: (زكريا بن أبي يحيى السعدي).

وفي الاستبصار[٧]هكذا: (عن الشعيري وعن الحكم بن عتيبة قالا: كنا على باب أبي جعفر(عليه السلام)..)، ومقتضاه ـ إن كان الشعيري هو إسماعيل بن مسلم ـ اعتبار الرواية، لأنه ثقة فلا تضر عدم وثاقة الحكم بن عتيبة.

ولكن الظاهر زيادة حرف العطف لأن الشعيري إن كان المراد به إسماعيل بن مسلم السكوني فهو ممن لم يدرك الإمام الباقر(عليه السلام) فلا تتجه روايته عنه بلا واسطة.

والحاصل: أن هناك اختلافاً كبيراً بين المصادر في من توسط بين جميل والحكم، وقد أشار إلى هذا الاختلاف السيد الأستاذ (قدس سره) في المعجم[٨]. ولم يتيسر لي الوصول إلى ما هو الصحيح من ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٦٤.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٥٥٧.

(٣) الكافي ج:٧ ص:٢٤.

(٤) الكافي ج:٧ ص:١٦٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٦٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٦٦ طبع إيران.

(٧) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:١١٤.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٢٣ ص:١٢٩.

٨ ـ حبيب بن مظاهر[1]

روى الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر[2] قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: ((بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت))، ثم قال: ((أما أنه ليس عليك شيء)).

هكذا ذكر اسم الراوي المباشر عن الامام عليه السلام في جميع ما بأيدينا من نسخ الفقيه ـ ومنها النسخة القديمة المؤرخة في سنة (٥٧٤ هـ) بخط أبي الرضا بن بدر ـ وكذلك المصادر الحاكية عنه.

وعلق صاحب الوسائل رحمه الله ـ كما في الطبعة الجديدة[3] ـ على الرواية بأن المراد بأبي عبد الله فيها هو الحسين عليه السلام، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه وقتل معه بكربلاء، ولكن في الطبعة السابقة من الوسائل[4] أورد متن الرواية هكذا: (فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام)، وذكر المعلّق في الهامش أن تفسير أبي عبد الله بالحسين إنما هو من المصنف ولا يوجد في الأصل، فيظهر منه أن لفظة (الحسين) كانت في نسخة الوسائل التي اعتمد عليها في الطبعة السابقة في المتن وليس في الهامش كما ورد في الطبعة الجديدة.

ومهما يكن فقد تنبه غير واحد منهم السلطان في تعليقته على الوافي[5] إلى أنه إن كان الرجل المذكور هو حبيب بن مظاهر المعروف، فإن حماد بن عثمان لا يمكن أن يروي عنه بلا واسطة، فلا بد من الالتزام بأن حبيب بن مظاهر في السند رجل مجهول أو يلتزم بوقوع الارسال في سند الرواية.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٤٧.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:٣٧٩ (التعليقة).

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٩ ص:٤٤٧ (الطبعة الإسلامية).

(٥) الوافي ج:١٣ ص:٨٥٨ (التعليقة).

واستظهر السيد الأستاذ تتمّل في المعجم[١] أن المراد بأبي عبد الله هو الصادق عليه السلام ولذلك قال: إن حبيب بن مظاهر الراوي عنه مجهول، وكذلك بنى على هذا في كتاب الحج[٢].

ولكن يقوى في الظن أن لفظة (مظاهر) مصحفة عن (المعلى) أو (المعلل) لقربهما في رسم الخط إلى حدّ ما أو أن الناسخ لما كان ذهنه مأنوساً باسم الشهيد حبيب بن مظاهر سبقه قلمه فكتب (مظاهر) بدل (المعلى) أو (المعلل).

والوجه في ذلك أن الراوي عن حبيب هذا هو حماد بن عثمان، وقد وردت روايته عن حبيب بن المعلى في طريق الصدوق إليه في المشيخة[٣]وكذلك في موضع من التهذيب[٤]، والرجل ترجم له النجاشي قائلاً[٥]: (حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن والرضا عليهما السلام، ثقة ثقة صحيح. له كتاب) ثم روى كتابه بإسناده عن ابن أبي عمير عنه.

وذكره أيضاً الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً[٦]: (حبيب بن معلى الخثعمي مولى كوفي).

وقال ابن حجر في اللسان[٧]: (حبيب بن المعلى الخثعمي، ذكره الطوسي وابن النجاشي في رجال الشيعة، وقال علي بن الحكم كان صحيح الرواية معروفا بالدين والخير، يروي عنه ابن أبي عمير).

وبالجملة: الأرجح في النظر وقوع الغلط في السند المذكور، فلا إرسال فيه ولا جهالة بل هو صحيح.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٤ ص:٢٢٩.

(٢) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٣٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٤١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢١٣.

(٥) رجال النجاشي ص:١٤١.

(٦) رجال الطوسي ص:١٨٥.

(٧) لسان الميزان ج:٢ ص:١٧٣.

٩ ـ الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي[١]

الحسن بن محبوب من كبار رواة الحديث، وله عن أبي حمزة الثمالي روايات كثيرة مع الواسطة، وروايات كثيرة أخرى ظاهرها أنها بلا واسطة، ولكن ذكر جماعة منهم السيد البروجردي ﵀[٢]أنها مرسلة بلا ريب، وأساس ذلك أن أبا حمزة ثابت بن دينار قد توفي في عام وفاة الإمام الصادق ﵇ أي في سنة (١٤٨ هـ) كما نصّ عليه يحيى بن معين من رجالي العامة[٣]، أو في عام (١٥٠ هـ) كما قاله جملة من علمائنا كالصدوق والنجاشي والشيخ[٤]. وأما الحسن بن محبوب فقد توفي عام (٢٢٤ هـ) عن عمر بلغ (٧٥) سنة كما حكاه الكشي[٥]، فهو ـ إذاً ـ لم يدرك أبا حمزة إلا طفلاً صغيراً على أبعد تقدير فكيف يروي عنه مباشرة؟!!

وأجاب السيد الأستاذ ﵀[٦]عن هذا الكلام بأن ما ذكره الكشي إنما حكاه عن علي بن محمد القتيبي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب، والأول لم يوثق والثاني مجهول فلا يمكن الاعتماد عليه. ثم أضاف ﵀ بأنه لما يحتمل رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة بلا واسطة وعن حسٍّ والحسن ثقة فلا بد من الأخذ بروايته وذلك لبناء العقلاء على الأخذ بخبر كل ثقة يحتمل أن يكون عن حسٍّ.

أقول: يمكن التعقيب على ما أفاده ﵀ من جهتين ..

(الجهة الأولى): أن ما ذكره (طاب ثراه) من التمسك بأصالة الحسّ لنفي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٢١٨.

(٢) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:٢٠٠.

(٣) كتاب الضعفاء الكبير ج:١ ص:١٧٢. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ج:١ ص:٢٠٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٣٦. رجال النجاشي ص:١١٥. رجال الطوسي ص:١١٠، وفي (ص:٣٣٣): (اختلف في بقائه إلى وقت أبي الحسن موسى ﵇).

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٣ ص:٤١٦.

أن تكون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة مع الواسطة مما لا ينسجم مع ما اختاره في وجه حجية توثيقات النجاشي وأضرابه من الرجاليين حيث ردّ على من قال إن إخبارهم عن الوثاقة والحسن لعله نشأ من الحدس والاجتهاد وإعمال النظر فلا تشمله أدلة حجية خبر الثقة فإنها لا تشمل الأخبار الحدسية قائلاً[1]: (إن هذا الاحتمال لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجية خبر الثقة فيما لم يعلم أنه نشأ من الحدس، ولا ريب في أن احتمال الحسّ في إخبارهم ـ ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة ـ موجود وجداناً).

فإنه يظهر من هذا الكلام بوضوح أنه ﵀ يرى أن الإخبار مع الواسطة إذا كان الوسيط ثقة يعدّ إخباراً عن حسّ لا حدس، ولعله من جهة أن كبرى حجية خبر الثقة وإن كانت كبرى اجتهادية نظرية ولكنها حيث ثبتت ببناء العقلاء ـ وفق ما ذهب إليه ﵀ ـ يكون الخبر المبني عليها ملحقاً بالخبر الحسي وأما صغرى كون الراوي الفلاني ثقة فهي قريبة من الحسّ بالنسبة إلى المعاصرين من الشيوخ وغيرهم كما لا يخفى.

وعلى ذلك فإذا دار الأمر بين كون رواية شخص عن آخر بلا واسطة شخص موثق عنده فلا سبيل إلى البناء على الأول استناداً إلى أصالة الحسّ لفرض أنها تكون حسيّة على التقديرين. نعم إذا دار الأمر بين كون روايته عنه عن حسّ ـ بواسطة أو بدونها ـ وبين كونها مستندة إلى تجميع القرائن والشواهد على صدور ما رواه عنه فلقائل أن يستند إلى أصالة الحسّ في البناء على كونها من قبيل الأول، ولكن هذا خارج عن مورد كلامه ﵀.

هذا والتحقيق أن يقال: إن معظم روايات ابن محبوب عن أبي حمزة إنما هي مروية باستخدام حرف الجر (عن) ولم أجد روايته عنه بصيغة (حدثني) أو ما يشبهها إلا في موردين ..

أحدهما: في ما أورده السيد ابن طاووس[2] عن كتاب المعرفة لإبراهيم

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:٣٦.

(٢) اليقين باختصاص مولانا علي ﵇ بإمرة المؤمنين ص:١٩٨.

[بن محمد بن سعيد] الثقفي الأصفهاني أنه قال: حدثنا الحسن بن محبوب قال: حدثنا ثابت الثمالي.

والآخر: في ما رواه أحمد بن عيّاش الجوهري[1] بسنده الضعيف عن الحسن بن محبوب قال: حدثني أبو حمزة الثمالي.

علماً أن لابن محبوب روايات كثيرة عن مشايخه بلفظ حدثني وأخبرني وما يجري مجراهما[2].

وعلى ذلك فإن بني على أن الرواية بـ(عن) ظاهرة في كونها رواية بالمباشرة من غير وسيط ـ كما عليه الكثيرون ـ أو بني على الاكتفاء بالموردين المذكورين في ثبوت رواية الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة فلا إشكال في الاعتماد على رواياته عنه بلا واسطة ما لم يقم دليل على عدم إمكان نقله عنه مباشرة. وأما مع عدم البناء على أيٍّ من ذينك الأمرين فلا يوجد ما يقتضي الالتزام برواية ابن محبوب عن الثمالي مباشرة.

وتوضيح ذلك: أن الاحتمالات في المقام ثلاثة ..

الأول: إدراك ابن محبوب لأبي حمزة وروايته عنه بالسماع أو القراءة أو المناولة أو نحو ذلك. وعلى ذلك فلا إشكال في اعتبار رواياته عنه بلا واسطة بناءً على حجية خبر الثقة.

الثاني: عدم إدراكه له، بل روايته عنه مع الواسطة ولكن من دون ذكر اسمها، أي أن رواياته عنه هي مراسيل بحذف الواسطة. وعلى ذلك فلا عبرة بها إلا مع حصول الوثوق ـ بموجب حساب الاحتمالات ـ بأن الواسطة المحذوفة إنما هي من الثقات بالنظر إلى كل من توسطوا بين ابن محبوب وأبي حمزة فيما

---

(١) مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر ص:١٨.

(٢) لاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٣٢، ٣٤، والكافي ج:١ ص:٣٩٨، ج:٢ ص:٥٩٢، ج:٧ ص:٧٦، ج:٨ ص:١٩٦، وأمالي الصدوق ص:٣٨٣، ٤٤٠، ٥٩٣، والتوحيد ص:٣١٧، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٦٨، ١٧٢، وعلل الشرائع ص:٣٢٤، والغيبة للنعماني ص:٢١٩، والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١ ص:٨٨، ٢١٨، والأمالي للمفيد ص:١٢٢.

بأيدينا من رواياته إنما هم من الموثّقين عدا نفرين روى عنهما في موردين فقط، وهما داود الرقي ومحمد بن الفضيل، وأما البقية كهشام بن سالم وعلي بن رئاب وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية ونظرائهم فهم من الثقات الأجلاء.

ولكن هذا غير تام، فإن عدد الوسائط الثقات وعدد رواياتهم محدود نسبياً ومعه لا يحصل الاطمئنان بأن الواسطة المحذوفة في سائر الموارد ليس من المضعَفين، فلاحظ.

الثالث: عدم إدراكه له ولا روايته عنه مع وسائط غير مذكورين بل اعتماده في ذلك على الوجادة أو نحوها مع استجماع قرائن حدسية أوجبت له الاطمئنان بصدور تلك الروايات عن أبي حمزة، وعلى ذلك فلا حجية لرواياته عنه لما ذكر في محله من أن الخبر الحدسي في الحسيّات غير مشمول لكبرى حجية خبر الثقة على القول بها.

هذه هي الاحتمالات الواردة في المقام، فلو بني على ظهور الرواية بـ(عن) في كونها رواية بلا واسطة أو ثبت أن ابن محبوب عبّر بـ(حدثني) مثلاً في روايته عن أبي حمزة لكان ذلك دليلاً على نفي الاحتمالين الثاني والثالث فيؤخذ بمقتضاه ما لم يثبت له معارض. وأما احتمال سقوط اسم الواسطة سهواً وغفلة فهو منفي بأصالة عدم الغفلة المعتمدة لدى العقلاء في أمثال المورد، كما أن احتمال إغفال ابن محبوب ذكر الواسطة تعمداً منفي من جهة ثبوت وثاقته بلا إشكال فإن ذلك تدليس يُجلُّ عنه الثقة.

وأما مع عدم البناء على ما تقدم فلا يوجد ما يقتضي نفي أيٍّ من الاحتمالين الثاني والثالث ليتعيّن الاحتمال الأول.

اللهم إلا أن يقال: إنه وإن لم يمكن نفي الاحتمال الثاني من أصله أي نفي كون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة مع الواسطة إلا أنه إذا دار الأمر بين كون الوسيط المحتمل محرز الوثاقة وبين حصول الوثوق لابن محبوب بنقله من جهة تجميع القرائن والشواهد يتعيّن البناء على الأول لأن إخبار ابن محبوب عن أبي حمزة على الأول يكون إخباراً عن حسٍّ وعلى الثاني إخباراً عن حدس فيكون

المورد مجرى لأصالة الحس الجارية في الخبر الوارد في الحسيّات كما تقدم نقله عن السيد الأستاذ ﵀ في وجه حجية توثيقات الرجاليين.

وبذلك يظهر أيضاً إمكان نفي الاحتمال الثالث بأصالة الحسّ لأن مقتضاه كون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة حدسية وهو على خلاف الأصل المذكور.

أقول: إن أصالة الحسّ إنما هي أصل عقلائي، أي أن الدليل عليها هو سيرة العقلاء الممضاة من قِبل الشارع المقدس، والسيرة دليل لبّي لا بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن، والقدر المتيقن من مورد أصالة الحس الجارية في الإخبار في الأمور الحسيّة هو ما إذا أُحرزت إمكانية إدراك المخبر للمخبر به عن حسٍ كما إذا أخبر زيد عن مجيء صاحبه عمرو أو أنه قال كذا واحتمل اعتماده في ذلك على غير حاسة البصر في المجيء وغير حاسة السمع في القول ـ بأن اعتمد على بعض القرائن والمناسبات ـ فإنه يبنى على كون خبره عن المجيء والقول حسياً، وأما إذا لم تُحرز إمكانية ذلك كما إذا أخبر عن حادثة وقعت في زمن سابق وشك في أصل إدراكه لذلك الزمن ليدرك تلك الحادثة مشاهدةً ولذلك احتمل أنه اعتمد في نقلها على وسيط ثقة أو وسيط حصل له الوثوق بنقله وإن لم يكن ثقة أو أنه قرأ حكاية تلك الحادثة في كتاب ووثق بسلامة الكتاب عن الدسّ والتزوير بحسب ما حصل له من الشواهد والقرائن فلم يثبت جريان سيرة العقلاء على إجراء أصالة الحسّ والبناء على كون الإخبار المذكور من دون واسطة أو كونه بواسطة من هو معلوم الوثاقة، فتدبر.

(الجهة الثانية): أن ما أفاده ﵀ من أن ما ورد في كلام الكشي في تحديد عمر ابن محبوب وتاريخ وفاته هو من مرويات علي بن محمد القتيبي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب وكلاهما غير موثق لا يخلو من نظر، فإن الكشي حكى عن علي بن محمد القتيبي[1] قال: (حدثني جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب نسبة جده الحسن بن محبوب: أن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

وهب، وكان وهب عبداً سندياً .. ومات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أبناء خمس وسبعين سنة ..).

والمقطع الأخير إما من كلام الكشي أو من كلام القتيبي، وأما احتمال كونه تتمة لما أورده القتيبي عن جعفر بن محمد بن الحسن بن محبوب فضعيف إذ الملاحظ أن القتيبي حدد في بداية كلامه ما ينقله عن جعفر بن محمد بما يتعلق بنسبة جده الحسن بن محبوب، ومن الواضح أن الذيل لا علاقة له بذلك، فتأمل.

هذا ولكن لما كان القتيبي ممن لم تثبت وثاقته كما مرّ في بحث سابق[1] فلا يمكن الاعتماد على ما يُشك في كونه من كلامه أو من كلام الكشي، وعلى ذلك يتم ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أنه لا دليل على عدم إدراك الحسن بن محبوب لأبي حمزة الثمالي.

اللهم إلا أن يقال: إن ما ورد في كتاب الكشي في تحديد عمر ابن محبوب وتاريخ وفاته المقتضي لعدم إدراكه أبا حمزة الثمالي هو المنسجم مع كون ابن محبوب من الطبقة السادسة ومشايخه من الطبقة الخامسة في حين أن أبا حمزة من الطبقة الرابعة بل ربما يُعدُّ من الطبقة الثالثة[2].

وبعبارة أخرى: إنه لو كان ابن محبوب أسبق ولادة بعشرين عاماً ـ مثلاً ـ على ما ورد في كتاب الكشي لاقتضى ذلك أن يكون من رجال الطبقتين الخامسة والسادسة ـ كما هو حال حماد بن عيسى ـ وعندئذٍ كان من المتجه روايته مباشرة عن أبي حمزة الثمالي الذي هو من الطبقة الرابعة ولكن كان من المناسب جداً أن يروي عن غيره من رجال هذه الطبقة أيضاً ولا سيما الذين توفوا قريباً من وفاته كزرارة ومحمد بن مسلم[3] فما له تركهم واقتصر على الرواية عن الثمالي ثم عمن كانوا من الطبقة الخامسة؟!

إن قيل: بل لابن محبوب روايات عن عدد آخر من رجال الطبقة

---

(١) لاحظ ص:١٩٥ وما بعدها.

(٢) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١١١.

(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٥٤، ورجال النجاشي ص:٣٢٣.

الرابعة[1]كأبي مريم الأنصاري[2]وأبي الصباح الكناني[3]وسدير الصيرفي[4] وأبي وأبي الجارود[5]ومحمد بن إسحاق المدني[6]ـ المتوفى في سنة (١٥١ هـ) أو (١٥٢ هـ) ـ وأبي بصير[7]، فكيف يدعى أنه لم يروِ إلا عن الثمالي ممن هم في طبقته؟!

قلت: لم تثبت روايته مباشرة عن أيٍ من المذكورين فإن ما أشير إليه إنما ورد في روايات منفردة والمتعارف روايته عن هؤلاء وأشباههم مع الواسطة، فهو يروي عن أبي مريم الأنصاري بواسطة أبان بن عثمان وهشام بن سالم وجميل بن صالح وأبي الولاد والحسن بن سري وأضرابهم[8]، كما يروي عن أبي الصباح الكناني بواسطة جميل بن صالح ومعاوية بن عمار وأبي أيوب الخزاز وأمثالهم[9]. ويروي عن سدير الصيرفي بواسطة علي بن رئاب وجميل وحنان

---

(١) ربما يُعدُّ منهم محمد بن النعمان الأحول الذي روى عنه ابن محبوب في مواضع شتى (لاحظ الكافي ج:١ ص:٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٧، ج:٢ ص:١٢٥، ٤٢٣، ج:٦ ص:١٢، ج:٨ ص:٢٥٦، وتفسير القمي ج:١ ص:١٩١، ٢٥١، ج:٢ ص:٢٥٢، والخصال ص:٤٢٣، وكمال الدين وتمام النعمة ص:٣٣٩، ومن لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٤).

ولكن الظاهر أنه لم يكن من رجال الطبقة الرابعة وإن عدّه البرقي في رجاله (ص:٦٤) من أصحاب الصادق (عليه السلام) ممن أدركوا أباه الباقر (عليه السلام)، فإن مقتضى الشواهد والقرائن أنه كان من أحداث أصحاب الصادق (عليه السلام) الذين أصبحوا من بعده من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فهو من الطبقة الخامسة، فلا إشكال في رواية ابن محبوب عنه.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٢٠.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٢٦، ٤٤٧.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٩٠.

(٥) الكافي ج:١ ص:٥٣٢.

(٦) الكافي ج:٤ ص:١٩٥، ج:٨ ص:٩٥. الخصال ص:٣٩٧. تفسير القمي ج:٢ ص:٢٤٦.

(٧) المحاسن ج:١ ص:٢٦١. بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد (عليهم السلام) ص:١١٤. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٣٢.

(٨) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٤٥٣، ج:٧ ص:٢٨٤، ٣٠٠، ج:٨ ص:٨٤، ١٦٨.

(٩) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٨٥، والكافي ج:٥ ص:٢٦٧، ٤٠٩.

وتجدر الإشارة إلى أن المورد الأول من الموردين اللذين وردت فيهما روايته عن الكناني مباشرة مذكور بعينه في المحاسن وفيه توسط جميل بن صالح بينهما.

بن سدير ولده وحماد وإسحاق بن جرير وأضرابهم[١]. ويروي عن أبي الجارود بواسطة محمد بن سلمان الأزدي أو غيره[٢]. ويروي عن أبي بصير بواسطة علي بن رئاب وهشام بن سالم وعلي بن أبي حمزة ومالك بن عطية وجميل بن صالح وأبي أيوب الخزاز وسيف التمار وسعدان بن مسلم ويونس بن يعقوب وآخرين[٣].

وعلى ذلك فلا يمكن البناء على ثبوت روايته عن المذكورين وأمثالهم من رجال الطبقة الرابعة مباشرة.

وبعبارة أخرى: إن سقوط اسم الواسطة في الطرق والأسانيد أمر متعارف يقع كثيراً نبّه عليه المحققون ويعرفه الممارسون ولكن لا يمكن البناء عليه إلا مع توفر قرينة تقتضيه، ومن القرائن العامة ما إذا كان المروي عنه أسبق طبقة من عامة مشايخ الراوي.

مثلاً: ابن أبي عمير من الطبقة السادسة ومشايخه هم بصورة عامة من الطبقة الخامسة أي من أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) الذين لم يدركوا أباه الباقر (عليه السلام) فإذا وجدت رواية له عن زرارة أو محمد بن مسلم أو بريد بن معاوية أو

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٥٦، ج:٢ ص:٦٣٣، والخصال ص:١٢، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٤٥، وتهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٦١.
وتجدر الإشارة إلى أن المورد الذي وردت فيه روايته عن سدير مباشرة مذكور في أمالي المفيد (ص:١٧٨) وفيه توسط حنان بن سدير بينهما.

(٢) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢٨٩، وطب الأئمة (عليهم السلام) ص:١٧، ٣٧.

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٩٢، ج:٢ ص:٨٥، ٣٣٤، ٦٦٠، ج:٣ ص:٤٨١، ج:٤ ص:١٧٩، ج:٥ ص:١٨٨، ج:٦ ص:١٧٢، ٤٤٠.
وتجدر الإشارة إلى أن المورد الأول من الموارد الثلاثة التي وردت فيها روايته عن أبي بصير مباشرة مروي في الكافي (ج:٢ ص:٨٥) وفيه توسط هشام بن سالم بينهما، والمورد الثاني مذكور في بصائر الدرجات (ص:٥٤٤) وفيه توسط أبي أيوب بينهما، والمورد الثالث مذكور في الكافي (ج:٥ ص: ٢٢٨) وفيه توسط أبي أيوب بينهما أيضاً.

جابر بن يزيد أو بكير بن أعين أو الفضيل بن يسار أو محمد بن قيس[١] وأضرابهم ممن هم من رجال الطبقة الرابعة لزم البناء على سقوط الواسطة بينه وبينهم في تلك الموارد المحدودة ولا سيما إذا تكررت روايته عنهم مع الواسطة كما هو المتداول في جوامع الحديث.

وهذه القرينة العامة متوفرة في مورد الكلام بالنسبة إلى رواية ابن محبوب عن أبي مريم الأنصاري وأبي الصباح الكناني وسائر المذكورين آنفاً.

وهل يمكن الالتزام بموجبها بالنسبة إلى رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي أيضاً؟

الظاهر أنه لا يمكن ذلك بقرينة ما حكاه الكشي عن نصر بن الصباح[٢] أنه قال: (ما كان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أن أصحابنا يتهمون[٣]ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة الثمالي ثم تاب ورجع عن هذا القول). فإن نصر بن الصباح وإن لم تثبت وثاقته إلا أن صدور هذا الكلام منه مؤشر واضح على أن ابن محبوب كان يدعي الرواية عن أبي حمزة بلا واسطة، وإلا لم يكن مجال لأن يدعي نصر ـ صدقاً أو كذباً ـ أن الاصحاب كانوا يتهمون ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة ومن أجل ذلك كان أحمد بن

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣٤٠، ج:٢ ص:٤٢٥، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٢، والكافي ج:٣ ص:٤٨٩، ومن لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٣٢، والمحاسن ج:٢ ص:٦٠١، والكافي ج:٦ ص:٢٨٤.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٨٢، واختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٩.

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الكشي حكى عن نصر بن الصباح بشأن عثمان بن عيسى أنه (كان شيخاً، وعمّر ستين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي. ولا يتهمون عثمان بن عيسى) (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٦٠).

وفي هذا الكلام تعريض بالحسن بن محبوب الذي ادعى أن الأصحاب كانوا يتهمونه في روايته عن أبي حمزة، ويبدو أن لفظ (ستين) في كلامه محرف (تسعين) بقرينة قوله: (كان شيخاً عمّر ..) وأيضاً بقرينة ما ادعاه من التفريق بين عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب في اتهام الثاني في روايته عن أبي حمزة دون الأول فإنه لو كان قد عمّر ستين سنة فقط لكان هو أولى بالاتهام من ابن محبوب الذي عمّر خمساً وسبعين سنة مع كونهما في عصر واحد، فتأمل.

محمد بن عيسى لا يروي عن ابن محبوب مدة من الزمن ثم رجع عن ذلك.

وبعبارة أخرى: إن ما ادعاه نصر بن الصباح من اتهام الأصحاب لابن محبوب في روايته عن أبي حمزة وترك أحمد بن محمد بن عيسى للرواية عنه في بداية أمره وإن لم يثبت بنحو يعتمد عليه إلا أن أصل صدور الدعوى المذكورة من نصر قرينة واضحة على تلقي الأصحاب كون رواية ابن محبوب عن أبي حمزة بلا واسطة فلا محل لاحتمال سقوط الواسطة بينهما فيما ورد من ذلك في مجامع الحديث، وهو كثير في كتبنا[1] وتوجد له نماذج في كتب الجمهور أيضاً[2].

ومما يبعّد احتمال سقوط الواسطة بين ابن محبوب وأبي حمزة هو أن كلاً من الشيخ والنجاشي[3] روى كتاب أبي حمزة بطريقين مختلفين عن ابن محبوب عنه ويستبعد وقوع السقط في كليهما بل لعله لا مجال له أصلاً في طريق النجاشي بعد تصريحه بأن كتاب النوادر هو من رواية ابن محبوب، فلاحظ.

وبالجملة: إن احتمال وجود واسطة محذوفة بين ابن محبوب وأبي حمزة الثمالي ضعيف لا يُعتد به، وعلى ذلك فلا بد من البحث عن طريق آخر لتوجيه روايته عنه مباشرة، وهنا وجوه ..

الوجه الأول: أنه روى عنه كتبه بالإجازة، كأن كان الحسن ابن سنة أو نحوها وجاء به أبوه إلى أبي حمزة في أخريات عمره وطلب منه أن يجيز له نقل

---

(١) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٨٦، وبصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ص:٥٠، والكافي ج:١ ص:٨٨، والغيبة للنعماني ص:٣٠٤، وكامل الزيارات ص:٣٣٤، والأمالي للصدوق ص:٣٨٩، والتوحيد ص:١٧٣، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٤٨، وكمال الدين وتمام النعمة ص:٦٥٢، ومعاني الأخبار ص:٣٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٥٠٣ (ط:إيران)، والإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:١ ص:١٢، والأمالي للمفيد ص:١٨٤، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٩٥، والأمالي للطوسي ص:٧٩، والغيبة للطوسي ص:٤٢٨.

(٢) لاحظ تاريخ دمشق ج:٤٢ ص:٣٨٦، ج:٢٦ ص:٣٢٣، ووقع فيه تصحيف بتلقيب ابن محبوب بالسراج بدل السراد. وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت ج:١ ص:٥٨، وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء ج:٣ ص:١٣٥.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٩٠. رجال النجاشي ص:١١٥.

كتبه عنه بعد بلوغه وتأهله لذلك فوافق أبو حمزة وأجازه. ومن المعروف أن محبوباً والد الحسن كان معنياً جداً بتعليم ابنه حتى إنه قد روي[١]أنه كان يعطيه درهماً على كل حديث يكتبه عن علي بن رئاب، فلا غرو أن يسعى في استحصال الإجازة له في نقل كتب أبي حمزة وهو بعد طفل صغير لئلا يفوته شرف النقل عنه في كبره.

وقد لوحظ وقوع مثل هذا لبعض آخر قريباً من ذلك العصر، فقد أجاز أبو غالب الزراري[٢]لحفيده وهو طفل صغير رواية ما كان لديه من الكتب والمصنفات، وكتب بذلك رسالة تعرف برسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه.

ويظهر من المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني[٣]ترجيح هذا الوجه حيث قال: (لعل المراد بالتهمة ـ أي اتهام ابن محبوب في روايته عن أبي حمزة ـ أن روايته عنه حينئذٍ إنما تكون بالإجازة وعدم التصريح بذكر الإجازة في الرواية أوجب التهمة بالكذب لأن ظاهر الرواية إذا لم تقيد بالإجازة أنها بغيرها من طرق التحمل، ثم إن رجوع أحمد بن محمد عن ذلك لعله لترجيح جواز إطلاق الرواية من غير ذكر الإجازة، كما هو مذهب بعض العلماء على ما قرروه في علم الدراية. على أن أحمد وإن لم يرجح هذا لكن إذا حصل الوجه المسوغ للرواية جاز أن يكون الحسن بن محبوب اختاره).

أقول: إن هذا الوجه لا يخلو من بُعد، فإن الرواية بالإجازة التي كانت متداولة في ذلك العصر إنما كان موردها البالغ المؤهل لتحمل الحديث كما ورد فيما حكي عن أحمد بن محمد بن عيسى[٤]من أنه قال: (خرجت إلى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء، فسألته أن يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وأبان بن عثمان الأحمر، فأخرجهما إليّ، فقلت له:

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

(٢) لاحظ رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٥٣.

(٣) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٤٦، ولاحظ ج:٥ ص:١٣٥.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٩.

أحبَ أن تجيزهما لي، فقال لي: يا رحمك الله وما عجلتك، اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون له هذا الطلب لاستكثرت منه).

وأما إجازة الصغير في رواية الكتب واعتماد الصغير بعد بلوغه على تلك الإجازة في النقل عنها فلم يُعهد له مورد فيما نعلم إلا ما تقدم بشأن حفيد أبي غالب الزراري، ولكن كان ذلك حالة خاصة شرح الزراري ملابساتها في كتابه، فليراجع[1].

الوجه الثاني: ما يظهر من المحقق البهبهاني[2]من أن ابن محبوب إنما روى عن أبي حمزة من كتبه بعد وفاته، وهذا مما لا بأس به مع إحراز سلامة الكتاب عن الدسّ والتزوير، وقد ورد الترخيص فيه من الأئمة عليهم السلام، ففي رواية محمد بن الحسن بن أبي خالد شنبولة[3]قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وكانت التقية شديدة، فكتموا كتبهم ولم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا، فقال: ((حدثوا بها فإنها حق)).

وفي رواية أحمد بن عمر الحلال[4]قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول: اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال: فقال: ((إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه)).

---

(١) قال رحمه الله: (وقد خفت أن يسبق أجلي إدراكك وتمكنك من سماع الحديث وتمكني من حديثك بما سمعت من الحديث، وأن أفرّط في شيء من ذلك كما فرّط جدي وخال أبي رحمهما الله .. ولم يبق في وقتي من آل أعين أحد يروي الحديث ولا يطلب علماً، وشححت على أهل هذا البيت الذي لم يخل من محدث أن يضمحل ذكرهم، ويندرس رسمهم، ويبطل حديثهم من أولادهم. وقد بينت لك آخر كتابي هذا أسماء الكتب التي بقيت عندي .. وأجزت لك خاصة روايتها عني ..) (رسالة أبي غالب الزراري ص:١٥٢).

(٢) التعليقة على منهج المقال ص:١٣.

(٣) الكافي ج:١ ص:٥٣.

(٤) الكافي ج:١ ص:٥٢.

أقول: هذا الوجه مستبعد أيضاً فإن الذي يظهر من الأصحاب (رضوان الله عليهم) تحرزهم الشديد عن الرواية عن طريق الوجادة حتى إن أيوب بن نوح[١] قدح في روايات محمد بن سنان ورفض أن يحدث عنه لأنه قال قبل موته: (كلما حدثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية إنما وجدته).

وكأن السبب الأساس في رفضهم الرواية بالوجادة هو ما تعرضت له كتب الأصحاب من الدسّ والتزوير كما حكاه يونس بن عبد الرحمن[٢] عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام من: ((أن المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي)) وكما حكاه يونس[٣] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: ((إن أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب. وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسّون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام)).

وبالجملة: إن من البعيد جداً اعتماد ابن محبوب على كتب أبي حمزة في الرواية عنه من دون سماع ولا قراءة ولا مناولة ونحو ذلك، مع أنه لو كان الأمر كذلك لما اختص بأبي حمزة وكان له أن يروي كتب محمد بن مسلم وزملائه من الطبقة الرابعة بالطريقة نفسها، فتدبر.

الوجه الثالث: ما مال إليه المحقق التستري قدس سره[٤] من كون كلمة (سبعين) مصحفة عن (تسعين) في ما حكاه الكشي[٥] بقوله: (وكان ـ أي ابن محبوب ـ من أبناء خمس وسبعين سنة)، ومقتضى ذلك كون عمر ابن محبوب عند وفاة أبي حمزة الثمالي قريباً من عشرين سنة وهو عمر يؤهله لتحمّل الحديث، وإن كان ربما دون ما هو المتعارف آنذاك.

ولعله لذلك بنى بعض الأصحاب اتّهامه للحسن بن محبوب في روايته عن

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٩٠.

(٤) قاموس الرجال ج:٣ ص:٣٥٠.

(٥) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٥١.

أبي حمزة أي من جهة صغر سنّه، ويبدو أن عدول أحمد بن محمد بن عيسى عن تبني ذلك الاتّهام هو وقوفه على كون الحسن مؤهلاً لتحمّل الحديث بصورة جيدة بالرغم من كونه صغير السن.

إن قيل: إذا كان ابن محبوب مؤهلاً للرواية عن الثمالي لكان مؤهلاً للرواية عمن كانوا في طبقة الثمالي كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما فلماذا لم يروِ عنهم أيضاً؟!

كان الجواب عنه بأنه ليس كل من هو مؤهل للرواية عن عدد من الشيوخ يروي عنهم جميعاً ولا سيما إذا كان في أوائل شبابه وتأهله لطلب العلم، فإنه قد يتسنى له أن يروي عن بعضهم دون بعض لعلاقة خاصة لأهله به أو لكونه صاحب حلقة دراسية مفتوحة[1] أو لكونه أقل تشدداً في قبول التلمذة لديه ونحو ذلك من الأسباب.

وبالجملة: لا استبعاد في رواية ابن محبوب ـ وهو حسب الفرض شاب في أوائل عهده بطلب العلم ـ عن أبي حمزة الثمالي دون زرارة ومحمد بن مسلم مع وفاتهم جميعاً في عام واحد كما قيل، فإنه ربما لم تتهيأ له فرصة التلمذة لديهما لعوامل أخرى سوى عدم تأهله لذلك.

أقول: إن تصحيف (تسعين) بـ(سبعين) وإن كان متداولاً في كتب السابقين لتقاربهما في رسم الخط[2] إلا أن مقتضاه في المقام هو كون الحسن بن محبوب من المعمرين وإدراكه لعصر الصادق (عليه السلام)، ولو كان كذلك لنبّه عليه أهل الرجال ولا أقل من تنبيههم على أنه أدرك عصره (عليه السلام) وإن لم يروِ عنه، كما ذكروا مثل ذلك بالنسبة إلى غيره[3].

---

(١) ويظهر من بعض الروايات أن أبا حمزة الثمالي كانت له حلقة دراسية في مسجد الكوفة قبيل وفاة الصادق (عليه السلام). (لاحظ الخرائج والجرائح لقطب الدين الراوندي ج:١ ص:٣٢٨).

(٢) ومن ذلك أنه ورد في (اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٠٥) في ترجمة حماد بن عيسى أنه عاش نيفاً وسبعين سنة، مع أن المذكور في (رجال النجاشي ص:١٤٣) أنه مات سنة (٢٠٩) أو (٢٠٨) وله نيّف وتسعون سنة.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٤٦.

وبالجملة: كيف يمكن التصديق بأن الحسن بن محبوب قد عمّر ما يقرب من مائة سنة وأدرك الصادق عليه السلام وينحصر الشاهد عليه في عبارة مغلوطة في كتاب الكشي؟!

لا يقال: بل قد نصّ بعض رجالي العامة على روايته عن الصادق عليه السلام، ويوجد ذلك في بعض رواياتنا مما يؤكد صحة الاحتمال المذكور وتطابقه مع الواقع.

قال ابن حجر[1]: (الحسن بن محبوب أبو علي مولى بجيلة روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى، والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم وحنان بن سدير وصالح بن زرارة وعبادة بن صهيب في آخرين روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم ويونس بن علي العطار ومحمد بن سيرين وابن أبي الخطاب وآخرون، ذكره الطوسي في رجال الشيعة).

وروى الشيخ[2] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ليس بين أهل الذمة معاقلة ..)).

فإنه يقال: لا ينبغي الشك في عدم رواية ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وإلا لم ينحصر من يذكر ذلك في واحد من رجالي الجمهور بل ذكر في كلمات علمائنا أيضاً كالبرقي والكشي والشيخ مع أنهم جميعاً ذكروه في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فقط، وأيضاً لوجدت له روايات عديدة عنه عليه السلام ـ فإن الرجل كثير الروايات جداً ـ ولم تنحصر في رواية واحدة في التهذيب مع أن هذه الرواية مروية في الكافي والفقيه[3] عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام.

هذا مضافاً إلى أن معظم ما أورده ابن حجر في أوائل كتابه (لسان الميزان) من تراجم رواة الشيعة الإمامية مما لا يمكن الاعتماد عليه في حدّ ذاته، والوجه

---

(١) لسان الميزان ج:٢ ص:٢٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٧٠.

(٣) الكافي ج:٧ ص:٣٦٤. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٠٦.

فيه: هو ما أشير إليه عند البحث عن علامات البلوغ في الذكر والأنثى من أن الملاحظ أن ابن حجر قد نسب ـ تصريحاً أو تلويحاً ـ معظم ما أورده إلى الكشي أو النجاشي في كتابيهما أو إلى الشيخ في أحد كتابيه مع أنه لا يوجد أكثر ما نسبه إليهم في النسخ المتوفرة من تلك الكتب بأيدينا، وكما لا يحتمل أن يكون ذلك اختلاقاً منه ـ فإنه لا يناسبه ولا مصلحة له فيه ـ كذلك لا يحتمل سقوط كل ذلك عن النسخ المتأخرة من تلك المصادر فإنه كثير جداً بل لما كان في الغالب بمضامين لم يعهد صدورها من أصحاب تلك الكتب فمن المستبعد أصل اشتمالها عليه.

والاحتمال الأقرب في المقام هو أنه اعتمد في نقل تلك المطالب عن بعض كتب المتأخرين ـ ولعله كتاب الحاوي في طبقات الإمامية ليحيى بن طيّ الحلبي الذي ذكره وأشار إليه مراراً[1] ـ ويبدو أن منشأ وقوعه في الاشتباه هو أن مؤلف ذلك الكتاب ـ الذي يظهر أنه لم يكن لدى ابن حجر إلا أوائله ـ لما كان يترجم لشخص ويذكر ما لديه بشأنه من المعلومات يشير ضمناً إلى أنه قد ذكره الشيخ في رجال الشيعة أو في مصنفي الإمامية مثلاً، قاصداً بذلك التنبيه على بعض مصادر ترجمته، ولكن ابن حجر كان يفهم منه أن ما ورد في الترجمة إنما هو مقتبس من كلام الشيخ مثلاً فينسبه إليه مباشرة!

وبالجملة: الظاهر ـ بحسب الشواهد والقرائن ـ أنه لم يكن لابن حجر مصدر فيما ذكره في تراجم رواة أصحابنا سوى بعض كتب المتأخرين منهم ـ دون الأصول الرجالية المعروفة ـ والمظنون قوياً أن الأصل فيما ورد في ذلك الكتاب مما أورده ابن حجر في ترجمة الحسن بن محبوب هو فهرست الشيخ ﷺ ولكن مع بعض السقط أو التحريف، فقد ترجم الشيخ لابن محبوب قائلاً[2]: (الحسن بن محبوب السراد، ويقال له: الزراد، ويكنى أبا علي، مولى بجيلة، كوفي ثقة. روى عن أبي الحسن الرضا ﷺ، وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله ﷺ) ثم أورد طرقه إلى جملة من كتبه، وممن روى عنهم فيها كل من

---

(١) لاحظ لسان الميزان ج:١ ص:٤٠٧، ٤٣٦، ج:٢ ص:٦٢، ج:٧ ص:٥٧.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٢.

أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم ويونس بن علي العطار، ويوجد في موضع آخر[1] منه رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب، كما توجد في مواضع منه[2] رواية الحسن بن محبوب عن كل من الحسن بن صالح بن حيٍ وحفص بن سالم وحنان بن سدير وصالح بن رزين وعباد بن صهيب.

فيلاحظ أن كل من ذكر ابن حجر رواية ابن محبوب عنهم أو روايتهم عنه موجود في كتاب الفهرست إلا أنه قد وقع في كلام ابن حجر تحريف (حفص بن سالم) إلى (جعفر بن سالم) و(صالح بن رزين) إلى (صالح بن زرارة) و(عباد بن صهيب) إلى (عبادة بن صهيب) و(محمد بن الحسين بن أبي الخطاب) إلى (محمد بن سيرين وابن أبي الخطاب).

وأما قول ابن حجر: (روى عن جعفر الصادق) فهو إما من سهو القلم وصحيحه: (روى عن علي الرضا) أو أن الأصل فيه هو (روى عن جمع ممن روى عن جعفر الصادق كالحسن بن صالح بن حي ..) أو نحو ذلك.

ومهما يكن فلا ينبغي الشك في أن الحسن بن محبوب لم يكن من الرواة عن الصادق عليه السلام ولو فرض أنه كان له من العمر عشرون سنة أو ما يقربها عند وفاته عليه السلام، كيف ولم يروِ عنه من هو أقدم منه وهو يونس بن عبد الرحمن الذي ولد في خلافة هشام بن عبد الملك المتوفي عام (١٢٥ هـ) وكان في العقد الثالث من عمره عند وفاة الإمام عليه السلام في عام (١٤٨ هـ).

والحاصل: أن ما ورد في كلام ابن حجر من رواية ابن محبوب عن الصادق عليه السلام يكاد أن يكون معلوم البطلان. وأما كونه ممن أدركه عليه السلام بأن عمَر خمساً وتسعين سنة كما مال إليه المحقق التستري فهو وإن كان أمراً محتملاً إلا أنه بعيد أيضاً وإلا لاقتضى أن ينبّه الرجاليون على كونه معمراً قد أدرك الصادق عليه السلام كما صنعوا مثل ذلك في غيره.

فالنتيجة: أن ما ذكر في الوجه الثالث لتوجيه رواية ابن محبوب عن أبي

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٢٦.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٢٨، ١٥٩، ١٦٤، ٢٤٥، ٣٤٤.

حمزة الثمالي ليس بتام أيضاً.

الوجه الرابع: أن ما ذكر في رجال الكشي في تاريخ وفاة الحسن بن محبوب من أنه مات في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين مما لا يمكن الالتزام به، فإنه لو كان قد مات في هذا التاريخ لكان قد أدرك تمام مدة إمامة أبي جعفر الجواد عليه السلام وبعضاً من إمامة أبي الحسن الهادي عليه السلام فلماذا لم يذكر في أصحابهما أو فيمن أدركهما عليهما السلام ولم يروِ عنهما، مع أن الملاحظ اهتمام الرجاليين بالتنبيه على مثل ذلك؟!!

فقد ذكروا صفوان بن يحيى المتوفي عام (٢١٠ هـ) في أصحاب الجواد عليه السلام وكذلك ابن أبي عمير المتوفي عام (٢١٧ هـ) وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي المتوفي عام (٢٢١ هـ) وهكذا أمثالهم، فكيف لم يذكروا الحسن بن محبوب في أصحاب الجواد عليه السلام بل ذكروه في أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام فقط؟

وبالجملة: بقاء الحسن بن محبوب حياً إلى آخر سنة أربع وعشرين ومائتين كما ورد في كتاب الكشي مستبعد جداً. ويحتمل كون لفظة (وعشرين) حشواً في كلامه. وعلى ذلك يسهل توجيه رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي من دون اقتضاء كونه من المعمرين ـ على خلاف ما مرَّ في الوجه الثالث ـ.

نعم مقتضى هذا الوجه أيضاً كونه ممن أدرك الصادق عليه السلام وإن لم يتيسر له السماع منه فكان ينبغي أن ينبّه عليه في كتب الرجال.

اللهم إلا أن يقال: إنهم إنما ينبهون على من رأى الإمام عليه السلام والتقى به وإن لم يسمع منه كيونس بن عبد الرحمن، ولعل ابن محبوب لم يرَ الإمام عليه السلام أصلاً لأنه كان في الكوفة ولم يخرج إلى الحج قبل وفاته عليه السلام، فتأمل.

وكيف كان فلعل هذا الوجه هو أقرب ما يمكن أن يقال في توجيه رواية ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي مباشرة، وإن كان في النفس منه شيء.

هذا وكان المتوقع من النجاشي رحمه الله الذي تعرض لما ادعاه نصر بن الصبّاح ـ من اتهام الأصحاب لابن محبوب في روايته عن أبي حمزة وامتناع أحمد بن

محمد بن عيسى عن الرواية عن ابن محبوب لذلك ثم الرجوع عنه ـ أن يتصدى لتوضيح منشأ الاتهام وما يندفع به، وما أوجه ما ذكره المحقق الشيخ محمد حفيد شيخنا الشهيد الثاني (قُدِّس سرهما) فإنه بعد أن أشار إلى إجمال كلام النجاشي قال[1]: (وعدم التعرض فيه لتحقيق الحال غريب، فإن التهمة والرجوع عنها لا بد من الإشارة إلى حقيقتها) ثم قال: (فالمقام لم أجد من حام حول تحقيقه من المتأخرين فينبغي النظر فيه بعين الاعتبار).

١٠ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن حكيم[2]

روى الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إذا أمْنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كان أو في يقظة فإن عليها الغُسل)).

هكذا وردت صورة السند في الاستبصار[3]، ولكن وردت في بعض نسخ التهذيب بلفظ (معاوية)[4]وفي بعض نسخها الأخرى ـ ومنها المطبوعة النجفية[5]ومخطوطة قديمة ـ بلفظ (معاوية بن حكيم)، وهذا الأخير من غلط النسخة، فإن الحسن بن محبوب الراوي عن معاوية مُقدّم بحسب الطبقات على معاوية بن حكيم، وهو يروي عن ابن محبوب لا العكس، مع أن معاوية بن حكيم من الطبقة السابعة ولا يمكنه الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة، فالصحيح ما ورد في الاستبصار أي (معاوية بن عمار) أو ما في بعض نسخ التهذيب أي (معاوية) فقط ويراد به ابن عمار لا ابن حكيم.

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٤٦-١٤٧.

(٢) وسائل المنع من الإنجاب ص:٢٢٨.

(٣) الاستبصار ج:١ ص:١٠٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة ج:١ ص:١٤٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٢.

١١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غُسل؟ قال: ((نعم، ولا تحدّثوهن فيتخذنه علّة)).

ويمكن أن يُناقش في سند هذه الرواية من جهة اشتماله على رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان مباشرة، وهي لم ترد إلا في مورد أو موردين، والمتعارف روايته عنه بواسطة أحمد بن محمد أو صفوان أو فُضالة أو ابن أبي عمير أو النضر بن سويد وأضرابهم، فالسند المذكور لا يخلو عن شائبة الإرسال فلا يمكن الاعتماد عليه.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأحد طريقين ..

(أ) إن لفظ (حماد بن عثمان) في السند المذكور محرّف (حماد بن عيسى) الذي روى عنه الحسين بن سعيد كثيراً، ويقرّب هذا أن لفظ (عثمان) كان بحسب المتعارف في كتابته قديماً أي (عثمن) مشابهاً للفظ (عيسى) في رسم الخط مما يتسبب ذلك في وقوع الاشتباه بينهما عند عدم وضوح الكتابة.

ولكن يُضعّف هذا الكلام أنه لم يُعهد رواية حماد بن عيسى عن أديم ابن الحر بخلاف رواية حماد بن عثمان عنه.

(ب) إن الواسطة المحذوفة بين الحسين بن سعيد وحماد بن عثمان ليس إلا أحد الثقات بالنظر إلى تتبّع معظم موارد رواية الأول عن الثاني وعدم العثور على وقوع أحد الضعفاء أو المجهولين وسيطاً بينهما، بل الوسيط في جميع الموارد الملحوظة أحد الأجلاّء كالمذكور أسماؤهم آنفاً.

وهذا الادعاء وإن كان قريباً، ولكن ربما لا يتيسر الاطمئنان بصحّته، إذ لم يُعلم أن الموارد الملحوظة تشكل معظم موارد رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان لكي يحصل الاطمئنان بما ذُكر بموجب حساب الاحتمالات، فلا

---

(١) وسائل المنع من الإنجاب ص:٢٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

بد من مزيد من البحث و المراجعة.

١٢ ـ الحسين بن عثمان عمن ذكره[١]

روى الكليني[٢]بإسناده عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ما يَحُجُه فحدث بالرجل حدث. فقال: ((إن كان خرج فأصابه في بعض الطريق فقد أجزأت عن الأول وإلا فلا)).

وروى الشيخ رحمه الله هذه الرواية مرة[٣]عن الكليني رحمه الله، ومرة أخرى[٤] بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج عنه فمات. قال: ((إن مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزيه عنه، وإن مات في الطريق فقد أجزأ عنه)). والمذكور في الطبعة النجفية (الحسين بن يحيى) بدَل الحسين بن عثمان، ولذلك بنى الكثيرون على أن هذه الرواية مغايرة لمرسلة الحسين بن عثمان. ولكن الصحيح ـ كما نبه عليه محقق الطبعة الجديدة[٥]ـ أن لفظة (يحيى) مصحفة عن (عثمان) لقرب رسم الخط بينهما حسبما كان يتعارف كتابة (عثمان) قديماً أي بحذف الألف (عثمن).

ثم إن قوله: (عمن ذكره) في السند الأخير إما مصحف (عمن ذكراه) لأن المرسل كلٌ من الحسين بن عثمان وابن أبي حمزة ـ إلا أن يكون مرجع الضمير فيه هو ابن أبي عمير ولكنه بعيد، فإن الإرسال عادة يكون من جهته لا من جهة من قبله ـ وإما أن يكون حرف العطف بين ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان مصحف (عن) ولكن هذا أيضاً بعيد لتكرر هذا السند المزدوج في جوامع

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٨٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦١.

(٥) تهذيب الأحكام (ط: غفاري) ج:٥ ص:٥١٠.

الحديث.

وكيف كان فقد ذكر بعض الأعلام (طاب ثراه)[1] أن هذه الرواية معتبرة لكونها من مراسيل ابن أبي عمير، ولكن المحقق في محله أن حجية مراسيل ابن أبي عمير على القول بها لا تشمل ما كانت مع الواسطة، فليراجع.

نعم في خصوص هذه الرواية ربما يمكن استحصال الاطمئنان بكون الواسطة المبهمة هو إسحاق بن عمار الثقة، لما لوحظ كونه هو الوسيط في جميع الروايات التي بأيدينا مما رويت عن ابن أبي حمزة والحسين بن عثمان جميعاً عن الإمام عليه السلام مع الواسطة، فيحتمل قوياً أن يكون هو الوسيط أيضاً بينهما وبينه عليه السلام في هذا المورد، فتأمل.

١٣ ـ الحسين بن علي عن علي بن الحكم[2]

روى الشيخ قدس سره بإسناده عن الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة[3] عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((من كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ..)).

وقد عبّر عن هذا الخبر صاحب الجواهر قدس سره وتبعه السيد صاحب العروة قدس سره بخبر زرارة. وعلّق على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[4] وتبعه في ذلك جمع ممن تأخر عنه: بأن هذا التعبير المشعر بالضعف في السند لعله من أجل طريق الشيخ إلى الحسين بن علي الذي ابتدأ الخبر باسمه، وهو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، فإن طريقه إليه غير معلوم، إذ لم يذكره في الفهرست ولا في المشيخة، فيكون الطريق إليه مجهولاً، فضعف الرواية من هذه الجهة، وإلا فجميع رجال السند ثقات.

---

(١) كتاب الحج (تقريرات المحقق الداماد) ج:١ ص:٢٢٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٤٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٥٩.

(٤) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٧١ (بتصرف).

ثم قال ﷺ: (ولكن طريق الشيخ إلى البزوفري وإن لم يُذكر في المشيخة، ولا في الفهرست بل لم يتعرض لاسمه فيه أصلاً ـ وإن ذكر في رجاله أنه ذكره في الفهرست إلا إنه غير موجود فيه إما غفلة منه أو من الناسخ ـ إلا إن طريقه إليه مذكور في رجاله، حيث قال: الحسين بن علي بن سفيان البزوفري خاصي يكنى أبا عبد الله له كتب روى عنه التلعكبري وأخبرنا عنه جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان المفيد، والطريق صحيح فالرواية صحيحة).

وما ذكره ﷺ غريب من مثله لوجوه ..

أولاً: إن طريق الشيخ إلى البزوفري مذكور في المشيخة فقد قال في أواخرها[1]: (وما ذكرته عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه).

والمذكور فيه وإن كان الحسين بن سفيان البزوفري ولكن لا إشكال في أن المراد به هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، وقد اعترف ﷺ في موضع مشابه في المعجم[2] بأن الحسين بن سفيان البزوفري هو الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، فلاحظ.

وثانياً: إن الذي ابتدأ الشيخ باسمه في الرواية المبحوث عنها ليس هو الحسين بن علي ـ وإن كان هذا هو المذكور في بعض النسخ ـ ليقال إنه البزوفري وأن الطريق إليه غير مذكور في الفهرست ولا في المشيخة بل في كتاب الرجال. بل هو الحسن بن علي ـ كما ورد في بعض النسخ الأخرى ـ وهو الحسن بن علي بن فضال، والقرينة على ذلك أنه قد روى عن علي بن الحكم، وعلي بن الحكم من رجال الطبقة السادسة في حين أن الحسين بن علي البزوفري من رجال الطبقة التاسعة، فمثله لا يروي عن مثله، وأما الحسن بن علي بن فضال فهو من رجال الطبقة السادسة، وقد وردت روايته عن علي بن الحكم في موضع

---

(١) تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٨٧.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:٢٧١.

آخر من التهذيب[١].

وهنا احتمال آخر ـ ولعله أقرب ـ وهو أن يكون في الاسم قلب، وصحيحه علي بن الحسن بدل الحسن بن علي بالنظر إلى أن المتداول في الروايات رواية علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم[٢]، وأما رواية الحسن بن علي بن فضال عن علي بن الحكم فلم ترد إلا في موضع واحد من التهذيب، ولكن المذكور في الاستبصار[٣]كون الراوي عنه (علي بن الحسن بن علي)، فلاحظ.

وعلى كل حال فإن كان الراوي هو الحسن بن علي بن فضال فطريق الشيخ إليه صحيح في الفهرست بلا إشكال، وإن كان المظنون قوياً في المقام أنه روى الرواية المبحوث عنها عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال فمصدره فيها هو كتاب أحمد بن محمد وليس كتاب الحسن بن علي بن فضال.

وإن كان الراوي هو علي بن الحسن بن فضال فالكلام في طريقه إليه مما تكرر مراراً، وأوضحنا هناك أنه تام يمكن الاعتماد عليه.

فالنتيجة: إن الذي ابتدأ باسمه الشيخ في المقام هو علي بن الحسن أو الحسن بن علي وليس الحسين بن علي الذي هو البزوفري ليحتمل كون تضعيف الخبر من جهة الجهل بطريقه إليه. نعم ابتدأ باسم البزوفري وبهذا اللفظ أو بلفظ (أبو عبد الله البزوفري) أو نحو ذلك في موارد كثيرة في التهذيب[٤]، فلاحظ.

وثالثاً: إن ضعف الخبر المذكور عند من عبّر عنه بالخبر إنما هو من جهة موسى بن بكر المذكور في سنده. وما أفاده ﵀ من أن جميع رجال السند ثقات إنما هو على مبناه ﵀ وأما عند المشهور فليس كذلك فإن موسى بن بكر لم يوثَّق في كتب الرجال وإنما وثّقه ﵀ لوجه، والمختار وثاقته من وجه آخر ، فليراجع[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٥٣، ٣٣١، ٤٦٤، ج:٩ ص:١٨١.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٣ ص:٣١٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٠، ج:٧ ص:٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩.

(٥) لاحظ ج:١ ص: ٥٦٧ .

وكيف كان فقد ظهر أن ضعف خبر زرارة المبحوث عنه عند من يقول به إنما هو من جهة عدم توثيق موسى بن بكر في كتب الرجال، وليس من جهة طريق الشيخ إلى الحسين بن علي أو نحو ذلك.

وتبقى الإشارة إلى أن الظاهر أن عدم اشتمال الفهرست على ترجمة البزوفري إنما هو من جهة سقوطها من النسخ الواصلة إلينا ـ كما سقطت عنها ترجمة الغضائري، بشهادة ورودها في لسان الميزان لابن حجر ـ. وأما احتمال غفلة الشيخ في إيراد ترجمته في فهرسته فبعيد.

ويؤيد ذلك أن ابن شهرآشوب ذكر في معالمه[1] الحسين بن علي البزوفري وذكر له بعض الكتب، والظاهر أنه قد اعتمد على الفهرست في إيراد ما ذكره، فلاحظ وتأمل.

١٤ ـ حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام

لاحظ الفصل الثامن: موسى بن القاسم عن حنان بن سدير برقم (٢٧)[2].

١٥ ـ زيد الصائغ[3]

روى الكليني بإسناده عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان .. .

وزيد الصائغ راوي هذا الخبر لم يوثق، بل لا ذكر له في كتب الرجال ولا في أسانيد الروايات إلا في مورد آخر في الكافي على ما في بعض نسخه[4]، ولكن في بعض النسخ الأخرى[5] (يزيد) بدل (زيد)، والظاهر أنه الصحيح، لأن الراوي

---

(١) معالم العلماء ص:٧٧.

(٢) لاحظ ص:٣٦٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥١٧.

(٤) الكافي ج:٢ ص:٦١٣.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٥٥١ ط: دار الحديث.

عنه هو الحسن بن عطية، وقد وردت روايته عن يزيد الصائغ في بعض الموارد الأخرى[١].

وليزيد الصائغ هذا ذكر في كتب الرجال[٢]وفي جملة من الأسانيد، وقد حكي[٣]عن الفضل بن شاذان أنه عدّه من الكذابين المشهورين. فيحتمل أن يكون (زيد) في سند الرواية المبحوث عنها محرف (يزيد)، ولكن المذكور في مختلف نسخ الكافي ـ الذي هو المصدر الوحيد لهذه الرواية ـ وفي مختلف المصادر الحاكية عنه[٤]هو (زيد) لا (يزيد).

نعم ذكر المولى الأردبيلي ﵀[٥]هذه الرواية في عداد ما رواه يزيد الصائغ ولكن لم يتضح هل أنه اعتماداً على بعض النسخ أو من جهة التصحيح القياسي. وكيف كان فالصائغ إما مجهول أو مجروح، فلا عبرة بروايته.

١٦ ـ عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو[٦]

روى الشيخ ﵀[٧]بإسناده المعتبر عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو[٨] قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث ﵇: ما تقول في رجل يتمتع العمرة الى الحج وافى غداة عرفة . . .

وقد نوقش في سند هذه الرواية بأن محمد بن سرو مجهول، ولا ذكر له في

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٢٩٠.

(٢) رجال البرقي ص:١٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٢٣.

(٤) الوافي ج:١٠ ص:٧٢. وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة ج:٩ ص:١٥٣.

(٥) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد ج:٢ ص:٣٤٤.

(٦) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:١٥٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧١.

(٨) هكذا أيضاً في الاستبصار (ج:٢ ص:٢٤٧)، والوافي (ج:١٣ ص:٩٧٤) عن التهذيبين، والوسائل (ج:١١ ص:٢٩٥) عنهما أيضاً. وفي هامش الوسائل: أن في بعض النسخ (محمد بن سرد). وفي منتقى الجمان (ج:٣ ص:٣٣٩): (محمد بن مسرور).

كتب الرجال ولا في الأسانيد، فالرواية ضعيفة من جهته.

ولكن رجّح المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني(قُدّس سرُهما) كون صاحب المكاتبة هو محمد بن جزك ـ الذي وثقه الشيخ ﷺ[1] ـ قائلاً: (الذي تحققته من عدة قرائن أن راوي هذا الحديث محمد بن جزك، وقد وجدته بصورة ما أثبته[2] في النسخ التي تحضرني لكتابي الشيخ، وبعضها قديم. والتعجب من هذا التصحيف كثير ، وقد مضى في كتاب الصلاة[3] عن رواية حديث من أخبار الصلاة في السفر ووقع في تسميته نحو هذا التصحيف).

ومقصوده ﷺ بما ذكره في ذيل كلامه هو أن رواية أخرى قد أوردها الكليني عن (محمد بن جزك) وردت في بعض نسخ الفقيه عن (محمد بن شرف). فيلاحظ أن فيها صحف لفظ (جزك) بـ(شرف) وهنا صحف بـ(سرو) أو (سرد) أو (مسرور).

وقد علّق السيد الأستاذ ﷺ على كلامه قائلاً[4]: (إن هذا منه ﷺ مجرد ظن وتخمين، فإن عبد الله بن جعفر وإن كان يروي عن محمد بن جزك وهو عن أبي الحسن الثالث ﷺ إلا أن هذا لا ينافي أن يكون قد روى عن شخص آخر يسمى بـ(ابن سرد) مثلاً، وهو قد روى عن أبي الحسن الثالث ﷺ.

فالجزم بذلك وأن هذا غلط وتحريف جزم بلا قرينة، بل غايته الظن الذي لا يغني عن الحق).

ولكن الإنصاف أن ما أفاده المحقق الشيخ حسن ﷺ ـ ووافقه عليه المحقق التستري ﷺ[5]ـ قريب جداً، فإنه إذا لوحظ أن لفظة (جزك) ليست من الأسماء المأنوسة إلى الذهن التي يكثر استعمالها ويبعد التصحيف فيها، وأنها قريبة في

---

(١) رجال الطوسي ص:٣٩١.

(٢) وهو (محمد بن مسرور).

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ص:١٩٤.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٤٣٤ (مخطوط). ونحوه ما ذكره في معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:١٢١.

(٥) قاموس الرجال ج:٩ ص:٢٨٤.

رسم الخط من لفظة (سرد) و(سرو) ونحوهما، وأنه قد وقع تصحيفها بلفظة: (شرف) في موضع آخر، وأنه لا يوجد شخص في الأسانيد ولا في كتب الرجال يسمى بـ(محمد بن سرد) أو نحوه مما ورد في نسخ الرواية، وأن محمد بن جزك قد تكررت رواية عبد الله بن جعفر عنه عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، فإذا لوحظ هذا كله فليس من المستغرب حصول الاطمئنان بما أفاده المحقق صاحب المنتقى رحمه الله.

وبعبارة أخرى: إن وجود شخص آخر يسمى بـ(محمد) ويشبه اسم والده لفظة (جزك) في رسم الخط، مع كونه ممن روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مكاتبة، وروى مكاتبته عبد الله بن جعفر الحميري، مما يحصل للممارس الألمعي ـ كالمحقق الشيخ حسن رحمه الله ـ الظن القوي بخلافه، وليس هو من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، بل مما ينطبق على صاحبه قول الشاعر:

الیلمَعِيّ الذي يَظنُ بك الظنّ كَأن قَد رأى وقَد سَمِعَا

١٧ـ عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام[1]

عبد الله بن مسكان أحد أجلة رواة أصحابنا ، وله في جوامع الحديث عدد من الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام ، وظاهرها أنها مروية عنه عليه السلام بلا واسطة ، ولكن روى الكشي[2] بسنده المعتبر عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبد الله من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين، وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه ((من أدرك المشعر فقد أدرك الحج)).

وقال النجاشي[3] في ترجمة ابن مسكان: (روى عن أبي الحسن عليه السلام وقيل: إنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام وليس بثبت).

ويظهر من غير واحد منهم المحقق الشيخ حسن صاحب المعالم في بعض

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:١٣١، ج:١٢ (مخطوط).

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٨٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٢١٤.

كلماته[١] الموافقة على ما ذكر، ولكن ناقشه آخرون[٢] وقالوا: إن هناك عشرات الروايات لعبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة وبعضها بلفظ (سمعت) و(سألت) ونحوهما[٣]، وبعضها من مرويات يونس نفسه عنه[٤].

ومع ذلك كيف يمكن التصديق بانحصار ما رواه ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة في رواية واحدة؟!

أقول: لا يخفى أن الروايات الواصلة إلينا كانت بمرأى ومسمع الأعلام المتقدمين كيونس والكشي والنجاشي فلا بد أنهم اعتقدوا وقوع خلل من سقط أو تحريف فيما تضمن منها رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة، وهذا ما ظهر بالتتبع في الموارد الآتية ..

١ ـ روى الشيخ[٥] بإسناده عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار .. . ورواه الكليني[٦] بإسناده عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام .. إلى آخره.

٢ ـ روى الشيخ[٧] بإسناده عن علي ـ أي علي بن الحسن الجرمي ـ عنهما ـ أي محمد بن أبي حمزة ودرست بن أبي منصور ـ عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر .. . وروى

---

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه) ج:١ ص:٢٤٨. منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٤٤.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٤٢، خاتمة مستدرك الوسائل ج:٤ ص:٤٣٠، معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٣٤٣.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٢٩٧، ج:٦ ص:٢٤٦، ٣٠٦، والتوحيد ص:١٣٧، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٧٩، ج:٧ ص:٢٥٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٦، ج:٧ ص:١٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٩، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:٧٨، ج:٧ ص:٢١٦.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٣٠.

(٦) الكافي ج:٣ ص:٦.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦١.

نحوه[١] بإسناده عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على امرأته .. إلى آخره.

٣ ـ روى علي بن إبراهيم[٢] بإسناده عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة .. . ولكن رواه الكليني[٣] بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السنة .. إلى آخره.

٤ ـ روى الكليني[٤] بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ديّة اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم)). ولكن روى الصدوق[٥] بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ديّة اليهودي والنصراني والمجوسي. قال: ((هي سواء ثمانمائة درهم)).

٥ ـ روى الصدوق[٦] بإسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده .. . ولكن رواه الشيخ[٧] بإسناده عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده .. إلى آخر الرواية.

٦ ـ روى الشيخ[٨] بإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٦١.

(٢) تفسير القمي ج:١ ص:٧٤.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٦٦.

(٤) الكافي ج:٧ ص:٣٠٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٩٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٩.

(٧) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٢٢.

(٨) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٤٢.

واحد ..)). ولكن رواه الكليني[1] بإسناده عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((حدّ الجلد ..)) إلى آخر الرواية.

وهذا هو الصحيح، فإن الحسن بن محبوب من رواة عبد الله بن سنان دون عبد الله بن مسكان.

٧ ـ روى الكليني[2] بإسناده عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن غسل الميت. فقال: ((اغسله بماء وسدر ..)). ورواه الشيخ[3] بإسناده عن الكليني مثله.

قال المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى[4]: (اعلم أن المتكرر في الطرق رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان لا عبد الله بن مسكان كما اتفق في إسناد هذا الخبر في الكافي والتهذيب فيقوى فيه احتمال الغلط لوقوع مثله في عدة مواضع).

٨ ـ روى الشيخ[5] بإسناده عن عبد الرحمن ـ أي ابن أبي نجران ـ عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ ..). قال المحقق الشيخ صاحب المنتقى[6]: (يقوى عندي أن يكون راوي هذا الحديث ابن سنان لا ابن مسكان، فإن المتكرر في الطرق إنما هو رواية عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان. وقد أسلفنا في مواضع من الكتاب أن السهو بإبدال ابن سنان بابن مسكان واقع في كتابي الشيخ بكثرة، ويتفق في بعضها انكشاف الحال بتكرير إيراد الحديث فيذكر على الوجه الصحيح في موضع وبخلافه في آخر، ولم أظفر بهذا الحديث بعد إكثار التصفح إلا في موضع واحد في التهذيب، والنسخ التي تحضرني له متفقة في إثباته ابن مسكان. ولكن العلامة

---

(١) الكافي ج:٧ ص:١٨١.

(٢) الكافي ج:٣ ص:١٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٠٨.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٤٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٢.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٥١.

أورده في المنتهى عن عبد الله بن سنان برواية الشيخ في الصحيح وهو محتمل لاستدراك إصلاح الشيخ له في بعض النسخ، ولأن يكون الغلط متجدداً من النسَاخ).

٩ ـ روى الشيخ[1] بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن ابن مسكان مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء الحر فلا شيء على مواليه)). ويظهر الحال فيه مما مرّ في سابقه.

١٠ ـ روى الصدوق[2] بإسناده عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت. قال: ((عليه الديّة، لأن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي)). ولكن روى الشيخ[3] بإسناده عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: ((عليه الدية..)) إلى آخر الرواية.

١١ ـ روى الشيخ[4] بإسناده عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً. قال: ((يصوم ثلاثة أيام ..)). وفي هذا السند سقط والصحيح (ابن مسكان عن سليمان بن خالد) كما ورد في موضع آخر[5] من التهذيب، ومثله متكرر فيه[6].

١٢ ـ روى الشيخ[7] بإسناده عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع .. . قال المحقق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٩٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١١٧.
(٣) تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٧٣.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٩.
(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٣.
(٦) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٣.
(٧) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٧٥.

الشيخ حسن صاحب المنتقى[1]: (يقرب أن يكون في الإسناد غلط كثير الوقوع، وقد مضى في عدة مواضع التنبيه عليه، وهو إبدال ابن سنان بابن مسكان، فإن رواية عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام هي الشائعة الكثيرة).

أقول: رواية ابن المغيرة عن ابن مسكان متداولة[2] فلو بني على استبعاد رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة كان لما أفاده وجه وإلا فلا يمكن البناء عليه، كما هو ظاهر.

ومهما يكن فالالتزام بثبوت رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة في غير قوله عليه السلام: ((من أدرك المشعر فقد أدرك الحج)) خلافاً لما حكاه عنه تلميذه يونس بن عبد الرحمن وأشار إليه النجاشي لا يخلو من إشكال، فتأمل.

ثم إنه هل يمكن رفع الإشكال باستحصال الاطمئنان بحساب الاحتمالات ، بأن الواسطة المحذوفة ليس إلا من الثقات ـ كما ذكرنا نظير ذلك في روايات حريز عن أبي عبد الله عليه السلام بلا واسطة ـ أم لا يمكن؟

الظاهر أنه غير ممكن، فإن في مشايخ ابن مسكان الذين توسطوا بينه وبين الإمام الصادق عليه السلام الكثير ممن لم يوثقوا كالحسن بن زياد الصيقل ومحمد بن مروان وعبد الرحيم بن نوح القصير والحسن بن أبي سارة وابراهيم بن شعيب والمعلى بن خنيس ومنصور الصيقل وشرحبيل الكندي والحسن بن السري وعلي بن عبد العزيز ويزيد بن فرقد والعلاء بياع السابري وإسحاق المدائني وبكر بن عبد الله الأزدي وزيد بن الوليد الخثعمي وسدير وأبي هلال الرازي وآخرين، وهذا بطبيعة الحال يمنع من حصول الاطمئنان بأن الواسطة المحذوفة في هذا المورد ليس إلا من الثقات.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٢ ص:٦٩.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٨٨. ج:٢ ص:٥١٨. ج:٣ ص:٤، ٤٥، ٤٤٨، ٤٩٧. ج:٦ ص:٣٢. وتهذيب الأحكام ج:١ ص:١٤٧، ١٤٩، ٣٤٩، ٤٦٧. ج:٢ ص:٢٧٦، ٣١٢، ٣٣٦.

١٨ ـ علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي[١]

روى الكليني[٢] بإسناده الصحيح عن علي بن الحكم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر إليه يكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليه؟ قال: ((إذا اضطرت إليه فليعالجها إن شاءت)).

والمتداول التعبير عن هذه الرواية بالصحيحة[٣] ولكن سندها لا يخلو عن شائبة الإرسال، فإن أبا حمزة الثمالي من أحداث الطبقة الثالثة وكبار الطبقة الرابعة، إذ أنه كان من أصحاب الإمام السجاد والباقر والصادق وتوفي سنة (١٥٠ هـ) أي بعد سنتين من وفاة الإمام الصادق، وأما علي بن الحكم فهو من أحداث الطبقة السادسة ومن تلاميذ ابن أبي عُمير المتوفى سنة (٢١٧ هـ) فيُستبعد روايته عن أبي حمزة الثمالي مباشرة، كيف وإن أُستاذه ابن أبي عمير لم يرو عنه بلا واسطة، والمتعارف في الأسانيد رواية علي بن الحكم عن أبي حمزة بواسطة مالك بن عطيّة وخطّاب الأعور وحفص وإبراهيم بن مهزم وغيرهم، فلاحظ.

١٩ ـ علي بن عقبة عن ميسرة[٤]

روى الكليني رحمه الله[٥] بإسناده عن علي بن عقبة عن ميسرة قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون. فقال لي: من أين أحرمت؟ .. الرواية.

---

(١) وسائل المنع من الإنجاب ص:٨١.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٥٣٤.

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٢٣ ص:٦٣. كتاب النكاح للشيخ الانصاري ص:٥٦. مستمسك العروة الوثقى ج:١٤ ص:٢٧. مباني العروة الوثقى (كتاب النكاح) ج:١ ص:٩٧.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٥٩٣.

(٥) الكافي ج:٤ ص: ٣٢٢.

وذكر السيد الأستاذ قدس سره[1] أن هذه الرواية معتبرة السند، ولكنه لا يخلو عن تأمل، لا من جهة عدم وثاقة بعض المذكورين في رجال السند فإنهم جميعاً من الثقات، ولكن من جهة رواية علي بن عقبة عن ميسر بلا واسطة، فإن الملاحظ ورود رواية ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر بلا واسطة في عدة مواضع[2]، ولكن وردت روايته عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر في عدة مواضع أخرى[3]، ولا إشكال في أن عقبة بن خالد والد علي ـ وهو ممن لم يوثق ـ كان يروي عن ميسر[4] كما أنه لا إشكال في أن علي بن عقبة كان يروي عن أبيه كما في ترجمة الأب[5] وفي غير واحد من الأسانيد[6]، وإنما الإشكال في أن علي بن عقبة كان يروي عن ميسر بواسطة أبيه أو بلا واسطة. وأما احتمال أن يكون ابن فضال قد روى عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر في موارد وروى في موارد أخرى عن علي بن عقبة عن ميسر مباشرة فهو احتمال لا يخلو من ضعف، ولذا يصعب الوثوق بعدم توسط (عقبة بن خالد) بين علي بن عقبة وميسر.

ومن هنا يشكل البناء على تمامية سند الرواية المبحوث عنها.

---

(١) مستند العروة الوثقى كتاب الحج ج:٢ ص:٧٣ (مخطوط).

(٢) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٢٣، والكافي ج:٣ ص:١١٩، ج:٣ ص:١٧٣.

وقد ورد في المحاسن ج:١ ص:٩١ (ابن فضال عن علي بن عقبة عن خالد عن ميسر ..) والصحيح علي بن عقبة بن خالد عن ميسر، كما في السند الوارد لنفس الرواية في ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٠٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٣٠٢، ج:٥ ص:٣٦٧، ج:٨ ص:٢٩٥، وغيرها.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٢٩٩.

(٦) لاحظ المحاسن ج:١ ص:١٠٩، ١٧٠، ٢٠١، والكافي ج:١ ص:١٦١، ج:٢ ص:٢١٣، ٢٩٣، وغيرها.

٢٠ ـ القاسم بن يحيى[١]

روى المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن حفص بن غياث[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل[٣] أيجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: ((نعم))، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ((أفيحل الشراء منه؟)) قال: نعم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قِبله إليك))، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ((لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق)).

وسند هذه الرواية في الكافي هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن يحيى، عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث). وفي بعض النسخ ـ كما في الهامش ـ (القاسم بن محمد) بدل (القاسم بن يحيى).

وأما في الفقيه فقد ابتدأ باسم سليمان بن داود المنقري وطريقه إليه في المشيخة هكذا: (أبي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الإصفهاني).

وأما في التهذيب فالسند مثل ما في الكافي، ولكن فيه القاسم بن محمد بدل القاسم بن يحيى نسخة واحدة.

ومن المؤكد أن الصحيح هو القاسم بن محمد فإنه الذي يروي عن سليمان بن داود دون القاسم بن يحيى، كما أنه هو الذي يروي عنه علي بن محمد القاساني وسعد بن عبد الله.

والقاسم بن محمد المعروف بـ(كاسولا) لم يوثق، بل قال فيه ابن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:١١٠.

(٢) الكافي ج:٧ ص:٣٨٧. ونحوها في من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣١، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٦٢.

(٣) هكذا في الكافي والفقيه، وفي التهذيب (يد رجل).

الغضائري[١]: (حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرّج شاهداً).

كما أن القاسم بن يحيى هو الآخر غير موثق على الصحيح.

وبهذا يظهر الخلل فيما أفاده السيد الأستاذ تتئل[٢]من: (أنه قد يناقش في الرواية بأن في سندها القاسم بن يحيى كما في طريق الكليني والشيخ، أو القاسم بن محمد الأصبهاني كما في طريق الصدوق، ولم يرد فيهما توثيق، ولكن الصحيح أن القاسم بن يحيى ثقة، لوقوعه في إسناد كامل الزيارات، فإذاً لا وجه للمناقشة في سندها).

فإن ما ذكره تتئل مبني على رواية كل من القاسم بن محمد والقاسم بن يحيى عن سليمان بن داود وعلى وثاقة الأخير، وكلا الأمرين غير تام ..

أما الأول فلأن القاسم بن يحيى لم يذكر إلا في بعض نسخ الكافي، ولا يوجد في التهذيب ـ خلافاً لما حكاه تتئل ـ ومقتضى مناسبات الراوي والمروي عنه هو أن يكون (يحيى) مصحف (محمد).

وأما الثاني فلأن الورود في أسانيد كامل الزيارات لا يدل على الوثاقة كما بنى عليه تتئل لاحقاً.

٢١ ـ أبو جعفر محمد الاحمسي عن يونس[٣]

روى الشيخ بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن أبي جعفر محمد الأحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي[٤]قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار: أنه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: ((لا، ولكن دعه فإن برأ قضى هو، وإلا فاقض أنت عنه)).

وهذه الرواية قد تعد معتبرة، ويبنى ذلك على كون المراد بأبي جعفر محمد

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:٨٦.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج:١ ص:١١٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٤.

الأحمسي هو محمد بن خالد الأحمسي الذي وثقه النجاشي، وهذا ما بنى عليه صاحب مناهج الأخيار[١].

ولكن يمكن أن يقال: إنه لا قرينة على ذلك لا بحسب الراوي ولا المروي عنه، ولم يذكر في شيء من المصادر أن محمد بن خالد الأحمسي يكنى بأبي جعفر ليكون ذلك قرينة على أن هذا هو المراد به.

مضافاً إلى أن في السند إشكالاً آخر، وهو أن يونس بن عبد الرحمن لقب فيه بالبجلي، مع أنه لم يذكر أحد من علماء الرجال كونه بجلياً، ولذلك استظهر في مناهج الأخيار أن يكون وصف البجلي للأحمسي فأُخِّر عن محله غلطاً من بعض النساخ.

وقال المحقق التستري ﭬ[٢]: (الظاهر كون يونس بن عبد الرحمن البجلي محرَّف يونس عن عبد الرحمن البجلي، والمراد عبد الرحمن بن الحجاج، وقد روى عنه يونس في عدة مواضع).

ولكن لم ترد لعبد الرحمن بن الحجاج رواية بعنوان (عبد الرحمن البجلي) في أي من الجوامع، فهذا أيضاً لا يخلو من بُعد.

والذي يرجح في النظر هو أن يكون السند مصحفاً على وجه آخر، هكذا: (عن يونس بن يعقوب البجلي)، وذلك بالنظر إلى أن يونس بن يعقوب بجلي ويذكر بهذا العنوان في أسانيد العديد من الروايات، والملاحظ أن سعيد بن يسار من مشايخ يونس بن يعقوب حيث روى عنه في عدة مواضع[٣]، فمن المظنون قوياً أنه كان المذكور في السند (يونس) وأضاف إليه بعضهم (بن عبد الرحمن)، ولعله من جهة أن يونس بن عبد الرحمن هو أشهر مَن كان يسمى بيونس من أصحابنا.

---

(١) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٤٧٣.

(٢) قاموس الرجال ج:١١ ص:١٨٥.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٨٣.

ونظير هذا ما نجده في رواية أوردها الشيخ [(١)]عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم، وهو بنفسه أورد هذه الرواية في النهاية[(٢)]عن يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم، مع أن المراد بيونس الذي ذكره في التهذيب هو يونس بن يعقوب بقرينة الراوي عنه وهو محمد بن الوليد.

وبالجملة: الأقرب أن يكون الصحيح (يونس بن يعقوب البجلي)، وأما الراوي عنه أي أبو جعفر محمد الأحمسي فهو محمد بن الوليد الخزاز الذي يروي عن يونس بن يعقوب كثيراً، فإنه قد وصف بالأحمسي في بعض الأسانيد[(٣)]، ويكنى بأبي جعفر كما نص على ذلك النجاشي[(٤)].

والحاصل: أن الرواية وإن كانت معتبرة إلا أنه لما ذكرناه لا لما بنى عليه في مناهج الأخيار.

٢٢ ـ محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم[(٥)]

روى الكليني [(٦)] بإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم عن يونس عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ((ما من بقعة أحب الى الله من المسعى ..)).

وروى الصدوق [(٧)]بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب نحوه.

وناقش السيد الأستاذ [(٨)]في سند هذه الرواية قائلاً: إنه وإن كان

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٩٢.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص:٣٥٠.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٥١٠.

(٤) رجال النجاشي ص:٣٤٥.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ص:٦٩٣.

(٦) الكافي ج:٤ ص:٤٣٤.

(٧) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٣٣.

(٨) معتمد العروة الوثقى ج:٢ص:١٥٥.

المذكور فيه ـ على ما في الوسائل ـ محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير فتكون الرواية معتبرة، ولكن المذكور في العلل محمد بن أسلم بدل محمد بن مسلم وكذا في الكافي والوافي وهو الصحيح، إذ لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم ولا رواية محمد بن مسلم عن يونس عن أبي بصير، فتكون الرواية ضعيفة على مسلك المشهور لأن محمد بن أسلم لم يوثق في الرجال، ولكنها موثقة على المختار لأنه من رجال كامل الزيارات.

أقول: ما أفاده ﷺ من اعتبار سند الرواية بناءً على ما في الوسائل عن العلل من ذكر محمد بن مسلم بدل محمد بن أسلم غريب من مثله، فإن محمد بن مسلم الثقة هو الثقفي الذي كان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام أي من الطبقة الرابعة، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب يعدّ من الطبقة السابعة، ويونس ـ وهو يونس بن يعقوب ـ إنما هو من الطبقة الخامسة فكيف يتوسط محمد بن مسلم الذي هو من الطبقة الرابعة بين رجلين أحدهما من الطبقة السابعة والآخر من الطبقة الخامسة[١]؟!

وبالجملة: لو صحت نسخة الوسائل لما كان هذا الرجل محمد بن مسلم الثقفي بل رجلاً آخر من رجال الطبقة السادسة، وحيث إنه مجهول فلا محيص من البناء على عدم اعتبار الرواية سنداً.

وأما ما أفاده ﷺ من ترجيح أن يكون محمد بن مسلم محرف محمد بن أسلم من جهة أنه لم تثبت رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم ولا رواية محمد بن مسلم عن يونس فهو صحيح، ولكن ينبغي أن يضاف إليه أن محمد بن الحسين راوٍ لكتاب محمد بن أسلم وقد ثبتت روايته عنه في موارد كثيرة[٢]ومن

---

(١) تجدر الإشارة إلى أنه قد ورد في موضع من التهذيب (ج:٨ ص:٨١) رواية لمحمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام. ولكن نبّه غير واحد على وقوع السقط في هذا السند منهم المعلّق على المطبوعة النجفية من التهذيب.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢١٨، ج:٤ ص:٤٣٤، ٤٤٩، ج:٦ ص:٤٤٠، ج:٧ ص:٢٦١، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٨١، وتهذيب الأحكام ج:٣ ص:٣٢٨، ج:٥ ص:٢٣٣، ٣٩٩، ج:٧ ص:١٩٢.

روى عنه محمد بن أسلم في بعض تلك الموارد هو يونس بن يعقوب، فلاحظ.

وأما ما ذكره من أن محمد بن أسلم لم يوثق في كتاب الرجال ثم بنى على وثاقته من جهة كونه من رجال كامل الزيارات ـ وفق مبناه الذي عدل عنه لاحقاً ـ فيلاحظ عليه بأن ابن الغضائري قد ضعف الرجل صريحاً قائلاً[1]: (غالٍ فاسد الحديث روى عن الرضا عليه السلام).

ويبدو أن النجاشي نظر إلى قول ابن الغضائري حين قال[2]: (يقال: إنه كان غالياً، فاسد الحديث، روى عن الرضا عليه السلام)، إلا أنه لما لم يكن مستوضحاً ما ذكره أورده منسوباً إلى قائل مبهم، ولكنه لا يضر بالاعتماد عليه كما لا يخفى.

وبذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الأستاذ قدس سره في المعجم[3] من (أنه لم يُعلم الذي أشار إليه النجاشي) فإنه يمكن أن يقال: إنه معلوم بالاطلاع على ما ذكره ابن الغضائري[4] فإن التطابق اللفظي بين ما أورده وما حكاه النجاشي ـ وهو ما تكرر في موارد أخرى[5] ـ يورث الاطمئنان بأن نظر النجاشي كان إلى كلام ابن الغضائري، فتدبر.

ومهما يكن فلا ينبغي الإشكال في عدم ثبوت وثاقة محمد بن أسلم ولا أثر لوروده في أسانيد كتاب كامل الزيارات كما مرّ مراراً.

---

(١) رجال ابن الغضائري ص:١١٥.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٩٢.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن السيد الأستاذ قدس سره حكى في المعجم (ج:١٥ ص:١٣٨) ما أورده النجاشي في ترجمة محمد بن بحر الدهني: (قال بعض أصحابنا: إنه كان في مذهبه ارتفاع) ثم علّق عليه بقوله: (الظاهر أنه يريد بذلك ما ذكره ابن الغضائري مشيراً إلى قوله في كتابه ضعيف في مذهبه ارتفاع)، فلاحظ.

(٥) لاحظ ص:٨٤ـ٨٥.

٢٣ ـ محمد بن زياد عن محمد بن مروان[١]

روى الكليني[٢] باسناده عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الإحرام.. .

ومحمد بن مروان هذا ممن لم يوثق في كتب الرجال، نعم كان السيد الأستاذ قدس سره[٣] يبني على وثاقته لورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات. والمختار أنه ثقة، لكونه ممن روى عنه صفوان بن يحيى[٤]، فلا إشكال في السند من جهته.

ولكن تجدر الإشارة إلى ما تنبه له في هامش الطبعة الجديدة من الكافي[٥]: من أن (محمد بن مروان) في هذا السند محرَف (عمار بن مروان)، الذي هو موثق في كتب الرجال. والشاهد على ذلك أنه روى فيه عن زيد الشحام، والشحام إنما يروي عنه عمار بن مروان[٦] في موارد كثيرة، وأما محمد بن مروان فلا توجد له رواية عنه.

وأيضاً الراوي عن ابن مروان هنا هو محمد بن زياد أي ابن أبي عمير، وقد وردت روايته عن عمار بن مروان في موارد كثيرة وفي بعضها[٧]: (ابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام).

وأما رواية ابن أبي عمير عن محمد بن مروان فلم يعثر عليها إلا في مورد من كامل الزيارات[٨] بسند لا يخلو من خدش، والمتعارف رواية ابن أبي عمير

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٤٤٥.

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٢٤٤.

(٤) الكافي ج:١ ص:١٦٧، ٣٧١، ج:٢ ص:٢١٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٦٧٣ التعليقة:٢ (طبعة دار الحديث).

(٦) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٠٩، ١٣٧، ٢٢٢، ٢٥٢، وغير ذلك من الموارد.

(٧) لاحظ الكافي ج:٣ ص:١٠١.

(٨) لاحظ كامل الزيارات ص:٢٢٣.

عن محمد بن مروان بواسطة جميل ودُرست وسيف بن عميرة ومنصور بن يونس[١]، فليتأمل.

٢٤ ـ محمد بن القاسم عن أبان[٢]

روى الشيخ [٣]بإسناده عن محمد بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((يصوم عن الصبي وليّه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً)).

هكذا وردت صورة السند في النسخ المتداولة من التهذيب حتى التي هي بخط الشيخ الحسين بن عبد الصمد والد الشيخ البهائي (قُدّس سرهُما)، ولكن من المؤكد أن لفظ (محمد) فيه مصحف (موسى) كما نبّه عليه المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني[٤]، وهو الموجود في النسخة القديمة من التهذيب بخط يوسف بن محمد الأبدال المؤرخة سنة (٨٧٣ هـ) المطابق لما حكاه صاحب الوسائل[٥] أيضاً.

والقرينة على التصحيف المذكور هي ابتداء الشيخ بابن القاسم وكونه راوياً عن (أبان بن عثمان)، فإن من يبتدأ الشيخ باسمه في كتاب الحج ممن يسمى والده بـ(القاسم) إنما هو (موسى بن القاسم) الذي كان كتابه في الحج من أهم مصادر الشيخ في هذا الجزء من التهذيب، وأيضاً المتداول في أسانيد التهذيبين رواية موسى بن القاسم عن أبان بن عثمان[٦]ولم ترد رواية محمد بن القاسم عنه في أي مورد آخر.

وبالجملة: لا ريب في أن من ابتدأ الشيخ رحمه الله الرواية المبحوث عنها باسمه

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٢٢٠، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٢٧٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٠.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٧٧.

(٥) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٨٧.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٧، ٨٦، ٢٤٣، ٣٣٥، ٤٢١، ٤٣٨.

هو (موسى بن القاسم) فلا إشكال في السند من هذه الجهة.

ولكن ربما يستشكل فيه من جهة أخرى نبه عليها المحقق الشيخ حسن ﷺ أيضاً، وهي ترك الواسطة بين موسى وأبان، فإن الأول من الطبقة السابعة والثاني من الطبقة الخامسة فلا تتيسر روايته عنه مباشرة، وإذا كانت الواسطة بينهما غير معلومة أخلّ ذلك باعتبار الرواية كما هو ظاهر.

ولكن ذكر المحقق الشيخ حسن ﷺ[1]أن المستفاد من القرائن الكثيرة كون الواسطة بينهما هو العباس بن عامر الثقة، فلا خدش في السند من هذه الجهة أيضاً.

أقول: لم يظهر مراده (رضوان الله عليه) من (القرائن الكثيرة)، فإن أقصى ما يمكن الاستشهاد به على ما ذكره هو تكرر رواية موسى بن القاسم عن العباس بن عامر[2]وتكرر رواية العباس بن عامر عن أبان بن عثمان[3]، مع توسط العباس بين موسى وأبان في بعض الموارد[4].

وهذا المقدار ربما لا يفي بالاطمئنان بكون الواسطة المحذوفة بينهما في مورد الكلام ونحوه هو العباس بن عامر ولا سيما مع ما لوحظ من توسط غيره بينهما في بعض الموارد الأخرى[5].

اللهم إلا أن يقال: إن مقتضى التتبع في الأسانيد انحصار الوسيط بينهما في الثقات، ولذلك لا يبعد حصول الاطمئنان بكون الواسطة بينهما في الرواية المبحوث عنها من الثقات أيضاً، فتدبر.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٧٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧، ١١٢، ١١٩، ١٤٢، ٢٥٠، ٢٦٥، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٥، ٤٠٠.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٨٤، ج:٤ ص:١٣٤، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٨، ٤٠٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٥٨، ٤٠٠.

(٥) لاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٣٤٧، ومعاني الأخبار ص:٢٩٩.

٢٥ ـ موسى بن القاسم عن أبان[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحج؟ .. .

ويمكن أن يناقش في اعتبار هذه الرواية من جهة أن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وأبان من الخامسة فتبعد روايته عنه مباشرة، وحيث إن الواسطة بينهما مجهولة ويمكن أن تكون من غير الموثقين فلا اعتبار بالسند المذكور.

ومثله ما ورد في بعض المواضع الأخرى من كتب الأخبار أيضاً[٣].

ولكن أجاب المحقق الشيخ حسن قدس سره[٤] عن هذه المناقشة بـ(أن الواسطة بينهما ـ أي بين موسى وأبان ـ عباس بن عامر، ويتفق سقوطها في بعض الطرق لنوع من التوهم، ومع المعرفة بها لا يضر سقوطها بحال السند).

أقول: حصر الواسطة بينهما في العباس بن عامر ليس وجيهاً فقد لوحظ توسط ابن أبي عمير بينهما في موضعين من بصائر الدرجات ومعاني الأخبار[٥]، كما ورد في موضع من التهذيب[٦] رواية موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن أبان، والظاهر أن حرف العطف بين القاسم وعلي مصحف (عن) فإن موسى بن القاسم ممن يروي عن علي بن الحكم كما في مورد من التهذيب[٧].

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١٤٧ (الهامش).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٨.

(٣) بصائر الدرجات ص:٢٠٣، ٤٤٣، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٧، ٨٦، ٢٤٣، ٣٣٥، ٤٢١.

(٤) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٤٣٧.

(٥) بصائر الدرجات ص:٣٤٧. معاني الاخبارص:٢٩٩ .

(٦) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢١٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٢٤٦.

وبالجملة: الواسطة بين موسى وأبان قد تكون غير العباس بن عامر، فإن حصل الاطمئنان بأنها تنحصر في الثقة كالثلاثة المذكورين فهو وإلا يُشكل البناء على اعتبار الرواية.

هذا ولكن يمكن استحصال الاطمئنان بصحة نقلها عن أبان بالنظر إلى أنها رويت بلفظ مشابه في الكافي[١]بطريق آخر إليه، وهذا الطريق وإن كان لا يخلو من ضعف أيضاً لاشتماله على المعلى بن محمد إلا أن تعدد الطريق في مثله يوجب الوثوق بالنقل، فتدبر.

٢٦ ـ موسى بن القاسم عن جميل بن دراج[٢]

روى الكليني ﵀ بإسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا[٣]عن أحدهما ﵉ .. في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت. فقال: ((يحرم عنه))[٤].

وقد روى الشيخ ﵀ نحوه بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا .

ومن المؤكد أن في سند الشيخ سقطاً ؛ لأنّ موسى بن القاسم من الطبقة السابعة فلا تتيسر له الرواية مباشرة عن جميل بن دراج الذي هو من الطبقة الخامسة، والمتعارف في الأسانيد توسط شخص[٥]أوشخصين بينهما[٦]،

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٣٦.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٣٥٠.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٢٥.

(٤) في المصدر (يحرم منه)، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في طبعة دار الحديث (ج:٨ ص:٣٥٥) عن مختلف النسخ المخطوطة.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٢، ١١٨.

(٦) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨، ٣١٨، وبصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد محمد ﵈ ص:٢١٦.

والظاهر أن ما يوجد في مواضع من التهذيب[١] وغيره[٢] من رواية موسى بن القاسم عن جميل بن دراج مباشرة منشؤه سوء النقل عن كتاب موسى بن القاسم، كأن كان السند في تلك الموارد هكذا: (عنه عن جميل بن دراج) فظن الناقل أن الضمير في قوله: (عنه) يرجع إلى موسى بن القاسم مع رجوعه إلى من كان ينقل عنه في السند السابق عليه.

وكيف كان فلا إشكال في وجود ما لا يقل عن واسطة واحدة بين موسى بن القاسم وجميل بن دراج، ويغلب على الظن أنه هو ابن أبي عمير بملاحظة سند الرواية في الكافي، مع أنه لو كان غيره فالظاهر أنه من الثقات كما يقتضيه التتبع.

وأما ما أفاده المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﵀[٣] من أن (من جملة من يتوسط بينهما إبراهيم النخعي وهو مجهول) فليس دقيقاً، فإنه لم يعثر على رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن جميل بن دراج في شيء من الموارد، نعم توجد رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار في موضع من التهذيب[٤] وتوجد رواية موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير في موضع آخر[٥]، فلعل المحقق الشيخ حسن ظن أن المراد بالنخعي في السند الأخير هو النخعي في السند الأول، فاستنتج أن إبراهيم النخعي هو ممن يتوسط بين موسى بن القاسم وجميل بن دراج.

ولكن الظاهر أن المراد بالنخعي في السند الأخير هو أبو الحسين النخعي (أيوب بن نوح) بقرينة ما ورد في موضع من التهذيب[٦] من رواية موسى بن القاسم عنه عن ابن أبي عمير عن جميل.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٨٥، ٣٧٩.
(٢) لاحظ الخصال ص:٨٧.
(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٣٢.
(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩.
(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٨.
(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣١٨.

بل الظاهر أن ما ورد في السند الأول من رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمار من غلط النسخ، والصحيح عن (إبراهيم الأسدي) كما نبه على ذلك غير واحد من المحققين[١]، فإن المتعارف في كتاب موسى بن القاسم كون الوسيط بينه وبين معاوية بن عمار هو إبراهيم بن أبي سمال[٢] المعبر عنه بإبراهيم الأسدي في موارد[٣] وبإبراهيم من غير توصيف في موارد أخرى[٤]، ولا يوجد في الرواة من يسمى بإبراهيم النخعي ممن يصلح أن يكون وسيطاً بين موسى بن القاسم ومعاوية بن عمار. وأما (إبراهيم النخعي) الذي هو من فقهاء أهل الرأي فمن الواضح أنه أقدم طبقة من أن يروي عن معاوية بن عمار ويروي عنه موسى بن القاسم.

٢٧ ـ موسى بن القاسم عن حنان بن سدير[٥]

روى الشيخ[٦] بسنده عن موسى بن القاسم عن حنان بن سديرقال: كنت انا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً وقد تسلخ جلده، فقال له: ((من أين أحرمت؟)) قال: من الكوفة .. .

ويمكن أن يناقش في سند هذه الرواية من جهة أن موسى بن القاسم إنما عدَ من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام ومن كبار الطبقة السابعة، في حين أن من يروي عن الباقر وولده الصادق عليهما السلام إنما هو من الطبقة الرابعة، فلا بد من وجود واسطة أو واسطتين بينهما ـ وبالفعل يلاحظ في موضع من التهذيب[٧] توسط

---

(١) لاحظ نقد الرجال ج:١ ص:٥٠، وقاموس الرجال ج:١٠ ص:١٤٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٤، ١٠٤، ١٣٦، ١٤٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨١، ١٩٢.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٤، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٧.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٠٠.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٢. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٨.

أبي الحسين النخعي بين موسى بن القاسم وبين حنان بن سدير ـ وحيث إنه يحتمل أن تكون الواسطة هنا شخصاً من غير الموثقين فلا اعتبار بالرواية سنداً.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن حنان بن سدير ممن نصّ النجاشي[١] على أنه عمّر عمراً طويلاً وعدّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وذكر الكشي[٢]أنه كان من الواقفة مما يعني أنه أدرك الرضا عليه السلام، وعلى ذلك يكون من رجال الطبقة الخامسة والسادسة، ومن هنا تسنى لأصحاب الطبقة السابعة كموسى بن القاسم الرواية عنه مباشرة، وقد وردت روايته عنه بلا واسطة في مورد آخر[٣]أيضاً.

وعليه فلا ينبغي الإشكال في صحة السند من جهة رواية موسى بن القاسم عن حنان بن سدير، ولا يضر ورود روايته عنه مع الواسطة في موضع آخر، فإن مثله يقع في الأسانيد.

نعم يمكن أن يستشكل في رواية حنان عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام، فإن الكشي[٤]نصّ على أنه (أدرك أبا عبد الله عليه السلام ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام) والظاهر أن مراده بأبي جعفر هو الباقر دون الجواد عليهما السلام، وعلى ذلك فإن دخول حنان بن سدير مع الجماعة على الإمام الباقر عليه السلام ـ كما ورد في الرواية ـ مما يصعب تصديقه، ولعل فيها تحريفاً والصحيح أنهم دخلوا على الإمام الصادق عليه السلام.

إن قيل: ولكن في جوامع الحديث روايات متعددة لحنان بن سدير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، ألا يمكن جعلها دليلاً على إدراكه له عليه السلام كما بنى على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[٥]قائلاً: (الصحيح أنه أدركه عليه السلام، فإنه روى عنه عليه السلام في عدة موارد .. ويؤكد ذلك قول النجاشي: إنه عمّر عمراً طويلاً، فإن هذا الكلام

---

(١) رجال النجاشي ص:١٤٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦١٠.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٠.

(٥) معجم رجال الحديث ج:٦ ص:٣٠١.

إنما يطلق على من زاد عمره على مائة سنة بشيء يعتدّ به، فلا بد من أن يكون مدركاً لأبي جعفر عليه السلام، وباقياً إلى زمان الرضا عليه السلام كما يظهر من كونه واقفاً، وإلا لم يبلغ عمره ذلك المقدار كما هو واضح).

قلت: أما التعبير بأنه عمّر عمراً طويلاً فهو لا يقتضي تجاوزه للمائة سنة[1]، بل لو كان قد عمّر تسعين سنة فإنه يصدق ذلك أيضاً.

مع أنه لو سلّم اقتضاؤه لما ذكر إلا أنه لما كان الفاصل بين شهادة الباقر عليه السلام سنة (١١٤ هـ) وشهادة الكاظم عليه السلام سنة (١٨٣ أو ١٨٤ هـ) حوالي سبعين سنة، فلو كان حنان عند شهادة الباقر عليه السلام شاباً في أوائل بلوغه وبقي إلى أواخر زمن الرضا عليه السلام الذي استشهد عام (٢٠٢ أو ٢٠٣ هـ) يكون عمره قد تجاوز المائة ومع ذلك ربما لم يكن قد أدرك الرواية عن الباقر عليه السلام.

وأما ما وقع في الأسانيد من رواية حنان عن أبي جعفر عليه السلام بلا واسطة فقد ثبت سقوط اسم أبيه بينهما في جملة منها ..

مثلاً: ورد في موضع من الكافي الموجود بأيدينا[2]رواية حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام، ولكن الرواية مروية في التهذيب[3]عن الكليني وفيها: عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام).

وأيضاً ورد في موضع آخر من الكافي[4]رواية حنان عن أبي جعفر مباشرة

---

(١) الظاهر أن هذا التعبير إنما يناسب أن يكون قد زاد على المائة بسنين كما ورد في كلمات جمع من رجاليّ الجمهور، فقد ذكر الذهبي في ترجمة أبي رجاء العطاردي: (قال ابن عبد البر: عمر عمراً طويلاً أزيد من مائة وعشرين سنة)(سير أعلام النبلاء ج:٤ ص:٢٥٥). ونحوه ما ذكره ابن حجر في ترجمة قباث بن رزين (تهذيب التهذيب ج:٨ ص:٣٠٩)، وما ذكره الذهبي في ترجمة البغوي (تذكرة الحفاظ ج:٢ ص:٧٣٧ وما بعدها). ومثله ما ذكره القرطبي في عمرو بن منقذ حيث قال: (وقد كان عمّر عمراً طويلاً عاش ثلاثين ومائة سنة)(تفسير القرطبي ج:٣ ص:٣٨٧). (المقرّر).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٥٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٦.

(٤) الكافي ج:٨ ص:١٩٩.

ولكن الرواية مذكورة في العلل[١] وفيها: (حنان عن أبيه عن أبي جعفر ؏).

وفي النسخ المطبوعة من ثواب الأعمال[٢] عن حنان بن سدير عن أبي جعفر ؏. ولكن في البحار[٣] عن ثواب الأعمال: (حنان بن سدير عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر ؏ ..).

وفي موضع من الفقيه[٤] عن حنان عن أبي جعفر ؏ بلا واسطة، ولكنها وردت في الكافي[٥] عن حنان عن أبيه عن أبي جعفر ؏.

ومثل ذلك في موضع آخر من الكتابين[٦].

وهناك موارد أخرى[٧] اشتملت على رواية حنان عن أبي جعفر ؏ من دون واسطة أبيه حسب ما ورد في بعض المصادر، وفقاً للنسخ الموجودة بأيدينا، ولم يتيسّر لي الاطلاع على مصادر أو نسخ أخرى لها، ومن المطمأن به سقوط الواسطة فيها أيضاً كما سقط في الموارد المتقدمة.

وبالجملة: الظاهر أن حنان بن سدير لم يكن من أصحاب الباقر ؏، نعم في خصوص الرواية المبحوث عنها لا يبعد صحة روايته عنه ؏ مباشرة، فإن سدير بن حكيم الصيرفي والد حنان كان من أصحاب الباقر ؏[٨]، فلا يستبعد أنه قد اصطحب معه ولده حنان للحج وكان آنذاك صبياً لم يبلغ الحلم فدخل مع أبيه وجمع من الأصحاب على الإمام الباقر ؏ وسمع ما دار بينهم من

---

(١) علل الشرائع ج:١ ص:٥٢.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢١٠.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٢٧ ص:٢٣٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٩.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٢٧١.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٣٨، والكافي ج:٥ ص:٩٤. ولاحظ أيضاً الخصال ص:١٢، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٢٨.

(٧) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٣١، وكامل الزيارات ص:٣٠، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٥٦٤.

(٨) رجال الطوسي ص:١٣٧.

الكلام، والملاحظ أن الإمام عليه السلام لم يسأله من أين أحرم مما يؤكد كونه آنذاك أقل سناً من أن يعتني به عليه السلام، وهذا مما يناسب كون الواقعة مع الإمام الباقر دون ولده الصادق عليه السلام.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ذكر في بعض نسخ الاستبصار[1] (فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام) بدل (فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام)، ولكن لا يبعد أن يكون ذلك تصحيحاً قياسياً من قبل بعض أهل العلم باعتقاد أن حنان لم يدرك الباقر عليه السلام أصلاً.

ويشهد لذلك اتفاق جميع نسخ التهذيب ـ الذي يُعدّ الاستبصار قطعة منه ـ والمصادر الناقلة للرواية عنه كالسرائر[2] على كونها بلفظ (أبي جعفر).

٢٨ ـ موسى بن القاسم عن زكريا المؤمن

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة زكريا المؤمن برقم (٢٧)[3].

٢٩ ـ موسى بن القاسم عن سيف[4]

روى الشيخ[5] بإسناده عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود)).

وفي سند هذه الرواية ـ وكذلك في سند الرواية التي ذكرها الشيخ بعدها ـ خلل تنبه له المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني رحمه الله[6] قائلاً: (هذا الحديث مما

---

(١) لاحظ جامع أحاديث الشيعة ج:١٣ ص:١٠٩.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٢٨.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٢٥٣.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩.

(٦) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٨١-١٨٢.

يظن بحسب الظاهر صحته، وليس بصحيح عند الممارس، فإن الرواية بطريقه متكررة في كتابي الشيخ باضطراب عجيب، ففي بعضها وهو الأكثر الذي تشهد بترجيحه القرائن: موسى بن القاسم عن محمد [١]عن سيف عن منصور، وفي بعضها[٢]: عن محمد بن سيف عن منصور، ويتفق في بعض الأسانيد أن يقع بإحدى الصورتين في أحد الكتابين ـ أي التهذيب والاستبصار ـ وبالأخرى في الآخر، والاعتبار قاضٍ بأن إبدال كلمة (عن) بـ(ابن) في هذا الموضع تصحيف.

وفي بعض الطرق مثل ما في طريق هذا الخبر ـ أي خبر ابن أبي يعفور المبحوث عنه ـ من رواية موسى عن سيف عن منصور بغير واسطة[٣]، وهو إلى الغلط أقرب، فإن رعاية الطبقات غير مساعدة على لقائه له[٤]، وقد اتَفق في التهذيب إيراد الشيخ لهذا الخبر بعد إسناد سابق بالصورة التي رجحناها، وليس بينهما سوى أربعة أحاديث[٥]. ولا ريب أن في ذلك قرينة على أن ترك الواسطة في هذا ـ أي في خبر ابن أبي يعفور ـ إنما حصل من بناء الإسناد على ما قبله في رواية موسى بن القاسم كما هي طريقة القدماء.

وقد نبهنا عليها في مقدمة الكتاب، وذكرنا بأن الشيخ لا يلتفت إلى ذلك

---

(١) سقط عن نسخة المنتقى المطبوعة لفظ (محمد) الراوي عن سيف، والصحيح ما أثبتناه في المتن. وهذا السند ورد في جملة من موارد التهذيب (لاحظ ج:٥ ص:١٢٩، ٢٤٥، ٢٦٢، ٢٩٨، ٣٦٨)، ولهذا قال ﷺ: (هو الأكثر).

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٤١، ٣٤٦.

(٣) سقط عن نسخة المنتقى المطبوعة قوله: (عن سيف). والصحيح ما أثبتناه.

ومقصوده بقوله: (بغير واسطة) هو بغير واسطة بين موسى وسيف، خلافاً لما ذكره في النحو الأول من وقوع الواسطة، وهو محمد. وهو في عدة مواضع من التهذيب (لاحظ ج:٥ ص:١١٠، ٢١١، ٢٩٩).

(٤) أي لقاء موسى بسيف، فإن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وسيف بن عميرة من الخامسة.

(٥) يشير ﷺ إلى أنه في التهذيب (ج:٥ ص:٢٩٨) وردت رواية موسى عن محمد عن سيف، (ص:٢٩٩) ـ بعد عدة روايات ـ وردت رواية موسى عن سيف بلا واسطة. وهذا قرينة واضحة على وقوع السقط في المورد الثاني.

في وقت انتزاعه للأخبار فيعرض لأسانيد كتابه هذا النقصان.

ثم إن المراد من (محمد) المتوسط بين موسى وسيف[١]غير واضح. وربما استفيد من القرائن أنه من غير المعتمدين. وعلى كل حال فالصحة بعد وجوده في الطريق لا سبيل إليها، ومع التوقف في الجزم بذلك بالنظر إلى طريق الخبر المبحوث عنه فالاحتمال قائم، لأن الواسطة بين موسى وسيف متحققة في طرق أخرى بغير هذا الرجل[٢]، والطبقة غير موافقة على اللقاء كما ذكرنا.

وبعد ظهور كثرة وقوع الخلل في مثله يحصل الشك في الصحة بدون هذا القدر، وهو موجب لثبوت العلة المنافية لها ـ أي للصحة ـ كما حققناه في مقدمة الكتاب).

هذا نصّ كلامه ﵀ وهو متين جداً.

وحاصله: أن مقتضى الطبقات وجود الواسطة بين موسى بن القاسم وسيف بن عميرة كما لوحظ ذلك في غالب الموارد، والواسطة بينهما يسمى بمحمد كما علم من الموارد المشار إليها ولكنه مردد بين عدة أشخاص، ولا يتيسر تعيينه لأن موسى بن القاسم يروي عن كثيرين بهذا الاسم منهم محمد بن أبي عمير ومحمد بن سهل ومحمد البزاز ومحمد بن عذافر ومحمد بن سنان ومحمد بن عمر بن يزيد ومحمد بن سعيد بن غزوان ومحمد بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل ومحمد بن الفضيل ومحمد بن أحمد ومحمد بن أبي بكر ومحمد بن الهيثم التميمي[٣].

كما أن هناك كثيرين ممن يسمون بـ محمد وقد رووا عن سيف بن عميرة

---

(١) ورد في نسخة المنتقى المطبوعة (ومنصور). وهذا أيضاً غلط، والصحيح (وسيف).

(٢) يشير ﵀ إلى مورد توسط (العباس) بينهما (يلاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٥). والمراد به هو العباس بن عامر الذي يروي عنه موسى بن القاسم، ولكن يحتمل أن يكون لفظ (العباس) في هذا المورد غلطاً، والصحيح (محمد) لأنه الذي ذكر في سائر موارد رواية موسى بن القاسم عن سيف عن منصور بن حازم، فتأمل.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤، ٣٣٣، ٥٦، ٧٠، ٩٥، ١٢٠، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٧٠، ٣٩٨.

منهم محمد بن أبي عمير ومحمد بن عبد الحميد ومحمد بن خالد الطيالسي ومحمد بن الربيع ومحمد بن سليمان ومحمد بن عيسى الأشعري ومحمد بن علي[١].

ولم يعثر على من يسمى بمحمد يروي هو عن سيف ويروي عنه موسى بن القاسم غير محمد بن أبي عمير، وقد بنى المولى محمد الأردبيلي[٢] على أنه المراد بمحمد المذكور.

ولكن هذا غير تام، فإنه وإن كان موسى بن القاسم يروي عن محمد بن أبي عمير كثيراً كما ذكره (طاب ثراه) إلا أن مجرد هذا لا يكفي في البناء على كون المراد بمحمد في الأسانيد المذكورة هو محمد بن أبي عمير، بعد ما لم يلاحظ ورود رواية موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف ولو في مورد واحد، بالإضافة إلى أن المتعارف في موارد التعليق أن يذكر محمد بن أبي عمير هكذا (وعن ابن أبي عمير)، ولم يعثر حتى على مورد واحد اقتصر فيه على ذكر محمد مجرداً وأريد به ابن أبي عمير، فمن المستبعد جداً أن يكون المراد بمحمد المتوسط بين موسى بن القاسم وسيف بن عميرة هو محمد بن أبي عمير.

وذكر المحقق الأردبيلي تتُّل[٣] أن محمد المذكور هو محمد بن عمر بن يزيد، وعلّل ذلك بأنه قد صُرّح بنقل موسى بن القاسم عنه بعد إحدى الروايات المشتملة على السند المزبور أي (موسى عن محمد عن سيف).

وهذا الاستدلال غريب، فإنه لو كانت رواية موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد قبل رواية (موسى عن محمد عن سيف بن عميرة) لأمكن أن يقال: إن المراد بمحمد فيه هو محمد بن عمر بن يزيد لأن من المتعارف عندهم في تعليق سند على آخر الاختصار على النحو المذكور، أي يذكر محمد بن عمر بن يزيد ـ مثلاً ـ وفي السند الثاني يقال محمد ويكتفى بذلك، ولكن المذكور في المورد

---

(١) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٣١٤، وكامل الزيارات ص:١٧٤، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٠، والكافي ج:٧ ص:٣٧٠، وكامل الزيارات ص:٦٨، والكافي ج:١ ص:٤٨٤.

(٢) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٢٦٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٧ ص:٣٥٣.

المشار إليه عكس ذلك، فليس فيه دلالة على ما أفاده بل يمكن لقائل أن يقول: إنه يدل على عكس مطلوبه.

وذكر السيد العلوي العاملي تتمُّ[١]أن المراد بمحمد المذكور هو محمد بن عبد الحميد ـ الذي بنينا أخيراً على اعتبار روايته ـ لأن في عدة طرقٍ رواية محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم بل ذكر الصدوق في طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه) أنه كلما كان في كتابه عن منصور بن حازم فهو يرويه بإسنادٍ ذكره عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور فيقرب أن يكون هذا هو المراد بمحمد هنا.

ولكن هذا الكلام أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، فإنه قد وردت رواية محمد بن خالد الطيالسي عن سيف عن منصور[٢]، ورواية محمد بن إسماعيل عن سيف عن منصور[٣]، ورواية محمد بن أبي عمير عن سيف عن منصور[٤]، ورواية محمد بن الربيع عن سيف عن منصور[٥]، ورواية محمد بن عبد الجبار عن سيف عن منصور[٦].

نعم روايات محمد بن عبد الحميد عن سيف عن منصور أكثر من البقية في المصادر الموجودة بأيدينا، ولكن هذه الكثرة لا تجدي شيئاً في تعيين كون المراد بمحمد في الأسانيد المذكورة هو محمد بن عبد الحميد ولا سيما أنه لم نعثر على مورد لرواية موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الحميد.

---

(١) مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ج:٣ ص:٣٧٧.

(٢) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:١٨٤.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٤١٥.

(٤) الكافي ج:٧ ص:١٦١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٠.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٦٥.

والحاصل: أنه لا سبيل إلى الاطمئنان بهوية الوسيط بين موسى بن القاسم وسيف في الموارد المذكورة[1].

ومن المؤكد أن موسى بن القاسم كان قد ذكره بما يميزه في سند رواية سابقة ثم علق روايات سيف على اسمه قائلاً: (محمد عن سيف ..) ولكن الشيخ ﷺ لما فرّق روايات كتاب الحج لموسى بن القاسم في التهذيب ضاعت القرينة المعينة للمراد به، وكان ينبغي له أن يعينه بالاعتماد على ما ورد في كلام موسى بن القاسم ولكنه لم يصنع ذلك لئلا يضيف إلى السند ما ليس فيه، ولكنه أدى إلى الخلل المذكور.

٣٠ ـ موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير[2]

روى الشيخ[3] بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عبد الصمد

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن جميع روايات موسى بن القاسم عن محمد عن سيف في كتاب حجه مروية عن منصور بن حازم ـ الذي ذكر النجاشي أنه كان له كتاب الحج ـ باستثناء رواية واحدة رواها عن سيف عن عبد الغفار (تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٩) ولذلك يظن قوياً أن تلك الروايات ـ ما عدا المروية عن عبد الغفار ـ قد اقتبسها موسى بن القاسم من كتاب الحج لمنصور بن حازم وأورد طريقه إليه، أو أن سيف بن عميرة كان قد اقتبسها من كتاب منصور وأوردها في كتابه فاعتمد موسى بن القاسم عليه في إيرادها بطريقه إليه.

ولكن الاحتمال الثاني أرجح، لما أشير إليه من ورود رواية لموسى بن القاسم عن سيف عن غير منصور بن حازم ولو في مورد واحد. ولو كان مصدره كتاب منصور لما نقل رواية عن سيف عن غيره.

هذا ويقوى في النفس أن يكون المراد بمحمد الراوي عن سيف بناءً على الاحتمال الأول هو محمد بن عبد الحميد الذي روى عنه عن منصور بن حازم في طريق الصدوق إليه في المشيخة وأن يكون المراد به محمد بن خالد الطيالسي الراوي لكتاب سيف بن عميرة في طريق النجاشي إليه.

ولكن الذي يمنع من البناء على أي منهما هو عدم العثور على رواية لموسى بن القاسم عن أي من محمد بن عبد الحميد ومحمد بن خالد الطيالسي، فتدبر.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٧٢.

بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد ... فقال ابو عبد الله عليه السلام: ((.. أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ..)) وهذه الرواية عُبّر عنها بالصحيحة في كلمات غير واحد من الأعلام[١].

ولكن قال المحقق الشيخ حسن[٢]: إن (هذا الحديث بحسب الظاهر إسناده من الصحيح المشهوري، وعند التحقيق يُرى أنه معلل. لأن المعهود من رواية موسى بن القاسم عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين لم يتأخروا إلى زمن الرضا عليه السلام أن يكون بالواسطة، وعبد الصمد بن بشير منهم.

وبالجملة: فالشك حاصل في اتصال الطريق، لشيوع التوهم في مثله، وفقد المساعد على نفيه).

وحاصل مرامه قدس سره: أن الشيخ ابتدأ هذه الرواية باسم موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير، وموسى بن القاسم لا يمكنه أن يروي عمن كان من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام إلا إذا تأخر إلى زمن الرضا عليه السلام، وعبد الصمد بن بشير ليس كذلك. فهذه الرواية مرسلة بسقوط اسم الواسطة بين موسى بن القاسم وبين عبد الصمد بن بشير.

وقال السيد البروجردي قدس سره[٣]: (إن رواية موسى عن عبد الصمد بن بشير مرسلة ظاهراً، لأنه من الخامسة، وموسى بن القاسم من كبار السابعة).

وما أفاده صحيح، فإن عامة من رووا عن عبد الصمد بن بشير هم من الطبقة السادسة، كابن أبي عمير ويونس ومحمد بن سنان وعبد الله بن جبلة والنضر بن سويد والحسن بن ضريس وعلي بن أسباط وأضرابهم، ولم ترد رواية من في الطبقة السابعة ـ كطبقة موسى بن القاسم ـ عن عبد الصمد بن بشير

---

(١) لاحظ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:٦٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٣ ص:٦١، ومستمسك العروة الوثقى ج:٨ ص:٣١٧، ومستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:١ ص:٢٥٢.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٢٤-٢٢٥.

(٣) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٤٤.

بلا واسطة إلا في مورد واحد في الكافي[1] من رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي عنه. ولكن فيه أيضاً سقط كما نبه على ذلك السيد البروجردي ﵀.

وبذلك يظهر النظر في ما أفاده المحقق التستري ﵀[2] من المناقشة في ما ذكره المحقق الشيخ حسن ﵀ بقوله: (من أين أن عبد الصمد مات في حياة الصادق ﵇؟ ومن أين أن موسى إنما نشأ في إمامة الرضا ﵇؟ ولم يصح ما ذكر من تغليط الشيخ حتى يثبتا، وكيف يصح ما ذكر وقد جعل المشيخة طريقها إلى عبد الصمد ذاك جعفر بن بشير وجعفر مثل موسى في عدم عدّه في غير أصحاب الرضا ﵇).

وجه النظر أن المحقق الشيخ حسن ﵀ لم يدع أن عبد الصمد مات في حياة الصادق ﵇ بل قال: إنه لم يبق إلى زمن الرضا ﵇، وهذا مؤكد وإلا لروى عنه غير موسى بن القاسم أيضاً ممن أدركوا الرضا ﵇ ولم يدركوا الكاظم ﵇.

وأيضاً لم يستند ﵀ في كون موسى بن القاسم من أصحاب الرضا ﵇ دون من قبله من الأئمة ﵇ إلى عدم عدّه في كتب الرجال إلا من أصحابه ﵇ لينقض عليه بجعفر بن بشير، بل استند إلى أنه لم يرو عمن كان من أصحاب الصادق ﵇ ولم يبق إلى زمن الرضا ﵇ إلا مع الواسطة، وهذا ظاهر لمن تتبع أسانيد رواياته، وأما جعفر بن بشير فهو أسبق منه إذ يعدّ من الطبقة السادسة وموسى من السابعة كما مرّ.

والحاصل: أن ما ذكره العلمان المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني والسيد البروجردي من كون رواية موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير مرسلة هو الأقرب إلى الصواب، والظاهر سقوط الواسطة بينهما عن قلم الشيخ ﵀ عند النقل عن كتاب موسى بن القاسم كما وقع نظيره في موارد كثيرة.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٥٠٩.

(٢) قاموس الرجال ج:١ ص:٤٣.

٣١ ـ موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة[١]

روى الشيخ[٢]بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد بن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته . . .

وهذا الطريق ذكر غير واحد منهم السيد الأستاذ قدس سره أنه ضعيف من جهة علي بن أبي حمزة، ولكن الظاهر أن اسمه في هذا السند حشو، فإن موسى بن القاسم من الطبقة السابعة وعلي بن أبي حمزة من الخامسة وحماد ممن أدرك الطبقتين الخامسة والسادسة، وموسى بن القاسم لا يروي عن علي بن أبي حمزة مباشرة بل بواسطة عبد الله بن جبلة[٣]وحماد[٤]. نعم ورد في موضعين[٥]ما ظاهره هو رواية موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة مباشرة، ولكن فيهما سقط كما وقع مثله في أول السند في موارد كثيرة من نقل الشيخ عن كتاب موسى بن القاسم.

وبالجملة: موسى بن القاسم لا يروي عن علي بن أبي حمزة، كما أن علي بن أبي حمزة لا يروي عن حماد، بل حماد هو الذي يروي عن علي بن أبي حمزة[٦].

وعلى ذلك فإن علي بن أبي حمزة لا يصلح أن يكون هو الوسيط بين

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص٣٢٦.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص ٤٢١ .

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٧.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٨، ٤١٣.

(٦) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٢٠٣، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٧، ٢٢٧، ج:٨ ص:٣١٣، ٣١٤.

موسى بن القاسم وحماد، والأقرب كون الوسيط بينهما هو عبد الرحمن كما ورد في موارد كثيرة من التهذيب[١]. والمراد به هو عبد الرحمن بن أبي نجران الثقة كما صُرِّح به في بعض الموارد[٢]، دون عبد الرحمن بن سيّابة غير الموثق، نعم ذكر في بعض المواضع[٣]توسطه بينهما أيضاً، ولكن الظاهر أنه اشتباه، فإن عبد الرحمن بن سيّابة من الطبقة الخامسة وموسى بن القاسم لا يروي عنه وهو لا يروي عن حماد.

والحاصل: أن الأقرب أن يكون الوسيط بين موسى بن القاسم وحماد هو عبد الرحمن، والمراد به عبد الرحمن بن أبي نجران، فالسند المذكور صحيح.

٣٢ ـ موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر[٤]

روى الشيخ ﷺ بإسناده عن موسى القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد[٥]عن أبي عبد الله ﷺ رواية في حكم من أتى بالعمرة المفردة وأقام إلى أوان الحج .

وهذه الرواية قد عبّر عنها بالصحيحة في كلمات الأعلام كالسيد الأستاذ ﷺ[٦]، إلا أنه قد يظن[٧]أنها مرسلة لأن موسى بن القاسم من كبار الطبقة

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٢، ١١٨، ٢٤٣، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٦٥، ٣٦٧ وغير ذلك من الموارد.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٠.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص٤٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٣٥ـ٤٣٦.

(٦) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٣٥.

(٧) رجال أسانيد كتاب التهذيب ج:٧ ص:١٠٦١.

السابعة وأما محمد بن عذافر فهو من الطبقة الخامسة كما أفاده السيد البروجردي ﵀[١]فلا يتيسر له الرواية عنه بلا واسطة.

ولكن الظاهر أن محمد بن عذافر ممن أدرك الطبقة السادسة أيضاً، فقد ذكر النجاشي[٢]في ترجمته أنه عمّر ثلاثة وتسعين عاماً وأدرك أيام الرضا ﵇، وعلى ذلك فلا مانع من أن يروي عنه بلا واسطة موسى بن القاسم الذي عدّ من أصحاب الرضا والجواد ﵉.

هذا ولكن تنبّه المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) إلى أمرٍ في سند مماثل لسند الرواية المشار إليها، فقال[٣]ما لفظه: (هذا الحديث مما صحته نظراً إلى الظاهر، والتحقيق أنه معلل أو ضعيف لأن موسى بن القاسم يروى بنحو إسناده في مواضع كثيرة من هذا الكتاب ـ أي التهذيب ـ والغالب[٤]فيها توسط محمد بن عمر بن يزيد بين موسى ومحمد بن عذافر ويوجد في عدة مواضع[٥]منها مثل ما هنا من ترك الواسطة، ولكن تكثر وقوع خلل النقصان في إيراد الشيخ للأخبار وخصوصاً في روايات موسى كما تكرر التنبيه عليه يوجد قوة الظن بأن ترك الواسطة في مثل هذا الموضع ناشٍ عن سهو لا عن سداد. بل ربما انتهى بمعونة بعض القرائن إلى حدّ الجزم. ولهذا ردد ما بين العلة والضعف فإن محمد بن عمر مجهول).

وما أفاده متين جداً، وإن ردّ عليه المحقق السيد هاشم البحراني ﵀[٦]بما يفي بالجواب عنه كما لا يخفى على الممارس، فليراجع.

---

(١) رجال أسانيد كتاب التهذيب ج:٧ ص:٩٤١.

(٢) رجال النجاشي ص:٣٦٠.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١١٥.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٩٥، ١٦٩، ١٨٢، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٦٤، ٣٠٠.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٦، ٦٤، ٧١، ٨٥، ٩٢، ١٤٣، ٤٣٥.

(٦) لاحظ انتخاب الجيد من تنبيهات السيد ج:٢ ص:١٧.

٣٣ ـ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان[١]

روى الشيخ تَئِلُ بإسناده الصحيح عن محمد بن مسلم[٢]قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.. .

وقد وقع في سند هذه الصحيحة سهو في معظم نسخ التهذيبين حيث ورد بهذه الصورة: (موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم)، والصحيح (موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب).

وأول من تنبّه لذلك في ما أعلم هو المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرهما) حيث قال[٣]: (هكذا صورة إسناد هذا الحديث في نسخ التهذيب التي رأيتها وأكثر نسخ الاستبصار. ولا ريب أنه غلط، لأن معاوية بن وهب أقدم في الطبقة من صفوان بن يحيى فروايته عنه غير معقولة، ولا يوجد نحوها في شيء من طرق أخبارنا.

وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب. ثم إن بعض الواقفين عليها ألحق العين بكلمة (ابن) الأولى بصورة متميزة لم تتغير بها الكلمة عما كانت عليه بخط كاتبها، وما ذاك إلا لتوهم كون الصحة في جهة الكثرة وعدم الممارسة أو لنوع من الغفلة).

ثم أراد تَئِلُ أن يوجه التطويل بذكر الجد الرابع لموسى بن القاسم في هذا الموضع مع أنه غير متعارف في الأسانيد فقال: (وهذا الحديث أول ما أورده الشيخ في الكتابين ـ أي التهذيبين ـ عن موسى بن القاسم وذلك مظنة لزيادة البيان في نسبه، وحيث أن التيقظ لهذه الخصوصيات عزيز، والشائع الغالب في تسمية الرجال عدم التجاوز عن ذكر الأب وقع هذا التوهم في أوائل النسخ، وسرى ذلك في الأواخر).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤. الاستبصار في ما اختلف فيه من الأخبار ج:٢ ص:١٤٠.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٥٣.

ثم أضاف تتئل قائلاً: (وقد بيّنا أيضاً في أول الكتاب أن رعاية الطبقة يمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بغير واسطة، ثم إن رواية موسى عن صفوان بن يحيى بغير واسطة هو الغالب فكيف جاءت هذه الواسطة البعيدة في هذا الموضع؟!).

أقول: ما أفاده تتئل أولاً من أن معاوية بن وهب أسبق طبقة من صفوان فلا يصح أن يروي عنه في محله جداً، فإن معاوية بن وهب من الطبقة الخامسة وصفوان بن يحيى من الطبقة السادسة، فلا يناسب أن يروي عنه، بل عكس ذلك هو الواقع في الأسانيد(١).

وقد نبه على هذا أيضاً جمع من المتأخرين عنه كالسيد البروجردي (رضوان الله عليه)(٢)والسيد الأستاذ تتئل(٣)والمحقق التستري (طاب ثراه)(٤).

وأما ما أفاده تتئل ثانياً في وجه ذكر نسب موسى إلى جده الأعلى في هذا الموضع من التهذيبين ـ ويوجد مثله في كلام السيد البروجردي تتئل ـ فلا أظنه تاماً، فإن الشيخ تتئل لا يعتني في رواة الأسانيد بذكر ما يميزهم فضلاً عن زيادة بيانٍ في أنسابهم، وهذا واضح للممارس. بل أظن أن الوجه فيه أمر آخر، وهوأن كتاب موسى بن القاسم في الحج ـ الذي يعدّ من أهم مصادر الشيخ في حج التهذيبين ـ كما هو ظاهر للمتتبع ـ كان مصدَراً بهذا الحديث وقد ذكر فيه موسى منتسباً إلى جده الأعلى كما كانت عليه طريقة المتقدمين في تآليفهم حيث كانت تصدَّر بأسامي مؤلفيها ثم تعلق أسانيد الروايات اللاحقة على ما ذكر أولاً، وقد أرتأى الشيخ تتئل أن يورد اسم المؤلف كما ورد في سند أول حديث ذكر في كتابه، لا أنه تعمد زيادة البيان من عند نفسه في هذا المورد باعتبار أنها أول رواية يوردها من ذلك الكتاب.

---

(١) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٣٥، ج:٣ ص:٥٦١، ج:٤ ص:٣٥٩، ج:٥ ص:٣٣١، والمحاسن ج:٢ ص:٤٠٣، ٤٣٥،٤٥٧.

(٢) ترتيب طبقات التهذيب ج:٢ ص:٤٥٠.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٤٤ (مخطوط).

(٤) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢٩٥.

وأما ما أفاده تتُّل أخيراً من أن رعاية الطبقة تمنع من رواية موسى بن القاسم عن جده ـ وهذا هو الشاهد الثاني على وقوع السهو في أكثر نسخ التهذيبين ـ فقد ناقش فيه بعضهم ومنهم السيد الأستاذ تتُّل، حيث قال[1]: ((إن موسى بن القاسم قد روى عن جده معاوية بن وهب في غير مورد من التهذيبين وفي الكافي أيضاً، بل في الأخير التصريح بجده حيث قال هكذا: (موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب)).

أقول: إن موسى بن القاسم من كبار الطبقة السابعة وجده معاوية بن وهب من الطبقة الخامسة، فرواية موسى عن جده لا تخلو من بعد بحسب الطبقات، وإن كانت خصوصية كون معاوية جَدّاً له يبقي المجال لاحتمال روايته عنه في صغره بأن اعتنى معاوية بحفيده وأسمعه بعض الروايات أو أنه أجاز له رواية كتبه أو نحو ذلك، فإن لهذا بعض النظائر عند رواة أصحابنا.

ولكن لا بد من التحقق من توفر شواهد كافية عليه في الأسانيد، وهي كما قيل تتمثل في الموارد التالية ..

المورد الأول: ما رواه البرقي[2]عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد أورد الصدوق هذه الرواية[3]بإسناده عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب.

المورد الثاني: ما رواه الكليني[4]بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب أو غيره عن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام، ويبدو أن هذا المورد هو الذي نظر إليه السيد الأستاذ تتُّل في عبارته المتقدمة آنفاً.

ولكن يمكن أن يقال: إن الترديد المذكور في العبارة يمنع من البناء على

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٤٣ (مخطوط).

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٦٠١.

(٣) علل الشرائع ص: ٥٥٩.

(٤) الكافي ج:٢ ص:١٨١.

رواية موسى عن جده معاوية بن وهب، فليتأمل.

المورد الثالث: ما رواه الصدوق[١] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص عن علي بن جعفر. وقد ورد مثله في الإمامة والتبصرة والغيبة للنعماني[٢].

ولكن من المؤكد كون هذا تحريفاً، فإن معاوية بن وهب لا يروي عن علي بن جعفر، لأنه أعلى طبقة منه. والصحيح هو (موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي). وقد ورد كذلك في الكافي والغيبة للشيخ[٣]. فلا يصح بهذا المورد.

المورد الرابع: ما رواه الشيخ[٤] بإسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام .. .

ويحتمل أن يكون هذا المورد من جهة الخطأ في النقل عن كتاب موسى بن القاسم، فإن الملاحظ أنه قد روى فيه عن جده معاوية بن وهب بواسطة عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي نجران ـ في عدة موارد[٥]. وقد تكرر من الشيخ قدس سره الاشتباه في النقل عن كتاب موسى بن القاسم حيث لا يلتفت أحياناً إلى أن السند في الرواية معلق على اسم الراوي المذكور في السند السابق فلا يذكر اسم الوسيط بين موسى بن القاسم ومن ابتدأ به السند الثاني، وقد أشار إلى هذا المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني في مقدمة المنتقى[٦].

وعلى ذلك يصعب الاستشهاد بالمورد المذكور على ثبوت رواية موسى بن القاسم عن جده معاوية بن وهب بلا واسطة.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٦٠.

(٢) الإمامة والتبصرة ص:١٢٥. الغيبة للنعماني ص:١٧٦، ١٨١.

(٣)الكافي ج:١ ص:٣٣٥. الغيبة للطوسي ص: ١٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٦٤.

(٥)لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٢، ٤٢٨.

(٦) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٢٥.

هذه هي الموارد التي ذكر أن موسى بن القاسم روى فيها عن معاوية بن وهب مباشرة، وقد ظهر أن عمدتها هي المورد الأول، ولكن في الاعتماد عليه وحده ولا سيما وأنه قد ورد في المحاسن الذي هناك بعض الكلام في الاعتماد على النسخة المتداولة فيه إشكال أو منع.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد أورد الكليني[(١)] رواية بإسناده عن (أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب) ولكن الظاهر أن فيه غلطاً، والصحيح ـ كما نبّه عليه المحقق التستري[(٢)] ـ (القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن معاوية بن وهب)، فإن هذا هو المتداول في الأسانيد، ولا محل لما تمحله بعضهم من كون الحسن بن راشد جداً لموسى بن القاسم من جهة أمه.

وكيف كان فالأقرب هو ما ذكره المحقق الشيخ حسن ﴿﴾ في المنتقى وكذلك السيد البروجردي(طاب ثراه)[(٣)] من أن رواية موسى بن القاسم عن مرسلة، ولا أقل من عدم الوثوق بكونها مسندة.

٣٤ ـ موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام[(٤)]

روى الشيخ [(٥)] باسناده عن موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام فقال: ((اطل بالمدينة فانه طهور، وتجهز بكل ما تريد، وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك الماء وتلبس ثوبيك إن شاء الله)).

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٤٣٦.

(٢) قاموس الرجال ج:١٠ ص:٢٩٥.

(٣) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٥٠.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٦٤.

وهذه الرواية عُبّر عنها بالصحيحة في كلماتهم[١]، وهي بظاهرها ليست كذلك، فإن موسى بن القاسم لا يمكنه أن يروي عن جدّه معاوية بن وهب مباشرة بغير واسطة، لأن ابن وهب من الطبقة الخامسة وابن القاسم من السابعة فالرواية مرسلة بحذف الواسطة. وقد نبه على هذا المحقق الشيخ حسن ﷺ[٢].

ولكن لا يبعد أن يكون منشأ الإرسال في السند المذكور هو سقوط اسم الواسطة عن قلم الشيخ ﷺ من جهة عدم الدقة في النقل عن كتاب موسى بن القاسم، كما وقع مثله في موارد شتى.

والملاحظ أن الواسطة بين موسى بن القاسم ومعاوية بن وهب في ما عثر عليه من الموارد في كتاب الحج من التهذيب هو عبد الرحمن[٣]وهو ابن أبي نجران، ولا يبعد أن يكون هو الواسطة بينهما في السند المبحوث عنه أيضاً، وعلى ذلك تتم الرواية سنداً، فليتدبر.

٣٥ ـ ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله[٤]

روى المشايخ الثلاثة[٥]بأسانيدهم عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ [يعني موسى بن جعفر][٦] ﷺ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله .. .

وهذا السند لا يخلو من شائبة الإرسال، أي من حيث رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بلا واسطة، قال السيد العلامة

---

(١) لاحظ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢٥١، وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٩٨، والحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٥ ص:٧٥، ومستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٥٧٦.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٤٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٢، ٤٢٨.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٩٠.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٤١٥. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٢٩. من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٨.

(٦) ما بين المعقوفين ورد في من لا يحضره الفقيه فقط .

البروجردي (رضوان الله تعالى عليه)[١]: (وروايته عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله لا تخلو من ريب).

ولعل نظره الشريف إلى أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قد وردت روايته عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في بعض الموارد فهو من الطبقة الرابعة، أي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الذين أدركوا أباه الباقر عليه السلام، في حين أن ياسين الضرير من الطبقة السادسة كما يظهر بملاحظة مشايخه ومن رووا عنه، فمثلهُ لا يروي عن مثله بلا واسطة، فهناك شبهة إرسال في رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه، لأن عبد الرحمن بن أبي عبد الله من الطبقة الخامسة كما عدَّه قدس سره بنفسه في موضع من كتابه[٢]، وهو لم يدرك أبا جعفر الباقر عليه السلام.

وأما ما ورد في بعض الموارد من روايته عنه عليه السلام، فهو ما رواه الكليني ـ والشيخ بإسناده عنه ـ عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٣].

وظاهر التعبير المذكور وإن كان هو رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن كلٍ من أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، ولكن حيث إن عبد الرحمن بن أبي عبد الله لم يدرك أبا جعفر عليه السلام كما تقدم فلا بد من أن يكون مقصود حريز رواية بعض أولئك الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام ورواية بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام. ففي عبارته قصور أوجب الإشكال المذكور.

---

(١) طبقات رجال التهذيب ج:٧ ص:١١٠١.

(٢) طبقات رجال التهذيب ج:٧ ص:٥٣٥.

(٣) الكافي ج:٥ ص:٢٧٩. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٥٢.

وقد لوحظ أن بعض الرواة كابن أذينة لم يكن يفوته التنبيه على مثل ذلك، فقد روى الكليني[١] رواية في إرث الزوجة من العقار بهذا السند: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبُكير وفضيل وبُريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، منهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام.

وقد أورد الشيخ قدس سره السند المذكور وفيه[٢]: (منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام).

فيلاحظ دقة ابن أذينة، حيث وضّح وفصّل، ولكن حريزاً لم يصنع ذلك مما أوجب توهم أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ممن يروي عن أبي جعفر عليه السلام مع أنه من رجال الطبقة الخامسة لا الرابعة.

ومن هذا يظهر أنه لا وجه للتشكيك في رواية ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بلا واسطة.

نعم هنا شيء، وهو أنه لم يرد رواية لياسين الضرير عن غير حريز في جوامع الحديث إلا في هذا المورد[٣]، والملاحظ أن حريزاً يروي عن عبد بن أبي عبد الله في غير مورد[٤]، فربما يقَرب ذلك كون حريز واسطة بينهما في المقام أيضاً، أي أن السند كان هكذا: (ياسين الضرير عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله).

ولكن هذا الاحتمال لا يمكن البناء عليه ـ وإن كان لا يضر بصحة السند لجلالة حريز كما هو معلوم ـ فإن ياسين الضرير كما أسلفنا بصري وعبد الرحمن بن أبي عبد الله بصري كذلك فلا وجه لاستبعاد روايته عنه بلا واسطة.

---

(١) الكافي ج:٧ ص:١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٩٧.

(٣) هناك مورد وردت فيه رواية ياسين عن حريز وابن مسكان (تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨٠) ولكن في بعض النسخ كما في ط:إيران ج:١٠ ص:٣٢٤ (يونس) بدل (ياسين) والظاهر أنه الصحيح بقرينة سائر الموارد.

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٧٠، ٥٣١، ج:٤ ص:٣٧٢، ج:٥ ص:٤٤٩.

ومجرد توسط حريز بين ياسين ورجال الطبقة الرابعة كزرارة وفضيل وأضرابهما لا يقتضي توسطه بين ياسين وعبد الرحمن بن أبي عبد الله كما لا يخفى.

تبقى الإشارة إلى أن بعض العلماء تأمل في أن يكون المراد بـ(الشيخ عليه السلام) الذي روى عنه عبد الرحمن بن أبي عبد الله هو الكاظم عليه السلام، وإن ذكر ذلك الصدوق ـ كما مرّ ـ من جهة عدم ثبوت رواية عبد الرحمن عنه عليه السلام.

قال السلطان رحمه الله[1]: ربما يقال: إن الظاهر أن المراد بالشيخ هو الصادق عليه السلام، إذ عبد الرحمن الذي هو الراوي من أصحابه دون الكاظم عليه السلام.

ولكن قد وردت رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام في بعض الموارد[2]، فالتشكيك المذكور كأنه في غير محله، فتدبر.

٣٦ ـ أبو الحسن النخعي[3]

روى الشيخ[4] بإسناده عن موسى بن القاسم عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حاضري المسجد الحرام. قال: ((ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة)).

وروى بإسناده إلى أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان[5] عن أبي عبد الله عليه السلام في حاضري المسجد الحرام قال: ((ما دون الأوقات إلى مكة)).

قال المحقق التستري قدس سره[6]: (إن الأصل فيهما واحد، زيد الحلبي في الأول الأول أو سقط من الثاني).

---

(١) الرسائل الرجالية ج:٢ ص:١٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٩٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٥٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٧٦.

(٦) النجعة في شرح اللمعة ج:٥ ص:٦٧.

وما أفاده تتئل ليس ببعيد، فإن الظاهر أن المراد بـ(حماد) في سند الخبر الأول هو حماد بن عثمان الذي له روايات كثيرة عن الحلبي ربما تبلغ مائة رواية في جوامع الحديث الموجودة بأيدينا، وأما حماد بن عيسى فهو وإن كان يروي عن الحلبي أيضاً ولكن رواياته عنه قليلة. فلا يبعد سقوط كلمة (الحلبي) من سند الخبر الثاني، فإنه بعد تشابه مضمون الخبرين وكون معظم روايات حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مع الواسطة يقرب احتمال سقوط لفظ (الحلبي) من سند الثاني كما لا يخفى.

ولكن ناقش السيد الأستاذ تتئل[1]في صحة السند الاول قائلاً: (إن أبا الحسن النخعي مجهول، نعم أبو الحسين النخعي هو أيوب بن نوح الثقة، ولكن المذكور في التهذيبين هو عن أبي الحسن النخعي، وإن حكي عن بعض النسخ عن أبي الحسين النخعي، ولكنه حيث لم يثبت لا يمكن الاعتماد على سند هذه الرواية).

وقد يجاب عن هذا الإشكال بأن أبا الحسن النخعي هو علي بن النعمان، الذي صرح النجاشي بأنه كان يكنى بأبي الحسن ويلقب بالنخعي، وقال[2]: (إنه كان ثقةً، وجهاً، ثبتاً، صحيحاً، واضح الطريقة).

غير أن هذا الجواب ليس بتام، لأن علي بن النعمان لا يروي عن ابن أبي عمير[3]، وإن كان موسى بن القاسم يروي عن علي بن النعمان[4]، فيبعد أن يكون المراد بأبي الحسن النخعي في سند الرواية المذكورة هو علي بن النعمان.

مضافاً إلى أنه قد وردت رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي في موارد عديدة من كتاب الحج من التهذيب[5]ـ والرواية المبحوث عنها أيضاً

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٣٣٤ (مخطوط).

(٢) رجال النجاشي ص:٢٧٤.

(٣) ورد في تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٧٨ ما ربما يتخيل انه رواية علي بن النعمان عن ابن عمير وليس كذلك فلاحظ.

(٤) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٣٢٠.

(٥) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٠٧، ٢٠٨، ٢٣٠، ٣١٨، ٣٦٠.

من هذا القبيل ـ فمن المطمأن به كون لفظ (الحسن) في بعض النسخ محرّف (الحسين)، وهذا هو الذي بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ في كتابه المعجم[(١)]، فمن الغريب مناقشته ﷺ هنا في سند الرواية من هذه الجهة.

٣٧ ـ ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة[(٢)]

روى الشيخ[(٣)] بإسناده عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: ((ليس عليها الغُسل)).

وروى[(٤)] أيضاً بإسناده عن سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم، قال: ((ليس عليها الغُسل)).

وهذه الرواية مرسلة لأن سعد بن عبد الله لا يمكنه الرواية عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان بلا واسطة كما نبّه عليه المحقّق الشيخ حسن صاحب المنتقى.

وروى[(٥)] أيضاً بإسناده عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيُمني أعليها غسل؟ فقال: ((إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يُدخله)) قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ((ليس عليها الغُسل)).

وروى[(٦)] أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخّذت لها فأمذيت أنا وأمْنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٤٥.

(٢) وسائل المنع من الإنجاب ص:٢٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢٣.

(٥) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

(٦) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

عن ذلك فقال: ((ليس عليك وضوء ولا عليها غسل)).

والرواية الأولى وإن كانت بظاهرها صحيحة السند، ولكن بالنظر إلى اتحاد لفظها مع إحدى روايات عمر بن يزيد، ورواية ابن أبي عمير عنهما جميعاً يمكن القول بوقوع الخلل في سندها بأحد نحوين ..

١ ـ أن يكون لفظ (أذينة) محرَّف (يزيد) فإن الرواية من مرويّات ابن أبي عمير الذي ذكر المؤرخون أنه لما حُبس في زمن الرشيد تعرَّضت كتبه للرطوبة نتيجة لدفنها أو إصابة المطر لها مما أدّى إلى مسح بعض كلماتها وصعوبة قراءتها إلا بالقرائن والمناسبات، ولذلك كثرت مراسيله كما كثر التصحيف في أسماء مشايخه.

إذاً احتمال أن يكون (أذينة) محرَّف (يزيد) غير مستبعد، لا سيما مع قربهما في رسم الخط، ولا يُحتمل العكس بأن يكون لفظ (يزيد) في الرواية الأخرى محرَّف (أذينة) لأن الراوي فيها جميل بن صالح وحماد بن عثمان وهما لا يرويان عن عمر بن أذينة.

٢ ـ أن يكون في السند المذكور سقط كأن يكون الصحيح: (ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام) ولهذا السند نماذج في روايات الكتب الأربعة.

وبالجملة: إن احتمال تعدد ما روي بالطريقين مع اتحاد لفظه سؤالاً وجواباً أمر مستبعد جداً، ومعه يترجح الالتزام بوقوع السقط أو التحريف في أحدهما بأحد الوجهين، ومعه لا يمكن الحكم بصحة هذه الرواية بناءً على المناقشة في روايات عمر بن يزيد كما سيأتي التعرض لها.

وأما الروايات الثلاث لعمر بن يزيد فهي مرويّة عنه بطرق معتبرة ..

فإحداها مرويّة عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، والثانية مروية عن كتاب الحسن بن محبوب، وظاهر الشيخ الطوسي قدس سره اتحاد الروايتين واختلافهما في بعض التفاصيل[1]، وهو غير بعيد.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١.

وأما الثالثة فهي التي أشير إلى الاختلاف في سندها آنفاً، وقد رويت مرة بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد أو عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد، ورويت أيضاً مرسلةً عن جميل بن صالح وحماد بن عثمان عن عمر بن يزيد.

وعمر بن يزيد اسم لشخصين: أحدهما (عمر بن يزيد بيّاع السابري) وقد وثّقه الشيخ والنجاشي وعُدّ ممن روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام، والآخر (عمر بن يزيد بن ذبيان الصيقل) ولم يوثق في كتب الرجال وذكر أنه ممن روى عن الصادق عليه السلام.

وحيث إن الروايات الثلاث المذكورة مرويات عن الصادق عليه السلام فيتردّد الراوي لها بين العمرين فلا يمكن التعويل على هذه الروايات.

وأما ما يظهر من المحقق المولى محمد الأردبيلي[1] من أن من يروي عنه الحسن بن محبوب وعمر بن أذينة هو الصيقل غير الموثّق، ومن يروي عنه ابن أبي عمير وحماد بن عثمان هو بياع السابري الثقة فغير مُعتضد بشاهد واضح، مضافاً إلى أن مقتضاه في المقام أن تكون إحدى الروايتين اللتين حكم الشيخ باتحادهما ـ كما تقدم ـ لعمر بن يزيد بياع السابري لكون الراوي عنه حماد بن عثمان، والأُخرى لعمر بن يزيد الصيقل لأن الراوي عنه الحسن بن محبوب، وهو كما ترى مستبعد.

هذا، ولكن يمكن تصحيح بعض روايات عمر بن يزيد أو كلها بأحد الطرق التالية ..

الأول: إثبات أن عمر بن يزيد بياع السابري هو عمر بن يزيد الصيقل، وقد تبنى هذا جمع من المحققين منهم المحقق التستري (طاب ثراه).

ولكن هذا غير واضح كما سيأتي في موضع آخر.

الثاني: أن عمر بن يزيد الصيقل ثقة كعمر بن يزيد بياع السابري، فلا أثر لاشتراك هذا الاسم بينهما، والدليل على وثاقته أن محمد بن زياد الذي هو ابن

---

(١) جامع الرواة ج:١ ص:٦٣٨.

أبي عمير المعروف قد روى عنه كتابه ـ كما في رجال النجاشي ـ وابن أبي عمير أحد الثلاثة الذين ثبت أنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

وهذا الطريق وإن كان سليماً كبروياً ـ على ما حقق في محله ـ ولكن يمكن أن يناقش من حيث الصغرى بالنظر إلى أن في الطريق إلى ابن أبي عمير (أحمد بن جعفر) وهو غير موثق سواء أريد به أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري أم أحمد بن جعفر بن محمد العلوي الحميري، وعلى ذلك فلم تثبت رواية ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد الصيقل حتى يلتزم بوثاقته.

وقد يجاب عن هذه المناقشة بأن الظاهر أن المقصود بأحمد بن جعفر هو ابن سفيان البزوفري بقرينة أن في الطريق (محمد بن عبد الله بن غالب) الذي روى النجاشي كتابه بإسناده عن ابن سفيان عن حميد عنه، ومن روى عنه أحمد بن جعفر في الطريق إلى كتاب عمر بن يزيد الصيقل هو حميد بن زياد أيضاً، فيقرب أن يكون المراد بأحمد بن جعفر هنا هو ابن سفيان لا ابن محمد العلوي، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لم يستبعد الميرزا محمد في رجاله الكبير اتحاد أحمد بن جعفر بن سفيان مع أحمد بن جعفر الصولي الثقة، وبذلك يمكن الاعتماد على الطريق المذكور.

ولكن دعوى الاتحاد ممنوعة كما نبّه عليها السيد الأستاذ ﵀[1]، فلاحظ.

الثالث: أن عمر بن يزيد وإن كان مشتركاً بين الثقة وغير الموثق إلا أن المنصرف إليه عند الإطلاق هو بياع السابري الثقة.

وهذا الطريق صحيح كما سيأتي توضيحه في موضع آخر.

الرابع: أن إحدى الروايات الثلاث مروية عن ابن أبي عمير عن عمر بن يزيد، فأياً كان المراد به فهو ثقة بناءً على أن ابن أبي عمير لا يروي إلاّ عن الثقة.

ولكن مبنى هذا الوجه كون (أذينة) محرّف (يزيد) مع أن هناك احتمالاً آخر ـ كما تقدم ـ وهو سقوط (عمر بن يزيد) من سند الرواية ليكون الصحيح

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٧٢.

(ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمر بن يزيد) فلا يكون الأخير من مشايخ ابن أبي عمير بلا واسطة ليحكم بوثاقته.

٣٨ ـ البزنطي عن الحلبي[1]

روى ابن ادريس ﷺ في مستطرفات السرائر[2]عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الحلبي قال: سألته عن البرصاء. قال: ((قضى أمير المؤمنين ﷺ في امرأة زوجها وليها وهي برصاء: أن لها المهر بما استحل ...)).

وهذه الرواية قد أخرجها العلامة المجلسي والشيخ الحر العاملي وغيرهما[3]عن المستطرفات عن البزنطي عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ.

وهي بهذا السند مخدوشة بالإرسال، فإن البزنطي لا يروي عن الحلبي مباشرة بل مع الواسطة، ولكن لا يبعد أن تكون الواسطة بينهما هنا هو (عبد الكريم بن عمرو) الذي هو ثقة وإن كان واقفياً، وقد توسط بينهما في كثير من الأسانيد الأخرى.

وتوضيحه: أن ابن إدريس ﷺ قد اقتبس جملة من روايات كتاب النوادر للبزنطي وأوردها في مستطرفات السرائر، ويبدو أن البزنطي كان يعلق السند في بعض الروايات على اسم راوٍ سابق من دون أن يشير إلى ذلك بكلمة (وعنه) ـ كما هو المتعارف في التعليق ـ اعتماداً على وضوح توسطه بينه وبين من ابتدأ الحديث باسمه، ولكن خفي ذلك على ابن إدريس (طاب ثراه) أحياناً ـ كما وقع نظيره للشيخ ﷺ في النقل عن كتاب موسى بن القاسم ـ ولذلك أصبح بعض تلك الروايات مراسيل بحذف الواسطة بين البزنطي وبين من ابتدأها بأسمائهم.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٣١٣.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٦٢.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٠ ص:٣٦١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢١ ص:٢٢١. جامع أحاديث الشيعة ج:٢١ ص:١٨٥.

والرواية المبحوث عنها من هذا القبيل، والشاهد على كون (عبد الكريم بن عمرو) هو الذي سقط اسمه بين البزنطي والحلبي من سندها هو أن الرواية التي ذُكر الحلبي في بدايتها وعطف عليها سائر الروايات بعنوان (وسألته .. وسألته) ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ تتعلق بالسؤال عن الوجه في استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف، وهذه الرواية بعينها قد أوردها البرقي في المحاسن[١] بإسناده عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي، فيشهد أن ما ذكر في المستطرفات عن نوادر البزنطي كان أيضاً بتوسط عبد الكريم بينه وبين الحلبي، فتأمل[٢].

ويؤيد ذلك أنه قد ذكر اسم عبد الكريم هذا قبل الرواية المذكورة بعدّة روايات، والملاحظ أنه هو الوسيط في نقل جملة منها كالتي رواها عن محمد بن مسلم وأبي بصير، فيقرب أن يكون هو الوسيط في نقل هذه أيضاً.

والحاصل: أنه يمكن دفع إشكال الإرسال عن رواية الحلبي المدرجة في المستطرفات بالوجه المذكور.

ولكن يبقى الإشكال في اعتبارها من جهة أخرى، وهي جهالة طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي، فإنه لم يذكره عند استطراف بعض رواياته.

نعم قد يصحح من جهة أنه ﵀ روى جميع مرويات الشيخ الطوسي عن ابن رطبة عن الشيخ أبي علي عن والده الشيخ ﵀ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن[٣]. وكتاب نوادر البزنطي من مرويات الشيخ في

---

(١) المحاسن ج:٢ ص:٣٣٠. وفيه (عبد الكريم الحلبي) وهو خطأ والصحيح (عبد الكريم عن الحلبي) كما في وسائل الشيعة (ج:١١ ص:٢٣٨).

(٢) وجه التأمل: أن الكليني أورد هذه الرواية بعينها بإسناده عن البزنطي عن عبد الله بن بكير عن الحلبي (الكافي ج:٤ ص:١٨٤)، فلا يتعين أن يكون الوسيط في رواية النوادر هو عبد الكريم بن عمرو. اللهم إلا أن يستشهد على كونه هو ـ مضافاً إلى كثرة روايات البزنطي عنه بخلاف ابن بكير ـ وورود اسمه في المستطرفات قبل عدة روايات.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٨٩.

الفهرست[1]، وله إليه طريق معتبر، فلا وجه للخدشة في سند الرواية المبحوث عنها من هذه الجهة.

ولكن هذا الكلام غير تام كما سيأتي في موضع آخر.

فالنتيجة: أنه لا سبيل إلى تصحيح سند رواية الحلبي المروية في مستطرفات السرائر.

٣٩ ـ الحلبي أو علي[2]

ورد في حكم نذر الإحرام قبل الميقات روايات ثلاث أو أربع ..

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ[3] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي ـ كما في بعض النسخ ـ أو عن علي ـ كما في بعض النسخ الأخرى ـ أنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة. قال: ((فليحرم من الكوفة، وليفِ لله بما قال)).

الرواية الثانية: ما رواه الشيخ[4] بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً من بلاء أُبتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة. قال: ((فليحرم من الكوفة)).

الرواية الثالثة: ما رواه الشيخ[5] بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة. قال: ((يحرم من الكوفة)).

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٢.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص٦٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٣. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٦٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٤.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٣ـ٥٤.

الرواية الرابعة: ما رواه الشيخ(١) بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم)).

ورواه من هذا الطريق نفسه بمتن قريب مما ذكر في موضع آخر(٢). ورواه في موضع ثالث(٣) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي(٤) عن أحمد بن محمد عن سماعة عن أبي بصير.

وقد ناقش المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)(٥) في سند الرواية الأولى بأمرين ..

أولاً: أن نسخ التهذيب متفقة على أن الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام هو علي، ولكن المذكور في نسخ الاستبصار أنه الحلبي. وعلى الأول فالمراد بـ(حماد) هو حماد بن عيسى الذي يروي عنه الحسين بن سعيد مباشرة، والمراد بـ(علي) هو علي بن أبي حمزة البطائيني الذي يروي عنه حماد بن عيسى. والرجل ممن لم تثبت وثاقته، فالسند ضعيف من جهته. ومجرد تردد الراوي بين الحلبي الثقة وبين ابن أبي حمزة غير الموثق يكفي في سقوط الرواية عن الاعتبار.

مضافاً إلى أن هناك شاهداً على كونه هو الثاني، وهو الرواية الثالثة المتقدمة، فإن الراوي لها هو ابن أبي حمزة ومضمونها قريب من مضمون

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٠.

(٤) في التهذيب المطبوع (الحسين بن الحسن اللؤلؤي)، وهو سهو.

(٥) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:١٣٨-١٣٩.

الرواية الأولى[1].

وثانياً: أنه لو غُضّ النظر عما تقدم وبني على كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام هو الحلبي إلا أنه مع ذلك لا يتم السند المذكور، فإن حماداً الذي يروي عن الحلبي ليس سوى حماد بن عثمان، وهو ممن لا يروي عنه الحسين بن سعيد بغير واسطة قطعاً، فالرواية مرسلة بحذف الواسطة. وليست الواسطة متعينة على وجه نافع كما يتفق في سقوط بعض الوسائط سهواً.

وأما احتمال أن يكون المراد بالحلبي هو عمران الحلبي ـ الذي يروي عنه حماد بن عيسى قليلاً ـ فهو مستبعد في النظر، فإن المتداول في الأسانيد إطلاق الحلبي وإرادة عبيد الله بن علي الحلبي الذي كان كبير آل أبي شعبة ووجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبد الله عليه السلام فصححه، وقال عند قراءته: ((أترى لهؤلاء مثل هذا؟))، وقد رواه خلق من أصحابنا عنه، كما ذكر كل ذلك النجاشي[2].

هذا ما أفاده المحقق الشيخ حسن قدس سره في المناقشة في سند الرواية الأولى مع بعض التوضيح.

والذي يبدو لي في الجواب عنه هو ما يأتي ..

١ ـ أما ما ذكره أولاً من تردد الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام بين (الحلبي) وبين (علي) بل ترجيح الثاني فيلاحظ عليه بأن التعبير عن علي بن أبي حمزة بلفظة (علي) فقط غير معهود في كتاب الحسين بن سعيد الذي وردت فيه هذه الرواية إلا إذا كانت روايته عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام[3]، أو كانت عن

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه قدس سره لم يتنبّه إلى وجود الرواية الثانية ـ التي ذكرت في باب النذور من التهذيب لا في باب الحج ـ وإلا لما ترك الاستشهاد بها إلى الاستشهاد بالرواية الثالثة، فإن سند الثانية مطابق تماماً لما رجحه قدس سره في سند الأولى، والمتنان متقاربان جداً.

وأما كون الرواية الأولى عن أبي عبد الله عليه السلام والرواية الثانية عن أبي الحسن عليه السلام فليس بذي أهمية، فإنه كثيراً ما يقع مثله في الروايات، كما لا يخفى على الممارس.

(٢) لاحظ رجال النجاشي ص:٢٣٠ـ٢٣١.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٨٣، ٤٣٢، ج:٥ ص:٢٠١، ٢٢٧.

أبي بصير[١]ـ الذي كان ابن أبي حمزة قائده وراويته ـ أو كان الراوي عنه فيها هو القاسم بن محمد الجوهري الذي يعرف أيضاً بروايته عنه[٢]، ونحو ذلك من الموارد، ولا يعهد في الكتاب المذكور التعبير عن علي بن أبي حمزة بـ(علي) فقط مع كون المروي عنه هو الإمام الصادق عليه السلام وكون الراوي مثل حماد الذي يروي عن أكثر من شخص يسمون بـ(علي)، بل الملاحظ أنه في مثل ذلك ينسبه إلى أبيه فيقول: (حماد عن علي بن أبي حمزة) أو (حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة)[٣]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنه يلاحظ أن التعبير بـ(حماد عن الحلبي) متداول في عشرات الموارد في كتاب الحسين بن سعيد كما يُعلم ذلك بمراجعة كتاب التهذيب في موارد ابتدائه باسم الحسين بن سعيد.

ومن جهة ثالثة فإن نسخ التهذيب غير متفقة على ذكر (علي) في سند هذه الرواية ـ خلافاً لما ذكره المحقق الشيخ حسن تَتِنُّ ـ بل هي مختلفة في ذلك كما سيأتي، نعم اتفقت نسخ الاستبصار على لفظ (الحلبي)[٤].

وإذا ضُمت هذه الجهات بعضها إلى بعض يترجح في النظر أن تكون لفظة (علي) في بعض نسخ التهذيب محرّفة (الحلبي)، لتقاربهما في رسم الخط.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٢، ٤٣٩، ج:٢ ص:٦٦، ٨٣، ج:٤ ص:٦٦، ١٨٩، ١٩٣، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٨، وغيرها من الموارد الكثيرة جداً.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٠، ج:٨ ص:٢٨٨.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٢٧، ج:٨ ص:٣١٣.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الأردبيلي والسيد صاحب المدارك (قُدّس سرُهما) قد حكيا صحيحة الحلبي عن الاستبصار (لاحظ مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ج:٦ ص:١٦٩، ومدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢٣٠). والظاهر أن ذلك من جهة اتفاق نسخ الاستبصار على لفظة (الحلبي) واختلاف نسخ التهذيب، أي مطابقة بعضها مع الاستبصار واشتمال البعض الآخر على لفظة (على). إذ لو كانت نسخ التهذيب متفقة على هذه اللفظة كان لا بد من وجه آخر لترجيح نسخة الاستبصار، بخلاف ما إذا كانت نسخ التهذيب مختلفة فإنه يمكن أن يقال: إنها لتضاربها ساقطة عن الاعتبار فيعتمد على ما في نسخة الاستبصار، فتأمل.

وأما الرواية الثالثة ـ وكذا الثانية ـ فلا ينبغي الاستشهاد بهما على عكس ما ذُكر، والوجه فيه: ما يلاحظ في موارد غير قليلة من ورود روايتين بلفظ واحد تقريباً: إحداهما عن الحلبي والأخرى عن علي بن أبي حمزة إما عن الإمام عليه السلام مباشرة أو بواسطة أبي بصير، ولا بأس بذكر نماذج من ذلك ..

١ ـ فقد أورد الشيخ بإسناده إلى الحلبي[١]عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا اضطر المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء)). ورواها الصدوق قدس سره عن علي بن أبي حمزة[٢]عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن اضطر المحرم إلى أن يلبس قباءً من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء)). وهو ذيل رواية علي بن أبي حمزة في الكافي[٣].

٢ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٤]عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل رائحة تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تُحل)). وروى ما يقرب منه قبل ذلك عن علي بن أبي حمزة[٥].

٣ ـ وأورد الشيخ عن الحلبي[٦]قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: ((يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً)). وقد روى ما يقرب منه في الكافي[٧]عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير.

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢١٦.
(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٤٦-٣٤٧.
(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٢٩.
(٥) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٣٢٩.
(٦) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٤١.
(٧) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٥٠٢.

٤ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله عزّ وجل فيه فإن عليه أن يُحج عنه صرورة لا مال له)). وروى نحوه عن علي بن أبي حمزة[٢] قال: سألته عن رجل مسلم[٣] حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه، فقال: ((عليه أن يُحج عنه من ماله صرورة لا مال له)).

٥ ـ وأورد الشيخ عن الحلبي[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام)). وأورد الصدوق عن علي بن أبي حمزة[٥] عنه عليه السلام أنه قال: ((من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام)).

٦ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٦] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((تزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة، ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل)). ثم روى ما يقرب منه عن علي بن أبي حمزة[٧] عن أبي بصير.

٧ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٨] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلَق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: ((عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً، وإن لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء)). ثم روى في موضع لاحق ما يقرب منه عن علي بن أبي حمزة[٩] عن أبي بصير.

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٢٧٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٣.

(٣) يلاحظ أن كلمة (مسلم) محرفة عن (موسر) المذكورة في رواية الحلبي.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٣ـ٢٧٤.

(٦) الكافي ج:٥ ص:٣٥٩.

(٧) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٥٩.

(٨) الكافي ج:٦ ص:١٠٦.

(٩) الكافي ج:٦ ص:١٠٨.

٨ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها فيضيق عليها حتى تنتقل قبل أن تنقضي عدتها، فإن الله عزّ وجل قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾)). ثم روى مثله بإسناده عن علي بن أبي حمزة[٢] عن أبي بصير.

٩ ـ وأورد الكليني عن الحلبي[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها، وهي أحق بولدها إن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ..)). وروى الصدوق نحوه عن علي بن أبي حمزة[٤] عن أبي بصير.

١٠ ـ وأورد الصدوق في العلل عن الحلبي[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((أيُّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرَّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد ..)). وروى نحوه في الفقيه عن علي بن أبي حمزة[٦].. إلى غير ذلك من الموارد.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى القول بأن الرواية الثانية والثالثة قرينتان على وقوع التحريف في سند الرواية الأولى وأن لفظة (الحلبي) فيه محرفة عن (علي)، بل ينبغي البناء على أن هناك روايتين مستقلتين: إحداهما عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي، والثانية عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة.

٢ ـ وأما ما ذكره قدس سره ثانياً من أن رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان لا تكون إلا مع الواسطة فهو صحيح، ولكن التتبع يُفضي إلى أن الواسطة بينهما في غالب الموارد هو ابن أبي عمير أو فضالة وقد يكون أحمد بن محمد بن

---

(١) الكافي ج:٦ ص:١٢٣.

(٢) الكافي ج:٦ ص:١٢٣.

(٣) الكافي ج:٦ ص:١٠٣.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٣٢٩.

(٥) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٣٥.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٩٨.

أبي نصر أو صفوان أو محمد بن يحيى الصيرفي أو أبان بن عثمان أو علي بن الحكم أو غيرهم من الثقات. وأما احتمال أن يكون شخصاً من غير الثقات فلم يقع إلا نادراً كما في مورد من الكافي[1] حيث ذكر (عبد الله بن بحر)، وذكر في موضع من التهذيب[2] (عبد الله بن عمرو) وفي موضع آخر[3] (عبد الله بن يحيى)، والمظنون أن الثلاثة شخص واحد.

وبالجملة: روايات الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان مع الواسطة كثيرة ووقوع الواسطة الضعيفة أو غير الموثقة نادر فيمكن أن يقال: إنه بحسب حساب الاحتمالات يمكن استحصال الاطمئنان بعدم كون الواسطة الساقطة في المقام إلا من الثقات.

هذا وقد أجاب السيد الأستاذ ﰆ[4] عما ذكره المحقق الشيخ حسن (طاب ثراه) بغير ما تقدم، وحاصل ما أفاده ..

أ ـ أن ما ذكره في الأمر الأول مردود من وجهين ..

أولاً: أن الظاهر أن النسخة التي كتب فيها (علي) اشتباه من النسَاخ، فإن كتاب التهذيب بطبعته القديمة وإن كان مشتملاً على هذه الكلمة أيضاً بعنوان النسخة ـ أي نسخة بدل ـ وتبعه في الوسائل، إلا أن كتاب الاستبصار عارٍ عن ذلك، فيظهر أن الشيخ لم يتردد في أن الراوي هو الحلبي وإنما النسَاخ ترددوا. ولعلهم لم يتمكنوا من قراءة الخط لدى استنساخ التهذيب، فلا ينبغي التأمل في أن الراوي ليس إلا الحلبي.

وثانياً: أنه على تقدير التنزّل وتسليم كون النسخة (علي) بدل (الحلبي) فإنه ليس المراد به ابن أبي حمزة البطائني جزماً، ضرورة أن حماد بن عثمان لم يروِ عنه أصلاً وإنما روى عن علي بن يقطين وعلي بن المغيرة، وواضح أن الأول

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٥٠٩.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨.

(٤) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٧٤ (مخطوط).

من الثقات المقربين كما أن الثاني ثقة على الأظهر. فيحمل اللفظ على أحدهما الممكن روايته عنه دون الضعيف الذي لم يروِ عنه أبداً.

نعم روى عنه حماد بن عيسى لكن عرفت أن المراد هو ابن عثمان.

ب ـ وأما ما ذكره من الأمر الثاني فمردود من وجهين أيضاً ..

أولاً: أن القول بأن حماد الراوي عن الحلبي هو ابن عثمان ولكن الحسين بن سعيد لا يروي عنه مباشرة غير قابل للتصديق، كيف وقد روى عنه بعنوان حماد بن عثمان في غير هذه الرواية، نعم رواياته عنه قليلة لا أنها غير موجودة أو لا يمكن روايته عنه.

وثانياً: أنه لو سلَم أن الحسين بن سعيد لا يروي عن حماد بن عثمان فلا مانع من أن يبنى على كون المراد بحماد هو ابن عيسى ويكون المراد بالحلبي عمران الحلبي الذي يروي عنه حماد بن عيسى، ومعه أيضاً تصح الرواية.

وفي جميع ما أفاده ﵀ نظر أو منع ..

١ ـ أما ما ذكره من ترجيح نسخة (الحلبي) على نسخة (علي) بالبيان المذكور فيلاحظ عليه بأن المحقق الشيخ حسن ﵀ ادعى اتفاق نسخ التهذيب على كون الراوي المباشر عن الإمام ﵇ هو علي، ومن النسخ التي كانت عنده هي نسخة الشيخ بخطه الشريف كما نصَّ على ذلك في عدة مواضع من كتابه المنتقى[1].

ومقتضى ذلك أن ما ذكره كل من صاحب الوسائل[2] والمجلسي الثاني[3] (قُدّس سرهما) ويوجد في المطبوعة الحجرية من التهذيب من اختلاف نسخه وأن في بعضها (علي) وفي بعضها (الحلبي) ليس منشؤه هو ما أفاده السيد الأستاذ ﵀ من عدم تمكن بعض النسّاخ من قراءة خط الشيخ لدى استنساخ

---

(١) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٨، ج:٢ ص:٩، ١٥، ١٩، ٣٠، وغيرها من الموارد.

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١١ ص:٣٢٦ (التعليقة).

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٧ ص:٢٨٩ـ٢٩٠.

التهذيب، بل منشؤه هو أن بعض نسّاخ النسخ المتأخرة عمدوا إلى تبديل (علي) بـ(الحلبي) تصحيحاً قياسياً ولو من جهة أن المعروف هو رواية حماد عن الحلبي دون علي، مؤيداً ذلك بما ورد في الاستبصار من ذكر لفظة الحلبي.

وبالجملة: اختلاف النسخ المتأخرة من التهذيب مع اتفاق النسخ المتقدمة مما لا أثر له.

وأما اتفاق نسخ الاستبصار على لفظ الحلبي فلا يمكن أن يعدّ دليلاً قطعياً على أن الشيخ خطّ لفظة الحلبي في الاستبصار كما أفاده السيد الأستاذ ﵀، إذ لم تصل إلينا نسخة الاستبصار بخط الشيخ ﵀ ولا نصّ أحد بالنقل عنها ويجوز أن تكون النسخة الأم للنسخ المتداولة منه في الأعصار المتأخرة قد جرى تصحيحها قياسياً من قبل بعض العلماء.

والظاهر أنه هو الوجه في ما حكاه المحقق الشيخ حسن ﵀ في بعض المواضع ..

منها: ما ذكره[1] من أن رواية وردت في التهذيب بخط الشيخ هكذا: (عن الحسين بن سعيد عن جميل)، ووردت في نسخ الاستبصار هكذا: (عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل)، وهذا هو الصحيح.

ومنها: ما ذكره أيضاً[2] من أن في التهذيب بخط الشيخ هكذا: (عن عبد الحميد عن عبد الملك)، وفي نسخ الاستبصار (عبد الحميد بن عبد الملك)، وهو الصحيح.

فيلاحظ أن ما يوجد في التهذيب في الموضعين بخط الشيخ مغلوط، وما يوجد في الاستبصار بغير خطه صحيح. والظاهر أنه من قبيل التصحيح القياسي الذي كان يقوم به بعض أهل العلم في ما يجدونه من السهو والغلط عند استنساخ الكتب والمصنفات.

---

(١) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٦٠.

(٢) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٢ ص:٢٩٠.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في ترجيح نسخة (الحلبي) على نسخة (علي) في سند الرواية المبحوث عنها غير وافٍ بمرامه. مضافاً إلى أنه ﷺ لم يتعرض للشاهد على الخلاف الذي أشير إليه في كلام المحقق الشيخ حسن ﷺ، كما لم يطلع ـ مثله ـ على الرواية الثانية المتقدمة، وإلا لربما لم يجزم بكون الراوي هو الحلبي لا علي بن أبي حمزة.

هذا ولكن الإنصاف أن ما تقدم من اتفاق نسخ التهذيب إلى عصر صاحب المنتقى ـ ومنها نسخة الشيخ بخطه الشريف ـ على كون الراوي المباشر عن الإمام ﷺ هو (علي) دون (الحلبي) مما لا يمكن المساعدة عليه.

فإن الظاهر أن ما كان لدى المحقق الشيخ حسن من كتاب التهذيب بخط الشيخ لم يكن سوى قسم منه لا تمامه، ولذلك لا نجد ذكراً لهذه النسخة في القسم الأخير من المنتقى ومنه أبواب الحج.

ويؤكد هذا ما ذكره الحرّ العاملي ﷺ[1]قائلاً: رأيت مجلدين من النسخة التي بخط الشيخ الطوسي من التهذيب بين كتب الشهيد الثاني ﷺ.

ويبدو أن هذين المجلدين وصلا إلى يد المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) فاعتمدهما في كتابه، لا أن جميع كتاب التهذيب بخط الشيخ كان عنده حتى يستظهر اعتماده عليه في مورد البحث أيضاً، ومما يشهد على خلافه عدم إشارته إلى النقل عن تلك النسخة هنا، مع أن من دأبه الإشارة إلى ذلك عند النقل عنها.

وأما ما ادعاه ﷺ من اتفاق نسخ التهذيب على لفظة (علي) فهو بالنسبة إلى النسخ التي شاهدها لا جميع النسخ في عصره، ويحتمل أن بعض النسخ الأخرى كان مشتملاً على لفظة (الحلبي).

وبالجملة: لا سبيل إلى الجزم بعدم وجود نسخ أخرى حتى في عصره ﷺ أو ما قبله مشتملة على لفظة (الحلبي).

نعم الظاهر أن نسخة المحقق والعلامة (قُدّس سرُهما)[1]كانت مثل ما ذكره

---

(١) أمل الآمل في علماء جبل عامل ج:١ ص:٧٦.

المحقق الشيخ حسن، فإنهما أوردا الرواية عن علي بن أبي حمزة وضعّفاها من جهته، ويبدو أن نسخة العلامة المجلسي الأول[٢] كانت مثل ذلك أيضاً.

ولكن سواء اتفقت نسخ التهذيب على لفظة (علي) أم لم تتفق فإن الأرجح صحة لفظة (الحلبي) لما تقدم بيانه، والظاهر اشتمال نسخة التهذيب التي كانت بخط الشيخ ﷺ على أغلاط كثيرة كما يعلم بمراجعة المنتقى، وكان في بعض المواضيع منها تغييرات وإضافات من غير خط الشيخ كما نصّ على ذلك المحقق الشيخ حسن[٣]، فلا بد من استحصال الاطمئنان بما هو الصحيح من ذلك بملاحظة القرائن والشواهد، وهي تقتضي كما تقدم كون الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام في الرواية المتحدث عنها هو الحلبي لا علي.

٢ ـ وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ من أنه على تقدير كون الراوي هو (علي) فليس المراد به هو علي بن أبي حمزة جزماً لأن حماد بن عثمان لا يروي عنه بل المراد به علي بن يقطين أو علي بن المغيرة فهو في غاية الغرابة، فإنه كيف أحرز أن حماداً هو حماد بن عثمان حتى بنى عليه ما أفاده؟! إذ لا يمكن إحراز ذلك إلا إذا بني على كون المروي عنه هو الحلبي، وأما بناءً على كونه هو علي ـ كما هو مبنى كلامه في المقام ـ فلا سبيل إلى إحراز ذلك كما هو واضح.

بل يمكن أن يقال: إنه بملاحظة الرواية الثالثة يترجح أن يكون المراد بـ(علي) هو علي بن أبي حمزة، إذ يبعد أن تكون هناك روايتان بمضمون واحد مرويتان عن شخصين يسميان بعلي، ويسمى الراوي عن كل منهما بحماد، أي يكون الحسين بن سعيد قد روى إحدى الروايتين عن حماد بن عثمان عن علي بن يقطين مثلاً، وقد روى الثانية عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة.

ومهما يكن فلا ينبغي الريب في أنه لو كان الراوي عن الإمام عليه السلام في الرواية المبحوث عنها هو (علي) فلا سبيل إلى البناء على كونه غير علي بن أبي

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ج:٢ ص:٨٠٧. مختلف الشيعة ج:٤ ص:٤١.

(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٨٧.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٩٢.

حمزة، مع أنه لو أمكن البناء على ذلك فإن من يروي عنه حماد بن عثمان ممن يسمى بـ(علي) لا ينحصر في علي بن يقطين وعلي بن المغيرة، بل هناك شخص ثالث يروي عنه ويسمى بعلي أيضاً وهو علي بن سعيد[١] وليس موثقاً، فلا يمكن البناء على تمامية سند الرواية على كل حال خلافاً لما أفاده السيد الأستاذ تَتَّئُ.

٣ ـ وأما ما ذكره تَتَّئُ من ثبوت رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان في موارد قليلة فيلاحظ عليه: بأنه لم يرد هذا إلا في ثلاثة مواضع من التهذيب[٢]. والصحيح هو ما ذكره المحقق الشيخ حسن واستظهره السيد البروجردي (قُدِّس سرهما)[٣] من سقوط الواسطة بينهما في هذه المواضع، فإن حماد بن عثمان من الطبقة الخامسة، والحسين بن سعيد من كبار الطبقة السابعة، فالثاني لا يروي عن الأول وعن من هو في طبقته بلا واسطة. نعم روى عن حماد بن عيسى، لأنه وإن كان من الطبقة الخامسة إلا أنه عمّر طويلاً حتى عاصر الطبقة السادسة، فتسنى لرجال الطبقة السابعة الرواية عنه.

ويؤكد ذلك أن هناك مئات الروايات للحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان مع الواسطة، ولا توجد له رواية عنه بلا واسطة إلا في التهذيب في الموارد المذكورة. ولو كان يروي عنه بلا واسطة لما انحصرت روايته عنه في هذه الموارد في كتاب التهذيب المعروف بكثرة ما وقع فيه من السقط والتحريف، دون غيرها من المصادر.

وبذلك يعرف الإشكال في ما ذكره المحقق الشيخ محمد[٤] حفيد الشهيد الثاني من أن الطبقة لا تأبى رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا

---

(١) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:١٧٣.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١، ج:٣ ص:٤٩، ج:٧ ص:١٠٨. وإن كان في المورد الأخير يمكن إرجاع الضمير في قوله: (وعنه عن حماد بن عثمان) إلى ابن أبي عمير المذكور في أول السند السابق.

(٣) ترتيب أسانيد كتاب التهذيب ج:٢ ص:١٢١.

(٤) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٢ ص:١٤٨.

واسطة. وكأنه لم يتنبّه لكلام والده المحقق الشيخ حسن ﰢ من أن الحسين بن سعيد لا يروي عن حماد بن عثمان بغير واسطة قطعاً.

٤ ـ وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﰢ من أنه على تقدير عدم رواية الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بلا واسطة فلا مانع من البناء على كون المراد بحماد هو ابن عيسى، والمراد بالحلبي هو عمران الحلبي الذي روى عنه في جملة من الموارد[1]، فيلاحظ عليه بأن هذا مستبعد جداً، من جهة عدم ورود التعبير بالحلبي عن عمران الحلبي في شيء من الموارد.

نعم وردت في موضعين من الكافي والتهذيب[2]رواية (حماد بن عيسى عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ)، فقد يقال: إن المراد بالحلبي فيهما بقرينة كون الراوي عنه هو حماد بن عيسى ليس سوى عمران الحلبي، فيجوز أن يكون المقام مثله، وعندئذٍ يتعين البناء عليه، إذ لا مبرر للالتزام بوقوع سقط في السند من دون قرينة قاطعة، ولا قرينة هنا عليه بعد إمكان أن يراد بحماد ابن عيسى وبالحلبي عمران.

ولكن هذا الكلام ليس بتام، فإن (حماد بن عيسى) في المورد الأول محرّف (حماد بن عثمان) بقرينة أن الشيخ[3]أورد الرواية المشار إليها عن الكافي وفي السند حماد بن عثمان لا حماد بن عيسى. وأما في المورد الثاني فإنه وإن كان المذكور في التهذيب عن الكافي (حماد بن عيسى) إلا أن الموجود في النسخ المتداولة من الكافي[4]هو (حماد) فقط، فيكون محمولاً على حماد بن عثمان كما في سائر الموارد المشابهة.

وبالجملة: إن التعبير بـ(حماد عن الحلبي) متداول في مختلف المصادر ومنها في عشرات الموارد في كتاب الحسين بن سعيد، والمراد بـ(الحلبي) في الجميع هو

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٣٧، ٣٥٩، ٤١٤، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢١٤، ٢٣٥، ٢٤٩، ٢٥١.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢٩٦، وتهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٦٥.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٢٦١.

(٤) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٤٨٣.

عبيد الله بن علي الحلبي، فإطلاق كلمة (الحلبي) وإرادة غيره كعمران الحلبي مستبعد ولا يمكن البناء عليه.

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم: أن الرواية الأولى المبحوث عنها تامة السند على المختار، خلافاً لما أفاده المحقق الشيخ حسن ﷺ.

وأما الروايتان الثانية والثالثة فراويهما هو علي بن أبي حمزة الذي لم تثبت وثاقته. مع أن في الثالثة شبهة إرسال، فإنه قال: (كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ..) ثم ذكر جواب الإمام عليه السلام بقوله: (قال: ((يُحرم من الكوفة))) وظاهره أن جوابه عليه السلام لم يكن مكتوباً بل كان شفوياً، وحيث إنه لم يذكر الناقل بالاسم فالرواية مرسلة بحذف الواسطة، فتأمل.

هذا وقد يستبعد أن يكتب علي بن أبي حمزة إلى الإمام الصادق عليه السلام عن مسألة ثم يسأل الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن المسألة نفسها، لأنه لا موجب لذلك. ومن هنا يرجح اتحاد الروايتين وكون الاختلاف بينهما من الرواة والنقلة.

ولكن هذا الكلام في غير محله، فإنه يجوز أن علي بن أبي حمزة لما لم يستحصل على جواب الإمام الصادق عليه السلام على سؤاله مكتوباً أراد أن يتأكد من الحكم من الإمام موسى بن جعفر عليه السلام فأعاد السؤال عليه، ولا استبعاد في ذلك بوجه.

٤٠ ـ الطاطري عن درست

لاحظ الفصل التاسع: موسى بن القاسم عن علي عنهما برقم (٣٣)[1].

---

(١) لاحظ ص:٥١٧.

الفصل التاسع

في تمييز المشتركات وتعيين المبهمات

في جملة من الأسماء والكنى والألقاب

١ ـ أبان عن الحكم[١]

روى الشيخ الصدوق ﷺ في الفقيه[٢]بإسناده عن أبان عن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الإسلام حتى يكبر ..)).

وربما يناقش في اعتبار سند هذه الرواية بالنظر إلى اشتماله كما في بعض النسخ[٣]على (أبان بن الحكم) وهو مجهول، ولا يجدي كون المذكور في نسخ أخرى (أبان عن الحكم)، إذ يكفي في عدم اعتبار الرواية التردد بينهما وعدم ثبوت صحة الثانية.

ولكن هذه المناقشة ضعيفة كما نبّه عليه السيد الأستاذ ﷺ، فإن أبان بن الحكم لا ذكر له في الرواة أصلاً. وأما رواية أبان عن الحكم فموجودة في غير هذا الموضع أيضاً ـ كما سيأتي ـ فيتعين أن يكون (بن) في النسخ الأولى مصحفاً، والصحيح (عن).

وناقش السيد الأستاذ ﷺ في سند الرواية بوجه آخر قائلاً[٤]: (إن الحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي الثقة، وأما أبان فمن هو؟

فإن كان أبان بن تغلب الثقة فذلك بعيد، لأن أبان بن تغلب لا يروي عن غير المعصوم، وروواياته قليلة، وغالباً يروي عن الإمام عليه السلام من دون الواسطة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٤٧٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٧.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٨ ص:٣٠. جامع أحاديث الشيعة ج:١٢ ص:٣٦٤ التعليقة.

(٤) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٢٤ـ٢٥، والملاحظ أن هذه المناقشة لم ترد في مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٨. ويبدو أن السيد الأستاذ ﷺ ذكرها في البداية في مجلس الدرس ثم عدل عنها في درس لاحق، ويتمثل عدوله فيما ذكره في معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٥٢، فلاحظ.

وإن كان أبان بن عثمان فهو وإن كان ثقة لكن من البعيد أن أبان المذكور في السند هو أبان بن عثمان، لأن أبان بن عثمان لا يروي عن الحكم، ولم نر رواية ولا واحدة يرويها أبان بن عثمان عن الحكم، فيكون أبان المذكور في السند رجلاً مجهول الحال).

ويلاحظ على ما أفاده ﷺ بوجوه ..

أولاً: إنه كيف تسنى له ﷺ تشخيص أن المراد بالحكم هو الحكم بن حكيم الصيرفي؟

هل بملاحظة من روى عنه الحكم أي الإمام الصادق عليه السلام؟ مع أن أشخاصاً آخرين يسمون بـ(الحكم) ويروون عنه عليه السلام، وهم من المعاريف ومن أصحاب الكتب أيضاً، منهم الحكم بن أيمن الحناط والحكم بن مسكين، فلماذا بنى على كون من روى عنه عليه السلام هنا هو الصيرفي دونهم؟

أم بملاحظة من روى عن الحكم وهو أبان، ولكن المفروض أنه لم يشخص أنَ أبان من هو فكيف تيسر له ﷺ تشخيص من روى عنه؟!

وثانياً: إنه إذا صح ما ذكره ﷺ من أن المقصود بالحكم هذا هو الصيرفي فالمتعين أن يكون المراد بأبان أحد اثنين: إما أبان بن عثمان أو أبان بن محمد البجلي، وكلاهما ثقة، والأول من الطبقة الخامسة أي من طبقة الحكم بن حكيم الصيرفي نفسها وأما الثاني فيبدو أنه من أحداث الطبقة السادسة وكبار السابعة.

وقد ثبتت رواية الأول عن الحكم بن حكيم ويحتمل ذلك بالنسبة إلى الثاني أيضاً في بعض الموارد كما سيأتي، فلا إشكال من هذه الجهة، مع أنه لو صحّ عدم العثور على رواية أي منهما عن الحكم فلا يضر ذلك بما ذكر بعد مساعدة الطبقة، إذ كم من راوٍ لم يروِ عن راوٍ آخر إلا في مورد واحد فقط، كما لا يخفى على الممارسين.

وكيف كان فلا إشكال في أن أبان المذكور في هذا السند هو إما ابن عثمان أو ابن محمد، والأول أرجح، كما سيأتي وجهه.

وأما أبان بن تغلب فهو من الطبقة الرابعة، ومثله لا يروي عن الحكم بن حكيم الذي هو من الطبقة الخامسة كما مرّ.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ من أن أبان بن تغلب قليل الرواية عن المعصوم ﷺ مع الواسطة فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يصلح وجهاً للمنع من كونه هو المراد بأبان في السند المذكور كما لا يخفى.

وثالثاً: إنه يحتمل أن يكون المراد بالحكم في السند المذكور هو الحكم بن عتيبة (عيينة) والمراد بأبان هو أبان بن تغلب، فإني وإن لم أجد في كتبنا رواية لأبان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة (عيينة) ولكنها موجودة في مصادر الجمهور في موارد شتى[1]، وأما رواية الحكم بن عتيبة عن أبي عبد الله ﷺ فهي أيضاً قد وردت في بعض الموارد[2].

وعلى ذلك فلا مانع من أن يكون المراد بـ(أبان) ـ الذي ابتدأ الصدوق ﷺ باسمه في سند هذه الرواية ـ هو أبان بن تغلب، ويكون المراد بالحكم هو الحكم بن عتيبة.

وقد ابتدأ الصدوق باسم أبان بن تغلب في موارد متعددة[3]، وله إليه طريق في المشيخة[4]، ولكنه لا يخلو من مناقشة.

هذا ولكن يمكن أن يقال: إن الملاحظ أن الصدوق ﷺ قد أطلق اسم (أبان) في موارد شتى من الفقيه وأراد به (أبان بن عثمان)، فينبغي أن يحمل (أبان) في سند الرواية المبحوث عنها على (أبان بن عثمان) أيضاً، ولا وجه لحمله على (أبان بن تغلب) الذي لم يلاحظ ذكره بعنوان أبان في شيء من روايات الفقيه.

وعلى ذلك تكون الرواية معتبرة، لأن للصدوق طريقاً معتبراً إلى أبان بن

---

(١) مسند الحميدي ج:٢ ص:٣١٧. طبقات المحدثين ج:٣ ص:٤٦٤. ولاحظ سنن الدارمي ج:٢ ص:٣٩٤، والمصنف لابن أبي شيبة ج:٣ ص:٤٠٤، وصحيح ابن حبان ج:٤ ص:٩٣.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٤٤، ج:٣ ص:٥٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٩٧، ج:٢ ص:٦، ج:٣ ص:٣١٠، ج:٤ ص:١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٢٣.

عثمان في المشيخة[١].

أقول: إن الصدوق ﷺ وإن ابتدأ باسم (أبان) في موارد كثيرة وأراد به أبان بن عثمان، بقرينة كون المروي عنه هو زرارة أو الفضيل بن يسار أو أبا الجارود أو محمد بن علي الحلبي وأضرابهم ممن يروي عنهم أبان بن عثمان ولا يروي عنهم أبان بن تغلب.

ولكن يوجد هناك موردان ابتدأ فيهما باسم (أبان) وأراد به أبان بن تغلب وهما ..

١ ـ ما أورده[٢] في باب أشهر الحج بقوله: (روى أبان عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل ..) فإن من الواضح أن أبان الذي يروي عن أبي جعفر عليه السلام هو أبان بن تغلب، فإن أبان بن عثمان لم يدرك الباقر عليه السلام وإنما يروي عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

ولكن هذا المورد غير ثابت من أصله، فإن ما ذكر إنما ورد في بعض نسخ الفقيه، وفي بعضها الآخر: (روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ..)، ولا يبعد صحة هذه النسخة، بقرينة أن الصدوق نفسه أورد الرواية المذكورة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في كتابه الآخر معاني الأخبار[٣]، كما وردت كذلك في الكافي[٤].

٢ ـ ما أورده[٥] في باب نوادر الطواف بقوله: (وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام: أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله طواف يعرف به؟ ..).

وهذه الرواية بنفسها قد أوردها الصدوق في الخصال بإسناده عن أبي الفرج عن أبان[٦]، كما أوردها الكليني بإسناده عن أبي الفرج عنه[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٧.

(٣) معاني الأخبار ص:٢٩٤.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٨٩، ٣٢١.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٥.

(٦) الخصال ص:٤٤٩.

(٧) الكافي ج:٤ ص:٤٢٨.

وأبان الذي يروي عنه أبو الفرج ـ وهو أبو الفرج القمي بقرينة رواية علي بن الحكم عنه ـ إنما هو أبان بن تغلب لا أبان بن عثمان، ويظهر هذا بملاحظة العديد من الموارد التي وردت فيها رواية أبي الفرج عن أبان بن تغلب[1]، فلاحظ.

ومن هنا يتضح أن ما صنعه المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني (قُدسَ سرهما) من إيراد الرواية المشار إليها في المورد الثاني منسوبة إلى أبان بن عثمان مع إدراج سند الصدوق إليه في المشيخة[2] مما لا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الصدوق ﷺ ذكر في باب دية الجراحات والشجّاج قوله[3]: (وفي رواية أبان: الجائفة ما وقعت في الجوف ..) ولم يعرف المراد بـ(أبان) في هذه الرواية، ويمكن أن يكون المقصود به كل من أبان بن تغلب وأبان بن عثمان لعدم القرينة على تعيَن أيٍّ منهما.

فتحصل مما تقدم: أن إطلاق القول بأن لفظة (أبان) متى ما ذكرت في الفقيه من غير تقييد فالمراد بها هو أبان بن عثمان غير صحيح، بل إنه لا يتعين إلا بالقرينة.

هذا، والصحيح أن المراد بـ(الحكم) في سند الرواية المبحوث عنها هو الحكم بن حكيم الصيرفي، وأن المراد بـ(أبان) الراوي عنه هو أبان بن عثمان.

والقرينة على الأول هي ما تقدم من أن الشيخ ﷺ[4] قد أورد المقطع الثاني من هذه الرواية بإسناده عن الحكم بن حكيم الصيرفي، فيتعين أن يكون هو المراد بالحكم المذكور فيها أيضاً، دون الحكم بن عتيبة أو الحكم بن أيمن أو غيرهما.

والقرينة على الثاني هي أن الكليني[5] قد أورد رواية بإسناده عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الحكم بن حكيم. ومن المعلوم أن أحمد بن

---

(١) الكافي ج:٤ ص:٥٢٠، ٥٧٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٦٩. كامل الزيارات ص:٨٣.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٩٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥.

(٥) الكافي ج:٥ ص:٣٥٥.

الحسن الميثمي إنما يروي عن أبان بن عثمان[1] دون غيره ممن يسمى بـ(أبان)، فيعرف بذلك أن أبان الذي يروي عن الحكم بن حكيم هو أبان بن عثمان دون من سواه.

وأيضاً المذكور في سند الشيخ إلى رواية الحكم بن حكيم الصيرفي المشار إليها هكذا[2]: (محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن أبان عن الحكم بن حكيم الصيرفي)، والسندي بن محمد إنما يروي عن أبان بن عثمان[3]، ولم ترد روايته عن أبان آخر، فيعلم أن أبان المذكور في سند الصدوق ﵀ إنما هو أبان بن عثمان دون غيره.

ولكن يمكن الخدشة في هذه القرينة الثانية بأن ما ذكر من سند الشيخ ﵀ إلى رواية الحكم بن حكيم الصيرفي إنما هو بحسب ما ورد في التهذيب، وأما في الاستبصار فالسند هكذا[4]: (محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن الحكم بن حكيم الصيرفي) والسندي هو أبان بن محمد فيظهر أن لفظة (عن) المتوسطة بينهما حشو، وعلى ذلك يكون الراوي عن الحكم بن حكيم هو أبان بن محمد البجلي، والطبقة لا تنافي ذلك فإن الحكم بن حكيم من الطبقة الخامسة وأبان بن محمد من أحداث السادسة وكبار السابعة ـ كما مر ـ فلا مانع من روايته عنه مباشرة.

وعلى ذلك فهذا السند المذكور في الاستبصار لا يبطل فقط الاستشهاد بالسند الوارد في التهذيب على كون المراد بـ(أبان) الراوي عن الحكم بن حكيم

---

(١) يلاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﵈ ص:٣٦١، والكافي ج:٢ ص:٦١٦، ج:٣ ص:١٤٦، ١٥٦، ج:٤ ص:٢٦٩، ج:٥ ص:١٠٤، ٣٦٦، ج:٦ ص:٢٥٣، ٢٥٨، ج:٧ ص:٨٧، ٢٤٣، ٢٦٣، ٢٨٠، ٣٦٥، ٣٩٤، ج:٨ ص:١١٠، ٢٢٨، ٣٣٦، ٣٧٥، وتهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٧٩، ج:١٠ ص:١٤٩، ١٥٧، ١٧٠.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥.

(٣) يلاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﵈ ص:١٢٩، ١٧٧، ٣٧٠، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٣١، ج:٤ ص:٦، ١٢، ج:٧ ص:٢٩٤.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٤٧.

في الرواية المبحوث عنها هو أبان بن عثمان بل يمنع أيضاً الاستشهاد بالسند المذكور في الكافي على ذلك كما لا يخفى.

والنتيجة: أنه يتردد أبان الراوي عن الحكم في سند الصدوق بين أن يكون هو أبان بن عثمان وأن يكون هو أبان بن محمد البجلي، وكلاهما وإن كان ثقة إلا أنه حيث لا طريق للصدوق في المشيخة إلى الثاني لا يمكن الاعتماد على الرواية سنداً.

هذا ولكن الظاهر أن الصحيح هو ما ورد في التهذيب ـ كما أفاده السيد الأستاذ ﰘ أيضاً[١]ـ بقرينة تعارف رواية السندي عن أبان من جهة، وما يلاحظ من عدم الجمع بين اسم أبان بن محمد ولقبه (السندي) في أسانيد الروايات من جهة أخرى.

فالحاصل: أن الأقرب في النظر أن يكون المراد بـ(أبان) في سند الرواية المذكورة هو أبان بن عثمان، وحيث إن طريق الصدوق إليه معتبر في المشيخة فلا بأس بسند الرواية، ويمكن الاعتماد عليها.

٢ ـ أحمد بن محمد الذي روى عن سعد بن أبي خلف[٢]

روى الكليني ﰘ[٣]عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى ﰛ عن الرجل الصرورة يحج عن الميت. قال: ((نعم ..)).

وقد عبّر السيد صاحب العروة ﰘ[٤]عن هذه الرواية بـ(خبر سعد بن أبي خلف) وهو مشعر بعدم اعتباره، ولذلك علّق عليه السيد الحكيم ﰘ[٥] بأنه خبر

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١ ص:١١٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٢٢٢.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٠٥. ورواه الشيخ عن الكافي في تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٠.

(٤) العروة الوثقى ج:٤ ص:٤٧٦.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:٢٨٣.

صحيح السند وأورد سنده على النحو المذكور. وهكذا وصف في كلمات غير واحد من الأعلام كالسيد الأستاذ ﵀[١].

ولكن ذكر المحقق الشيخ حسن صاحب المنتقى أن في السند المذكور خللاً قائلاً[٢]: (قد اتفقت نسخ الكافي وكتابي الشيخ على إثبات السند بهذه الصورة، مع أن المعهود المتكرر في رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن أبي خلف أن يكون بواسطة ابن أبي عمير أو الحسن بن محبوب، ولعل الواسطة منحصرة فيهما فلا يضر سقوطها على ما أشرنا إليه في مقدمة الكتاب).

وحاصل كلامه ﵀: أن أحمد بن محمد المذكور في السند هو أحمد بن محمد بن عيسى وهو لا يمكنه أن يروي عن سعد بن أبي خلف بلا واسطة، فإنه من الطبقة السابعة وسعد من أحداث أصحاب أبي عبد الله ﵇ أي من الطبقة الخامسة، فبينهما واسطة محذوفة.

ولكن قد ظهر بالتتبع أن الذي يكون وسيطاً بينهما ينحصر في الحسن بن محبوب وابن أبي عمير وهما ثقتان جليلان، فلا يضر سقوط اسم الوسيط في اعتبار سند هذه الرواية.

أقول: إن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى كتاب سعد بن أبي خلف بواسطة الحسن بن محبوب وابن أبي عمير ـ كما يظهر ذلك من فهرست الشيخ ورجال النجاشي ـ وهما الوسيط بينه وبين سعد في الروايات المروية في جوامع الحديث الموجودة بأيدينا فإن أوجب هذا المقدار ـ بحسب حساب الاحتمالات ـ الوثوق بأن الواسطة المحذوفة في السند المذكور ليس غير أحد هذين العلمين فلا إشكال، وكذلك إذا حصل ـ بمقتضى حساب الاحتمالات ـ الوثوق بأن الراوي عن سعد في هذا الموضع ثقة لأنه لم يروِ عنه إلا الثقات في جميع الأحاديث الواصلة إلينا، عدا موضع واحد روى فيه عنه سليمان بن الحسين كاتب علي بن

---

(١) معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٤٩.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٨١.

يقطين[١] وهو ممن لم يوثق وإن كان من رجال تفسير القمي.

وبالجملة: إن حصل الوثوق بوثاقة الوسيط المحذوف بأحد الوجهين المذكورين فهو وإلا فيشكل الاعتماد على الرواية.

هذا على تقدير أن يكون المراد بأحمد بن محمد هو أحمد بن محمد بن عيسى كما بنى عليه المحقق الشيخ حسن وغيره كالسيد البروجردي ﷺ[٢].

ولكن هناك احتمال آخر تطرق له السيد الأستاذ (رضوان الله عليه)[٣] وهو أن يكون المراد به (أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) الذي ثبتت روايته عن سعد بن أبي خلف في موضع من التهذيب[٤]، فقد روى فيه الشيخ بإسناده عن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف، وأحمد بن محمد هذا هو ابن أبي نصر بقرينة الراوي عنه أي اللؤلؤي فإنه قد روى عن أحمد بن محمد عن سماعة في موضع آخر[٥] وأحمد بن محمد الراوي عن سماعة هو ابن أبي نصر لا غير، فيُعلم بذلك أن أحمد بن محمد الراوي عن سعد هو ابن أبي نصر أيضاً.

وعلى ذلك يحتمل في المقام أن يكون المراد بأحمد بن محمد هو ابن أبي نصر البزنطي لا أحمد بن محمد بن عيسى، ومقتضاه سقوط الواسطة بين (عدة من أصحابنا) وبين (أحمد بن محمد) لا في ما بعده[٦]، وحيث أن من يتوسط بين العدة وبين ابن أبي نصر في أسانيد الكافي قد يكون من غير الموثقين كسهل بن زياد يشكل الاعتماد على السند المذكور.

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٢٩. وفي النسخة سليمان بن الحسن وهو غلط والصحيح سليمان بن الحسين.

(٢) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:٤٢٠.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٢٧١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:١١٠.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٣١٠.

(٦) وقد لوحظ سقوط الواسطة بين العدة ومن بعدهم في بعض الموارد كما في الكافي ج:١ ص:٤٢٩، ج:٢ ص:٢٦٣.

نعم ربما يرجح أن تكون صورة السند في الأصل هكذا: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف) فيكون المراد بأحمد بن محمد الأول هو ابن عيسى وبالثاني هو ابن أبي نصر، ولعل منشأ سقوط أحدهما هو توهم بعض النسّاخ كونه مكرراً فعمد إلى حذفه وإسقاطه، وعلى ذلك فلا إشكال في السند.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإنه لم أجد ـ فيما تتبعت ـ في شيء من الموارد تكرار (أحمد بن محمد) على النحو المذكور، بل الموجود هو (أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد) أو (أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر)، فلاحظ.

فتحصل مما تقدم أن سند رواية سعد بن أبي خلف المتقدمة لا يخلو من شوب إشكال.

٣ ـ جعفر الأحول الذي روى عن عثمان بن عيسى[1]

روى الكليني (رضوان الله عليه)[2]عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في الرجل يُعطى الحجة فيدفعها إلى غيره؟ قال عليه السلام: ((لا بأس به)).

وروى الشيخ قدس سره هذا الخبر في موضعين من التهذيب ..

تارة: بإسناده[3]عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الأحول عن عثمان بن عيسى قال: (قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ..).

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٦٣٠.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٧.

وأخرى: بإسناده[1] عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الأحول عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام.

وقد ذكر السيد الأستاذ قدس سره في تعليقته الأنيقة على العروة[2]: أن هذه الرواية ضعيفة جداً.

وأوضح الوجه في ذلك في شرح العروة قائلاً[3]:

أولاً: إن جعفر الأحول لم يوثق، وما ورد في الوسائل من قوله: (أبي جعفر الأحول) غلط جزماً، فإنه ـ أي أبا جعفر الأحول المعروف بمؤمن الطاق ـ إنما هو من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف يروي عنه يعقوب بن يزيد الذي هو من أصحاب الهادي عليه السلام!؟

وثانياً: إن الراوي عن يعقوب بن يزيد هو أبو سعيد، ولا يبعد أن يكون هو سهل بن زياد فإنه يكنى به، بل الظاهر ذلك بقرينة رواية محمد بن أحمد بن يحيى عنه وروايته عن يعقوب بن يزيد، وسهل بن زياد كثيراً ما يروي عنه ذاك ويروي هو عن هذا، فبقرينة الراوي والمروي عنه يُستظهر أن المراد بأبي سعيد هو سهل بن زياد، ومعلوم أنه ضعيف.

أقول: أما ما أفاده أولاً من استبعاد أن يكون ما في الوسائل من ذكر (أبي جعفر الأحول) بدل (جعفر الأحول) صحيحاً فهو في محله، خلافاً لما ذكره قدس سره بنفسه في معجم الرجال[4] من ترجيح ما في الوسائل، مؤيداً إياه بما ورد في المورد الثاني من التهذيب من رواية جعفر بن بشير عن الأحول قائلاً: (إن من الظاهر انصراف الأحول إلى محمد بن النعمان أبي جعفر الأحول، فإنه المعروف بذلك).

إلا أن هذا ليس بتام ـ كما تنبَه له لاحقاً في شرح العروة ـ فإن أبا جعفر الأحول من الطبقة الخامسة ويعقوب بن يزيد من السابعة وعثمان بن عيسى من

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

(٢) العروة الوثقى ج:٤ ص:٥٦٥ التعليقة:٢.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٤١ (مخطوط).

(٤) معجم رجال الحديث ج:٢٤ ص:١٦٧.

السادسة، فكيف يصح أن يتوسط بينهما؟

وأما ما أفاده من أن جعفر الأحول مجهول فقد يقال[١]: إنه ليس كذلك بل هو معلوم، فالرجل هو جعفر بن محمد بن يونس الأحول الثقة، الذي يعدّ من رجال الطبقة السادسة، فلا إشكال في توسطه بين يعقوب بن يزيد وعثمان بن عيسى.

وقد وردت روايته بعنوان (جعفر بن محمد الأحول) في بعض الموارد[٢] وأما غالب رواياته فهي بعنوان (جعفر بن محمد بن يونس)، وها هنا ذكر بعنوان (جعفر الأحول).

إلا أن ما ذكر وإن كان محتملاً غير أنه لا معيّن له، فإن هناك شخصاً آخر يُحتمل كونه هو المراد بجعفر الأحول، وهو (جعفر بن يحيى بن سعد الأحول) خال الحسين بن سعيد الذي عُدّ من رجال أبي جعفر الثاني ﴿عليه السلام﴾، فهو من رجال الطبقة السادسة أيضاً ووردت روايته بعنوان (جعفر بن يحيى الأحول) في بعض المصادر[٣].

اللهم إلا أن يقال: إن الأول رجل مشهور وصاحب كتاب دون الثاني، فالاسم ينصرف إليه عند الإطلاق على ما بنى عليه السيد الأستاذ ﴿قدس سره﴾ في أمثال ذلك، ولكن مرّ مراراً الخدش في كلية ما أفاده (طاب ثراه).

والحاصل: أن جعفر الأحول المذكور في السند المبحوث عنه مردد بين ابن محمد وابن يحيى ولا قرينة على إرادة الأول، فإنه لا توجد في ما بأيدينا من المصادر رواية له عن عثمان بن عيسى، ولا رواية لجعفر بن بشير أو ليعقوب بن يزيد عنه فلا سبيل إلى الاطمئنان بكونه هو المراد بـ(جعفر الأحول).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شخصاً آخر يسمى بـ(جعفر) ويلقب بـ(الأحول) أيضاً وهو (جعفر بن عثمان الرواسي) الثقة حسب ما ذكر ذلك ابن

---

(١) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٣١٧-٣١٨ ط: دار الحديث (الهامش).

(٢) المحاسن ج:٢ ص:٥١٤.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٤٧٨.

حجر[1]، وتوجد له رواية بعنوان (جعفر بن عثمان الأحول) في الأمالي[2]، فيحتمل بدواً أن يكون هو المراد بـ(جعفر الأحول).

ولكن الرجل من الطبقة الخامسة، فلا يناسب أن يتوسط بين يعقوب بن يزيد الذي هو من الطبقة السابعة وعثمان بن عيسى الذي هو من الطبقة السادسة.

هذا ولو لم تكن كلمة (جعفر) في سند الكليني والسند الأول للشيخ ﵀ بأن ذُكرت كلمة (الأحول) فقط كما ورد في السند الثاني للشيخ لكان من المحتمل بدواً أن يكون المراد بالأحول (معلى بن عثمان أبا عثمان الأحول) الذي ثبتت رواية جعفر بن بشير عنه في بعض الموارد[3].

ولكن هذا الاحتمال أيضاً لا يُعتد به، لأن المعلى بن عثمان الأحول من الطبقة الخامسة فلا يناسب أن يروي عن عثمان بن عيسى الذي هو من الطبقة السادسة.

فالنتيجة: أن الإشكال الأول الذي ذكره السيد الأستاذ ﵀ في اعتبار الرواية من جهة مجهولية جعفر الأحول في محله.

وأما ما أفاده ثانياً من كون المراد بـ(أبي سعيد) هو (سهل بن زياد) فهو وإن كان صحيحاً، وكذلك ما أفاده من أن سهل ضعيف لا يعتد بروايته، فإنه صحيح أيضاً على المختار كما مرّ في محله. ولكن الرجل لم يُذكر في السند الثاني للشيخ ﵀ فلا وجه للإشكال في سند الرواية من جهته.

٤ ـ داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن يحيى[4]

روى الكليني بإسناده المعتبر عن داود بن فرقد عن أبي الحسن زكريا بن

---

(١) لسان الميزان ج:٢ ص:١١٩.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي ص:٤٤٠.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٥٤٢.

(٤) بحوث فقهية ص:٣٦٨.

يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ما حَجَبَ الله عن العباد فهو موضوع عنهم))[١].

وهذا الحديث المعروف بحديث الحجب قد اعتمده غير واحد من الأعلام، ولعلّه على أساس انصراف زكريا بن يحيى إلى أحد اثنين كلاهما موثق (زكريا بن يحيى التميمي) و(زكريا بن يحيى الواسطي) فإنهما مذكوران في الفهارس ولكلٍ منهما كتاب، وأما بقية من يسمون بزكريا بن يحيى مَمن يروون عن الصادق عليه السلام ـ كزكريا بن يحيى الكلابي وزكريا بن يحيى الحضرمي وزكريا بن يحيى الكندي وغيرهم من المذكورين في كتب الرجال[٢]ـ فهم ليسوا بمعروفين فينصرف عنهم اللفظ عند الإطلاق.

ولكن هذا الكلام لا يخلو من تأمل، فإن زكريا بن يحيى التميمي الذي ذكره النجاشي ووثقه[٣]يبدو أنه من الطبقة السادسة بقرينة الراوي عنه كتابه وهو إبراهيم بن سليمان بن عبيد الله الخزاز النهمي الذي هو من الطبقة السابعة.

في حين أن أبا الحسن زكريا بن يحيى الواقع في السند المذكور يبدو أنه من الطبقة الخامسة بقرينة روايته عن الصادق عليه السلام وكون الراوي عنه داود بن فرقد الذي هو من الطبقة السادسة.

وأما (زكريا بن يحيى الواسطي) الذي ذكره النجاشي أيضاً قائلاً: (روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره ابن نوح) فهو وإن كان من الطبقة الخامسة، ولكن المذكور بدله في رجال الشيخ في عداد أصحابه عليه السلام (زكار بن يحيى الواسطي)[٤]، والظاهر أن هذا أصح بقرينة ذكره في فهرست الشيخ أيضاً[٥]

(١) الكافي ج:١ ص:١٦٤.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٢٩٠ وما بعدها.

(٣) رجال النجاشي ص:١٧٣.

(٤) رجال الطوسي ص:٢١٠.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢١١، ويبدو أن الشيخ قدس سره ظن أن (زكار) هذا هو صاحب كتاب الفضائل مع أن مؤلفه هو زكار بن الحسن الدينوري كما ذكر النجاشي.

وكذلك في فهرست ابن النديم[١] وفي أسانيد بعض الأخبار[٢]، وأما الأول فلم أجد له ذكراً في غير رجال النجاشي، نعم ورد في سند بعض الأخبار في موضع من رجال الكشي هكذا (عن أبي يحيى زكريا بن يحيى الواسطي)[٣]، ولكنه من غلط النسخة والصحيح (عن أبي يحيى سهيل بن زياد الواسطي) كما ورد في رجال الكشي نفسه في موضع آخر عند ايراد ذلك الخبر مرة أخرى[٤].

وبالجملة: لم يثبت أن ابن يحيى الواسطي يسمّى بـ(زكريا) ليقال: إن (زكريا بن يحيى) عند الإطلاق منصرف إليه، بل الأرجح كون أسمه (زكار) الذي هو اسم غير واحد من الرواة.

هذا مضافاً إلى أن كبرى (إن كل ذي كتاب فهو أشهر وأعرف من غيره بحيث ينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق) غير تامة، ولسرد الشواهد على ذلك مجال آخر.

ولا يبعد أن يكون (زكريا بن يحيى) المذكور في سند حديث الحجب هو الذي ذكره بهذا العنوان كلٌ من البرقي والشيخ في كتابيهما في الرجال عقيب ذكر (زكريا بن الحسن (الحرّ) الواسطي)[٥]، ولعل ذلك قرينة على عدم كونه واسطياً فتدبر[٦].

فالنتيجة: أن حديث الحجب لا يخلو من الإشكال سنداً.

---

(١) فهرست ابن النديم ص:٢٧٥.

(٢) الأصول الستة عشر ص:١٦٤.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٨٩.

(٤) المصدر نفسه ج:٢ ص:٥٩١ وفيه: سهل والصحيح ما أثبتناه.

(٥) رجال البرقي ص:٣٠. رجال الطوسي ص:٢١٢.

(٦) جدير بالذكر أن العلامة الحلي حكى في مختلف الشيعة (ج:٣ ص:٣١٦) عن ابن أبي عقيل أنه أورد رواية مرسلة عن أبي الحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب، وتردد المحقق التستري في قاموس الرجال (ج:٤ ص:٤٨٦) في كونه احد المذكورين بعنوان (زكريا بن يحيى) أو غيرهم، ولكن الظاهر ان في النسخة قلباً والصحيح (يحيى بن زكريا) وهو الترماشيدي الذي ترجم له النجاشي وقال له كتاب سمّاه شمس الذهب.

٥ ـ السري الذي روى عن عمار بن موسى

لاحظ الفصل التاسع: أبو الحسن عمر بن شداد برقم (٢١)[1].

٦ ـ صباح الحذاء[2]

روى الكليني[3] بإسناده المعتبر عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذّاء عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: ((أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ..)).

وقد يناقش في اعتبار هذا السند ـ وما ماثله مما اشتمل على صباح الحذّاء ـ من جهة ما ادعاه بعضهم كالمحدث النوري (رضوان الله عليه)[4] من أن صبّاح الحذّاء مغاير لصبّاح بن صبيح الحذّاء الذي وثقه النجاشي، بقرينة أن الشيخ رحمه الله ذكر صبّاح الحذّاء في أصحاب الصادق عليه السلام بعد ابن صبيح بفاصلة ترجمتين، ومن المستبعد وقوع التكرار بمثل هذا الفصل اليسير.

أقول: لا أثر للتعدد بناءً على ما هو المختار من وثاقة مشايخ ابن أبي نصر البزنطي لثبوت روايته عن صبّاح الحذّاء في بعض المواضع[5]، ولكن الظاهر عدم تمامية ما أدعي من التعدد، وذلك لما أشار إليه غير واحد منهم السيد الأستاذ رحمه الله[6] من أن هناك قرينة على الاتحاد، وهي أن الشيخ روى في الفهرست[7] كتاب صبّاح الحذّاء بإسناده عن القاسم بن إسماعيل عن عبيس بن هشام عنه، وروى النجاشي[8] كتاب صبّاح بن صبيح الحذّاء بإسناده عن القاسم

---

(١) لاحظ ص:٤٦٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٧٦.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٨ ص:٨٢.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٧٤.

(٦) معجم رجال الحديث ج:٧ ص:٩٨.

(٧) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٤٨.

(٨) رجال النجاشي ص:٢٠٢.

بن إسماعيل عن عبيس بن هشام عنه أيضاً، والاتحاد في الطريق يمكن أن يعدّ قرينة على اتحاد المسمى بـ(صباح) الملقب بـ(الحذاء).

ويضاف إلى هذا ما يلاحظ في الأسانيد من رواية يونس عن كل من صبّاح الحذاء[١] وصبّاح بن صبيح[٢]، فإنه يمكن أن يعدّ شاهداً آخر على الاتحاد.

هذا مضافاً إلى أن وجود شخصين يسميان بصبّاح ويلقبان بالحذّاء ويكون كلاهما صاحب كتاب مع كون كتاب أحدهما فقط مذكوراً في المصادر التي كانت عند الشيخ عند تأليف الفهرست وكون كتاب الآخر فقط مذكوراً في المصادر التي كانت بيد النجاشي عند تأليف فهرسته مستبعد جداً.

وأما تكرر ذكر الشخص الواحد بعنوانين مختلفين في كتاب الرجال للشيخ فهو غير مستغرب، بل له أمثلة كثيرة، والوجه فيه هنا واضح، وهو أنه وجد صبّاح بن صبيح الفزاري في بعض مصادره من دون أن يذكر بلقبه أي الحذّاء فذكره بهذا العنوان ووجد صبّاح الحذّاء الكوفي في مصدر آخر من دون أن ينسب إلى أبيه فذكره أيضاً بهذا العنوان، لعدم إحرازه وحدة العنوانين كما جرى عليه دأبه في أمثال هذا في كتابيه. وهو واضح للممارس.

والحاصل: أن الرجل هو صبّاح بن صبيح الحذّاء الذي وثقه النجاشي، فالسند مما لا ينبغي الشك في اعتباره.

يبقى هنا الإشارة إلى أمر، وهو أن صاحب الوسائل[٣] أورد الرواية المتقدمة عن (الصبّاح) من دون ذكر لقبه (الحذّاء) فرام بعض الأعلام ﵀[٤] تصحيحها والبناء على كون المراد به هو صبّاح بن صبيح الحذاء الثقة، من جهة أنه المعروف في هذه الطبقة حيث إن له كتاباً، أي أنه صحح السند استناداً إلى ما تكرر مثله في كلمات السيد الأستاذ ﵀ من انصراف اسم الراوي إلى من يكون

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨.

(٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:١٣٢.

(٤) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٢٦٨.

صاحب كتاب، لأنه يكون بذلك هو المشهور بين المسمين بذلك الاسم.

ولكن مرّ مراراً أن هذا الوجه لا يعتمد عليه، إذ كم من راوٍ مشهور ليس له كتاب وكم من صاحب كتاب ليس بمشهور بل قد لا توجد له ولو رواية واحدة في جوامع الحديث، والملاحظ أنه يوجد في هذه الطبقة صبّاح بن عبد الحميد الأزرق، وله عدد من الروايات، فيمكن أن يكون هو المقصود بالصباح راوي هذه الرواية، ولهذا قال بعضهم(١)بأن الصباح هذا مردد بين الثقة وغيره، فالرواية لا يعتمد عليها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إنه لما كان الصباح هنا راوياً عن إسحاق بن عمار أمكن أن يجعل ذلك قرينة على كون المراد به هو صباح الحذاء، فإنه هو الذي يروي عن اسحاق كما في موارد عديدة(٢).

ولكن هذا بناءً على تمامية ما في الوسائل من ذكر لفظة (الصباح) فقط، ولكن الموجود في الكافي ـ كما تقدم ـ وكذلك في التهذيب(٣) نقلاً عنه، التصريح بكون الراوي هو صباح الحذاء فلا محل للكلام المذكور من أصله(٤).

٧ ـ صفوان عن عبد الرحمن(٥)

روى الكليني(٦)عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما. قال: ((لا)).

وفي سند هذه الرواية كلام، وهو أن السيد الاستاذ (رضوان الله عليه)

---

(١) تعاليق مبسوطة على مناسك الحج ج:١٠ ص:١٨٦.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٧٣، ج:٤ ص:٣٢٤، ج:٧ ص:٢٠٤، وغيرها من الموارد.

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٢٤.

(٤) يلاحظ أن الاقتصار على الرجوع إلى بعض جوامع الحديث ـ كالوسائل ـ وعدم التأكد من مطابقته للمصادر الأصلية قد يوجب الوقوع في الاشتباه.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٦) الكافي ج:٤ ص:٣٤٩.

[1]ذكر أن المسمى بـ(عبد الرحمن) الذي يروي عنه (صفوان) أربعة رجال (عبد الرحمن بن أبي عبد الله) و(ابن أعين) و(الحذاء) و(ابن الحجاج)، والأول روايات صفوان عنه قليلة، والثاني لم يروِ عنه إلا في مورد واحد، والثالث لم يروِ عنه إلا في موردين، وأما الأخير فهو أستاذ صفوان وقد روى كتابه وله روايات كثيرة عنه فلا ينبغي الشك في أنه المراد به هنا.

أقول: إن مجرد الكثرة لا توجب الاطمئنان بأن عبد الرحمن هنا هو ابن الحجاج إلا بملاحظة حساب الاحتمالات، كما لو فرض أن صفوان روى مئات الروايات عمن يسمى بعبد الرحمن ولوحظ أن (٩٩٪) من تلك الروايات عن ابن الحجاج و(١٪) عن غيره، وأنه قد سقط اسم من ينتسب اليه عبد الرحمن عن قلم الناسخ في مورد واحد، ففي مثل ذلك يمكن أن يقال: أنه بحساب الاحتمالات يحصل الاطمئنان بأن عبد الرحمن في ذلك المورد هو ابن الحجاج.

ولكن هذا فيما إذا فرض ورود تلك الروايات في الكافي ـ مثلاً ـ وسقوط اسم من ينتسب إليه عبد الرحمن في المورد المشار إليه عن قلم الكليني أو بعض نساخ الكافي، ولا يضر حينئذٍ بحصول الاطمئنان بحساب الاحتمالات مجرد احتمال كون كثير من روايات عبد الرحمن بن الحجاج قد اقتبسها الكليني من كتابه المروي بطريق صفوان وإن عدَّ الجميع عندئذٍ بمثابة رواية واحدة.

وأما إذا فرض ـ ولو احتمالاً ـ أن اسم من ينتسب إليه عبد الرحمن قد سقط عن ذلك المورد من كتاب صفوان الذي اعتمده الكليني في ايراد تلك الرواية، وفرض أيضاً أن عدد روايات صفوان في كتابه عمن يسمى بعبد الرحمن كان يبلغ المائة ـ مثلاً ـ مع كون ثمانين منها عن ابن الحجاج و البقية عن آخرين، فانه لا يحصل الاطمئنان بحساب الاحتمالات بكون المراد بعبد الرحمن في المورد المشار إليه هو ابن الحجاج كما هو واضح.

وبالجملة: لو تم ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ من أن صفوان روى عن أربعة ممن يسمون بـ(عبد الرحمن) لم يكن سبيل إلى تصحيح سند الرواية المذكورة،

---

(١) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢١٩.

ولكن ما أفاده ﷺ لا يخلو من مناقشة، فإن رواية صفوان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قد وردت في موضع من الكافي[١] وهي بعينها قد رويت في الفقيه والتهذيب أيضاً[٢]، ولكن المتعارف هو توسط حريز[٣] وأبان[٤] وابن مسكان[٥] وسالم أبو الفضل[٦] بينهما ولا يبعد وجود الواسطة بينهما وسقوطها عن النسخ في المورد المذكور أيضاً، كما أشار اليه السيد البروجردي ﷺ[٧] قائلاً: إن رواية صفوان عنه يشبه أن تكون مرسلة، أي أن طبقة عبد الرحمن بن أبي عبدالله لا تقتضي أن يروي عنه صفوان مباشرة.

وأما رواية صفوان عن عبدالرحمن الحذاء فقد وردت في الكافي[٨]، ولكن لا يبعد أن يكون في السند سقط والصحيح (عن أبي عبد الرحمن الحذاء) وهو أيوب بن عطية، ترجمه النجاشي قائلاً: (أيوب بن عطية أبو عبد الرحمن الحذاء ثقة، روى عن أبي عبد الله ﷺ، له كتاب يرويه جماعة منهم صفوان بن يحيى).

وأما رواية صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أعين فقد وردت في موضعين من التهذيب، ففي أحدهما[٩] أنه ـ أي صفوان ـ روى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن موسى ﷺ ..، وفي موضع آخر[١٠] أنه روى عن عبد الرحمن بن أعين عن علي بن يقطين عن أبي

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٤٠٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٣٢. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٢٧.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٣٧٢.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٢٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٣٩.

(٦) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٤٥٩.

(٧) رجال الكافي ج:٤ ص:١٩٧.

(٨) الكافي ج:٧ ص:١٨١.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(١٠) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧٣.

الحسن عليه السلام، وقد وردت روايته عنه بواسطة أبي نعيم في بعض المواضع[1].

ويمكن أن يقال إن مقتضى الطبقات أن لا يروي صفوان عنه إلا مع الواسطة[2] فان النجاشي عدّه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وذكره البرقي أيضاً من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وهناك روايات له عنه عليه السلام في جوامع الحديث، فهو إذاً من الطبقة الرابعة وصفوان من الطبقة السادسة، فلا يروي مثله عن مثله بلا واسطة، إلا إذا فرض أنه كان قد طال به العمر حتى عاصر الطبقة الخامسة فروى عنه صفوان بن يحيى.

وقد يقال: إن هذا ليس مستبعداً، بل تشهد له رواية عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وأيضاً ما ذكره الشيخ قدس سره في كتاب الرجال من أنه بقي بعد أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن الملاحظ أن بقاءه بعد الإمام الصادق عليه السلام لا يقتضي أنه قد أدركه صفوان، فان زرارة أيضاً ممن بقي بعض الوقت بعد الإمام الصادق عليه السلام مع أن صفوان لم يدركه. مضافاً إلى أنه قد ورد في رواية أوردها الكشي التصريح بأنه مات في زمن أبي عبد الله عليه السلام.

وربما يكون مستند ما ذكره الشيخ من أنه بقي بعده عليه السلام هو ما وجده من الروايتين المتقدمتين له عن أبي الحسن موسى عليه السلام. ولكن لا وثوق بصحتهما ولا سيما الثانية التي ورد فيها توسط علي بن يقطين ـ وهو من احداث الطبقة الخامسة ـ بينه وبين الامام عليه السلام.

والنتيجة: أنه يمكن أن يقال: إنه لم تثبت أساساً رواية صفوان عمن يسمى بعبد الرحمن إلا عبد الرحمن بن الحجاج فهو المتعين في السند المبحوث عنه.

هذا مع أن هذا البحث قليل الجدوى على المختار، فإن عبد الرحمن بن أعين معتبر الرواية كما أوضحته في موضع سابق[3]، وأما عبد الرحمن بن أبي

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٣٧.

(٢) مرّ البحث عن هذا في موضع سابق أيضاً فلاحظ ج:١ ص:٣٢٩.

(٣) لاحظ ج:١ ص:٣٢٨.

عبد الله فهو ثقة بلا اشكال. وأما عبد الرحمن الحذاء فقد تقدم أنه ممن لا وجود له بل هو ابو عبد الرحمن الحذاء.

ويضاف إلى هذا أن الراوي عن عبد الرحمن في السند المذكور لما كان هو صفوان فالمختار اعتبار روايته أيّاً كان المراد به، لما ثبت من إنه لا يروي إلا عن ثقة، فالرواية معتبرة على كل حال.

٨ ـ ضريس الكناسي هل هو ضريس بن عبد الواحد أو ضريس بن عبد الملك؟[١]

روى الصدوق ﵀ بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضُريس الكناسي[٢]قال: سألت أبا جعفر ﵇ عن رجل عليه حجة الإسلام .. الرواية.

وهذه الرواية قد رواها الشيخ ﵀[٣]مع بعض الاختلاف بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضُريس بن أعين.

ويمكن الإشكال ـ بدواً ـ في سند هذه الرواية من جهة ضُريس الراوي المباشر عن الإمام ﵇، فإن الذي وُثّق في كتب الرجال هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين الذي كان يلقب بـ(الكناسي)، لأن تجارته بالكناسة، وكان متزوجاً من بنت عمه حمران بن أعين، وقالوا فيه[٤]: (خيِّر فاضل ثقة).

وأما ضريس الكناسي المذكور في سند الصدوق فلا يعلم أنه ضُريس بن عبد الملك، بل الملاحظ أن الشيخ في كتاب الرجال[٥]قد وصف ضُريس بن عبد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٦.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٠١.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٢٧.

الواحد بن المختار الكوفي بـ(الكناسي)، دون ضُريس بن عبد الملك بن أعين، فربما يستفاد مما صنعه ﷺ أن ضُريس المعروف بـ(الكناسي) هو ضُريس بن عبد الواحد بن مختار لا ضُريس بن عبد الملك بن أعين.

وأما ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[1] من أن ضُريس الكناسي ينصرف عن ضُريس بن عبد الواحد لعدم اشتهاره، بل لم نجد له ولا رواية واحدة، بخلاف ضريس بن عبد الملك، فلا يمكن الاعتماد عليه، فإن عدم العثور في المصادر الموجودة بأيدينا على روايات لضُريس بن عبد الواحد ـ بهذا العنوان ـ لا يقتضي عدم وجودها في الأصول والمصنفات الأصلية، وعدم كون التعبير بضُريس الكناسي تعبيراً عن ضريس بن عبد الواحد.

وبالجملة: إنه لا يعلم أن ضُريس الكناسي المذكور في سند هذه الرواية بنقل الصدوق وفي أسانيد أخرى كثيرة هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين، بل يحتمل أن يكون هو ضُريس بن عبد الواحد بن مختار الكناسي الذي لم يوثق.

هذا بالنسبة إلى ضُريس الكناسي المذكور في سند الصدوق.

وأما ضُريس بن أعين المذكور في سند الشيخ ﷺ فلم يُعلم أنه هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين، وإن ادعى السيد الأستاذ ﷺ[2] ذلك.

بل يمكن استظهار خلافه، لما حكاه أبو غالب الزراري في رسالته[3] إلى حفيده ـ بإسناده عن ابن فضال ـ من أن أولاد أعين كانوا عشرة ومنهم ضُريس.

وقد حكى مثل ذلك الحسين بن عبيد الله الغضائري[4] في تكملته للرسالة المذكورة بإسناده عن علي بن سليمان الزراري.

فعلى هذا يكون ضُريس بن أعين عماً لضريس بن عبد الملك بن أعين والموثق هو الثاني دون الأول.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:١٥٥.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:١٥٣.

(٣) رسالة أبي غالب الزراري إلى ابن ابنه ص:١٣٨.

(٤) المصدر نفسه ص:١٩١.

نعم حكى الغضائري بإسناده عن ابن عقدة أنه قال في آل أعين[١]: (كان كل واحد منهم فقيهاً يصلح أن يكون مفتي بلد ما خلا عبد الرحمن بن أعين). وهذا مدح يعتد به، ولكن لا من جهة كونهم رواة فلا ينفع في اعتبار رواية ضُريس.

هكذا يمكن الإشكال في اعتبار الرواية المشار إليها، ولكنه ضعيف؛ فإنه لما لم يكن يحتمل احتمالاً معتداً به أن يكون راوي هذه الرواية عن الإمام عليه السلام شخصين يسميان بضُريس فلا محيص من البناء على كونه هو ضُريس بن عبد الملك بن أعين الكناسي الثقة.

وذلك لأن ضُريس الكناسي المذكور في سند الصدوق قدس سره لا يمكن أن يراد به ضُريس بن عبد الواحد ولو صحّ كونه كناسياً، للتصريح في سند الشيخ قدس سره بكونه هو ضُريس بن أعين.

كما أنه لا يمكن البناء على أن ضُريس بن أعين المذكور في سند الشيخ قدس سره هو ابن أعين مباشرة لا ابن أبنه ـ لو سلّمنا أن لأعين ولداً يسمى ضُريس وهو محل شك، لأن الزراري بنفسه حكى[٢]عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال أن ولد أعين ثمانية وليس فيهم ضُريس ـ وذلك للتصريح في سند الصدوق قدس سره بكونه ملقباً بالكُناسي. ومن المعلوم أن الذي كان ملقباً بالكُناسي هو ابن عبد الملك بن أعين، لأن تجارته كانت في محلة الكُناسة في الكوفة، وأما ضُريس الذي هو ابن أعين مباشرة ـ لو سُلّم وجوده ـ فلم يكن ملقباً بالكناسي.

فهذه الرواية نِعم الشاهد على كون ضُريس الكناسي وضُريس بن أعين عنوانين لضُريس بن عبد الملك بن أعين، كما بنى عليه السيد الأستاذ قدس سره.

ومثلها رواية أخرى مروية في التهذيب[٣]عن ضُريس بن أعين، وهي

---

(١) المصدر نفسه ص:١٩٠.

(٢) المصدر نفسه ص:١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٩٥.

بنفسها مروية في الفقيه[1] عن ضُريس الكناسي.

وحاصل الكلام: أنه لو كان ضُريس الكناسي قد ذكر في سند رواية وضُريس بن أعين في سند رواية أخرى لكان لأحد أن يشكّك في كون المراد بهما هو ابن عبد الملك. ولكن بعد ورود العنوانين في سند رواية واحدة وعدم احتمال تعدد الراوي، فلا محيص من البناء على أن ضُريس الكناسي وضُريس بن أعين هما عنوانان لشخص واحد وهو ضريس بن عبد الملك بن أعين.

وبذلك يظهر ضعف ما ربما يتوهم من أن ضريس الكناسي هو ابن عبد الواحد بن المختار[2] أو أن ضُريس بن أعين في موارد ذكره في الروايات هو ابن أعين لا ابن عبد الملك بن أعين.

هذا كله لو صحّ ما ورد في رجال الشيخ ﷺ من وجود راوٍ باسم ضُريس بن عبد الواحد بن المختار الكناسي، ولم يكن هذا عنواناً وهمياً، وإلا فالأمر أوضح مما ذُكر.

ومن المحتمل جداً أن يكون العنوان المذكور وهمياً ناشئاً من وقوع التصحيف في أسانيد بعض الروايات، فإن من المعلوم لدى الممارس أن عدداً من العناوين المذكورة في رجال الشيخ مأخوذة من أسانيد الروايات، ولذلك وقع فيها أخطاء بتبع ما في الأسانيد من خلل وتصحيف، وفي المقام يلاحظ وجود رواية أوردها البرقي[3] والصفار[4] بإسنادهما عن أبان عن ضُريس عن عبد الواحد بن المختار، وقد وردت في الكافي[5] عن أبان عن عبد الواحد مباشرة، والظاهر سقوط اسم ضُريس بينهما.

وكيف كان فإن عبد الواحد بن المختار رجل معروف يلقب بالأنصاري،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٤٣.

(٢) مشايخ الثقات (الحلقة الثانية) ص:١٧٦.

(٣) المحاسن ج:١ ص:٢٥٨.

(٤) بصائر الدرجات ص:٤٤٢.

(٥) الكافي ج:١ ص:٢٦٤.

وله روايات عديدة في جوامع الحديث[١].

ويحتمل أن الشيخ ﷺ أو بعض تلامذته الذين كانوا يعينونه في تأليف كتاب الرجال قد وقع بصره على سند الرواية المذكورة في نسخة صحفت فيها لفظة (عن) بلفظة (بن) ولفظة (الأنصاري) بـ(الكناسي) فصار ضُريس بن عبد الواحد بن المختار الكناسي، ولذلك أورد هذا الاسم في عداد الرواة عن الأئمة ﷺ، فتأمل[٢].

٩ ـ العباس بن معروف عن علي

لاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى العباس بن معروف برقم (١٣)[٣].

١٠ ـ عبد الرحيم القصير[٤]

روى الكليني ﷺ بإسناده المعتبر عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله ﷺ أسأله عن الإيمان ما هو؟..[٥].

وهذه الرواية مخدوشة السند، فإن الظاهر أن المراد بـ(عبد الرحيم القصير) هو ابن عتيك، بقرينة ما رواه الكليني بعين هذا السند في موضع آخر من الكافي[٦]، وفيه تصريح بذكر عبد الرحيم بن عتيك القصير قال: (كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله ﷺ إن قوماً بالعراق .. إلى آخر

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٦٤، ج:٢ ص:٢٤٥، ج:٦ ص:٦٢، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٥٧، والخصال ص:٢٦، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣٥٢.

(٢) وجه التأمل أن تلك الروايات مروية عن أبي جعفر ﷺ، والشيخ ﷺ عدَّ ضريس بن عبد الواحد في أصحاب الصادق ﷺ.

(٣) لاحظ ص:٢٦٠.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٩٤.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٢٧.

(٦) الكافي ج:١ ص:١٠٠.

الرواية))، فيلاحظ أن كلتا المكاتبتين كانت على يدي عبد الملك بن أعين، وقد صرح هنا بأن صاحب المكاتبة هو ابن عتيك، فيتعين أن يكون هو المراد بعبد الرحيم القصير في المورد الأول أيضاً.

وعبد الرحيم بن عتيك هذا لم يوثق. وكون الراوي عنه هو حماد بن عثمان ـ الذي هو أحد أصحاب الإجماع ـ لا يجدي في الحكم بوثاقته، كما لا يجدي ذلك في اعتبار ما رواه عنه من الروايات، كما هو المحقق في محله.

١١ ـ عبد الكريم[١]

روى الشيخ[٢] بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ((لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم)).

وأشكل بعضهم[٣] في اعتبار هذه الرواية من جهة أن عبد الكريم مجهول ولا يعرف من هو، ولكن من الواضح للممارس أن عبد الكريم الذي يروى عنه ابن أبي نصر ويروي هو عن سماعة ليس سوى (عبد الكريم بن عمرو) الثقة كما يظهر بمراجعة سائر الأسانيد[٤].

نعم ورد في موضع من كامل الزيارات[٥] هكذا: (عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن نصر عن عبد الكريم بن عمرو) فقد يقال: إنه يدل على أن هناك شخصاً آخر يروي عنه أحمد بن محمد بن أبي نصر وهو عبد الكريم بن نصر، وحيث إنه مجهول فالرواية مخدوشة من هذه الجهة.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٦٣٩ (الهامش).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٤.

(٣) مصباح الناسك ج:١ ص:٢٩٣ (النسخة الأولى).

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٧ ،المحاسن ج:٢ ص:٥٢٣.

(٥) كامل الزيارات ص:٦٢.

ولكن الظاهر أن قوله: (عن عبد الكريم بن نصر) حشو، ويبدو أنه كان في الهامش نسخة بدلٍ عن عبد الكريم بن عمرو، فأدرجه بعض النسّاخ في الأصل. وإلا فإن أحمد بن محمد بن أبي نصر يروي عن عبد الكريم بن عمرو مباشرة، ولا وجود لعبد الكريم بن نصر في كتب الرجال ولا في أسانيد الأحاديث.

وبما تقدم يعرف أن ما ذكره بعض الأعلام (طاب ثراه)[١] من تضعيف رواية أبي بصير المذكورة في غير محله.

١٢ ـ عبد الله بن أحمد الذي روى عنه محمد بن إسماعيل البرمكي

لاحظ الفصل السادس: رسالة الحقوق برقم (١٢) [٢].

١٣ ـ عبد الله بن القاسم[٣]

روى الكليني تتئُل[٤] عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته. قال: ((نعم)) . . .

قال السيد الأستاذ تتئُل[٥]: إن الرواية غير نقية السند، إذ الظاهر أن المراد بـ(عبد الله بن القاسم) بقرينة الراوي والمروي عنه هو الحضرمي الذي صرح النجاشي بأنه كذاب، ومع التنازل فهو مجهول.

وما أفاده تام، وتوضيحه: أن عبد الله بن القاسم ممن أكثر الرواية عن

---

(١) المرتقى إلى الفقه الأرقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٣٠.

(٢) لاحظ ص: ١٧٢ .

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٦٥.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٦٧.

عبد الله بن سنان وقد لقب في موضع من الكافي[1] بـ(البطل)، وفي موضع[2] بـ(الحضرمي)، وفي موضع من كامل الزيارات[3] بـ(الحارثي)، ويكثر موسى بن سعدان الرواية عن عبد الله بن القاسم ولقب بـ(الحضرمي) في المحاسن وكامل الزيارات والخصال[4] وغير ذلك.

و(الحارثي) غير (الحضرمي)، وأما (البطل) فاختلف ابن الغضائري والنجاشي فأحدهما عدّه لقباً لـ(الحارثي) والآخر عدّه لقباً لـ(الحضرمي)، فإذا لوحظت قرينة الراوي والمروي عنه من أن موسى بن سعدان إنما روى عن الحضرمي ولم تثبت روايته عن الحارثي بخلاف عبد الله بن سنان الذي يروي عنه كل من الحارثي والحضرمي فيمكن أن يبنى على أن الرجل هو (الحضرمي) الذي ضعفه النجاشي وابن الغضائري.

وأما إذا لم يؤخذ بهذه القرينة فيتردد بين عبد الله بن القاسم الحضرمي وعبد الله بن القاسم الحارثي، والسيد الأستاذ تتُّل بنى على وثاقة الحارثي وذكر في وجهه: (إن كلام النجاشي ضعيف لا يدل على ضعف حديثه، وكلام ابن الغضائري في تضعيفه لم يثبت عنه، فلا يبقى معارض لتوثيقه من جهة ورود اسمه في أسانيد كامل الزيارات) وهذا الكلام مبني على وثاقة رجال كامل الزيارات وهو ما رجع عنه لاحقاً.

ويمكن الخدش فيه أيضاً من جهة أن قول النجاشي: (ضعيف) ظاهر في ضعف حديثه وعدم كونه ثقة في النقل، فلا سبيل إلى الجمع المذكور على كل حال.

ويشار أيضاً إلى أن في السند موسى بن سعدان الذي قال عنه النجاشي: (ضعيف في الحديث) وقال ابن الغضائري: (ضعيف، في مذهبه غلو) والسيد

---

(١) الكافي ج:١ ص:٥٣٦.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٥١٣.

(٣) كامل الزيارات ص:٢١٩ .

(٤) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٨٩، ١٥٠، وكامل الزيارات ص:١٣٣، والخصال ج:٢ ص:٦٤٩.

الأستاذ تتئل قال بأن تضعيفهما معارض بتوثيق علي بن إبراهيم وابن قولويه وبنى ـ في النتيجة ـ على كون الرجل مجهول الحال، فالرواية ضعيفة السند من جهة موسى بن سعدان أيضاً.

١٤ ـ عبد الله الكناني

يلاحظ الفصل التاسع: موسى بن القاسم عن عبد الله برقم (٣٢)[١].

١٥ ـ عبد الملك بن عتبة الذي روى عنه علي بن الحكم[٢]

روى الكليني تتئل بإسناده عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة[٣]قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج. قال: ((إن كان له وجه في مال فلا بأس)).

وسند هذه الرواية لا يخلو عن إشكال[٤]، وتوضيحه: أن (عبد الملك بن

---

(١) لاحظ ص:٥١٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٢٤، ج:٩ ص:٢٢.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٩، ومن لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٧.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن المحقق الشيخ حسن أورد في منتقى الجمان (ج:٣ ص:٤٧٦) رواية رواها الكليني والشيخ بإسنادهما عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة، ومن المعلوم أن كتابه مخصص لذكر الروايات المعتبرة، ويبدو أنه استند في اعتبار تلك الرواية على أحد وجهين..
إما لأنه اعتقد أن عبد الملك هذا هو النخعي الموثق باقتضاء الطبقة ذلك، نظراً إلى أن الراوي عنه في الطريق المذكور هو علي بن الحكم الذي يُعدّ من الطبقة السادسة، وقد حكى النجاشي عن ابن عقدة أن عبد الملك بن عتبة الهاشمي كان من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، أي من الطبقة الرابعة، فلا يتيسّر لعلي بن الحكم أن يروي عنه بلا واسطة، وإنما يمكنه أن يروي مباشرة عن عبد الملك بن عتبة النخعي.
وإما لأنه كان يرى وثاقة عبد الملك بن عتبة الهاشمي أيضاً، لأن ابن داود نقل توثيقه في رجاله عن كتاب الرجال للشيخ.
فعلى كلا الوجهين يصح إيراد الرواية المذكورة في عداد الأحاديث الصحاح والحسان كما صنعه تتئل، ولكن في كليهما نظر كما يتضح مما سيأتي.

عتبة) اسم لرجلين من أصحابنا: أحدهما النخعي الصيرفي، وهو ثابت الوثاقة، مشخص الطبقة، قد تأكد أن له كتاباً، والآخر الهاشمي اللهبي، وهو موضع إشكال من الجهات الثلاث.

أما وثاقة النخعي الصيرفي فقد نصَّ عليها النجاشي[١]ولا معارض لكلامه، وأما طبقته فهي الطبقة الخامسة، لأنه من رواة الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام كما نصَّ عليه النجاشي وكذلك الشيخ في كتاب الرجال[٢]ولا شاهد على خلاف ذلك، وأما أن له كتاباً فهو مما نصَّ عليه أيضاً كل من الشيخ والنجاشي[٣]ولا يوجد ما ينافيه.

وأما الهاشمي فوثاقته محل إشكال، وذلك لأن ابن داود[٤]حكى عن الشيخ قدس سره أنه وثقه في كتاب الرجال، ولكن النسخ الواصلة إلى المتأخرين خالية عن التوثيق[٥].

واستظهر السيد الأستاذ قدس سره[٦]أن ما ورد في رجال ابن داود سهو، ولا سيما مع خلو خلاصة العلامة أيضاً من التوثيق.

ولكن هذا الكلام لا يخلو من مناقشة، فإن ابن داود كان لديه نسخة رجال الشيخ بخط يده الكريمة، وينقل عنها مراراً[٧]، فما يورده عن هذا الكتاب ينبغي أن يختلف في الاعتبار عما ينقله الآخرون، فإن النسخة الأصل من أي

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٣٩. رجال الطوسي ص:٢٣٨.

(٣) رجال الطوسي ص:٢٣٨. رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٤) رجال ابن داود الحلي ص:٢٢٩.

(٥) رجال الطوسي ص:٢٣٨.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٧.

(٧) لاحظ رجال ابن داود (ص:٢١١): وفيها (كذا ضبطه الشيخ أبو جعفر رحمه الله بخطه في كتاب الرجال). و(ص:٤٦٦) وفيها: (رأيته بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في كتاب الرجال له). و(ص:٢٨٠) وفيها: (كذا رأيته بخط الشيخ أبي جعفر في رجال الصادق عليه السلام). و(ص:٣٥٢) وفيها: (كذا في خط الشيخ أبي جعفر في رجال النبي صلى الله عليه وآله). ونحو ذلك ما في ص:٢٢٤، ٢٢٦، ٢٧٣، ٣٩٥، ٤٢١، ٤٧٠.

كتاب لا يقاس بها النسخ المستنسخة عليها بواسطة أو أكثر حيث تكون في معرض الزيادة والنقصان والتصحيف والتحريف كما هو واضح للممارس.

وأما عدم وجود التوثيق في الخلاصة[1] فليس بذي أهمية، فإن العلامة تَبِئُل كان يعتمد غالباً في نقل نصوص الرجاليين على كتاب أستاذه ابن طاووس وهو (حلّ الإشكال)، ولذلك وقع في عدة أخطاء نبه على بعضها المحقق صاحب المعالم في هوامشه على التحرير الطاووسي[2] وفي كتابه الآخر منتقى الجمان[3]، ويحتمل أن ابن طاووس غفل عن ذكر التوثيق أو لم يكن التوثيق في نسخته أيضاً فلذلك لم يورده في حل الإشكال، والعلامة تَبِئُل تبعه في ذلك.

هذا ولكن مع ذلك يصعب الاعتماد أيضاً على ما يتفرد ابن داود بنقله عن رجال الشيخ، لأن كتابه كثير الخطأ والتصحيف كما هو واضح للمراجع، ومن هنا فلا اطمئنان بورود التوثيق المذكور في رجال الشيخ.

وأما طبقة الهاشمي فهي أيضاً لا تخلو من إشكال، فقد عدّه النجاشي[4] ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وحكى ذلك أيضاً عن أبي العباس ابن سعيد وهو ابن عقدة، ومقتضى ذلك أنه من رجال الطبقة الرابعة، ولكن البرقي[5] عدّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام كما أن الشيخ[6] عده في أصحاب الصادق عليه السلام فقط. ومقتضى ذلك كونه من رجال الطبقة الخامسة.

---

(١) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:١١٥.

(٢) لاحظ التحرير الطاووسي ص:١٧، ١٠٢، ٢٠٩، ٢٨٣، ٦١٣، ٦٥٣، ٦٦٢.

(٣) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:١٨، وفيه: الذي تحققته من حال العلامة رحمه الله أنه كثير التتبع للسيد بحيث يقوى في الظن أنه لم يكن يتجاوز كتابه في المراجعة لكلام السلف غالباً، ثم نقل ما وقع له في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع من الاشتباه تبعاً للسيد ابن طاووس. ولاحظ ج:١ ص:١٩، ٣٨.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٥) رجال البرقي ص:٤٨.

(٦) رجال الطوسي ص:٢٣٨.

وقد يرجح ما ذكره ابن عقدة والنجاشي لأنهما أكثر خبرة وأزيد دقة.

ولكن مقتضى الشواهد هو صحة ما ذكره البرقي والشيخ، فإنه لم تلاحظ رواية للرجل عن الباقر عليه السلام، وأما روايته عن الكاظم فهي كثيرة بل لا رواية له عن من سواه من الأئمة عليهم السلام، وأيضاً طبقة الذين يروي عنهم ورووا عنه ـ ومنهم علي بن الحكم[1]ـ تقتضي كونه من الطبقة الخامسة دون الرابعة، فليتدبر.

وأما كون الهاشمي صاحب كتاب أو لا فقد اختلف بشأنه الشيخ والنجاشي، حيث ذكر الشيخ[2]أن له كتاباً ورواه بإسناده عن أبي المفضل عن حُميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، ولكن قال النجاشي[3]معرّضاً بما ذكره الشيخ: (ليس له كتاب، والكتاب الذي ينسب إلى عبد الملك بن عتبة هو لعبد الملك بن عتبة النخعي).

ولكن المحدث النوري رحمه الله[4]حمل ما ذكره النجاشي على عدم اطلاعه على كتاب الهاشمي وقال: (إنه لا ينافي اطلاع الآخرين عليه كالصدوق والشيخ والسروي في المعالم).

ويلاحظ على هذا الكلام بأن ما نسبه إلى الصدوق من أنه أثبت كتاباً للهاشمي مبني على توهم أن كل من يذكر طريقه إليه في المشيخة ـ ومنهم الهاشمي ـ فهو صاحب كتاب، لأنه ذكر في مقدمة الفقيه[5]أن ما فيه مستخرج من الكتب المشهورة.

ولكن هذا مما لا أساس له من الصحة، فإن عبارة المقدمة لا تقتضي كون

---

(١) فقد تكررت روايته عن عبد الملك الهاشمي معرفاً بلقبه في موارد من الكافي (ج:٤ ص: ١١٦، ١٣٤، ج:٥ ص:٢٤٥) وغيره. وعلي بن الحكم ممن لا يسعه الرواية عمن هو من الطبقة الرابعة إلا إذا كان قد أدرك الطبقة الخامسة أيضاً، ولا يوجد مؤشر على أن عبد الملك الهاشمي كان من رجال الطبقتين الرابعة والخامسة معاً.

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١١٠.

(٣) رجال النجاشي ص:٢٣٩.

(٤) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٤ ص:٤٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣.

الروايات المذكورة في الكتاب مأخوذة من كتب من ابتدأها بأسمائهم، بل مقتضى التتبع أن كثيراً منها مأخوذة من الجوامع المتأخرة، بل إن من المقطوع به أن بعض من ابتدأ بأسمائهم لم يكونوا من أصحاب الكتب والمؤلفات.

وبالجملة: ليس في إيراد الصدوق طريقه في المشيخة إلى راوٍ دلالة على كونه صاحب كتاب إلا بالنسبة إلى من صرح فيه بذلك كعلي بن جعفر ومن ذكر كتبهم في المقدمة.

وأما ابن شهرآشوب فهو وإن ذكر للهاشمي كتاباً[1] إلا أن من المعلوم من طريقته اعتماده في مثل ذلك على الفهرست، وليس له مصدر آخر سواه.

وأما الشيخ ﷺ فلا يبعد أن يكون ما ذكره سهواً كما ذكر ذلك النجاشي. ويشهد لذلك ما رواه الكليني[2] عن حُميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أم ولد .. . فإن هذا السند يصلح قرينة على أمرين..

أولاً: تعيين من سقط اسمه من سند الفهرست، فإن الحسن بن محمد بن سماعة من الطبقة السابعة ولا يمكنه الرواية مباشرة عن عبد الملك بن عتبة أياً كان المراد به، بل لا بد من وجود وسيط بينهما، ويعرف من السند المذكور أنه عبد الله بن جبلة.

وثانياً: أن من روى الحسن بن محمد بن سماعة كتابه ـ بواسطة محذوفة الاسم في الفهرست ـ هو عبد الملك بن عتبة النخعي دون الهاشمي.

والحاصل: أن ما ذكره النجاشي من عدم كون الهاشمي صاحب كتاب هو أولى بالقبول مما ذكره الشيخ، فإنه مضافاً إلى أضبطية النجاشي وكونه ناظراً إلى كلام الشيخ يمكن الاستشهاد على خطأ ما ذكره الشيخ بالسند المذكور في الكافي، فليتدبر.

هذا ثم إنه بعد أن تبين أن النخعي والهاشمي من طبقة واحدة، وهي

---

(١) معالم العلماء ص:٨٠.

(٢) الكافي ج:٥ ص:٢٤٥.

الطبقة الخامسة، وأن الأول موثق دون الثاني، ينبغي البحث عمن يحمل عليه (عبد الملك بن عتبة) في موارد ذكره في الأسانيد من دون تقييد.

قال السيد الأستاذ ﷺ[1]: إنه يحمل على النخعي، لأنه صاحب كتاب، فهو المعروف المشهور. واستثنى من ذلك ما إذا كان الراوي عنه علي بن الحكم لأنه روى عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي كثيراً.

أقول: قد تقدم مراراً أن كون راوٍ صاحب كتاب لا يقتضي شهرته وانصراف الاسم عند الإطلاق إليه، وكم من صاحب كتاب ليس بمشهور، وكم من مشهور ليس صاحب كتاب. والظاهر أن الهاشمي لم يكن أقل شهرة من النخعي كما يعلم ذلك بمراجعة الأسانيد.

وأما كون من يروي عنه علي بن الحكم هو الهاشمي دون النخعي فإنه صحيح، إذ روى عن الهاشمي في العديد من الموارد[2]ولم ترد روايته عن النخعي في شيء منها.

وينبغي أن يضاف إلى هذا أنه إذا كان الراوي عن عبد الملك بن عتبة هو عبد الله بن جبلة ـ كما في موضع من الكافي والتهذيب[3]ـ فهو النخعي دون الهاشمي، فإنه قد وردت روايته عنه موصوفاً بالنخعي في موضع من الكافي[4] كما مرَ قريباً. فلا يبقى إذاً ما يكون مورداً للشك والترديد إلا ما رواه عنه ثعلبة بن ميمون والعباس بن عامر ومحمد بن بشير الدهان وزكريا المؤمن[5]، وهذا قليل جداً في الروايات.

تبقى الإشارة إلى أن الصدوق ابتدأ باسم عبد الملك بن عتبة الهاشمي في

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١١ ص:٢٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١١٦، ج:٥ ص:١٣٤، ٢٤٥، وتهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٧٢، ٤٣٦.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٢٩، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:١١٥.

(٤) الكافي ج:٥ ص:٥٣٢.

(٥) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٠٧، والغيبة للنعماني ص:١٣٠، وجمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:٢٤٢، وإقبال الأعمال ج:١ ص:٢٨.

مورد في الفقيه[١]، وذكر طريقه إليه في المشيخة بهذا العنوان قائلاً[٢]: (وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته ..) وابتدأ باسم عبد الملك بن عتبة من غير تقييد في موردين[٣]، والظاهر أن المراد في الأول منهما هو النخعي وفي الثاني هو الهاشمي، بقرينة ورود الروايتين في الكافي[٤]وكون الراوي عن عبد الملك بن عتبة في الأولى هو عبد الله بن جبلة وفي الثانية هو علي بن الحكم.

وبذلك يظهر أن سند الرواية المبحوث عنها في المقام غير خالٍ من الخدش، لأن الراوي عن عبد الملك بن عتبة هو علي بن الحكم الذي يروي عن الهاشمي.

١٦ ـ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد[٥]

أورد الكليني[٦]رواية عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان.

و(أحمد بن محمد) في هذا السند وما يماثله هو أحد شخصين: أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، فان الكليني روى عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد في العديد من الموارد[٧]كما روى عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد في بعض الموارد[٨].

ولكن الأقرب في النظر أن يكون المراد به هو أحمد بن محمد بن عيسى،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٨٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٦٤، ٢٦٧.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٢٩، ٢٧٩.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٨٤.

(٦) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٥٩.

(٧) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٥٢٨، ج:٣ ص:٢٦٦، ج:٤ ص:٢٥٩، ج:٥ ص: ٧٧، ج:٦ ص:١٨٧ وغير ذلك.

(٨) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٣٥٤.

حيث يظهر بالتتبع أن الكليني لا يعبر بـ(أحمد بن محمد) إلا عن ابن عيسى، وأما ابن خالد فيذكره بعنوان أحمد بن محمد بن خالد أو أحمد بن أبي عبد الله، فليراجع.

١٧ ـ علي بن أبي حمزة في أوائل أسانيد الفقيه[١]

ابتدأ الصدوق ﷺ في الفقيه باسم (علي بن أبي حمزة) في عشرات الروايات، وذكر في المشيخة أن (ما كان فيه عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي بن ماجيلويه (رضي الله عنه) عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة).

واحتمل غير واحد أن يكون المراد بعلي بن أبي حمزة المذكور هو علي بن أبي حمزة الثمالي الذي ورد توثيقه مع أخويه محمد والحسين في رجال الكشي[٢].

وردّه السيد الأستاذ ﷺ كما حكي عنه[٣] بأنه لا يمكن رواية البزنطي عن الثمالي لأن الثمالي من أصحاب الباقر ﷺ والبزنطي من أصحاب الرضا والجواد ﷺ.

ولعل هذا سهو من قلم المقرّر، لأن الذي هو من أصحاب الباقر ومن قبله السجاد ومن بعده الصادق (صلوات الله عليهم) هو أبو حمزة الثمالي، وأما ولده علي فالظاهر أنه في طبقة أخويه محمد والحسين اللذين يروي عنهما ابن أبي عمير، والبزنطي يُعدّ كابن أبي عمير من رجال الطبقة السادسة، وعلى ذلك فلا إشكال في روايته عن علي بن أبي حمزة.

والصحيح أن يقال: إنه لا ينبغي الشك في كون المراد بعلي بن أبي حمزة

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١١٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٠٧.

(٣) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١٧٨.

حتى في طريق الصدوق هو البطائني دون الثمالي ..

أولاً: لما سبق بيانه مراراً من أن المشيخة إنما وضعها الصدوق ﵀ على ترتيب الروايات الواردة في متن الفقيه، ولذلك فإنه لا يذكر طريقه إلى شخص في المشيخة إلا وهو ناظر إلى رواية معينة لذلك الشخص في الفقيه، ويظهر بالتتبع أنه نظر في قوله في المشيخة: (وما رويته عن علي بن أبي حمزة فقد رويته عن ... عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة) إلى رواية علي بن أبي حمزة المروية في أول[1]باب كراهية السفر في شهر رمضان، والملاحظ أن الذي روى عنه علي بن أبي حمزة تلك الرواية هو أبو بصير، ومن المعلوم أن من يروي عن أبي بصير هو علي بن أبي حمزة البطائني الذي كان قائداً له مكثر الرواية عنه دون علي بن أبي حمزة الثمالي، فيتعيّن أن يكون المراد بعلي بن أبي حمزة في جميع الموارد التي ابتدأ باسمه في الفقيه ـ ومنها الرواية التي هي محل الكلام ـ هو البطائني دون الثمالي.

وثانياً: إن الرواية المبحوث عنها إنما هي رواية واحدة رواها بأكملها الكليني بإسناده عن يونس عن علي بن أبي حمزة، وروى الصدوق مقطعاً منها في موضع من الفقيه بإسناده عن البزنطي عن علي بن أبي حمزة ومقطعاً آخر بإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة، فلا يحتمل أن يكون علي بن أبي حمزة في بعض هذه المواضع هو الثمالي وفي البعض الآخر هو البطائني. ومن الواضح أن الذي يروي عنه القاسم بن محمد ـ وهو الجوهري ـ ليس سوى علي بن أبي حمزة البطائني فإنه كثير الرواية عنه جداً، ولم ترد روايته عن علي بن أبي حمزة الثمالي في شيء من الموارد.

نعم توجد في الطبعة الطهرانية من الكافي[2]رواية القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة الثمالي. ولكنها من غلط النسخة كما نُبِّه على

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٨٩.

(٢) الكافي ج:٤ ص:١٥٦.

ذلك في الطبعة الجديدة من الكافي[١].

وبالجملة: لم تثبت رواية القاسم بن محمد الجوهري إلا عن البطائني دون الثمالي.

وأيضاً إن يونس بن عبد الرحمن[٢] لم ترد روايته إلا عن البطائني، فإن له روايات عديدة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، وبقرينة المروي عنه ـ أي أبي بصير ـ يُعرف أن المراد بعلي بن أبي حمزة هو البطائني لا غيره.

بل إن البزنطي نفسه[٣] لم ترد روايته إلا عن علي بن أبي حمزة البطائني، فإنه وإن روى عن ابن أبي حمزة مكرراً من غير تقييد إلا أن المراد به البطائني بقرينة المروي عنه وهو أبو بصير في جميع تلك الموارد.

فالنتيجة: أنه لا ينبغي الشك في أن المراد بعلي بن أبي حمزة في هذا السند هو البطائني، بل لم نجد رواية لعلي بن أبي حمزة الثمالي في مجاميع الحديث إلا في مختصر البصائر[٤] فإن فيه رواية عن محمد بن الفضيل عن علي بن أبي حمزة الثمالي. ولكنه من غلط النسخة والصحيح كما في الكافي[٥] عن أبي حمزة لا عن علي بن أبي حمزة.

وأيضاً أورد الحر العاملي[٦] رواية عن معاني الأخبار للصدوق عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن أبي حمزة الثمالي عن أبي بصير. ولكنه أيضاً غلط، والصحيح علي بن أبي حمزة، كما ورد في المطبوع من معاني الأخبار[٧].

---

(١) الكافي ج:٧ ص:٦١٩.

(٢) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٥٠٣. ج:٤ ص:٧٤، ٣٢٨، ٤٥٨. علل الشرائع ص:٥١، ٤٧٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢٧٣، ٣٥١، ٣٨٦، ج:٤ ص:٣٩٢، ج:٦ ص:٤٨٦، ومن لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٥٤، ٣٦٦.

(٤) مختصر بصائر الدرجات ص:٨.

(٥) الكافي ج:١ ص:١٧٨-١٧٩. ولاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٥٠٥.

(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٠ ص:٢٠٤.

(٧) معاني الأخبار ص:١٦٢.

١٨ ـ علي بن الحكم صاحب كتاب الرجال الذي حكى عنه البرقي في رجاله وابن حجر في لسان الميزان

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة آدم بن المتوكل برقم (١)[1].

١٩ ـ عمار بن مروان[2]

روى الشيخ[3] بإسناده عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((حدُّ العقيق أوله المسلخ، وآخره ذات عرق)).

وهذه الرواية لم يعبر عنها بما يدل على اعتبارها في كلمات غير واحد منهم صاحب الحدائق قدس سره[4]. ولم يستبعد السيد الأستاذ قدس سره[5] أن يكون ذلك من من جهة الحسن بن محمد، لعدم تمييز المراد به، مع أن المقصود به هو الحسن بن محمد بن سماعة الثقة، فلا وجه للتوقف في السند من جهته.

ولكن لا أظن أنه قد خفي على مثل صاحب الحدائق قدس سره أن الحسن بن محمد الذي يروي عن محمد بن زياد هو الحسن بن محمد بن سماعة، فإنه من الواضحات لدى الممارس، بالنظر إلى كثرة رواياته عنه كما أشار إليه السيد الأستاذ قدس سره بنفسه.

والظاهر أن منشأ عدم تعبيره قدس سره عن الرواية بما يدل على اعتبارها هو اشتمال السند على عمار بن مروان، من جهة البناء على تعدده وتردده بين

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٦٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٤٠١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٦.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٤ ص:٤٣٨.

(٥) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٢١ (مخطوط).

اليشكري الذي وثقه النجاشي[١] والكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة[٢] ولم يوجد له توثيق.

ويشهد لذلك ما لوحظ من تعبيره في بعض آخر[٣] من روايات عمار بن مروان بـ(الصحيح عن عمار بن مروان) أو بـ(سند قوي إلى عمار بن مروان) مما يدل على توقفه في عمار بن مروان نفسه.

وكيف كان فلا ينبغي الريب في أن الإشكال في سند هذه الرواية ينحصر في اشتماله على عمار بن مروان، وفي الجواب عنه وجوه ..

الوجه الأول: أن عمار بن مروان وإن كان متعدداً إلا أن المراد به هنا هو اليشكري الثقة، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن زياد ـ وهو محمد بن أبي عمير ـ فإن الظاهر أنه كان يروي عن اليشكري لشواهد ..

الشاهد الأول: روى الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أبى حضره الموت فقلت له: أوصِ. فقال: هذا ابني ـ يعني عمرو ـ فما صنع فهو جائز. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ((فقد أوصى أبوك وأوجز)). قال: قلت: فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا. فقال: ((أجز)). قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلما أعتقناها بان أنها لغير رشدة. فقال: ((قد أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة، فقد أجزأت عنه)).

هكذا ورد الخبر في الطبعة النجفية من الفقيه[٤]، ولكن في الطبعة الطهرانية[٥]: (يعني عمر) بدل (يعني عمرو)، ومثله ما في الكافي[٦] والتهذيب[٧].

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٩٨ (المشيخة).

(٣) لاحظ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١١ ص:٣٨٠، ج:١٢ ص:٣٦٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٧٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٣٢.

(٦) الكافي ج:٧ ص:٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٢٣٦.

والظاهر صحة الأول، المطابق لنسخة المجلسي الأول ﵀[(١)] من الفقيه، بقرينة أن النجاشي[(٢)] ترجم لعمار بن مروان اليشكري وقال: (وأخوه عمرو)، وقد وردت روايات لعمرو بن مروان في جوامع الحديث[(٣)].

وعلى ذلك يتعيّن أن يكون عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو اليشكري.

ولكن قد يرجح أن يكون لفظ (عمر) أو (عمرو) في متن الرواية محرفاً عن عمار، أي أن والد عمار عيّن عماراً وصياً له، وعلى ذلك فلا يستفاد من الرواية كون عمار بن مروان المذكور في سندها هو اليشكري. وذلك لقول الإمام ﵇: ((أجز)) ـ كما في الفقيه ـ أو ((أجره)) ـ كما في الكافي ـ أو ((أجزه)) ـ كما في التهذيب ـ وعلى كل تقدير يدل على أنه كان هو الوصي، ولذلك خاطبه الإمام بذلك وإلا لم يكن محلاً لتوجيه الخطاب إليه، بل كان ينبغي أن يقول ﵇: يجيزه الوصي أو نحو ذلك.

ويمكن الجواب عن ذلك بأن المذكور في صدر الرواية وفق نقل الصدوق: (فقلت له: أوصِ. فقال: هذا ابني يعني عمرو)، ولو كان المراد تعيين عماراً وصياً لكان ينبغي أن يقول: (أنت ابني ما تصنع فهو جائز). وأما وفق نقل الكليني والشيخ فلفظ الرواية هكذا: (فقيل له: أوصِ. فقال: هذا ابني يعني عمر)، ومعلوم أن قوله: (يعني عمر) هو من كلام عمار فلو كان المراد نفسه لكان ينبغي أن يقول: (فقال هذا ابني يعنيني)، فهذا قرينة واضحة على أنه لم يكن الوصي هو عماراً بل أخاه.

وأما مخاطبة الإمام ﵇ لعمار بقوله: ((أجز)) أو ((أجره)) أو ((أجزه)) فقد استظهر العلامة المجلسي الثاني ﵀[(٤)] أن يكون من جهة أن الوصي أمره أي

---

(١) لاحظ روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:١١ ص:١٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص:٢٩١.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٦٢، ج:٦ ص:٤١٠، وثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٦٠.

(٤) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:١٥ ص:١٦٩.

عماراً بكذا وكذا لأبي عبد الله عليه السلام. والقرينة عليه هو أن المفروض في الرواية أن والد عمار لم يذكر إلا قوله: (هذا ابني فما صنع فهو جائز)، وقد قال أبو عبد الله عليه السلام أنه أوصى وأوجز، فكيف يجتمع هذا مع كون من أمر بكذا وكذا لأبي عبد الله عليه السلام هو الموصي؟!

ولكن هذا التوجيه لا ينسجم مع لفظ الرواية في الفقيه، فإن فيه هكذا: (فإنه أمر وأوصى لك بكذا وكذا)، على خلاف لفظي الكافي والتهذيب حيث ورد فيهما هكذا: (فإنه أمر لك بكذا وكذا) الذي يحتمل فيه رجوع الضمير إلى الوصي، وإن كان هذا الاحتمال خلاف الظاهر بمقتضى السياق.

بل لا يناسب التوجيه المذكور ذيل الرواية حسب نقل المشايخ الثلاثة جميعاً، فإن فيه هكذا: (فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة) مما هو كالصريح في اشتمال الوصية على بعض التفاصيل، وعلى ذلك فلا بد أن يكون قول الإمام عليه السلام: ((قد أوصى أبوك وأوجز)) مبنياً على اقتصار مروان والد عمار على الجملة المذكورة، ولكن عمار بيّن لاحقاً للإمام عليه السلام أنه لم يقتصر عليها.

وعلى ذلك فالأولى أن يقال: إن خطاب الإمام عليه السلام لعمار بقوله: ((أجز)) أو ((أجره)) أو نحو ذلك هو من جهة أن عمار كان يشترك مع أخيه عمرو في تنفيذ الوصية.

ويناسبه قوله: (فلما أعتقناها) حيث استخدم ضمير الجمع الظاهر في كون المتصدي للعتق هو وأخوه.

فالنتيجة: أن الاستشهاد بالرواية المذكورة لكون الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو عمار بن مروان اليشكري تام.

الشاهد الثاني: أن اليشكري كان من الطبقة الخامسة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام بقرينة كون الراوي لكتابه هو محمد بن سنان[1]، فيناسب أن يروي عنه ابن أبي عمير وأمثاله ـ كجعفر بن بشير وابن فضال ـ الذين هم من الطبقة السادسة. وأما الكلبي فالظاهر أنه كان من الطبقة الرابعة من أصحاب الإمامين

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٩١.

الباقر والصادق عليهما السلام، بقرينة أن الراوي عنه في سند الصدوق في المشيخة[1] هو أبو أيوب الخزاز الذي هو من الطبقة الخامسة، وقد وجدت رواية لعمار بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام[2] وهي مما يقتضي أن يكون من الطبقة الرابعة.

وعلى ذلك فاليشكري والكلبي من طبقتين مختلفتين، فإذا كان الراوي عن عمار بن مروان ـ بهذا العنوان ـ من الطبقة الخامسة كالخزاز وهشام بن سالم[3] وعلي بن رئاب[4] وعبد الكريم بن عمرو[5] فالمراد به الكلبي، وإن كان من الطبقة السادسة كابن أبي عمير يتعيّن أن يكون المراد به هو اليشكري.

الشاهد الثالث: أنه قد نصّ النجاشي ـ كما تقدم آنفاً ـ أن محمد بن سنان روى كتاب عمار بن مروان اليشكري، وقد لوحظت روايات متعددة لمحمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام[6]، فيعلم أن عمار بن مروان الذي يروي عن زيد الشحام هو اليشكري أيضاً، وقد وردت بعض الروايات لابن أبي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام[7]، فيثبت بذلك أن عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو اليشكري أيضاً، وهذا هو المطلوب.

ولكن يمكن المناقشة في الشاهدين الثاني والثالث..

أما الشاهد الثاني فلأن ما ذكر من اختلاف الطبقة لم يثبت، فإن محمد بن سنان كما روى عن اليشكري كذلك روى عن الكلبي كما سيأتي.

وأما رواية عمار بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام فهي أيضاً غير ثابتة، فإن الرواية المذكورة قد وردت بنفسها في مصدر آخر[8] وفيها (سألت أبا عبد الله

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٩٨ (المشيخة).

(٢) الكافي ج:٥ ص:١٢٦. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٦٨.

(٣) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٣٩٣.

(٤) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١٢٦.

(٥) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢٢١.

(٦) الكافي ج:٢ ص:١٣٧، ٢٢٢، ٢٥٢، ج:٣ ص:٢٢٠.

(٧) الكافي ج:٣ ص:١٠١.

(٨) معاني الأخبار ص:٢١١.

عليه السلام) بدل (سألت أبا جعفر عليه السلام).

وبذلك يظهر الحال في الشاهد الأخير، فإن محمد بن سنان كما تقدم قد روى عن الاثنين، فلا يمكن التأكد من أن عمار بن مروان الذي يروي عن زيد الشحام هو اليشكري دون الكلبي.

ومهما يكن فلا ينبغي الإشكال في أن عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو اليشكري للشاهد الأول المتقدم.

ولكن قد يتوهم[1]عكس ذلك وأن عمار بن مروان الذي يروي عنه ابن أبي عمير هو الكلبي، بدعوى أن الصدوق ذكر الكلبي في المشيخة، وذكر عمار بن مروان ـ بهذا العنوان ـ في عدة موارد من متن الفقيه[2]، مما يعني أن هذا العنوان ينصرف عنده إلى الكلبي، وحيث إن الراوي عنه في بعض تلك الموارد[3]هو ابن أبي عمير يثبت كونه راوياً عن الكلبي.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن السند المذكور في المشيخة سند إلى رواية معينة ابتدأها الصدوق باسم عمار بن مروان الكلبي[4]، ولم يبتدأ باسم عمار بن مروان في شيء من الموارد الأخرى بل هو مذكور فيها في وسط السند، ويجوز أنه لم يكن مشخصاً عنده وإنما أورده بالعنوان الذي وجده في مصادر تلك الروايات.

وبالجملة: لا قرينة على رواية ابن أبي عمير عن عمار بن مروان الكلبي بل القرينة على روايته عن عمار بن مروان اليشكري وعلى ذلك فالرواية المبحوث عنها معتبرة.

هذا كله على غير مبنى من يقول بوثاقة مشايخ ابن أبي عمير، وأما على هذا المبنى ـ كما هو المختار ـ فلا حاجة إلى إثبات رواية محمد بن أبي عمير عن

---

(١) كتاب الخمس ج:١ ص:٢١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٩٢، ج:٣ ص:٢٦، ج:٤ ص:١٧٢، ١٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٨٠.

اليشكري، بل يكفي في البناء على وثاقة عمار الواقع في سند الرواية المبحوث عنها ـ وإن كان هو الكلبي ـ كون محمد بن زياد الراوي عنه هو ابن أبي عمير، فإن مقتضاه وثاقته على كل تقدير كما هو ظاهر.

والمتحصل مما تقدم أنه بناءً على كون المراد بمحمد بن زياد في السند المذكور هو ابن أبي عمير يتم القول باعتباره.

والسيد الأستاذ قدس سره قد بنى على ذلك في المقام بذلك، ولكن ذكر خلافه في كتاب المعجم ـ وفاقاً للسيد التفريشي رحمه الله[1] ـ قائلاً[2]: إنه لا يبعد أن يكون المراد بمحمد بن زياد في موارد كثيرة من الروايات التي رواها الحسن بن محمد بن سماعة عنه هو محمد بن الحسن بن زياد العطار.

واستند قدس سره في ذلك إلى أن النجاشي ترجم للعطار ووثقه ثم روى بإسناده عن حُميد أنه قال[3]: (حدثنا الحسن بن محمد قال: حدثنا محمد بن زياد بكتابه)، بدعوى أنه يظهر من ذيل كلامه أن محمد بن الحسن بن زياد قد يطلق عليه محمد بن زياد أيضاً، ويروي عنه الحسن بن محمد وهو ابن سماعة بهذا العنوان كما ثبتت روايته عنه بعنوان محمد بن الحسن بن زياد العطار[4].

أي أن في ما ذكره النجاشي قرينة على أن المراد بـ(محمد بن زياد) الذي يروي عنه الحسن بن محمد بن سماعة هو محمد بن الحسن بن زياد،فهو منسوب فيه إلى جده، كما هو المتعارف بين الرواة، وعلى ذلك فلا يتم ما ذكر من الوجه الأول لتصحيح سند الرواية المبحوث عنها.

أقول: الأرجح سقوط لفظة (بن الحسن) من ذيل عبارة النجاشي في النسخة الواصلة إلينا، فإنه لو كان يريد بيان أن محمد بن الحسن بن زياد قد يعبر عنه بمحمد بن زياد لكان ينبغي له أن يذكر ذلك بقوله: (وقد ينسب إلى جده) أو

---

(١) نقد الرجال ج:٤ ص:١٧٤.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٢٤١.

(٣) رجال النجاشي ص:٣٦٩.

(٤) لاحظ الكافي ج:٧ ص:١٢٦، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٤.

بقوله: (وقد يقال له: محمد بن زياد) كما قال في محمد بن جعفر بن عون الأسدي[1]: (يقال له: محمد بن أبي عبد الله)، وأما أن يذكره بعنوان محمد بن زياد عند ذكر الطريق إلى كتابه لإفادة المعنى المذكور فهو غير مناسب جداً.

وبالجملة: لا قرينة على كون المراد بمحمد بن زياد هو محمد بن الحسن بن زياد ـ الذي هو في حدّ ذاته أمر على خلاف الظاهر ـ بل القرينة على خلافه وأن المراد به محمد بن أبي عمير، وهي ما ورد في بعض الموارد[2]من رواية الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى الذي هو ابن أبي عمير يقيناً، فإن هذا المورد يصلح أن يعدّ قرينة على أن المراد بمحمد بن زياد في سائر موارد رواية ابن سماعة عنه هو ابن أبي عمير لا غيره، فتدبر.

والحاصل: أن ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في المقام من أن محمد بن زياد هو ابن أبي عمير هو الصحيح دون ما اختاره في كتاب المعجم وفاقاً للسيد التفريشي.

وعلى ذلك يتضح تمامية الوجه الأول المتقدم في دفع الإشكال عن سند الرواية المبحوث عنها.

الوجه الثاني: ما بنى عليه السيد الأستاذ ﷺ هنا وفي كتابي الخمس والصلاة[3]من أن عمار بن مروان وإن كان متعدداً أحدهما اليشكري الثقة والآخر الكلبي المجهول، إلا أنه لا ينبغي التأمل في أن المراد به هنا هو الأول، لانصراف اللفظ عند الإطلاق إلى من هو الأشهر الأعرف الذي له أصل أو كتاب دون الشاذ غير المعروف.

ولكن مرّ مراراً أن هذا الوجه لا يعتمد عليه، فإنه لم يثبت أن كل صاحب كتاب أو أصل فهو أعرف وأشهر من غيره ممن لا يكون صاحب كتاب،

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٧٣.

(٢) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٥٦.

(٣) لاحظ مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٢١ (مخطوط)، و(كتاب الخمس) ص:٧٣-٧٤، و(كتاب الصلاة) ج:٨ ص:١٠٢.

بل ثبت عكس ذلك في موارد متعددة، فكم من صاحب كتاب ذُكر اسمه في الفهارس ولا نجد له حتى رواية واحدة في جوامع الحديث، وفي المقابل هناك العديد ممن له عشرات الروايات وليس بصاحب كتاب.

الوجه الثالث: ما جزم به المولى الأردبيلي ﵀[١] من أن عمار بن مروان ليس متعدداً، بل هو شخص واحد وثقه النجاشي، فيعتمد على جميع الروايات التي وقع في طريقها.

ولكن أشكل عليه السيد الأستاذ ﵀[٢] وغيره[٣] بأنه لا قرينة على الاتحاد، بل القرينة على خلافه، وهي كون أحدهما ملقباً بالكلبي، وظاهره كونه عربياً من بني كلب، في حين أن الثاني لقب باليشكري، وصُرّح بكونه مولى لبني يشكر، أي أنه لم يكن عربياً.

وأيضاً أحدهما ـ وهو اليشكري ـ يروي عنه محمد بن سنان غالباً والحسن بن محبوب أحياناً، في حين أن الآخر ـ وهو الكلبي ـ يروي عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي أيوب الخزاز كما في سند المشيخة إليه، فيظهر أنهما من طبقتين مختلفتين.

مضافاً إلى أنه قد ذُكر أن لليشكري كتاباً ولم يُذكر ذلك للكلبي، فمحاولة الأردبيلي إرجاع الثاني إلى الأول مما لا وجه له بعد الامتياز من حيث الراوي والكتاب والشهرة.

أقول: أما أنه لا قرينة على الاتحاد ففيه أن القرينة عليه هي أن النجاشي[٤] روى كتاب اليشكري عن محمد بن سنان عنه ـ كما مرّ آنفاً ـ ويوجد لمحمد بن سنان بعض الروايات[٥] عن عمار بن مروان الكلبي بهذا العنوان. ومن المستبعد جداً وجود شخصين يسميان بـ(عمار بن مروان) في طبقة واحدة ـ مع

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:١ ص:٦١٢.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٢ ص:٢٨٠. مستند العروة الوثقى (كتاب الخمس) ص:٧٤.

(٣) لاحظ قاموس الرجال ج:٨ ص:١٤.

(٤) رجال النجاشي ص:٢٩١.

(٥) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٥

أنه من الأسماء النادرة في الرواة في جميع الطبقات ـ وقد روى عن كليهما محمد بن سنان من دون تمييز أحدهما عن الآخر بلقبه إلا في النادر من الموارد، وأما في المعظم فالمذكور هو (عمار بن مروان) من غير لقب، فإن هذا غير معهود ممن له شيخان يتفقان في الاسم واسم الأب كما لا يخفى.

فهذا شاهد قوي على أنه لم يكن هناك إلا شخص واحد يسمى بعمار بن مروان ولم تكن أية حاجة إلى ذكر لقبه عند النقل عنه لتعيّنه ومعروفيته لدى الأصحاب، حتى إنه كان يعرّف به بعض أصحابه فيقال: (فلان صاحب عمار بن مروان) كما ورد في الفهارس وكتب الرجال[1].

وقد يتوهم[2]وجود شاهد آخر على الاتحاد، وهو أن الشيخ قد روى كتاب اليشكري عن طريق الصدوق، ومن المستبعد أن يكون ما عنونه في المشيخة بعنوان (عمار بن مروان الكلبي) غير اليشكري، ومع ذلك لم يذكره ويذكر طريقه إلى شخص غير معروف وينقل في كتابه الروايات عنه بلا لقب الكلبي، فإن هذا غير محتمل عادة.

ولكن هذا الكلام في غير محله،لما تقدم من أن السند المذكور في المشيخة إنما هو سند إلى رواية معينة وجدها الصدوق في بعض مصادره فأوردها في الفقيه لإفتائه بمضمونها، وأما سائر الموارد التي ذكر فيها عمار بن مروان فهي في أواسط الأسانيد ولعله لم يشخص المراد به فيها، وأما رواية الشيخ كتاب اليشكري عن طريقه فمصدره فيها هو فهرسته ـ كما يعلم بالتتبع ـ ومن المعلوم أن الفهارس تشتمل على أسماء الكتب التي يرويها أصحابها وإن لم يطلعوا على نسخها فلا غرابة في أن الصدوق روى كتاب اليشكري في فهرسته ولكنه حيث لم يطلع عليه لم يستخرج منه رواية في الفقيه.

وبالجملة:ما ذكر لا يصلح قرينة على اتحاد اليشكري والكلبي بل القرينة

---

(١) لاحظ فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:١٨٧، ورجال الطوسي ص:٤٥٢، ورجال النجاشي ص:٤٥٧.

(٢) كتاب الخمس ج:١ ص:٢١٤.

عليه هو ما تقدم.

وأما ما ذكر قرينة على عدم الاتحاد من رواية الحسن بن محبوب عن الكلبي بواسطة أبي أيوب الخزاز وعن اليشكري بلا واسطة، فليس بتام، فإنه لم نجد رواية للحسن بن محبوب عن اليشكري بلا واسطة.

نعم أورد في الخصال[1] رواية عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان بلا واسطة ولكن لم يقيد فيه بـ(اليشكري)، ولما كان المتعارف رواية ابن محبوب عن عمار بن مروان من غير تقييد بواسطة أبي أيوب الخزاز[2] أوبواسطة ابن رئاب[3] أو هشام بن سالم[4] فمن المطمأن به سقوط الواسطة بينهما في نسخة الخصال المذكورة.

ومما يشهد على أن عمار بن مروان الذي يروي عنه أبو أيوب الخزاز هو من يروي عنه محمد بن سنان أن رواية واحدة أوردها الكليني[5] عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قد أوردها الصدوق[6] مبتدءاً باسم عمار بن مروان الكلبي، وسنده إليه في المشيخة ينتهي إلى أبي أيوب الخزاز.

وأما ما ذكر من التنافي بين كون عمار بن مروان كلبياً ويشكرياً بالولاء فهو إنما يتوجه إذا كان المراد من كونه كلبياً هو أنه منهم نسباً، ويحتمل أن المراد أنه كان منهم بالولاء كالحسين بن علوان الذي يوصف في الأسانيد بالكلبي[7] مع أنه كان منهم بالولاء كما صرح به الشيخ والنجاشي[8].

---

(١) الخصال ص:٢٩٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٢٠. معاني الأخبار ص:٢١١. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٩٢.

(٣) لاحظ الكافي ج:٥ ص:١٢٦.

(٤) لاحظ الكافي ج:٧ ص:٣٩٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٦٦٩.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٤.

(٧) الكافي ج:١ ص:٤٥٠. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٦٩. الأمالي للشيخ الطوسي ص:٥٨٥.

(٨) رجال الشيخ الطوسي ص:١٨٤. رجال النجاشي ص:٥٢.

إن قلت: ولكن كيف يكون مولى لبني كلب ولبني يشكر في الوقت نفسه؟

قلت: لعل ذلك كان مع اختلاف الوقت، أي أنه كان مولى لبني كلب ثم انتقل بولائه إلى بني يشكر، كما ذكر النجاشي نظير ذلك في عدد من الرواة كثعلبة بن ميمون[١] من أنه كان مولى بني أسد ثم مولى بني سلامة، وصفوان بن مهران[٢] الذي كان مولى بني أسد ثم مولى بني كاهل.

ويحتمل أن يكون توصيف عمار بن مروان بالكلبي تارة وباليشكري أخرى من اختلاف أنظار الرجاليين في كون ولائه لأي من القبيلتين، فتدبر.

والنتيجة: أنه لا يمكن الاعتماد على ما ذكر من الاختلاف في النسبة قرينة واضحة على التعدد.

بقيت الإشارة إلى أنه قد حكي عن كتاب ابن الغضائري أنه ترجم لعمار بن مروان اليشكري قائلاً[٣]: (عمار بن مروان الثوباني، مولى بني ثوبان موالي بني يشكر، كوفي. يروي عن أبي الحسن وأبي عبد الله عليهما السلام).

وعلّق بعضهم[٤] على ذلك بأنه ليس في هذه الترجمة تضعيف وهو خلاف وضع كتاب ابن الغضائري. فإنه كما صرح به السيد ابن طاووس[٥] في مقدمة كتابه (حلّ الإشكال) مختص بذكر الضعفاء. ولذلك قد يقال: إن مجرد ترجمة ابن الغضائري لعمار بن مروان اليشكري في هذا الكتاب دليل على تضعيفه إياه.

ولكن الصحيح أنه ليس كذلك، وتوضيحه: أن ما يعرف برجال ابن الغضائري الموجود بأيدينا اليوم هو ما انتزعه المولى عبد الله التستري من نسخة كتاب حلّ الإشكال للسيد ابن طاووس، وكانت تلك النسخة قريبة إلى الاندراس وقد وقع التلف في الكثير من مواضعها، ولذلك لم يتيسر للتستري

---

(١) رجال النجاشي ص:١١٧.

(٢) رجال النجاشي ص:١٩٨.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٧٤.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٧٤ التعليقة:٤.

(٥) لاحظ التحرير الطاووسي ص:٤.

نقل جميع ما حكاه ابن طاووس عن ابن الغضائري[١]. والظاهر أن خلّوه عما يشير إلى حال عمار بن مروان إنما هو من هذه الجهة، أي أنه وقع تلف في الموضع فاكتفى بذكر ما قبله.

ولا سبيل إلى الجزم بأن ابن الغضائري كان قد قدح في عمار بن مروان بما يخلّ بوثاقته، فإن الملاحظ أن كتابه لا يختص بذكر من يبني على تضعيفهم بل وعلى ذكر من ضعفهم غيره ممن لا يوافق على تضعيفهم.

مثلاً: ذكر في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي[٢]: (طعن القميون عليه، وليس الطعن فيه إنما الطعن في من يروي عنه).

وذكر في ترجمة أحمد بن الحسين بن سعيد[٣]: (قال القميون: كان غالياً. وحديثه ـ في ما رأيته ـ سالم، والله أعلم).

وذكر في ترجمة الحسين بن شاذويه[٤]: (زعم القميون أنه كان غالياً. ورأيت له كتاباً في الصلاة سديداً، والله أعلم).

وذكر في ترجمة زيد النرسي وزيد الزرّاد[٥]: (قال أبو جعفر ابن بابويه: إن كتابهما موضوع، وضعه محمد بن موسى السمان. وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما مسموعة عن محمد بن أبي عمير).

وذكر في ترجمة محمد بن أورمة[٦]: (اتهمه القميون بالغلو. وحديثه نقي لا فساد فيه، وما رأيت شيئاً ينسب إليه تضطرب فيه النفس، إلا أوراقاً في تفسير الباطن وما يليق بحديثه، وأظنها موضوعة عليه)[٧].

---

(١) لاحظ لمزيد التفصيل ص:٧٧.

(٢) الرجال لابن الغضائري ص:٣٩.

(٣) الرجال لابن الغضائري ص:٤٠.

(٤) الرجال لابن الغضائري ص:٥٣.

(٥) الرجال لابن الغضائري ص:٦٢.

(٦) الرجال لابن الغضائري ص:٩٣.

(٧) ولاحظ للمزيد ما حكاه العلامة ﵀ في الخلاصة عن ابن الغضائري في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي والحسين بن القاسم بن محمد وليث بن البختري وهشام بن إبراهيم العباسي.

وبالجملة: ترجمة ابن الغضائري لعمار بن مروان اليشكري في كتاب الضعفاء لا يدل بوجه على تبنيه ضعفه. ولعله كان قد ذكر فيه أنه كان ثقة في نفسه ولكن أكثر الرواية عن بعض الضعفاء كالمنخَل بن جميل الذي اتفقوا على ضعفه، فإن هناك العديد من الروايات لعمار بن مروان عن المنخل عن جابر[١]، وفي بعضها سقط اسم المنخَل من السند[٢].

ومما يؤكد عدم تضمن كتاب ابن الغضائري جرحاً في عمار بن مروان هو عدم الإشارة إليه في كتابي العلامة وابن داود، فليتأمل.

والحاصل: أنه لا دليل على تضعيف عمار بن مروان في مقابل توثيقه من قبل النجاشي، فمقتضى الصناعة البناء على وثاقته.

٢٠ ـ عمر الذي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد[٣]

روى الكليني ﵀ بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد[٤]عن عمر أو غيره عن أبي عبد الله ﵇ قال: ((المعتمر يطوف ويسعى ويحلق ..)).

وقد أورده الشيخ ﵀[٥]بإسناده عن الكليني ﵀.

وفي سند هذه الرواية خدش واضح، لمكان قوله: (عن عمر أو غيره)، فإنه لا يعرف من هو المراد بعمر، مع أنه لا فائدة في معرفة المراد به بعد الترديد بينه وبين غيره.

ولكن قد يخطر بالبال أن قوله: (عمر أو غيره) مصحَف (عمر بن يزيد)، فإن الإتيان باسم الراوي مجرداً عما يميزه من اسم الأب أو اللقب أو الكنية ونحو ذلك إنما يتداول فيما إذا كان من الأسماء التي تقل التسمية بها بحيث كان مميزاً

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٢٨، ٢٧٢، ٤١٧، ٤١٨.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠١، ٤٣٨، ج:٤ ص:٥٤٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص١٩٧.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٥٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٢٥٤. في الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:٢٣١-٢٣٢.

في طبقته، أو كان مما يُعرف المعني به بقرينة الراوي أو المروي عنه، ومن قبيل الأول: زرارة، حريز، حمران، رفاعة، سماعة، صفوان، ومن قبيل الثاني: أبان، جابر، جميل، حمّاد، منصور، هشام.

وأما (عمر) فهو ليس من أيٍّ من القبيلين، لشيوع التسمية به في الرواة، وليس فيهم من يُعرف بروايته عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية إبراهيم بن عبد الحميد عنه ليقال: إنه ينصرف إليه الاسم عند الإطلاق فلا حاجة إلى ذكر المميّز له.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد وردت رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد في بعض أسانيد الكشي[1]، ولذلك فإن من المظنون قوياً كون (عمر) الذي روى عنه إبراهيم بن عبد الحميد في السند المذكور هو (ابن يزيد) الثقة، وعلى ذلك لا يبعد أن يكون قوله: (أو غيره) محرّف (ابن يزيد)، لا سيما أنهما ليسا بمتباعدين في رسم الخط.

ويضاف إلى هذا أن المذكور في سند الاستبصار (عمر بن يزيد أو غيره)، ولا يبعد أن يكون ذلك من قبيل الجمع بين ما ورد في نسختين، أي أنه كان في نسخة (بن يزيد) وفي أخرى (أو غيره) وحيث لم يتيسر للمستنسخ تمييز الصحيح منهما كتب أحدهما ما بين السطور فوق الآخر، ولكن من استنسخ من تلك النسخة جمع بينهما فصار (عمر بن يزيد أو غيره)، ولما كان المرجح هو صحة الأول ـ لما تقدم ـ تكون الرواية معتبرة الإسناد كسابقاتها.

ولكن يمكن أن يخدش في هذا البيان بأن ما ذُكر من أن اسم (عمر) مما لا يُعرف المعني به في هذه الطبقة من دون مميز صحيح بالنسبة إلينا، وأما بالنسبة إلى الرواة في عصر تدوين الأحاديث فربما لم يكن كذلك بل كان المراد به معلوماً عندهم ولو بقرينة الراوي والمروي عنه، ولذلك يوجد مثل هذا السند في عدة موارد.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٧٢.

مثلاً: روى الصدوق[1] بإسناده عن (أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن إبراهيم عن عمر عن أبي حمزة)، وروى أيضاً[2] بإسناده عن (محمد أحمد عن موسى عن عمر عن ابن سنان)، وروى الشيخ[3] بإسناده عن (جعفر بن بشير عن عمر عن أبان عن عمر بن حنظلة)، وروى الصدوق[4] بإسناده عن (الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمر عن أبان عن أبي عبد الله)، وروى الكليني[5] بإسناده عن (علي بن عقبة عن عمر عن أبي عبد الله) فيلاحظ أن في هذه الموارد ذكر اسم (عمر) من دون مميز له، وليس ذلك إلا من جهة الاعتماد على قرينة الراوي والمروي عنه، وإن لم تكن تلك القرينة بمعلومة عندنا.

وأما احتمال كون قوله: (أو غيره) محرف (ابن يزيد) فهو لا يخلو من بُعد، لأن الشيخ ﷺ قد أورد في التهذيب هذه الرواية عن الكافي باللفظ الأول، وكذلك يوجد بهذا اللفظ في عشرات النسخ المخطوطة من الكافي[6] الموجودة في هذا الزمان، فكيف يتصور إطباق جميع النسخ على الصيغة المحرفة؟!

وأما ما ورد في الاستبصار فالاحتمال الأوجه فيه هو أن يكون لفظ (بن يزيد) زيادة من بعض العلماء لتوضيح المراد بـ(عمر) الذي كان مذكوراً في السند ثم إنه أدرج فيه. وأما احتمال تعدد النسخ على النهج الذي تقدم بيانه فهو بعيد فإن الاستبصار قطعة من التهذيب ولم يتمثل هذا الاختلاف في شيء من نسخه، فتأمل.

هذا ولكن يمكن أن يخدش في الموارد المستشهد بها كلها فإن فيها تصحيفاً، أما المورد الأول فالصحيح فيه: حماد عن إبراهيم بن عمر، فإن هذا هو المتداول في الأسانيد وأما حماد بن إبراهيم فلا وجود له في الرواة. وأما المورد الثاني

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٣٦.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٢٢٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢١٠.

(٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٠٨.

(٥) الكافي ج:٢ ص:٤٢٢.

(٦) لاحظ الكافي ج:٩ ص:٢١٧ (ط: دار الحديث).

فالصحيح فيه: موسى بن عمر، وهو الذي يروي عنه محمد بن أحمد بن يحيى ويروي عن محمد بن سنان. وأما المورد الثالث فالصحيح فيه: عمر بن أبان، وهو الكلبي الذي يروي عنه جعفر بن بشير. وهكذا الحال في المورد الرابع. وأما المورد الخامس فالنسخ فيه مختلفة وفي بعضها[(١)]: (علي بن عقبة عن عمرو بن أبي المقدام). ولكن المظنون عدم صحة هذه النسخة، والصحيح (عمر بن أبان) وهو الكلبي، فإن علي بن عقبة يروي عنه مكرراً[(٢)] ولم ترد روايته عن عمر بن أبي المقدام.

وأما ما ذكر في وجه استبعاد كون (أو غيره) محرّف (بن يزيد) من إطباق نسخ الكافي ونسخ التهذيب الحاكي عن الكافي على اللفظ الأول فهو إنما يفي بنفي احتمال وقوع التصحيف في الكافي دون احتمال وقوعه في المصدر الذي اعتمد عليه الكليني ﵀ كما لا يخفى.

ولكن الإنصاف أنه لا وثوق بوقوع التصحيف على النحو المذكور.

والنتيجة: أنه لا سبيل إلى البناء على اعتبار الرواية المذكورة.

٢١ ـ أبو الحسن عمر بن شداد الذي روى عن عمار بن موسى[(٣)]

روى المشايخ الثلاثة[(٤)] بإسنادهم عن ثعلبة ـ وهو ابن ميمون ـ عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي [والسري جميعاً][(٥)] عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال: ((الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ..)).

وقال السيد الأستاذ ﵀[(٦)] إن هذا الخبر ضعيف من جهة أن ابن شداد لم

---

(١) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٢١٠ (ط: دار الحديث) (الهامش).

(٢) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٨٠، ١٠١.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٤٠٩.

(٤) الكافي ج:٧ص:٧. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:١٥٠. تهذيب الأحكام ج:٩ ص:١٨٧.

(٥) ما بين المعقوفين ورد في الكافي وتهذيب الأحكام فقط.

(٦) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١١١.

يوثق، وأما السري فهو ملعون كذّاب.

(أقول): الخدش في سند الرواية من جهة (ابن شداد) صحيح، فإنه غير موثق. ولا يبعد أن يكون هو أبا الحسن الساباطي الذي توسط بين ثعلبة وعمار بن موسى في موارد أخرى[١]، وربما يعبّر عنه بـ(أبي الحسن) مجرداً عن أي لقب كما في موضع من المحاسن[٢]، والرواية المروية فيه قد أوردها الكليني[٣]أيضاً ولكن لفظة (أبي الحسن) قد سقطت عن سندها، فليلاحظ.

وكيف كان فالرجل مجهول الحال ولم تثبت وثاقته.

وأما السري فلا أدري لماذا حمله على (السري) الذي ذُكر في بعض الأخبار[٤]لعنه في جنب بعض الغلاة الآخرين كأبي الخطاب والمغيرة بن سعيد وبنان وبزيع وأمثالهم، مع أنه يوجد في الرواة في هذه الطبقة من هو صاحب كتاب وموثق، وهو السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي الذي وثقه النجاشي قائلاً[٥]: (كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال) ثم روى كتابه بطريقه إلى عباد بن يعقوب.

والرجل وإن لم أجد له رواية في الكتب الأربعة ونحوها، ولكن قد روى عنه السيد ابن طاووس مكرراً[٦]، ومبنى السيد الأستاذ قدس سره انصراف اسم الراوي إلى من يكون صاحب كتاب، فلماذا لم يلتزم قدس سره هنا بأن لفظ (السري) منصرف إلى هذا الرجل الثقة الذي هو صاحب كتاب، ويبدو أنه كان معروفاً لدى أصحابنا الرجاليين وله روايات في مصادر الحديث، بخلاف ذلك الرجل

(١) الكافي ج:٧ ص:٧. تهذيب الأحكام ج:٧ ص:١٠٠.

(٢) المحاسن ص:٥٣٨.

(٣) الكافي ج:٦ ص:٣٤٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٢-٥٩٣.

(٥) رجال النجاشي ص:١٩٤.

(٦) اليقين ص:٢٣٠، ٢٧٢، ٣١٦.

الذي ذكر في عداد الغلاة والمنحرفين والذي لا يُعرف عنه شيء إلا اسمه[١]، ولا توجد له رواية واحدة؟!

هذا ويوجد في الرواة شخص آخر يسمى بـ(السري) وهو معروف أيضاً، وهو السري بن خالد الناجي الذي يوجد له عدد من الروايات في جوامع الحديث، والرجل ثقة ـ على المختار ـ لرواية ابن أبي عمير[٢]وصفوان[٣] عنه.

ولذلك يمكن أن يقال: إن (السري) الذي يروي عن عمار بن موسى هو أحد رجلين إما السري بن خالد الناجي أو السري بن عبد الله بن يعقوب السلمي، وأما سائر من سموا بالسري فمن البعيد جداً إرادة أحد منهم، وعلى ذلك فلا يبعد اعتبار هذه الرواية سنداً.

٢٢ ـ عمر بن يزيد[٤]

ذكر السيد الأستاذ ﵀ وغيره أن (عمر بن يزيد) وإن كان مشتركاً بين الثقة وهو بياع السابري وغير الموثّق وهو الصيقل، ولكن المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق هو الأول الثقة، وقد رام (طاب ثراه) إثبات هذا المدّعى عن طريق أن الشيخ روى في التهذيب والاستبصار عن عمر بن يزيد كثيراً، والمراد به عمر

---

(١) في كتاب (المقالات والفرق ص:٥٢) لسعد بن عبد الله الأشعري في عِداد فرق الخطابية: (وفرقة منهم قالت: إن السري الأقصم نبي رسول مثل أبي الخطاب أرسله جعفر فهو رسوله .. وزعموا أن جعفراً هو الإسلام والإسلام هو السلام والسلام هو الله ونحن بنو الإسلام .. فدعوا الناس إلى نبوة السري ورسالته وصلّوا وصاموا وحجّوا لجعفر وأبوابه، فقالوا: لبيك يا جعفر لبيك). ونحوه في (فرق الشيعة للنوبختي ص:٤٣-٤٤).

وعلى هذا ينبغي الجزم بأن السري المذكور في سند الرواية المبحوث عنها ليس هو السري المذكور في عداد الغلاة المنحرفين، فإن مثله لا يروي عن عمار الساباطي ولا يروي عنه ثعلبة بن ميمون، وأما ما ذكره المحقق التستري (قاموس الرجال ج:١٢ ص:٤٠) من استبعاد أن يكون هو المراد به من جهة عدم اقتضاء الطبقة ذلك فلا يخلو عن نظر بل منع.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٤٥.

(٣) الخصال ص:١٩.

(٤) وسائل المنع من الإنجاب ص:٣١٩.

بن يزيد الذي ذكره في الفهرست ووثّقه وقال: (له كتاب وهو بياع السابري)، فهو المعروف الذي عَبّر عنه بعمر بن يزيد بلا تقييد بشيء، وأما الصيقل فلم يذكر الشيخ له كتاباً فإنه لم يره فلا يصح أن يُعبّر بعمر بن يزيد ويريد به ابن ذبيان بلا قرينة [1].

أقول: لا يخفى أن كتاب عمر بن يزيد بياع السابري ليس من مصادر الشيخ تتئل في التهذيبين وإنما يورد رواياته أخذاً لها من مصادر أخرى كالكافي والفقيه وكتب موسى بن القاسم وسعد بن عبد الله والحسين بن سعيد ومحمد بن الحسن الصفار وعلي بن الحسن بن فضال وحسن بن محمد بن سماعة وغيرهم كما يظهر ذلك للمتتبّع، نعم ابتدأ باسمه في موضعين[2] ولكن يظهر بالمقايسة مع الفقيه أنه اقتبس الحديث فيهما من الفقيه، وهناك موضع ثالث[3] ربما يُتوهم الابتداء فيه باسمه ولكنه غير صحيح بل هو من قبيل التعليق على السند السابق عليه كما يُعلم بمراجعة الكافي.

وبالجملة: كتاب بياع السابري ليس من مصادر الشيخ عند تأليف التهذيبين، بل ما يوجد فيهما من الأسانيد المشتملة على (عمر بن يزيد) مأخوذة من مصادر أخرى، ولا دليل على أنه رأى كتاب الرجل، ومجرد أنه وحده صاحب كتاب في بعض فهارس الأصحاب ولم يجد قبل ذلك للصيقل لا يصلح وجهاً لتطبيق الكُبرى التي تبنّاها السيد الأستاذ تتئل من أنه متى ما كان الإسم مشتركاً بين شخصين وكان أحدهما صاحب كتاب دون الآخر لم يصح أن يذكر ذلك الاسم ويُراد به غير صاحب الكتاب من دون قرينة على ذلك، مضافاً إلى ما في هذه الكُبرى نفسها من الإشكال الموضّح في محلّه.

هذا ومما استشهد به المحقق التستري تتئل على أن (عمر بن يزيد) مُنصرف عند الإطلاق إلى بياع السابري ـ على القول بمغايرته مع الصيقل ـ هو أن الكشي

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨٤١، ج:٥ ص:٣١٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٤٩٠.

عنّون عمر بن يزيد بياع السابري وأورد تحت هذا العنوان خبراً ذكر فيه عمر بن يزيد من دونْ تقييد[١].

ويلاحظ عليه بأن الراوي عن عمر بن يزيد في ذلك الخبر هو محمد ابن عذافر الذي قد نصّوا على أنه من رواة كتاب عمر بن يزيد بياع السابري فلعلَ الكشي اعتمد على هذه القرينة في تعيين المراد بعمر بن يزيد في سند ذلك الخبر.

نعم يمكن أن تُذكر عدة أمور كشواهد على شهرة بياع السابري ..

١ ـ إنه كان ممن يفد من الشيعة إلى المدينة المنورة في كل سَنة للقاء الإمام وتلقّي المعارف والأحكام منه[٢].

٢ ـ ورود ذكره في ما وصفه النجاشي بـ(كتب الرجال).

٣ ـ كثرة الطرق إلى كتابه كما يُعلم بملاحظة كتاب النجاشي وفهرست الشيخ ومشيخة الفقيه.

٤ ـ إن له أولاداً وأحفاداً من رواة الأحاديث وقد ورد ذكرهم في أسانيد كثيرة وجملة منها تصل إلى أبيهم أو جدهم عمر بن يزيد.

٥ ـ ذُكر كتابه في عدد من فهارس الأصحاب كفهرس ابن بابويه وابن عقدة وابن نوح وغيرهم بخلاف كتاب الصيقل الذي لم يُذكر إلاّ في فهرس حميد بن زياد[٣].

٦ ـ ورود اسمه مقيداً ببياع السابري في جملة من الروايات في مختلف المصادر وعدم ذكر الصيقل في شيء منها.

٧ ـ إن الصدوق ابتدأ باسمه في روايات كثيرة من غير تقييد ومقيّداً في موضع واحد، وذكر طريقه إليه في المشيخة، فيُعلم أنه المراد بعمر بن يزيد عند الإطلاق.

فهذه الأمور وربما غيرها تشهد بأن بياع السابري كان أشهر بكثير من

---

(١) قاموس الرجال ج:٧ ص:٢٢٨.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٥٩.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٣ ص:٦٠، ٦٩.

الصيقل فلا يبعد ما ادعاه جمع من المحققين من انصراف (عمر بن يزيد) عند الإطلاق إليه.

٢٣ ـ محمد بن إسماعيل الذي روى عن الفضل بن شاذان[١]

روى الكليني (رضوان الله عليه) في الكافي مئات الروايات عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، وقد اختلف الأعلام (قدّس الله أسرارهم) في تشخيص محمد بن إسماعيل وأنه من هو على أقوال، والصحيح منها ما تنبه له المحقق صاحب المعالم ﷺ[٢]ـ وقد بنى عليه جمهور المحققين من بعده ومن متأخريهم السيد البروجردي[٣]والعلامة التستري[٤]والسيد الأستاذ[٥](قدس الله أسرارهم) ـ من أن الرجل هو محمد بن إسماعيل النيشابوري الذي ذكره الشيخ في فصل من لم يروِ عن الأئمة ﷺ في كتاب الرجال، قائلاً[٦]: (محمد بن إسماعيل يكنى أبا الحسن نيسابوري يدعى بندقي).

ويظهر هذا بملاحظة أمور ..

أولها: أن الكشي الذي هو من طبقة الكليني ـ وهي الطبقة التاسعة ـ قد روى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان في عدة مواضع[٧]، وهو وإن لم يصرح في شيء منها بأن محمد بن إسماعيل هذا الذي يروي عنه عن الفضل هو النيشابوري إلا أنه يعلم ذلك بقرينة أنه ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان[٨]: (ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان بن

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٢٣٩.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٥.

(٣) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١٢١.

(٤) قاموس الرجال ج:٩ ص:١٠٨، ج:١٢ ص:٣٦٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٠١.

(٦) رجال الطوسي ص:٤٤٠. وفي الهامش أن في نسخة (بندفر) بدل (بندقي).

(٧) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣٨، ج:٢ ص:٤٥٨.

(٨) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٨.

الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيسابور ..). وذكر أيضاً في موضع آخر[١]: (وذكر محمد بن إسماعيل بنيسابور[٢]أنه هجم عليه ـ أي على أبي يحيى الجرجاني ـ محمد بن طاهر ..). فيعلم مما ذكره في الموضعين أن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكشي عن الفضل بن شاذان هو محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري لا غير.

والظاهر أن ما ذكره الشيخ في رجاله من العبارة المتقدمة مقتبس مما ورد في كلام الكشي في الموضع الأول، وأن لفظة (بندفر) المذكورة في بعض نسخ كتاب الرجال مصحفة عن لفظة (البندقي)، فلاحظ.

هذا ولكن قد يقال: إن ما ذكر من كون محمد بن إسماعيل شيخ الكليني هو النيسابوري مما لا ينسجم مع ما يوجد في موضع من بصائر الدرجات[٣] وكتاب التوحيد[٤]من رواية عبد الله بن محمد ـ وهو عبد الله بن محمد بن عيسى الذي يُعدُّ من الطبقة السابعة ـ عن محمد بن إسماعيل النيسابوري عن عبد الرحمن بن أبي هاشم وأحمد بن الحسن الكوفي وهما من الطبقة السادسة، فإنه يعلم من هاتين الروايتين أن محمد بن إسماعيل من رجال الطبقة السادسة في حين أن الكليني من رجال الطبقة التاسعة فكيف يتسنى له أن يروي عنه؟!

إلا أن هذا الكلام غير صحيح، فإن أقصى ما يدل عليه ذكر محمد بن إسماعيل النيسابوري في سند الروايتين هو وجود شخص يسمى بمحمد بن إسماعيل النيسابوري كان من رجال الطبقة السادسة، وهذا لا ينفي وجود شخص آخر يحمل نفس الاسم من نيسابور أيضاً وهو من رجال الطبقة الثامنة يروي عنه الكليني وهو يروي عن الفضل بن شاذان الذي هو من رجال الطبقة السابعة.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٤.

(٢) وفي بعض النسخ النيسابوري.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد ﷺ ص:٨٤.

(٤) التوحيد للصدوق ص:٤٦١.

ثانيها: أن محمد بن إسماعيل النيشابوري من الطبقة الثامنة وليس غيره من رواة الشيعة ممن يدعى محمد بن إسماعيل في تلك الطبقة ليصلح أن يكون شيخاً للكليني، فإن ابن بزيع من الطبقة السادسة والبرمكي من الطبقة السابعة وهكذا الحال في غيرهم.

ثالثها: ما أفاده السيد البروجردي ﷺ[١] من أن الفضل بن شاذان وسائر من روى عنه نيسابوريون فيغلب على الظن أن محمد بن إسماعيل أيضاً من نيسابور.

ولكن هذا الكلام غريب من مثله (طاب ثراه)، فإنه وإن كان جملة من تلامذة الفضل كعلي بن محمد بن قتيبة ومحمد بن نعيمة بن شاذان ـ ابن أخي الفضل ـ وربما علي بن شاذان هم من نيسابور إلا أنه يوجد غيرهم ممن روى عن الفضل وليس من نيسابور ـ أو لم يظهر كونه منها ـ كنصر بن الصباح[٢] الذي هو من أهل بلخ، وجعفر بن معروف[٣] الذي كان من أهل كش[٤]، وسهل بن بحر الفارسي[٥] الذي قال الشيخ[٦] إنه كان مقيماً في كش، ومحمد بن مسعود العياشي[٧]، وعبد الله بن حمدويه البيهقي[٨]، والحسن بن علوية[٩]، وابن ازداد بن المغيرة[١٠]، ومكرم بن بشر[١١].

والحاصل: أن سائر تلامذة الفضل بن شاذان لم يكونوا جميعاً من

(١) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١٢١.
(٢) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٢٢.
(٣) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٩٥.
(٤) رجال الشيخ الطوسي ص:٤١٨.
(٥) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٨.
(٦) رجال الشيخ الطوسي ص:٤٢٧.
(٧) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٦٨.
(٨) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٤٨.
(٩) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٠.
(١٠) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٧٧.
(١١) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧١٠.

نيسابور حتى يجعل هذا قرينة على كون محمد بن إسماعيل أيضاً نيسابورياً، ولكن في ما ذكر من الأمرين الأولين قرينة واضحة على كون محمد بن إسماعيل شيخ الكليني الراوي عن الفضل هو النيسابوري البندقي لا غيره.

ثم إنه لا يعرف من حال الرجل كما قال السيد البروجردي ﷺ[1] إلا أنه روى كتب الفضل بن شاذان عنه بالسماع أو القراءة أو الوجادة. وأضاف ﷺ: (أن ما يرى في كلمات بعض المتأخرين[2] من وصفه بالمتكلم الفاضل المتقدم البارع تلميذ الفضل الخصيص به كأنه إفراط من القول بغير حجة).

وما أفاده ﷺ في محله، فإنه لا يوجد أي شاهد على وصف الرجل بما ذكر، وأما التشبث[3] لإثبات كونه علماً كبيراً ووجهاً جليلاً بقول الشيخ كما في بعض نسخ كتاب الرجال: (يدعى بندفر) ففي غير محله، فإنه لم يثبت صحة تلك النسخة ولم يثبت أيضاً كون لفظة (بندفر) بالمعنى المذكور.

ومن الغريب ما رجحه السيد الداماد ﷺ من أن الرجل هو محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري الذي ترجم له الذهبي[4] قائلاً: (صدوق مشهور، ولكنه أسكت قبل موته بست سنين، فالأخذ عنه فيها ضعيف). فإن هذا الرجل من رواة الجمهور[5] فلا ينبغي أن يتوهم أنه هو محمد بن إسماعيل الإمامي تلميذ الفضل بن شاذان. والخلط بينهما يشبه خلط ابن النديم بين الفضل بن شاذان الإمامي والفضل بن شاذان العامي كما نبه عليه الشيخ ﷺ[6].

وكيف كان فقد ذكرت عدة وجوه في توجيه الاعتماد على روايات محمد بن إسماعيل على الرغم من عدم توثيقه في كتب الرجال، وأبرز هذه الوجوه ما

---

(١) ترتيب أسانيد الكافي ج:١ ص:١٢١.

(٢) ويقصد به السيد الداماد ﷺ في الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية (ص:١١٩ وما بعدها).

(٣) لاحظ الرواشح السماوية في شرح أحاديث الإمامية ص:١٢٠.

(٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٣ ص:٤٨٥.

(٥) لاحظ لسان الميزان ج:٢ ص:٨١-٨٢.

(٦) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٦٢.

يأتي ..

الوجه الأول: ما أفاده المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما)[1] من أن إكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن حاله مضافاً إلى نقاء حديثه.

ونحوه ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ في كتاب الحج قائلاً[2]: (إن كثرة رواية الكليني عنه في أكثر من سبعمائة مورد توجب الاطمئنان بوثاقة الرجل).

ولعل مبنى هذا الوجه هو أن الكليني ﷺ قد ذكر في مقدمة الكافي[3] أنه ألف ما طُلب منه من كتاب (كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ).

ومقتضاه أنه لم يكن غرضه مجرد جمع الأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت ﷺ بصحيحها وضعيفها بل خصوص الأحاديث التي يعوّل عليها، وحيث إن عدد الروايات التي أوردها الكليني عن طريق محمد بن إسماعيل كبير جداً يبلغ أكثر من سبعمائة وستين رواية ـ على ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ[4] ـ ويستبعد جداً توفر القرينة على صحة صدورها في كل واحدة واحدة منها من غير جهة وثاقة راويها محمد بن إسماعيل فالمظنون قوياً بل المطمأن به أن الكليني ﷺ كان يبني على وثاقة الرجل، ولذلك اعتمد على هذا العدد الكبير من رواياته.

ويمكن أن يناقش هذا الوجه ..

أولاً: بالنقض بأن للكليني ﷺ أكثر من ألف ومائتي رواية عن سهل بن

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٤٥.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ج:٥ ص:٢٢. وتجدر الإشارة إلى أنه ﷺ قد ذكر خلافه في المعجم ج:١٥ ص:١٠١، فلاحظ.

(٣) الكافي ج:١ ص:٨.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:٩٤.

زياد فلو كان إكثاره في الرواية عن شخص دليلاً على وثاقته عنده لكان اللازم جعل ما ورد في تضعيف سهل من كلام النجاشي وغيره معارضاً بتوثيق الكليني والبحث عما يرجح أحدهما على الآخر، كما صنعوا مثل ذلك بالنسبة إلى توثيق الشيخ، مع أنه لا يوجد مثل هذا في كلام الشيخ صاحب المعالم والسيد الأستاذ (قُدِّس سرُّهما) وغيرهما ممن تبنوا هذا الوجه.

وثانياً: أن مجموع روايات الكليني عن محمد بن إسماعيل لا تبلغ خمسمائة رواية وأما ما نسب إلى السيد الأستاذ ﭬ في موضع من أنها تبلغ أكثر من سبعمائة وستين رواية فليس دقيقاً وقد ذكر خلافه في موضع آخر[1].

والملاحظ أن ما يقرب من مائة وخمسين رواية منها هو ما رواه بطريق محمد بن إسماعيل فقط وأما البقية فله إليها طريق آخر أو أزيد لا إشكال في اعتباره. وإذا لوحظ أن الكثير من المائة وخمسين رواية هي مما يوافقها في المضمون رواية أو روايات أخرى في الباب نفسه، فلا يبقى من المجموع إلا ما يقرب من نصف العدد المذكور وليس هو بالعدد الكبير ويوجد مثله في الكافي في أحاديث من لا شك في ضعفهم كـ(محمد بن الحسن بن شمون) فإن له وحده فيه ما يزيد على ثمانين رواية، وليس من المستغرب توفر قرائن أخرى للكليني ﭬ ـ غير وثاقة محمد بن إسماعيل ـ كانت موجبة لوثوقه بصدور تلك الروايات وصحتها عن الأئمة ﮹ كنقائها وعمل الأصحاب بمضامينها ونحو ذلك.

الوجه الثاني: ما أفاده السيد صاحب المدارك ﭬ[2] من أن كتب الفضل كانت موجودة بعينها في زمن الكليني فرواياته مأخوذة منها، وأما ذكر محمد بن إسماعيل فإنما هو لمجرد اتصال السند فلا يؤثر عدم ثبوت وثاقته.

أي أنه كان مجرد شيخ إجازة في ما يرويه من كتب الفضل بن شاذان فليس له دور حقيقي في ما نقله الكليني عن الفضل بل دوره شرفي بحت، كدور

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٨ ص:٤٤٩، وفيه: أن روايات الكليني عن محمد بن إسماعيل في الكافي (٥١٣) مورداً.

(٢) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٣ ص:٣٨٠.

أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد في ما رواه المفيد عنه عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، ودور أحمد بن محمد بن يحيى العطار في ما رواه الصدوق عنه عن أبيه محمد بن يحيى العطار، فلا يضر عدم ثبوت وثاقته في الاعتماد على تلك الروايات.

وهذا الوجه ضعيف لجهتين ..

الأولى: أنه لا سبيل إلى إحراز أن كتب الفضل كانت موجودة بعينها عند الكليني، إذ لعل محمد بن إسماعيل استنسخ نسخاً منها لنفسه اعتمد عليها الكليني في الكافي.

الثانية: أن الظاهر أن الكليني لم يعتمد في إيراد ما رواه عن الفضل على كتب الفضل نفسه إلا في موارد نادرة، وذلك لأن جميع تلك الروايات باستثناء سبع منها مروية عن الفضل عن ثلاثة من الأعلام هم محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى، ومن المؤكد أن للفضل بن شاذان عشرات المشايخ الآخرين غير هؤلاء الثلاثة، منهم إسحاق بن إبراهيم[1] ومحمد بن إسماعيل بن بزيع[2] وعبيد الله بن موسى[3] وإسماعيل بن صباح[4] وأحمد بن أبي نصر[5] ومعمر بن خلاد[6] ومحمد بن علي الكوفي[7] وعثمان بن عيسى[8] وعبد الرحمن بن أبي نجران[9] وكثيرون آخرون كما يظهر بمراجعة أسانيد كتاب الغيبة للشيخ الطوسي واختيار معرفة الرجال للشيخ الكشي. فلو

(١) كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٤٠.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٢١.
(٣) كمال الدين وتمام النعمة ص:٢٣٩.
(٤) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٠.
(٥) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٤.
(٦) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٦.
(٧) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج:٢ ص:٣٧٩.
(٨) كتاب الغيبة للطوسي ص:٤١.
(٩) كتاب الغيبة للطوسي ص:١٦٢.

كان الكليني قد أخذ الروايات الخمسمائة المروية عن الفضل من كتب الفضل لاشتملت على الكثير من مشايخه الآخرين.

وعلى ذلك فمن المطمأن به أن الكليني إنما أخذ ما عدا الروايات السبع المشار إليها من كتب المشايخ الثلاثة أو من كتب من هم قبلهم في سلسلة السند كمعاوية بن عمار وإبراهيم بن عبد الحميد وعبد الرحمن بن حجاج وأضرابهم.

نعم كان لدى الكليني كتاب الطلاق وكتاب الفرائض والمواريث من كتب ابن شاذان فقد نقل عنهما في مواضع من الكافي[1]، والملاحظ أن خمساً من الروايات السبع المشار إليها هي مما ورد في كتاب الإرث من الكافي مما يشير إلى أنه ﵀ قد اقتبسها من كتاب ابن شاذان في الفرائض، وأما الرواية السادسة فقد وردت في كتاب الوصايا، وأما الرواية السابعة فهي مذكورة في كتاب النكاح[2].

ومما يؤيد أن مصدر الكليني ﵀ في ما رواه عن الفضل عن المشايخ الثلاثة ليس هو كتب الفضل أن مقتضى الشواهد والقرائن أن الفضل لم يكن محدّثاً معنياً بسرد الأحاديث ولا فقيهاً يهتم بذكر الأحكام وما ورد فيها من الروايات بل كان متكلماً معنياً ببحث المسائل العقائدية وفقيهاً يهتم ببحث المسائل الخلافية ومناقشتها. ويبدو أن مؤلفاته كلها هي في أحد البابين حتى كتابه في الطلاق وكتابه الآخر في المواريث لم يؤلفا لسرد الأحكام الفقهية وإيراد النصوص الشرعية فيها بل لمناقشة آراء الآخرين وأحياناً ذكر بعض الروايات، ومراجعة المقاطع التي حكاها الكليني عنه في المواضع المشار إليها آنفاً تكفي للاطلاع على هذه الحقيقة.

وبالجملة: لم يظهر وجود كتب روائية للفضل بن شاذان لتكون هي

---

(١) نقل عن الأول في الكافي ج:٦ ص:٩٣، ونقل عن الثاني في موارد كثيرة منها ما في ج:٧ ص:٨٨، ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٦٦، ١٦٨.

(٢) لاحظ ما أورده في الكافي (ج:٧ ص:٧٩) عن الفضل عن محمد بن يحيى، وفي (ص:١١٣) عن عبد الله بن جبلة وابن محبوب، وفي (ص:١٣٦، ١٤٨) عن أبي ثابت. ولاحظ ما رواه في (ج:٧ ص:١٠) عن يونس، وفي (ج:٥ ص:٣٨٤) عن محمد بن سنان.

معتمد الكليني في ما أورده من مئات الروايات المشار إليها، وهذا يؤيد ما تقدم آنفاً من أن الكليني لم يعتمد في ما رواه عن الفضل على كتبه إلا في موارد نادرة.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعيان (طاب ثراه)[1] من أن من تفحص روايات محمد بن إسماعيل اطمأن بوثاقته وإتقانه، فإن كثيراً من رواياته لو لم نقل أغلبها منقولة بطريق آخر صحيح أو موثق أو معتبر طابق النعل بالنعل، والوثوق والاطمئنان الحاصل من ذلك أكثر من الوثوق الذي يحصل بتوثيق الشيخ أو النجاشي أو غيرهما.

وهذا الوجه غير تام أيضاً ..

أولاً: لاحتمال أن يكون دور محمد بن إسماعيل في ما يتطابق من رواياته مع روايات الثقات دوراً شرفياً أي أنه كان شيخ إجازة في نقلها فقط، فلا يمكن أن يستدل بهذا التطابق على اعتبار رواياته الأخرى التي لا يعرف حالها.

وثانياً: أنه لو سلّم أن دوره في نقل جميع الروايات المروية بطريقه في كتاب الكافي دور حقيقي إلا أن مطابقة أكثر روايات الراوي مع روايات الثقات لا تقتضي بوجه وثاقة الراوي، بل أقصى ما تقتضيه أنه لم يكن كذاباً وضاعاً يكثر الوضع والاختلاق وأما احتمال كونه غير ثقة ولو من جهة عدم الضبط والإهمال والتسامح أحياناً فلا يمكن دفعه بهذا الوجه.

الوجه الرابع: أن الكليني ﷺ قد أكثر من الرواية عن محمد بن إسماعيل ـ كما سبق ـ وهذا مؤشر إلى أنه لم يكن ضعيفاً عند الأصحاب، لأن إكثار الرواية عن الضعفاء مباشرة كان يعدّ عيباً عندهم وقادحاً في الراوي كما يظهر من ثنايا كلماتهم.

ولكن هذا الوجه لا يجدي أيضاً، فإن أقصى ما يقتضيه ـ إن تم ـ هو عدم كون محمد بن إسماعيل مشهوراً بالضعف عند الأصحاب، وأما ثبوت وثاقته ليعتمد على رواياته فلا.

---

(١) كتاب الطهارة ج:١ ص:٤٥ـ٤٦.

مضافاً إلى أن المذكور قادحاً في كلمات الرجاليين هو الرواية عن الضعفاء وأما رواية شخص كتباً متعددة عن ضعيف واحد ثم توزيع أحاديثها في مؤلفه فلم يعلم كونه قادحاً عند الأصحاب.

الوجه الخامس: أن محمد بن إسماعيل من رجال كامل الزيارات.

وهذا الوجه اعتمده السيد الأستاذ ﷺ فيما مضى[1] ثم عدل عن كبرى وثاقة رجال كامل الزيارات، وقد مرّ الخدش في هذه الكبرى مراراً.

الوجه السادس: ما يبتني على أمرين ..

أحدهما: ما مرّ في مناقشة الوجه الثاني من كون مصدر الكليني في ما رواه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير أو صفوان أو حماد هو كتب هؤلاء الثلاثة أو كتب بعض مشايخهم كمعاوية بن عمار مثلاً.

ثانيهما: أن من تتبع موارد نقل الكليني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن المشايخ الثلاثة يجدها على نحوين ..

النحو الأول: ما يذكر فيه طريق واحد فقط، وهو طريق محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير مثلاً.

النحو الثاني: ما يضم إلى الطريق المذكور طريق آخر أو أزيد.

وتفصيله: أن روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير في الكافي من دون أن يضم إليها طريق آخر تقرب من خمسين رواية، ورواياته بضم طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) تقرب من مائة وخمسين مورداً. وهناك موارد نادرة ضم إليهما طريق ثالث هو طريق (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار) أو (طريق محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد).

وروايات محمد بن إسماعيل عن الفضل عن صفوان بن يحيى من دون ضم طريق آخر إليها تبلغ ستين رواية، ورواياته عنه بضم طريق (أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار) تقرب من ستين رواية أيضاً. وهناك موارد قليلة ضم إليها طريق آخر هو طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) أو طريق (محمد

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٠١.

بن يحيى عن محمد بن الحسين)، وقد يضم إليها طريقان آخريان فيكون المجموع ثلاثة، وقد يضم إليها ثلاثة طرق، وهي (محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح) و(أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار) و(حُميد بن زياد عن ابن سماعة). وقد يذكر مكان طريق (حُميد بن زياد ..) طريق (محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين).

وأما روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل عن حماد بن عيسى فهي من دون ضم طريق آخر إليها تزيد على ثلاثين مورداً، ومع ضم طريق (علي بن إبراهيم عن أبيه) تبلغ الثلاثين، وهناك موارد قليلة ذُكر فيها ثلاثة طرق، بإضافة طريق (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد) أو طريق (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى).

والملاحظ أن الروايات المذكورة بنحويها أي بما يكون بطريق واحد هو طريق (محمد بن إسماعيل عن الفضل) وما يكون بضم طريق أو طريقين آخرين موزعة على جميع أبواب الكافي ولا يختص باب بذكر الطريق المنفرد وباب آخر بذكر الطريق المزدوج، كما أن الملاحظ أن في جميع الأبواب يورد أعداداً كبيرة من الروايات عن المشايخ الثلاثة المذكورين بالطريق الآخر وحده، أي أنه روى مئات الروايات عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير من دون ضم طريق آخر، كما روى مئات الروايات عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى من دون ضم طريق آخر، وأورد مئات الروايات عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى من دون ضم طريق آخر.

وهذا كله ربما يورث الوثوق بأن الكليني ﵀ كان له طريقان رئيسان إلى كتب هؤلاء المشايخ الثلاثة أو من يروون عنهم، ولكنه للتفنن في التعبير كان يختار حيناً ذكر طريق وحيناً آخر ذكر طريق ثانٍ وحيناً يجمع بين الطريقين، وحيناً يضيف إليهما طريقاً ثالثاً أو رابعاً، ولا يبعد أن تكون الإضافة آنذاك من قبيل الجمع بين المصادر، كأن يجد الرواية نفسها المروية عن ابن أبي عمير بطريقَيه إليه

في كتاب شخص ثانٍ أو ثالثٍ يمرُ به أيضاً فيورد السند إليه من ذلك الكتاب كذلك.

فإن حصل الوثوق بما ذكر ـ كما لا يبعد ـ أمكن الاعتماد على روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل مما لم يقرن بطريق آخر ـ التي تقدم أنها تقرب من مائة وخمسين رواية ـ وإلا أشكل الاعتماد عليها وكان مقتضى الصناعة هو ما جرى عليه المحقق السبزواري ﵀ في الذخيرة[1] من عدم الاعتماد على ما ورد في الكافي مما تفرد بنقله محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

هذا وينبغي هنا التنبيه على أمرين ..

الأمر الأول: أن العالم المتتبع المرحوم السيد حسن الصدر ﵀ صاحب تكملة أمل الآمل وغيره من الكتب الكثيرة قد ذهب إلى أن محمد بن إسماعيل المبحوث عنه هو ابن بزيع، وألف في ذلك رسالة سماها (البيان البديع في أن محمد بن إسماعيل المبدوء به في أسانيد الكافي هو محمد بن إسماعيل بن بزيع).

وكنت طالما استغرب من ذهاب مثله إلى هذا الرأي ـ الذي ينبغي أن يعدّ بطلانه من واضحات علم الرجال ـ فإن محمد بن إسماعيل بن بزيع من أصحاب الإمام الكاظم ﵇ المستشهد سنة (١٨٢هـ) ومن رجال الطبقة السادسة وجلُ من روى عنهم من الطبقة الخامسة، في حين أن من رووا عنه هم من الطبقة السابعة كأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحسين بن سعيد وسهل بن زياد والعباس بن معروف ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ومحمد بن عبد الجبار وأضرابهم. وأما الكليني المتوفى سنة (٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) فهو من الطبقة التاسعة فأنى له أن يروي مباشرة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع؟! مضافاً إلى شواهد كثيرة أخرى مذكورة في المطولات ولا حاجة إلى ذكرها في المقام.

وبالجملة: مجانبة الرأي المذكور للصواب بمثابة من الوضوح يُستغرب معه

---

(١) لاحظ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج:١ ق:١ ص:٢٦، ٣٤، ق:٢ ص:٢٠٢، ٢١٣، ٢٧٠، وغيرها.

ذهاب مثل السيد ﵀ إلى هذا الرأي.

وكنت أرغب في الإطلاع على رسالة السيد المخطوطة للتعرف على ما أوجب له هذا التوهم إلى أن تيسّر لي ذلك، فوجدته ﵀ قد استدل على مرامه بوجوه كثيرة ينبغي التعرض لها للاطلاع على سبب وقوعه في هذا الاشتباه.

الوجه الأول: قال ﵀[١]: إن ابن قولويه روى في الباب السابع والعشرين من كامل الزيارات حديثاً عن ابن بزيع بلا واسطة قائلاً: (وحدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج ..)، فإذا كان ابن قولويه ممن لقي ابن بزيع وروى عنه بلا واسطة فرواية الكليني شيخ ابن قولويه عنه بلا واسطة ممكنة بطريق أولى.

ولكن الموجود في الباب المذكور في الحديثين الرابع والحادي عشر[٢]رواية ابن قولويه عن (محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع) أي أنه يروي عنه بواسطتين، وقد تكررت الرواية نفسها بالسند نفسه في موضع آخر من كامل الزيارات[٣]، فيبدو أن نسخة السيد الصدر ﵀ من الكتاب كان فيها سقط، توهم جرّاءه بأن ابن قولويه يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مباشرة.

الوجه الثاني: قال ﵀[٤]: إنا عثرنا على رواية الكليني عن ابن بزيع بلا واسطة في موضعين من الكافي ..

الأول: في كتاب الحدود، في باب (الرجل يجب عليه الحد وهو مريض)، هكذا: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي) لظهور كونه عطف سند برأسه على سند آخر، أي أن الكليني كما يروي عن محمد بن يحيى

---

(١) البيان البديع ص:٧ (مخطوط).

(٢) كامل الزيارات ص:١٧٢، ١٧٤.

(٣) كامل الزيارات ص:٣٥٠.

(٤) البيان البديع ص:٨ـ٩ (مخطوط).

كذلك يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مباشرة، وليس هذا عطفاً على ابن محبوب المذكور قبله.

الثاني: في أول الروضة هكذا: (محمد بن يعقوب قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤدب عن أبي عبد الله عليه السلام ومحمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام) وهذا أيضاً ظاهر في كونه عطف سند برأسه على سند آخر.

وفي بعض النسخ إقحام لفظة (عن) بين (الواو) وبين (محمد) فأوجبت تشكيك بعض الأصحاب، وقال: إنه عطف على علي بن إبراهيم، وفيه: أني لم أعثر على رواية علي بن إبراهيم عن ابن بزيع. واحتمال العطف على أبيه في غاية الضعف.

ثم قال (طاب ثراه): (إنه قد ثبتت رواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان في موضع من الكافي وهو في باب (أن ابن آدم أجوف) حيث ورد فيه هكذا: عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان.

ثم بنى قدس سره على ما تقدم قائلاً: (إذا ثبتت رواية الكليني عن ابن بزيع بلا واسطة ورواية ابن بزيع عن الفضل بن شاذان ارتفع الإشكال عن المبدوء به في أول الإسناد وبطلت دعوى أن ابن بزيع يروي عنه الفضل دون العكس، فإنه لم يعثر على رواية الفضل عن ابن بزيع إلا في موضع من عيون أخبار الرضا عليه السلام[1]، وأما رواية ابن بزيع عن ابن شاذان فعديدة).

أقول: أما ما استظهره رحمه الله في موردين من الكافي من رواية الكليني عن ابن بزيع مباشرة فهو في غير محله ..

أما في المورد الأول فلأن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع كثيراً[2]، ومقتضى ذلك أن يكون ابن بزيع في هذا المورد

---

(١) عيون أخبار الرضا ج:١ ص:٢١.

(٢) الكافي ج:١ ص:٤١، ٢٨٦، ٤٣٧، ج:٢ ص:٧٢، ٧٧، ١٥٢، ٦٢٣، ج:٥ ص:٤٣١، ٥٢٥، ج:٦ ص:٣٥٣، وغيرها من الموارد الكثيرة.

عطفاً على ابن محبوب المذكور قبله ولا يكون من عطف سند برأسه على سند آخر.

وأما في المورد الثاني فلأن ما حكاه (طاب ثراه) عن بعض نسخ الكافي من إضافة لفظ (عن) بين (و) وبين (محمد) هو الموجود في جميع ما تيسر الاطلاع عليه من نسخ الكافي ومنها الطبعتان القديمة والحديثة[1]، ومقتضاه كون قوله: (وعن محمد بن إسماعيل ..) عطفاً على قوله: (عن ابن فضال)، أي إن إبراهيم بن هاشم يروي عنهما جميعاً، ولا وجه لاستضعافه ﵀ هذا الاحتمال فإن رواية إبراهيم بن هاشم عن محمد بن إسماعيل بن بزيع متداولة[2].

وأما ما ادعاه ﵀ من أنه توجد في باب (أن ابن آدم أجوف) من الكافي رواية (محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان) فهو غير تام أيضاً، فإنه لا توجد لفظة (بن بزيع) في السند المشار إليه في شيء مما تيسر الاطلاع عليه من النسخ المطبوعة[3]والمخطوطة من الكافي، ويبدو أن نسخته ﵀ كانت مغلوطة.

ومن الغريب ما زعمه من أن رواية ابن بزيع عن ابن شاذان عديدة، فإنه لم يعثر على مورد واحد لها بل هي غير مناسبة أصلاً، لأن ابن بزيع ـ كما تقدم ـ من الطبقة السادسة والفضل من الطبقة السابعة فكيف يروي المتقدم عن المتأخر؟!

وأما رواية الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع فهي متداولة وليست منحصرة في مورد واحد من (عيون أخبار الرضا ؈) كما ادعاه ﵀، ومن مواردها ما أورده الشيخ ﵀ في موضع من كتاب الغيبة[4]هكذا: (روى الفضل عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن سنان) ومن المعلوم أن محمد

---

(١) لاحظ الكافي ج:٨ ص:٢ ط:دار الكتب الإسلامية، ج:١٥ ص:٧ ط:دار الحديث.

(٢) لاحظ علل الشرائع ج:٢ ص: ٤٨٤، ٥٧٧، وثواب الأعمال ص:١٩٩، والتوحيد للصدوق ص:١٣٦، والأمالي للطوسي ص:٢٢٤.

(٣) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٦١ ط:حجر، ج:٦ ص:٢٨٧ ط:دار الكتب الإسلامية، ج:١٢ ص:٣٤٧ ط:دار الحديث.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٤٢٨.

بن إسماعيل الذي يروي عن ابن سنان هو ابن بزيع، ومنها ما ورد في كتاب (إثبات الرجعة) للفضل[١] هكذا: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن بزيع (رضوان الله عليه) قال: حدثنا حماد بن عيسى)، ولعل المتتبع يعثر على موارد أخرى أيضاً.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أن وجه الخلل في الوجه الثاني الذي استند إليه ﵀ لإثبات مرامه هو الخطأ في الاستظهار من جانب ووقوع الغلط في نسخته من الكافي من جانب آخر.

الوجه الثالث: قال ﵀[٢]: (إنه قد تكرر في الكافي رواية الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان، وظاهر أن محمد بن يحيى المذكور متأخر لم يدرك إلا عصر العسكري ﵇ في أوائل عمره، فلا بد من أن يكون الكليني قد شاركه في الرواية عن ابن بزيع لأن ولادة الكليني كانت في أول عصر العسكري ﵇ أو قبله).

ولكن لم أجد رواية لمحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع في الكافي إلا بتوسط أحمد بن محمد بن عيسى[٣] أو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٤].

ويبدو أن نظره ﵀ إلى ما تقدم عنه في الوجه الثاني من أنه يوجد في باب (أن ابن آدم أجوف) رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الفضل بن شاذان. وإلى مورد آخر[٥] وردت فيه أيضاً رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان.

---

(١) لاحظ مجلة تراثنا العدد:١٥ ص:٢٠١.

(٢) البيان البديع ص:١٠ (مخطوط).

(٣) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤١، ٢٨٦، ٢٩٠، ٤٣٧، ج:٢ ص:٧٢، ٧٧، ١٦٣، ٥٥٦، ٦٢٣، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٤) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٤٤، ١٤٥، ٢٩٠، ٤٠٥، ٤٣٦، ج:٢ ص:١٧٨، ١٨٣، ١٨٦، ١٩٦، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٢٧٦ ط:دار الكتب الإسلامية.

ويلاحظ عليه ..

أولاً: أنه لم يقيّد محمد بن إسماعيل في أي من الموردين ـ فيما اطلعنا عليه من نسخ الكافي ـ بـ(ابن بزيع) ليستند إليهما في دعوى تكرر رواية محمد بن يحيى عنه.

وثانياً: أن ذكر محمد بن يحيى في بداية السندين المشار إليهما وإن اشتملت عليه مختلف نسخ الكافي المطبوعة والمخطوطة ـ عدا نسخة قديمة جداً موجودة في مكتبة الروضة الرضوية المقدسة كما أشير إليه في هامش الطبعة الجديدة[(١)] ـ إلا أن من المؤكد كونه حشواً وزيادة من قلم النسّاخ، فإن محمد بن إسماعيل الذي يروي عن ابن شاذان إنما يروي عنه الكليني بلا واسطة كما في مئات الموارد فكيف روى عنه بواسطة محمد بن يحيى في هذين الموردين؟!

وكيف كان فلا أساس لدعوى رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. نعم توجد له روايات عديدة عن محمد بن إسماعيل من غير تقييد[(٢)] إلا أن محمد بن إسماعيل هذا قد روى تلك الروايات عن علي بن الحكم لا عن الفضل بن شاذان، والمراد به هو القمي للتصريح به في موضع من الكافي[(٣)]، والرجل هو محمد بن إسماعيل الصيمري كما ذكر ذلك الأردبيلي[(٤)] لتوصيف الشيخ[(٥)] إياه بالقمي، ولكن رجّح السيد الأستاذ ﵀[(٦)] كونه هو البرمكي. إلا أن ما أفاده بعيد فإن البرمكي رازي لا قمي، فليلاحظ.

ومهما يكن فقد ظهر بما تقدم أن أصل ما ذكره السيد الصدر ﵀ من رواية محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع غير تام، فلا محل لقياسه رواية الكليني عن ابن بزيع برواية محمد بن يحيى عنه.

---

(١) الكافي ج:١٢ ص:٣١١، ٣٤٧ ط: دار الحديث.

(٢) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٨٤، ج:٢ ص:٦، ج:٣ ص:١١، وغيرها من الموارد.

(٣) الكافي ج:٣ ص:٤٥٢.

(٤) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٧٢.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٩٢.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٥ ص:١٢٣.

مع أن هذا القياس في غير محله لأن محمد بن يحيى متقدم طبقة على الكليني فهو من أحداث الطبقة الثامنة والكليني من الطبقة التاسعة فدعوى أن الكليني لم يكن بأقل سناً منه غير تامة.

الوجه الرابع: قال ﷺ[1]: إن الكشي أورد في كتابه[2]رواية بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى قال: كنت بفيد فقال لي محمد بن علي بن بلال: مُرَّ بنا إلى قبر محمد بن إسماعيل بن بزيع لنزوره، فلما أتيناه جلس عند رأسه مستقبل القبلة والقبر أمامه ثم قال: أخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن إسماعيل بن بزيع .. . ومقتضاها أن موت ابن بزيع كان في حياة ابن بلال وأن ابن بلال ممن يروي عن ابن بزيع بلا واسطة، وظاهر أن ابن بلال لم يدرك غير العسكري عليه السلام وهو من وكلاء الناحية، فلا بد من أن يكون موت ابن بزيع في عصر العسكري عليه السلام أو بعده لأنه لو كان قبله لم يكن ابن بلال يدركه، وحينئذٍ يمكن أن يروي عنه الكليني لأن وفاة العسكري عليه السلام كانت في سنة (٢٦٠) والكليني كان شيخ الشيعة في هذه المائة ولا أقل من أن يكون في سن العشرين عند وفاة العسكري عليه السلام ووفاة ابن بزيع ليكون في رأس المائة الثالثة في سن الستين ويكون هو المجدد للمذهب والعالِم المشهور في العالَم عند العامة والخاصة كما نصوا عليه.

وهذا الوجه غير صحيح أيضاً، فإن محمد بن علي بن بلال قد أدرك عصر ما قبل العسكري عليه السلام، بدليل أن الشيخ ﷺ قد عدّه في أصحاب الهادي عليه السلام قائلاً[3]: (أبو طاهر محمد وأبو الحسن وأبو الطيب بنو علي بن بلال).

مضافاً إلى أن الرواية المشار إليها مذكورة بعينها في موضع من الكافي[4] وكامل الزيارات[5]وفيهما بدل محمد بن علي بن بلال (علي بن بلال) الذي عدّ

---

(١) البيان البديع ص:١٢ (مخطوط).

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨٣٦..

(٣) رجال الشيخ الطوسي ص:٣٩٤.

(٤) الكافي ج:٣ ص:٢٢٩.

(٥) كامل الزيارات ص:٣١٩، ٥٢٨.

من أصحاب الجواد والهادي والعسكري ، والظاهر أن هذا هو الصحيح بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن أحمد بن يحيى الذي عدّ من رواة كتاب علي بن بلال[١].

ثم إن مضمون هذه الرواية قد رواه الصدوق[٢]عن أحمد بن محمد قال: (كنت أنا وإبراهيم بن هاشم في بعض المقابر إذ جاء إلى قبر فجلس ..)، وإبراهيم بن هاشم من الطبقة السابعة فيعلم أن محمد بن إسماعيل بن بزيع لم يكن حياً في أواخر أيام إبراهيم بن هاشم فكيف يمكن أن يروي عنه الكليني المتأخر عنه بطبقتين؟!

الوجه الخامس[٣]: (أن الكليني ابتدأ أحاديث كثيرة في كتابه بأبي داود[٤] وأبو داود هذا هو أبو داود المنشد أو المسترق المتوفى سنة (٢٣١) فإذا كان الكليني في هذا التاريخ ممن يصح له تحمّل الرواية فروايته عن ابن بزيع لا إشكال فيها حتى على القول بموت ابن بزيع في زمن الجواد).

أقول: الذي روى عنه أبو داود في الموارد المذكورة في الكافي هو الحسين بن سعيد الذي يعدّ من الطبقة السابعة فيعلم أن أبا داود المذكور من الطبقة الثامنة أي طبقة مشايخ الكليني.

وأما أبو داود المسترق فهو من الطبقة السادسة ومشايخه من الطبقة الخامسة والكليني يروي عنه بواسطتين[٥]وأحياناً بثلاث وسائط[٦]وأحياناً بأربع وسائط[٧]، فكيف يحتمل أن يكون أبو داود الذي هو من شيوخ الكليني هو أبو

---

(١) رجال النجاشي ص:٢٧٨.

(٢) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:١٩٩.

(٣) البيان البديع ص:١٤ (مخطوط).

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٩، ٢١، ٣٧، ٤٤، ٤٩، ٥١، ٢٦٥، ٣٠٤، ٣١٤، وغيرها من الموارد.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٢٠٦، ٣٧٤، ج:٢ ص:٧٦، ٤٦٢، ج:٤ ص:٥٨٢، ج:٥ ص:٤٩٦، وغيرها من الموارد.

(٦) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٢٥٦.

(٧) لاحظ الكافي ج:١ ص:٣٣٨.

داود المسترق؟!

وقد نبّه السيد البروجردي والسيد الأستاذ (قُدّس سرُهما)[1] وآخرون على أن شيخ الكليني المكنى بأبي داود مجهول لا يعرف اسمه ولا لقبه ولا أي خصوصية أخرى له.

الوجه السادس[2]: (أن الكليني[3] روى في أول السند عن علي بن إسماعيل عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج، وعلي بن إسماعيل هو ابن سندي شريك إبراهيم بن هاشم في الرواية عن أبيه إسماعيل الملقب بسندي فهو في طبقة ابن هاشم الراوي عن ابن بزيع بالاتفاق فلا مانع حينئذٍ من رواية الكليني عن ابن بزيع لاتحاد زمانهما).

أقول: ذكر العلامة المجلسي ﷺ[4] أن السند المذكور معلّق على ما قبله أي على قوله: (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد)، وما أفاده لا يخلو عن وجه.

ولكن الأوجه سقوط محمد بن يحيى عن أول ذاك السند، أي أن الصحيح (محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل)، فإنه المذكور في مختلف مواضع الكافي[5] ولم أجد رواية سهل بن زياد عن علي بن إسماعيل في شيء من الموارد، وعلى كل حال فإن علي بن إسماعيل المذكور إنما هو من الطبقة السابعة ولا يروي عنه الكليني مباشرة، فما ذُكر من الاستدلال مبنياً على روايته عنه بلا واسطة غير صحيح أيضاً.

الوجه السابع[6]: (أنه وردت رواية محمد بن العباس بن علي بن مروان الماهيار المعاصر للكليني عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بالتصريح بلفظ حدثني

---

(١) ترتيب أسانيد كتاب الكافي ج:١ ص:١١٦. معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٧٨.

(٢) البيان البديع ص:١٤ (مخطوط).

(٣) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٢٣٦.

(٤) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول ج:٢٢ ص:٢٠.

(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٦٤، ج:٣ ص:٣١، ج:٤ ص:٢١٣، ٢٥٥، ج:٥ ص:١٦٦، ج:٧ ص:٤٣١.

(٦) البيان البديع ص:٤١ (مخطوط).

في كتاب (تأويل الآيات الباهرة في العترة الطاهرة)، فإذا كان ابن ماهيار يروي عن ابن بزيع فلا مانع من رواية معاصره الكليني أيضاً عنه).

أقول: لم أجد في المطبوع من الكتاب المذكور ما حكاه ﷺ، بل الموجود في موضعين[1] منه هكذا: (محمد بن العباس: حدثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد بن إسماعيل بن بزيع جميعاً ..)، أي أن ابن الماهيار يروي عن محمد بن إسماعيل بواسطتين لا بدون واسطة.

هذه هي عمدة الوجوه التي استدل بها العلامة السيد حسن الصدر ﷺ على كون محمد بن إسماعيل شيخ الكليني هو ابن بزيع، وقد ظهر أن هذه الوجوه تبتني إما على خطأ أو سقط في نسخ الكتب التي كانت عنده ﷺ وإما على خطأ في الاستظهار، ولا يتم شيء منها أبداً.

الأمر الثاني: أنه توجد في موارد كثيرة من الكافي أسانيد مزدوجة على النحو التالي[2]: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبي عمير) وأحياناً (عن صفوان[3]) وأحياناً (عن حماد[4]).

وفي مفاد هذه الأسانيد بدوا وجهان ..

أحدهما: أن يكون السند مزدوجاً إلى من ينتهي إليه من المشايخ الثلاثة، أي أن الكليني يروي تارة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثلاً وأخرى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير أيضاً.

وهذا هو الذي فهمه المعظم وكان البحث المتقدم مبنياً عليه.

ثانيهما: أن يكون السند مزدوجاً إلى الفضل بن شاذان، أي أن الكليني يروي عن علي بن إبراهيم وهو يروي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل وهما يرويان عن الفضل بن شاذان وهو يروي عن أحد المشايخ الثلاثة، أو أن الكليني يروي

---

(١) تأويل الآيات الباهرة في العترة الطاهرة ج:٢ ص:٥٥٠، ٦٧٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٣٤٤.

(٣) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٥٢٠.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٢١.

عن علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل والأول يروي عن أبيه عن الفضل بن شاذان والثاني يروي عن الفضل بن شاذان مباشرة والفضل يروي عن أحد المشايخ الثلاثة.

وهذا الوجه هو الذي بنى عليه الشيخ ﵀ عند تنظيم مشيخة التهذيبين[1]، فقد ذكر في مشيخة التهذيب[2] هكذا: (ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد ـ ويقصد أسانيده إلى الكليني ـ عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان)، ونحوه ما في مشيخة كتاب الاستبصار[3].

ومن المعلوم أن ما يرويه الشيخ بطريق الكليني إنما يكون قد أخذه من الكافي، فيستفاد من عبارته المذكورة أنه بنى على أن ما يوجد فيه من الأسانيد المزدوجة التي يُذكر فيها الفضل إنما هي أسانيد إلى الفضل لا إلى من بعد الفضل. ولذا ذكر السند إليه على النحو المذكور.

ولكن هذا الوجه غير صحيح، والدليل القاطع على ذلك هو أن الكليني قد عقّب قوله: (عن الفضل بن شاذان) في تلك الأسانيد بكلمة (جميعاً) في كثير من الموارد بل في معظمها، أي هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ..)، مما يدل على أن من يروي عن ابن أبي عمير ـ مثلاً ـ ليس هو الفضل وحده بل معه شخص آخر وليس هو إلا إبراهيم بن هاشم، ولو كان إبراهيم ومحمد بن إسماعيل يرويان عن الفضل لكان اللازم أن تذكر كلمة (جميعاً) بعد كلمة (إسماعيل) أي هكذا: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل جميعاً عن الفضل بن شاذان).

ومما يزيد الأمر وضوحاً ما يلاحظ في موارد كثيرة من إيراد السند المذكور بتأخير رواية علي بن إبراهيم عن أبيه في الذكر، فيقول الكليني هكذا: محمد بن

---

(١) ومثله ما وقع في متن التهذيب (ج:٧ ص:٦ ح:١٩)، فلاحظ.

(٢) تهذيب الأحكام (المشيخة) ج:١٠ ص:٤٧.

(٣) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٤ ص:٣٠٧.

إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير مثلاً إما معقباً بكلمة جميعاً وإما بدونها[١].

هذا مضافاً إلى أن مقتضى الوجه الثاني المذكور هو كون إبراهيم بن هاشم راوياً لأحاديث محمد بن أبي عمير مثلاً عن طريق الفضل بن شاذان مع أن ابن أبي عمير من مشايخ إبراهيم بن هاشم وهو يروي أحاديثه مباشرة كما يظهر من سائر أسانيد الكافي وفهارس الأصحاب، فكيف يروي روايات ابن أبي عمير هذه عن طريق الفضل بن شاذان؟!

وأيضاً مقتضى هذا الوجه على أحد التقديرين أن يكون محمد بن إسماعيل شيخاً لعلي بن إبراهيم لا للكليني مع وضوح أنه ليس كذلك.

وأما التقدير الآخر بأن يكون الكليني راوياً عن كل من علي بن إبراهيم ومحمد بن إسماعيل ويكون الأول راوياً عن أبيه عن الفضل ويكون الثاني راوياً عن الفضل مباشرة فالكلام يأبى الحمل عليه إلا بتكلف شديد فلا مجال للبناء عليه لأنه مخالف لظاهر العبارة جداً.

وبالجملة: إن الوجه الثاني المذكور غير صحيح قطعاً. ويبدو أن عجلة الشيخ ﷺ الدينية ـ كما ورد هذا التعبير في كلمات الأصحاب ـ هي التي أوقعته في هذا الوهم[٢].

ومن الغريب سريان هذا الوهم إلى بعض مساعدي السيد الأستاذ ﷺ[٣] فقد بنى على أن الأسانيد المزدوجة في روايات الفضل في الكافي إنما هي طرق

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:٤٠٩، ج:٢ ص:٦٦٢، ج:٣ ص:٦٣، ج:٤ ص:٢٦٢، وغيرها من الموارد.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه ﷺ لم يقع في مثله في متن التهذيب إلا في مورد واحد أشير إليه في هامش سابق، وأما في سائر الموارد فيعدّ السند مزدوجاً إلى من بعد الفضل بن شاذان.

(٣) قال في معرض تعليقه على ما يظهر من كلام الكليني في مقدمة الكافي من اشتمال كتابه على خصوص الروايات الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام أنه يحتمل أنه أراد بالروايات الصحيحة خصوص ما هي معتبرة الأسانيد لا مطلق ما حصل له الوثوق بها وإن كانت ضعيفة السند.

قال: ولا ينافي ذلك ما يُلاحظ من اشتماله على عدد وافر من الروايات الضعيفة بحسب الأسانيد المدرجة في الكتاب، لأنه يُحتمل أنه كان قد اطلع على أسانيد أخرى لها معتبرة ولكنه لم يعتن بإيرادها جرياً على ما عُرف من طريقة المتقدّمين من عدم الاعتناء باستقصاء طرق الرواية ولا إيراد خصوص المعتبر منها، بل إيراد بعضها أياً كان لتخرج بذلك عن حدّ الإرسال.

قال: ومن الشواهد على ذلك ما يُلاحظ في مرويات الكليني عن الفضل بن شاذان، فإنه روى جملة منها عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، في حين روى جملة أخرى عن محمد بن اسماعيل عن الفضل، مع أن الظاهر أن السند الأول المزدوج هو سنده إلى جميع مرويات الفضل بقرينة ما ذكره الشيخ في مشيخة التهذيبين من أن ما يُبتدأ فيه باسم الفضل بن شاذان فقد رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، مع أن جملة من الروايات التي ابتدأ فيها باسم الفضل مما يوجد في الكافي بالسند الثاني فقط، وهذا يكشف عن أن الشيخ قدس سره قد اطلع على أن الإسناد المزدوج إلى الفضل هو سند الكليني إلى جميع رواياته لا إلى خصوص البعض منها، وبهذا الطريق يمكن تصحيح جميع روايات الفضل بن شاذان المروية في الكافي وإن ناقشنا في وثاقة محمد بن اسماعيل اهـ.

ولكن أصل ما ذكره غير صحيح ولتوضيح ذلك محلّ آخر، والمقصود هنا الإشارة إلى ما توهمه ـ تبعاً للشيخ ﷺ ـ من كون (محمد بن اسماعيل) في قول الكليني: (علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان) عطفاً على قوله: (أبيه) ليكون الطريق إلى الفضل مزدوجاً، مع وضوح أنه عطف على علي بن ابراهيم وأن الطريق مزدوج إلى مَنْ بعد الفضل كابن أبي عمير وصفوان وحماد بن عيسى، والوجه في ذلك مضافاً إلى ما ذكر في المتن:

إن ابراهيم بن هاشم معاصر للفضل ومشارك معه في الطبقة ـ إن لم يكن أسبق منه قليلاً ـ فلا يناسب أن يروي عنه ما رواه بنفسه عمّن يشاركه فيهم من الشيوخ كما هو الحال فيما روي في الكافي بالطريق المزدوج المذكور فإن جميعه مروي عن المشايخ المشتركين لإبراهيم بن هاشم والفضل بن شاذان كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وحماد بن عيسى.

وأيضاً إن لعلي بن إبراهيم طريقاً إلى روايات ابن أبي عمير وصفوان واضرابهما بواسطة واحدة هو والده ابراهيم، فما الذي دعاه إلى روايتها عنهم بواسطتين هما محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان، مع ما يُعرف عن المحدّثين من بالغ اهتمامهم بقلّة الوسائط وقرب الإسناد في نقل الأحاديث؟!

إن قيل: لا محلّ لما ذُكر من الاستبعاد بعد ما يُلاحظ من رواية ابراهيم بن هاشم عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير في موضع من التهذيب (ج:٧ ص:٦ ح:١٩) وبعد ما ذكره الشيخ في أواخر مشيخة التهذيبين (التهذيب ج:١٠ ص:٨٦) من أنه يروي ما ذكره عن الفضل بن شاذان

بإسناده عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل، ويرويه أيضاً عن الشريف الحسن بن أحمد المحمدي عن أبي عبد الله الصفواني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن الفضل.

قلت: أما المورد الأول المذكور في التهذيب ففيه سهو، منشؤه أن الشيخ قدس سره لاحظ سند الكليني إلى تلك الرواية، وفيه: (علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير) فزاغ بصره الشريف عن كلمة (جميعاً) فاعتقد أن محمد بن إسماعيل عطف على (أبيه) وأنهما معاً واسطة رواية علي بن ابراهيم عن الفضل عن ابن أبي عمير، ولذلك أورد السند على النحو المشار إليه، كما صنع نظير ذلك في المشيخة (ص:٤٧) وقد مرّ آنفاً. وأما في السندين المذكورين في أواخر المشيخة فإن قوله: (وما ذكرته عن الفضل بن شاذان) وإن كان ظاهراً في الشمول لجميع مرويات الفضل في التهذيب، إلاّ أنه لا يبعد أن يكون نظره الشريف إلى جملة مما أورده في كتاب الفرائض والمواريث خاصة، فإن معظم مروياته في التهذيب مقتبسة من الكافي وقد ذكر سنده إليها قبل ذلك، ولكن فيما أورده في كتاب المواريث ما لم يذكر في الكافي ولا في الفقيه أو أنه قد ذكر فيهما بنحوٍ مختلف عما ذكره (لاحظ التهذيب ج:٩ ص:٣٣١ ح:١١٩٢، ص:٣٣٨ ح:١٢١٧، الكلام المطوّل للفضل في ص:٢٥١).

ولذلك فالمظنون قوياً أنه اعتمد في إيرادها على أحد كتابي الفضل بن شاذان في الفرائض اللذين ذكرهما في الفهرست، وأن ما ذكره من الأسانيد في أواخر المشيخة هي طرقه إلى ذلك الكتاب أو إلى كتب الفضل عامة.

وينبغي أن يُعلم أن الفضل بن شاذان الذي كان أبرز فقهاء الامامية ومتكلّميهم في عصره والمدافع الجلد عن أصول المذهب وفروعه لم تكن مؤلّفاته مخصصة لنقل الأحاديث ـ ليستغني معاصره المحدث الكبير ابراهيم بن هاشم عن روايتها عنه ـ بل كانت مشتملة على الاحتجاجات والمناقشات المعمّقة مع أصحاب المذاهب الأخرى، ويتمثّل ذلك في المقاطع المنقولة عنه في الكتب الأربعة وغيرها، ومن هنا فلا غرو في أن يروي ابراهيم بن هاشم كتب الفضل عنه بالرغم من كونه معاصراً له.

وبالجملة: إن المستغرب هو أن يروي ابراهيم بن هاشم عن الفضل ما رواه من كتب مشايخه ورواياتهم مما رواها ابراهيم نفسه عنهم كما هو الحال بالنسبة إلى كتب ابن أبي عمير وصفوان وحماد ومروياتهم، وأما إن يروي عن الفضل كتبه ومؤلفاته فليس فيه ما يثير الاستغراب ولا ينافي ما تقدم. (بحوث فقهية ص:٢٦٢ وما بعدها).

متعددة إلى الفضل نفسه! ومن المؤسف ما قام به في أواخر حياة السيد الأستاذ ﷺ - كما أقرّ به على نفسه[١]- من إدراج المعنى المتوهم المذكور في كتاب المعجم في طبعته الأخيرة الخامسة[٢]، وعلى أساسه رام تصحيح روايات محمد بن إسماعيل المروية في الكافي، قائلاً في الطبعة المذكورة من المعجم: (إن روايات الكليني ﷺ عن الفضل بن شاذان في الأغلب لا تكون منحصرة عن طريق محمد بن إسماعيل بل يذكر كثيراً منضماً إليه علي بن إبراهيم عن أبيه، وفي بعض الموارد مكان علي بن إبراهيم شخص آخر مثل محمد بن عبد الجبار أو محمد بن الحسين وغيرهما، وقد أحصينا هذه الموارد فبلغت أكثر من ثلاثمائة مورد.

ومن جهة أخرى: إن الشيخ ﷺ ذكر في المشيخة طريقه إلى روايات الفضل فروى عن مشايخه عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل، وبعض الروايات المذكورة في التهذيبين عن الفضل نفس الروايات التي ذكرها الكليني ﷺ بطريق واحد يعني عن محمد بن إسماعيل عن الفضل. فيظهر من ذلك أن للكليني أكثر من طريق واحد إلى روايات الفضل وإنما اكتفى بواحد منها في بعض الموارد اختصاراً أو لغير ذلك).

وحاصل كلامه: أن الكليني وإن كان لا يورد أحياناً سنداً مزدوجاً إلى الفضل بل خصوص سند محمد بن إسماعيل إليه إلا أنه يظهر من الشيخ في المشيخة أن السند المزدوج إنما هو سنده إلى جميع روايات الفضل بقرينة أن بعض ما أورده الشيخ مبتدءاً باسم الفضل في التهذيب لا يوجد في الكافي إلا مروياً بطريق محمد بن إسماعيل فقط، فلولا أن للكليني سنداً مزدوجاً إلى جميع روايات الفضل لما كان وجه لما صنعه الشيخ من إيراد السند المزدوج إليه في المشيخة كما لا يخفى.

ولكن قد ظهر مما تقدم أن هذا كله وهم في وهم، لأن طريق الكليني إلى روايات الفضل بن شاذان ينحصر في ما يرويه عنه محمد بن إسماعيل وإن توهم

---

(١) أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق ج:٢ ص:٤٥٤.

(٢) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٩٩ ط: الخامسة.

الشيخ ﷺ خلاف ذلك في المشيخة، وعلى ذلك فلا سبيل إلى تصحيح روايات محمد بن إسماعيل عن الفضل في الكافي بالنحو المذكور، فلاحظ.

٢٤ ـ محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى[1]

إن لحماد بن عثمان رواية في قلع نبت الحرم قد رويت بمتنين بينهما بعض الاختلاف ..

المتن الأول: ما ورد في الكافي وكذلك في التهذيب عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم. قال: ((إن بني المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها)).

وسند الكليني[2]هكذا: (الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان). وفي السند المعلى بن محمد الذي مرّ التوقف بشأنه.

وسند الشيخ[3]هكذا: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان). وفي هذا السند محمد بن يحيى الصيرفي الذي لم يوثق وقد وردت روايته عن حماد بن عثمان في غير موضع[4].

المتن الثاني: ورد في التهذيب أيضاً قبل الأول متصلاً به هكذا: حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم. فقال: ((إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب

---

(١)بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٣١.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٨٠.

(٤) لاحظ الخصال ص:٣٥٨، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٣٤١، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٥٧، ج:٥ ص:٢٧٣، وغير ذلك.

فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرية عليها فله قلعها)).

والسند هكذا: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان).

ويظهر من جمع منهم بعض الأعلام ﷺ[1]أن محمد بن يحيى في هذا السند هو الصيرفي المذكور في السند الأول، ولذلك ضعّف الرواية بهذا الطريق أيضاً.

ولكن الملاحظ أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب روى عن محمد بن يحيى الصيرفي في السند السابق بواسطة أيوب بن نوح وأما في هذا السند فهو يروي عن محمد بن يحيى بلا واسطة، ولذلك يقرب في النظر أن يكون المراد بمحمد بن يحيى في هذا السند هو محمد بن يحيى الخزاز أو الخثعمي، فإن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يروي عن الخثعمي[2]ويروي عن الخزاز[3]، ولم ترد روايته عن الصيرفي مباشرة في شيء من الموارد، والخزاز يروي عن حماد بن عثمان[4]كما أن الخثعمي يروي عن حماد بن عثمان[5].

إذاً لا مانع من أن يبنى على أن محمد بن يحيى هنا هو أحد الرجلين الخزاز أو الخثعمي وكلاهما ثقة، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي لم ترد روايته عن الصيرفي.

وعلى ذلك تكون الرواية المذكورة بالسند الثاني معتبرة.

اللهم إلا أن يناقش في البيان المذكور بأنه مبني على كون أيوب بن نوح وسيطاً بين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ومحمد بن يحيى الصيرفي في السند الأول كما هو المذكور في التهذيب.

ولكن التهذيب كما هو معروف كثير الخطأ ويحتمل أن يكون حرف الجر

---

(١) التهذيب في مناسك العمرة والحج ج:٢ ص:٣٤٢.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٦٩. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦. كامل الزيارات ص:١٥٦.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٩.

(٤) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٣ ص:٨، ومعاني الأخبار ص:٣٤٩.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٩ ص:٧٨.

(عن) مصحفاً عن حرف العطف (الواو)، أي أن سعد بن عبد الله يروي عن محمد بن الحسين وأيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي والطبقة تساعد على هذا، فإن كلاً من محمد بن الحسين وأيوب بن نوح من الطبقة السابعة و محمد بن يحيى الصيرفي من السادسة ويتعارف رواية سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح كما يروي عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، فإذا كان السند الأول هكذا: (سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأيوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي) فحينئذٍ يتعين أن يبنى على أن المراد بـ(محمد بن يحيى) في السند الثاني أيضاً هو الصيرفي، إذ يستبعد أن يكون محمد بن الحسين بن أبي الخطاب يروي عن حماد بن عثمان هذه الرواية تارة بواسطة محمد بن يحيى الصيرفي وتارة بواسطة رجل آخر هو محمد بن يحيى الخثعمي أو الخزاز.

ولكن احتمال التصحيف على الوجه المذكور مما لا شاهد له، ولا سيما مع وجود رواية سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أيوب بن نوح في بعض الموارد الأخرى أيضاً[١].

هذا ولكن قد يقال: إن الخثعمي كما نصَّ عليه النجاشي كان ممن روى عن أبي عبد الله عليه السلام، فهو من الطبقة الخامسة ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب من الطبقة السابعة فلا يسعه أن يروي عنه مباشرة.

نعم لا مانع من أن يكون محمد بن يحيى المذكور هو الخزاز، فإنه كان من الطبقة السادسة وهم الذين لم يرووا عن أبي عبد الله عليه السلام مباشرة وإنما رووا عن أصحابه، وقد نصَّ في ترجمة الخزاز على انه ممن روى عن أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

ولكن الملاحظ أنه وردت رواية محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخثعمي في أكثر من مورد[٢]، وأيضاً وردت رواية أحمد بن محمد

---

(١) لاحظ كامل الزيارات ص:٣٤٧، وتهذيب الأحكام ج:٢ ص:٣٥٧.

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:١٥٦، والكافي ج:٤ ص:٦٩، ومعاني الأخبار ص:٣١٥، وتهذيب الأحكام ج:٦ ص:٢٥٦.

ـ وهو ابن عيسى ويعدّ أيضاً من الطبقة السابعة ـ عن محمد بن يحيى الخثعمي في عدة موارد[١].

إذاً يدور الأمر بين عدة احتمالات ..

١ ـ أن محمد بن يحيى الخثعمي كان من الطبقة الخامسة ولكن طال به العمر فعاصر السادسة كما هو الحال في بعض الرواة الآخرين كحماد بن عيسى فلذلك روى عنه رجال الطبقة السابعة.

وقد يضعَّف هذا الاحتمال من جهة أنه لم يذكر في ترجمته أنه ممن عمِّر بخلاف حماد بن عيسى حيث ذكر ذلك في ترجمته.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا لم يكن أمراً سائداً بالنسبة إلى كل من عمِّر، فهذا هارون بن مسلم أيضاً كان من رجال الطبقة السادسة وعمِّر حتى عاصر السابعة فروى عنه رجال الطبقة الثامنة مع أنه لم يذكر ذلك في ترجمته.

٢ ـ أن يكون قد سقط اسم الوسيط بين محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن محمد بن عيسى وبين محمد بن يحيى الخثعمي في الموارد التي أُشير إليها، وقد وردت روايتهما بواسطة محمد بن سنان في بعض الموارد[٢].

٣ ـ أن يكون لفظ الخثعمي في الموارد المذكورة حشواً، والصحيح محمد بن يحيى ويراد به الخزاز.

ولكن احتمال النقيصة أو الزيادة في ما يقرب من عشرة موارد لا يخلو من بعد، والله العالم.

فالنتيجة: أن الرواية بالسند الثاني معتبرة.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يقال: إنه حتى لو بني على عدم اعتبار السند الثاني فإنه بالنظر إلى تعدد السند مع اختلاف طبقة من هو محل للخدش في السندين، إذ أنه في أحدهما المعلى بن محمد وفي الآخر محمد بن يحيى الصيرفي فهو لا يضر بالاطمئنان بصدور الرواية عن حماد بن عثمان.

---

(١) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٧٥، ج:٢ ص:١٢٩، ج:٤ ص:٦٩، ج:٦ ص:٢٠٠.

(٢) لاحظ الغيبة للنعماني ص:٢٩٩، والغيبة للطوسي ص:٣٣٣.

٢٥ ـ محمد بن حمران[1]

روى الصدوق ﰲ[2]بإسناده المعتبر عن علي بن حديد وابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحج فاستحيا، أهو ممن يستطيع الحج؟ قال: ((نعم)).

وقد عبّر السيد الحكيم ﰲ[3] عن هذه الرواية بالخبر، ولعله من جهة أن محمد بن حمران المذكور في السند هو محمد بن حمران بن أعين غير الموثق في كتب الرجال ، وذلك بقرينة كون الراوي عنه ابن أبي نجران الذي ذكر الشيخ ﰲ[4]أنه روى كتابه .

ولو غضّ النظر عن ذلك ، فهو مردّد بينه وبين محمد بن حمران النهدي الثقة فلا سبيل إلى البناء على اعتبار رواياته على كل حال.

ولكن قد يجاب عن هذا الإشكال بوجهين ..

الوجه الأول: ما أفاد السيد الأستاذ ﰲ[5]من أن محمد بن حمران في أسانيد الروايات ليس سوى النهدي.

والوجه فيه: أن الشيخ ذكر محمد بن حمران بن أعين وقال: إن له كتاباً، والنجاشي ذكر محمد بن حمران النهدي وقال: له كتاب، والمطمأن به أن الكتاب لواحد يسمى بمحمد بن حمران اعتقد الشيخ أنه ابن أعين واعتقد النجاشي أنه النهدي.

والظاهر أن ما ذكره النجاشي هو الصحيح، لأن محمد بن حمران مذكور في الأسانيد كثيراً من غير تقييد، ومن ذلك ما في طريق الصدوق إلى جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعاً وما في طريقين له إلى محمد بن حمران منفرداً،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:١٠٣.

(٢) التوحيد ص: ٣٤٦ (الهامش).

(٣) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:١٢٤.

(٤) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٢٦.

(٥) معجم رجال الحديث ج:١٦ ص:٤٩.

وقد ذكر في موضع من الفقيه[١] هكذا: (وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام ..)، وهذا يدل على أن الذي ذكره في المشيخة وابتدأ باسمه في الفقيه هو النهدي. وأما ابن أعين فلم توجد له ولا رواية واحدة. ويترتب على ما ذكرنا أن محمد بن حمران الوارد في أسانيد الروايات الكثيرة هو النهدي الثقة.

الوجه الثاني: أن محمد بن حمران بن أعين ممن روى عنه ابن أبي عمير بشهادة الشيخ في الفهرست أنه من رواة كتابه فهو ثقة ـ كالنهدي ـ بناءً على ما هو الصحيح من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير.

ولكن هذا الوجه الثاني مبني على عدم تمامية الوجه الأول، وإلا كان مقتضاه أن ما ورد في الفهرست من نسبة الكتاب إلى محمد بن حمران بن أعين اشتباه، بل الكتاب للنهدي كما ذكره النجاشي، فلا تثبت رواية ابن أبي عمير عن ابن أعين ليحكم بوثاقته.

اللهم إلا أن يقال: إن رواية ابن أبي عمير عن محمد بن حمران بن أعين ثابتة في بعض الموارد الأخرى، ومن ذلك ما رواه الصدوق[٢] بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي جعفر، فإن المراد بمحمد بن حمران فيه هو ابن أعين بقرينة روايته عن أبيه وهو حمران بن أعين. وأيضاً روى الصفار[٣] بإسناده عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه محمد بن حمران عن سفيان بن السمط، وإبراهيم المذكور هو ابن محمد بن حمران بن أعين، فيعلم بذلك أن محمد بن حمران الذي يروي عن سفيان بن السمط هو ابن أعين. وقد روى الصفار[٤] بإسناده عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن سفيان بن السمط، فيثبت أن محمد بن حمران بن أعين قد روى عنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٦٠.

(٢) الخصال ص:١٨٣. معاني الأخبار ص:٣٢٦.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى ص:٣٣٨.

(٤) بصائر الدرجات الكبرى ص:٣٣٧ـ٣٣٨.

ابن أبي عمير.

وبذلك يظهر تمامية الوجه الثاني وإن بني على تمامية الوجه الأول أيضاً.

وهل الوجه الأول تام أو لا؟

الظاهر عدم تماميته، لأن ما استشهد به السيد الأستاذ ‌ على كون المراد بمحمد بن حمران في أسانيد النصوص هو النهدي إنما يتم في ما ورد فيه محمد بن حمران عن جميل بن دراج، حيث إنهما اشتركا في تأليف كتاب ذكره النجاشي[١] وقال: إنه رواه عنهما الحسن بن علي الوشاء، وبالفعل توجد روايته عنهما معاً في مواضع عديدة[٢]، وأما الموارد التي ذكر فيها محمد بن حمران منفرداً فلا قرينة على كون المراد به فيها هو النهدي بل الثابت أن المراد به في بعضها ابن أعين، ومن ذلك ما ورد في الفقيه[٣] من رواية محمد بن حمران عن سفيان بن السمط بقرينة ما قد تقدم من أن محمد بن حمران بن أعين قد روى عن سفيان بن السمط في بعض الأسانيد.

وأما ما ادعاه السيد الأستاذ ‌ ـ وقال بمثله المحقق التستري ‌[٤] أيضاً ـ من أن الكتاب واحد وإنما اختلف النجاشي والشيخ في مؤلفه فلا يمكن المساعدة عليه، بل الظاهر أن كلاً منهما اعتمد على ما وجده في بعض المصادر المتوفرة لديه من فهارس الأصحاب وإجازاتهم، فلا وجه لإنكار كون كل من ابن أعين والنهدي صاحب كتاب.

اللهم إلا أن يقال: إن مصدر الشيخ في ما ذكره هو فهرست ابن بطة الذي قال النجاشي[٥]: (فيه غلط كثير)، فلا يمكن التعويل عليه، بخلاف ما ذكره النجاشي فإن مصدره فيه هو ما أورده ابن عقدة، المعلوم مكانته في الحديث ومعرفة كتب أصحابنا.

---

(١) لاحظ رجال النجاشي ص:١٢٧.

(٢) لاحظ الكافي ج:٥ ص:٣٨٩. ج:٧ ص:١٤٩. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٠٣.

(٤) قاموس الرجال ج:٩ ص:٢٣٨.

(٥) لاحظ رجال النجاشي ص:٣٧٢-٣٧٣.

وبذلك يظهر الخدش في ما أفاده المحقق التستري[١] من أنه لا يبعد أصحية ما اعتقده الشيخ من أن ابن أعين هو صاحب الكتاب، لأنه أعرف بالأخبار.

٢٦ ـ محمد بن فضيل الذي روى عن أبي الصباح الكناني[٢]

ورد لمحمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني عشرات الروايات في جوامع الحديث[٣].

والظاهر أن المراد به هو محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي الذي قال عنه الشيخ في كتاب الرجال[٤]: إنه ضعيف. وقال عنه أيضاً: يرمى بالغلو له كتاب.

والقرينة على كونه الأزدي أن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قد روى عن الأزدي كتابه، كما ذكر ذلك النجاشي[٥]. وروى عنه أيضاً في مواضع من علل الشرائع[٦]، وعيون أخبار الرضا[٧]. وتوجد رواية رواها محمد بن الحسين عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني في معاني الأخبار[٨]. فيترجح كون من يروي عن أبي الصباح هو الأزدي الصيرفي.

٢٧ ـ محمد بن الفضيل الذي روى عنه ابراهيم بن هاشم[٩]

ورد في ما يسمى بتفسير القمي خبر عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

---

(١) قاموس الرجال ج:٩ ص:٢٣٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٨٨.

(٣) الكافي ج:١ ص: ٤٣٧. من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٣٢٤. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٧. وموارد كثيرة أخرى.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٦٥، ٣٤٣.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٦٧.

(٦) علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٥٩.

(٨) معاني الأخبار ص:١٦٢.

(٩) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ((قال: أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ..)).

وناقش السيد الأستاذ قدس سره[1] في سند هذه الرواية بأن محمد بن الفضيل مردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة وبين محمد بن الفضيل الأزدي غير الموثق.

ويلاحظ على ما أفاده ..

أولاً: بأن الظاهر أن محمد بن الفضيل الذي يروي عنه ابراهيم بن هاشم هو الصيرفي الازدي الذي ذكر الشيخ أنه يرمى بالغلو[2]، وضعّفه صريحاً[3].

فإنه ممن عاصر الطبقة السادسة وروى عنه بعض رجال السابعة كمحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، فيمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم الذي هو من رجال الطبقة السابعة أيضاً، والقرينة على أنه هو المراد بمحمد بن الفضيل في السند المذكور هي ما لوحظ من رواية علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة في بعض المواضع[4]ومن يروي عن أبي حمزة هو الصيرفي كما ورد في العديد من الأسانيد[5].

وثانياً: لو غضّ النظر عما تقدم وفرض تردد محمد بن الفضيل المذكور بين الثقة والضعيف، إلا أن ما بنى عليه قدس سره من عدم اعتبار الرواية عندئذٍ غير موجّه وفق ما ذكره في بعض المواضع[6]بشأن رواية مذكورة في تفسير القمي وراويها علي بن حسان المردد بين الواسطي الثقة والهاشمي المضعف، حيث أفاد أنه لما كان راوي تلك الرواية هو علي بن إبراهيم وقد التزم بأن لا يروي إلا عن ثقة، فبمقتضى شهادته والتزامه يحكم بكون علي بن حسان في سند تلك

---

(١) مستند العروة الوثقى ج:٢ ص:١١٨ ط:إيران.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٦٥.

(٣) رجال الطوسي ص:٣٤٣.

(٤) رجال النجاشي ص:١١٦.

(٥) علل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٦) مباني تكملة المنهاج ج:١ ص:٣١٩ ط:النجف الأشرف.

الرواية هو الثقة دون غيره.

فإن مثل هذا الكلام يجري في المقام أيضاً، فكان ينبغي له ﷺ أن يقول: إن الرواية المبحوث عنها لما كانت مروية في تفسير القمي وقد شهد صاحبه بوثاقة جميع رواته فلا بد من البناء على إن المراد بمحمد بن الفضيل في سندها هو ابن القاسم بن الفضيل الثقة ولا يحمل على كونه الآخر الضعيف.

ولكن يمكن الخدش في هذا البيان ..

أولاً: بأنه إن تمَّ فإنما يتم لو لم يكن علي بن ابراهيم قد أورد في موضع آخر من التفسير رواية عن محمد بن الفضيل الأزدي، مع إنه قد أوردها عنه[1] فيجري عندئذٍ نظير الإشكال الذي طرحه ﷺ في مراسيل ابن أبي عمير من أنه لو بني على وثاقة مشايخه إلا أنه لما كان فيهم بعض من ضعّف من طرق أخرى فإذا قال: (روى بعض أصحابنا) فإنه وإن كان مقتضاه هو الشهادة بوثاقة هذا البعض المبهم إلا أنه لما كان يحتمل أن يكون هو ممن ضعفه غيره فلا يمكن إحراز كون هذه الرواية المرسلة من قبيل رواية ثقة عن ثقة، ولذلك لا يعتمد عليها.

فيقال هنا: إن علي بن ابراهيم وإن شهد ـ حسب الفرض ـ بوثاقة محمد بن الفضيل الراوي للرواية المذكورة ولكن حيث إنه شهد أيضاً بوثاقة محمد بن الفضيل الازدي الذي ضعفه غيره، فلا سبيل إلى البناء على أن المراد به هو محمد بن الفضيل المتفق على وثاقته أي محمد بن القاسم بن الفضيل لاحتمال أن المراد به هو محمد بن الفضيل الأزدي المضعف من قبل الشيخ، لفرض إنه ثقة أيضاً عند علي بن ابراهيم، فيأتي اشكال الشبهة المصداقية الذي قبل به قدس سره في مراسيل ابن أبي عمير.

وثانياً: إنه لو غض النظر عن كون محمد بن الفضيل الأزدي موثقاً أيضاً عند علي بن ابراهيم ـ وفق مبنى وثاقة رواة التفسير ـ ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: أنه لما ثبت أن بعض من أورد رواياتهم هم من المضعفين عند غيره

---

(١) تفسير القمي ج:١ ص:٢٨١، وفيه (محمد بن الفضيل) إلا أن المراد به الازدي بقرينة كون المروي عنه هو أبا الصباح الكناني.

ومقتضى العادة وجود اشخاص آخرين أيضاً من هذا القبيل، فإذا شك في راوٍ أن المراد به هو من ضعفه غيره أو شخصاً آخر فلا يوجد هناك ما يحرز به أنه ليس هو المراد به، لعدم جريان الاصل النافي لوجود الشهادة المعارضة لشهادته بوثاقة ذاك الراوي، فليتأمل.

وكيف كان فالمختار عدم اعتبار الرواية المبحوث عنها لاشتمال سندها على محمد بن الفضيل، مضافاً إلى ما مرّ[1] الإيعاز إليه من الإشكال في الاعتماد على ما ورد في ما يسمى بتفسير القمي مروياً عن علي بن إبراهيم.

٢٨ ـ محمد بن الفضيل الذي روى عنه علي بن مهزيار[2]

روى الكليني والصدوق (قُدّس سرُهما) بإسنادهما المعتبر عن علي بن مهزيار[3] عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به ؟ قال: ((إذا أثغر)).

وهذه الرواية لا تخلو عن خدش في السند، فإن الظاهر أن محمد بن الفضيل الذي يروي عنه علي بن مهزيار هو محمد بن الفضيل الأزدي الصيرفي الذي لم تثبت وثاقته.

لا يقال: ولكن المتداول في الأسانيد رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل بواسطة الحسن بن سعيد أو أخيه الحسين أو محمد بن عبد الحميد أو محمد بن القاسم وأضرابهم[4]، ولم ترد روايته عنه مباشرة إلا في هذا المورد وفي مورد آخر في الكافي والتهذيب[5]، ولذلك لا يبعد أن يكون المراد بمحمد بن الفضيل فيهما هو محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الثقة الذي روى عنه ابن

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٢٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص٤٣٣.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٧٦. من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٧.

(٤) لاحظ الكافي ج:٣ ص:٤٧، ومعاني الأخبار ص:١٠٧، وتهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٦، وعلل الشرائع ج:١ ص:١٩٨.

(٥) الكافي ج:٣ ص:٢٠٨. تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٢٩.

مهزيار في بعض المواضع الأخرى[١] مباشرة.

قلت: علي بن مهزيار من كبار الطبقة السابعة، ومحمد بن الفضيل الأزدي من أحداث الخامسة وكبار السادسة، فلا مانع من روايته عنه بلا واسطة، ولا ينافي ذلك روايته عنه مع الواسطة أحياناً. وأما محمد بن القاسم بن الفضيل فهو من الطبقة السادسة، ويروي عنه علي بن مهزيار بلا واسطة، ولكن توجد في بعض الموارد روايته عنه مع الواسطة أيضاً[٢]، فلا مقتضي للبناء على كون المراد بمحمد بن الفضيل هنا هو محمد بن القاسم بن الفضيل، بل هذا ضعيف لأنه يقتضي إما سقوط اسم الأب عن سند روايتين ولا يخفى بُعده، وإما أن يكون ذلك من النسبة إلى الجد وهو إنما يتعارف فيما إذا كان الجد مشهوراً جداً، والفضيل ـ وهو الفضيل بن يسار ـ وإن كان من الأعاظم ولكن لم يظهر كونه من المشاهير الذين ينسب أحفادهم إليهم مباشرة، فتدبر.

٢٩ ـ محمد بن عبد الله الذي روى عنه ابن أبي نصر[٣]

روى الكليني ﵀ بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال[٤]: سألت أبا الحسن الرضا ﵇ عن الرجل يموت فيوصي بالحج ، من أين يحج عنه ؟ قال ﵇: ((على قدر ماله ..)).

وقد ذكر العلامة المجلسي الأول[٥] أن محمد بن عبد الله راوي هذه الرواية هو محمد بن عبد الله بن زرارة الثقة.

ولكن ما أفاده غير صحيح، فإن محمد بن عبد الله بن زرارة من أحداث الطبقة السادسة، والبزنطي من كبار هذه الطبقة، فمثله لا يروي عن مثله، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٣٧٣.

(٢) معاني الأخبار ص:١٠٦.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٤٩٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٠٨.

(٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٥ ص:٥٤.

المتداول في الأسانيد هو رواية محمد بن عبد الله بن زرارة عن البزنطي وأضرابه كابن أبي عمير ممن هم من كبار الطبقة السادسة(١).

والصحيح هو ما ذكره السيد الأستاذ تتئل من أن محمد بن عبد الله في السند المذكور هو محمد بن عبد الله بن عيسى القمي الأشعري، والرجل لم يوثق في كتب الرجال. نعم يوجد توثيقه في المطبوعة النجفية من رجال الشيخ عند ذكره في أصحاب الرضا ﷺ(٢).

ولكن من الواضح عدم إمكان الاعتماد على هذه النسخة في مقابل سائر النسخ والمصادر التي تنقل ما ورد في رجال الشيخ، فإنها خالية من إيراد التوثيق المذكور.

ومع ذلك فإن المختار وثاقة محمد بن عبد الله الأشعري من حيث كونه من مشايخ البزنطي الذي قال الشيخ في كتاب العدة أنه ممن عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة.

٣٠ ـ موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال وابن أبي عمير(٣)

روى الشيخ تتئل(٤) بإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال ومحمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن أحدهما ﷺ في المحرم قال: ((له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام)).

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٥٤، ١٦٢، ١٧٦، ج:٤ ص:٣، ٣٠٠، ٣٠٦، ج:٦ ص:٢٤.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٨٩ ط: النجف الأشرف.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٠٨.

وفي سند هذه الرواية كلام، فقد وصفها المجلسيان (قُدّس سرُهما)[١] بالصحيحة، ولكن طعن فيها المحقق السبزواري ﵀[٢]من جهة علي بن عطية قائلاً: إنه (غير ممدوح ولا مقدوح).

ولكن هذا سهو منه ﵀، فإن الرجل ممن وثقه النجاشي في ترجمة أخيه الحسن بن عطية.

وقال السيد الأستاذ ﵀ في بعض كلماته[٣]: إن صاحب الجواهر ناقش في سندها بقوله: (إنها لم تجمع شرائط الحجية) .. ولم يظهر وجه للنقاش، فإن بعض من وقع فيه وإن كان مخدوشاً كموسى بن الحسن ـ وفي نسخة موسى بن الحسين ـ وأحمد بن هلال إلا أنه مقرون بمن لا خدش فيه كالحسن بن علي في الأول الذي هو ابن فضال الثقة، وكمحمد بن أبي عمير في الثاني الذي هو فوق الجلالة. وبالجملة: بعد تعدد الراوي فانضمام غير الموثق بالموثق لا يقدح في صحة السند كما هو واضح، فلا ينبغي التشكيك فيه.

أقول: أما ما ذكره صاحب الجواهر ﵀ من أن الرواية لم تجمع شرائط الحجية فليس ناظراً إلى الخدش في السند، بل إلى أن الرواية قد أعرض الأصحاب عن مضمونها لما ورد فيها من الترخيص في ستر الرأس في حال النوم.

وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﵀ من أن موسى بن الحسن أو الحسين ليس موثقاً فيلاحظ عليه بأن الصحيح هو موسى بن الحسن ولفظة (الحسين) في بعض النسخ تصحيف، بقرينة أن الراوي عنه هو سعد بن عبد الله والرجل هو موسى بن الحسن بن عامر الثقة بقرينة روايته عن أحمد بن هلال، فإنه من رواته كما وقع التصريح بذلك في موضع من كامل الزيارات[٤].

وأما قوله ﵀ بأن الحسن بن علي هو ابن فضال فهو سهو منه ﵀، وقد

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٤٤٠. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٢٠٦.

(٢) ذخيرة المعاد ج:٢ ص:٥٩٩.

(٣) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٢٢١.

(٤) لاحظ كامل الزيارات ص:٢١٩.

أقر في المعجم[1] بأن سعد بن عبد الله لا يمكنه الرواية عن الحسن بن علي بن فضال مباشرة.

والوجه في ذلك واضح، فإن الحسن بن علي بن فضال من الطبقة السادسة وسعد من كبار الثامنة فلا بد من وجود الواسطة بينهما، بل المراد بالحسن بن علي المذكور في السند هو الحسن بن علي الزيتوني الذي روى عن أحمد بن هلال في عدة أسانيد[2]، والرجل ليس موثقاً.

وأما احتمال أن يكون المراد به هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الذي يروي عنه سعد بن عبد الله فهو ضعيف، إذ لم يعثر على روايته عن أحمد بن هلال.

فالنتيجة: أنه لولا البناء على أن موسى بن الحسن هو ابن عامر الثقة يشكل اعتبار السند من جهة الحسن بن علي، لأنه الزيتوني غير الموثق لا ابن فضال الثقة.

ولكن في السند إشكال من جهة أخرى، وهو أنه وإن كان ظاهره هو رواية موسى بن الحسن والحسن بن علي عن كل من أحمد بن هلال وابن أبي عمير وأمية بن علي القيسي، فيكفي وثاقة ابن أبي عمير في صحة السند. ولكن هذا ليس بصحيح بل حرف العطف (الواو) قبل ابن أبي عمير مصحف عن حرف الجر (عن)، والصحيح هكذا (أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير وأمية بن علي القيسي)، فإن أحمد بن هلال من الطبقة السابعة ولا يروي عن علي بن عطية الذي هو من الطبقة الخامسة مباشرة، بل هو يروي عن ابن أبي عمير وأمية بن علي القيسي كما في موارد كثيرة في الأسانيد.

وقد تنبه المحقق الشيخ حسن ﷺ[3] إلى أن ما ورد في هذا السند من رواية

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٨ ص:٨٧.

(٢) لاحظ كامل الزيارات ص:١٧٩، والإمامة والتبصرة ص:١١٣، وعيون أخبار الرضا ﷺ ص:٢٧٢، وكمال الدين وتمام النعمة ج:٢ ص:٣٣٣، وغير ذلك من الموارد.

(٣) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:٣ ص:٢٢١.

أحمد بن هلال مع ابن ابي عمير وأمية بن علي القيسي خلاف ما يوجد في الأسانيد من رواية أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير وأمية بن علي القيسي، وقال: إن هذا علة في السند، ولم يجزم بأنه غلط.

وبالجملة: الظاهر أنه قد وقع أحمد بن هلال وسيطاً في الطريق المذكور بين موسى بن الحسن والحسن بن علي من جهة وابن أبي عمير وأمية بن علي من جهة أخرى والرجل موثق عند السيد الأستاذ ﷺ فلذلك فهو يعتمد سند هذه الرواية ولكن الصحيح عدم ثبوت وثاقته كما مرّ في بحث سابق[1]، فهذه الرواية غير معتبرة على المختار.

نعم قد يقال: إن ابن الغضائري استثنى من روايات أحمد بن هلال ما رواه عن ابن أبي عمير قائلاً: إنه لا بأس بالاعتماد عليه، وعلى ذلك فلا بأس بالاعتماد على هذه الرواية.

ولكن يلاحظ عليه بأن ما استثناه ابن الغضائري هو ما رواه أحمد بن هلال من نوادر ابن أبي عمير ولم يعلم أن هذه الرواية مقتبسة من نوادره بل لعل روايته عنه وعن أمية بن علي القيسي معاً قرينة على خلاف ذلك، فليتأمل.

٣١ ـ موسى بن عبيد الذي بعث الرضا عليه السلام بحجة له[2]

روى الشيخ بإسناده المعتبر عن محمد بن عيسى اليقطيني[3]قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلماناً وحجّة لي وحجّة لأخي موسى بن عبيد وحجّة ليونس بن عبد الرحمن فأمرنا أن نحج عنه، فكانت بيننا مائة دينار أثلاثاً فيما بيننا. فلما أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طيناً فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: ليس يوجه بمتاع إلا جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام،

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٩٣.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٣٩٨. ولاحظ ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد برقم (٧٩) ج:١ ص:٤٦٩.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٨ ص:٤٠.

ثم قال الرسول: قال أبو الحسن عليه السلام: ((هو أمان بإذن الله)) .. .

ولكن يمكن الخدش في سند هذه الرواية لما أورده ابن قولويه[1] بسنده الصحيح عن محمد بن عيسى عن رجل قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام من خراسان بثياب رزم وكان بين ذلك طين. فقلت للرسول: ما هذا؟ فقال: طين قبر الحسين عليه السلام، ما يكاد يوجّه شيئاً من الثياب ولا غيره إلا ويجعل فيه الطين. وكان يقول: ((هو أمان بإذن الله)).

فإن الظاهر أن هذا الخبر هو ذيل ما ورد في التهذيب ـ إذ يبعد جداً تعدد الواقعة كما لا يخفى ـ وحيث إنه مرسل أي أن محمد بن عيسى ينقل عن رجل أن الإمام الرضا عليه السلام بعث إليه بالثياب والغلمان والحجج لا أنه هو الذي بعث إليه عليه السلام بذلك كما ورد في التهذيب فلا سبيل إلى الاعتماد على هذه الرواية.

وقد يجاب عن هذا الخدش بأن متن الرواية يشهد على أن من بعث إليه الإمام عليه السلام بالثياب وغيرها كان هو محمد بن عيسى نفسه لمكان قوله: (وحجة لأخي موسى بن عبيد) فلا محيص من البناء على أن جملة (عن رجل) في سند كامل الزيارات من إضافة بعض النساخ في المصدر الذي اعتمد عليه ابن قولويه.

ولكن هذا الجواب مبني على ما ذهب إليه جمع ـ منهم السيد الأستاذ قدس سره[2] ـ من أن موسى بن عبيد المذكور في الرواية هو موسى بن عيسى بن عبيد، أي أنه كان لمحمد بن عيسى بن عبيد أخٌ يسمى موسى ونُسب في الرواية إلى جدّه عبيد كما يحصل هذا أحياناً في الأسانيد.

ولكنه لا يوجد مؤشر على وجود أخٍ لمحمد بن عيسى بن عبيد يُسمى بموسى لا في كتب الرجال ولا في الطرق والأسانيد، بل ورد اسم محمد بن موسى بن عبيد بن يقطين في إسناد بعض الروايات[3] مما يؤكد أن (موسى) هو عم محمد بن عيسى بن عبيد وليس أخاً له.

---

(١) كامل الزيارات ص:٤٦٦.

(٢) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٧٨.

(٣) فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص:٩٥.

مضافاً إلى وجود ما يُبعّد كون من بعث إليه الإمام عليه السلام بالثياب إلى آخر ما ورد في الرواية هو محمد بن عيسى بن عبيد، فإن الظاهر أنه لم يكن له من الشأن في عصر الرضا عليه السلام ما يؤهله لذلك، أي بأن يخاطبه الإمام عليه السلام بما يريد ويكلّفه بجملة من الأمور من أداء الحج عنه وصلة أهل بيته وطلاق امرأة كانت له، فإن مقتضى الشواهد والقرائن أنه كان صغير السن في زمن وجود الإمام الرضا عليه السلام في خراسان، أي في الفترة ما بين سنة (٢٠٠) إلى (٢٠٢) أو (٢٠٣) وهي سنة استشهاده عليه السلام.

ولذلك ورد في كتاب الكشي[1] أنه كان: (من صغار من يروي عن ابن محبوب في السن)، مع أن ابن محبوب قد توفي آخر سنة (٢٢٤ هـ)، وأمر الرواية أهون بكثير من أمر النيابة عن الإمام عليه السلام في الحج وتكفّل طلاق امرأته وصلة أرحامه ونحو ذلك، فكيف يترك الإمام عليه السلام الأعاظم من أصحابه أمثال يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير ويخاطب شاباً صغير السن آنذاك ويرسل إليه بمبعوثه؟!

وأما ما ذُكر في كتابي العيون والتوحيد[2] من رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا عليه السلام فهو مما يستبعد جداً، والأقرب ما ذكره المحقق التستري[3] من وقوع غلط أو سقط في سند الروايتين. كما أن عدّ الشيخ إياه من أصحاب الرضا عليه السلام مما لا يمكن المساعدة عليه، ولا يبعد أن يكون من جهة هذه الرواية المبحوث عنها.

كما لوحظ أن السيد الأستاذ قدس سره ذكر[4] محمد بن عيسى بن عبيد ممن روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام استناداً إلى هذه الرواية، مع وضوح أنه في غير محله،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٨١٧. ولكن في رجال النجاشي ص:٣٣٤ (قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصباح يقول: إن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر في السن من أن يروي عن ابن محبوب) والفرق بين التعبيرين واضح.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:٢ ص:٢٥٠. التوحيد ص:١٠٧.

(٣) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٠٢.

(٤) معجم رجال الحديث ج:١٧ ص:١٣٧.

فإن محمد بن عيسى لم يروِ عن الإمام (عليه السلام) مباشرة حتى بحسب سند التهذيب.

وبالجملة: رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن الرضا (عليه السلام) وإدراكه له غير ظاهر، ولا سيما مع ما يلاحظ من أن النجاشي قد عدّه من أصحاب الجواد (عليه السلام) دون الرضا (عليه السلام).

ومهما يكن فإن كون من خاطبه الإمام (عليه السلام) وبعث إليه بالثياب وكلّفه بما ذكر في الرواية هو محمد بن عسى بن عبيد بعيد في النظر جداً.

نعم كان له أخ اسمه جعفر، وهو يروي عنه مكرراً، ويبدو أنه كان أسبق منه طبقة، وقد روى الكشي[1] رواية مفصّلة في دخول جعفر بن عيسى بن عبيد ويونس بن عبد الرحمن وآخرين على الرضا (عليه السلام)، فلو كانت الرواية المبحوث عنها عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى أنه قال: بعث إلي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) .. لما كان أمراً غريباً، وإن كان يبقى عندئذٍ إشكال عدم انسجام ذلك مع ما ورد في متن الرواية من قوله: (وحجة لأخي موسى بن عبيد)، فإن موسى عم جعفر لا أخوه.

فالنتيجة: أن الأقرب في النظر صحة ما في كامل الزيارات من كون من بعث إليه الإمام (عليه السلام) بـ(الثياب والحجة ..) هو غير محمد بن عيسى بن عبيد، بل كان رجلاً آخر روى عنه محمد بن عيسى ذلك، فإذا كان المذكور في السند أي (موسى بن عبيد) هو عم محمد بن عيسى بن عبيد فلا بد أن يكون الذي روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد ذلك بعض أعمامه الآخرين.

واستظهر المحقق التستري[2] أنه محمد بن عبيد، فقال: من أعمام محمد بن عيسى بن عبيد محمد بن عبيد ـ وهو صاحب القضية ـ ولمحمد بن عبيد مكاتبة إلى الرضا (عليه السلام) مذكورة في خبر إبطال الرؤية في الكافي[3].

---

(١) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٨٩.

(٢) قاموس الرجال ج:٩ ص:٥٠١ـ٥٠٢.

(٣) الكافي ج:١ ص:٩٦.

ولكن لم يظهر أن محمد بن عبيد صاحب المكاتبة هو من أعمام محمد بن عيسى بن عبيد.

والملاحظ أن لمحمد بن عيسى بن عبيد رواية عن رجل اسمه الحسين بن عبيد[1]، ويحتمل أن يكون هو الذي روى عنه هذه القضية.

وكيف كان فلا يسع التأكد من هوية من روى عنه محمد بن عيسى بن عبيد القضية المذكورة.

إن قلت: لو كانت القضية لرجل آخر غير محمد بن عيسى وهو يرويها عنه لما كان من المناسب التعبير عنه برجل مع ذكر أخيه بالاسم في متن الرواية.

قلت: لم يظهر أن التعبير بـ(رجل) هو من محمد بن عيسى، فإنه قد يكون إبهام الوسيط من جهة شخص آخر غير الراوي المباشر عنه كما إذا كان موضع اسمه في الكتاب قد أصابه تلف فلم تتيسر له قراءته فيعوضه بكلمة (رجل) أو نحوها.

وكيف كان فقد تحصل مما تقدم أن اعتبار سند الرواية المذكورة في التهذيب لا يخلو من خدش.

٣٢ ـ موسى بن القاسم عن عبد الله[2]

روى الشيخ[3] بإسناده الصحيح عن موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن غُسل الزيارة، يغتسل بالنهار ويزور بالليل .. .

هكذا وردت صورة السند في كثير من نسخ التهذيب ومنها المطبوعة النجفية، ولكن في الوسائل[4] هكذا: (موسى بن القاسم عن عبد الله عن إسحاق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٤٦٩.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١١ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص: ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٢٤٨.

بن عمار)، ومثله ما في الوافي[1].

وليس هذا اختصاراً من الفيض الكاشاني لعنوان (عبد الله بن سنان) إذ إنه لا يختصره كما يظهر بمراجعة كتابه، فإيراده هذه اللفظة في السند يدل على أن نسخته من التهذيب كانت مماثلة لنسخة الحرّ العاملي في الاشتمال عليها دون لفظة (عبد الله بن سنان) المذكورة في نسخ أخرى.

وكيف كان فإن هناك احتمالين في من كان قد ذكر في النسخة الأصل من التهذيب وسيطاً بين موسى بن القاسم وإسحاق بن عمار:

فإن كان المذكور فيها (عبد الله بن سنان) ـ كما ورد مثله في مورد آخر[2] ـ فهو وإن كان ثقة جليل القدر إلا أنه من الطبقة الخامسة، وموسى بن القاسم من السابعة، ومثله لا يروي عن مثله بلا واسطة. والمتداول في الأسانيد روايته عنه بواسطة عبد الرحمن، وهو ابن أبي نجران، وبواسطة صفوان وابن أبي عمير وأضرابهم من رجال الطبقة السادسة، وحيث إن الواسطة هنا مجهولة فلا يمكن البناء على اعتبار السند المتقدم.

وإن كان المذكور فيها (عبد الله) فقط، فهو مردد بين (عبد الله بن جبلة) الثقة وبين (عبد الله الكناني) الذي روى موسى بن القاسم عنه عن إسحاق بن عمار في موردين[3] آخرين. وهذا لم يوثق، فالسند غير تام على هذا التقدير أيضاً.

---

(١) الوافي ج:١٤ ص:١٢٢٤.

(٢) لاحظ تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٢٥٣. وتجدر الاشارة الى ان السيد البروجردي مال الى كون عبد الله بن سنان في هذا المورد ونحوه محرف عبد الله بن جبلة (ترتيب اسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٤٤) ولعله بالنظر الى عدم تعارف رواية عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار وإنما يروي عنه محمد بن سنان، ولكن يوجد في مورد آخر من التهذيب (ج:٥ ص:٣٧٤) رواية موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار. وعبد الرحمن لا يروي عن ابن جبلة وإنما يروي عن عبد الله بن سنان ، مما يضعف احتمال التحريف في المورد المذكور، فليتأمل.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣١٤، ٣٤٠.

هكذا يمكن أن يناقش في اعتبار الرواية المذكورة، ولكن هذه المناقشة غير تامة، لأنه إن كان المذكور في نسخة الشيخ هو(عبد الله بن سنان) فإن موسى بن القاسم وإن كان لا يروي عنه إلا بواسطة، ولكن مقتضى التتبع أن الواسطة بينهما ليس إلا من الثقات كالمذكورين.

نعم ورد في مورد واحد من التهذيب[١]توسط محمد بن عبد الله بين موسى بن القاسم وعبد الله بن سنان، فربما يقال: إنه مجهول، فيضر بصحة السند في المقام، لاحتمال أن يكون هو الوسيط فيه.

ولكن الظاهر أنه محمد بن عبد الله بن زرارة الثقة، بقرينة ورود رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان في موضع من التهذيب[٢].

ويحتمل أن يكون محمد بن عبد الله مصحَّف محمد بن عبيد الله، ويكون المراد به محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي الذي روى موسى بن القاسم عنه عن عبد الله بن سنان[٣]، فعلى كل تقدير يكون الواسطة من الثقات.

ولو كان المذكور في السند عبد الله من غير تعيين، فهو ابن جبلة، وعبد الله الكناني ليس سواه، فإن الكناني لقبه، كما نصّ على ذلك البرقي والنجاشي[٤]، وورد تلقيبه به في جملة من الأسانيد[٥].

ومنه يظهر أنه لا وجه لما حكي عن السيد الأستاذ ﷺ[٦]من أن عبد الله الكناني مجهول، ولكن اللفظ ينصرف عنه. إذ لا محل لدعوى الانصراف، بعد ثبوت أنه ليس شخصاً آخر غير عبد الله بن جبلة.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٤٧.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:٢٠٩.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٨٣.

(٤) لاحظ رجال البرقي ص: ٤٩ ، رجال النجاشي ص:٢١٦.

(٥) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٨٠، واختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٤٣٨، ٦٧١.

(٦) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٤٦٨.

٣٣ ـ موسى بن القاسم عن علي عنهما[١]

روى الشيخ في التهذيب[٢] بإسناده عنه ـ أي عن موسى بن القاسم ـ عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: ((ينحر جزوراً)). ومثل هذا السند بهذا اللفظ يوجد أيضاً في بعض المواضع الأخرى في التهذيب[٣].

ولكن صاحب الوسائل رحمه الله[٤] أورد السند المذكور هكذا: (عنه ـ أي عن موسى بن القاسم ـ عن علي عنهما ـ يعني محمد بن أبي حمزة ودُرست ـ عن ابن مسكان)، وجملة: (يعني محمد بن أبي حمزة ودُرست) إنما هي من إضافاته رحمه الله ولا توجد في شيء من نسخ التهذيب.

والملاحظ أن السيد الأستاذ قدس سره لما اقتصر على مراجعة الوسائل ظنّ أنها من الشيخ قدس سره فبنى عليها، وتكفل ببيان المراد بـ(علي) الراوي عن محمد بن أبي حمزة ودُرست قائلاً[٥]: (إنه علي بن الحسن الطاطري، لأنه الراوي لكتاب دُرست فينصرف اللفظ إليه عند الإطلاق، وإن روى عنه علي بن معبد أيضاً أحياناً. وأما محمد بن أبي حمزة فبعد الاستقراء والفحص عمن روى عنه لم نجد من يسمى بهذا الاسم غير الطاطري).

ويلاحظ على ما أفاده قدس سره بأن رواية علي بن معبد عن درست بلا واسطة وإن وردت في بعض المواضع[٦] إلا أن المذكور في غيرها روايته عنه مع الواسطة[٧] ولا يبعد كونها هي الأصح وسقوط الواسطة بينهما في الموضع الأول، فإن الظاهر أن علي بن معبد من الطبقة السابعة، كما أن دُرست من الخامسة، مما

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:١٦١.

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:١١٨، ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٣ ص:١٣٠.

(٥) مستند الناسك في شرح المناسك ج:١ ص:٩٨.

(٦) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٥١.

(٧) لاحظ الكافي ج:٢ ص:٤٨٧، ٥٠٧، ج:٣ ص:٢١٣، ج:٥ ص:٥٤٩.

يقتضي وجود الواسطة بينهما كما نبه على ذلك السيد البروجردي تتئل[١].

ولكن الملاحظ أن من يسمى بعلي ممن يروي عن درست لا ينحصر فيه وفي الطاطري بل وردت أيضاً رواية علي بن أسباط عن درست في موضع من الكافي[٢]، فلا بد من التشبث بدعوى الانصراف في البناء على كون المراد بعلي الراوي عن درست في السند المذكور هو علي بن الحسن الطاطري.

ولكن دعوى الانصراف غير واضحة، فإن مجرد كون الطاطري راوياً لكتاب درست لا يوجب الانصراف إليه على وجه يعتدّ به، مضافاً إلى أن روايته لهذا الكتاب عن مؤلفه بلا واسطة غير مسلّم، فإنه وإن كان هو ما يظهر من الشيخ في الفهرست حيث روى كتاب درست تارة: بإسناده عن أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري عن دُرست، وأخرى: بإسناده عن حُميد عن ابن نهيك عنه. ولكن النجاشي ـ الذي يبدو أنه كان ناظراً إلى كتاب الفهرست ـ ذكر كلاماً ربما يظهر منه أنه أراد به تخطئة الشيخ في كلا السندين حيث قال[٣]: (له كتاب يرويه جماعة منهم سعد بن محمد الطاطري، عم علي بن الحسن الطاطري، ومنهم محمد بن أبي عمير أخبرنا الحسين بن عبيد الله، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا حُميد بن زياد، قال: حدثنا محمد بن غالب الصيرفي، قال: حدثنا علي بن الحسن الطاطري، قال: حدثنا عمي سعد بن محمد أبو القاسم، قال: حدثنا درست بكتابه).

ثم قال: (وأخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال:

---

(١) طبقات رجال الكافي ج:٤ ص:٢٦٥.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:٤٤٧.

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في تهذيب الأحكام (ج:٥ ص:٣٢٦): (موسى بن القاسم عن علي بن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي) ومقتضاه أن هناك شخصاً آخر يسمى بعلي ممن يروي عن درست مباشرة، ولكن في المطبوعة الطهرانية (ج:٥ ص:٣٦٣): (موسى بن القاسم عن علي عن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي).

وعلى ذلك يكون المراد بعلي هو الطاطري وبمحمد هو ابن أبي حمزة.

(٣) رجال النجاشي ص:١٦٣.

حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير عن درست بكتابه).

والظاهر أنه أراد بإيراد السند الأول الإشارة إلى أن ما ورد في الفهرست من رواية علي بن الحسن الطاطري مباشرة عن درست خطأ وإنما يروي عنه بواسطة عمه سعد بن محمد الطاطري. وأراد بإيراد السند الثاني أن يشير إلى أن ما ذكره الشيخ من أن ابن نهيك يروي كتاب دُرست مباشرة خطأ أيضاً وإنما يرويه بواسطة محمد بن أبي عمير.

ومهما يكن فإن كون علي بن الحسن الطاطري راوياً لكتاب درست من دون واسطة غير ثابت ـ ولا أقل من جهة تعارض كلامي الشيخ والنجاشي ـ فلا محل لدعوى انصراف علي الراوي عن درست في السند المبحوث عنه إلى الطاطري من الجهة المذكورة، فليتأمل.

هذا وأما ما ذكره السيد الأستاذ ﭬ من انحصار من يروي عن محمد بن أبي حمزة ممن يسمى بعلي في علي بن الحسن الطاطري فهو لا يخلو عن مناقشة أيضاً، إذ قد وردت رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أبي حمزة في موضع من الكافي[1] وكذلك في موضع من التهذيب[2]، وإن كان يمكن القول بأن علي بن الحسن بن فضال لما كان من الطبقة السابعة فهو ممن لا يروي مباشرة عن محمد بن أبي حمزة الذي هو من الطبقة الخامسة فلا بد من سقوط الواسطة بينهما في الموضعين.

هذا والصحيح أن أصل ما ذكره السيد الأستاذ ﭬ من أن المراد بـ(علي) في السند المبحوث عنه هو علي بن الحسن الطاطري، وما ذكره الحرّ العاملي من أن المراد بـ(عنهما) فيه هو محمد بن أبي حمزة ودُرست مما لا ينبغي الريب فيه.

والدليل عليه هو ما ورد في مواضع كثيرة من التهذيب[3] نقلاً عن كتاب

---

(١) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٥٠٠.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٥.

(٣) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٣٩، ٣٠٨، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥١، ٣٥٨.

موسى بن القاسم من روايته عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودُرست عن ابن مسكان.

والظاهر أن منشأ وقوع الإبهام في السند المبحوث عنه ونظائره هو أن موسى بن القاسم كان قد ذكر هذا السند مفصلاً عند إيراد بعض الروايات ثم عطف عليه بعض الروايات اللاحقة بقوله: (علي عنهما عن ابن مسكان)، وكان المراد بـ(علي) ومرجع الضمير في قوله (عنهما) واضحاً في كتابه لعدم الفصل المعتدَ به بين السندين المفصل والمجمل، ولكن الشيخ ﵀ لما أورد الثاني في موضع بعيد عن الأول أورث ذلك الإبهام والإجمال، فكان ينبغي له عندئذٍ أن لا يتقيد بنص عبارة موسى بن القاسم بل يذكر من هو المراد بـ(علي) وبمن يروي عنهما لئلا يشتبه الأمر على الناظر غير الممارس.

وقد استغرب المحقق الشيخ حسن نجل الشهيد الثاني ﵀[1] مما صنعه الشيخ استغراباً شديداً، قائلاً ﵀: (فانظر إلى أيّ مرتبة انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل، وما أدري كيف وصلت غفلة الشيخ ﵀ إلى هذا المقدار).

ومهما يكن فقد علم مما تقدم أن رواية علي بن الحسن الطاطري عن دُرست إنما هي بواسطة عمه سعد بن محمد، والظاهر وثاقته لما يظهر من كلام الشيخ في العدة[2] من أن الطاطريين وإن كانوا من الواقفة إلا أنهم كانوا متحرجين عن الكذب.

ويبدو أن عدم ذكر اسمه في ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن درست إنما هو من جهة معروفية كونه هو الوسيط في روايته عنه كما يوجد نظير ذلك في رواية الحسين بن سعيد عن زرعة وفضالة فإنها كانت بواسطة أخيه الحسن بن سعيد ولكن قلما يذكر ذلك في الأسانيد لمعروفيته عند المحدثين.

---

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج:١ ص:٣٤-٣٥.

(٢) لاحظ العدة في أصول الفقه ج:١ ص:١٥٠.

٣٤ ـ موسى بن القاسم عن محمد البزاز[1]

روى الشيخ[2] بإسناده عن موسى بن القاسم عن محمد البزاز عن زكريا المؤمن عن إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلّم أظفاره .. .

هكذا وردت صورة السند في المطبوع من التهذيب، وفي جملة من المصادر الأخرى التي أوردت الرواية عنه، ولم يعرف من هو محمد البزاز المذكور. نعم ذكر العلامة المجلسي رحمه الله[3]أنه محمد بن أبي عمير.

ولكنه غير تام كما تقدم في بحث سابق[4]، لأنه لم ترد رواية ابن أبي عمير عن زكريا المؤمن في شيء من الموارد، بل لا يبعد أنه كان أقدم منه طبقة في الجملة.

مضافاً إلى أن موسى بن القاسم لم يلاحظ تعبيره عن ابن أبي عمير عند الرواية عنه بـ(محمد البزّاز) أو (محمد بن زياد البزّاز) أو نحو ذلك، وإنما المتداول أن يعبر بـ(محمد بن أبي عمير).

ويحتمل بعيداً أن يكون (محمد البزّاز) هو (محمد بن عبد الله بن غالب أبو عبد الله الأنصاري البزّاز) الذي ترجم له النجاشي، وقال: (كان ثقة في الرواية على مذهب الواقفة).

ويناسب هذا كون زياد المؤمن أيضاً ممن حكي عنه ما يدل على كونه من الواقفة كما ذكر ذلك النجاشي، والرجل من الطبقة السابعة فيناسب أن يروي عن زكريا المؤمن الذي هو من الطبقة السادسة.

ولكن رواية موسى بن القاسم الذي هو من كبار الطبقة السابعة عن محمد بن عبد الله بن غالب البزّاز لا يخلو عن بُعد.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٤ (مخطوط).

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣٣.

(٣) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ج:٨ ص:٢٥٣.

(٤) لاحظ ج:١ ص:٢٥٤.

ومن الغريب ما في هامش الطبعة الطهرانية من التهذيب[(١)] من احتمال أن يكون المراد هو محمد بن عيسى بن عبيد لأنه يروي عن زكريا المؤمن، فإن محمد بن عيسى بن عبيد لم يلقب بالبزّاز في ما نعرف، كما لم ترد رواية موسى بن القاسم عنه، فأي وجه لاحتمال أن يكون محمد البزّاز هذا هو محمد بن عيسى بن عبيد؟!

هذا كله وفق ما يوجد في النسخ المطبوعة من التهذيب، وأما في بعض مخطوطاته كمخطوطة يوسف الأبدال و مخطوطة الشيخ حسين بن عبد الصمد فقد ذكر (الخزاز) أو (الخراز) نسخة بدل للبزّاز.

وقد أُشير إلى وجود نسخة من هذا القبيل في هامش الوسائل أيضاً، وحينئذٍ يحتمل أن يكون المراد هو محمد بن يحيى الخزاز وهو ثقة ويُعدّ من الطبقة السادسة، ولكن لا شاهد على هذا، لا بلحاظ الراوي عنه وهو موسى بن القاسم ولا بلحاظ المروي عنه وهو زكريا المؤمن.

والحاصل: أن هذه الرواية غير تامة السند.

٣٥ ـ موسى بن القاسم عن محمد عن سيف

لاحظ الفصل الثامن: موسى بن القاسم عن سيف برقم (٢٩)[(٢)].

٣٦ ـ وردان الذي روى عن أبي الحسن الأول عليه السلام[(٣)]

روى الكليني رحمه الله بإسناده المعتبر عن أحمد بن عمرو بن سعيد عن وردان[(٤)] عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: ((من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام)).

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٧٠.ط: طهران.

(٢) لاحظ ص:٣٦٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:٣٢٧.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٢٥ـ٣٢٦.

وسند هذه الرواية ضعيف بوردان الذي لا يُعرف من هو، نعم احتمل السيد الأستاذ ﷺ[١] أنه أبو خالد الكابلي الذي ذُكر أن اسمه وردان، ولكن هذا مجرد احتمال بل هو مستبعد، لأن الكابلي عدّ[٢] من أصحاب الإمام زين العابدين ﷺ ويستبعد بقاؤه إلى زمن الإمام الكاظم ﷺ وروايته عنه، على أنه لم تثبت وثاقة الرجل وكذلك الراوي عن وردان في السند المذكور وهو أحمد بن عمرو بن سعيد.

٣٧ - يحيى الأزرق[٣]

روى الصدوق ﷺ بإسناده عن أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق[٤] عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: ((من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ..)).

ونسب إلى السيد الأستاذ ﷺ[٥] أنه ناقش في سند هذه الرواية من جهة أن يحيى الأزرق مردد بين يحيى بن عبد الرحمن الثقة الذي هو من مشاهير الرواة وله كتاب، وبين يحيى بن حسان الكوفي الأزرق الذي لم يوثق.

ثم قال ﷺ: (وربما يقال: إن يحيى الأزرق المذكور في أسانيد الفقيه منصرف إلى يحيي بن عبد الرحمن لشهرته.

ويبعده أن الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلاً في قبال يحيى بن عبد الرحمن ويحيى بن حسان، فيعلم من ذلك أنه شخص ثالث لم يوثق، ولا قرينة على انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثقة، فالرواية ضعيفة).

أقول: ما أفاده ﷺ من الخدش في سند الرواية من جهة تردد (يحيى

---

(١) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٢٣٤.

(٢) رجال الطوسي ص:١١٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:١٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٢.

(٥) معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١٤. ولم يرد هذا في التقرير الآخر (مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) (مخطوط)).

الأزرق) بين (يحيى بن عبد الرحمن) الثقة و(يحيى بن حسان) غير الموثق، أو من جهة احتمال كونه شخصاً ثالثاً غير موثق مما لا يمكن المساعدة عليه ، وقد ذكر (رضوان الله عليه) خلافه في كتابي الصوم[١] والحج[٢].

وتوضيح الحال: أن الشيخ الصدوق ﵀ قد ابتدأ في موضعين من الفقيه[٣] باسم (يحيى الأزرق)، وذكر في المشيخة[٤]: (وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن حسان الأزرق).

والملاحظ أن يحيى بن حسان الأزرق ليس له ذكر فيما بأيدينا من المصادر إلا في هذا الموضع من المشيخة، وإنما المذكور في المصادر ثلاثة عناوين ..

الأول: يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، وهذا الرجل صاحب كتاب كما ذكره الشيخ[٥] والنجاشي[٦]. وله ذكر في بعض أسانيدنا[٧] وفي مصادر الجمهور[٨] أيضاً.

الثاني: يحيى بن حسان الكوفي، ولم أجد له ذكراً إلا في رجال الشيخ[٩].

الثالث: يحيى الأزرق، ذكره الشيخ في رجاله[١٠]، وله روايات كثيرة في كتب الأصحاب لا حاجة إلى ذكر مواردها.

وتقدم أن السيد الأستاذ ﵀ استشهد بذكر الشيخ ﵀ لـ(يحيى الأزرق) في

---

(١) مستند العروة الوثقى ج:٢ ص:٢٧٦.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ج:٥ ص:٢٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٣، ٣٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١١٨.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٥٠٤.

(٦) رجال النجاشي ص:٤٤٤.

(٧) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٧، ج:٧ ص:٣٤٥.

(٨) لاحظ الثقات ج:٦ ص:٤٢، ولسان الميزان ج:١ ص:٤٢٩، وأخبار القضاة ج:١ ص:٨٦، وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل ج:٢ ص:٢٦٠.

(٩) رجال الطوسي ص:٣٢٢.

(١٠) رجال الطوسي ص:٣٢٢.

قبال (يحيى بن عبد الرحمن) و(يحيى بن حسان) على كونه شخصاً ثالثاً، وحيث إنه لم يوثق فمقتضى ذلك الخدشة في سند جميع الروايات المشار إليها.

ولكن من المعلوم لدى الممارس كثرة وقوع التكرار في رجال الشيخ، فإنه ﵀ كان مقيداً بإيراد جميع العناوين المذكورة في المصادر من الفهارس وأسانيد الروايات التي كانت تحت يده، ولم يكن يعتني بتوحيد ما ينطبق منها على شخص واحد إلا في ما كان واضحاً جداً. وقد صنع نظير ذلك في كتابه الفهرست، ولذلك وقع فيه من التكرار ما لم يقع في رجال النجاشي.

وعلى ذلك لا يمكن التمسك بذكر (يحيى الأزرق) في مقابل (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) و(يحيى بن حسان الكوفي) في رجال الشيخ دليلاً على كونه غير هذين الرجلين.

والأقرب كون المراد بـ(يحيى الأزرق) المذكور في الأسانيد هو (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) دون (يحيى بن حسان الأزرق). لا لأن (يحيى بن عبد الرحمن) صاحب كتاب واسم الراوي ينصرف إلى صاحب الكتاب أو الأصل ـ كما ذكر ذلك السيد الأستاذ ﵀ في غير موضع ـ لما تقدم مراراً من أنه لا كلية لهذا الأمر، فقد يكون الشخص صاحب كتاب ولكنه مغمور، وقد لا يكون له كتاب وهو شخص مشهور، بل لأن (يحيى بن حسان الأزرق) ـ بعد عدم دليل على اتحاده مع (يحيى بن حسان الكوفي) الذي ذكره الشيخ ـ ينبغي أن يُعدّ عنواناً موهوماً، سها فيه قلم الصدوق ﵀ أو بعض نسّاخ المشيخة كما قال به المولى الأردبيلي ﵀[1] ووافقه عليه المحدث النوري ﵀[2].

وبما تقدم يظهر النظر في ما أفاده المحقق التستري ﵀[3] من (أن (يحيى الأزرق) الموجود في الأخبار واحد وهو ثقة، ولا يهمنا تحقيق الأب هل هو (حسان) ـ كما قال في المشيخة ـ أو (عبد الرحمن) ـ كما قال الشيخ والنجاشي ـ

---

(١) جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد ج:٢ ص:٣٣١.

(٢) مستدرك الوسائل (الخاتمة) ج:٥ ص:٣٧٩.

(٣) قاموس الرجال ج:١١ ص:٦٣ بتصرف.

ولم نقف على شاهد محقق من الأخبار لأحدهما. وأما وقوع عنوان (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) في باب الخروج إلى الصفا في التهذيب[1]فالظاهر كون زيادة (بن عبد الرحمن) من الشيخ أو النسّاخ حيث إن الفقيه رواه بدونه).

وجه النظر: أن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق له ذكر ـ كما تقدم ـ في مواضع أخرى من كتبنا وكتب الجمهور، فلا تصح التسوية بينه وبين ابن حسان الأزرق الذي لم يذكر في شيء من المصادر.

وأما ما أفاده من استظهار كون لفظة (بن عبد الرحمن) في الموضع الذي أورده عن التهذيب زيادة من قلم الشيخ أو النسّاخ فلا شاهد عليه إطلاقاً، إذ مجرد كون الرواية مروية في الفقيه عن (يحيى الأزرق) لا يُعدُّ شاهداً على أن لفظة (بن عبد الرحمن) في نقل التهذيب إضافة من قلم الشيخ أو من قلم النسّاخ، مع أن مصدره في نقلها هو كتاب سعد بن عبد الله، ولم يعلم كونه هو مصدر الصدوق في نقلها أيضاً.

والحاصل: أن الأرجح كون (يحيى بن حسان الأزرق) عنواناً موهوماً لا واقع له، وأن (يحيى الأزرق) المذكور في أسانيد الروايات هو (يحيى بن عبد الرحمن الأزرق) الثقة.

وعلى ذلك فلا وجه للإشكال في سند الرواية المبحوث عنها المروية عن (يحيى الأزرق).

ولو غضّ النظر عما تقدم وسلّم كون (يحيى الأزرق) مردداً بين ابن عبد الرحمن المعروف وابن حسان الذي ذكره الصدوق إلا أنه مع ذلك يمكن دفع الإشكال عن سند هذه الرواية على المسلك المختار من وثاقة مشايخ صفوان بن يحيى. ولكن هذا يحتاج إلى بيان مقدمة.

وهي أن الشيخ الصدوق ﵀ قد راعى في تسلسل أسماء الرواة الذين ذكر طرقه إليهم في المشيخة ترتيب ورود رواياتهم في الفقيه، فيلاحظ أنه بدأ في المشيخة بذكر طريقه إلى عمار بن موسى الساباطي ثم علي بن جعفر ثم إسحاق

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٥٧.

بن عمار ثم يعقوب بن عثيم ثم جابر بن يزيد الجعفي ثم محمد بن مسلم ثم كردويه الهمداني ثم سعد بن عبد الله ثم هشام بن سالم ثم عمر بن يزيد ثم زرارة بن أعين ثم حريز بن عبد الله .. وهكذا. وروايات هؤلاء[١]موجودة في الفقيه وفق التسلسل المذكور.

ومقتضى ذلك أنه كلما أورد طريقه إلى راوٍ في المشيخة فإنما هو بلحاظ رواية معينة لذلك الراوي في الفقيه[٢].

والالتفات إلى هذه النكتة يساعد على رفع بعض الإشكالات.

ومنها ما في محل البحث، فإن الرواية التي نظر إلى سندها الصدوق ﵀ في المشيخة عند ذكر طريقه إلى (يحيى الأزرق) قد أوردها في باب (الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد)[٣]بمقتضى الترتيب المتقدم، وهي بعينها قد أوردها الكليني[٤]ويلاحظ أن الراوي فيها عن (يحيى الأزرق) هو (صفوان بن يحيى).

وحينئذٍ نقول: إن كان (يحيى الأزرق) الذي ذكره الصدوق مبتدءاً باسمه في تلك الرواية هو (يحيى بن عبد الرحمن) ولفظة (حسان) في المشيخة من طغيان القلم فالأمر واضح، إذ لا بد من البناء على اعتبار روايات يحيى الأزرق كلها على جميع المسالك، وأما إذا كان هو شخصاً آخر وهو (يحيى بن حسان) فحيث إنه عُلم من اتحاد ما رواه الصدوق مع ما رواه الكليني كونه ممن يروي عنه (صفوان بن يحيى) الذي ثبت أنه لا يروي إلا عن ثقة فلا بد ـ على المختار ـ من

---

(١) لاحظ رواية (عمار) في ج:١ ص:١٤ ح:٢٦، ورواية (علي بن جعفر) ح:٢٧، ورواية (إسحاق بن عمار) ح:٢٨، ثم رواية (يعقوب) ص:١٥ ح:٣٠، ورواية (جابر بن يزيد) ح:٣١، ورواية (محمد بن مسلم) ح:٣٤ .. ورواية (كردويه الهمداني) ص:١٦ ح:٣٥، ورواية (سعد بن عبد الله) ص:١٧ ح:٤٢، ورواية (هشام بن سالم) ص:١٩ ح:٥٣، ورواية (عمر بن يزيد) ح:٥٧، ورواية (زرارة بن أعين) ص:٢٨ ح:٨٨، ورواية (حريز بن عبد الله) ص:٣٨ ح:١٤٦.

(٢) لاحظ لمزيد التوضيح ص:٥٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٥٣ ح:١٢٢٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٣١١.

البناء على اعتبار رواياته أيضاً.

وعلى ذلك فالرواية المبحوث عنها معتبرة على كل تقدير.

٣٨ ـ يعقوب بن قيس الذي روى عنه يونس بن يعقوب[١]

روى الكليني والصدوق (رضوان الله تعالى عليهما)[٢] بإسنادهما عن يونس بن يعقوب عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: ((ائت بهم العرج ..)).

ويظهر من السيد الأستاذ قدس سره[٣] في أوائل كتاب الحج اعتماده على هذه الرواية، حيث عبّر عنها بالموثقة مع أن في سندها يعقوب بن قيس والد يونس بن يعقوب، وهو ممن لم يوثق في كتب الرجال.

ولكن يبدو أنه قدس سره قد عوّل في الحكم بوثاقته على كونه من رجال تفسير القمي ـ مع ما بني عليه من وثاقة رجال هذا التفسير ـ وأساس ذلك ما أفاده في المعجم[٤] من أن يعقوب بن قيس بهذا العنوان قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام وروى عنه يونس بن يعقوب في موضع من تفسير القمي، ثم قال قدس سره: (الظاهر اتحاده مع من بعده) ومن بعده في كتاب المعجم هو (يعقوب بن قيس البجلي الدهني أبو خالد والد يونس بن يعقوب).

وعلى ذلك يكون والد يونس بن يعقوب ثقة لكونه ممن وقع في أسانيد التفسير المذكور.

ولكن الملاحظ أنه قدس سره قد عدل عن الاعتماد على رواية يونس بن يعقوب المبحوث عنها في مبحث المواقيت من جهة عدم ثبوت وثاقة يعقوب والد يونس،

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:٤٤٦.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٤ ، من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٦.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٤ (مخطوط). معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٢.

(٤) معجم رجال الحديث ج:٢٠ ص:١٧٢.

وتعرض لدعوى كونه من رجال تفسير القمي فناقش فيها قائلاً[1]: (إن والد يونس بن يعقوب وإن كان هو يعقوب بن قيس، وقد ورد هذا العنوان في تفسير علي بن إبراهيم إلا أنه لم يعلم أن يعقوب بن قيس الوارد في التفسير هو والد يونس أم أنه شخص آخر، بل لعل الثاني أقرب. إذ لو كان الأول ـ أي والد يونس ـ لكان الأنسب أن يعبر هكذا: يونس بن يعقوب عن أبيه، كما ورد كذلك في هذه الرواية ـ أي في سند الرواية المبحوث عنها ـ وهو الشائع المتعارف في أسانيد الأخبار حينما يروي الراوي عن أبيه.

ومن هنا وردت روايات كثيرة عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد وتردد الراوي بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد فحملوه على الأول، إذ لو كان الثاني لكان الأنسب أن يقول عن أبيه، كما ورد بهذا التعبير ـ أي أحمد بن محمد عن أبيه ـ في كثير من الروايات.

وعليه فلا يمكن الوثوق بأن يونس روى تلك الرواية الواردة في تفسير علي بن إبراهيم عن أبيه ليحكم بوثاقة والده، بل إن مجرد الشك وتطرق الاحتمال كافٍ في عدم ثبوت وثاقة أبيه فالرواية إذاً غير موثقة).

ويلاحظ على مجمل ما أفاده ﷺ ..

أولاً: أنه لم يثبت أن علي بن إبراهيم القمي قد وثق رواة تفسيره، فإن العبارة المدعى دلالتها على ذلك قد وردت في المقطع الأول من المقدمة، ولا شاهد على صحة انتساب هذا المقطع إلى علي بن إبراهيم، فإن النسخة المتداولة عندنا من التفسير هي من تأليف بعض تلامذته وقد ضمّنها مختاراته من كتاب أستاذه علي بن إبراهيم بالإضافة إلى مروياته في التفسير عن سائر مشايخه، والمقدمة المذكورة في بدايتها تشتمل على مقطعين ويمكن الوثوق بأن المقطع الثاني لعلي بن إبراهيم ـ لشواهد تقتضي ذلك ـ وأما المقطع الأول المشتمل على العبارة المشار إليها فيحتمل أن يكون من التلميذ الجامع للكتاب، فليس هناك

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:٢ ص:٤٠. ولاحظ للمقارنة معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:٣٦٧.

دليل على صدور العبارة المشتملة على التوثيق من علي بن إبراهيم نفسه.

مع أنه على تقدير صدورها منه فالظاهر أنه ليس المقصود بها توثيق جميع رواة الأخبار في كتابه، بل المقصود هو أنه قد وصلت إليه هذه الأخبار عن طريق بعض المشايخ الثقات سواء كانوا هم مشايخه بلا واسطة أو مع الواسطة، وقد أوضحت هذا المعنى في موضع آخر[1] فليراجع.

وثانياً: أنه لو سلم كون تلك العبارة لعلي بن إبراهيم القمي وأنها تدل على توثيق جميع رواة كتابه، إلا إن اسم يعقوب بن قيس قد ورد في كتاب التفسير في سند رواية ليست من مرويات علي بن إبراهيم قطعاً بل هي من إضافات تلميذه حيث أورد سندها هكذا[2]: (عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن يعقوب بن قيس) ومحمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ليس من أساتذة علي بن إبراهيم القمي، بل من أقرانه في الطبقة الثامنة ولا توجد لعلي بن إبراهيم أية رواية عنه في جوامع الحديث، مع أن مروياته فيها تناهز ستة آلاف رواية، فهذه الرواية ليست لعلي بن إبراهيم بل هي لتلميذه فلا يشمل رجال سندها التوثيق العام المزعوم.

وثالثاً: أن ما ذكره ﷺ في مبحث المواقيت من التشكيك في كون المراد بـ(يعقوب بن قيس) المذكور في سند الرواية الواردة في كتاب التفسير هو والد يونس بن يعقوب مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه وإن كان المتعارف فيما لو كان المروي عنه والد الراوي أن يذكر بصفته، أو تذكر صفته مع إيراد اسمه أو اسمه واسم أبيه. ومن نماذج ذلك قولهم: حنان بن سدير عن أبيه سدير[3]، وعبد الله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين[4]، ومحمد بن منصور الصيقل عن أبيه منصور

---

(١) لاحظ ج:١ ص:١٢٦.

(٢) تفسير القمي ج:٢ ص:٣٠٩.

(٣) كامل الزيارات ص:٤٨٧.

(٤) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٣٠.

الصيقل[١]، وعلي بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن هاشم[٢]، وأحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه محمد بن عيسى[٣].

ولكن توجد هناك موارد أخرى اقتصر فيها على ذكر اسم الأب من غير توصيفه بأبوته، مثل قولهم: محمد بن حفص عن حفص بن غياث[٤]، وحنان بن سدير عن سدير[٥]، وعبيد بن زرارة عن زرارة[٦]، والعباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح[٧]، والحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين[٨]، وعلي بن إسباط عن إسباط بن سالم[٩].

هذا ما عثرت عليه من موارد ذلك في جملة من الأسانيد ولعل المتتبع يجد أضعاف ذلك فيها، فلا مجال لإنكار أن هناك موارد تذكر فيها رواية الشخص عن أبيه، بذكر اسم الأب من دون وصفه بأنه والده، وإن كان هذا على خلاف المتعارف.

ولذلك يحتمل أن ما يوجد من قبيل ذلك إنما هو نتيجة لسقط القلم، أو كونه من تصرف بعض النساخ بتوهم أن توصيف المروي عنه بأبوته للراوي زيادة لا حاجة إليه فلم يستنسخه، أو أن يكون من جهة وجود راوٍ ثانٍ في السند الأصلي تم حذفه اختصاراً فأدى إلى هذا الحال.

مثلاً: روى الشيخ الكليني[١٠]عن (علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٠١.

(٢) علل الشرائع ج:١ ص:٢٣٧.

(٣) الكافي ج:١ ص:٣٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:١ ص:٣٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٤٧٧.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٤٠٤.

(٨) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٩٢، ج:٢ ص:٣٢، ١٤٣.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٤١، ج:٧ ص:٥٨. الكافي ج:١ ص:٢٧٣، ج:٥ ص:١٣١، ١٩٩.

(١٠) الكافي ج:٣ ص:٩٢.

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد) وهذا سند مزدوج إلى محمد بن خالد: الأول: علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد، والثاني: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد، فكلا السندين ينتهي إلى محمد بن خالد عن خلف بن حماد، ولم تتم الإشارة فيه إلى أن (محمد بن خالد) هاهنا هو والد أحمد بن محمد بن خالد لما فيها من التكلف بأن يقول مثلاً: (علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن محمد بن خالد والد أحمد عن خلف بن حماد).

فلو فرض أن أحد المؤلفين اقتبس الرواية المذكورة من الكافي ولكن حذف السند الأول لها اختصاراً فصار كالتالي: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد) يؤدي ذلك إلى اشتمال السند على رواية أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه من دون الإشارة فيه إلى أنه أبوه.

ومن هنا ربما يتوهم بأن محمد بن خالد المذكور فيه ليس هو محمد بن خالد البرقي بل هو الأشعري الذي يروي عنه أحمد بن محمد بن خالد البرقي كما يروي عن أبيه، مع أن المراد به هو البرقي بقرينة رواية إبراهيم بن هاشم عنه في السند الآخر وروايته عن خلف بن حماد.

وبالجملة: إن اشتمال السند على رواية الابن عن أبيه مع الاقتصار على ذكر اسم الأبِ من دون توصيفه بأبوته له وإن كان أمراً غير متعارف إلا إنه مما يقع أحياناً، فلا يمكن أن يجعل عدم توصيف المروي عنه بأنه والد الراوي قرينة كافية على كون المراد به شخصاً آخر. بل هذا الاحتمال ضعيف جداً في الرواية المبحوث عنها، إذ لا يوجد في الرواة شخص آخر يسمى بـ(يعقوب بن قيس) يمكن أن يروي عنه يونس بن يعقوب غير والده.

وعلى ذلك فالصحيح أن يعقوب بن قيس المذكور في رواية تفسير القمي هو والد يونس بن يعقوب لا غير كما أفاده السيد الأستاذ ﵀ في المعجم،

ومقتضى ذلك اعتبار رواية يونس بن يعقوب المبحوث عنها على مبناه ﷺ، وإن لم تكن معتبرة على المختار.

٣٩ ـ أبو جرير القمي[١]

روى الكليني[٢] والصدوق[٣] بإسنادهما المعتبر عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((الحج فرض على أهل الجدة في كل عام)).

وأبو جرير القمي هو زكريا بن إدريس بن عبد الله القمي، وإن كان الشيخ ﷺ ذكر في كتاب الرجال رجلاً آخر اسمه زكريا بن عبد الصمد القمي في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام قائلاً[٤]: (ثقة يكنى أبا جرير من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام)، ومقتضى ذلك وجود راويين يشتركان في الكنية واللقب، ولكن حيث إن الرواية المبحوث عنها مروية عن أبي عبد الله عليه السلام كان ذلك قرينة على أن المراد بأبي جرير القمي في سندها هو الأول، الذي حكى النجاشي[٥] أن ابن عقدة عدّه من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وأما الثاني فقد عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام كما تقدم.

هذا بالإضافة إلى وجود بعض القرائن على أن كنية أبي جرير القمي مما اشتهر بها زكريا بن إدريس، منها: أن النجاشي قال في ترجمة إدريس بن عبد الله بن سعد الأشعري[٦]: (وأبو جرير القمي هو زكريا ابن إدريس هذا) حيث يظهر منه أن أبا جرير القمي كان عنواناً معروفاً فأراد أن ينبّه على أن صاحبه هو ولد إدريس بن عبد الله المترجم له.

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص١٤٤.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٦٦.

(٣) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٥.

(٤) رجال الطوسي ص:٣٥٧.

(٥) رجال النجاشي ص:١٧٣.

(٦) رجال النجاشي ص:١٠٤.

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في أن أبا جرير القمي في سند الرواية المذكورة هو زكريا بن إدريس. بل قد شكك المحقق التستري[1] في أصل وجود زكريا بن عبد الصمد، وقال أنه لا ذكر له في الكتب، لا كتب المحدثين ولا كتب الرجال. علماً أن كتاب الرجال للشيخ ﺛﺪ مشتمل على اشتباهات كثيرة، ويصعب الاعتماد على ما ينفرد به.

ولكن ما أفاده ﺛﺪ لا يمكن المساعدة عليه، فإن مجرد عدم العثور على ذكر للرجل في المصادر الأخرى الموجودة بأيدينا لا يقتضي عدم وجوده، ولاسيما أنه ذكر في كتاب الرجال مقروناً بالتوثيق، فتدبر.

وكيف كان فأصل ما ذكر من أن المراد بأبي جرير القمي هو زكريا بن إدريس صحيح، وهو ممن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال، ولكن الذي يظهر من السيد الأستاذ ﺛﺪ أنه بنى على وثاقته[2]. ولم يظهر له وجه عدا توهم كونه من رجال كامل الزيارات حيث ورد اسمه في موضع[3] منه.

ولكن يلاحظ ..

أولاً: أنه لم يذكر فيه في سلسلة أسانيد بعض الروايات، بل ورد فيه أن ابنه محمداً قال: سمعت أبا الحسن الرضا ﻋﻠﻴﻪ السلام يقول لأبي .. فهو ليس من رواة الكامل ليشمله عموم التوثيق المزعوم.

وثانياً: أن الرواية التي اشتملت على ذكره إنما هي واردة عن الرضا ﻋﻠﻴﻪ السلام ـ كما مرّ ـ فلا يتعين أن يكون المراد بأبي جرير فيها هو زكريا بن إدريس، بل يحتمل أن يكون المراد هو زكريا بن عبد الصمد.

اللهم إلا أن يعتمد على ما تقدم من اشتهار زكريا بن إدريس بتلك الكنية أو يبنى ـ كما بنى عليه السيد الأستاذ ﺛﺪ ـ أنه عند تردد الاسم بين شخصين

---

(١) قاموس الرجال ج:١١ ص:٢٥١.

(٢) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:٩٥، ولكن في التنقيح في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة (ج:١ ص:٣٧٦) التصريح بعدم ثبوت وثاقته.

(٣) كامل الزيارات ص:٢٦٧.

أحدهما صاحب كتاب والآخر ليس كذلك ينصرف الاسم إلى صاحب الكتاب، وزكريا بن إدريس صاحب كتاب، فينصرف (أبو جرير القمي) عند الإطلاق إليه، فيثبت كونه من رجال الكامل، ولذلك يلتزم بوثاقته.

ولكن المبنى المذكور مخدوش حسبما أوضح في محله، كما أن مبنى وثاقة رواة الكامل مخدوش في أصله، وقد رجع عنه ﷺ في أواخر حياته المباركة.

وعليه فالسند ـ وفق الموازين المعروفة للرجاليين ـ مما لا يحكم باعتباره.

نعم بناءً على ما هو الصحيح من وثاقة مشايخ ابن أبي عمير وأضرابه يمكن البناء على اعتباره، لأن الراوي عنه هنا هو ابن أبي عمير. بل قد ثبتت رواية صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي زكريا بن إدريس بهذا العنوان في موضع من التهذيب[١]، فيمكن الاعتماد على روايات أبي جرير في سائر المواضع أيضاً.

٤٠ ـ أبو جعفر الذي روى عن أبيه عن وهب[٢]

روى الشيخ[٣]باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: ((إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام ..)).

وهذه الرواية يمكن أن يقرر اعتبار سندها من جهة أن المراد بأبي جعفر فيه هو أحمد بن محمد بن عيسى، كما نصّ عليه السيد الأستاذ ﷺ[٤]وفاقاً للحر العاملي رحمه الله[٥].

وعلى ذلك فالمراد بـ(أبيه) هو محمد بن عيسى الأشعري الذي لا إشكال

(١) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٦٨.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٢ (مخطوط).

(٣) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٣٧٧.

(٤) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٠٥.

(٥) لاحظ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١ ص:٢٤١.

في وثاقته، وأما وهب الذي روى عن الصادق عليه السلام فينبغي أن يكون هو وهب بن عبد ربه الثقة، فإن وهب بن وهب أبا البختري الضعيف ممن لم يرو عنه أحمد بن محمد بن عيسى مع الواسطة في أي مورد، وإنما روى بواسطة الحسن بن محبوب وغيره[1] عن وهب بن عبد ربه.

وبالجملة: اذا بني على أن المراد بأبي جعفر في السند المذكور هو احمد بن محمد بن عيسى فلا ينبغي الاشكال في اعتباره .

ولكن الظاهر أن هذا غير تام، فإن مثل هذا السند أي (محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب) قد تكرر في موارد متعددة في التهذيب، وقد صرح في البعض[2] منها بأن المراد بوهب هو وهب بن وهب أبو البختري. وحيث إن الذي يروي عن وهب بن وهب هو محمد بن خالد البرقي كما في موارد كثيرة[3] يتعين أن يكون المراد بأبي جعفر هنا هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

وبذلك يظهر أن الذي ذكره السيد الأستاذ قدس سره وغيره من أن المراد بأبي جعفر في الأسانيد هو أحمد بن محمد بن عيسى مطلقاً ليس بتام، بل المراد به في روايات محمد بن أحمد بن يحيى في نوارد الحكمة هو أحمد بن محمد بن خالد فليتدبر.

٤١ ـ أبو الجهم الذي روى عنه محمد بن خالد البرقي[4]

روى الشيخ قدس سره[5] بإسناده عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن أبي خديجة قال: كنا مع أبي عبد الله عليه السلام وقد نزلنا الطريق .. .

---

(١) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٣٧٦، تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٤.

(٢) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:٢٨٣-٢٨٤، ص:٣٣٢، ج:٨ ص:٣٨.

(٣) لاحظ الأمالي للصدوق ص:٢٦٥، ٢٨٣، ٣٢٠، ٤١٢، ٥٥٤، ٥٧٧، وثواب الأعمال ص:٤٤، ١٨٩، ١٩٩، وغير ذلك من الموارد.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٩ ص:١٧.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦٢.

وقد يناقش في هذا السند بما أفاده السيد الأستاذ ﷺ في رجاله[1]: من أن أبا الجهم مجهول فإنه لا يُعرف من هو صاحب هذه الكنية حتى يمكن التحقق من وثاقته.

ولكن يمكن الجواب عن ما أفاده ..

أولاً: بأنه لا ضير في جهالة اسمه بعد أن كان بهذا العنوان من مشايخ ابن أبي عمير[2] الذي ثبت ـ كما هو المختار ـ بأنه لا يروي إلا عن الثقة، ولا يوجد في هذه الطبقة في المضعفين من يكنى بأبي الجهم حتى يحتمل انطباقه عليه.

وثانياً: أن أبا الجهم هذا ليس مجهول الاسم بل مقتضى القرائن كون المراد به هو هارون بن الجهم الذي وثقه النجاشي[3] فإن الراوي عنه في هذه الرواية وفي روايات أخرى هو محمد بن خالد ـ أي البرقي ـ الذي له روايات كثيرة عن هارون بن الجهم وبعضها قد ورد في المحاسن بعنوان (أبي الجهم هارون بن الجهم)[4]، وكذلك في معاني الأخبار للصدوق ﷺ[5].

٤٢ ـ أبو الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم[6]

استظهر السيد البروجردي ﷺ[7] والسيد الأستاذ ﷺ[8] وآخرون أن أبا الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم في كتاب الحج من التهذيب هو أيوب بن نوح بن دراج النخعي، فإنه كان يكنى بأبي الحسين كما ذكر في ترجمته.

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٢٢.

(٢) الكافي ج:٥ ص:١٤٨.

(٣) رجال النجاشي ص:٤٣٨.

(٤) لاحظ المحاسن ج:٢ ص:٣٥٦، ٣٦٨.

(٥) لاحظ معاني الأخبار ص:١٥٤.

(٦) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص: ٦٠١ (الهامش).

(٧) ترتيب أسانيد التهذيب ج:٢ ص:٤٥١.

(٨) معجم رجال الحديث ج:٢١ ص:١٥٣.

ولكن في النفس من هذا شيء، فإن الملاحظ أنه لا توجد رواية لموسى بن القاسم عن أيوب بن نوح بعنوانه في شيء من الأسانيد الأخرى، كما لم يرد التعبير عن أيوب بن نوح بأبي الحسين النخعي في شيء منها. بالإضافة إلى أنه ربما يكون موسى بن القاسم أقدم طبقة من أيوب بن نوح، فإن الأخير عدّ من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام ولم يعدّ الأول من أصحابهما عليهما السلام بل من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام فقط.

وهناك احتمالان آخران ..

١ ـ أن يكون أبو الحسين النخعي هذا هو إبراهيم النخعي الذي روى عنه موسى بن القاسم عن معاوية بن عمار في التهذيب[١]، بقرينة رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار في موضع آخر[٢].

ولكن الملاحظ تكرر رواية موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار[٣]، فلا يبعد سقوط اسم ابن أبي عمير عن السند المذكور.

كما أن الملاحظ تكرر رواية موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمار[٤]، فلا يبعد أن يكون (إبراهيم النخعي) في السند الأول مصحف إبراهيم الأسدي، الذي تكررت رواية موسى بن القاسم عنه عن معاوية بن عمار [٥] وهو إبراهيم بن أبي السمال، فإنه كان يلقب بالأسدي، كما يظهر من بعض الأسانيد [٦]، فتأمل.

٢ ـ أن يكون أبو الحسين النخعي محرّف أبي الحسن النخعي ـ وهو علي

---

(١) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٢٩٩.

(٢) تهذيب الاحكام ج:٥ ص:٢٠٨.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٥٠، ٢٠٧، ٣١٨، ٣٦٠، وغيرها.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٠٤، ١٣٦، ١٤٨.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٩٢، ٣٩٨.

(٦) الكافي ج:٧ ص:٧.

بن النعمان ـ كما ورد كذلك في موضع من التهذيب[١]، وقد ثبتت رواية موسى بن القاسم عن علي بن النعمان في بعض الموارد[٢].

ولكن الملاحظ أنه لم ترد رواية علي بن النعمان عن ابن أبي عمير ولا عن صفوان في شيء من الأسانيد.

نعم ذكر في موضع من التهذيب[٣]هكذا: (أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ..) ولكن الظاهر أن ابن أبي عمير فيه ليس عطفاً على سعيد الأعرج بل على علي بن النعمان، فالرواي المباشر عن الإمام عليه السلام شخصان: سعيد الأعرج والحلبي، وأحمد بن محمد يروي عن الأول بواسطة علي بن النعمان وعن الثاني بواسطة ابن أبي عمير عن حماد.

وبهذا يتضح أن كلا الاحتمالين الأخيرين مما لا يمكن المساعدة عليه، والاحتمال الأول أرجح بالقياس إليهما، فتأمل.

٤٣ ـ أبو سعيد الذي روى عنه ابن مسكان[٤]

روى الشيخ قدس سره[٥]بإسناده المعتبر عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبو سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة. قال: ((يحرم منه)).

والظاهر أن أبا سعيد راوي هذا الخبر هو ثابت بن عبد الله البجلي الذي ذكره الشيخ[٦]تارة في أصحاب الباقر عليه السلام قائلاً: (ثابت بن أبي ثابت عبد الله البجلي الكوفي يكنى أبا سعيد مولى. روى عنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام)،

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٣٣.

(٢) بصائر الدرجات ج:١ ص:٣٠٠.

(٣) تهذيب الاحكام ج:٢ ص:٢٧٨.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:٥١١.

(٥) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٥٩.

(٦) رجال الطوسي ص:١٢٩.

وأخرى[١] بهذا العنوان في أصحاب الصادق عليه السلام، وثالثة[٢] في أصحابه عليه السلام أيضاً بعنوان (ثابت أبو سعيد البجلي الكوفي).

والقرينة على كون المراد بأبي سعيد هو ثابت هذا هي أن الراوي عنه هو ابن مسكان، وقد روى عن ثابت أبي سعيد في بعض الموارد[٣].

وأما ما استظهره بعضهم[٤] من كون المراد بأبي سعيد الذي يروي عنه ابن مسكان هو أبا سعيد القماط خالد بن سعيد الثقة فهو مما لا شاهد عليه.

كما أن احتمال أن يكون المراد به هو أبان بن تغلب الذي روى عنه ابن مسكان في بعض الموارد[٥] وذكر الشيخ والنجاشي[٦] أنه يكنى بأبي سعيد ضعيف، فإنه لم يُعهد التعبير عن أبان بأبي سعيد في شيء من الأسانيد.

وعلى ذلك فالرواية غير نقية السند، فإن ثابت المذكور غير موثق. والتعبير عنها بصحيحة أبي سعيد ـ كما في بعض الكلمات ـ في غير محله، والصحيح ما عبر به السيد صاحب المدارك قدس سره[٧] وغيره من صحيح عبد الله بن مسكان عن أبي سعيد إيعازاً إلى عدم ثبوت وثاقة أبي سعيد.

٤٤ ـ أبو سعيد الذي روى عن الحلبي[٨]

روى الشيخ[٩] بإسناده عن محمد بن سنان عن أبي سعيد القماط عمَن

---

(١) رجال الطوسي ص:١٧٤.

(٢) رجال الطوسي ص:١٧٤.

(٣) المحاسن ج:١ ص:٢٠٠. وأوردها الكليني باللفظ نفسه في موضع من الكافي (ج:٢ ص:٢١٣)، ولكنه أوردها في موضع آخر (ج:١ ص:١٦٥) بلفظ (ثابت بن سعيد) وهو تصحيف.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٤٤٣ بتحقيق علي أكبر غفاري (الهامش).

(٥) الكافي ج:٣ ص:١٩٧، ٢١٠.

(٦) رجال الشيخ الطوسي ص:١٢٦. رجال النجاشي ص:١٠.

(٧) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام ج:٧ ص:٢١٢.

(٨) مجلة دراسات علمية العدد (٤) ص:٢٣.

(٩) تهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٥٤.

رواه قال: (قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ..). ثم قال: وبهذا الاسناد عن أبي سعيد قال: (سئل أبو عبد الله عليه السلام ..) ثم قال: أبو سعيد عن الحلبي قال: (سألته عن التمتع من البكر ..).

وواضح أن سند الرواية الأخيرة معلق على ما قبله، وأن المراد بأبي سعيد هو القماط، ولكن صاحب الوسائل[1] أورد هذه الرواية منفصلة عن الأوليين هكذا: (وبإسناده عن أبي سعيد عن الحلبي قال ..)، ولذلك ظن السيد الأستاذ (قد) - حيث لم يلاحظ التهذيب نفسه - أن الشيخ ابتدأ السند باسم أبي سعيد فأشكل في اعتبار الرواية أولاً: بجهالة أبي سعيد وثانياً: بجهالة الطريق إليه، ولا محل لأي منهما.

ثم إن الظاهر أن المراد بأبي سعيد القماط في السند المذكور هو خالد بن سعيد الذي وثقه النجاشي، بقرينة كون الراوي عنه هو محمد بن سنان فإنّه من رواة كتابه، واما صالح بن سعيد - غير الموثق في كتب الرجال - فهو وإن كان يكنى أيضاً بأبي سعيد كما ذكره النجاشي وغيره إلا أنّه لم ترد رواية محمد بن سنان عنه.

هذا بناءً على وجود راويين كل منهما يكنى بأبي سعيد القماط ، ولكن رجّح بعض الأعلام[2] أن يكون هو كنية لصالح بن سعيد فقط، وهو المذكور في رجال النجاشي ورجال الشيخ وفي أسانيد بعض الروايات، وأما خالد بن سعيد الذي تفرد النجاشي بذكره وادّعى أنه يكنّى بأبي سعيد القماط ايضاً فهو اشتباه وقع فيما يبدو في بعض مصادر النجاشي من جهة تصحيف لفظ (صالح) بـ(خالد) لأنهما متقاربان في رسم الخط.

وأفاد في وجه ترجيح ما ذُكر: أن (أبو سعيد) ليس من الكنى الرائجة كأبي جعفر وأبي الحسن كما أن (سعيد) ليس كعلي والحسن والحسين من الأسماء المتداولة بكثرة، فنستبعد جداً وجود راويين من أهل الكوفة ولكل

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١٤ ص:٤٥٩ ط: المكتبة الاسلامية.

(٢) كتاب النكاح ج:١١ ص:٤٠٣٢.

منهما كتاب ويسمى والد الاثنين بـ(سعيد) وتكون كنية الاثنين (أبو سعيد) وعملهما جميعاً هو بيع القماط، ويكونان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام.

أقول: ما ذُكر لا يصلح قرينة على وقوع الخطأ في ما ورد في رجال النجاشي من ذكر خالد بن سعيد في مقابل صالح بن سعيد، فإنه يحتمل كونهما أخوين ـ كما بنى على ذلك السيد الأستاذ قدس سره[1]ـ ومعه لا يبقى محل لاستغراب شيء مما ذُكر حتى مع كون أبي سعيد كنية لكل منهما، إذ لعل كليهما سمى ولده البكر سعيداً اعتزازاً بأبيه فكني به.

بل يمكن ان يستشهد للتعدد بأن أبا سعيد القماط الذي روى عنه محمد بن سنان ـ كما قال النجاشي ـ وردت روايته في المصادر الموجودة بأيدينا عن بكير بن أعين وابن أبي يعفور ويسار (بشار) وعمر بن يزيد بياع السابري وحمران والحلبي[2]في حين أن صالح بن سعيد الذي روى عنه عبيس بن هشام ـ كما قال النجاشي ـ وردت روايته عن مشايخ آخرين كابان بن تغلب ويونس بن ظبيان[3]ولم ترد له رواية عن المذكورين أولاً.

نعم وردت في موضع من الكافي[4]رواية اسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط عن الحلبي فإن ثبت كون المراد بأبي سعيد القماط فيه هو صالح بن سعيد يكون الحلبي هو الشيخ المشترك للعنوانين[5].

وقد يستدل لذلك بأن اسماعيل بن مهران من رواة أبي سعيد القماط

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٧٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:٤ ص:١٨٤، كامل الزيارات ص:٦٧، ١٧٣ ، ٢٧٦، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:٢٥٤، وعلل الشرائع ج:٢ ص:٦٠٤.

(٣) الكافي ج:٢ ص:٦٠٤. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٠٧. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣٥.

(٤) الكافي ج:١ ص:٣٦.

(٥) ولو بني على أن المراد به خالد بن سعيد يكون ابان بن تغلب شيخاً مشتركاً لهما كما لا يخفى.

صالح بن سعيد بقرينة ما ورد في الكافي[1] من رواية (اسماعيل بن مهران عن أبي سعيد القماط وصالح بن سعيد عن ابان بن تغلب) بناءً على كون حرف العطف فيه حشواً كما رجّحه في هامش الطبعة الحديثة للكافي[2] ولكنه مبني على انحصار أبي سعيد القماط في صالح بن سعيد وهو أول الكلام.

ويحتمل وقوع الخلل في السند المذكور على وجه آخر، بأن كان قوله: (صالح بن سعيد) زيادة من بعضهم كتبه فوق قوله: (أبي سعيد القماط) للتوضيح ثم أدرجه بعض النساخ في السند وأضاف حرف العطف بظن أنه غير أبي سعيد القماط كما وقع نظيره في مواضع أخرى.

ولكن هذا مجرد احتمال يصعب البناء عليه بعد اتفاق النسخ على ايراد السند على النحو المذكور، ولذلك استشهد به السيد الأستاذ ﵀[3] على كون المراد بأبي سعيد القماط في الأسانيد هو خالد بن سعيد وإلا لم يصح عطف صالح بن سعيد عليه كما هو واضح.

إلا أن ما ذكره ﵀ لا يخلو من تأمل، فإنه لو كان أبو سعيد القماط كنية لاثنين فلا ينبغي ان يذكر ويراد به أحدهما ويعطف عليه الآخر باسمه فإنه لا يخلو من حزازة، إلا إذا كان الأول معروفاً جداً بتلك الكنية دون الثاني، ولكن ربما لا يناسبه قول الشيخ في كتاب الرجال (صالح بن سعيد أبو سعيد القماط) من دون ذكر لتكنية خالد بن سعيد بأبي سعيد بل ولا ذكر له أصلاً في أي مصدر آخر غير رجال النجاشي.

والحاصل: أن الأمر ملتبس، فمن جهة يلاحظ أن النجاشي أورد في باب الخاء من كتابه (خالد بن سعيد) وقال: إنه يكنى بأبي سعيد القماط وروى كتابه بإسناده عن محمد بن سنان، وبالفعل نجد روايات عدة عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط في جوامع الحديث من دون قرينة على أن المراد به صالح بن

---

(١) الكافي ج:١ ص:٧٠.

(٢) الكافي ج:١ ص:١٧٤ ط:دار الحديث.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٧٢ .

سعيد الذي صرح النجاشي والشيخ بأنه يكنى بأبي سعيد القماط.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن البرقي اقتصر على ذكر أبي سعيد القماط، وظاهره أنه كنية لشخص واحد فقط من أصحاب الصادق عليه السلام، كما أن الشيخ أورده في أصحاب الكاظم عليه السلام كذلك، ولكن ذكر في أصحاب الصادق عليه السلام (صالح بن سعيد أبو سعيد القماط) ـ كما حكى النجاشي مثله عن ابن نوح ـ ويوجد لصالح بن سعيد ملقباً بالقماط عدة روايات في جوامع الحديث، وكل ذلك مما يقرب كون أبي سعيد القماط كنية لشخص واحد وليس هو بطبيعة الحال إلا صالح بن سعيد، ولكن البناء على وقوع الغلط في كتاب النجاشي ربما يحتاج الى شاهد أقوى.

ثم إنه لو بني على تعدد من يكنى بأبي سعيد القماط فلا إشكال في وثاقة أحدهما وهو خالد بن سعيد لتوثيق النجاشي إياه ـ كما مرَّ ـ وأما الثاني وهو صالح بن سعيد فربما يبنى على وثاقته من جهة ورود رواية ابن أبي نصر البزنطي عنه في ثواب الأعمال(١)، ولكن في السند إليه أبو عبد الله الرازي(٢)وهو مضعف.

وذكر بعض الأعلام(٣)أن أبا سعيد القماط موثق بعنوانه لورود رواية ابن أبي نصر عنه في موضع من الفقيه(٤)ولكن مع احتمال كون المراد ممن روى عنه البيزنطي هو خالد بن سعيد لا يمكن البناء على اعتبار ما يرد بعنوان أبي سعيد القماط إذا احتمل أن يكون المراد به صالح بن سعيد كما لعله واضح.

اللهم إلا أن يقال: إنه بملاحظة السند المذكور في ثواب الأعمال يحصل الاطمئنان بأن المراد بأبي سعيد القماط في سند الفقيه هو صالح بن سعيد فيبنى على وثاقته أيضاً، فليتدبر.

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص: ٢٠٧.

(٢) في المطبوع ابو عبد الله الداري وهو تصحيف والصحيح ما ذكرناه كما ورد في البحار (ج:٨ ص:٣٥٦).

(٣) كتاب النكاح ج:١١ ص:٤٠٣٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٧٤.

٤٥ ـ أبو عبد الله الخراساني الذي روى عنه إبراهيم بن هاشم[١]

أورد الصدوق ﵀ بإسناده عن أبي عبد الله الخراساني[٢]عن أبي جعفر الثاني ﵇ رواية في حكم حج المخالف.

وطريقه ﵀ إليه معتبر في المشيخة، ولكن الرجل نفسه مجهول، ويبدو أنه من رجال الطبقة السادسة بقرينة كون الراوي عنه إبراهيم بن هاشم الذي هو من رجال الطبقة السابعة، وعلى ذلك فلا بد أن تكون رواية عبد الله بن جبلة عنه في موضع من مشيخة الفقيه وثواب الأعمال من قبيل رواية أحد المتعاصرين عن الآخر، فإن ابن جبلة من الطبقة السادسة أيضاً.

ثم إنه لا يعرف من رجال هذه الطبقة من يكنى بأبي عبد الله ويلقب بالخراساني، أو أنه كان من أهل خراسان.

نعم ذكر نوح بن سعيد الخراساني في رجال هذه الطبقة، وهو ممن روى عنه إبراهيم بن هاشم، ولكن لا يوجد شاهد على كونه يكنى بأبي عبد الله.

كما يوجد فيمن روى عنه عبد الله بن جبلة (سلام بن أبي عمرة الخراساني) ولكنه من رجال الطبقة الخامسة، ويكنى بأبي علي فليس هو المقصود بأبي عبد الله الخراساني قطعاً.

وذكر المجلسي الأول[٣]أن الرجل هو أبو عبد الله الجرجاني، ويبدو أنه قد اعتمد في ذلك على مجموع أمرين: ما ورد في الرواية نفسها من أن أبا عبد الله الخراساني كان مخالفاً ثم تشيع. وما ورد في الخلاصة ورجال أبي داود في ترجمة أبي عبد الله الجرجاني من أنه كان خارجياً ثم رجع إلى التشيع. وحيث إن جرجان قد يعد من خراسان، كما نصّ على ذلك الحموي[٤]بنى ﵀ على اتحاد

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٣.

(٣) نقد الرجال ج:٥ ص:١٨١ (الهامش).

(٤) معجم البلدان ج:٤ ص:١٣.

أبي عبد الله الخراساني مع أبي عبد الله الجرجاني.

ولكن هذا ليس بصحيح، فإن ما ذكر في الخلاصة ورجال أبي داود من أن الجرجاني كان خارجياً ثم رجع إلى التشيع وهم منهما، ويظهر ذلك بمراجعة رجال الكشي، فإن الذي كان خارجياً وتشيع ليس هو أبا عبد الله الجرجاني بل محمد بن سعيد بن كلثوم المروزي، وإنما نقل الجرجاني ذلك بحقه.

والظاهر أن العلامة وابن داود لم يرجعا إلى رجال الكشي، وإنما اعتمدا على كتاب أستاذهما ابن طاووس (حلّ الإشكال) فوقعا في هذا الوهم، هذا أولاً.

وثانياً: إن عدّ جرجان من خراسان وإن ذكره البعض، ولكنه شاذ والشائع المتداول ذكر جرجان في مقابل خراسان.

وثالثاً: إنه لو فرض أن أبا عبد الله الجرجاني كان مخالفاً ثم تشيع، وأن جرجان كان يعدّ من خراسان، إلا إن هذا لا يشكل قرينة كافية للحكم بكونه هو المعني بأبي عبد الله الخراساني المذكور في الرواية المبحوث عنها.

فالنتيجة: أن الرواية المذكورة غير نقية السند.

٤٦ ـ أبو العباس الدهقان[١]

روى الكليني [٢]عن حُميد بن زياد عن أبي العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري عن أبان عن فضيل وعبيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام: لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم . . .

وأبو العباس عبيد الله بن أحمد الدهقان الذي يروي عنه حُميد بن زياد، ويروي هو عن علي بن الحسن الطاطري في عدة مواضع[٣]ـ منها الموضع

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٦ ص:٣٦٧.

(٢) الكافي ج:٨ ص:٣٣٢.

(٣) الكافي ج:٨ ص:١١٠، ٣٧٦.

المذكور ـ ممن نص السيد الأستاذ ﴿قدس سره﴾[1] على كونه مجهولاً لا توثيق له، ولذلك كانت الرواية المذكورة ضعيفة عنده من هذه الجهة.

ولكن استظهر العلامة المجلسي ﴿رحمه الله﴾[2] اتحاده مع عبيد الله بن أحمد النهيكي الثقة المكنى بأبي العباس الذي ذكر الشيخ أن حُميد بن زياد روى عنه كتباً كثيرة من الأصول، وذكر النجاشي أن حميداً قال في فهرسته إنه سمع منه عدداً من الكتب[3]، وله عنه عدة روايات في جوامع الحديث[4].

ويمكن بدواً التأمل في اتحادهما، فإن مجرد اشتراك النهيكي والدهقان في الاسم واسم الأب والكنية وكون حميد قد روى عنهما جميعاً لا يشكل شاهداً كافياً للحكم بالاتحاد، ولا سيما أن النجاشي ﴿رحمه الله﴾ ترجم النهيكي ولم يلقبه بالدهقان بل لقّبه بالنخعي. بل إن اختلاف تعابير حُميد بن زياد حيث يقول تارة: عن عبيد الله بن أحمد النهيكي أو عبيد الله بن أحمد بن نهيك. وأخرى: عن عبيد الله بن أحمد الدهقان ربما يشير إلى التعدد، وأنهما شخصان لا شخص واحد.

ويضاف إلى ذلك ما يلاحظ من رواية النهيكي عن ابن أبي عمير مباشرة[5] في حين أن الدهقان يروي عنه بواسطة علي بن حسن الطاطري[6]. وعلى ذلك يمكن أن يقال: إن حُميداً إذا روى عن عبيد الله بن أحمد مطلقاً فإن كان المروي هو ابن أبي عمير[7] يكون المراد به النهيكي، وإن كان المروي عنه هو

---

(١) مباني العروة الوثقى كتاب الضمان ص:١٢٣.

(٢) مرآة العقول ط: حجر ج:٤ ص:٤١٥.

(٣) لاحظ معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:١١٢.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٥٠. ج:٧ ص:٢٣٣. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٥٢، ٧٤. علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٣.

(٥) الكافي ج:٦ ص:٢٥٠.ج:٧ ص:٢٢٣.

(٦) الكافي ج:٨ ص:١١٠، ٣٣١، ٣٧٦. الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:١ ص:٤٦١.

(٧) الكافي ج:٥ ص:٣١٨، ج:٦ ص:٧٧، ج:٧ ص:٢١.

علي بن الحسن فالمراد به هو الدهقان[1].

هذا ما يمكن أن يقال في وجه التشكيك في اتحاد النهيكي والدهقان، ولكن يوجد هناك شاهد واضح على الاتحاد وهو ما ورد في أمالي الشيخ ﵀[2] في سند بعض الروايات هكذا: (حدثنا حُميد بن زياد الدهقان إجازة بخطه في سنة تسع وثلاثمائة قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيك أبو العباس الدهقان..)، فيظهر من هذا أن ابن نهيك كان يلقب بالدهقان أيضاً وإن لم يذكر ذلك في ترجمته[3].

وعلى ذلك فما استظهره العلامة المجلسي ﵀ من كون عبيد الله بن أحمد الدهقان هو ابن نهيك لا غير هو الصحيح.

ويؤيد ذلك ورود رواية النهيكي عن علي بن الحسن الطاطري في بعض الموارد[4]، وقد تقدم أنه ممن يروي عنه الدهقان.

٤٧ ـ أبو عمرو الكناني[5]

روى الكليني بإسناده الصحيح عن أبي عمرو الكناني قال[6]: قال أبو عبد الله ﵇: ((يا أبا عمرو أرأيتك لو حدثتك بحديث، أو أفتيتك بفتيا، ثم جئتني بعد ذلك، فسألتني عنه، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتيتك بخلاف ذلك، فبأيهما كنت تأخذ؟)) قلت: بأحدثهما وأدع الآخر. فقال: ((قد أصبت يا أبا عمرو ..)).

---

(١) الكافي ج:٥ ص:٤٤٨.

(٢) الأمالي للشيخ الطوسي ص:٤٧٥. طبعة دار الكتب الإسلامية.

(٣) في هامش الأمالي معلقاً على قوله: (أبو العباس الدهقان) هكذا: (كذا في النسخ والصواب أبو العباس النخعي). ولكن لا وجه لتغليط كافة النسخ ولا سيما أن منها مخطوطة كتبت في عام (٥٨٠ هـ) أي بعد (١٢٠) عاماً فقط من وفاة الشيخ ﵀.

(٤) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٨٣.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٥ ص:٥٣٢.

(٦) الكافي ج:٢ ص:٢١٨.

وعبر السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) عن هذه الرواية بالصحيحة[١] واعترض عليه تَتَؤُّ بأن أبا عمرو الكناني مجهول لم يوثق فكيف تكون الرواية صحيحة؟!

ولكن حكى العلامة المجلسي في البحار[٢] عن والده المجلسي الأول: أن الرجل هو عبد الله بن سعيد الثقة، ويقصد به من ترجم له النجاشي قائلاً[٣]: (عبد الله بن سعيد بن حنان بن أبحر الكناني، أبو عمر الطبيب، شيخ من أصحابنا، ثقة. وبنو أبجر بيت بالكوفة أطباء. وأخوه عبد الملك بن سعيد ثقة. عمّر إلى سنة أربعين ومائتين. له كتاب الديات، رواه عن آبائه، وعرضه على الرضا عليه السلام، والكتاب يعرف بين أصحابنا بكتاب عبد الله بن أبجر).

وفي هذه العبارة مواضع من التحريف فكلمة (حنان) محرفة عن (حيّان) وكلمة (أبحر) محرفة عن (أبجر) كما ورد ذلك في سائر المصادر، ومنها مصادر الجمهور[٤].

كما أن كلمة (أبو عمر) لا يبعد أن تكون محرفة عن (أبو عمرو)، وقد ورد ذلك في الروايات مكرراً[٥].

وأما ما ذُكر من أن عبد الله بن سعيد عرض كتاب الديات على الرضا عليه السلام فهو سهو، كما نبّه على ذلك العلامة التستري. وإنما عرضه على الصادق عليه السلام كما ورد في الروايات[٦] وإنما الذي عرض هذا الكتاب على الرضا عليه السلام هو كل من الحسن بن علي بن فضال ويونس بن عبد الرحمن وحسن

---

(١) مصباح الأصول ج:٣ ص:٤١٦.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٧٢ ص:٤٢٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:١٠ ص:٢٠٥.

(٤) راجع تهذيب الكمال ج:١٨ ص:٣١٣، والإصابة في تميز الصحابة ج:٢ ص:١٢٥.

(٥) راجع الكافي ج:٧ ص:٣٢٤، ص:٣٦٣، و تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:١٦٩، ص:٢٥٨، ص:٢٩٥.

(٦) راجع الكافي ج:٧ ص:٣٢٤، و من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٤.

بن الجهم[1].

وقد ذكرت بعض ما يتعلق بهذا الكتاب المهم ـ الذي هو أساس ما يذكر من أحكام الديات ـ في بحثي حول وسائل المنع من الإنجاب[2].

وكيف كان فيمكن أن يقال: إن أبا عمرو الكناني المذكور في سند هذه الرواية المبحوث عنها هو عبد الله بن سعيد، والرجل ثقة فالرواية صحيحة كما عبّر عنها السيد الأستاذ ﷺ.

ولكن استظهر المولى الأردبيلي[3]أن أبا عمرو الكناني هو غير عبد الله بن سعيد، معللاً ذلك ببعد زمانهما.

ولعله من جهة أن عبد الله بن سعيد ـ كما ذكر النجاشي ـ بقي إلى سنة مائتين وأربعين[4]أي بعد اثنين وتسعين سنة من وفاة الإمام الصادق عليه السلام، فكيف يكون هو أبا عمرو الكناني الذي يروي هذه الرواية المبحوث عنها عن الصادق عليه السلام.

ويمكن أن يضاف إلى ما أفاده ﷺ أنه لم يرد التعبير عن عبد الله بن سعيد بأبي عمرو الكناني في موضع آخر من الروايات، وإنما يعبر عنه بأبي عمرو الطبيب أو بأبي عمرو المتطبب.

ولكن ظهر الجواب عما ذكره ﷺ، فإن عبد الله بن سعيد كان من أصحاب الصادق عليه السلام حيث عرض كتاب الديات ـ الذي رواه عن آبائه عن علي عليه السلام ـ على الإمام عليه السلام، وأقصى ما يقتضيه بقاؤه إلى عام مائتين وأربعين ـ إن صح ما ورد في النجاشي ولم يكن فيه خلل ـ هو أنه عمّر ما يقرب من مائة وعشرين عاماً، فكان الرجل من المعمرين، ولا بعد في ذلك بل أن تنصيص النجاشي على أنه عمّر إلى سنة مائتين وأربعين ربما يكون للإشارة إلى ذلك، فهو

---

(١) راجع الكافي ج:٧ ص:٣٢٤، و تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٨٥.

(٢) حول وسائل المنع من الإنجاب ص:١٤٥.

(٣) جامع الرواة ج:١ ص:٤٨٥.

(٤) هذا بناءً على رجوع الضمير في قوله: (عمّر) إلى صاحب الترجمة أي عبد الله بن سعيد، وهذا ما فهمه جمع. ولكن فهم آخرون أنه يرجع إلى أخيه عبد الملك الذي ذكره استطراداً.

من رجال الطبقتين الخامسة والسادسة.

ويؤيد ذلك أن ابن حجر[١] أورد عن عبد الله بن سعيد بن حيان بن أبجر عن أبيه أن حيَّان بن أبجر شهد مع علي عليه السلام صفين، وكناه أبا القنشر.

فإذا كان حيان من أصحاب علي عليه السلام، فكيف يستبعد أن يكون حفيده عبد الله من أصحاب الصادق عليه السلام؟!

وأما عدم التعبير عنه بأبي عمرو الكناني في غير هذا الموضع من هذه الروايات فلا ينبغي أن يعدَّ مبعداً، لما له من نظائر، فثعلبة بن ميمون ورد التعبير عنه بأبي إسحاق النحوي في مورد من الكافي[٢] وأديم بن الحر ورد التعبير عنه بأبي الحر في مورد منه أيضاً[٣] والعباس بن عامر ورد التعبير عنه بأبي الفضل الثقفي في بعض الموارد من التهذيب[٤] وهكذا الحال بالنسبة إلى رواة آخرين.

فالنتيجة: أن الأقرب ما أفاده السيد الأستاذ (رضوان الله عليه) من كون الرواية معتبرة السند.

٤٨ ـ أبو موسى الذي روى عنه الميثمي[٥]

روى الصدوق[٦] بإسناده عن الميثمي عن أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج. قال: ((نعم)) . . .

والمراد بالميثمي هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن عبد الله التمار الثقة، فإن الصدوق[٧] أورد طريقه في المشيخة إلى الميثمي قائلاً: (وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن (رضي الله عنه) عن

---

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ج:٢ ص:١٢٥.

(٢) الكافي ج:١ ص:٢٦٥.

(٣) الكافي ج:٤ ص:٢٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٤٠.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٤٣٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١١١.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٣١.

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد وعن أحمد بن الحسن الميثمي)، فيعلم بذلك: أن المراد بالميثمي الذي ابتدأ به الرواية المذكورة هو أحمد بن الحسن الميثمي ـ دون علي بن إسماعيل الميثمي ـ فإنه كان حين إيراد السند المذكور في المشيخة ناظراً إلى هذه الرواية بخصوصها حسب ما يقتضيه ترتيب المشيخة، إذ قد مرّ أن الصدوق تتن أورد أسماء المذكورين في المشيخة وفق ترتيب رواياتهم في الفقيه، ولذلك يلاحظ أنه ذكر طريقه إلى أبي ثمامة بعد طريقه إلى الميثمي، وروايته في الفقيه مذكورة بعد رواية الميثمي المبحوث عنها مباشرة[1]. كما أنه ذكر طريقه إلى عبد الله بن محمد الجعفي قبل ذكر طريقه إلى الميثمي، وروايته في الفقيه مذكورة قبل رواية الميثمي بعدة روايات[2].

وكيف كان فلا إشكال في سند الرواية المذكورة من جهة الميثمي، ولا من جهة طريق الصدوق إليه، فإنه معتبر أيضاً، وإنما الإشكال في (أبي موسى) فإنه لا يعرف من هو؟

نعم استظهر السيد الأستاذ تتن[3]أنه أبو موسى البناء، وقال: (إنه ممدوح) بموجب رواية أوردها الكشي[4]بسند معتبر عن هشام بن الحكم أنه قال: (دخل أبو موسى البناء على أبي عبد الله عليه السلام مع نفر من أصحابه فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام احتفظوا بهذا الشيخ قال: فذهب على وجهه في طريق مكة فذهب من قرح[5]فلم ير بعد ذلك).

ولكن من الواضح أن هذه الرواية وإن دلت على مدح الرجل ببعض المدح إلا أنه ليس من حيث كونه راوياً، فلا يمكن جعلها دليلاً على كون الرواية المروية بطريقه حسنة بحسب اصطلاح الرجاليين.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١١١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٠٧.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٢ ص:٧٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٥٩٨.

(٥) يقال: إنه سوق وادي القرى.

هذا مضافاً إلى أن أصل استظهار كون المراد بأبي موسى في الرواية المبحوث عنها هو أبا موسى البناء غير صحيح، فإن الرجل معدود في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام[١]فهو من الطبقة الرابعة ولم يدرك الكاظم عليه السلام كما يظهر من الرواية المتقدمة، فلا يمكن أن يروي عنه الميثمي ـ الذي هو من الطبقة السادسة ـ بلا واسطة.

واستظهر بعضهم[٢]أن المراد به هو عمر بن يزيد الصيقل الذي يكنى بأبي موسى كما ذكر ذلك في ترجمته[٣]. ولكن لم أجد رواية للميثمي عن عمر بن يزيد الصيقل حتى تجعل قرينة على كونه هو المراد بأبي موسى في السند المذكور.

وهناك احتمال آخر، وهو كون أبي موسى مصحفاً عن اسم بعض من روى عنهم أحمد بن الحسن الميثمي. ولكن هذا مضافاً إلى خلوّه عن أي شاهد لا يناسب ما ورد في بعض الأسانيد[٤]من رواية هارون بن مسلم عن أبي موسى، فليلاحظ.

والحاصل: أنه لم يتيسر لي تحديد من هو الرجل الذي روى عنه الميثمي معبّراً عنه بأبي موسى مع أن الكنى والألقاب والأسماء لا تذكر عادة مجردة إلا مع كون الشخص معروفاً في طبقته، معلوماً بحسب الراوي والمروي عنه.

هذا ومن الغريب أن العلامة المجلسي الأول رحمه الله[٥]عدّ الخبر المبحوث عنه موثقاً مع أنه يبتني على ثبوت وثاقة أبي موسى، ولعله استظهر كونه هو البناء واستظهر من الرواية المتقدمة عن الكشي جلالته التي هي فوق مرتبة الوثاقة، ولكن كلا الأمرين غير تام كما مرّ.

---

(١) رجال البرقي ص:١٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٨٢ ط:طهران (الهامش).

(٣) رجال النجاشي ص:٢٨٦.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٢٣.

(٥) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه ج:٦ ص:٥٢٠.

٤٩ ـ ابن أبي حمزة الذي روى مع الحسين بن عثمان مشتركاً[١]

روى الشيخ ﵀[٢] بإسناده المعتبر عن ابن أبي عمير عن ابن أبي حمزة والحسين عن أبي عبد الله ﵇ في رجل أعطى رجلاً مالاً منه فحج عن نفسه. فقال: ((هي عن صاحب المال)).

والمراد بالحسين هذا في السند هو الحسين بن عثمان الثقة المذكور في سند الرواية السابقة عليها في التهذيب، وفي بعض النسخ (الحسين بن يحيى) وهو تصحيف للتقارب في رسم الخط بين (يحيى) و(عثمان) الذي كان يكتب سابقاً (عثمن) أي من دون (الألف). والقرينة على هذا أن هذه الرواية موجودة في كتاب الحسين بن عثمان[٣] الذي هو أحد الأصول الستة عشر الواصلة إلى المتأخرين.

كما أن الظاهر أن المراد بابن أبي حمزة هو محمد بن أبي حمزة الثمالي الثقة لا علي بن أبي حمزة البطائني المضعَف فإن ابن أبي عمير وإن كان يروي عن علي بن أبي حمزة البطائني إلا أن الظاهر أن المراد به هنا هو الثمالي.

والقرينة على ذلك هو ما ورد من رواية ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة مكرراً في الأسانيد[٤]، فمن المطمأن به أن المراد بابن أبي حمزة في هذا المورد أيضاً هو الثمالي لا البطائني.

وأما ما ذكره صاحب المدارك ﵀[٥] من أن التهذيب أورد هذه الرواية عن علي بن أبي حمزة فلم يظهر لي وجهه، إذ لم أجد نسخة للتهذيب صُرح فيها بأن المراد بـ(ابن أبي حمزة) هو علي بن أبي حمزة، كما أن قوله: إن ابن أبي

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٦١.

(٣) الأصول الستة عشر ص:٣٢٣.

(٤) الكافي ج:٤ ص:٢٨١، ٥٤٤. ج:٦ ص:٨٠، ١٧٩، ٣٨٨. ج:٧ ص:٤٣، ١٦٨. من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٣٠. تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٣١٠. المحاسن ص:٧١. الخصال ص:٢٤. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٣. وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٥) مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام ج:٧ ص:١٤٨.

حمزة مشترك بين الثقة والضعيف وإن كان صحيحاً في حدّ ذاته إلا أنه قد قامت القرينة هنا على كون المراد به هو محمد بن أبي حمزة.

فالنتيجة: أن الرواية بالسند المذكور في التهذيب معتبرة.

إلا أن الملاحظ أنها مروية في كتاب الحسين بن عثمان مرسلة بإبهام الواسطة بين الحسين وبين أبي عبد الله ﵇، والمظنون قوياً صحة وجود الواسطة بين محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان وبين الإمام ﵇ كما في جميع الموارد التي تقدم التنويه إليها آنفاً عدا مورد واحد أورده الصدوق في ثواب الأعمال[١] حيث توجد روايتهما مباشرة عن الإمام ﵇.

والملاحظ أن الواسطة في جميع الموارد المذكورة شخص واحد هو إسحاق بن عمار إلا في مورد واحد في الكافي[٢] لم يذكر فيه اسم الواسطة، فإن حصل الاطمئنان بكون الوسيط في المورد المبحوث عنه هو أيضاً إسحاق بن عمار فلا إشكال، وإلا فيصعب الاعتماد على هذه الرواية سنداً.

٥٠ ـ ابن أبي عمر الطبيب[٣]

روى الصدوق[٤] عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب قال حدثني الحسين الرواسي عن ابن أبي عمر الطبيب قال: عرضت هذه الرواية ـ يقصد رواية الديات ـ على أبي عبد الله ﵇ فقال: ((نعم هي حق ..)).

وربما يقال: إن (ابن أبي عمر الطبيب) المذكور هو محمد بن أبي عمر الطبيب الذي ذكره الشيخ في كتاب الرجال[٥] وقال: إنه (روى كتاب الديات عن أبي عبد الله ﵇ وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح لأنه طريقه).

ولكن الظاهر أن ما ورد في مطبوعة الفقيه تصحيف والصحيح (أبي عمرو

---

(١) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص:٢٧٣.

(٢) الكافي ج:٦ ص:٣٨٨.

(٣) وسائل المنع من الإنجاب ص:١٤٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٥٤.

(٥) رجال الطوسي ص:٣٠٠.

الطبيب) كما حكاه في الوسائل والوافي[١] عن الفقيه بقرينة تطابقه مع ما ورد في الكافي والتهذيب[٢] في أسانيد متعددة تنتهي إلى الحسن بن علي بن فضال ومن بعده ممن ذكروا في سند الصدوق أيضاً، فلو صح ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال من أن محمد بن أبي عمرو روى كتاب الديات عن أبي عبد الله عليه السلام فليس هو الذي تنتهي إليه الأسانيد المشار إليها بل والده الذي اشتهر الكتاب باسمه كما نص عليه النجاشي، فلاحظ.

٥١ ـ الطيار[٣]

روى الكليني[٤] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن الطيار عن أحدهما عليهما السلام قال: ((لا يأكل المحرم طير الماء)).

وهذه الرواية يمكن أن يدعى ـ في بادئ النظر ـ اعتبارها من جهة أن المراد بالطيار في سندها هو حمزة بن محمد الطيار، بقرينة كون الراوي عنه أبان، وهو أبان بن عثمان الأحمر الذي تكرر نقله عن حمزة كما في الكافي والمحاسن والتوحيد[٥]. والرجل وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه من مشايخ صفوان بن يحيى ـ كما يظهر من رجال الكشي[٦] ـ فهو ثقة على المختار.

نعم استظهر السيد الأستاذ قدس سره[٧] أن المراد بالطيار في سند الرواية هو محمد بن عبد الله الطيار والد حمزة ـ الذي لم يرد فيه توثيق ـ لأنه عُدَّ من أصحاب الصادقين عليهما السلام والرواية منقولة عن أحدهما. وأما ولده حمزة فهو لم

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٢٩ ص:٢٩٠. الوافي ج:١٦ ص:٧٨٠.
(٢) الكافي ج:٧ ص:٣٦٣،٣٣٠. تهذيب الأحكام ج:١٠ ص:٢٩٥.
(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ١٢ (مخطوط).
(٤) الكافي ج:٤ ص:٣٩٤.
(٥) لاحظ الكافي ج:١ ص:١٦٤، والمحاسن ج:١ ص:٢٧٨، والتوحيد للصدوق قدس سره ص:٣٤٩.
(٦) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٧.
(٧) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢٣ ص:١٣٩.

يدرك الباقر عليه السلام فلا يسعه الرواية عن أحدهما عليهما السلام بهذا العنوان.

ولكن ربما يناقش في هذا البيان بأن الشيخ قدس سره[(١)] قد عدّ حمزة كأبيه من أصحاب الباقر عليه السلام فلا يتم ما ذكر من القرينة.

إلا أن هذه المناقشة غير تامة، فإن الظاهر أن عدّه في أصحاب الباقر عليه السلام غير صحيح، إذ أن ملاحظة طبقة من روى عنهم وطبقة من رووا عنه تقتضي أن يكون من الطبقة الخامسة دون الرابعة أي هو من أصحاب الصادق عليه السلام الذين أدركوا ولده الكاظم عليه السلام وليس ممن أدركوا أباه الباقر عليه السلام.

وبالجملة: إن القرينة التي استند إليها السيد الأستاذ قدس سره تامة في حدّ نفسها.

ولكن يمكن أن يقال: إنه لما كان المتداول في الأسانيد هو رواية أبان عن الابن (حمزة) دون الأب (محمد بن عبد الله) فهو أقوى قرينة على كون المراد بالطيار هنا هو الابن، فيُحمل إسناد الرواية إلى (أحدهما) عليهما السلام على كونه من سهو بعض الرواة، والصحيح عن (أبي عبد الله عليه السلام) كما هو المتعارف في رواياته.

اللهم إلا أن يقال: إنه يدور الأمر بين السهو على النحو المذكور وبين سقوط اسم الأب من السند بأن كان هكذا: (عن الطيار عن أبيه عن أحدهما)، كما يوجد نظيره في بعض الأسانيد[(٢)]. ولا مرجح لأحدهما على الآخر.

هذا كله بناءً على ثبوت أمرين ..

١ ـ أن (الطيار) كان لقباً لكل من الأب والابن، كما عليه جماعة منهم السيد الأستاذ قدس سره[(٣)].

٢ ـ أن أبان بن عثمان لم يرو إلا عن الابن دون الأب.

ولكن كلا الأمرين غير تام ..

---

(١) رجال الطوسي ص:١٣٢.

(٢) لاحظ الكافي ج:٢ ص:١٦٨.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢٣ ص:١٣٩.

أما الأول فلأن (الطيار) لقب للأب خاصة، وأما الابن فيقال له: (ابن الطيار) كما في كثير من الأسانيد[١].

وأما الثاني فلأنه قد وردت رواية أبان عن الأب في بعض المواضع، فقد روى الكشي[٢]بإسناده عن أبان الأحمر عن الطيار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغني أنك كرهت منا مناظرة الناس وكرهت الخصومة؟ فقال: ((أما كلام مثلك للناس فلا نكرهه، من إذا طار أحسن أن يقع وإن وقع يحسن أن يطير، فمن كان هكذا فلا نكره كلامه)).

ومن الواضح أن المراد بالطيار في هذه الرواية هو محمد بن عبد الله الذي كان من المتكلمين، وله دور بارز في الدفاع عن المذهب دون ابنه حمزة.

ولا بعدَ في رواية أبان بن عثمان عنه، فإن أبان من الطبقة الخامسة، وذاك من الرابعة وتوفي في أيام الصادق عليه السلام فيكون قد ادركه أبان.

وعلى ذلك يتعين أن يكون المراد بالطيار في سند الرواية المبحوث عنها هو الأب أي محمد بن عبد الله، وأما ما تقدم من أنه لا توثيق له فهو وإن كان صحيحاً، ولكن ورد في بعض النصوص المعتبرة[٣]أنه لما مات قال الصادق عليه السلام: ((رحمه الله ولقاه نضرة وسروراً، فقد كان شديد الخصومة عنا أهل البيت)). ولكن في اقتضائه لاعتبار روايته تأمل.

كما أن ما مرّ في وثاقة حمزة ابنه من جهة رواية صفوان عنه غير ثابت، لأن الطريق إلى تلك الرواية ضعيف.

---

(١) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢١٦، ٢٣٦، ٢٧٦، ٢٧٨، وبصائر الدرجات ج:١ ص:٤٨٧، وتفسير العياشي ج:٢ ص:٥٢، والكافي ج:١ ص:٥٠، ١٦٤، وموارد كثيرة أخرى.

(٢) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٦٣٨.

الفصل العاشر
في فوائد متفرقة

١ ـ أجوبة مكاتبات الحميري هل هي من الإمام الحجة (عجل الله فرجه الشريف) أم من غيره، وهل هي معتبرة أو لا؟[١]

أورد الشيخ ﷺ[٢] في كتاب الغيبة بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي توقيعين وردا من الناحية المقدسة إلى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

وقد أوردهما الطبرسي في كتاب الإحتجاج[٣] مرسلين مع بعض الإختلاف.

والمذكور في الاحتجاج أن ما ورد من الأجوبة فيهما إنما كان من الإمام الحجة (عجل الله فرجه).

ولكن ربما يستظهر بملاحظة كتاب الغيبة غير ذلك، فقد ورد في أوائل ما كتبه الحميري في الكتاب الأول ما نصّه[٤]: (وقد عودتني أدام الله عزك من تفضلك ما أنت أهل أن تجريني على العادة وقِبلك أعزك الله فقهاء، أنا محتاج إلى أشياء تسأل لي عنها) ثم ذكر مسائله، وفي آخر ما كتبه هكذا[٥]: (فرأيك أدام الله عزك بالتفضل عليّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل، وإجابتي عنها منعماً)، وفي أوائل ما كتبه في الكتاب الثاني هكذا[٦]: (واحتجت أدام الله عزك أن تسأل لي بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول للركعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبر؟ فإن بعض أصحابنا قال: لا يجب عليه التكبير

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٣٧.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٨٠.

(٣) الاحتجاج ج:٢ ص:٣٠٥.

(٤) الغيبة للطوسي ص:٣٧٥.

(٥) الغيبة للطوسي ص:٣٧٨.

(٦) الغيبة للطوسي ص:٣٧٨.

ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد).

الجواب: قال: ((إن فيه حديثين، أما أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى حالة أخرى فعليه تكبير، وأما الآخر فإنه روي أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد القعود تكبير، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً)).

فيلاحظ أن الحميري طلب في بداية كتابه الأول أن يسأل النائب الحسين بن روح (رضوان الله عليه) من قِبله من الفقهاء عن مسائله، وأكد ذلك في خاتمة الكتاب بأن يسأل عنها من يثق به من الفقهاء، وكذلك في بداية الكتاب الثاني طلب أن يسأل عن مسائله بعض الفقهاء.

والجواب المذكور للسؤال الأول في هذا الكتاب لا يناسب أن يكون صادراً من الإمام عليه السلام بل من بعض الفقهاء، فإن التخيير المذكور في هذا الجواب ظاهر جداً في كون المراد به هو التخيير الظاهري، بقرينة قوله: ((وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً)). وقد ورد شبه هذا في بعض الروايات التي أشار إليها الكليني قدس سره في مقدمة الكافي في الخبرين المتعارضين أنه[1]: ((بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك)).

وبالجملة: إن التخيير المذكور إنما هو تخيير ظاهري لا واقعي ومن المعلوم أن بيان الأحكام الظاهرية إنما هو شأن من لا تصل يده إلى الأحكام الواقعية كالفقيه عند عدم قيام الدليل لديه على الحكم الواقعي، وأما الإمام عليه السلام فهو عالم بالأحكام الواقعية فليس من شأنه إجابة السائلين ببيان الحكم الظاهري كالتخيير بين الروايتين المتعارضتين.

فهذا كله مما يشهد بأن من أجاب على المسائل كان بعض فقهاء الشيعة الذين كانوا يعملون مع النائب أبي القاسم الحسين بن روح (رضوان الله عليه) في الإجابة على مسائل المؤمنين حيث لم يكن يتيسر له ـ أي للنائب ـ الوصول إلى الإمام عليه السلام في كل وقت.

---

(١) الكافي ج:١ ص:٦٦.

هذا ولكن يمكن أن يجاب عن الكلام المذكور بأن تعبير الحميري في كتابه بـ(بعض الفقهاء) أو (من تثق به من الفقهاء) ونحو ذلك إنما كان من باب التقية والمقصود هو الإمام صاحب العصر (عجّل الله فرجه الشريف)، كما ورد التعبير عن غير واحد من الأئمة المتأخرين بـ(الفقيه) في أسانيد الروايات[1] من هذا الباب بحكم الظروف القاسية التي كانت تحيط بهم وبشيعتهم.

وبالجملة: الظاهر أن مراد الحميري ومطلوبه من سفير الإمام عليه السلام هو عرض مسائله عليه عليه السلام لا على بعض فقهاء الأصحاب في بغداد، ولو كان مقصوده هو الحصول على أجوبة بعض الفقهاء لكان له في قم منهم من يغنيه عن الرجوع إلى غيرهم.

وربما يشهد لهذا بل يدل عليه: أن محمد بن أحمد بن داود القمي ـ الناقل للتوقيعين ـ قد حكى الشيخ قدس سره عن جماعة عنه أنه قال[2]: (وجدت بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح (رضي الله عنه) على ظهر كتاب فيه جوابات ومسائل أُنفذت من قم) ـ في الإشارة إلى أحد التوقيعين المذكورين ـ يُسأل عنها هل هي جوابات الفقيه عليه السلام أو جوابات محمد بن علي الشلمغاني؟ لأنه حكي عنه أنه قال: هذه المسائل أنا أجبت عنها.

فكتب إليهم ـ أي الحسين بن روح بخط أحمد بن إبراهيم النوبختي ـ على ظهر كتابهم: (بسم الله الرحمن الرحيم قد وقفنا على هذه الرقعة وما تضمنته، فجميعه جوابنا .. ولا مدخل للمخذول الضال المضل المعروف بالعزاقري لعنه الله في حرف منه، وقد كانت أشياء خرجت إليكم على يدَي أحمد بن هلال[3] وغيره من نظرائه ـ وكان من ارتدادهم عن الإسلام مثل ما كان من هذا، عليهم لعنة الله وغضبه) ـ فاستُثبت قديماً في ذلك، فخرج الجواب إلى من استثبت: إنه

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٦، ٣١٥ ، ٣٣٥، ج:٣ ص:١٧٨، ج:٤ ص:٢١٢، ٢٢٦، ٣٢٩، وغيرها من الموارد الكثيرة.

(٢) الغيبة للطوسي ص:٣٧٣.

(٣) في المطبوع (بلال) بدل (هلال)، والظاهر أنه تحريف.

لا ضرر في خروج ما خرج على أيديهم وأن ذلك صحيح. وروي قديماً عن بعض العلماء عليهم السلام والصلاة والرحمة أنه سئل عن مثل هذا بعينه في بعض من غضب الله عليه، وقال عليه السلام: ((العلم علمنا، ولا شيء عليكم من كفر من كفر، فما صح لكم مما خرج على يده برواية غيره له من الثقات رحمهم الله فاحمدوا الله واقبلوه، وما شككتم فيه أو لم يخرج إليكم في ذلك إلا على يده فردوه إلينا لنصححه أو نبطله)) والله تقدست أسماؤه وجل ثناؤه وليُ توفيقكم وحسبنا في أمورنا كلها ونعم الوكيل).

ومما يؤكد ما تقدم أيضاً أن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ـ صاحب الكتابين المذكورين ـ قد ذكر النجاشي[1] في ترجمته أنه: (كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسأله مسائل في أبواب الشريعة. قال لنا أحمد بن الحسين ـ أي ابن الغضائري ـ: وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات بين السطور).

وقد أورد في التهذيب[2] بعض تلك التوقيعات بلفظ (كتبت إلى الفقيه عليه السلام).

هذا ما يمكن أن يقال بشأن كون الأجوبة التي يتضمنها التوقيعان المذكوران من شخص الإمام عليه السلام أو من بعض فقهاء الأصحاب، ولعل البناء على أحد الوجهين بحاجة إلى مزيد من التأمل والتدبر.

وكيف كان فلو بُني على كون المجيب للمسائل المذكورة هو الإمام عليه السلام إلا أنه مع ذلك قد يناقش ـ كما في بعض كلمات السيد الأستاذ قدس سره[3] ـ في الاعتماد على التوقيعين المذكورين من جهة جهالة أحمد بن إبراهيم النوبختي.

ولكن هذه المناقشة ليست كما ينبغي فإن الذي شهد بصحة التوقيعين[4] هو كل من محمد بن أحمد بن داود الذي قال فيه النجاشي[5]: (شيخ هذه

---

(١) رجال النجاشي ص:٣٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٢٨. ج:٦ ص:٧٥، ٧٦.

(٣) مستند العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:٧ ص:٩٣.

(٤) لاحظ كتاب الغيبة للطوسي ص:٣٧٤.

(٥) رجال النجاشي ص:٣٨٤.

الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظ منه، ولا أفقه ولا أعرف بالحديث)، وأحمد بن نوح الذي قال فيه النجاشي[1]: (كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية).

والظاهر استناد شهادة هذين العلَمين إلى ما هو المتعارف في أمثال المقام من بعض الأمور الحسية أو ما هو ملحق بها كتوقيع السفير الحسين بن روح أو ختمه أو معروفية وثاقة كاتبه ونحو ذلك، فلا مجال للخدش في اعتبار شهادتهما، فتدبر.

٢ ـ اختلاف نسخ كتاب رجال النجاشي في الاشتمال على التوثيق؟

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة آدم بن المتوكل برقم (١)[2].

٣ ـ الاشتباه في نقل بعض الروايات في الحدائق الناضرة[3]

روى الشيخ ﷺ بإسناده المعتبر عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم[4] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها. قال: ((إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها)).

وهذه الرواية ربما يمكن تصحيح سندها باستحصال الاطمئنان بموجب حساب الاحتمالات بأن الواسطة المبهمة بين البرقي وابن حازم من الرواة الثقات، فإن الملاحظ أن الوسائط بينهما في سائر الموارد إنما هم من الثقات

---

(١) رجال النجاشي ص:٨٦.

(٢) لاحظ ج:١ ص:١٦٩.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٥٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٠٢.

كصفوان بن يحيى[١] وابن أبي عمير[٢] وعلي بن النعمان[٣] وغيرهم، بل إن معظم الرواة عن منصور بن حازم ـ وهم أكثر من ثلاثين شخصاً ـ إنما هم من الثقات والأجلاء، ولعله لا يوجد فيهم ضعيف إلا واحد أو اثنان.

هذا وقد عبّر الشيخ صاحب الحدائق ﷺ عن هذه الرواية بالصحيحة[٤]، وكذلك الشيخ صاحب الجواهر والسيد الحكيم (قُدّس سرُهما) وآخرون[٥]، ومن المعلوم أن ذلك منهم ليس للوجه المتقدم من تحصيل الاطمئنان بحساب الاحتمالات بأن الواسطة المبهمة إنما هي من الثقات.

إذاً ما هو الوجه فيه؟

ينبغي التحقق من ذلك لتفادي الوقوع في مثله فأقول: يبدو أن أول من وقع في الاشتباه المذكور هو الشيخ صاحب الحدائق ﷺ، والظاهر أن سببه هو أنه رجع في نقل روايات المسألة إلى كتاب الوسائل، والمذكور فيه في الباب الستين من أبواب وجوب الحج وشرائطه[٦] كل من صحيحة محمد بن مسلم بطريق الصدوق ثم رواية منصور بن حازم عن التهذيبين ثم صحيحة معاوية بن عمار عن التهذيبين أيضاً،حيث ابتدأ الباب المذكور بقوله: (محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام ..) ثم قال: (وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم ..) ثم قال: (وبإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام ..).

---

(١) لاحظ المحاسن ج:١ ص:٢٤٥، ٢٧٩، ج:٢ ص:٣١٧، ٤٧٧.

(٢) المحاسن ج:١ ص:٢٤٣.

(٣) المحاسن ج:٢ ص:٤٢٩.

(٤) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:١٤ ص:١٤٧.

(٥) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:١٧ ص:٣٣٥. مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:٢٣٠. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ج:١٢ ص:٥٥. كتاب الحج (تقريرات السيد الشاهرودي) ج:١ ص:٢٥٧. جامع المدارك في شرح المختصر النافع في ج:٢ ص:٢٩٢.

(٦) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:١١ ص:١٥٨.

ويبدو أنه كان في نسخة صاحب الحدائق ﷺ من الوسائل سقط يبدأ من قوله: (عن العلاء) في سند الرواية الأولى إلى قوله: (عمن ذكره) في سند الرواية الثانية، فاصبحت العبارة هكذا: (محمد بن على بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم)،فعبّر عن الرواية بصحيحة منصور بن حازم، لأن سند الصدوق في المشيخة إلى منصور بن حازم صحيح عنده ـ وإن كان فيه محمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن عبد الحميد ـ ولذا عبّر في الحدائق في سائر ما ابتدأ فيه الصدوق باسم منصور بن حازم بالصحيح[1]. ويحتمل أنه لم يكن في نسخته ﷺ سقط ولكن زاغ بصره الشريف عن المقطع المذكور عند النظر في هذا الموضع من الوسائل[2].

---

(١) لاحظ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ج:٩ ص:٦٥، ج:١٣ ص:٤٧، ج:١٤ ص:١٩٧.

(٢) ومثل هذا وقع لصاحب الوسائل ﷺ في مواضع عديدة من كتابه ..

منها: أنه روى عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب. (وسائل الشيعة ج:٢٠ ص:٢٧١).

ولكن الرواية مذكورة في التهذيب (ج:٧ ص:٣٨١) بسند آخر هو: وعنه ـ أي الحسين بن سعيد ـ عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ..، ومنشأ الاشتباه هو أن هذه الرواية قد ذكرت في التهذيب عقيب رواية للحلبي بالسند المذكور في الوسائل، فسها الحرّ العاملي ﷺ حيث انتقل نظره من سند تلك الرواية إلى متن هذه، فأثبت رواية لا وجود لها في التهذيب.

ومنها: أنه روى عن الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل .. . (وسائل الشيعة ج:٨ ص:٥١٣).

ولكن هذه الرواية مذكورة ـ بأدنى تفاوت ـ في التهذيب (ج:٢ ص:١٢) بسند آخر هو: عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم، وأما السند المذكور في الوسائل فهو لرواية أخرى ذكرت قبل هذه الرواية، فيلاحظ أن الحر العاملي انتقل نظره من سند تلك الرواية إلى متن هذه فأصبحت رواية مغايرة لا توجد بهذه الصورة في التهذيب.

ويشهد لما ذكرناه ـ من السقط في النسخة أو زيغ البصر ـ أمور ..

أولاً: قوله﷽: (ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن منصور بن حازم) حيث يلاحظ أنه لم يشتبه فقط في التعبير عن الرواية بالصحيحة مع أنها مرسلة، بل أسندها إلى الفقيه أيضاً مع أن مصدر الرواية هو التهذيب.

وثانياً: أنه أسند رواية معاوية بن عمار إلى الصدوق أيضاً قائلاً: (وأما ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار) أي أنه أرجع الضمير في قول صاحب الوسائل: (وبإسناده) إلى الصدوق مع أنه يرجع إلى الشيخ.

وثالثاً: أنه لم يذكر رواية محمد بن مسلم مع أن من عادته استقصاء روايات المسألة كلها.

وأما صاحب الجواهر ﷽ فحيث أن من دأبه عدم مراجعة المصادر فقد وقع في الخطأ المذكور تبعاً لصاحب الحدائق﷽، ولو كان قد رجع إلى الوسائل لظهر له أن الرواية مرسلة.

وأما السيد الحكيم ﷽ فهو أيضاً كان ـ في ما يبدو ـ يعتمد على الجواهر في نقل الأحاديث ولا يرجع إلى المصادر إلا قليلاً.

والحاصل: أن منشأ الاشتباه المذكور عند من تأخر عن صاحب الحدائق ﷽ هو عدم الرجوع إلى المصادر الحديثية والاعتماد في نقل الرواية على ما ذكر في الكتب الفقهية.

وهناك أكثر من مأتين وخمسين مورداً آخر اشتبه فيها قلم صاحب الوسائل في النقل عن المصادر، مع إنه ألف كتابه في مدة ثمانية عشر سنة وأعاد النظر فيه ثلاث مرات على الأقل (وسائل الشيعة ج:١ ص:٩٤ مقدمة التحقيق).

وإنما تيسر التعرف على مواضع الخطأ والاشتباه في الوسائل من جهة أنه تتوفر اليوم المصادر التي كانت هي معتمده ﷺ في تأليفه، ولو كانت تتوفر لدينا مصادر المشايخ الثلاثة (قدّس الله أسرارهم) في الكافي والفقيه والتهذيبين لاكتشفنا موارد من الخطأ و الاشتباه في نقلهم أيضاً كما هو المتوقع من كل إنسان غير معصوم، فليتدبر.

٤ ـ أضبطية المشايخ الثلاثة بعضهم من بعض[١]

روى الصدوق ﵀ في كتاب العلل[٢]عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم بياع الكرابيس عن أبي عبد الله عن أبيه ﵉ قال: ((قال رسول الله ﷺ .. ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً ولايحج تطوعاً ولايصلي تطوعاً إلا بإذن أبويه وأمرهما .. وإلا .. كان الولد عاقاً قاطعاً للرحم)).

وفي متن هذه الرواية بحث، فإنه قد رواها الكليني في الكافي[٣]والصدوق في الفقيه[٤]من دون قوله: ((ولا يحج تطوعاً)) وقوله: ((ولا يصلي تطوعاً)) وقوله: ((قاطعاً للرحم)).

ولكن أفاد السيد الحكيم ﵀[٥]بأن المقدار المذكور من الاختلاف بين المتنين لا يوجب سقوط رواية العلل عن الحجية فيما تشتمل عليه من الزيادة، إلاّ أنه ناقش غير واحد من الأعلام ـ منهم السيد الأستاذ ﵀[٦]ـ في الاعتماد على نقل العلل والأخذ بتلك الزيادة، بعد وضوح كون الرواية واحدة وإنما الاختلاف في ثبوت الزيادة وعدمها، وقالوا: إن الكافي أضبط من العلل بل الفقيه أضبط منه، وعليه يرجح ما ورد فيهما على ما ورد في العلل، فلا يثبت متن الرواية على النحو الذي يمكن الاستدلال بها في محل الكلام حتى لو فرض تماميتها سنداً.

ويلاحظ على هذا الكلام بوجوه ..

(الوجه الأول): أن ما ذكر من أضبطية الكافي والفقيه من العلل غير

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٦٣.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٥.

(٣) الكافي ج:٤ ص:١٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٩٩.

(٥) مستمسك العروة الوثقى ج:١٠ ص:١٨.

(٦) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٢ (مخطوط). معتمد العروة الوثقى ج:١ ص:٣٠.

ثابت، وإنما ثبت كونهما أضبط من التهذيبين، بمعنى وقوع السهو والاشتباه سنداً ومتناً في التهذيبين أكثر مما وقع في الكافي والفقيه ـ فإن على هذا شواهد لا مجال لاستعراضها هنا ـ وأما كتاب العلل فلم يظهر اختلافه عن الكافي والفقيه في الضبط بدرجة معتدٍ بها تصلح للترجيح عند التعارض.

وهنا أمر يحسن الإشارة إليه، وهو أنه قد يرى في كلمات الأعلام (رضوان الله عليهم) ما ظاهره المفاضلة بين المشايخ الثلاثة ـ الكليني والصدوق والشيخ ـ أنفسهم، فيقال[1]: إن الكليني أضبط من الشيخ، أو يقال[2]: إن الكليني أضبط من الصدوق، أو يعكس ذلك[3]، أو يقال[4]: إن الصدوق أضبط من الشيخ. ولكن هذا كله مما لا دليل عليه، بل الظاهر أن ما يلاحظ من أضبطية الكافي والفقيه من التهذيبين غالباً إنما هو من جهة أصحية المصادر والنسخ التي كانت في متناول يد الكليني والصدوق من تلك التي اعتمدها الشيخ ﵀ في تأليف التهذيبين، أي إن ما نجده من الأخطاء والاشتباهات في التهذيبين لا تستند إلى الشيخ ﵀ نفسه بل إلى النسخ التي اعتمد عليها من كتب الأصحاب ومصنفاتهم، وحيث إن الأمانة في النقل كانت تقتضي منه عدم التصدي للتصحيح القياسي حتى ما كان متأكداً منه فضلاً عن غيره زاد مقدار التحريف والتصحيف والخطأ والسقط في كتابي الشيخ عن المقدار المتعارف.

هذا مضافاً إلى احتمال أن تكون جملة من تلكم الاشتباهات مستندة إلى أقلام الناسخين وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً في الكتب المشهورة التي كثر تداولها وقراءتها ومقابلتها كالكافي والفقيه والتهذيبين، وأما العلل فهو أقل اشتهاراً من الكتب الأربعة بلا إشكال، ولكن ليس بدرجة تسوغ لنا إطلاق القول بأن الكافي والفقيه أضبط منه.

---

(١) لاحظ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ج:٦ ص:١٤، ومستمسك العروة الوثقى ج:١ ص:٢٧٣، والتنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٦ ص:٥٠.

(٢) مباني تكملة المنهاج ج:٢ ص:٢٩٧.

(٣) الرسائل الرجالية ج:٤ ص:٣٥٤.

(٤) المعتمد في شرح المناسك ج:٤ ص:٢٥٤.

(الوجه الثاني): أنه لو سلّمت أضبطية الكافي والفقيه من العلل، إلا أن الترجيح بالأضبطية ـ لو تم ـ إنما يتم في مورد التعارض بين النقلين، وليس جميع موارد الاختلاف في الزيادة والنقيصة من هذا القبيل، بل بعضها خارج عنه ومنه المقام.

توضيح ذلك: أن الزيادة التي يشتمل عليها أحد النقلين قد تكون مؤثرة في معنى الفقرات الأخرى للرواية، وفي هذه الحالة يكون النقل الخالي منها ظاهراً في نفي وجودها، إذ لو كانت موجودة لكان على الراوي إثباتها، فإن اقتطاع ما يؤثر في المعنى لا ينسجم مع الوثاقة ويعدّ نوعاً من التدليس، ففي موارد الاختلاف بالزيادة والنقيصة من هذا القبيل يقع التعارض بين النقلين، فإن النقل المشتمل على الزيادة يقتضي ثبوتها في حين أن النقل الخالي منها يقتضي خلاف ذلك، فيقع التنافي بين النقلين، وحينئذٍ يأتي حديث الترجيح بالأضبطية.

وأما إذا كانت الزيادة غير مؤثرة في معنى سائر فقرات الحديث فلا يقع تعارض بين النقلين، إذ لا ينعقد للنقل الخالي منها ظهور في نفي وجودها، فإن للراوي أن ينقل بعض الرواية ويترك بعضها الآخر ما دام أن البعض الذي يترك نقله غير مؤثر في المعنى، وفي مثل ذلك لا موضوع للترجيح بالأضبطية، لأن موضوعه هو التعارض بين النقلين والمفروض انتفاؤه، وعندئذٍ فمقتضى القاعدة الأخذ بالزيادة.

ولذلك ذكر في محله أن الاختلاف في ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة ـ وهو ما سيأتي البحث عنه ـ إنما هو فيما إذا كانت الزيادة مؤثرة في المعنى ليقع التعارض بين الأصلين، وأما مع عدم تأثيرها في المعنى فعدم نقل الزيادة لا ينحصر وجهه في الغفلة عنها، بل

يحتمل تعمد تركها لعدم الحاجة إليها، فلا معارض لأصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة ليبحث عن ترجحها وعدمه[١].

وفي ضوء هذا يمكن أن يقال في المقام بأن المقطعين اللذين وردا في رواية العلل أي قوله: ((ولا يحج تطوعاً ولا يصلي تطوعاً)) لما لم يكونا مؤثرين في معنى سائر فقرات الحديث[٢]، فمن المحتمل أنه جرى حذفهما في رواية الكافي

---

(١) حكي عن السيد الأستاذ ﷺ في بعض تقريراته (التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:١٠٧ بتصرف يسير)(أن أصالة عدم [الغفلة في جانب] الزيادة إنما تتقدم على أصالة عدم [الغفلة في جانب] النقيصة فيما إذا كان ناقلها ساكتاً وغير نافٍ للزيادة، وهذا كما إذا دلت إحدى الروايتين على استحباب شيء يوم الجمعة من دون أن تنفي استحبابه في غيره ـ مثلاً ـ ودلت الأخرى على استحبابه يوم الجمعة وليلتها فحينئذٍ يؤخذ بالزيادة لبناء العقلاء .. وأما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة كما أن راوي الزيادة مثبت لها .. فلا وجه لتقديم المثبت على النافي فهما متعارضتان فلا بد من المراجعة إلى دليل آخر).

وهذا الكلام لا يخلو من غرابة، فإنه مع عدم كون ناقل النقيصة نافياً للزيادة لا تعارض بين أصالة عدم الغفلة في الجانبين فتجريان معاً، إذ لا يدور الأمر بين غفلتين بل يجوز أن تكون النقيصة بسبب أمر آخر وهو الاختصار ومن المعلوم أنه لا يوجد أصل نافٍ له، فأي معارض لأصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة ليقع البحث عن تقديمها عليه؟!

وبالجملة: لا إشكال في أن مورد النزاع بين الأصحاب في تقديم أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة على أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة هو ما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة من جهة كونها مؤثرة في المعنى.

ولعل ما ذكره السيد الأستاذ ﷺ يرجع إلى إنكار أصل تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على معارضها، والبناء على الأخذ بالزيادة في خصوص مورد عدم التعارض بين النقلين، فتدبر.

(٢) يمكن المنع من هذا من جهة ما سيأتي عن السيد الأستاذ ﷺ من أن اشتمال الرواية على توقف الصلاة تطوعاً على إذن الأبوين يمنع من الأخذ بما هو ظاهرها من اعتبار الإذن في الصيام تطوعاً، فإنه لم يقل أحد من الفقهاء باعتبار إذنهما في الصلاة التطوعية فيكون ذكر الصلاة قرينة على كون الحكم أخلاقياً لا من باب اشتراط الإذن في الصحة، وعلى ذلك فحذف الفقرة المتعلقة بالصلاة تكون مؤثرة في المعنى.

والفقيه من قبل بعض الرواة من باب الاختصار، أي أنه لا ظهور للرواية الخالية عنهما في عدم اشتمال كلام الإمام عليهما، ولذلك يكون مقتضى القاعدة هو الأخذ بهما.

ويمكن تقوية هذا الاحتمال وترجيح أن الاختصار قد جرى من قبل العلمين (رضوان الله عليهما) بملاحظة أن الكليني أورد الرواية المذكورة في باب (من لا يجوز له صيام التطوع إلا بإذن غيره) ولذلك ذكر جميع مقاطعها المتعلقة بالصيام سواء بالنسبة إلى الضيف أو الزوجة أو العبد أو الولد، وارتأى حذف المقطع المتعلق بحج الولد تطوعاً وكذلك المتعلق بصلاته تطوعاً لعدم تعلقهما بعنوان الباب.

وكذلك الصدوق أورد تلك الرواية في الفقيه في باب (صوم الإذن) أي الصوم الذي يشترط فيه الإذن، وارتأى حذف ما يتعلق بحج الولد وصلاته تطوعاً لعدم مناسبته لعنوان الباب.

وتوجد هناك شواهد[1] ـ لا مجال لاستعراضها في المقام ـ على أن الصدوق بالذات قد يحذف بعض مقاطع الرواية ولا سيما إذا كانت مخالفة لنظره.

وكيف كان فقد ظهر بما تقدم أنه لا تعارض بين نقل الكافي والفقيه ونقل العلل بشأن اشتمال حديث هشام بن الحكم على قوله: ((ولا يحج تطوعاً))، ولذلك فلا مجال لترجيح النقل الأول الخالي منه من جهة أضبطية الكافي والفقيه لو سُلّمت في حدّ ذاتها.

هذا ومن الغريب ما ذكره السيد الأستاذ[2] من أن (المظنون قوياً أن الزيادة سهو من الصدوق في العلل أو من النسّاخ، وإلا كيف أثبتها فيه وأهملها

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا مبني على الالتزام بقرينية السياق في أمثال المقام، وهو محل خلاف بينهم، فإذا احتمل عدم التزام الكليني والصدوق بها يكفي ذلك في عدم وقوع التعارض بين أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة مع أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، فتدبر.

(١) لاحظ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:١١ ص:١٦٩، ومعجم رجال الحديث ج:١٧ ص:٣٤٧.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:٢٢ (مخطوط).

في الفقيه الذي هو أهم من العلل بلا إشكال).

وجه الغرابة ..

أولاً: أن الصدوق ﷺ قد عقب بنفسه على هذه الرواية عند إيرادها في العلل بقوله[1]: (جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة ولا في ترك الصوم تطوعاً كان أو فريضة ولا في شيء من ترك الطاعات).

وهذا التعقيب دليل قاطع على وجود المقطعين المتعلقين بالحج والصلاة في المصدر الذي نقل منه الرواية في العلل، فلا سهو منه ﷺ ولا من النسّاخ، ومن الواضح أن السيد الأستاذ ﷺ لم يلاحظ العلل نفسه فظن ما تقدم.

وثانياً: أن كون الفقيه أهم من العلل لا يقتضي بوجه أن يورد فيه ما ذكره في العلل إلا إذا كان ملتفتاً إليه حين تأليفه للفقيه مع كونه أيضاً مطابقاً لفتواه آنذاك، ولا سبيل إلى إحراز أيٍ من الأمرين ..

أما الأول فلأنه لا دليل على أنه أخذ رواية هشام حين أوردها في الفقيه من المصدر ذاته الذي أخذها منه حين أوردها في العلل، بل من القريب جداً أن المصدر في نقلها في الفقيه هو الكافي لا غير كما لوحظ ذلك في موارد أخرى ـ ولا سيما أنه لم يذكر في المشيخة طريقه إلى نشيط بن صالح الذي ابتدأ الحديث باسمه ـ وأما في العلل فيحتمل أن مصدره بعض كتب أبيه أو كتاب نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى.

وأما الثاني فلأنه يظهر من التعقيب المذكور في العلل أنه لم يكن يرى إناطة عبادة الولد بإذن أبيه في شيء من الموارد، ولكن الظاهر أنه رجع عن هذا فيما يخص الصوم تطوعاً عند تأليف الفقيه ـ الذي هو متأخر عن تأليف العلل ـ وأما رجوعه عنه فيما يخص الحج والصلاة التطوعيين فغير معلوم.

وبالجملة: لا وجه لاحتمال كون المقطعين المذكورين زيادة من قلم الصدوق أو قلم النسّاخ فضلاً عن الظن بذلك.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٣٨٥.

الوجه الثالث: لو غض النظر عما تقدم وفرض كون المقام كسائر موارد الاختلاف في الزيادة والنقيصة مما يتعارض فيه النقلان، إلا أنه مع ذلك لا بد من الأخذ بالنقل المشتمل على الزيادة لما هو المعروف والمشهور بينهم من ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة.

إن قلت: ولكن المعروف بينهم أيضاً الترجيح بالأضبطية والكافي والفقيه أضبط من العلل ـ كما قالوا ـ فكيف يرجح نقل غير الأضبط المشتمل على الزيادة على نقل الأضبط الخالي منها؟!

قلت: مورد الترجيح بالأضبطية كما يظهر من بعض كلمات السيد الأستاذ ﷺ[1] هو ما إذا لم يكن الاختلاف بالزيادة والنقيصة كما إذا أوردت كلمة في أحد المصدرين بنحو وفي الآخر بنحو مغاير معه، وأما مع كون الاختلاف بالزيادة والنقيصة فيقدم ما هو مشتمل على الزيادة وإن كان ناقل الآخر أضبط.

أقول: هذا الكلام لا يمكن المساعدة عليه لأمرين ..

الأول: أنه لو بني على ما التزم به المشهور من تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة فإن مورده ما إذا لم يكن لاحتمال الغفلة في جانب النقيصة ما يقوّيه ولا لاحتمال الغفلة في جانب الزيادة ما يضعّفه وإلا فلا يترجح الأصل في جانب الزيادة.

مثلاً: إذا كان راوي النقيصة متعدداً فلا ترجيح للنقل المشتمل على الزيادة، لأن غفلة المتعدد عن سماع ونقل النقيصة ليست بأقرب من غفلة الواحد وزيادته على الحديث اشتباهاً. وهذا ما نبّه عليه المحقق النائيني ﷺ في بعض كلماته[2].

وأيضاً: إذا كانت الزيادة من المعاني المأنوسة بالأذهان التي تنساق إليها بسرعة فإنه لا ترجيح للنقل المشتمل عليها، فإن احتمال غفلة الراوي وزيادته

---

(١) مصباح الفقاهة ج:٥ ص:٢١٧.

(٢) رسالة (قاعدة نفي الضرر) المطبوعة مع منية الطالب في شرح المكاسب ج:٣ ص:٣٦٥.

على ما سمعه إنما يكون أبعد عن احتمال غفلة الآخر عن ضبط ما صدر في خصوص الزيادات البعيدة عن الأذهان دون المعاني المأنوسة والأمور المألوفة، وهذا ما نبّه عليه أيضاً المحقق النائيني ﯼ في بعض كلماته[١].

وهكذا إذا كان الناقل للنقيصة أضبط من الناقل للزيادة، فإن احتمال الخلل في نقله من جهة الغفلة عن سماع كلمة أو جملة مثلاً ليس بأبعد من احتمال الخلل في نقل الآخر وزيادته على ما سمعه.

وقد أقرّ بهذا السيد الأستاذ ﯼ بنفسه في بعض موارد الاختلاف بالنقيصة والزيادة بين الكافي والتهذيب قائلاً[٢]: (إن أصالة عدم الزيادة وإن كانت تتقدم على أصالة عدم النقيصة لبناء العقلاء على العمل بالزيادة لأن أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى من أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة .. ومقتضى هذا تقديم رواية الشيخ ـ المشتملة على الزيادة ـ على رواية الكليني (قُدّس سرُهما)، إلا أن أضبطية الكليني في نقل الحديث تمنعنا عن ذلك)[٣].

وأما ما أفاده في كتاب المكاسب ـ مما تقدم نقله آنفاً ـ الظاهر في ترجيح النقل المشتمل على الزيادة وإن كان ناقل النقيصة أضبط فهو مما لا دليل عليه أصلاً. وسيتضح وجهه بأزيد مما ذكر مما سيأتي.

هذا ولكن مبنى الجواب المذكور هو تسليم أضبطية الكافي والفقيه من العلل وقد مرّ عدم ثبوتها، فتدبر.

الثاني: أن أصل ما قيل من تقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة كقاعدة كلية في دوران الأمر بينهما ـ كما هو المشهور في كلماتهم ـ مما لا يمكن المساعدة عليه.

وتوضيح ذلك: أن الأصل المدعى اقتضاؤه تقديم جانب الزيادة على

---

(١) المصدر نفسه ص:٣٦٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:١٠٦.

(٣) هذا مع كون كلا النقلين حجة، وأما مع كون نقل الأضبط مخدوشاً بأحد رواته فلا بد من الأخذ بنقل غيره. نعم بناءً على حجية الخبر الموثوق به دون الثقة لا سبيل إلى البناء على أي منهما. (لاحظ بحوث في شرح مناسك الحج ج:٢ ص:٢٥٦ .

جانب النقيصة يحتمل أحد وجهين ..

أحدهما: أن يكون أصلاً عقلائياً برأسه، فكأن العقلاء بنوا على الأخذ بجانب الزيادة في موارد دوران الأمر بينها وبين النقيصة ما لم يبلغ احتمال النقيصة درجة الاطمئنان والوثوق.

وهذا ما ربما يظهر من بعض كلمات المحقق شيخ الشريعة الأصفهاني ﷺ[1].

ولكن لا يمكن تصديق دعوى بناء العقلاء على أمر إلا مع حشد شواهد كافية عليه من سيرتهم العملية وهي غير متوفرة في محل الكلام، فإن من يتتبع سيرة العقلاء لا يجد شاهداً على بنائهم على الأخذ بالزيادة عند الاختلاف في النقل مهما يكن، بل ذلك مما يختلف عندهم باختلاف الموارد.

مثلاً: إذا أخبر ثقةٌ تاجرَ الجملة في بغداد بأن تاجر المفرد في النجف اتصل وقال: ليبعث لي فلان بألف قطعة من بضاعة معينة، ثم أخبره ثقة آخر بأن تاجر المفرد في النجف قال في اتصاله: ليبعث لي فلان بألف وخمسمائة قطعة من تلك البضاعة، فاختلف النقلان بالزيادة والنقيصة، أي أنه هل تلفظ تاجر النجف بلفظة (وخمسمائة) أو لا. فهل نجد أن تاجر الجملة في بغداد يقدم النقل الثاني على الأول فيبعث بألف وخمسمائة قطعة من تلك البضاعة إلى النجف بلا إجراء أيَ تحرٍّ عن الأمر؟ لا أظن ذلك، وهكذا الحال في كثير من الأمثلة الأخرى، فهذا الوجه غير تام.

ثانيهما: ـ وهو المشهور في كلماتهم ـ أن يكون الأصل المذكور هو أصالة عدم الغفلة التي هي من الأصول العقلائية بلا إشكال، فيدعى جريانها في جانب الزيادة دون النقيصة، ولذلك يبنى على ثبوت الزيادة والأخذ بها.

وأساس ذلك أنه لما كان المفروض كون كلا الناقلين ثقة لا يتعمد الكذب فالاختلاف بين نقليهما ليس له سبب صحيح سوى وقوع الغفلة من أحدهما، أي إما أن يكون ناقل النقيصة قد ذهل عن وجود المقطع المختلف بشأنه فلم

---

(١) قاعدة (لا ضرر) ص:١٥.

يثبته، وإما أن ناقل الزيادة قد أثبته غفلة بأن لم يكن موجوداً فذهل فأثبته اشتباهاً، وليس هناك منشأ صحيح آخر للاختلاف بالزيادة والنقيصة ـ بعد المفروغية عن الوثاقة وعدم تعمد الكذب ـ إلا الغفلة والاشتباه.

وعلى ذلك نقول بأنه عند دوران الأمر بين غفلة ناقل الزيادة وغفلة ناقل النقيصة فإن أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة تترجح عند العقلاء على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، لأن وقوع الزيادة بسبب الغفلة أقل بكثير من وقوع النقيصة بسبب الغفلة، فإن الغفلة بحسب طبعها تناسب أن تكون سبباً في ترك شيء موجود لا إثبات شيء غير موجود، وهذا ملحوظ خارجاً، ولذلك نجد أن كثيراً من النساخ يغفل أحياناً فينقص كلمة أو جملة من العبارة، وقلما نجد وقوع زيادة من النساخ سببها هو الغفلة.

ومن هنا بنى العقلاء على تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، ومقتضاه أن احتمال الغفلة في جانب النقيصة مما ليس عنه مؤمَن، فلا يكون الخبر الخالي من الزيادة حجة في نفي وجودها ليعارض الخبر المشتمل عليها، لأن حجية الخبر تتوقف على أمرين ..

الأول: كون الراوي صادقاً لا يكذب، وهذا محرز بدليل وثاقته.

والثاني: أنه لم يغفل في النقل بزيادة أو نقيصة، وهذا ما تتكفل أصالة عدم الغفلة بتأمينه، ولكن المفروض عدم جريانها في جانب النقيصة، فلا محالة يسقط الخبر غير المشتمل على الزيادة عن الحجية فيما يدل عليه من نفي وجودها.

لا يقال: إن الأمر لا يدور بين غفلتين حتى تجري أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة دون جانب النقيصة على الوجه المذكور، بل هناك احتمال تخلل نوع من الاجتهاد والحدس في جانب الزيادة. أي أن الزيادة لا ينحصر سببها في الكذب والغفلة بل كثيراً ما تكون بسبب آخر، كأن يثبت الراوي قيداً لم يتلفظ به الإمام (عليه السلام) بتخيّل أن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي ذلك، أو أنه يثبت جملة ـ مثلاً ـ اقتباساً من رواية أخرى بتوهم أنه مسموح له ذلك ـ فإنه قد ثبت

جواز أن ينسب الراوي ما سمعه من إمام إلى إمام آخر، فكيف لا يجوز أن يُدرج في الرواية ما سمعه من الإمام نفسه في رواية أخرى؟! ـ أو أنه قد يذكر الإمام عليه السلام حكماً في مورد خاص فيجتهد الراوي ويعتقد أنه لا خصوصية لذلك المورد وإنما ذكره الإمام من باب المثال فيضيف إليه بعض الأمثلة الأخرى، وهذا محتمل في المقام بأن كان الإمام عليه السلام قد ذكر حكم صوم الولد تطوعاً بدون إذن أبويه فاعتقد بعض الرواة أنه لا خصوصية للصوم بل بقية العبادات مثله، ولذلك أضاف إليه الحج والصلاة.

وبالجملة: إن احتمال اجتهاد الراوي وكون الزيادة مستندة إليه مما هو وارد في معظم موارد الاختلاف بين النقلين بالزيادة والنقيصة، فلا يدور الأمر بين غفلتين ليقال: إن احتمال الغفلة في جانب الزيادة أضعف منه في جانب النقيصة، ولذلك تجري أصالة عدم الغفلة بالنسبة إلى ناقل الزيادة دون ناقل النقيصة.

فإنه يقال: إن احتمال استناد الزيادة إلى إعمال الحدس والاجتهاد من قبل الراوي وإن كان احتمالاً وارداً إلا أن هناك أصلاً عقلائياً آخر يتكفل بنفي هذا الاحتمال وهو أصالة الحسّ في الخبر الوارد في الحسيات. أي إنه كلما أخبر شخص عن أمر محسوس ـ كأن قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ واحتمل استناده إلى الحدس دون الحسّ فإن العقلاء يبنون على كونه مستنداً إلى الحسّ ما لم يثبت الخلاف.

فإذا احتُمل كون الزيادة مستندة إلى بعض الوجوه المتقدمة التي هي كلها مبنية على الحدس والاجتهاد كان بالإمكان نفي هذا الاحتمال بأصالة الحسّ، وكذلك الحال فيما إذا احتمل أن تكون النقيصة مستندة إلى نوع من الاجتهاد كتوهم الراوي أنّ وجود الزيادة وعدمها سيّان أو اعتقاد أنها من إضافة بعض النقلة وليست من كلام الإمام عليه السلام فأقدم على حذفها.

وبالجملة: إنه إذا صح أن بناء العقلاء قائم على تقديم أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة كفى ذلك دليلاً على لزوم الأخذ بالزيادة.

ولكن الصحيح أنه لا شاهد على بناء العقلاء على ما ذُكر، فإن الغفلة وإن كانت تتسبب عادة في النقيصة دون الزيادة إلا أن أقصى ما يقتضيه ذلك هو أرجحية احتمال الغفلة في جانب النقيصة بالنسبة إلى احتمال الغفلة في جانب الزيادة.

ولكن ليس بناء العقلاء في موارد التعارض على الأخذ بالاحتمال الأرجح بل بناؤهم قائم على أمر آخر، وهو أن الريبة الحاصلة من العلم الإجمالي بمخالفة أحد النقلين للواقع ـ الموجودة في كلا الطرفين ابتداءً ـ إذا أمكن صرفها بملاحظة المزايا النوعية أو القرائن الخاصة إلى أحدهما بالخصوص بحيث يعدُّ الطرف الآخر مما لا ريب فيه عقلائياً كان الترجيح للطرف الآخر عندئذٍ، وأما مجرد أقوائية احتمال مطابقة أحد الخبرين للواقع فهي ليست من المرجحات عند العقلاء.

فالصحيح: أن ما اشتهر في كلماتهم من تقديم جانب الزيادة على جانب النقيصة في موارد التعارض لدعوى ترجيح أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة مما لا يمكن المساعدة عليه.

٥ ـ اقتباس الصدوق من الكافي[1]

روى الكليني والصدوق بإسنادهما عن عبد الله بن سنان[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لو عطل الناس الحج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج)).

والملاحظ اختلاف سند الصدوق قدس سره عن سند الكليني قدس سره، ولذلك قد يقال

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٨٣.

(٢) الكافي ج:٤ ص:٢٧٢. علل الشرائع ج:٢ ص:٣٩٦.

أنه لا يحتمل أن يكون الكافي هو مصدر الصدوق في ايراد هذه الرواية في العلل، ولكنه لا يخلو من تأمل.

والوجه فيه هو ما يلاحظ أحياناً من أن الصدوق ﵀ يقتبس الحديث من الكافي، ولكن يذكره بسنده إلى بعض رواته لا بسنده إلى الكليني، وقد وقع جرّاء ذلك في بعض الأخطاء، منها أن الكليني ﵀ أورد في بعض أبواب الحج[1] رواية عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخويه محمد وأحمد، والمراد بـ(أحمد بن محمد) المبتدأ به السند هو (العاصمي)، الذي هو من مشايخ الكليني، ولكن يبدو أن الصدوق ظن أنه أحمد بن محمد بن عيسى فأورد الرواية في العلل[2]ـ في باب أخذ جميع رواياته من الكافي ـ عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي .. الخ، فأصبح السند مشوهاً، فإن أحمد بن محمد الذي يروي عن علي بن الحسن الميثمي ـ أي ابن فضال ـ هو العاصمي كما مرّ وسعد بن عبد الله لا يروي عنه، وأحمد بن محمد الذي يروي عنه سعد بن عبد الله هو ابن عيسى الذي لا يروي عن علي بن الحسن بن فضال.

ويحتمل أن تكون رواية عبد الله بن سنان المبحوث عنها مما اقتبسه الصدوق من الكافي أيضاً، ولكن بحذف السند إلى الحسين بن سعيد وإيراد بدله من أسانيده إليه، فتأمل.

٦ ـ أيهما المتقدم تأليفاً على الآخر من لا يحضره الفقيه أو علل الشرائع؟[3]

من لا يحضره الفقيه وعلل الشرائع من أشهر كتب شيخنا الصدوق ﵀، والملاحظ أنه قد يرد في أحدهما ما يخالف الآخر، ومن ذلك أنه ذكر في علل

---

(١) الكافي ج:٤ ص: ٢٤٢.

(٢) علل الشرائع ج:٢ ص:٤١٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١ ص:١٤١.

الشرائع[١] أن الذي أعتمده وأفتي به أن الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة، ولكن روى في الفقيه[٢] عن الصادق عليه السلام أنه قال: من حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج، وهو يدل على عدم وجوب الحج على المستطيع أزيد من مرة وإلا لقيّد الحكم بعدم بقاء الاستطاعة أو تجددها.

وعندئذٍ يتساءل: هل أن ما ورد في العلل عدول عما في الفقيه، أو أن الأمر بعكس ذلك؟

الظاهر هو الثاني، أي أن ما في الفقيه عدول عما في العلل، لتأخر تأليف الفقيه عن العلل، والشاهد على ذلك أنه أرجع في كتاب الفقيه إلى كتاب العلل، فإنه بعد ذكر رواية عن محمد بن سنان قال[٣]: (وقد أخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب)، كما أن كتاب العلل متقدم تأليفاً على جملة أخرى من مؤلفاته حيث ذكره فيها كما في العيون[٤] والخصال[٥] وكمال الدين[٦] والمعاني[٧].

وإن كان يمكن التأمل في اعتبار ذلك دليلاً على تقدم تأليفه عليها، فإنه لوحظ في أحيان كثيرة أن المؤلف يجدد النظر في كتابه ويدرج فيه أسماء بعض ما تأخر تأليفه عنه، وأحياناً يوجد ذكر كل من الكتابين في الآخر مع وضوح عدم التقارن بينهما في التأليف.

---

(١) علل الشرائع ج:٢ ص:٤٠٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:١٣٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ج:١ ص:٩٢-٩٣.

(٥) الخصال ص:٣٤٧.

(٦) كمال الدين وتمام النعمة ص:٣٩٢.

(٧) معاني الأخبار ص:٤٨.

٧ ـ تأخر تأليف كتاب الرجال للشيخ عن تأليف الفهرست

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة سهل بن زياد برقم (٣٧)[1].

٨ ـ ترتيب مشيخة الفقيه[2]

إن مقتضى الشواهد والقرائن أن الشيخ الصدوق ﭬ لم يكن يقصد عند تأليف الفقيه أن يلحق به المشيخة، ولذلك أرجع في مقدمة الفقيه إلى فهرسته في التعرف على أسانيده إلى الكتب التي استخرج منها الروايات التي أوردها في الكتاب، ولكن بدا له لاحقاً أن يؤلف المشيخة ليخرج بذلك معظم تلك الروايات عن حدّ الإرسال وتصبح مسانيد.

والطريقة التي اتبعها في ذكر طرقه في المشيخة هي أنه بدأ من أول الفقيه فنظر فيه صفحة بعد صفحة فكلما وقع نظره الشريف على اسم راوٍ في ابتداء السند ذكر طريقه إليه في المشيخة، ويبدو أن أول من وقع نظره على اسمه هو عمار بن موسى الساباطي في الحديث السادس والعشرين فأورد طريقه إليه في المشيخة مع أنه كان قد ذكر قبل ذلك رواية عن هشام بن سالم وأخرى عن علي بن جعفر في الحديثين الرابع والسادس، ولكنه لم يقع نظره على اسميهما عند تصفح الفقيه فلذلك لم يورد طريقه إليهما أولاً.

ثم إنه ذكر طريقه إلى علي بن جعفر وهو راوي الحديث السابع والعشرين ثم ذكر طريقه إلى إسحاق بن عمار وهو راوي الحديث الثامن والعشرين ثم ذكر طريقه إلى يعقوب بن عثيم وهو راوي الحديث الثلاثين ثم ذكر طريقه إلى جابر بن يزيد وهو راوي الحديث الواحد والثلاثين .. وهكذا استمر في إيراد الطرق في المشيخة وفق ما كان يقع عليه نظره من أسامي الرواة

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٣٠٩ـ٣١٠.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج: ٨ ص:١١٢، ج:١٣ (مخطوط).

عند تصفح الفقيه مبتدءاً من أوله ومنتهياً بآخره[1].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة موارد يترآى أنه وقع فيها التخلف عن رعاية الترتيب المذكور، ولا بأس بالإشارة إليها وبيان الوجه فيها ..

١ ـ ذكر طريقه إلى حريز بن عبد الله في (ص:٩) بعد ذكر طريقه إلى زرارة بن أعين راوي الحديث (٨٨) وقبل ذكر طريقه إلى ما جاء في خبر مجيء اليهود إلى رسول الله ﷺ وهو الحديث (١٢٧) وليس بينهما حديث لحريز بن عبد الله بل أول حديث ذكر له هو برقم (١٤٦).

ثم ذكر طريقه إلى حماد بن عيسى وليس له أيضاً حديث بين الحديثين المذكورين، بل إن أول حديث له إنما هو برقم (٩١٦) بعد صفحات كثيرة.

والظاهر أن منشأ هذا هو أنه لما ذكر طريقه إلى زرارة وكان طريقه إلى حريز وحماد مطابقاً مع الطريق إليه رأى من المناسب أن يشير إلى ذلك وإن لم يرد حديث لهما في هذا الموضع، ويشهد له تعبيره بقوله ـ بعد ذكر الطريق إلى زرارة ـ وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى.

٢ ـ ذكر طريقه إلى زرعة عن سماعة في (ص:١٢) بعد ذكر طريقه إلى سماعة بن مهران راوي الحديث (١٤٣) وقبل ذكر طريقه إلى عبد الله بن أبي يعفور راوي الحديث (١٤٧) وليس بينهما حديث لزرعة عن سماعة وإنما ورد في الجزء الثاني برقم (٣٩٧).

ومن المحتمل قوياً سقوط خبر لزرعة عن سماعة من هذا الموضع من الفقيه وهو الذي رواه الشيخ في التهذيب (ج:١ ص:١٢) قال: سألته عما ينقض الوضوء قال: ((الحدث يسمع صوته أو تجد ريحه)).

٣ ـ وأورد طريقه إلى أحمد بن محمد بن أبي نصر في (ص:١٨) بعد ذكر طريقه إلى عبد الله بن سنان راوي الحديث (٢٢٤) وقبل ذكر طريقه إلى أبي بصير راوي الحديث (٢٤٢) وليس بينهما حديث ابتدأه باسم أحمد بن محمد بن أبي نصر، بل إن أول ما ابتدأ باسمه هو الحديث (٨٦٧) بعد صفحات كثيرة.

ويبدو لي أن منشأ ذلك هو أنه لما أورد الحديث (٢٣٢) عن يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر غفل عند إعداد المشيخة إلى أنه ابتدأ هذا الحديث باسم الأهوازي ـ في المطبوع من الفقيه يحيى بن سعيد الأهوازي، وفي هامش الطبعة الطهرانية (ج:١ ص:١١٢) أن يحيى مصحف الحسين ولكن الرواية وردت في الأمالي للصدوق (ص:٣٦٣) بلفظ يحيى أيضاً، فلاحظ ـ ووقع نظره الشريف على اسم أحمد بن محمد بن أبي نصر فذكر طريقه إليه.

٤ ـ وذكر طريقه إلى حديث سليمان بن داود عليه السلام في (ص:٢٩) وهو المرقم (٦٠٧) بعد ذكر طريقه إلى حديث أسماء بنت عميس برقم (٦١٠) وطريقه إلى حديث جويرية بن مسهر برقم (٦١١) وموضعه قبلهما كما هو ظاهر.

ولا يبعد أنه لاحظ الأحاديث الثلاثة جميعاً لأنها كانت في صفحة واحدة ثم لما أراد أن يذكر طرقه في المشيخة اشتبه في التقديم والتأخير.

٥ ـ وذكر طريقه إلى بكر بن محمد الأزدي في (ص:٣٣) وهو راوي الحديث (٦٥٧) بعد ذكر طريقه إلى محمد بن يحيى الخثعمي راوي الحديث (٦٥٩) وكان موضعه قبله، ولا يبعد أن يكون الوجه في ذلك هو ما تقدم في سابقه.

٦ ـ ذكر طريقه إلى حريز بن عبد الله في (ص:٣٥) وهو راوي الحديث (٦٧٦) بعد ذكر طريقه إلى عمر بن حنظلة راوي الحديث (٦٧٧) وكان موضعه قبله، ولا يبعد أن يكون منشأ ذلك هو ما تقدم في سابقيه.

ثم إنه ذكر هنا أيضاً طريقه إلى ما أورده عن حريز في كتاب الزكاة، والظاهر أن الوجه فيه هو أنه لما ذكر طريقه إلى حريز وجد أن من المناسب أن يلحق به ذكر طرقه إليه في ما حكاه عنه في باب الزكاة أيضاً لئلا يتوهم أن الطريق الأول يعمه، ولم يكن ناظراً إلى ورود حديث يتعلق به في هذا الموضع.

٧ ـ وذكر طريقه إلى يحيى بن أبي عمران في (ص:٤٤) وهو راوي الحديث (٨٠٤) بعد ذكر طريقه إلى داود الصرمي راوي الحديث (٨٠٥) وذكر طريقه إلى إبراهيم بن مهزيار راوي الحديث (٨٠٦) وكان موضعه قبل ذكرهما.

٨ ـ وذكر طريقه إلى رفاعة بن موسى في (ص:٤٨) راوي الحديث (٨١٩) بعد ذكر طريقه إلى علي بن يقطين راوي الحديث (٨٢١) وكان موضعه قبله.

٩ ـ وذكر طريقه إلى معاوية بن عمار في (ص:٥٠) وهو راوي الحديث (٨٣٢) بعد ذكر طريقه إلى علي بن بجيل راوي الحديث (٨٣٥) وكان موضعه قبله.

ولا يبعد أن يكون منشأ ذلك في الموارد الثلاثة الأخيرة هو ما تقدم في المورد الرابع وما بعده.

١٠ ـ وذكر طريقه إلى عمر بن أبي زياد في (ص:٦٢) بعد ذكر طريقه إلى عبد الله بن سليمان راوي الحديث (١٠٥٣) وقبل ذكر طريقه إلى محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل راوي الحديث (١٠٧٨)، وليس لعمر بن أبي زياد بينهما حديث بل لم يذكر له حديث في النسخ الواصلة إلينا من الفقيه!!

ولا يبعد أن يكون قد سقط حديثه عن (ج:١ ص:٣٦٨) باب التسليم على المصلي، وهو الحديث المذكور في بصائر الدرجات (ج:١ ص:٢٧٨)، فليلاحظ.

١١ ـ وذكر طريقه إلى جعفر بن بشير في (ص:٧٢) وهو راوي الحديث (١٤٦٣) بعد ذكر طريقه إلى هارون بن حمزة الغنوي راوي الحديث (١٤٦٤) وكان موضعه قبله، ولعل منشأ ذلك هو ما تقدم في المورد الرابع وما بعده.

١٢ ـ وذكر طريقه إلى علي بن سويد في (ص:٨٩) بعد ذكر طريقه إلى علي بن الحكم راوي الحديث (٤٢٣) (ج:٢) وقبل ذكر طريقه إلى إدريس بن زيد وعلي بن إدريس راويي الحديث (٤٤٣) في (ج:٢). وليس بينهما حديث لعلي بن سويد وإنما ورد له حديث في (ج:٣ ص:١٤٤).
ولعله كان له حديث في باب صوم الحائض والمستحاضة أو باب قضاء صوم شهر رمضان أو باب قضاء الصوم عن الميت أو باب فدية صوم النذر فسقط عن النسخ الواصلة إلينا من الفقيه.
ويحتمل أيضاً أن الطريق إليه كان مذكوراً في هامش الموضع المناسب له ولكن أخطأ الناسخ فألحقه بهذا الموضع.
١٣ ـ وذكر طريقه إلى عبد الله بن جعفر الحميري في (ص:١٢٢) وهو راوي الحديث (١٥٢٦) في (ج:٢) قبل طريقه إلى محمد بن عثمان العمري راوي الحديث (١٥٢٥) وموضعه بعده، ولعل منشأ ذلك هو ما تقدم في المورد الرابع وما بعده.
١٤ ـ وذكر طريقه إلى محمد بن عمر بن أبي المقدام في (ص:١٠٤) وهو راوي الحديث (٤٤٣) في (ج:٣) بعد ذكر طريقه إلى بشار بن يسار راوي الحديث (٥٨٥) في (ج:٣) ولكن موضعه قبل ذكر الطريق إلى عبد الله بن محمد الجعفي راوي الحديث (٤٤٤) في (ج:٣)، ولعله كتب في الهامش فأخطأ الناسخ في موضعه.
١٥ ـ وذكر طريقه إلى إدريس بن عبد الله القمي في (ص:١٠٩) وهو راوي الحديث (١٥٢٥) في (ج:٣) بعد ذكر طريقه إلى محمد بن قيس في ما رواه من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهو الحديث (١٥٩٧) في (ج:٣) وكان موضعه في ما قبله، ولعله كتب في الهامش فوضعه الناسخ في غير موضعه.
ثم إنه وقع في المطبوعة النجفية من المشيخة المطابقة مع بعض نسخها المخطوطة ـ الموجودة في مكتبة السيد المرعشي بقم ـ خلل في ترتيب الأسماء، حيث ذكر فيها الطريق إلى يوسف الطاطري وواحد وخمسين شخصاً بعده ـ وآخرهم إبراهيم بن هاشم ـ ما بين الطريق إلى معاوية بن حكيم في (ص:١١٨) والطريق إلى أبي الجوزاء في (ص:١٣٣) مع أن مكانها الصحيح هو ما بين الطريق إلى الحسين بن سالم والطريق إلى روح بن عبد الرحيم في (ص:١١٨) كما هو كذلك في المطبوعة الطهرانية المطابقة لجملة من النسخ الخطية ـ منها مخطوطة بخط المولى عبد الله التستري ـ ويبدو أن منشأ ما ذكر هو تفرق أوراق المشيخة في بعض النسخ الخطية وحصول التقديم والتأخير فيها.
وأيضاً وقع في كل من المطبوعة النجفية والطهرانية خلل آخر حيث ذكر الطريق إلى إدريس بن زيد وثلاثة عشر شخصاً بعده آخرهم عمر بن قيس الماصر ما بين الطريق إلى سلمة بن الخطاب في (ص:١٠٩) والطريق إلى أبي سعيد الخدري في (ص:١١٣) مع أن موضعها الصحيح هو ما بين

وبسبب اتّباع هذه الطريقة وقع تَتُّل في بعض الإشكالات، منها أنه فات عن نظره الشريف عند تصفح الفقيه أسماء عشرات الرواة فلم يذكر طرقه إليهم في المشيخة، ومنها أنه كرر ذكر طريقه إلى بعضهم مرتين حيث غفل عن أنه ذكره في موضع سابق كما في حريز بن عبد الله فقد ذكر طريقه إليه تارة بعد ذكر الطريق إلى زرارة[١] وأخرى بعد ذكر الطريق إلى عمر بن حنظلة[٢] وكذلك حماد بن عيسى حيث أورد طريقه إليه تارة بعد ذكر الطريق إلى حريز[٣] وأخرى بعد ذكر الطريق إلى الفضل بن شاذان ﷺ وهكذا الحال بالنسبة إلى الحسن بن زياد الصيقل كما سيأتي.

وكيف كان فإن ما تقدم هي طريقة الصدوق تَتُّل في تأليف المشيخة، وبذلك يعرف أنه كلما أورد طريقه إلى راوٍ في المشيخة فإنما هو بلحاظ رواية معينة لذلك الراوي في الفقيه وقع نظره عليها عندما أراد تأليف المشيخة، والالتفات إلى هذه النكتة يساعد على رفع بعض الاشتباهات الواقعة في المشيخة أو في متن الفقيه وفيما يلي أمثلة لذلك ..

١ ـ ذكر الصدوق في المشيخة[٤]: (وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله الخراساني عن الحسين بن

الطريق إلى محمد بن سنان والطريق إلى محمد بن الوليد الكرماني (ص:١٠٥)، ويبدو أن منشأ ذلك هو ما تقدم من تفرق أوراق المشيخة وحصول التقديم والتأخير فيها.

وأيضاً وقع في كل من المطبوعة النجفية والطهرانية خلل آخر حيث ذكر الطريق إلى سلمة بن تمام وأربعة بعده آخرهم العباس بن معروف ما بين الطريق إلى عبد الحميد في (ص:١١٦) والطريق إلى معاوية بن حكيم في (ص:١١٧) مع أن مكانها الصحيح هو ما بين الطريق إلى علي بن إسماعيل الميثمي والطريق إلى يعقوب بن يزيد في (ص:١١٥).

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:٣٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:٤ (المشيخة) ص:١٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١٠٣.

سالم) ولكن الذي ابتدأ باسمه في الرواية التي هو ناظر إلى سندها في الفقيه[١]هو (الحسين بن مسلم) لا (الحسين بن سالم) بل لا يوجد للأخير رواية في الفقيه أصلاً.

وبذلك يستظهر بدواً وقوع الاشتباه إما في الفقيه أو المشيخة، وحيث إن تلك الرواية إنما هي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام وإن الذي عدَّ من أصحابه عليه السلام ـ في رجال الشيخ والبرقي[٢]ـ إنما هو الحسين بن مسلم، وأما الحسين بن سالم فلم يوجد له ذكر إلا في موضع من الكافي[٣]ـ حيث ورد فيه أن أمّه كانت جارية زوّجها الصادق عليه السلام من مولاه سالم ـ كان المرجح وقوع التحريف في المشيخة، وكون لفظة (سالم) محرفة (مسلم)، وهما متقاربان في رسم الخط حيث كان سالم يكتب في ما مضى هكذا (سلم).

هذا ولكن قد عُثر على خبر للحسين بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام رواه الصدوق في ثواب الأعمال[٤]بمثل إسناده المذكور إليه في المشيخة وهو يدل على أمرين ..

أولاً: أن لفظ (سالم) في المشيخة ليس تحريفاً عن (مسلم)، إذ يستبعد وقوع التحريف في الموضعين اتفاقاً.

وثانياً: أن لفظ (مسلم) في متن الفقيه ليس تحريفاً عن (سالم)، لأن الحسين بن سالم يروي عن أبي عبد الله عليه السلام فهو من الطبقة الخامسة ومن يروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام إنما يكون من الطبقة السادسة أو السابعة فلا يبقى في البين إلا احتمال أن الصدوق قدس سره قد سها حين تنظيم المشيخة وذكر طريقه إلى الحسين بن سالم بدل أن يذكر طريقه إلى الحسين بن مسلم، فهذا سهو منه قدس سره

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٢٥ ح:١٠٦٠.

(٢) رجال الطوسي ص:٣٧٤. رجال البرقي ص:٥٧.

(٣) الكافي ج:٦ ص:١٩٧، وورد في الكافي ج:٦ ص:٤٥٢ ذكر الحسين بن سالم العجلي ولكن في (ج:١٣ ص:٤٥ ط:جديد) أن في بعض النسخ الحسن بن سالم العجلي.

(٤) ثواب الأعمال ص:٢٢٣ وفي النسخة سقط، والصحيح ما في وسائل الشيعة ج:١٦ ص:١٣٣ وبحار الأنوار ج:٩٧ ص:٧٨.

وجلّ من لا يسهو.

وبذلك يظهر تمامية ما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[١] من أن ما قيل من وقوع الحسين بن سالم في طريق الصدوق في باب (ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله) سهو لأن الواقع في ذلك الباب (الحسين بن مسلم)، فتدبر.

٢ ـ ذكر الصدوق في المشيخة[٢]: (وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن .. عن النعمان الرازي)، ولكن الرواية التي نظر إلى سندها في الفقيه قد وردت هكذا[٣]: (وروي عن علي بن نعمان الرازي ..) وهذه الرواية أوردها الشيخ في التهذيب[٤] وفيها أيضاً (علي بن النعمان الرازي).

والظاهر أن الذي في متن الفقيه غلط، والصحيح ما في المشيخة لأنه لا يوجد شخص بعنوان (علي بن النعمان الرازي) في كتب الرجال وأسانيد الروايات وأما (علي بن النعمان) المعروف فهو نخعي لا رازي. وأما (النعمان الرازي) المذكور في المشيخة فهو رجل معروف وله روايات عديدة في جوامع الحديث[٥]، ومنها في موضع من علل الشرائع والراوي عنه فيه (محمد بن سنان) وهو الواقع في طريق الصدوق إلى النعمان الرازي في المشيخة.

وبذلك يظهر الجواب عما أفاده السيد الأستاذ ﷺ[٦] من أنه: (لم يظهر لنا فائدة ذكر الصدوق طريقه إلى (النعمان الرازي)، إذ لم نجد رواية عنه في الفقيه)، فلاحظ.

إن قلت: ولكن كيف يكون ما ورد في متن الفقيه غلطاً مع مطابقته لما في التهذيب الذي مصدره كتاب سعد بن عبد الله وليس الفقيه؟

قلت: الظاهر أن الغلط المذكور أصله من التهذيب، وقد انتقل إلى النسخ

---

(١) معجم رجال الحديث ج:٥ ص:٢٤٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:٥٩.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٢٨، ح:١٠١١.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٢ ص:١٨١.

(٥) لاحظ المحاسن ص:٢٣٥، والكافي ج:٢ ص:٢٧٨، ج:٨ ص:١١٠، وعلل الشرائع ص:١٩٥.

(٦) معجم رجال الحديث ج:١٩ ص:٢٠٨.

المتداولة في الفقيه بقيام بعض النسّاخ بإضافة لفظة (علي بن) إلى ما ذكر في الفقيه تصحيحاً قياسياً على ما ورد في التهذيب.

والشاهد على ذلك أن المحقق الشيخ محمد[١] حفيد الشهيد الثاني (قُدّس سرُهما) قد نقل هذه الرواية عن الفقيه بلفظ: (وروي عن النعمان الرازي)، فيظهر أن هذا الخطأ حدث في النسخ المتأخرة.

٣ ـ قال الصدوق في المشيخة[٢]: (وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه .. عن عبد الحميد الأزدي). وزعم جمع أن عبد الحميد هذا هو (عبد الحميد بن أبي العلا الخفاف الأزدي) لأنه المعروف من بين من يسمون بـ(عبد الحميد الأزدي) فينصرف الاسم إليه عند الإطلاق[٣].

ولكن الصدوق ناظر إلى سند الرواية التي أوردها في الفقيه بقوله[٤]: (وروي عن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام ..)[٥]، وهذه الرواية بعينها قد أوردها الكليني والشيخ[٦] وفيها (عبد الحميد بن إسماعيل)، فيتبيّن أن عبد الحميد في رواية الصدوق ليس هو (عبد الحميد بن أبي العلا الأزدي) حيث إن اسم (أبي العلا) هو (خالد).

---

(١) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار ج:٦ ص:١٦٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه (المشيخة) ج:٤ ص:١١٥.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٩ ص:٢٨١.

(٤) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٢٣٠ ح:٧٣٥.

(٥) وليس ناظراً إلى سند الرواية التي ابتدأ فيها باسم عبد الحميد في (ج:٣ ص:٩٩ـ١٠٠ ح:٣٨٦) فإنه مضافاً إلى مخالفته للترتيب المتقدم ذكره مما لا يتم في حدّ ذاته، لأن المراد بـ(عبد الحميد) هذا هو (عبد الحميد بن عواض الطائي) بقرينة كونه راوياً عن محمد بن مسلم، فلاحظ.

(٦) الكافي ج:٥ ص:٤٨٩. تهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٨٠.

٩ ـ توثيق النجاشي لراوٍ من دون التعرض لمذهبه لا يدل على كونه إمامياً

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة مسعدة بن صدقة برقم (٨٣)[١].

١٠ ـ تعويض الأسانيد

لاحظ الفصل السابع: سند الصدوق إلى محمد بن مسلم برقم (٤)[٢].

١١ ـ حكم ما لو قال الثقة حدثني الثقة[٣]

روى الشيخ ﵀[٤]بإسناده الصحيح عن عن موسى بن القاسم قال: روى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسى ﵇ أنه قال: ((أهلَّ بالمتعة بالحج ـ يريد يوم التروية ـ إلى زوال الشمس ..)).

وللأعلام كلام في اعتبار قول الثقة: (حدثني الثقة)، قال المحقق الوحيد البهبهاني﵀[٥]: (إذا قال الثقة: (حدثني الثقة) ففي إفادته التوثيق المعتبر خلاف معروف، وحصول الظن منه ظاهر، واحتمال كونه في الواقع مقدوحاً لا يمنع الظن، فضلاً عن كونه ممن ورد فيه قدح، كما هو الحال في سائر التوثيق، فتأمل).

أقول:ما أفاده ﵀ مبني على حجية الظن في أمثال المقام، وهي في حيز المنع كما حقق في محله.

ويمكن تقريب مدعاه بوجه آخر، وهو أن شهادة الثقة بالوثاقة حجة ما لم يكن لها معارض، فموضوع الحجية مركب من أمرين: وجودي وهو الشهادة بالوثاقة، وعدمي وهو عدم المعارض الملحوظ على نحو العدم المحمولي. وبأصالة

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٥٣٤.

(٢) لاحظ ص:٢٣٤.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:١٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٧٢-١٧٣.

(٥) التعليقة على منهج المقال ص:٣٠.

عدم المعارض يلتئم الموضوع المركب ويترتب حكمه.

ولكن يمكن أن يناقش في هذا التقريب بأن الدليل على تقييد موضوع الحجية بعدم المعارض إنما هو دليل لبّي، فلا يتعين أن يكون العنوان المأخوذ فيه على النحو المذكور ليتسنى الرجوع إلى الأصل العدمي عند الشك في وجود المعارض، بل يجوز أن يكون على نحو آخر، بأن تكون الحجة هي الشهادة بالوثاقة غير المعارضة بغيرها على نحو العدم النعتي.

وبناءً عليه لا يمكن الرجوع إلى الأصل حتى على القول بجريانه في الأعدام الأزلية، لكونه مثبتاً في المقام.

نعم يمكن أن يقال: إن بناء العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض مما يكشف عن كون الموضوع لجعل الحجية مأخوذاً على نحو يمكن إحرازه بأصالة عدم المعارض، فليتأمل.

ولكن القدر المتيقن من بناء العقلاء على ذلك ما إذا لم تكن الشهادة بالوثاقة في معرض الابتلاء بالمعارض، وإلا لم يؤخذ بها إلا بعد الفحص عن المعارض والتأكد من عدمه، وعلى ذلك لو أخفى الشاهد بالوثاقة هوية المشهود له بها بحيث تعذر الفحص عن وجود المعارض لشهادته لم يعتمد عليها.

ومن هنا لو أشار عدل إلى جمعٍ وفيهم بعض المطعونين قائلاً: (إن شخصاً من هؤلاء وأشهد بوثاقته قال: كذا وكذا) لم يؤخذ بشهادته بالوثاقة إلا أن يُعلم أن الموثق ليس ضمن من ورد الطعن فيهم من طريق آخر.

فالنتيجة: أن الشهادة بوثاقة الراوي غير المعلوم بشخصه مما لا يمكن الاعتماد عليها مع احتمال كونه ممن ورد الطعن عليه من طريق يعتمد عليه.

١٢ ـ حول ما ورد في الفقيه بلفظ (روي عن فلان)(١)

أورد الصدوق ﵀ مئات الروايات في الفقيه بلفظ: (روي عن البزنطي ..)

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٤٣٣.

أو (روي عن هشام بن الحكم ..)[١] ونحو ذلك.

وقد يناقش في شمول أسانيد المشيخة لمن ابتدأ بأسمائهم باللفظ المذكور، بدعوى أن أسانيده إنما تختص بما رواها هو عنهم لا ما رواها راوٍ مجهول .

وهذه المناقشة قد ذكرها السيد الأستاذ ﷺ[٢] في بعض كلماته قائلاً: (إن الشيخ الصدوق ﷺ قد ذكر في مشيخة الفقيه طريقه إلى جملة ممن روى عنه في كتابه، ولكن هل تلك الطرق تختص بمن يروي بنفسه عنه مثل أن يقول: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع أو: روى عبد الله بن سنان، أو أنها تعم مطلق الرواية عنهم ولو لم يُسند بنفسه تلك الرواية إلى الراوي بل أسندها إلى راوٍ مجهول عنه مثل أن يقول: روى بعض أصحابنا عن عبد الله بن سنان أو: روي عن ابن سنان ونحو ذلك مما لم يتضمن إسناده بنفسه إلى ذلك الراوي؟

والمتيقن إرادته من تلك الطرق هو الأول. وأما شموله للثاني بحيث يعم ما لو عثر على رواية في كتاب عن شخص مجهول فعبّر بقوله: روى بعض أصحابنا عن فلان أو: روي عن فلان فمشكل جداً بل لا يبعد الجزم بالعدم، إذ لا يكاد يساعده التعبير في المشيخة بقوله: فقد رويته عن فلان كما لا يخفى، فهو ملحق بالمرسل).

وهذا الإشكال بعينه ذكره بعض الأعلام من تلامذته ﷺ[٣] كما في تقريراته الأصولية.

أقول: إن ما ينبغي جعله مورداً للبحث ـ من حيث كونه مشمولاً للطرق المذكورة في المشيخة وعدمه ـ هو ما إذا كان المذكور في متن الفقيه بلفظ (روي عن فلان)، وأما بلفظ (روى بعض أصحابنا عن فلان) فهو مضافاً إلى عدم العثور على مورد له فيه مما لا ينبغي الشك في عدم كونه مشمولاً لطريق المشيخة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٧٩ ،ج:١ ص:١١٠.

(٢) مستند العروة الوثقى (كتاب الصوم) ج:٢ ص:٢٠٢ (بتصرف).

(٣) مباحث الأصول ق:٢ ج:٥ ص:١٤٥.

إلى فلان وإلا لزم أن يكون المراد ببعض أصحابنا هو الراوي المباشر عن فلان في المشيخة وهذا غير مناسب أصلاً.

وبالجملة: مورد الكلام ما كان بلفظ (روي عن فلان) والصحيح كونه مشمولاً لما ذكره من الطرق في المشيخة.

والدليل القاطع على ذلك هو أن جملة ممن ذكر طرقه إليهم فيها هم أشخاص لم يبتدأ بأسمائهم في الفقيه إلا باللفظ المذكور ـ أي روي عن فلان ـ ومن هؤلاء عبيد الله المرافقي[١] ويحيى بن عباد المكي[٢] ويحيى بن عبد الله[٣] وزيد بن علي[٤] وجويرية بن مسهر[٥] ومعمر بن يحيى[٦] وعائذ الأحمسي[٧].

ويضاف إليهم الكثير ممن يُعلم حسب ترتيب المشيخة ـ الذي مرّ بيانه سابقاً[٨] ـ أنه كان حين إيراده لطرقه إليهم ناظراً إلى ما أورده من رواياتهم باللفظ المذكور، ومن هؤلاء هشام بن الحكم[٩] ومسعدة بن صدقة[١٠] وحريز بن عبد الله[١١] والأصبغ بن نباتة[١٢] وجابر بن عبد الله الأنصاري[١٣] وجعفر بن محمد

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٦٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٨٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٠٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٢٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٢.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٢،٣٥٨.

(٨) لاحظ ص:٥٨٣ .

(٩) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١١٠.

(١٠) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٣٢.

(١١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٤٦.

(١٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٥٠.

(١٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٥١.

بن يونس[١] وهشام الحناط[٢] ويحيى بن أبي عمران[٣].

وعلى ذلك كيف يمكن الالتزام بأن ما ورد في الفقيه بلفظ (وروي عن فلان) ـ وهو كثير جداً يبلغ المئات كما مرّ ـ لا تشمله الطرق المذكورة في المشيخة؟!

وبالجملة: لا محيص من البناء على أن طرق المشيخة تشمل كل من ابتدأ الصدوق بأسمائهم في الفقيه سواء كان بلفظ روى فلان أو روي عن فلان أو سأل فلان أو في رواية فلان ونحو ذلك فإن هذا كله تفنن منه ﷺ في التعبير لا غير.

والظاهر أن السيد الأستاذ ﷺ لم يلتزم بمقتضى الإشكال المتقدم في غير المورد المذكور من كتاب الصيام[٤]، فلاحظ.

١٣ ـ خبر شرائع الدين[٥]

وهو خبر طويل جداً تضمن أحكاماً فقهية كثيرة، ولذلك يتكرر ذكره في الكتب الاستدلالية، وإنما يعرف بـ(خبر شرائع الدين) لأنه ورد في أوله عن الصادق عليه السلام أنه قال: ((هذه شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها وأراد الله هداه ..)).

وقد أورد هذا الخبر شيخنا الصدوق ﷺ في كتاب الخصال[٦] كما أورد مقطعاً منه في كتاب التوحيد[٧]. وسنده إليه يبتدأ بستة من مشايخه هم أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي وأحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد السناني

---

(١) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٦٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٦٨. والمذكور فيه قاسم الخياط وهو تصحيف هشام الحناط.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج:١ ص:١٧٠.

(٤) بل صرح ﷺ بخلافه في موضع من كتاب الحج (لاحظ مستند الناسك ج:١ ص:٣١٥).

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٢٠٣.

(٦) الخصال ص:٦٠٣ـ٦١٠.

(٧) التوحيد ص:٤٠٧.

والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكّتب وعبد الله بن محمد الصانع وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً قالوا: حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال: حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدثنا تميم بن بهلول قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام.

ولا يضر عدم توثيق أي من المشايخ الستة في كتب الرجال فإنه يستبعد تواطؤهم على خلاف الواقع، هذا مضافاً إلى ترضي الصدوق عليهم في كلا الكتابين ـ الخصال والتوحيد ـ وقد سبق أن الترضي كان عند المتقدمين آية الجلالة وعظم الشأن ولم يكن مجرد دعاء كما ورد في بعض الكلمات.

وبالجملة: لا إشكال في سند الخبر المذكور من جهة أولئك المشايخ، ولكن الملاحظ أن بقية رواته أيضاً ممن لم يوثقوا في كتب الرجال.

فإن (أحمد بن يحيى بن زكريا القطان) لم يترجم له في كتب الرجال أصلاً ولا يعرف عن حاله شيء[1].

وأما (بكر بن عبد الله بن حبيب) فالظاهر أنه المزني الذي كان يسكن الري، وقد ترجم له النجاشي قائلاً[2]: (يعرف وينكر) وهو يشير إلى ضرب من القدح في وثاقته.

وأما (تميم بن بهلول) فهو أبو محمد الضبي كما يظهر من بعض الأسانيد[3]، وليس له ذكر في كتب الرجال.

وأما (أبو معاوية) فهو محمد بن خازم السعدي التميمي، وقد اشتهر بكنيته (أبو معاوية الضرير)[4]، قال عنه الذهبي[5]: (أحد الأئمة الأعلام الثقات لم يتعرض إليه أحد، وقال ابن خراش يقال هو في الأعمش ثقة وفي غيره فيه اضطراب .. وقال الحاكم: احتج به الشيخان، وقد اشتهر عنه الغلو أي غلو

---

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٤٤٤.

(٢) رجال النجاشي ص:١٠٩.

(٣) تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص:٩٥.

(٤) لاحظ الثقات لابن حبان ج:٧ ص:٤٤١

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٤ ص:٥٧٥.

التشيّع[1]..).

وأما (الاعمش) فليس هناك طريق واضح لإثبات وثاقته كما سيأتي في ترجمته، فليلاحظ.

١٤ ـ الخبر الوارد في الحسّيات هل يبنى على كونه حسّياً حتى إذا كان مع الواسطة؟

لاحظ الفصل الخامس: حجية مراسيل الصدوق برقم (٣)[2]، والفصل الثامن: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي برقم (٩)[3].

١٥ ـ دوران الأمر بين الزياد والنقيصة

لاحظ الفصل العاشر: أضبطية المشايخ الثلاثة برقم (٤)[4].

١٦ ـ سقوط بعض الروايات عن النسخة الواصلة إلينا من الكافي[5]

روى الصدوق ﷺ بإسناده المعتبر عن الحسن بن زياد العطار[6]قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: يكون عليّ الدين فيقع في يدي الدراهم، فإن وزعتها بينهم

---

(١) الظاهر أن المراد بالغلو في التشيع هو التكلم بسوء في عثمان والزبير وطلحة وأمثال هؤلاء ممن حاربوا علياً ﷺ، وليس المراد به إنكار خلافة الشيخين. لأنهم يعبرون عن المنكر لخلافتهما بالرافضي. مضافاً إلى أن للرجل روايات كثيرة في مدحهما. (لاحظ تاريخ بغداد ج:٣ ص:٦٣، وتاريخ دمشق لابن عساكر ج:٣٠ ص:٣٦١).

(٢) لاحظ ص:٣٨.

(٣) لاحظ ص:٣١٤.

(٤) لاحظ ص:٥٦٩.

(٥) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٣ ص:٥٢٧.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٢ ص:٢٦٨.

لم يقع شيئاً[١] أفأحج أو أوزعها بين الغرماء؟ فقال: ((حج بها وادع الله عزّ وجل أن يقضي عنك دينك إن شاء الله تعالى)).

وقد يخدش في سند هذه الرواية من جهة أن المذكور في بعض المصادر[٢] (الحسين بن زياد) بدل (الحسن بن زياد)، والحسين غير موثق.

ولكن من المؤكد كونه مصحفاً، فإن الراوي عنه هو أبان الذي ثبتت روايته عن الحسن بن زياد العطار في جملة من الأسانيد[٣]، والرجل من الثقات المذكورين في كتب الرجال[٤]. وأما الحسين بن زياد العطار فلم يذكر في شيء من الكتب، نعم يوجد في بعض الأسانيد[٥] ولكنه مصحف أيضاً، بقرينة كون الراوي عنه أبان.

وبالجملة: لا ينبغي الريب في اعتبار سند الرواية المذكورة.

وهناك رواية أخرى قريبة من لفظها، وهي ما رواها الكليني بإسناده الصحيح عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب[٦] عن غير واحد[٧] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليَّ الدين فيقع في يدي الدراهم فإن وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها أو أوزعها بين الغرّام؟ قال: ((تحج بها وادع الله عزّ وجل أن يقضي عنك دينك)).

وقد يقال : ان هذه الرواية مرسلة بإبهام الواسطة، فلا اعتبار لها.

---

(١) هكذا في المصدر، ويبدو أنه تصحيف (لم يبق شيء) المذكور في الكافي كما سيأتي، وقد احتمله الفيض الكاشاني رحمه الله في الوافي (ج:١٢ ص:٢٧١).

(٢) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ج:٨ ص:١٠١ ط: المكتبة الإسلامية.

(٣) لاحظ بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٥٠٥، وتهذيب الأحكام ج:٧ ص:٣٤٣.

(٤) لاحظ اختيار معرفة الرجال ج:٢ ص:٧٢٢، ورجال الشيخ الطوسي ص:١٩٥، ورجال النجاشي ص:٤٧.

(٥) المحاسن ج:١ ص:٢٣٤. ولاحظ الكافي ج:٤ ص:١١٤.

(٦) الكافي ج:٤ ص:٢٧٩.

(٧) هكذا في الكافي المطبوع، ولكن في بعض النسخ المخطوطة (معاوية بن عمار) لاحظ (ط: دار الحديث ج:٨ ص:٢٤٦) وكذا في الوافي (ج:١٢ ص:٢٧١).

ولكن قد مرّ الجواب عن هذا الإشكال في موضع سابق[١]، فليلاحظ.

نعم هنا أمر، وهو أنه يمكن أن يقال : إنه لا وثوق بأن الرواية المذكورة ـ أي المروية في الكافي ـ هي غير رواية الحسن بن زياد العطار المروية في الفقيه، بل لا يبعد اتحادهما.

ولهذا المدعى تقريبان ..

التقريب الأول: أن المذكور في الرواية بحسب ما ورد في نسخ الكافي هكذا: (عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون عليَّ الدين ..) والتعبير بـ(قال: قلت) يقتضي كون السائل شخصاً واحداً، ولو كان السائل أكثر من اثنين لكان حق التعبير أن يكون بصيغة الجمع (قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام يكون علينا الدين ..) كما هو المتداول في الموارد المشابهة، ومنها رواية يونس[٢] الطويلة في الحيض (عن غير واحد سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض ..)، ومنها: رواية ابن أبي عمير[٣] في ليلة القدر (عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا)، ومنها رواية سهل بن زياد[٤] في جريدة الميت (عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا فداك ..).

فيلاحظ أنه مع تعدد الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام إنما يستخدم ضمير الجمع لا المفرد، فإفراد الضمير في رواية معاوية المذكورة في الكافي قرينة على وقوع خلل فيها على أحد نحوين: إما سقوط اسم الراوي المباشر وهو الحسن بن زياد العطار كما علم مما ورد في الفقيه، وإما كون لفظة (غير واحد) مصحفة والصحيح (الحسن العطار) ـ وقد وردت له روايات[٥] بهذا العنوان ـ. والتصحيف متعارف في ألفاظ الروايات، ويحدث كثيراً في موارد تقارب اللفظين في رسم الخط مع حصول تشوه في موضع الكتابة بسبب الرطوبة أو غيرها، ومن

---

(١) لاحظ ص:٥٧.

(٢) الكافي ج:٣ ص:٨٣.

(٣) الكافي ج:٤ ص:١٥٧.

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٥٣.

(٥) لاحظ الكافي ج:٦ ص:٤٠٠، ج:٧ ص:٢٠٩، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص:٩٠.

نماذجه ما يلاحظ في موارد متكررة(١) من اشتمال بعض الكتب على لفظة (عن زرارة) وبعضها على لفظة (عمن رواه) مع وحدة الرواية.

أقول: كلا الوجهين المذكورين بعيد، أما الأول فلأن معاوية بن وهب إنما هو من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام من الطبقة الخامسة، ويروي عنه عليه السلام مباشرة في الغالب وأحياناً بواسطة واحدة من طبقته أو من الطبقة الرابعة، وأما روايته مع الواسطة عمن يشاركه في الطبقة ـ كالحسن بن زياد ـ عنه عليه السلام فلم يعثر لها على مورد، وهي مستبعدة في حدّ ذاتها(٢).

وأما الثاني فلأن هناك تفاوتاً كبيراً في رسم الخط بين لفظة (غير واحد) ولفظة (الحسن العطار)، فمن المستبعد كون الأولى مصحفة الثانية، ولو كان تشوه في موضع الكتابة ولم يمكن تشخيص اسم الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام لكان ينبغي أن يذكر بدله (بعض أصحابنا) ونحو ذلك مما يطلق على المفرد لا ما يطلق على الجمع.

وبالجملة: كلا الوجهين المتقدمين مما لا يمكن المساعدة عليه.

وهناك وجهان آخران ..

١ ـ أن يكون في السند قلب، وصحيحه هكذا: (ابن أبي عمير عن غير واحد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ..).

فإن ابن أبي عمير وإن كان ممن يروي عن معاوية بن وهب مباشرة بل هو راوي كتابه(٣) إلا أنه يروي عنه أيضاً مع الواسطة في بعض الموارد، منها ما أورده الكليني(٤) بإسناده (عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب

---

(١) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:١٢٧، والخصال ج:٢ ص:٣٩٣، ومن لا يحضره الفقيه ج:١ ص:٢٧٣، والكافي ج:٦ ص:٨٥، وتهذيب الأحكام ج:٨ ص:١٣٨.

(٢) وهكذا الحال بالنسبة إلى (معاوية بن عمار) المذكور في بعض النسخ بدلاً عن (معاوية بن وهب).

(٣) رجال النجاشي ص:٤١٢.

(٤) الكافي ج:٦ ص:٤٣٩.

قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام ..)، ومنها ما أورده الشيخ[1] بإسناده (عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ..)[2].

٢ ـ أن يكون معاوية بن وهب قد ذكر اسم الحسن بن زياد الراوي المباشر عن الإمام عليه السلام، ثم قال في ذيل الراوية: وحدثني بمثله فلان وفلان عن أبي عبد الله عليه السلام، إلا أن بعض الرواة حذف ـ طلباً للاختصار ـ اسم الحسن بن زياد وأبدله بلفظة (غير واحد) وغفل عن تغيير الضمائر من المفرد إلى الجمع.

ولكن كلا هذين الوجهين ضعيف أيضاً، أما الأول فلأنه لم تثبت رواية ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب مع الواسطة، فإن رواية الكافي المذكورة قد أوردها الصدوق[3] بسنده عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب مباشرة، كما أن رواية الاستبصار مروية في التهذيب[4] وليس فيها (ابن أبي عمير) وهو الصحيح.

وأما الثاني فلأن من غير المناسب في ما فرض حذف اسم الراوي المذكور أولاً بل أقصاه حذف أسماء المذكورين لاحقاً واستبدال ذلك بلفظة (وغير واحد) بعد ذكر الأول كما يوجد ذلك في مواضع كثيرة فيقال مثلاً: (عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام)[5].

وبالجملة: إن جميع الوجوه المتقدمة ضعيفة، والصحيح أن أصل ما ذكر من أنه لو كان السائل عن الإمام عليه السلام غير واحد لكان حق التعبير أن يقول:

---

(١) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ج:٢ ص:١٦٩.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أن ابن أبي عمير يروي أيضاً عن (معاوية بن عمار) المذكور بدلاً عن (معاوية بن وهب) في بعض النسخ ـ بل هو من رواة كتابه (الفهرست ص:١٦٦)، وأما روايته عنه مع الواسطة فقد وردت في بعض الموارد (الكافي ج:٤ ص:١٦٧، ٣٧٢. تهذيب الأحكام ج:٥ ص:١٢٤، ج:٦ ص:١٩٧) ولكن الظاهر وقوع الخلل فيها، فليراجع.

(٣) الخصال ج:١ ص:١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٨٤.

(٥) الكافي ج:٤ ص:٣٤٨.

(قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام) ليس بتام، فإن استخدام الضمير المفرد في مثله جائز بلحاظ كون (غير) مفرداً وإن كانت لفظة (غير واحد) في معنى الجمع، وقد ورد نظيره في موارد كثيرة، منها ما رواه الكليني[١] بإسناده (عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل له في العذاب ..). ومنها ما رواه الكليني[٢] بإسناده (عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ..). ومنها ما رواه الصفار[٣] بإسناده (عن منصور بن يونس عن غير واحد من أصحابنا قال: قال أبو جعفر عليه السلام ..)، ومنها ما رواه الكليني[٤] بإسناده (عن سهل بن زياد عن غير واحد من أصحابنا قال: قال: إذا رأيت الميت ..)، ومنها ما رواه الكليني[٥] بإسناده عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين رجل ..) .. إلى غير ذلك من الموارد.

التقريب الثاني: أنه لا يخفى على الممارسين أن اعتماد الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه على الكافي لم يكن في بضع روايات صرح[٦] بأنها مقتبسة من كتاب الكليني، بل إنه قد دأب على إيراد روايات كثيرة من الكافي ولكن بغير طريق الكليني، أي أنه قد أخذ الرواية التي رواها الكليني بإسناده إلى الحسن بن محبوب مثلاً ولكن ابتدأ السند باسم ابن محبوب ويروي الرواية بطريقه المذكور في المشيخة إليه المختلف عن طريق الكليني. ولهذا شواهد ينبغي استعراضها في مجال آخر.

والملاحظ في المقام أنه ذكر باباً بعنوان (باب الرجل يستدين للحج، ووجوب الحج على من عليه الدين) ثم أورد فيه عدة روايات أولاها عن يعقوب بن شعيب والثانية عن عبد الملك بن عتبة والثالثة عن موسى بن بكر والرابعة

---

(١) الكافي ج:٢ ص:٢٤٧.

(٢) الكافي ج:٢ ص:٤٩٠.

(٣) بصائر الدرجات الكبرى في فضائل آل محمد عليهم السلام ص:٤٥٦.

(٤) الكافي ج:٣ ص:١٣٥.

(٥) الكافي ج:٧ ص:٧٨.

(٦) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج:٣ ص:٢٢٣، ج:٤ ص:١٥١، ١٦٥، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥.

عن أبي همام، والخامسة مرسلة عن أبي عبد الله عليه السلام والسادسة رواية الحسن بن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار وهي الرواية المبحوث عنها.

والكليني رحمه الله ذكر باباً مشابهاً بعنوان (باب الرجل يستدين ويحج) والرواية الأولى فيه هي رواية يعقوب بن شعيب والثانية رواية موسى بن بكر والثالثة رواية عبد الملك بن عتبة والرابعة رواية أبي همام والخامسة رواية معاوية بن وهب عن غير واحد المتقدمة والسادسة صورة أخرى لرواية موسى بن بكر.

فيلاحظ أن الاختلاف بين روايات البابين يكمن في ثلاثة أمور ..

١ ـ أن الصدوق لم يورد الصورة الثانية لرواية موسى بن بكر المذكورة في الكافي.

٢ ـ أن رواية واحدة مروية في نسخ الكافي الواصلة إلينا عن (معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ..)، ولكنها مروية في الفقيه (عن الحسن بن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ..).

٣ ـ أن رواية مرسلة في الفقيه بهذا اللفظ (سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل ذو دين فأتدين وأحج؟ قال: نعم، هو أقضى للدين). لم تذكر في نسخ الكافي الواصلة إلينا، ولكن الملاحظ أنها مروية بلفظها في التهذيب[١](عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفاتدين وأحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين).

وإذا كان وجه الاختلاف في الأمر الأول واضحاً وهو رعاية الاختصار في الفقيه، فإنه لا يظهر وجه واضح للاختلاف في الأمر الثاني أي استبدال الصدوق رواية معاوية بن وهب عن غير واحد برواية الحسن بن زياد العطار بالنص نفسه.

وأما الأمر الثالث فمقتضاه أن الصدوق أضاف رواية مرسلة إلى ما أورده

---

(١) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٤١.

الكليني وهو أمر لا غرابة فيه لولا ما يلاحظ من أنها من مرويات معاوية بن وهب عن غير واحد ـ كما ذكر في التهذيب ـ أي بالطريق الذي رويت به رواية العطار في الكافي، ويستبعد أن يكون هذا محض اتفاق.

ولذلك يقرب في النظر وقوع السقط في النسخ الواصلة إلينا من الكافي وأن نسخة الصدوق تئن كانت في هذا الموضع على النحو التالي: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج؟ فقال: نعم هو أقضى للدين .. الحسن بن محبوب عن أبان عن الحسن بن زياد العطار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون عليّ الدين فيقع ..).

وحيث إن جملة (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام) قد تكررت بعينها في الروايتين سقط ما بينهما عن قلم الناسخ في النسخة التي هي النسخة الأم للنسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتاب الكافي.

ونتيجة لذلك أصبح متن رواية العطار ملصقاً بسند رواية معاوية بن وهب وقد سقط متن هذه الرواية بالإضافة إلى سند رواية العطار.

وبهذا يظهر تطابق الروايات التي أوردها الصدوق في الباب المذكور مع الروايات التي أوردها الكليني سنداً ومتناً إلا من حيث عدم ذكر الصدوق للصورة الثانية من رواية موسى بن بكر.

وهذا الذي ذكرناه من وقوع السقط في النسخ الواصلة إلينا من الكافي قد أشار إليه العلامة المجلسي الأول تئن في شرحه الفارسي على الفقيه[1]، فليراجع.

والمتحصّل مما سبق: أنه لا وثوق بكون الرواية المذكورة في نسخ الكافي المتداولة عن معاوية بن وهب عن غير واحد مغايرة لرواية الحسن بن زياد العطار المذكورة في الفقيه.

---

(١) لوامع صاحب قراني ج:٨ ص:١٢٢.

١٧ ـ سند ابن إدريس الى جامع البزنطي[1]

روى الحميري في قرب الإسناد[2] عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من إلياتها وهي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع؟ قال: ((نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها)).

وحكاه ابن إدريس في مستطرفات السرائر[3] عن كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام بلفظها سؤالاً وجواباً.

والطريق الأول مخدوش كما ذكر في محله، وأما الطريق الثاني فقد نوقش فيه بالإرسال لأن سند ابن إدريس إلى كتاب الجامع للبزنطي غير مذكور في السرائر فروايته عنه مُرسلة.

وقد يجاب عنه بأن ابن إدريس يروي جميع مرويّات الشيخ الطوسي عن ابن رطبة عن أبي علي ابن الشيخ عن الشيخ (قُدّست أسرارهم) ـ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن[4] ـ وكتاب الجامع للبزنطي من مرويّات الشيخ وله إليه طريق معتبر ذكره في الفهرست فلا وجه للخدشة في سند الرواية من هذه الجهة، ولعلّه لهذا عبّر السيد الأستاذ عن هذه الرواية بالصحيحة في بعض كلماته[5].

ولكن هذا الجواب غير تام فإن طريق ابن إدريس إلى جامع البزنطي على النحو المذكور إنما هو طريق إلى أصل هذا الكتاب لا إلى النسخة التي وصلت إلى ابن إدريس وكم فرق بين الأمرين، فوجود الطريق إلى أصل الكتاب لا يُثبت صحّة النسخة الواصلة بطريق الوجادة أو بطريقٍ آخر غير معلوم لدينا،

---

(١) بحوث فقهية ص:١٤١.

(٢) قرب الإسناد ص:٢٦٨.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٧٣.

(٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٨٩.

(٥) محاضرات في الفقه الجعفري ج:١ ص:٣٧.

ولذا لا يمكن الاعتماد على الأصول الستة عشر الواصلة إلى أيدي المتأخّرين لمجرد وجود أسانيد صحيحة إلى هذه الكتب بملاحظة الفهارس.

والصحيح أن يقال: إنه متى ما حصل الوثوق بصحّة النسخة الواصلة من الكتاب إلى الناقل عنه جاز الاعتماد على ما يورده منه ولا حاجة إلى معرفة طريقه إلى مؤلّفه فإنه لا دور للسند عندئذٍ أصلاً، أما في غير هذه الحالة فلا عبرة به وإن علم سند الناقل إلى المؤلف بحسب ما يمنح من الإجازات الشرفيّة.

ومن عوامل حصول الوثوق بصحّة النسخة اشتهار الكتاب وتداول نسخه بين الأصحاب قراءةً ومناولةً واستنساخاً وغير ذلك إلى عصر الناقل، كما لا يبعد حصول ذلك بالنسبة إلى جملة من مؤلّفات ابن فضّال فيما اعتمده الشيخ الطوسي ﷺ في التهذيبين.

و(منها): كون النسخة الواصلة إلى الناقل من الكتاب بخطّ أحد العلماء الأثبات أو أن عليها خطّه وتصحيحه كنوادر محمد بن علي بن محبوب الذي نقل عنه ابن إدريس وذكر أن نسخته كانت بخطّ الشيخ الطوسي ﷺ، وذكر مثل ذلك ابن طاووس في فلاح السائل.

و(منها): تطابق النصوص المنقولة عن النسخة مع ما نُقل عن الكتاب في سائر المصادر.

و(منها): أن يُعلم من حال الناقل كونه خبيراً في مجال معرفة الكتب وتشخيص مؤلّفيها وتمييز الصحيح من نسخها عن غيره، متثبّتاً فيما ينسبه من المؤلّفات إلى الأشخاص معتمداً في ذلك على القرائن الواضحة والشواهد الكافية دون الأمور الظنيّة التي لا تُغني عن الحقّ شيئاً.

وشيء من هذه العوامل ونحوها مما يورث الوثوق غير متوفّر بالنسبة إلى النسخة التي ينقل عنها ابن إدريس في المستطرفات بعنوان (جامع البزنطي).

فإن اشتهار (الجامع) وتداول نسخه بصورة موسّعة إلى عصر ابن إدريس غير ثابت[١]، كما أنه لا دليل على أن النسخة الواصلة إليه كانت تمتاز بكونها بخطّ أحد المشايخ الأثبات أو مصحّحة من قبل أحدهم، وأيضاً لم يُنقل عن هذا الكتاب في سائر المصادر ما يشهد لصحّة نسخة ابن إدريس رحمه الله.

وأما خبرته نفسه بكتب الحديث ومؤلّفيها فتبدو أنها لم تكن وافية وقد صدر منه العديد من الخلط والاشتباه فيما استطرفه من كتب الحديث في آخر السرائر، منها أنه نقل عن كتاب زعم أنه لأبان بن تغلب مع أن كلّ ناظر في أسانيد الأحاديث المنتزعة منه يعرف أنه لا يمكن أن يكون ذلك الكتاب لأبان بن تغلب، وأيضاً نقل عن كتاب السيّاري ووصفه بأنه صاحب موسى والرضا عليهما السلام مع أنه من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام.

والظاهر وقوع الاشتباه منه أو من بعض النسّاخ فيما استطرفه من جامع البزنطي أيضاً، فإن الملاحظ أن الروايات الخمس عشرة الأول منه ـ ومنها الرواية المبحوث عنها ـ تطابق روايات علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حسب ما أوردها الحميري في قرب الإسناد وهي توجد في المطبوع منه على التوالي في عدة صفحات[٢]وجاء في آخر هذه الروايات: (قال علي: وسمعت أخي يقول: من أبلغ سلطاناً ..)[٣]، وهذا صريح في كون السائل في تلك الروايات هو علي بن جعفر والمسؤول عنه هو أخوه الإمام الكاظم عليه السلام فكيف يمكن أن تعدّ من مرويات البزنطي عن الرضا عليه السلام؟

---

(١) ذكر أبو غالب الزراري كتاب الجامع في ثبت كتبه ضمن رسالته إلى حفيده (ص:١٦٨)، وقال النجاشي: إنه قرأه على الغضائري وهو قد قرأه على أبي غالب (رجال النجاشي ص:٧٥)، وينقل عن هذا الكتاب المحقق الحلي في المعتبر كثيراً (لاحظ ج:١ ص:٨٨، ١٤٦، ١٨٧، ١٨٨، ٣١٧، ٣٥٧، ج:٢ ص:٢٨، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢١، ٢٣٦)، ويظهر من العلامة الميرزا عبد الله الافندي في رسالته إلى العلامة المجلسي أنه كان موجوداً في عصره عند بعض علماء اصفهان. (لاحظ بحار الأنوار ج:١١٠ ص:١٧٥).

(٢) قرب الإسناد ص:١٩٥، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٩، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٧٤.

وأما احتمال رواية البزنطي هذه الروايات عن علي بن جعفر وإدراجه لها في جامعه فبعيدٌ جداً فإنه لم تُلاحظ له رواية شيء من مسائله في مختلف المصادر الموجودة بأيدينا[١].

وبالجملة: الأرجح وقوع الخلط والاشتباه في نقل هذه الروايات وعدم كونها من كتاب الجامع للبزنطي، بل يُحتمل وقوع الخطأ في بقية ما قال: إنه منتزع من هذا الكتاب، فإنه جاء في الحديث الرابع والأربعين ما لفظه: (وعنه عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال: نزل بنا أبو الحسن عليه السلام ..)[٢]. وظاهره رواية البزنطي عن علي بن سليمان مع أن علي بن سليمان بن رشيد هذا من أصحاب الهادي عليه السلام ومتأخَر طبقة عن البزنطي بكثير، بل إن محمد بن عبد الله بن زرارة متأخر في الطبقة عن البزنطي وقد تكررت روايته عنه فكيف يروي عنه البزنطي بواسطة علي بن سليمان؟!

والحاصل: أنه لا وثوق بما نقله ابن إدريس رحمه الله من هذا الذي سمّاه بجامع البزنطي، فالرواية الدالة على المنع من بيع إليات الغنم ـ المقطوعة حال كونها أحياءً ـ ضعيفة السند.

١٨ ـ سند ابن إدريس إلى مشيخة الحسن بن محبوب[٣]

أورد ابن ادريس في مستطرفات السرائر[٤]عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن رأيت في ثوبك دماً وأنت

---

(١) لاحظ مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها ص:٤١٤.

نعم توجد رواية واحدة له عن علي بن جعفر مروية بطريق ضعيف في كل من أمالي الصدوق (ص:٥٩٢) والخصال (ص:٦٤٠) ومعاني الأخبار (ص:١٠٣)، ولكن لم يتأكد أن المراد بعلي بن جعفر في سندها هو ابن الامام الصادق عليه السلام.

(٢) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٨٠.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٥ (مخطوط).

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٩٢.

تصلي ولم تكن رأيته من قبل ..)).

وقد يناقش في سند هذه الرواية وسائر ما أورده عن هذا الكتاب من جهة أن طريق ابن ادريس إليه غير معروف.

إلا أنه يظهر من السيد الأستاذ ﵀[1] عدم الموافقة على هذه المناقشة، ويبدو أنه من جهة أن للشيخ طريقاً صحيحاً إلى مشيخة الحسن بن محبوب في الفهرست، وابن إدريس يروي ما رواه الشيخ في فهرسته بسند معتبر، فيكون لابن إدريس سند معتبر إلى كتاب المشيخة.

ولكن يلاحظ عليه ...

أولاً: بأنه يظهر من الفهرست أن طرق الشيخ إلى كتب ابن محبوب إنما اقتبسها من فهارس الاصحاب وإجازاتهم وهي في الغالب طرق إلى عناوين الكتب لا إلى نسخ معينة منها فلا تجدي لتصحيح النسخ الواصلة بطرق أخرى، نعم ذكر أنه أخبره بكتاب المشيخة قراءة عليه احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب.

ولكن هذا الطريق مخدوش عند السيد الأستاذ من جهة عدم ثبوت وثاقة ابن الزبير لديه.

وثانياً: أنه لو غض النظر عما تقدم، فان طريق الشيخ إنما يجدي لو كان هناك دليل على إن ابن إدريس قد وصلت إليه نسخة كتاب المشيخة للحسن بن محبوب بطريق الشيخ ـ كما لو كان قد ذكر أنها كانت بخط الشيخ ﵀ مثل ما ذكره بالنسبة إلى كتاب محمد بن علي بن محبوب ـ لأمكن البناء على اعتبار تلك النسخة بسند الشيخ ﵀، ولكنه لم يذكر هذا المعنى بالنسبة إلى كتاب المشيخة، ولو سلَم أن السند المعتبر للشيخ في الفهرست إنما كان إلى نسخة معينة منها إلا أنه لما لم يتلق ابن إدريس نسخته يداً بيد عن طريق الشيخ ﵀ لم يمكن الاعتماد عليها من هذه الجهة.

فلا بد ـ إذاً ـ من الرجوع إلى نفس ما حكاه من تلك النسخة وملاحظة

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج:٢ ص:٣٦٢.

هل أن مقتضى الشواهد والقرائن أنها كانت بالفعل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب الذي كان من الكتب المعروفة المشهورة أم لا؟

وبمراجعتي إلى ما أورده من الروايات يمكن الوثوق بأن ذلك الكتاب كان بالفعل كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، فإن كل الأسماء التي ابتدأ بها رواياته إنما هم من مشايخ الحسن بن محبوب وله روايات عنهم في جوامع الحديث، بل إن النسبة الأكبر من تلك الروايات موجودة في الكتب الأربعة وغيرها مروية عن الحسن بن محبوب بنفس الاسانيد التي أوردها ابن إدريس عن كتاب المشيخة، فيمكن استحصال الاطمئنان بأن تلك النسخة كانت بالفعل نسخة المشيخة للحسن بن محبوب وإن لم يكن لابن إدريس ﷺ خبرة عالية في تشخيص الكتب كما تقدم في بحث سابق.

وأما احتمال وقوع الدس والتزوير فيها فيمكن نفيه من جهة تدوال نسخ هذا الكتاب وشهرته الواسعة في ذلك العصر، وأما احتمال وقوع الخطأ والاشتباه فيها فيمكن نفيه بالاصل كما في سائر الموارد.

١٩ ـ سند ابن طاووس والشهيد الأول إلى كتاب علي بن إسماعيل

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة علي بن إسماعيل الميثمي برقم (٥٤)[١].

٢٠ ـ عدم اعتبار الوثاقة بالخصوص في قبول الرواية عند الصدوق

لاحظ الفصل الخامس: حجية مراسيل الصدوق برقم (٣)[٢].

---

(١) لاحظ ج:١ ص:٣٦٠.

(٢) لاحظ ص:٣٣.

٢١ ـ لا يصح الحكم بسقوط الواسطة بين راويين في طريق بمجرد توسط شخص بينهما في طريق آخر[١]

روى الكليني ﵀[٢] بإسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن أبي عبد الله ﵇ رواية في حكم نيابة المرأة عن الرجل الصرورة في الحج. وروى الشيخ ﵀[٣] نحوها بإسناده عن الحسن بن محبوب عن مصادف مباشرة كما في النسخ المتداولة من التهذيب.

نعم حكي عن بعض النسخ المخطوطة توسط ابن رئاب في رواية الشيخ أيضاً.

وربما يرجح[٤] سقوط اسمه عن النسخ المتداولة بقرينة ما ورد في الكافي.

ولكن لا يبعد صحة كلا الوجهين فإن ابن محبوب من الطبقة السادسة وابن رئاب ومصادف جميعاً من الطبقة الخامسة، فلا غرابة في تلقي ابن محبوب خبر مصادف منه مباشرة وإدراجه إياه في كتابه، كما أن ابن رئاب قد تلقاه منه وأدرجه في كتابه الذي يُعدّ ابن محبوب أحد رواته كما ذُكر ذلك في الفهارس، فمن اعتمد على كتاب ابن رئاب ذكر الخبر بالسند المذكور في الكافي، ومن اعتمد على كتاب الحسن بن محبوب ذكره بالسند المذكور في النسخ المتداولة من التهذيب.

وبالجملة: رواية ابن محبوب عن مصادف بلا واسطة ومع الواسطة غير مستبعدة، وقد لوحظت روايته عنه مباشرة في موضع من الكافي[٥]، كما لوحظت روايته عنه بتوسط ابن رئاب في مشيخة الفقيه[٦].

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:١٤٠ (الهامش).

(٢) الكافي ج:٤ ص:٣٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤١٣.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٥ ص:٤٥٦ ط:غفاري (الهامش).

(٥) الكافي ج:٣ ص:٤٠٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج:٤ ص:٨٠.

وعلى ذلك فالأقرب أن يكون إقحام اسم ابن رئاب بين اسمي ابن محبوب ومصادف في سند الرواية المبحوث عنها في بعض نسخ التهذيب من قبيل التصحيح القياسي استناداً إلى ما ورد في الكافي.

واتضح بما سبق: أنه لا ينبغي الحكم بسقوط الواسطة بين راويين في طريق بمجرد العثور على توسط شخص بينهما في طريق آخر، بل لا بد من ملاحظة مختلف الخصوصيات ومن ذلك الطبقة، فإذا لم تكن الطبقة تساعد إلا مع ثبوت الواسطة يحكم بسقوطها وأما مع مساعدة الطبقة على النقل المباشر كما في المقام، فلا يحكم بوقوع السقط بمجرد ذلك.

٢٢ ـ ليس كل من ابتدأ الشيخ باسمه هو ممن أخذ الحديث من كتابه

لاحظ الفصل السابع: سند الشيخ إلى عمار الساباطي برقم (١٧)[١].

٢٣ ـ ما أورده ابن حجر في لسان الميزان في تراجم رواة الشيعة

لاحظ الفصل الرابع: ترجمة آدم بن المتوكل برقم (١)[٢]والفصل الثامن: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي برقم (٩)[٣].

٢٤ ـ ما أورده ابن إدريس ﵀ عن نوادر محمد بن علي بن محبوب[٤]

أورد ابن إدريس ﵀ في مستطرفات السرائر[٥]روايات كثيرة عما قال: إنه

---

(١) لاحظ ص:٢٨٣.

(٢) لاحظ ج:١ ص:١٦٩.

(٣) لاحظ ص:٣١٣.

(٤) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ ص:٢٧٦.

(٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٦٠١-٦١٤.

كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب الأشعري.

وصرح السيد الأستاذ ﷺ[١] في بعض كلماته بعدم اعتبار تلك الروايات كلها لجهالة طريق ابن إدريس إلى ذلك الكتاب. ولكنه عدل عن ذلك لاحقاً[٢] فذكر أن ابن إدريس قد صرح بأن الكتاب كان بخط الشيخ الطوسي، وبما أن العهد بينه وبين الشيخ قريب والشيخ ﷺ من المشاهير ومن كبار علمائنا المعروفين كان خطه أيضاً معروفاً مشهوراً لدى الناس، إذ ليس هو من المجاهيل أو الأشخاص العاديين الذين لا يعرف خطهم وكتابتهم، وبذلك يكون الكتاب مورداً للوثوق والاطمئنان لأنه بخط الشيخ، وطريقه إلى محمد بن علي بن محبوب صحيح على ما ذكره في الفهرست[٣].

ويلاحظ على ما أفاده (رضوان الله عليه) ..

أولاً: أن الاعتماد على شهادة ابن إدريس بأن نسخته من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب كانت بخط الشيخ من جهة قرب العهد بينهما ومعروفية الشيخ مما يقتضي معروفية خطه أيضاً مشكل جداً، فإن الشيخ ﷺ قد توفي سنة (٤٦٠ هـ) وابن إدريس بلغ الحلم عام (٥٥٨ هـ) فالفاصل بينهما يقرب من قرنٍ من الزمن وكون الشيخ معروفاً جداً لا يقتضي معروفية خطه حتى بعد قرن من وفاته.

والحقيقة أن معرفة خطوط السابقين علم برأسه وليس كل شخص يُتقن ذلك، ولم يُعرف مدى تمكن الشيخ ابن إدريس ﷺ من معرفة خطوط العلماء، فيصعب الاطمئنان بصحة ما ذكره في المقام.

نعم الملاحظ أن السيد ابن طاووس قد صرّح في مواضع من كتبه[٤] بأنه ينقل عن كتاب نوادر المصنف لمحمد بن علي بن محبوب وهو بخط الشيخ محمد

---

(١) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٢٧١.

(٢) التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الصلاة) ج:١ ص:٤٧٧.

(٣) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٤١١.

(٤) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٩٦، ١٦٣، ١٦٥، ٢٢٣. جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:١٦٠.

بن الحسن الطوسي.

والسيد ابن طاووس بالإضافة إلى كونه من أسباط الشيخ ﷺ كان لديه العديد من مخطوطات الشيخ من مؤلفات ومستنسخات كما يظهر بمراجعة مختلف كتبه[1].

مضافاً إلى كونه صاحب مكتبة ضخمة كان فيها مئات الكتب وقسم منها بخطوط مؤلفيها، فمن القريب جداً صحة ما ذكره ابن إدريس من أن تلك النسخة من كتاب النوادر كانت بخط الشيخ ﷺ وهي التي وصلت في ما بعد إلى السيد ابن طاووس.

وثانياً: أن الشيخ وإن كان له في الفهرست طرق إلى كتب محمد بن علي بن محبوب ـ وبعضها معتبر ـ إلا أن الملاحظ أنه لم يذكر كتاب النوادر في عداد كتبه فيه ـ بخلاف النجاشي الذي ذكره منها ـ وعلى ذلك فلا دليل على أن الشيخ ﷺ قد روى تلك النسخة التي كانت بخط يده من كتاب النوادر بالطرق التي كانت له إلى سائر كتب محمد بن علي بن محبوب ولعله رواه بطريق آخر لا نعرفه.

بل لو كان كتاب النوادر مذكوراً في عداد كتب محمد بن علي بن محبوب في الفهرست لم يمكن البناء على أنه روى تلك النسخة بتلك الطرق، لأن من المعلوم من طريقة الشيخ ﷺ في تأليف الفهرست أنه يعتمد في الطرق التي يوردها فيه إلى كتب الأصحاب على ما كانت تحت يده من إجازات السابقين وفهارسهم وهي في الغالب طرق إلى عناوين الكتب والمصنفات لا إلى نسخ معينة منها قد اطّلع عليها.

وعلى ذلك فلا سبيل إلى الرجوع إلى تلك الطرق في تصحيح سنده إلى ما

---

(١) لاحظ إقبال الأعمال ج:١ ص:٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٢، ٩٤، ١١٤، ج:٢ ص:٢٣٩، والطرائف في معرفة مذاهب الطوائف ص:١٣٩ـ١٤٠، واليقين باختصاص مولانا علي ﷺ بإمرة المؤمنين ص:٣٨٨، وفرج المهموم في تاريخ علماء النجوم ص:١٨٦، والدروع الواقية ص:٧٣، وفتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٧٨.

كنت لديه من كتب الأصحاب إلا مع إرجاعه بنفسه إليها كما بالنسبة إلى الكتب التي اعتمدها في تأليف التهذيب حيث أرجع في خاتمة المشيخة إلى كتاب الفهرست للاطّلاع على سائر طرقه إلى مؤلفيها، فتأمل.

هذا ويمكن سلوك طريق آخر لتصحيح طريق الشيخ ﷺ إلى كتاب النوادر المذكور وذلك مبنياً على ثلاثة أمور ..

١ ـ إن بعض كتب محمد بن علي بن محبوب كان من مصادر الشيخ عند تأليف التهذيب فإنه قد ابتدأ فيه باسمه في مئات الموارد، وقد ذكر في مقدمة المشيخة أنه إنما يبتدأ باسم من أخذ الحديث من أصله أو كتابه، ثم أورد طريقه إليه في المشيخة قائلاً[1]: (وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب).

فيُعلم بذلك أنه كان بيده كتاب لمحمد بن علي بن محبوب يرويه بالطريق المذكور.

٢ ـ إن من القريب جداً أن يكون الكتاب المذكور هو كتاب النوادر الذي عثر على نسخته بخط الشيخ، إذ من المستبعد تماماً أنه ﷺ استنسخ كتاب النوادر ولم يعتمده في تأليف التهذيب وإنما اعتمد على كتاب آخر لمحمد بن علي بن محبوب.

٣ ـ إن أحمد بن محمد بن يحيى العطار الواقع في طريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب وإن لم يوثق في كتب الرجال إلا أن الظاهر أنه كان من شيوخ الإجازة الذين ليس لهم دور حقيقي في نقل الروايات وإنما دورهم شكلي محض لئلا تنقطع سلسلة الأسانيد فلا يضرّ عدم إثبات وثاقته في الاعتماد على الكتاب المنقول عن طريقه.

فإذا تمت الأمور الثلاثة المتقدمة أمكن الاعتماد على ما أورده كل من ابن إدريس والسيد ابن طاووس عن النسخة التي كانت بخط الشيخ ﷺ من كتاب

---

(١) تهذيب الأحكام (المشيخة) ص:٧٢.

محمد بن علي بن محبوب.

والأمر الأول واضح والأمر الأخير مقبول على المختار وأما الأمر الثاني فلا يخلو عن شوب إشكال فإنه وإن كان مقتضى المناسبات أن استنساخ الشيخ ﷺ لكتاب النوادر كان قبل تأليفه لكتاب التهذيب لغرض الاستفادة منه في تأليفه إلا أن الملاحظ أنه لم يذكر اسمه في كتاب الفهرست المتأخر تأليفاً عن التهذيب، وأيضاً إن ابن إدريس أورد حوالي سبعين حديثاً من كتاب النوادر ولم يرد منها في التهذيب نقلاً عن محمد بن علي بن محبوب إلا أربعة عشر حديثاً وثلاثة منها تختلف عما ورد في النوادر بنقل ابن إدريس إما متناً أو سنداً[١].

وفي ضوء ذلك يصعب الاطمئنان بأن كتاب النوادر المذكور هو المعني بما ذكر الشيخ طريقه إليه في المشيخة، فتدبر.

٢٥ ـ ما رواه ابن إدريس عن نوادر البزنطي[٢]

أورد ابن ادريس[٣] في مستطرفات السرائر عن جميل قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن المتمتع ما يحلُّ له إذا حلق رأسه؟ قال: ((كل شيء إلا النساء والطيب)). قلت: فالمفرد؟ قال: ((كل شيء إلا النساء)). قال: ثم قال: ((وكان عمر يقول: والطيب[٤]، ولا نرى ذلك شيئاً)).

ومصدر هذا الخبر كما قال ابن إدريس هو (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي)، وقد عُبِّر عنه بالصحيح في كلمات بعضهم[٥].

---

(١) لاحظ رواية عمار الساباطي في (السرائر ج:٣ ص:٦٤٠)، وهي مروية في (تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٢٥٩) مع بعض الاختلاف في المتن، ورواية مسمع في (السرائر ج:٣ ص:٦٤٠) وهي مروية في (تهذيب الأحكام ج:٢ ص:٧٧) مع بعض الاختلاف في السند، ورواية سماعة في (السرائر ج:٣ ص:٦٤٦) وهي مروية في (تهذيب الأحكام ج:١ ص:٥١) مع اختلاف في المتن.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٤ ص:٣١٥، ج:١٠ ص:٢٥٥.

(٣) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي (المستطرفات) ج:٣ ص:٥٥٩.

(٤) في المصدر: (وآل عمر تقول: الطيب)، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) مستند الشيعة إلى أحكام الشريعة ج:١٢ ص:٣٨٩.

ولعله بالنظر إلى أن للشيخ الطوسي ﷺ طريقاً معتبراً إلى نوادر البزنطي في الفهرست[١]، وأن ابن إدريس يروي جميع مرويات الشيخ عن ابن رطبة عن الشيخ أبي علي عن والده الشيخ ﷺ كما نص على ذلك الشهيد في إجازته لابن الخازن[٢]، فيكون طريقه إلى كتاب النوادر صحيحاً.

ولكن هذا الكلام محل خدش ..

أولاً: من جهة أن صحة طريق الشيخ إلى نوادر البزنطي غير مسلّمة، لأن فيه أحمد بن محمد بن موسى، وهو ابن الصلت الأهوازي، وقد بنى السيد الأستاذ ﷺ على وثاقته[٣]من جهة كونه من مشايخ النجاشي، ولكن كبرى وثاقة جميع مشايخ النجاشي مخدوشة.

نعم وثقه الخطيب البغدادي قائلاً[٤]: (كان صدوقاً صالحاً)، فربما يقال: إنه يكفي في إثبات وثاقته، كما هو الحال في كل شيعي وثقه علماء العامة، لأنهم لا يوثقون مثله إلا إذا كانت وثاقته بمثابة من الوضوح لا يمكن الخدش فيها.

ولكن الظاهر أن ابن الصلت كان من العامة، كما يستفاد من إجازة العلامة[٥]لبني زهرة[٦].

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦٢.

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٨٩.

(٣) معجم رجال الحديث ج:٢ ص:٣٩٥.

(٤) تاريخ بغداد ج:٥ ص:١٣٤.

(٥) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٤ ص:١٣٦.

(٦) تجدر الإشارة إلى أن ابن الغضائري ذكر في ترجمة سليمان بن هارون النخعي أنه يقال له: كذاب النخع، وحكى العلامة أنه ذكر في كتابه الآخر: (حدثني أحمد بن محمد بن موسى قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: كان أبو داود النخعي يلقبه المحدثون كذاب النخع) (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص:٣٥١).

فربما يقال: إنه يظهر من ابن الغضائري اعتماده على نقل ابن الصلت، وإلا لما أخبر على سبيل الجزم بأن سليمان النخعي يقال له: (كذاب النخع) وفق ما رواه ابن الصلت.

ولكن هذا الكلام ضعيف، فإن أقصى ما يستفاد من كلام ابن الغضائري هو اطمئنانه في المورد بصحة نقل ابن الصلت، وهذا لا يقتضي وثاقته عنده.

هذا وقد يقال: إنه وإن لم تثبت وثاقة الرجل إلا أنه لا يضر في الاعتماد على ما رواه للشيخ من كتاب نوادر البزنطي، لأنه كان مجرد شيخ إجازة في نقله، فإنه يرويه عن ابن عقدة وقد صرح الشيخ في الفهرست[1]أنه روى له جميع كتبه ورواياته وكان معه خطه بإجازته، وإذا كانت معه إجازة ابن عقدة بخطه فأي حاجة إلى ثبوت وثاقته؟!

ولكن من الظاهر أنه لا أثر لكون إجازة ابن عقدة بخطه في اعتبار ما ينقل عن طريقه من الكتب، بل اللازم كون تلك الكتب موثقة بخطه لكي لا يحتاج إلى ثبوت وثاقة من يرويها.

وثانياً: إن الطرق المذكورة في الفهارس والإجازات إنما هي في الأعم الأغلب طرق إلى عناوين الكتب وأسمائها، ولا يبنى على كون ما يذكر فيها طريقاً إلى نسخة معينة إلا بالقرينة.

ومن الواضح أن وجود الطريق لشخص إلى كتاب بالإجازة لا يثبت صحة النسخة الواصلة إليه من ذلك الكتاب بطريق الوجادة أو ما بحكمه.

وحيث إنه لا قرينة على أن طريق الشيخ إلى نوادر البزنطي كان إلى نسخة معينة منه، ومع الغض عنه فحيث إنه لا قرينة على إن ابن إدريس قد تلقى نسخته منه عن طريق ابن رطبة عن أبي علي ابن الشيخ عن الشيخ ﷺ فلا سبيل إلى تصحيح ما يرويه عنه بالطريق المذكور في الفهرست وإن بني على سلامته عن الخدش.

وعلى ذلك فإن حصل الوثوق بصحة النسخة الواصلة من النوادر إلى ابن إدريس ﷺ جاز الاعتماد على ما أورده منها، ولا حاجة إلى معرفة طريقه إليها، فإن الحاجة إلى الطريق إنما هي لاستحصال الحجة على صحة انتساب النسخة وعدم وقوع الدس والتزوير ونحو ذلك فيها، فإن حصل الاطمئنان بذلك من خلال الشواهد والقرائن كان مغنياً عن معرفة الطريق كما هو واضح.

---

(١) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٢٩.

وقد ذكرت في موضع آخر[١] جملة من الشواهد التي يمكن من خلالها استحصال الاطمئنان بصحة النسخ الواصلة إلى المتأخرين من كتب القدماء.

والملاحظ أنه لا يتوفر شيء منها بالنسبة إلى النسخة التي سماها ابن إدريس ﵀ بنوادر البزنطي، ولا سيما أنه قد وقع بعض الخلط والاشتباه في ما نقله عن مؤلف آخر للبزنطي، وهو كتاب (الجامع) على ما أوضحته في بحث سابق[٢]، فليراجع.

٢٦ ـ ما رواه ابن إدريس عما سماه بكتاب أبان بن تغلب[٣]

أورد ابن ادريس في مستطرفات السرائر[٤] عدداً من الروايات مما أسماه بـ(كتاب أبان بن تغلب صاحب الباقر والصادق ﵉).

ولكن تنبه غير واحد من الأعلام إلى أن ذلك الكتاب لا يمكن أن يكون لأبان بن تغلب، فإن الرواة المبدوء بأسمائهم في الأحاديث المنتزعة منه هم في الغالب من الطبقة السادسة كقاسم بن عروة وعلي بن أسباط ومحمد بن عبد الله بن زرارة وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسن بن علي ابن بنت الياس وعلي بن الحكم بن الزبير ومحمد بن الوليد وهارون بن مسلم ومعمر بن خلال وصفوان بن يحيى، وبعضهم من الطبقة الخامسة كسعد بن ميمون، وبعضهم متأخر بعض الشيء عن الطبقة السادسة كحاتم بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله بن غالب، فمؤلف هذا الكتاب لا يمكن أن يكون هو أبان بن تغلب الذي كان من كبار الطبقة الرابعة، بل لا بد أن يكون من الطبقة السادسة أو السابعة.

وأما ما ذكره المحقق التستري ﵀[٥] من أن هذا الكتاب من مرويات من

---

(١) بحوث فقهية ص:١٤٢.

(٢) لاحظ ص:٦٠٧ـ٦٠٨.

(٣) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٣ (مخطوط).

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٦٣ـ٥٦٧.

(٥) قاموس الرجال ج:١ ص: ١٠٦.

كان قريباً من عصر الكليني فهو ليس بتام أيضاً، فان الكليني من الطبقة التاسعة ومن يقرب من عصره يكون من الطبقة الثامنة، ومن هو من الطبقة الثامنة كيف يروي بلا واسطة عمن يكون من الطبقة السادسة؟!

فالنتيجة: أن مؤلف هذا الكتاب غير معروف.

هذا وذكر في هامش الطبعة الحديثة من السرائر نقلاً عن بعض الأعلام أنه يحتمل أن يكون المؤلف هو أبان بن محمد الملقب بالسندي، فإنه قد روى عن صفوان ومحمد بن الوليد وعلي بن الحكم وهؤلاء قد ذكروا في أسانيد بعض هذه الروايات. وقد ادعى هذا المعنى على سبيل الجزم والبت المعلق على طبعة دار الحديث من الكافي[1].

ولكنه ليس بذلك الوضوح، فإن عمدة روايات أبان بن محمد في أسانيد الروايات الأُخر إنما هي عن أبي البختري وصفوان وأبان بن عثمان وعاصم بن حميد والعلاء ويونس بن يعقوب، ولم يذكر من هؤلاء سوى صفوان بن يحيى في أحد الأسانيد المشار إليها، كما أن معظم من ذكروا في تلكم الأسانيد ممن لم يرد لأبان بن محمد رواية عنهم في جوامع الحديث، ومجرد الاشتراك في راويين أو ثلاثة لا يوجب الوثوق بكون الكتاب المذكور من تأليف أبان بن محمد، ويحتمل أن يكون كتاب شخص آخر اشتبه الحال فيه على ابن إدريس ﵀.

٢٧ ـ ما رواه السيد ابن طاووس ﵀ عن كتاب عمار الساباطي[2]

حكى الشهيد الأول ﵀[3]عن كتاب (غياث سلطان الورى لسكان الثرى) للسيد علي بن طاووس ﵀ أنه ذكر في عداد جملة من الروايات الواردة في قضاء الصلاة عن الأموات ما نصّه: (الخامس: ما رواه ـ يعني الشيخ الطوسي

---

(١) الكافي ج:٩ ص:٢٤.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٨ص:١٤٣.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٢ ص:٦٨.

ﵟ ـ بإسناده إلى عمار بن موسى الساباطي من كتاب أصله المروي عن الصادق ﵇: وعن الرجل تكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز له أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: ((لا يقضيه إلا مسلم عارف)).

وقد ناقش السيد الأستاذ ﵟ في سند هذه الرواية[١] قائلاً: هذه الرواية يرويها ابن طاووس عن الشيخ عن كتاب عمار، وطريق الشيخ إلى كتاب عمار صحيح، كما أن طريق ابن طاووس إلى كتب الشيخ صحيح أيضاً، لكن ابن طاووس يروي هذه الرواية عن الشيخ نفسه لا عن كتبه وطريقه إليه مجهول، فلأجل هذه العلة يحكم بضعف هذه الرواية.

وحاصله: أن طريق الشيخ إلى كتاب عمار الساباطي وإن كان معتبراً في الفهرست[٢]، وكذا طريق ابن طاووس إلى كتب الشيخ كما يظهر من بعض الإجازات كإجازة المحقق الكركي للمولى عبد العلي الاسترابادي[٣]. إلا أن هذا إنما يجدي لو كانت هذه الرواية مروية عن بعض كتب الشيخ فإنه يمكن الاعتماد عليها عندئذٍ، لفرض صحة طريق ابن طاووس إلى كتب الشيخ وصحة طريق الشيخ إلى كتاب عمار الساباطي، ولكن ابن طاووس قد روى هذه الرواية عن الشيخ نفسه لا عن بعض كتبه، وحيث إن طريق ابن طاووس إلى مرويات الشيخ من غير كتبه غير معلوم فلا عبرة بسند هذه الرواية ولا يمكن الاعتماد عليها[٤].

ولكن يمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن السيد ابن طاووس كما يروي مصنفات الشيخ وكتبه كذلك يروي جميع مروياته، وقد صرح بذلك في غير موضع من كتبه، قال في فلاح السائل[٥]: (فمن طرقي في الرواية إلى كل ما رواه جدي أبو جعفر الطوسي في كتاب الفهرست وكتاب أسماء الرجال وغيرهما

---

(١) مستند العروة الوثقى (كتاب الحج) ج:١ ص:١٧٣ (مخطوط).

(٢) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٣٣٥.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٨ ص:٦٦.

(٤) الملاحظ أن هذا المعنى لم يُحسن المقرّر ﵀ أداءه في (معتمد العروة الوثقى ج:٢ ص:١٦) بل إن عبارته لا تخلو من اضطراب، فلتراجع.

(٥) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:١٤.

من الروايات ما أخبرني به جماعة من الثقات ..). وقال في كتاب اليقين[١]: (وأنا أروي كل ما يرويه جدي أبو جعفر الطوسي (رضي الله عنه) بطرق كثيرة، وقد ذكرناها في كتاب الإجازات).

وذكر الشهيد الأول ﵀[٢] في إجازته لابن الخازن طريقه إلى جميع مصنفات الشيخ ومروياته، وهو يمر بالسيد علي بن طاووس ﵀.

والحاصل: أن المناقشة في اعتبار الرواية المذكورة من الجهة المتقدمة في غير محلها، والأولى أن يقال: إن في المصدر الذي اعتمده السيد ابن طاووس في إيراد هذه الرواية ثلاثة احتمالات ..

الاحتمال الأول: أن يكون مصدره أحد كتب الشيخ ﵀ وإن لم يصرح باسمه، فإن الملاحظ أنه في ما يأخذه من كتب الشيخ قد يصرح[٣] باسم ذلك الكتاب وقد لا يصرح[٤] باسمه، ولعل الرواية المبحوث عنها هي مما أخذه من بعض كتب الشيخ وأغفل ذكره.

إن قلت: ولكن هذا الاحتمال ضعيف في المقام، إذ ليس من دأب الشيخ ﵀ أن يذكر اسم المصدر الذي يورد الرواية منه، كما يلاحظ ذلك في كتابيه التهذيب والاستبصار، نعم ذكر في المشيخة أنه ابتدأ باسم من أخذ الحديث من كتابه أو أصله، ولكن هذا أمر آخر.

---

(١) اليقين باختصاص مولانا علي ﵇ بإمرة المؤمنين ص:٢٧١.

(٢) لاحظ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٨٨.

(٣) منها ما أورده ﵀ في إقبال الأعمال (ج:٢ ص:٢٧) عن المصباح الكبير، وفي الدروع الواقية (ص:٥٩) عن تهذيب الأحكام، وفي فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب (ص:٢٤١) عن المبسوط، وفي فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم (ص:١٣٢) عن كتاب الرجال، وفي الأمان من أخطار الأسفار والأزمان (ص:٩٥) عن النهاية، وفي فلاح السائل (ص:٧٤) عن كتاب الغيبة، وموارد كثيرة أخرى.

(٤) منها ما رواه ﵀ في جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع (ص:١١١) بإسناده عن الشيخ، وقد أخذه من مصباح المتهجد (ص:٣٧٩)، وفي إقبال الأعمال (ج:٢ ص:٣٦) وهو مأخوذ عن مصباح المتهجد (ص:٦٧١) وفي فلاح السائل (ص:٥٠) وهو مأخوذ من مصباح المتهجد (ص:٧)، وغيرها من الموارد.

ومقتضى أن تكون الرواية المبحوث عنها مأخوذة من بعض كتب الشيخ هو أنه ﷺ قال في كتابه: (روى عمار بن موسى الساباطي في كتاب أصله)، وهذا بعيد لأنه على خلاف نهجه (رضوان الله عليه).

قلت: الغالب في كتب الشيخ ﷺ هو ما ذكر، ولكن هناك بعض الموارد التي صرّح فيها بمصدر الرواية عند إيرادها.

مثلاً: قد أورد في مواضع من التهذيب[1]روايات عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، وفي موضع آخر منه[2]أورد رواية عن كتاب الرجال لابن عقدة، وفي موضع[3]أورد رواية عن كتاب الصيام لابن رباح، وفي موضع آخر[4]أورد زيارة عن كتاب الجامع لابن الوليد، وهناك موارد أخرى من هذا القبيل لا حاجة لسردها.

هذا ولكن الإنصاف أن هذا الاحتمال ضعيف في المقام، لقرائن ..

إحداها: أن التعبير (من كتاب أصله) المذكور عند نقل الرواية المبحوث عنها هو ـ فيما أعلم ـ مما اختص به السيد ابن طاووس وقد تكرر في جملة من كتبه[5]ولم أجده في كلمات غيره.

ثانيها: أنه قد مرّ في بعض المباحث السابقة[6]استبعاد أن يكون كتاب عمار الساباطي موجوداً لدى الشيخ، لقرائن ذكرت هناك، فلتراجع.

ثالثها: أن كتب الشيخ المتضمنة للروايات موجودة بأيدينا وما يكون مظنة لإيراد هذه الرواية من كتبه واصل إلينا من التهذيبين والأمالي والغيبة ومصباح المتهجد وغيرها، ولا توجد هذه الرواية في شيء منها.

---

(١) لاحظ تهذيب الأحكام ج:١ ص:١٢١، ج:٦ ص:١٦٠، ج:٧ ص:٣٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج:٤ ص:١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ج:٦ ص:٨٦.

(٥) لاحظ إقبال الأعمال ج:٣ ص:٦٤، ٨٧، وفرج المهموم ص:٨٧، ٩١، ٩٣، وفلاح السائل ونجاح المسائل ص:١٠٠، ٢٢١، ٢٢٤، وموارد أخرى.

(٦) لاحظ ص:٢٨٥ وما بعدها.

فبملاحظة هذه القرائن يمكن أن يستبعد هذا الاحتمال الأول المذكور.

الاحتمال الثاني: أن يكون قد تلقى هذه الرواية مشافهة عن طريق مشايخه إلى الشيخ الطوسي ﷺ.

ولكن هذا الاحتمال أبعد من سابقه، فإنني لم أعثر على مورد من هذا القبيل في شيء من كتبه، وهو الحريص على ذكر الخصوصيات في غالب الموارد.

الاحتمال الثالث: أنه ﷺ قد أخذ هذا الحديث من نسخة كتاب عمار الساباطي التي كانت موجودة عنده[1]، وحيث إن للشيخ طريقاً إلى كتاب عمار في الفهرست، وهو له طريق إلى مرويات الشيخ في الفهرست أورده عن طريق الشيخ بالنحو الذي تقدم.

وهذا الاحتمال هو الراجح في المقام، فإن المتتبع لكتب السيد ابن طاووس يظهر له أنه ﷺ إذا عثر على نسخة من أحد أصول القدماء وأراد النقل منها فلأجل أن لا يكون ما يرويه من ذلك الأصل مرسلاً يذكر سنده إلى الشيخ وسند الشيخ إلى ذلك الأصل في الفهرست ليكتمل له سند الرواية ولا تكون مرسلة، وهو يفصّل هذا الأمر أحياناً ويشير إليه أخرى.

فمما أورده مفصلاً ما في فتح الأبواب[2]حيث قال: (أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما الذي قدمناه إلى جدي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي فيما يرويه عن جابر بن يزيد الجعفي في أصله، قال ـ أي الشيخ ﷺ ـ في إسناده إلى ما يرويه عن جابر: أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن المفضل بن صالح عن جابر. قال: ورواه حميد بن زياد عن إبراهيم بن سليمان عن جابر)، ثم أورد الرواية. وما ذكره

---

(١) يبدو أن هذا الكتاب قد وصل إلى تلميذه العلامة ﷺ أيضاً، فقد أورد عنه في المختلف (ج:٨ ص:٣١٨) رواية تتعلق بالخطاف، قال: (وقد روى عمار بن موسى في كتابه يرويه عن الصادق ﷺ ..).

(٢) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:١٧٤.

من طريق الشيخ إلى كتاب جابر هو نص ما أورده الشيخ في كتابه الفهرست في ترجمة جابر.

فيظهر أنه كانت لديه نسخة من كتاب جابر بن يزيد الجعفي فلما أراد أن يروي منها ذكر أولاً طريقه إلى مرويات الشيخ الطوسي ثم استخرج سند الشيخ إلى كتاب جابر من الفهرست، فألحق هذا بذاك فأصبحت الرواية مسندة بالنحو المذكور!

والملاحظ أن الرواية المشار إليها مما رواها الشيخ في كتابي المصباح(١) والتهذيب(٢) مبتدءاً في الثاني باسم (الحسين بن سعيد) مما يشير إلى كونه قد اقتبسها منه، ولكن السيد ابن طاووس لم يوردها من أيٍ من ذينك الكتابين بقرينة اختلاف ما فيهما عما أورده في المتن.

ومما أشار فيه إلى اتّباعه للطريقة المذكورة ولم يفصّل ذلك ما أورده في كتاب كشف المحجة قائلاً(٣): (رويت بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى محمد بن الحسن بن الوليد ﷺ من كتاب الجامع) وكتاب الجامع لابن الوليد من الكتب التي كانت موجودة عنده كما يظهر من بعض كتبه الأخرى(٤).

وقال في كتاب الإقبال(٥): (رويناه بإسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي بإسناده إلى علي بن الحسن بن فضال من كتاب الصيام) وكتاب الصيام لابن فضال كان موجوداً عنده أيضاً حيث نقل عنه في مواضع عديدة(٦).

وقال في فلاح السائل(٧): (ومما رويناه بإسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي فيما يرويه عن محمد بن علي بن محبوب ورأيناه بخط جدي أبي جعفر

---

(١) مصباح المتهجد ص:٥٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج:٣ ص:١٨٠.

(٣) كشف المحجة لثمرة المهجة ص:٣٥.

(٤) إقبال الأعمال ج:١ ص:٤٨.

(٥) إقبال الأعمال ج:١ ص:١٧٥.

(٦) إقبال الأعمال ج:١ ص:٣١، ٥٣، ٥٧، ١٥٢، ١٨٥.

(٧) فلاح السائل ونجاح المسائل ص:٩٦.

الطوسي في كتاب نوادر المصنف بإسناده عن ابن أذينة عن زرارة) وقد ذكر[1] في موضع آخر أن كتاب محمد بن علي بن محبوب بخط الشيخ كان عنده.

والحاصل: أن من المؤكد أن السيد ابن طاووس قدس سره الذي وقعت بيده نسخ عدد غير قليل من كتب المتقدمين كان إذا أراد نقل رواية عن كتاب منها وكان للشيخ قدس سره طريق إلى ذلك الكتاب في الفهرست يضم ذلك الطريق إلى طريقه إلى الشيخ فيورد الرواية بسند متكامل منه إلى صاحب الكتاب.

هذا فيما إذا أحرز من هو صاحب الكتاب الذي عثر على نسخة منه.

وأحياناً يجد الرواية في كتاب عتيق مبتدءاً باسم شخص فيرجع إلى الفهرست ويستخرج طريق الشيخ إلى كتاب ذلك الشخص ويورد السند إلى تلك الرواية، وهذا غريب جداً، ولم أكن أظن أن السيد ابن طاووس قدس سره يصنعه لولا أني وجدت الدليل عليه في مورد من كتابه فتح الأبواب[2] حيث قال: (قال ـ أي الشيخ الطوسي ـ: أخبرني ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ..) ثم أورد الرواية.

وعقّبها بقوله: (ورأيت بعد هذا الحديث المذكور في الأصل الذي رويته منه ـ وهو أصل عتيق مأثور ـ دعاء ..) وهذا المقطع الأخير دليل واضح على أن السيد قدس سره لم يورد تلك الرواية من بعض كتب الشيخ ـ وإن كان كلامه الأول يوهم ذلك ـ ولا من كتب بعض المذكورين في السند، بل إنما وجدها في كتاب عتيق مجهول المؤلف مبتدءاً باسم أحد المذكورين فأوردها بطريق الشيخ قدس سره إلى ذلك الشخص!!

ويبدو أن من وجد سند الرواية مبتدءاً باسمه في ذلك الكتاب هو الحسن بن علي بن فضال، فإن الطريق المذكور إليه هو ثالث طرق الشيخ إلى كتبه في كتاب الفهرست.

---

(١) جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:١٦٠.

(٢) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:١٤٧-١٤٨.

وقد أورد ﵀ عدة روايات أخرى عن الحسن بن علي بن فضال، مشيراً إلى أنه يرويها بالنحو المذكور[١].

وهناك مورد آخر يشبه المورد المتقدم وهو ما ذكره بقوله[٢]: (أخبرني شيخي العالم الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما الذي قدمناه إلى جدي أبي جعفر الطوسي فيما وجدناه عن هارون بن خارجة).

ثم قال: (وقال جدي أبو جعفر الطوسي: هارون بن خارجة، له كتاب، أخبرنا جماعة ..)، فيلاحظ أنه وجد رواية عن هارون بن خارجة فأوردها بطريقه إلى الشيخ بالطريق الذي ذكره في الفهرست إلى كتاب هارون بن خارجة!!

وقد روى في مورد ثانٍ عن هارون بن خارجة بالطريق نفسه[٣]، فلاحظ.

ومهما يكن فمن الواضح أنه لا سبيل إلى الاعتماد على ما يرويه السيد ابن طاووس بهذا النحو مما كان يعثر عليها من كتب الأصحاب ومصنفاتهم إلا في مورد واحد، وهو ما إذا كان ذلك الكتاب بخط الشيخ ﵀ أو أن عليه خطه، وقد ذكر ذلك بشأن كتاب محمد بن علي بن محبوب، فقد صرح في جمال الأسبوع[٤]بأن نسخته منه كانت بخط الشيخ ﵀، ونقل في الدروع الواقية[٥]عن كتاب كامل الزيارات وقال: إن عليها خط الشيخ ﵀، ومثل ذلك ذكره بشأن

---

(١) قال في (فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٢٣٦): (أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني معاً بإسنادهما الذي قدمناه في كتابنا هذا إلى الحسن بن علي بن فضال). وقال في (ص:٢٤٠): (أخبرني شيخي الفقيه محمد بن نما والشيخ أسعد بن عبد القاهر الأصفهاني بإسنادهما إلى جدي أبي جعفر الطوسي كما ذكرناه إلى الحسن بن علي بن فضال).

(٢) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:١٤٧-١٤٨.

(٣) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٢٥٧.

(٤) جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع ص:١٦٠.

(٥) الدروع الواقية ص:٧٣.

كتاب[١] الحسين بن سعيد. وربما هناك كتب أخرى من هذا القبيل.

وكيف كان فقد تحصل من جميع ما تقدم أن رواية عمار الساباطي المبحوث عنها لما كان الأرجح كونها مأخوذة من نسخة لكتاب عمار وصلت إلى السيد ابن طاووس ولا سبيل إلى التأكد من صحة تلك النسخة فلا يمكن الاعتماد عليها سنداً.

٢٨ ـ ما رواه الشهيد الأول ﵀ في الذكرى عن يونس[٢]

روى الشهيد الأول ﵀[٣] عن يونس عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق ﵇ أنه قال: ((يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق والفعل الحسن)).

ويحتمل قوياً أن يكون مصدر هذه الرواية هو بعض كتب يونس، فإن الشهيد الأول ﵀ كان عنده العديد من كتب القدماء، كما يظهر من مؤلفاته كالذكرى والدروس وغيرهما. وقد حكى في الدروس عن يونس في غير مورد[٤] مما لا يوجد في سائر المصادر.

ولكن طريق الشهيد ﵀ إلى كتاب يونس غير معلوم لدينا، فالرواية مخدوشة السند من هذه الجهة.

اللهم إلا أن يقال: إن طريقه إليه مستغنٍ عنه من جهة شهرة كتب يونس وكونها متداولة إلى عصر متأخر، كما نجد شواهد ذلك في كتب السيد ابن طاووس والمحقق الحلي وغيرهما.

---

(١) فتح الأبواب بين ذوي الألباب وبين رب الأرباب ص:٢٦١.

(٢) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٢٩٩.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج:٢ ص:٧٤.

(٤) الدروس الشرعية في فقه الإمامية ج:١ ص:٤٥٢، ج:٢ ص:٣٦٨.

ولكن الإنصاف: أن هذا المقدار لا يورث الوثوق لا بأصل كون مصدر الشهيد ﷺ هو كتاب يونس ولا بالاستغناء عن الطريق إليه، وعلى ذلك فلا يمكن الاعتماد على الرواية المذكورة .

٢٩ ـ ما رواه المحقق ﷺ في المعتبر عن جامع البزنطي[١]

روى المحقق الحلي ﷺ[٢]عن البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك)).

والملاحظ أنه لا ذكر لهذه الرواية في المصادر الحديثية الموجودة بأيدينا من الكتب الأربعة وغيرها. والظاهر أن المحقق ﷺقد اعتمد في إيرادها على كتاب (الجامع) للبزنطي الذي نقل عنه في موارد كثيرة أخرى[٣].

وعلى ذلك فلتصحيح سندها وجوه ..

الوجه الأول: أن المحقق ﷺ له طريق صحيح إلى جميع مرويات الشيخ الطوسي ﷺ، كما يظهر من بعض الإجازات المدرجة في البحار[٤]كإجازة الشهيد الثاني ﷺ للشيخ حسين بن عبد الصمد، فإنه يروي جميع مصنفات ومرويات الشيخ الطوسي ﷺ بطرق يمرُّ بعضها بالمحقق الحلي ﷺ. وحيث إن الشيخ الطوسي ﷺقد ذكر في الفهرست[٥]طريقاً معتبراً له إلى كتاب الجامع للبزنطي فبالإمكان البناء على صحة طريق المحقق إلى هذه الرواية.

وبعبارة أخرى: إنه لو لم يحرز أن المحقق قد اقتبس هذه الرواية من كتاب الجامع للبزنطي لكانت رواية مرسلة لا عبرة بها ولم يكن يجدي توفر الطريق

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:١٠ ص:١٣٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ج:٢ ص:٧٩٤.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ج:١ ص:٨٨، ١٤٦، ١٨٧، ١٨٨، ٣١٧، ٣٥٧. ج:٢ ص:٢٨، ١٨٦، ١٨٨، ٢٢١ وغيرها من الموارد. نكت النهاية ج:٢ ص:٤١١، ٤٢٨، ٤٩٤.

(٤) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٥ ص:١٤٦.

(٥) فهرست كتب الشيعة وأصولهم ص:٦١.

الصحيح له إلى كتب البزنطي، لعدم إحراز أخذها من كتابه حسب الفرض، وأما بعد إحراز ذلك ـ كما تقدم ـ فإن صحة طريق المحقق إلى الشيخ وصحة طريق الشيخ إلى كتاب الجامع للبزنطي تفي بالبناء على اعتبار هذه الرواية.

ولعله استناداً إلى مثل هذا الوجه لم يناقش السيد الأستاذ ﷺ[1] في سند رواية مماثلة لهذه الرواية من حيث الجهل بطريق المحقق ﷺ إلى البزنطي وإنما ناقش فيه من جهة أخرى.

ولكن قد مرّ مراراً أن الطرق والأسانيد المذكورة في الفهارس هي في الغالب لعناوين الكتب والمصنفات وليست إلى نسخ معينة منها، فهي لا تجدي في تصحيح الكتب المستحصلة بالوجادة ونحوها، وأما الإجازات فالأمر فيها أوضح فإنها شرفية بحتة إلا في ما صرح فيها بخلاف ذلك.

وعلى هذا فالوجه المذكور لا يفي بتصحيح الرواية المبحوث عنها.

الوجه الثاني: أن كتاب الجامع للبزنطي كان من الكتب المعروفة المشهورة المتداولة بين الأصحاب قبل زمن الشيخ ﷺ إلى عصر متأخر، فقد ذكره أبو غالب الزراري[2] في رسالته إلى حفيده في فهرس الكتب التي كانت عنده، وقال النجاشي[3]: إنه قرأه على الغضائري وهو قد قرأه على أبي غالب. ونقل عنه الشيخ ابن إدريس ﷺ في السرائر[4] واستطرف منه عدة أحاديث في قسم المستطرفات[5].

وقد وصلت نسخته إلى المحقق الحلي ﷺ كما تقدم، ثم إلى الشهيد الأول ﷺ الذي نقل عنه في مجموعته روايات كثيرة كما يظهر من العلامة

(١) لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى (كتاب الطهارة) ج:٥ ص:٤٠٩ (ط: نجف).

(٢) تاريخ آل زرارة ص:٢٠٢.

(٣) رجال النجاشي ص:٧٥.

(٤) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:١ ص:٣٠٢.

(٥) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ج:٣ ص:٥٩٤ وما بعدها.

المجلسي[١] والمحدث النوري[٢] حيث نقلا عن نسخة من المجموعة كانت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله.

ويظهر من العلامة الميرزا عبد الله الأفندي[٣] في رسالته إلى العلامة المجلسي أن الكتاب كان موجوداً في عصره عند بعض علماء أصفهان.

إذاً حال جامع البزنطي في ذلك العصر كان كحال الكتب الأربعة ونحوها في الأزمنة المتأخرة، فلا حاجة إلى توفر طريق إلى النسخة الواصلة منه إلى المحقق ، كما لا حاجة لنا إلى وجود طريق إلى نسخة الكافي مثلاً.

ولكن يصعب الوثوق بأن هذا الكتاب كان مشهوراً في عصر المحقق إلى هذا الحدّ الذي يُستغنى به عن السند، والشواهد المذكورة ليست وافية بإثبات هذا المدعى.

الوجه الثالث: أن ما أورده المحقق عن جامع البزنطي وكذلك ما ورد عنه في مجموعة الشهيد الأول أحاديث كثيرة يمكن مقايستها بما ورد في الكتب الأربعةونحوها عن ابن أبي نصر ـ فإنه مما يقطع أن كثيراً منه مستخرج من كتاب الجامع الذي هو أهم وأشهر كتب البزنطي ـ فبالمتابعة والمقايسة ربما يحصل الوثوق بأن النسخة التي وصلت إلى العلمين المحقق والشهيد (قُدّس سرُهما) كانت بالفعل هي نسخة كتاب الجامع للبزنطي فيعتمد على الروايات التي أورداها منها لهذه الجهة، فليتأمل.

٣٠ ـ متى يكون عمل المشهور جابراً لضعف السند على القول به؟

لاحظ الفصل الثامن: أيوب عن حريز برقم (٦)[٤]

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:٧٧ ص:١١٠، ١٩١. ج:٨١ ص:٢٢٢.

(٢) لاحظ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ج:٤ ص:٨٧، ٤٠٠، ٤٥٢، ٤٦٤.

(٣) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ج:١٠٧ ص:١٧٥.

(٤) لاحظ ص:٣٠٥.

٣١ ـ الحسن البصري وسمرة بن جندب[١]

إن حديث ((على اليد ما أخذت حتى تؤدي)) قد روي في مصادر الجمهور منحصراً عن طريق (قتادة عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب)، فقد رواه الحاكم النيسابوري[٢] بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ثم قال: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه).

وراوي الخبر عن النبي ﷺ أي سمرة بن جندب هو الصحابي المعروف صاحب القضية المشهورة التي ردّ فيها على النبي ﷺ أحد عشرة مرة، حتى أغاضه ﷺ وأمر الأنصاري بقلع عذقه، وقال: ((لا ضرر ولا ضرار)).

وكان الرجل من عمال بني أمية، وكان زياد بن أبيه يستخلفه على البصرة ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر[٣].

وروى الطبري[٤] أن معاوية أقرّه بعد زياد على البصرة ستة أشهر ثم عزله فقال سمرة: (لعن الله معاوية، والله لو أطعت الله كما أطعت معاوية ما عذبني أبداً).

وكان من العمال السفاكين للدماء، فقد روى الطبري[٥] بإسناده عن أنس بن سيرين أنه سئل: هل كان سمرة قتل أحداً؟ فقال: (وهل يُحصى من قتل سمرة بن جندب؟! استخلفه زياد على البصرة وأتى الكوفة فجاء وقد قتل ثمانية آلآف من الناس فقال له ـ أي زياد ـ: هل تخاف أن تكون قد قتلت أحداً بريئاً؟ قال: لو قتلت إليهم مثلهم ما خشيت).

وروى ابن أبي الحديد[٦] عن الأعمش عن أبي صالح، قال: (قيل لنا: قد قدم رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيناه فإذا هو سمرة بن جندب، وإذا

---

(١) بحوث في شرح مناسك الحج ج:٧ ص:٥٣٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج:٢ ص:٤٧.

(٣) الاستيعاب ج:٢ ص:٦٥٣. التاريخ الصغير ج:١ ص:١٣٢. التاريخ الكبير ج:٤ ص:١٧٦.

(٤) تاريخ الطبري ج:٤ ص:٢١٧.

(٥) تاريخ الطبري ج:٤ ص:١٧٦.

(٦) شرح نهج البلاغة ج:٤ ص:٧٧.

عند إحدى رجليه خمر، وعند الأخرى ثلج، فقلنا: ما هذا؟ قالوا: به النقرس، وإذا قوم قد أتوه، فقالوا يا سمرة: ما تقول لربك غدا؟ تؤتى بالرجل فيقال لك: هو من الخوارج فتأمر بقتله، ثم تؤتى بآخر فيقال لك: ليس الذي قتلته بخارجي، ذاك فتى وجدناه ماضياً في حاجته فشبّه علينا، وإنما الخارجي هذا، فتأمر بقتل الثاني! فقال سمرة: وأي بأس في ذلك! إن كان من أهل الجنة مضى إلى الجنة، وإن كان من أهل النار مضى إلى النار).

ثم إن الرجل كان من المنحرفين عن علي عليه السلام، فقد روى ابن أبي الحديد[1] عن أبي جعفر الإسكافي أنه قال: (روي أن معاوية بذل لسمرة بن جندب مائة ألف درهم حتى يروى أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ۞ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾. وأن الآية الثانية نزلت في ابن ملجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، فلم يقبل، فبذل له مائتي ألف درهم فلم يقبل، فبذل له ثلاثمائة ألف فلم يقبل، فبذل له أربعمائة ألف فقبل، وروى ذلك).

وروى ابن أبي الحديد[2] أيضاً عن أحمد بن بشير عن مسعر بن كدام أنه قال: (كان سمرة بن جندب أيام مسير الحسين عليه السلام إلى الكوفة على شرطة عبيد الله بن زياد، وكان يحرّض الناس على الخروج إلى الحسين عليه السلام وقتاله).

هذا حال الرجل ومع ذلك فقد اعتمده الجمهور، وقال المزي[3]: (كان الحسن وابن سيرين وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه ويحملون عنه)!!

وأما سماع الحسن البصري عن سمرة فهو محل كلام عند الجمهور

---

(١) شرح نهج البلاغة ج:٤ ص:٧٣.
(٢) شرح نهج البلاغة ج:٤ ص:٧٩.
(٣) تهذيب الكمال ج:١٢ ص:١٣٢.

أنفسهم، قال الزيلعي[١]: في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب ..

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً، وهذا قول ابن المديني. وتصحيح الحاكم حديث سمرة المبحوث عنه ونحوه مبني على هذا القول.

ثانيها: أنه لم يسمع منه شيئاً، اختاره ابن حبّان في صحيحه. وقال ابن معين: الحسن لم يلقِ سمرة. وقال شُعبة: الحسن لم يسمع من سمرة. وقال البرديجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة.

ثالثها: أنه سمع منه حديث العقيقة فقط. قاله النسائي، وإليه مال الدارقطني في سننه. واختاره البزاز في مسنده، فقال: الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه، ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعوها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يُخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه.

وقال ابن حجر[٢]: (كان ـ الحسن البصري ـ يُرسل كثيراً ويدلّس. قال البزاز: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حُدثنا وخُطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة).

وتجدر الإشارة إلى أن لهذا الرجل روايات كثيرة عن النبي ﷺ، وهي مراسيل بلا إشكال، وقد سئل عن وجه ذلك فأجاب بما لا يخلو من غرابة، فقد روى المزي[٣]عن يونس بن عبيد قال: (سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وأنك لم تدركه؟ قال يا ابن أخي: لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك. إني في زمان كما ترى ـ وكان في عمل الحجاج ـ كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً)!!

هذا بعض ما ذُكر بشأن الحسن البصري في كتب الجمهور.

---

(١) نصب الراية ج:١ ص:١٤٩.

(٢) تقريب التهذيب ج:١ ص:٢٠٢.

(٣) تهذيب الكمال ج:٦ ص:١٢٤.

وأما في كتبنا[١] فقد ذُكر بشأنه كلام طويل لا حاجة إلى إيراده، ومن الغريب ما يظهر من المحقق التستري[٢] من البناء على حُسنه وتقواه وتقيّته.

أما ممارسته للتقية من أعداء علي عليه السلام فقد اختلف بشأنها، ولكل من الوجهين شواهد في رواياتنا ورواياتهم، ولا حاجة إلى البحث عنها.

وأما حسنه وتقواه فلم أعرف له وجهاً، فإنه كان يتصنع للرئاسة ـ كما قال الفضل بن شاذان[٣] ـ ويتصدى للفتوى، وله أصحاب في مقابل أئمة أهل البيت عليهم السلام[٤]، وفتاواه معروفة ومشهورة، وهي في الغالب مخالفة لما ورد عن الأئمة عليهم السلام، وقد ذكر في خبر سُدير الصيرفي[٥] تصريح الإمام الباقر عليه السلام بكذبه، وفي خبر آخر[٦] النص على كتمانه للعلم.

---

(١) لاحظ تنقيح المقال ج:١٩ ص:٧ وما بعدها.

(٢) قاموس الرجال ج:٣ ص:١٩٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال ج:١ ص:٣١٥.

(٤) فقد روى الكليني بسنده عن عبد الأعلى عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث أنه قال: ((أما والله لو كنتم تقولون ما أقول لأقررت أنكم أصحابي، هذا أبو حنيفة له أصحاب، وهذا الحسن البصري له أصحاب، وأنا امرؤ من قريش، قد ولدني رسول الله صلى الله عليه وآله، وعلمت كتاب الله، وفيه تبيان كل شيء، بدؤ الخلق وأمر السماء وأمر الأرض وأمر الأولين وأمر الآخرين، وأمر ما كان وأمر ما يكون، كأني أنظر إلى ذلك نصب عيني)). (الكافي ج:٢ ص:٢٢٣).

(٥) فقد روى الكليني بسنده عن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حديث بلغني عن الحسن البصري، فإن كان حقاً فإنا لله وإنا إليه راجعون. قال: ((وما هو؟)) قلت: بلغني أن الحسن البصري كان يقول: لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي، ولو تفرث كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء. وهو عملي وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي. فجلس ثم قال: ((كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء، فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة. أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة)). (الكافي ج:٥ ص:١١٣).

(٦) ففي دعائم الإسلام (ج:١ ص:١٤): (وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي (صلوات الله عليه) أن رجلاً قال له: يا بن رسول الله إن الحسن البصري حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله أرسلني برسالة فضاق بها صدري وخشيت أن يكذبني الناس، فتواعدني إن لم أبلغها أن

ومع هذا كيف يُبنى على حُسنه وتقواه؟!

يعذبني، قال له أبو جعفر: فهل حدثكم بالرسالة، قال: لا، قال: أما والله إنه ليعلم ما هي ولكنه كتمها متعمداً. قال الرجل: يا بن رسول الله، جعلني الله فداك، وما هي..).

فهرس المحتويات